مقاصد علم نحو

[illegible]

[illegible] الصفات [illegible] السادس [illegible]

[illegible]

بسم الله خير الاسماء

اصل. يجب ان تعتقد ان [illegible] في الدنيا جنة ونارا سوى جنة الخلد ونار الخلد بل ورد في الخبر [illegible]

كانت جنة الدنيا لا جنة الخلد ويجب الاذعان بالحشر والنار [illegible]

[illegible]

[illegible] اصل. يجب ان تعتقد [illegible]

[illegible] اصل يجب ان [illegible]

[illegible]

بسم الله [illegible]

[illegible]

ولا يجب تتابع القضا

باب البرزخ والجنة والنار وفيه اصول أصل يجب الاقرار بحضور النبي صلى الله عليه وآله والائمة الاثني عشر عليهم السلام عند موت الابرار والفجار
والمؤمنين والكفار فينفعون المؤمنين بشفاعتهم في تسهيل غمرات الموت وسكراته عليهم ويشددون على المنافقين
ومبغضي اهل البيت عليهم السلام [illegible] وورد في الاخبار ان الملائكة [illegible] المؤمنين عند الموت [illegible] شدة رحمتهم ورأفتهم
بحضرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويجب الاقرار [illegible] ولا يلزم [illegible] كيفية ذلك انهم يحضرون بهذه الاجساد الاصلية
او المثالية او بغير ذلك [illegible] او انكشاف الصورة [illegible] من ضروريات الدين [illegible]
لعقائد المؤمنين أصل يجب الايمان بان الروح باق بعد مفارقة الجسد ويتعلق بجسد مثالي [illegible]
مع جنازته ويطلع على شيعته فان كان مؤمنا يناشد في التعجيل ليصل الى ما اعد له من الروح والريحان
والنعيم العظيم وان كان منافقا يناشد في عدم التعجيل حذرا مما اعد له من العقوبات ويرى مع غاسليه [illegible]
ومشيعيه حتى اذا دفن في قبره ورجع مشيعوه ينتقل الروح الى جسده الاصلي فيجيئه الملكان منكر ونكير بصورة
مهيبة ان كان معاندا ومبشر وبشير في صورة حسنة ان كان من الابرار فيسألانه عن عقائده ومن يعتقد من الائمة
واحدا بعد واحد فان لم يجب عن واحد منهم يضربانه بعمود من نار يمتلئ قبره نارا الى يوم القيامة وان اجاب يبشرانه بكرامة
الله ويقولان له نم نومة العروس قرير العين [illegible] الملكين [illegible] فانه من ضروريات
الدين أصل اعلم ان [illegible] ضغطة القبر [illegible] لمن محض الايمان
[illegible] من الاخبار [illegible] ولا يبعد ان يكون الضغطة في الجسد [illegible] بعد السؤال والضغطة
ينتقلون الى اجسادهم المثالية فقد يكونون في قبورهم ويطلعون على زوارهم [illegible]
ان كانوا مؤمنين وقد ينتقلون الى وادي السلام [illegible] وقد ينتقلون الى الجنة [illegible]
بنعيمها [illegible] من فواكهها [illegible]
عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وان كانوا كافرين [illegible]
الى يوم القيامة [illegible] بعض الاخبار [illegible] الى يوم القيامة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله [illegible]

من منته سبحانه على اقل العباد محمد [illegible]

في ربيع الثاني [illegible] سنة ١٢٧٦

[illegible]

باب في شهر رمضان وفيه مسائل الاولى تجب صومه [illegible] على جامع الشرائط [illegible]

[illegible] قبل [illegible] والسبقي [illegible]

فان [illegible] وكذا [illegible] في شهر رمضان [illegible] ثم صوم [illegible]

[illegible] الثانية يعلم شهر رمضان برؤية الهلال والشياع [illegible] من شعبان [illegible]

[illegible] مطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المتنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات القادر على ايجاد الموجودات العالم
بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته المتوحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته وصفاته المنعم على عباده بارسال الانبياء
لتعليم الشرايع والاديان المكمل انعامه بالتكليف الباقي ببقاء نوع الانسان ليرتقي بطاعته الى على الدرجات ولينال بالامتثال
ما اعد له من الحسنات وصلى الله على اشرف البشر محمد المشفع في المحشر وعلى اله الاطهار صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الليل والنهار

اما بعد فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية قد جمعنا فيه معظم المسائل الفقهية واوردنا
فيه اكثر المطالب التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب
في تحقيق المذهب فانه قد اشتمل المسائل اصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الا نادرا والاستدلال لكل فريق
على مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على مجرد الفتاوى لا غير مستعينين بالله تعالى فانه الموفق
لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبناه على مقدمة وقواعد اما المقدمة ففيها مباحث الاول الفقه لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات
والاحكام العقلية والنقلية وعلم واجب الوجود والملائكة واصول الدين ولا يرد اطلاق الفقيه على العالم وكون الفقه ظنيا
لان المراد بالعلم الاستعداد التام المستند الى اصول معلومة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم الثاني يتبع علم الكلام
وجوب التكليف ولا يتم الامتثال الا بمعرفة الاحكام الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به بالسمع ووجوبه على الكفاية
على الاعيان ويترتب بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والاصول وفائدته نيل السعادة الاخروية وتعليم العامة ونظام العالم
في المنافع الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير ومباديه من الكلام والاصول والنحو والقرآن والسنة
ومسائله المطالب المستدل عليها فيه الثالث في فضيلته وهو معلوم بالضرورة قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه واله نوم العالم افضل من عبادة العابد
يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من ركعة يصليها العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن الصادق
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد
العلماء على دماء الشهداء وقال عليه السلام العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله
ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض

فصل ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون
في بطونهم الا النار وقال عليه السلام من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله

فصل وروي عن زين العابدين عليه السلام قال حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن
الاستماع اليه والاقبال عليه ولا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في
مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عنده بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا
ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق رعيتك

بالعلم

بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق
بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل
ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك

فصل ويستحب طلب العلم ويجب على الكفاية لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة
وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وقال عليه السلام لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع
واع وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به
وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم
ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وقال
نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العبرة(?) وقال عليه السلام طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيتان
البحر وطيور الهواء وقال عليه السلام اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا لهم ولا تكن الخامس فتهلك وقال عليه السلام من خرج من بيته
يلتمس بابا من العلم لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها وقيامها وحفته الملائكة باجنحتها
وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر وانزله الله منزلة سبعين صديقا وكان خيرا له من لو كانت الدنيا كلها له
فجعلها في الاخرة

فصل ويحرم الافتاء بغير علم وكذا الحكم قال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله من
عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك
وقال عليه السلام من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح

فصل ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق العالم اكد
ولهذا جعل ثواب المطيعات وعقاب العاصيات من نساء النبي عليه السلام ضعف ما جعل لغيرهن لقربهن من الرسول وقد
استفدن منه العلم وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه حدث عن النبي صلى الله عليه واله قال العلماء رجلان رجل عالم اخذ
بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم التارك وان اشد اهل النار ندامة
وحسرة رجل دعا عبدا الى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار بتركه
علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة وقال عليه السلام الفقهاء امناء
الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم

فصل والعلم من اشرف الكيفيات النفسانية واعظمها به تميز الانسان عن غيره من الحيوانات وبه شارك الله تعالى في اكمل
صفاته وطلبه واجب على الكفاية ويستحب على الاعيان على ما بيناه وهو من افضل العبادة فيجب على طالبه ان يخلص لله
تعالى في طلبه ويتقرب به اليه لا يطلب به الرياء والدنيا بل وجه الله تعالى فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها
هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهو حظه وقال عليه السلام علماء امتي كانبياء بني
اسرائيل

فصل ولكل علم اسرار(?) لا يطلع عليها من الكتب فيجب اخذه من العلماء ولهذا قال عليه السلام خذ العلم من افواه الرجال ونهى
عن الاخذ ممن اخذ علمه من الدفاتر فقال لا يغرنكم الصحفيون وامر عليه السلام بالمذاكرة في العلم والمباحثة فانها يفيد النفس
استعدادا تاما لتحصيل المطالب واستخراج المجهولات قال عليه السلام تذاكروا وتلاقوا(?) وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب
ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد وقال عليه السلام ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيا(?)

على القلوب الميتة اذا هم انتهوا الى امرهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله فصل وافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه تحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التي هي سبب النجاة وبها يستحق الثواب فهو افضل من غيره وروي عن الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد واذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار العربية قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلام من اراد الله به خيرا فقهه في الدين وقال عليه السلام من حفظ اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ولنقتصر من المقدمة على هذا القاعدة الاولى في العبادات وهي كتب كتاب الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث الاول الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع ما له صلاحية التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم الثاني انها اي الطهارة واجب لوجوب ما المتوقف عليه وهو معلوم بالضرورة من دين النبي عليه السلام الثالث كل واحد من الثلثة واجب ومندوب فالوضوء يجب للصلوة والطوافين الواجبين ولمس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لندبي الاولين ولدخول المساجد وقراءة القرآن والكون على طهارة والتجديد وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم والذكر للحائض والغسل يجب للثلثة المتقدمة ودخول المساجد وقراءة العزائم ان وجب ولصوم الجنب اذا بقي من الليل مقداره ولصوم المستحاضة اذا غمس الدم القطنة ويستحب للثلثين الثاني والتيمم يجب للصلوة والطوافين الواجبين ولخروج المجنب من احد المسجدين منه ويستحب لما عداه وقد تكون الثلثة في ندبها واجبة بالنذر وشبهه المقصد الاول في المياه وفصوله ثلثة الاول في المطلق وفيه مباحث الاول هو المستحق لصدق الاسم من غير تقييد مع امتناع سلبه وهو في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا الممتزج بطاهر ان بقي الاطلاق وان تغير الوصف لولا الاطلاق فمضاف ثم المطلق ان كان جاريا ينجس بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة لا بملاقاتها ولو تغير بعضه اختص بالحكم والخبر مع تغيرها الماحكم بانفرادها ولا معه طاهر ولو وقعت النجاسة في جانب النهر او ورائه لم ينجس الجريات المارة عليها ولو كان الجانب النهر ماء واقف متصل بالجاري لم ينجس بالملاقاة وان قل ولو تغير بعض الواقف المتصل بالجاري اختص بالتنجيس دون الاخر ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر على الارض وانقطع تقاطره ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرية الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو كر فما زاد لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغير احد اوصافه بها وما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة وان قلت كرؤوس الابر من الدم ولو تغير احد طرفي الكثير كان الباقي كذا اختص المتغير بالتنجيس ولو اضطرب ثم زال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران والحياض والاواني ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا فالاولى زوال النجاسة الثالث ماء البئر فالاقرب عدم تنجيسه بملاقاة النجاسة ولا خلاف في نجاسته بالتغير بها الثالث تطهير الجاري المتغير بالنجاسة باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعة فان زال تغيره والا القي آخر وهكذا والقليل بالقاء كر

لا بانائه على الاصح ولو بالنبع من تحته ولا يطهر المتغير من هذه المياه بزواله من نفسه او من طول المكث او من تصفيق الرياح او من القاء اجسام طاهرة غير الماء وتطهير البئر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالتنجيس بالملاقاة يطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيها بعير ولو تعذر تراوح اربعة رجال اثنين اثنين يوما الى الليل وبنزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والرطبة والدم الكثير واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم الطير والرعاف اليسير وسبع لموت الطير من النعامة والحمامة وما بينهما او الفارة اذا انفسخت وبول الصبي غير البالغ واغتسال الجنب ولا يطهر عند الشيخ ولوقوع الكلب في الماء وخرج حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث لموت الفارة والحية ولو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام فروع ا لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر والانثى والسمين والمهزول ولا بين المسلم والكافر خلافا لقوم ب لا فرق بين بول المسلم والكافر والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى ج قيل وجوب السبع في الجنب يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر راسه والروايات غير ناصة عليه وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام تعليق الحكم على الدخول والظاهر ان نزح السبع مع خلو البدن من النجاسة د يستحب نزح ثلث دلاء للوزغ والعقرب ه اذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها منزوح خاص فان تغير الماء نزح حتى يزول التغير والا فلا شيء عندنا اما القائلون بالتنجيس فقال بعضهم ينزح منها اربعون وآخرون اوجبوا نزح الجميع و الدلو التي ينزح بها دلو العادة فلو اتخذ دلوا عظيما يسع العدد فالاقرب عدم الاكتفاء به ز لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح ويحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه وهو تخريج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء ح لا تجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والبالغ المسلم وغيره مع عدم المباشرة ط لو وجد الجيفة في البئر متغيرا ماؤها حكم بالتنجيس من حين الوقوف على التغير ولو لم يتغير لم ينجس عندنا وعند القائلين به يحكم بالنجاسة من حين الوجدان ى لو تكثرت النجاسة فان اتحد النوع كفى المنزوح الواحد والا تعدد على قول ضعيف يا الاقرب الحاق جزء الحيوان بكله يب انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها في البئر يج لو صب الدلو الاول في البئر ففي وجوب نزح ما زاد على العدد اشكال لكن لا يحتسب منها الوصب الاخير منها والاقرب الحاقه بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين وكذا الوصب في غيرها ولو القيت النجاسة وما يجب لها من المنزوح في الطاهرة فالاولى الحاقه بها يد لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح لتعلقه بالماء الذي لا يعلم عوده بعينه لا بالبئر ولسقوطه عند الذهاب مع عدم دليل تجدده يه لو سبق اليها ماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسآر وفيه مباحث ا المضاف وهو المعتصر او الممتزج مزجا يسلبه اطلاق الاسم طاهر ما لم يقع فيه نجاسة فينجس وان كثر وطاهره لا يرفع الحدث اجماعا ولا الخبث على الاصح ولو مزج بالمطلق اعتبر في رفعهما ثبوت الاطلاق ويستعمل فيما عداهما فان نجس لم يجز استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة ويطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه ب كل حيوان طاهر العين فان سؤره طاهر وكل ما هو نجس العين فسؤره نجس كالكلب والخنزير والكافر والمسوخ ان قلنا بنجاستها فان اسئارها نجسة والاطلاق المسلمون على اختلاف مذاهبهم الا الخوارج والغلاة ج يكره سؤر الجلال واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية د الاقوى ان سؤر ولد الزنا مكروه خلافا لابن بابويه ه حكم الشيخ بنجاسة سؤر الجنب والمجبرة وابن ادريس بسؤر غير المؤمن والمستضعف

ويجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها ولا يكره وان خلت به وبالعكس الفصل الثالث في الاحكام والاولى فيه كط بحثا ا اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ب يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت البئر فوقها او كانت الارض صلبة والا فسبع ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير ج الماء المسخن بالشمس في الآنية يكره الطهارة به وتغسيل الاموات بالماء المسخن بالنار مكروه الا مع الضرورة د الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية تغير بالنجاسة او لا وللشيخ خلاف هنا واستثني منه ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة من خارج المخرج ه الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر اجماعا وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ من رفع الحدث به و روى ابن بابويه انه يكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت ز ماء البحر طاهر مطهر خلافا لابن المسيب وابن عمر لانعقاد الاجماع به مع اجماع المسلمين ح قد بينا ان ماء المطر كالجاري فلو سال الميزابان احدهما بول والاخر مطر وامتزجا كانا طاهرين وكذا لو وقع على سطح نجس وسال فانه كان طاهرا ما لم يتغير بالنجاسة ط اذا مات في الماء القليل حيوان له نفس سائلة نجس الماء ولا ينجس لو لم تكن النفس سائلة ى قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر فلو كان معه مطلق لا يكفيه للطهارة ومعه ماء ورد اذا تمم به كفاه ولم يخرج عن الاطلاق جاز له التتميم والطهارة به وهل يجب نص الشيخ على عدمه وعندي فيه اشكال يا الماء اذا تغير بطول بقائه لم يخرج عن كونه مطهرا ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكنه مكروه لقول الصادق عليه السلام لا تتوضأ منه الا ان لا تجد غيره يب الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه يج لو وجد في الكر نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فالاصل الطهارة يد لو شك في نجاسة متيقن الطهارة او طهارة متيقن النجاسة بنى على اليقين ولو وجده متغيرا وشك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الطهارة يه لو شهد عدل بنجاسة لم يجب القبول وان استندها الى سبب ولو شهد عدلان بالنجاسة وجب الاجتناب وله رده على المشتري وخلاف ابن البراج ضعيف يو لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس السائلة بنى على الطهارة يز اذا احصل الجنب عند غدير او قليب وخشي ان نزل فساد الماء رش من بين يديه ويساره وامامه وخلفه ثم استعمل يح اذا كان على جسد الجنب او الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا اما لو خليا منها فهو طاهر اجماعا وفي التطهير به خلاف سبق ولو بلغ المستعمل في الكبرى كرا تردد الشيخ في زوال المنع وعندنا لا اشكال اما المستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب والآنية الطاهرين فانه مطهر اجماعا يط غسالة الحمام لا يجوز استعمالها في رواية عن الكاظم عليه السلام بها ك حيوان الماء ان كان ذا نفس سائلة كالتمساح ينجس الماء بموته فيه وان كان قليلا والا فلا كا الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة كالفار طاهر وكذا من النجسة كدود العذرة والآدمي ينجس بالموت اجماعا منا كب الصيد المحلل اذا وقع في الماء القليل مجروحا حالة اليأس من النجاسة فمات فيه فان كان الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء علم استناد الموت الى الماء او اشتبه ولو قيل انه مع الاشتباه يكون الماء طاهرا والحيوان محرما عملا بالاصلين كان قويا كج لو لاقى الحيوان الميت او غيره من النجاسات ما زاد على الكر من الماء الجامد ففي التنجيس اشكال ينشأ من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل شيئا واليبوسة غير مخرجة عن الحقيقة بل مؤكدة لحقيقتها ولو نقص عن الكر فهل يكون حكمه حكم الماء فيه تردد كد الثلج ان امكن التطهير به بان يعمه المتطهر عليه حتى يتحقق مسمى الغسل جاز والا فلا ولو انفصل بالثلج

ماء قليل ووقع فيه نجاسة ففي نجاسته اشكال من حيث انه متصل بالكر وانه منفصل بالجامد انفصال مماسة لا ممازجة واتحاد كه اذا كان معه اناءان نجس احدهما واشتبها اجتنبهما وتيمم وقال الشيخ يجب الاراقة وليس بجيد عندي ولا يجوز له التحري وحكم ما زاد على الانائين حكمهما في المنع من التحري سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر او لا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا ولو خاف العطش امسك ايهما شاء ويجوز له تناول ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو كانا مشتبهين شرب الطاهر ولو استعمل الانائين واحدهما نجس مشتبه وصلى لم يصح صلوته ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارتين او صلى بكل واحد صلوة اما لو كان احدهما مضافا فالوجه انه يتطهر بهما وابن ادريس لم يحصل الحق هنا كو لو تعارضت البينتان في انائين قال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وفي المبسوط ان امكن الجمع بينهما او لم يتعرض للنقيض والوجه فيه وجوب اجتنابهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه كز اذا عجن عجين بماء نجس لم يطهر وقول الشيخ هنا ضعيف وفي رواية انه يباع على مستحل الميتة وفي اخرى يدفن كح اذا توضأ بالنجس لم يرتفع حدثه فان صلى به كانت باطلة سواء خرج الوقت او لا اما الوضوء ثم يبدأ بالنجس عالما فكذلك وجاهلا الا يعيد صلوته في الوقت ولو سبقه العلم فكذلك على الاقوى كط الطهارة بماء زمزم غير مكروه ويكره ما مات فيه العقرب او الوزغ او دخلت فيه حية المقصد الثاني في الوضوء وفيه فصول الاول في موجباته وفيه بحثان ا يجب بخروج البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر والاستحاضة القليلة ب الاستحاضة ان كانت قليلة وجب بها الوضوء وان كانت كثيرة وجب الوضوء والغسل معا وكذا يجبان بالحيض والنفاس ومس الاموات ج لا يجب الوضوء بغير ما ذكرناه من مذي ووذي ودي وقيء او رعاف او نخامة او فتح جراح او مس ذكر او دود خارج من احد السبيلين ما لم يكن متلطخا بالعذرة او قي او خروج دم سوى الدماء الثلاثة من المرأة او مس قبل او دبر وقول ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقول ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحلل والمحرم بعيدان من الصواب د غير مبطلة للوضوء وان ابطلت الصلوة خلافا لابن الجنيد في حكم الاول ه اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وكذا شرب اللبن مطلقا و الردة لا ينقض الوضوء ولا التيمم وكذا انشاد الشعر والكلام الباطل والغيبة والقذف ولا حلق الشعر ولا نتفه ولا قص الاظفار ولا القرقرة في البطن الا مع خروج شيء من الغائط وهل يشترط الانفصال فيه اشكال ز لا ينقض الطهارة بظن الحدث وهو وفاق ح لو خرج البول او الغائط او الريح من غير الموضع المعتاد لم ينقض ما لم يصر معتادا وللشيخ ههنا تفصيل ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو لم ينسد فان ساواه في العادة نقض وان شك فلا ى لو خرج البول من الاغلف حتى صار في قلفته نقض يا النوم ناقض مطلقا متى غلب على الحاستين وقول ابن بابويه الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج الا ان يستيقن فان حصل معها فقد الاحساس نقضت والا فلا يب الاستحاضة القليلة الدم ناقضة خلافا لابن ابي عقيل ولا يجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانتا فرضين او احدهما او نفلين ولو توضأت قبل الوقت لم يصح ولو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول استانفت فلو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة ولو انقطع في الاثناء فالوجه عدم الاستيناف وهل يجب عليها مقارنة الطهارة للصلوة نص الشيخ في المبسوط عليه وعندي فيه توقف مع قربه الفصل الثاني في آداب الخلوة والنظر في امور ثلثة الاول في كيفية التخلي وفيه مباحث ا يجب ستر العورة مطلقا وهو القبل والدبر ويستحب

سن جميع البدن ب يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان خلافا لابن الجنيد
فيهما والمفيد وسلار في الاخير ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك ج يكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول
والغائط واستقبال الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وقائما وان يطمح ببوله في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والجلوس
للحدث في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان وافنية الدور والمواضع التي
الناس فيها د يكره السواك على حال الخلاء والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او حاجة
يفتقر فواتها ه يكره طول الجلوس على الخلاء وان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام و
دراهم بيض واما الشيخ والرواية ضعيفة و الاستنجاء باليمين مكروه وكذا باليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم من اسماء
الله تعالى او اسماء انبيائه او احد من الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان فيحوله النظر الثاني في آداب الخلاء وفيه
ج مباحث ا يستحب تغطية الرأس عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليسرى عنده واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد
ب يستحب التسمية والدعاء عند الدخول وعند الاستنجاء وعند الفراغ وعند الخروج وان يمسح بطنه عنده ج يستحب
الاستبراء في البول للرجل فان وجد بللا بعده كان طاهرا ولا يعيد وضوءه ولو لم يستبرئ اجزأه فان وجد بللا اعاد
طهارته ولو وجده بعد الصلاة اعاد الوضوء خاصة ويغسل الموضع النظر الثالث في الاستنجاء وفيه كا بحثا ا
يجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي سواه مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما عليه البكر كالثيب والاقلف ان كان
فكالمختتن والا كشف الحشفة اذا بال وغسل المخرج ولو لم يكشفها وجب كشفها لغسل المخرج ويجب غسلها مع نجاستها
ب لو تعذر الماء اجزأه المسح بالحجر وشبهه فاذا تمكن بعد ذلك وجب الغسل ولو خرج من الذكر دود او حصى او غيره
ما ليس ببول ولا دم ولا مني لم يجب غسله سواء كان جامدا او مائعا ج لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد
الصلاة خاصة وقول ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا ليس بمعتمد د لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول لا غير وكذا
لو تغوط ولم يبل لم يجب عليه غسل مخرج البول ه لا يجب على المرأة ادخال اصبعها في فرجها و الاستنجاء من الغائط ان
ثم ان تعدى المخرج لم يجز الا الماء والا تخير بينه وبين الاحجار والماء افضل والجمع اكمل وحده الانقاء من العين و
الاثر ولا اعتبار بالرائحة ويكفي من الاحجار ازالة العين ز يشترط في الاحجار العدد وهو ثلاثة فلا يجزي الاقل وان نقي
بخلاف المفيد ولو لم يحصل النقاء بالثلاث وجب الزائد حتى ينقى ويستحب ان يقطع على وتر ولو استعمل الواحد ذا
الشعب الثلاث اجزأه وخلاف الشيخ ضعيف ولو استعمل ثلاثة انفس ثلاثة احجار كل واحد منهم من كل حجر بشعبة اجزأهم
ويشترط الطهارة فلا يجزي النجس اجماعا ح يجوز استعمال ما شابه الحجر في الازالة كالخرق والخزف والمدر والخشب والجلد ط
لا يجوز استعمال الصقيل كالزجاج والفحم الرخو وما شابههما مما لا يزيل عين النجاسة ي لا يجوز استعمال العظم و
الروث ولا المطعوم ولا ما له حرمة كحجر زمزم يا لو استعمل ما نهي عنه لحرمته فالاقرب الطهارة يب لو استنجى بالنجس لم يجزه ولو
كبيره واستعمل الطاهر جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او استعمل الطرف الطاهر ولو تقادم عهد الحجر النجس
وزالت عين النجاسة لم يطهر ولو استجمر بحجر ثم غسله او كسر النجس واستعمل الباقي اجزأه يج
لو استنجى بالخرقة وقلبها جاز الاستنجاء بها ثانيا ان كانت صفيقة يمنع من النفوذ والا فلا ويلزم الشيخ اطلاق المنع ولو كانت
طويلة جاز استعمال طرفيها ويحصل بالعدد خلافا للشيخ لا ابعد القطع يد يجوز الاستجمار بالصوف والشعر يه
على الاستجمار بعد الاحجار المزيلة للعين يو اذا حصل الانقاء طهر سواء توارد الثلاث على جميع المحل او توزعت

اجزاه وفي

اجزأه وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما يز انما يجب الاستنجاء في مخرج
الغائط لو خرج او خرج نجاسة كالدم اما الدود والحصى والحقنة الطاهرة فلا يح ليس على النائم ولا على من خرج منه ريح استنجاء
وهو قول العلماء كافة يط الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر ك ولو انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ففي اجزاء
الاستجمار فيه اشكال كا لا يفتقر مع استعمال الماء الى تراب اجماعا الفصل الثالث في آداب الوضوء وفيه ي مباحث ا
السواك مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل كثير وليس بواجب ويتأكد عند الوضوء والصلاة والسحر ويكره في الخلاء والحمام
ويجوز للصائم نهارا بالرطب واليابس في اول النهار وآخره ويكره تركه اكثر من ثلاثة ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة رواه ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر
ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ب يستحب وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها ان كانت الآنية يغترف منها باليد ج يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة واحدة
من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة وليس بواجب والظاهر ان المراد باليد هنا من الكوع وكذا
غمس بعضها قبل الغسل كالجميع وكذا غمسها قبل كمال العدد كغمسها قبل الشروع د لا فرق بين كون يد النائم مشدودة
او مطلقة او في جراب او كون النائم مسرولا او لا عملا بالعموم ه هذا الاستحباب يختص بالمسلم المكلف و المراد من النوم
الناقض فلو نام قائما او كثير ز لا يفتقر غسل اليدين الى نية ولا تسمية ح لو اجتمعت الاحداث تداخل الغسل ط يستحب التسمية
عند الطهارة وليست واجبة ولو تركها لا تبطل الطهارة لو ابتدأ بالمستحب وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ي يستحب المضمضة والاستنشاق باليمين ثلاثا ثلاثا قبل الوضوء وليسا بواجبين ويبدأ بالمضمضة
ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويستحب فيهما الدعاء الفصل الرابع في آداب الحمام وغيره وفيه و مباحث ا يجب عليه اذا دخل الحمام
ستر عورتيه قبله ودبره ويستحب ستر ما بين سرته الى ركبتيه ب قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع
ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي
واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من
الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت
الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت
الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف
وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني
الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ج يجوز قراءة القرآن في الحمام ويكره للعريان النكاح فيه د روي عن الصادق عليه السلام
قال لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه
ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد بذلك طين مصر
وخزف الشام وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام ولا على خلو حتى تطعموا شيئا ه قال الصادق عليه السلام غسل الرأس
بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق و يستحب النورة
في كل خمسة عشر يوما مرة فصول في الفطرة ا حلق العانة مستحب والستر اذهابها بالنورة ب نتف الابطين
من الفطرة وكان الصادق عليه السلام يطليه في الحمام ويقول نتف الابطين يضعف المنكبين ويوهن ويضعف البصر

وقال عليه السلام لحلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ج قص الاظفار من الفطرة وقال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم
الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب من
الفطرة قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن الباقر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا
كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه فرق الرأس من الفطرة قال الصادق عليه السلام من اتخذ
شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار و السنن الحنيفية عشر خمس في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ز يستحب ازالة الشعر من الانف
قال الصادق عليه السلام انه يحسن الوجه ح اعفاء الشعر افضل من حذفه ط يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلى
واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الخضاب
بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد
وقتل الحسين عليه السلام وهو مخضوب بالوسمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام درهم في الخضاب افضل من
الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو
زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره الفصل الخامس في افعال الوضوء وكيفيته وفيه م مباحث
ا النية شرط في الطهارة المائية بنوعيها او الترابية وهي القصد ومحلها القلب فلا يشترط النطق ولو نطق بها ولم يخطر ببالها
لم يجزه ولو نطق بغير ما نواه فالمعتبر النية القلبية وكيفيتها ان ينوي التقرب الى الله تعالى على جهة الوجوب او الندب او
استباحة شيء لا يستباح الا بالطهارة او رفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة او لا يشترط خلافا لـ ووقتها
عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ فروع ا لو نوى ما لا يشرع له الطهارة
مثلا لم يرتفع حدثه اجماعا ب لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ لا يرتفع حدثه
لانه لم ينو رفعه ولا ما يتضمنه وعندي فيه توقف اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه ما قاله الشيخ ج لو جدد الطهارة
ثم ذكر انه كان محدثا ففي الاجزاء اشكال د لو نوى الجنب في المسجد او قراءة او مس الكتابة ارتفع حدثه اما لو نوى الاجتياز نص
الشيخ على عدمه ه لو ضم نية التبرد اليها اجزأه لحصوله بدونها اما لو ضم الرياء فالوجه عندي البطلان و لو عزبت النية
عن خاطره في اثناء الطهارة اجزأه ز لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول ولا اعتداد بما فعله بعده
ولو اعاد النية اعاد ما فعله بغير نية بشرط عدم طول المؤدي الى الجفاف ح لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت ولو كان
في الاثناء اعاد ط لو وضأه غيره لعذر اعتبرت نية المتوضي ي الكافر لا تصح منه الطهارة وان وجبت عليه لاشتراط الاسلام
في صحة التقرب يا لو نوى بطهارته صلاة معينة ارتفع حدثه وجاز الدخول به في غيرها يب المستحاضة وصاحب السلس
والمتيمم ينوون استباحة الصلاة دون رفع الحدث يج لو فرق النية على اعضاء الوضوء لم يجز اما لو نوى لكل فعل بانفراده
ففي الاجزاء نظر يد لا يعتبر في النية رفع الخبث عن الثوب والبدن اجماعا يه لو اجتمعت اسباب توجب الوضوء كفى الواحد
ولا يجب تعيين الحدث المرتفع ولو نوى رفع حدث معين ارتفع الباقي ولو كان عليه اغسال قال الشيخ رحمه الله ان نوى
غسل الجنابة اجزأ عن غيره وان نوى غيره لم يجز عنه وفيه قوة ب يجب غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر

الذقن

شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا والخارج عنه ليس من الوجه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
فلو نكس لم يجزه على الاقوى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وتخليلها بل يغسل الظاهر فروع ا لو نبتت للمرأة لحية فكالرجل
ب لا يجب تخليل الاهداب ولا الشارب ولا العنفقة ولا الحواجب سواء كانت كثيفة او خفيفة بل يجب غسل هذه المواضع
ان فقد الشعر والا فامرار الماء على ظاهر الشعر وقول ابن ابي عقيل متى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يصل
الماء الى بشرته غير معتمد ج لا اعتبار بالانزع ولا بالاغم ولا من تجاوز يداه عن المعتاد او نقص او يخرج وجهه في العظم عن العادة
بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة بمعنى ان كل ما يجب عليه غسله في المستوي يجب هنا د لا يجب غسل ما خرج عما حددناه
ولا يستحب بل يحرم ان اعتقده ه الاذنان ليستا من الوجه لا يجوز غسلهما للوضوء ولا تخليلهما و لو غسل الشعر النابت على الوجه
ثم زال عنه او انقلعت جلدة من يديه او ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته ج يجب غسل اليدين وحدهما من المرفق الى اطراف
الاصابع ويجب ان يبدأ باليمين قبل اليسار وبالمرفق ثم ينتهي الى الاصابع فلو نكس لم يجزه على الاقوى ويجب ادخال المرفق
في الغسل والواجب فيه وفي غسل الوجه ما يسمى غسلا باقل اسمه ولا يجزي المسح فروع ا لو قطع بعض يديه وجب غسل
الباقي من المرفق ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ب لو خلق له لحم نابت او جلد منبسط في محل الفرض او يد زائدة
او اصبع وجب غسله ولو كانت فوق المرفق لم يجب غسلها سواء حاذى بعضها محل الفرض او لا ج لو لم يعلم اليد الزائدة من
الاصلية غسلهما د لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت في محل الفرض وجب غسلها وبالعكس لا يجب ولو
انقلعت من احد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا كان حكمها حكم النابت في المحلين ه الوسخ تحت
الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته يجب ازالته ان لم يشق د يجب مسح الرأس واقله ما يحصل به اسم المسح ويستحب قدر
ثلاث اصابع عرضا ومحله مقدم الرأس ويجب ببلة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد له ويجوز مقبلا ومدبرا على
كراهية وعلى البشرة والشعر المختص بها ولو جمع عليه شعر غيره ومسح عليه لم يجزه وكذا لو مسح على حائل كالعمامة فروع ا لو جف
ماء الوضوء اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح برأسه فان لم يبق نداوة استأنف الوضوء ب لو مسح على حائل دقيق لا يمنع
وصول الماء الى البشرة لم يجزه ج قد بينا ان المسح لا يتقدر بقدر بل الواجب اقل اسم المسح فالزائد عليه لا يوصف بالوجوب
وكذا الكلام فيما يشبهه د يستحب ان تضع المرأة القناع ويتأكد في المغرب والصبح ه لو غسل موضع المسح لم يجزه و لا يمسح على الجبهة
ولا على ما يجمع على مقدم الرأس من غير شعر المقدم ولو خضب رأسه بما يستره او طينه لم يجز المسح عليه ولو كان على رأسه جمة فادخل
يده تحتها اجزأه ز مسح جميع الرأس بدعة وكذا مسح الاذنين ح يجب مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتئان
في وسط القدم ويجوز منكوسا والبدأة بايهما كان ويجب المسح على البشرة ويحرم على الحائل كالخف وشبهه الا مع الضرورة او التقية
ولو زال السبب اعاد الطهارة على احوط القولين ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح فروع
ا لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يجزي باصبع واحدة ب يجب المسح ببداوة الوضوء كما قلنا في الرأس ولا يجوز استئناف
ماء جديد فان لم يبق نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح برجليه فان لم يبق استأنف ولو اخرج رجليه من الماء ومسح
عليهما وهما رطبتين ففي الاجزاء نظر ج يجب الانتهاء في المسح الى الكعبين وهما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساق
ويجب ادخالهما في المسح د الواجب المسح فلا يجزي الغسل بل يبطل طهارته معه ولو فعله للتقية او للضرورة صح فلو زال
السبب ففي الاعادة نظر ه لو اراد التنظيف قدم غسلهما على الطهارة او اخره و يجوز المسح على النعل العربية وان لم
يدخل تحت الشراك الفصل السادس في الاحكام وفيه يب بحثا ا الترتيب واجب يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى

ثم يمسح الراس ثم الرجلين فلو خالف قدم اخر اعاد ولو نسيانا يعيد ان كان جف الوضوء والا على ما يحصل معه الترتيب فلو نكس
مع غسل الوجه ولو نكس ثانيا مع بقاء الرطوبة حصل به وباليمنى ولو نكس ثالثا معه حصل باليسرى ما لم يستانف ولو غسل
اعضاءه دفعة حصل بالوجه ولو تواردت عليه في الماء الجاري جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسولة ولو انغمس في الواقف ناويا
دفعة حصل بالوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل بالمغسولة ولو لم يرتب حصل بالوجه اولا ثم باليمنى اخراجا ب الموالاة واجبة
وهي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها اختيارا اثم والوجه انه لا يبطل وضوءه
الا مع الجفاف قبل الاكمال ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف في الهواء المعتدل ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء
المفرطة جاز البناء ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح ج الفرض في الغسلات مرة مرة والثانية سنة وقول ابن بابويه
والثالثة بدعة فلا تكرار في المسح اجماعا ولو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز ولو اعتقد وجوب الثانية لم
يبطل ما اتى به هل يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويحرم المسح به اشكال الاقرب ذلك د كل مانع من ايصال الماء الى البشرة
يجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الى البشرة ولو كان الخاتم واسعا استحب تحريكه ه الجبائر تنزع ويمسح على العضو مع المكنة
او يكرر الماء حتى يصل البشرة والا مسح عليها سواء كان العضو تحتها طاهرا او نجسا ولو زال العذر لم يستانف على اشكال
ولو استوعب الجبيرة محل الفرض مسح عليها اجمع ولو وضعت مسح على المحاذي خاصة ولو تجاوزت محل الكسر بما لا بد منه
فكالمكسور بخلاف الزائد ولا توقيت في المسح عليها ولا فرق بين الطهارتين فيها ولا بين شدها على طهارة
وغيرها ولو اختصت ببعض مسح عليها وغسل الباقي ولا يتيمم معه ولو تعذر مسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم و يجوز ان
يوضيه غيره مع المكنة ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة ز من توضأ للنافلة دخل به في الفريضة وبالعكس ح لا يجوز للمحدث
مس كتابة القران ويجوز لمس هامشه ولا فرق بين المنسوخ حكمه اما المنسوخ تلاوته فيجوز لمسه ط من به السلس يتوضأ
لكل صلوة ومن به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني ى يستحب الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه
يا يستحب ان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بالباطن والمراة بالعكس يب يستحب ان يتوضأ بمد و يغتسل
بصاع يج يكره مسح بلل الوضوء عن الاعضاء يد يجب ان يكون ماء الوضوء مملوكا او في حكمه فلو توضأ او اغتسل بالمغصوب
مع علمه بالغصبية لم يرتفع حدثه ولا يعذر لو علم بالغصب وجهل التحريم وكذا لو اشتراه بعين مغصوبة اما لو اشتراه في الذمة
او كانت الانية التي يغترف منها او التي يفيض بها الماء على بدنه او كان مصب الماء مغصوبا فالوجه صحة الطهارة على اشكال
ولو استعمل المغصوب في ازالة النجاسة طهر واثم الفصل السابع في السهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا
لو تيقنهما وشك في المتقدم ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم يجف المتقدم والا اعاد ولو شك في شيء من افعال
الطهارة فان كان على حال الطهارة اعاد على ما شك فيه وما بعده ان لم يجف المتقدم وان انصرف لم يلتفت ولو ترك
غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة دون الطهارة عامدا او ناسيا او جاهلا ولو جدد ندبا وصلى وذكر اخلال عضو
مجهول اعاد ان اشترطنا نية الاستباحة او رفع الحدث بخلاف الشك بعد الانصراف في الافعال ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد
على الاول والا الاولى ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها اعاد الصلوتين مع الاختلاف والا واحدة ينوي بها
ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وتوضأ وصلى اخرى وذكر اخلال عضو من احديهما لا بعينها ولو صلى الخمس
وذكر الحدث عقيب احدى الطهارات اعاد ربعا وثلثا واثنين فروع ا لو ظن الحدث مع تيقن الطهارة لم يلتفت الى
الظن ب لو تيقن الزوال انه نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق استصحب الى السابق على الزوال ولو

شك في الطهارة

شك في الطهارة والحدث نظر الى ما قبل ذلك الزمان واستصحب ظاهره ج لا يجوز لمن اخل بالشك في تعيين ترك عضو من احدى
الطهارتين مع تخلل الحدثين ان يصلي ثالثة الا بطهارة ثالثة ولا ان يقضي احديهما الا بثالثة د يمنع الصبي من مس كتابة
القران ه الدراهم المكتوب عليها القران يحرم مسها للمحدث و لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يخرج عن المنع ز لو تصفح
بكمه او قلبه بعود او كتب المصحف بيده لم يكن به باس ح يجوز مس كتب التفاسير والاحاديث وكتب الفقه للمحدث والجنب
اجماعا المقصد الثالث في الغسل وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي انواعه وهي ضربان واجب ومندوب فالواجب ستة
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل
وغسل الاموات والندب ثلثون غسل الجمعة وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر الثاني الى الزوال فلو اغتسل في اي زمان
منه اجزأه وكلما قرب منه كان افضل ويقضى لو فات يوم السبت والاقرب بعد ظهر الجمعة بنية القضاء ولو خاف عوز الماء
قدمه يوم الخميس ولو وجده فيه فالاقرب استحباب اعادته فلو تركهما او تركه فيه لقاونا ففي استحباب قضائه يوم السبت
اشكال ولو احدث عقيبه اجزأه وكذا الوضوء وهو مستحب للآتي الى الجمعة وتاركها ولا بد فيه من النية وكيفيته مثل غسل
الجنابة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة منه وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم نيروز
الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام والمفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص كله على رأي
والمولود ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام لرؤيته والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وعند دخول
الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ودخول مسجد النبي عليه السلام وما يستحب للفضل والمكان يقدم عليهما وما يستحب
للزمان يكون بعد دخوله ولو اجتمعت اغسال مندوبة لم يتداخل ولو انضم اليها غسل واجب كفاه نيته على قول ضعيف
والوجه جواز الاتيان بها للجنب والحائض كالمحدث الفصل الاول في الجنابة ومطالبه ثلثة الاول في السبب وفيه يد
بحثا ا انما تكون الجنابة بالجماع في القبل بحيث تغيب الحشفة او الدبر على رأي وانزال المني وهو الماء الغليظ الذي يقارنه
الشهوة وفتور الجسد ومني المراة رقيق اصفر ويشترك فيهما الرجل والمراة ولو لم يعلم كون الخارج اعتبر بالدفق والشهوة
وفتور الجسد ويكفي الشهوة والفتور في المريض ولو فقد الدفق والشهوة وعلم انه مني وجب الغسل والا فلا ب
كيف خرج المني وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا بدفق او لا يقظة او نوما ج لو احس بانتقال المني فامسك ذكره فلم
يخرج فلا غسل د لو راى في النوم انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد المني
وجب الغسل ه لا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ولو استيقظ فراى منيا لم يجب الغسل سواء تذكر الاحتلام او لا ولو
راى في ثوبه منيا فان كان الثوب مختصا به وجب الغسل والا فلا ويعيد الصلوة من احر نومة الا ان يكون امارة على
التقديم فيعيد من ادنى نومة تحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ هنا مدخول وهل يجوز لاحد المشتركين في الثوب الواحد
المني فيه الايتمام بصاحبه الاقرب نعم لان الشرع اسقط نظره عنها وجوز لكل منهما قراءة العزائم وغيرها م لو خرج مني
الرجل من فرج المراة بعد غسلها لم يجب عليها الغسل ز الجماع الذي يحصل معه التقاء الختانين موجب للغسل
على الرجل والمراة سواء حصل انزال او لا ز الاصح عندي وجوب الغسل بالجماع في دبر المراة على الرجل والمراة وكذا
بالجماع في دبر الغلام ح في وطي البهيمة المجرد عن الانزال اشكال الاقرب عدم الوجوب ط لا فرق في وطي الحي والميت
البالغ وغيره المكره والطائع النائم والمستيقظ ي لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل ولو انقطعت

الحشفة او لم يكن له خلقة فاولج من الباقي بقدر الحشفة وجب الغسل يا لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى مشكل
ذكره او وطي احدهما الاخر ففيه اشكال ينشأ من احتمال كون احدهما زائدا ومن حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير
اعتبار الاصالة والزيادة ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل يب لو وطي الصبي او الصبية ففي لحوق حكم الجنابة بهما اشكال
يج لو لحق الكافر السبب لحقه الحكم ولو اسلم وجب عليه الغسل سواء اغتسل حال كفره او لا يد لو ارتد المغتسل لم يبطل غسله
المطلب الثاني في احكام الجنابة وفيه ز مباحث ا يحرم على الجنب قراءة كل واحدة من العزائم وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك ويتناول التحريم السورة وابعاضها ولو نوى بالبسملة جزءها ولا يحرم قراءة غير العزائم ويكره قراءة ما زاد على سبع
ايات من غيرها وتتاكد الكراهة في سبعين فما زاد وقول بعض اصحابنا ان الزائد على السبعين حرام ضعيف ب يحرم عليه
مس كتابة القران وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم مس اسم احد من الانبياء او الائمة عليهم السلام قال الشيخان نعم والاولى عندي
الكراهية ج يكره له مس المصحف وحمله ويجوز مس كتب التفسير والاحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس كتابة التورية والانجيل
والقران المنسوخ تلاوته اما المنسوخ حكمه خاصة فلا ويجوز له ان يذكر الله تعالى د يحرم عليه اللبث في المساجد ويحل له السلوك
ويجوز له الاجتياز الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام فان الجواز فيهما محرم ولو احتلم فيهما تيمم للخروج ه يحرم عليه وضع
شيء فيها ويجوز له اخذ ما له فيها و لو خاف الجنب على نفسه او ماله ولم يمكنه الخروج من المسجد ولا الغسل تيمم وجلس فيه
الى ان تزول الضرورة ولو توضأ لم يرتفع الاستيطان فيه ز يكره له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب قبل المضمضة
والاستنشاق والجماع قبل الغسل للمحتلم ولا باس بتكرر الجماع والخضاب والادهان المطلب الثالث في الغسل وفيه
يج بحثا ا اذا اجنب الرجل او المراة وجب عليهما الغسل واختلف الفقهاء في وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وقد
بيناه مع القولين وصححنا الحق منهما في كتاب منتهى المطلب ب النية شرط في الغسل ووقتها عند
اليدين ويتضيق عند غسل الراس ويجب استدامتها حكما وكيفيتها ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم ينوه كفاه
ج يجب ايصال الماء الى كل البشرة باقل ما يسمى غسلا ولو كان بعض اجزاء البدن يحتاج الى التخليل وجب وكذا يجب
نقض الظفائر وان لم يصل الماء الى اصولها الا به ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر ويستحب تخليل ما يصل اليه الماء
د الترتيب شرط فيه يبدأ بالراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فيبدأ بما يحصل معه الترتيب لو خالف ويسقط
عن المرتمس على الاقوى او الواقف تحت المطر او الميزاب او المجرى ولو بقيت لمعة في جسده اجزأه غسلها ان كانت
في الايسر والا غسلها واعاد الايسر ولو وجد المرتمس اللمعة ففي اعادة غسله نظر ه لا فرق بين الرجل والمراة في ذلك كله
و لا يجب غسل المسترسل من الشعر واللحية بل البشرة المستورة بهما سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ويجب غسل الحاجبين والاهداب
ليصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين مع الوصول الا مع عسر ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعا ح يستحب الاستبراء
للرجل المجنب عن الانزال بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا وللشيخ قول
بالوجوب والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وامرار اليد على الجسد وكذا في الوضوء على اعضائه والغسل بصاع
فما زاد والترتيل ط يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضأ معتقدا عدم الاجزاء كان مبدعا ولا يستحب وان اعتقد
الاجزاء والاقرب عدم الاكتفاء بغيره عنه ى لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الحدث او الجنابة اجزأ عن
الوضوء وان نوى الحيض او غيره فعلى عدم الاجتزاء اشكال في رفع الجنابة فان قلنا به فهل لا بد من الوضوء والا وجب وهل يرتفع
مع الوضوء فيه نظر ينشأ من الاذن في الدخول في الصلوة للحائض بهما ومع كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته

ولا الوضوء

ولا الوضوء لعدم صلاحيته فنحن في هذا من المتوقفين يا اذا جرى الماء تحت قدم الجنب اجزأه والا غسلها يب اذا اغتسل
المنزل ثم راى بللا بعده فان تيقن انه مني ولم يبل ولم يستبرئ اعاد ولو بال ولم يجتهد توضأ ولو بال واجتهد لم
يج لو صلى ثم راى بللا اعلم انه مني اعاد الغسل لا الصلوة على الاقوى يد لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو راى بللا
بلا اجتهاد اغتسل ان اشتبه ولا بخلاف الموجود بعد الانزال يه الاستبراء على الرجال خاصة فلو رات المراة بللا فلا اعادة
لان الظاهر انه من مني الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة يو لو احدث في اثناء الغسل قيل يعيد وقيل يتم ولا شيء عليه
وقيل يتم ويتوضأ والاول اقرب ولو احدث في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه كذلك لكن ان كان قدم الوضوء
وجب اعادته ولو احدث في اثناء المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفع الحدث يز لا يجوز ان يغسله غيره مع القدرة
ويجوز مع العجز ويكره الاستعانة يح هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المراة الاقرب عدمه مع غناها ووجوب
تخليتها للتنقل الى الماء او ينقل الماء اليها الفصل الثاني في الحيض وهو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة
وحرارة غالبا وقليله حد تقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها
لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى غذائه فاذا وضعت ازال الله عنها صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذى
به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة
ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده وقد علق الشارع عليه احكاما نحن نذكرها في مطالب
الاول في ماهيته وفيه ح مباحث ا الحيض في الباطن هو الدم العبيط فان اشتبه بدم العذرة ادخلت القطنة فان خرجت
منغمسة فحيض وان خرجت مطوقة فعذرة فان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فقرح وان
كان من الايسر فحيض على قول الشيخ وابن بابويه والرواية لا اشك عندهما وابن الجنيد عكس القول ب لا حيض مع الصغر
وهو ما نقص عن تسع سنين ولا مع الكبر وهو ما زاد على خمسين في غير القرشية والنبطية وستين فيهما ج اضطرب
فيه قول علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض ام لا والاقرب عندي انها تراه فتفعل ما تفعل الحائض الثاني في وقته وفيه
د مباحث ا اقل الحيض ثلثة ايام فلو راته دون الثلثة لم يكن حيضا واكثره عشرة فالزائد غير حيض وهل يشترط التوالي
في الثلثة ام يكفي كونها من جملة العشرة الاقرب الاول والقولان للشيخ ب لو راته وتجاوز الثلثة ولم يتجاوز العشرة
وامكن ان يكون حيضا فهو حيض ولا اعتبار باللون ج اذا رات الدم في شهر ايام معينة ثم طهرت ثم راته في اخر ثانيا
بتلك العدة صار ذلك عادة وترجع اليها ولا حاجة الى معاودة الدم ثالثا ولا اعتداد في العادة بما راته اولا د
اقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره وتحديد ابي الصلاح بثلثة اشهر على سبيل التغليب ه الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر وكذا غيرهما من الوان الدم و لو رات ثلثة ايام ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان
وما بينهما حيض ولو تجاوز العشرة فله تفصيل ياتي ولو تاخر عشرة ثم عاد كان الاول حيضا بانفراده والثاني كذلك ان
اجتمعت فيه الشرائط المطلب الثالث في المتجاوز عن العادة وفيه ح مباحث ا قد بينا ان الاقل ثلثة والاكثر عشرة فالمراة
اما مبتدأة او ذات عادة مستقيمة او مضطربة واما ذات تمييز او لا فالاقسام اربعة جامعة وصفي التمييز والعادة وفاقدة لهما
وفاقدة العادة او التمييز اما الجامعة لهما فان اتحد الزمان به فلا بحث اجماعا وان اختلف فللشيخ قولان اصحهما الرجوع الى
العادة واما فاقدتهما المبتدأة فان انقطع لعشرة فما دون الى الثلثة فهو حيض وان تجاوز رجعت الى عادة نسائها فان
فقدن او كن مختلفات رجعت الى اقرانها في السن فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة او ستة وقيل ثلثة وقيل عشرة وقيل في الاول

ثلثة والثاني عشر وقيل تجعل عشرة طهرا وعشرة حيضا والوجه تخييرها في تخصيص السبعة فما تخصصه فهو الحيض ولا تقضي عبادة
عزم واما فاقدة العادة المستقيمة فاما مبتدأة او مضطربة وكلاهما يرجعان الى التمييز بشروط الاختلاف وبلوغ ما هو بصفة
دم الحيض ثلثة وعدم تجاوز الاكثر ومجاوزة المجموع العشرة ولا يشترط في التمييز التكرار ولو رأت ثلثة ايام اسود وثلثة اصفر
ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاول وقيل التمييز لهذه ولو رأت خمسة
ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة بالحيض
وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية
والاقرب هنا الرجوع الى الروايات مع تعذر العادة بتساوي التمييز مرتين عددا او وصفا فتعمل في الثالثة عليه واما فاقدة
فانها ترجع الى عادتها ان كانت مستقيمة وان كانت مضطربة ولا تمييز رجعت الى الروايات ب لو رأت ذات العادة
المستقيمة عددها متقدما او متأخرا لانها حكمت بالحيض لتمكنها امارة وتأخرها اخرى سواء كان بصفة دم
الحيض او لا ولو رأت قبل العادة وفيها او فيها وبعدها او قبلها وفيها وبعدها ولم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض وان تجاوز
فالعادة لا غير ج لو كانت عادتها في كل شهر عددا معينا فرأت في الشهر مرتين فهما حيضتان مع تخلل الطهر ولو رأت
فهو حيض مع عدم التجاوز ومعه استحاضة د لو كانت عادتها مختلفة مترتبة مثل اربعة في الاول وخمسة في الثاني وستة
في الثالث ثم اربعة في الرابع وخمسة في الخامس وستة في السادس وهكذا رجعت في الشهر الذي استحيضت فيه الى
نوبته ولو نسيتها تحيضت بالاربعة ولو تيقنت الازيد تحيضت بالخمسة وهكذا اما لو اختلفت لا على ترتيب مثل
اربعة في الاول وستة في الثاني وثلثة في الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا فبالثلثة ه لو نسيت
العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهايته او تعمل في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
لانقطاع دم الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر زمانها ولو لم تذكر الاول والاخير
بل يوما متيقنا فيحتمل ان يكون اخره واوله وما بينهما فتعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل فيه عند كل صلوة
وكذا في المتأخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع الى اخر المحتمل ولو ذكرت العدد خاصة فالوجه تخييرها وقيل تعمل في جميع الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع في كل وقت يحتمل ثم تقضي صوم العدد ولو نسيتهما معا تحيضت في كل شهر
بسبعة ايام وتخيرت في التخصيص و لو ذكرت بعد التخصيص ايامها غيرها رجعت الى ايامها ز ذاكرة العدد خاصة
متى علم الوقت اجمالا فان زاد العدد على نصفه فالزائد وضعفه حيض بيقين فلو قالت حيضي ستة في العشر الاول
فالسادس والخامس حيض بيقين فان خيرناها في الاربعة فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة في الاربعة الاولى
واغتسلت اخر السادس عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وهكذا الى العاشر ولو قالت سبعة ضعفنا اليومين
فكان من اول الرابع الى السابع حيض بيقين ولو قالت خمسة من العشر الاول واليوم الاول طهر بيقين فالسادس حيض بيقين
ولو كان الحيض نصف الوقت او اقصر فلا حيض بيقين فان خيرت فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة في
الزمان كله ثم تغتسل من اخر العدد الى اخر الزمان عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها الا ان تعرف وقتا فتغتسل
عنده تكرره خاصة وكذا من نسيت الوقت اصلا ولو تيقنت حيض خمسة ايام وان احد اليومين اما الخامس او الخامس
والعشرون فلا حيض من اول العاشر الى اخر العشرين طهر بيقين ويوم الثلثين كذلك والباقي مشكوك فيه ولو قالت
حيضي عشرة وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاول الشهر واخره طهر بيقين ولو قالت بيومين فيوما

من اوله ويومان من اخره طهر بيقين ولو قالت حيضي تسعة واخلط احدى العشرات بالاخرى بيوم فيومان من اول الشهر ويوما
من اخره طهر بيقين وهكذا ولو قالت حيضي خمسة واخلط بيوم فالستة الاول والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر
طهر بيقين ولو قالت حيضي عشرة وامزج النصف الاول والثاني بيوم فالستة الاول والاخيرة طهر بيقين والخامس عشر
والسادس عشر حيض بيقين ولو قالت حيضي تسعة ونصف ومزج احد النصفين بالثاني بيوم كامل والكسر من اوله
فقد علمت حيضها وهو من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر بيقين ولو كان الكسر من اخره فمن اول الشهر
الى اخر الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرين الى اخره طهر بيقين والباقي حيض بيقين ح لو رأت ثلثة ايام دم الحيض ويوما نقاء
ويوما دما وانقطع على العشرة فالجميع حيض ولو تجاوز رجعت ذات العادة اليها سواء استوعبها الدم او تخللها النقاء بعد
ثم الى الثلثة ويجوز لزوجها وطيها بعد العادة في ايام النقاء وان تجاوز انقطاعه على العاشر وان نسيتها رجعت الى التمييز
فتترك العبادة كلما رأت الدم وتفعلها مع النقاء وتجعل بين الحيضتين اقل الطهر وكذا المبتدأة **المطلب الرابع**
في الاحكام وفيه كو بحثا ا يحرم على الحائض الصلوة والصوم ولا ينعقد لو فعلتهما وتتركهما ذات العادة برؤية الدم في وقت
عادتها اجماعا اما المبتدأة والمضطربة فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية مع الاحتمال فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا
والا قضت ما تركت من الصلوة والصوم وقال السيد تتركهما بعد مضي ثلثة ايام ب يحرم عليها اللبث في المساجد
اجماعا الا من سلكه ويجوز لها الاجتياز الا المسجدين ولو اتفق لها الحيض في احدهما تيممت للخروج وهل يكره لها الاجتياز
في غيرهما للشيخ قولان ج يحرم عليها وضع شيء في المسجد ويجوز لها الاخذ منه د يحرم عليها الطواف اجماعا ه يحرم عليها
قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها ولا يحرم غيرها بل يكره ما زاد على سبع او سبعين على الخلاف و
يحرم مس كتابة القران اجماعا ز يحرم على زوجها وطيها ويختص التحريم بالقبل وما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع
به ويكره ما بينهما وقول المرتضى بالتحريم ممنوع ورواية متأولة ومعارضة بغيرها ح يحرم طلاقها اذا كان الزوج حاضرا
ودخل بها اجماعا ولو طلق لم يقع عندنا ط يحرم عليها الاعتكاف ي يجب عند انقطاع الدم وهو شرط في صحة الصلوة
والطواف والصوم وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء يا يجب عليها الاستبراء ان انقطع لاقل من عشرة ايام بان
تدخل قطنة فان خرجت ملوثة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تبلغ العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين
فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصوم وان تجاوز اجزأها ما فعلته وان خرجت نقية اغتسلت يب يجب
عليها قضاء الصوم والصوم في الحيض ليس بواجب بل سبب الوجوب ثابت وقول بعض فقهاء الجمهور بوجوبه غلط يج لا
يجب عليها قضاء الصلوة ولو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان ثم حاضت قضت ولو مضى اقل من الاداء او
الطهارة لم يجب ولو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها قضاء الصلوة مع الترك ان بقي من الوقت ما يسع الطهارة
ما يسع الطهارة واداء ركعة فلو بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات والطهارة واهملت قضتهما وان وسع اربعا قضت
العصر خاصة وان وسع اقل من ركعة سقطتا يد لو سمعت سجدة التلاوة فالحق عندنا انها تسجد لرواية علي بن رئاب
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي عبيدة عن الباقر عليه السلام ولا فرق بين السماع والاستماع ومنع الشيخ ضعيف يه يستحب
لها ان تتوضأ عند كل صلوة لا لرفع الحدث ولا للاستباحة بل تنوي التقرب وتذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلوتها
ولو توضأت بنية التقرب فحقق توهم الحيض فبان طهرا لم تدخل به في الصلوة والفرق بينه وبين المجدد دقيق ولو نوت
في هذا الوقت رفع الحدث لم تدخل به ايضا ولو اغتسلت عوض الوضوء لم تفعل المستحب ولو فقدت الماء فالوجه عدم

التيمم يو يكره لها الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه يز يحرم على زوجها وطيها ابتداء اجماعا ومع تقدم فلو وطئ متعمدا عالما
بالتحريم في اوله كفر بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وهل الكفارة على الوجوب
او الاستحباب قولان اقواهما الاستحباب ويجب عليه الاستغفار والتعزير ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام سواء
كان في اوله او وسطه او اخره والاول والوسط والاخر يختلف باختلاف العادة ولو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا او
استحبابا ولو عجز عن البعض فالوجه دفع الباقي ولا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية ولو وطي جاهلا او ناسيا فالوجه عدم التعلق
ولو وطيها في الثلث وجب عليه التعزير مع العلم فان اهمل تعلقت به الكفارة ولو وطي الصبي لم يتعلق به اثم ولا كفارة ولو
كرر الوطي فالوجه التفصيل وهو التكرر مع اختلاف الزمان يح لو وطيها مستحلا عالما وهو مسلم قتل فان كان جاهلا
فلا عقوبة ويجب عليه الامتناع من الوطي حالة الاشتباه تغليبا للحرمة يط لا يجب الكفارة على المرأة وان غرت زوجها و
النفساء حكم الحائض في ذلك ك لا فرق في الاجزاء بين المضروب والتبر بشرط ان يكون صافيا من الغش وفي القيمة نظر
والاقرب عدم الاجزاء كا وطي المستحاضة مباح عندنا ولا يتعلق به كفارة اجماعا كب لو انقطع دم الحائض حل وطيها
وخلاف ابن بابويه ضعيف لكنه مكروه ويستحب للزوج اذا غلبته الشهوة ان يامرها بغسل فرجها ولو كانت عادتها اقل من
العشرة فانقطع عليها حل وطيها كج عرق الحائض طاهر وكذا الجنب من حرام والابل الجلالة كد اذا كان على الحائض جنابة
فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فلو اغتسلت لم يرتفع جنابتها كه قد بينا انه لا بد مع غسل الحيض من الوضوء
قبله وبعده وينوي بالمتقدم استباحة الصلوة وهل ينوي به رفع الحدث مع تقدم او تأخر وبالوضوء الاستباحة تقدم
او تأخر كو يستحب لها الغسل للاحرام والجمعة والزيارات وغيرها من الاغسال المندوبة **الفصل الثالث في الاستحاضة**
وفيه ح مباحث ا هو في الغالب دم اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق ان يكون بهذه الصفات حيضا اذا
كان في العادة ب كل دم تراه المرأة بعد عادتها في الحيض اذا تجاوز العشرة او بعد اكثر ايام النفاس او قبل البلوغ او مع
اليأس او مع الحبل على رأي او اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة ج يجب على المستحاضة الاستبراء بان
تدخل قطنة فان لطخها الدم ولم يغمسها وجب عليها ابدالها عند كل صلوة والوضوء المتعدد وخلاف ابن ابي عقيل لا اعتداد
به ولو غمسها الدم ولم يسل لزمها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ولو سال وجب عليها
تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الليل ان كانت متنفلة وغسل اخر لصلوة الظهرين وثالث للعشائين تجمع بينهما
بان تقدم المتأخرة وتؤخر المتقدمة والوضوء لكل صلوة د اذا فعلت هذه الافعال صارت طاهرا واستبيح لها
ما يستباح مع الوضوء كما يستباح بما شرط له الطهارة ويجوز وطيها ولو لم تفعل الافعال كان حدثها باقيا ولا يصح صومها
بل يجب قضاؤه والاقرب اباحة وطيها ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها ه يجب عليها التحفظ من تعدي
الدم بقدر الامكان بان تحتشي وتستثفر وتحتاط بحشو القطن وما اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها استأنفت
الوضوء لو كان للبرء والا فلا ز يجب عليها الغسل كغسل الحائض ح اذا اغتسلت ثم احدثت بما يوجب الصغرى
اجزأها الوضوء الواحد ولو توضأت قبل الغسل ثم احدثت بما يوجب الصغرى فهل لها الاكتفاء بالغسل وكذا ما يوجب
الطهارتين **الفصل الرابع في النفاس** وفيه يا بحثا ا النفاس دم الولادة وهو اما بعدها او معها ولا اعتبار بالموجود
قبلها سواء كانت الولادة للتمام او النقصان او الاسقاط ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ب اكثره عشرة ايام
على الاظهر الاقوى في المبتدأة اما ذات العادة في الحيض فترجع اليها ان تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس ولا حد لاقله بل

جاز ان يكون انا واحدا ج النفساء حكمها حكم الحائض في جميع الاشياء الا في تحديد الاقل د لو ولدت ولم تر دما الا في العاشر
فهو النفاس دون ما قبله ولو رأت عقيب الولادة ثم انقطع ورأته فيه فالدمان وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين فالنفاس
النفاس من الاول وعدد اكثر الايام من الثاني ولو اتصل الدم فالزائد عن العشرة من وضع الثاني استحاضة سواء صادف
عادتها في الحيض او لا ه لو وضعت مضغة فهو نفاس اما النطفة والعلقة فلا ولو خرج بعض الولد فالدم نفاس و لو انقطع الدم
لدون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فطاهر والا صبرت النفساء حتى تنقى او يمضي اكثر الايام وهي عشرة ان كانت عادتها
والا فعادتها واستظهرت بيوم او يومين وبعض المتأخرين غلطنا ز لا ترجع اذا تجاوز الدم الى عادتها في النفاس لتضمن الاخبار
الحوالة على الحيض وهل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس الوجه لا ورواية ابي بصير ضعيفة ح اذا تجاوز النفاس الاكثر فهو
استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لا لان دم الحيض لا يعقبه حيض ط لو كانت مبتدأة او مضطربة او
ذات عادة منسية فان انقطع لعشرة فنفاس ولو تجاوز احتمل جلوسها ستة ايام او سبعة واحتمل عشرة ي الاقرب انه لا
يوم او يومين غير واجب يا لو ولدت ولم تر دما حتى مضت عشرة ايام ثم رأته ثلثة وانقطع على العشرة فهو حيض والا فاستحاضة
الفصل الخامس في غسل الاموات وفيه مطالب خمسة **الاول** في الاحتضار وفيه د مباحث ا يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد
له وان لا يبيت الا ووصيته تحت رأسه والصبر على المرض وحسن الظن بالله تعالى وترك تمني الموت لضر وقع به وعيادة المريض
والاذن للعائدين في الدخول عليه والدعاء له وترغيبه في التوبة والوصية وان يلي امره ارفق اهله به ب يجب في الاحتضار
على الكفاية وهو استقبال القبلة بالميت بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها على خلاف ج يستحب
ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات ليلا اسرج عنده
مصباح ولا يترك وحده بل يكون عنده من يقرأ القران فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت ساقاه ويداه
الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل في تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرأ بالعلامات او يصبر عليه ثلثة ايام د يكره ان يحضره
جنب او حائض وان يترك على بطنه حديد **المطلب الثاني** في التغسيل وفيه كه بحثا ا التغسيل واجب على الكفاية
ويستحب ان يستقبل به القبلة كما في الاحتضار وان يوضع على سرير او ساجة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء
حفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان ينزع قميصه من تحته بفتق جيبه وستر عورته وتليين اصابعه برفق
ب يجب ازالة النجاسة اولا ان كانت وان يغسل بماء السدر مبتدئا بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ج ينبغي ان يغسل
رأسه برغوة السدر اولا فان لم يوجد فبالخطمي ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن واقل
واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم فاذا فرغ من تغسيله بماء السدر وجب ان يغسله بماء الكافور على ما
تقدم ثم يغسله بماء القراح ثالثا مرتبا كالجنابة د يستحب ان يغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة وان يمسح بطنه في
الغسلتين الاولتين برفق الا في الحامل وان يقف الغاسل على الجانب الايمن ويغسل يديه مع كل غسلة وينشفه بثوب
بعد الفراغ ه يكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده او يقص اظفاره او يرجل شعره او يغسل مخالفا فان اضطر
غسله غسل اهل الخلاف و وضوء الميت مستحب لا واجب على اقوى القولين ز لا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا مع الضرورة فان عدم الكافور والسدر غسل بالقراح وهل يكفي الواحدة فيه اشكال ولو قصر الماء
الا عن واحدة فالاولى وجوب الغسل بماء السدر وهل ييمم للباقي الاقرب السقوط ح لو خيف من تغسيله تناثر
جلده كالمجدور والمحترق او خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من اسخانه او فقد الماء يمم بالتراب كالحي

ط اولى الناس بتغسيل الميت اولاهم بميراثه والرجال اولى من النساء والزوج احق من كل احد فان طلقها
فكالزوجة وبائنا كالاجنبية ويستوي المدخول بها وغيرها وام الولد كالزوجة وفي الامة المزوجة اشكال قال ابن الجنيد
ويغسل الخنثى امته ى لا يجوز ان يتولى التغسيل كافر الا مع الضرورة فان مات مسلم غسله مثله فان فقد فذات الرحم من
فوق الثياب فان فقدت امرت النساء الاجانب الكافر بالاغتسال اولا ثم علمته غسل الاسلام فيغسله وفي اعادة الغسل
مع وجود المسلم قبل الدفن اشكال وكذا لو ماتت مسلمة غسلها مثلها فان فقد فذو الرحم من فوق الثياب فان فقد
غسلها الكافرة ولو فقدت دفنت بغير غسل وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ولا يغسل الرجل الاجنبية
الا لو كانت لدون ثلث سنين مجردة وكذا المراة والاقرب وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر له لا بعد
القتل بالرجم والقود مع سبق الغسل قبل القتل ولا الشهيد يا كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج والغلاة
يب الشهيد بين يدي الامام اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويحنط بل يصلى عليه الا ان يجرد فيكفن فان نقل منها
حيا ثم مات غسل وكفن وصلي عليه يج من وجب عليه القتل كالمرجوم والمحدود يؤمر بالاغتسال اولا والتكفين
ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بغير غسل ثان يد الشهيد الجنب كالطاهر لا يغسل الا المرتضى في واقعة احد يه الصبي
والبالغ هنا سواء في الشهادة فلا يغسل الصبي بل يدفن بثيابه يو اذا جرح في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب
ونقله فهو شهيد اكل او لا وان مات بعد انقضائها غسل وان لم ياكل يز لو وجد في المعركة وليس به اثر فهو شهيد
وكذا لو وجد غريقا او محترقا حال القتال لو بقي بعد القتال ولو ساعة فليس بشهيد يح كل قتيل سوى من قتل
بين يدي الامام يجب تغسيله وتكفينه وقتيل اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه وقتيل اهل العدل في جهة اهل البغي
لا يغسل ويصلى عليه يط لا فرق بين ان يقتل بسيف او غيره ولو رجع عليه سلاحه فقتله فهو شهيد ك لو وجد
لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده فهو كالجملة وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل ولف
في خرقة ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر فصاعدا وان خلا من العظم لف في خرقة ودفن وكذا السقط لدون اربعة
كا اذا اجتمع ميتان واكثر بدئ بمن يخشى فساده فان تساويا قدم الاب على الابن وابن الابن على الجد واسن الاخوين
على الاصغر ومن تخرجه القرعة مع التساوي كب اذا خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله ازيلت عن بدنه ولا يحتاج الى اعادة
الغسل ولا الوضوء خلافا لابن ابي عقيل كج الحائض والجنب يغسلان كالطاهر كد يجب النية في تغسيل الميت لا التسمية
كه المجدور يغسل ويصب عليه الماء ولا يدلك جسده ويربط الغاسل جراحاته بالقطن والتعصيب فان لم يكن ازاله
غسل اولا اثر الجسد ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذا في القبر ويوجه الى القبلة
المطلب الثالث في التكفين وفيه ل بحثا ا التكفين فرض على الكفاية والواجب ان يكفن بثلثة اثواب على
اظهر القولين مئزر وقميص وازار ب يجزئ عند الضرورة واحد ج يستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية مطرزة بالذهب
فان تعذرت فلفافة اخرى وخرقة لشد فخذيه طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر او ازيد قليلا يشد طرفاها
على الحقوين ويلف بالمستبل الفخذان بقوة ويزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا استحبابا د يستحب
العمامة للرجل والقناع للمراة ه يحرم التكفين في الحرير ويكره الممتزج والكتان و يكره الاكمام المبتداة للاكفان
ز يستحب التكفين بالقطن المحض ح اذا اجمع الكفن فرش الحبرة على موضع طاهر وينثر عليها شيئا من الذريرة
وفرش فوقها الازار وينثر عليه الذريرة وفرش فوقه القميص ط يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص والازار والعمامة

اسمه وانه

اسم وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع ويكره بالسواد ي يكره ان يقطع الكفن
بالحديد وان يبل الخيوط بالريق يا ينبغي ان يخاط الكفن بخيوط منه يب يستحب ان يستعمل جريدتان خضراوان تكونان من
النخل وقدرهما عظم الذراع فان لم يوجد فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن غيره من الشجر الرطب يج اذا اجمع الغاسل
الكفن وفصل ما ذكرناه وفرغ من غسله شرع في تحنيطه ويستحب ان يكون بعد اغتساله فان تعذر توضأ للصلوة ويعمد
الى قطن فيذر عليه ذريرة ويضعه على قبله ودبره ويحشو القطن في دبره ثم يلف فخذيه بالخرقة ثم يوزره بالازار بالمئزر ويكون
عريضا يبلغ من صدره الى رجليه ثم يعمد الى الكافور فيسحقه بيده ثم يمسح به مساجده والواجب اقل ما يقع عليه الاسم واكمل
الفضل ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادون منه مثقال او درهم فان تعذر دفن بغير كافور ثم يرد القميص عليه
ثم ياخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع الترقوة ملصقة بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار
ثم يعممه فيثني وسط العمامة على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي الجانب
الايسر على الايمن والايمن على الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفيها من قبل راسه ورجليه يد يكره ان يجعل في سمعه وبصره
وفيه شيء من الكافور ويكره ايضا ان يجعل فيها القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فتنتفي الكراهية يه لا يجوز ان يقرب
الميت شيئا من الطيب غير الكافور والذريرة يو المحرم لا يجوز ان يقرب شيئا من الكافور لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه
يحشر يوم القيمة ملبيا يز اذا فضل من الكافور شيء مسح الغاسل على صدره يح هل الكافور المستعمل في الماء للغسلة
الثانية محسوب من اجل الفضل او لا فيه نظر يط اذا لم يجد الميت كفنا جاز ان يكفن في قميصه اذا كان نظيفا ويقطع
الازار دون الاكمام ك الصبي في التغسيل والتكفين كالبالغ وولد الزنا كغيره والنفساء كغيرها كا الجريدة توضع مع جميع
الاموات من البالغين وغيرهم لا المخالف فان تعذر وضعها في الكفن للتقية طرحت في القبر فان تعذر دفن بغير جريدة كب
اذا سقط من الميت شيء من شعره او بدنه وجب طرحه معه في الكفن كج لو خرجت منه نجاسة بعد التغسيل ولاقت جسده
غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك فان خرجت بعد طرحه في القبر قرض الكفن كد كفن المراة على زوجها وان كانت
ذات مال وانما يلزمه قدر الواجب كه يوخذ الكفن المفروض من اصل المال مقدما على الديون والوصايا والميراث فما فضل
صرف في الدين ان كان فان فضل او لم يكن صرف في الوصية فان فضل او لم يكن صرف الى الورثة كو اذا لم يكن له كفن دفن
عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب استحبابا مؤكدا وكذا ما يحتاج اليه من كافور وغيره كز للورثة ان يمنعوا
من بذل الفاضل على القدر الواجب في الكفن ولبعضهم ذلك ولو اتفقوا على البذل وهناك دين والتركة قاصرة فللغرماء
المنع كح تجمير الاكفان مكروه وكذا اتباع الجنازة بالمجمرة كط لو اراد اهل الميت ان يبصروه لم يمنعوا وكذا لو ارادوا تقبيله
فان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون مرتين ل المحرم يغطى راسه ورجلاه كالحلال المطلب الرابع في الصلوة عليه
النظر يتعلق بامور ثلثة الاول من يصلى عليه وفيه ى مباحث ا تجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكم المسلم كالصبي
اذا بلغ ست سنين ويستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا اما السقط فلا يصلى عليه وان ولجته الروح ولا فرق بين الحر والعبد
والذكر والانثى في ذلك كله ب الشهيد يصلى عليه فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على شهداء احد وكبر على حمزة
سبعين تكبيرة ج الغايب لا يجوز الصلوة عليه سواء كان في البلد او غيره وما نقل من صلوة النبي صلى الله عليه واله على
النجاشي محمول على الدعاء والترحم د النفساء يصلى عليها وهو وفاق خلافا للحسن البصري ولا اعتداد به لانقراضه وفعل
رسول الله صلى الله عليه واله لانه صلى على امراة ماتت في نفاسها ه اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلي

على الجميع صلوة واحدة وصرفها الى المؤمنين بالنية و اذا وجد ميت لم يعلم اسلامه ولم يظهر عليه اثره كالختان فان كان
في دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا ز اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده صلي عليه والا فلا
ح قطاع الطريق وتارك الصلوة والمقتول قصاصا او حدا او الميت حتف انفه في قتال الكفار والشهيد عندنا وقتيل الحرب
اعتبا الامر غير قتال او بقتال البغاة والقتيل ظلما والمبطون والغريق يصلى عليهم ط الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم ي يصلى
على الغال وهو الذي كتم غنيمته او بعضها ليختص بها وعلى قاتل نفسه النظر الثاني في المصلي وفيه يب بحثا ا اولى الناس
بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد وكذا ولد الولد اولى منه والاخ من الطرفين اولى
من المتقرب باحدهما والزوج اولى بالمراة من كل احد والذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ب انما يتقدم الولي مع
استجماع شرايط الامامة فان فقدها استناب ج اذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح د لو كان
هناك عبد فقيه وحر غير فقيه او اخ رقيق وعم حر فالاقرب تقديم الحر ه لو تساووا في الصفات رجع الى القرعة او
التراضي و لا يجوز لاحد ان يتقدم الا باذن الولي وان كملت الشرايط فيه ز امام الاصل اولى من كل احد ويجب على
الولي تقديمه فان لم يقدمه قيل لم يجز له التقدم لانه احق والاقرب الجواز لانه من الامر بالمعروف والهاشمي اولى من غيره
مع استجماع الشرايط وتقديم الولي له فيستحب له تقديمه ح للمراة ان تؤم مثلها بجماعة ط الولي اولى ممن اوصى الميت اليه بالصلوة
ومن الامير ي اذا قدم الولي غيره فهل للمقدم الاستنابة فيه نظر اقربه انه ليس له ذلك لان رضا الولي يجوز ان يستند
الى علمه باستجابة دعائه وهو غير متحقق في النايب يا يجوز للنساء ان يصلين جماعة وصفوفا مع اجتماعهن تقف امامتهن
في وسطهن يب اذا اجتمعت جنايز وتشاح اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم الاولى بالامامة النظر الثالث
في كيفية الصلوة وفيه يح بحثا ا يستحب لمن شيع الجنازة ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها متفكرا في امر الاخرة واعلام المؤمنين
ليتوفروا على تشييع المؤمن وتربيع الجنازة وهو حملها بجوانبها الاربع بان يبدء بالجانب الايمن من مقدم السرير فيضعه على
الايمن ثم يضع القائمة اليمنى عند رجليه على كتفه الايمن ايضا ثم يضع القائمة اليسرى من عند رجليه على كتفه الايسر ثم
القائمة اليسرى من عند راسه على كتفه الايسر وان يقول من راى الجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ولا
بها وان لا يجلس حتى توضع الجنازة عن اعناق الرجال ويكره المشي امامها الا لعارض والركوب خلفها الا لضرورة والتحدث
بشيء من امور الدنيا والضحك ورفع الصوت ولا يستحب القيام لرائي الجنازة ب كيفية الصلوة ان يكبر المصلي خمس
تكبيرات بان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سأل الله ان يحشره مع من
يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسة وينصرف ج يجب فيها النية واستقبال
وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي والتكبيرات وهل الدعاء بينها واجب الاقرب وجوبه ولا يشترط فيها الطهارة
بل يستحب د لا يجوز التباعد عن الجنازة بما يعتد به الا مع اتصال الصفوف ولا الصلوة عليها الا بعد تغسيله وتكفينه
فان تعذر الكفن طرح في القبر وستر عورته ثم صلي عليه ه يستحب الجماعة ووقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المراة وان ينزع نعليه ويرفع يديه في كل تكبيرة على اقوى القولين والوقوف بعد الصلوة حتى ترفع الجنازة
والصلوة في المواضع المعتادة لها وتجوز في المساجد و يكره ان يصلى على الجنازة الواحدة مرتين لان المراد المبادرة
وهو ينافي ذلك ز يقتصر المصلي على المنافق على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعة ح العراة يقف امامهم في وسطهم

ولا يبرزنهم

ولا يبرزنهم كالنساء وغيرهم من الاثر يتقدم امام الصف ان كان المؤتم واحدا ولو اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفهم
الحائض تنفرد عن النساء في صف بانفرادها ط اذا اجتمعت جنازة رجل وامراة جعل الرجل مما يلي الامام ويجعل صدرها عند
وسطه ليقف الامام موضع الفضيلة بالنسبة اليهما معا ولو كان معهما طفل لا يصلى عليه جعل وراء المراة مما يلي القبلة لان
المراة احوج الى الشفاعة منه وان كان معهم عبد جعل متوسطا بين الحر والمراة وان كان معهم خنثى جعل متوسطا بين العبد
والمراة ي الافضل تفريق الصلوة ومع الجمع ينبغي التقديم بخصال الدينية ويرغب في الصلوة عليه ومع التساوي لا يستحق التقدم
الا بالقرعة او التراضي ي لو سبق الامام بالتكبير تابعه المأموم ثم يكبر الفايت ولاء وان رفعت الجنازة ولو دفنت اتم على القبر
ولو ادرك الامام بين تكبيرتين لم ينتظر تكبيرة الامام ولو سبق المأموم اعاد مع الامام استحبابا يا من لم يصل على الجنازة يستحب
له ان يصلي على القبر يوما وليلة ثم لا يصلى بعد ذلك على اظهر القولين يب يصلى على الجنازة في كل وقت وان كان احد
الاوقات الخمسة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو كان في ابتدائه قدم ما الفريضة ما لم يخف على الميت يج لا باس بالصلوة
والدفن ليلا وهو كان افضل الاوقات بحيث يخاف على الميت يد لو صلى بعض الصلوة فحضرت جنازة اخرى تخير بين استيناف
الصلوة عليهما من راس وبين اتمام الصلوة على الاولى واستيناف الثانية يه لا قراءة في هذه الصلوة ولا تسليم ولا استفتاح
ولا استعاذة يو لا تشترط في الصلوة اربعة نفر ولا الذكورية بل يكفي الواحد وان كان امراة يز اذا صلي على جنازة ثم تبين
انها كانت مقلوبة اعاد الصلوة عليها بعد تسويتها وان دفنت فقد مضت الصلوة يح لو لم يكبر المأموم الثانية قصدا
حتى كبر الامام الثالثة فالوجه ان صلوته لا تبطل بل يكون الثانية له وان كانت ثالثة للامام ثم تابعه ويكبر بعد فراغ
الامام الخامسة المطلب الخامس في الدفن وفيه كد بحثا ا دفن الميت واجب على الكفاية واقل الفرض حفيرة تحرس الميت
عن السباع وتكتم رائحته مع القدرة بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة
بحيث لا ينكب ولا يستلقي ب يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وجعل اللحد مما يلي القبلة وهو افضل من الشق ويجعل
سعة اللحد قدر ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ثم توضع الجنازة على الارض اذا وصلت الى القبر مما يلي رجليه ان كان الميت
رجلا وقدام القبر ان كان امراة وان ينقل في ثلث دفعات وان يسل الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من
يتناوله حافيا كاشفا راسه حالا ازراره داعيا عند انزاله وان يحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه وان يوضع
شيء من تربة الحسين عليه السلام معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب
بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر مقدار اربع اصابع وان لا يطرح فيه من غير ترابه وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه
دورا والفاضل على الوسط ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنة او لوح عند راسه وترك شيء من الحصى على القبر
وتلقين الولي بعد انصراف الناس باعلى صوته ج يكره فرش القبر بالساج الا مع الضرورة ونزول ذي الرحم القبر الا في المراة
وزوجها افضل فان تعذر فاجنبي ذي رحم فان تعذر فالنساء فان تعذر فبعض المؤمنين واهالة الرحم التراب
على ذي الرحم وحثو التراب راسها ولا باس بتطيينه ابتداء ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد فانه يستحب
والاستناد الى القبر والاتكاء عليه والمشي والتغوط بين القبور وحفر قبر مع العلم بدفن اخر الا لضرورة وتجديده وبناء مسجد على القبر
والصلوة عليه د يحرم نبش القبور ونقل الموتى بعد دفنهم وشق الثوب على غير الاب والاخ ه راكب البحر اذا تعذر وجود
الارض وضع في وعاء بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ثم يترك في البحر او يثقل بشيء و يدفن الشهيد بثيابه
وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على خلاف ز الصبي والمجنون حكمهما في الشهادة واحكامها حكم البالغ العاقل

ح اذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع ولو مات الولد دونها ادخلت القابلة
او من يقوم مقامها يدها في فرجها وقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة مع تعذر خروجه ط الذمية الحامل من مسلم
تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وتستدبر بظهرها القبلة ى لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم
ينزل بعد ذلك ويدفن بعد الصلوة عليه يا يستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان مات في بلد ليس فيه احد من الائمة
عليهم السلام استحب نقله الى مشاهدهم فان تعذر ففي مقبرة يذكر بخير وفضيلة من شهداء وصالحين يب الدفن في المقبرة
افضل من الدفن في البيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله حيث دفن اصحابه في المقابر ولما فيه من التوسعة على الورثة
في منازلهم يج يستحب للانسان اتخاذ مقبرة يدفن فيها هو واهله وعشيرته يد يكره دفن ميتين في قبر واحد يه الدفن
في المقبرة المسبلة اولى ويقدم مع عدم السبق فاذا دفن في المسبلة لم يكن لغيره الدفن فيه الا بعد اندراسه والعلم
بانه صار رميما فان حفر فوجد عظاما رده وحفر غيره يو لو استعار ارضا للدفن جاز للمالك الرجوع قبله لا بعده الا
ان يبلى الميت اما الغصب فلو دفن فيها كان للمالك قلع الميت والافضل تركه ولو كان احد الوارثين غائبا فاختار الحاضر
الدفن في ارض مشتركة بينهما استحب للغائب مع حضوره ترك نقله ولو اتفقت الورثة على دفنه في موضع لم يكن لاحدهم نقله
بعد ذلك ولو اختار بعضهم الملك وبعضهم المسبلة قدم اختيار المسبلة يز قال الشيخ رحمه الله اذا دفن ميت في القبر ثم
بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت والافضل تركه وفي الاطلاق نظر بل الصحيح ان ذلك في المغصوب يح اذا اخذ
السيل الميت او اكله السبع كان الكفن للورثة لانه اذا كان من متبرع ففي العود اليه اشكال يط يستحب ان يغطى قبر المرأة
بثوب اذا اريد دفنها ويكره في الرجال ك يكره تسنيم القبور وانما المستحب تسطيحها كا جمع الاقارب في مقبرة واحدة حسن
فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اقبر عثمان بن مظعون امر بوضع حجر عند رأسه ثم قال اعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله كب لو بلع الميت شيئا له قيمة
كثيرة فان كان له او لغيره ففي جواز شق بطنه واخراجه اشكال ينشأ من حرمة الميت وجواز الاخذ من التركة ومن تضييع
المال والاضرار بالوارث والمالك ولو وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه واخذه كج لو دفن من غير غسل او وجه الى غير القبلة
اخرج وغسل او وجه الى القبلة ثم دفن اما لو دفن بغير صلوة او بغير تكفين فالاقرب ترك نبشه والاولى ان حكم التكفين
حكم التغسيل ولو كفن بثوب مغصوب فالوجه جواز نبشه واعادة العين الى صاحبها كد يستحب زيارة المقابر والترحم على اهلها
والدعاء لهم وقراءة القرآن عندهم للرجال والنساء وما يهدى اليه من ثواب القربات ينفعه خاتمة يستحب التعزية
وهو حمل اهل الصبر بوعد الاجر والدعاء والمصاب بعد الدفن وقبله واقله ان يراه صاحبها قال الشيخ رحمه الله ويكره
الجلوس للتعزية يومين وثلثة وفيه نظر قال ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر
فوقها في الاب والاخ ولا يجوز في غيرهما وليس في التعزية شيء موظف ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة من الرجال
والنساء والصبيان الا الشابات من النساء الاجانب ويكره تعزية اهل الذمة ويعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي ويعزى
الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب اصلاح طعام لاهل المصيبة كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله في موت
جعفر عليه السلام والبكاء جائز غير مكروه فان رسول الله صلى الله عليه وآله بكى على ابنه ابرهيم وعلى عثمان بن مظعون وعلى
جماعة من اصحابه ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والنوح بالباطل تتمة يجب على من مس ميتا من الناس بعد برده
بالموت قبل تطهيره بالغسل الاغتسال وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم سواء قطعت من حي او ميت ولو مس ميتا من غير الناس

فيه وجب عليه غسل وضع الملاقات وكذا لو مس ميتا من غير الناس ولو مس ميتا بعد ان يتيمم لعذر وجب الغسل على الاقوى
وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر له لا بعد القتل بالرجم والحد مع سبق الغسل قبل القتل ولا الشهيد
وفي مس الكافر اشكال المقصد الرابع في التيمم وفيه فصول الاول في الاسباب المبيحة للتيمم ويجمعها شيء واحد وهو العجز
عن استعمال الماء ثم العجز له اسباب نذكرها في مباحث السبب الاول فقدان الماء وفيه مباحث ا يجب مع فقدان الماء الطلب
غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع مع سهولة الارض وغلوة سهم من كل جهة مع حزونتها ب لو تحقق عدم الماء في
تلك الابعاد فالوجه عدم وجوب الطلب ج لو غلب على ظنه وجود الماء في الزائد عنه وجب الطلب مع المكنة الا ان يضيق
الوقت د لا فرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد ه لو دخل وقت صلوة اخرى وقد طلب للاولى ففي وجوب الطلب
ثانيا اشكال الاقرب عدم الوجوب لو لم ينتقل عن ذلك المكان و يجب عليه اعادة الطلب ولا ينتقض تيممه الا بالوجدان
و لو تيمم وجوب الطلب فلو اخل به تيمم وصلى وان استمر الفقد صحت الصلوة وان عصى بترك الطلب وان وجد الماء
مع اصحابه او في رحله بعد التيمم والصلوة تيمم واعاد الصلوة ز لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولا يجب استعماله
في بعض الاعضاء لا في الغسل ولا في الوضوء ولو كان على جسده او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيه لهما ازال النجاسة
بالماء وتيمم للصلوة ح لو اراق الماء في الوقت عصى وفي وجوب القضاء اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا قضاء ط لا
فرق بين قصير السفر وطويله ى لا يشترط السفر بل عدم الماء في الحضر يصلي ولا اعادة يا لو طلب قبل دخول الوقت لم يعتد
بل يجب بعد الدخول السبب الثاني العجز عن الوصول اليه مع وجوده كما لو كان في بئر ولا آلة هناك او ازدحم الواردون مع ضعفه
عن المقاومة وهنا مباحث ا لو وجد الماء بالثمن وعجز عنه وجب عليه التيمم لانه غير واجد ب لو تمكن من الثمن وجب عليه
شراؤه ما لم يجحف الضرر في الحال سواء قل الثمن او كثر اضعافا مضاعفة على اظهر القولين وكذا البحث في الالة ج لو
وهب الماء او الالة او اعير وجب القبول ولو وهب الثمن لم يجب د لو خاف فوت الوقت مع الاشتغال بتحصيل الماء او
كان موجودا وفوت العيد تيمم ه لو باع بثمن في الذمة يقدر على ادائه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يقدر لم يجب و لو فضل
الماء عن حاجة صاحبه لم يجز المكاثرة عليه ز لو وهب بلغه في الوقت فهو باق على ملكه ما لم يتصرف الموهوب ح لو وجد
الماء لغسل الميت وجب شراؤه من تركته فان لم يكن له تركة لم يجب على احد شراؤه السبب الثالث الخوف من التلف
او المرض الشديد او الشين او تلف المال او ضياعه او اللص او السبع او البرد فان هذه الاشياء مبيحة للتيمم وهنا
مباحث ا لو تمكن خائف البرد من اسخان الماء وجب عليه ولم يجز له التيمم ب لو كان معه ماء وخاف العطش بالاستعمال تيمم
وكذا لو خاف عطش رفيقه او حيوان له حرمة ج لو وجد خائف العطش مع الطاهر ماء نجسا شرب الطاهر او ابقاه
للحاجة وتيمم د لو تألم باستعمال الماء ولم يخف العاقبة وجب الاستعمال ه لو كان الماء عند مجمع الفساق وخافت المرأة من
المكابرة عليها وجب التيمم و لو خاف جبانا لا عن سبب كمن يخاف بالليل وليس هناك شيء يخاف سوى مجرد الوهم احتمل
له التيمم على احسن الوجهين ز لو كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد المعاون جاز له التيمم ولو وجد المعاون قبل خروج
الوقت فهو واجد ولو خاف خروج الوقت قبل مجيئه انتظر تضييق الوقت ح لو كان الموضع يتضرر بالماء تيمم عليه
الوضوء الفصل الثاني فيما يتيمم به وفيه مباحث ا يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض سواء تعرق اجزاؤه كالتراب
او لم تتعرق كالطين اليابس ويجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء
وارض النورة والجص وكل ذلك تراب ب يجوز التيمم بالمستعمل في التيمم وبتراب القبر والممتزج بغيره مع بقاء اسم التراب

ناسيا او مع الماء توضأ وبنى على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة قاله الشيخان وهو رواية زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وهي صحيحة ونازع ابن ادريس في ذلك وهو قوى لز يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ونقل ابن ادريس عن بعض
علمائنا عدم الكراهية لح لو شاهد المأموم المتوضئ الماء في اثناء الصلوة ولم يشاهده امامه المتيمم لم تبطل صلوته لط لو اخل بالطلب
مائة فتيمم وصلى لم يجز ان اخل بالطلب لا اجزاه ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه فان طلب اجزاه والا فلا
وكذا لو كان معلقا على رحله سواء كان راكبا او الماء في مقدم الرحل او مؤخره م لو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم فان ابيح
انتقض تيمم جميعا وكذا لو كان ملكا لاجنبي فاباح من شاء منهم لنا لو وهب الجميع او اباحهم على الجميع لم ينتقض تيممهم ولو
اذن لواحد انتقض تيممه خاصة ولو مر المتيمم على الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيممه ما لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب
جواز الدخول مع خلو بدنه من النجاسة واخذ الماء والاغتسال بخارجا ولو فقد الانية اغتسل فيه ما لم يفتقر الى اللبث
مب روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من
اجل المراعى وصلاح الابل قال لا وفي التحريم نظر المقصد الخامس في النجاسات والنظر في امرين الاول في انواعها وهي
عشرة ا و ب البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة لا يؤكل لحمه سواء كان حراما في الاصل كالاسد او عرضا كالجلال
وكموطوء الانسان وقول الشيخ في المبسوط ان بول الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمها او لا وكذا ذرقها الا الخشاف
ضعيف ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكنها معارضة بغيرها اما بول ما يؤكل لحمه وذرقه من اصناف الحيوان فانه
طاهر الا الدجاج فان فيه خلافا وبول ما لا نفس له سائلة وذرقه طاهران ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها
ج المني نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة حل اكله او حرم ادميا كان او غيره والاصح طهارة ما لا نفس له سائلة والمذي والودي
طاهران د الدم المسفوح من كل حيوان ذي عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه نجس اما دم ما لا نفس له سائلة فطاهر
كالبق والبرغوث والسمك ولا باس بالصديد والقيح قاله الشيخ رحمه الله قال صاحب المصباح القيح المدة لا تخالطها
والصديد ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة والدم المتخلف في اللحم المذكى مما لا يقذفه المذبوح طاهر ه
الميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء كان ادميا او لم يكن وكذا ابعاضها والمنفصل من كل حيوان ينجس بالموت
نجس وما ابين من الحي وما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وان ابين من الميت الا ان يكون من حيوان نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر وخلاف المرتضى ضعيف واللبن من الميتة المأكول اللحم بالذكاة نجس وفي رواية زرارة الصحيحة
عن الصادق عليه السلام لا باس به والانفحة من الميتة طاهرة لرواية زرارة الصحيحة عن الصادق ع والبيضة من الميت طاهرة ان
كانت قد اكتست الجلد الفوقاني و الكلب نجس العين واللعاب ولو نزا على طاهر فاولد تبع في الاسم ز الخنزير حكمه
في التنجيس حكم الكلب وجميع الرطوبات المنفصلة منهما وسائر اجزائهما حلته الحياة او لا نجس اما كلب الماء فالاصح فيه الطهارة
لا لاطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز ح المسكرات كلها نجسة وقول ابن بابويه ضعيف والروايات معارضة بمثلها وقول
الاصحاب وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن ملوثا به ولو انقلب الخمر طهر
سواء كان من قبل نفسه او بعلاج او بطرح اجسام طاهرة فيه وان كان المستحب تركه لينقلب من قبل نفسه ولو طرح فيها
اجسام نجسة واستهلكت ثم انقلب او باشرها المشرك فان الانقلاب لا يطهرها ط الفقاع نجس وحكمه حكم الخمر عندنا
بلا خلاف ى الكافر نجس وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كان حربيا او اهل كتاب او مرتدا
وكذا الناصب والغلاة والخوارج والاقرب ان المجسمة والمشبهة كذلك وما عدا هذه الاعيان طاهر ما لم

يباشر شيئا

يباشر شيئا منها كالهرة والحمر الاهلية والبغال والفيل وغيره من المسوخ والسباع والثعلب والارنب والفارة والوزغة
وسائر الحشرات خلافا للشيخ وكذا عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة خلافا له والقيء طاهر خلافا له والدود سواء
خرج قبل الاستحالة او بعدها ما لم يستحل غائطا فانه يكون نجسا وفي نقضه خلاف سلف وكذا النخامة والبلغم
سواء نزل من الراس او خرج من الصدر والحديد طاهر ورواية اسحق بن عمار ضعيفة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم
النجاسة وطين المطر طاهر ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ولو وقع ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال اجماعا وبنى على
الطهارة النظر الثاني في الاحكام وفيه لب بحثا ا يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة وللطواف ودخول
المساجد وعن الاواني لاستعمالها ولا فرق في ذلك بين كثير النجاسة في وجوب الازالة الا الدم فان فيه تفصيلا ياتي
ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب النزع مع الامكان سواء ستره اللحم او لا ب عفي عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه
منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل واضاف ابن بابويه العمامة وهو ضعيف في الوجوب والرخصة
في هذه الاشياء اذا كانت في محالها ج الدم ان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالته قليله وكثيره عن الثوب
والبدن وان كان غيرها نجسا فان شق ازالته ولم يقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح اللازمة كان عفوا في الثوب
والبدن قل او كثر وان لم يخرج عن النجاسة ويستحب غسله في اليوم مرة واحدة ففي وجوب الابدال اشكال وان لم يشق
ازالته فان كان فوق الدرهم البغلي سعة وجب ازالته اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم يجب ازالته اجماعا
وان كان نجسا وان كان قدر الدرهم فقولان اقربهما وجوب الازالة ولو كان الدم متفرقا فالاولى اعتبار الدرهم سعة
على تقدير الجمع فيزيله او ما يحصل المقصود عن الدرهم به ولا فرق بين كلها في ذلك عدا الدماء الثلثة واستثناء الراوندي
وابن حمزة دم الكلب والخنزير حسن ولو اصاب الدم نجاسة غير معفو عنها لم يعف عنه د يجب غسل الثوب من النجاسة
بالماء المطلق ولو لم يزل اثر دم الحيض بالغسل استحب صبغه بالمشق ه لو انفصل الدم من احد وجهي الثوب الصفيق الى الاخر
فهما نجاسة واحدة والا تعددتا و لا يجزي الفرك في المني سواء كان يابسا او رطبا من ادمي او حيوان ذكرا او انثى ز
يستحب قرص الثوب وحته ثم غسله بالماء في دم الحيض والواجب الغسل خاصة ح يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة
الثخينة اولى بتعدد الغسل اما ما لا يشاهد من النجاسات فانها تطهر بالمرة ط لا بد من عصر الثوب في ذلك الجسد
ويكفي الدق والتقليب فيما يعسر عصره ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب ى لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة
ويكفي في بول الرضيع صب الماء عليه وحده من لم يتغذ بالطعام وتحديد ابن ادريس بالحولين ضعيف يا المراة المربية للصبي
اذا لم يكن لها سوى ثوب واحد وتصيبه النجاسة دائما ولا يتمكن من غسله في كل وقت تجتزئ بغسله مرة واحدة في اليوم
ويستحب ان تجعل الغسل اخر النهار لتقع الفرائض الاربع في الطاهر واليوم اسم للنهار والليل يب الكلب والخنزير اذا لاقيا
الثوب واحدهما رطب وجب غسل موضع الملاقاة ولو اشتبه وجب تعميم الغسل ولو كانا يابسين استحب رش الثوب
بالماء ولو كان في البدن غسل موضع الملاقاة رطبا ومسحه بالتراب يابسا يج البول اذا اصاب الارض او الحصير او البارية
وجف بالشمس طهر محله وقول الراوندي وابن حمزة بجواز الصلوة مع نجاسته باطل لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة
الصحيحة وقد سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهو
نص في الباب ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا وللشيخ قول اخر في الخلاف ضعيف يد غير البول من النجاسات المائعة
كالخمر وشبهه لا يطهر بتجفيف الشمس على احد قولي الشيخ يه انما يطهر بتجفيف الشمس ما تقدم من الارض والحصر

والبواري والنباتات وشبهها يو لا يطهر بالشمس ما يبقى من اجزاء النجاسة بعد التجفيف يز قال الشيخ رحمه الله الارض
اذا اصابها بول فالقي عليها ذنوب من ماء بحيث يقهر لونه وريحه يطهر ويبقى الماء على طهارته وعندي فيه نظر وروايته
ضعيفة عندنا ومعارضة بما روي عنه عليه السلام من قوله فيها خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء يح انما تطهر
الارض باجراء الماء الكثير عليها او وقوع المطر او السيل بحيث يذهب اثر النجاسة او بوقوع الشمس حتى يجف البول
قال الشيخ او بزوال الاجزاء النجسة او تطيين الارض بالطاهر وليسا في الحقيقة مطهرين ولا فرق في التطهير بين قليل المطر
وكثيره اذا ازال العين والاثر ولو لم يزل الرائحة واللون لم يطهر ولو كانت النجاسة جامدة ازيلت عنها ولو خالطت اجزاء التراب
ازيل الجميع يط يطهر التراب باطن الخف واسفل النعل وفي القدم اشكال والصحيح طهارتها والنار تطهر ما احالته ك
قال علم الهدى الصقيل كالسيف اذا اصابته نجاسة طهر بالمسح وفيه اشكال كا اذا استحالت الاعيان النجسة فقد
طهرت كالخمر اذا انقلبت خلا وكالنطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا وكالدم اذا صار قيحا او صديدا اما الخنزير وشبهه اذا وقع
في مملحة فاستحال ملحا فانه لا يطهر وحكم الشيخ بطهارة اللبن المضروب بماء نجس مع صيرورته آجرا او خزفا ولا يطهر الدبس
النجس اذا انقلب خلا ولو انقلبت الاعيان النجسة ترابا ففي طهارتها اشكال والكافر اذا اسلم طهر بدنه دون ما لاقاه رطبا
من ثيابه وغيرها قبل الاسلام ولو تاب المرتد عن غير فطرة فكذلك اما المرتد عن فطرة فالوجه انه كذلك ايضا كب اذا علم
في موضع معين من ثوب او بدن غسله وجوبا وان اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة له ولو علم حصولها في احد الثوبين
وجهل التعيين صلى فيهما معا ولو لم يجد الماء نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا عريانا ولا يتحرى وقال اكثر علمائنا يصلي
في كل واحد منهما مرة وهو الحق عندي وقول ابن ادريس ان الواجب افتتاح الصلوة مع العلم بوجوبها لا مع الشك خطاء
لانها عندنا واجبتان احديهما بالاشتباه والاخرى بالاصالة ولو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة
على ذلك العدد ولو صلى الظهرين في احدهما ثم كررهما في الآخر صحتا معا ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في آخر ثم الظهر
ثم العصر في الاول صحت الظهر ولو غسل احد الثوبين المشتبهين وصلى فيه صحت الصلوة اجماعا ولا يجوز ان يصلي في
في الآخر لوجهها وصلى فيهما صحت صلوته سواء غسل احدهما او لا ومع وجود الطاهر بيقين لا يجوز ان يصلي في المشتبه
مع الانفراد او التعدد كج لو كان معه ثوب نجس لا غير نزعه وصلى عريانا مومئا ولا اعادة عليه قال الشيخ رحمه الله وفي رواية
علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه عليه السلام يصلي فيه والوجه عندي التخيير كد لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم تجدد العلم بسبق
النجاسة نزعه وان لم يكن غيره واخذ ساترا او لو احتاج الى فعل كثير قطع الصلوة وستر عورته ولو لم يملك الساتر نزعه واتم
من جلوس ايماء ولو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلوته وكذا غير ماكول اللحم ولو حمل قارورة مضمومة فيها نجاسة
فقد تردد الشيخ في الخلاف وافتى في المبسوط بالبطلان والاقرب البطلان ويكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر ادمي حيا او ميتا او امرأة
ولا بأس بالحيوان الطاهر ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقوى وجوب القيء ولو ادخل دما تحت جلده فنبت اللحم عليه
نزعه مع المكنة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الآخر مشدود في نجاسة كالكلب بطلت صلوته سواء كان
واقفا على الحبل او حاملا له وسواء كان الكلب كبيرا لا يتحرك بحركته او تحرك وكذا لو كان مشدودا في سفينة فيها نجاسة
سواء كان الشد في النجس او الطاهر وتجوز الصلوة في ثياب الصبيان ويكره في ثياب شارب الخمر وغيره من المحرمات ما لم
يعلم اصابتها لها كو تحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة اجماعا وكذا تحرم عندنا استعمالها في غير الاكل والشرب
ونص الشيخ على تحريم اتخاذها سواء الرجل والمرأة في ذلك اما المفضض ففيه قولان اقويهما الكراهية ويعزل الفم عن موضع

الفضة وجوبا

الفضة وجوبا قال الشيخ رحمه الله ويجوز اتخاذ الاواني من غير الجوهرين وان غلت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها
ولو تطهر من آنية الذهب او الفضة فالاقرب صحة طهارته بخلاف ما لو توضأ في الدار المغصوبة وكذا لو جعل آنية الذهب او الفضة
فالاقرب صحة طهارته بخلاف ما لو توضأ في الدار المغصوبة وكذا لو جعل آنية الذهب او الفضة مصبا لماء الطهارة كز تغسل
الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب خلافا لابن الجنيد في العدد والمفيد في الترتيب فاذا غسلت طهرت ولم
يجب تجفيفها ولو لم يوجد التراب قال الشيخ اقتصر على الماء والاقرب عدم الاكتفاء بالمرتين ولو وجد ما يشبهه كالاشنان
والصابون اجزا استعماله وهل يجزي مع وجود التراب اشكال ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد ولو
غسله بالماء مع وجود التراب لم يجزه وهل يمزج التراب بالماء قال ابن ادريس نعم ولم يثبت ولو تكرر الولوغ اتحد الكلب
او تعدد الكلب فكذلك ولا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة ويلحق بالكلب ما تبعه في الاسم وجزم في المبسوط والخلاف على
مساواة الخنزير له ولم يثبت والحق عندي انه يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه
الكاظم عليه السلام كح اذا وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد دخل تداخلا ولو غسله بالتراب ثم بالماء مرة ثم ولغ استأنف
ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف ولو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولو كان في كثير لم يحصل المغسول غسله
الا مع القول بعدم الترتيب او يكون الوقوع بعد التراب كط يغسل الاناء من الخمر والجرذ سبعا استحبابا على خلاف
ويغسل من غير الولوغ من النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء ونص في الخلاف والمبسوط على الثلث ل يطهر
بالغسل من الخمر ما كان من الجواهر الصلبة التي لا تشرب اجزاءها كالرصاص والخزف المطلي اما القرع والخشب والخزف
غير المغضور فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد لا جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهرا في
الحياة او لم يكن خلافا لابن الجنيد لب لا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
فان كان ماكولا لم يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر ما لا يوكل لحمه مع التذكية الى الدباغ نص الشيخ وعلم الهدى عليه
ومع الدباغ لا يفتقر الى الغسل ولا يفتقر الدبغ الى غسل بل لو وقع المدبوغ في المعتبر فانه يغ طهر

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها
الى الله وهي من اكمل العبادات واهمها في نظر الشرع قال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب العبد به الصلوة
فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته
لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق ان شفاعتنا لا تنال مستخفا
بالصلوة وسئل معوية بن وهب عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال عليه السلام
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وهي واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان التكليف يستدعي
العلم بالفعل الذي وقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيجب معرفتها اما بالدليل او بالتقليد لمن يسوغ
تقليده من المجتهدين فلو صلى بتقليد والعامي لم يعتد بها والصلوة فعل يشتمل على اشياء وشروط لها اشياء
وتبطل بامور اما عمدا او سهوا وينقسم الى انواع كثيرة فانا نسوق لب الفتاوى المتعلقة بذلك كله واهذب المسائل
واحيل بالبراهين وذكر الخلاف على كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المطلب بعون الله تعالى وهذا الكتاب يشتمل على
مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في اعدادها وفيه مباحث ا الصلوة

قسمان واجب ونفل فالواجب امران احدهما ما وجب باصل الشرع وهي خمس صلوات في كل يوم وليلة الظهر اربع ركعات والعصر مثلها وكذا العشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات والغداة ركعتان وترتيبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح هذا في الحضر واما في السفر فيسقط من الرباعيات شطرها ويستقر الباقيتان على حالهما وتجب ايضا صلوة الجمعة والعيدين والكسوف والآيات والزلزلة والطواف والاموات والثاني ما وجب بالنذر واليمين والعهد واما النفل فقسمان موقت وغير موقت فالموقت اقسام احدها النوافل اليومية وهي اربع وثلثون ركعة امام الظهر ثمان وبعدها ثمان للعصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تحسبان بركعة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط نوافل النهار عدا ركعتي الفجر في السفر وفي الوتيرة خلاف والباقي من النوافل يأتي ب النوافل يصلي كل ركعتين منها بتشهد وتسليم الا صلوة الاعرابي والوتر وسيأتي بيانها فلو زاد على اثنتين لم يجز قال في المبسوط ج ركعتا الفجر افضل من الوتر د يستحب نافلة المغرب على سجدة الشكر فيها وروي عن الكاظم عليه السلام التعقيب عقيب المغرب قال الثانية الدعاء فيها مستجاب هـ صلوة الضحى بدعة عندنا و يستحب التطوع قائما ولو تطوع جالسا جاز وينبغي ان يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع الفصل الثاني في المواقيت والنظر يتعلق بامور الاول في وقت الرفاهية وفيه ج مباحث ا لكل صلوة وقتان اول واخر فالاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء ولا يمكن ان يكون الوقت قاصرا عن الفعل الا اذا كان القصد وجوب القضاء لاستحالة التكليف بما لا يطاق وقد وقع الاجماع على جواز التكليف مع التوافق اما مع فضل الوقت فالصحيح جوازه خلافا لمن منع الواجب الموسع وقد ذكرنا في علم الاصول ان الواجب الموسع لا يختص ... ويتضيق الوجوب عند اخره ووجوب العزم عند التاخير الى ثاني الحال من احكام الايمان لا لخصوص الموقت ب يدخل وقت الظهر بزوال الشمس واخراجها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة كل شخص في جانب المشرق بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وروى ذلك داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهي مناسب للدلايل العقلية فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويعلم غيبوبتها بغيبوبة الحمرة المشرقية ولا يكفي استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الاخرة الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فتختص بالعشاء الاخرة ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير ضوءه الصادق لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم يمحى ثم يمتد الى طلوع الشمس ج الفضيلة للظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللمغرب من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة من جانب المغرب وللعشاء الاخرة الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة المشرقية النظر الثاني في اوقات النوافل وفيه و مباحث ا وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وفي النهاية الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين ب ووقت نافلة العصر من عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي النهاية الى اربعة اقدام ج ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية د وقت الوتيرة عند الفراغ من العشاء ويمتد بامتداد وقتها قال الشيخ ويستحب ان يجعلها خاتمة كل صلوة يريد ان يصليها هـ وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما يقرب من الفجر كان افضل و وقت ركعتي الفجر عقيب صلوة الليل الى طلوع الحمرة وتاخيرها الى الفجر الاول اولى النظر الثالث في اوقات

المعذورين

المعذورين ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبي والحيض والكفر وللاحوال ثلثة الاولى ان يخلو منها آخر الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب فيلزمها العصر ولو طهرت قبله بقدر الطهارة وخمس ركعات وجبت الظهر ايضا والاربع في مقابلة الظهر لا العصر على اشكال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وكذا لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة وركعة وجبت العشاء ولو كان بقدر خمس وجبت الفريضتان ويكون مؤديا لكمال الفريضة على رأي ولو اهمل ح وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ركعة لم يجب الحالة الثانية ان يخلو اول الوقت فاذا مضى من الوقت مقدار الطهارة وما يتسع للصلوة بكمالها وجبت الصلوة ولو حصل العذر وجب القضاء عند زواله ولو لم يتسع لكمال الفريضة لم يجب القضاء الحالة الثالثة ان يعم العذر جميع الوقت فيسقط الصلوة اداء وقضاء النظر الرابع في الاوقات المكروهة للنوافل يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلثة منها للوقت عند طلوع الشمس وغروبها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الزيارة والتحية والاحرام والطواف اما قضاء النوافل في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المفيد قضاءها عند طلوع الشمس وغروبها خاصة اما الفرائض فلا يكره اجماعا وكذا المنذورة سواء اطلق النذر او قيده وكذا صلوة الجنائز ويستحب اعادة الصلوة جماعة لمن صلى منفردا وان كان في اوقات النهي كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكة وغيرها في الكراهية ولا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم النظر الخامس في الاحكام وفيه يز مباحث ا الصلوة في اول الوقت افضل الا للمتنفل في الظهرين والجمع في الحر الشديد والمفيض الى المشعر في العشائين والمستحاضة الكثيرة الدم في الظهر والمغرب والمصلي العشاء الى ان يغيب الشفق المغربي ولا فرق في تعجيل الصلوة ... يستحب تاخيرها ب لو اخر عن اول الوقت لم يأثم ولو اخر ما يأتي به ويكون مؤديا مع الاختيار ويستقر الوجوب بمضي مقدار الطهارة والفريضة من الوقت ولو تضيق تحتم وعصى بالتاخير فلو ظهر فساد ظنه ولم يخرج الوقت فهو اداء ولو مات بعد التمكن قبل التضيق لم يعص وقضى عنه ج لو ادرك المكلف من وقت صلوة الاولى مقدار ما يجب به ثم جن او حاضت المراة ثم زال العذر بعد وقتها لم يجب الثانية د الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ في الاثناء بما لا يبطلها استأنف مع بقاء الوقت في المبسوط ثم ولو كان قد فرغ وجب عليه الاستيناف مع ادراك الطهارة وركعة هـ لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها فمن صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته وروي تقديم نافلة الليل على انتصافه للمسافر او للشاب الممنوع بالرطوبة من الاستيقاظ وقضاؤها من الغد افضل و لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت دخل وهو متلبس ولو بالتسليم والمرتضى وابن الجنيد اوجبا الاعادة ولو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يستيقن او يغلب على ظنه اذا فقد طريق العلم ولا يجوز له العدول الى الظن مع امكان العلم ز معرفة الوقت واجبة ولو اخبره عدل بدخول الوقت فان لم يكن طريق سواه والاخبار عن علم بني عليه لافادته الظن ولو كان طريقه علميا لم يعول على قوله ولو كان الاخبار عن اجتهاد لم يقلد واجتهد ولو سمع الاذان من ثقة عارف ولم يتمكن من العلم رجع اليه والا فلا ح الاعمى يقلد فان ظهر بطلان الاخبار قبل دخول الوقت اعاد اذا لم يدخل متلبسا ط لو شك قبل دخول الوقت وصلى ح لم يعتد بصلوته ولو اتفقت في الوقت ي لو خرج وقت نافلة الظهر وقد تلبس منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر يا لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل المغرب ابتدأ بالعشاء ولا يزاحم بما بقي بل يقضيه ولو طلع الفجر وقد صلى اربع ركعات خفف الباقي ولم يصل الفريضة ولو صلى دون الاربع بدأ بالفريضة يب من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يتضيق الحاضرة

ولو ذكرها في اول وقت الحاضرة استحب تقديمها على الحاضرة سواء اتحدت الفائتة او تعددت وقيل بالوجوب ولو ذكر في اثناء
الحاضرة عدل بنيته استحبابا او وجوبا على الخلاف مع امكان العدول يح الفوائت تترتب كالحواضر ولو فاته ظهر وعصر من
يوم قدم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا عدل بنيته ولو لم يذكر حتى يفرغ اجزءه ما فعله ولو كانا من يومين قدم السابق منهما
ولو اشتبه سقط الترتيب وجوبا واستحب على وجه الاحتياط فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس يط لو ظن انه
صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر عدل ولو كان بعد الفراغ فان صلى في المختص بالظهر اعاد بعد الظهر والا اكتفى بالظهر
وكذا لو دخل الوقت المشترك وكذا لو دخل الوقت المشترك وهو في العصر يه يستحب قضاء نافلة النهار بالليل لما فيه من
المبادرة الى السنن يو قال الشيخ رحمه الله الصلوة الوسطى هي الظهر وقال علم الهدى رحمه الله العصر يز قال الشيخ يكره تسمية
العشاء بالعتمة والصبح بالفجر **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه اربعة **الاول** القبلة وفيه ي مباحث ا القبلة هي
الكعبة او جهتها قال الشيخ رحمه الله الكعبة قبلة لمن شاهدها او كان في حكم المشاهد ومن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان
في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عن الحرم والاول اقرب ب من كان في المسجد يجوز ان يستقبل منها ما اراد من جدرانها وكذا ان
صلى في جوف الكعبة ج لا اعتبار بالبنية فلو خربت والعياذ بالله صلى الى جهتها د يكره الفريضة جوف الكعبة وتستحب
فيها النافلة فلو صلى في جوفها استدبر احد الجدارين ... بعضها ولو صلى جوفها والباب مفتوح صحت صلوته وان لم
يكن هناك عتبة مرتفعة ه لو صلى في المسجد جماعة فخرج بعض الصف عن سمت القبلة بطلت صلوة الخارج خاصة ولو وقف
على طرف الكعبة وبعض بدنه محاذاة ركن لم تصح صلوته و لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها شيئا وصلى قائما ولا
يحتاج الى نصب شيء ... ورواية الشيخ هنا ضعيفة ولو لم يبرز شيئا بطلت صلوته ز لو صلى على موضع ارفع منها كالجبل
ابي قبيس استقبل جهتها وكذا لو صلى في موضع منخفض عنها ح كل اهل اقليم يتوجهون الى الركن من الاركان الاربعة
فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل الغرب الى الغربي واليمن الى اليماني ط كل قوم من هؤلاء
لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة فعلامة العراقي ... جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر ليلة السابع عند المغرب في
القبلة وليلة احدى وعشرين في القبلة وقت الفجر واما علامة الشام فان تكون بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد
الايسر والشمال على الكتف الايمن واما اهل المغرب فان يكون الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده
الايسر واهل اليمن فان يكون الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين مغيبه بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه
اليمنى ي يستحب لاهل العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم **المطلب الثاني** في المستقبل وفيه يج بحثا ا يجب الاستقبال
في فرائض الصلوات مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عول على الامارات المفيدة للظن والواقف بالمدينة منزل محراب
رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر ب القادر على العلم لا يجوز
له الاخذ بالظن والاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويجب ان يعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت
على الغلط والاعمى المجتهد يقلد المكلف المسلم العارف ولو فقده قال الشيخ رحمه الله يقلد الصبي والمرأة وظاهر كلامه في الخلاف
انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق يتخير ولو صلى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند الى امارة فان اخطأ
اعاد وان اصاب لم يعد على اشكال ج لو فقد البصير العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليه فان فقد العلم و

الظن والامارة

الظن ولا امارة هناك واشتبه الحال صلى الى اربع جهات كل فريضة مع السعة ومع التضييق يصلي ما يتسع له الوقت ولو كان
واحدة ويتخير في الواجبة والساقطة د لو صلى باجتهاد ثم حضرت اخرى قال الشيخ يعيد الاجتهاد والاولى ان ... عدم تغير الامارة
فلو اجتهد ثانيا وظن غير الجهة الاولى لم يعد صلوته اما لو تغير اجتهاده في الصلوة فانه ينحرف ان لم يكن مستدبرا او مشرقا
او مغربا فيستانف ه العامي يرجع الى قول العدل المخبر في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات و لو
صلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلوة اعاد الاجتهاد ولو كان في الاثناء استمر اما لو بان له الخطاء ولم يعرف جهة القبلة
الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد ز لو صلى الاعمى بقول واخبره آخر بخلافه مضى في صلوته مع التساوي
في العدالة ولو صلى بقول بصير ثم ابصر في الاثناء عمل على اجتهاده فان وافق والا عدل الى ما اجتهد ولا يستانف ولو
احتاج في الاجتهاد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار اما لو كان مقلدا ثم ابصر فانه يمضي في صلوته قطعا ولو شرع مجتهد
في الصلوة باجتهاده فعمي استمر على اجتهاده ولو استدار انحرف ولو اشتبه وجد المرشد اتم وان تعذر ... استانف مع
المرشد والا الى اربع ح من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة فان كان ما صلاه ... استمر ...
قاله في المبسوط ولو كان مستدبرا استانف والاقرب عندي الاستيناف ان لم يكن بين المشرق والمغرب ولو اخبر المجتهد
بالخطاء فتبين استانف ان لم يكن بين المشرق والمغرب ط لو اختلف اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده اذا كانا من اهل
الاجتهاد وهو العالم بادلة القبلة وان جهل احكام الشرع ولا فرق بين ان يتساويا في العلم او يتفاوتا مع تساويهما في
شرايط الاجتهاد في القبلة ولو ضاق وقت احدهما عن الاجتهاد قلد الآخر وليس لاحدهما مع الاختلاف الايتمام بصاحبه
ي ولو اتفق الامام والماموم في الجهة بالاجتهاد ثم عرض ظن القبلة لاستدارة فان غلب ظن الماموم بن عليه تابعوه
والا اتموا مستقلين ولو اختلفوا رجع كل الى ظنه يا المقلد يرجع الى اوثق المجتهدين عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول
مع الشرايط فالاقرب الصحة ولو تساويا تخير ولا عبرة بظن اصابة المفضول يب المجتهد مع العذر عن الاجتهاد بمرض
وشبهه كالمقلد يج لو صلى مقلدا فاخبره مجتهد فان كان عن يقين رجع الى قوله والا الى الاعدل ومع التساوي يستمر
المطلب الثالث فيما يستقبل له وفيه ي مباحث ا الاستقبال شرط في الفرائض اداء وقضاء مع المكنة والاقرب ان
النافلة كذلك ويجب الاستقبال بالذبيحة وبالاموات وقت الاحتضار والتغسيل والصلوة والدفن ومع شدة
الخوف يسقط فرض الاستقبال فان تمكن من الاستقبال بتكبيرة الافتتاح وجب والا فلا اما طالب العدو مع الامن
فانه يجب ان يستقبل ب لا تجوز الفريضة على الراحلة مع القدرة وان تمكن من استيفاء الواجبات على راي ويجوز
لا معها فيستقبل ما امكن ولو لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام فان لم يتمكن سقط ولا باس بالتنفل على الراحلة اختيارا
ويتوجه حيث توجهت ج يستحب ان يتوجه بتكبيرة الاحرام سواء كان سائرا او لا ويومي للركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض د لا فرق بين الحمار والبعير والفرس وغيرها من اصناف الحيوانات طاهرة كانت او نجسة ما لم يتعد نجاستها
فيجب التوقي الحايل مع المكنة ه لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء وجب و قبلة المصلي على
الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جاز اجماعا والا فالاقرب الجواز للاية ز لو صلى على الراحلة
اضطرارا فاحتاج الى النزول نزل وتم على الارض ولو كان يتنفل على الارض فاحتاج الى الركوب ركب واتم الصلوة ما لم
يحتج الى فعل كثير ح لا يجوز ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم والمضطر يصلي
على قدر مكنته ويستقبل القبلة ما امكن والا فبالتكبير ويجوز التنفل ماشيا اختيارا ط حكم المنذورات وصلوة

الجنائز حكم العراة في جميع ما تقدم ي البعير المعقول والأرجوحة المعلقة بالحبال لا تصح الفريضة فيهما اختيارا
على إشكال **المطلب الرابع** في أحكام الخلل وفيه د مباحث ا من ترك الاستقبال في الفريضة عمدا مختارا وجب عليه الإعادة
في الوقت وخارجه ولو ظن الاستقبال ثم تبين الخطأ في الأثناء انحرف إن كان بين المشرق والمغرب وإلا استأنف ولو بان
الخطأ بعد الفراغ وكان بينهما فلا إعادة وإن كان إليهما أعاد في الوقت لا خارجه وإن كان مستدبرا قال الشيخان يعيد
في الوقت ويقضي خارجه وقال السيد المرتضى يعيد ولا يقضي ب قال الشيخ رحمه الله حكم الناسي والمصلي لشبهة حكم الظان
حتى إن كان الوقت باقيا أعاد وإن كان بين المشرق والمغرب فإن خرج لم يعد وفيه إشكال ج لا يجوز التعويل على قول الكافر
في القبلة مع تمكن الاجتهاد والمسلم العارف ولو أفاد الظن فالأقرب القبول وكذا الفاسق ولو وجد المشركين كالنصارى
قبلة إلى المشرق في محاريبهم منع جواز الاستدلال بها على المشرق تردد ولو أخبره مسلم لا يعرف عدالته ولا فسقه فالأقرب
القبول ولو لم يعلم حال المخبر وشك في إسلامه وكفره لم يقبل قوله لعدم الظن بخلاف الشك في عدالة المسلم لأن حاله
يبنى على العدالة أما الصبي فلا يقبل قوله ويقبل من المرأة والواحد د المصلي في السفينة يستقبل القبلة مع المكنة
ولا بتكبيرة الإحرام ثم يستقبل صدرها **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطالب ثلاثة **المطلب الأول** فيما يحرم الصلاة
فيه من اللباس وفيه ط مباحث ا لا تجوز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ ويكتفى في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم
لا يستحل جلد الميتة أو في سوق المسلمين أو في بلد الغالب فيه الإسلام مع عدم العلم بالموت ولا يكفي الأخير فلو
وجد مطروحا لم يحكم بالتذكية وكذا يحرم حمائل السيف من الميتة وشبهها لقول الصادق عليه السلام لا تصل في شيء
منه ولا شسع ولا فرق بين الميت الطاهر في حياته والنجس والمأكول اللحم وغيره ولا فرق بين أن يكون على جسده ثوب
طاهر غيره أو لا يكون ولو أخبره مستحل الميتة بالتذكية لم يقبل بخلاف ما لو أخبره بطهارة الثوب المطروح ب لا تجوز الصلاة
في جلد ما لا يؤكل لحمه كالسباع وشبهها سواء كانت طاهرة حال الحياة كالسبع والفهد أو نجسة كالكلب والخنزير
وسواء ذكيت أو لم تذك وسواء دبغ جلدها أو لم يدبغ وأطلق الشيخ في الخلاف القول بنجاسة المسوخ وكذا المفيد
وعلم الهدى ونحن في هذا من المتوقفين ج لا تجوز في شعر كل ما يحرم أكله ولا صوفه ولا وبره إلا الخز الخالص والحواصل
والسنجاب على قول وفي وبر الثعالب والأرانب والفنك والسمور روايتان الأقوى المنع د في التكة والقلنسوة من جلد
ما لا يؤكل لحمه إشكال أحوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه أو التكة منه أو من حرير محض فللشيخ قولان
ه أجمع علماء الإسلام على تحريم لبس الحرير المحض للرجال في الصلاة وغيرها إلا عند الضرورة وعلى تسويغه للنساء في غير
الصلاة وهل يسوغ لهن الصلاة فيه منع ابن بابويه منه والحق خلافه ولو صلى رجل فيه مختارا أبطل صلاته ولا فرق
بين أن يكون الحرير ساترا أو غير ساتر بأن يكون العورة مستورة بغيره أما في حال الضرورة أو الحرب فلا بأس بلبسه للرجال
ويجوز لهم افتراشه والوقوف عليه أما الممتزج بغيره فلا بأس بلبسه للرجال فيه وإن كان الإبريسم غالبا ما لم يستهلكه
بحيث يصدق عليه اسم الإبريسم ولا بأس بالثوب المكفوف بالحرير المحض على كراهية والكف ما يوضع في رؤوس الأكمام
وأطراف الذيل وحول الزيق ولا يحرم على الولي تمكين الطفل من لبسه و تحرم الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم
بالغصب أجمع عليه علماء الأمصار ولو صلى فيه عالما بالغصبية بطلت صلاته عند علمائنا أجمع ولا فرق بين أن
يكون ساترا أو غيره وأن يكون فوق الساتر أو تحته والأقرب بطلان الصلاة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو جهل
الغصب صحت صلاته ولو علم وجهل التحريم بطلت ولو علم في أثناء الصلاة نزعه وأتم الصلاة إن لم يكن عليه غيره

ويحتاج في الستر إلى فعل كثير فيستأنف بعد الستر ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت الصلاة فيه ولو أذن مطلقا
جاز لغير الغاصب ثم يعمل بشاهد الحال ولو تقدم العلم بالغصبية ثم نسي حال الصلاة ففي صحتها إشكال ز تبطل الصلاة
في خاتم ذهب وكذا المنطقة والثوب المنسوج بالذهب والمموه به للرجال خاصة وهل يجوز افتراشه فيه إشكال أقربه التحريم
ويكره في خاتم حديد ومنع بعض أصحابنا منه معولا على رواية ضعيفة ح قال الشيخان لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم
كالشمشك والنعل السندي وكرهه في المبسوط وهو الأقرب أما ما له ساق كالخف فلا بأس به إجماعا بشرط أن يكون من جلد
ما يصح الصلاة فيه ولا يشترط فيه الطهارة ويستحب في النعل العربي ط تحرم الصلاة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة غير
المعفو عنها وقد سلف **المطلب الثاني** فيما يجوز الصلاة فيه وفيه كد بحثا ا جلد كل ما يؤكل لحمه مع التذكية يجوز الصلاة
فيه ذهب إليه علماء الأمصار وكذا الصوف والشعر والوبر منه سواء جز من حي أو مذكى أو ميت ولو قلع من الميت قال الشيخ
لا يجوز استعماله والأقرب جوازه مع الغسل والخلو عن شيء من أجزائه ولو شك في الصوف هل هو مما يؤكل لحمه أو لا
أو لا لم تجز الصلاة فيه ب تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ولو كان الثوب من إبريسم
وخز جازت الصلاة فيه والأقرب المنع في الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ويختص الرخصة بوبر الخز والجلد
عملا بالتوقف على مورد النص ج تجوز الصلاة في ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقا ويكره لو كان شافا رقيقا
ولو حكى ما تحته لم يجز د يكره في الثوب الذي تحته وبر الأرانب والثعالب والذي فوقه ومنع الشيخ لرواية مرسلة ضعيفة
ه يكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وكذا يكره المزعفر والمعصفر والأحمر للرجال و يكره أن يأتزر فوق القميص
ولا يكره تحته ز يكره اشتمال الصماء بإجماع العلماء وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
ح يكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو أن يتلفف بالإزار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال
الصماء ط يجوز أن يصلي الرجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالباقي ي تكره الصلاة في عمامة لا حنك لها يا يكره
أن يؤم الرجل بغير رداء وهو الثوب الذي يجعل على الكتفين يب يكره استصحاب الحديد بارزا في الصلاة يج يكره
في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه من النجاسة يد تجوز الصلاة في ثوب عمله أهل الذمة إذا لم يعلم مباشرتهم له بالرطوبة
ويستحب غسله لمن قام العلم بخبث كذا غيرهم من أصناف الكفار يه لو صلى في ثوب غيره أياما ثم أخبره صاحبه بنجاسته
لم يعد صلاته لرواية عيص بن القسم الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام يو تكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ولو غيرت الصورة
زالت الكراهية ولو كان في قبلته وسادة ذات تماثيل أو لها ويجوز أن يصلي على بساط فيه تماثيل ولو كانت معه دراهم عليها
تماثيل سترها عن نظره ويكره في خاتم عليه صورة وفي خلخال المرأة مصوت ولو كان أصم لم يكره لها يز تكره الصلاة في اللثام
للرجل إذا لم يمنع سماع القراءة ولو منع حرم ولو كان اللثام على جبهته وجب كشفه عند السجود ويكره النقاب للمرأة يح
قال الشيخان وعلم الهدى يكره للرجل أن يصلي وعليه قباء مشدود إلا في الحرب لا يتمكن من حله قال في التهذيب ذكر
ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم أجد به خبرا مسندا يط يجوز أن يصلي ومعه فأرة
المسك وكذا يجوز وعليه البرطلة ك يجوز للرجل والمرأة أن يصليا مختضبين أو عليهما خرقة الخضاب مع طهارتها ويكره لهما
نزع الخرقة وأن يصلي بادن اليدين وكذا يجوز للرجل أن يصلي ويداه تحت ثيابه وإن أخرجهما كان أولى كا تجوز الصلاة في ثياب
القطن والكتان وجميع ما تنبته الأرض من حشيش مملوك أو في حكمه مع الخلو من النجاسة إجماعا كب يجوز أن يصلي وفي
كمه طائر يخاف فوته أو في فمه خرز أو لؤلؤ إذا لم يمنع القراءة ولو منع حرم كج قال الشيخ رحمه الله لا يجوز أن يصلي الرجل

وهو معقوص الشعر ولو فعل بطلت ويجوز للمراة وعندي فيه نظر اقربه الكراهة قال في الصحاح عقص الشعر ظفره وليه على الراس
كالكبة وقيل جعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا ان منع السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا يا يكره ان يصلي
وعلى ثوبه شيء من شعره او ظفره اذا لم ينفضهما لانهما طاهران المطلب الثالث في ستر العورة والنظر في امرين الاول العورة
وفيه ي مباحث ا اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلوة عندنا والعورة في الرجل القبل والدبر
وقول ابن البراج انها ما بين السرة والركبة لم يثبت عندي وهل البيضتان منها في بعض الروايات اذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة ولا فرق بين الحر والعبد وليست السرة والركبة من العورة باجماعنا اما المراة فالجسد كله
عورة يجب ستره في الصلوة ما عدا الوجه والكفين وظهر القدمين ب المراة البالغة الحرة يجب عليها ستر راسها في الصلوة
بخلاف الامة والصبية ج استحباب القناع للامة ولم اقف فيه على نص د ام الولد كالامة وان كان ولدها حيا وكذا
المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا اما المعتق بعضها بكتابة وغيرها فكالحرة ه لو صلت
الامة مكشوفة الراس فاعتقت في الاثناء احتاجت الى الساتر مع القدرة وعدم الفعل الكثير ولو احتاجت اليه فالاقرب قطع الصلوة
مع سعة الوقت والاستمرار مع الضيق و سوغ الاستمرار في الخلاف و لو لم تعلم بالعتق حتى اتمت صحت صلوتها ولو علمته
ولم تعلم وجوب الستر لم تعد و لو بلغت الصبية في الاثناء بالمبطل استانفت الصلوة وكذا بغيره مع امكان الاداء والا اتمت
استحبابا ز لا يجوز للامة كشف شيء من جسدها ما عدا الوجه والكفين والقدمين والراس ح الخنثى المشكل يجب عليه
ستر جميع جسده اجماعا وان كان احدهما زائدا او هل يجب ستر جميع جسده كالمراة لان الشرط لا يتيقن حصوله بدونه او
لا يجب لاصالة البراءة فيه اشكال ط يجب ان يكون الساتر ما يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويستحب للرجل ان
يستر جميع بدنه ويتعمم ويتحنك ويرتدي في الصلوة ويستحب للمراة ان تصلي في ثلثة اثواب درع ومقنعة وازار ي روى جميل
ابن ابرهيم عن الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تصلي المراة عطلاء النظر الثاني في احكام الخلل وفيه يو
بحثا ا الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة ولو وجد جلدا طاهرا او حشيشا يمكن الاستتار به وجب و لو وجد
طينا وجب عليه تطيين العورة ب لو فقد الساتر صلى قائما مع امن المطلع بالايماء للركوع والسجود والا جالسا
موميا بها الرواية على ابن جعفر عن اخيه عليه السلم والسيد اطلق القول بالجلوس والايماء وليس بمعتمد ولا فرق بين
الرجل والمراة ج لو صلى على ما امر به لم يعد ولو صلى على غير المامور كان يقوم ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فانه يعيد
وان لم يره احد د لو انكشف عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل
علمه او لم تطل ادى ركنا او لا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف ربع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجزاء
بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات ه اذا صلى قائما او جالسا تضام ولا يتربع لئلا تبدو العورة و لو وجد
حفيرة دخلها وصلى قائما بركوع وسجود وهي رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ز لو
وجد ما يستر احدى العورتين ولم يستره وجب مع امكان السترة وكذا لو وجد بارية يستر بها او لو وجد ما يستر احدى
العورتين وجب فيصلي كالعاري وهل يتخير في ستر ايهما شاء قيل نعم وقيل القبل اولى لاستقبال القبلة به ولان
الدبر بالاليتين يكون الركوع والسجود ايماء فلا يظهر كظهور القبل وهو حسن ح قال في المبسوط لا باس ان
يصلي في ثوب واحد وزره عليه فان كان في الثوب خرق فلا يحاذي العورة جاز وان حاذاها لم يجز ويجوز ان يصلي في
قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها سواء كان تحته او لم يكن ولو كان

بحيث لو ركع تظهر العورة لو ركع جاز ط لا يجب على العاري تاخير الصلوة الى اخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب
على ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التاخير ي لو وجد المعير وجب القبول ولا يجب على المعير الاعارة
بل يستحب و لو وجد الواهب قال الشيخ يجب القبول ايضا وهو حسن يا لو وجد البايع ومعه ثمن لا يستضر به بعينه وجب وان
زاد عن ثمن المثل الا ان يجحف يب لو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا ولو لم يجد الا مغصوبا لم يجز له لبسه ولو لم
يجد الا حريرا او جلد ما لا يؤكل لحمه وهو طاهر لم يجز لبسه وفي المبسوط لو لم يجد الا جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا
وجب ستر العورة به يج لو وجد العاري ما يستر عورته وجب ولا يجب عليه ستر المنكبين بل يستحب و لو لم يجد ثوبا يطرح
على عاتقه طرح ولو حبلا ويكتفي في الاستحباب بما كان كالخيط وشبهه يد يستحب للعراة الجماعة ويصلون جلوسا
يتقدمهم امامهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء وهل يركع المامومون ويسجدون على الارض او بالايماء قال الشيخ
بالاول والسيد بالثاني وكذا يستحب للنساء العراة ان يصلين جماعة كالرجال و لو احتاجوا الى وضع صفوف اومى
المتقدمون للركوع والسجود اجماعا ولو اجتمع النساء والرجال لم يجز ان يصلين النساء خلف الرجال على اشكال
يه لو كان معهم من له ثوب يصلي فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عاريا لم تصح صلوته ولو بذل لهم
صاحب الثوب ثوبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة ولو صلوا جماعة امهم صاحب الثوب ولو كان اميا لم يامهم ولا ياتم
بهم ولو ضاق الوقت فاراد اعارته استحب اعارته للقاري ليأتم به الامي ولو اعاره الامي كان الحكم ما تقدم ولو استووا اما
بالقرعة ولو كان معهم نساء استحب تخصيصهن به يو يجب ستر العورة عن العيون في غير الصلوة ولا يجب الا في
الصلوة يز روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
وفيه روايتان عن الواشمة والنامصة والمتنمصة وليس بقليل التحريم في الوصل لنجاسة الشعر ولا لتحريم النظر اذا كان من
اجنبية وقيل ان كانت غير ذات بعل فالعلة التهمة والا فالتلبيس على الزوج ولو اذن لم يحرم الفصل الخامس في المكان
ومطالبه ثلثة الاول فيما تحرم الصلوة فيه وفيه ي مباحث ا تحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء و
ان كانت جمعة ولو صلى فيه مع العلم بالغصبية والتمكن من الخروج بطلت صلوته وان جهل التحريم ولو كان جاهلا بالغصبية
او مضطرا صحت صلوته ولا فرق بين الغاصب ومن اذن له قاله الشيخ رحمه الله وهو جيد لان الغاصب لا يصح تصرفه
مباشرة وحمل بعض المتاخرين الاذن هنا على المالك فاستبعد هذا القول وليس بجيد ب لا فرق بين ان يغصب
رقبة الارض بان يبيعها او منافعها بان يدعي اجارتها وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا في موضع يحرم عليه او غصب
سفينة وصلى فيها او صلى على بساط مغصوب ج لو اذن له المالك صحت صلوته سواء كان الماذون له الغاصب او غيره
ولو اذن غير المالك لم يعتد به ولو اذن المالك صحت صلوة غير الغاصب دونه ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد
الحال عدم كراهية المالك للصلوة فيه صحت وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين فان لم يعرف ذلك بانها فلو كان البستان
مغصوبا فالاقرب المنع د لو امره المالك بالخروج وجب المبادرة ويصلي خارجا ولو ضاق الوقت صلى وهو اخذ في الخروج
ويومي للركوع والسجود مستقبلا ما امكن واطبق الكافة على تخطئة ابي هاشم في هذا المقام ه لا يجوز الصلوة
في مكان يتعدى نجاسته اليه ولو لم يتعد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهرا وكذا البساط سواء تحرك النجس بحركته
او لا ولو بسط على النجس طاهرا وصلى عليه صحت اجماعا ولو صلى وفي عنقه حبل مشدود في رقبة كلب صحت صلوته
وكذا لو شد الطرف الاخر في وسطه او بيده و الاقرب عدم تحريم الفريضة جوف الكعبة خلافا لقوم ز قال الشيخ

رحمهما الله لو صلت المرأة والرجل عن احد جانبيها او خلفها مصليا بطلت صلوتهما او كرهه السيد وهو الحق ح لو كانت قدامه
او الى احد جانبيه المرأة او جالسة او قائمة او على اى حال كان غير مصلية لم تبطل صلوته اجماعا وكذا لو كانت خلفه او
كانت قدامه او الى احد جانبيه وبينهما ابعد عشرة اذرع او كان بينهما حائل ولو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض
الصحيح عينيه فاشكال ط قال الشيخ رحمه الله لو صلت خلف امام بطلت صلوة من الى جانبيها او خلفها ولو صلت الى جنبه
بطلت صلوتها وصلوة الامام دون المامومين المطلب الثانى فيما يجوز الصلوة فيه وفيه كو بحثا ا يجب باصل الشرع
صلوة واحدة فى مكان واحد وهى ركعتا الطواف فى مقام ابرهيم عليه السلم وما عداها لا يجب فى غيره من الامكنة
الا بالنذر ومع اختصاص المنذور بمزية الفضيلة كالمسجد والسوق اشكال لا المنزل ب يجوز الصلوة فى الاماكن كلها
عدا ما استثناه ويستحب المكتوبة فى المسجد الا جوف الكعبة والنافلة فى المنزل افضل خصوصا نافلة الليل ج تكره الصلوة
فى الحمام ومنع ابى الصلاح ضعيف لرواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلم ورواية ابى الصلاح ضعيفة قال و فى صحة الصلوة
نظر د لا باس بالصلوة فى المسلخ وعلى سطح الحمام ه تكره الصلوة فى المقابر سواء يكرر الدفن فى القبر او لا ونقل الشيخ
عن بعض علمائنا البطلان ولو جعل بينه وبين القبر حائلا او تباعد عنه بمقدار عشرة اذرع زالت الكراهية والمنع ولو
نقل الميت من قبره جازت الصلوة عليه و يكره السجود على القبر وان يصلى اليه ومنع ابن بابويه منهما قال الشيخ رحمه الله
رويت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلم والاصل الكراهية ز تكره الصلوة فى معاطن الابل وهى مباركها حول
الماء للشرب لا للاحمد نقل قاله صاحب الصحاح والفقهاء قالوا هى المبارك مطلقا ومنع ابو الصلاح الجواز ولو صلى
فيها صحت عندنا ولو فقدت فيه ابو الصلاح ولا يزول الكراهية بغيبوبة الابل عنها حال الصلوة ح لو صلى الى المعاطن لم يكره
نكوهها وكذا لو صلى فى مكان مرتفع تحته معطن ط لا تكره الصلوة فى مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ى تكره الصلوة
فى مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقول ابى الصلاح لا يجوز ضعيف يا تكره الصلوة
بيت فيه كلب يب تكره الصلوة فى بيوت الغائط والبول وفى المزابل وفى بيت فيه الخمر ولا باس بالصلوة على سطحه يج تكره
الصلوة فى بيت المجوس ولو اضطر رش الماء استحبابا وصلى فيه وكذا تكره فى بيوت الخمور والمسكرات يد لا باس
بالصلوة فى بيوت اليهود والنصارى وفى بيعهم وكنايسهم يه تكره الصلوة فى بيوت النيران وحرم ابو الصلاح يو
تكره الصلوة فى جواد الطرق ولا باس بالظواهر التى بينها ولا فرق فى الكراهية بين ما اكثر استطراقه وما قل ولا بين
ان يكون فيها سالك وقت الصلوة او لم يكن ولو بنى ساباطا على الجادة لم تكره الصلوة تحته يز يستحب ان يجعل بينه وبين
ممر الطريق سترا باجماع العلماء وقدره ذراع تقريبا ولو لم يجد استتر بالسهم والحجر والعنزة وغيرها ولو لم يجد جعل بين يديه
كومة من تراب او خط بين يديه خطا وهى رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم ولو كان معه عصا لا يمكن
نصبها وضعها عرضا بين يديه ولا باس ان يستتر بالبعير والحيوان والانسان اذا جعل ظهره اليه ولا فرق بين مكة
وغيرها فى استحباب السترة ويستحب للمصلى ان يدنو من سترته وفى رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم اقل
ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست السترة واجبة بالاجماع
ولو صلى الى سترة مغصوبة اجزا ولم يمتثل فى السترة يح لا يقطع ما يمر بين يدى المصلى فان كانت امرأة او حمارا او كلبا
ولو مر انسان بين يدى المصلى فى طريق مسلوك لم يكن له رده والا استحب ما لم يؤد الى الفعل الكثير ولو عبر الانسان
كره رده يط قال ابو الصلاح تكره الصلوة الى انسان مواجه والمرأة النائمة اشد كراهية وهو حسن ك يكره ان يصلى

الى امرأة

الى امرأة مصلية وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد فى افساد الصلوة وكذا يكره الى الصورة والتماثيل والمصحف والباب المفتوح
ومنع ابو الصلاح فى المصحف وتردد فى الفساد ولا فرق بين حافظ وغيره ويكره تزويق القبلة ونقشها او كتبة شئ عليها
لاشتغال النظر به كا روى على بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل وامامه شئ من الطير او النخلة وفيها
حملها او الكرم وفيه حمله كب يكره ان يصلى الى سيف او غيره من السلاح ومنع ابو الصلاح وتردد فى الافساد وقال يكره
الى السلاح المتوارى قال الشيخ لو خاف من العدو لم يكره الصلوة الى السيف المشهر كج تكره الصلوة فى مذابح الانعام
ومنع ابو الصلاح كد تكره الصلوة فى قرى النمل وبطون الاودية والارض السبخة وارض الثلج ومجرى الماء وفى السفينة
ولا باس بها على ساباط يجرى تحته نهر او ساقية ولا فرق بين طاهر الماء ونجسه والاقرب كراهية الصلوة على الماء الواقف
كه تكره الصلوة فى ثلثة مواطن بطريق مكة وادى ضجنان والبيداء وذات الصلاصل ويكره فى وادى الشقرة كو البيداء
قيل المفازة وقيل ارض بعينها لما رواه الشيخ فى الصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش
جد فى السير ولا يصلى حتى ياتى معرس النبى صلى الله عليه واله قال وذات الجيش دون الحفيرة بثلثة اميال وهى ارض خسف
بها وبينها وبين ذى الحليفة ميل وضجنان جبل بمكة وذات الصلاصل جمع صلصال وهى التى لها صوت والشقرة بفتح الشين
وكسر القاف واحد الشقر وهو شقائق النعمان وهو كل موضع فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وقيل هذه
مواضع خسف تكره الصلوة فيها وفى كل ارض خسف بها السخط دفعا عليها وقد عبر امير المؤمنين عليه السلم من ارض بابل
وصلى فى جانب الغربى من الفرات ورخصه الشيخ هنا ولم يكن فيه قد فات بالكلية كز تكره الصلوة فى ارض الرمل المنهال
وفى ارض الوحل وحوض الماء المطلب الثالث فيما يسجد عليه وفيه يج بحثا ا اجمع علماؤنا كافة على انه يجب السجود على
الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ماكولا او ملبوسا ولا يجوز السجود على ما استحال عن الارض وخرج بالاستحالة عن اسمها
كالمعادن سواء كانت منطبعة كالقير والنفط والزيبق او غير منطبعة كالعقيق ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض
من الماكولات كالبقول والثمار وفى الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز ب لا يجوز السجود على ما انبتت من الارض
من الملبوسات كالقطن والكتان قولان اشهرهما المنع ويجوز السجود فى حال التقية ج لا يجوز السجود على كور العمامة
لا من حيث انه حامل على ما يلوح من كلام الشيخ بل من حيث انه ملبوس فلو كانت العمامة من خوص صح السجود على كورها
وكذا يصح لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب وشبهها ليسجد عليها د لا يجوز ان يسجد على بعض اعضائه الا
ولا على القير والنفط والكبريت والصهروج وجميع ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض ولا على الزجاج ولا على الثلج ه يجوز
السجود على الارض وعلى ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس والسجود على الارض افضل من النبات و يجوز السجود على القرطاس
ويكره اذا كان مكتوبا ز يجوز السجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولو كانت معمولة بالسيور قال الشيخ لا يجوز اذا كانت
ظاهرة تشتمل على الجبهة ح يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر اذا كان ما يقع الجبهة عليه مما يصح السجود
عليه ط لو اضطر جاز ان يسجد على المعادن وكذا يسجد على الصوف والثياب للتقية ى لا يجوز السجود على الوحل فان
اضطر اومى يا لا يجوز ان يسجد على شئ من بدنه فان خاف الحر سجد على ثوبه فان فقد سجد على كفه والسجود على القطن و
الكتان حال الضرورة اولى من الثلج ولو صلى على ما منع منه للضرورة او التقية فلا اعادة يب شرط موضع الجبهة او حكمه
الطهارة وهل يشترط طهارة مواضع باقى الاعضاء السبعة جزم به ابو الصلاح خلافا للجماعة ويشترط فيها الملك اجماعا يج
اذا تيقن حصول النجاسة فى موضع وجهل عينه فان كان محصورا لم يسجد على شئ منه والا فلا باس الفصل السادس

في الاذان والاقامة وفيه مطالب اربعة الاول في محله وفيه يا بحثا ا الاذان لغة الاعلام وفي الشرع اذكار مخصوصة للاعلام باوقات
الصلوات وهو من وكيد السنن قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلام ثلثة
على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما
وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن عبد الله بن علي عن بلال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة والاخبار في ذلك كثيرة
ب الاذان والاقامة ليسا بواجبين في شيء من الصلوات ونقل السيد عن بعض علمائنا وجوبهما على الرجال خاصة في كل
جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي
الصلوات الواجبة وهذا القول لا يعول عليه وللشيخ في وجوبهما في الجماعة قولان احدهما الوجوب وهو اختيار المرتضى في
بعض كتبه والمفيد رحمهما الله والاصح الاستحباب فلو صلوا بغير اذان واقامة ادركوا فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو قضوا
فاتهم الاذان وهو بناء على قاعدته ج الاذان والاقامة في الصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع ويتاكدان
فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب د لو سمع الامام اذان غيره جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان منفردا قال الشيخ
رحمه الله لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له الاستيناف الاقرب الاجتزاء بالاذان الاول لان الاجتزاء
يحصل باذان غيره لو كان منفردا فباذانه اولى و يستحب لقاضي الصلوات الخمس الاذان والاقامة لكل صلوة ولو اذن للاول
ورد ما اقام ثم اجتزى في البواقي بالاقامة ز لو جمع بين صلوتين اذن للاولى واقام وصلى الثانية باقامة سواء كان في اول
وقت الاولى او الثانية ح يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين وكذا بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بمزدلفة
وصل الاذان الثاني في هذه بدعة الا شبه ذلك ط الاذان مستحب للرجل والمراة بشرط ان تسر ى لا يؤذن لشيء من النوافل
ولا لغير الخمس من الفرائض بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يا يستحب الاذان في السفر ورخص في تركه والاجتزاء بالاقامة لو
يستحب للراعي ونكتفي في المصر باذان واحد اذا كان اهله بحيث يسمعونه والافضل ان يؤذن لكل واحد المطلب الثاني
في كيفيتهما وفيه يا بحثا ا صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يكبر مرتين
في اولها ويسقط تهليلة من اخرها ويضيف بعد الدعاء الى خير العمل قد قامت الصلوة مرتين فالمجموع خمسة وثلثون و
المتون فصلا في المشهور ب الترجيع وهو تكرار الشهادتين مكروه وقال في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين فان اراد
المؤذن تنبيه جاز تكرار الشهادتين ج التثويب في اذان الغداة وهو قول الصلوة خير من النوم بدعة د يكره ان يقول بين
الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح ه الترتيب واجب في الاذان ويجوز في السفر افراد فصولهما وفي رواية مرسلة
عن الصادق عليه السلام تفضيل تثنية الاقامة على الجمع بينها افرادا و فصول الاذان لا اله الا الله ز يستحب الوقوف في فصولهما
فلا يظهر اعرابهما والترتيل في الاذان والاحدار في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا في المغرب
يفصل فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة وروى استحباب الجلوس بينهما في المغرب ح يستحب اذا فصل بالجلوس ان يقول

اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ط يستحب رفع
الصوت به ان كان رجلا وان يكون مستقبل القبلة ويتاكد كل ذلك في الاقامة ى يكره الكلام في خلالهما ولو فعل لم يعد
ما لم يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا لا يخرج به عن الموالاة يا قال الشيخان والمرتضى رحمهم الله يحرم الكلام بعد قد قامت
الصلوة الا فيما يتعلق بها كتقديم امام او تسوية صف والوجه عندي الكراهية ولو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها ولو
تكلم في اثناء الاذان بالمحرم لم يبطل اذانه المطلب الثالث في المؤذن وفيه يز بحثا ا يعتبر فيه الاسلام والعقل لا البلوغ
ان اذن للرجال ويستحب ان يكون عدلا وليست شرطا ب يعتد باذان الصبي ج ليس على النساء اذان ولا اقامة ويجوز ان
يؤذن النساء ويعتد به بشرط ان تسر به قال الشيخ ويعتد باذانهن الرجال والوجه تخصيص المحارم ويجتزي المراة بالشهادتين
د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال ولا يؤذن المراة لهم ه يستحب ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين وليست الطهارة شرطا
ويتاكد في الاقامة ولو احدث خلال الاذان تطهر وبنى و في الاقامة يعيد ولو احدث في اثناء الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة ولو
تكلم اعادها ايضا و يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على المرتفع قال الشيخ ويكره الاذان في المنارة او على الارض
ز يستحب ان يكون قائما ويتاكد في الاقامة ح يجوز ان يؤذن راكبا وعلى الارض افضل وماشيا والوقوف افضل ويتاكد
في الاقامة ط يكره ان يلتفت باذانه يمينا وشمالا بل يستحب له الاستقبال ى يستحب ان يرفع صوته بالاذان ما لم يستضر
في جميع فصوله ولو كان للحاضرين جاز اسماعهم خاصة وان يكون حسن الصوت يا يستحب ان يكون بصيرا ولو كان
اعمى جاز اذا كان معه من يسدده فان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو اعمى يؤذن بعد بلال
ويستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ولو كان جاهلا بها جاز اذا استرشد يب يستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال
الاذان ولا يستحب في الاقامة يج لا يختص الاذان بقوم دون اخرين و لو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة
ومع الاتفاق يقرع يد يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو بنى كل واحد على فصول الاخر
ويجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد ولو احتيج في الاعلام الى زيادة على اثنين استحب و يجوز
ان يتولى الاذان واحد والاقامة اخر وان يفارق موضعه ثم يقيم وقيل لا يقيم حتى يؤذن له الامام يه يكره ان يكون
المؤذن لحانا يو يستحب ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة والحاء من الفلاح يز يستحب ان يكون فصيحا ويكره
ان يكون الثغ وان لم يتغير به المعنى جاز فان بالاكان يجعل الشين سينا المطلب الرابع في الاحكام وفيه يو بحثا
ا من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء ان حصلت الموالاة عادة و
كذا لو اغمي عليه ب لو ارتد في اثنائه استانف ولو حصلت الموالاة تم ولو ارتد بعد فراغه اعتد به واقام غيره ج
لو ترك المنفرد الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة مضى فيها ولا يرجع وان كان ناسيا رجع الى الاذان والاقامة
ثم استانف صلوته ما لم يركع قال السيد المرتضى والشيخ رحمه الله عكس الحال ولم يفصل في المبسوط بل اطلق الاستيناف
مع عدم الركوع وقال ابن ابي عقيل لو تركه متعمدا او مستخفا فعليه الاعادة وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق
عليه السلام يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة ويجوز تركهما بعد الصلوة لم يعدها اجماعا د اجمع علماء الاسلام على المنع من تقديم
الاذان قبل الوقت في غير الفجر واما فيه فيجوز قبله لتنبيه النائمين فيعيده مع طلوعه ولا يشترط تثنية المؤذن ولا يكره قبل
الفجر في رمضان وينبغي ان يجعل ضابطا يستمر عليه المؤذن في الليالي كلها في وقت واحد ه ينبغي الاذان في اول الوقت
و اذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به اذن لنفسه وقام ولم يعتد باذانه ولو صلى فان خشي فوات الصلوة

معا فقصر على التكبير مرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين ز اختلف علماؤنا في تحريم اجرة الاذان
مع عدم التطوع قال الشيخ في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ الاجرة من بيت المال ومن خاص الامام وقال المرتضى يكره والاقرب جواز
اخذ الرزق عليه من بيت المال وفي الاجرة نظر ح يستحب حكاية قول المؤذن قال ابن بابويه روي ان ذلك يزيد في الرزق وكل من لم يصل
اذا سمع وكان متكلما قطع كلامه وان كان قرانا ويترك صلوة النافلة لو دخل المسجد حال الاذان ط قال في المبسوط لو قاله في الصلوة
لم يبطل لو قال في الصلوة لم يبطل الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قاله عالما بالمنع فسدت صلوته لانه ليس تحميد ولا تكبير ولو
بدل منه لا حول ولا قوة الا بالله لم يبطل صلوته ى روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته
يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي قال ابن بابويه
عن الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا يا اذا نقص
المؤذن من اذانه شيئا اتمه مع نفسه يب يقوم الامام والماموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يج روي ان هشام
ابن ابراهيم شكا الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب سقمه وكثر ولده
قال محمد ابن راشد وكنت دائم العلة في نفسي وخدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيالي العلل
يد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع انه قال يجزيك من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان
واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان يه الاذان عندنا وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل ع علمه رسول
الله صلى الله عليه وآله وعلي ع سمعه لا بالمنام كما تقوله العامة يو الاقامة افضل من الاذان والجمع بينهما افضل والجمع
بينهما وبين الامامة افضل والامامة بانفرادها افضل منهما

المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها

افعال
الصلوة على ضربين واجب وندب ولا بد من معرفة كل واحد منهما ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب
بطلت صلوته ولو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة وينقسم التروك الى
واجب وندب ثم الواجب من الافعال منه ما هو ركن يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ومنه ما ليس بركن وانا نبين ذلك في خلال
الواجبة ثم نعقبها بالمندوبة ثم نختم ذلك بالتروك في مطالب

الاول في الافعال الواجبة وفيه فصول

الفصل الاول

في القيام وفيه ى مباحث ا القيام ركن مع القدرة فان امكنه الاستقلال به وتركه عمدا او سهوا بطلت صلوته ولو تعذر و
امكنه ان يعتمد على حائط او عكازة او شبهه وجب فان تمكن من القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته ولو لم يتمكن
صلى جالسا ولو امكنه القيام وخشي زيادة المرض او بطؤه صلى جالسا ب لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما والسجود
لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ج لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء
مستقبلا للقبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا موميا براسه فان لم يستطع براسه فبعينيه بان يجعل فتحهما قياما
وتغميضهما ركوعا وفتحهما انتصابا وتغميضهما سجودا وفتحهما جلوسا وتغميضهما سجودا ثانيا وفتحهما نهوضا وهكذا في
الركعة الثانية واجرى الافعال على قلبه فعلا فعلا والاذكار على لسانه د لو عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما
دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد وكذا بالعكس لو تمكن من الحالة العليا انتقل اليها كالقاعد تمكن من القيام

فانه يقوم

فانه يقوم ويتم صلوته والوجه انه يترك القراءة حتى يعتدل ولو مرض في قيامه فليقرء في هويه ولو برئ بعد القراءة لزمه القيام
دون الطمانينة ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ولو قدر القاعد على
الى حد الركوع وجب ه لو عجز القاعد عن السجود رفع ما يسجد عليه فان لم يتمكن اومى ولو عجز عن القيام فصلى قاعدا ثم تمكن
من القيام للركوع وجب ان يقوم ويركع و يستحب ان يتربع حال القراءة ويثني رجليه في الركوع ويتورك في التشهد ز لو كان قيامه
كهيئة الراكع لحدب او كبر وجب ان يقوم على ما يمكنه وان كان لقصر السقف او شبهه ولم يتمكن من الصلوة في غيره قام على
ما يمكنه ح لو تمكن من القيام منفردا وعجز عنه ماموما وجب القيام والانفراد ط لو كان الرمد في عينيه فقال اهل الطب
ان صلى بالاستلقاء امكن المداواة له جاز ذلك ى يستحب للقائم ان يفرق بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وان
يستقبل باصابع رجليه القبلة

الفصل الثاني في النية وفيه يا بحثا

ا النية ركن في الصلوة اجماعا وهي عزم حال
في القلب هو قصد وارادة للفعل مقترنة به لو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا اعتبار بالنطق بها لان المميز
بين الافعال الواقعة من المكلف هو الارادة لا غير وليس النطق مستحبا ب كيفية النية ان يستحضر صفة الصلوة في
ذهنه ويقصد الى تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والى الاداء والقضاء والى الوجه اعني الوجوب او الندب
والى التقرب الى الله تعالى خاصة فروع ا لو نوى الاداء فبان خروج الوقت لزمه الاعادة لانه لم ينو القضاء ب لو ظن خروج
الوقت فنوى القضاء ثم بان الكذب اعاد ج تسقط نية التعيين فيما اذا نسي تعيين الفائتة خاصة د لو كان عليه ظهر
وعصر فنوى بالصلوة احديهما لم يجز عن واحد منهما ج لا يشترط نية القصر والتمام د يشترط فيها مقارنتها التكبير واستدامتها
ويجب استمرارها حكما الى الفراغ فلو دخل بنية متردد بين الاتمام والقطع لم يعتد بها ولو دخل بنية صحيحة ثم نوى
قطعها او الخروج منها او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج ام لا قال الشيخ لا تبطل صلوته ويقوى عندي انها تبطل
وما قواه الشيخ هو الاقوى عندي ه لو نوى فعل ما ينافي الصلوة ولم يفعل لم تبطل صلوته و لو نوى باحد افعال
افعال الصلوة غيرها بطلت صلوته ز لو نوى ببعض افعال الصلوة الرياء بطلت صلوته لانه منهي عنه والنهي يدل
على الفساد ح يجوز نقل النية في مواضع كذاكر الفائتة او طالب فضيلة الجماعة وسورة الجمعة ط لو اخر نيته عن التكبير
لم يصح ى لو صلى ماموما اشترط ان ينوي الائتمام يا لو شك هل نوى ام لا في الحال استانف ولو كان بعد الانتقال
او ذكر النية استمر ولو عمل عمل الشاك الموجب للاستيناف بطل ولو شك ولو شك هل نوى فرضا او نفلا في الحال
استانف ولو شك هل احرم بظهر او عصر في الحال استانف

الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه يط بحثا

ا التكبير
ركن في الصلوة وجزء منها فلو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف منها او اتى بمعناها
او بغير العربية مع القدرة او اتى باكبر معرفا خلافا لابن الجنيد او عكس الترتيب لم يصح ب الاعجم يجب عليه التعلم ولا يشتغل
بالصلوة مع سعة الوقت ولو ضاق احرم بلغته ج الاخرس ينطق بها بالممكن فان عجز عن النطق اصلا كبر بالاشارة باصبعه
واومى د يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد صار جمع كبر وهو الطبل فان قصده بطل ولا ينبغي ان يمد الهمزة من
من لفظة الجلالة لانه يبقى مستفهما ولو قصده بطل ه يجب على المصلي ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع والا
اتى به لو كان صحيحا سمعه و يجب ان يكبر قائما فلو اشتغل بالتكبير وهو اخذ في القيام لم يتمه او شرع في الركوع كالماموم
المسبوق بطلت صلوته وان كانت نافلة ز لو اتى بالتكبير مقطعا لم يصح لان التعظيم انما يحصل بالاخبار ح يستحب
التوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام ايها شاء جعلها الفرض فان نوى بها اولى التكبيرات وقعت البواقي

في الصلوة وان ينوي بالاخيرة والوسطى يا هذه السبع يستحب في سبع مواطن في اول كل فريضة واول صلوة الليل
والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وفي الوتيرة ويستحب ان ياتي بثلث ادعية ى يستحب ان
بعد تكبيرة الاحرام بالتوجه وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال يجزيك في التوجه الى الله تبارك وتعالى في الصلوة ان
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال الشيخ وان قال في التوجه وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى اخر الدعاء كان افضل وكذا قال ابن بابويه
يا يستحب رفع اليدين بالتكبير في فرائض الصلوات ونوافلها الى ان يحاذي بهما شحمتي اذنيه وان كانت يداه تحت ثيابه ولو
ذكره قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحبا ولو انتهى لم يرفع يب يستحب ضم الاصابع وضمها والاستقبال بباطنهما الى القبلة
ويكره ان يتجاوز بهما راسه يج يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير اذا لم يبلغ العلو المفرط ولو لم يمكنه الا به اسمع من يليه
ويسمع الماموم نفسه ولا يستحب له ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام من التسبيح ولا للماموم اسماع الامام يد يستحب بعد
التوجه التعوذ بالله من الشيطان امام القراءة في الفرائض والنوافل وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجوز اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ ويستحب الاسرار به يه التعوذ مستحب في اول ركعة من الصلوة خاصة ولا يستحب
في البواقي ولو تركه عمدا او نسيانا حتى قرأ مضى في قراءته ولا يعيده ولا في الركعة الثانية يو لو كبر ونوى الافتتاح انعقد
صلوته فان كبر ثانية بنية الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة بنية الافتتاح انعقدت وهكذا يز لو كان في لسانه آفة
من تمتمة او لثغة او غيرهما او وجب تغير الهيئة وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو لم يمكنه او لم يكن عربيا لم يكن به باس
يح لو ادرك تكبيرة الركوع استحب له فعلهما ولا اجزأه ولو نوى بها تكبيرة الركوع او الافتتاح والركوع معا بطلت صلوته يط
يستحب للماموم ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير ولو كبر معه جاز وان كبر قبله لم يصح ويجب ان يقطعها بتسليمة ويستانف
بعدها او معه تكبيرة الافتتاح **الفصل الرابع** في القراءة وفيه مج بحثا ا القراءة واجبة ويتعين الحمد وسورة كاملة في
كل ركعة من الثنائية وفي اوليي الثلاثية والرباعية ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان قال ذلك ثلث مرات كان افضل وقيل يجب [illegible]
ب لا يجوز الاخلال بشيء من الحمد والسورة ولو بحرف فلو اخل عمدا بطلت صلوته وكذا الاعراب والتشديد ج يجب ترتيب
كلمات الحمد وآياتها ومن السورة ايضا كما هي في المصحف وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف شيئا من ذلك عمدا اعاد
الصلوة وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فيمضي وان ذكرت د يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها من
غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يقطع لم تبطل صلوته ويجوز ان
يقطع بسكوت طويل لا يخرج به عن اسم القارئ ه بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة الا براءة فلو اخل بها في الحمد او
السورة بطلت صلوته ان كان عمدا والا فلا ويجب ان يقرأها بنية انها من سورة معينة فلو قرأها من غير نية تعين عليه
اعادتها عند قراءة السورة وكذا يعيدها لو عدل من سورة الى اخرى و لا يجوز مع الاختيار الاقتصار على الحمد من دون
السورة الكاملة في الاوليين من الفرائض ويجوز للمضطر خلافا للشيخ في بعض اقواله ز لا تجزي القراءة الترجمة ولا ما
من العربية ح لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم بالعربية ولو عجز او ضاق الوقت وكان يحسن بعضها قرأه ولو لم يحسن شيئا
منها قرأ من غيرها ما تيسر والاقرب وجوب الاتيان بسورة كاملة ان كان يعلمها وهل يجب ان ياتي بسورة اخرى عوض الحمد

فيه اشكال

فيه اشكال ولو لم يحسن سورة كاملة قرأ ما يحسنه والاقرب انه لا يجب ان يقرأ بعدد ايها ولو لم يحسن الا اية واحدة قرأها واجتزأ
بها والاقرب سقوط وجوب تكريرها سبعا ولو لم يحسن الا بعض اية فالاقرب انه ان كان يسمى قرآنا وجب قراءته ولو لم يحسن
شيئا من القرآن اصلا كبر الله وهلله وسبحه بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم ط لو لم يحفظ شيئا من القرآن وضاق الوقت
وجب عليه ان يقرأ من المصحف ان كان عارفا والاقرب عدم اجزاء القراءة من المصحف مع امكان التعلم ى الاخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه يا قد بينا ان الحمد لا يجب في الاخيرتين بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح ويستحب للامام القراءة فيهما ولا يجب
قراءة سورة بعد الحمد فيهما يب لا يجزي عن السورة في الاوليين تكرار الحمد بل يجب سورة اخرى غير الحمد متاخرة عنها فلو عكس قرأ
الحمد ثم اعاد السورة او غيرها ان لم يتعمد يج يجوز ان يقرأ السورة الواحدة في الركعتين مكررا لها فيهما وان يقرأ فيهما سورتين
متساويتين وان يقرأ في الثانية سورة التي تلي السورة التي قرأها في الاولى وبغيرها من المتقدمات عليها او المتأخرات
يد لا يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل ندبا وكذا يستحب السورة بعدها فيها يه الاعراب واجب فلو اخل به عمدا بطلت صلوته
ولو لم يحسنه وجب التعلم بقدر الامكان ولو ضاق الوقت صلى على ما يحسنه والاقرب وجوب ايتمامه بالعارف يو يجب
ان يقرأ بالمتواتر فلو قرأ بمصحف ابن مسعود بطلت صلوته يز يجوز ان يقرأ باي قراءة شاء من القراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ
بغيرها وان اتصلت رواية يح يجب ان يخرج الحروف من مخارجها فلو اخرج الضاد في ولا الضالين وغيره من مخرج الظاء
بطلت صلوته ان كان عالما او جاهلا يمكنه التعلم والا فلا ثم يجب عليه التعلم ولو اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة
ابطل صلوته والا فلا يط هل يجب الترتيب في التسبيح على ما تلوناه فيه اشكال ك لو اخل بالقراءة في الاوليين عمدا ابطل
صلوته ولا تبطل بالاخلال سهوا ولا يسقط التخيير بينها وبين التسبيح في الاخيرتين كا لا يجوز القران بين سورتين
غير الحمد في الركعة من الفرائض وهل هو مبطل للشيخ قولان ويجوز في النافلة بل يستحب في مواضع منها كب قال علماؤنا
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ احديهما بعد الحمد في الفرائض وجب ان يقرأ الاخرى ويجب البسملة
بينهما على الاقوى كج لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم ويجوز في النوافل وكذا يحرم ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته
كد يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهرين والثالثة والرابعة في الحمد من العشاء
والسيد هنا خلاف كه اقل حد الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه كو يسقط الجهر عن
المرأة اجماعا كز حكم القضاء حكم الاداء في ذلك سواء فعل القضاء في الليل او النهار كح لو اخل بالجهر او الاخفات في
موضعه عمدا عالما بطلت صلوته ولو كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو ذكر في اثناء القراءة الترك لم ينتقل الى ما يجب عليه بلا
يستانف القراءة كط يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يفرط ل انما يجب الجهر في القراءة خاصة دون غيرها
من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لا يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات ويجوز
الاسرار لجامع التقية وان وجب الجهر لب يستحب المخافتة في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل لج يستحب للمصلي السكوت
بعد قراءة الحمد وبعد السورة لد يستحب ترتيل القراءة والوقوف في مواضعه ويجب عليه النطق بالحروف بحيث لا يخفى بعضها
في بعض له المعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما في الفرائض لو يستحب قصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته
في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة والجمعة وان يقرأ ليلة الجمعة بها او بالاخلاص
وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى والغاشية وفي نوافل النهار بقصار السور وفي نوافل الليل بطوالها لز يستحب
قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعتي من

صلوة الليل واوليه ركعتى من صلوة الغداة اذا اصبح بها واولى ركعتى الفجر واولى ركعتى الطواف واولى ركعتى الاحرام وروى قراءة
التوحيد في هذه الاوايل والجحد في الثانية لح يستحب ان يقرأ في اولتي صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد وفي البواقي الطوال
لط اذا قرأ في النافلة عزيمة سجد وجوبا عند موضع السجود ثم قام فاتم السورة وركع ولو كانت السجدة في اخرها قرأ الحمد بعد قيامه
ليركع عن قراءة وكذا يجب ان يسجد لو استمع ثم يفصل ما ذكرناه ولو نسيها حتى ركع سجدها مع الذكر ويستحب له اذا رفع راسه من السجود
ان يكبر ولو كان مع امام لا يسجد ولم يتمكن من السجود اومأ م يجوز ان يعدل المصلي من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف
الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في ظهر الجمعة فانه ينتقل الى الجمعة والمنافقين ولو قرأ سورة فغلط
جاز له العدول مطلقا لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ورواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام ومع العدول
يعيد البسملة ما اذا مر المصلي باية رحمة استحب له ان يسئل الله تعالى ايضا لها واذا مر باية نقمة يتعوذ منها مب قول امين حرام تبطل
الصلوة سواء جهر بها او اسر في اخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما وعلى كل حال لاجماع الامامية عليه وللنقل عن اهل
البيت عليهم السلام ولانها ليست قرآنا ولا دعاء لان الاسم مغاير للمسمى الفصل الخامس في الركوع وفيه يه بحثا ا الركوع لغة الانحناء
وفي الشرع كذلك وهو ركن في كل ركعة مرة تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ويجب في الكسوف والايات في كل ركعة
خمس مرات على ما ياتي ب يجب فيه الانحناء الى حيث يتمكن من وضع يديه على ركبتيه ولو لم يتمكن من هذا الحد وجب الاتيان
بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى ولو كان بصورة الراكع لكبر او زمن قام على حسب حاله ثم انحنى للركوع قليلا ليكون
فارقا بين قيامه وركوعه قال الشيخ ولا يلزمه ذلك وفيه اشكال ولو بلغت يداه في الطول الى حيث ينتهي الى ركبتيه انحنى
كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو كانتا اقصر من المستوي ج يجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو
الى مستقره ولو لم يتمكن منها سقطت د يجب فيه الذكر كالتسبيح او التهليل او التكبير او التحميد واوجب جماعة من علمائنا التسبيح
خاصة والاقرب الاول ه يجب ان ياتي بالذكر حالة الركوع فلو اشتغل به وهو اخذ في الركوع او اشتغل بالرفع قبل
اكماله لم يجز و يجب رفع الراس من الركوع فلو هوى الى السجود قبل انتصابه منه من غير عذر لم يجز ولو افتقر الى الاعتماد على
شيء وجب ولو لم يتمكن سقط ولو زال المانع بعد السجود لم يتداركه قال الشيخ رحمه الله وكذا لو زال قبل السجود و
لو ركع فاطمأن فسقط الى الارض قبل القيام سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع
ياتي بالركوع ولو سقط بعد الركوع وقبل الطمأنينة ففي اعادة الركوع اشكال ز يجب الطمأنينة في الانتصاب بان يعتدل قائما
ويسكن يسيرا ح يستحب التكبير اذا اراد الركوع وان يكبر قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع
يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدى يديه عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه
موازيا لظهره وان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احديهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وان يجافي حالة الركوع ولا يضع
شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين على الركبتين وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وافضل منه خمسا
والاكمل سبعا ويستحب للامام التخفيف بالثلث وان يدعو في حال الركوع فيقول رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا ط لا يستحب القراءة في الركوع ولا السجود اجماعا ى يستحب للامام رفع صوته
بالذكر فيه يا يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين والماموم والمنفرد وان يجهر
الامام به يب قال الشيخ رحمه الله وان قال ربنا ولك الحمد لم تبطل صلوته والاولى ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام يج لو قال

من حمد الله

من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لانه اخل بالجزء المقصود ولان الاول دعاء والثاني شرط وجزاء يد لو عطس عند رفعه فقال
الحمد لله رب العالمين ونوى به التحميد بالعطسة والمستحب عند الرفع جاز يه يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان
يكون بارزة او في كمه الفصل السادس في السجود وفيه يب بحثا ا السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على
الارض وهو واجب في الصلوة في كل ركعة سجدتان ومجموعهما ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا او سهوا او بالواحدة
عمدا لا سهوا ب يجب في كل واحدة منهما السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ولو اخل
بالسجود على بعض هذه عمدا بطلت صلوته ما لم يكن ساهيا ولا تبطل بالسهو ولو كان على بعض اعضائه مانع يمنع
السجود عليه سجد بباقي الاعضاء ولو كان على جبهته دمل او شبهه وامكنه ان يحفر لها حفيرة يترك فيها ليقع السليم
من الجبهة وجب فان لم يمكنه لاستغراق الجبهة بالالم او لعدم تمكنه من الحفر او لغيرهما سجد على احد الجبينين وعلى بقية الاعضاء
ولو تعذر على احد الجبينين سجد على الذقن ولو تعذر ذلك كله اومى ج لا يجب السجود على جميع اجزاء الجبهة وشرط بعض
الاصحاب الملاقاة بدرهم وليس معتمدا وكذا البحث في بقية الاعضاء د يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه
عليه ووضع الجبهة عليه فلو سجد على كور العمامة بطل الا ان يكون لعذر ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما ه يجب الانحناء
للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه ويجوز ان يكون موضع السجود اعلى بما يعتد به كاللبنة لا ازيد ولو وقعت جبهته
على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي ولو تعذر اتى بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء مطلقا رفع ما يسجد عليه
وان عجز اومى و يجب الذكر في كل واحدة كما قلنا في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هناك والاولى فيه التسبيح ثلثا وافضل
منه خمسا والكمال سبعا ويستحب ان يدعو امام الذكر فيقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين
ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ويجوز فيه الدعاء بالخير فيطلب من امور الدنيا والاخرة ز يجب فيه الطمأنينة
بقدر الذكر الواجب وان ياتي بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخذ في السجود وهو ذاكر او رفع راسه ولم يتمه لم يجز ح يجب
رفع الراس من السجدة الاولى والطمأنينة فيه جالسا ط يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي رافعا يديه الى شحمتي
اذنيه وكذا يكبر حال رفعه وللسجود الثاني حال هويه رافعا يديه كما قلنا ومع عوده رفعه منه وان يستقبل الارض بيديه
حال هويه ومساواة موضع سجوده لموقفه او يكون اخفض وان يرغم بانفه قال السيد بطرف الانف الذي يلي الحاجبين
وان يدعو بين السجدتين ويتورك حال الجلوس والجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا والدعاء عند القيام وان
يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه وان يبسط كفيه على الارض حال القيام ولا يضمهما ى يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وان ينفخ موضع سجوده يا لو سجد على انفه دون جبهته لم يجز يب
يستحب له التجافي حال السجود لا يضع شيئا من جسده على شيء والاعتدال في السجود الفصل السابع في التشهد
وما يلحقه عشرة ا التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ومحله في الثنائية عند كمالها وفي الثلاثية
والرباعية عند كمال الثانية مرة وعند كمال الصلوة اخرى وتبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ب الواجب في كل تشهد
خمسة اشياء الجلوس بقدره مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والصلوة على النبي وآله وصورتها اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد على ذلك مستحب ج من لا يحسن
التشهد يجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت يأتي بما يحسن منه د يجب الترتيب في التشهد فيبدء بشهادة التوحيد ثم بالشهادة

انه الاذن يصلي على النبي لم يصل على اله لو خالف اعاد م الصلوة على النبي واله عليهم السلام واجبة في التشهدين معا ويستحب ان يجلس
متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر الايمن الى باطن الايسر وان
يضع يديه على فخذيه مبسوطة مضمومة الاصابع وان يزيد على القدر الواجب فيقول ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال
اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم
الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم
على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال
محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تسلم ز التحيات ليست واجبة في واحد من التشهدين ح تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلوة
ط لو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اجزاه على اشكال وكذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو ولو اتى بغير لفظ الشهادة بما يساويها
في المعنى ويقاربها فيقول اعلم او اخبر عن علم او اتيقن وما شابهه لم يجز وكذا لو قال ان لا اله واحد وان الرسول محمد
ى يجوز الدعاء في التشهد مطلقا للدين او للدنيا وسواء ورد به الشرع او لم يرد ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
واذا قام المصلي قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى تكبير خلافا للمفيد الفصل الثامن في التسليم وفيه و
مباحث ا الاظهر عندي ان التسليم غير واجب ويستحب مرة في اخر الصلوة بعد التشهد وبه يخرج من الصلوة لا غير ان قلنا بوجوبه
وح فالاقرب انه لا يجب ان ينوي به الخروج بل يستحب ب للتسليم صورتان ايهما وقع اجزاه السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدا كان الثاني مستحبا واوجب العبارة الثانية علم الهدى و
ابو الصلاح ج لا يخرج من الصلوة بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته على القول بالوجوب فلا يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او العابدين او السلام على عباد الله الصالحين وعلينا ولو سلم بالعبارة الثانية جاز
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل وبركاته ولو قال السلام عليكم واقتصر خرج عند ابن بابويه وابن ابي
عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان تقول السلام عليكم ورحمة الله وعندي في ذلك اشكال وكذا

الاشكال لو قال

الاشكال لو قال سلام عليكم منكرا منونا اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزيه قولا واحدا على القول بالوجوب د المرة الواحدة
مجزية للامام والماموم والمنفرد لكن يستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
والماموم يسلم بوجهه مرتين يمينا وشمالا ان كان على يساره غيره والا اقتصر على يمينه ه هل التسليمة الاولى من الصلوة فيه اشكال
د لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان ماموما لم يكن به باس
قال الشيخ ينبغي ان ينوي بالتسليم الاولى الخروج من الصلوة وبالثاني التسليم على الملائكة او على من في يساره المطلب الثاني
في الافعال المندوبة وفيه كا بحثا ا يستحب له اذا مشى الى الصلوة خاضعا خاشعا على سكينة ووقار وان يقول عند قيامه اللهم
اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به متقبلة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ب يستحب له ايقاعها في المسجد بخشوع واستكانة جماعة في
اول الوقت الا ما استثني ج يستحب ان يتوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية في سبعة مواطن تقدمت
د القنوت مستحب في كل ثانية في الفرائض والنوافل بعد القراءة قبل الركوع لا تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ولا سهوا
وقول ابن بابويه وابن ابي عقيل ضعيف واكده في الفرائض واكده فيما يجهر فيه وفي الجمعة قنوتان قبل ركوع الاولى وبعد
ركوع الثانية وفي مفردة الوتر قبل الركوع وبعده في جميع السنة ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه حتى ركع
في الثالثة مضى وقضاه بعد الصلوة قولان م يستحب ان يدعو فيه بالمنقول والاجتهادات واقله ثلث تسبيحات ويجوز
الدعاء بغير العربية اختاره محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه خلافا لسعد بن عبد الله ثم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز
ان يدعو فيه للمسلمين عموما ولانسان معين وان يسأل المباح من امور الدنيا و يستحب فيه الجهر مطلقا واستحب المرتضى
الاخفات في الاخفاتية ويستحب فيه الاطالة ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين وان يتلقى بباطنهما السماء وان
يكبر له وان يرفع يديه به ز يستحب ان ينظر حال القيام الى موضع سجوده وحال الركوع الى ما بين رجليه وحال قنوته الى باطن
كفيه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ح يستحب له وضع يديه حال القيام على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه مضمومتي
الاصابع وفي حال الركوع على عيني ركبتيه وفي سجوده حيال وجهه وفي جلوسه على فخذيه ط التعقيب مستحب عقيب الصلوة
كلها وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام بعد التكبير عقيب التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي
اذنيه ويضعهما على فخذيه ى يستحب عقيب الفرائض سجود الشكر وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب فيه التعفير وهو ان
يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر روى الباقر عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدري
لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل
لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ويستحب فيه الدعاء بالمنقول وان يكون لاطئا بالارض
وان يعود الى السجود ويشكر الله مائة مرة وليس فيه تكبير الاحرام والرفع ولا التسليم يا خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمن
حم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين و
الفرقان والنمل وص والانشقاق يب قال الشيخ سجود العزائم الاربع واجب على القاري والمستمع والاصح عندي انه لا يجب
على السامع يج قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله وفي المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
يد يجوز فعل هذه السجدات في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيها النوافل ولا يفتقر شي منها الى تكبيرة الاحرام ولا
تكبيرة السجود ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب فيها الدعاء وان يكبر اذا رفع راسه

[illegible]

اشتراط السجود على الاعضاء السبعة يه السجود على العود في الواجب والمستحب لو فاته قائمة للمبسوط يقضي العزائم وجوبا
ويتخير في الندب فهو جيد ولو فيها اوجب مع الذكر يو يجب السجود او يستحب كلما حصل السبب يز لا يشترط في سجود المستمع
كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما له ولو لم يسجد التالي سجد المستمع وجوبا او ندبا ولا يقوم الركوع مقام السجود ولو
ولو قرأ على الراحلة وتمكن من السجود وجب والا اومى وكذا الماشي يح يستحب للامام ان لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه
صلوته وروى كراهية التنفل للامام موضع صلوته يط يستحب له اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق راسه تبركا وان
ينصرف عن يمينه ك يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات كا يكره النوم بعد الغداة وكراهيته شديدة وبعد العصر وبعد
المغرب قبل العشاء ويستحب القيلولة المطلب الثالث في التروك وهي قسمان واجبة ومندوبة فههنا مباحث
يا يجب عليه ترك ما يبطل الطهارة مع القعدة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلوته وقول بعض علمائنا اذا سبقه الحدث
تطهر وبنى ضعيف ب يجب عليه ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال فلو فعله بطلت صلوته ان كان عمدا اختيارا
والا فلا ج لا فرق بين التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف او على الذراع ولا بين ان يضعها
معتقدا للاستحباب او غير معتقد ولا بين وضعها حال القراءة او غيرها من الاحوال د قال الشيخ رحمه الله يحرم وضع الشمال
على اليمين ه لو وضعها للتقية لم يكن به باس و يحرم عليه الالتفات الى ما وراءه فان فعله عمدا ابطلت صلوته لا سهوا
اما الالتفات يمينا او شمالا فانه مكروه غير مبطل ز الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلوة
ان كان عمدا او الا فلا والجاهل كالعالم وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها ولو اكره على الكلام بطلت صلوته
وان كان غيره لو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تفسد صلوته خلافا للشيخ في بعض اقواله في الاولتين ناسيا
ثم قام فاتم صلوته وسجد للسهو ولو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته وعندي في الافعال الثلاثية المعتلة الطرفين كرع
وكلام الاخرس بحركة اللسان تردد اقربه الابطال ولو نفخ بحرفين افسد صلوته ولو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطلت
صلوته وكذا التأوه بحرفين مبطل ولا تبطل الصلوة بكل كلام يناجي به ربه او يدعو به لمصالح المعاش والمعاد ح
يحرم عليه في الصلوة القهقهة اما التبسم فلا باس به فلو قهقه عمدا ابطلت صلوته لا سهوا ط عليه الفعل الكثير الذي ليس
من افعال الصلوة فلو فعله عمدا ابطلت صلوته ولا تبطل به ويجوز للمصلي ان يعد الركعات باصابعه او بشيء يكون
معه من الحصى وشبهه بشرط عدم التلفظ بل يعقده في ضميره وليس بمكروه ى البكاء لشيء من امور الدنيا حرام يبطل الصلوة
ان كان عمدا او الا فلا وان كان خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه لم تبطل به الصلوة وكذا يجوز ان يتباكى في الصلوة لامور الآخرة
يا الاكل والشرب ان كان كثيرا ابطلت صلوته ان كان عمدا او الا فلا قال الشيخ يجوز شرب الماء في النافلة وعندي
ان بلغ حد الكثرة بطلت صلوته الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة اذا لم يستدبر
القبلة يب يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة دينية او دنيوية يج يكره التثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة
الاصابع والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين ولو صلى كذلك لم تبطل صلوته ونفخ موضع السجود ورفع البصر
في الصلوة وتغميض العين ولبس الخف الضيق والتورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والسدل وهو وضع
الثوب على الراس او الكتف وارسال الطرفين يد يجوز ان يستند الى الحائط وان يضع يده عليه الا ان يعتمد عليه بحيث يسقط
مع سقوطه وان يحمد الله اذا عطس ويصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وان يسمت العاطس اذا كان
اذا كان مؤمنا وان يرد السلام لفظا مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولو سلم بغير قوله سلام عليكم

قيل لا يجب اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحبا وعندي فيه اشكال ولو حياه بغير السلام فالاقرب جواز الرد به لعموم الاية
ولا يكره للداخل السلام على المصلي ولو ترك المصلي رد السلام مع تعينه عليه فالوجه بطلان صلوته يه يجوز الدعاء في جميع احوال
الصلوة بالمباح ولو دعا بالمحرم بطلت صلوته يو يجوز للرجل والمرأة الايماء للحاجة وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب
والتسبيح وتلاوة القرآن لاجابة غيره في الصلوة ويكره ذلك لغير ضرورة يز لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو جاءه الرعاف
ازاله وأتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل المنافي ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه قال الشيخ ولو نوى ان يصلي بالتطويل لم تبطل
صلوته لو خففها وهو جيد **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة ومباحثه **ا** الجمعة ركعتان
بدل الظهر وهي واجبة اجماعا بشرايط تذكر ويجب عند زوال الشمس بحيث وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولو علم اتساع الوقت
للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ولو علم او غلب في ظنه قصور الوقت لم تجب وصلى ظهرا او يجب السعي مع القرب
عند الزوال ومع البعد قبله بحيث يدركها ويستحب في اول النهار مغتسلا وقد مس شيئا من الطيب ويسرح لحيته ويحلق
راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويستاك ويلبس انظف ثيابه ويتعمم ويرتدي ويدعو امام توجهه ويكون على سكينة
ووقار ويتنفل بعشرين ركعة اربع منها زيادة على باقي الايام ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ولو
اخر النافلة او صلى بين الفرضين ستا جاز ب يستحب للمصلي ان يمشي الى الجمعة ان كان قريبا ولو وجد البعيد مشقة ركب
واذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان ويكره ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لا وسواء كان له مجلس يعتاد الجلوس
فيه او لا ولو تركوا الصفوف الاولى خالية جاز له ان يتخطاهم اليها ولا يكره للامام التخطي وليس له ان يقيم
غيره ويجلس موضعه وان كان معتاد الجلوس فيه او كان الجالس عبده ولو اثره غيره جاز وفي التخصيص به نظر ولو فرش له مصلى
لم يكن مختصا الا ان السبق بالابدان لا بما يجلس عليه ج من شرايط الجمعة الامام العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام
ظاهرا ولا نائب له سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع مع امكان الخطبة قولان د العدد شرط في الوجوب و
هو خمسة نفر الامام احدهم واشترط الشيخ سبعة وليس بمعتمد ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالتكبير
وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام وكذا لو مات الامام في اثناء الصلوة قدم الجماعة من يتم بهم الجمعة
ه الخطبتان شرط في الجمعة ولا يكفي الخطبة الواحدة ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله وقراءة سورة
خفيفة من القرآن والوعظ ولو قرأ عزيمة نزل وسجد وسجد المستمع معه ووقتها عند زوال الشمس صيفا او شتاء وفي جواز
تقديمها على الزوال قولان ويجب تقديمها على الصلوة فلو صلى اولا لم تنعقد الجمعة وان يكون قائما وقت ايراده مع القدرة
وان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وفي اشتراط الطهارة للخطيبين قولان و الجماعة شرط
في الجمعة فلو صليت فرادى لم تنعقد واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو منع لعارض جاز له الاستنابة ز
انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يصح جمعتان في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانا في بلد واحد او بلدين فلو
صلى جمعتان وبينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احديهما بطلت اللاحقة سواء كانت السابقة هي جمعة
الامام الراتب او غيره وسواء كانت احديهما في المسجد الجامع والاخرى في غيره او لا او كانت احديهما في قصبة البلد والاخرى
في اقصاه ولو لم يعلم سبق احدهما او علم وجهل عينها او علم عينها او اشتبه بطلتا ومع بطلانهما للاقتران ان امكنت
الجمعة وجبت والا وجبت الظهر اما لو بطلتا للفرضين الاخرين وبقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل يجب اعادتها قال الشيخ
رحمه الله تجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون ظهرا لان احديهما صحيحة ووجوب الاعادة لجهل التعيين لا يقتضي الغاء

في نفس الامر اما لو صحتا فالكيفية وتوجيهها فالوجه ما قاله الشيخ ويعتبر السبق ولو بتكبيرة الاحرام فلو احرم فاخبر في الاثناء بأنه
استانف الظهر ولا يجزيه الاتمام ح المصر ليس شرطا في الجمعة بل يجب على اهل السواد والقرى ولا يشترط القرية ايضا بل
يجب على اهل الخيام وبيوت الشعر اذا كانوا قاطنين وليس الاستيطان شرطا فلو اقام في بلد على سبيل التجارة او طلب العلم
وفي نيته الارتحال بعد قضاء وطره وجب عليه الجمعة وليس اقامة الجمعة في البنيان شرطا بل يجوز اقامتها في الصحراء وليس بقاء
الوقت مع التلبس بها شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم خرج ولم يتمها اتمها جمعة اماما كان او ماموما والاقرب عندي
اشتراط ادراك الركعة اما لو فات الوقت ولم يتلبس بها فانها تفوت ولا يقضي جمعة بل يقضي ظهرا ط انما تجب الجمعة
على الذكور المكلفين الاحرار الحاضرين او من هو بحكمهم السالمين من العمى والمرض والعرج والشيخوخة الحاصل معها العجز
من الحركة فلا تجب الجمعة على المراة ولو تكلفت الحضور وجبت عليها الجمعة وان لم ينعقد بها ولا تجب على العبد ولا
المكاتب ولا المدبر ولا المخارج ولو اذن له المولى استحب له الحضور ولو حضر وجبت عليه وفي الانعقاد به قولان والمعتق
بعضه فهاياه مولاه لم تجب الجمعة وان اتفقت في يوم نفسه وقول الشيخ هنا ضعيف ولو صلى الظهر فاعتق لم يجب عليه
الحضور والمسافر لا تجب عليه الجمعة ما لم يستوطن بلد الغربة شهرا او ينوي مقام عشرة ايام ولو حضر الجمعة او نوى المقام
عشرة ايام او اقام شهرا وجبت عليه وانعقدت به وانما تسقط الجمعة عن المطيع بسفره ولو صلى الظهر فخرج عن حكم السفر
لم يجب عليه حضور الجمعة والاعمى لا تجب عليه الجمعة وان وجد قائدا ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم
حضر سقطت عنه والمريض يسقط عنه الجمعة سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو
صلى الظهر ثم حضر سقطت الجمعة ولم تبطل ظهره التي صلاها سواء زال عذر المانع او لا وكذا كل من لا تجب عليه الجمعة وتسقط
الجمعة عن الاعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ي لا تجب الجمعة على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين ويجب
على من بينه وبينها فرسخان فما دون ولو حضر الاول وجبت عليه وانعقدت به ويستحب له الحضور ولو لم يحضر وحصلت شرائط
الوجوب وجبت عليه الجمعة في موطنه او تكلف الحضور ولو نقص البعد عن فرسخين وجبت عليه الحضور او فعل الجمعة
في موطنه مع الشرائط يا يسقط الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور او الوحل الذي يشق معه السعي وكذا مع كل
عذر يتعذر معه الفعل يب الكافر لا يجب عليه ولا يصح منه يج من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها
ولا يجب عليه التاخير ولا يستحب يد قيل الاصغاء الى الخطبة واجب والكلام في اثنائها حرام وعندي فيه اشكال الكل لا
الجمعة معا اجماعا يه انما يتعلق النهي حال الخطبتين لا قبلهما ولا بعدهما ولا يكره تسميت العاطس ولا رد السلام قال
ويكره للخطيب الكلام وليس بحرام يو من وجبت عليه الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها صلاها والا اعاد الظهر
يز لو فاتته الخطبة وركعة وادرك مع الامام الثانية فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية ولو كبر وركع
وشك هل كان راكعا ام رافعا فالوجه فوات الجمعة ووجب الظهر يح يعتبر في الامام التكليف فلا تصح امامة المجنون
اجماعا ولا الصبي وان كان مراهقا والايمان فلا تصح امامة المخالف والعدالة فلا تصح امامة الفاسق وطهارة المولد
فلا تصح امامة ولد الزنا والذكورة فلا تصح امامة النساء في الجمعة ولا الخنثى والحرية عند قوم والاقرب عندي جواز امامة
العبد مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز ان يكون المسافر اماما اذا كمل العدد بغيره وكذا المريض والاعمى ولا يؤم الاجذم والابرص ولا
واذا حضر امام الاصل تعين الاجتماع معه ويتولى هو الخطبة ولو خطب امير فعزله ولم يعزه صلى بهم وفي وجوب اعادة
الخطبة نظر ولا يشترط في الثاني حضور الخطبة يط يستحب للخطيب اذا صعد ان يتوكأ على قوس او عكاز او سيف او شبهه

ذلك ويسلم

ذلك ويسلم على الناس خلافا للشيخ واذا سلم رد الناس قال الشيخ يستحب ان يقعد دون الدرجة العالية من المنبر فاذا صعد
جلس للاستراحة حتى يفرغ المؤذنون فاذا فرغوا خطبهم قائما ولو كان لعذر خطب جالسا فان زال في الاثناء وجب القيام
ولو خطب جالسا من غير عذر بطلت صلوته وصلوة من خلفه مع العلم لا مع عدمه قال الشيخ ولا ينبغي ان يفصل بين الاذان
والخطبة بجلوس وغيره ويستحب ان يستقبل الناس بخطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو استدبر الناس واستقبل القبلة
وخطب جاز مع السماع ويستحب للناس استقبال الخطيب لانه ابلغ في السماع ولا يستحب للبعيد غير السامع ذلك واذا فرغ الخطيب من الخطبة
نزل وابتدأ المؤذنون وصلى بالناس الجمعة ركعتين ك يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين
ولو قرأ غيرهما ناسيا قطع القراءة وابتدأ بالجمعة والمنافقين ولو تجاوز النصف نقل نيته الى النفل استحبابا واعاد الجمعة
بالسورتين وقول ابن ادريس ضعيف كا يستحب الجهر في صلوة الجمعة وفي ظهرها وقول المرتضى بعيد
كب اذا اذن المؤذن حرم البيع على من تجب عليه الجمعة ولو وجب على احد المتعاقدين حرم عليه خاصة وقال الشيخ يكره
للاخر لاعانته ولو باع من يحرم عليه انعقد البيع وقول الشيخ هنا ليس بجيد والاقرب مساواة غير البيع له من العقود المانعة
له في الاشتغال كج اذا دخل والامام يخطب كره له الصلوة تحية وغيرها بل يستمع ولا يكره له الصدقة على السؤال كد
اذا ركع مع الامام ثم زوحم في السجود ولم يتمكن من متابعته لم يسجد على ظهر غيره بل ينتظر التمكن فان امكنه السجود واللحاق
به قبل الركوع فعل وان لم يتمكن صبر حتى يسجد الامام ويتابعه ولا يركع معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى ولو نوى
بالسجدتين للثانية بطلت صلوته وقول الشيخ في الخلاف ضعيف والوجه انه يشترط النية للاولى خلافا لابن ادريس
ويستحب للامام ان يطيل في القراءة اذا عرف انه قد زوحم بعض المأمومين كه لو لم يتمكن من متابعته في الركوع ولا في
السجود في الركعتين معا فلا جمعة له ولو زوحم في الركوع الاولى وسجودها حتى قام الامام الى الثانية فهل له ان يركع ويسجد
ثم يقوم الى الثانية فيه نظر اقربه الجواز ولو زوحم عن سجود الاولى فاشتغل بقضائه فلما فرغ وجد الامام رافعا من ركوع الثانية
فقد لحق الجمعة والاقرب انه يصبر حتى يفرغ الامام ثم ياتي بالثانية ولو لم يتمكن من السجود واللحاق به وصبر ليتابعه في الثانية
فلم يتمكن من السجود معه حتى قعد للتشهد فالاقرب فوات الجمعة ويستقبل الظهر ولو زوحم عن ركوع الاولى لم يسجد مع
الامام بل يصبر حتى يركع الثانية ويتابعه ويدرك الجمعة بعد قضاء الثانية كو لو احدث الامام استخلف سواء فرغ من
الخطبة وشرع في الصلوة او لا والافضل استخلاف من سمع الخطبة ولو مات الامام او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف
استخلف المأمومون غيره ليتم بهم ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة نظر والاقرب جواز استخلاف
من فاتته الجمعة ويصلي هو الظهر كز يستحب لمن يصلي الظهر ايقاعها في المسجد الاعظم ولو صلى الظهر من وجبت عليه
الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها اعاد وهل يشترط في صحة ظهره بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها
في وقت يعلم انه لو سعى فاتته الجمعة فيه اشكال اما من لا تجب عليه الجمعة فانه يجوز له فعل الظهر قبل صلوة الامام اجماعا
ولا يكره لهم الاجتماع في الظهر كح يحرم السفر بعد زوال الشمس على من تجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره بعد
الفجر ويباح قبله كط الاذان الثاني بعد زوال الشمس بدعة واذا صلى الجمعة اقام للعصر وصلاها بغير اذان ولو صلى
لفوات احد شرائط الجمعة باذان واقامة اما منفردا او مجتمعا ففي سقوط اذان العصر قولان ل اذا كان الامام ممن لا يقتدى
به قدم المأموم صلوته على صلوة الامام ولو لم يتمكن صلى معه فاذا سلم الامام قام فاتم ظهره لا لو ضاق الوقت عن الخطبتين
سقطت الجمعة ولو ادرك الخطبتين خفيفتين وركعتين وجبت الجمعة ولو ادرك الخطبتين خفيفتين وركعة فظاهر كلام الشيخ

انه يصلي الظهر ولو قيل بادراك الجمعة كان وجها ولو خطب وصلى وشك هل كان الوقت باقيا او خارجا صحت صلوته لب
يستحب الاكثار من الصلوة على النبي وآله عليهم السلام يوم الجمعة ودوي الف مرة وفي غيره مرة والاكثار من العمل الصالح والصدقة
فيه وقراءة سورة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات
والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام خصوصا الحسين عليه السلام ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة الفصل الثاني في صلوة
العيدين وفيه يا بحثا ا صلوة العيدين واجبة على الاعيان بشرائط الجمعة الا الخطبة ويجب جماعة مع الشرائط الا مع العذر
فيجوز ان يصليها منفردا ندبا كما تصلى جماعة مع الشرائط ولو فقدت احدى الشرائط سقط الوجوب ويستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى سفرا وحضرا ولو اخل بها مع الشرائط عوقب على ذلك فان امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك
ب وقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وتاخير الخروج
يوم الفطر عن الخروج يوم الاضحى ج لو فاتت هذه الصلوة عمدا او نسيانا او جهلا لم تقض واجبا ولا ندبا سواء كانت
فرضا او نفلا د كيفية هذه الصلوة في العيدين واحدة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد
وسورة ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية الشمس فاذا فرغ من القراءة في الاولى كبر وقنت بعدها بالمنقول
خمس مرات ثم كبر السادسة ويركع بها ويكبر في الثانية اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة ويركع بها
فيكون الزائد من التكبير تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع ه رفع اليدين مع كل
تكبيرة مستحب وكذا الجهر بالقراءة و الاقرب ان التكبيرات الزائدة متاخرة عن القراءة في الركعتين خلافا لابن الجنيد
ز الاقرب ان التكبيرات الزائدة مستحبة وكذا القنوت بينها وقال المرتضى بوجوبه ح لو نسي التكبير وركع لم يقض بعد
الركوع وقال في الخلاف يقضيه بعد الصلوة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ولو ادرك بعض التكبير
مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها ولاء ولو خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم ط يستحب للمصلي
ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ويستاك ويلبس العمامة شتاء وصيفا والاصحار بالصلوة الا بمكة
فانه يصلي في المسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا ذاكرا لله سبحانه عليه السكينة والوقار ولو كان له عذر
بعيدا من المصلى او كان عاجزا او ذا علة جاز له ان يركب ي لا اذان ولا اقامة في العيدين بل يقول المؤذنون الصلوة
ثلاثا يا يستحب ان يطعم شيئا من الحلوة قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يب لو لم يتمكن من
الخروج الى الصحراء صلاها في المسجد او في منزله وقال الصادق عليه السلام على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة
ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم حافظا فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن يج الخطبتان واجبتان كوجوبهما
في الجمعة بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما اجماعا يد يستحب لمن يخطب ان يكون قائما ولو خطب جالسا
جاز وكذا الخطب على الحجر يه يكره التنفل قبل صلوة العيد الى الزوال للامام والمأموم الا في المدينة فانه يستحب
ان يصلي في مسجد الرسول عليه السلام ركعتين قبل الخروج ولا يكره قضاء الواجب ويكره قضاء النافلة والخروج بالسلاح
يوم العيد الا لعذر يو يستحب التكبير للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر الرجل والمرأة الحر والعبد ليلة الفطر عقيب
صلوة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب الصبح والعيد واضاف ابن بابويه عقيب صلوة ظهري العيد وظاهر كلام
السيد المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب سواء كبر الامام اولا وفي الاضحى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة ان
كان بمنى اولها ظهر النحر وفي غيرها عقيب عشر وقال المرتضى بوجوبه ايضا وصورة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ولو فاتته صلوة
عقيبها قضاها وكبر سواء قضاها في ايام التشريق او غيرها ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة يز يكره السفر بعد الفجر يوم
العيد الا بعد ان يشهد الصلوة ويحرم بعد طلوع الشمس قبل الصلوة يح لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا يط اذا اجتمع العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة واوجب ابو الصلاح والاقرب ثبوت التخيير لاهل
السواد دون اهل المصر وعلى الامام اعلامهم ذلك في الخطبة ولا يثبت التخيير للامام ويستحب للامام ان يذكر في خطبته في الفطر
الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها ووقت اخراجها ومستحقها ومن تجب عليه ويستحب في باقي احكامها وفي
الاضحى الحث على الاضحية ووصفها وجنسها ويستحب لاهل الامصار القريبة اخراجها لعرفة واعظمه استحبابا في حضرة
الحسين عليه السلام الفصل الثالث في صلوة الكسوف وفيه يط بحثا ا صلوة الكسوف واجبة على الاعيان عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة وغير ذلك من اخاويف
السماء ب هذه الصلوة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد مرتين ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ مع الحمد في كل مرة بعض
السورة ثم يركع فاذا قام اتمها من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ولو كان اتم السورة قام من الركوع وقرأ الحمد وسورة او بعضها وقول
ابن ادريس هنا لا يعول عليه وهل يجب قراءة سورة كاملة في الاولى مع الحمد وكذا في الثانية اشكال والاقرب الوجوب
ج يستحب الاطالة بقدر زمان الكسوف والجماعة خصوصا مع احتراق جميع القرص وقراءة السورة الطوال مع سعة الوقت
واطالة الركوع بقدر زمان القراءة واطالة السجود والتكبير عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول فيهما سمع الله لمن حمده والقنوت في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر ودونه
في الاستحباب القنوت في الخامس والعاشر والجهر في الكسوفين والبروز تحت السماء د لو سبق المأموم بركوع فالاقرب
فوات تلك الركعة فينبغي المتابعة في باقي الركعات الى ان يقوم الامام في ثانيته فيبتدئ المأموم بالصلوة فاذا سلم
الامام اتمها الثانية ه اول وقت صلوة الكسوف والخسوف ابتداء الاحتراق واخره ابتداء الانجلاء ولو لم يتسع الوقت لها
لم تجب ولو خرج الوقت المتسع ولم يفرغ منها اتمها اما الرياح والزلازل وما يشبههما من الايات السريعة الزوال فانها
تصلى اداء وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات الوجوب لا مواقيت فان فاتت فيصليها اداء وان سكنت و لو لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا خلافا للمفيد ولو فاتت نسيانا فالاقرب وجوب
القضاء مطلقا وفي المبسوط والنهاية تقضى مع الاستيعاب لا بدونه ولو علم وفرط قضى مطلقا اما غير الكسوف من الايات
فلا يجب القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط والنسيان ز لا يجب ترتيب هذه الصلوة مع الفرائض اليومية لو فاتتا
وكذا لا يجب ترتيبها في انفسها لو فاتته منها صلوات متعددة ح لو استترت الشمس او القمر بالسحاب وهما منكسفان صلى
ولو غابت الشمس كاسفة او طلعت على القمر المنخسف صلى ايضا وكذا لو غاب القمر ليلا في حال انخسافه او طلع الفجر على القمر
المنخسف او ابتدأ بالخسوف وقت طلوع الفجر ط تجب هذه الصلوة على النساء والرجال والخناثى والمسافر والحاضر
والحر والعبد ولا يشترط اذن الامام ولا المصر ويستحب للحايض ان تجلس في مصلاها بذكر الله تعالى بعد الوضوء بقدر
زمان الكسوف وكذا النفساء ي اذا فرغ من الصلوة ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحبابا وقول ابن ادريس بعدم
استحبابه وبعض علمائنا بوجوبه ضعيفان يا لا يستحب فيها الخطبة يب لو اتفق الكسوف في وقت فريضة فالوجه

ان الوقتين ان اتسعا تخير في البداة بايهما شاء ثم يعقب بالاخرى وان تضايق وقت احدهما تعينت البداة بها ولو تضيقا فضل
الحاضرة وقول السيد في المصباح والشيخ في النهاية لا يصلي الكسوف وقت الفريضة باعتبار رواية محمد بن مسلم وبريد العجلي الصحيحة عنهما عليهما السلام يج لو دخل
في الكسوف وخاف فوت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم عاد فاتم الكسوف عند بعض ولايات صحيحة تخصيص عموم الابطال الفعل
الكثير يد لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق الحاضرة فالوجه عدم القضاء مع عدم التفريط ووجوبه معه يه
لو اجتمعت مع صلوة الجنازة والاستسقاء والعيدين بدا بالجنازة مع خوف التغير او بما يخاف فوته ولو تساوا واتسع
الوقت بدا بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد ثم بالاستسقاء يو لو اجتمعت مع النافلة قدم صلوة الكسوف سواء كانت النافلة
موقتة او لا فان خرج وقت النافلة قضاها يز لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم يجب ولو ادرك بها فالوجه الوجوب
ولو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم يجب على اشكال يح تصلى هذه الصلوة في كل وقت وان كان وقت كراهية يط
قيل يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا والوجه التقييد بالعذر فيجوز معه لا بدونه **الفصل
الرابع** في صلوات المندوبة اما النوافل اليومية فقد مضى ما عداها فتشتمل على اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء
وهي مستحبة عند قلة الامطار وغور الانهار وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت هنا بالاستغفار وسؤال الرحمة
بارسال الماء وافضله ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب في هذه الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج الامام
بهم يوم الثالث وينبغي ان يكون يوم الاثنين فان لم يتفق فالجمعة ولا يخرج المنبر من موضعه خلافا للسيد بل يعمل
منبر من طين ويخرج الامام بالناس الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق
بين الاطفال وامهاتهم ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويصلي بهم في الصحراء الا في المساجد الا بمكة ويستسقى باهل
الصلاح ويامرهم بالخروج من المظالم والصدقة وترك التشاحن ويامرهم بالاستغفار ووقت الصلوة ولا اذان فيها
ولا اقامة بل يقول المؤذنون الصلوة ثلثا وتصلي جماعة وفرادى ولا يشترط فيها اذن الامام اذن الامام وتصلى في كل
وقت وان كان وقت كراهية ويجهر فيها بالقراة فاذا فرغ الامام من الصلوة حول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس
ولا يستحب لغيره ثم يستقبل الامام القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يسبح الله عن يمينه ويهلل عن يساره مائة مرة ثم يستقبل الناس
ثانيا ويحمد الله مائة يرفع بذلك كله صوته ويتابعه الناس ثم يخطب خطبتين ولو لم يحسن دعا بدلها وهل التكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد متقدم على الخطبة او متاخرة ذهب السيد والمفيد الى الثاني والشيخ الى الاول ولو تاخرت الاجابة
خرجوا ثانيا وثالثا الى ان يجابوا ولو تاهبوا للخروج فسقوا قبل الصلوة لم يصلوا نعم يستحب صلوة الشكر في الموضعين
ويستحب لاهل الاخصب ان يدعوا لاهل الجدب اذا نذر الامام ان يصلي للاستسقاء انعقد نذره ولا يلزم غيره
الخروج معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقى هو وغيره انعقد نذره في حق نفسه خاصة ويستحب
ان يخرج فيمن يطيعه كالولد وشبهه واذا انعقد نذره صلاها في غيره ولو نذر ان يخطب انعقد ويستحب لو صلاها
في غيره ولو نذر ان يخطب انعقد جاز قائما وقاعدا وعلى منبر وغيره ولو نذر على المنبر وجب ولم يجزه على الحائط وشبهه
وكما يستحب لانقطاع الغيوث يستحب لنضوب ماء العيون والابار ويستحب اذا كثر المطر بحيث يبلغ حد الضرر الدعاء الى الله
تعالى بازالة ذلك قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي عليه السلام نهى عنه **الثاني** نافلة شهر رمضان خلافا
لابن بابويه وهي الف ركعة زيادة على باقي الشهور وفي ترتيبها روايتان احديهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى
الشهور في كل ليلة من تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر

ركعات ثمانية

وكذا الثانية انه يقتصر في كل ليلة من ليالي الافراد على مائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات بصلوة
علي وفاطمة وجعفر بن ابي طالب عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة
فاطمة عليها السلام ويستحب ان يقرا في كل ركعة من المائة في الليالي الثلث قل هو الله احد عشر مرات ويستحب زيادة مائة ركعة ليلة
نصف يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب زيادة مائة ركعة ليلة نصف يقرا في كل ركعة الحمد مرة و
قل هو الله احد عشر مرات والجماعة في هذه النافلة بدعة ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بالمنقول ولا يصلي ليلة الشك
شيئا من نوافل رمضان **الثالث** باقي النوافل وفيه مباحث ا يستحب صلوة التسبيح استحبابا مؤكدا وهي صلوة جعفر بن
ابي طالب عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى مع الحمد الزلزلة وفي الثانية معها العاديات وفي الثالثة معها
النصر وفي الرابعة معها التوحيد فاذا فرغ من القراة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة ثم يركع
ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع
ويقولها عشرا فذلك خمس وسبعون ويعمل هكذا في كل ركعة ويدعو في اخر سجدة بالمنقول وعن الصادق عليه السلام احتسابها
مجردة عن التسبيح للمستعجل ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ب صلوة فاطمة عليها السلام مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين
يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة ج صلوة علي عليه السلام مستحبة وهي ركعتان يقرا في الاولى منها الحمد مرة والقدر
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وقيل ان الاولى صلوة علي عليه السلام وهذه صلوة فاطمة عليها السلام د صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله مستحبة يوم الجمعة ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها
خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقراها كذلك ثم يسجد ويقراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقراها كذلك ثم يسجد ثانيا فيقراها
خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقوم فيصلي كالاولى ه الصلوة الكاملة مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يوم
الجمعة قبل الصلوة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق كذلك
والتوحيد عشر مرات والجحد عشر مرات وكذا اية الكرسي وشهد الله عشر مرات ثم يدعو بالمنقول و صلوة الاعرابي
مستحبة يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة
وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلم قرا اية الكرسي سبعا ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا في كل
ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ز صلوة ليلة الفطر مستحبة وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة
وبالتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة واحدة ح صلوة الغدير مستحبة وهي ركعتان قبل زوال
الشمس من يوم الغدير بنصف ساعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وكل واحدة من التوحيد وانا انزلناه واية الكرسي عشر
مرات ط صلوة ليلة النصف من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
مائة مرة وهي ليلة مولد صاحب الامر عليه السلام فيستحب احياؤها ى صلوة ليلة المبعث ويومها مستحبة وهي اثنتا عشرة ركعة
يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والتوحيد اربع مرات ثم يدعو بالمنقول يا صلوة الاستخارة مستحبة وكذا صلوة الحاجة
وصلوة الشكر مستحبة ايضا عند تجدد النعم ودفع النقم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد
والجحد وصلوة التوبة ايضا مستحبة وقد اورد الشيخ احاديث كثيرة في نوافل متعددة هذه من مهماتها **المقصد الرابع**
في اللواحق وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة ومباحثه عشرون ا يجب اعادة الصلوة على من
اخل بواجب منها عمدا سواء كان ركنا او غيره كذا يعني بالركن ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا او سهوا او بغيره مما ...

اعادة الصلوة بتركه عمداً لا سهواً كان الواجب شرطاً او جزءاً او كيفية او تركاً وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
جاهلاً بوجوبه الا الجهر والاخفات فانه لو تركهما جهلاً لم يجب عليه الاعادة ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى فيهما او جهل
نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود لم يعد ولو علم ذلك ثم جهل الحكم لم يعذر وكذا لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهلها لم يعد واحداً منهما ولو علم ان الجلد ميتة وصلى فيه اعاد ولو لم يعلم انه ميتة فان كان
شراه من سوق المسلمين او كان في يد مسلم لم يعد وان وجده مطروحاً او اخذه من غير مسلم او لم يعلم انه من جنس ما يصلى
فيه او صلى فيه اعاد ب لو اخل بركن سهواً فان تجاوز محله اعاد الصلوة كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير
حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع سواء في ذلك الركعتان الاولتان والاخيرتان ولو كان المحل باقياً اتى
به كمن اخل بالركوع وهو قائم او بالسجدة او بالسجدتين وهو قائم لم يركع وللشيخ رحمه الله قول آخر بالفرق بين الاولتين والاخيرتين
غير متجه ج لو زاد في الصلوة ركوعاً عمداً او سهواً ابطل صلوته وكذا لو زاد سجدتين اما لو زاد ركعة عمداً فانه يعيد ولو
كان سهواً فان لم يكن جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وكذا لو ذكر
الزيادة قبل الركوع قعد وسلم وسجد سجدتي السهو ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود فالوجه التشهد والتسليم ان كان جلس
بقدر التشهد والا اعاد د لو سلم ثم تيقن كون سلمه ناسياً في الاولتين او صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم فانه يأتي بالتمام
ويسجد للسهو الا ان يبطل الطهارة او يلتفت الى ما وراءه ناسياً او ان فعل ما يبطلها عمداً او سهواً كالحدث لا الكلام فنقول لان
اتى بها صحت الصلوة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بعد المبطل ه لو شك في الركوع وهو قائم ركع لانه في محله فان ذكر
حالة الركوع انه قد كان ركع اعاد الصلوة قاله ابن ابي عقيل وهو الوجه عندي وقال الشيخ والسيد رحمهما الله يرسل
نفسه ولا يرفع راسه و لو ترك سجدتين وعلم انهما من ركعة واحدة اعاد الصلوة وكذا لو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين
لان المسقط لما في الذمة غير معلوم التحقيق ولو علم انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو سواء كانتا
من الاولتين او الاخيرتين ز لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية
كالمغرب او في الاولتين من الرباعيات اعاد وقول ابن بابويه ضعيف ولو ذكر بعد الشك فان لم يكن قد ابطل صلوته بفعل ما ينافيها
بنى على ما ذكره والا اعاد وكذا لا يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقاً او كان في الصلوة فلم يدر صلى ام لا ح لا حكم للسهو في مواضع
من نسي القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او الطمأنينة
في القيام حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس منه
او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه او لكثير السهو
وتواتر فانه لا يلتفت ويبني على وقوع ما شك فيه من غير جبران قال الشيخ حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية
ولا حكم للسهو في السهو في موجبه فيقبل شكه ويبني عليه وكذا لا حكم له اذا شك في شيء وقد انتقل عنه بل يستمر على فعله سواء كان ركناً
او غير ركن كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او فيها وهو راكع او فيه وهو ساجد او في السجود او التشهد وقد قام
وللشيخ رحمه الله في السجود والتشهد قول آخر اما لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فانه يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة لاعادة
على القراءة ولا سهو في النافلة بل للمصلي ان يبني على ما اراد ويستحب البناء على الاقل ولا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس
ولو انفرد كل واحد منهما بالسهو اختص بموجبه ولو اشتركا في السهو اشتركا في الموجب ولو ادرك الماموم ركعة مع الامام ثم صلوته
بعد تسليم الامام ولا سجود للسهو عليه ط لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرأ الحمد ثم السورة ولو سها عن

السورة ثم ذكر

السورة ثم ذكر ترك السجدتين قبل الركوع سجدهما وبعده يعيد الصلوة ولو ذكر ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها
بعد الفراغ وسجد للسهو ولو نسي التشهد الاول فذكر قبل الركوع رجع فتشهد ثم سجد للسهو على قول ولو ركع مضى في
وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو ولو نسي الثاني وذكر بعد التسليم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه تطهر وقضا
وسجد للسهو وقيل يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير موضعه وليس بجيد ولو كان الناسي للتشهد اماماً ولم يرجع رجع
الماموم ولو ذكر بعد الركوع فرجع لم يجز للماموم متابعته ولو ذكر وهو قائم وقد ركع الماموم وجب على الامام الرجوع
وفي الوجوب على الماموم اشكال الاقرب الرجوع اما مع تشهدهم فالاشكال اقوى والاقرب الاستمرار حتى يلحقهم الامام ويقضون
التشهد بعد التسليم ولو انعكس الفرض وجب على الماموم خاصة الرجوع ولو نسي الصلوة على النبي عليه السلام وذكر بعد التسليم
قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب الرجوع قبل الركوع وفي وجوب اعادة التشهد اشكال ولو ذكر بعد الركوع قضاها
بعد التسليم والاقرب وجوب سجود السهو ى اذا شك فيما زاد على الاولتين من الرباعيات فان غلب على الظن احد الطرفين
عمل عليه وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر ويصلي بعد التسليم ما شك فيه وخير ابن بابويه بين هذا وبين البناء على
وطرح الشك فلو شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم الصلوة ثم صلى للاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
وكذا لو شك بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى
على الاربع وسجد للسهو بعد التسليم ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعل لم يجب عليه الاعادة وان كان ناقصاً سواء كان الوقت
باقياً او لا ولو ذكر قبل الاحتياط فان كان الكمال فلا شيء عليه وان كان النقصان كان حكمه حكم من سلم في الاولتين ناسياً
وان كان في الاحتياط وذكر النقصان فالوجه الاعادة ولو ذكر الشاك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد احتياطه
بالركعتين من جلوس انه صلى ثلثاً فالوجه صحة صلوته وعدم وجوب الركعتين من قيام ولو ذكر انه صلى اثنتين بطلت صلوته
ولو بدأ بالركعتين من قيام وذكر الثلث بطلت صلوته ولو ذكر الركعتين صحت ولم يجب عليه الركعتان من جلوس يا لو شك بين
الاثنتين والثلث وهو قائم كان يقول لا ادري قيامي لثانية او لثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك في الاولتين
ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال لا ادري لرابعة او لخامسة قعد وصلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو قال لثالثة او لخامسة قعد وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو وكذا الحكم
لو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او لثالثة قبل السجود وكذا باقي المسائل اما قبل الاخيرة فان الاقرب فيها البطلان يب
لا بد للاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة ولا تجب السورة ولو احدث قبل الاحتياط فالاقرب عدم البطلان
اما لو احدث قبل قضاء السجدة فاقوى اشكالاً يج يجب سجود السهو على من تكلم ناسياً او سلم ناسياً في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وهو جالس او نسي السجدة او التشهد حتى ركع او قام في حال القعود او بالعكس ناسياً وقال ابن بابويه يجب لكل
نقيصة او زيادة سهواً عملاً برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام وهو الاقوى عندي يد لو سها في النافلة بما يوجب السجدتين
السجدتين في الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها او ركع ساهياً اسقط الركوع وتشهد وسلم ولا سجود للسهو في
صلوة الجنازة ولا في سجود التلاوة ولا في سجود السهو يه يجب في سجود السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والتشهد
والتسليم وليس فيهما تكبير واجب ويقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد وهل هذا الذكر واجب فيه اشكال اقربه العدم يو السجود للسهو بعد الفراغ من الصلوة سواء
كان لزيادة او نقصان على الاقوى يز لو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم او لا وسواء طال الزمان او قصر

يح

لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب اتفق او اختلف يط لا يسجد لما يتركه عمدا لان الواجب يبطل والمندوب لا سهو فيه ك
هل يشترط الطهارة لسجود السهو الاقرب العدم اما السجدة المتروكة من الصلوة فيشترط فيها ذلك الفصل الثاني في القضاء
وفيه احد عشر بحثا ا لا يجب القضاء بفوات الصلوة وقت الصغر والجنون والكفر الاصلي والاغماء والحيض والنفاس وعدم
المطهر ويجب على من فاتته غير هؤلاء عمدا او سهوا او نوما الا الجمعة والعيدين ب لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ اما بالاحتلام
او بالانبات او بالسن وهو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى او بالحيض ج لو زال العقل بالكلية بشيء من قبله كالسكر
وشرب المرقد وجب القضاء اما لو اكل غذاء مؤذيا فحصل الاغماء المستوعب للوقت لم يجب عليه القضاء ولو اغمي عليه من قبل
ثم سقط القضاء ان استوعب الوقت والا وجب ان بقي من الوقت مقدار الطهارة والصلوة د المرتد يقضي زمان ردته
ولا يقضي ما فاته زمان اسلامه ويقضي ما فاته فيه ولا يقضي زمان اغمائه او جنونه حالة الارتداد ه يجب قضاء الفائتة
من الفرايض مع الذكر اتفقت او تعددت وجوبا موسعا على الاقوى و الحواضر ترتب اجماعا وكذا الفوائت يترتب بعضها
على البعض بالنسبة الى زمان الفوات فلو فاتت ظهر وعصر من يومين قضى الاول وان كان عصرا ولو كانا من يوم قدم الظهر
وجوبا فان عكس ناسيا اعاد ان ذكر ولو لم يذكر حتى يفرغ اجزء ما فعل وهل يقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت
وجوبا او استحبابا فالاقوى عندي الاخير فلو دخل في الحاضرة مع السعة وعليه فائتة عدل اليها صحت صلوته ولو كان ناسيا
فكذلك لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم ولو صلى فائتة فذكر ان عليه اسبق عدل وجوبا مع
الامكان ولو نسي السابق من الفائتتين ففي سقوط الترتيب نظر اقربه السقوط والاحوط ثبوته فيقضي لو فاته ظهر وعصر
الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولا ترتيب بين
الفرايض اليومية وغيرها من الواجبات كالمنذورات وصلوة الايات اما الاحتياط فالاقوى ... قضاء اذا لم يفعل
في وقت المجبورة فلا يجب الترتيب فيه لو تعدد بالنسبة الى المجبورات وبينه وبين غيرها من الفوائت بالنسبة الى المجبورات
والفوائت اما الاجزاء المنسية كالسجود والتشهد فالاقوى فيه الترتيب بينه وبين الفوائت كالكل ز الجيد لمن عليه فريضة
ان يتنفل قبل قضائها فلو ذكر في الاثناء ابطل النافلة واشتغل بالفريضة ح لو نسي صلوة ولم يعلم عينها صلى صبحا ومغربا
واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ولو نسي صلوات كثيرة معينة غير معلومة العدد كرر من تلك الصلوة
الى ان يغلب على الظن ولو لم يعلمها صلى اياما كثيرة الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو فاتته صلوة واحدة ولم يعلم عددها
ولا عينها صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يغلب على الظن الوفاء ط يستحب قضاء النافلة المرتبة مع الفوات ولو لم يعلمها صلى
الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو فاتت بالمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن
كل يوم بمد ويجوز ان يقضي اوتارا جماعة في ليلة واحدة ي لا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة ويجب القضاء كما فاتت
فالمسافر اذا فاتته فريضة في السفر قضاها قصرا ولو كان في الحضر ولو فاتته في الحضر قضاها تماما ولو في السفر ولو
فاتته جهرية وجب قضاؤها كذلك ليلا او نهارا وكذا يقضي الاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا يا من ترك الصلوة مع وجوبها
عليه مستحلا قتل اجماعا ولو تركها جاهلا بوجوبها لم يقتل ... ولو تركها ... فان عاد ... والا فان
تاب والا عزر ثانيا فان تاب والا قتل وقيل يقتل في الرابعة ويكفر الاول لا الاخير وان استحق القتل ولا يقبل توبة
من وجب عليه القتل ولو فات التعزير لم يقتل حتى يعزر ثلثا ولو ترك شرطا مجمعا عليه مستحلا كفر والا فحكمه ما تقدم
ولو ترك ما اختلف في اشتراطه لم يقتل به ولو اعتقد تحريمه وكذلك ... الصلوة الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه

ثلثة الاول في احكام الجماعة وفيه يد بحثا ا الجماعة مستحبة في الفرايض كلها استحبابا مؤكدا وتجب في الجمعة والعيدين مع الشرائط
ولا تجوز في النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع الندبية وفضلها متفق عليه قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقال عليه السلام لقد هممت
... ان تحضر الى المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوة الخمس جماعة فظنوا به كل خير والصلوة في جماعة تفضل
صلوة الفذ باربع وعشرين صلوة ب الجماعة تنعقد باثنين فصاعدا ويجوز فعلها في البيت والصحراء ولا يجب في المسجد
وان كان قريبا وفضل الصلوة فيما اكثر فيه الجمع من المساجد افضل ولو كان الجار مسجد لا ينعقد الجماعة فيه الا بحضوره
ففعلها فيه اولى ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون الا اذا انفضت الصفوف فيجوز الاذان
والاقامة وقال الشيخ يكره التكرار ج يدرك الجماعة من ادرك الامام ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا فالاحوط فوات
تلك الركعة د لا تصح الجماعة لمن بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة عن الصفوف الا في المراة ولو وقف الامام في محراب
داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الجانبين اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الذين وراء الصف لانهم يشاهدون
من يشاهده ولو كان بينهم وبين المخرم صحت جماعة اذا شاهد الامام والصف ولو كان الحائط قصيرا يمنع من المشاهدة
حالة الجلوس خاصة فالوجه الجواز ولو كان له دار يصلي فيها جماعة مع مشاهدة من في المسجد صحت صلوته وكذا لو اتصلت
الصفوف من داخل المسجد الى خارجه ثم اليه والا فلا ولو كان عن باب داره محاذيا باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او يساره واتصلت
الصفوف من المسجد اليه صحت صلوته ولو كان في داره صف خلف هذا الصف صف اخر لم يصح صلوة المتقدم وتصح لو كان
خلف المشاهد لهم الصف المتصل بالامام ه لا يجوز ان يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به ولو صلى ففي الوجه صحة صلوة
الامام لاختصاص النهي بالماموم ولو كان اعلى بشيء يسير جاز ويجوز ان يكون الماموم اعلى بالمعتد و لا يجوز تباعد الماموم عن
الامام بما يكون كثيرا في العادة من غير صفوف متصلة ولو اتصلت الصفوف جاز ويستحب ان يكون بين الصفين مقدار
مربض عنز وتجوز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة اتصلت او انفصلت مع المشاهدة للامام او لمن
خلفه وحيلولة الطريق ليست مانعة من الائتمام مع المشاهدة ز لا يجوز للماموم ان يتقدم في الموقف على الامام فان
فعل بطلت صلوته خاصة ويجوز ان يقف الى جانبه يمينا او شمالا او خلفه وان كان واحدا نعم يستحب للواحد ان يقف
عن يمين الامام وان كانا اثنين وقفا خلفه وان وقفا عن يمينه وشماله ترك الفضل ويجوز الوقوف الا في المحن ويكره
للامام الوقوف في المحراب الداخل في الحائط والمراة تقف خلف الامام وجوبا عند بعض علمائنا وكذا الخنثى المشكل ولو اجتمع
الخنثى والمراة وقفت المراة خلف الخنثى وجوبا على ذلك القول ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبها وكذا العاري اذا
صلى بالعراة جلوسا ويبرز عن سمتهم بركبتيه ويكره ان يقف الماموم وحده ولا يبطل صلوته بذلك ويستحب تقديم اهل
الفضل في الصف الاول ويكره تمكين الصبيان والعبيد والمجانين منه ويستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف
ويتقدم الرجال على الصبيان والصبيان على الخناثى والخناثى على النساء ولو وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال ...
ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن ح اذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للماموم القراءة خلفه في الجهرية و
الاخفاتية ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة ان يقرء هذا هو المحصل من الاحاديث في هذا الباب واذا فرغ الامام
من الفاتحة قال الماموم الحمد لله رب العالمين استحبابا ولو كان الامام ممن لا تقتدى به تابعه ظاهرا ووجبت القراءة
القراءة ويخفت بها في الجهرية للتقية ولو قرء عزيمة ولم يسجد الامام سجد ايماء ولو فرغ من القراءة قبل الامام استحب التسبيح
ويستحب ان يبقي له اية من السورة فاذا فرغ الامام قرأها ط يجب على الماموم متابعة الامام فلو رفع راسه عامدا استمر ...

كان ناسيا اعاد وكذا لو اهوى الى الركوع او السجود ى يشترط نية الائتمام من المأموم ولا يشترط في الامام فلو صلى منفردا
ونوى اخر الائتمام به صحت صلوته ولا بد من تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما لا بعينه لم يصح
ولو نوى كل من الاثنين انه امام لصاحبه صحت صلوتهما معا ولو نوى كل منهما الائتمام بصاحبه بطلت صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه
ولو نوى الائتمام بالمأموم لم تصح صلوته ولو احرم منفردا ثم نوى جعل نفسه ماموما فالوجه عدم الجواز ولو كان ماموما
فنوى الانفراد ومفارقة الامام جاز ويجوز الانفراد من دون النية اذا كان لعذر ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل نيته
الى الائتمام بامام اخر جاز في موضع واحد وهو ما اذا احدث الامام عن عذر فاستخلف غيره ولو سبق الامام اثنين فنوى ائتمام
بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال يا يجوز ان ياتم المفترض بمثله وان اختلف الفرضان بشرط اتفاقهما في الهيئة فلو
صلى الظهر مع امام يصلي العصر جاز اما لو صلاها مع مصلي الكسوف او العيدين لم يجز ويجوز ان ياتم المتنفل
في مواضع عند قوم ومطلقا عند اخرين ولو فات المأموم ركعة فصلى الامام خمسا سهوا صلى المأموم الثانية منفردا
ولا ياتم به في الخامسة ويستحب للمنفرد ان يعيد صلوته اذا وجد من يصلي معه جماعة اماما كان او ماموما لان
النبي صلى الله عليه وآله قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه يب وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة يج يكره للمأموم النافلة ولو شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها او استانف ان خشي الفوات
ولو اتمها ركعتين ثم استانف مع الامام ولو كان امام الاصل قطع الفريضة واستانف معه يد المسبوق
يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام فلو ادرك في الثانية قعد وسبح من غير تشهد
فاذا قام الامام الى الرابعة جلس هو وتشهد خفيفا ثم لحق به فاذا جلس الامام للتشهد سبح فاذا سلم الامام قام فاتم
صلوته ولو ادرك في الاخيرتين جعلهما اولتيه ويتخير في اخرتيه بين القراءة والتسبيح ولو ادرك في الرابعة قام بعد
تسليم الامام فيصلي الثانية بالحمد والسورة وفي الاخيرتين بالحمد او التسبيح ولو ادركه بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا
الامام قام فاستقبل صلوته بتكبير يستانف اما لو ادركه بعد السجود الاخير فانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم قام فاتم
من غير استيناف تكبير يه يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لعذر وغيره ولو استنيب المسبوق اومى
اليهم ليسلموا عند انتهاء صلوتهم ويقوم هو فياتي بما بقي عليه **المطلب الثاني في الامام** وفيه يز بحثا ا يشترط في الامام
الامام العدالة والعقل وطهارة المولد فلا يجوز امامة الكافر ولا اهل البدع ولا المخالف للحق وان كان مرضيا في
مذهبه ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا وان كان عدلا ولا في ذلك كله الاعياد والجمع وباقي الفرائض
ولو لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى بنى صلوته على حسن الظاهر لم يعد ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به
ولا ما يسوغه لم تصح الصلوة والمخالف في الفروع تجوز الصلوة خلفه مع عدالته وان كان مخطئا الا ان يفعل في الصلوة
ما يعتقد المأموم خاصة بطلان الصلوة به ففي بطلان صلوة المأموم اشكال ولو فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد
تحريمه فان كان تركه ما يعتقده شرطا في الصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة وكذا صلوة من ائتم به وان كان
المأموم يخالفه في ذلك الاعتقاد وان لم يكن في الصلوة فكذلك اذا لم يكن صغيرة او لم يتب ولا تجوز الصلوة خلف
المجنون فلو كان يفيق تارة ويجن اخرى كرهت الصلوة خلفه وقت افاقته لجواز احتلامه حال جنونه ب لا يجوز امامة
الصبي وان كان مراهقا عاقلا خلافا للشيخ رحمه الله ج لا يجوز للقاعد الائتمام بقاعد سواء كان امام الحق او غيره
وسواء كان من يرجى زوال مرضه او لا ولو اعتل الامام فجلس استخلف ولا يؤم المقيد المطلقين ولا ام القاعد مثله

جاز ولو

جاز ولو عجز من القعود فصلى مضطجعا فالوجه انه لا يجوز للقاعد ان ياتم به ويجوز بمثله والاقرب انه لا يجوز لمن يعجز عن الاتيان بركن ان
يكون اماما للقادر عليه وانه يجوز ان يكون اماما لمثله د لا يجوز امامة الامي للقارئ ويجوز العكس والامي من لا يحسن الحمد
او بعضها وان عرف غيرها ويجوز لمثله فلو ائتم القارئ بالامي صحت صلوة الامام خاصة ولو ائتم القارئ والامي به بطلت صلوة
القارئ خاصة ولا فرق في ذلك بين صلوة الجهر والاخفات ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لم يجزه عنه او ابدل به غيره كالالثغ
الذي يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم حرفا في حرف والتمتام الذي لا يؤدي التاء والفأفاء الذي لا يؤدي الفاء لا يجوز
ان يأتم السليم به ويجوز ان ياتم بمثله وقيل الفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء وهذا ان يصح الائتمام بهما وتصح
امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف سواء كان اعجميا او عربيا بالفصيح على كراهية ولو كان يبدل الحرف فلا ويجب
في سورة تعينت قراءتها م لا يجوز امامة اللاحن بالمتقن سواء افسد المعنى كالذي يضم التاء من انعمت او لا يفسد ويجوز ان
ان ياتم بمثله مع عجزهما عن الاصلاح ولو تمكن منه لم تصح صلوته ولا صلوة من ياتم به اذا كان عالما ولو كانا جاهلين بالفاتحة
وكان احدهما يحسن سبع ايات من غير الفاتحة والاخر لا يحسن شيئا فهما اميان ويجوز للجاهل الائتمام بالاخر وفي جواز
العكس اشكال ولو وجد اللحان او الامي القارئ المتقن وجب ان ياتم به مع ضيق الوقت عن التعلم والوجه عدم الاكتفاء الا
بالائتمام مع امكان التعلم و يجوز للسيد ان ياتم بعبده اذا كان اقرأ منه وهل يجوز لغير السيد من الاحرار منع الشيخ منه ولا فرق
بين القن والمدبر والمكاتب في الوجه امامة العبد لمثله ز لا يجوز ان ياتم رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى في فرض ولا نفل ويجوز
للمرأة ان ياتم الرجل وان كان اجنبيا من غير كراهية وبالخنثى ايضا وبالمرأة في فرائض الصلوة ونوافلها ولو اصلت المرأة بالنساء
قامت معهن في الصف وسطا ولو احتيج الى الجمع صفوف جاز ولو امت امرأة اخرى صلت المأمومة عن يمينها ولو ائتمت
برجل وقفت خلفه ح امامة الاعمى اذا كان وراءه من يسدده واقطع اليدين والخصي والجندي وكذا يجوز امامة الاعجم
وان كان اعمى ولا تصح امامة الاخرس ولا اقطع الرجلين بالسليم ويجوز اذا كان مقطوع احدى الرجلين وان كان يخل بالاعتماد
على عضو ط لا تصح الصلوة خلف الكافر مع علمه بكفره ولا المحدث ولو لم يعلمهما صحت صلوته ولو علم في الاثناء نوى الانفراد
وصحت صلوته ولو صلى خلف من يشك في اسلامه اعاد ولاشتراط العدالة عندنا ولا يحكم باسلام المصلي بمجرد صلوته سواء
كان في دار الاسلام او دار الحرب ولا يحكم بارتداده لو قال بعد الصلوة لم اسلم ى لا يجوز ان يؤم فاقد الطهورين ولا قاطع وجهه يكره
ان يؤم المتيمم بالمتوضين والمسافر بالحاضرين ويجوز العكس فيهما فان ام المسافر اوما للتسلم وان ائتم صلى منفردا ولا يجوز
له الائتمام مع الامام وظاهر ان هذه الكراهية انما تعلقت بالرباعية وكذا يكره ان يستناب المسبوق وان يؤم من يكرهه
المأمومون ويكره ان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمحدود بعد توبته وصاحب الفالج والسفيه والاغلف
غير المتمكن من الختان من ليس كذلك يا لا يتقدم احد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في امارته الا باذنه وان كان اقرأ
منه اذا كان ممن يكثر امامته ولو حضر السيد بيت العبد كان السيد اولى بالامامة ويستحب ان ينتظر الامام الذي جرت
عادته بالصلوة في المسجد ولو خيف فوت وقت الفضيلة قدم غيره يب الهاشمي اولى بالامامة من غيره اذا كان بشرائط الامامة
يج اذا تشاح الائمة كان من يختاره المأمومون اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ وهو الابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعراب
فيما يحتاج اليه في الصلوة فان تساويا في ذلك قدم الافقه فان تساويا فالاشرف وهو اعلاهما نسبا وقدرا وافضلهما
في نفسه فان تساويا فالاقدم هجرة فان تساويا فالاسن وهو من كان سنه في الاسلام اكثر فان تساويا فالاصبح
وجها وهذا التقديم على سبيل الاولوية فلو قدم المفضول هنا جاز يد يستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين في جميع

الصلوات يه لو مات الامام تنحى من القبلة واستناب الماموم من ينحيه وكذا لو اغمي عليه او عرض له مانع من حدث او شبهه ويستحب ان يكون النايب ممن شهد الاقامة ولو استناب الامام اختيارا جاز ايضا يو لو دخل الماموم وخشي فوت الركوع جاز ان يركع وينتظر من يجيء ويقف صفا وان لم يجئ احد جاز ان يمشي في ركوعه ليلحق بالصف قال الشيخ وان سجد موضعه والتحق به في الركعة الثانية كان افضل ويجوز للامام ان يطول ركوعه بقدر الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة ويكره للامام ان يطول انتظار الذي يجيء لتكثير الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع يز ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من فاته شيء من الصلوة خلفه

المطلب الثالث في المساجد وفيه يب بحثا

ا بناء المسجد فيه فضل كثير وثواب جزيل قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها يستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ب يستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من سراج ج يستحب لمن دخل الجامع ان يتعاهد نعله او خفه لئلا يكون فيها نجاسة وتقديم رجله اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك د الفريضة في المسجد افضل منها في المنزل قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وفي مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة اما صلوة النافلة فانها في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل ه يكره تعلية المساجد بل يبنى وسطا ويكره ان يبنى مظللة بل تكون مكشوفة ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب او بشيء من الصور ويكره ان يكون مشرفة بل يبنى جما ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل مع حائطه ولا تعلى عليه ولا تجعل الميضاة على ابواب المساجد لا داخلها ويكره جعلها طريقا مع الاختيار والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام واخراج الحصا منها فلو اخرجه رده اليها او الى غيرها من المساجد و يجوز نقض ما استهدم ويستحب اعادته ويجوز استعمال الته في غيره من المساجد ولا يجوز بيع الته بحال ولا ان يؤخذ من المساجد في ملك او طريق ولو زالت اثاره فمن اخذ شيئا من الة المسجد رده اليه او الى غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار حرب ويجوز ان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال الته في الاملاك ز يحرم ادخال النجاسة اليها او ازالتها فيها ح كنس المساجد وتنظيفها ويكره ان يتنخم فيها فان فعل غطاه بالتراب ولا يقصع فيها القمل فان فعل دفنها بالتراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها او كشف العورة ورمي الحصا حذفا وتجنب البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها او من اكل مثل الثوم والبصل لا يحضر المسجد حتى تزول رايحته ط لا ينبغي ان ينتعل وهو قائم بل يجلس ويلبسها ولا يكشف عورته في المساجد ويستحب ستر ما بين السرة الى الركبة ى من كان في منزله مسجد جعله لنفسه يصلي فيه جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولم يخرج عن ملكه يا لا يدفن الميت في المساجد يب يجوز بناء المسجد على بئر الغائط مع الطم وانقطاع الرائحة

الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه كا بحثا

ا صلوة الخوف ثابتة بالنص والاجماع وحكمها باق غير منسوخ وهي مقصورة سفرا اجماعا او في الحضر اذا صليت جماعة ولو صليت فرادى فقولان ب شرط هذه الصلوة ان يكون العدو مباح القتال وان لا يؤمن هجومه لكثرته وكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تكفل كل طائفة بمقاومة العدو وان لا يحتاج الامام الى ان يفرقهم ازيد من فرقتين ج الصلوة ان كانت ثنائية صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة مخففا وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون بالتخفيف ثم يذهبون الى مقاومة العدو وتاتي الثانية فيكبرون ويركع بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتوا بالثانية وتشهدوا ثم يسلم بهم الامام وان كانت ثلاثية فان شاء صلى بالاولى ركعة ويقف في الثانية فيتم من خلفه ثم تاتي الثانية فيصلي معه فاذا جلس للتشهد جلسوا من غير تشهد ثم يصلي الثالثة بهم فاذا جلس للتشهد تشهدوا واطال تشهده بهم ثم اتوا الثالثة وسلم بهم وان شاء صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ركعة وهذه صفة صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلي بالاولى كمال الصلوة ثم يصلي بالثانية مرة اخرى نفلا له وهي صلوة النبي عليه السلام ببطن النخل د للامام ان يقرأ حال الانتظار فلو فرغ قبل مجيئهم فركع فان ادركوا قبل ركوعه تمام الركعة والا ه لا حكم للسهو في حال متابعتهم اما حال انفرادهم فحكم سهوهم ما تقدم في باب السهو ولو سها الامام سهوا يوجب السجدتين اختص بالسجود دونهم واذا اختص بالسهو و اذا احتاج الامام الى ان يفرقهم اربع صلى الركعتين بفرقتين ثم يعيدها نفلا ويقتدي به الفرقتان الاخريان ز هذا الترتيب مع ارادة الجماعة ويجوز ان يصلي كل واحد بانفراده ولا قصر في الحضر ح الامام والماموم في عدد الصلوة سواء فلا يجوز ان يصلي بطائفة ركعة ويسلمون ثم يصلي الثانية بالاخرى فيحصل له ركعتان ولكل طائفة ركعة ولا يجوز ان باحديهما ركعتين من غير تسليم له وبالثانية اخريين فيكون له اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان ط يجب التسوية بين الطائفتين ولا تكون كل طائفة ثلثة بل يجوز لو كان واحدا اذا كان فيه مقاومة ى يجب على الاحتياط اخذ السلاح في الصلوة وهو ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا ما يمنع من كمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح اذا كان وسط القوم فان كان طرفا جاز ولو منع الثقيل شيئا من واجبات الصلوة لم يجز اخذه ولو كان السلاح نجسا ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز يا لو كان بالقوم اذى من مطر او مرض لم يجز اخذ السلاح اجماعا يب صلوة الخوف جائزة في الحضر فان قلنا بالقصر فالكيفية ما تقدم والا صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس جاز ولا سجود للسهو ولو فرقهم اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحديهن ركعتين يج لو كان العدو في جهة القبلة قال الشيخ يجوز ان يصلي بهم كصلوة النبي عليه السلام بعسفان يد لهم الجمعة صلوة الخوف خطب بالفرقة الاولى وصلى بهم ركعة ثم صلى بالثانية اخرى هذا اذا كانت الفرقة الاولى عدد الجمعة ولو كانت اقل لم يجز ولو كانت الفرقة الاولى العدد لكن فارقت بعد الخطبة وجاء الاخرون لم يصل بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة ولو صلى بالاولى الجمعة كاملة لم يكن له ان يصلي بالثانية جمعة اخرى بل ظهرا يه لو صلى بهم في الامن صلوة الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سواء في ذلك صلوة ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف و في الجمع نظر الا ان يريد به القصر قال والقتال المحرم لا يجوز فيه صلوة الخوف فان خالفوا وصلوا صحت صلوتهم لعدم اخلالهم بشيء من الاركان بل صاروا منفردين وهو غير مبطل وهو يعطي انه لم يرد به ما ذكرناه يو صلوة شدة الخوف تسمى صلوة المطاردة والمسايفة مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة فيصلي على حسب امكانه ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الترك صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ويجعل السجود اخفض ولو خاف صلى بالتسبيح عوض كل ركوع والسجود يقول عند عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها النية وتكبيرة الافتتاح والاقرب وجوب التشهد ولا يجوز ان يؤخرها حتى يخرج الوقت بل يجوز لو احرم يز لو صلى مومئا فامن اتم صلوة امن وبالعكس اشترط الشيخ رحمه الله عدم استدبار القبلة

وفيه اشكال ولو رأى سوادا فظنه عدوا فصلى موميا او شاهد عدوا فصلى بالايماء ثم بان كذب الظن او حصول حائل لم يعد ح
العاجز عن الزحف يجب عليه الصلاة بالايماء مع عدم تسويغ القرار ان تمكن من استيفاء الافعال حال عدم القرار ولا اعادة مع التمكن
وكذا العاصي يقتا الرعيل ما صلاه موميا يط لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف قصرا اما المتوحل
والغريق فيصليان على حسب امكانهما ويوميان للركوع والسجود ولا يقصران الا في سفر او خوف ك لبس الحرير محرم على الرجال
ويجوز في حال الحرب قال الشيخ لا يجوز فرشه ولا التدثر به ولا الاتكاء عليه قال وكذا الحكم في الستور المعلقة ويجوز لو كان ذيلا
او جيبا او كفا او تكة او مجدولا او قلنسوة ولبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتما او طرازا او حليا على كل حال ولو كان مموها
او مجراة فيه وعكا اندرس بقي اثره لم يكن به بأس كا لو فاتته صلوة الخوف قضاها صلوة امن في الكيفية اما العدد فان كان
مسافرا قضاها قصرا وان كان في الحضر فالاقرب التمام ولو قضى صلوة امن حالة الخوف صلاها كالفائتة في العدد
ويجوز ان يأتي بالكيفية على هيئة صلوة الخوف **الفصل الخامس** في صلوة السفر وفيه كج بحثا ا يجب في السفر التقصير في الصلوة
والصوم معا بشروط ثمانية الا في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها في الصلوة افضل وقال
ابن بابويه ينبغي ان ينوي المقام بالمواطن الاربعة عشرة ايام ليتم ب شرط التقصير قصد بريدين هما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون
ميلا كل ميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا سواء قطعها في زمان طويل او قصير في بر او بحر
ولو قصد اربعة فراسخ فان عزم على الرجوع من يومه قصر اما لو قصد التردد في ثلثة فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان
لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان ولو سلك احد الطريقين وهو مسافة دون صاحبه قصر في
مسالك الرخصة وللشيخ رحمه الله قول آخر بجواز التقصير في اربعة فراسخ ووجوبه في الثمانية والمعتمد ما قلناه ج لو انتفى قصد
المسافة لم يجز القصر وان تجاوزها فالهائم لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له عزم على مثل الاولى ولو
تجاوز المجموع المسافة ولو عاد مع بلوغ المسافة واتم فلا وكذا لو طلب آبقا او دابة شردت وان سار اياما اذا لم يقصد المسافة
ولو قصدها في الاثناء قصر د لو خرج ينتظر رفقة ان حصلت سافر والا فلا لم يقصر ان لم يبلغ خروجه المسافة فيقصر في طريقه وموضع
انتظاره ما لم يتجاوز شهرا او لو عزم على السفر ان خرجوا او لم يخرجوا قصر اذا خفي الاذان والجدران ما لم يمض شهر ه الاعتبار
انما هو بالنية لا بالفعل فلو قصد المسافة وخرج وقصر صلوته ثم بدا له لم يعد ويتم في رجوعه اذا لم يبلغ المسافة ولو خرج
وقصر صلوته ثم بدا له لم يعد ويتم في رجوعه اذا لم يبلغ المسافة ولو رجع في اثناء الصلوة صلاها على التمام ولو قصد
بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع اتم و لو خرج الى السفر مكرها فالاقرب وجوب التقصير وقال الشافعي
لا يقصر وفيه قوة ولو قصد الصبي مسافة وكذا لو بلغ في اثنائها فالوجه وجوب التقصير وان لم يكن الباقي
مسافة وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء ز من شرط التقصير اباحة السفر فلا يترخص العاصي كالآبق وقاطع الطريق
والتاجر في المحرمات وتابع الجائر وطالب الصيد لهوا وانما يجب القصر على من كان سفره سائغا سواء كان واجبا كالحج او
مندوبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولو كان الصيد لاجل قوته وقوت عياله قصر ولو كان الصيد للتجارة قال
يقصر في الصوم دون الصلوة والوجه التقصير فيهما معا ولو كان سفره للتنزه والتفرج في المباح وجب القصر وكذا
يجب لو قصد زيارة المشاهد والمقابر ح لو كان مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو عاد الى الترخص ان كان
ان كان المقصود بعد العود مسافة على اشكال وهل يحتسب من المسافة ما تقدم فيه ما كان مباحا فيه اشكال
ولو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح قصر ويعتبر المسافة من حين تغير النية ولو كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه قصر ط

صلوة السفر

من شرايط القصر

من شرايط القصر عدم قطع المسافة بوطن له او عزم على الاقامة عشرة ايام ولو قصد مسافة وفي اثنائها ملك له قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة اتم وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام في اثناء المسافة ولو كان ملكه على حد المسافة قصر
في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذلك لو نوى الاقامة عشرة ايام على حد المسافة ولو كان له عدة املاك قد استوطنها
ستة اشهر اعتبر ما بينه وبين الوطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة والا فلا ثم يعتبر ما بين الموطنين فان كان
مسافة قصر في الطريق دون المواطن والا فلا وهل يشترط استمرار الملك حتى لو باع الملك المستوطن يخرج عن الحكم فيه
اشكال اقربه الخروج ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح فيه الاستيطان
فلو كان له بستان او مزارع وقد استوطن البلد المدة اتم ى كل من نوى الاقامة عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة
فيه فلو عزم على مسافة فصاعدا ولو نوى الاقامة في اثنائها ثم قصر فيما نوى الاقامة فيه ثم الطريق من مبدا سفره الى ان كان
مسافة قصر فيه والا فلا ثم اعتبر المسافة بين ما نوى الاقامة وبين منتهى سفره فان كان مسافة قصر والا فلا ولو
عزم المسافر على اقامة عشرة ايام فصاعدا في رستاق ينتقل فيه من قرية الى اخرى فلا عزم له على الاقامة في موضع واحد
عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ولو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا اقمت عشرة ايام والا فلا لم يبطل حكم سفره ما لم يلقه
يا من شرط التقصير ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت
الذي يطلب الاسواق والبريد والاصل في ذلك لا يجوز لهم القصر ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان اقام احدهم
في بلده ثم خرج قصر وان اقام اقل والشيخ رحمه الله قول آخر لو اقام خمسة قصر صلوة النهار دون صلوة الليل ودون
الصيام وليس بمعتمد يب لا يجوز التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يسافر منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز قبل ذلك
سواء كانت الجدران عامرة او خرابا ولو كان الى جانب جبل او في حفرة اعتبر بالاذان ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر ولو كان البلد
محال متفرقة فمتى خرج عن محلته قصر اذا خفيت جدرانها او اذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق جميعها والبدوي
اذا كان مستوطنا في حلة قصر اذا خفي عليه الاذان اما العائد من السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وقال بعض علمائنا
يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث لكن الاول اقرب يج المسافر اذا دخل بلدا قصر فيه ما لم ينو مقام عشرة ايام
او يمضي عليه ثلاثون يوما فان حصل احد الامرين اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة ثم رجع فان كان قد صلى على التمام
ولو صلوة واحدة استمر عليه حتى يخرج والا قصر ولو كان رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله افتى
بالاتمام وهو حق ان كان دخل في الثالثة والا فلا والاقرب ان الصوم كالصلوة فلو رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في
الصوم اتم وفي المعول اشكال الاقرب الاعتبار بخروج الوقت ولو دخل في الصلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اكملها تماما
يد مع كمال الشروط يجب القصر ولا يجوز التمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق فلو صلى تماما عامدا اعاد في الوقت
وخارجه وان كان جاهلا لم يعد وان كان الوقت باقيا ولو كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه يه لو قطع نية السفر قبل الربع واعاد
قصرا يو لو شك هل المطلوب مسافة اتم وان تبين له بعدها انه مسافة لم يعد يز لو قصد المسافة فمنع فان كان بحيث يخفى الاذان
قصر ما لم يرجع عن نية السفر ولو خرج في البحر فردته الريح قصر ما لم يبلغ سماع الاذان يح لو نوى اقامة عشرة في غير بلده
ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم في ذهابه وعوده وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر
يط لا يشترط نية القصر في وجوبه ولو كان في احد المواطن الاربعة ك لو قصر المسافر معتقدا تحريم القصر لم يقع صلوته لفقد
نية التقرب بالصلوة لاعتقاده انه عاص كا لا قصر في الصلوة الا في الرباعيات بلا خلاف فلو قصر في الغداة او المغرب بطلت

او الصيد من جاهلا او عامدا او ناسيا بطلت صلوته كب من نوى صلوة قصر او تمام صلاها كما نواه سواء قصر في السفر او الحضر
كج لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي فالاقوى الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت فالاقوى الاتمام ايضا كد قد بينا ان الظهرين
والمغربين مشتركة فلا معنى للجمع عندنا فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشاء عقيب المغرب ولا بد من التسليم بينهما او
انفصال احديهما عن الاخرى ولا يشترط في ذلك السفر ولا المطر كه المسافر اذا ائتم بمقيم اقتصر على فرضه ولا يتابعه في الاتمام وكذا
لو صلى المقيم خلف المسافر لم يتبعه في التقصير ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول لمن خلفه اتموا فانا سفر لئلا يشتبه على الجاهل او
لو تم الامام بالمامومين المقيمين فان فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وكذا ان كان ناسيا مع بقاء الوقت اما المامومون فان علموا
بطلان صلوته بطلت صلوتهم والا فلا ولو لم يعلم فتمم ناسيا فان نوى المأموم ايضا اعاد في الوقت خاصة ولو كانا جاهلين صحت
صلوتهما ولو كان احدهما جاهلا صحت صلوته اما الاخر فعلى التفصيل ويكره للمسافر ان يأتم بالحاضر وبالعكس كو لو سافر بعد
زوال الشمس قبل ان يصلي النوافل استحب له قضاؤها كز يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لجبر نقصان صلوته وهل الاستحباب مختص بعقيب كل صلوة او التي يقصر فيها اشكال كح
يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة ويتوجه حيث توجهت اختيارا او في السفينة اضطرارا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها و مباحث ا الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب ب
الزكوة احد اركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما
خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض الصيام وقال الكاظم عليه السلام
حصنوا اموالكم بالزكوة ج من انكر وجوبها وهو ممن يجهل ذلك لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم
بكفره والا فهو مرتد د من منع الزكوة معتقدا لوجوبها اخذت منه من غير زيادة فان مانع قوتل حتى يدفعها ولا يحكم بكفره و
لا يبنى داره ه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وفي وجوب اخراج الضغث والكف عند الحصاد والجذاذ قولان
و الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وكل واحدة منهما ضربان واجب ومستحب ونحن نسوق الكلام في ذلك كله ثم نتبعه
بالخمس في مقاصد ثلثة **المقصد الاول** فيمن يجب عليه وفيه ثلثة وعشرون بحثا ا شرايط الوجوب البلوغ والعقل والحرية
والملك التام وامكان التصرف فلا تجب الزكوة في مال الطفل سوى العين والغلات والمواشي في ذلك ولا تجب على البالغ
على مذهب اكثر علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب ولو اتجر له وليه في ماله
ارفاقا استحب له ان يخرج عنه زكوة التجارة ولو ضمن المال وكان مليا واتجر لنفسه كان الربح له والزكوة عليه استحبابا ولو
انتفى احدهما من الملاءة والولاية ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة هنا على واحد منهما ب العقل شرط في وجوب الزكوة في
وجوب الزكوة فلا تجب في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب والبحث في
التجارة بماله كالبحث في الطفل سواء والتكليف بالوجوب على راي الشيخين وبالاستحباب على راينا في الطفل والمجنون
متعلق بالولي دونهما ج الحرية شرط في الوجوب فلا تجب الزكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك كما يملكه مولاه اولا وانما
يجب على السيد ولو كان بعضه حرا وملك من كسبه او غيره بقدر حريته ما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا والمكاتب
المشروط والذي لم يؤد من كتابته شيئا والمدبر وام الولد كالقن ولو عجز المشروط عليه فرد في الرق استقر ملك السيد

لما في يده واستانف

لما في يده واستانف الحول وضمه الى ماله د الاسلام ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر نعم لا يصح منه اداؤها ولو اسلم استانف
الحول عند الاسلام ه انما تجب الزكوة على من ملك احد النصب الزكوية على ما ياتي بيانها فلا تجب على الفقير وهو من قصر ماله
عن احد النصب وتجب الزكوة على المديون اذا ملك نصابا وان قصر عن الدين و من شرط الوجوب كون الملك تاما فلو وهب
نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اقترض اعتبر الحول بعد القبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد القبول والوفاة ولو رجع
الواهب في هبته في موضع يسوغ له الرجوع فيه فان كان بعد الحول سقطت ولو كان بعده لم تسقط والاقرب ان الموهوب لا
لا يضمن ولو فسخ البايع بخيار عيب فالبحث فيه كالهبة الا ان المشتري يضمن هنا ز الغانم يملك بالحيازة فاذا بلغ حصته نصابا
وحال عليه الحول وجبت الزكوة والاقرب ابتداء الحول من القسمة سواء كانت الغنيمة من جنس واحد او اجناس مختلفة ولو قيل
بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدد كان وجها ولو عزل الامام حصة الغانم وكان حاضرا وجبت الزكوة مع الحول وان
كان غائبا اعتبر الحول عند وصوله اليه او الى وكيله وخمس الغنيمة نصفه للامام ان بلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا و نصفه
لباقي الاصناف لا زكوة فيه لعدم تعيين اربابه والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت الزكوة والا فلا ح
الوقف لا زكوة فيه ولو ولدت الغنم الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وجبت الزكوة فيها خاصة قال الشيخ ولو شرط الواقف
كون الغنم وما يتولد منها وقفا فلا زكوة ط لو خلف المسافر نفقة لاهله قدر النصاب فحال عليها الحول وجبت الزكوة
ان كان حاضرا والا فلا ى لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكوة ولو نذر بعد الحول اخرج الزكوة وتصدق بالباقي
وكذا يخرج الزكوة لو نذر الصدقة بقدر النصاب من غير تعيين يا لو اشترى بخيار ملك بالعقد اختص الخيار باحدهما
او اشتركا و وجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ هنا ضعيف ولو رد على البايع استانف الحول من
حين الرد ويتفرع على قول الشيخ رحمه الله بوجوب الزكوة على البايع في الخيار المشترك او المختص به ثبوت الخيار للمشتري
لو اخرج من العين يب امكان التصرف شرط في الوجوب فلا يجب في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث
عن غايب حتى يصل اليه او الى وكيله والساقط في البحر والغايب مع عدم تمكنه او وكيله منه يج لو عاد المغصوب او الضال
او الغايب استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ولو ضلت شاة من الاربعين في اثناء الحول فان عادت استانف ولو ارتد المسلم
وله مال في بلد الاسلام لا يتمكن منه سقط الوجوب يد المرتد ان كان عن فطرة فان كان بعد الحول اخذت الزكوة من ماله
وان كان قبله استانف ورثته الحول وان كان عن غير فطرة لم يخرج ملكه عنه الا بالقتل او الفرار الى دار الحرب فتجب الزكوة ان تم
الحول والا تم ماله ولو خرج عن ملكه بالقتل او الفرار استانف ورثته الحول ولو اخذ الامام او نايبه الزكوة من المرتد او اسلم
اجزات عنه ولو اخذها غيرهما لم تجز عنه وكذا لو اداها او اخفى بعض ماله لم يؤخذ منه زكوة غيره الا ان يدعي الشبهة المحتملة
ويؤخذ منه الزكوة من غير زيادة ولو اخذ الظالم الزكوة لم تجز عن المالك وبالاجزاء روايات يه الدين لا زكوة فيه وان اوجب
الشيخان رحمهما الله الزكوة فيه ان كان تأخيره من جهة مالكه بان يكون حالا على ملئ باذل ولو كان من جهة من عليه الدين
سقطت الزكوة عنه والاعتماد على الاول نعم يستحب له ان يزكيه لسنة مع عوده اليه يو اللقطة اذا كانت نصابا في غير الحرم ملكها
ان شاء بعد التعريف حولا فلا زكوة الا بعد استيناف حول اخر من حين التمليك يز المراة تملك الصداق بالعقد فلو
حال الحول بعد قبضه وجبت الزكوة وان لم يدخل فلو طلقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف ويتمت في المتخلف
ان بلغ نصابا ولو لم يقبضه فلا زكوة كالدين ولو فسخ لعيب فسقط المهر فلا زكوة مع عدم القبض ولو قبضته فالاقرب
الوجوب بعد الحول ونقص المأخوذ في الزكوة ولو قبضته حولا ثم طلقها قبل الدخول فان كانت قد اخرجت الزكوة

رجع عليها بالنصف كما لو لم تكن اخرجت فالنصف كله للزوج وعليها حق الفقراء ولو اداها اقتسم المال قبل الاخراج
جاز فلو قسماه اخذ الساعي من نصفها ولو لم يجد لها شيئا اخذ بما في يد الزوج والاقرب صحة القسمة ورجوع الزوج عليها
بقيمة المأخوذ ولو اصدقها حيوانا في الذمة سقط وجوب الزكوة واستحبابها ولو طلقها بعد الدخول وقبل الاخراج لم
يخرج من العين لاتحاد القسمة ولو اصدقها نصابا وطلقها قبل الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه سقوط نصف
الفريضة يج القرض يجب فيه الزكوة على المقترض ان تركه حولا ولو اداره في التجارة استحب الزكوة فيه ولو استعاده القارض
لم يجب الزكوة حتى يحول عنده الحول كاملا ولو شرط المقترض الزكوة على القارض لم يسقط الزكوة عنه وللشيخ هنا قول غير
معتمد اما لو ادى القارض الزكوة عن المقترض فان ذمته تبرأ بذلك يد امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب
فبعد الحول من النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه ولو تمكن ولم يخرج وجبت عليه الفريضة
كملا يه لو تمكن من الدفع الى الامام او النائب ولم يدفع ضمن سواء طالبه الامام والنائب او لا ولو دفعها الى الساعي فتلفت
في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم تسقط الزكوة وكذا لو مات قبل التمكن وبعد الحول كا لو كان له
نصاب فاقترض آخر وارهن الاول وجبت عليه الزكوة في القرض ولا زكوة في الرهن لعدم تمكنه وللشيخ رحمه الله قول بعدم
وجوب الزكوة في الرهن ايضا على الراهن ويكلف الاخراج من غير الرهن مع يساره ومنه لا معه كب لو كان معه اربعون شاة
فاستأجر الراعي بشاة منها سقطت الزكوة ولو استأجر بشاة في الذمة وجبت الزكوة ولو استأجر بنصاب معين وجبت الزكوة
على الاجير ولو استأجر في الذمة ابتنى على القولين كج في وجوب الزكوة في مال التجارة قولان اقربهما الاستحباب المقصد
الثاني فيما يجب فيه وما يجب وفيه فصول الاول انما تجب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك سواء كان مما يكال او يوزن او لا وسواء كان مما يصح بقاؤه او لا
وسواء كان مما ينبته الادميون او لا وسواء كان مما يقتات او لا وسواء فضل بزراعته الارض او لا وسواء كان على
في الارض الخراجية او لا والعلس عند الشيخ نوع من الحنطة والسلت عنده نوع من الشعير والاقرب عندي عدم الوجوب فيهما
الفصل الثاني في زكوة الابل وفيه اثنان وعشرون بحثا ا شرط زكوة الابل الملك والنصاب والسوم والحول وامكان
التصرف وكمال العقل وقد تقدم ونصب الابل اثنا عشر اولها خمس فلا يجب فيما دونها شيء اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة الثاني عشر وفيه شاتان الثالث خمس عشرة وفيه ثلث شياه الرابع عشرون وفيه اربع شياه الخامس خمس وعشرون
وفيه خمس شياه عند اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل يجب فيها بنت مخاض وليس بمعتمد السادس ست وعشرون وفيه
بنت مخاض السابع ست وثلثون وفيه بنت لبون الثامن ست واربعون وفيه حقة التاسع احدى وستون وفيه
جذعة العاشر ست وسبعون وفيه بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيه حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون
فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة وهكذا بالغا ما بلغت فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون
وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا
الحساب ب لو كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء من بعير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ج لو اجتمع في مال ما
يمكن اخراج الفريضتين منه كالمائتين تخير المالك والافضل ان يدفع ارفع الاسنان وهي الحقاق ولو كان عنده احد
الصنفين اخرج المالك او اشترى الصنف الآخر واخرجه ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء والاولى الحقاق وان
اخرج اربع جذعات واسترجع ثمان شياه او ثمانين درهما او اخرج خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم ولا

خيار للساعي

خيار للساعي في الصعود والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج اعلى الفريضتين ان قلنا بالوجوب د لو كان عنده اربع
جاز ان يخرج منها ثلاثا او متفرقا ولو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق اخرج الخمس عن المائتين وليس له اخراج الحقاق
وبنت اللبون مع الجبران الشرعي ولا اخراج اربع بنات لبون وحقة ويطالب بالجبران اما لو كانا ناقصين كاربع بنات
لبون وثلث حقاق تخير مع الجبران فيدفع بنات اللبون وحقة ويطالب بالجبران او ثلث حقاق وبنت لبون مع الجبر
وليس له دفع حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لحصول واحدة الابدال فيه ج لا زكوة فيما دون الخمس ولا فيما بين النصب
الاشناق لا منضمة ولا منفردة ولا يجب الازيد من السن الواجب باعتباره ولو تلفت اربع من تسع وجبت الشاة كاملة
سواء تلفت قبل الحول او بعده وقبل امكان الاداء او بعده ولو تلفت خمس قبل الحول فلا زكوة وبعده يسقط خمس الشاة
ان كان قبل امكان الاداء ولو هلك ست من ست وعشرين بعد الحول قبل امكان الاداء سقط من بنت المخاض خمس
وكذا لو هلك خمس من ست وعشرين قال الشيخ هنا يكون قد هلك خمس الا اخماس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس
بنت مخاض واربعة اخماس خمسها وعلى ما ذكرنا خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها د الشاة المأخوذة ينبغي ان تكون
الجذعة من الضأن او الثنية من المعز وكذا شاة الجبران ويجزي الذكر والانثى سواء كانت الابل ذكورا او اناثا ويجزي من غنمه
او من غيرها قال الشيخ ويؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لان المكية والعربية والنبطية مختلفة والاقرب عندي الاخراج من
اي نوع شاء لان التناسب بين الشاتين اقرب من التناسب بين الضأن والمعز ويجزي منهما احدهما عن الآخر اجماعا
ه يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والمهزولة ولا تؤخذ المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا
وصحاحا وما لكن قومت الخمس مريضة وصحيحة واخذ الشاة ناقصة عن بدل الصحاح بنسبة النقصان و لو اخرج بعيرا عن الشاة
لم يجز الا ان كانت قيمته تساوي قيمة الشاة او تزيد ولو كانت قيمة الشاة تساوي قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة
ولو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع قيمة السوقية ولا يجزيه عشرة دراهم اذا كانت دون ز من وجب عليه سن وفقدها
وعنده الاعلى بدرجة دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن
وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون اخرجها واستعاد من المصدق ما قلناه ولو انعكس الفرض كان الجبران عليه ولو
وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر اجزأ مع عدم بنت مخاض من غير جبران ولو كانت عنده بنت مخاض معيبة
اجزأه ابن اللبون لا المعيبة ولو كان عنده بنت مخاض اعلى صفة من الواجب وعنده ابن لبون تعينت بنت المخاض ولو فقدهما
جاز ان يشتري ايهما شاء ولا يجبر علو السن فقد الذكورية لا انوثية من غير هذه الصورة فلو وجبت عليه بنت لبون لم يجز
ان يخرج حقا ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزأه ولو اخرج عن بنت المخاض بنت لبون او عن بنت لبون حقة اجزأه
ولا يجوز ان يأخذ ابن لبون عن بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمة السوقية وكذا لا يأخذ اعلى من الجذع الا بالقيمة ح لو عدم السن
وما يليها صعودا او نزولا لم ينتقل الى الثالثة بتضاعف الجبران بل بالقيمة السوقية على اقوى القولين ط لو زاد الجبر شاة
وعشرة دراهم لم يجز بل شاتين او عشرين درهما الا على سبيل التقويم السوقي ولو كانت ابله مراضا والفريضة معدومة وعنده
ادون واعلى دفع الادون مع الجبران وليس له دفع الاعلى واخذ الجبران ولو تبرع عن الفقراء جاز ي لا يثبت الجبران في غير الابل
يا البخاتي من الابل والعراب والنجيب والكريم واللئيم سواء يضم بعضها الى بعض ويجب الزكوة مع بلوغ المجموع النصاب فان تطوع
بالاجود والا اخذ من اوسط المال ولو قيل يجوز الاخراج ماشاء اذا اجمع الشرائط كان حسنا يب لا تؤخذ المريضة من الصحاح
ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات العوار من السليمة ولا تؤخذ الربى وهي التي تربى ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى

حسين ولا الأكولة وهي السمينة المتخذة للأكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام إياك وكرائم أموالهم ولا الحامل لأنه نهى أن يأخذ
شافعا ولو تطوع المالك بذلك جاز ولو كانت الإبل مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولو عدم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة
فإن اشترى فريضة أجزأه وكذا يجزيه لو أخرج قيمة المريضة ولو كانت الإبل صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض
فلو كانت قيمة الصحيح عشرين والمريض عشرة كلف شراء صحيح بخمسة عشر ولو كانت كلها صحاحا والفرض مريض كلف صحيحا
اسقاط النقصان وتبين الصحيح والمريض من الفرض ولو كانت أمراضها متباينة أخذ من وسطها يج المأخوذ في الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق
به الزكوة نصابا وما نقص وقصا وفرايض الإبل المأخوذة بنت المخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية والمخاض
الحامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفة ثم بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم الحقة وهي
وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ثم الجذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وهي أعلا الأسنان المأخوذة فإذا دخلت
في السادسة فهي الثنية فإن دخلت في السابعة فهي الرباع والرباعية وإن دخلت في الثامنة فهو سديس فإذا دخلت في التاسعة
فهو بازل أي طلع نابه ثم بعد ذلك بازل عام أو بازل عامين وهكذا يد السوم شرط في الإبل والبقر والغنم إجماعا فلا تجب
الزكوة في المعلوفة ولو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر الأغلب والأقرب عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعتلفت من نفسها
أو منعها مانع من السوم فعلفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه يه الحول شرط في الأنعام الثلثة والذهب والفضة بلا
خلاف ويتحقق كمال الحول إذا أهل الثاني عشر وإن لم يكمل أيام الحول ويعتبر النصاب في الملك من أول الحول إلى آخره فلو نقلها
عنه في أثناء الحول انقطع فإن استردها استأنف الحول من حين الارتداد وكذا لو عاوضها بجنسها أو بغير جنسها والقول
قول المالك في حولان الحول من غير يمين ولو شهد عليه عدلان بحولان الحول قبل وأخذ منه الحق ولو مات المالك
انتقل النصاب إلى الوارث واستأنف الحول من حين الانتقال يو لو كان معه خمس من الإبل فحال عليها حولان
وجبت شاة واحدة ولو كان قد أخرج عن الأول من غير العين ثم حال الثاني وجب عليه شاة ثانية ولو كان معه أربعون نصابا
ومال عليه أحوال وجب الزكوة متعددة عن كل سنة بعد إسقاط ما يجب في السنة المتقدمة عن نصاب المتأخرة إلى أن ينقص
عن النصاب فلو حال على ست وعشرين حولان وجب بنت مخاض وخمس شياه ولو حال الثلث وجب بنت مخاض وتسع شياه
يز لا تعد السخال مع الأمهات ولا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول فليس حول الأمهات حولا لها سواء كانت متولدة منها أو من غيرها
وسواء كانت أمهاتها نصاب النصاب أو نصابا أو سواء وجبت معها في بعض الحول أو لا والوجه عندي أن السخال لا يجب فيها
النصاب حتى يستغني عن أمهاتها بالرعي ثم تبقى حولا بعده يح لو كان معه دون النصاب فنتجت في أثناء الحول حتى كمل النصاب
استؤنف الحول عند كمال النصاب مع حصول السوم في السخال يط لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين
السوم وإن لم يكن معها كبار ثم يؤخذ منها ولا يجب كبيرة عنها ك من شرائط الأنعام أن لا تكون عوامل فلا زكوة في
العوامل وإن كانت سائمة كا لو تلف من النصاب شيء ضمن المالك الفريضة إن كان مفرطا وإلا سقط من الفريضة بحسبة
التالف من النصاب كب ينقطع الحول بارتداد المالك إن كان عن فطرة ويستأنف ورثته الحول من حين الارتداد ولو
ولو كان عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت الزكوة عند تمام الحول إذا دام باقيا **الفصل الثالث** في زكوة البقر وفيه تسعة مباحث
ا الزكوة تجب في البقر بشرائط الإبل وقد تقدمت إلا أن النصاب هنا خالف النصاب ثم فللبقر نصابان أحدهما ثلثون
وفيه تبيع أو تبيعة والثاني أربعون وفيه مسنة وهكذا أبدا في كل ثلثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة وليس فيما نقص
عن الثلثين شيء ولا فيما بين الثلثين والأربعين ب لا شيء في الزائد على الأربعين حتى يبلغ ستين وفيه تبيعان أو تبيعتان

التبيع والتبيعة

ج التبيع والتبيعة هو الذي له سنة ودخل في الثانية وسمي جذعا أو جذعة للأنثى والمسنة هي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية
ولا يؤخذ غيرها في البقر وإذا دخل في الرابعة فهو رباع أو رباعية وهو في الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم لا
اسم له بعد ذلك بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا د ما يؤخذ من الزكوة تسمى فريضة والمأخوذ فريضة وما لا يؤخذ منه
يسمى وقصا ه لو اتفق في النصاب الفرضان كمائة وعشرين يخير المالك كما قلناه في الإبل ولو وجب عليه تبيع أو تبيعة فأخرج
مسنة أجزأه إجماعا ولو وجب عليه مسنة فهل أجزأه تبيعين أو تبيعتين نظر أقربه الإجزاء مع عدم النقصان في القيمة و الفريضة
المأخوذة في الإبل والبقر الإناث خاصة سوى ابن اللبون وهو بدل عن بنت المخاض في الإبل والتبيع في البقر خاصة ولو أخرج
مسنا بدل مسنة لم يجز إجماعا ولو كانت إبله ذكورا كلها ففي تكليفه الأنثى نظر أقربه جواز الذكر كالمعيب ز لو فقد السن
الواجبة في البقر انتقل إلى غيرها بالقيمة السوقية أو دفع القيمة ح البقر العراب والجواميس جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر
ويؤخذ من كل نوع بحصته فإن أمكن أخذ الفريضة بالنسبة إلى الجيد والردي فلو كانت الجواميس عشرة والعراب عشرين
نظر في الفريضة منهما فإذا كانت من الجواميس بستة ومن العراب بثلثة كلف جاموسة بأربعة أو بقرة بها وكذا لو اختلف
البقر في الجودة والرداءة والخيار إلى المالك لا إلى الساعي ط لا زكوة في بقر الوحش إجماعا والمتولد بين الوحشي والأهلي
يعتبر فيه الاسم **الفصل الرابع** في زكوة الغنم وفيه ستة مباحث ا شروط زكوة الغنم شروط زكوة الإبل والبقر من الملك
والنصاب والسوم والحول والتكليف وإمكان التصرف إلا أن النصاب هنا غير النصاب هناك واعلم أن للغنم أربعة
نصب الأول أربعون وفيه شاة الثاني مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه الرابع
ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وهكذا بالغا ما بلغ ففي أربعمائة أربع وفي خمسمائة خمس وهكذا وعند الشيخ رحمه الله
أن في ثلثمائة وواحدة أربع شياه وفي أربعمائة يؤخذ من كل مائة شاة والأول أقرب ب ما تعلق به الزكوة يسمى نصابا
وما لا تتعلق به هنا يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن الأربعين ولا فيما بين النصب ج الضان والمعز سواء يضم بعضها
إلى بعض ويؤخذ من كل شيء بقسطه فإن أمكن أخذ بالنسبة فإذا كان الضان عشرين والمعز عشرين وقيمة ثنية المعز عشرون
وجذع الضان ثمانية عشر أخذ ثنية قيمتها تسعة عشر أو جذعة قيمتها ذلك ولو قيل يجزي إخراج ما يسمى شاة كان وجها
د لا زكوة في الظباء والمتولد من الوحشي والإنسي يعتبر فيه الاسم ه لو ملك أربعين فحال عليها ستة أشهر ثم ملك
أخرى وجب عليه شاة عند تمام حول الأولى وإذا تم حول الثانية لم يجب فيها شيء أما لو ملك بعد نصف الحول تمام النصاب
الثاني وزيادة واحدة فإذا وجب عليه عند تمام حول الأول شاة وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأول الأكثر
الأول وفيه إشكال ولو قيل بسقوط اعتبار النصاب الأول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع نصابا
واحدا كان وجها و أول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة الذكر والأنثى في الضان والمعز ثم يقال بهمة كذلك فإذا بلغت
أربعة أشهر فهي في المعز جفر وجفرة والجمع جفار فإذا جاوزت أربعة أشهر فهي عتود والجمع عتدان وعريض جمعها عرض
ومن حين يولد إلى هذه الغاية يقال لها عناق للأنثى وجدي للذكر فإذا استكملت سنة فالأنثى عنز والذكر تيس
فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والثني وفي الرابعة رباع والرباعية
وفي الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ عام وعامين وأما الضان فالسخلة والبهمة كما في المعز
ثم هو حمل الذكر والأنثى بعد ما إلى سبعة أشهر ثم هو جذع إلى سنة وفي الثانية ثني أو ثنية ثم يلحق بالمعز في الأسنان
أقيم الجذع من الضان مقام الثني من المعز لأن جذع الضان ينزو لسبعة أشهر والمعز لثمانية وفي السنة الثانية **الفصل الخامس**

في زكوة الذهب والفضة وفيه يد مباحث ا شروط الزكوة فيهما الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين بسكة
المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير وامكان التصرف والتكليف فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي ب لكل
من الذهب والفضة نصابان فالاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ولا زكوة فيما دون ذلك ولو كان بشيء يسير
وابن بابويه جعل النصاب الاول اربعين وليس بمعتمد والثاني اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما في اربعة قيراطان و
ليس فيما دون اربعة شيء اصلا والاول في الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم وهكذا
دائما في كل اربعين درهم ولا زكوة فيما نقص عن المائتين وان كان بشيء يسير جدا ولا فيما نقص عن الاربعين ج كل
واحد من الجوهرين يعتبر نصابه بنفسه لا يضم احدهما الى الاخر ولو اختلفت الموازين فنقص في بعضها دون الاخر فيما جرت العادة برواجه وجبت
الزكوة ولو نقص في الموازين اجمع سقطت د الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين كانت بغلية وهي السود كل درهم
ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة
دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي
قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير ه الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد و العفو الاول في الذهب ما نقص
عن العشرين والثاني ما نقص عن اربعة والعفو الاول في الفضة ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن الاربعين ز لو حال
على العشرين نصف الحول ثم ملك اربعة اخذ نصف دينار عند تمام الحول الاول ثم استونف حول العشرين ثانيا ولو ملك خمسا اخذ
الواجب من العشرين عند كمال الحول وابتدئ بحول الزائد من حين الملك واخذ منه الواجب ح لا يجب في المغشوش من الذهب
والفضة حتى يبلغ صافيهما نصابا فاذا بلغ فان اخرج جيدا بمقدار المغشوش او اخرج من العين وكان الغش متفقا اجزأ
والا فان علم مقدار الغش اجزأه ان يخرج عن الصافي خاصة وان لم يعلم استظهر في الاخراج اما عن غير العين او عنها بما يحصل
به اليقين بالبراءة وان لم يفعل المرء سبكها على اشكال ولو كان المغشوش نصابا بالاجزاء لم يجب الزكوة ولو لم يعلم بلوغ الخالص
استحب له الاخراج ولم يكلف السبك ولو كمل بالصافي من المغشوش ما معه من الخالص وجبت الزكوة ط لا عبرة باختلاف الرغبة
مع تساوي الجوهرين في العيار ويضم جيد الثمن كالرضوية مع ما هو دونها في القيمة ومساويها في العيار ويستحب ان يخرج
من الاعلى او الاوسط فان اخرج من الادون جاز ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون لم يجز ى المكسور من الدراهم
والدنانير اذا انكسر بعد ضربه ونقشه وجبت الزكوة فيه يا الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء كان محللا او محرما اكثر او قل
ولا فرق بين ان يتخذه للاستعمال او الاعارة او الاجارة او الذخيرة وروي ان زكوته اعارته يب ما يحرم على الرجال كالطوق
والمنطقة من الذهب حرام سوى الكتابة والسلاح وغيرهما ففي ذلك اختاره الشيخ ورجح في الخلاف اباحته وعلى التقديرين
لا زكوة فيه قال الشيخ وحلية السيف واللجام بالذهب حرام قال رحمه الله ولا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها
وتذهيب المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة والاواني من الذهب والفضة حرام ولا زكوة فيها ولو
اتلفها متلف لزمه قيمة الفضة دون الصنعة لانها محرمة يج لو قصد الفرار بالسبك فان سبك قبل الحول فلا زكوة وان
سبك بعده وجبت الزكوة وكذا لو قصد به بناء او بعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار قبل الحول فلو زاد ما او نقص
مائتان مائة للصنعة تخير المالك بين دفع خمسة قيمتها سبعة ونصف وبين جعل ربع العشر من العين والصنعة اما
الى وقت بيعها او بين دفع ذهب بعوض عن ربعه بقيمة سبعة ونصف ولو دفع مكان الخمسة سبعة ونصف لم يجز لانه ربا يد

لا يضم السبائك

لا يضم السبائك والنقار الى الذهب والفضة وكذا لا يضم عروض التجارة اليهما **الفصل السادس** في زكوة الغلات وفيه
كز مبحثا ا الشرط في وجوب الزكوة الملك والنصاب والتكليف وامكان التصرف والنصاب هنا في الغلات الاربع شيء واحد
وهو خمسة اوسق فلا يجب الزكوة فيما دونها ولا تقدير في الزائد بل يجب فيه وان قل ب الوسق ستون صاعا بصاع النبي
والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقول ابن ابي نصر المد رطل وربع تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا التقدير
تحقيق لا تقريب فلو نقص النصاب عن خمسة اوسق سقطت الزكوة وان قل ج النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن
للضبط فلو بلغ بهما او بالوزن وجبت الزكوة قطعا ولو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته ففي وجوب الزكوة نظر
اقربه العدم د لو تفاوت الموازين في النقص اليسير سقطت الزكوة ولو اختلفت فيه وجبت ولو شك في البلوغ ولا مكيال هناك
ولا ميزان ولم يوجد سقط الوجوب دون الاستحباب ه انما يعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب
لم تجب الزكوة واعتبر النصاب عند جفافه تمرا و لا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو اشترى غلة
او وهبت له او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة على البايع اما لو انتقلت اليه قبل بدو صلاحها عنده وجبت الزكوة
والاقرب احتساب الثمن من المؤنة بخلاف ثمن الاصول واذا اخرج الزكوة من الغلة لم تتكرر عليه وان بقيت احوالا ولو اشترى
غلة او ثمرة قبل بدو الصلاح فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع ز لو مات المالك وعليه
دين قبل ظهور الثمرة فلا زكوة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدين اما لو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت
الزكوة ولو كان الدين مستغرقا ولو ضاقت التركة فالوجه تقديم الزكوة وقيل بالتحاص ح اذا بلغت الغلات الاربع
وجب فيها العشر ان كانت تسقى سيحا او بعلا او عذيا ولو افتقر سقيها الى مؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف
العشر ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي ولا احتياجها الى الساقي لحول الماء من موضع الى اخر في نقصان الزكوة اما لو
جرى الماء في ساقية من النهر واستقر في مكان قريب من وجه الارض وافتقر الى الالة في صعوده وجب نصف العشر
ط لو شربت الثمرة سيحا وغيره اعتبر الاغلب وحكم له ولو تساويا اخذ من نصف الثمرة بحساب العشر ومن نصفها نصف
العشر ولو كان له زرعان احدهما سايح والاخر ناضح ضما في تكميل النصاب واخذ من كل منهما ما وجب فيه والقول قول
المالك من غير بينة في اغلبية الناضح ى الوجوب يتعلق بالحب اذا اشتد وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل انما يجب اذا صار
الزرع حنطة او شعيرا والرطب والعنب تمرا او زبيبا والمعتمد الاول ويظهر الفائدة فيما لو تصرف بعد بدو الصلاح وقبل
صيرورته تمرا واتفق العلماء كافة على ان الاخراج انما يجب في الغلة بعد التصفية وفي الثمرة بعد الجفاف يا لو تلفت بعد الجفاف
بتفريط ضمن وبدونه لا ضمان ولو قطعها قبل بدو الصلاح لحاجة فلا زكوة ولم يكن فعل مكروها وان كان لغير حاجة
فلا زكوة ايضا ولكنه فعل مكروها ولو تلف بعضها بعد بدو الصلاح بغير تفريط وجبت الزكوة اذا بلغ المجموع النصاب
ويسقط من الفريضة بنسبة التالف من المجموع يب لو اشترى الذمي زرع المسلم قبل بدو الصلاح ورده بعد اشتداده
بعيب فلا زكوة ولو ظهر فساد البيع من اصله ففي الوجوب نظر لعدم تمكنه من التصرف حالة يج لو كان له رطب لا يجف عادة
وجبت الزكوة فيه بعد بلوغه النصاب ويعتبر بنفسه لا بجنسه يد لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطء
او زرع او كرم كذلك ضم السابق مع اللاحق اذا كانا لعام واحد وكذا البعث لو كان اطلاعه متفاوتا سواء كان في موضع
واحد او في امكنة متباعدة يه لو كان له نخل يطلع مرتين في عام ضممناهما فان بلغ المجموع نصابا تعلقت الزكوة والا

وقول الشيخ هنا مدخول يو لو كان النخل جيدا لم يجز الردي ولو كان رديا لم يكلف شراء الاجود ولو كان منهما اخرج بالتقسيط
على الافضل ولو اخرج من الاردى ففي الاجزاء نظر وفي رواية حسنة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عما
يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا والظاهر ان مراده عليه السلام لا يخرج منهما
لا ترك الزكوة فيهما لو بلغا النصاب يز الزكوة في الغلات تجب بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ
والبذر والخراج وبعد حصة السلطان فاذا اخرجت هذه الاشياء وكان الباقي نصابا وجبت الزكوة والا فلا وللشيخ رحمه الله
هنا قول ضعيف يح يجوز الخرص في الكرم والنخل والاقرب عدم جوازه في الزرع ويضمن الخارص المالك حصة الفقراء ووقته
بعد بدو الصلاح ويجزي الخارص الواحد والافضل اثنان ولا بد وان يكون امينا يط اذا امر الخارص المالك خيره المالك
في ابقائها امانة في يده فليس له التصرف بالبيع والهبة والاكل وفي تضمينه فيتصرف كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص
حق المالك ويجوز ان يقسم الثمرة على رؤس النخل فيعين الساعي حصة الفقراء في نخل بعينه ك ينبغي للخارص التخفيف
عن المالك بقدر ما يستظهر به المالك لما يكون بازاء المارة وما يتساقط وما ياكله الهوام وما يتناوله الطير والنظر في
الخارص كا الخرص لا يفيد التضمين وان اختار المالك الضمان بل الخرج الزكوة بحكم الخرص لو تلفت بغير تفريط من المالك
ولو لم يعلم التلف ولو تلفت من غير تفريط سقطت الحصة المضمونة بالخرص ولو اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او
بتفريط ضمن حصة الفقراء بالخرص ان لم يعلم القدر والا ضمن القدر وكذا لو اتلفها الاجنبي ولو افتقرت النخلة الى تخفيف
الثمرة خففت ويسقط من الخرص بحسابه كب لو ادعى المالك التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر فالقول
قوله لا يمين عليه ولو اتهمه الساعي خلافا للشيخ ولو نكل عند الشيخ لم يلزمه ولو كان يخفى فالقول قوله ولا يمين عليه ولو ادعى
غلط الخارص بالمحتمل قبل قوله من غير يمين ولو ادعى غير المحتمل لم يقبل منه ولو زاد الخرص فالزيادة للمالك ويستحب له
بذلها قاله ابن الجنيد كج لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج خارصا وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير ويجوز
للمالك قطع الثمرة وان كره الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط ليس بجيد كد لا يجوز للساعي اخذ الرطب
عن التمر ولا العنب عن الزبيب لانهما ينقصان عند الجفاف فان فضل رد الفاضل وان نقص استعاد النقصان
ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزيه ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب اجزأ بالقيمة السوقية وعندي فيه نظر كه لو استاجر ارضا
فزرعها ببذره كانت الزكوة على المستاجر وكذا لو استعار ارضا او غصبها ولو زارع مزارعة فاسدة فكانت الزكوة على صاحب
البذر ولو كانت صحيحة كانت الزكوة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو بلغ نصيب احدهما وجبت عليه خاصة كو
لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع والمشتري بالتبقية جاز
وهل تسقط الزكوة عن المشتري قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال ولو اتفقا على التبقية جاز وبقيت برضا المالك
فان الزكوة يجب على المشتري قولا واحدا كز الحنطة والشعير جنسان اجماعا لا يضم احدهما الى الآخر وان اتحدا في باب الربا
على الاقوى الفصل السابع في الاحكام وفيه مباحث ا لو تلف النصاب قبل الحول سقطت وان فعله فرارا وكذا لو بادل
بجنس مماثل او مخالف ويستانف في البدل الحول من حين الانتقال ولو وجد به عيبا قبل الحول رده واسترجع نصابا
واستانف الحول من حين الرجوع وان كان بعد الحول وقبل الاداء بطل الرد الا ان يؤدي الزكوة من غير العين على اشكال
وان كان بعد الاداء من العين فكذلك وان كان من غير العين جاز الرد ولو كانت المبادلة فاسدة لم يزل الملك ولو حصل منهما فان
تم الحول وجبت الزكوة على اشكال ب لو باع النصاب بعد الحول قبل الاداء صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى الزكوة

من غيره صح الجميع والا بطل نصيب الفقراء فيتخير المشتري ولو عزل نصيبهم وباع الباقي صح ولو وهب بعد الحول صح في نصيبه ووقف
نصيب الفقراء فان ادى المالك من غيره صح والا فلا ج لا تسقط الزكوة بموت المالك اذا وجبت عليه سواء اوصى بها او لم يوص
وتخرج من صلب المال د لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء وجبت ه يجوز
اخراج القيمة في الانعام وغيرها ولو منع المفيد في الانعام بعيد ويجوز اخراج ما شاء بقيمته والقيمة على انها قيمة لا اصلا والاقرب جواز
اخراج المنافع و لا اعتبار بالخلطة في الزكوة بل يخرج كل من المالكين ما يخصه من مال ان بلغ النصاب والا فلا ولو بلغ المجموع
النصاب او اكثر سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف كما لو اشتركا في المسرح والمرعى والحالب والمشرب والفحل والراعي وكذا
لا اثر للخلطة في نقصان الفريضة فلو كان لثلاثة مائة وعشرون وجب على كل واحد شاة ولا فرق في سقوط اعتبار الخلطة
بين الماشية وغيرها ز لو كان النصاب لواحد وجبت الزكوة عليه وان كان متفرقا في اماكن مختلفة كما لو كان له اربعون شاة
متفرقة في البلاد سواء تباعدت البلدان او تقاربت ولو كان له ثمانون في بلدين وجبت شاة واحدة ح الزكوة تجب في العين
لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او اثمانا او غلات فلو كان له نصاب واحد حال عليه حولان ولم يؤد وجب عليه فريضة
واحدة ولو ادى من غير العين وجب عليه الاخراج ثانيا ط لا يضم جنس الى غيره ولو كان عنده اربع من الابل وعشرون من
البقر وثلثون من الغنم لم يجب عليه شيء وكذا باقي الاصناف ي الدين لا يمنع الزكوة وان استوعبها في ذلك الاموال الظاهرة
والباطنة ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الادمي يا لو حال الحول على النصاب فتلف بعضه صح ان نوى الزكوة اجزأ
والا ضمن حصة الفقراء الفصل الثامن فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول في مال التجارة وفيه ثلثة وعشرون
بحثا ا يستحب الزكوة في مال التجارة على اقوى القولين وهو المال المنتقل بعقد معاوضة يقصد به الاكتساب عند التملك
ولا يكفي النية من دون الشراء ولو انتقل بهبة او ميراث او نوى القنية فلا زكوة ب شرط ثبوت الزكوة فيها استحبابا عندنا
ووجوبا عند بعض على ما بيناه الحول وبلوغ القيمة النصاب ونية الاكتساب بها عند التملك وان يكون الاكتساب بفعله فلا يكفي في
الاكتسابات الحاصلة لا به كالملك بميراث وان نواه للتجارة والاقرب اشتراط كون التملك بعوض لا بالهبة والاحتطاب و
الاحتشاش والنكاح والخلع وقبول الوصية ويشترط وجود راس المال طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد
في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل يثبت زكوة راس المال عند تمام حول الاصل وزكوة الزيادة عند تمام حولها
ان بلغت نصابا سواء نض المال في اثناء الحول او لم ينض ج قال الشيخ لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير لم ينقطع حول
الدراهم بل يبني حول العرض على حول الاصل ولو اشترى بنصاب من غير الاثمان كخمس من الابل استانف الحول ولو كان
معه سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل د لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين
الشراء ه عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض فلو كان في يده عرض للتجارة تجب فيه الزكوة فاقام في يده ستة اشهر ثم اشترى
به عرضا اخر للتجارة فاقام ستة اخرى ثبت الزكوة بخلاف الزكوة الواجبة لو بادل احد النصب بغيره وكذا لو نض المال بنى على
حول العرض و تثبت زكوة التجارة في كل حول مع الشرائط ز لو اشترى سلعا في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحدة نصابا
زكى كل سلعة عند تمام حولها وان بلغ المجموع النصاب زكوه عند حولان الحول على الجميع ولو كان الاول نصابا دون الباقي
فكل ما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكوه كالمال الواحد ح لو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم تثبت الزكوة
ويشترط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان دون النصاب ثم كمل بزيادة القيمة او السوقية او نمائه او بانضمام عرض اخر
للتجارة في ملكه اعتبر الحول منذ الكمال ولو نقص في اثنائه ثم كمل اعتبر الحول من حين الكمال ط لو اشترى شقصا بعرض

فاذا حال الحول ... على الزيادة تثبت زكاة ... باخذ الشفيع بالعشرين ولو اشترى سلعة فحال عليها
الحول ثم وجد بها عيباً فردها لم تثبت الزكاة ي لو باع السلعة في اثناء الحول استانف حول الثمن يا تقوم السلعة بعد الحول بالثمن
الذي اشتريت به سواء كان نصاباً او اقل ولا يقوم بنقد البلد ولو بلغت السلعة نصاباً باحد النقدين دون الآخر ثبتت الزكاة
يب النقد المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان راس المال يج لو نوى القنية وقت الشراء لم تثبت الزكاة ولو نوى
التجارة بعد ذلك او ورث مالاً او استوهب وقصد انه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية يد لو نقص راس المال في اثناء الحول
ولو حبة سقطت الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب ولو بلغ راس المال استانف الحول ح ولو نقص بعد الحول وامكان
الاداء لم تسقط الزكاة في الناقص ولو كان قبل امكان الاداء سقطت في خاصة يه زكوة التجارة تتعلق بالقيمة فيجوز بيع
العروض قبل الاداء يو زكوة التجارة لا تمنع زكوة الفطرة فلو اشترى رقيقاً للتجارة ثبتت زكوتها ووجب على المالك زكوة
الفطرة عنه يز لا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد فلو ملك اربعين سائمة للتجارة وقيمتها نصاب وحال الحول سقطت
زكوة التجارة وثبتت زكوة العين يح لو اشترى ارضاً للتجارة فزرعها او نخلاً فاثمر ثم وجبت زكوة العين في الزرع و
الثمرة لم تسقط زكوة التجارة في الارض والنخل وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف عندي يط لو كان معه مائتا درهم فاتجر
بمائة وخمسين عروضاً فان لم تنقص قيمته كال الحول ضم الى الخمسين وتثبت الزكوة ولو كان معه اربعون سائمة نصفها ...
باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وكمل الحول عليهما ثبتت زكوة التجارة وعلى قول الشيخ تثبت زكوة العين ك لو دفع القراض
على النصف فربح العامل حصة المالك الى راس المال ويثبت الزكوة فيه وفي حصة العامل ايضاً اذا انقض راس المال والربح
في الحول ولو اختلفا اخذنا زكوة راس المال مع حوله واذا حال الحول على الزيادة اخذت الزكوة من حصته والباقي على العامل
وتردد الشيخ رحمه الله في تعجيل اخراج حصة العامل لحصول الملك له بظهور الربح بملك الفقراء حصتهم منه بظهوره وعدم
تاخيره الى القسمة لكونه وقاية وهو عندي اقرب ولهذا لا يختص به بعد فاته لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم تلف
كانت الخمسون بينهما ولو استقر ملكه للربح لكان للعامل ثلثون كا لو نوى بنصاب التجارة القنية تعين البناء على ما تقدم
من الحول لزكوة المال كب لو اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها
قبل الحول بدنانير ثم حال الحول قومت الدنانير دراهم كج لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة ويجبر به نقصان الولادة
في نصاب التجارة وليس حول الاصل على ما تقدم **المطلب الثاني** في بقية ما يستحب فيه الزكوة وفيه ثمانية مباحث أ يستحب
الزكوة في الخيل بشروط اربعة الملك التام فلا يستحب في المستعار والمستاجر ولا المغصوب ولا الضال الثاني السوم فلا
زكوة في المعلوفة الثالث الحول الرابع الانوثة فلا زكوة في الذكور ب يخرج عن كل عتيق في كل سنة ديناران وعن كل برذون
في كل عام دينار ج يستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع التي تجب فيها الزكوة بشرط الكيل او الوزن والملك
والنصاب كالارز والعدس والذرة واشباهها د والنصاب هنا كما هو في الغلات الاربع خمسة اوسق ه القدر المخرج
العشر ان كان سقي سيحاً او شبهه ونصف العشر ان كان سقي بالدوالي والنواضح واشباهها ولو اجتمعا فكالغلات
و ولا يستحب الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهها ز يستحب الزكوة في المساكن والعقار والدكاكين ان كانت للقنية
ويخرج من غلتها الزكوة ولو لم يكن العقار غلة ولا عقار ا متخذ للاجرة لم يستحب الزكوة ح لا تستحب الزكوة في الاقمشة
والاثاث والفروش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم **المقصد الثالث** في وقت الاخراج والمتولي له وفيه
مطلبان **الاول** في الوقت وفيه خمسة عشر بحثاً أ لا زكوة في الانعام والاثمان حتى يحول الحول وهو مضي احد عشر شهراً

... الاهل الثاني عشر وجبت الزكوة اذا استوفت الشرائط كمال الحول ووجوبها على الفور فاما الغلات فاذا صفت الغلة وقطفت
الثمرة وجب الاخراج على الفور ولا يجوز له التاخير سواء طولب بها او لا مع وجود المستحق ب لو اخر الاخراج مع التمكن ووجود المستحق
ضمن وكذا الوديعة الزكوة ليفرقها فاخر مع وجود المستحق وامكان الاخراج ضمن وكذا الوصي لو اخر دفع ما اوصى اليه بدفعه
ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز التاخير ولو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة وذي الحاجة الشديدة ضمن مع وجود
المستحق قلة او كثرة لا يكون متعمداً وهو حرام لانه قصر الزمان ولو كثر المستحقون في البلد وطلب تعميم العطاء جاز له التاخير
في الاعطاء لكل واحد بقدر ما يعطي غيره وفي الضمان ح اشكال ج يجوز للمالك عزل الزكوة من ماله وان لم يأذن الساعي ولو اخرجها
ولم يدفعها الى الفقير ولا الى الساعي مع المكنة ضمن ولا يكفي الافراد ولو اخرجها من ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير وتلفت من
غير تفريط فلا ضمان د لو دفع الى الفقير الزكوة فامره الفقير ان يشتري له بها ثوباً او غيره ولم يقبضها فتلفت ضمن المالك لان الفقير
لم يملكها لعدم القبض والتوكيل فاسد اما لو قبض لم يضمن الا بالتفريط ه روي جواز تاخير الزكوة شهراً او شهرين وعندي
انه محمول على العذر حتى لا يتعدد بغير زوال و قد روي جواز تقديم الزكوة شهراً او شهرين وثلاثة واربعة وعندي ان هذه الرواية
محمولة على سبيل القرض على الزكوة لا انه زكوة معجلة ويكون صاحبها ضامناً متى جاء الوقت وهو اسد الاخذ ولا يضمن لو
بقي على الاستحقاق ز لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب ناوياً ان تم النصاب كان المخرج زكوة معجلة لم يجز
اجماعاً ح اذا كان معه نصاب لا ازيد فدفع الزكوة منه قرضاً قبل الحول سقط الوجوب عند الشيخ رحمه الله حيث ان الزكوة
ما دامت عينها باقية ولو تلفت انقطع الحول وله استرجاع الثمن ط اذا دفع الزكوة قبل الحول قرضاً فان بقي المالك على صفة الوجوب
والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب العوض من الزكوة عند الحول ويجوز نقلها الى غيره ولو تغيرت حال المالك او حال القابض
استعيدت العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين زيادة متصلة او منفصلة ففي استعادة
نظر قال الشيخ يستعيدها لان المالك انما اقرضها زكوة فلا يملكها بذلك ى لو تسلف الساعي الزكوة من غير مسألة المالك
ولا الفقراء ثم حال الحول والمالك والقابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع ردها الامام على المالك
وان تغيرت حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير المدفوع اليه قبل الدفع ضمنها الساعي مع التفريط وعدمه ولو تسلف
بمسألتهما وحال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما مضى وان كان قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ
الاولى ان يكون منهما لان كل واحد منهما اذن ولو تسلف بمسألة الفقراء ولم يتغير الحال فقد وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم
وان كان قبله وهلكت في يد الساعي قال الشيخ يضمن اهل السهمان ولو تسلفها باذن المالك خاصة ولم يتغير الحال وقعت موقعها
وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي فالمالك ضامن لان الساعي امينه يا ما يتعجله المستحقون متردد
بين الزكوة والاسترداد ولو تغيرت حال المالك او الفقراء قبل الحول استعيد وكل موضع يستعيد المالك فانه ياخذ العين مع وجودها
والمثل مع عدمها او تعذرها ولو لم يكن مثلية استعاد القيمة ويقع التردد بين اعتبار القيمة يوم التلف او يوم القبض وانما يستعيد
المالك لو قال للفقير وقت الدفع هذه زكوتي عجلتها لك ولو اطلق او قال هي صدقة لم يكن له الاسترجاع الا ان يدعي على الفقير العلم بالتعجيل
فيرجع مع نكول الفقير عن اليمين ولو كان الدافع الوالي جاز له الاسترجاع اطلق او قيد يب لو ايسر الفقير فان كان بعين المدفوع
جاز احتسابه من الزكوة وان كان بغيره استرجع منه ما لو ايسر بنمائه كما لو كانت ابلاً فنمت او ولدت او اسمن الا فاتجر بها قال الشيخ
لا يرتجع الزكوة وفيه نظر لان المقبوض عنده قرض ونماء القرض للمقترض يج لو ايسر بعد الدفع ثم حال الحول عليه وهو فقير جاز الاحتساب
وكذا لو دفعها الى غني ثم افتقر لان الدفع عندنا على سبيل القرض يد لو دفع عن نصاب ثم تلف بعضه قبل الحول سقطت

الزكوة واسترجع ما دفع وان قصد بالاتلاف يه لو عجّل عن احد النصابين فهلك جاز احتسابه عن النصاب الثاني عند الحول

المطلب الثاني في المتولي للاخراج وفيه يو بحثا ا يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه في المال الظاهر والباطن والافضل صرفها الى الامام العادل ولو كان غائبا فالافضل دفعها الى الفقيه المأمون من الامامية ب لو اخذ الجائر الزكوة ففي اجزائها روايتان الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء انما اخذه ج لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها اليه ضمن ولو امكنه اخفاؤها عن الظالم او تلفت فلا ضمان د لو طلبها الامام وجب صرفها اليه فلو فرقها المالك حينئذ قيل لا يجزيه وعندي فيه نظر ه لو فرقها بنفسه او حملها الى الامام او الى بعض خواته ليفرقها سقط سهم السعاة منها و يشترط في العامل شروط ستة البلوغ والعقل والحرية على اشكال والاسلام والعدالة والفقه فيها على اشكال وهل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب منه اما لو جباه زكوة الهاشمي فالوجه جواز اخذ النصيب منها ولو تطوع بالعمالة من غير سهم ولا اجرة جاز ويجوز لمولى الهاشمي ان يكون عاملا ز الامام مخير ان شاء استاجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له جعلا لتعين العمل يدفعه اليه مع توفيته فان قصر النصيب عنه تمم له من باقي السهام وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل انه ليس بلازم لانه انما جعل له نصيبا لكان وجها ح يجب على الامام بعث ساعي الجباية في كل سنة واطلق الشيخ ذلك وعندي انه لو علم من قوم اداءها اليه او الى المستحقين لم يجب ان يبعث اليهم ط اجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال واما الحاسب والكاتب فيعطيان من سهم العامل ى ليس للساعي تفرقة الزكوة بنفسه من دون اذن الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او العذر فلو باع لا لضرورة لم يصح البيع ويستعاد العين ان وجدها من المشتري وان نقصت ضمنه والمثل ان كانت تالفة او القيمة وينبغي ان يعرف اهل الصدقات باسمائهم وصفاتهم ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطي شخصا كتب وصلاه ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة مع الاذن يا اذا اخذ الساعي او الامام الزكوة دعا لصاحبها وللشيخ قولان في الوجوب وعندي الاستحباب يب ينبغي لوالي الصدقة ان يسم نعمها في اصلب موضع واكشفه مثل افخاذ الابل والبقر واصول آذان الغنم ويكون ميسم الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم ويكتب على ما اخذت له من صدقة او زكوة او جزية ويكتب اسم الله تعالى للتبرك يج النية شرط في اداء الزكوة ولا بد فيها من التقرب والوجه كونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يفتقر الى تعيين المال ويتولاها الدافع سواء كان المالك او الولي او الحاكم او الوكيل ولو دفعها المالك الى الامام او الى الساعي ونوى وقت الدفع اجزأ سواء نوى الامام او الساعي حال دفعها الى الفقراء او لا اما لو دفعها الى الوكيل ونوى حالة الدفع اليه ولو نوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة قال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه نظر ولو نوى المالك حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء قال الشيخ لا يجزيه ايضا يد لو اخذ الامام او الساعي الزكوة ولم ينو المالك فان كان اخذها كرها اجزأ وان كان تطوعا قال الشيخ لا يجزيه وليس للامام مطالبته بها ثانيا يه يجب مقارنة النية للدفع ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزيه يو لو كان له مال غائب فاخرج زكوة وقال ان كان مالي سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنفل اجزأه ولو اخرج مالا ونوى به الزكوة والتطوع لم يجزيه ولو كان له مال حاضر وغائب فقال هذه زكوة عن احدهما اجزأه وكذا يجزيه لو قال هذه زكوة الغائب ان كان سالما وان كان تالفا فعن الحاضر ولو اخرج عن الغائب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز له صرفه الى غيره والوجه عندي الجواز ولو دفع الزكوة الى الساعي تطوعا وقال هذه عن مال الغائب فبان تالفا قبل الوجوب رجع بها عليه مع بقائها وان كان قد فرقها رجع على الفقراء ولا يضمن الساعي

المقصد الرابع في مستحق الزكوة وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين وفيه ى مباحث ا لا تمييز بين الفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع لا بد من مائز

والقدر المشترك

والقدر المشترك بينهما عدم التمكن من مؤنة السنة واختلف في ايهما اسوء حالا فللشيخ قولان احدهما الفقير لقوله عليه السلام نعوذ بالله من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم ولانه مشتق من كسر الفقار فانه فعيل بمعنى مفعول الذي كسر فقارة الظهر وهو مهلك ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين والثاني المسكين لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته ولنص اهل اللغة عليه وكذا نص اهل البيت عليهم السلام ولا فائدة كثيرة في البحث عن ذلك بل الاصل عدم الغنى الشامل للصنفين ان تحقق استحق الزكوة اجماعا واختلف في الغنى المانع وللشيخ قولان احدهما من يملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته والثاني القدرة على كفاية حولا كاملا ب يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكوة مع حاجته واعتياده لذلك ج لو كان له كفاية باكتساب او صناعة لم يجز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له اجرة عقار او غيره مع الكفاية اما لو ملك نصابا او اكثر لا يتم به الكفاية جاز له اخذ الزكوة د لو اعطي مالا للانفاق عليه لم يكتسب ولا صناعة اعتبرت الكفاية حولا فيعطي لا معها ولا ينتظر به انفاق ما معه ه لو كانت له دار غلة تكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكوة ولو لم تكفه جاز و لو كان معه ما يمون نفسه وعياله بعض السنة جاز ان يتناول ما يتمم به كفايته وقيل لا يتجاوز التتمة وليس بمعتمد ز لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين فالاقرب عندي جواز اخذها ح لا يشترط في استحقاق الفقراء الزمانة ولا التعفف عن السؤال ط الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها غنيا فان كان ينفق عليها حرمت عليها من غيره اجماعا ولو منعها النفقة جاز لها الاخذ من غيره ى الولد المكتفي بنفقة ابيه والاب المكتفي بنفقة الابن لا يجوز لاحدهما اخذ الزكوة من صاحبه وفي الجواز من غيره اشكال وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الكاظم عليه السلام تعطى توسعة

الصنف الثالث العاملون على الزكوة وهم جباة الصدقات وفيه د مباحث ا انما يستحق العامل الصدقة اذا عمل ولو اخل لم يستحق ب لو فرقها الامام لم يأخذ منها شيئا ج انما يستحق العامل نصيبا من الزكوة لا عوضا واجرة د يدخل في العاملين الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعامل والعريف اما الامام ونائبه والقاضي فلا

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وفيه د مباحث ا المؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتألفون باسهامهم من الصدقة وهم قوم مشركون لهم نصيب من الزكوة لمعونة المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين وهل هنا مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ لا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون واعلم ان المؤلفة اربعة احدها اشراف مطاعون نيتهم حسنة في الاسلام ويعلم ثباتهم عليه لكن لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم الثاني اشراف نيتهم ضعيفة اذا اعطوا رجي حسن نيتهم وثباتهم الثالث مسلمون في طرف بلاد الاسلام لهم قوة تمنع من يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا المشركين وان منعوا لم يقاتلوا او احتاج الامام في قتالهم الى مؤنة شديدة لتجهيز الجيوش الرابع المسلمون في الاطراف يؤدون الصدقات خوفا منهم ان اعطاهم الامام جبوها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام الى مؤنة في تحصيلها قال الشيخ لا يمتنع ان يقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة ولا يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم لسقوطه وفرضنا تجويز ذلك ولا شك فيه وقول الشيخ جيد ب قال الشيخ سهم المؤلفة ساقط الآن وليس بمنسوخ ج لو احتيج الى الجهاد حال غيبة الامام فالوجه جواز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة د اذا احتاج الامام في قتال اهل البغي او مانعي الزكوة الى التأليف استعان بالمؤلفة وصرف اليهم السهم

الصنف الخامس الرقاب وفيه ه مباحث ا المراد بالرقاب المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة يشترون ويعتقون ب لو وجبت عليه كفارة عتق وهو فقير قال قوم من اصحابنا يجوز ان يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته

من سهم الرقاب لأن القصد إعتاق الرقبة وقال الشيخ الأحوط أن يعطى ثمن الرقبة من سهم الفقراء فيشتري هو ويعتق هو
عن نفسه وقيل يعطى من سهم الغارمين ج لو لم يوجد مستحق جاز أن يشتري العبد من مال الزكوة ويعتق وإن لم يكن تحت
شدة د يجوز صرف السهم إلى السيد بإذن المكاتب وإلى المكاتب بإذن السيد وبغير إذنه ه لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب
إلا إذا قصر ما يؤدي في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه إشكال أقربه الجواز الصنف السادس الغارمون وهم المدينون
في غير معصية وفيه ز مباحث أ لو أنفق الغارم ما استدانه في معصية لم يقض عنه من الزكوة سواء تاب أو لم يتب نعم لو تاب
وكان فقيرا جاز أن يعطى من سهم الفقراء ويقضي هو ب لو لم يعلم فيما إذا أنفقه قال الشيخ لا يقضى عنه والوجه عندي القضاء
ج لو قضى الغارم دينه من ماله أو من غيره لم يجز له أخذ عوضه من الزكوة إلا أن يكون قضاه من دين آخر د لو استغرق السهم الدين
جاز للإمام أن يدفعه إلى الغرماء وأن يدفعه إلى الغارم ليقضي هو ولو قصر السهم عن الدين فطلب أخذه ليتجر به ويستفضل
ما يحصل به تمام الدين فالوجه الجواز ه الغارم ضربان أحدهما من يحمل لإطفاء فتنة بأن يتلف مال أو يجهل
وكاد يقع بسببه فتنة فيحمل حملا يسكن الثائرة وسواء كان الحمل لإطفاء الفتنة الثائرة بالقتل أو بتلف المال
والثاني من استدان لمنفعة نفسه إما للإنفاق في الطاعة أو المباح والقسمان يعطيان من سهم الغارمين و لو ضمن
وكان هو والمضمون عنه موسرين لم يؤد من سهم الغارم وإن كانا معسرين جاز ولو كان المضمون عنه موسرا دون الضامن
احتمل أنه لا يصرف إليه شيء لعود النفع إلى المضمون عنه ولو كان الضامن موسرا دون المضمون عنه فالأقرب صرفه إلى الأصيل
لإمكانه ولا يصرف إلى الضامن لإيساره مع إمكان الصرف إلى الأصيل ز يجوز القضاء عن الحي وإن كان ممن يجب نفقته مع
العجز ويجوز أن يقاص بما عليه وكذا يقضي عن الميت ويقاص وإن كان ممن يجب نفقته أيضا والظاهر أن جواز المقاصة إنما
مع قصور التركة الصنف السابع في سبيل الله وللشيخ قولان في تفسيره أحدهما الجهاد خاصة والثاني جميع سبل الخير
ومصالح المسلمين كمعونة الزائرين والحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر والمساجد وأشباه ذلك والثاني
أقوى ويعطى الغزاة وهم المطوعة الذين ليسوا بمرابطين ولا اسم لهم في الديوان وليسوا من الجند الذين لهم نصيب من الفيء إنما
يغزون إذا نشطوا أما الثاني الذين لهم سهم من الفيء وهم جند الديوان الذين هم برسم الجهاد والأولون يأخذون النصيب
وتردد الشيخ في الثاني والوجه عندي جواز إعطائهم ولو أراد كل من الصنفين الانتقال إلى صاحبه جاز الصنف الثامن
ابن السبيل وفي تفسيره قولان أحدهما للشيخ أنه المجتاز بغير بلده المنقطع به وإن كان غنيا في بلده ويدخل الضيف فيه
والثاني لابن الجنيد أنه المجتاز والمنشئ للسفر والأقرب عندي الأول فيعطى الثاني من سهم الفقراء مع فقره لا من سهم ابن السبيل
إذا عرفت هذا فابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده إن قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله إلى بلده إن قصده
ويعطى في سفر الطاعة والمباح لا المعصية الفصل الثاني في الأوصاف وهي ثلاثة الإيمان وأن لا يكون ممن تجب نفقته
ولا هاشميا من غيره وههنا مباحث أ لا يجوز صرف الزكوة إلى الكافر غير المؤلفة ولا إلى غير المؤمن من سائر أصناف المسلمين
فلو دفعها إليهم سواء كان عمدا أو جهلا ب لو لم يوجد المؤمن فالأصح منع غيره منها وينتظر الوجدان سواء كان غير المؤمن
مستضعفا أو لا ج حكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال وجوز بعض علمائنا دفعها إلى المستضعف مع عدم المستحق والحق
خلافه د يجوز أن يعطى زكوة المال والفطرة أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فساقا ولا يجوز إعطاء أولاد المشركين ولا أولاد
المخالفين الحق ه اختلف الشيخ والسيد المرتضى في اشتراط العدالة في المستحق ومنع آخرون وهو الأقوى وقال آخرون تشترط
مجانبة الكبائر فعلى قولنا يجوز إعطاء الفاسق إذا كان مؤمنا و الإجماع على منع إعطاء من يجب نفقته على الدافع وهم الآباء

وان علوا والاولاد

وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك من الزكوة الواجبة ويجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكوتها ز من عدا من
ذكرناه من الأقارب كالأخ والعم والخال لا يمنع من الزكوة من الشرائط بل هو أولى من الأجنبي سواء كان وارثا أو لم يكن ح لو كان
في عياله من لا يجب نفقته كيتيم أجنبي جاز دفع الزكوة إليه والإنفاق عليه من الزكوة ط أجمع العلماء كافة على تحريم الزكوة على بني
هاشم من غيرهم وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب وهل يحرم على بني المطلب أفتى به المفيد في الرسالة
والحق عندي خلافه ي يجوز لموالي بني هاشم وهم من أعتقوه أخذ الزكوة المفروضة ولا يحرم على أزواج النبي يا يجوز للهاشمي
أن يتناول الزكوة من مثله من الهاشميين وأخذ المندوبة من غيرهم يب لو كان الهاشمي فقيرا ومنع من الخمس جاز له تناول
الزكوة وهل يتقدر بقدر الحاجة ويجوز له الزيادة الأقرب الأول يج لو ادعى شخص الفقر فإن عرف كذبه منع وإن عرف
صدقه أعطي وإن جهل قبلت دعواه ولا يكلف بينة ولا يمينا ولو عرف له مال وادعى تلفه قال الشيخ يكلف البينة وعندي
فيه نظر ولو ادعى العجز عن الاكتساب قبل قوله من غير يمين وإن كان شابا سليما يد لو ادعى العبد الكتابة ولم يعلم صدقه
فإن صدقه السيد قبل قوله وإن كذبه افتقر إلى البينة يه لو ادعى الغرم فإن كان لإصلاح ذات البين فالأمر مشهور وإن كان
لإصلاح نفسه ولم يعلم صدقه فإن صدقه المدين أو انتفى تكذيبه فالوجه القبول من غير يمين وإن كذبه لم يعط شيئا يو
لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله من غير يمين وكذا لو ادعى تلف ماله والشيخ كلفه في الثاني اليمين يز لا يعطى الزكوة المملوك
وإن كان طفلا لأنه يكون إعطاء للمالك يح يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين فيتولى الأخذ وليهم سواء كان رضيعا أو لا
أكل الطعام أو لا وكذا يجوز الدفع إلى ولي المجنون يط المخالف إذا أخرج زكوته إلى أهل نحلته ثم استبصر أعاد ك لو دفع الإمام
أو الساعي إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك وللإمام والساعي الاستعادة من المدفوع إليه مع ظهور
فساد شرط ذلك حال الدفع أو لا أعلمه أنه زكوة أو لا ومع فقده تستعيد المثل أو القيمة ومع التعذر تذهب من المساكين ولو كان
الدافع هو المالك فالأقرب عدم الضمان مع الاجتهاد وثبوته لا معه فإن وجد العين استعادها وإلا المثل أو القيمة إن شرط
وقت الدفع أنه زكوة واجبة فلو لم يشترط فلا رجوع كا لو بان أن المدفوع إليه عبد المالك فالوجه عدم الإجزاء مطلقا كب لو دفع
إلى من ظاهره الإسلام أو الحرية فبان بالخلاف أو بأن هاشميا أو من تجب نفقته لم يضمن كما تقدم كج الفقراء والمساكين والعاملون
والمؤلفة يعطون مطلقا لا يراعى ما يفعلون بالصدقة أما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يعطون
مراعى فإن صرفها المكاتب في الغذاء في الكتابة وإلا استعيد إن دفع إليه ليصرفه ولو لم يف بما عليه واسترق فقد استعيد قال
الشيخ لا يرجع والغارم إن صرفه في الدين وإلا فالوجه ارتجاعه خلافا للشيخ والغازي إن صرف سهمه في الغزو وإلا استعيد
ولو فضل منه فضلة بعد الغزو لم يستعد وابن السبيل إن دفع سهمه في مؤونة سفره وإلا استعيد خلافا للشيخ ولو فضل
معه شيء في بلده من الصدقة استعيد كد الغازي والعاملون عليها والغارم لإصلاح ذات البين يأخذون مع الغنى والفقر
والباقي إنما يأخذون مع الفقر لا غير وابن السبيل يأخذ وإن كان غنيا في بلده لفقره في بلد الأخذ كه من يجب نفقته لو كان
غازيا أو عاملا أو مكاتبا جاز أن يدفع إليه من سهم من اتصف بصفته ولو كان ابن السبيل دفع إليه ما يحتاج لسفره مما
يزيد عن النفقة الأصلية كالحمولة ومؤونة الطريق ولو كان مملوكه مكاتبا جاز أن يدفع إليه مولاه من زكوته ما يعينه على فك
رقبته ومنع منه ابن الجنيد كو لو سافرت زوجته كان الزائد عن نفقته محسوبا من سهم ابن السبيل ولو كانت بغير إذنه
كانت عاصية فلا تعطى شيئا ولو كانت مكاتبة لزوجها دفع ما يعينها على فك رقبتها وكذا لو كانت غارمة كز يجوز أن
يخص بالزكوة كلها شخص واحد والأفضل صرفها إلى الأصناف بأسرهم ويجوز تفضيل بعضهم على بعض وأن يعطى

الفقير ما يغنيه وما زاد عليه فضلة فلو دفع اليه ما يغنيه حرم الزائد كح الغارم يعطى بقدر الدين خاصة كثر او قل وكذا المكاتب وابن السبيل والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى سهمه او اجرته ولو عين له الامام اجرة وقصر السهم تممه الامام من بيت المال او من سهم غيره ولو زاد نصيبه عن اجرته رد الزائد على باقي السهام كط في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان اقربهما الكراهية ولو نقلها ضمن لها ولو لم يوجد المستحق في بلدها فان النقل سائغ مع ظن السلامة اجماعا ولا ضمان مع عدم التفريط ل لو كان المالك في غير بلد المال استحب اخراجها في بلد المال ولو كانت بعضه عنده استحب ان يخرج عن كل مال في بلده لا لو فقد المستحق استحب عزلها والايصاء بها ولو ادركته الوفاة وجبت الوصية بها لب لو اتصف المستحق بصفات مختلفة جاز ان ياخذ بكل وصف قسطا لج اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار قاله الشيخان وابنا بابويه وهو الاشهر في الروايات وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان ولم يقدره المرتضى ولا حد لاكثر ما يعطى لد يستحب ان يعطى زكوة الاثمان والغلات اهل الفقر المعروفين باخذ الزكوات وزكوة النعم اهل التجمل له لو كان الفقير يترفع عن الزكوة جاز اعطاؤها ولا يشعر بانها زكوة لو يكره للفقير مع حاجته الامتناع من قبولها لز من اعطي شيئا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان كان المالك حدد له معينين لم يتعد تعيينه وان لم يعين جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد لح اهل السهمان انما يستحقون عند القسمة اذا ضيعهم فاذا مات فقير قبل الاخذ لم ينتقل الى وارثه شيء لط يكره للرجل تملك صدقته واستيهابها وبالجملة تملكها اختيارا وليس بمحرم ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه من غير كراهية وكذا لو احتاج الى شرائها زالت الكراهية م العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة الا ان محققي علمائنا عملوا بها ما لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله من غير بينة ولا يمين وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل الحول

القصد الخامس في زكوة الفطرة وفيه فصول **الاول** فيمن يجب عليه وفيه احد وثلثون بحثا ا زكوة الفطرة واجبة بشرط الحرية والتكليف والغنى فلا يجب على المملوك بل يجب على السيد ابتداء وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط حكم القن اما المطلق فان لم يؤد شيئا فالفطرة على المولى وكذا ان ادى وعاله مولاه وان انفق من كسبه وجب عليه وعلى السيد بالحصص ان ملك بجزئه ما يجب معه الزكوة ب لا زكوة على الصبي والمجنون فلا يجب على الولي الاخراج عنهما اجماعا وكذا لا يجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه ج الفقير لا زكوة عليه وهو من يحل له اخذ زكوة المال وقال ابن الجنيد يجب على من فضل عنده من قوته ومؤنته يوم العيد صاع وليس بمعتمد د انما يجب على الغني وهو من ملك قوت سنة له ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة يقوم باوده واود عياله وزيادة مقدار الزكوة وللشيخ هنا قول اخر ه النية معتبرة في اخراجها فالكافر تجب عليه ولا تصح منه اداؤها وتسقط بالاسلام بعد الهلال لا قبله ولو اسلم عبد الكافر قبل الهلال ولم يبع لم يكلف مولاه الاخراج عنه و الفطرة تجب على اهل البادية كما تجب على اهل الحضر ز يجب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله سواء كان للعايل ولاية او لا وسواء كان المعول مسلما او كافرا حرا او عبدا قريبا او بعيدا غنيا او فقيرا وسواء وجبت العيلولة او تبرع بها ويجب عليه الاخراج عن زوجته وعبده وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره ولو عالهما غيره وجبت على العايل ح يجب على الزوج عن زوجته وان كانت غنية ولا يجب عليها وكذا كل من وجبت زكوته على غيره تسقط عنه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والمراة الموسرة ولو نشزت سقطت مؤنتها ولم يجب عليه فطرتها وابن ادريس اخطا هنا حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع وهو قريب في الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم يمكنا من انفسهما لم يجب عليه نفقتهما ولا فطرتهما ط

المطلقة رجعية

المطلقة رجعية يجب على الزوج ان يخرج عنها اما البائن فلا يجب عليه عنها ولو كانت حاملا واوجبنا النفقة للحمل فكذلك لا وجوب ى المتمتع بها لا يجب فطرتها على الزوج الا ان يعولها تبرعا يا زوجة المعسر او المملوك اذا كانت موسرة فلا زكوة على الزوج قطعا وهل يسقط عن الزوجة قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال والاصل ان الوجوب ان ثبت على الزوج ابتداء فكما قاله الشيخ وان وجب عليها وتحملها الزوج فالفطرة واجبة عليها وكذا البحث في امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك نص الشيخ على سقوط فطرتها عن مولاها والبحث كما تقدم يب لو اخرجت الزوجة عن نفسها فان كان باذن الزوج اجزء عنها والا فلا يج لو كانت الزوجة من اهل الاخدام فاتخذت خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرتها اذا لم يعلها وان كان ملكا لها فان اختار الزوج الانفاق عليه وجبت عليه فطرته والا فلا ولو استاجرت خادما وشرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا فلا يد يخرج عن ولده مع العيلولة صغيرا كان او كبيرا موسرا او معسرا يه لو كان الولد صغيرا معسرا وجبت فطرته على الاب ولو كان موسرا فنفقته في ماله فاذا لم يعله الاب تبرعا قال الشيخ لا تسقط الفطرة عن الاب لانه من عياله والوجه عندي سقوط الفطرة عن الاب لانتفاء العيلولة وجوبا وتبرعا وعن الولد لانتفاء التكليف اما الكبير فيجب فطرته عليه ولو كان فقيرا فعلى الاب وكذا البحث في الاباء والاجداد وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان ولد ابن او بنت يو لو كان للولد خادم فان كان محتاجا اليه للزمانة او الصغر ففي وجوب فطرته على الاب مع اعسار الولد تردد يز يجب على المولى الاخراج عن عبده وان كان غائبا او ابقا او مرهونا او مغصوبا سواء رجي عوده او لا وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير مع علم حيوته ولو لم يعلم حيوته قال الشيخ لا يلزمه الفطرة واوجبها ابن ادريس وعندي في ذلك نظر يح قال الشيخ لا يجب على الغاصب اخراج الفطرة عن العبد المغصوب ولا على المالك وليس بجيد يط اذا اشترى عبدا ونوى به التجارة وجب عليه فطرته ولا يسقط زكوة التجارة فيه ندبا او وجوبا على الخلاف ولو كان له عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك ك لو ملك عبده عبدا فان احلنا التمليك فالزكوة على المولى وان سوغناه فالاقرب وجوبها على المولى ايضا كا فطرة عبد المكاتب المشروط على مولاه والوجه ان زوجته كزوجة القن كب من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب الرقية وعلى العبد نصيب الحرية ان ملك نصابا ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الاخر ولو كان بين السيد والعبد مهاياة او بين ارباب العبد المشترك لم يدخل الفطرة فيه كج القن اذا تزوج باذن مولاه كانت فطرة امراته على مولاه سواء كانت حرة او امة اما لو لم ياذن وجبت فطرتها عليها ان كانت حرة وعلى مولاها ان كانت امة كد المملوك الكافر اذا كانت له زوجة كافرة وجبت فطرتهما على المولى كه لو زوج امته بعبد غيره او مكاتبه وسلمها اليه وجبت فطرتها على مولاه ولو زوجها من حر معسر سقطت فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنه بالتسليم وعن المعسر ولو زوجها من موسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو منعها عنه في وقت وجوب الفطرة فعلى السيد كو لو اجر عبده كانت فطرته على مالكه دون المستاجر كز لو اوصى لرجل برقبة عبد ولاخر بمنفعته كانت الفطرة على مالك الرقبة كح فطرة المشترك على اربابه بالحصص لا فرق بين ان يكون بين اثنين او ازيد ويجوز ان يتفق الشريكان في جنس المخرج وان يختلفا كط لا يجب ان يخرج عن الجنين ل اختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فبعضهم اشترط ضيافة الشهر كله وآخرون العشر الاواخر واخرون اخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقوى لا يستحب للفقير اخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله ولو اخذها استحب له دفعها ولو ضاق عليه ادارها على عياله ثم تصدق به

الفصل الثاني في قدرها وجنسها وفيه عشرة مباحث ا الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن فلو اخرج احد

هذه اجزأ وان كان غالب قوت البلد غيره وافضل هذه الاجناس التمر ثم الزبيب وقيل الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو
حسن ب قدر الفطرة صاع من جميع الاجناس بصاع النبي صلى الله عليه وآله والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وهو
ايضا مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير فعلى هذا
الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني قال الشيخ رحمه الله ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدنية وروايته ضعيفة
ج يجزي الصاع من سائر الاجناس وان اختلف الكيل سواء ثقل او خف وهل يجزي الوزن من دون الكيل الوجه ذلك د لو اخرج
صاعا من جنسين من الاجناس المنصوصة قال الشيخ لا يجزيه والاقوى عندي الاجزاء ولو اخرج اصواعا من اجناس مختلفة عن جماعة
جاز اجماعا ه هل يجوز ان يخرج اقل من صاع من جنس على اذا ساوى قيمته صاعا من الادون على سبيل التقويم عندي
فيه تردد ولم اقف فيه للقدماء على قول و لو اخرج من غير جنس قوته جاز وان كان ادون قيمة ز لا يجزي اخراج المعيب ويجوز
ان يخرج من طعام قديم اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث ح يجوز اخراج القيمة ولا يتقدر بقدر معين
بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدره قوم من علمائنا بدرهم واخرون باربعة دوانيق وليس بشئ ط قال في الخلاف
لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان على انهما قيمة وعندي فيه نظر وكذا البحث في الخبز وهل
يجزيه على انه اصل او بالتقويم ى لا شك ان قلنا ان نوعا من الشعير اجزاء على انه اصل لا قيمة والا اعتبرت قيمته وكذا البحث في العلس
ان الغلة والدخن وما اشبههما فلا يجزيان اصلا بل بالقيمة والطعام الممتزج بالتراب يجزي لكن لم يخرج بالمزج الى حد المعيب فان خرج
وجب ان ... او الزيادة المقاومة الفصل الثالث في وقتها ومستحقها وفيه [illegible] بحثا ا تجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم
من رمضان وللشيخ رحمه الله قول اخر بوجوبها بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر واختاره المفيد وابن الجنيد ب لو وهب له عبد
واهل شوال ولم يقبض فالفطرة على الواهب ولو قبل ومات ثم مات قبل القبض فقبض الوارث قال الشيخ تجب الفطرة عليه وليس
بجيد ج لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج امرأة او اشترى عبدا او اسلم او بلغ او صار غنيا او زال الجنون لم تجب الفطرة ولو كان قبله وجبت
وان كان قبل الغروب بلحظة د لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده قبل الغروب فلا زكوة وتجب فيما بعد
على الخلاف ه لو مات العبد بعد الهلال قبل امكان الاداء عنه وجب الاخراج عنه و لو اوصى له بعبد ثم مات الموصي
بعد الهلال فالزكوة على الورثة ان مات قبل فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكوة على الموصى له وان قبل بعده فقال الشيخ
لا زكوة على احد و لو مات الموصى له كان للوارث القبول فان قبل قبل الهلال وجبت الفطرة وهل تجب عليه او في مال الموصى له
قال الشيخ بالاول وهو جيد ز لو مات بعد الهلال وعليه دين ففطرة عبده في تركته ولو ضاقت التركة وقع التحاص بين الفطرة
والدين ولو مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته الا ان يعولوه والوجه ان الفطرة على الورثة ان قيل بانتقال التركة
اليهم كالرهن والا فالوجه ما قاله الشيخ ح العبد اذا كان نصفه حرا او هاياه مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه
بالفطرة تردد اقربه العدم ط يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلوة وهل يجوز تقديمها
على هلال شوال الاقوى عندي جواز ذلك من اول رمضان لا اكثر ى لا يجوز تاخيرها عن الصلوة اختيارا فان اخرها
ولم يتمكن لم ياثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها فالاقوى سقوطها قضاء وقيل اداء وقيل
يسقط ويصح العزل اذا عزلها المالك ويضمن بالتاخير عنه مع وجود المستحق ويجوز نقلها من بلده مع عدم المستحق فيه ومعه
على الخلاف ويضمن يا يجوز ان يخرجها من مال الغائب عنه والافضل اخراجها من بلد المال وقسمها يب مصرف الفطرة
المصرف في زكوة المال ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا ولا يجوز صرفها الى غير المستحق الا

المستضعف

المستضعف يج يجوز صرفها الى واحد ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ حد الغنى
يد لو اخرجها الى المستحق فاخرجها آخذها الى دافعها بان يكون الفقير ثم اخذها او تصدق فخا جاز يه يستحب تخصيص الاقارب
ثم الجيران مع وجود الاوصاف ويستحب ترجيح اهل الفضل في العلم والدين يو يجوز للمالك ان يتولى التفرقة بنفسه ويستحب
صرفها الى الامام او نائبه ولو تعذر صرفت الى الفقيه المامون من الامامية يز يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس
من الزكوتين ولا يكلف بيع ذلك على الاقرب يح يستحب ان يعطى الفقير من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا ولو اجتمع جماعة
لا يسعهم الاصواع جاز ان يعطى الواحد اقل من صاع يط لا يسقط صدقة الفطرة بالموت وتخرج من اصل التركة كالدين
وان لم يوص بها ك لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك او وكيله فليس للوارث المطالبة لو مات المستحق
قبل القبض المقصد الخامس في الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وفيه ثلثون بحثا ا يجب الخمس في سبعة اصناف الغنائم
من دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وفاضل مؤنته ومؤنة عياله لسنته من ارباح التجارات والصناعات و
الزراعات والحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ب الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب
يجب فيها الخمس مما حواه العسكر وما لم يحوه مما يمكن نقله ولا مما يصح تملكه ج ما يؤخذ من اهل الحرب منهم اذا كان في ايديهم غصبا
من مسلم او معاهد لا يجب الخمس فيه ويجب رده على المغصوب منه د الخمس يجب في الغنيمة قلت او كثرت ه المعادن كل ما خرج
من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ويجب فيها الخمس لا الزكوة سواء كانت مائعة كالقار والنفط والكبريت والملح
او جامدة سواء كانت منطبعة بانفرادها كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيرها كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج
والبلخش والعقيق و في اعتبار النصاب في المعادن قولان للشيخ احدهما انه يعتبر والثاني انه غير معتبر فيجب الخمس في قليلها
وكثيرها والاقرب الاول ثم في قدر النصاب قولان احدهما عشرون دينارا وهو الاقوى عندي والثاني دينار واحد ذهب اليه
ابن بابويه وابو الصلاح فلا يجب الخمس في شيء من المعادن حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا ز النصاب معتبر بعد المؤنة فان بلغ
بعدها نصابا وجب الخمس والا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يتخللها ترك اهمال ولو اخرج
دون النصاب ثم ترك العمل مهملا ثم اخرج دون النصاب لم يجب شيء ولو كملا نصابا اما لو بلغ احدهما نصابا وجب فيه
خاصة ولو تخلل ترك العمل للاستراحة مثلا او لاصلاح آلة او طلب اكل او معاودة او خرج بين المعدنين تراب او شبهه وجب الخمس
اذا بلغ المنضم نصابا ثم يجب في الزائد مطلقا ح النصاب معتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنسين ضم
احدهما الى الاخر سواء كان ذهبا او فضة اولا ط لا يعتبر الحول في المعادن ى المعدن في ملك ملكه صاحب الملك فيخرج خمسه
والباقي له وان كان في مباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده يا قال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا
ملكه واخذ منه الخمس يب الخمس يجب في المخرج ويملك المخرج الباقي ويستوي في ذلك الصغير والكبير ولو كان المعدن
لمكاتب وجب فيه الخمس ولو استخرج العبد معدنا فلمكه سيده ووجب على مولاه الخمس يج لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس
عليه يجب خمس المعدن لا خمس الثمن يد الكنز هو المال المدفون في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في ارض الحرب او
ارض العرب يه الكنز ان وجد في ارض موات من دار الاسلام او غير معهودة بالتملك كالاثار والابنية المتقادمة على الاسلام
وجدران الجاهلية وقبورهم فان كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج خمسه وملك الباقي
وان وجد في ارض مملوكة فان انتقلت اليه بالبيع عرفه البائع فان عرفه والا عرفه البائع قبله وهكذا فان لم يعرفه احد
فلقطة وان انتقلت بالميراث عرف باقي الورثة فان اتفقوا على انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطة وان

حكم للغير فيه نصيب وكان حكم المذكور معنى هذا اذا كان عليه اثر الاسلام وان لم يكن عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني للواجد وان وجده في ارض مملوكة لغيره مسلم او معاهد فهو لصاحبها ان اعترف به والا فللاول مالك فان لم يعرفه احد فهو للواجد اشكال وان وجده في دار الحرب فهو لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وكذا لو وجده في ارض مملوكة لحربي معين يو لو استاجر اجيرا ليحفر له طلبا للكنز فوجده فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير يز لو استاجر دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو تداعياه فالقول قول المالك والشيخ رحمه الله يقول ان القول قول المستاجر اما لو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر يح يجب الخمس في كل كنز على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك يط لا يعتبر في الكنز الحول بل متى وجد وجب ك يجب الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد لسيده فيجب الاخراج على السيد اما المكاتب فيملك الكنز ويخرج خمسه والباقي له والصبي والمجنون يملكان اربعة اخماسه والباقي لارباب الخمس يخرجه الولي والمراة تملك الكنز كا يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه كب لا يجب في الكنز شيء ما لم يبلغ قيمته عشرين دينارا بعد المؤنة عليه من حفر ونحوه وليس له نصاب اخر بل يجب في الزائد مطلقا ولو وجد دون النصاب ثم وجد كنزا اخر دونه واجتمعا نصابا فالاقرب عدم الوجوب كج الغوص كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك يجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته دينارا وان نقص لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص فاخرج فاكمله فالاقرب وجوب الخمس ان كان الترك للاستراحة وشبهها وعدمه ان كان بنية الاعراض والاهمال ولا يعتبر في الزائد نصاب بل يجب فيه الخمس وان قل كد قال الشيخ العنبر من نبات البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء ولا ينقره طائر الا نصل منقاره فيه وان وضع اظفاره عليه نصلت ومات فان اخذ بالغوص اعتبر له نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن كه قال الشيخ الحيوان ان اخذ بالغوص وطفيا ففيه الخمس اما المصاد من البحر فلا خمس فيه والاقرب عندي الحاقه بالارباح لا بالغوص كيف كان كو المسك لا شيء فيه كز ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد يجب فيها الخمس اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يجب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا حول له شيء مما يجب فيه الخمس سوى هذا ولو اعتبر من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل كح انما يجب الخمس في هذا النوع من فواضل ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث ولا الهبة ولا الهدية خلافا لابي الصلاح ولا فرق بين جميع انواع الاكتسابات فلو غرس غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب الخمس في الزيادة ولو زادت القيمة لتغير السعر لا لزيادة فيه لم يجب كط الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز احدهما من الاخر ولا صاحبه اخرج الخمس وحل الباقي ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه ولو جهله غير انه عرف انه اكثر من الخمس وجب الخمس وما يغلب على الظن في الزائد ولو عرف صاحبه وجب صرفه اليه او الى ورثته فان لم يكن له وارث كان للامام ولو ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من حرام وحلال اخرج خمسه مع الجهل كما تقدم ل لا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا الحلال الممتزج بالحرام ولا الارض المبتاعة من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره

الفصل الثاني في مستحقه وكيفية قسمته

وفيه ثمانية مباحث ا يقسم الخمس ستة اقسام فنصفه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصة ونصفه الثلثة الاخرى فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويشترط في هؤلاء الثلثة

انتسابهم الى عبد المطلب

انتسابهم الى عبد المطلب بن هاشم بالاب لا بالام وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولا يعطى غيرهم شيئا والاصح منع اولاد المطلب خلافا لابن الجنيد وللمفيد في احد قوليه ب قال السيد المرتضى من انتسب الى هاشم بالامومة استحق الخمس وحرمت عليه الزكوة وفيه نظر ج يعتبر في آخذ الخمس الايمان ويجوز اعطاء الفاسق د لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه فان حمله ضمن ولو لم يجد المستحق جاز النقل ولا ضمان ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من غاب ه المراد بذي القربى الامام خاصة وهو ياخذ سهم ذي القربى بالفرض وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة من الرسول عليه السلام وياخذ الامام هذه الاسهم مع الحاجة وعدمها اما اليتيم فهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم ولا بد ان يكون هاشميا وهل يشترط فقره قال الشيخ لا للعموم وعندي فيه نظر اذ يحرم على من له اب موسر ووجود المال له انفع من وجود الاب فيكون اولى بالحرمان اما المسكين فالمراد به المعنى المشترك بينه وبين الفقير وابن السبيل لا يشترط فيه الفقر بل الحاجة في بلد السفر و الاحوط قسمة الخمس في الاصناف من غير تخصيص وهل يجوز التخصيص الظاهر من كلام الشيخ المنع وفيه اشكال ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ز مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنائم ولا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه لانتفاء تحقق الاخراج ح الاسهم الثلثة التي للامام ملكه يصنع بها ما شاء من نفقة وصدقة ونفل وغير ذلك والثلثة الباقية لاربابها لا يختص القريب ولا الذكر ولا الكبير على الصغير بل يفرقها الامام بحسب ما يراه من تسوية وتفضيل ولا يتبع الغائب فان فضل عن قدر كفاية الحاضرين شيء جاز حمله الى الاباعد

الفصل الثالث في الانفال

وفيه ط مباحث ا الانفال هي كل ما يختص بالامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او اسلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها سواء جرى عليها ملك احد او لم يجر وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها والمعادن وصفايا الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم على غير جهة الغصب وما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الفارهة والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك وميراث من لا وارث له سواء كان المتوفى ذميا او مسلما اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصة ب قال ابن ادريس اختصاصه عليه السلام برؤوس الجبال وبطون الاودية والمعادن انما هو فيما يكون في ارضه المختصة به اما ما كان في ارض المسلمين المشتركة او الملك المعروف فلا اختصاص له عليه السلام به وهو قوي ج يحرم التصرف فيما يختص به الامام حال ظهوره الا باذنه فمن تصرف فيه متصرف كان عاصيا وما ينماه ان حصل للامام ويصرف اليه الخمس باجمعه فياخذ نصفه يعمل به ما شاء والنصف الاخر يضعه في اربابه على قدر حاجتهم ومؤنتهم قال الشيخان فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه ومنع ابن ادريس وعندي في ذلك تردد د الاقرب جواز صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم بنفسه وما يكتسب غيرها في الحرب حال وجود الامام على اشكال ه اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام وغيبته والحق الشيخ رحمه الله المساكن والمتاجر وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه قال ابن ادريس المراد بالمتاجر انه يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك قال ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس و كما يسوغ للامام ان يحلل في زمانه فكذا للتابع لا ان يحلل بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف ز اختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من اوجب دفنه ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى به كذلك الى ان يظهر ومنهم من يرى صرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه

عند عدم الكفاية وهو يحكم مع الحضور والغيبة وهو اقوى ح ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه
الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب ط اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب
عليه الوفاء كتاب الصوم وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا الصوم لغة الامساك وفي الشرع عبارة
عن الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ب الصوم ينقسم الى واجب وندب ومكروه
ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من يمين او عهد وصوم الاعتكاف والقضاء
والواجب والندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويتأكد منه صوم ثلاثة ايام في كل شهر
من اول خميس واخره واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة
ومولد ابرهيم عليه السلام وباقي العشر الا العيد ورجب وشعبان والمكروه لمن يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال
والنافلة سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من دون اذن مضيفه وبالعكس وكذا الولد من غير اذن
الوالد والمدعو الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال والنفل للمرأة والعبد من دون اذن الزوج او المالك وصوم الواجب سفرا عدا
ما استثني ج صوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من اول طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه الصلوتان د الصوم من افضل العبادات تقربا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
والصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام ان الله تعالى
وكل ملائكته بالدعاء للصائمين واخبرني جبرئيل عن ربه تعالى انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم
فيه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن الحسن بن علي عليهما السلام
قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله
عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلام
لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على امتي ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل
تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى
الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب
الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون كفر خطيئة ابيه ادم والرابعة يهون الله عليه سكرات
الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات
الجنة قال صدقت يا محمد والاخبار في ذلك كثيرة المقصد الاول في النية وفيه خمسة وعشرون بحثا ا النية شرط في الصوم
فلا يصح بدونها واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ويكفي في رمضان نية القربة وهو ان ينوي الصوم متقربا
الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين اعني ان ينوي صوم غد من ذلك اليوم كرمضان او غيره متقربا اما غير رمضان فان
لم يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء فلا بد فيه من نية التعيين اجماعا وما تعين صومه غير رمضان كا
المعين بنذره قال الشيخ لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد معها من نية التعيين وقال السيد المرتضى يكفي والاول اقوى ب

نية القربة لا يكفي

نية القربة لا يكفي عن نية التعيين في كل موضع يشترط فيه التعيين ولو ترك التعيين نسيانا فكذلك ونية التعيين لا يكفي
عن نية القربة ج ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير وهل يجوز صومه بنية النفل او الواجب غيره
الوجه عدمه وتردد الشيخ هنا ضعيف د لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان اما مع العلم
فقيل انه كذلك وقيل لا يجزي عن احدهما ونحن في هذا من المتوقفين ه وقت النية في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين
من اول الليل حتى يطلع الفجر فيضيق قبل طلوعه بقدر ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد صومه ذلك اليوم ووجب
قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال ولو نوى اي وقت كان من الليل اجزاه وكان مقارنتها
لطلوع الفجر ولا يشترط مع النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم
الى قبل الفجر وان ينام بعد النية نعم يشترط الاستمرار على النية حكما اما غير المعين كالقضاء والنذر المطلق فوقته من الليل
مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا و وقت نية النفل من الليل الى الزوال
اي وقت نوى من هذه المدة اجزاه عند جماعة من علمائنا وعند الاخرين يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز بعد الزوال
الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو عندي حسن ز هل يحكم بالصوم الشرعي
المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف بالثاني وهو المعتمد ح قال الشيخ في الخلاف جوز اصحابنا
في رمضان ان يقدم نيته عليه بيوم او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزاه النية السابقة ان عرض له
ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وكلاهما عندي مشكل ط ادعى الشيخ والسيد المرتضى
رحمهما الله الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر عن الشهر كله ولا يحتاج الى تجديد نية كل ليلة اذا قرنت
هذا فان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بمذهبهما ولا يتعدى الحكم في النذر المعين على قولهما ولو فاتته النية
من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة للثانية او ثالث ليلة عن باقي الشهر الاقرب عدم الاكتفاء ى لا يكره صوم
الثلثين من شعبان بل يستحب على انه من شعبان سواء كان هناك مانع من الرؤية او لا وسواء كان صائما قبله او لا وكره المفيد صومه
الصوم الا لمن كان صائما قبله يا لو لم تحصل الرؤية ونوى صومه من رمضان كان حراما ولم يجز به لو خرج من رمضان وتردد
الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزاه ولو نواه من شعبان ثم بان من رمضان والنهار باق جدد نية
الوجوب واجزاه ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزاه ولو نوى انه واجب او ندب لم يعين لم يصح صومه لا يجزيه لو خرج من رمضان
الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب ثم بان انه من رمضان
قال الشيخ قولان احدهما الاجزاء والثاني عدمه يب لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال
ولم يتناول المفطر نوى الصوم الواجب واجزاه ولو ظهر بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب القضاء يج لو نوى الصوم في
رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده قال الشيخ لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك هل يخرج ام لا على تردد
ضعيف يد لو نوى انه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين مثلا وكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته اما لو كان عليه
اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه صوم من سنة اربع فنواه من سنة خمس فالوجه عدم الاجزاء
يه لو اخبره عدل واحد بالهلال وقلنا بعدم الاكتفاء فالاقرب الوجوب انه لا يجوز ان ينويه عن رمضان واجبا وكذا لو كان
عارفا بحساب المنازل او التسيير او اخبره العارف بذلك بالهلال من غير شاهد يو لو نوى انه صائم غدا ان شاء الله
فقصد الشك والتردد لم يصح صومه وان قصد التبرك فانه موقوف على المشية والتوفيق صح صومه يز لو نوى قضاء رمضان

او تطوعا او لم يعين لم يصح يز لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان منه فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر فحق
الصوم نظر يح لو ترك النية عامدا حتى زالت الشمس وجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه عندي
انه يثاب ثواب الامساك لا ثواب الصوم يط لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزه
سواء كان قبل الزوال او بعده ويجب عليه الامساك سواء افطر او لا ثم يقضي واجبا ك قال الشيخ في المبسوط النية ارادة تتعلق
بالعدم بل بتوطين على الامتناع او فعل كراهية لحدوث المفطرات وتحقيقه ان العدم لاستمراره غير مقدور والصوم عبارة
عن نفي المفطر فلا يتعلق النية به بل متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه تخويفها من العقاب وهو
او بحدوث كراهية يتعلق باحداث المفطرات كا صوم الصبي المميز شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه
تجديد نية الفرض والا فلا كب لو نوى يوم الشك عن فرض عليه اجزاه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان ولو بان انه من
رمضان اجزا عنه ووجب عليه قضاء ما نواه كج لو صام احد الايام المكروهة عن فرض عليه اجزاه كد لو امسك بغير نية عما يجب
الامساك عنه فان نوى مع ذلك صح وكان بحكم الصائم وان لم ينو وجب القضاء كه الكافر يجب عليه الصوم ولا يصح منه
ويقضي بعد عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد ثم عاد وقبل تناول المفطر قال الشيخ رحمه الله صح صومه وعندي فيه نظر

المقصد الثاني فيما يجب الامساك عنه وهو واجب وندب القسم الاول الواجب وفيه ثمانية واربعون بحثا ا يجب الامساك
عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر اختيارا او معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات
ب يحرم على الصائم الاكل والشرب فيفسد صومه سواء كان الماكول معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحجر والخشب والحصا
لو ابتلعه وسواء كان المشروب معتادا كالماء او غير معتاد كعصارة الاشجار وبالجملة كلما يبتلعه معتادا كان او غير معتاد
عملا او بحرا وسواء تغذى به او لم يتغذ وسواء كان مما يتداوى به او لا او شرب كذلك مفطر مع العمد ج بقايا الغذاء
المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا عمدا افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء كان يسيرا او كثيرا
وسواء كان مما يجري به الريق ولا يتميز منه او كان يتميز د الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة لم يفطر به وكذا لو جمعه
في فيه ثم ابتلعه ولو اخرجه من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر ولو ترك في فيه حصاة او شبهها فاخرجه وعليه ريق ثم
اعاده في فيه والريق عليه فالوجه الافطار ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر ه لو جمع في فيه
قليلا وابتلعه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو مازجه غذاء او نحوه اجنبي
افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه وافطر بابتلاعه عمدا و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او رأسه لم يفطر
ز حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه خلافا للسيد وهنا ضعيف ح الجماع في القبل
مفسد للصوم مع العمد اجماعا وكذا الوطي في الدبر مع الانزال ومع عدمه على اقوى القولين ولو جامعها في غير الفرجين
فان انزل افسد صومه وان لم ينزل فلا افساد ط وطي الميتة في القبل او الدبر كوطي الحية ى لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه
وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاقرب عندي عدم
الافطار على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان انزل افسد صومه وكذا ان لم ينزل يب الاجماع على ان الموطوءة في
قبلها مختارة عالمة يفسد صومها اما الموطوءة في دبرها او الغلام الموطوء فالاقرب فساد صومهما يج لو تساحقت امرأتان
فانزلتا افسد صومهما وان لم تنزلا فلا افساد ولو انزلت احديهما اختص الفساد بها وكذا لو ساحق المجبوب يد كل من
انزل فقارا عمدا افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال
يه قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل النظر اليه عامدا لشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه
شيء فان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء يو لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل
والا كان مكروها ولو قبل او لامس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا ولو انزل من غير شهوة كالمريض فسد افسد
صومه يز لو فكر فامنى فمع الافساد نظر ولو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه يح لو امذى بالتقبيل
لم يفطر يط قال الشيخان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام مفسد للصوم وخالف السيد المرتضى وهو جيد
ك المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وكذا الكذب على غير الله وغير رسوله وعلى الائمة عليهم السلام كا اذا قلنا الكذب
مفطر استوى الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة في امر الدين او الدنيا كب الارتماس في الماء قال الشيخان يفسد
الصوم وقال المرتضى لا يفسد وهو قوي وللشيخ قول ثالث انه محرم غير مفسد وهو حسن وعليه اعمل لصحة الروايات
فيمنع ان الشيخ قال لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على المرتمس كج لا باس بصب الماء
على الرأس للتبرد والاغتسال وليس بمكروه كد اذا ارتمس مختارا فوصل الماء الى حلقه افسد صومه سواء كان قاصدا وصل
باختياره او مضطرا اما لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب يؤدي اليه قطعا
افسد صومه والا فلا ولا فرق في تحريم الارتماس بين الماء الجاري والراكد القليل والكثير كه ايصال الغبار الغليظ كغبار
الدقيق والنفض الى الحلق اختيارا مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل بغير اختياره او بغير شعوره لم يفطر كو من اجنب
ليلا او نوى البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه كز الاقرب ان حكم الحائض والنفساء
اذا انقطع دمها قبل الفجر كذلك قال ابن ابي عقيل اذا طهرتا ليلا وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما
القضاء خاصة كح اذا جامع قبل الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك بحركة الجماع
ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة ولو نزع بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو ادرك
الفجر ولم يظن قربه فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه كط لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه فان ابتلعه افسد صومه
ل لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام على عزم الترك او لم يعزم على احدهما افسد صومه لا لو احتلم
نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه وجاز له تاخير الغسل اجماعا لب القيء عمدا يفسد الصوم خلافا للسيد
المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القيء لم يفطر والقلس وهو ما خرج من الحلق ملئ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء فعلى
لا يفسد الصوم وقيل القلس خروج الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه فان ابتلع شيئا بعد خروجه من
حلقه الى فيه او خارج فان تعمد افطر سواء قاء عامدا او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان القيء من غير عمد لج الاحتقان بالمائع
حرام وهل يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما الافساد وهو قول المفيد والثاني لا يفسد وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وابن
ابي عقيل لد يكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم خلافا لابي الصلاح وابن البراج له لو داوى جرحه فوصل الدواء الى
الجوف فافسد صومه والوجه عندي عدم الافساد لو لو جرح نفسه برمح فوصل الجوف او لم غيره بذلك قال الشيخ يفسد
صومه والاقرب خلافه لز لو قطر في اذنيه دهنا او غيره فوصل الى الدماغ لم يفطر خلافا لابي الصلاح لح لو قطر في احليله
دواء او غيره او ادخل فيه ميلا لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل لط يجب الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات وهو
فيه اكد منه في غيره م منع المفيد وابو الصلاح من السعوط وهو ما يصل الى الدماغ من الانف فافسد به الصوم مطلقا

وقال الشيخ انه مكروه غير مفسد ما لم ينزل الى الحلق وهو الاقوى ما لا بأس بمضغ العلك فان كان ذا طعم قويا او ضعيفا
اذا تحفظ من ابتلاع اجزائه ولو وجد طعمه في حلقه لم يفطر مب كل ما لا يدخل الفم ولا يتعدى الحلق لا بأس بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر مج لو ادخل شيئا في فمه وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء
ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده وكالنخامة
ولو فعل ذلك عمدا افطر مد يجوز للصائم السواك سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او اخره ولو كان السواك يابسا جاز ان يبله
بالماء ويستاك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا يجوز ان يستاك بالماء لو افرغه مه انما يبطل الصوم بما يصير داخلا الى جوفه
عمدا اما لو وضع نسيانا فلا وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يلحقه من الطريق والذبابة وكذا لو صب في حلقه
شيء كرها اما لو توعد على ترك الافطار وخوف حتى اكل وكذلك عندنا وقال الشيخ يفطر وليس بجيد مو لو فعل المفطر
جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد وفي الكفارة نظر مز لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال
الشيخ يفطر ويقضي ويكفر وهو جيد قال وذهب بعض اصحابنا الى وجوب القضاء خاصة مح لو عقد الصوم ثم نوى
ان يفطر فان عاد ونوى الصوم فالوجه الصحة والا فالاقوى وجوب القضاء اما لو نوى انه سيفطر بعد ساعة او نوى فانه
يفطر بذلك ولو نوى انه ان وجد طعاما افطر وان لم يجد استمر على صومه فالوجه انه لا يفطر قال الشيخ ولو نوى الافطار
في يوم عليه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه نظر القسم الثاني فيما يستحب اجتنابه وفيه يب
بحثا ا يكره مباشرة النساء تقبيلا او لمسا وملاعبة لا في حق الشيخ الكبير المالك لاربه فان الشهوة ليست بكرهه له وكذا
من لا تحرك القبلة شهوته ب لو لم ينزل لم يفطر اجماعا ولو انزل وجب القضاء والكفارة ج روى الشيخ في الصحيح عن الكاظم
عليه السلام انه لا بأس للصائم ان يمص لسان المرأة وكذا المرأة وهو حسن لكن ينبغي خلو لسان احدهما من الرطوبة فان وجدت
فليتحفظ من ابتلاعها د المذي لا ينقض الصيام ورواية رفاعة بالاتيان بالبدل شاذة ولو كلم امرأته فامنى لم يكن
عليه شيء ه يكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق كالصبر وليس كالمفطر لا محظور و يكره اخراج الدم المضعف
بفصد او حجامة وليس ذلك بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به بأس ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم ز يجوز للصائم دخول الحمام ما لم
يخف الضعف او العطش كره ح شم الرياحين مكروه وتتأكد في النرجس ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور ولا مفطر
ي يكره بل الثوب على الجسد ولا بأس بالرجل يستنقع في الماء ويكره للمرأة الجلوس فيه وقال ابو الصلاح انها تفطر وليس
بمعتمد يا يكره السعوط اذا لم يتعد الى الحلق يب يكره المماراة في الصوم والتنازع وانشاد الشعر ليلا او نهارا و
ان كان شعر حق المقصد الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة واحكام ذلك وفيه فصلان الاول فيما
يوجبهما او يوجب القضاء وفيه كز بحثا ا اذا وطئ في فرج المرأة حتى غيب الحشفة والصوم واجب عليه وجب عليه القضاء والكفارة
ولا يسقط وجوب القضاء بوجوب الكفارة ولا بالتكفير بالصوم ويتعلق هذا الحكم بوطء البالغة والصبية والميتة والحية
والنائمة والمكرهة والمختارة والمجنونة والعاقلة والمزني بها والزوجة ب يفسد صوم المرأة بذلك ويجب عليها القضاء
والكفارة هذا اذا كانت مختارة ولو اكره امرأته عليه وهما صائمان وجب عليه كفارتان ويجب عليه قضاء واحد ولا قضاء عليها
ج لو كان مجنونا فوطئها وهي صائمة فان طاوعته لزمتها الكفارة وان اكرهها فلا شيء عليها د لو زنا بامرأة في نهار رمضان
فان طاوعته لزمهما الكفارتان وان اكرهها وجب عليه كفارة عنه وهل يجب عليه اخرى عنها قال الشيخ لا ه لو استدخلت
ذكره وهو نائم افطرت دونه وعليها الكفارة عن نفسها ولا كفارة عليها عنه و لو اكرهته على الجماع وجب عليها الكفارة عن

نفسها وهل يجب عليه الكفارة فيه نظر اقربه الوجوب ز لو وطئ امرأة في دبرها فانزل وجب القضاء والكفارة اجماعا ولو لم ينزل
فالاصح انه كذلك ولو وطئ غلاما وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل فكذلك وكذا يجب على المفعول رجلا كان او امرأة
ح لو وطئ في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القضاء خاصة للاجماع دون
الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضا وفيه قوة ط لا فرق بين وطء الزوجة وغيرها ي لو استمنى بيده فانزل او انزل عقيب
عقيب الملاعبة او الملامسة او التقبيل او الوطء في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاء
يا لو ساحقت امرأتان فانزلتا وجب القضاء والوجه وجوب الكفارة ايضا يب لو طلع الفجر وهو يجامع فاستدام الجماع فعليه
القضاء والكفارة ولو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم فان فرط في تحصيل الوقت وجب القضاء خاصة والا فلا
يج لو ترك نية الصوم من الليل وجامع وجب القضاء والكفارة يد من اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم
عليه بلا عذر مختارا وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والخنثى في ذلك وسواء اكل محللا
او محرما وكذا المشروب سواء كانا معتادين او غير معتادين خلافا للسيد يه يجب بايصال الغبار الغليظ الى الحلق القضاء
والكفارة وقال السيد المرتضى لا يجب الكفارة وهو قوي يو اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ومنع من ذلك السيد المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي يز لو اجنب ليلا وتعمد
البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل القضاء خاصة وكذا لو نام
ناويا ترك الغسل حتى طلع الفجر ولو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا واستمر حتى طلع الفجر قال الشيخان
يجب القضاء والكفارة وفي الكفارة عندي اشكال يح قد بينا ان الارتماس حرام خلافا لابن ابي عقيل فلا يفسد الصوم
خلافا للشيخ ولا يوجب القضاء ولا الكفارة خلافا له في بعض اقواله يط قال السيد المرتضى الحقنة محرمة ولا يوجب قضاء
ولا كفارة وقال ابو الصلاح يجب القضاء مطلقا وقال الشيخ يجب القضاء خاصة بالمائع ك لو ارتد عن الاسلام افطر
اجماعا وعليه قضاؤه فان تناول شيئا من المفطر وجب الكفارة ايضا كا لو سافر او حاضت المرأة او نفست افطروا وعليهم
القضاء خاصة كب يجب القضاء خاصة في الصوم المتعين بعشرة اشياء من افطر مع ظن بقاء الليل ولم يرصد الفجر مع
القدرة ثم بان طالعا ومن اخلد الى غيره في عدم الطلوع مع ترك المراعاة وكان قادرا عليها ثم تبين الفجر ومن اخبره
غيره بطلوع الفجر فظن كذبه وفعل المفطر وكان طالعا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اما لو اخبره عدلان بالطلوع
فلم يمتنع فالوجه وجوب الكفارة ومن اخبر بدخول الليل فاخلد اليه وافطر ثم بان كذبه مع القدرة على المراعاة ومن
ظن دخول الليل لظلمة عرضت من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه خلافا للشيخ في بعض اقواله ومن تعمد
القيء ولو ذرعه لم يفطر ومن احتقن بالمائع ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء الى حلقه ومن عاود النوم ثانيا
وهو مجنب مع نية الغسل حتى طلع الفجر ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى ولو كانت محللة لم يجب فالكفارة في
في هذه المواضع العشرة كج في مساواة الاستنشاق للمضمضة في ذلك نظر اقربه العدم كد روى الشحام عن الصادق عليه السلام
ان الصائم اذا تمضمض لا يبلع ريقه حتى يبصق ثلاث مرات كه المشهور بين علمائنا عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل
وفي رواية صحيحة السند عن الصادق عليه السلام وجوب القضاء بدخول ماء المضمضة للصلوة المندوبة دون الواجبة كو
لو تمضمض متداويا او طرح خرزا او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضاء ولا كفارة ولو كان عابثا قيل وجب
القضاء خاصة وفيه نظر كز لو وصل الى الجوف بغير الحلق شيء لم يفسد الصوم الا الحقنة بالمائع وما

يتنزل من الفضلات من رأسه الى الشرب ويتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد **الفصل الثالث**

في الاحكام وفيه خمسة وعشرون بحثا ا انما تجب الكفارة في افطار ما يتعين صومه كرمضان وقضائه بعد الزوال خلافا لابن ابي عقيل
والنذر المعين وشبهه وفي الاعتكاف الواجب وما عدا ذلك لا تجب الكفارة فيه سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة
وقضاء غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال او مندوبا كالايام المستحب صومها او الاعتكاف المندوب ويفسد الصوم
في ذلك كله ب انما يفسد الصوم اذا وقع منه المفطر عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه فلو فعل المفطر ناسيا لم يفطر وكذا لو فعل
نائما او مكرها الا ان يتوعد وكان جاهلا بالتحريم لم يفسد ج كل موضع يجب فيه القضاء اما منفردا او منضما فانه يجب يوم مكان
يوم لا غير د كفارة كل يوم من رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك خلافا
لابن ابي عقيل فانه اوجب الترتيب وللسيد المرتضى قولان ه الاطعام لكل مسكين مد لا فرق في ذلك بين الحنطة والشعير
والتمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان و روى الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف
على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وهي جيدة والاقرب عدم وجوب القضاء ولو شرب زيادة على ما يمسك
به الرمق وجب القضاء والكفارة ز لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد او صام
ما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وسقطت عنه الكفارة ح حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا
عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم ط لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة للعجز ولو عجز عن ايامه سقط وكذا الاستغفار ي
لو عجز عن صيام شهرين متتابعين وتمكن من صيامهما متفرقة ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه وجوب الشهرين متفرقة
ولو عجز صام ثمانية عشر يوما يا قال الشيخان اذا عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما ولا يلحقها من التتابع قال السيد
المرتضى فلو عجز عنه وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها على التفريق يب لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالاقرب
وجوبه ولا ينتقل الى ثمانية عشر وكذا لو قدر على عشرين يوما على اشكال في ذلك كله ولو عجز عن اطعام ستين وتمكن من اطعام
ثلثين وجب ولو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا يج الكفارة في افطار قضاء رمضان بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروي ان عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ على المستخف وروي لا شيء
وحملها على العاجز يد المشهور ان كفارة النذر المعين مثل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين يه لو اكل شاكا في طلوع
الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فلا قضاء عليه وله الاكل حتى يتيقن الطلوع ولو اكل شاكا في غروب
الشمس ولا عدمه واستمر الشك وجب القضاء وفي وجوب الكفارة نظر ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم استمر الظن فلا قضاء
يو لو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يومين تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول او لا ولو كرره في يوم واحد قال
الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر وقال المرتضى يتكرر وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول
كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما سواء اتحد السبب او اختلف ولا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا
يز من افطر مستحلا وهو ممن ولد على الفطرة فهو مرتد ولو لم يعرف قواعد الاسلام عرف ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود
على الفطرة ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة يح من اكره امرأته على الجماع
في رمضان عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان وقضاء واحد ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته عزر كل واحد منهما
بخمسة وعشرين سوطا وعشرين سوطا يط قال الشيخ رحمه الله لو وطئها نائمة او مكرهة صح صومها وعليه كفارتان و
يحتمل منع ذلك في النائمة ولو اكرهها لا بالاجبار بل بضرب حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا كفارة عليها

دفعت الضرر بالتمكين كالمريض والحق عندي سقوط القضاء عنها ك لو زنا بها فعلى كل منهما كفارة ولو اكرهها فالاقرب
عدم تحمله عنها الكفارة لانه اثم وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء
الكفارة كب يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم ضيق الوقت وجب عليه القضاء والكفارة ولو ظن
السعة فواقع مع المراعاة فلا شيء ولو كذب الظن ولو كان لا مع المراعات فالقضاء كج لو انفرد برؤية هلال رمضان وافطر
وجب عليه القضاء والكفارة كد لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض صوم ذلك اليوم لمرض او حيض او نفاس فالاقرب
عدم سقوط الكفارة كه لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر عنه حيا او ميتا الا في الصوم فانه لا يقع
الا مع الموت **المقصد الرابع** فيمن يصح صومه وفيه احد عشر بحثا ا البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وان اطاقه
وحد البلوغ في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات او الاحتلام وفي الانثى بلوغ تسع سنين او عشر او الانبات والاحتلام
والحيض ولا اثر لما سبق البلوغ ب يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وكذا الصبية ويشدد عليهما لبلوغ سبع سنين
مع المكنة وصوم الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي وانما هو للتأديب وفيه قوة ج
العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتبار بصوم المجنون ولا يؤمر به كما يؤمر الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم
يوم الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت منه النية او لا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو تعمد الاغماء في آخر جزء
من النهار بطل صوم ذلك اليوم خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو
اسلم سقط قضاؤه اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضي ما فاته مرتدا و الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو
رأتاه ولو في آخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك تأديبا اذا زال العذر بعد الزوال ولو امسكتا بعد
ونوت الصوم لم ينعقد سواء علمتا بالتحريم او لا ويجب عليهما القضاء عند الطهر ولو انقطع دم احديهما بعد طلوع الفجر لم
يصح صوم ذلك اليوم بل امسكتا تأديبا ووجب القضاء ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما
يجب عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم وقضت ح لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر
الصلوة الا ثلثة الصوم المعين اذا قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض من
عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وللمفيد رحمه الله قول بجواز
صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر اما صوم النافلة فالوجه انه مكروه فيه الا ثلثة ايام للحاجة ندبا في المدينة ط المريض لا
يصح منه الصوم ان تضرر به ولو تكلف لم يجزه ولو لم يتضرر به وجب عليه ويرجع في ذلك الى نفسه لا فرق في جواز الافطار بين انواع
المرض مع المضرة كوجع الاسنان والعين والحمى الدائمة وغير الدائمة والرجوع في الضرر الى حال الانسان نفسه ولا يقبل العادة ي
النائم اذا سبقت منه النية صح صومه وان استمر به الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما ولم ينو ثم استمر الى الزوال وجب القضاء يا
الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب عليه القضاء ولو استيقظ جنبا انعقد صومه عن رمضان
والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء رمضان وعن نذر مطلق قال الشيخ ولا ندبا **المقصد الخامس** في الزمان الذي يصح فيه
الصوم وفيه خمسة مباحث ا انما يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل منضما او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم
العيدين بالاجماع ولو نذره لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وفي اشتراط كونه محرما بحج او عمرة نظر وهي يوم الحادي عشر
من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ولو نذر صومها وهو بمنى لم ينعقد ولو كان بغيرها من الامصار صح صومها ندبا او نذرا وعن قضاء
الواجب في الجملة وهو مخير بين كغيرها من الايام التي يقع فيها الصوم د صوم يوم الشك على انه من رمضان حرام وقد تقدم ه

لم يقدر صوم يوم معين فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومه والاقرب عدم وجوب القضاء المقصد السادس في شهر رمضان
ومطالبه ثلثة الاول في علامته وفيه يو بحثا ا يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم وان كان واحدا عدلا كان او
غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ب لو لم يره لعدم تطلبه او لعدم الحاسة او لغيم في البلد اعتبر بالشهادة
ولا خلاف في اعتبار الشهادة في رؤية الهلال وانما الخلاف في العدد فاختار سلار قبول الواحد في اول رمضان خاصة وقال
المفيد والمرتضى انما يقبل عدلان صحوا او غيما واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة او اثنان من خارجه ومع عدم العلة
خمسين من البلد وخارجه والوجه قول المفيد ج لا تقبل شهادة النساء في ذلك ولا في شيء من الاهلة لا منفردات ولا منضمات
ولا يقبل في الافطار الا شاهدان د لو شهد عدلان بالهلال فصاموا ثلثين ثم لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر ه لو انفرد برؤية
شوال وجب عليه الافطار و لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا او ردت شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما
الافطار ولكل منهما ان يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه ولو اصبح صائما يوم الثلثين من رمضان فشهد عدلان برؤيته
في الماضية افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده افطر ولا صلوة ز لو رؤي في البلد رؤية شايعة وجب الصيام اجماعا
ح لو لم يروا الهلال اصلا او غم على الناس اكملت عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان فان غم هلال شعبان
اكملت عدة رجب ثلثين وشعبان ثلثين ثم صاموا ولو غمت الاهلة اجمع كمل كل شهر ثلثين يوما على قول بعض علمائنا والوجه عندي
العمل برواية الخمسة ط يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان على الاعيان ويجب على الكفاية ي لا يجوز
التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا الاجتهاد فيه ولا على العدد خلافا لمن قال الشهر اما تام او ناقص فشعبان ناقص
ابدا ورمضان تام ابدا ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا برؤيته قبل الزوال
يا لو افطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة لكن اهل شوال بعد صوم ثمانية وعشرين قضى يوما
واحدا الا ان يقوم البينة برؤيته يب اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت
والشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة كبغداد
ومصر لكل بلد حكم نفسه وفيه قوة فعلى قوله لو سافر من رأى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه لبعده فلم ير الهلال
بعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يج لو كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس ومشتبه اذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب
على ظنه فان غلب على ظنه شهر صامه فان استمر الاشتباه اجزاه وان وافق رمضان وان وافق رمضان او كان
بعده فكذلك وان وافق قبله لم يجزه والاقرب عدم وجوب التحري الا الاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعض الشهر دون بعض
صح فيما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله فاذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدد ما فاته سواء وافق ما بين هلالين
او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان تاما فصام شوالا وكان ناقصا لزمه قضاء
يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان
وظهر له ذلك قبل دخوله وجب عليه ان يصومه ولو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه يد يستحب الدعاء عند رؤية
الهلال بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الادعية المأثورة يه وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني الذي
معه صلوة الصبح الى غروب الشمس الذي يجب معه صلوة المغرب وعلامته سقوط الحمرة المشرقية قال الشيخ وقال بعض اصحابنا
علامته غيبوبة القرص فلو غاب عن الافاق ثم شاهد ضوءه على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز
الافطار وليس بمعتمد ولو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك حتى يتيقن ولو ظن الغروب وبقي للاشارة

الظهور فعليه

الظهور فالاقوى على الروايتين وجوب الامساك حتى يذهب علامة ظهوره يو يستحب تقديم الزكوة على الافطار الا ان يكون لمن ينتظره
للافطار معه المطلب الثاني في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب وفيه ز مباحث ا البلوغ والعقل شرطان في وجوب الصوم
ولو بلغ قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب له الامساك ولو كان صائما ولا قضاء عليه ولو افاق
المجنون في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي وان افاق قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم والا فلا وكذا المغمى عليه ب الاسلام
شرط في الصحة على ما قلناه فلو اسلم قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم وما بعده وان اسلم بعد الفجر سقط ذلك اليوم
وامسك استحبابا ج السلامة من المرض شرط في الوجوب اذا كان الصوم يزيد في المرض او يبطئ البرء
المرض بالصوم فالوجه وجوبه وكذا لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان ينشق انثياه والمستحاضة اذا خافت المرض افطرت
د الاقامة او حكمها شرط في الصوم فلا يجب على المسافر سفرا يجب معه قصر الصلوة ولو صام لم يجزه ان كان عالما ولا اجزاء
ولو نوى الاقامة في بلد عشرة ايام وجب الصوم ولو تردد في نيته صام بعد شهر وبالجملة كل من وجب عليه التقصير في الصلوة
وجب عليه التقصير في الصوم وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ نعم فلو بيت نية السفر من الليل ثم خرج اي وقت
كان من النهار وجب التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير
وكان عليه صيام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على
كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وقال المفيد رحمه الله المعتبر خروجه قبل الزوال فان خرج ح لزمه الافطار
وان خرج بعده اتم ولا اعتبار بالنية وقال السيد وابن بابويه يقصر متى خرج وان كان قبل الغروب ولم يعتبر التبييت
والاقوى اختيار المفيد ه لا يجوز له الافطار حتى تغيب عنه اذان مصره او يخفى عنه جدران بلده و لو قدم المسافر او
برئ المريض مفطرين استحب لهما الامساك وعليهما القضاء وكذا الحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت ح لو قدم المسافر
او برئ المريض صائمين فان كان تناول المفطر قبل الزوال وجب عليهما الاتمام واجزاهما وان كان بعد الزوال استحب
ووجب القضاء ولو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى دخل واتم صومه
كان افضل ز الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم فلو زال عذرهما في اثناء النهار لم ينعقد صومهما ووجب القضاء
وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بلحظة يسيرة الثاني شرائط القضاء وفيه ز مباحث ا شرط في وجوب القضاء
البلوغ حال الفوات فلو فات الصبي لم يجب القضاء سواء كان مميزا او غير مميز ب العقل شرط في القضاء فالمجنون اذا فاته شيء
من الايام او الشهر كله وهو مجنون لم يجب عليه القضاء وكذا المغمى عليه واليوم الذي يفيق فيه لا يجب قضاؤه الا ان يفيق قبل
الفجر ثم يفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق النية في المغمى عليه وليس بجيد ج الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر
الاصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته حال الكفر ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض الفايت ويجب عليه صيام المستقبل واليوم الذي
اسلم فيه لا يجب قضاؤه الا ان يسلم قبل الفجر ثم يفطر فيه ولو اسلم بعد الفجر ولم يكن افطر لم يجب صوم ذلك اليوم اما المرتد
فيقضي ما فاته زمان ردته ولا فرق بين ان تكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشك فيما يكفر بالشك فيه ولو ارتد
بعد عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه وفيه نظر د لو زال العقل بسكر او شرب مرقد وجب عليه قضاء ما يفوته فيه ه قال
الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله دواء لزمه القضاء اذا افاق وليس بجيد و شرائط الكفارة هي شرائط
القضاء فكل موضع سقط فيه القضاء سقطت فيه الكفارة ز يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء المطلب الثالث
في الاحكام وفيه يط بحثا ا يستحب قضاء الفايت في السنة التي فات فيها بعينه وبين رمضان الآتي فلو اخر المريض القضاء

بعد به فقاونحن دخل الثاني صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمدين واقله مد خلافا لابن ادريس ح لو كان تاخيره
مع العزم على القضاء حتى ادركه الثاني ولم يقض وجب القضاء خاصة ولو استمر به المرض الى رمضان الثاني لم يصح فيما بينهما
صام الحاضر وهل يقضي الثاني قال ابن بابويه نعم ولا كفارة وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بمد ولا قضاء عليه والوجه المعتمد
قول ابن بابويه وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ب ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته
الصوم وفيه نظر ج حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء د لو اخره سنتين فما زاد ففيه اشكال والاقرب عدم تكرر
الكفارة ه لو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء ولا كفارة لكن يستحب ان يقضي عنه اما لو برئ من مرضه وتمكن من القضاء
ولم يقض حتى مات قضي عنه و الذي يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء فاته بمرض او غيره ومع ترك الميت القضاء وتمكنه
ولو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين من ماله واقله مد وقال المفيد يقضي الانثى والاول
اقوى ز السيد المرتضى اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ح ان كان الولي واحدا تعين عليه قضاء الجميع
ولو كانوا جماعة في سن واحد قضوا عنه بالحصص او يتطوع به البعض فيسقط عن الآخرين ولو اتفقا اليوم والنكر فالاقرب
انه عليهم كواجب الكفاية ولو اتفق غيره على نفسه ط مكر تبنا يجب الصدقة مع عدم الولي ويخرج من صلب المال ى لو صام اجنبي
عن الميت بغير اذن الولي فالاقرب عدم الاجزاء ولو امره او استاجره ففي الاجزاء نظر يا كل صوم واجب على المريض وغيره كالنذر
وغيره اذا مات مع امكان القضاء ولم يقضه وجب على الولي القضاء عنه او الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين
ثم مات تصدق عنه عن شهر من مال الميت والظاهر انما يجب عن كل يوم او يمد ويقضي الولي شهرا والاولى ان يصوم الشهرين
من غير صدقة سواء كان وجوبهما على التعيين او التخيير نعم في المخير للولي ان يصوم شهرين او يتصدق من صلب مال الميت
او يعتق من اصل المال يب قال الشيخ رحمه حكم المراة في ذلك حكم الرجل فيما يفوتها في زمن الحيض او السفر او المرض يجب
قضاؤه ولا الصدقة عنه الا مع تمكنها من القضاء والاهمال فيجب على الولي القضاء او الصدقة كما قلنا في الرجل خلافا لابن ادريس
يج اذا مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضي عنه ولو مات في سفره قال الشيخ قولان ففي الخلاف لا يجب وفي التهذيب
يجب والاول اقوى يد يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل الزوال لا بعده فان افطر بعده لعذر فلا كفارة عليه والا اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام يه لو اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ناسيا من اول الشهر الى اخره وجب عليه قضاء
الصلوة اجماعا واوجب الشيخ قضاء الصوم ومنع ابن ادريس والاقوى عندي الاول لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام
يو الاولى تتابع ايام القضاء وليس واجبا يز لا يجوز لمن عليه صوم واجب من رمضان او غيره ان يصوم تطوعا حتى ياتي به يح
يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر ولا يكره
القضاء في عشر ذي الحجة يط لو اصبح جنبا في قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه وكذا في النافلة وكل ما لا يتعين
صومه اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم صومه وللشيخ قول آخر ضعيف **المقصد السابع**
في بقية اقسام الصوم وهو اقسام الاول في الواجب وفيه مباحث ا صوم كفارة قتل الخطاء واجب بعد العجز عن العتق
وهو شهران متتابعان وكذا صوم كفارة الظهار ب صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجب وهو شهران متتابعان
لكن وجوبه على التخيير بينه وبين الاطعام والعتق ج صوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان واجب مع الصدقة والعتق
د صوم بدل الهدي في التمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب وهو عشرة ايام ثلثة متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب
فيها التتابع ه صوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب و صوم الاعتكاف المنذور واليوم الثالث منه على خلاف ز صوم

كفارة من افاض

كفارة من افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور وقدره ثمانية عشر يوما ح صوم ما يجب بالنذر واليمين والعهد
واجب فهذه اقسام الصوم الواجب الثاني الصوم المندوب على اقسام كثيرة والمتاكد ما قد ذكرناه من جملة اول خميس في العشر الاول
واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وفي رواية انه في الشهر الاول كذلك وفي الثاني خميس بين اربعائين ويجوز
تاخيرها من الصيف الى الشتاء للمشقة ولو اخرها الى الشتاء جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم
بمد استحبابا ب يستحب صوم الايام الاربعة في السنة يوم مبعث النبي عليه السلام ومولده ودحو الارض والغدير والتاسع والعشرين
من ذي القعدة واول يوم في المحرم وثالثه وسابعه ويستحب صوم العشر باسره فاذا كان يوم العاشر امسك عن الطعام والشراب
الى بعد العصر لم يتناول شيئا وروي استحباب المحرم باسره ويوم النصف من جمادى الاولى وستة ايام من شوال بعد يوم
الفطر ويوم الخميس دائما والاثنين وكل جمعة سواء افرده او لا وسواء وافق صوم يوم او لا وصوم داود عليه السلام مستحب
وهو صوم وافطار يوم ح يستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما للمسافر اذا قدم او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا وقد افطر
وللحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وللطاهر اذا لقي احد الدمين وللمريض اذا برء وكان قد افطر وللكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ ولم يتناولا شيئا ط يكره للمسافر ان يتملا من الطعام او يروى من الشراب بل يتناول منهما قدر الحاجة
ويشتد الكراهة في الجماع وليس بمحرم خلافا للشيخ ولا يجب بالكفارة اجماعا ى المستحاضة يجب عليها الصوم كالطاهر
ويشترط في صحة صومها الاغسال ان وجبت والاغسال فلو اخلت بالغسل وجب القضاء يا يحرم صوم العيدين اجماعا و
القاتل في اشهر الحرم فانه يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق وليس بمعتمد وكذا يحرم ايام
التشريق لمن كان بمنى وصوم الوصال حرام واختلف فيه ففي النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره وفي الاقتصاد
صوم يومين من غير فطر ولو امسك عن الطعام لا بنية الصيام بل بنية لم يكن محرما وصوم الدهر حرام اذا دخل فيه العيدان
وايام التشريق لمن كان بمنى ولو افطر هذه الخمسة لم يكره الباقي **المقصد الثامن** في اللواحق وفيه كز بحثا ا الشيخ الكبير
والعجوز اذا عجزا عن الصوم افطرا اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان احدهما الوجوب للشيخ والثاني عدمه للسيد المرتضى
وللمفيد هنا تفصيل فقال ان عجزا بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان اطاقاه بمشقة فلا قضاء وجبت الصدقة قال الشيخ
لست اعرف بالتفصيل نصا ولو عجزا عن الصدقة سقطت اجماعا ب للشيخ قولان في قدر الصدقة ففي النهاية والمبسوط
عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وفي الاستبصار مد وهو جيد ج ذو العطاش اذا كان لا يرجى زواله يتصدق
عن كل يوم بمدين ولا قضاء وان كان يرجى برؤه افطر اجماعا ويجب عليه القضاء مع البرء واختلف علماؤنا فقال السيد
المرتضى لا كفارة عليه واوجب الشيخ الكفارة د لا ينبغي لهؤلاء ان يتملؤوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء والاقرب ان
ذلك كله مكروه ه الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء والصدقة عن كل
يوم بمد و لو خافتا على الولد كان لهما الافطار ويجب عليهما القضاء والصدقة وخالف سلار في وجوب القضاء وليس
بمعتمد ز صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضاء لكن يستحب الاتمام ويتاكد بعد الزوال
وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع ولو دخل في واجب معين لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين
جاز الخروج منه الا في قضاء رمضان بعد الزوال ح كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع
وما في معناه من يمين وعهد وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل المتعة ط من وجب عليه شهران
متتابعان اما الكفارة او نذر او غير ذلك فافطر في الاول او بعد اتمامه قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان لعذر

من حيض او مرض لم ينقطع تتابعه بل يبني على ما فعل بعد زوال العذر وكذا كل عذر من قبله تعالى اما السفر فان تمكن من تركه
ولم يكن عذرا والا فهو عذر وان افطره لغير عذر استانف اجماعا ولو صام من الاول ومن الثاني ولو يوما ثم افطر لعذر او غيره
فانه يبني على كل حال وهل يجزي الافطار قبل اكمال الثاني لغير عذر وان جاز البناء قولان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان
ان لا يصوم ما لا يحصل معه صوم شهر ويوم مثل ان يصوم شعبان ولم يكن قد صام من رجب شيئا او يصوم شوالا خاصة ى
من وجب عليه شهر متتابع لنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر وغيره جاز له البناء ولو افطر قبل ذلك استانف
الا ان يكون لعذر فانه يبني وكذا العبد لو وجب عليه صوم شهر لكفارة وغيرها فتابع خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي وخالف
فيه ابن ادريس يا ثلثة الايام في بدل هدي التمتع متتابعة فلو صام يومين ثم افطر استانف الا ان يكون العيد ثالثهما وهو ان يكون
قد صام يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد ايام التشريق ولو كان الفصل بغير العيد استانف مطلقا
وكذا يستانف لو صام يوما ثم افطر اما السبعة فالوجه عدم وجوب تتابعها يب كل صوم متتابع اذا افطر في اثنائه لعذر
بنى وان كان لغير عذر استانف الا في المواضع الثلثة المستثناة يج هل يجوز صيام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان
بمنى فيه روايتان اصحهما المنع يد يكره للصائم النكاح فلو قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطي
ولو قدم وقالت انا مفطرة فجامع فلا كفارة عليه ووجب عليها خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجبت عليها الكفارة
دونه ولو اكرهها فالكفارة عليه عنه ولا قرب وجوبها عليه عنها يه يكره في رمضان للصائم الا الضرورة او مضي ثلثة
وعشرين يوما منه يو من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما يز لو نذر صوم يوم من رمضان
قيل لا ينعقد والاقوى انعقاده ولو نذر صوم يوم بعينه او ايام باعيانها فوافق ذلك اليوم او الايام ان يكون سفرا
افطر وقضى ولو نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره فلو كان عليه قضاء من رمضان
او وجب فلك بعد النذر لم ان يصوم القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه فيها الا ان كان الافطار لعذر ولو وجب
صائم الدهر واجبا مخيرا او مرتبا فالوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم في المرتبة والمخير يح لو نذر صوم
يوم قدوم زيد لم ينعقد وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام وذلك
وان كان بعده افطر ولا قضاء فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد
فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان وسقط النذر ولا قضاء ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء يط لو نذر
صوم يوم دائما ثم وجب عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم في الاولين عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام من الثاني شيئا
صام ما بقي من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم والاقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط التتابع
ولا فرق بين تقدم وجوب الشهرين وتأخره ك لو نذر ان يصوم في بلد معين فللشيخ قولان احدهما سقوط التعيين فيصوم
اين شاء والاخر ثبوته كا لو نذر صوم سنة وجب وسقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى ثم ان لم يشرط التتابع حتى افطر
اثنائها لغير عذر قضى ما افطره ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره ولو شرط التتابع استانف ووجبت الكفارة
في كل يوم يفطره ولو كان الافطار في ذلك كله لعذر فانه يبني ويقضي ما افطره ولا كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة
تخير في التوالي والتفريق ان لم يشرط التتابع كب لو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم في ابتداء الهلال الى اخره
ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر اتم ثلثين ولو نذر شهرا متتابعا توخى ما يصح ذلك فيه ويجزيه بالنصف كج
لو نذر ان يصوم ويفطر يوما يوما صوم داود فوالى الصوم قال ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف النذر كد لو نذر صوم يوم بعينه

فقدم صومه لم يجزه ولو نذر الصوم لا على وجه القربة لم ينعقد نذره ولو نذر صوما ولم يعين المقدار اجزاه يوم واحد ولو نذر
ان يصوم زمانا ولم يعين كان عليه صيام خمسة اشهر ولو نذر حينا كان عليه ستة اشهر ولو نذر العبد بغير اذن مولاه والزوجة
بغير اذن زوجها لم ينعقد كه السحور مستحب وكلما قرب من الفجر كان افضل قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر
ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ولو كان هناك من ينتظر قدم الافطار عليها ويستحب ان يفطر على التمر او الزبيب
او الماء او اللبن ويستحب الدعاء عند الافطار قال الصادق عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار وكان علي عليه السلام
يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ويستحب افطار الصائم قال الصادق عليه السلام افطارك
اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ويستحب الاكثار من البر في رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة كو ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة
لم ترفع واكثر العلماء على انها في شهر رمضان ويستحب طلبها في ليالي الشهر وفي العشر الاواخر اكد واكثر الروايات انها
في احدى وعشرين او ثلث وعشرين فلو نذر ان يعتق عبده في ليلة القدر وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر كز روى ابن
بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق عليه السلام قال لا تطعم يوم
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام المقصد التاسع في الاعتكاف وفيه مطلبان الاول في ماهيته و
شرايطه وفيه كا بحثا ا الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفي الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع وسنة
اجماعا وليس بفرض ابتداء وانما يجب بالنذر وشبهه وافضل اوقاته العشر الاواخر من رمضان روى ابن بابويه عن
السكوني باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ب
لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم حر او عبد ماذون له ممن يصح منه الصوم وهو على ضربين واجب وهو ما وجب بالنذر و
شبهه ومندوب وهو ما عداه ج يصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل يكون شرعيا البحث فيه كالصوم د النية شرط
في الاعتكاف ولا بد فيها من نية التقرب فلو قصد اليمين او منع النفس او الغضب لم يعتد به ولا بد من الوجه اما واجبا او ندبا
ولو نوى اعتكاف مدة لم يلزمه تعين استمرار النية حكما شرط فيه ه الصوم شرط في الاعتكاف ولا يشترط صوم معين بل
اي صوم اتفق صح الاعتكاف فيه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان
اكتفى فيه بصوم رمضان ولا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين وايام الحيض والنفاس والمرض المضر
بالصوم والسفر المانع من الصوم الواجب والندب و الاسلام شرط في الاعتكاف فلو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قول
انه يبني لو رجع وليس بجيد ز العقل شرط في الاعتكاف فلا يصح من المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي ولا السكران ح اذن
الزوج شرط في حق المرأة في التطوع وكذا اذن السيد في العبد والمدبر والمكاتب وام الولد ولو كان بعضه حرا لم يجز له ان يعتكف
بغير اذن مولاه الا ان يعتكف في ايام نفسه فالوجه جوازه ولو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع والمنع ما لم
يجب ولو نذرت او العبد اعتكافا لم ينعقد الا باذنهما فان اذنا على المعين فنذرا لم يكن لهما الرجوع ولا منعهما ولو اذنا
مطلقا جاز المنع من التعجيل لا الموسع ط اذن المستاجر شرط في اعتكاف الاجير وكذا ينبغي في الضيف لافتقاره في صوم
التطوع الى الاذن ى لو اذن لعبده في الاعتكاف فاعتق بعد التلبس اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يومان على الاقوى
والا ندبا ولو دخل بغير اذن مولاه قال الشيخ رحمه الله يلزمه وليس بمعتمد يا المدة شرط في الاعتكاف واقل ما يكون ثلثة ايام
بليلتين فلا يصح الاعتكاف اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف يوم قضاه وضم اليه اخرين ولا حصر في الزائد ولو نذر

اعتكاف ما زاد على الثلثة لزمه ولو نذر اعتكاف شهر او اربعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة ولو قيده بالتتابع وجب
واذا نذر اعتكاف شهر فانه يأتي ان شاء بثلثين يوما وان شاء بما بين هلالين وان كان ناقصا يب لو نذر اعتكاف شهر
معين وجب التتابع فلو افطر بعد مضي ثلثة صح ما مضى واتم وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضائه لو فات اجمع ولو نذره و
شرط التتابع وجب لو فات قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه المتابعة الا في كل ثلث اذا لم يشترط المتابعة يج اذا
نذر اعتكاف شهر وجب الايام والليالي ولو نذر اعتكاف ايام معدودة لم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشرطه ولا يدخل الليالي
بل الليلتان من كل ثلث لو نذر اعتكاف ثلثة ايام ولم يشرط التتابع لزمه ثلث بينها الليلتان شرط التتابع اولا والشيخ قوى عدم
دخول الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف ايام متتابعة تضمن ذلك نذر الصوم فلو اعتكف غير صائم او صام غير معتكف
لم يجزيه ولو افسد صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف ولو نذر الاعتكاف مصليا وجب عليه الجميع يد لو نذر اعتكاف
شهر معين وجب عليه الدخول فيه مع طلوع هلاله فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف ولو نذر اعتكاف
العشر الاواخر دخل قبل المغرب من اليوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه والعشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا
اجزء بالتسعة اما لو نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه الدخول قبل طلوع الفجر ولو عينها باخر الشهر فنقص وجب ان يأتي
بيوم من الاخر ولو نذر اعتكاف شهر رمضان وجب لانه يقتضيه صائما او ان صامه ولم يعتكف فيه يه لو نذر اعتكاف
شهر معين او صومه فقبل في ذلك قبل لم يجزيه ولو فاته نصف شهر ثم مات لم يفعل ما اراد وان لم يفعل ولا يجب عنه
اعتكاف شهر يو لو نذر اعتكافا مطلقا صح ووجب ما يسمى معتكفا واقله ثلثة ايام ولو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد
وكذا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير ولو نذر ثاني قدوم زيد واطلق وجب ضم اليه اخرين يز لو نذر اعتكاف ايام
معينة فمرض او حبس سقط الاداء ووجب القضاء ولو نذر اعتكاف قدوم زيد ابدا فقدم ليلا لم عليه شيء ولو قدم نهارا
ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف ان يضم اليه اخرين يح المكان شرط في الاعتكاف
وهو كل مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز
ابن ابي عقيل الاعتكاف في كل مسجد يط اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل فلا يصح اعتكافها الا في احد المساجد الاربعة وليس
لها ان تعتكف في مسجد بيتها وهل يجوز الاعتكاف على سطح المسجد الاقرب المنع ك لو نذر اعتكافا في موضع معين تعين
ولا يجزيه لو عدل اليه وان كان افضل ولو انهدم ما نذر الاعتكاف فيه ولم يقدر على الاعتكاف في موضع منه خرج واعاد الاعتكاف
الا في المسجد كا استدامة اللبث شرط في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ان طال
ثلثة بطل الاعتكاف والا فهي صحيحة الى حين الخروج المطلب الثاني في الاحكام وفيه كو بحثا الا يجوز للمعتكف الخروج من المكان
الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغير عذر بطل اعتكافه وان قصر الزمان فان كان قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافه
الماضي وبطل من خروجه ان كان تطوعا او واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان نذر الشهر الفلاني فاذا عاد
جدد الاعتكاف من حين العود ولو كان النذر متتابعا من حيث الشرط ابطل الاول واستانف من حين عوده ومضى
من الايام ويجوز ان يخرج للبول والغائط والغسل من الاحتلام واداء الجمعة لو اقيمت في غيره للضرورة عندنا او مطلقا عند
ابن ابي عقيل ولتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة الشهادة تعين عليه التحمل والاداء اولا ب لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج
اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها فيعدل الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق
منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله ولا فرق بين ان يكون منزله

قريبا او بعيدا ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين ولو خرج لحاجة
عجل ولا يطيل المكث ج قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة من المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء
وهو جيد ان كان هو المؤذن وقصد انفاذ صوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد ولو خرج الى دار الوالي وقال حي على
الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه د يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد وان يبيت فيه على
اشكال ولو كان الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة ه قال الشيخ اذا خرج لضرورة فما عدونا
لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا لضرورة و لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي
بيوتها شاء ولو اعتكف في غير مكة فخرج لضرورة فطال وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل
اعتكافه ز اذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها ثم استقبلت الاعتكاف وليس للمطلقة رجعية
اتمام الاعتكاف ولو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه اذا لم يطل وينبغي ان لا يبطل اعتكافه واستانف ان لم يمض
ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر ح اذا مرض مرضا يحتاج معه الى الخروج او يزيل الصوم فيه خرج ثم قضى
على اشكال اذا لم يمض ثلثة بعد البرء وان مضت ثلثة اتم ولو كان الاعتكاف مندوبا لم يجب القضاء ولو حاضت المرأة
خرجت من المسجد فاذا طهرت رجعت الى الاعتكاف ولا تجلس في الرحبة المجاورة للمسجد ان كانت وكذا النفساء ومع العذر
تستانف ان كانت اعتكفت اقل من ثلثة والا اتمت ط لو احرم في المسجد الحرام بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في
اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه ولو خاف فوت الحج ترك الاعتكاف فاذا قضى المناسك رجع اليه واجبا مع وجوبه والا فلا ي
قال الشيخ لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه عندي وجوبه مع وجوب الاصل وعدم
تعين زمانه يا لو اخرج راسه الى بعض نسائه ليغسله لم يبطل اعتكافه يب لو نذر الاعتكاف في زمان بعينه تعين وكذا
المكان وسافر اليه ان كان بعيدا فان كان المسجد الحرام دخل مكة بحجة او عمرة يج لو وقعت فتنة خاف على نفسه او ماله نهبا
او حريقا ان جلس في المسجد خرج ثم عاد وعمل ما فاته يد ينبغي للمرأة المعتكفة ان تستتر بشيء وان تضرب خباءها في
ناحية المسجد لا وسطه وروى ابن بابويه في الصحيح استحباب الاستتار للرجل ايضا يه الاعتكاف في اصله مندوب فان اوجبه
بنذر او يمين او عهد وجب والا فقد اختلف علماؤنا فقال في المبسوط يجب المندوب بالنية والدخول فيه واختاره ابو الصلاح وفي
النهاية لا يجب الا اذا مضى يومان فيجب الثالث ويجدد نية الوجوب وكذا لو اعتكف ثلثة ثم يومين اخرين وجب السادس
واختاره ابن الجنيد وابن البراج وقال السيد المرتضى لا يجب اصلا بل يرجع متى شاء وهو الوجه عندي يو يستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف قال الشيخ فاذا شرط كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشترط
لم يكن له ذلك ما لم يمض يومان وعلى قول السيد ان كان متطوعا رجع متى شاء وان لم يشرط وان كان واجبا فان كان معينا
متتابعا وشرط الرجوع رجع عند العارض ولا يجب القضاء وكذا لو عين النذر ولم يشترط التتابع ولو عينه ولم يشترط
التتابع ولم يشترط على ربه خرج مع العارض وقضى مع الزوال متتابعا ولو لم يشترط التتابع قضاه ولا يجب التتابع ولو لم
يعين الزمان لكن شرط التتابع وشرط على ربه خرج عند العارض واتى بالباقي ان كان اعتكف ثلثة والا استانف ولو لم
على ربه استانف متتابعا ولو لم يعين واشترط على ربه خرج عند العارض واتى بالباقي ان كان اعتكف ثلثة والا استانف ولو لم
يشرط على ربه استانف متتابعا ولو لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع خرج مع العارض واستانف ان كان اقل
من ثلثة والا اتم ولو لم يشترط التتابع ولا عين ولا اشترط على ربه خرج واستانف ان لم يحصل ثلثة والا اتم يز الاشتراط انما

يصح في عقد النذر ولو اطلقه من الاشتراط لم يصح الاشتراط عند ابتداء الاعتكاف ولو شرط الخروج في اعتكافه او الوطء او
البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز يح يحرم على المعتكف الجماع ويفسد به عامدا سواء انزل او لا ولو وقع سهوا
لم يبطل اعتكافه ويحرم عليه القبلة ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين ويجوز الملامسة بغير شهوة
ولا فرق في تحريم الوطء بين الليل والنهار يط يحرم عليه البيع والشراء فان فعل لم يبطل البيع خلافا للشيخ وكذا يحرم جميع التجارة
والصنائع المشغلة عن العبادة ولو اضطر الى شراء غذائه او شراء قميص يستره او بيع شيئا اليسير بثمنه قوته جاز ك يحرم عليه
المماراة والكلام الفحش وللشيخ قولان في تحريم الطيب كا يستحب له مدارسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه بل هو افضل
الصلوة المندوبة ويجوز المحادثة في الاعتكاف ويحرم الصمت لو نذره في اعتكافه والاحسن عندي المنع من فصل القرآن
بدلا من كلامه كب كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا وكلما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله ليلا
ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا خصومة كج يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع نهارا او ليلا اما
غير الجماع كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ففي الكفارة اشكال قال المفيد والسيد يجب بذلك كله والوجه عندي
التفصيل وهو ايجاب الكفارة في رمضان او النذر المعين اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين فالاقوى
عدم وجوب الكفارة الا بالجماع خاصة كد الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير في ذلك قال السيد اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا فكفارة واحدة والاقرب عندي ان
الكفارة يتعدد ان كان الوطء في رمضان والا فكفارة واحدة ولو اكره المعتكفة باذنه على الجماع فسد اعتكافه قال السيد
اربع كفارات ان اكرهها نهارا والا فكفارتان ولا يفسد اعتكافها وان طاوعته نهارا فعليها كفارتان وليلا كفارة وكذا
وفسد اعتكافهما معا وفي تعدد الكفارة بالاكراه هنا نظر كه كل مباشرة يستلزم انزال الماء فحكمها حكم الجماع قاله الشيخ
والوجه عندي عدم وجوب القضاء بل للندوب كو لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان كان واجبا وجب على الولي ان يقضيه
عنه او يستنيب وان كان ندبا فلا كز قال الشيخ قضاء الاعتكاف الواجب واجب على الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضاء
الندب

كتاب الحج

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا الحج لغة القصد بفتح الحاء وكسرها
وكذا الحجة وفي الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء المناسك في زمان معين واما العمرة فهي لغة الزيارة وفي الشرع
عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ب الحج من اعظم اركان الاسلام وهو احد اصول الاسلام الخمسة
وهو واجب بالنص والاجماع وكذا العمرة ج الحج والعمرة يجبان مع الشرائط الاتية على الفور في العمر مرة واحدة د في فضل الحج
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي
فقال يا رسول الله اني اردت الحج ففاتني وانا رجل مموّل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من
ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال الصادق عليه السلم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب الحسنات الا ان يأتي بكبيرة

وفي الصحيح عن معو

وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وذلك ادنى ما يرجع به الحاج وروى انه الذي لا تقبل منه الحج وفي الصحيح
عن الرضا عليه السلم ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وقال الباقر عليه السلم الحاج والمعتمر وفد الله ان
سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ه الدعاء
في تلك المواطن مستجاب قال الرضا عليه السلم ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم
واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى
العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر و تكرار الحج مستحب قال الصادق عليه السلم
من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا ز لا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين فقد سئل
الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج قال نعم هو اقضى للدين ح يكره الترغيب عن الحج قال الصادق عليه السلم
ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة ط المشي مع المكنة افضل من الركوب
كان زين العابدين عليه السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وروى انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي
الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ى له اذا عزم على الحج النظر في امر نفسه وقطع العلائق
بينه وبين معامليه وتوفية كل ذي حق حقه وتدبير منزله وترك ما يحتاجون اليه من النفقة والوصية بالمعروف ويختار
يوم السبت او الثلثا ويجتنب الجمعة والاثنين والسفر والقمر في برج العقرب يا اذا عزم على الخروج صلى ركعتين ودعا
واستفتح سفره بشيء من الصدقة فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه وقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
وكذا آية الكرسي ودعا بالمأثور واذا وضع رجله في الركاب دعا وكذا اذا استوى على الراحلة ويستحب حمل العصا من اللوز المر
يب يستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له قال الباقر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده
ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك
وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل يج يكره
السفر وحده قال الكاظم عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده
والراكب في الفلاة وحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبن في سفر
من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلم اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان
ذلك مذلة المؤمن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب
لانفسهم واحسن لاخلاقهم يد يستحب اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفّس الله عنه
ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم يه روى السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات
وقال رسول الله لعلي عليه السلم يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك
شره يو الحج قسمان واجب وندب فالواجب حجة الاسلام والمنذورة وشبهها وما وجب بالافساد والاستيجار ويتكرر
بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب وانما يجب حجة الاسلام مع اجتماع الشرائط الاتية على الرجال والنساء والخناثى
ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة ومكنه التسكع ويستحب ايضا للعبد اذا اذن له مولاه

المقصد الاول

في بيان حجة الاسلام وفيه فصلان الاول في الشرائط وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير
وان يكون له ما يمون عياله فاضلا عما يحتاج اليه الاول البلوغ وفيه ز مباحث ا لا يجب على الصبي الحج اجماعا فان كان
مميزا صح احرامه وحجه وان كان غير مميز جاز لوليه الاحرام عنه بمعنى انه يجرده ويحرم بالصبي فيصح له دون الولي ب يشترط اذن الولي
في احرام الصبي وحجه وان كان مميزا والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم ولو احرمت امه عنه
صح وان انتفت الولاية لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ج ما يحتاج اليه الصبي من حمولة وغيرها مما يزيد
على نفقته الواجبة تثبت على الولي د اذا عقل الصبي الاحرام تولى بنفسه ما يتمكن منه وبالعجز عنه ينوب الولي ويجرد الصبي
كما يجرد البالغ من فخ والوجه انشاء احرامه من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه رمى عنه الولي ويستحب وضع الحصى في يده
ثم اخذها والرمي عنه والطواف اذا لم يتمكن من المشي حمله او غيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي ه كلما يحرم على البالغ
فعله يمنع منه الصبي ولا يجوز ان يعقد له عقد نكاح وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة
على الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ وجهان احدهما لا يلزم لان عمد
الصبي خطأ والثاني يلزم والاول اقرب والهدي يلزم الولي و لو بلغ بعد كمال الحج لم يجزيه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء
فان كان بعد الموقفين فقد فاته الحج وان تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين بالغا فالاقوى الاجزاء
نظرا الى الوجه الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته فان عاد اجزأه عنه وان لم يعد لم يجز عن حجة الاسلام ز لو وطئ الصبي
قبل الوقوف في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه واحد فلا
يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا بفساد الحج ولزوم القضاء امكن والاول اقوى فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب
بعد البلوغ فاذا قضى عن حجة الاسلام ان كان ما ادركه في الفاسدة شيئا من الوقوف بعد بلوغه فالاقرب عدم الاجزاء
الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون المطبق ولا من يعتوره الجنون غالبا الا من يعاوده احيانا بحيث يتمكن من افعال
الحج فانه يجب عليه مع الشرائط وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز فللولي ان يحرم عنه ويأتي بباقي افعال الحج ولو زال
عذره بعد الحج لم يجزيه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء كالصبي الثالث الحرية وفيه ي مباحث ا الحرية شرط في وجوب
الحج بالاجماع فلا يجب على العبد القن ولا المكاتب ولا المدبر ومن تحرر بعضه ولا ام الولد ب العبد اذا حج باذن مولاه صح حجه ولو كان
بغير اذنه لم يصح ولو احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد وللمولى فسخ احرامه ج لو اذن له مولاه في الاحرام فتلبس لم يكن للمولى
فسخه ولو اذن له في الحج لم يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق وحصلت الشرائط بل وجب عليه الحج ثانيا ولو ادرك العتق قبل
الموقفين اجزأه الحج ويعتد له الحج بادراك احد الموقفين معتقا اما لو اعتق بعد الموقفين معا فانه لا يجزيه عن حجة الاسلام
ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك وكل موضع قلنا يجزيه الحج لا يجب عليه الدم وكذا
فيما لا يجزيه د لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد بذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج
وان كان رجوعه بعد التلبس او لم يعلم العبد ثم احرم بعد الرجوع قال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد فسخ حجه ه لو
احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للمشتري مع علمه والا فله الخيار ولو كان احرم بغير اذن سيده صح البيع ولا
خيار للمشتري و الامة المزوجة ليس لها ان تحج الا باذن المولى والزوج وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه
وهاياه مولاه ففي جواز احرامه في ايامه من غير اذن المولى نظر ز لو احرم بغير اذن مولاه بطل فلو اعتق قبل فوات الموقفين
فان امكنه انشاء احرام آخر صح واجزأه عن حجة الاسلام والا فلا ح لو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه اتمام القضاء

كالحر ويجب

كالحر ويجب عليه القضاء وان كان رقيقا ولا يجب اجابة المولى في طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسد لم
يتعلق به حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجته وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام ولو كان
بعد الموقفين اتم حجته وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزيه القضاء عنها قال الشيخ ويبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء
ولو بدأ بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجته وقضاه في القابل و
اجزأه عن حجة الاسلام ط لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطء وقتل الصيد واكل ما يحرم وغير
ذلك قال الشيخ يلزم العبد ويسقط الدم الى الصوم ولسيده منعه منه وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد والوجه
التفصيل فان كانت الجناية باذنه كما لو اذن له في الصيد في احرامه او اللباس لزم المولى الفداء عنه ومع العجز يامره بالصيام
وان لم ياذن لزم العبد الصوم وسقط الدم ي لو ملكه مولاه الفداء اجزأه التصدق به ولو مات قبل الصيام جاز ان
يطعم المولى عنه واما دم المتعة فالخيار الى السيد بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم بغير هدي
الرابع الاستطاعة وفيه كا بحثا ا الاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع وهي الزاد والراحلة وامكان
المسير فلو فقد الزاد والراحلة او احدهما مع بعد المسافة سقط الحج وان تمكن من المشي سواء كان عادته سؤال الناس
اولا ويحصل الملك بملك عين الزاد والراحلة او الثمن او العوض مع وجود البايع والموجر ب لو فقدهما او تمكن من المشي
لم يجب عليه فلو حج ماشيا لم يجزئه عن حجة الاسلام ووجب عليه الاعادة ج لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب
عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية وكذا لو حج به بعض اخوانه وللشيخ قول بوجوب الاعادة مع اليسار وفيه ضعف اما
لو وهب له مال فانه لا يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا د لا تباع دار السكنى في ثمن الزاد والراحلة ولا الخادم
ولا ثياب بدنه ويجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من الذخاير ولو كان له دين حال على موسر باذل
بقدر الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب ه لو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب الحج سواء كان الدين مؤجلا او حالا و لا يجب عليه الاستدانة للحج اذا لم يكن له مال غير الدين وما روي من الحج بالدين
فعلى سبيل الاستحباب ولا يجب على الولد بذل المال لوالده ولا العكس وفي ذلك يجب ان يكون له من يقضي عنه ولا اذا كان
فاقدا و لو كان له مال يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج ولا يجوز صرف المال في النكاح وان حصل العنت اما لو حصلت
المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ز لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته سقط الحج وكذا لو
ماله قبل الوقت او انكفه ح لو حج به او حمل او زكته في احتى او صلته اثم بذلك وعليه الاجرة وضمان المال ولم يجز به الحج ولو كان
مستطيعا وعندي فيه نظر ط القريب من مكة يعتبر الراحلة في حقه بنسبة حاجته ولو لم يحتج لم يعتبر الراحلة وكذا المكي
ويعتبر الزاد فيهما ولو عجز كالزمن والمريض اعتبرت الراحلة ايضا ي عن غيره وهو مستطيع لم يجزيه عن حجة الاسلام سواء
كان النائب مستطيعا او لا يا لا يعتبر فاضلا عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله الذين يجب نفقتهم حتى
يرجع اليهم بقدر الكفاية على جاري عادتهم من غير اسراف ولا تبذير ولا يحتسب من يستحب نفقته يب يشترط ايضا ان يكون
له ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وسواء كانت قد تقدم كالزكاة او لادمي يج الزاد المشترط هو ما
يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله والا لزمه حمله واما الماء وعلف
الدواب فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على العادة لم يجب حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط
يد الراحلة المشترطة يجب ان يكون راحلة مثله اما بالتمليك او الاجرة لعينها بعوده وجوده فان كان لا يشق عليه كو

القتب في الراحلة اعتبر ذلك في حقه وان كان يجد مشقة عظيمة اعتبر وجود المحمل يه لو كان وحيدا اعتبر نفقة لذهابه وعوده ولو احتاج الى الخادم اعتبر وجوده اما بالملك او الاستيجارة يو اعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الآلات والاوعية كالقرب واوعية الماء ولو فقدها مع الحاجة سقط الفرض يز لو كان له بضاعة تكفيه ربحها او ضيعة تكفيه غلتها فالاقرب وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة اليه اذا كان معه كفاية ذهابا وعودا ونفقة عياله كذلك يح لو كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان مستاجرا للخدمة او غيرها او كان ماشيا فحج اجزاه ولو لم يكن واجدا لم يجب الحج مع بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة والنفقة لعياله مع العجز فان فعل وجب الحج وكذا لو وجد بعض الزاد والراحلة ولم يجد الباذل للباقي لم يجب ان يوجر نفسه بالباقي فان فعل وجب الحج ويجب لفاقد الاستطاعة الحج اذا تمكن من المشي ان بعد واحتاج مع الوجدان يط لا يعتبر وجود الزاد في المراحل مع وجوده في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها وجب الحج والا لا يوجد لم يجب الحج وان وجد في البلاد التي يوجد فيها الزاد ك لو وجد ثمن الزاد والراحلة وجب شراؤهما مع وجود البايع ولو احتاج الى الثمن لم يجب الشراء ولو وجد باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل فان قصر به لم يجب الشراء وان لم يتضرر فالاقرب وجوب الشراء كا لو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ولا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه **الخامس** امكان المسير وفيه يط بحثا ا يدخل تحت هذا الشرط الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان فالمريض لا يجب عليه الحج مع الضرر وان وجد الزاد والراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر بالركوب وجب عليه الحج مع باقي الشرائط ولو منعه المرض عن الركوب سقط عنه الفرض وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية او اقعاد ولو وجد هؤلاء الاستطاعة ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما الوجوب اختاره الشيخ والثاني عدمه اختاره ابن ادريس والاقرب الاول ب المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان يستنيب حجا يحج عنه فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج بنفسه ولو مات سقط عنه فرض الحج مع الاستنابة وبدونها ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البنية خلقة وكبر السن وجب ان يحج عنه رجلا مع الاستطاعة فان مات سقط عنه فرض الحج ولو زال العذر وجب الحج ج لو وجد المعضوب المال ولم يجد الاجير سقط عنه فرض الاستيجار الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا د المعضوب اذا لم يكن له مال سقط عنه فرض الحج مباشرة واستنابة ولو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب سواء وثق منه بفعله او لم يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا ولو بذل له المال ولم يبذل له الفعل فالوجه عدم الوجوب هـ لو كان على المعضوب حجتان كحجة الاسلام ومنذورة جاز ان يستنيب اثنين في سنة و يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع ويجوز استنابة الصرورة وغيره في الواجب والندب ز قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه فان برئ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي فيه تردد ح تخلية السرب شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يامن معهم على ماله او نفسه فلو مانع من عدو وغيره سقط فرض الحج وهل يجب ان يستنيب البحث فيه كالمريض ط لو كان هناك طريقان احدهما امن سلكه وان طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان ولو قصرت نفقته او قصر الزمان عن سلوكه او لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقة لم يجب عليه ولو كان في الطريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه

خوف ولا

خوف ولا ضرر فهو مستطيع ولو خاف على نفسه من قتل او جرح او على ماله او بعضه مما يضر به لم يجب ط لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب بذله ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب والا فلا كان وجها ولو بذل له باذل المطلوب منه فانكشف العدو وجب الحج وليس له منع الباذل ى طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه السلامة فيهما تخير في سلوك ايهما شاء ولو غلب على ظنه العطب فيهما سقط الفرض ولو غلب ظن السلامة في احدهما تعين وان كان في البحر يا اتساع الزمان شرط فلو ضاق الوقت عن قطع المسافة سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة او ضاق الوقت عليه حتى لا يلحقهم الا بمشقة كطي المنازل او الحركة الشديدة سقط تلك السنة يب اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة له ولعياله ذهابا وعودا ولم يكن له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار لم يجب الحج واختاره المفيد وابن البراج وابو الصلاح ولم يشترط المرتضى ذلك واختاره ابن ابي عقيل وهو الاقوى يج الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل هو شرط في الصحة ولو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بالاول يد لو ارتد بعد اداء الحج مسلما لم يجب عليه اعادته وقوى في المبسوط الاعادة ولو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه يه الاعمى يجب عليه الحج مع الشرائط ووجود قائد يقيده مع الحاجة يو شرائط الوجوب في الرجل هي شرائطه في المرأة فاذا اجتمعت الشرائط وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم ولو لم تجد الثقة وخافت من اشترط المحرم وهو الزوج او من يحرم عليه على التابيد نسبا او رضاعا ومن يحرم عليه في وقت دون اخر كزوج الاخت و العبد ليس بمحرم ولو كان الاب يهوديا او نصرانيا فالوجه انه محرم اما المجوسي فالوجه انه ليس بمحرم والاقرب اشتراط البلوغ والعقل في المحرم يز نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها فيشترط في استطاعتها ملك زاد وراحلة زيادة على ما تقدم ولو امتنع المحرم من الحج مع بذل لها النفقة فهي كالفاقدة المحرم ولو احتاجت اليه لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق فالوجه عليه اجابتها يح اذن الزوج ليس معتبرا في الواجب فلو كان عليها حجة الاسلام او منذورة قبل تزويجها او قبل تمكنه فيما وجب عليها الحج وليس له منعها عنه ويستحب لها ان تستاذنه فان اذن والا خرجت بغير اذنه اما التطوع فليس لها الخروج فيه الا باذنه ولو نذرت الحج وهي تحته فان اذن لها في النذر صح والا فلا وحكم المعتدة رجعية حكم الزوجة اما البائن فلها الخروج من عدتها وليس منعها وكذا المتوفى عنها زوجها يط الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل ومنها ما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب خاصة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير **الفصل الثاني** في انواع الحج وفيه يد بحثا ا الحج على ثلاثة انواع تمتع وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتي الطواف بالمقام ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما اخر من مكة يوم التروية والا فبما يعلم معه ادراك الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة ليومه او من غده فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى سعي الحج ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يقف بالمشعر الحرام ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي ب المتمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام

اوليس من حاضريه ولا يجزيهم غيره مع الاختيار اما القران والافراد فهو فرض اهل مكة وحاضريها فلو عدلوا الى التمتع فهل يجزيهم قولان
للشيخ احدهما الجواز مع الاثم والثاني انه لا يجزيهم وهو الاقوى عندي ج حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بينه
وبين المسجد اثنى عشر ميلا من ثمانية واربعين ميلا وهو اختيار ابن بابويه وهو الاقوى عندي د لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا
بالعكس ه لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام واحد قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج
لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ولزمه الدم و لا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احدهما
وتلغو الاخرى ز لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه ح المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة
يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك وكذا لا يجوز لمن احرم بعمرة التمتع
مع الضرورة المانعة من اتمامها العدول الى الافراد اما بان تضيق الوقت او يحصل حيض او مرض ط لو بعد المكي عن اهله ثم عاد
حج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع ى من كان من اهل الامصار مجاورا بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله واحرم
متمتعا فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة
صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وللشيخ قول اخر انه لا ينتقل فرضه حتى يقيم ثلثا والمعتمد الاول يا لو كان له منزلان
احدهما بمكة والاخر ناء عنها اعتبر الاغلب اقامته فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره ولو لم يمض
هذه المدة كان فرضه التمتع لا يخرج عن الميقات وجوبا مع المكنة يب للشيخ اقوال في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة و
ذي الحجة وفي المبسوط شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل وتسعة من
ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج بفوات الموقفين وصحة بعض افعال الحج فيما بعد
العاشر يج لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره فلو احرم به قبلها لم ينعقد للحج وانعقد للعمرة ذكره ابن بابويه وعندي فيه نظر يد لا
احرام العمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد مبتولة على اشكال اما العمرة المبتولة فتجوز في جميع ايام السنة
يه لو دخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت نقل نيته الى الافراد ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعها
عذرهما عن التحلل واتمام الحج المقصد الثاني في الاحرام وفيه فصول الاول في المواقيت وفيه مطلبان الاول في تعيينها
وفيه ط مباحث ا لا يجوز الاحرام الا من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام فميقات اهل المدينة
ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم وقيل
الملم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وميقات اهل العراق العقيق ب هذه
المواقيت ماخوذة بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله ج ذو الحليفة ميقات اهل المدينة مع الاختيار اما مع الضرورة
فالجحفة د العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات فمن اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات
عرق فلا يجوز التجاوز عنها الا محرما ه هذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر بها من اهل النسك فلو حج الشامي من المدينة احرم
من ذي الحليفة ولو حج من العراق فميقاته وكذا غيره و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله بالاجماع ز الصبي يجرد من فخ ويجنب
ان يحرم به من الميقات ح هذه المواقيت انما هي لاحرام العمرة المتمتع بها او الحج مفردا او قارنا اما حج التمتع فميقاته مكة لا غير ولو احرم
من غيرها لم يجزه وجب عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ولو تجاوز ناسيا او جاهلا اعاد فان حصل له مانع احرم من موضعه
ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه ومن اي موضع احرم من مكة اجزاه والافضل الاحرام من
المسجد وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابرهيم عليه السلام ط المواقيت التي وقتها مواقيت للحج على اختلاف انواعه وللعمرة

لعمرة المفردة

للعمرة المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا من المناسك واراد الاعتمار او غيرهما ممن يريدها فانه يلزمه الخروج
الى ادنى الحل فيحرم منها ثم يعود الى مكة للطواف والسعي ويستحب ان يحرم بها من الجعرانة فان فاته فمن التنعيم فان فاته فمن الحديبية والضابط
ان ياتي بها من ادنى الحل المطلب الثاني في احكام المواقيت وفيه ح مباحث ا لا يجوز الاحرام قبل الميقات للحج ولا العمرة الا من اراد ان يحرم
بالعمرة المبتولة في رجب وخاف تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز تقدمه قبل الميقات ليدرك جزءا منها في رجب طلبا
للفضل واستثنى الشيخان من نذر ان يحرم بالحج او العمرة قبل الميقات فانه يلزمه بشرط وقوعه في اشهر
الحج ان كان للحج او للتمتع بها وان كان المفرد جاز مطلقا ومنع ابن ادريس من ذلك والاول اقوى ب لو احرم قبل الميقات في
غير هذين الموضعين لم ينعقد احرامه ولو فعل ما ينافيه لم يلزمه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند الميقات ج اذا انتهى الى الميقات
واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز تاخيره بالاجماع فلو تركه عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات
والاحرام منه ولو لم يتمكن من الرجوع بطل حجه ولو احرم من موضعه لم يجزه ولو عاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام فكذلك
ولو جدده في الميقات لم يكن عليه دم سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم او لا ولو تركه ناسيا او جاهلا
او لا يريد النسك ثم تجدد نية العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم
فيحرم فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزه ولا فرق بين الناسي والجاهل بالميقات
او بالتحريم د لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ولزمه الرجوع فان لم يتمكن خرج الى الحل فان لم يتمكن احرم من موضعه
ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد لو بلغ او اعتق بعد المجاوزة ه لو كان مريضا يمنعه المرض من الاحرام عند الميقات قال
الشيخ جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده تاخير كيفية الاحرام
من نزع الثياب وكشف الراس فاما النية والتلبية التي بها الاحرام فلا يجوز له تاخيرها مع القدرة ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط الحج
فلو احرم عنه جاز لكن لا يسقط به حجة الاسلام الا ان يعود عقله قبل الوقوف ولو كان بعد الوقوفين لم يجزه و لو كان الميقات
قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع اخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية ز لو سلك طريقا بين
احرم عند محاذات الميقات بر كان او بحرا وهي رواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو لم يعرف حذو الميقات
احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن عدم مجاوزة الميقات ولا يلزمه الاحرام حتى يظن المحاذاة ولو احرم ثم علم المجاوزة عن
محاذاة الميقات ففي وجوب الرجوع اشكال الاقرب العدم ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا فالاقرب الاحرام من ادنى الحل
ح من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان
لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن سنتين الفصل الثاني في مقدمات الاحرام وفيه ح مباحث ا يستحب لمن
اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا ويتاكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا
ترك الافضل ولا شيء عليه وفي النهاية والاستبصار هو واجب يجب معه الدم وهو خيرة المفيد ب يستحب للمعتمر توفير شعر
راسه في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة ج يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث ونتف الابط وقص
الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة والاطلاء ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان
مضت استحب له الاطلاء ثانيا والاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل من نتف الابط د يستحب له الغسل اذا اراد الاحرام من
الميقات وليس بواجب اجماعا ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد والبالغ وغيره ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا
خاف عوز الماء فيه ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة ولو وجد الماء في الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي غسل اليوم لذلك

اليوم وغسل الليلة لعامة الى ترتيبه فان نام قبل عقد الاحرام او لبس مخيطا او اكل ما لا يحل للمحرم اكله استحب له اعادة الغسل ولو
قلم اظفاره لم يعد الغسل ويجوز الادهان بعد الغسل قبل عقد الاحرام الا ان يكون طيبا يبقى الى بعد الاحرام م لو احرم
من غير غسل اعاد الاحرام مستحبا و لو لم يجد الماء للغسل تيمم قاله الشيخ ز يستحب له ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر سيما
بصلوة الاحرام وهي ست ركعات فان لم يتمكن فركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان لم يتفق وقت الزوال
يستحب ان يكون عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرأ في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد مستحبا ح يكره ان يتطيب للاحرام قبله ولو كان مما يبقى رائحته الى بعد
الاحرام كان حراما ولو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت الرائحة تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه او ازالة الطيب فان لم يفعل وجب
الفداء **الفصل الثالث** في كيفية الاحرام وفيه لب بحثا ا اذا بلغ الحاج الميقات فعل ما ذكرناه ودعا بما وغسل
ونوى الاحرام ثم لبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ودعا ثم صلى للاحرام ست ركعات ثم يصلي الفريضة ان كان
وقت فريضة واحرم عقيبها او عقيب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد واله ثم قال اللهم
اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك الى اخر الدعاء فاذا فرغ لبى ويكثر من التلبية ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة
ويطوف ويسعى ويقصر فقد احل ب الواجب في الاحرام ثلثة اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والباقي نفل
والنية كما هي واجبة فهي شرط وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله تعالى ويذكر
نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب والندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولا يجوز له الاخلال بشيء
من ذلك ويستحب له الاشتراط ج لو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو لا حجا ولا عمرة وله صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج على
اشكال فان صرفه الى الحج صار حجا وكذا الى العمرة يصير عمرة ولو صرفه اليهما معا لم يصح ولو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد
بعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان على اشكال فان علم بما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله وان تعذر
بموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو
لم يعلم هل احرم فلان ام لا كان حكمه حكم من لم يحرم ولو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه
ه تعيين الاحرام اولى من اطلاقه و لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قاله في المبسوط
وفي الخلاف يجعله للعمرة وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير
وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج
ز لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به ح يستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع
الحج ولو اتقى كان الافضل الاضمار ط التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا
بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها واما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد ى صورة
التلبيات الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال
ابن ادريس هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام وفي رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق
ع يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك يا ما زاد على ما ذكرناه من التلبيات الواجبة مستحب غير مكروه ويستحب
الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك يب للشيخ في رفع الصوت بالتلبية قولان احدهما الوجوب والاقرب الاستحباب
وليس على النساء جهر بالتلبية وتلبية الاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا يجوز التلبية بغير العربية

يج لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعا فيجوز للطاهر والجنب والمحدث والحائض يد يستحب ان يذكر ما يحرم به في تلبيته والاكثار
من التلبية عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى كل حال يه
المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها
اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وان كان خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة يو الاشعار او التقليد يقوم كل
منهما مقام التلبية في حق القارن اي الثلثة شاء عقد احرامه به وكان الاخر مستحبا وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام
الاصناف الثلثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن
ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة والتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا او خيطا او سيرا وما اشبهها قد صلى فيه ليعلم
انه صدقة والاشعار مختص بالابل والتقليد يشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل
بين كل بدنتين واشعر احدهما يمينا والاخرى يسارا يز يستحب لمن حج على طريق المدينة رفع الصوت بالتلبية اذا علت
راحلته البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق
المدينة لبى من موضعه ان شاء والافضل ان يمشي خطوات ثم يلبي يح اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب
لم يلزمه ولم يعقده جاز ان يفعل ما يحرم على المحرم ولا كفارة فان فعل احد المحرمات بعد ذلك عليه وجبت الكفارة
يط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط ولم
يتلفظ به فالوجه عدم الاعتداد به ومع التلفظ به لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته في عامه بالاجماع بل جواز التحلل
عند الاحصار وقيل يتحلل من غير شرط ولو اشترط حتى احصر ففي سقوط دم الاحصار قولان احدهما السقوط قاله
السيد والاخر عدمه قاله الشيخ وهو الاقوى فلا بد للشرط من فائدة كان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت
او ضاق علي او منعني عدو او غيره ولو قال ان تحلني حيث شئت لم يكن له ذلك قال الشيخ لا يجوز الاشتراط ان يحلل الا مع
نية التحلل والهدي ك لا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف كا يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه
رد في اثنائها وان يصلي على النبي صلى الله عليه واله بعد فراغه من التلبية كب لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي كج
يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية بل يقول يا سعد كد اذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف يجوز الفتح والاول اولى قال ثعلب
من فتحها فقد خص ومن كسرها فقد عم كه لبس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع ويشترط كونهما مما يصح فيه الصلوة فلا يجوز
فيما لا يجوز فيه الصلوة كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء الاحرام في الحرير المحض خلافا للشيخ ويستحب الاحرام في الثياب
القطن وافضلها البيض ويجوز في الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد فانه مكروه ولا باس بالمعصفر ويكره اذا كان مشبعا
ويجوز في الحرير الممتزج وفي ثوب قد اصابه ورس او زعفران او طيب اذا غسل وذهبت رائحته ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق
الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس وان لم يغسله كو يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل
وفي الثياب المعلمة كز لا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا باس بلبس الطيلسان ولا يزره كح لا يجوز ان يلبس السراويل
الا ان لم يجد ازارا فيجوز ولا فدية ولا يجوز لبس القباء فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
ولا فدية ولو ادخل كتفيه في القباء ويديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل
ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه التنكيس بان يجعل ذيله فوق كتفيه رواية كط يلبس المحرم نعلين وان لم يجدهما
جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشكين ولا يجوز لبسهما قبل القطع وقال بعض اصحابنا يلبسهما

مصبوغين ولو كان واجداً للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين وكذا لا يجوز لبس القباء المقلوب مع وجود الإزار ولو لم يجد رداء
لم يلبس القميص أما لو عدم الإزار فإنه يجوز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب مخير في ذلك ل يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين
يتقي بها الحر والبرد وأن يغيرها والأفضل أن يطوف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ويكره أن يغسلهما إلا إذا أصابهما نجاسة
لا يكره بيع الثوب الذي أحرم فيه لب لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الإحرام قال الشيخ وجب عليه أن يشقه و
يخرجه من تحت قدميه وهي رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام **الفصل الرابع** في أحكام الإحرام وفيه ط بحثاً ا
الإحرام ركن من أركان الحج يبطل بالإخلال به عمداً ولو أخل به ناسياً حتى أكمل مناسكه قال الشيخ يصح الحج إذا كان عازماً على فعله
وأنكره ابن إدريس وهو خطأ ب لا ينعقد الإحرام إلا من محل فلو كان محرماً بالحج لم يجز له أن يحرم بالعمرة وبالعكس يجوز للمفرد نقل
حجته إلى العمرة وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع أو حصل له مانع كالحيض والمرض وليس للقارن ذلك ج يجوز
للقارن والمفرد إذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على إحرامهما ولو لم يجددا التلبية أحلا وصارت
حجتهما عمرة قاله في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب إنما يحل المفرد لا القارن وأنكر ابن إدريس ذلك وإنما أنما يحلان [illegible] لا
بمجرد الطواف والسعي وعلى قول الشيخ [illegible] د إذا أتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد أحل وإن كان ساق هدياً
لم يجز له التحلل وكان قارناً قاله في الخلاف هـ إذا فرغ المتمتع من عمرته وأحل ثم أحرم بالحج فعلا استقر دم التمتع بإحرام الحج وإن لم
يرم جمرة العقبة و المتمتع إذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل أن يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجته مبتولة وإن فعل ذلك
ناسياً فليمض فيما أخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء وقال بعض أصحابنا الناسي عليه دم وقال [illegible] يبطل الإحرام
الثاني سواء وقع عمداً أو سهواً ويبقى على إحرامه الأول والوجه ما قاله الشيخ ز ينبغي للمحرم بالحج أن يفعل ما فعله الإحرام يوم التروية
كما فعله عند الميقات من أخذ الشارب وتقليم الأظفار وغيره ثم يمضي بسكينة ووقار فإذا انتهى إلى الرقطاء
دون الردم لبى فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى ح الإحرام واجب على كل من يريد أن يدخل
مكة إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر أو يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة وصاحب الضيعة أو يكون دخوله لقتال
مباح ط إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في رفع الصوت بالتلبية ولبس المخيط وإحرامها في وجهها فلا تغطيه ولا تغطيه بمخيط
وتسدل جلبابها إلى وجهها ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً إلى طرف أنفها وليس لها أن تلبس النقاب و
البرقع ولا القفازين ويجوز لها أن تلبس السراويل والغلالة **المقصد الثالث** في الطواف وفيه فصول **الأول** في دخول
مكة وفيه ز مباحث ا إذا فرغ المتمتع من الإحرام من الميقات سار إلى أن يقارب الحرم ثم اغتسل قبل دخوله مستحباً ومضغ شيئاً
من الإذخر ليطيب فمه ويحمد الله عند دخول الحرم فإذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو كان على طريق
المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ب يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل إما من بئر ميمون
أو فخ ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها أعاده استحباباً ثم يدخلها من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق المدينة ويخرج من أسفلها
داعياً بسكينة ووقار حافياً ج دخول مكة واجب للمتمتع أولاً ليطوف ويسعى ويقصر للعمرة ولا يجب على القارن والمفرد
إلا بعد الوقوف وقضاء مناسك منى د لا يجب على المتكرر في دخول مكة الإحرام لدخولها كل سنة ولا يجب على العبد [illegible]
لدخولها ومن يجب عليه دخولها بإحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه القضاء هـ لا يكره دخول مكة ليلاً و الحائض والنفساء يستحب
لهما الاغتسال لدخول مكة ز يستحب لمن أراد دخول المسجد أن يغتسل ويدخل على سكينة ووقار حافياً بخشوع وخضوع
من باب بني شيبة ويدعو بالمرسوم فإذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت ودعا بالمرسوم **الفصل الثاني**

في مقدمات الطواف

في مقدمات الطواف وفيه كا بحثاً ا الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح بدونها وكذا خلو البدن والثوب من النجاسة
شرط في الطواف الواجب أيضاً سواء كانت النجاسة دماً أو غيره قلت أو كثرت ب الطهارة ليست شرطاً في طواف النفل بل فضل
فيه الطهارة ج ستر العورة شرط في الطواف د الختان شرط في طواف الرجل دون المرأة هـ يستحب لمن أراد الطواف أن يغتسل
لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ويدعو أو يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويكون دخوله
بخضوع وخشوع وعليه السكينة والوقار ويدعو إذا نظر إلى الكعبة و النية شرط في الطواف وهي أن ينوي الطواف للحج
أو العمرة واجباً أو ندباً قربة إلى الله تعالى فلو طاف بغير نية لم يصح طوافه ز يجب أن يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر
ويختم به هكذا سبعة أشواط فإن ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولم تحل له النساء حتى يعود إليها أو يأتي بها ح يجب أن يطوف
على يساره بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف من يمين نفسه فإن جعل البيت عن يمينه وطاف لم يجزه ووجب عليه
الإعادة ط يجب أن يطوف بين البيت والمقام مقام إبراهيم عليه السلام ويدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر أو على جداره أو على شاذروان
الكعبة لم يجزه ى يجب أن يطوف على هذه الهيئة سبعة أشواط فلو طاف ستة ونهاه أن يتمها ولا يحل له ما حرم عليه حتى يأتي
ببقية الطواف وإن قل فإذا فرغ من ذلك صلى ركعتي الطواف واجباً في مقام إبراهيم عليه السلام إن كان الطواف واجباً وهو قول
أكثر علمائنا يا يجب أن يصلي هاتين الركعتين وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فإن لم يفعل وفعل في غيره
أجزأه وليس بمعتمد يب لو نسي الركعتين رجع إلى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فإن شق عليه صلى حيث ذكر ولو خرج استناب
ولو صلى في غير المقام عامداً لم يجزه فإن كان ناسياً ثم ذكر تداركه رجع إلى المقام وأعاد الصلوة يج موضع المقام حيث هو
الآن ولو كان هناك زحام صلى خلفه فإن لم يتمكن فليصل حياله يد وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان بعد الغداة
أو بعد العصر إذا كان الطواف فريضة وإن كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلوة المغرب ولو طاف في وقت
فريضة فإن كان الطواف واجباً فالوجه تخييره بين أداء الفريضة أولاً وبين ركعتي الطواف وإن كان نفلاً قدم الفريضة ولو
صلى المكتوبة بعد الطواف الواجب لم يجزه عن الركعتين يه يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد
وروي العكس يو لو كان الطواف نفلاً جاز أن يصليهما في أي موضع شاء يز لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه ولو
نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد إلى المقام فصلى ركعتين ثم عاد فتمم السعي يح يستحب له إذا دخل المسجد أن لا يشتغل
بشيء حتى يطوف ولو دخل المسجد والإمام يشتغل بالفريضة صلى المكتوبة معه فإذا فرغ من صلوته اشتغل بالطواف وكذا لو
قرب إقامة الصلوة يط لا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت ك ينبغي أن يستقبل الحجر ويحمد الله وأن يقف عنده ويدعو
ويكبر عنده بحذائه ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويستلم الحجر ويقبله فإن لم يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل
يده وإن لم يتمكن من ذلك أشار إليه بيده كا الاستلام مستحب وليس بواجب وليس بمهموز لأنه افتعال من السلام وهي الحجارة
فإذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم أي مس السلام وحكى ثعلب الهمزة وجعله من اللأمة وهي الدرع
كب مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله كج يستحب استلام الركن اليماني
فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده ويستحب استلام الأركان كلها وآكدها الحجر واليماني [illegible] الأركان الأربعة قبلة أهل
اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف
بالكعبة حتى بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً
اللهم اهد إليه خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الاستلام في كل شوط وأن يدعو في الطريق بالمنقول كد يستحب له أن يلزم

المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالمأثور ويذكر ذنوبه مفصلة ويستغفر الله
منها ولو نسي الالتزام حتى جاز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء كه قال في المبسوط يستحب الاضطباع وهو
ان يدخل رداءه تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو افتعال ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وقلبت التاء طاء
لوقوعها بعد ضاد ساكنة كو يستحب ان يقتصد في مشيه بان يمشي مستويا بين السرعة والابطاء وان يرمل ثلاثا ويمشي اربعا
في طواف القدوم خاصة ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء ولم يقضه في الاربع الباقية ويستحب في الثلاثة الاول من الحجر اليه
ولو تركه في شوط اتى به في اثنين خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة والرمل يستحب للمحل
ايضا ولا يستحب للنساء ولا الاضطباع والمريض والصبي اذا حملهما غيرهما رمل بهما ثلاثا ومشى اربعا ولو كان راكبا حرك دابته
في الثلاثة الاول كز الدنو من البيت في الطواف افضل من التباعد ولو كان بالقرب زحام يمنعه من الرمل وقف الى
ان يجد فرجة ويرمل او يتأخر الى حاشية الناس ويرمل ولو عجز عنهما مشى من غير رمل كح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا والزيادة تلحق بالطواف الاخير ويصلي لكل اسبوع ركعتين عند المقام
ويجوز تأخيرها الى اكمال الاسابيع كط لو تباعد حتى ادخل المقام في الطواف لم يجزه وكذا لو ادخل السقاية وزمزم ل لو طاف في
الكعبة لم يجزه لا يستحب الطواف ماشيا ولو ركب اجزاه لعذر وغيره ولا دم عليه وان كان لغير عذر الفصل الثالث في احكام
وفيه لا بحثا ا لو طاف الواجب وهو محدث لم يجزه وان كان ساهيا ويجب اعادته ولو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر
ومعه اعاد الصلوة خاصة ولو كان واجبا اعادهما معا ولو طاف في ثوب نجس عامدا اعاد في الفرض ولو علم في اثناء الطواف
ازاله وتمم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ اجزاه ب لو احدث في طواف الفريضة فان جاوز النصف تطهر وتمم ما بقي والا اعاد
من اوله ولو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف وان كان بعده لم يلتفت ج لو طاف ستة ونسي
فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه ان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي اتم طوافه
من سبعة وقطعه وتمم الطواف ثم تمم السعي د لو قطع طوافه بدخول البيت او السعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قبل
النصف بنى والا اعاده وان كان نفلا بنى مطلقا ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة
ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه اشكال الاحوط الثاني والخبر يدل على الاول ولو خشي فوات
الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه ه لو حاضت المراة او نفست وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت
فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت الطهر فان طهرت وتمكنت
من اتمام العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة و الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا قضاه
ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه ز من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه وان كان في اثنائه
فان كان الشك في الزيادة كان يشك هل طاف سبعة او ثمانية قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان مثل ان يشك بين
الستة والسبعة او الستة والاقل فان كان طواف الفريضة اعاده من اوله وان كان نفلا بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على
الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد الطواف فلو شكا اعادا ان كان في النقصان والاعلاج ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط
في طواف الفريضة فلو زاد عمدا بطل طوافه وان كان سهوا استحب ان يتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتي طواف الفريضة
ويسعى ثم يعود الى المقام فيصلي ركعتي النفل ط يجوز القران بين الطوافين في النفل وهو محرم في الفريضة وفيه اشكال قال ابن ادريس
انه مكروه شديد الكراهية والافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الاشكال في الفريضة لو قرن

بين طوافين

بين طوافين يستحب الانصراف على وتر مثل ان ينصرف على ثلاثة اسابيع ولا ينصرف على اسبوعين ي لو ذكر في الشوط الثامن قبل
ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا استحبابا
ولو شك هل طاف ستة او سبعة او ثمانية اعاد في الفريضة يا لو طاف اقل من سبعة ناسيا ثم ذكر عاد فتمم طوافه ان كان قد طاف
اربعة اشواط وان كان دونه استانف من اوله ولو لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه الباقي او الجميع يب لو طاف واجبا وهو
محدث عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ولو كان على جسده نجاسة عامدا اعاد ولو كان ناسيا وذكر في الاثناء ازال النجاسة او
نزعه وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب او غسله وصلى الركعتين يج لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف
وسعى ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين ولم يعلم ايهما هو اعاد الطوافين معا يد المريض لا يسقط عنه الطواف فان كان
يستمسك الطهارة طيف به والا انتظر به يوم او يومان فان برئ طاف بنفسه والا طيف عنه مع ضيق الوقت وكذا الكسير ولو كان
طاف بعض الاشواط فاعتل بما لا يستمسك معه الطهارة انتظر به يوم او يومان فان برئ تمم طوافه ان كان قد تجاوز النصف
والا اعاده وان لم يبرأ طيف عنه يه لو حمل محرم محرما فطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزأ عنهما يو يجوز الكلام المباح
وان كان شعرا في اثناء الطواف اجماعا ويستحب فيه الدعاء بما تقدم وبما تعلم وكذا قراءة القران ويجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيه لو اتفق ويجوز له الشرب في الطواف ولا يكره ان يقال شوط وشوطان قال الشيخ لم يستحب ان يقال الطواف وطوافان
يز قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وعليه برطلة واطلق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج حرام في طواف العمرة نظرا الى تغطية الراس
يح من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فقال ابن ادريس لا ينعقد نذره وقال الشيخ
ذكر روايتين في حق المراة فلا يتعين ... يط طواف الحج ركن فيه بالاجماع كما ان طواف العمرة ركن فيها فلو اخل به
عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه ولا يجزي طواف الوداع عنه ولو تركه
جاهلا قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنة وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والشيخ عول على الرواية الصحيحة عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام والتعويل على الرواية ك من نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت باتيانه ويجوز ان يستنيب

المقصد الرابع في السعي وفيه ثلثة عشر بحثا ا السعي مقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة وليست شرطا واستلام الحجر
بعد فراغه من الطواف قبل السعي والشرب من ماء زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج الى الصفا من الباب
المقابل للحجر والصعود على الصفا وتطويل الوقوف عليه ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويذكر من الاء الله وبلائه وحسن ما صنع
به ما تقدم وغيره لو لم يتمكن من اطالة الوقوف فبما تيسر ب النية واجبة في السعي وشرط فيه فيبطل لو اخل بها عمدا او سهوا ويجب فيها
تعيين الفعل والتقرب والوجوب او الندب ج يجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة اعاد ويسعى بينهما
سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا اخر هكذا سبع مرات د يجب السعي بين الصفا
والمروة في المسافة بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود على الصفا
ولا المروة د يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب المشي على طرفي السعي والرمل وسط ما بين المنارة وزقاق
العطارين وهو من جملة ولو كان راكبا حرك دابته ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي
يرمل فيه ولو تركه عامدا لم يكن عليه شيء ويستحب الدعاء حال السعي بالمنقول ه السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطل
بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا اعاده ولا شيء عليه ولو خرج من مكة عاد له وان لم يتمكن امر من يسعى عنه و لو بدأ بالمروة وسعى
سبعا اعاد السعي من اوله سبعا ولا يكفي سقوط الاول والبناء على انه بدأ بالصفا وان اضاف شوطا اخر ولو ...

الاشواط وشك فيما بعده فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه وان كان في المروة اعاد ولو انعكس الفرض انعكس الحكم
ز يجب ان يسعى سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ان لم يصعد عليه ثم يمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها ان لم يصعد عليها ثم
منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه به هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة وجب الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم
عليه مع الاخلال بها ولو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة والاستنابة في السعي ولو لم
يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي ولو لم يحصل العدد اعاد ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط
فان فعله عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا ط يجوز ان يجلس
في اثناء السعي للاستراحة ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطعه وصلى ثم تمم سعيه ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض
اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ى من طاف بالبيت جاز له تاخير السعي الى بعد ساعة او الى الغد ولا يجوز الى غد يومه يا لا يجوز تقديم
السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في اثناء السعي نقصان الطواف
رجع فاتم طوافه ثم عاد فتمم سعيه يب لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله عامدا اعاد طواف النساء بعد السعي وان
كان ناسيا لم يكن عليه شيء يج لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا ويجوز للضرورة كالشيخ
الكبير والمريض والمراة لو خافت الحيض وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الوقفين مع العذر ولا يجوز اختيارا اما القارن والمفرد
فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة ومن غير ضرورة وانكر ابن ادريس ذلك المقصد الخامس في التقصير وفيه
ط مباحث ا اذا فرغ المتمتع من السعي للعمرة قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه والتقصير واجب في العمرة فلا يقع الاحلال
منها الا به ويثاب عليه ولا يستحب تاخيره ولو اخره لم يتعلق به كفارة ب لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وصارت
حجته مفردة وقيل لا يبطل ادخال الحج في افعال العمرة ولو اخل ناسيا صحت متعته وكان عليه دم وجوبا عند الشيخ واستحبابا عند ابن
بابويه ج لو جامع امراته قبل التقصير عامدا وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ولا
تبطل عمرته والمراة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك وان اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلا لم يكن عليه شيء ولو قبل
امراته قبل التقصير وجب عليه دم شاة د التقصير في احرام العمرة المتمتع بها افضل من الحلق قال في الخلاف منع فيه من الحلق
واوجب به دم شاة مع العمد ولو كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء ه ادنى التقصير ان يقص شيئا من شعر راسه ولو كان
يسيرا واقله ثلث شعرات ولا يتقدر بالربع ولا يجب ان يقصر من جميع راسه ولو حلق في احرام العمرة اجزاه وفي التحريم خلاف تقدم
ولو حلق بعض راسه فالاقرب عدم التحريم على القولين ولا دم و لو قص الشعر باي شيء كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو
قص من الشعر النازل عن حد الراس او ما يحاذيه اجزاه وكذا لو قصر من اظفاره او اخذ من حاجبيه او لحيته ز ينبغي للمتمتع
ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير في ترك لبس المخيط وليس بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته قبل ان يقضي مناسكه
اجمع الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات
باحرامه ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي
خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولو خرج من مكة بغير احرام ثم عاد في الشهر الذي
خرج فيه قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز ان يدخلها بغير احرام تعويلا على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم
عليه السلام وفيه نظر اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام بالحج للمتمتع الا من مكة ط يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر
اذا علم او غلب على ظنه تمكنه من انشاء الاحرام بالحج وادراك عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد الزوال يوم التروية

او ليلة عرفة

او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده والضابط انه ان ادرك عرفات قبل الغروب قال المفيد اذا زالت الشمس يوم التروية ولم
يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولم يجز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وتنقلب حجته مفردة والاول اقوى المقصد السادس
في احرام الحج وفيه م مباحث ا اذا احل المتمتع من عمرته احرم بالحج واجبا ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الفرضين
ويجوز ان يحرم قبل ذلك وبعده اذا علم انه يلحق على عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكة من اي موضع شاء والافضل
ان يكون من تحت الميزاب او المقام ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال والتنظيف وازالة
الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا بسكينة ووقار ويصلي ركعتين
عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى احرم بالحج مفردا
ويدعو بالماثور وغيره ثم يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره
فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى ج الواجب في احرام الحج ثلثة النية والتلبيات الاربع ولبس
الثوبين كما قلنا في احرام العمرة د لا يسن الطواف بعد احرامه ولو فعله لغير عذر لم يجزه عن طواف الحج وكذا السعي ولو فعله
لعذر جاز ه يجب ان يحرم بالحج لان عمرته انقضت فلو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء ولو نسي الاحرام بالحج يوم
التروية حتى حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال الشيخ تم حجه ولا شيء عليه
المقصد السابع في الوقوف بعرفات وفيه ثمانية عشر بحثا ا يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر
يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم الى طلوع الشمس ويجوز
للشيخ الكبير والمريض والمراة وخائف الزحام الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة ب اذا احرم بالحج خرج الى منى كما
بيناه ويستحب له ان يدعو عند التوجه بالماثور ويدعو اذا نزل ثم يبيت بها مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج
قبله الا لعذر كالمرض والخوف والمشي ويصلي الفجر في الطريق والافضل ان يقيم حتى تطلع الشمس ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن
لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ج لو صادف يوم التروية الجمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس ممن يجب عليه الجمعة لم
يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة ويجوز الخروج قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع
منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول ليعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك ه الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان
و المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شيء ز يستحب له ان يدعو عند الخروج الى عرفات بالماثور فاذا
انتهى الى عرفات ضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة اغتسل وصلى
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقف للدعاء وحد منى من العقبة الى وادي محسر ح يجب في الوقوف بعرفات النية
والواجب فيه الوجوب التقرب الى الله ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة وكيف ما حصل بعرفة اجزا
قائما وجالسا وراكبا ونائما اذا كان قد سبق منه النية في وقتها ط الوقوف قائما افضل منه راكبا ى لو مر بعرفة مجتازا لم
وهو لا يعلم انها عرفة فالوجه عدم الاجزاء ولو دخلها نائما او استمر النوم الى بعد الفوات ففي الاجزاء نظر اقربه عدم الاجزاء خلافا
للشيخ والمغمى عليه والمجنون اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزه الوقوف وكذا السكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه والاجزاء يا لا
يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة بالاجماع لكن الطهارة افضل يب يستحب ان يضرب خباه بنمرة
وهي بطن عرنة فاذا اذن المؤذن قام الامام فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والماموم يجمع كالامام
وكذا المنفرد والمكي ويتم من كان منزله دون المسافة وان قصر امامه ويستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر

الخطبة ويقف في اول وقته ويستحب له الاغتسال للوقوف ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة فاذا جاء الى الموقف
بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد في الدعاء ويكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه ويستحب
... الموقف لرب العالمين ج الوقوف بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا او لعذر تداركه فان
لم يمكنه ولحق الوقوف بالمشعر في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته د للوقوف بعرفة وقتان اختياري وهو من زوال الشمس
من يوم عرفة الى غروبها واضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر فلو لم يتمكن من عرفات نهارا وتمكن من الوقوف بها ليلا
وجب واجزأه ان ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته الوقوف وخاف ان مضى اليها ليلا فوات المشعر سقط الوقوف بعرفة
واجزأه المشعر ه لا يجوز ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس فان فعله عامدا صح حجه ووجب عليه بدنة فان لم يتمكن صام
ثمانية عشر يوما ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا الجاهل وقبل غروب الشمس ولو عاد قبل الغروب صح حجه ولا شيء عليه ويجوز
له ان يخرج منها الى وقت شاء من الليل ي ولو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة
ثم قامت البينة انه يوم العاشر ففي الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية ولو شهد واحد او اثنان برؤية
هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما يا عرفة
كلها موقف يصح الوقوف في اي جهة شاء منها بالاجماع وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في
هذه الحدود ولا تحت الاراك فلو وقف بطل حجه وينبغي ان يقف على السفح على ميسرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا لضرورة
الى ذلك يب يجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف ويستحب له ان يجمع رحله الا ان يسد به ... ورحله
وان يقرب من الجبل وان يصلي ما ... بالتوحيد ... آية الكرسي ... والتعريف يوم عرفة

المقصد الثامن في الوقوف بالمشعر وفيه عشرة مباحث

ا اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة الى
المشعر داعيا بالمنقول مقتصدا في سيره وعليه السكينة والوقار ويكثر من الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان ...
ويستحب ان يمشي على طريق المأزمين وان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه ويجمع بينهما باذان واحد
واقامتين ولا يصلي بينهما شيئا من النوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو صلى ...
ولو لم يجمع بينهما بل صلى كل واحدة منها في اول وقتها اجزأه ولو فاته الجمع مع الامام جمع هو ولو منعه مانع في الطريق حتى ذهب
اكثر الليل صلى في الطريق ب اذا وصل الى جمع بات بها ذاكرا لله تعالى داعيا متضرعا ... والمبيت بها ليس بركن وان كان الاقرب
ذلك ج يجب النية والواجبة الوجوب ... القربة الى الله تعالى د يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني ويستحب ان يقف بعد ان يصلي
الفجر ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا ويدعو بالمنقول ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع
به ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو ... ويستحب فيه
الطهارة ولو وقف على غير طهر او كان جنبا اجزأه ان يطأ الصرورة المشعر برجله ويستحب قال الشيخ والمشعر الحرام جبل هناك
يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده ه الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه ويجب بعد طلوع الفجر
فلا يجوز الافاضة قبل طلوعه اختيارا فلو افاض قبل طلوعه عامدا بعد ان يكون قد وقف ليلا وجب عليه شاة وصح
حجه وقال ابن ادريس بطل حجه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء ويجوز للخائف والمراة وغيرهما من ذوي الاعذار الافاضة قبل
طلوع الفجر و يستحب لغير الامام الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل بعد الاسفار وللامام بعد طلوعها ولو دفع غير
الامام قبل الاسفار بعد الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما و جمع كلها موقف ... ما بين مازمين الى الحياض

الى وادي محسر

الى وادي محسر يجوز الوقوف الى اي موضع شاء منه ولو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى الجبل ز وقت الوقوف بالمشعر من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس حال الاختيار ويمتد وقت الضرورة الى الزوال من يوم النحر ح يجب الاتيان به ويحصل ادراك عرفات اختيارا
وكذا لو ادرك عرفات اضطرارا والمشعر اختيارا اما لو ادرك الاضطراريين ففي ادراك الحج اشكال وكذا لو ادرك احد الاضطراريين
خاصة فانه فاته الحج ويلوح من كلام السيد انه ان كان عرفة فاته الحج وان كان المشعر صح وعليه دلت رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة
عن الصادق عليه السلام ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الاخر اختيارا او اضطرارا فان كان الفائت هو عرفة صح الحج وان كان
هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال والاقرب فوات الحج بترك الوقوف بالمشعر بين العامد والجاهل ح قال الشيخ من ترك الوقوف
بالمشعر عمدا وجب عليه بدنة والحق بطلان الحج ولو ترك الموقفين معا بطل حجه سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا ولو نسي الوقوف
بعرفة رجع فوقف بها الى طلوع الفجر اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل
طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف
بالمشعر فان كان وقف بعرفة صح حجه والا بطل ط يستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ويجوز اخذه من
الحرم ومن جميع مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ... ومنع بعض علمائنا من اخذه من المساجد كلها
وهو حسن ولو اخذ الحصى من غير الحرم لم يجزه ي يستحب الافاضة من المشعر بعد الاسفار الصبح قبل طلوع الشمس وعليه السكينة
والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه
ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولو نسي الهرولة استحب له ان يرجع فيهرول فيه ويدعو بالمنقول ... وادي محسر
وروى ابن بابويه استحباب الهرولة فيه مائة خطوة وفي رواية اخرى مائة ذراع ولو افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فلا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس وروي كراهية الاقامة بالمشعر بعد الافاضة

المقصد التاسع في نزول منى وقضاء المناسك

بها وفيه فصول الاول في الرمي وفيه يب بحثا ا اذا افاض من المزدلفة فليات الى منى على سكينة ووقار داعيا بالمنقول ليقضي
مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلثة الاول رمي جمرة العقبة الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه المناسك واجب
اذا اتى منى استحب له ... برمي جمرة العقبة ... وهي اخر الجمرات مما يلي مكة عند العقبة ورمي هذه الجمرة يوم النحر واجب
ج يجب الرمي بالحجارة ولا يجوز بغيرها وان كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر د لا يجوز الرمي الا بالحصى قاله اكثر
علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر او ما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل
والزرنيخ والملح والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام ه يجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى
بحصاة قد رمي بها هو او غيره لم يجزه وان كانت واحدة ولو رمى بحصاة نجسة ففي الاجزاء نظر ولو رمى بخاتم فضة مما يجوز
الرمي به فالاقرب الاجزاء و يجب كون الحصى من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره ز يستحب ان يكون برشا كحلية منقطة ملتقطة
غير مكسرة رخوة ويكون صغارا قدر الانملة فلو رمى باكبر من هذا المقدار اجزاه ح يكره ان يكون صما او سودا او حمرا او بيضاء
او مكسرة ط يجب في الرمي النية بان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى والعدد وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة
فلو اخل بواحدة وجب عليه الاكمال ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه ولو طرحها
طرحا ففي الاجزاء نظر ينشأ من صدق الرمي وعدمه ولا يجزي الرمي الا ان يقع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم يجزه ي يجب
اصابة الجمرة بفعله فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت
في المرمى بعد ذلك اجزاه ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو

ودفت على الثوب او العنق فتحرك فوقعت في المرمى ولو نالها بحر المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه عدم الاجزاء ولو
رمى حصاة فوقعت على اخرى فطفرت الثانية فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى ولو وقعت على
مكان اعلا من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه وسواء كان
في المرمى ولو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه وكذا لو اعاد الرمى بحصاة قد رمى بها الغير لم يجزه الرمى بها اجزاه يا
يرمى كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة لم يجزه ولو رمى اكثر من واحدة فرمية واحدة ولو اتفقا في الوقوع بان تلاحقا
فيه ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا في الوقوع يب يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها الا من اعلاها استحبابا
وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وكل افعال الحج يستحب فيها استقبال الكعبة من الوقوف
بالموقفين ورمى الجمار الا جمرة العقبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبرا للكعبة يج يستحب ان يرميها
خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمس عشرة
ذراعا وان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول يد يجوز الرمى للمحدث والجنب والحائض والطهارة افضل والراكب والراجل
والراجل افضل ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة يه وقت الرمى طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت فات الرمى وقضاه
في الغد ويجوز تاخير جمرة العقبة الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك ووقت الاستحباب لرمى جمرة العقبة بعد طلوع
الشمس يوم النحر ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب الضرورة والنساء
الرمى في الليل قبل الفجر النحر ويستحب اذا رمى جمرة العقبة ان يمضى ولا يقف عندها يو يستحب غسل حصى الجمار الثلث
وعدده سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرميها يوم النحر خاصة ويرمى كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وسيأتي تتمة الكلام ان شاء الله **الفصل الثاني** في الذبح ومطالبه ستة **الاول**
على الهدي وفيه ط مباحث ا اذا فرغ من رمى جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع
بالنص والاجماع ولو تمتع المكي وجب الهدي خلافا للشيخ في كلام له فتوى ولا يجب على المفرد والقارن ويستحب لهما الاضحية
ب دم التمتع نسك لا جبران فاذا احرم بالحج من مكة وجب الدم ولو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم المفرد بالحج
ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها ويجب عليه الدم ج اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج لم يكن
متمتعا ولا يجب عليه الدم ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته
لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم ولو احرم المتمتع
بالحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها سواء احرم من الحل او الحرم ولو لم يتمكن مضى على احرامه ولا دم عليه لهذا
ولو لم ينو التمتع لم يصح له التمتع ولا هدي عليه ولو احرم المفرد والقارن بعمرتهما من الحرم لم يصح ولو طافا او سعيا لم يكونا
معتمرين ولا يلزمهما دم ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من قابل مفردا لم يكن متمتعا ولا دم عليه د انما
يجب الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل منها او ادخل الحرم عليها ابطلت متعته وسقط الدم ه الهدي يجب على من ليس من حاضري
مكة ولا يجب على اهل مكة وحاضريها الا ان يتمتع على تقدير تسويغه ولو دخل الآفاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه
فعليه دم المتعة ولو خرج المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا ناويا للاقامة او غيرها فعليه الهدي و لو ترك الآفاقي الاحرام
من الميقات ولم يتمكن من الرجوع احرم من موضعه فاذا احل احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه
لاحرامه من دون الميقات ز المملوك اذا حج باذن مولاه لا يجب عليه الهدي ويتخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدي عنه

والواجب

والواجب من الصوم على المملوك كالواجب على الحر وكذا العمرة يصوم عشرة ايام ولو لم يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا
يجوز له منعه منه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام التشريق استحب للمولى ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا اجزأ
عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى اجماعا ز انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه
اذا وجده بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم وتعتبر القدرة في موضعه فلو عدمه جاز الصوم
وان كان قادرا في بلده ح لو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ط النايب في التمتع يجب
عليه الهدي لا على المنوب **المطلب الثاني** في كيفية الذبح وفيه ز مباحث ا يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل وجهته وكونه
هديا او كفارة او غيرهما وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عن الذابح ب الابل يختص
بالنحر فلو ذبحها لم يجزه والبقر والغنم بالذبح فلو نحرها لم يجزه ويستحب ان يتولى الذبيحة بنفسه ولو لم يحسن الذبيحة ولا نحر
واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها ويستحب ان يذكره بلسانه وقت الذبيحة ولو اخطأ فذكر
غير صاحبها اجزأت عن صاحبها بالنية ج يستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة
ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان تنفر نحرها باركة د يجب توجيه الذبيحة الى القبلة
ويستحب الدعاء بالمأثور ويجب فيه التسمية ولو نسيها حل الاكل ه يجب في ذبح هدي التمتع او نحره بمنى ومن ساق هديا
في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان في احرام العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وكلما يلزم المحرم
من فداء عن صيد او غيره فان كان معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان حاجا فبمنى وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به و
وقت استقرار وجوب الهدي اذا احرم المتمتع بالحج ووقت ذبحه يوم النحر ز ايام النحر بمنى اربعة اولها يوم النحر وثلثة بعده
وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده وهل الليالي المتخللة بينها لا يجوز فيها النحر فيه اشكال **المطلب الثالث** في صفات
الهدي وفيه ي مباحث ا يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل او البقر او الغنم وافضله من البدن ثم البقر ثم الغنم
ب في الهدي الجذع من الضان والثني من غيره والجذع من الضان ما له ستة اشهر وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية
وفي الابل ما دخل في السادسة ولا يجزي غير الثني ج ان يكون الهدي تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا
المريضة كالجرباء وما شابهه مما يوجب الهزال ولا الكبيرة التي لا مخ لها الهزال لها ووقع الاجماع على هذه الصفات
الاربع والوجه عدم اعتبار الخسف في العين بل كان على عينها بياض لم يجز ولا خلاف في عدم اجزاء ما فيه نقص اكثر من هذه
كالعمياء د العضباء هي التي ذهب قرنها لا يجزي ولو كان القرن الداخل صحيحا اجزأت وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا
باس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قطع من الاذن شيء ولا تجزي الجذعاء وهي المهزولة ولا الجزماء ولا العذباء وهي
المقطوعة الاذن ه الخصي لا يجزي ولو ضحى به وجب عليه الاعادة مع المكنة ويكره الموجوء والوجاء ان ترض البيضتين كالخصي
و الجماء هي التي لم يخلق لها قرن تجزي والاقرب اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او
وكانت لها اذن صغيرة ز المهزولة لا تجزي وحد الهزال ان لا يكون على كليتها شيء من الشحم ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد
ويبرك في سواد اي يكون سمينا له ظل يمشي فيه ويبرك فيه وينظر فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سوادا ح لو اشترى هديا
فوجده مهزولا اجزأه وكذا العكس ولو اشتراه على انه مهزول فظهر كذلك لم يجزه ولو اشترى هديا ثم اراد ان يشتري
اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد ولو اشتراه فوجد به عيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا ط افضل
الهدي من الابل والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران ويجوز العكس في البابين ويكره التضحية بالجاموس و با

والموجر خير من النحية والنحية خير من المعزى يستحب ان يكون الهدي مما عرف به استحبابا مؤكدا لا وجوبا المطلب الرابع في البدل
وفيه يا بحثا ا اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة
فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى في ذي الحجة في العام القابل قال ذلك الشيخان وابن بابويه ومنع ابن ادريس واوجب الانتقال
الى الصوم وليس بمعتمد ب لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات وسبعة اذا
اذا رجع الى اهله ويعتبر الهدي المعدوم عليه في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه ببلده ج يجب صوم
الثلثة متتابعا ولا يجب التتابع في السبعة ويكفي التتابع في الثلثة بان يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق
خاصة فلو صام غير هذين اليومين وجب التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث د يجب التفريق
بين الثلثة والسبعة الا ان يصوم الثلثة الا بعد وصول الناس الى وطنه او مضي شهر وانما يسوغ صوم السبعة اذا
رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه ولو اقام بمكة او في الطريق انتظر وصول اصحابه الى بلده او المقام شهرا
ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة عشرة ايام كان بحكم المقيم وهل يجوز له صوم السبعة الاقرب عدمه ه يجوز صوم الثلثة
الثلثة قبل التلبس بالحج ومن اول العشر اذا تلبس بالمتعة ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب صوم يوم التروية
وما قبله وعرفة فان فاتته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفوات العشر ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق
في بلد الهدي وهو لا يحرم ولو لم يصمها بعد ايام التشريق جاز صومها طول ذي الحجة اداء لا قضاء ولو خرج ذو الحجة واهل
المحرم ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي والاقرب جواز
تقديمه من اول ذي الحجة بناء على الظاهر من استمرار عجز العاجز و من وجب عليه الصيام ولم يصم فان لم يكن تمكن
من صوم شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه شيء بل يستحب ان يقضي عنه وان تمكن من فعل الجميع ولم
يفعل قال الشيخ يقضي الولي الثلثة وجوبا والسبعة استحبابا والاقرب وجوب قضاء الجميع ولو لم يتمكن من صيام السبعة
السبعة او بعضها وجب على الولي قضاء ما تمكن الميت من فعله ولم يفعله واستحب قضاء الباقي ز لو تمكن من صيام
السبعة وجبت ولم يجزه الصدقة عنها ح لو تلبس بالصوم ثم ادرك او وجد الهدي قال الشيخ لا يجب بل يستحب ... بلوغ
من كلامه اشتراط صوم الثلثة وابن ادريس اطلق ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم
ط لو تعين الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو لم
يصم الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق واذا رجع الى اهله والافضل تقديم صومها في الطريق ولو اهل
المحرم تعين عليه الهدي ولو لم يصم الثلثة حتى وصل الى بلده وكان متمكنا من الهدي قال الشيخ يبعث به فانه افضل من
من الصوم ى لو مات من وجب عليه الهدي اخرج من اصل تركته يا من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان
عليه سبع شياه على الترتيب ولو لم يتمكن من السبع صام ثمانية عشر يوما ولو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزه بدنة ولو
وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة المطلب الخامس في الاحكام وفيه كح بحثا ا الهدي الواحد لا يجزي في الواجب
الا عن واحد مع المكنة ومع عدمها يتعين الصوم قاله الشيخ في الخلاف وله قول اخر انه يجزي عن سبعة وعن سبعين
اذا كانوا اهل خوان واحد ويجزي في التطوع عن سبعة وعن سبعين سواء في ذلك الابل والبقر والغنم وكلما قل المشتركون كان
افضل واشترط الشيخ اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق سواء اتفقت مناسكهم بان كانوا
متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر ويجوز ان يقتسموا اللحم ب الهدي انما يطلق على ما يخرج حاجا او معتمرا الى سوق هدي

بعينه وبين او بكذا من غير اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه وفي نمائه كيف شاء وانما واجب بالنذر المطلق حكم
حكم ما وجب بغير النذر وسيأتي واما بالمعين فيزول ملكه عنه وينقطع تصرفه في حق نفسه فيه وهو امانة للمساكين يجب ان
يسوقه الى المنحر ويتعلق الوجوب بالعين دون الذمة فلا يكون مضمونا مع عدم التفريط واما بغير النذر كهدي التمتع وجزاء الصيد
والنذر غير المعين وشبه ذلك فهذا القسم اما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا يزول ملكه الا بذبحه
ودفعه الى اهله وله التصرف فيه كيف شاء فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزه واما ان يعينه بالقول مثل ان يقول هذا
الواجب علي فيتعين الوجوب فيه لا تبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه فيزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر
فان وصل نحره والا سقط التعيين ووجب اخراج الذي في ذمته ج لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالاقرب
الاجزاء د لو عطب الواجب غير المعين او عاب بما يمنع من الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع به ما شاء
من اكل وبيع وهبة وصدقة ويستحب ذبحه وذبح الواجب معا فان باعه تصدق بثمنه ه لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه
ولا يلزمه ذبحه و تعين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا با...
الى الحرم ... لو سرق الهدي من موضع حصين اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ولو عطب في موضع لا يجد المستحق فلينحره
وليكتب كتابا ويضعه عليه يعلم به من مر به من الفقراء انه صدقة ولو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار
ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ان كان منذورا
والا جاز له بيعه ز لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه رضي المالك او لا عوضه عنها او لم يعوضه ح لو ضل الهدي
فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه والا فلا وينبغي لواجد
الهدي الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه ط لو اشترى هديا فذبحه فاستحقه غيره وذكر انه هدي
ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ولصاحبه ارش ما بين قيمته مذبوحا وحيا ى لو عين هديا
صحيحا عما في ذمته فهلك او عاب بما يمنع الاجزاء لم يلزمه مثل التالف بل مثل ما في ذمته سواء تلف بتفريط او غيره يا لو ولدت
الهدية كان حكم ولدها حكمها في وجوب نحره او ذبحه سواء عينه ابتداء او بدلا عن الواجب لو تلفت قبل الذبح لقام بدلها ...
الولد ايضا يب يجوز ركوب الهدي وشرب لبنها ما لم يضر به او بولده فان شرب لا يضر بالام او بالولد ضمنه ولو فضل تصدق
بالزائد وتصدق به ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن يج من السنة ان يأكل من هدي المتعة وينبغي ان يقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء وهل الاكل واجب قيل نعم للاية وفيه قوة ومع القول بالوجوب لا يضمن بتركه ويضمن لو اخل بالصدقة
لو لم يتصدق فهل يضمن لو اخل بالاهداء الوجه الضمان ان كان يجب الاكل والاهداء يد لا يجوز الاكل من الواجب غير هدي التمتع
سواء كان دم المتعة او النذر او جزاء الصيد او غيرها ويستحب الاكل من هدي التطوع ولو اكل مما منع من الاكل منه ضمن المثل لحما
لو اطعم غنيا مما له الاكل منه جاز ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله ولو اتلفه اجنبي ضمنه بالقيمة يه الدماء الواجبة
بنص القرآن اربعة دم التمتع وهو مرتب ودم الحلق وهو مخير ودم الجزاء وفي ترتيبه خلاف ودم الاحصار وهو واجب على التعيين
يو كل ما يلزم المحرم ... بدله ... في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وفي العمرة بمكة ... ان كان معتمرا او بمنى ان كان
حاجا ويجب تفرقته على مساكين الحرم وهم من كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا
الصدقة اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وما يجوز تفريقه في
غير الحرم لا يجوز دفعه الى الفقراء من اهل الذمة يز لو نذر هديا مطلقا او معينا او اطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم ولو

عين موضعه فان كان في الحرم تعين وفرقه على مساكينه وان عين غيره لم يجز ما لم يكن لمعصية كبيوت الاصنام ولو لم يتمكن من ايصاله
الى المساكين بالحرم جاز ذبحه وايصاله اليهم ولو تمكن من الانفاذ وجب يج تقليد الهدي مسنون وهو ان يعلق نعلا قد صلى فيه
في رقبة الهدي وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وكذا الاشعار للابل مسنون وهو شق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخها
بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار في البقر وان كان ذات سنام ولو كثرت دخل بينها وشق احد الصفين من الجانب الايمن والاخر
من الايسر يط الذبح او النحر مقدم على الحلق ومتاخر عن الرمي فلو خالف ناسيا لم يكن به باس وان كان عامدا اثم واجزاه وكذا لو ذبحه
ذي الحجة ك لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله كا لا ينبغي اخذ شيء من جلود الهدي
بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار كب لا يجوز الحلق ولا زيارة البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر
ويصل الى محله بمنى كج غير المتمتع لا يجب عليه الهدي كالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم
اما المضمون كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل
على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو نذر هدي السياق تعين ولا يتعين بدونه
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزاه عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم يكن منذورا فانه يجب نحره ويستحب ان يأكل من هدي السياق ثلثه
ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب في الاضحية المطلب السادس في الضحايا وفيه كج بحثا ا الاضحية
مستحبة استحبابا مؤكدا وليست فرضا ويجزي الهدي عن الاضحية والجمع بينهما افضل ب ايام ذبح الاضاحي بمنى اربعة
يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية بالنذر وشبهه لم يسقط
ووجب قضاؤها والا فاتت اضحيته ج وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى
الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة ويجوز الذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق
ه لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره ولا يحرم عليه و روى اصحابنا ان من بعث
من افق من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم المواعدة
حل مما يحرم منه ز لا يختص الضحية بمكان بل يجوز في الحرم وغيره ويختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا
من الابل والبقر والمعز ويجزي من الضأن الجذع لسنته والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن والجذعة
من الغنم افضل من سبع بدنة ح يستحب ان يكون املح وهو الابيض سمينا ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله
ويكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء ولا العجفاء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ونهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يضحى بالمصفرة وهي التي قطعت اذناها من اصلهما حتى يبدو صماخها او بالعضباء او بالمستاصلة وهي التي
قرناها او بالمشيعة وهي التي تتاخر عن الغنم لهزالها ولو كان لكلال جاز او بالكسراء ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن ط
التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر وبالفحولة من الغنم ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز في الامصار ولا
ي يجب التذكية بازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان ولا يجزي قطع
ولا الحلقوم والمري خاصة ويجب في ذبح البقر والغنم ونحر الابل فان خالف حرم الحيوان يا ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه
فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز ذبيحة الصبيان مع المعرفة

والمرأة والاخرس

والمرأة والاخرس وان لم ينطق لكن يحرك لسانه بالتسمية والنساء والسكران والمجنون ويستحب ان يتولى الذبيحة البالغ
العاقل المسلم الفقيه يب استقبال القبلة بالذبح والنحر والتسمية ولا يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولو نسي التسمية لم
يحرم ولا يقطع راس الذبيحة الى ان تموت فان قطعه قبله كان حراما وفي تحريم الذبيحة قولان اقربها الحل ولو ذبحها من قفاها فان
بقي في الذبيحة حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة حلت والا فلا والمعتبر في استقرار الحيوة وجود الحركة القوية بعد
قطع العنق قبل قطع المري والودجين والحلقوم وان كان ضعيفة او لم تتحرك لم تحل يج يكره ذباحة الاضحية وغيرها ليلا ويجزي لو فعل
يد يستحب الاكل من الاضحية وليس بواجب ويستحب التقليل ويجوز الاكثر ولو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي مع الوجوب والا
ولا يجوز بيع الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق بثمنه وكذا يكره ان يعطيه الجزار بل يستحب التصدق بها ولا يعطي
الجزار من اللحم شيئا اجرة يه يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه عن منى بل يخرجه
الى مصرفه بها ويجوز اخراج السنام (?) واخراج لحم ما ضحاه غيره او اشتراه او اهدي اليه يو يكره ان يضحي بما يربيه ويستحب
بما يشتريه ويستحب التضحية بما [illegible] يز اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى والاوسط
والادون وتصدق بثلث الجميع يح اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ تصير اضحية بذلك
من غير قول ولا اشعار ولا تقليد واذا عين الاضحية على وجه يصح التعيين زال ملكه عنها والظاهر من كلام الشيخ انه لا يجوز
ابدالها يط اذا تعينت زال ملكه عنها فان باعها فسد البيع ويجب ردها ان كانت باقية وان تلفت كان على المبتاع قيمتها اكثر
ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو اتلفها هو كان عليه قيمتها يوم التلف فان امكن شراء اضحيتين به بان ترخص الاضاحي
كان عليه اخراجهما معا ولو فضل ما لا يمكن ان يشترى به جزء من حيوان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا فعليه ان يشتري به ولو
ما لا يساوي جزءا يجزي تصدق به ولو قصرت القيمة عن الاضحية فان كان المتلف اجنبيا وامكن ان يشترى به جزء حيوان
للتضحية صرف اليه والا تصدق به ولا يلزم المضحي شيء ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها
ويرجع بالارش ويصرفه الى المساكين استحبابا على الاقوى ك لو اوجب اضحية بعينها فاصابت بما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال
واجزأه ذبحها ولو ضلت او اتلفت الاضحية من غير تفريط ولو عادت قبل ايام التشريق ذبحها وان كان بعده ذبحها قضاء ولا ارش
عليه ولو نذر اضحية معينة فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى اجزأت عنه وان لم يامره فاذا اتلف الاضحية فصارت
لم يسقط استحباب الاكل منها كا لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى القابل عصى واخرجها قضاء ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت
صاحبها وعليه ارش النقصان يصرفه الى الفقراء وفي وجوبه اشكال ولو اوجب كل منهما اضحية فذبح هدي صاحبه خطأ تخير كل منهما
في تركه على صاحبه وتضمينه الارش كب تجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به وان لم يكونوا اهل بيت واحد ولو
بعضهم غير متقرب كج القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت الملك
قولان احدهما الجواز فاذا ملكهم اضحية جاز ان يضحوا ولو ضحوا من دون اذن سيدهم لم يجز ولو انعتق بعضه وملك بما فيه من الحرية
شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن الفصل الثالث في الحلق والتقصير وفيه يج بحثا ا اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق
او التقصير بمنى يوم النحر وهو نسك ويتخير الحاج بينهما وايهما فعل اجزاه وان كان صرورة او لبد شعره وقال الشيخ انه يجب
عليهما الحلق والاقرب انه مستحب وليس على المرأة حلق اجماعا ويجزيها من التقصير مثل الانملة ب يستحب لمن حلق ان يبدأ
من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويجزي من التقصير ما يقع عليه الاسم ج لو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق ويمر الموسى
على راسه وفي وجوبه اشكال د لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا

لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي م لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا ولو لم يتمكن حلق
مكانه ورد شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء وهل دفنه واجب فيه نظر و يستحب للرجل اذا حلق
والاصلع ان يدفنه بها وان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه وعنفقته ويجب فيه النية ز لا يجوز الحلق قبل وقته وهو يوم النحر ويجب
تاخيره عن الذبح والرمي وجوز ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي قال الشيخ في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب والاقوى
ما افتيناه لكن ليس شرطا ولو اخل به اجزء ولا كفارة ح لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ يجوز ان يحلق ط قال ابو الصلاح
يجوز تاخيره الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له تقديم زيارة البيت عليه ى يوم الحج الاكبر هو يوم النحر يستحب للامام
ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي يا اذا عقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها
حرم عليه عشرون شيئا واذا حلق او قصر حل له ذلك كله ان كان احرام العمرة وان كان احرام الحج حل له كل شيء الا الطيب والنساء
والصيد واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له فمواطن التحلل ثلثة عند الحلق او التقصير
وعند طواف الزيارة وعند طواف النساء يب يستحب لمن حلق او قصر ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط الى ان يطوف
طواف الزيارة ويستحب لمن طاف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء يج انما يحصل التحلل بالرمي والحلق
او التقصير معا المقصد العاشر في بقية افعال الحج وفيه فصول الاول في زيارة البيت وفيه ح مباحث ا اذا قضى الحاج
مناسكه بمنى والرمي والذبح والحلق او التقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة اما يوم النحر او في غده للمتمتع ولا يجوز له
التاخير عن ذلك ويجوز للقارن والمفرد ب هذا الطواف ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا وله وقتان وقت فضيلة
وهو يوم النحر بعد اداء مناسك منى ووقت اجزاء وهو اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع فلو اخره عنه اثم ولا كفارة عليه
وطوافه صحيح ويجوز للقارن والمفرد تاخيره مع السعي الى اخر ذي الحجة لكن الافضل المبادرة كالمتمتع ج لمن اراد زيارة
ان يغتسل كما فعل يوم مكة ومن السنن الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك من الوظايف ولا باس ان يغتسل
من منى ويطوف بذلك الغسل وكذا يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا
ويستحب للمراة الغسل كما يستحب للرجل ويدعو عند باب المسجد وياتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه
بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر وقال ما ذكرناه اولا ثم يطوف واجبا سبعة اشواط يبدأ بالحجر ويختم به
ثم يصلي ركعتين في المقام واجبا ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا
للسعي فيصنع كما صنع يوم دخل مكة ثم يسعى سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء الا النساء
ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم به واجبا ثم يصلي ركعتين في المقام واجبا وقد حل له كل شيء
د يجب في طواف الزيارة النية ه سعي الحج واجب فيه وركن و قد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة وهل شرط
فيه السعي الاقرب العدم ز طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخناثى والخصيان من البالغين وغيرهم العبد والحر
سواء في الحج والعمرة المفردة فلو ترك طواف النساء حرمن عليه ووجب عليه العود والطواف مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع
امر من يطوف عنه طواف النساء وقد حللن له ولو مات ولم يكن قد طاف قضاه وليه عنه ح قد وردت رخصة في جواز تقديم
الطواف للحج على الخروج الى منى وعرفات الفصل الثاني في الرجوع الى منى وفيه م مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمكة
من طواف الحج وسعيه وطواف النساء وركعات الطوافين وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويسقط ليلة الثالث عشر بالنفر يوم الثاني عشر قبل الغروب ولو ترك المبيت بمنى وجب عليه

من كل ليلة

من الليالي شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل فيه شرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
ب يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا يجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا كفارة لو اخل بها ولو اخل بالمبيت في
الليالي الثلث للشيخ قولان احدهما وجوب ثلث شياه والثاني شاتان ولو بات بغير مكة وجبت الكفارة وان كان مشتغلا بالعبادة
وكذا لو بات بمكة غير مشتغل بالعبادة ج الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه في الليل ما يزيد على سائر الاوقات د يجوز له ان ياتي
مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق واذا جاء الى مكة وجب الرجوع الى منى
للمبيت بها ه رخص للرعاة المبيت خارج منى وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فانه يلزمهم المبيت بها وكذا يجوز لاهل
سقاية العباس ترك منى وان غربت الشمس وكذا غيرهم ممن شاركهم في الضرورة كمن له مريض يحتاج الى المبيت عنده او
من له مال يخاف ضياعه بمكة الفصل الثالث في الرمي وفيه يا مباحث ا يجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث
كل جمرة بسبع حصيات واول الرمي يوم النحر وهو مختص بجمرة العقبة بسبع حصيات ثم في الحادي عشر وهو اول ايام التشريق
يجب رمي الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر في الاول ويبتدئ بالرمي من الجمرة الاولى
وهي ابعد الجمرات عن مكة وليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم
عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله
القبول ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع في الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة
وهي جمرة العقبة فيختم بها الرمي ولا يقف عندها ب وقت الرمي في الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها وفي الخلاف لا يجوز
قبل الزوال وليس بمعتمد نعم الافضل فعله عند الزوال ويرخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا للضرورة ولو
نسي رمي بعض الجمرات او جميعها حتى غربت الشمس قضاه من الغد وجوبا ويستحب ان يرمي للامس بكرة والذي ليومه عند الزوال ثم
الترتيب بين الفائت والحاضر شرط مع ما فاته اولا والذي ليومه بعده فلو رمى لليوم اولا لم يصح ولو رمى جمرة واحدة باربع عشرة
حصاة سبعا لليوم وسبعا للامس بطلت الاولى وكانت الثانية للامس ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قلنا
ولا شيء عليه لو فاته حصاة او حصاتان او ثلث قضاها ولو خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان قضاها في القابل كان
اولى ج الترتيب في الجمرات واجب فلو بدأ ثم بالوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ولو بدأ بجمرة
العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة د يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلو اخل بواحدة لم يجز ولو اخل
ناسيا اتم الناقص ويحصل الترتيب اذا اخل بثلث حصيات فما دون ولو اخل باربع فما زاد لم يحصل الترتيب فانه يجب الاكمال
والاعادة على ما بعدها ولو رمى بست حصيات وضاعت واحدة فليعدها وان كان من الغد ولا يسقط وجوبها ولو علم انه
اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي رمى الثلث بثلث حصيات ويجب رمي كل جمرة سبع مرات فلو رمى السبع دفعة او اقل من
سبع مرات لم يجز ه يجوز الرمي راكبا وماشيا افضل ويستحب ان يضع الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر عند كل حصاة
يرميها والمقام بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة و
يستقبلها ولا يقف عندها و يجوز ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه ومن ماثلهم من المعذورين ز لو نسي رمي
الجمار كلها في الايام باجمعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان لم تخرج ايام التشريق والا قضاه من قابل
او يأمر من يقضي عنه ولا دم عليه ولو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اعادها يوم الثاني من ايام النحر ح لو نسي النائب في الرمي ان
كان حكمه حكم المنوب لا يشترط في المريض كونه مأيوسا منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يستأذنه

بضع المنوب الحصا في كف النائب ان امكن ويرمي عن المغمى عليه وان لم ياذن له ولو زال العذر لم يعد ولا والوقت باق لم يجب عليهم الاعادة
ط وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ي يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة وفي
سائر الامصار عقيب عشر اول الصلوات الظهر يوم النحر واوجبه المرتضى ولا يستحب عقيب النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يا يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من
ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم تسويغ التعجيل لمن اتقى الفصل الرابع في النفر
من منى وفيه ح مباحث ا اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط
عنه رمي الثالث ان كان ممن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له النفر الاول ووجب
عليه المقام بمنى والنفر الثاني ب لا فرق في جواز النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريد فيجوز للمكي
النفر في الاول وان لم يكن له عذر ويجوز لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل ج النفر الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله الا
لضرورة او حاجة تدعو ويجوز في الاخير قبل الزوال د لو غربت الشمس في ثاني ايام التشريق بمنى وجب المبيت بها وان
اتى الرحيل عليه وقت العصر فانه يجوز ان ينفر في الاول ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله ففي وجوب
المقام اشكال اما لو كان مشغولا بالتاهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة انسان
او اخذ متاع لم يلزمه المقام فلو اقام هذا او بات فالاقرب وجوب رمي الثالث عليه هـ اذا نفر في الاول بعد الزوال جاز ان
يتقدم ثقله قبله و يجوز لمن نفر في الاول اتيان مكة والمقام بها ويستحب للامام اذا نفر في الاخير ان ينفر قبل الزوال ويصلي
الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ويجوز للانسان المقام بمنى بعد النفر ويذهب حيث شاء لكن المستحب العود الى
مكة للوداع ز اذا نفر في الاول دفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا ح يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى مدة
مقامه بها وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي ست ركعات
ح يستحب لمن نفر في الثاني خاصة ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا
ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه وهو المحصب من الابطح ما بين الجبلين
الى المقبرة وسمي محصبا لاجتماع الحصا فيه وهي الحصا التي يحملها السيل من الجبال اليه الفصل الخامس في طواف الوداع
وفيه ح مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة ويتاكد للضرورة
ويغتسل لدخولها ويدعو ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى منهما الحمد والسجدة وفي
الثانية عددها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق
ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل بباقي الاركان ثم يخرج ب يكره الفريضة جوف الكعبة
ولا باس بالنافلة ج يستحب الدعاء عند الخروج بالمنقول د يستحب لمن اراد الخروج من مكة بعد قضاء المناسك طواف الوداع
سبعة اشواط وصلوة ركعتيه ولو نوى الاقامة فالاقرب انه لا وداع عليه هـ طواف الوداع مستحب لا يجب بتركه الدم وفيه
بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون البيت اخر عهده و لو كان منزله في الحرم استحب له الوداع ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج
لم يسقط استحباب طواف الوداع ولو خرج ولم يودع لم يكن عليه شيء فان رجع للتوديع جاز فان كان قد تجاوز الميقات
وجب عليه الاحرام اذا وصل الى الميقات وطواف العمرة لاحرامه وسعيها ولا يجب طواف الوداع وان كان قد خرج من الحرم

ولم يصل الى الميقات احرم من موضعه وان لم يخرج من الحرم لم يكن عليه العود ز الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل
يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد لا تدخله اجماعا ويستحب للمستحاضة ولو عدمت الماء تيممت وطافت كما يفعل
في الصلوة ح يستحب ان يشرب من زمزم وان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما دخل عليه حال الاحرام من فعل محرم او مكروه
المقصد الحادي عشر في تروك الاحرام وفيه فصول الاول فيما يجب اجتنابه يجب على المحرم اجتناب عشرين شيئا صيد البر
والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المراة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم
والفسوق والكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة الحلي للزينة و
لم تعتد لبسه منه واستعمال الدهن فيه طيب وازالة الشعر وتغطية الراس والتظليل سائرا واخراج الدم وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح الاول الصيد وفيه كد بحثا ا الصيد حرام على كل محرم
في حج كان او عمرة واجبين كانا او نفلين صحيحين كانا او فاسدين ب صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد الحل حرام
على المحرم خاصة ج المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا د يضمن المحرم الصيد سواء كان في الحل
او الحرم وكذا المحل يضمن في الحرم وكل ما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل الا القمل والبراغيث فان قتلها
حال الاحرام حرام ولا يحرم على المحل في الحرم هـ لا يحرم شيء من الحيوان الاهلي في الحرم لا للمحل ولا للمحرم ولا الدجاج وان كان حبشيا
و لا كفارة في قتل السباع كاسرة كانت كالبازي والصقر او ماشية كالفهد والنمر الا الاسد فان اصحابنا رووا ان في قتله
كبشا اذا لم يرده ولو اراده فلا شيء ولا كفارة في الضبع ولا المتولد منه ومن الذئب ويراعى في المتولد بين الوحشي والاهلي
الاسم ويرمي الغراب رميا وكذا الحداة والزنبور لا كفارة في قتله خطا وفي العمد يتصدق بشيء من الطعام ويجوز اخراج ما
ادخله الى الحرم اسيرا من السباع ز الجراد من صيد البر يحرم قتله على المحرم مطلقا وعلى المحل في الحرم ح انما يحرم صيد البر
اما صيد البحر فانه حلال والحرمة في اكله بالاجماع والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك وما حل
والسلحفاة والسرطان ونحوهما مما يحرم ولو كان مما يعيش في البر والبحر اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ في
الماء فهو بحري والا فبري واما طير الماء كالبط وشبهه فانه بري لانه يبيض ويفرخ فيه ولو كان لجنس من الحيوان نوعان
بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه ط صيد البر حرام اصطياده وذبحه واكل لحمه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه وكسر
بيضه وفرخه ولا يحل الاعانة على الصيد ولو اشترك محرمان وجب على كل منهما جزاء كامل ولو دل المحرم عليه فقتل ضمنه اجمع و
ان كان القاتل محلا ولا فرق بين كون المدلول عليه ظاهرا او خفيا اما لو راى المدلول الصيد قبل الدلالة او الاشارة
فالاقرب عدم تعلق الضمان به وكذا لو فعل فعلا عند رؤية الصيد كالضحك او تشرف على الصيد فراه غيره وفطن للصيد
فصاده ي لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم ولو كان في الحرم فعلى كل منهما جزاء كامل ولو كان
الدال محلا والمدلول محرما او محلا في الحرم ضمنه المدلول كلا وهل يضمن الدال فيه نظر ولو كان الدال محلا والمدلول محرما في
الحل ضمنه المحرم وفي ضمان الدال اشكال يا لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتل به قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والاقرب عندي عدم
الضمان ان اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح والضمان ان اعاره ما لا يتم القتل الا به ولو اعاره الة ليستعملها
في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قطعا يب صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في
الحل او الحرم يج لو صاد المحرم صيدا لا يملكه اجماعا ولو كان في منزله لم يزل ملكه عنه يد لو ذبح المحرم كان حراما على
المحرم والمحل وكذا لو ذبحه المحل في الحرم وهل يكون حكم الجلد حكم جلد الميتة او المذكى اشكال اقربه الاول ولا يحرم لو ذبح

تروك الاحرام

تروك فصل الصيد

الحايف الحل او دخله المحرم على المحل سواء كان من المحرم فيه اعانة او اشارة او دلالة او لا ويحرم على المحرم ولو صاده الحرام
من اجل المحل لم يحل اجماعا وكذا لو صاده المحل لاجل المحرم لم يحل للمحرم ويحل للمحل ولو صاد المحرم صيدا في الحل فذبحه المحل
حل للمحل خاصة يه اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحب دفنه يو اذا اضطر المحرم جاز ان يتناول الصيد بقدر ما يسد
به الرمق ويحفظ به الحيوة ويجب عليه الفداء عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفداء اكل الميتة
يز لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه وان بقي سليما حتى يحل يح اذا ذبح المحرم الصيد
واكله ضمن القيمة فداء كاملا او للاكل فداء اخر يط لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف
في يده او اتلفه ضمنه ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه ك
حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل ولو اخرجه وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه قيمته وكذا غيره من صيود الحرم كا يضمن
حمام الحرم المسلم والكافر والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمراة كب المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او
ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ولو رمى المحل من الحرم صيدا
في الحل او ارسل عليه كلبه ضمنه ولو قتل صيدا على غصن في الحل اصله من الحرم ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه القاتل
في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه ولو رمى من الحل صيدا في الحل
فقتل صيدا في الحرم ضمنه ولو ارسل كلبه على الصيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا غيره فيه لم يضمنه ولو ارسل
كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان ولا يجوز اكل الصيد في هذه المواطن اجمع
سواء ضمنه او لا ولو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصاب ما هو في الحل او في الحرم
ولو نفر صيدا من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه ولو سكن من بعد نفوره فاصابه شيء فالوجه عدم الضمان كج لو رمى
صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حيوته ولا موته كان عليه الفداء كملا ولو راه بعد كسر يديه او رجليه سليما كان عليه ربع قيمته
كد يكره للمحل قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم الحرم وحرمه الشيخ وليس بمعتمد ولو اصابه كسر فدخل الحرم ومات ضمنه على
اشكال وكذا يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وحرمه الشيخ وليس بجيد الثاني الاستمتاع بالنساء وفيه يب بحثا ا
الوطي حرام على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه ان يعقد على نفسه نكاحا او يزوج غيره او يكون وليا في النكاح او وكيلا سواء
كان رجلا او امراة ولو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج ولو تزوج محرما بطل النكاح وكان مأثوما ويفرق بينهما سواء كانا
محرمين او احدهما ولو عقد لغيره كان باطلا وان كان الغير محلا ب يكره للمحرم الخطبة سواء كان رجلا او امراة وان يخطب
للمحلين ج لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح ولا يجوز للامام ان يعقد في حال احرامه
د لو عقد المحرم حال احرامه على امراة وكان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما وجدد
العقد مع الاحلال ه لو وكل محل مثله فعقد الوكيل بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء حضر الموكل او لا علم الوكيل او لا
ولو وكل محرم محلا لا محرم حال الا ان عقد الوكيل بعد احلال الموكل صح العقد والا بطل و اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد
في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول ويثبت بعده مع جهل المراة بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحرام وانكر
الاخر حكم لذي البينة ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وصح العقد ولو كان المراة فالقول قولها مع اليمين
ويحكم بفساد العقد في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر كملا وان لم يكن دخل قال الشيخ
يجب عليه نصف المهر ولو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد قاله الشيخ والاحوط تجديده ز ولو شهد

وهو محرم ودخل جاز له وصح العقد ولو اقامها بعد الاحلال فالوجه الحكم لها ز كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال احرامه يحرم عليه اقامتها
في تلك الحال ولو تحملها محلا ح اذا وطئ الامة في حال الاحرام لم يمنع الشرع النسب والمهر المثل ولحوق الولد ويفسد حجه
ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويجب اتمامه والقضاء من قابل وبدنة ويلزمها العدة وان لم يكن دخل لم يلزمه شيء من ذلك
ط يجوز له مراجعة امراته وهو محرم لكن لا يقربهن سواء قصد به التسري او لم يقصد ي يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام
بكلها من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة يا كما يحرم الوطي قبلا كذا يحرم دبرا ويتعلق به الاحكام
كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم عليه تقبيل النساء وملامستهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملاعبة وان لم يكن جماعا ويجوز
ان يقبل امه واخته وباقي المحرمات المؤبدة يب كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين الرجل والمراة من غير طلاق
الثالث الطيب وفيه يج بحثا ا الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلاء ويحرم ملامسته ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور
ولا يغسل به ولا بشيء من الطيب واختلف علماؤنا فالشيخ اقتصر في النهاية على تحريم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور
والورس وهو نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة ينحت منها او في غيرها ثم حرم مطلقا في الاخرى ب النبات الطيب
منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها كالاترج والتفاح والسفرجل واشباههما وما نبت به
الادهون بغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فهذا كله مباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر
والوجه تحريم شمه ووجوب الفدية ومنه ما ينبت للادهان ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس والمرزنجوش والاقرب تحريمه
ج الحناء ليس بطيب ولا يجب باستعماله الفدية ويكره استعماله للزينة د العصفر ليس بطيب يجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب
الفدية ويكره اذا كان مشبعا ولا باس بخلوق الكعبة وشم رائحته سواء كان حال الاحرام جاهلا او عامدا او ناسيا ه الريحان الفارسي
به الفدية و يحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سواء صبغه به او غمس فيه ولو غسله حتى ذهب الطيب
جاز لبسه اجماعا ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره بحيث اخفى رائحته اذا رش بالماء جاز ولو فرش فوق
الثوب الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع ز
لو اصاب ثوبه طيب ومعه ما لا يكفيه لازالته وللطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ
ح لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة وكذا المصبوغ بالرياحين وبسائر الاصباغ عدا السواد ط لو جعل الطيب في خرقة وشمها
كان عليه الفداء ي قال الشيخ يكره له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ويمسك على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب ولا
يقبض على انفه من الروائح الكريهة قال ولو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء وجبت الفدية وان لم يعلق فلا
عليه وان كان يابسا وجبت الفدية وان علق ببدنه الرائحة ولو مس الطيب الرطب باي موضع من بدنه كان وجب الفداء وكذا لو ابتلعه او
ربطه او احتقن به او داس بنعله طيبا فعلق بها فانه يجب الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك قال الشيخ
بانه لا باس ان يتسعط يا يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب به الفدية سواء مسته النار او لا بقيت اوصافه او عدمت يب لو طيب
بعض العضو وجب الفداء يج لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب اكله وقبض على انفه يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله الرابع
لبس المخيط وغيره وفيه مباحث ا يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا بالاجماع ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم
اختيارا ويجوز اضطرارا ج لا يجوز لبس القباء فان لم يجد ثوبا جاز لبسه مقلوبا ولا فدية عليه ولا يدخل يديه في كميه ويجوز له لبس
السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ شقهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز له لبس المقطوع
من الخفين مع وجود النعلين فلو لبسه وجبت الفدية ه يحرم لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب الا مع الضرورة و يجوز لبس النعل

مطلقا ولا يجب قطع القبة في النعل ولا العقب ز لو وجد نعلا لا يتمكن من لبسه فله لبس الخف ولا فدية ح ليس للمحرم ان يعقد عليه
الرداء ولا يجزيه الا الازار والهميان ط يجوز للمرأة لبس المخيط والغلائل اذا كانت حائضا والسراويل مطلقا والوجه ان الخنثى المشكل يجب
عليه اجتناب المخيط ى يحرم على المرأة لبس القفازين والحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام وروى جواز لبس الخلخالين والمسك
وهو السوار من ذبل او عاج الخامس في باقي المحظورات وفيه ل بحثا ا لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب اختيارا وسواء كان رجلا او
امرأة وتجب به الفدية ب لا يجوز ان يكتحل بالسواد اختيارا ويجوز لغيره ج لا يجب الفدية بالاكتحال د لا يجوز للمحرم النظر في المرآة رجلا
كان او امرأة ه لا يجوز للمرأة ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه في حال الاحرام ويجوز لها ما اعتادته ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها
و لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ز يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية الراس والوجه وكذا الاذنين ويحرم تغطية
بعض الراس كما يحرم تغطية جميعه بالمعتاد وغيره سواء في التحريم ويجوز تعصيب الراس بعصابة عند الحاجة ح يحرم عليه الارتماس
في الماء بحيث يعلو الماء راسه ويجوز ان يغسل بالماء ويفيضه على جسده وشعره ط لو حمل على راسه مكتلا او طبقا او نحوه وجبت
الفدية وكذا لو خضب راسه وان كان رقيقا او وضع عليه مرهما يستر راسه او طلاه بعسل او لبن ثخين ى لو غطى راسه ناسيا القى
القناع واجبا وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه ولو ستر راسه بيده او ببعض اعضائه ففي الجواز اشكال يا لا يجب على الرجل
كشف وجهه بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ يجوز تغطية الوجه مع نية الكفارة لا مع عدمها يب احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها
تغطيته ويجوز لها ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها قال الشيخ ويكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث
لا يصيب البشرة فان اصابها ازاله او رفعه بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم وفيه نظر يج الخنثى المشكل يجوز له تغطية راسه وان
يغطي وجهه ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى راسه ولبس المخيط يد يحرم على الرجل التظليل سائرا ويجوز حال نزوله ولو اضطر
السائر الى التظليل لانه لا يتمكن من ملاقاة الشمس او يكون مريضا او يخاف المطر المضر به جاز ويفدي ويجوز للمرأة التظليل
وكذا الصبيان اما المريض فيجوز مع الفدية ولو زامل الصحيح امرأة او مريضا اختصا بجواز التظليل دونه يه يحرم على المحرم ازالة الشعر من
شعره قليلا كان او كثيرا سواء كان شعر الراس او اللحية او البدن ولو احتاج جاز مع الفدية ان كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح
والصداع وان كان النابت في عينه فلا فدية ولا فرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع او البعض ولو نبت الشعر في عينه او نزل
شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قلع النابت في عينه وقص المسترسل والاقرب عدم الفدية ولو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر ولو
نتف ابطه وجب الفداء يو يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية ولا يجوز ان يحلق للمحرم ولا للمحل ذلك ولو فعل اثم ولا كفارة
سواء كان باذنه او بغير اذنه لكن الحالق المحرم ان اذن لزمه الفداء والا فلا يز قص الاظفار حرام على المحرم اختيارا وان احتاج جاز
ووجب الفداء وكذا بعض الظفر ولو انكسر ظفره كان له ازالته والاقرب وجوب الفدية يح اختلف علماؤنا في الحجامة فجوزها ابن
بابويه ومنعها المفيد وللشيخ قولان ويجوز مع الضرورة فلو احتاج الى قطع شعر جاز ويجب الفدية ولو قلع ضرسه فادمى اصبعه وجب
الفداء ولو احتاج … ويجب على المفتي … ويجوز له ان يبط جراحه ويشق الدمل مع الحاجة ولا فدية وان يقلع ضرسه
كذلك ولو احتاج الى قلعه وجب الدم بالقلع يط لا يدلك جسده بقوة لئلا يدمي او يقلع بعض شعره ولا يستقصي سواكه ولا يدلك
وجهه في وضوئه وغيره لئلا يسقط شيء من شعر لحيته ويجوز غسل راسه وبدنه بالسدر والخطمي برفق لئلا يسقط شيء من شعر راسه
او لحيته ودخول الحمام ولا يدلك جسده فيه بعنف والافضل تركه ك لا يجوز قتل القمل والصئبان والبراغيث وكذا القاؤه
عن بدنه الى الارض او قتله بالزيبق ويجوز تحويله من مكان من جسده الى مكان آخر منه وان ينحي عن نفسه القراد والحلم ويلقي
القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز قتله قال الشيخ ليس له ان يلقي الحلمة عن بعيره بل القراد كا يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب

وان كان يحرم

وان كان يحرم على غير المحرم لكنه في حق المحرم آكد كب يحرم عليه الجدال وهو قول لا والله وبلى والله وفي تحريم غيره من الكلام الاقوى المنع كج
الاجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب كدهن الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب به الفدية ونقل الشيخ على تحريم الادهان
بالذي ليس بطيب كالشيرج والسمن لا على الاكل قال ولا فدية في الادهان به ولا يجوز الادهان قبل الاحرام بالطيب اذا كانت رائحته تبقى الى
بعد الاحرام ولو اضطر المحرم الى استعمال الدهن جاز مع الفدية ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال الاحرام مع الضرورة ولا فدية كد يحرم على المحرم
قطع شجر الحرم وكذا قطع الشوك والعوسج واخذ ورق الشجر وقطع اغصانها او قطع حشيش الحرم الا الاذخر وما انبته الادميون ويجوز
قلع شجر الفواكه والنخل وعودي المحالة وما ينبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قطع ما يبس من الشجر والحشيش وما انكسر ولم يبن
واخذ الكماة والفقع ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها بغير فعل الادمي جاز استعماله والوجه ان ما يحصل من ذلك بفعل
الادمي كذلك ويجوز ان يترك ابله لترعى حشيش الحرم ولا يجوز قلعه لعلف الابل كه الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها
في الحل حرم قطعها او قطع غصنها وكذا بالعكس ولو كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع الغصن فالوجه جواز قلع الاصل
بعد ذلك ولو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنها ولو لم تيبس فلا ضمان ولو غرسها في الحل وجب ردها
ولو تعذر او يبست ضمنها ولو غرسها في الحل فقلعها غيره منه فالوجه ان الضمان على الاول كو اوجب الشيخ الضمان في قطع
شجر الحرم ومنعه ابن ادريس مع التحريم ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فنبت عوضه لم يزل الضمان كز صيد وج وشجره مباح وهو
واد بالطائف … المدينة … حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده … ويباح من شجره ما تدعو الحاجة اليه
من الحشيش للعلف ولا يجب بصيده جزاء ولا يجب ارسال الصيد اذا دخل مع صاحبه اليها وحد حرم المدينة بريد في بريد وهو من
ظل عائر الى ظل عير لا يعضد شجرها ولا باس بصيد ما بين الحرتين وعبارة الشيخ في النهاية … كح الاقرب عندي
كراهية لبس السلاح مع عدم الضرورة وحملها مطلقا وكذا يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر
وشبهه وتتاكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة والنقاب
للمرأة على اشكال ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه واستعمال الرياحين وان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ويجوز ان يؤدب
عبده مع الحاجة كط اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يكن عليه شيء ولو علم صيدا وشك في صنفه …
يجوز اخراج الفهد من الحرم ويستحب اخراج … الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او
خطأ وفيه مطالب الاول الصيد والنظر فيه يتعلق بامور الاول في الجزاء وفيه ز مباحث ا الصيد قسمان منه ما لكفارته بدل
معين ومنه ما ليس كذلك والاول خمسة النعامة وبقر الوحش وحمار الوحش والظبي … الحمام وبيض القطا والقبج والثاني
خمسة اقسام تاتي ب يجب الجزاء على قتل الصيد المحرم بالاجماع والنص سواء قتله عمدا او سهوا او خطأ ولو تكرر منه القتل فان
كان ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وكذا ان كان عامدا على الاقوى ج يجب الجزاء بقتله للضرورة وان كان … دفعا
مباحا د لو صال عليه صيد فخاف منه القتل او الجرح او اتلاف المال ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله اجماعا والوجه عدم الضمان
ه لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلص خيطا من رجله او نحوه فتلف كان عليه الضمان و يجب الجزاء بقتل الصيد
المملوك … والقيمة للمالك ز الجزاء واجب … كان او حج متمتعا كان او قارنا او مفردا واجبين كانا او تطوعين صحيحين
او فاسدين ولو كان الصيد في الحرم … الاحرام ضمن ولو كان محرما ايضا … الجزاء النظر الثاني فيما لكفارته
بدل وفيه ى مباحث ا دابة الصيد يضمن بمثلها من النعم لا بالقيمة ب ما ثبت فيه نص … النبي عليه السلام
او من اهل البيت عليهم السلام … ولا يجب استيناف الحكم ج يجب في قتل النعامة بدنة … البدنة لا الصيد …

على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولو زاد على ستين مسكينا كان الزائد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الاطعام
قوم الجزاء دراهم والدراهم طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه ان يصوم اكثر من شهرين وان زادت
القيمة ولا يجب عليه اكمال الستين يوما مع نقص القيمة د اختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال المفيد انها على الترتيب
واخرون على التخيير وللشيخ قولان ه لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما و في فراخ النعامة قولان احدهما من صغار
الابل قاله المفيد رحمه الله والثاني مثل ما في النعامة سواء قاله الشيخ رحمه الله وفي الاول قوة ز يجب في حمار الوحش وبقرته
بقرة ولو لم يجد البقرة قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب الاطعام ما زاد على ثلثين مسكينا
ولا الاتمام ما نقص عنه ولو لم يتمكن من الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه صيام ما زاد على ثلثين ولا مع زيادة
القيمة ولا الاكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعة ايام ح يجب في الظبي شاة وكذا في الثعلب والارنب ولو عجز عن الشاة
قوم ثمنها وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد الطعام عن العشرة كانت الزيادة له ولو
نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد التقويم عن خمسة اصوع لم يجب عليه
من الزائد ولو نقص لم يجب عليه الا بقدر التقويم ولو نقص التقويم ربع صاع مثلا فالوجه وجوب كل يوم كاملا ولو عجز عن
ذلك كله صام ثلثة ايام اما الثعلب والارنب فقيل فيهما الابدال كالظبي ونحن فيه من المتوقفين ط اذا كسر بيض النعامة
فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى والاعتبار في العدد بالاناث ولا فرق بين ان يكسره بنفسه او
بدابته ولو لم يتمكن كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز كان عليه صيام ثلثة ايام ولو
كسر بيضة فيها فرخ ميت او كانت فاسدة لم يكن عليه شيء ولو باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم
يحضنه قال الشيخ رحمه الله يلزمه الجزاء ي في كسر المحرم بيضة من القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه
عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا
لبيت الله تعالى ولو عجز عن الارسال قال الشيخ كان حكمه حكم بيض النعام قال ابن ادريس يريد وجوب الشاة عن كل بيضة
مع العجز عن الارسال لا الاستبدال وفيه والاقرب ان مقصوده وجوب الصدقة على عشرة مساكين او الصيام ثلثة ايام النظر
الثالث فيما لا مثل له وفيه ط مباحث ا الحمام كل طائر يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع
الشاة وقال الكسائي كل مطوق حمام اذا عرفت هذا ففي كل حمامة شاة ان كان القاتل محرما في الحل وان كان محلا في الحرم كان عليه
درهم وان كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ب لو قتل المحرم فرخ الحمام كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ولو كان القاتل
محلا في الحرم كان عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران ج لو كسر المحرم بيض الحمام في الحل ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ
كان عليه عن كل بيضة حمل ولو كسر المحل في الحرم كان عليه عن كل بيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع د لا فرق
بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين
ه في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر وحده من مضى عليه اربعة اشهر و في كل من العصفور والقنبرة
والصعوة وما اشبهها مد من طعام وقال ابن بابويه في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وهو ضعيف
ز في قتل الزنبور عمدا كف من طعام ولا شيء في الخطأ قال المفيد فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او تمر وهو
حسن ولا شيء في قتل الهوام من الحيات والعقارب بغير خلاف ولا باس بقتل القمل والبق واشباهها للمحل في الحرم ولو كان محرما

كفارة بيض القطا والقبج

خلاف في [illegible]

ومن الكفارة

ومن الكفارة كف من طعام ح من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة وان قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة
ولو كان في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن عليه شيء ط في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي النظر
الرابع فيما لا نص فيه وفيه و مباحث ا كل صيد لا مثل له ولا تقدير للشرع فيه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه ويجب القيمة التي يعقد
انهائه ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة وان يكونا اثنين فما زاد ويجوز ان يكون القاتل احدهما اذا كان عدلا ب قال الشيخ في
البطة والاوز والكركي شاة قال وان قلنا فيه القيمة لعدم النص كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه ج قال الشيخ من قتل عظاية
كان عليه كف من طعام وهو حسن د القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذا البيوض التي لم ينص فيها على مقدار
ه الكبير من ذوات الامثال يضمن بكبير والصغير بمثله وان ضمن بكبير كان اولى والذكر بمثله والانثى بمثلها والصحيح بصحيح والمعيب
بمعيب وان ضمن بصحيح كان اولى ولو اختلف العيب فضمن الاعور بالاعرج لم يجز اما لو فدى الاعور من احدى العينين باعور
من الاخرى فالوجه الجواز وكذا الاعرج احدى الرجلين يضمن باعرج الاخرى ولو فدى الذكر بالانثى جاز وجوز الشيخ العكس وفي كل
ما خصه ضمنها بما خص مثلها الا بالقيمة قال الشيخ ولو ضمنها بغير ما خص ففي الاجزاء نظر و لو اصاب صيدا حاملا فالقت
جنينا فان خرج حيا ومات لزمه فداؤهما فيفدي الام بمثلها والصغير بمثله او كبير وان عاشا ولا عيب فلا شيء وان حصل عيب ضمن
الارش ولو مات احدهما دون الاخر ضمن الميت خاصة ولو خرج ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا النظر الخامس
في اسباب الضمان وهو امران المباشرة والتسبيب فهنا كح بحثا ا من قتل صيدا وجب فداؤه ولو اكله لزمه فداء اخر والرواية
دلت على وجوب الجزاء الثاني وقال بعض اصحابنا انما يجب جزاء ما قتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسواء ادى جزاء القتل اولا
ولا يتداخل ب حكم البيوض حكم الصيد في تحريم الاكل سواء كسره او محرم اخر او محل ولو كسر المحرم فالوجه انه لا يحرم على
المحل اكله وقال الشيخ يحرم وليس بمعتمد ج لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم د انما يضمن بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال لا يجب بكسره شيء ه لو
اتلف جزءا من الصيد ضمنه فلو كسر قرني الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر
احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه ولو كسرهما معا فكمال القيمة وكذا في رجليه ولو قتله كان عليه فداء واحد
و لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب ان يتصدق بصدقة وان يسلمها باليد التي نتفها ولو نتف ريشا متعددا فان كان
بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش ولو حفظه حتى ينبت ريشه لم يسقط الفدية ز لو جرح الصيد ضمن
الجرح على قدره فان رآه سويا بعد ذلك وجب الارش ولو اصابه ولم يؤثر فيه شيء لم يكن عليه شيء وقال الشيخ لو كسر يده او رجله
ثم رآه وقد صلح ورعى وجب ربع الفداء ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ يضمن الجميع ولو جرحه
فغاب عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه اجمع ولو رآه ميتا ولم يعلم هل مات من الجناية او غيرها ضمنه ولو رماه ولم يعلم هل اوقع
به الاثر لزمه الفداء ولو صيره بالجناية غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا او لا ضمنه بالاعلى الارش ح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل منهم
فداء كامل ولو كان شريك المحرم حلالا في الحل لم يكن عليه شيء وعلى المحرم جزاء كامل ولو اصابه الحلال اولا ثم الحرام فالاقرب انه
على المحرم جزاؤه مجروحا ولو كان السابق محرما فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة فعلى المحرم جزاء كامل ولا شيء على المحل
ولو اشتركا في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال في التهذيب على المحرم فداء كامل وعلى المحل
نصف الفداء ط لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما او اصابه واخطأ الاخر فعلى كل منهما فداء كامل ولو قتله واحد واكله جماعة
كان على كل واحد منهم فداء كامل ي لو ضرب بطير الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم واخرى لاستصغاره اياه وعليه

التقرير يا لو شرب المحرم لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن يب لو جرح صيداً او قتله آخر قال الشيخ يلزم كل واحد منهما الفداء يج
لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان وكذا لا شيء عليه لو جعل في رأسه
ما يقتل القمل ثم احرم فقتله يد لو كان معه صيد حال احرامه زال ملكه عنه اذا كان حاضراً معه و وجب عليه ارساله ويضمنه لو امسكه و يزول
ملكه ولو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان ولو امسكه حتى حل
لم يملكه ولم يعد ملكه الا بسبب جديد ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يد وكيله في غير الحرم ولا يضمنه
لو مات بالارسال ولا يبيعه ولا يهبه ولا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا اتهاب ولا غيرهما من اسباب التمليكات ولو فعله باحد
الاسباب ضمنه فلو انتقل اليه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة للمالك وكذا لو اخذه رهناً ولو لم يتلف لم يجز له رده على المالك بل يجب ارساله
ولو باع الحلال الصيد بخيار لم يجز استرجاعه بعد الاحرام ولو رده المشتري بعيب او خيار فله ذلك ولا يدخل في ملك المشتري
ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد معه في الحرم ولو كان في الحل جاز ذلك كله ولو ورث صيداً لم يملكه في الحرم و وجب
عليه ارساله ولو باع المحل صيد المحل ثم افلس المشتري بعد احرامه لم يكن للبايع ان يختار عين ماله من الصيد لانه لا يملكه يه لو
امسك المحرم صيداً فذبحه آخر محرم فعلى كل واحد منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين
في الحرم وجب على كل منهما فداء كامل من غير تضاعف ولو كان احدهما محلاً والآخر محرماً تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه
المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه يو لو اغلق باباً
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمام بدرهم والفرخ بنصف والبيضة
بربع وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب الجزاء والقيمة
ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان ولو اغلق غير الحمام من انواع الصيود ضمن اذا تلفت بالاغلاق يز لو نفر
حمام الحرم فان رجع فعليه دم شاة وان لم يرجع ضمن كل طير شاة يح اذا اوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر فان كان قصدهم ذلك
وجب على كل واحد منهم فداء كامل والا كان على الجميع واحد يط لو رمى صيداً فتحرك الصيد فقتل آخر او فرخاً ضمنهما معاً ك
لو وطئ بعيره او دابته صيداً فقتله ضمنه ولو كان راكباً عليها سائراً كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان فيما تجنيه
برجلها ولو كان واقفاً او سايقاً لها ضمن جميع جنايتها ولو انفلتت فاتلفت صيداً لم يضمنه ولو نصب شبكة او حفر
بئراً فوقع فيها الصيد بعد احرامه لم يضمنه كا لو جرح صيداً فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره
ولو سكن في مكانه وامن من نفوره ثم تلف ففي الضمان اشكال ولو نتف المحرم ريش طائر او جرحه وبقي ممتنعاً [illegible] النفس
بوقوعه في بئر او صدمه حائط ضمن الجرح ولو امتنع وغاب ضمنه كلا قاله الشيخ ولو امسك صيداً له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيداً له طفل فهلك في الحرم ولا ضمان عليه في الام لو تلفت لانه يمسكها في الحرم ولو تلف في الحل
في الحل قال الشيخ ضمنها وفيه نظر كب لو اغرى المحرم كلبه على صيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل او الحرم ولو ارسله ولا صيد
فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو ضرب صيداً بسهم
فمرق السهم فقتل آخر او رمى فرشاً فاصاب صيداً ضمنه وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب
ضمنه كج لو امر المحرم عبده المحل بقتل الصيد فقتله فعلى السيد الفداء ولو كان الغلام محرماً باذن السيد وقتل صيداً
بغير اذنه وجب على السيد الفداء النظر السادس في اللواحق وفيه ج بحثاً ا لو قتل المثلي ضمنه بالمثل او تقوم المثل دراهم ويشتري
به طعاماً ويتصدق او صام كما تقدم وغير المثلي يقوم الصيد ويشتري بالثمن طعاماً او يصوم عن كل مدين يوماً ولا يجوز

اخراج القيمة بحال ويتخير بين [illegible] ولو جرح الصيد ضمن ارش الجناية بان يقوم صحيحاً او معيباً فان كان بينهما مثلاً العشر
لزمه عشر مثله ب اذا اخرج المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزيه ان يتصدق به حياً ولو ذبحه ثم هلك او سرق فان كان
الاحرام للحج وجب نحره او ذبحه بمنى وان كان للعمرة فبمكة ويستحب ان يكون بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام قوم المثل
واخرج بقيمته طعاماً اما بكله او ببعض على التفصيل ولا يجزي اخراج القيمة ويجزي كلما يسمى طعاماً ويتصدق على كل مسكين بنصف
صاع ويقوم المثل يوم يريد التقويم ولا يلزمه تقويمه وقت الاتلاف [illegible] الصيد
وقت الاتلاف ح لو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوماً فان بقي ما لا يعدل يوماً صام يوماً كاملاً ولا يجوز ان يصوم
عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض ولا يتعين صومه بمكان دون غيره ج ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين ان يشتري بقيمته
طعاماً فيطعم المساكين وبين الصوم ولا يجوز له اخراج القيمة ويقوم في محل الاتلاف اما المثل فيعتبر في قيمة النعم مكة د قد مر
التحريم على المحل في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم فلو قتل المحل صيداً في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرماً في الحرم
كان عليه جزاءان وقال السيد اذا صاد متعمداً وهو محرم في الحل كان عليه جزاء ان ولو كان في الحرم وهو محرم وعامداً
يضاعف ما كان يجب عليه في الحل والاقوى قول الشيخ م قال الشيخ انما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة ولا يتضاعف
ما فيه بدنة واوجب ابن ادريس التضاعف مطلقاً و لو كان الصيد لا دم فيه وقتله محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة
ولو كان محرماً في الحرم كان عليه قيمتان ز يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته على اشكال ح كل من وجب عليه بدنة في
كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم
ثلثين مسكيناً فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام ط منع
الشيخ من صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم وجوز ابن ادريس للمحل في الحل والاقرب الاول ى لو قتل المحرم حيواناً وشك
في انه صيد لم يضمنه ولو اكل لحم صيد ولم يعلم ما هو وجب عليه دم شاة يا لو اقتتل نفسان في الحرم ففي كل واحد منهما
دم يب يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل يج لو اشترك محلون
في قتل صيد في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة وان قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قوياً ولو اشترك محلون ومحرمون في
قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء دون المحلين وان اشتركوا في الحرم فعلى المحرمين الجزاء والقيمة وعلى المحلين جزاء واحد يد
الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل لا الى الحكمين والمعتبر في المثل هو ما نص الشارع على مقابلة حيواناته من
النعم كالبدنة في النعامة والبقرة في بقر الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة في المنصوص وغيره المعتبر
القيمة يه يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة يو لو قتل المحرم صيداً فاخذه محرم آخر فعلى كل منهما جزاء ولا يرجع كل
منهما على الآخر بما ضمن من الجزاء يز لو اصاب المحرم صيداً اكثر على وجه الاحلال [illegible] الاحرام [illegible]
بكل محظور كفارة على حدة يح لو قتل حماماً مملوكاً لم يجب عليه الضمان المطلب الثالث فيما يجب بالاستمتاع وفيه
كج بحثاً ا اذا وطئ المحرم امرأته عالماً بالتحريم عامداً قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة واتمام الفاسد والقضاء
في السنة المقبلة على الفور ويجب على المرأة ايضاً مثل ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل مع المطاوعة
ولا شيء عليها مع الاكراه ويجب على المكره بدنتان ولا يجزيه بدنة الرجل عن بدنتها مع المطاوعة ولو كانت محلة لم يتعلق بها شيء
ولا يجب عليها الكفارة ولا على زوجها الحج مع المطاوعة عليها وكذا ثمن ما احلها ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء
اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حيث حرمان والروايات تدل على التفريق في الحجة الاولى

من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث قال ابن بابويه لو حجا على غير تلك
الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب ب قال الشيخ رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وابن ادريس عكس الحال والوجه
الاول عندي ج لو جامع بعد الموقفين صح حجه وعليه بدنة لا غير د لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه
ووجبت البدنة والاتمام ه ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وكذا لو اكره على الجماع و لا فرق بين الوطء في القبل
والدبر في الاحكام التي تقدمت على التفصيل الذي ذكرناه وكذا لو اتى الغلام على اشكال اما اتيان البهيمة فالاقرب عدم الافساد
به ولو استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم المجامع سواء فان كان متعمدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن ادريس
منع من الافساد خاصة ونحن فيه من المتوقفين ولو وطئ فيما دون الفرجين وجب عليه بدنة مع الانزال ولا يفسد حجه وان كان قبل
الموقفين عالما ولو لم ينزل ففي البدنة تردد ز لو وطئ قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام اذا
لم يعقده باحد الثلاثة ح لو كرر الوطء وهو محرم ففي كل وطء بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وتردد الشيخ في الخلاف في وجوب
الثانية مع عدم التكفير وجزم في المبسوط بالتكرار ط لو جامع قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه جزور وان كان عاجزا
وان لم يتمكن فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع في اثنائه وجبت البدنة ايضا ي لو جامع قبل طواف النساء في احرام الحج وجب عليه
بدنة والحج صحيح سواء كان قد خرج من سعي الحج او لم يفرغ ولو جامع في اثناء طواف النساء فان كان قد طاف خمسة اشواط
اتمه ولا شيء عليه وان طاف اقل من اربعة وجب عليه بدنة واعاد الطواف من اوله ولو طاف اربعة قال الشيخ لا كفارة ويبني عليه
وابن ادريس لم يعتبر الا هنا يا لا فرق بين ان يطأ في احرام حج واجب او مندوب فلو وطئ في المندوب قبل الموقفين فسد حجه ووجب
اتمامه والحج من قابل وبدنة ولو كان بعد الموقفين فبدنة لا غير ولا فرق بين ان يطأ امرأته المحرمة او جاريته المحرمة او المحلة ولو
كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا بعينها وكانت محرمة باذنه وطاوعته ففي تعلق الكفارة بها
اشكال الاقرب الثبوت فح يتعين حكمها حكم العبد المأذون له في الحج لو افسد حجه و ... ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم
المطاوعة ان قلنا بوجوب الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا يب لو وطئ امته وهو محل وهي محرمة بغير اذنه فلا كفارة
وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلاثة ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه
البدنة سواء كان قبل الموقفين او بعدهما وسواء طاوعته او اكرهها لكن مع المطاوعة يفسد حجها ويجب عليه ان يأذن لها
في القضاء يج لو جامع المحل زوجته وهي محرمة تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كانت محرمة باذنه كان حكمه حكم الواجب يد لو زنا
بامرأة فيه تردد ينشأ من كونه ابلغ في هتك الاحرام فناسب العقوبة بالاحكام المذكورة في وطء الزوجة ومن عدم التنصيص ونحن
فيه من المتوقفين يه من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد
فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما قاله بعض اصحابنا من قال هو مخير وقال ابن بابويه
من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او بمنزله يو لو وطئ في العمرة
قبل السعي وان كان بعد الطواف فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها يز القارن اذا افسد حجه وجب عليه بدنة والقضاء
وليس عليه دم القران يح اذا قضى الحاج او المعتمر فليحرم في قضاء الحج الاحرام من الميقات وفي قضاء العمرة الاحرام من ادنى الحل يط
لو افسد القضاء الواجب بسبب الافساد وجب عليه بدنة اخرى مع اتمام القضاء الفاسد والحج من قابل ولا يتكرر عليه بل يكفيه
حجة واحدة صحيحة وكذا لو تكرر افساد القضاء ك لو عقد المحرم لمثله على امرأة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب
على الواطئ وكذا لو كان العاقد محلا كا لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان لم يكرر النظر فان عجز

بقرة فان عجز فشاة ولو كرر النظر حتى امذى او امنى وجب عليه شيء ولو كرره ولم يقترن به مني ولا مذي لم يكن عليه شيء وان جرد ولو
فكر فانزل لم يكن عليه شيء كب لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة كج
لو مس امرأته بشهوة كان عليه دم شاة سواء امنى او لا وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى والحكم على التقادير سواء
كان قبل الموقفين او بعدهما كد لو قبل امرأته بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على
كل تقدير سواء كان قبل الموقفين او بعده انزل او لم ينزل ولم يشترط الشيخ في البدنة الانزال وشرطه ابن ادريس ولو لم ينزل
كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة وعندي في ذلك تردد وقال المفيد من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل
فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان يأكل من يد امرأته او جاريته شيئا تلقمه اياه كه من لاعب امرأته
فامنى كان عليه بدنة وهل يجب عليه الكفارة نص في المبسوط والتهذيب عليه وهو رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق
عليه السلام كو لو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء ولو كان برؤية وجب عليه الكفارة
كز قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد ولا يحصل الحجة عمرة ولا يحل من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل بعد الافساد
كلما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الافساد كلما كان
محرما عليه قبله من الوطء ثانيا وقتل الصيد والطيب وغير ذلك من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في
الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر او شبهه او تطوعا ويجب الفور ولو
افسد القضاء لم يجب قضاؤه بل يقضي عن الحج الاول ولو جامع قبل عرفة ثم عاد وقبل المزدلفة وجب قضاء واحد وبدنتان كح لو احرم
في حج فاسد فلم يتمكن ولو وصل لم يزل الحصر في الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في العام الذي
فيه الحج في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل

المطلب الثالث فيما يجب بالطيب والادهان وغيرهما

مباحث ا من تطيب عامدا وجب عليه دم سواء استعمله اطلاء او صبغا او
بخورا او في الطعام وسواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مست الطعام النار او لا ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها
والفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما بيناه ولو كان ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه شيء ب لا فرق بين الابتداء
والاستدامة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجبت الازالة ولو لم يزله وجب الدم ويجب الكفارة بنفس الفعل فلو ازاله وجبت
مع فعله او ان لم يستدم الطيب ج من تطيب عامدا وجب عليه ازالته ويستحب ان يستعين في غسله بحلال ولا يباشره
ولو غسله بيده جاز ولو فقد الماء مسحه بالتراب او بالحشيش او ورق الشجر د يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله ولا
شمه وكذا يشتري المخيط والجواري ه من استعمل الدهن الطيب حال الاحرام وجب عليه دم شاة ولا شيء مع النسيان ويجب الكفارة
للمضطر عند الشيخ

المطلب الرابع فيما يجب باللبس والتظليل

وفيه ط مباحث ا اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه عمدا وجب
عليه دم شاة ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره ولا يشترط اللبس يوما وليلة ب الاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس ناسيا
ثم ذكر وجب خلعه فان لم يفعل وجب الفداء وينزعه من اسفله لا من رأسه ج لو لبس مع الذكر وجبت الفدية بمجرد الفعل وان
استدامه ولو نزعه من رأسه فعل حراما ولا تجب الفدية ان قلنا انه تغطية والا فلا د لو لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب عليه فداء واحد
ولو كان في مرات متعددة وجب لكل ثوب دم من غير تداخل ه لو احتاج الى لبس لبس وعليه الفداء ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين
لبسهما قال الشيخ ولا شيء عليه و لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ز اذا لبس ثم صبر ساعة ثم
لبس شيئا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبسة فدية سواء كفر عن الاول او لا ح لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر

كفارة اللبس والتظليل

او علم فتبع لم يكن عليه فدية والمكره لا فدية عليه ايضا ط من غطى راسه وجب عليه دم شاة وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره ولو
للحاجة او للضرورة وموجب الفدية ولا شيء على الناسي والجاهل والمكره اذا ازال العذر وجب الازالة **المطلب الخامس** في حلق
الراس وقص الاظفار وفيه يب بحثا ا اذا حلق المحرم راسه متعمدا وجب عليه الفداء سواء كان لاذى بها او لغيره ولو فعله ناسيا
لم يكن عليه شيء وكذا الناسي لو قلع شعره او قربه من النار فاحرقه اما الجاهل فاوجب الشيخ عليه الفدية وعندي فيه نظر ب الكفارة
اما صيام ثلثة ايام او دم شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقيل عشرة لكل مسكين مد وهو مخير في
الكفر بين الثلثة سواء كان لعذر او غيره ج يجزي البر والشعير والزبيب في الفدية ويجب الفدية بما يطلق عليه اسم حلق الراس د
لا فرق بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلفت مقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة
ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين ولا يجب الدم ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم
كفا من طعام ولو فعله في وضوء الصلوة لم يكن عليه شيء هـ اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في
الخلاف ومنع في التهذيب و لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان ولو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة
فلا ضمان وكذا لو سلخ ولو كانت نابتة وجبت الفدية ز يباح حلق الراس لاذى وعليه الفدية ويتخير بين التكفير قبل الحلق
وبعده ح لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يبح له اكل شيء منها او يدفعها الى المساكين ط يحرم على المحرم قص الاظفار ويجب
الفدية مع العمد ففي الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرين مدان وفي الثلثة ثلثة امداد وكذا فيما زاد الى العشرة ففيها
دم شاة ولا شيء على الناسي والجاهل ى لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه يا لو قص اظفار يديه
ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان في مجلسين وجب دمان يب من افتى محرما بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب
على المفتي دم شاة **المطلب السادس** في كفارة باقي المحظورات وفيه و مباحث ا اذا رمى المحرم القملة عن جسده او قتلها
وجب عليه كف من طعام سواء كان عمدا او سهوا او خطأ ب يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمته وعندي فيه نظر ج من جادل مرة او مرتين صادقا حال احرامه لم يكن عليه شيء ويجب عليه التوبة فان جادل ثلثا وجب
دم شاة ولو جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين وجب عليه بقرة فان جادل ثلثا فجزور ولا شيء في
السباب والفسوق والكذب د قد بينا ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله ويتحقق الجدال بواحدة منها لا بمجموع
اللفظين هـ لا كفارة في الكذب سوى الاستغفار ولا في لبس السلاح مع الخوف و قال الشيخ اذا اقتتل اثنان في الحرم لزم كل منهما
دم **المطلب السابع** في اللواحق وفيه ز مباحث ا اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة
اتحد الوقت او تكثر كفر عن الاول اولا ولو اتحد الفعل فاقسامه ثلثة اتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه يعدل به
ويجب فيه مثله ويتفاوت الصغير والكبير فيتكرر الكفارة واتلاف مضمون لا على وجه التعديل كحلق الشعر وقلم الاظفار فان
فعل الجميع دفعة واحدة في وقت واحد وجبت فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة
وبعضه عشية وجب فديتان الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعله دفعة فكفارة واحدة والا تعددت
كفر عن الاول اولا ب لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين لم يفسد حجه ولو صاد لزمه الضمان بخلاف غيره ج الصبي
اذا قتل صيدا ضمنه وان تطيب او لبس ناسيا لم يكن عليه شيء وان كان عامدا فان قلنا عمده وخطاؤه واحد فكذلك وان
قلنا عمده عمد وجبت الكفارة وقد تردد الشيخ مع وجوبها هل يجب في ماله او على الولي اشكال ولو جامع بشهوة فان قلنا ان عمده عمد
فسد حجه ان كان قبل الوقوف وفي الفدية اشكال على الولي او في ماله على التردد ولو قلنا انه خطأ لم يكن عليه شيء مع القول با

الحج ففي وجوب القضاء وجهان اقربهما السقوط ومع القول بوجوبه ففي اجزائه حال صغره تردد ولو اوجبنا القضاء لو قضى حال البلوغ
فهل يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضي
وقت الوقوف اجزأه القضاء والا فلا د لو خرجت قافلة الحج فاغمي على واحد منهم لم يصر محرما باحرام غيره عندنا هـ لو قبل امرأته بعد طواف
النساء فان كانت قد طافت هي فليس عليها شيء وان كانت لم تطف فقد روى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام
ان على الرجل دما يهريقه عنها و لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له الحلق ويكفر بالنسك
او الصيام او الصدقة ز لو قلع ضرسه مع الحاجة لم يكن عليه شيء وان كان معها اوجب عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله لرواية
مرسلة **المقصد الثاني عشر** في الحصر والصد والفوات وفيه فصول **الاول** في الصد وفيه كد بحثا ا الحصر هو المنع عن تتمة
افعال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو ب اذا تلبس الحاج بالاحرام وصار محرما ثم صد عن الوصول الى مكة ولا طريق له سواه
او كان لكن قصرت نفقته عنها تحلل سواء كان الاحرام للحج او للعمرة ج لو كان له طريق سوى موضع الصد ومعه نفقة تكفيه
وجب عليه سلوكها ولم يجز التحلل سواء بعدت او قربت خاف الفوات او لا لانه انما يجوز التحلل بالصد لا بخوف الفوات
وهو غير مصدود ومن لا ... فان كان محرما بعمرة لم تفته وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم
يتحلل بعمرة وليس له التحلل والاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات فاذا مضى على تلك الطريق عاد الى الحج وان فاته تحلل بعمرة
ولو قصرت نفقته جاز له التحلل وكذا لو لم يكن طريق سوى موضع الصد فانه يتحلل ويرجع الى بلده د انما يتحلل المصدود
بالهدي ونية التحلل معا ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي ولا فدية عليه في نية التحلل
فان فعل شيئا من المحظورات قبل الهدي فعليه الفداء هـ لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره
وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل و هل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي فيه تردد ومع قرب الوجوب ز خص بعض اصحابنا
وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو قول ابن ادريس والاقرب الاول ح لو ساق المصدود في احرامه هديا قبل الصد
ثم صد هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل قولان احدهما الاجزاء وهو الاقرب ط لا يتعين مكان لنحر هدي التحلل
في المصدود بل يجوز نحره في موضع الصد سواء كان حلا او حرما ولو قدر على الحرم ففي وجوب البعث اليه تردد ى كما لا يتعين
مكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز الذبح في الحال والاحلال يا المنع عن الوصول الى مكة قبل الموقفين صد
وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين قال الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين اما لو منع عن رمي الجمار والمبيت بمنى لم يكن مصدودا
ولم يجز له التحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو منع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة كان له ان يتحلل وان يبقى على احرامه فان
بقي ولحق ايام منى رمى وحلق وذبح والا امر من ينوب عنه فاذا تمكن رجع الى مكة فطاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضاء
وان تحلل كان عليه الحج من قابل ولو تمكن من البيت وصد عن الموقفين او احدهما جاز له التحلل والبقاء فان اقام على احرامه
حتى فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات فيه
اشكال ولو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا لعمرة اخرى ولا يجتزي بالطواف الاول وسعيه لانه
لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها ويجتزي بالاحرام الاول يب اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل ان كان
الفائت واجبا والا استحبابا وكذا العمرة يج لا فرق بين الصد العام والخاص فلو حبس بدين وهو قادر على ادائه لم يكن مصدودا
ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزا عنه تحلل وكان مصدودا وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج
الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل يد لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى منعهما

من تمام الحج وتحلل ولا دم عليه يه يستحب له تأخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا اخر وزال العذر قبل تحلله وجب عليه المضي في تمام نسكه ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففات الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي بل عليه ان يتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده فعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه للفوات الحج يو لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ويستحب البقاء على الاحرام فان انكشف العدو اتم ولو تحقق الفوات احل بعمرة يز لو صد فافسد حجه جاز له التحلل ويجب عليه دم التحلل وبدنة للافساد والقضاء يح يستحب للمحرم ان يشترط على ربه حال الاحرام كما قلناه فاذا اشترط ان يحل حيث مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك اجماعا وهل يسقط الهدي قال الشيخ لا وقال المرتضى يسقط ولا تأثير للشرط في سقوط الحج من قابل مع وجوبه يط ينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او ضاق علي الوقت او منعني العدو ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك ولو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صد او حصر لم يحل ووجب عليه عن كل فعل كفارة وليس عليه لرفضه الاحرام شيء ك الصاد لاهل الحج ان كانوا مسلمين فالاولى الانصراف عنهم الا ان يدعو الامام او من نصبه الى قتالهم ويجوز من غير دعاء وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم قال الشيخ ولا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اقل او اكثر مع ان قتال المشركين اولى من قتال المسلمين وهو يشعر بجوازه والاستحباب مع الظن بالظفر كا لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاهل الحرب جاز وعليه الفدية ولو قتلوا انفسا او اتلفوا اموالا فلا ضمان فان كان هناك صيد فقتله الحاج فان كان لاهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة وان كان لمسلم او لا مالك له كان فيه الجزاء والقيمة كب لو بذل العدو الطريق وهم معروفون بالغدر جاز الانصراف وعدم السلوك ولو طلب العدو من الاهل بذل الطريق وهم غير مأمونين لم يجب قطعا وان كانوا ممن يوثق بقولهم فان كان المال كثيرا كره بذله وان كان قليلا احتمل الشيخ لم يجب بذله وجاز التحلل كج اذا تحلل المصدود وقضى ما وجب عليه فان كان حجا لم يجب عليه عمرة بل الحج وكذا بالعكس كد الصد قد يتحقق في العمرة **الفصل الثاني في المحصور وفيه ح مباحث** ا الحصر هو المنع بالمرض عن مكة او عن الموقفين فمتى منع الحاج بعث هديه مع اصحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعين ما ساقه والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر رأسه واحل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف للنساء في القابل ان كان واجبا او يأمر من يطوف عنه ان كان الحج ندبا فيحل له النساء ب لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه السير الى مكة فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك فاته الحج وقضاه ج اذا لم يبعث الهدي بعث الثمن وامر اصحابه ليشتروه ويذبحوه يوم المواعدة ويبقى على احرامه الى ذلك اليوم فيقصر ويحل من كل شيء الا النساء فلو ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي او وجدوه ولم يشتروه ولا ذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في العام المقبل ليذبح عنه في موضع الذبح قال الشيخ ويجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع قال الشيخ ومن بعث هديا تطوعا من افق من الافاق فليواعد اصحابه يوما بعينه باشعاره وتقليده وذبحه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها يوم المواعدة بالاشعار الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان يوم المواعدة بالذبح احل ومنع ابن ادريس ذلك د المحصور اذا احتاج الى حلق راسه لاذى ساغ له وفداه ه لا فرق في حكم الاحصار بين الحاج والمعتمر

ويقضيان الحج

ويقضيان الحج والعمرة مع وجوبهما وجوبا والا فلا ولو كان المحصور قد احرم بالحج قارنا لم يكن له ان يحج في القابل الا قارنا وجوزه ابن ادريس والاقرب الاتيان بما هو واجب عليه وان كان نفلا احرم بما شاء وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه و اذا ساق المحصور هديا كفاه بعثه واوجب ابنا بابويه وابن ادريس هديا اخر للاحصار ز لو اشترط على ربه جاز له ان يحل وقت بلوغ الهدي محله وهو يوم العيد الا من النساء من دون انفاذ هدي ولا بد ان يكون ساقه اشعره او قلده ح قال ابن ادريس المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنية **الفصل الثالث في حكم الفوات وفيه ي مباحث** ا متى لم يلحق فوات الحج لمن فاته الموقفان معا فاذا فات الحج تحلل بطواف وسعي وحلق وهو عمرة مفردة وسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت لا ينقلب حجه عمرة بل من نية الاعتمار ب يستحب له ان يقيم بمنى ايام التشريق ليس بفرض ج لا يجب على فائت الحج الهدي ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا الوجوب ولو كان قد ساق نحره بمكة لتعينه للاهداء ومع القول بالوجوب لو لم يسق لا يجوز تاخيره الى القابل فلو اخره عصى فاذا قضى وجب عليه ذبحه ولا يجزيه عن هدي القضاء د اذا كان الفائت واجبا وجب القضاء ولا يجزيه عمرة التحلل وان لم يكن واجبا لم يجب القضاء ولو كان حجة الاسلام وجب القضاء على الفور ه من فاته الحج الواجب فحجة قضاه كما فاته تمتعا او قرانا او افرادا و لا يحتاج من فاته الحج الى تجديد احرام بعمرة التحلل ز عمرة التحلل لا تسقط عمرة الاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام ح لو اراد فائت الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز له ووجب عليه التحلل بالعمرة ط وغيره سواء في وجوب القضاء بالفوات وعدم وجوبه بخلاف دم التمتع فيهما **المقصد الثالث عشر في احكام النساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج وفيه فصول الاول في احكام النساء وفيه يو بحثا** ا الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال وليس للزوج منعها عن الواجب كحجة الاسلام وشبهه واوجب بالافساد وله منعها عن التطوع اجماعا ولو اذن لها فيه جاز له الرجوع ما لم تتلبس بالاحرام ولو تلبست بعد رجوعه جاز له ان يحللها وهل يلزمها الهدي كالمحصر الوجه عدمه ولو تلبست بالحج لم يكن له الرجوع في الاذن ولو تلبست من غير اذنه في التطوع جاز له ان يحللها ب لو كانت حجة الاسلام ولم تستكمل الشرائط جاز له منعها من الخروج اليها والتلبس بها فلو احرمت بغير اذنه والحال هذه ففي جواز تحليلها تردد ج لو نذرت الحج بغير اذن الزوج لم ينعقد نذرها ولو كان باذنه لزم وكان كحجة الاسلام د حكم المطلقة رجعيا حكم الزوجة ما دامت في العدة فلو خرجت منها او كانت المطلقة بائنا كان امرها بيدها ه اذا خرجت في حجة الاسلام باذنه فعليه نفقة الحضر عليه والزائد لاجل السفر عليها وكذا الواجب بغير اذن الزوج في الواجب او باذنه في التطوع ولو افسدت حجها بان مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء والكفارة في مالها وكذا ما زاد على نفقة الحضر ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كانت النفقة اجمع عليها و جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا لبس المخيط ولا يجوز لها تاخير الاحرام عن وقته لاجل الحيض بل تحرم وان كانت حائضا او نفساء وتستثفر وتتوضأ ولا تصلي والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجب عليها ثم تحرم عند الميقات والنفساء كالحائض ز لو تركت الاحرام نسيانا او ظنت عدم جوازه رجعت مع المكنة واحرمت منه ولو تعذرت او ضاق الوقت خرجت الى ادنى الحل واحرمت وان تعذر احرمت من موضعها ح اذا دخلت المرأة مكة طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل ثم احرمت بالحج ولو حاضت قبل الطواف انتظرت الموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج صح لها التمتع والا بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ولا يجب عليها تجديد الاحرام ولا الدم وكل من منع من التمتع

باستئناف العمرة ورفض العمرة وصارت حجة مفردة ط لو حاضت في اثناء طواف العمرة فان كانت قد طافت اربعة اشواط
قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وصحت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وقد منع ابن ادريس
من ذلك ولو طافت اقل من اربعة كان حكمها حكم من لم يطف عند الشيخ وقال ابن بابويه لو حاضت بعد ثلثة او اقل جاز
وصحت المتعة برواية صحيحة ولو حاضت بعد الطواف قبل الصلوة سعت وقضتها بعد المناسك وليس عليها اعادة الطواف
ى لو حاضت في احرام الحج قبل طواف الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وجوبا وتطوف وكذا لو كان قبل طواف النساء
ولو كانت طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة يا الحائض تودع البيت من باب المسجد ولا يجوز
لها دخوله يب يجوز لها اذا خافت الحيض تقديم افعال العمرة وتقديم طواف الزيارة والنساء ومنعه ابن ادريس يج العليلة
يجوز ان يطاف بها ولو عجزت طاف عنها وليها او يحرم عنها وليها اذا لم تعقل عند الاحرام ولو كان على الحجر زحام جاز لها ترك
الاستلام يد المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهرة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة يه
لو طلقت بعد احرام الحج وجب عليها العدة فان ضاق الوقت خرجت لقضاء الحج ثم عادت فاتمت العدة ان بقي عليها
وان كان الوقت متسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قال الشيخ والوجه التفصيل فان كان
حجة الاسلام قضتها في ايام العدة يو المتوفى عنها زوجها يجوز لها ان تخرج في الحج وان كان تطوعا الفصل الثاني
في احكام العبيد والصبيان والكفار في الحج وفيه مه مباحث ا لا يجوز الحج بغير اذن مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام الولد
ومن انعتق بعضه ومع الاذن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو انعتق ما لم يدرك العتق قبل احد الموقفين والزوجة المملوكة
ليس لها ان تخرج للحج الا باذن مولاها وزوجها معا ولو كره احدهما وجب الامتناع ولو انعتق بعضه وهاياه مولاه فاتفق
الشيخ يمكن القول بانعقاد احرامه فيها وصحة حجه بغير اذن سيده ب احرام العبد باذن مولاه صحيح وكذا الصبي فلو بلغ
او اعتق العبد فان كان بعد فوات الموقفين اتما حجهما ولم يجزيهما عن حجة الاسلام وان كان قبل الموقفين اجزاهما عن حجة
الاسلام ولا يحتاج الصبي الى تجديد احرام وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان كان قبل الفجر
وجبا الى عرفات والمشعر ان امكنهما والا اجزاهما المشعر ثم كل موضع يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم ان كانا متمتعين
والا فلا ج الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك واحرم منه لم يصح
احرامه ولو مات على كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي زمان الوقوف سقط في تلك السنة والا وجب مع المكنة د
المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج واقعا اجزاه عنه ويستحب له الاعادة وان كان
قد اخل بشيء من اركانه وجب عليه الاعادة والمراد بالركن هنا ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج وكذا باقي العبادات
اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها سوى الزكوة الا ان يدفعها الى اهل الحق ه من شهد المناسك وهو سكران
لم يحصل شيئا لم يصح حجه ووجب عليه الاعادة وان كان محصلا اتيانها على وجهها فالوجه الاجزاء والشيخ اطلق عدم الاجزاء
والظاهر ان مراده التفصيل الفصل الثالث في حج النائب وفيه لد بحثا ا لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب
غيره في الاتيان بالحج الواجب كالاسلام والنذر واما التطوع فان كان المستاجر صرورة جاز ان يستنيب وكذا ان كان غير
صرورة مع العجز عن التطوع والقدرة ب لو عجز عن اداء الحج الواجب وامكنه اقامة غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان
تقدما ولو لم يجد الا بقيمة بغيره سقط اجماعا وكذا لو وجد مالا ولم يجد النائب ج يصح الاستيجار للحج وتبرء ذمة المستناب
اذا كان ميتا او ممنوعا ويقع حج النائب عن المستاجر لا الاجير د يشترط في النائب العقل والبلوغ والاسلام

وان لا يكون

وان لا يكون عليه حج واجب والاقرب اشتراط العدالة ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المراة والمراة عن مثلها وعن الرجل وسواء
كانت المراة اجنبية او من اقارب الرجل وسواء اخذت اجرة او لا وسواء كانت صرورة او لم تكن ومنع الشيخ في كتابي الاخبار
من نيابة المراة الصرورة وليس بمعتمد ه فاقد الاستطاعة يجوز ان يحج عن غيره وان لم يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غير
استطاعة او لم يتمكن ويستحق الاجير الاجرة و من فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن
التطوع ولو نوى حجا منذورا عليه صح عن النذر ولا يقع عن حجة الاسلام ولو احرم بحجة التطوع وعليه منذورة فان تعلق النذر
بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان فعل وقع بنية التطوع بطل ولم يجز عن المنذورة وان لم يتعين بزمان معين لم يقع عن
المنذورة وهل يقع تطوعا فيه اشكال ز العبد المأذون له في النيابة يصح نيابته عن الحر في التطوع والواجب ح لا يجوز النيابة
عن المخالفين في الاعتقاد الا ان يكون اب النائب قاله الشيخان ومنع ابن ادريس الاستثناء ح يشترط في النيابة نية النائب
عن المنوب عنه بالنية او الذكر ويستحب له ان يذكره لفظا في الافعال كلها وكذا من طاف عن غيره يستحب ان يذكره عند الطواف
ط لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا ويجوز عن الميت مطلقا ى من استاجر غيره ليحج عنه حجة
الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجزه واجتزى في الخلاف
بالاحرام خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة رد شيء من الاجرة ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ
قولان احدهما انه يستعاد منه الاجرة بكمالها والثاني يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد الباقي واختاره ابن ادريس
ثم رجع عنه الى الاول يا لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها
الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب والاقوى عندي الرجوع عليه بالمتخلف ان وقعت الاجارة على تلك السنة وكان
على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب عليه الاتيان بها مرة ثانية وليس للمستاجر فسخ الاجارة و
الاجرة بكمالها للاجير قال الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اما المستاجر فان تطوع فكذلك والا
ان يستاجر مرة ثانية ويلزم الاجير رد باقي الاجرة او يضمن الحج ثانيا يب اذا احصر الاجير جاز له التحلل بالهدي
ما فعله من المستاجر ويظهر من كلام الشيخ وقوعه عن المحصر والدم على الاجير ولو اقام محرما حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق
الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل يج لو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ وجب قضاؤها عن نفسه وكانت
الحجة باقية عليه ثم ان كانت الحجة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر الاستيجار ثانيا وان كانت مطلقة لم ينفسخ وعلى الاجير ان
يأتي بحجة اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه وليس للمستاجر فسخ الاجارة عليه والحجة التي
افسدها انقلبت عن المستاجر اليه فصار محرما بحجة من نفسه فاذا افسدها فعليه قضاؤها عن نفسه في العام الثاني ثم يحج
عن المستاجر في الثالث ونحن نقول ان كانت الفاسدة حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر بالحجة الاولى
والقضاء في القابل عقوبة على الاجير ولا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاء لزم النائب الجميع ولا يجزي عن المستاجر
ويستعيد الاجرة ان تعلقت بزمان معين والا وجب على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء ولو قيل بان حجة القضاء
تجزيه كان وجها يد اذا فعل الاجير شيئا من المحظورات كانت الكفارة عليه في ماله يه عقد الاجارة عن الحج صحيح ويستحق
بالاجرة لا رزقا ويقع الحج عن المستاجر ويسقط به الفرض سواء كان حيا او ميتا المستاجر عنه وليس يو لا يفتقر الاجارة الى تعيين
محل الاحرام سواء كان للبلد ميقات واحد او ميقاتان ولو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك ولو عين له
دون الميقات لم يصح ولو كان المستاجر قد وجب عليه الاحرام قبل الميقات ثم حج واستاجر فالوجه وجوب الاستنابة

ما هذه المعينة فلو احرم الاجير مع الشرط رجع واحرم ان تمكن والا من حيث امكنه يز لو استاجره ليحج على طريق فحج على غيرها
استحق الاجرة وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلام ولو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرطه المستاجر
فعدل عنها صح الحج وبرئت ذمتهما منه ورجع المستاجر بنسبة التفاوت من الطريق وقال الشيخ لا يرجع وفيه نظر يح يجب على
الاجير الاتيان بالنوع الذي شرط عليه من تمتع او قران او افراد اختاره علي بن رئاب وقال الشيخ اذا استاجره للقران فتمتع اجزاه
وان افرد لم يجزه وان استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزه وان استاجره للافراد فتمتع او قرن اجزاه والمختار انه ان كان الحج واجبا
فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الاجير متابعته وان كان تطوعا وعلم من قصد المستاجر الاتيان بالافضل جاز العدول
الى الافضل وان لم يصرح به في العقد فعلى قول الشيخ لو استاجره لغير التمتع فتمتع استحق الاجرة وعلى المختار ان علم منه
التخيير استحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم وقع الحج عن المستاجر وفي استحقاق الاجرة اشكال يط دم التمتع على الاجير ولو
شرطه على المستاجر صح ولو استاجره للقران فقرن كان هدي السياق على الاجير ولو شرطه على المستاجر جاز ك ولو
استاجره للحج من العراق فوصل الى الميقات فاحرم بعمرة عن نفسه ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج الى
الميقات ميقات العراق احرم وفعل باقي المناسك صح حجه وان احرم من مكة فان كان لعدم تمكنه من الرجوع الى الميقات صح
ولا دم عليه وان تمكن لم يجزه وقاله الشيخ والوجه عندي اجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت ان عين له الميقات والا فلا وفي
رد التفاوت اشكال من ان يقال حجة من العراق احرم بها من الميقات وحجة من العراق احرم بها من مكة ويأخذ بنسبة التفاوت
او يقال حجة من العراق وحجة من مكة والاول اقوى كا الاجارة ان كانت معينة كان يستاجره ليحج عنه بكذا تعين عليه
ايقاعها مباشرة وان كانت مطلقا كان يستاجره ليحصل له حجة ويقصد النيابة مطلقا فيجوز للاجير الاستنابة ولو
امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عنه بنفسه كب اذا استاجره ليحج عنه فان عين السنة صح ان امكن التلبس بالاحرام
في وقته والا بطلت سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غير اشهره اما مع الحاجة الى التقدم بالشروع او بعدها فان
فعل الاجير في السنة المعينة برئت ذمته والا بطلت الاجارة ولو لم يعين بان يقول استاجرتك لتحج عني من غير تعيين الوقت
فانه يصح ويقتضي التعجيل ولو اخرها الاجير لم تنفسخ الاجارة وليس للمستاجر الفسخ سواء قبض الاجير مال الاجارة او لا
وسواء كان المستاجر حيا معصوبا او وصي ميت فيجب عليه الاتيان بالحج في اول اوقات الامكان ولو عين له سنة بعد
الاجارة بان يستاجره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث صح كج اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه
لغير تلك السنة بعينها وان اطلق الاولى فان استاجره الثاني للسنة الاولى فالاقرب عدم الصحة وان استاجره للثانية
او مطلقا جاز ولو استاجره الاول للثانية جاز للثاني استيجاره للاولى مطلقا والشيخ رحمه الله قال اذا اخذ الاجير حجة
عن غيره لم يكن له ان ياخذ اخرى حتى يقضي التي اخذها فان اراد ما ذكرناه من التفصيل فهو جيد والا فهو ممنوع كد لا يجوز
للحاضر بمكة مع تمكنه من الطواف الاستنابة ويجوز للغائب والحاضر غير المتمكن كالمبطون والمغمى عليه كه يستحب للاجير اعادة
فاضل الاجرة وليس بلازم وكذا يستحب للمستاجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة كو لا بد من العلم بالعوض وتعيين مقداره
فلو قال حج عني بنفقتك بطلت الاجارة وكذا حج عني بما شئت فيجب اجرة المثل ان حج وصحت الحجة عن المستاجر ولو قال
اول من يحج عني فله مائة كانت جعالة صحيحة ولو قال حج عني او اعتمر بمائة قال الشيخ كان صحيحا فان حج او اعتمر استحق المائة
ونحن نقول ان كان جعالة صح وان كان اجارة بطل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم صح جعالة لا اجارة
كز اذا استاجر اثنان شخصا ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه ولو

قبل ان كان الحج

قيل ان كان الحج مندوبا صح منهما كان وجها كح اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره قال الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا عن واحد
منهما كط اذا استاجره ليحج في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان
الى الحج النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه لم يقع عنها والوجه عدم وقوعه عن المستاجر ولو استاجره مطلقا فالنحو
الحج عن نفسه على اشكال ل لو احرم النائب عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة لا اذا استاجره
للحج فاعتمر او للعمرة فحج قال الشيخ لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق اجرة والوجه عندي وقوع ما فعله
عن المستاجر ولا يستحق اجرة لب لو احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وبقي المستاجر على ما كان عليه ان كان
الحج واجبا وجبت الاستنابة والا فلا ولو فاته الموقفان بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا
وان كان بغير تفريط قال الشيخ يستحق الاجرة الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج ويستعاد الباقي
كان وجها ولو افسد الحج وجب القضاء ولو افسد القضاء وجب اخر لج اذا حصلت الاستطاعة للنائب بعد الحج وجب عليه
حجة الاسلام من نفسه اذا كان صرورة ولم يجزه ما فعله عن غيره لد من وجب عليه حج التمكين خاصة جاز له ان ينوب عن غيره
في الاخر ويفعل صوما وجب عليه عن نفسه ولا يجب عليه رد شيء من الاجرة وكذا لو لم يجب عليه احدهما جاز ان يوجر نفسه عن شخصين
لاداءهما في عام واحد **المقصد الرابع عشر** في الحج عن الميت والوصية بالحج وحج النذر وفيه كب بحثا ا من مات بعد
تمكنه من الحج واهماله وجب ان يخرج عنه من يحج عنه من صلب ماله ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة وهل يجب ان يحج عنه
من بلده او من الميقات سواء كثرت التركة او قلت الوجه عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وفي النهاية
الاول ولو قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو اختيار ابن ادريس ولو كان عليه دين فان نهضت التركة بهما صرف منها
ما يقوم بهما والفاضل يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص ولو قصر
من ذلك صرف في الدين وان لم يقصر المجموع ب لو كان عليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجتا معا من صلب المال وقال الشيخ
قول غير معتمد ج لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات ولو عين الموضع الذي ينشئ منه السفر للحج تعين
وقضي عنه منه ومع ضيق التركة من اقرب الاماكن د لو لم يخلف الا بقدر حجة الاسلام والنذر ووفت التركة باحدهما فالاقرب
صرفها الى حجة الاسلام ولو صرفت الى حجة الاسلام فالاقرب عدم وجوب قضاء النذر على الولي لكن يستحب ه من وجب عليه
الحج فخرج في الطريق لادائه فمات قال الشيخ ان كان قبل بلوغ الحرم وجب على وليه القضاء عنه من تركته وان كان بعد دخول
اجزاه والاقرب تقييد الوجوب بمن استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه فانه يقضى عنه من التركة اذا لم يدخل الحرم اما من
لم يجب عليه الا في عام الذي مات فيه فانه لا يقضى عنه و يستحب للانسان ان يحج عن ابويه ميتين كانا او حيين عاجزين
ولو تبرع الابن او غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام واذا حج عن غيره وصل ثواب الحج الى ذلك الغير من
غير ان ينقص من ثواب الحاج شيء ز من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عنه بنفسه ونيابته وجب ان يوصي به ولو لم يكن الحج واجبا
واوصى ان يحج تطوعا صحت الوصية واخرجت من ثلث المال ولو اوصى بحجة الاسلام ولم يعين قدر الاجرة انصرف الى
اجرة المثل من صلب المال ولو عينه اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو قصر المعين عن اجرة المثل وجب على
الورثة الاتمام من التركة ولو مات ولا شيء له سوى ما يحج به عنه صرف في الحج ولا ميراث ح من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع
واجبا اخرج من اصل المال وان لم يف قسم بالحصص بدئ بالحج وان كان الجميع غير واجب اخرج من الثلث فان وفا
عمل بوصيته والا بدئ بالاول فالاول ولو كان البعض واجبا اخرج من اصل المال والباقي من الثلث ط لو اوصى ان يحج

عنه لو عين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار حج عنه مرات بقدر الثلث قال الشيخ
اطلق الحج عنه بقدر الثلث في الوجه ما قلناه ى لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر جمع نصيب سنتين فما زاد لسنة
واحدة يا لو حصل عنده انسان لميت مال وديعة ويعلم استقرار الحج في ذمته وعدم اداء الوارث جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع
الى الورثة ما بقي يب لو اوصى بحج واجب فان لم يعين الاجير ولا الاجرة حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات فان عينهما معا
اعطى المعين اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث فان رضي المعين والا استوجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل
او كان اقل وان كان اكثر فالوجه ان الزيادة للوارث ولا شيء للمعين وان كان او غيره وان عين الاجير صرف اليه اقل ما يوجد من
يحج عنه ولا يجوز العدول عنه مع الرضا وان لم يرض جعل بحيث الوارث في دفع ما اوصى به حتى يبلغ الثلث او حتى يبلغ اجرة المثل
او يحج عنه غيره باقل ما يوجد من يحج عنه الاقرب الثاني وان عين الاجرة تصرف الوارث الى من يختاره ان ساوى اجرة المثل او كان اقل
وان كان ازيد اخرج مساوي اجرة المثل من صلب المال والباقي من الثلث وكذا البحث في التطوع الا انه يخرج من الثلث يج لو اوصى
ان يحج عنه مرارا اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث فقصر حج من الاصل ولو اوصى ان يحج الواجب من الثلث وقصر
حج من الاصل وان اوصى بحج تطوع اخرجت من الثلث فان وسع ما عينه من موضعه حج عنه والا فمن بعض الطريق يد لو لم يسع الثلث
الحج الا صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا وليس بجيد لو خلف ما لا يقوم بالحج الواجب من اقرب المواضع فالوجه انه يكون ميراثا
ولو كان هناك دين صرف فيه يه لو اوصى بالحج فاستوجر شخص او استاجره ليحج عنه فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق الاجرة
وان لم يفعل قال الشيخ يستحق اجرة المثل وهو مشكل يو من نذر او عهد او حلف ان يحج وجب عليه بشرط صحة النذر وشبهه كال
العقل والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا من غلب عليه او سكر او ما شابه ذلك ولا العبد والمكاتب المطلق وان تحرر بعضه
ولا ام الولد ولو نذر العبد كان لمولاه منع النذر ولو اذن له مولاه في النذر انعقد ووجب على المولى تمكينه من فعله واعانته
بالحمولة مع الحاجة يز المراة ان كانت ذات بعل او في عدة رجعية لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج ولو اذن لها الزوج في
النذر صح ولزم ووجب على الزوج تمكينها من الحج ولا يجب عليه الاعانة عليه بالمال وينعقد نذر المطلقة بائنا والمتوفى عنها
زوجها والامة المزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن مولاها وزوجها يح اذا انعقد النذر وجب الاتيان بما نذره فان كان مطلقا
استحب فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا وجب في وقته فان اهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر وان فاته
لعذر كمرض او عدو وشبه ذلك لم يلزمه شيء يط اذا نذر الحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام
لم يتداخلا اجماعا وان قصد حجة الاسلام تداخلا وان اطلق قال الشيخ ان حج بنية النذر اجزء عن حجة الاسلام وان
نوى الاسلام وجب عليه الاتيان بالمنذورة وله قول اخر هو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الاخرى وهو الوجه عندي ك
لو نذر الحج ماشيا وجب عليه واذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة استحبابا ولو ركب طريقه اختيارا اعاد ولو ركب
بعضا قال الشيخ يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا وهو جيد ولو عجز ركب اجماعا قال المفيد
ولا يسوق شيئا وقال الشيخ اوجب سياق بدنة هديا كفارة عن ركوبه وقيل ان نذر معينا وركب مختارا قضاه وكفر لخلف النذر وان
ركب للعجز لم يجبر شيء وان نذر مطلقا وجب القضاء ماشيا مع المكنة ولا كفارة وهو حسن وعندي في ابطال ذلك بالركوب
مختارا اشكال كب يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء كا لو نذر الحج وجب دون العمرة وبالعكس وكذا يجب ما تعلق
به النذر من المرة الواحدة او التكرار ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام قضاهما معا وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استوجر
عنه من صلب المال ويجوز استيجار اثنين لادائهما في عام واحد ولو قصرت التركة استوجر لحجة الاسلام واستحب

له قضاء النذر ولو نذر الحج او افسده وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وفيه نظر كب لو نذر الحج راكبا فمشى حنث ولو نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مكة ولو قال الى بيت الله فاقتصر قيل ينصرف الى مكة وقيل يبطل ولو قال الى بيت الله لا حاجا
ولا معتمرا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج
ولم يكن له مال فحج عن غيره قيل اجزء عنهما وفيه نظر **المقصد الخامس عشر في العمرة والزيادات والمزار وفيه فصول الاول**
في العمرة وفيه يب بحثا ا العمرة واجبة مثل الحج بشرائطه في العمر مرة واحدة على الفور على اهل مكة وغيرهم ب العمرة ضربان
مفردة ومتمتع بها فالاولى واجبة على القارن والمفرد والثانية على المتمتع وتجزي الثانية عن الاولى ج اذا دخل بعمرة مفردة في
اشهر الحج جاز نقلها الى التمتع وان كان في غيرها لم يجز ولو اعتمر في اشهر الحج المتمتع لم يجز له ان يخرج من مكة حتى يقضي مناسك
الحج د لا يكره العمرة المفردة في السنة مرتين ويستحب في كل عشرة ايام مع القدرة وقيل لا يكره في كل يوم ه جميع اوقات السنة صالحة
للعمرة وافضل ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل ولو ادرك احرام العمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب ولا
يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق و قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العكس فان احرم بعمرة التمتع
فضاق الوقت او حاضت المراة جعل حجه مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحل ثم ينشئ الاحرام
بعد ذلك للحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بها قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز
على حال ولو قرن في احرامه بين الحج والعمرة قال الشيخ انعقد بالحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال
العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ويلزمه الدم ز وقت عمرة التمتع اشهر الحج فاذا احرم بها في غيرها وفعل باقي افعالها في اشهر الحج
لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم ح ميقات العمرة ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من
الحج واراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون من احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله للعمرة المبتولة
ط شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج ويجب مرة باصل الشرع وقد يجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد
والفوات فان من فاته الحج بعد شروعه فيه يجب عليه ان يتحلل بعمرة ويجب ايضا بالدخول الى مكة ولا يجوز دخولها بغير احرام
اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول ويتكرر وجوبها بتكرر السبب ى صورة العمرة ان يحرم من الميقات
الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت عمرة التمتع
فقد احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه بعد ذلك الاتيان بالحج وان كانت مبتولة طاف بعد التقصير او الحلق طواف النساء
ليحلل له ويصلي ركعتيه والتمتع بها يجب على من ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة على اهل مكة وحاضريها والمفردة
على اهل مكة وحاضريها ولا يصح الاولى الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها وتصح الثانية في جميع ايام السنة ولو دخل مكة متمتعا
لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج ولو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز فلو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويحلل
من المفردة بالتقصير والحلق افضل ويحتاج في تحليل النساء الى طواف النساء وطواف النساء واجب في المفردة بعد السعي على
كل معتمر من رجل او امراة وخصي وخنثى وصبي والمتمتع اذا فاتته عمرة المتعة وجب ان يعتمر بعد الحج عمرة مفردة وينبغي له ان يعتمر اذا
امكن وعمرة الموسم واسع وان اخره الى استقبال الشهر جاز يا التقصير متعين في عمرة التمتع والحلق في المفردة افضل
ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت
عمرته ووجب عليه قضاؤها والتكفير ببدنة يب من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر
في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية **الفصل الثاني في الزيادات وفيه لد بحثا** ا من احدث جرما

في غير الحرم فالتجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته ب لا ينبغي
لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والاقرب ان المنع غير محظور ج يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة د
لقطة الحرم لا يجوز اخذها ومع الاخذ تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تخير الاخذ بين احتفاظها لصاحبها امانة وبين
الصدقة بها عن صاحبها وفي الضمان مع الصدقة قولان ه يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات و يستحب لمن حج على طريق العراق
ان يبدا اولا بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة ثم يمضي الى مكة ز اذا ترك الناس الحج وجب على الامام اجبارهم على ذلك ولو تركوا
زيارة النبي عليه السلام قال الشيخ يجبرهم الامام عليها ومنعه ابن ادريس ح يكره الصلوة في طريق مكة بالبيداء وهي مواطن البيداء وفي
ذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ط يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام
ولو قصر لم يكن عليه شيء وكذا في جامع الكوفة والحاير على ساكنه السلام ي يجوز للامام ان ينفق من بيت مال المسلمين
على الحاج والزائرين اذا لم يكن لهم مال يا من جعل جارية او عبده هديا لبيت الله بيع وصرف في معونة الحاج والزائرين يب
يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له مال يقضي به لو مات ولو لم يكن له مال لم اكره له الاستدانة يج يستحب لمن انصرف من
الحج العزم على العود وسوال الله تعالى ذلك ويكره ترك العزم يد يستحب الدعاء للقادم من الحج بالمنقول يه ينبغي للحاج الا يستعجل
الحائض حتى تقضي مناسكها يو الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان من اهل
مكة كانت الصلوة له افضل يز ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط يح الايام المعدودات عشر ذي الحجة
والمعلومات ايام التشريق يط صرف المال في الحج المندوب افضل من الصدقة به على ولد فاطمة بل لو افتقر في الحج الى ذلك المال
لم يجز صرفه في غيره ك دخول الكعبة مستحب للحاج ولا باس بالصلوة فيها والنساء حكمهن كالرجال كا يكره المجاورة بمكة ويستحب
لمن ادى مناسكه الخروج منها كب من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده الى باب الكعبة فقد روى الشيخ انه يجيء
لن يصل البيت بحيث يسعها المصحف او الصبيان او الحجارة للبركة كج للموسر المتمكن ترك الحج المندوب اكثر من خمس سنين
كد يستحب الطواف عن الرسول عليه السلام وعن الائمة عليهم السلام وعن الوالدين والاهل والمؤمنين كه يكره الخروج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار وقبل صلوة الظهرين بها كو المسلم الذابح ثم ارتد لم يجب عليه اعادته كز من بلغ غير مختتن وجب عليه الختان
ولو وجب عليه الحج قدم الختان عليه كح يستحب الشرب من ماء زمزم والاهداء منه كط المشي افضل من الركوب مع القدرة
اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب افضل ل الحجر افضل من عرفة ويوم عرفة شريف ويستحب
فيه الغسل وصلوة ما ذكرناه والتعريف في الامصار ويستحب ان لا يتعدى الابوين لا باس بالنظر الى فرج المرأة
والجارية بعد الحلق لب المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه مولاه اجزاه رواه معاوية ابن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام لج روى السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقول علي بدنة
قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل وهي ضعيفة السند ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لد روى
زرارة عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له الفصل الثالث في المزار وفيه يب بحثا ا
يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا قال عليه السلام من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي
فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب ان يغتسل ويزوره بالمنقول فاذا فرغ
من زيارته اتى المنبر ومسحه ومسح رمانتيه وصلى بين القبر والمنبر ركعتين ثم ياتي مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو بالمنقول
واذا خرج من المدينة ودعه ورسول الله صلى الله عليه وآله هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف

كنيته ابو القاسم

كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الاول في عام الفيل وبعث يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض
بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وله ثلث وستون سنة امه امنة بنت وهب ابن عبد مناف
ابن زهرة ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لوي ابن غالب قبره عليه السلام بالمدينة في حجرته التي توفي فيها ومكة حرم الله والمدينة حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام ويستحب المجاورة بالمدينة والاكثار من الصلوة في مسجد الرسول
عليه السلام فقد روى اسحق ابن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوة في مسجده مثل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام ويكره النوم في المساجد ويتاكد فيه ويستحب لمن اقام بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس
والجمعة ويكون معتكفا في المسجد ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء
وياتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه يصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند
مقام النبي عليه السلام ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس للاستراحة والصلوة فيه ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة
مثل مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا قبر حمزة
باحد فلا يتركه مع الاختيار ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا اماما للانام فيستحب
الصلوة فيه والاكثار من الدعاء ب يستحب زيارة فاطمة عليها السلام بالمنقول استحبابا مؤكدا روت عليها السلام قالت اخبرني ابي
وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قال الراوي قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا
اختلف في قبرها فقيل انه في الروضة بين القبر والمنبر وقيل في بيتها الذي في المسجد الان وروي في البقيع قال الشيخ والروايتان
الاوليان متقاربتان والافضل زيارتها من الموضعين ومن قال انها في البقيع فبعيد من الصواب قاله ابن بابويه
والصحيح عندي انها دفنت في بيتها ج علي ابن ابي طالب ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف امير المؤمنين عليه السلام كنيته ابو الحسن
ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة
ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه
فاطمة بنت اسد ابن هاشم ابن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة وفي
زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام وهو في حجره وقد سأل يا ابت ما لمن زارك بعد موتك فقال
يا بني من اتاني زائرا بعد موتي ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته ومن اتاك زائرا بعد موتك
فله الجنة وقال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجتان وعمرتان والاحاديث في ذلك كثيرة د الحسن ابن علي ابن ابي طالب عليهما السلام الامام الزكي كنيته ابو محمد احد سيدي شباب
اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وله
سبع واربعون سنة امه فاطمة بنت رسول الله ودفن بالبقيع وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام
من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة ه الحسين ابن علي ابن
ابي طالب عليهما السلام الامام الشهيد احد سيدي شباب اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام
بكربلاء من ارض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل الجمعة وقيل السبت عاشر محرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله
ثمان وخمسون سنة امه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد عليهما السلام قبره بالطف بكربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين
وفي زيارته فضل كثير روى محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق

ويدعو في العرو بعد فراغ السور واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام
في السنة ثلث مرات امن من الفقر ويستحب زيارته في يوم عرفة والعيدين واول رجب ونصفه ونصف شعبان وليلة القدر ويوم
عاشورا والعشرين من صفر وفي كل شهر ويستحب زيارة الشهدا معه وزيارة ولده علي عليه السلام المقتول معه وزيارة العباس و يستحب
زيارة الائمة في البقيع وهم الحسن ابن علي عليهما السلام وقد تقدم وعلي ابن الحسين زين العابدين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث
وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله سبع وخمسون امه شاه زنان بنت يزدجرد ابن كسرى قبره مع عمه الحسن
عليه السلام بالبقيع ومحمد ابن علي ابن الحسين عليهم السلام باقر علم الاولين والاخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة
وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وسنه سبع وخمسون سنة امه ام عبد الله بنت الحسن ابن علي ابن ابي طالب فهو هاشمي من
هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع مع ابيه وعم ابيه وجعفر ابن محمد الصادق عليه السلام كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة
ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة امه ام فروة بنت القاسم ابن محمد
ابن ابي بكر وقبره مع ابيه وجده وعمه الحسن ابن علي عليهم السلام وفي زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلام من زار الائمة بالبقيع غفرت
له ذنوبه ولم يمت فقيرا وقال العسكري عليه السلام من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ز موسى
ابن جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين الكاظم العبد الصالح عليه السلام كنيته ابو محمد ويكنى ابا ابرهيم وابا علي وابا الحسن ولد
بالابوا سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي ابن شاهك لست بقين من رجب سنة
ثلث وثمانين ومائة وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها حميدة البربرية قبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة
المعروفة بمقابر قريش في زيارته فضل كثير قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين الا
ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما ح علي ابن موسى ابن جعفر الرضا عليه السلام ولي المؤمنين كنيته ابو القاسم ويكنى ابا الحسن
ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة للهجرة وقبض عليه السلام بطوس من سناباد من اراضي خراسان في سنة ثلث ومائتين وله
خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها ام البنين في زيارته فضل كثير قال عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة
في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ط محمد ابن علي ابن موسى ابن جعفر
الجواد عليه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة
سنة عشرين ومائتين وله خمس وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها الخيزران دفن ببغداد في مقابر قريش عند جده الكاظم
عليه السلام وفي زيارته فضل كثير روى ابرهيم ابن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة
ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا ي علي ابن محمد ابن علي ابن موسى ابن جعفر الامام
المنتجب الهادي كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة
اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ اربعون سنة وقيل اشهر امه ام ولد يقال لها سمانة قبره بداره في سر من راى وفي زيارته
فضل كثير روى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله يا الحسن
ابن علي ابن محمد ابن علي ابن موسى ابن جعفر الامام العسكري كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين في
ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله ثمان وعشرون
امه ام ولد يقال لها حديث قبره الى جانب قبر ابيه في الدار التي لابيه بسر من راى وفي زيارته فضل كثير قال عليه السلام قبري
بسر من راى امان لاهل الجانبين قال المفيد اذا اردت زيارة قبر الامامين بسر من راى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ هذا

بالنقول
من دخول الدار احوط ولو دخلها لم يكن مأثوما ويستحب زيارة القائم عليه السلام في كل وقت في كل مكان يب يستحب زيارة صلحاء
وكذا زيارة المؤمنين قال الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر
كتاب الجهاد وتوابعه وفيه فصول **الاول** من يجب عليه وفيه **كب** بحثا **ا** الجهاد من اعظم اركان الاسلام وفيه ثواب عظيم
قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فوق كل ذي بر بر حتى
يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق
والاخبار في ذلك كثيرة وهو واجب بالنص والاجماع ووجوبه على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية ونهض سقط عن الباقين
وهو سائغ في كل وقت الا في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فانه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى لها حرمة
ومن لا يرى لها حرمة جاز قتاله فيها ويجوز في كل مكان ومتى كان حربا في الحرم فيقع **ب** المهاجرة واجبة والناس فيها على
اقسام ثلثة احدها من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض
وغيره الثاني من يستحب له وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميه منهم ويمكنه اظهار دينه ولا ضرر عليه في المقام عندهم
كالعباس الثالث من يسقط عنه وجوبا واستحبابا وهو الممنوع بمرض او ضعف او عدم نفقة والهجرة باقية ما دام الشرك
باقيا **ج** الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المراة والخنثى المشكل ومن الحق بالرجال وجب عليه الجهاد **د** البلوغ
شرط فلا يجب على الصبي حتى يبلغ **ه** العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون **و** الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد ولا
المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق وان انعتق اكثره **ز** الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل يجب على الكفار **ح** لو اخرج
الامام العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز للانتفاع بهم ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به **ط** يسقط فرض
الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوته عن الحرب وعن الاعمى وعن الاعرج اذا لم يقدر على المشي او الركوب وعن المريض
اذا كان يضر به **ى** لو احتاج الى نفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد فاذا كانت المسافة قصيرة لم يجب عليه حتى يكون
له زاد ونفقة عيال في غيبته وسلاح يقاتل به وان كانت طويلة افتقر مع ذلك الى وجود الراحلة والضابط الحاجة اليها
سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد **يا** اذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط عن الباقين
ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او قصور القائمين عن الدفع او يعينه على نفسه بالنذر ولو بالاستيجار
او اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان **يب** من تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستاجر غيره عنه الا ان يعينه الامام
يج الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو ويشترط في الاول اذن الامام العادل
او من يامره الامام والثاني يجب مطلقا وكذا لو كان المسلم في ارض العدو وبين الكفار ساكنا بينهم بامان فدهمهم قوم من
المشركين وخشي على نفسه ان تخلف جاز له مساعدة الكفار ويقصد بالجهاد الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين وكذا
من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز ان يجاهد للدفع **يد** من وجب عليه فاستاجر غيره للجهاد من
حيث الجبارة ولزم الاجير الجهاد ولا يلزمه رد الاجرة ولو عينه الامام للخروج لم يجز له الاستنابة ولا يجوز لمن وجب عليه
الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ للنائب ثواب الجهاد
وللمستاجر ثواب النفقة اما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم يجاهدون لانفسهم ويأخذون

حتى احتاجوا اليه فان كانوا رصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا
في بلادهم يغزون اذا حضروا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها ويستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم فيها افضل
من السلطان والعامة وكل احد يه الفقير اذا بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ولو
عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا ففي وجوب اقامة غيره مقامه قولان يو من عليه دين حال يتمكن من ادائه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن
صاحبه او يترك وفاء او يقيم كفيلا او يقضي به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا فالاقرب جواز خروجه بغير اذن صاحب
الدين وان كان مؤجلا فالوجه انه ليس لصاحبه المنع ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج وان كان حالا الا باذن غريمه اولا
يستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف اول المقاتلة يز من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما
ولهما منعه ولو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج مع كراهتهما ولو تعين عليه باحد الاسباب السابقة خرج مع منع ابويه
المسلمين ولا يجوز لهما منعه وكذا جميع الواجبات وحكم احدهما حكمهما معا ولو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال
ولو كانا مجنونين لم يعتبر اذنهما ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما في
الجهاد ولو خرج في جهاد تطوعا باذنهما ثم منعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع الا ان يخاف او يمرض او تذهب
نفقته او يحوذ ذلك فيقيم في الطريق ان امكنه والا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو كان
في الاذن بعد وجوبه عليه تعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعينه لم يعتد بمنعهما
وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث اذا اذن المعير لم يرجع ولو اذن في الغزو والداعي شرط عدم
حضوره تعين عليه القتال ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال لم يجز له الرجوع وحكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد حكم الابوين
يح لو تجدد العذر قبل ان يلتقي الزحفان تخير في الرجوع والمقام ان كان العذر في نفسه كالمرض وان كان في غيره
كرجوع المعير او الابوين او المولى في الاذن وجب الرجوع وان كان بعد التقاء الزحفين جاز الرجوع في الاول دون الثاني
يط يستحب ان يجتنب قتل ابيه المشرك ويجوز قتله ك الرباط فيه فضل كثير وهو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الرباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله
واجري عليه رزقه من القتال واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين ويتأكد
استحباب المرابطة حال ظهور الامام وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك كا اذا رابط حال ظهور
الامام فان دعت الحاجة الى القتال جاز له وان كان مستترا او لم يتبعه لم يجز ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين
باحوالهم ويقاتلهم ان قاتلوه ويقصد الدفع عن نفسه وعن الاسلام لا الجهاد ويكره نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة
ولو عجز عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاريته واعان المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم كب لو نذر المرابطة
وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا الا انه لا يبتدئ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على جهة الدفع ولو نذر ان يصرف
من ماله شيئا الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان في حال استتاره قال الشيخ لا يجب الوفاء به بل
يصرفه في وجوه البر والوجه وجوب الوفاء به قال الشيخ ولو خاف الشنعة من تركه وجب عليه صرفه الى المرابطين والوجه
وجوب الصرف مطلقا ولو اجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء به وان كان غائبا
قال الشيخ لا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجد صاحبه او ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والوجه لزوم الاجارة
مطلقا واذا قتل المرابط كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء الفصل الثاني في كيفية الجهاد ومن يجب قتاله وكيفيته مباحث ا

من يجب قتاله اصناف ثلثة البغاة واهل الذمة اذا اخلوا بالشرائط وغيرهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده يجب على المسلمين
النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدءوا بالقتال وجب جهادهم والا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولو اقتضت
المصلحة التأخير عن ذلك جاز لهدنة وغيرها ويجوز ان يفعل في السنة مرتين واكثر ويجب مع المصلحة ب انما يجوز قتال المشركين بعد
دعائهم الى محاسن الاسلام والتزامهم بشرائعه والداعي هو الامام او من نصبه وصورة الدعاء ان يطلب منهم الانقياد الى الالتزام
بالشريعة والعمل بها او الاسلام وما يقيد ذا التعصب وانما يشترط الدعاء فيمن لم تبلغه الدعوة ولا عرف بالبعثة اما العالمون بها وبالتكليف
بتصديقه فانه يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام سواء كان الكافر حربيا او ذميا والدعاء افضل ولو بدر انسان فقتل
كافرا قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية قال الشيخ رحمه الله ج الكفار ثلثة اصناف من له كتاب وهم اليهود والنصارى
لهم التوراة والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد امرين اما الاسلام او الجزية ومن له شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم حكم اهل الكتاب
ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان ومن لا دين له يدين به وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلثة فانه لا يقبل منه الا الاسلام
فان اجابوا والا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية عجما كانوا او عربا او قريشا د الجهاد للدفع يجب على المقل والمكثر ولا يجوز لاحد التخلف
الا مع الحاجة اما لحفظ المكان والاهل والمال او لمنع الامام من الخروج فان امكن استخراج اذن الامام في الخروج اليهم وجب
والا فلا ولو نودي بالنفير والصلوة فان امكن الجمع بان يكون العدو بعيدا صلوا ثم خرجوا والا كان النفير اولى وصلوا على
ظهور دوابهم ولو كانوا في الصلوة او خطبة الجمعة اتموها ولا ينبغي ان ينفر الخيل الا عن حقيقة الامر ولا ان يخرجوا مع فاسق
بالحرب بل يخرجوا مع شفيق على المسلمين شجاع وان كان معروفا بالمعصية ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس
ويزهدهم في الجهاد كانه يقول الحر شديد ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت سرية المسلمين ولا مدد
لهم ولا طاقة لكم بالكفار لكثرتهم وقوتهم ولهم مدد وصبر ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين
واطلاعهم على عوراتهم وايواء جاسوسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج احدهم لم يكن له سهم
ولا رضخ ولو كان الامير احد هؤلاء لم يقعد الناس عنه ه يجوز اخراج النساء للانتفاع بهن ويستحب اخراج العجائز منهن ويكره الشواب
و يجوز للامام الاستعانة باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين ان يكون في المسلمين قلة يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق
بهم ويرضخ لهم ولا يبلغ سهم المجاهدين من المسلمين ز ينبغي للامير الرفق باصحابه في السير ولا يسير مع موافقته في المذهب الا
على حسب الضعيف منهم الا ان يستشير اهل الراي ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة كموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته مع
وجود الفضل ويجوز العقبة ولو خاف تلف راجل او تلف دابته قيل يجب بذل فاضل مركوبه ليحيى به صاحبه ح الجهاد موكول
الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه سائغا وينبغي له ان يرتب قوما على اطراف البلاد رجالا يكفون من بازائهم
من المشركين ويامر بعمل حصون لهم وخنادق ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعا ناصحا عادلا ولو
احتاجوا الى المدد استحب للامام ترغيب التردد اليهم كل وقت ومدح المقام عندهم ط ينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه ولو كان
الابعد اشد خطرا او اعظم ضررا كان الابتداء بقتاله اولى وكذا لو كان قريبا وامكنه الفرصة من الابعد وكان الاقرب مهادنا او
منع من قتاله مانع ويستحب له ان يتربص بالمسلمين مع القلة ويؤخر الجهاد حتى يشتد امر المسلمين ى اذا التقى الصفان حرم الفرار
بشرطين ان لا يزيد الكفار على الضعف للمسلمين وان يقصد بفراره الهرب من الحرب فلا يحرم لو قصد التحرف لقتال كان يطلب
الامكن للقتال كالاستدبار للشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه او ليستند الى جبل وكذا لا يحرم لو قصد
التحيز الى فئة سواء بعدت الفئة او قربت قلت الفئة او كثرت ولو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز ولو

غلب الظن فالاولى ان تقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر يا لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا
ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب الثبات ولا يجب ولو غلب ظن العطب لم يجب الانصراف اذا امنوا معه وقيل لا يجب
حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنه ان لم يقتله فعليه الهرب ولو غلب الهلاك في الانصراف والثبات
لم الثبات وفي وجوبه اشكال يب لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يج لو قدم العدو الى بلد
جاز لاهل الحصن منهم وان كانوا ازيد من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم خارج الحصن جاز التحيز الى الحصن
ذهاب الدابة ليس عذرا في جواز الفرار ولو تحيزوا الى الجبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز ولو تلف سلاحهم فالتجأ الى مكان يمكنهم
القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه جاز ولو ولوا لا بنية القتال بالحجارة والخشب فالاقرب عدم الاثم ولو القى الكفار
نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فان غلب ظن سلامتهم بالمقام اقاموا وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم
وان استوى الامران فالوجه التخيير يد للامام ان يوصي الامير بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا
يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيئا اساء واستغفر الله
ولا كفارة عليه ولا دية يه لو نزل الامام على بلد جاز له محاصرته ومنع السابلة دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم
بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع وان كان فيهم نساء او صبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو
فعله جاز ولو كان فيهم اسارى مسلمون وخاف الامام ان يقدموهم على الاسارى جاز رميهم ويجوز القاء النار اليهم وقذفهم
ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز فعل ما يحصل اسباب القتل من رمي الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه
ضرر عظيم وتغريقهم بالماء وفتح الانهار عليهم ويكره مع القدرة بغيره ويجوز القاء السم في بلادهم والاولى الكراهية يو
يكره قطع الشجر والنخل ولو احتيج جاز ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج جاز ويستحب القتال بعد الزوال
لو اقتضت المصلحة تقديمه جاز ولا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والافساد عليهم سواء خفنا اخذهم لها او
لم نخف ويجوز في حال الحرب قتل دوابهم وكذا يجوز عقرها للاكل مع الحاجة سواء كان مما لا يتخذ للاكل كالدجاج او يحتاج
اليه للقتال كالخيل او لا يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر يز لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة
جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المراة وان لم يكن ملتحمة لكان الكفار متحصنين في حصن او من وراء خندق كافين
عن القتال قال الشيخ يجوز رميهم ولو تترسوا بمسلم فان لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي
او امن شرهم فان خالفوا ورموهم وجب القود بقتل المسلم مع الكفارة والدية على العاقلة مع الخطأ والكفارة عليه
وان كانت الحرب قائمة جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا اذا خيف منهم لو تركوا ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا
بالرمي فالوجه الجواز يح لو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية ولو علمه مسلما ورمى قاصدا للمشركين
ولم يمكنه التوقي فقتله فلا قود ولا دية وهل يجب الكفارة فيه نص الشيخ على وجوبها يط لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا
نسائهم ولا المجانين وان قاتلت المراة او اسرت الا مع الضرورة ولو وقفت المراة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين
او تكشفت لهم جاز رميها ك الشيخ من اهل الحرب ان كان له راي او قتال او ذي خاصية قتل وان لم يكن له قتال
لم يجز قتله وكذا الرهبان واصحاب الصوامع والاعمى والزمن والشيخ الفاني اما العبيد فان قاتلوا مع سادتهم
قتلوا والا فلا ولو قاتل من ذكرناه جاز قتله الا ان الاعمى والمريض ومن ليس من يده وكالزمن والاشل
والفلاح الذي لا يقاتل يقتل كا اذا حاصر الامام حصنا لم يكن له الانصراف الا باسلامهم او ببذلهم مالا على الترك مع المصلحة

او كانوا الصلاة

او كانوا اهل ذمة يقبل منهم الجزية او يفتحه ويملكه او اقتضت المصلحة الانصراف بان ينصرف المسلمون الاقامة او بان يحصل
منه او ينزلوا على حكم حاكم كب لا يجوز التمثيل ولا الغدر فيهم ولا الغلول منهم كج المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغي ان لا يطلبها
المسلم الا باذن الامام ويجوز بغير اذنه ولو منع منها حرمت ولو خرج كافر يطلب البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته باذن
الامام ويستحب للامام ان ياذن له في ذلك فانقسمت المبارزة الى واجبة كما اذا الزم الامام بها ومستحبة كما اذا طلب المشرك المبارز
ومكروهة بان يخرج الضعيف من المسلمين للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتداء فيبارز ومحرم اذا منع منها ولو اخرج المشرك يطلب البراز
جاز لكل احد رميه الا ان تكون العادة جرت بينهم ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه احد يبارزه
بان لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط وان انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتال المشرك الا ان يشرط الا يقاتل
حتى يرجع الى صفه فيجب الوفاء له الا ان يترك المسلم او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم
فان امتنع قوتل ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه فان كان
قد شرط الا يقاتله غيره بارزه او وجب له فان استنجد اصحابه فاعانوه فقد نقض امانه ويقتل معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه
باق ويقاتل اصحابه ولو سكت عن نهيهم عن المعاونة نقض امانه ولو استنجدهم جاز قتاله مطلقا ولو طلب المبارزة ولم
يشرط جاز معونة قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه على ما قلناه سواء فر المسلم
مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع الثخانة ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى
يعود الى فئته كد يجوز المخادعة في الحرب وللمبارز ان يخدع قرنه ليتوصل بها الى قتله كه يكره القتال قبل الزوال ويحرم عليه
ولو وقفت عليه ... **الفصل الثالث** في عقد الامان وفيه ك مباحثا اعقد الامان هو ترك القتال
اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز مع اعتبار المصلحة ولو اقتضت المصلحة عدم اجابتهم سواء كان العقد لمشرك واحد او
ولو طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام وجب اجابته ب يجوز للامام عقد الصلح للواحد وللاكثر ولاهل حصن
او قرية او بلد او اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا يجوز لنائبه عقد الامان لمن تحت ولايته واما في غيرها
فكغيره من الرعايا ويجوز لاحاد الرعية امان الواحد من المشركين والعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير
ولا يعني العدد الكثير ولا لاهل بلد ولا اقليم ج يصح عقد الامان لاحاد المشركين من الحر والعبد الماذون وغيره والذكر والانثى
ينعقد امان المجنون ولا الصبي وان كان مميزا ولا المكره ولا زائل العقل بنوم او سكر او اغماء ولا امان وان كان ذميا
ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرها وامان التاجر والاجير في دار الحرب د اذا انعقد الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط
فيه من وقت وغيره ما لم يتضمن ما يخالف المشروع ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به لكن يجب رد الحربي الى مامنه وكذا
كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فاعتقده امانا او صحب رفقة فتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان
فقال لهم المسلمون لا نؤمنكم فاعتقدوا انهم اذنوهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مامنهم ولا يجوز قتلهم ه للامان عبارتان
وردتا صريحا اجرتك والثانية امنتك قال الله تعالى فاجره وقال النبي صلى الله عليه وآله من اغلق عليه بابه فهو آمن فباي العبارتين
اتى انعقد الامان وكذا كل لفظ يدل على هذا مثل اذممتك وانت في ذمة الاسلام وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد
العاقد سواء كان بلغة العرب او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو امن وكذا لو اشار بما يدل على الامان قطعا
مع البيان اما لو قال لا باس عليك او لا تخف او لا تذهل او لا فزع وما شابه ذلك وان علم من قصده الامان كان امانا
وان لم يقصد فلا غير انهم يردون الى مامنهم اذا اعتقدوه امانا ثم يصيرون حربا ولو قال له قف او قم او القى سلاحه

لم يكن امانا ويرجع فيه الى المتكلم فان قال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان لم يقصد امانا اعيد الى مأمنه
ولا قلنا ولو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله ويردون
الى مأمنهم ولو مات المسلم او غاب ثم لم يبين كانوا آمنين ويردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا و يعقد الامان
الامان قبل الاسر ولا يجوز بعده وللامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء والاسر ولو اقر المسلم انه امن المشرك فان كان في وقت
يصح منه انشاء الامان قبل اقراره وان كان في وقت لا يصح بعد الاسر لم يقبل الا بالبينة ولو شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه
فالوجه عدم القبول لو ادعى المسلم الاسر وادعى المشرك الامان فالقول قول المسلم ز لو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم
الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لهم لم يصح ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول
قول المسلم فالقول قول المسلم ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي في الحالين ويرد الى مأمنه ثم هو حرب
ح من عقد امانا للكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر فان نقض الحربي وجب على الامام منعه عن النقض ان نقض
بالامان فلو عقد الحربي الامان ليسكن في دار الاسلام وجب الوفاء له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره ولو دخل
دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فهو حربي ولا امان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله بتاعه على سبيل التجارة
امان لم يكن امانا ورد الى مأمنه ويعامل بالبيع والشراء ولا يسئل عن شيء ولو لم يكن معه تجارة وقال جئت مستأمنا
لم يقبل منه وتخير الامام فيه ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في المركب الينا ففي كونه فيئا او يكون لمن اخذه تردد
ط لو عقد الامان ليسكن في دار الاسلام صح فلو عاد الى دار الحرب فان كان للتجارة او رسالة او تنزه وفي نيته العود فالامان
باق وان كان للاستيطان بدار الحرب بطل الامان في نفسه دون ماله ولو نقل معه الى دار الحرب انتقض فيه ايضا ولو
لم ينقله وتصرف فيه ببيع او غيره صح تصرفه ولو طلبه بعث به اليه ولو مات في دار الحرب انتقل الى وارثه فان كان مسلما لم
وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض الامان فيه ويكون للامام خاصة ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا
انتقل ماله الى ورثته المسلم وان لم يكن الا كافر في دار الحرب انتقل اليه وصار فيئا للامام وكذا لو لم يكن له وارث ولو كان له امان
فترك ماله ونقض الامان ولحق بدار الحرب لم يبطل امان ماله فان رجع ليأخذ ماله جاز سبيه ولو اسر الحربي لماله امان لم يزل
الامان عن ماله فان قتل انتقل الى ورثته المسلم ان كان والا الى الحربي وصار فيئا فان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرق
زال ملكه عنه وان اعتق لم يرد اليه ولو مات لم يرد على ورثته وان كانوا مسلمين ى لو دخل مسلم ارض العدو بامان فسرق
منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه ولو اسره المشركون واطلقوه بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه
عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع القدرة على المهاجرة ولو لم يأمنوه بل اسروه واستخدموه كان له الهرب والاخذ
اكثر من مالهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا ثم عاد الينا ودخل
صاحب المال بامان كان عليه رده اليه ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض الينا بامان كان عليه رده اليه يا لو
تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا وجب عليه دفعه اليها وكذا لو اسلما معا او ترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان صح للمسلم تملكه
والا القيمة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به وكذا لو ماتت ولها ورثة كفار
لم يكن لهم ايضا المطالبة به ولو كانوا مسلمين كان لهم المطالبة ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها كان لوارثها المسلم
مطالبة الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته بحكم [illegible] ولو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي
بالمين اموال دار الحرب فيشتريه بشيء لم يتعرض له ولو دفع الحربي الى الذمي شيئا وديعة في دار الاسلام كان امانا يب

اذا قتل المشركون

اذا قتل المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه الى ان يبعث اليهم فداء عنه او يعود اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء
بشيء ولا [illegible] وان كان مختارا لم يجب الوفاء بالمال ولا يعود اليهم مع المكنة على المال والعجز سواء في ذلك المرأة والرجل يج
اذا طلب المشركون الامان جاز للامام امنهم مع المصلحة فان طلبوا امانا لانفسهم فقبل الامام كانوا آمنين على انفسهم وان طلبوه
لاهلهم خاصة فهم في اهلهم آمنون وان امنوهم على ذريتهم فهم آمنون ولو اولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا والوجه دخول اولاد البنات
ولو امنوهم على اخوتهم دخل الذكور والاناث وكذا الابناء يدخل فيهم الذكور والاناث اما البنات والاخوات فتختص بالاناث
ولو امنوا اباءهم دخل الاباء والامهات والاقرب دخول الاجداد ولو امنوا ابناءهم دخل ابناء الابناء يد ينبغي للامير اذا اراد
انفاذ رسول ان يختار العدل العارف بمواقع الاشياء فلو دخل الرسول بكتاب امان وشهد جماعة من المسلمين بصحته ثم فتح
المشركون الباب فدخل المسلمون لم يجز لهم السبي اذا كان الكتاب باطلا يه اذا امن المسلمون مشركا على ان يفتح لهم الحصن
لم يكن لهم نقض امانهم ولو ادعى كل واحد من اهل الحصن انه الآمن حرم استرقاقهم مع الاشتباه ولو قال اعقد لي الامان
على اهل حصني افتح لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن واموالهم ولو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح
لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله فلو لم يكن له دراهم وكان
له من ذلك ما يساوي الفا امانا ولو قال الف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوا يو يجوز التحكيم فاذا حصر الامام
بلدا جاز له ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه وليس له ان ينزلهم على حكم الله ويجوز
ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ويشترط في الحاكم سبعة امور الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له ويجوز ان يكون اعمى ومحدودا
في القذف على حكم اسير معهم مسلم الا ان يكون حسن الرأي فيهم فيكره وان لم يكن اسيرا ولو نزلوا على حكم رجل غير معين على
انهم يعينون من يختاره لانفسهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل منهم والا فلا ولو جعلوا الخيار والتعيين الى الامام جاز ايضا
ويجوز ان يكون الحاكم اثنين واكثر فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه او يعينوا غيره ولو اختلفا
لم يمض الحكم حتى يتفقا ولو نزلوا على حكم اثنين احدهما الاخر كافر لم يجز ولو مات من اتفقوا على تعيينه لم يحكم فيهم غيره الا مع
الاتفاق ويردون الى مأمنهم ولو حكموا من لا يجتمع فيه شرائط الحكم ونزلوا الينا ثم ظهر انه لا يصلح لم يحكم وردوا الى مأمنهم
يز يتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف المشروع وانما يمضي الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية
وغنيمة المال نفذ وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز
مع الحظ وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز ولزمهم النزول على حكمه وان حكم بالفداء جاز وان حكم بالمن على الذرية جاز و
كذا ان حكم بالاسترقاق ولو حكم على من اسلم بالاسترقاق وعلى من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد استرقاق من اقام على الكفر
بعد ذلك لم يكن له وان اراد ان يمن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ورأى الامام المن على الرجال او على
بعضهم جاز يح على ما يحكم به الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا
بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل ولو اراد الامام استرقاقهم
بعد الاسلام لم يجز ويستغنم المال ويسترق الذرية ولو حكم بقتل وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال لكافة المسلمين
غنيمة يجب فيه الخمس ولو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى او القرآن كره لانه ليس بمنصوص فيحصل الاختلاف يط اذا دخل
الحربي الينا بامان فقال للامام ان رجعت الى دار الحرب والا عقدت لي حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان يأخذ منه

الجزية ولو قال له اخرج الى دار الحرب فاذا اتيته فاصبت نفلك دونه او ات سنة ثم قال اتت الحاجة قبل قتاله ولم يخرج اهل الجزية
منه بل يرد الى مأمنه قال الشيخ ولو قلنا انه يصير فيئا لانه خالف الامام كان قويا أ اذا احكم الحاكم بالرد لم يجز ولو اتفقوا على
حاكم لم يجب عليه الحكم بل جاز سواء كان قبل التحكيم او لم يقبله بل يجوز ان يخرج نفسه من الحكومة واذا حكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ
ولو حكم بعد ذلك بالسائغ فالوجه النفوذ الفصل الرابع في الغنيمة وهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات
والزراعات وغيرها او اكتسبت بالقتال والبحث هنا هو عن الثاني واقسامه ثلاثة ما ينقل ويحول كالاقمشة والحيوان وما لا ينقل
كالعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء القسم الاول فيما ينقل ويحول وفيه ي مباحث أ ما يحويه العسكر مما ينقل و
يحول ان لم يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير لم يكن غنيمة وان كان مما يصح تملكه من الاشياء المملوكة فهو للغانمين خاصة بعد اخراج
الخمس والجعائل والاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار ان لم يكن عليه اثر تملك فهو للواجد وليس من
الغنيمة ولو وجد ما يحتمل ان يكون لهم وللمسلمين كالسلاح فالاقرب انه حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق
بالغنيمة ولو ادعاه مسلم فالاقرب ان عليه البينة ولو اخذ من بيوتهم او خارجها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية فهو
احق به ولو صارت له قيمة بنقله او معالجته فكذلك ب لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله
فهو له كان جائزا ويصير لآخذه ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه فهو كما لو وجده في دار الاسلام
يخرج منه الخمس والباقي له فان لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فالاقرب انه غنيمة ج لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة
الا ما لا بد منه كالطعام وعليق الدواب مع الحاجة لا بدونها ويجوز ذبح الحيوان المأكول مع الحاجة ولا يجب عليه القيمة ورد
جلودها الى المغنم ولو استعمله في سقاء او شراك او نعل رده الى المغنم وعليه اجرة المدة وارش ما نقص ولو زادت القيمة بالصنعة
لم يكن له شيء ولا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم ولا استعماله ولا الانفراد به ويجوز استعمال الدهن المأكول
في الطعام مع الحاجة ولو لم يكن مأكولا فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن به دابته لم يكن له ذلك الا بالقيمة على اشكال ويجوز
ان يأكل ما يتداوى به او يشربه كالسكنجبين او غيرهما مع الحاجة وليس له ان يغسل ثوبه بالصابون ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ
النعال منها ولا الجرب ولا الخفاف ولا الحبال من الشعر والكتب لهم ان انتفع بها كالطب والادب فهي غنيمة وان لم ينتفع بها كا
لتوراة والانجيل فان امكن الانتفاع بجلودها واوراقها بعد الغسل كانت غنيمة والا فلا وجوارح الصيد والبزاة غنيمة وكذا كلاب الصيد ولو
لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غير الغانم ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا تحتسب عليه من
نصيبه ولو رغب الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد اقرع بينهم اما الخنازير فليست غنيمة ولا تقتل
ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم ولو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم ما يجوز له الاكل منه سواء كان
للقنية او للتجارة ولو كان معه بزاة او صقور لم يكن له ان يطعمها من المغنم بخلاف الخيل د اذا اثبت يد المسلمين على الغنيمة
لم يجز التصرف فيها ولا في بعضها حتى الطعام الا مع الضرورة سواء حازوها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكال ولو
كان معه من الطعام فضلة فادخله دار الاسلام رده الى المغنم سواء كان قليلا او كثيرا ولا يجوز وطء جارية المغنم واذا اخذ
المسلمون الغنائم وحازوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او دار الاسلام وثبت لكل واحد من
الغانمين حق الملك في جزء مشاع غير معين وانما يتعين بالقسمة او باختيار الامام هـ من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا
يحرق رحله سواء كان فيه السلاح او لا وسواء كان للرجل ثياب بدنه او لا وسواء كانت كتب الاحاديث والعلم او لا وسواء
كان آلة الدابة او لا وسواء استعمل شيئا آخر او لا وسواء رجع الى بلده او لا وسواء مات او لا وسواء باع متاعه او وهبه او

نقل عنه او لا وسواء كان الغال صبيا او بالغا حرا او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا انكر الغلول او اعترف به ولا يحرم سهمه من الغنيمة
سواء كان صبيا او بالغا و لو تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله الى المغنم وكذا بعد القسمة فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر
والا فالاقرب عندي الصدقة به ز لو سرق من الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع وان بلغ النصاب قطع
ولو كان السارق عبدا او امرأة وسرق اكثر من حقه مما يرضخ له بقدر النصاب قطع والا فلا ولو ادعى الشبهة المحتملة سقط القطع
ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع ولو كان احد الغانمين ابن السارق غير الغانم لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيب ابنه
بقدر النصاب ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب ح الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة
ولا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فان نقل الى حد السرقة قطع والا فلا ولا يحرق رحل السارق كما قلنا في الغال ط
اذا باع احد الغانمين غيره شيئا فان كان المشتري من الغانمين لم يصح البيع ويقر في يد المشتري وليس له رده الى البائع ولا
للبائع مطالبته به وان لم يكن من الغانمين لم يقر في يده عليه ولو كان المبيع طعاما لم يصح البيع ايضا والمشتري احق
به فلو باع احدهما صاعين من بر بصاع منه من الغنيمة لم يثبت الربا ولو اقرض غانم غانما طعاما او علفا في بلاد العدو
صح وليس بقرض حقيقة ويكون الثاني احق باليد وليس على المقترض رده على المقرض فان فعل كان المردود عليه احق به
ولو خرج المقرض الى بلاد الاسلام لم يكن للمقرض رده عليه بل يرده الى المغنم ولو خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده رده
الى المغنم ولا يرده الى المقرض ولو اقرض الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيد من القابض وكذا لو باع منه
وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من غانم
كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا ي يجوز للامام ان يبيع من الغنيمة شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار
واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فان كان لتفريط من المشتري مثل ان خرج من العسكر وحده فضمانه عليه وان حصل
بغير تفريط فالتلف منهم ولا ينفسخ البيع واذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء
بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشركون عليه لم يضمنه البائع ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال شيئا قبل القسمة
وبعده القسم الثاني في احكام الاسارى وفيه كب بحثا أ الاسارى ضربان ذكور واناث والذكور بالغون واطفال
وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة فالنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يحل قتلهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه
اعتبر بالانبات فان كان قد انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه والا فلا واما البالغون من الذكور فان اسروا قبل تقضي
الحرب وانقضاء القتال تخير الامام بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ولا يجوز ابقاؤهم
بفداء ولا من وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
وهذا التخيير ثابت في كل كافر سواء كان ممن يقر على دينه بالجزية او لا وقال الشيخ رحمه الله ان كان من عبدة الاوثان تخير الامام
بين المن والفداء خاصة وليس بمعتمد ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهيا فان
اشتبهت المصلحة تخير تشهيا ولا يكون القتل اولى ب اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل سواء اخذ قبل تقضي
الحرب او بعدها قال الشيخ ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجب الاسترقاق عينا فان اختار الامام ان يفاديه
به مالا او رجالا جاز بشرط ان يكون له عشيرة تحميه من المشركين وان لم يكن له عشيرة لم يجز رده اليهم ومال الفداء غنيمة للغانمين
ولو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء اسلم في حصن محصورا او مضبوطا او في
نفسه في بيته ويكون دمه محقونا وكذا ماله وذريته الاطفال واما البالغون فحكمهم حكم الكفار واما الدور والارضون

لم يرث ولا يكون له ح اذا اسر المشرك البالغ وله زوجة حربية واسرها المسلمون فالزوجية باقية فان من عليه الامام او فاداه
لم ينفسخ النكاح وان استرقه انفسخ ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح وكذا ينفسخ لو كان الزوج صغيرا او اسرت الزوجة
سواء سبي الزوج اولا وكذا لو سبي بعدها بيوم او بايام او بانقص وسواء سباهما رجل واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما
واحد وملكهما معا كان النكاح باقيا ما لم يفسخه ولو كان الزوجان مملوكين قيل لا ينفسخ النكاح والوجه تخيير الغانم
د اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار من السبي والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول
اما ما لا ينقل فانه فيء للمسلمين ولو دخل دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم
ولو اسلم وله حمل تبعه في الاسلام ولو سبيت المراة وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي
مباح كانت رقا دون الحمل ه ولو اسلم في دار الحرب وله فيها عقار ثم غنمها المسلمون سلمت عليه اموال المنقول له دون الاراضي
والعقارات فانها تكون غنيمة ولو استاجر مسلم من حربي ارضا في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت
وكانت المنافع للمستاجر ولا تبطل الاجارة و لو اعتق المسلم عبده الذمي فلحق بدار الحرب ثم اسر فيجوز استرقاقه
بعتق من طلق لاذن في الاسترقاق ومن ثبوت حق الولاء للمعتق فصار كالابق المملوك ولو اعتق الذمي عبده الذمي
فان لحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه و اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه تحرر
وهو على الرقية قال الشيخ ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا ولو كان المولى صبيا او امراة لم تسلم حتى غنمت وقد جاز
العبد المسلم معا جاز ان يملك مولاه ز لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا قبل مولاها عتقت واستبرات نفسها ح
لو اسلم العبد دون مولاه حتى غنم العبد انتقل الى المسلمين ولو عتق المولى لنفسه اما قال لم يقر المسلم على ملكه وكذا حكم المدبر
والمكاتب المشروط والمطلق ومثل الولد ط لو سبيت المراة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى
واحد ولو قصر سهمه دفعهما اليه واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفضل باعهما او رد ثمنها في المغنم وحرم بعض
اصحابنا التفرقة والاقوى ما قلناه ولا تزول الكراهية برضى الام بالتفرقة وحكم البيع هذا الحكم فيكره للمالك التفرقة بين الام
وولدها الى ان يبلغ الصبي سبع سنين جاز التفرقة ولو باع الام بانفرادها او الولد بانفراده كان مكروها عندنا وصح البيع
عند الشيخ يحرم ولا يصح البيع ى قال الشيخ يجوز التفرقة بين الولد والوالد بينه وبين الجد وام الام وبين الاخوين والاختين
وبين من خرج من عمود الابوين من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وسائر الاقارب لا خلاف في جواز التفرقة
بينه وبين الرحم غير المحرم وبينه وبين الام من الرضاعة والاخت منها وفي جواز التفرقة بينهما في العتق يا لو اشترى من المغنم اثنين
او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهما اقارب يحرم التفريق بينهم فظهر انه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيه على
المغنم يب لو جنت جارية ذات ولد صغير لم يفدها مولاها قال الشيخ لم يجز بيعها منفردة عن ولدها بل يباعان معا ويعطى
المجني عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد منفردة عنه والباقي للسيد ولو كانت حاملا ولم يفدها السيد لم يجز بيعها
ان كانت حاملا بحر ويصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا ولو كانت حاملا بمملوك جاز بيعهما معا اذا كان منفصلا
يج قال الشيخ رحمه الله لو باع جارية حاملا الى الحبل فتلف المشتري فيه وفي وضعت ولد ام ولد فيه جواز وجه فيها دون
الولد وجهان ولو ابتاع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب ولو كانت حاملا تخير
الارش والرد يد اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين فهو على دينهما وان سبي منفردا عنهما
قال الشيخ تبع السابي في الاسلام فلو بيع من كافر بطل البيع ولو سبي مع احدهما قال الشيخ يتبع احد ابويه في الكفر ولو مات

ابو الطفل

ابو الطفل معا الحكم باسلامه وكره بيعه على الكافر يه الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان جلب قوم فتقاروا نسبا
بما يوجب التوارث قبل ذلك قبل العتق او بعده ورود ثبوت على ذلك سواء كان النسب الوالدين والولد او من يتقرب بهما فلو اخذ
الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا فاذا اعتقه انسان نفذ عتقه وثبت عليه الولاء فان اقر المعتق بنسب كاب او جد او ابن لم
لم يقبل الا بالبينة او تصديق المقر به ولو اقر بولد فالاقرب انه كذلك يو لو اسر المشرك ولم يكن معه مال وعجز عن المشي لم يجب
قتله ولو بعد سلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة يز يكره قتل من يجب قتله صبرا
وهو الحبس للقتل يح لو وطي جارية من المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه منها ويقام عليه الحد
بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا ولو ظنها اباحها له الامام سقط عنه الحد قال الشيخ لا يجب على واطي
جارية المغنم المهر ولو احبلها قال كان حكم ولدها حكمها الخمس فعدد نصيبه من الغنيمة ويقوم بقية سهم الغانمين عليه
فان كانت القيمة بقدر حقه فقد استوفى وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا
صحيحا والجارية ام ولده في الحال وتقوم الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين فان كانت القيمة بقدر النصيب احتسب عليه
وان كانت اقل اعطي تمام حقه وان كانت اكثر رد الفاضل وانما يقوم الولد اذا قومت الجارية بعد وضعه فيقومان
وياخذ الغانمون الفاضل من القيمتين عن النصيب ولو قومت قبل وضعه لم يقوم الولد عليه يط لو وطي بعد القسمة
وحصولها في نصيب غيره بتعيين الامام ولم يشترط الرضا كان الوطي مصادفا للملك لانها في نصيب غيره وجب عليه ما يجب على
واطي جارية غيره من الحد والمهر وقيمة الولد مع العلم ولو توهم ان تعيين الامام غير كاف في التمليك فوطي كان شبهة في سقوط الحد
ك لو وطئها وهو معسر قومت عليه وولدها واستسعي في نصيب الباقين فان امتنع كان له من الجارية بقدر نصيبه
ويتحرر من الولد بقدر النصيب والباقي للغانمين والجارية ام ولده كا لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال
الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة الباقي و لو جعله الامام في نصيبه
او نصيب جماعة هو احدهم فانه ينعتق نصيبه والاقرب انه لا يجب عليه شراء حصص الباقين ولو رضي بالقسمة فالاقرب
التقويم عليه مع اليسار ولو اسر اباه منفردا فالاقرب صحة عدم عتقه عليه ولو اسر امه او ابنه الصغير صار رقيقا وعتق عليه كب
لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لا يثبت فيه الملك كالرجل لم يصح عتقه وان كان ممن
يملك كالمراة والصبي فالاقرب صحة عتق بعضه ويقوم الباقي عليه فيطرح في الغنيمة ان كان موسرا وان كان معسرا عتق
نصيبه فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة لم يبق له من الغنيمة شيء وان اقل اعطي التمام وان كان اكثر رد الفاضل القسم الثاني
في الارضين وفيه ح مباحث ا الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها للمسلمين
قاطبة لا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها او وقفها او تقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها
الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا
كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من
متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض يصرف
الى المسلمين باجمعهم الى مصالحهم وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع الثاني ارض من اسلم اهلها
عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر
انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها

خراجا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها من غيرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد
حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة الثالث ارض الصلح
وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك وليس عليهم غير
ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع
والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية و
نقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلا اهلها
عنها او تركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة
لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث
او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها
اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل
في حصته العشر او نصف العشر ب كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته
ومؤنة عياله السنة وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله ج الارض المأخوذة عنوة للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت
الفتح يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير
ذلك من مصالح المسلمين واما الموات وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه مع ظهوره ولو تصرف
كان عليه طسقها له ولو كان غائبا ملكها المحيي من غير اذن ومع ظهوره عليه السلام يجوز له تقبيلها ممن يحييها اذا لم
يقبلها غيره ولا يجوز بيع هذه الارض على ما تقدم بل البيع يتناول التصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص لا التصرف
لا بالرقبة د كلما يختص بالامام من الارضين الموات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام ليس لاحد التصرف فيها مع ظهور
الامام الا باذنه وسوغوا الشيعة حال الغيبة التصرف فيها بحيث الاذن منهم ه الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله فتح
مكة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك لا صلحا و ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده
في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل
البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها
كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا
التفاف شجرها فسموها سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلواتهم اميرا وابن مسعود قاضيا
واليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلثون الف الف جريب
فضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم
وعلى الشعير درهمين وكتب الى عمر بذلك فامضاه وكان ارتفاعها ما بين ستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى
امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب
ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح
التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان تبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع

التصرف الذي يتبع

الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل
عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح
في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره
ز اذا نزل الامام على بلد محاصرا واراد الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشرط
ان يبذلوا الجزية وان تجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزم
ما داموا على الشرط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ويجوز للمسلم استيجارها منهم وتكون الاجرة له والخراج
عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج الى رقبة الذمي ولا يبقى متعلقا بالارض ح كل ارض ترك اهلها عمارتها
كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها كان احق بها
اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها الفصل الخامس في كيفية قسمة الغنيمة
وفيه مطالب الاول في الجعائل وفيه يب بحثا أ يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق
سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغر يدخل منه ويستحق المجعول له بنفس الفعل الذي
جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا ثم الجعالة يجب ان تكون معلومة ان كانت في يد الجاعل اما بالمشاهدة او الوصف
فان كانت في يد المشركين جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب ب انما تثبت الجعالة بجعل الجاعلة لو ان كانت في يده بان قال من
دلنا على القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح البلد وان كانت من مال الغنيمة بان
قال من دلنا على القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقة فانه انما يستحق بالدلالة والفتح معا ج لو اشترط جارية
من القلعة وفتحت عنوة سلمت الجارية اليه ان بقيت على الكفر وان كانت قد اسلمت قبل الاسر لم يجز استرقاقها ودفع له
الدال القيمة ولو اسلمت بعد الاسر سلمت اليه ان كان مسلما وان كان كافرا دفع اليه القيمة وان فتحت صلحا ولم يكن الجارية
داخلة في الهدنة مكن الدال منها وان دخلت صح الصلح فان اختار الدال القيمة امضى الصلح وسلم اليه القيمة وان ابا واختار صاحب
القلعة دفعها الى الدال واخذ القيمة فعلى ذلك وان ابا كل واحد منهما قال الشيخ يفسخ الصلح ولو قيل يمضي الصلح ويدفع
الى المجعول له القيمة كان وجها ولو اسلمت قبل الصلح كان حسنا ولو ماتت الجارية المجعولة قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا تدفع
القيمة اليه وهو جيد ولو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم د لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من
قصدهم ويذكر احوالهم لم يقتل بذلك بل يعزر ولا يسهم له الا ان يتوب قبل تحصيل الغنيمة ه يجوز النفل فلو بعث الامام او نائبا في
وقت دخوله دار الحرب الغزو سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بخرج خمسه والباقي
يعطي السرية منه الربع وهو خمس اخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية وكذلك اذا انفصل من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية
وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه للامام ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين
الجيش والسرية سواء ولا يشترط في النفل ان يكون من الخمس ولا من خمس الخمس و انما يستحق النفل بالشرط السابق فلو لم
يشرط الامام نفلا لم يكن لاحد فضل عن سهمه ز انما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه بان يقل المسلمون ويكثر المشركون
ولو كانوا مستظهرين فلا حاجة به ومع الحاجة ان راى ان ينفلهم دون الثلث او الربع فعل ذلك والاقرب انه يجوز ان ينفل
اكثر من الثلث او الربع والنبي عليه السلام نفل في البداة الثلث وفي الرجعة الربع فالبداة السرية عند دخول الجيش دار الحرب
والرجعة عند الخروج وقيل البداة السرية الاولى والرجعة الثانية وكما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش ح

اذا نفذ الامام سرية فاتى بعضهم بشيء دون الآخرين كان للوالي تخصيص من جاء بشيء دون الآخرين مع الشرط لا بدونه ط لو قال
الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا البيت او فعل كذا فله كذا او من جاء باسير فله كذا جاز ولم يكن مكروها
ى لو لم يكن في التنفيل مصلحة المسلمين لم يجز ولا يختص النفل بنوع من المال ولو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز وكذا لو
قال من يعمل في ساقة العسكر ولو نفل السرية استوى فيه الفارس والراجل الا ان يشترط التفضيل وكذا لو بعث سرية من اهل العسكر
جاز ان ينفلهم مع المصلحة يا لو بعث سرية عليهم امير ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن
او المبارزة بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من سهم السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز ولو بعث
امير السرية سرية من سرية ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب السرية لا من حصة العسكر الا
ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فيجوز تنفيله للسرية الثانية في حق جميع العسكر يب لو فقد رجل من السرية
فذهب بعضهم يطلبه وذهب آخرون لاصابة الغنائم ثم رجع الجميع مع المفقود اشتركوا باجمعهم في النفل وكذا لو اصاب
المفقود غنائم والطالب له وباقي السرية اشتركوا بالسوية كما لو لم يفترقوا ولو تفرقت السرية وبعد احدهما عن الآخر بحيث
لا يقدر على معونته ثم اصاب كل قسم غنيمة او اصاب احدهما دون صاحبه فالنفل من جميع ذلك بالسوية ولو لم يلتقوا
الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فالوجه عندي الجواز يج لو بعث
سريتين احديهما يمنة والاخرى يسرة ونفل احديهما الثلث والاخرى الربع فيما اصابوا كان جائزا فلو ذهب رجل
ممن بعثه الامام في سرية الربع مع الاخرى احتمل وجهين احدهما حرمانه والثاني ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار
ما سمي له من الربع انما الوصل وقع في الاخرى فالوجه شاركهم يد لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال الحقوا باصحابكم
فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقتهم الثانية بعد الاستغنام ثم غنموا معهم اخرى فنفل الثانية لهم جميعا والاولى للسرية الاولى
قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العدو فانجدهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر يه
قد بينا جواز التنفيل المجهول فلو قال من جاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام بما يراه ولو قال فله منه قليل او
يسير او شيء نفله اقل من النصف ولو قال فله جزء منه نفله النصف فما دونه ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل اعطاه سهم
راجل لا فارس ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لا غير لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله
الاسير او الف فاتى بهما ولو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في الاسير او بيت مال المسلمين يو لو قال
من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى باحدهما كان الذهب او الفضة له دون السيف والجفن ولو اصاب
خاتما نزع فصه للغنيمة ولو ظهر مشرك على السور يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السور فاخذه فهو له وخمس مائة فصعد
واخذه كان له مع خمس مائة ولو سقط الرجل من السور فبادر اليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء ولو رماه فطرحه من السور
فالاقرب انه لا يستحق النفل ايضا ولو التقى الصفان فقال من جاء براس فله كذا انصرف الى رؤوس الرجال دون الصبيان ولو انهزم
الكفار فقال من جاء براس فله كذا فجاء رجل براس فله النفل ولو جاء براس فقيل انه كان ميتا فقال انا قتلته فعليه الصلح
مع اليمين نظرا ولو لم يعلم راس مسلم او كافر لم يستحق النفل ولو جاء آخر وادعى انه القاتل فالقول قول الآتي مع اليمين فلو نكل
لم يعط النفل وهل يستحق المدعي فيه اشكال يز لو قال من دخل من باب هذه المدينة او الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم
قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الفا سواء ترتبوا او اجتمعوا ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا
باجمعهم الربع ولو قال من دخل فله جارية فدخلها جماعة وليس هناك سوى جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية من جواريهم

كان لهم ما وجد

كان لهم ما وجد لا غير ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحدة فدخلوا على التعاقب
كان لهم ما سماه ولو دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث ولو قال من دخل منكم خامسا فله درهم
فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل ولو دخلوا على التعاقب استحق الاخير خاصة المطلب الثاني في السلب وفيه يو بحثا
ا يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول فيختص به مع الشرط ولو لم يشرط الامام لم يستحقه على الخصوص واختار ابن الجنيد
تخصيص القاتل به وان لم يشرطه الامام ب لو شرط الامام السلب جاز له اخذه وان لم ياذن له الامام ويستحب له ان يستاذنه
ج يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امرأة او صبيا او شيخا فانيا او نحوهم ممن
لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل احد هؤلاء وهو مقاتل استحق د ويشترط ايضا كون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او
من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه لو قطع يدي رجل او رجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع ولو قطع يديه او رجليه
ثم قتله آخر قال الشيخ السلب للقاتل لا القاطع ولو عانق رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل ولو كان الكافر مقبلا
على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فقتله فالسلب للقاتل ه يشترط في استحقاق السلب ايضا القتل او الاثخان بالجراح بحيث
يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه وان قتله الامام و ويشترط ايضا ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان
بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فلو لم يغرر بنفسه بل رمى سهما في صف المشركين من صف
المسلمين فقتل مشركا لم يستحق سلبه ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة ولو اشترك في قتله اثنان
مثل ان جرحاه فمات او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما وان كان احدهما ابلغ في ضربه على اشكال ز ويشترط ايضا ان يقتله
والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا ولو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب ح يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة
اما سهم او رضخ ولو لم يكن له نصيب كالذي يتاب به بان يكون مخذلا او معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق السلب وان كان ينقص
كالمرأة والمجنون فالوجه استحقاق السلب والصبي يستحق السلب وكذا العبد والمرأة والكافر اذا ... بالقتال لكن
بقتل بغير اذن الامام او يمنعه ابواه مع عدم تعيينه عليه فانه لا يستحق السلب والعبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه ولو
خرج من غير اذنه فالاقرب استحقاق مولاه ايضا ط اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس وقيل لا يجب وهو جيد ى
السلب يستحقه القاتل من اصل المال لا من خمس الخمس يا اذا نفل احدا واستحق التنفيل بفعل فوضع عليه خمس عليه يب
النفل يستحقه المجعول له زائدا عن السهم الراتب له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر والنفل يكون
اما بان ينفل الامام من سهم نفسه او من الانفال او يجعله من جملة الغنيمة فلو جعل الامام نفلا لمن يتدبر لفعل
ومصلحة فتبرع قوم بتلك المصلحة لم يكن للامام ان ينفلهم وكذا لو وجد من يفعل ذلك بنفل اقل يج المنفصل عن المركب
كالرحل والعبيد والدواب التي عليها احمال المشركين والسلاح الذي ليس معه غنيمة لا سلب لا المتصل بل ان احتاج اليه في القتال
كالثياب والعمامة والدرع والسلاح كالسيف فهو سلب وان لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة والتاج
والسوار فقد تردد الشيخ فيه وقوى كونه سلبا والدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كان ممسكها
وجميع ما على الدابة من سرج ولجام وجميع آلاتها والحلية التي على الآلات سلب وانما يكون الدابة سلبا لو كان راكبا عليها
او في يده ولو كانت في منزله او مع غيره او منفلتة لم يكن سلبا ولو كان ماسكا لعنانها فهي سلب والجنيب الذي يساق
خلفه ليس من السلب ولو كان بيده قال ابن الجنيد يكون سلبا يد يجوز سلب القتلى وتركهم عراة ويكره تجهيزهم ولم ياخذ
امير المؤمنين عليه السلام سلب احد عند مباشرة الحرب يه يفتقر مدعي السلب الى بينة بالقتل والاقرب الاكتفاء بشاهد واحد

يو لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له المطلب الثالث في الرضخ وفيه ط مباحث ا لا يسهم للنساء من الغنيمة بل يرضخ لهن وان احتيج
اليهن للطبخ والمداواة وسقي الماء ان يعطى شيئا من الغنيمة يقصر عن السهم بحسب ما يراه الامام ب العبد لا يسهم له بل يرضخ له
الامام بحسب ما يراه وان جاهد ولا فرق بين العبد المأذون وغيره في عدم الاسهام وقال ابن الجنيد يسهم المأذون وان كره
مولاه الغزو لم يرضخ له ايضا ولو عين الاباحة استحق الرضخ كالمأذون والمدبر والمكاتب كالقن ولو عتق العبد قبل تقضي
الحرب اسهم له السيد ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب فهو يخرج من الثلث عتق واسهم له اذا كان حاضرا ومن انعتق نصفه
قيل يرضخ له بقدر الرقية ويسهم بقدر الحرية وقيل يرضخ له ج الخنثى المشكل يرضخ له وقيل له نصف سهم ونصف الرضخ ولو
انكشف حاله وبان رجلا اتم سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب او بعده وقبل القسمة او بعدها على اشكال
د الصبي يسهم له اذا احضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل
المقاتل ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له ه الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه وانما يستحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج
الى القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين بشرط ان يكون حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر وليس
مكرها بعينه بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم الفارس ولا للراجل سهم راجل وينبغي تفضيل بعضهم على
بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع و الرضخ يكون من اصل الغنيمة لا من اربعة الاخماس ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم الامام ذلك
من الانفال وحصته من الخمس جاز ذلك ز يجوز للامام ان يستأجر اهل الذمة للقتال ولا يتعين الذمة فان لم يكن قتال
لم يستحقوا شيئا وان كان وقاتلوا استحقوا الاجرة وان لم يقاتلوا فالاقرب عدم الاستحقاق ولو زادت الاجرة على سهم
الراجل والفارس احتمل ان يعطى ما يكون رضخا من الغنيمة وما زاد من سهم المصالح واحتمل دفع ذلك كله من الغنيمة وهو الاقوى
عندي ح لو غزا المرجف او المخذل لم يسهم له وان كان ذا فرس ولا لفرسه ولو غزا رجل بغير اذن الامام اخطأ وسهمه من الغنيمة
للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن من له الدين استحق السهم ط قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم الامام ما يراه ونعني بالاعراب من اظهر شعائر الاسلام ولم يصفه ووصف على اعتقاده من المهاجرين ويترك
قال و يجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة واوجب ابن ادريس لهم النصيب في ... المطلب الرابع في كيفية
القسمة وفيه كج بحثا ا اول ما يبدأ الامام بدفع السلب الى من جعل له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال والحافظ والناقل
والراعي وكلما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها ثم يخرج الرضخ ثم يقسم فيفرد الخمس لاهله ويقسم اربعة الاخماس الباقية
بين الغانمين ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لحضورهم وغيبة اولئك ب للامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختاره
من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع وغير ذلك ما لم يضر بالعسكر ولم يبطل الاصطفاء بموت
النبي عليه السلام بل هو ثابت للامام بعده وهل هو قبل الخمس او بعده قولان ج اذا اخرج الامام ما ذكرناه قسم الباقي بين
الغانمين مما ينقل ويحول لا يشركهم غيرهم فيه واما الارضون والعقارات فهي للمسلمين قاطبة ويقسم ما ينقل ويحول
بين الغانمين للراجل سهم واحد وللفارس سهمان وقال ابن الجنيد للفارس ثلاثة اسهم وهو رواية لنا ولو كان معه افراس
كان له سهم ولافراسه سهمان وان تعددت ولو غزا العبد باذن مولاه على فرس رضخ للعبد واسهم للفرس وكان
الجميع للمولى ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم لفرسين سواء حضر السيد القتال او لا ولو غزا الصبي على فرس اسهم
للفرس ولو غزت المرأة او الكافر فالاقرب انهما يرضخ لهما ازيد من رضخ الراجل من صنفهما واقل من سهم الفارس ولو غزا
المرجف او المخذل على فرس لم يسهم له ولا لفرسه د اذا استعار فرسا للغزو عليه فقاتل اسهم له وللفرس ويكون السهم

للمستعير

للمستعير ولو استعاره لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم لكن ما اسهم الفرس كالمغصوب ولو استأجره للغزو عليه فسهم الفرس للمستأجر
ولو استأجره لغير الغزو فغزا عليه فكالمغصوب ه لو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم للغاصب الا من نفسه وصاحب الفرس ان
كان حاضرا كان سهم الفرس له والا فلا شيء للفرس وعلى الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ولو كان الغاصب
لا سهم له كالمرجف كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور والا فلا شيء له وكذا لو غزا العبد بغير اذن مولاه و لو غزا جماعة بالشركة
على فرس واحدة قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحدة وهو جيد و يستحق السهم الثاني بالفرس
سواء كان عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سواء ادرك ادراك العراب او لا قال الشيخ و يسهم للحطم والقحم والضرع والاعجف
والرازح ومنع ابن الجنيد من اسهام ذلك كله وهو حسن ز المريض يسهم له ان لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالمحموم و
صاحب الصداع ولو خرج به عن كونه من اهل الجهاد قال الشيخ يسهم له ايضا كالزمن والاشل ولو نكس الفرس بصاحبه في
حالة او بيادرة او فشرته اسهم له ولم يمنع ذلك من الاسهام ولو استأجر للحرب ثم دخل بسببها دار الحرب اسهم للاجير والمستأجر
سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة و يستحق الاجير مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستأجر استحق الموجر السهم والاجرة
ح الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة فلو ذهب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل
راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ط من مات من الغزاة او قتل فان كان قبل احراز الغنيمة وتقضي القتال
فلا سهم له وان كان بعده فسهمه لورثته ي لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل تقسم الغنيمة للفارس سهمان
وللراجل سهم ولا يزاد لذي الافراس ... ولا اذا احضر في الحرب ... ولا يفضل احد لشرفه ولا لشدة بلائه
وكثرة حربه ولا يعطى من لم يحضر الوقعة الا القسمة وليس للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له يا الغنيمة تستحق بالحضور قبل
القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد فان كان قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا وان كان بعد القسمة لم يسهم لهم اجماعا
وان كان بعد تقضي الحرب واحراز الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم عندنا ولو لحق الاسير بالمسلمين بعد تقضي الحرب في قسمة الغنيمة اسهم
له وان لحق قبل انقضاء الحرب فحارب مع المسلمين استحق السهم وان لم يقاتل اسهم له وكذا لو لحقهم بعد الانقضاء قبل القسمة ولو
دخل ... مع المجاهدين دار الحرب كالبزاز والخياط والبيطار والخباز والشراء وغيرهم من اتباع العسكر فان قصدوا الجهاد مع
التجارة اسهم لهم وكذا ان جاهدوا وان لم يقصدوا او لم يجاهدوا لم يسهم لهم ولو لم يعلم لاي شيء حضروا فالظاهر انه يسهم لهم يب
اذا خرج الجيش من بلده غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش شاركتهم السرية ولو
بعث منه سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين فكذلك ولو بعث سرية وهو
مقيم ببلاد الاسلام فغنمت اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم اهل البلد ولا الامام ولا جيشه وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم
ببلده ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم فكل واحد منهما مختص بما غنمه ولو جمعت السريتان او الجيشان في موضع
فغنما كانا جيشا واحدا ولو بعث الامير سرية لمصلحة الجيش او دليلا او جاسوسا لينظر عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش
قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم اسهم له يج قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل البلد متقاطرين فانهزم العدو وغنم اوائل
المسلمين كان كل من خرج او تهيأ للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو جاءهم
العدو فباشر حربه بعض اهل المدينة الى ان ظفروا وغنموه اذا كانوا مشتركين في المعونة والحفظ ولو كان الذين هزموا
العدو على ناحية من المدينة فقاتلوه وغنموه اختصوا بالغنيمة يد قال الشيخ رحمه الله يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو
ويكره تأخيرها الا لعذر من خوف المشركين او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى ان لا يقسم الا بعد الخروج

الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز فيها به يه لا ينبغي للامام اقامة الحد في ارض العدو بل يؤخره الى دار الاسلام ولا يسقط الحد سواء كان هناك امام او نائبه او لا ولو راى من المصلحة تقديمه في دار العدو جاز وسواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها ولو قتل مسلما اقتص منه في دار الحرب ان قتل عمدا ولا يسقط القصاص وان لم يكن الامام ولا نائبه حاضرا يو المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوا واما اخذ منهم فان اولادهم ترد اليهم بالبينة ولا غرم واما العبيد والاموال فان اقاموا البينة قبل القسمة ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا وان اقاموها بعد القسمة فللشيخ قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال والثاني انه يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها والاول احق ولو اخذ المال احد الرعية بعوض او بغيره فصاحبه احق به بغير شيء يز لو ابق عبد المسلم فلحق بدار الحرب لم يملكوه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرق او اشترى ثم اخرج الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا قيمة عليه ولو اعتقه من هو في يده او باعه او تصرف فيه بطل ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا يوقف حتى يجيء صاحبه ولو قال العبد في بلاد الشرك انا من بلاد الاسلام ففي قبول قوله نظر وكذا لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم بعد الاستغنام ويقبل قوله لو كان المال الموجود في يد الكافر اخذ من مسلم وكان في يد المسلم مستاجرا او مستعارا من مسلم ثم وجده المستاجر والمستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البائع ويرد المسلم الثمن الذي اخذه ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه رد الثمن ويترادان الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم دار الحرب واشترى بها عقارا او مالا ثم ظهر المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان مما ينقل ويحول واما العقار فانه غنيمة ولو احرز المشركون جارية مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون عليها ردت واولادها لمالكها ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك صاحب الجارية عن اولادها بل لم يرد بطاعنه الاسلام ظنا انه ملكها ثم جعل بعد الاسلام فان الولد يقوم على الاب يح لو اسر الامام قوما من اهل الكتاب فسباهم وذراريهم فسالوه ان يمن عليهم وعلى نسائهم وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري يط من نزل المسلمون على التنصيف قبل القسمة لم يستحق الغنيمة ما لم يعد قبل القسمة ولو نزلوا بعد القسمة لم يزل ملكهم قبل القسمة وقالوا لو كنا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم مما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا القسمة ك اذا استاجر اجيرا اليه في الذمة كخياطة ثوب او غيره فحضر الاجير الوقعة اسهم له وان استاجره مدة معلومة فحضر فيها الوقعة فالوجه انه لا يستحق سهما الا ان يتعين عليه فيملك السهم ولو استوجر للخدمة في الغزو او اجر دوابه وخرج معها وشهد الوقعة استحق السهم ولو اجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها جاز وحلت له الاجرة كا لو دفع الى الموجر فرسا ليغزو عليها لم يملكها الموجر بذلك كب لو اشترى المسلم اسيرا من يد العدو باذنه لزمه دفع ما اداه المشتري الى البائع من الثمن وان كان بغير اذنه لم يجب ولو اتفقا على الاذن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير كج اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم واموالهم بحكم اموال المسلمين اذا علم صاحبها قبل القسمة ردت اليه وان كان بعد القسمة فعلى ما تقدم من الخلاف وهل يجب فك الاسارى فيه نظر ويجب فك الاسارى من المسلمين مع المكنة

المطلب الخامس في اقسام الغزاة وفيه ح مباحث ا الغزاة ضربان المطوعة

وهم الذين اذا

وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم فهؤلاء لهم سهم في الصدقات واذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم الثاني الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فلهم من الغنيمة اربعة الاخماس ويجوز ان يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل ب ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو الدفتر الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية ج اذا اراد الامام القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله والارفع الاقرب فان استووا قدم اقدمهم هجرة فان استووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطاياهم بدأ بالانصار فاذا فرغ منهم بالعرب فاذا فرغ منهم قسم على العجم هذا كله مستحب لا واجب د قال الشيخ ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل وله ذرية وامرأة اعطوا من بيت المال كفايتهم لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا انفسهم للجهاد كانوا بحكمهم ه يحصي الامام المقاتلة وهم البالغون ويحضر الفرسان والرجالة والذرية والنساء ليعلم قدر الكفاية في السنة ويعطي المولود ويحتسب مؤنته من كفاية ابيه لانه يغنيه بالعطاء وكلما زادت سنة زاد في عطاء ابيه ويعطي كل قوم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلدهم ويجوز تفضيل من سبيل الله وابن السبيل لا من الغنيمة و اذا مرض واحد من اهل الجهاد مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاؤه وان كان حكمه حكم الذرية بعد موت المجاهد ولو مات المجاهد بعد الحول طالبت زوجته بالسهم ز ما يحتاج الكراع والات الحرب اليه يؤخذ من بيت المال من اموال المصالح وكذلك رزق الحكام والولاة والمصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه من الاثقال والنفل وهو جنايات من لا عاقلة له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما يقول انه يلزمه من بيت المال ح اذا اهدى المشرك للامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة فالاقرب اختصاص المهدى بها ولا يكون غنيمة

الفصل السادس في احكام اهل الذمة وفيه مطالب **الاول** في وجوب الجزية ومن يؤخذ منه وفيه ين مباحث ا الجزية واجبة بالنص والاجماع وتعقد لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فيؤخذ الجزية من هؤلاء الثلثة سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عربا او عجما ويؤخذ ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل ومن دخل في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا فرق بين ان يكون المنتقل ابن كتابيين او وثنيين او ابن كتابي ووثني في التفصيل الذي ذكرنا ولو ولد بين ابوين احدهما يقبل منه الجزية والاخر لا يقبل ففي قبول الجزية منه تردد ب المجوس يؤخذ منهم الجزية مثل اليهود والنصارى ج لا يؤخذ من غير الاصناف الثلثة جزية ولا يقبل منهم الا الاسلام من سائر اصناف الكفار ولو بذلوها لم تقبل وان لم يكونوا عربا او لم يكونوا من عباد الاوثان من العرب او لم يكونوا من مشركي قريش وسواء كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس او لم يكن د قال ابن الجنيد ان الصابئين يؤخذ منهم الجزية لانهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في الاصول وقيل انهم من اليهود وكذا السامرة ه يؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل وينتحل شريعة عيسى عليه السلام و بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضا من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهراء فصارت القبائل الثلثة من اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ من غيرهم ولا يؤخذ منهم الزكوة مضاعفة ز لا تحل ذبائح اهل الكتاب لانهم وان كانوا من بني تغلب ح لو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب دخلوا فيه قبل نزول القران اخذ منهم الجزية ولا يكلفهم البينة ويشترط عليهم نبذ العهد والمقاتلة ان بان كذبهم فان ظهر كذبهم وجب قتالهم وانما يظهر باعترافهم باجمعهم

عبادة وثن ولو اعترف بعضهم بنقض عهد المعترف ولو شهد اهل الاخرين لم يقبل ولو اسلم منهم اثنان وعدلوا ثم شهدوا
انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا ولو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل نزول القران تعلم او صغير وكبير
فاما اهل عبادة الاوثان لم جاء الاسلام فان الصغير يقر على دين الذمة ان بذل الجزية دون الكبير ط في سقوط الجزية عن الفقير
من اهل الكتاب قولان اشهرهما انها لا تسقط بل ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه ما قدر عليه في كل عام حال فقره واختاره
الشيخ واسقط الجزية المفيد ى تسقط الجزية عن الصبي فاذا بلغ طولب بالاسلام او ببذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان
فان اختار الجزية عقد لها الامام بحسب ما يراه ولا اعتبار بجزية ابيه ولو كان الصبي ابن عابد وثن وبلغ طولب بالاسلام
خاصة فان امتنع صار حربيا ولو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ما يقيد وليه ولو اراد عقد الامان بالجزية والمصير
الى دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه منه ولو اراد ان يعقد امانا ببذل جزية كثيرة فالوجه عندي ان لوليه منعه من ذلك
يا لو صالح الامام قوما ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يؤدون الزايد من اموالهم جاز
ويكون زيادة في جزيتهم وان كان من اموال الاولاد لم يجز يب لو بلغ سفيها لم تسقط الجزية عنه فان اتفق هو ووليه على
بذل الجزية وعقد لها جاز وان اختلفا قدم قوله وان لم يعقد امانا صار حربيا يج الامام اذا عقد الذمة لرجل دخل هو
اولاده الاصاغر واموالهم في الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف ولو كان احد ابويه
وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مامنه وصار حربيا ولو
ان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام ببذل الجزية يد تسقط الجزية عن المجنون المطبق ولو لم يكن مطبقا فان
لم ينضبط اعتبر حاله بالاغلب وان انضبط احتمل اعتبار الاغلب والتلفيق يه لا تؤخذ الجزية من النساء ولو بذلتها لم يفرض
الامام الجزية عليها فان ذكرت انها تعلم وطلبت عقد الذمة اجابها واخذ منها هبة ولو شرطته على نفسها لم يلزمها وجاز لها
الرجوع في الهبة ولو بعثت من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمة ومكنت بشرط التزام
احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شيء ولو كان في حصن رجال وصبيان ونساء فامتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا الصلح
على ان الجزية على النساء والصبيان لم يجز ويبطل الصلح ان فعل ولو بذل النساء ذلك ودعوا ان يؤخذ منهن الجزية ولم
يكن الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال او لم يكن في الحصن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية لم يجز وتوصل
الى فتح الحصن وسبين وقال الشيخ يلزم عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يأخذ منهن شيئا فان
اخذ رده ولو دخلت الحربية دار الاسلام للتجارة بامان لم يكن ان تؤدي شيئا يو تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن
والاقرب المساواة الاعمى لها وتؤخذ من اهل الصوامع والرهبان يز الاقرب عدم سقوط الجزية عن العبد وانما
سقوطها لو لا فرق بين ان يكون لذمي او لمسلم ويؤديها مولاه عنه ولو كان نصفه حرا ونصفه اخذ منه نصيب الحرية
ومن مولاه نصيب الرقية ولو اعتق فان كان حربيا لم يقر بالجزية على الاسلام قال ابن الجنيد ولا يمكن من اللحوق بدار الحرب
بل يسلم او يحبس وان كان ذميا او يقر في دار الاسلام الا ببذل الجزية او يسلم المطلب الثاني في قدرها ووقتها وفيه
يج بحثا ا اختلف علماؤنا فقال بعضهم انها مقدرة موقتا وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون درهما في كل سنة وقال اخرون انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا
يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا يتحدد في طرف الزيادة قاله ابن الجنيد الثالث ما ذهب اليه الشيخان انها
غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الامام وهو الاقوى عندي ب تجب الجزية باخر الحول

ويجوز اخذها سلفا ولا يجب باوله ج تؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على قدر تمكنهم ولا يلزمهم الامام بعين
من ذهب او فضة ومع بذل الجزية يحرم قتالهم اجماعا د لا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنتين او اكثر استوفيت
منه اجمع ه يتخير الامام في وضع الجزية ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضيهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما فياخذ من رؤوسهم
شيئا ومن ارضيهم شيئا منع الشيخان من ذلك وقال ابو الصلاح يجوز وهو الاقوى عندي و يجوز ان يشترط عليهم في عقد
الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشترطها لم يكن واجبة عليهم ويجب ان تكون الضيافة المشترطة زائدة عن اقل ما يجب
عليهم من الجزية وان تكون معلومة بان يشترط عددا معلوما للضيافة في كل سنة والاقرب جواز ان يشترط ضيافة ما زاد
على ثلاثة ايام لكل واحد ويعين القوت قدرا وجنسا ويعين جنس الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج وقدره ويعين علف
الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم ولا يكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط
وينبغي ان تكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولو تساووا سوى
بينهم وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم ويؤمرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس
وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانا فان لم تسعهم بيوت الاغنياء نزلوا بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم
وان لم تسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به ولو جاؤوا دفعة استعملوا القرعة
ز اذا شرطت عليهم الضيافة ثلاثا فان رضوا بها فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبر عليها ولو امتنعوا اجمع قهروا عليها ولو احتاج الى
المقاتلة قوتلوا فاذا قاتلوا انتقضوا العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون
جزية لهم ان احتاجهم ولا يتعين بقتلهم ح اذا ادوا الجزية لم يؤخذ منهم غيرها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في
ارض الحجاز ط اختلف في الصغار فقال ابن الجنيد انه عندي ان يكون مشروطا عليهم وقت عقد ان يكون احكام المسلمين
جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض
وقال الشيخ هو التزام احكامنا وجريانها عليهم ى ينبغي ان لا يشطط عليهم في اخذها ولا يعذبون ان عجزوا عن ادائها
يا اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته ولو مات في اثنائه ففي مطالبته بالقسط نظر اقربه
المطالبة وتقديم الجزية على الوصايا والوجه مساواتها الدين ولو لم يخلف شيئا لم يطالب الورثة بشيء ولو افلس كان
الامام غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية ولو سلمها الامام ودعا على ورثته بقدر ما بقي من السنة يب لو اسلم الذمي
قبل ادائها فان كان قبل الحول سقطت ولا يؤخذ منه القسط وان كان بعده فقولان احدهما السقوط والثاني عدمه
والاول اقوى ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك يج لو اسلم في اثناء الحول وقد استسلف الامام الجزية
رد عليه قسط باقي الحول لا الحول الاول يجعله وقد مضى المطلب الثالث فيما يشترط على اهل الذمة وفيه و مباحث ا لا يجوز عقد
الذمة الا بشرطين ان يلتزموا اعطاء الجزية في كل حول وان يلتزموا احكام الاسلام ولا يجب ذكر الصغار للامام او نائبه
فلو شرط عليهم في الهدنة شرطا فاسدا مثل ان يشترط عدم الجزية او اظهار المناكير او اسكانهم الحجاز او دخولهم المساجد
فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال ب ينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع المسلمين ورفعة لهم وجملة ما يشترط
عليهم ستة اقسام احدها يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو الجزية عليهم والتزام احكام الاسلام فلو اخل بها او باحدهما
عمدا او نسيانا لم ينعقد الهدنة وما لا يجب شرطه والاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم
على حرب المسلمين او امداد المشركين بالمعونة وهذا ان الشان ينتقض العهد بمخالفتها سواء شرط ذلك في العقد

في الصغار

ولم يشترط وما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه من ترك الزنا بالمسلمة وعقد اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا
مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي المشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة او يكتب كتابا الى اهل الحرب
يخبرهم باحوال المسلمين ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فمتى فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه شرطا في العهد نقضوا العهد والا فلا
بل يقيم الامام ان اوجبت الجناية حدا او لا يعزرهم وما فيه غضاضة على المسلمين مثل ذكر ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم
بسوء فان نالوا بالسب الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد وان ذكروهما بما دون السب او نالوا كتاب الله
او دين الاسلام بما لا ينبغي نقضوا العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا وما يتضمن المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو
ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم وكتبهم ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنيتهم على بناء
المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه وان لم يشرط فان خالفوا وكان تركه شرطا
نقضوا العهد والا فلا وعوقبوا بما تقتضيه الجناية وقال الشيخ لا يكون نقضا للعهد وان شرط عليهم السادس ان يتميزوا
عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط عليهم عقد الهدنة التميز في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم فيلبسوا ما يخالف
لونه سائر الوان الثياب ياخذهم بشد الزنار في وسطهم ان كانوا نصارى والا فعلامة كخرقة يجعلها فوق عمامته
وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به وكذا يامر نساءهم بلبس شيء
يفرق بينهن وبين المسلمات بان يشددن الزنار وتغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يمنعون من
فاخر الثياب ولا يفرقون شعورهم ولا يركبون الخيل بل ما عداها بغير سرج ويركبون عرضا ورجلاه الى جانب وظهره الى آخر
ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه ولا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد ولا يمنعون
من الكنى الكلية ج المستامن وهو المعاهد وهو الذي يكون له امان بغير ذمة يجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغيره
ولو اراد ان يقيم حولا وجب عليه العوض فاذا عقد له الامان فان خاف الامام الخيانة نبذ اليه الامان ورده الى دار الحرب
د ينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء ابائهم وعددهم وحليهم ويعرف على كل عشرة عريفا واذا عقد الذمة
عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب على اهل الذمة ولا يتعرضوا لكنائسهم وبيعهم وخمورهم
وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا تخير الحاكم بين الحكم عليهم بحكم المسلمين وبين ردهم الى حاكمهم ومن اراق لهم من المسلمين
خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع التظاهر فلا شيء عليه وان كان مع استتارهم به وجب عليه القيمة عند مستحليه م لا يجوز
اخذ الجزية من المحرمات على المسلمين كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من ثمن ذلك و اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية
امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك المطلب الرابع في احكام الابنية والمساكن والمساجد
وفيه يب مباحثا ا لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا دار الاسلام الا باذن الامام ويجوز له الاذن للمصلحة بعوض وغير عوض
مع الحاجة كنقل الميرة واداء الرسالة ولو كان تاجرا لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالعطر وشبهه لم ياذن له الا بعوض يراه مصلحة
سواء كان عشر اموالهم او لم يكن ولو اذن لمصلحة جاز ولو اطلق الاذن ولم يشترط العوض ولا عدمه ففي العوض اشكال
وقوى الشيخ عدمه فان شرط الامام شرطا دائما بان ياخذ منهم العشر كل سنة او اقل او اكثر اخذ منهم والا اخذ ما يراه مصلحة
ولو دخل الحربي بغير امان وقال اتيت برسالة لم يقبل منه ولو قال امنني مسلم لم يقبل الا بالبينة ولو لم يبع شيئا كان للامام
تملكه واسترقاقه واخذ ماله ب لا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز ونعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك
ومخاليفها اسمي حجازا لحجزه بين نجد وتهامة قال الاصمعي وابو عبيدة جزيرة ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة

والسواحل الى اطراف

والسواحل الى اطراف الشام ومصر ... وقد يطلق جزيرة العرب على الحجاز ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام مع المصلحة كحمل الميرة ج
لو دخل الحجاز مشرك بغير اذن الامام عزر ولا يقتل ولا يسترق وان كان جاهلا لم يعزر وينهى عن المعاودة ولو دخل باذن
واقام ثلثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ثلثة ايام وهكذا ولو مرض بالحجاز جاز له الاقامة ولو مات
دفن في مكانه د يجوز له الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغيره قاله الشيخ فان اجتاز لم يتمكن من المقام اكثر من ثلثة ايام ولو كان
له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يمكن له ذلك ويوكل فيه قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان فيه
جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذا سواحل بحر الحجاز ه لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا والمراد بالحرم الكعبة فان
قدم بميرة لاهل الحرم منع من الدخول اليه ان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل وابتاعوا منه ولو جاء رسولا الى الامام
بعث اليه ثقة يسمع رسالته ولو امتنع من ادائها الا مشافهة خرج الامام اليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما بالتحريم عزر وان كان
جاهلا لم يعزر الا ان يعود بعد النهي فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ نبش
على حاله لو نبش واخرج الا ان يتقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض فاذا دخلوا ذلك وجب دفع العوض
وان كان خليفة وكان العوض فاسدا وله اجرة المثل ولو صالح الرجل او المراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو
صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها و لا يجوز لذمي ولا غيره من اصناف الكفار دخول المسجد الحرام
بالاجماع باذن وغيره وكذا غيره من المساجد عندنا ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك ز اذا وفد قوم من المشركين الى الامام
انزلهم في فضول منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت والا اسكنهم في افنية الدور
والطرقات ولا يمكنهم من دخول المساجد ح البلاد التي ينفذ فيها احكام المسلمين ثلثة احدها ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه
كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب اجماعا ولا يجوز ابقاء ما وجد
من البيع والكنائس الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فهو للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة لراهب فيه وما كان
قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجداده ايضا وان لم يهدمه فقال الشيخ لا يجوز اقراره الثالث ما فتح صلحا على
ان الارض لهم فلهم تجديد ما شاؤوا فيها واظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس وان صولحوا على ان الارض للمسلمين ويؤدون
الجزية فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من شرط اقرارهم عليها او على احداث ذلك وانشائه جاز وان شرط
عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ايضا ولو لم يشترطوا شيئا لم يجز لهم تجديد شيء واذا شرطوا التجديد ينبغي ان يعين
موضع البيع والكنائس ط كل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره
لا يجوز هدمه فلو انهدم تردد الشيخ في جواز اعادته ويجوز رم ما تشعث واصلاحه ى واهل الذمة ان كانت محلة
مثل ان يشتري الذمي عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين ولا ان يساوي بل يجب ان يقصر عنه ولو كان
مبناه تركت على حالها ان كانت اعلى من المسلمين وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها
او بنى المسلم دارا الى جانبها اقصر منه فانه لا يجب على الذمي هدم علوه فلو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يكن
له العلو على المسلم ولا المساواة وكذا لو انهدم ما ارتفع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه
ولا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزمه ان يقصره عن بناء محلته يا مصرف الجزية مصرف
الغنيمة سواء المجاهدين وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام الفصل السابع في المهادنة ونبذ
اهل الذمة عهدهم ونقض العهد وفيه مطالب الاول في المهادنة وفيه كب مباحثا ا الهدنة والموادعة والمعاهدة وضع القتال

وترك الحرب الى مدة بعوض وبغيره وهي مشروعة بالنص والاجماع وانما يجوز مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة
او لرجاء الاسلام او لبذل الجزية والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين لم يجز مهادنتهم ب اذا اقتضت المصلحة
الهدنة وجب ذكر المدة ولا يجوز مطلقا الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه متى شاء وكذا لا يجوز الى مدة مجهولة ولو اشترط مدة
معلومة لم يجز ان ينقضها لمن شاء منهما ويجوز ان يشترط الامام لنفسه وان يشترط لهم ان يقرهم ما شاء ولا يجوز ما اقرهم الله
ج المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دون وهل
يجوز اقل من سنة واكثر من اربعة قال الشيخ الاظهر انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في المسلمين قوة و اقتضت
المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لمكيدة يتثبت بها باعداد قوة او ليتفرغ العدو وهو اشد نكاية من الذي يهادنه او لغير ذلك جاز
قال الشيخ وابن الجنيد ويتقدر الزيادة بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها فلو عقد ازيد من عشر سنين بطل الزائد خاصة
د لو اراد حربي دخول دار الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لغرض حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة تحتاج اليها
المسلمون جاز للامام الاذن بعوض وبغيره يومين وثلثة وان اراد الاقامة قال الشيخ يجوز الى دون اربعة اشهر لا الزيد والوجه
عندي الجواز مع المصلحة ه الهدنة ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة او ضعف فيجوز على تركها وقتالهم
على ما يحصل [illegible] اليهم جاز مع الضرورة لا ابدا وهل دفع المال مع الضرورة واجب الاقرب ذلك سواء [illegible] المال [illegible]
ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهادنين وان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال
المشركين بالقهر عليهم حفظا لاصحابهم وتحرزا من دوائر الحروب و لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية الا من الامام او من
اذا عقد الامان فيجوز للاحاد والولاة ان يؤمنوا احاد المشركين ز اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة
ولا يجب من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا ضمنه ولو اغار عليهم قوم من اهل
الحرب فلا حماية بعضهم ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا ضمنه ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم
والوجه انه يجوز للمسلمين شراؤهم ح الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة المسلمين و
الفاسد يبطل العقد مثل ان يشترط رد النساء او السلاح ولو شرط رد من جاء مسلما من الرجال جاز فان جاء مسلم فارادوا اخذه
فان كان ذا عشيرة محفوظة من الافتتان جاز رده بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا طلبوه ولا يجبره على المضي معهم ولا يمنعه
من الرجوع اليهم ان اختار ذلك وله ان يامره سرا بالهرب او المقاتلة وان كان مستضعفا لم يجز رده ولو شرط في الصلح رد
الرجال مطلقا لم يجز ويبطل الصلح ومع بطلانه لا يرد من جاء منهم رجلا كان او امرأة ولا يرد البدل عنها بحال ولو جاء صبي
ووصف الاسلام لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او افاق وان وصفا الاسلام كانا مع المسلمين وان وصفا الكفر فان كان
ممن لا يقر اهله عليه الزما بالاسلام او ردا الى مامنهما وان كان ممن يقر اهله عليه الزما بذلك او الجزية ولو جاء عبد وحكمنا
بحريته ولو جاء سيده لم يرد عليه هو ولا ثمنه ط رد النساء المهاجرات الينا عليهم حرام على الاطلاق فلو صالحهم الامام على
رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو طلبت امرأة او صبية الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها وتعين عليه
ذلك مع المكنة ى اذا عقد الهدنة مطلقا فجاءتنا منهم امرأة مسلمة او بامان لم يجب ردها اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا
او عبدا او رجلا او امرأة ولو اطلق الهدنة ثم جاءت امرأة مسلمة او جاءت كافرة واسلمت لم يجز ردها فان جاء ابوها او
اخوها او احد انسابها لم يدفع اليهم ولو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها لم تسلم اليه وان
طلب مهرها ولم يكن دفع اليها شيئا لم يدفع اليه وان كان قد سلم رد عليه ما دفعه ولو سمي مهرا فاسدا

واقبضها

واقبضها الخمر لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته وكل موضع يوجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح وانما
يرده لو قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها اليه ولو قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها
ولا يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفقه في العرس ولا ما يهديه
او يكرمها به يا لو قدمت واسلمت ثم جنت لم ترد ورد مهرها ولو اشتبه وقوع الاسلام في السلامة او الجنون لم ترد ولا يرد
مهرها فان افاقت فاقرت بالاسلام رد مهرها عليه وان اقرت بالكفر رد عليه ولو جاءت مجنونة لم يعلم حالها لم ترد وعليه لا يرد
مهرها فان افاقت وذكرت انها اسلمت رد عليه مهرها ومنع منها وان ذكرت انها لم تسلم ردت عليه يب لو قدمت صغيرة
ووصفت الاسلام لم ترد اليهم قال الشيخ ولا يجب رد المهر الا ان تبلغ وتقيم على الاسلام وان لم تقم ردت يج لو قدمت مسلمة ثم
ارتدت وجب عليها ان تتوب فان امتنعت حبست في منزل وضربت اوقات الصلوة ولا تقتل فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه
مهرها يد لو جاءت مسلمة وجاء زوجها يطلبها فمات احدهما بعد المطالبة وجب في المهر عليه ان كان الميت هي وعلى ورثته
ان كان هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن له شيء يه لو قدمت مسلمة فطلقها زوجها باينا او خالعها قبل المطالبة
لم يجب في المهر له شيء ان كان بعد المطالبة وجب وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة فلو راجعها رد عليه المهر مع المطالبة يو
لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل الاسلام
ثم اسلم في العدة ردت اليه ووجب عليه رد مهرها الينا ولو اسلم بعد انقضاء عدتها بانت منه فان كان قد طالب بالمهر
قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة والا فلا ولو كانت غير مدخول بها فاسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها يز لو
قدمت امة مسلمة الى الامام صارت حرة فان جاء سيدها يطلبها لم ترجع اليه ولا قيمتها ولو جاء زوجها لم يرد عليه ولو طلب
مهرها وكان حرا رد عليه وان كان عبدا لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه
شيء وفي وجوبه في الامة نظر يح اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل ادعى زوجيتها فان اعترفت ثبت والا اقام مسلمين
عدلين ولا يقبل الواحد مع امرأتين ولا مع يمين فاذا ثبت بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم المهر اليها ثبت ان صدقته والا
فعليه البينة ويقبل شاهد وامرأتان او مع يمين ولا يقبل قول الكفار وان كثروا ولو عدم البينة فالقول قولها مع اليمين
يط الاعتبار بالمسمى او باقل الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد فلو اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين
وعدم البينة ك اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرطه الاول الى ان يخرج مدة الهدنة
كا اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان البلد لهم ويضرب خراجا على ارضهم بقدر الجزية ويلتزمون احكاما
جاز ويكون ذلك في الحقيقة جزية ولو اسلم منهم واحد سقط وصارت الارض عشرية فان شرط ان ياخذ العشر من
زرعهم جاز اذا غلب على ظنه انه لا يقصر عن اقل ما يقتضي المصلحة ان يكون جزية ولو ظن القصور لم يجز وان لم يظن القصور
وعدمه قال الشيخ الظاهر من المذهب انه يجوز لان فعل الامام حجة كب قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين ضرورة اباحت
لهم شرطا في الهدنة فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه بتة لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة الا بعد اجل
الحادثة المطلب الثاني في تبديل اهل الذمة دينهم وفيه ج مباحث ا اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية الى دين يقر اهله
عليه بالجزية كاليهودي يصير نصرانيا او بالعكس او مجوسيا او النصراني مجوسيا او بالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك
ويقر عليه بالجزية وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان الكفر كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه كان قويا وذلك
يدل على تردده قال فاذا قلنا يقر وانتقل اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية فكذلك ب اذا انتقل الى دين

يقر اهله عليه فلا يبحث مع القول بالاقرار وان قلنا لا يقر فيلي ثم يطالب بالاسلام خاصة ومنهم من يقول يطالب بالاسلام
او بدينه الاول وتردد الشيخ هنا ج اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا لا يقر عليه اجماعا وعن الشيخ انه
لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يطالب بالاسلام او بالرجوع الى دينه الاول وقيل او دين يقر اهله عليه واستضعفه الشيخ
وابن الجنيد فان اقام على الامتناع قتل واما اولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم واما الصغار فان كانت امهم على دين يقر اهله
عليه بقبول الجزية اقروا في بلاد الاسلام سواء ماتت الام اولا وان كانت على دين لا يقر اهله عليه فانهم يقرون لما سبق
لهم من الذمة المطلب الثالث في نقض العهد وفيه و مباحث ا اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفاء بها مدة ما لم
ينقضها المشركون فان شرعوا في نقضها فان كان الجميع وجب قتالهم وان كان البعض فان انكر الباقون ما فعله الناقضون
بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او راسلوا الامام بعدم رضاهم وانكارهم واقامتهم على العهد كان العهد باقيا في حقهم وان سكتوا
كانوا ناقضين ايضا ب اذا نقض جميع المشركين العهد غزاهم الامام وبيتهم واغار عليهم وصاروا حربا وان نقض البعض غزاهم
خاصة دون المقيمين على العهد ولو اختلطوا امرهم الامام بالتمييز ولو لم يميزوا فمن اعترف بالنقض قتل ومن انكر قبل قوله
وترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا قال ابن الجنيد ادعى القبول منهم ج اذا خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب
او امارة دلت على ذلك جاز له نقض العهد ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى يدل له امارة على ما خافه ولا تنقض الهدنة بنفس
الخوف بل للامام نقضها بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقده لا ينقض ولا ينقضه الامام بذلك د اذا نقض الامام الهدنة لخوف
ونبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مأمنهم ويصيرون حربا فان لم يتضمن النقض حقا مثل ان آوى عين المشركين او يطلعهم على عورتنا
رده الى مأمنه ولا شيء عليه وان تضمن حقا كقتل مسلم او اتلاف مال استوفي ذلك منه وكذا ان كان حقا محضا كالزنا او شرب
كالسرقة ه اذا عقد الهدنة وجب حفظهم من المسلمين واهل الذمة دون اهل الحرب فان عقد الذمة كان عليه ان يدفع عنهم اهل
الحرب عنهم فان شرط في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط وان كانوا في دار الحرب
او بين الدارين صح الصلح ومتى لم يدفع عنهم اهل الحرب حتى مضى حول لم يكن عليهم جزية وان سباهم اهل الحرب فعليه ان يسترد
ما سبي منهم من الاموال الا الخمر والخنزير و لو اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر بهم الامام واستنقذ
اموال اهل الهدنة احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه المطلب الرابع في الحكم بين المعاهدين والمهادنين وفيه ط مباحث ا
اذا تحاكم الينا ذمي مع مسلم او مستامن ومسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم
مع بعض تخير الامام بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا يجب الحكم بينهم وكذا لو كانوا مستامنين ب اذا استعدى احد الخصمين
على الاخر اعداه الامام في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى على خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم ولو جاءت امرأة
ذمية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير الامام في الحكم بينهم بحكم المسلمين والرد الى اهل نحلتهم
ليحكموا بينهم بمذهبهم فان حكم بينهم منعه في الظهار من الوطء قبل الكفارة ولا يكفر بالصوم ولا بالعتق بل بالاطعام ج لا
يكره للمسلم ان يأخذ من نصراني مالا مضاربة ويكره له ان يدفع الى النصراني مالا مضاربة وينبغي ان يشترط عليه ان لا يتصرف
الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا شرط واشترى خمرا بطل الشراء سواء كان بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن ضمنه وان لم
يشترط واشترى خمرا بطل البيع ايضا واذا انض المال فان علم المالك انه تصرف في محظور او خالط محظورا لم يقبضه وان علم
انه باع خمرا قبضه وان شك كره د اذا اجر نفسه صح سواء كانت في الذمة او معينة ويكون اوقات العبادة مستثناة ه اذا فعل
الذمي ما لا يسوغ في شرعهم كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود وان كان

تابعين في شبهتهم كشرب الخمر ونكاح المحارم لم يتعرض لهم مع الاستتار وان اعلنوه ادبهم الامام على اظهاره قال الشيخ وروي انه
يقيم عليهم الحد وهو الصحيح و لو باع نصراني من مسلم خمرا او اشترى بطل البيع وان تقابضا ورد الثمن الى المشتري
سواء كان مشركا او مسلما او ارتقا الخمر ز اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم يصح الوصية ولو كان العبد مشركا فاسلم قبل
موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه ح يمنع الذمي من تملك العبد المسلم وشراء المصاحف فان اشترى لم يصح البيع
وكتب احاديث رسول الله وآثار السلف [illegible] يلحقهم حكم المصحف والاقوى عندي الكراهية اما كتب النحو واللغة والادب فانه
جائز لهم ط اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلواتهم او مجمع لعباداتهم بطلت الوصية وكذا لو اوصى ان يستاجر
للبيعة والكنيسة او بحصر [illegible] ولو اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة ليس من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل
اجرتها للنصارى جازت الوصية وكذا لو اوصى للرهبان والشمامسة جاز ولو اوصى ببناء كنيسة لنزول المارة والصلوة لنزول
المارة والصلوة قيل بطلت في الصلوة فيبني كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة فان لم يكن بطلت قيل يبني بالثلث لنزول
المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة والاقرب الاول ى لو اوصى بشيء يكتب به التوراة والانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب
القديمة بطلت الوصية ولو اوصى ان يكتب طب او حساب او غيرهم يوقف عليهم او على غيرهم جاز ويكره للمسلم رم ما تهدم
من الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك وليس بمحرم الفصل الثامن في قتال اهل البغي وفيه لد بحثا ا قتال اهل البغي
واجب بالنص والاجماع ويثبت حكم البغي بشرائط ثلاثة ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا باتفاق وتجهيز جيوش
وقتال ولو كانوا نفرا يسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا اهل بغي وكانوا قطاع طريق اختاره الشيخ وابن ادريس وعندي فيه نظر
الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ولو كانوا معه او في قبضته لم يكونوا اهل بغي الثالث ان يكونوا
على المباينة بتاويل سائغ عندهم لحصول شبهة اقتضت خروجهم على الامام ولو لم يكن لهم تاويل سائغ وباينوا لغير شبهة
فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ب لا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل
ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وحكمه حكم البغاة سواء نصبوا اماما لانفسهم اولا ج الامامة عندنا تثبت بالنص
لا بالاجماع ولا الاختيار فكل من خرج على امام منصوص على امامته وجب قتاله بعد البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه
وايضاح الصواب له الا ان يخاف كلبهم فان رجعوا والا قاتلهم ويجب تعريفهم مع المكنة قبل القتال د الخوارج الذين يكفرون
بالذنب فينالون من علي وطلحة ومن عثمان هؤلاء بغاة ه يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا
او من نصبه الامام على الكفاية ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب ولا يكفيه غيره والتاخر عنه كبيرة والفرار في حربهم كالفرار
في حرب الكفار ويجب مصابرتهم الى ان يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا و اذا ظهر قوم اعتقدوا مذهب الخوارج وطعنوا في [illegible]
ولم يصلوا معهم واعتزلوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف امام لانهم في قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته لم يحل قتلهم بمجرد ذلك
ولا يكونون بغاة ما داموا في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا غير الوالي من اصحاب الامام اقيد منهم حتما
ز اذا استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا اهل العدل قوتلوا مع الرجال اذا لم يمكن التحرز منهم وان
اتى القتل عليهم ولو ارادت امرأة او صبية قتل انسان كان له دفعها وان اتى على نفسها ح اذا استعان اهل البغي بالمشركين
الحربيين وعقد لهم ذمة وامانا على قتال اهل العدل لم يصح ما عقد وجاز قتلهم للامام مقبلين ومدبرين واذا وقعوا
في الاسر تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم لبذلهم الامان وان كانوا
وان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم وارسلهم الامام فان ادعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم تسويغ القتل مع الطائفة من

المسلمين او الاكراه قبل لم يقبل منهم الا ببينة وكان عهدهم باقيا وان لم يدعوه انتقض عهدهم وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين ولو تلفوا
اموالا او انفسا ضمنوها ولكن يضمن اهل البغي ما يتلفونه من مال اهل العدل وانفسهم حال الحرب وقبلها وبعدها وان استعانوا
بالمستأمنين انتقض امانهم ولو ادعوا الاكراه افتقروا الى البينة ط يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي و
منع الشيخ في المبسوط ذلك وليس بجيد ولو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع لا يجوز لم يجز
الا مع الضرورة او تمكن الامام من دفعهم عنهم حالة الادبار وكذا يجوز ان يستعين على اهل الحرب باهل الذمة من هو حسن
الرأي في المسلمين مع امن الامام من ضررهم ونيتهم من اهل الحرب ي اذا افترق اهل البغي فرقتين واقتتلوا فان قدر الامام على
قتالهما لم يعاون احدهما على الاخرى بل يقاتلهما حتى يعودا الى الطاعة وان لم يتمكن تركهما ويدعو القاهرة الى الطاعة فان ابت
قاتلها وان خاف اجتماعهما عليه ضم احدهما الى نفسه وقاتل الاخرى قاصدا كسرها لا معونة الاولى وينبغي ان يقاتل مع التي
هي اقرب الى الحق فان تساويا فمع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان انهزمت التي قاتلها او رجعت الى طاعته كف عنها
ولم يحارب التي ضمها اليه الا بعد دعائها الى طاعته يا لا يقاتل اهل البغي بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق الا مع الضرورة
يب اذا لم يمكن دفع اهل البغي الا بالقتل وجب ولا شيء على القاتل ولا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من مال اهل البغي او انفسهم
قبل الشروع في الحرب او بعد انقضائه او بعد انقضائه ضمنوه قال الشيخ ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال
المسلمين ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتدون فانهم يضمنون ما يتلفونه من الاموال والانفس قبل الحرب وفي اثنائها
وبعدها ولا فرق بين الواحد والجمع من اهل البغي في التضمين يج اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها
ولا رئيس يجتمعون عنده والثاني ان يكون لهم رئيس يجمعهم وفئة يرجعون اليها فالاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة قريبة او بعيدة يد
لو قتل واحد من اهل العدل من منع من قتله ضمنوا والوجه سقوط القصاص يه لو وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل وكان
شابا قويا حبس حتى يبايع او ينهزم اصحابه الحرب ثم يعرض عليه ولو لم يدبروا الى فئة لم يطلق وجاز قتله ولو كان الاسير
من غير اهل القتال كالصبي والمراة اطلق على اشكال يو لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الاخر جاز فداء اسارى اهل
العدل باسارى اهل البغي ولو ابى اهل البغي حبس اهل من معهم ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل
قتل اسراهم اذا لم يكن لهم فئة يز اموال اهل البغي ضربان احدهما لم يحوه العسكر والاجماع على بقائه على ملكهم الثاني ما حواه
العسكر من سلاح وكراع وخيل ودواب وغير ذلك فللشيخ قولان احدهما انها تقسم بين اهل العدل للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلاثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انها باقية على ملك اهل البغي ولا يجوز استعمالها ولا تملكها
وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وهو قوي يح لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا سلاحهم الا في حال
الضرورة قاله السيد المرتضى وجوزه الشيخ يط الاجماع على انه لا يجوز سبي ذراري اهل البغي سواء كان لهم فئة او لا ولا تملك
نسائهم ك اذا سأل اهل البغي ان ينظرهم ويكف عنهم فان سألوا الانظار ابدا لم يصح وان كان مدة معلومة ليجتمعوا و
ويتقووا لم يجبهم الى ذلك وان كان للتفكر والعود الى الطاعة قبل ولو بذلوا مالا لينظرهم فيما لا يسوغ الى الطاعة قبل ولو
بذلوا مالا لينظرهم فيما لا يسوغ لم ينظرهم ولو كان في ايديهم اسارى اهل العدل وسألوا الانظار والكف ليطلقوا
اسارى اهل العدل واخذ منهم الرهائن جاز ولو اطلقوا اسارى اهل العدل اطلق الامام رهائنهم وان قتلوا من عندهم
لم يقتل رهائنهم فاذا انقضت الحرب اطلقت الرهائن مع الامن ولو خاف الامام على اهل العدل الضعف عنهم فالوجه تأخيره

الى وقت المكنة

الى وقت المكنة كا لو نشر اهل البغي عند التحامهم ورفع المصاحف والدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع
عنهم الحرب الا ان يكون رجوعا الى الحق مصرحا من غير تاويل كب لو كان مع اهل البغي من لا يقاتل فهل يجوز قتله اشكال كج اذا
غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخراج لم يقع موقعه وللامام ان يجبيه ولو ادى اهل
قال الشيخ لا يعاد مرة اخرى للمشقة ولو طالبهم بالصدقات فذكروا ان اهل البغي استوفاها منهم فان لم يجز الامام طالبهم
وان اجازه فالاقرب القبول من غير بينة ولا يمين قال الشيخ ولو ادعوا اداء الخراج لم يقبل قولهم ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية
الى اهل البغي لم يقبل منهم كد لا يجوز لاحد الحكم والقضاء الا باذن الامام او من نصبه فلو نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه
مطلقا في حق او باطل سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل ولو كتب بحكمه الى قاض اخر لم ينفذه كه اهل البغي
فساق وبعضهم كفار فلا يقبل شهادتهم وان كان عدلا في مذهبه سواء شهد لهم او عليهم وسواء كان على طريق التدين
او لا على وجه التدين كو المقتول من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه والمقتول من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن
ولا يصلى عليه لا فرق بين الخوارج وغيرهم كز اذا ارتكب اهل البغي حال الامتناع ما يوجب الحد ثم قدرنا عليهم اقيم الحدود ان استقر
بعدا كح قال الشيخ يكره للعادل القصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه فان قتله كان جائزا او ورثه ان كان وارثا ولو قتل
الباغي العادل منع من الميراث كط يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا يستحب للوالي ان يبدء بقتالهم ثم
التوبة ولا يثاب احد من اهل البغي ولا قتله فضيلة قال ويستحب للوالي اذا اراد انفاذ سرية الى عدو ان يامر فيطاف باللواء في
المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويامر الناس بالدعاء له بالنصر على اعداء المسلمين ل من سب النبي او احد الائمة عليهم السلام
وجب قتله ولو عرض بالسب عزر وكذا لو عرض بالشتم لا الردة هي الخروج عن الملة بالكفر ومانع الزكوة ليس بمرتد ويجب قتاله
حتى يدفعها فان دفعها والا قتل ان كان تحريما للترك ولو تركها مع التحليل للترك كان مرتدا ولو اتلف المرتد مالا او نفسا
حال ردته ضمن سواء تحيز وصار في منعة او لا لب اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه كان له ان يقاتله دفعا
عن نفسه او ماله او حريمه باقل ما يمكن دفعه به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية ولا قود ولا كفارة وهل يجب على الانسان
ان يدافع عن نفسه قال الشيخ الاقوى الوجوب لا يجوز الاستسلام اما المال فلا يجب الدفع عنه ولا اعلم فيه خلافا
والمراة يجب عليها ان تدافع من اراد فرجها او لو قتل لم يكن له دية لج اذا تمكن المقصود من الهرب وجب ولا يدافع ولو تمكن
من الصياح وجب اذا حصل المساعد لد المضطر الى اكل طعام بحضرة او شراب بحضرة يجب عليه بذله لحفظ الرمق الفصل
التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه يج بحثا ا الامر بالمعروف طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي
نقيضه والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله
قبحه او دل عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان
يفعله والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة ب المعروف ينقسم
الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر كله قبيح فالنهي عنه واجب ج في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ثواب عظيم قال الله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وروي ... قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا
رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال الصلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال فقال فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
وعن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في
الارض ولا في السماء والاخبار في ذلك كثيرة د اتفق العقلاء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا في وجوبهما
في مقامين احدهما اصل هو عقلي او سمعي والثاني انه هل هما واجبان على الكفاية او على الاعيان السيد على الاول في
الاقوى والشيخ على الثاني ج شرايط وجوبهما اربعة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليامن الغلط في الانكار والامر
يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم عدم التاثير لم يجب وقد يحمل اصحابنا اسقاطها على الاطلاق والاولى ان يكون شرطا
لما يكون باليد واللسان دون القلب وان يكون المامور او المنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط
وان لا يكون على الامر والناهي ولا على احد من المسلمين بسببه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المؤمنين بسببه
سقط الوجوب و مراتب الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد فالاول يجب مطلقا وهو اول المراتب فاذا علم ان فاعل المنكر ينزجر
باظهار الكراهية وجب وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجب الزائد ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ
والزجر ويستعمل الايسر اولا فان افاد والا انتقل الى ما فوقه ولو لم ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز ولو افتقر الى
الجراح قال السيد يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار
لا يكون الا للائمة او لمن ياذن له الامام قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه وافتى به الشيخ
في التبيان وهو الاقوى عندي ز لا يجوز لاحد اقامة الحدود غير الامام او من نصبه الامام لاقامتها وقد رخص في حال الغيبة
ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا ولا مالا ولا على احد من المؤمنين قال الشيخ وقد رخص ايضا في حال الغيبة
اقامة الحد على الولد والزوجة مع الامن ومنع ابن ادريس وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود حال الغيبة جزم به الشيخان
وهو قوي عندي ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس الا للامام او من اذن له الامام
وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين المحصلين لمدارك الاحكام الباحثين عن ماخذ الشريعة
القيمين بنصب الادلة والامارات في حال الغيبة فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرايط الحكم الاتية في باب القضاء
من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه وماله والمؤمنين فان خاف على احدهم
لم يجز له التعرض له على حال ط اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للاثم مخالفا
للامام ويجب على كل من يتمكن منعه من ذلك ومساعدة غريمه على الترافع الى قضاة الحق ي اذا ترافع خصمان الى فقيه
عارف بالاحكام جامع لشرايط الحكم وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهما بمذاهب اهل الخلاف
فان اضطر الى الحكم بينهما على مذاهب الخلاف جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على حال ويجتهد في تنفيذ
الاحكام على الوجه الحق ما امكن يا كما يجب على الفقيه العارف بالاحكام القضاء كذلك يجب عليه الفتيا حال الغيبة
بالحق اذا امن الضرر ولم يخف على نفسه وعلى احد من المؤمنين ويجب عليه ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد روى الشيخ
في الصحيح عن الباقر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر
من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرر وخوفه الافتاء بمذهب اهل الخلاف ولم يأثم
للضرورة مع الكتمة يب يجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرايض الخمس والعيدين

الجماعة

استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة فاختلف علماؤنا فاجاز بعضهم ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وهو قوي
يج لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع
مواضعها فان غلب على ظنه خلاف ذلك لم يجز التعرض له فان اكره على الدخول جاز ويجتهد على انفاذ الاحكام بالحق

تمت القاعدة الاولى وهي العبادات من كتاب التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب **كتاب التجارة** وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة
ففيها مباحث ا يجوز طلب الرزق بالمعايش الحلال بالاجماع قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وفيه فضل كثير وثواب عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله
كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلام نعم العون على تقوى الله الغنى وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين
وقال عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد
في غيرها وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
ليحب الاغتراب في طلب الرزق قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا
يبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وقال الغنى
يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي
به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلام ان اصل عمر بن مسلم قال اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب
لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم
قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل فاقبلنا على العبادة فقال انه من يفعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب

لا بغض الرجل فاذا رفاه الى ربه يقول رب ابغضني ويترك الطلب فقال الصادق عليه السلام لكني بالمرء ان يضيع من يعول قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول وروي عن الكاظم عليه السلام قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا والاخبار في ذلك كثيرة ب ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميز صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا وكان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في الاسواق ومعه الدرة على عاتقه يقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق د اذا قال التاجر هلم احسن اليك كره له الربح وكذا لو اشترى من غيره ما يحتاج اليه لانه عليه الربح فان اضطر قنع باليسير ه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا الا بعد البيان و يستحب اقالة المستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل والوزن ان يتولاهما ز يستحب التسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ح يكره له ان يدخل السوق اولا ومن سبق الى مكان من السوق غير مملوك كان احق به الى الليل ط يستحب له الدعاء عند دخول السوق بالمنقول وان يكبر الله ثلثا اذا اشترى ويتشهد الشهادتين ويسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا عزم على نوع من التجارة انتقل الى غيره ولو ربح في نوع منها داوم عليه واذا حصل المشتري ما يؤدي الى البيع فلا يترك الشراء للغلاء ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتريه من الربح بل يقنع باليسير ى ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا يا يكره السوم والمعاملة في البيع والشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومعاملة سفلة الناس والادنين منهم وذوي العاهات والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومعاملة اهل الذمة وتزيين المتاع باظهار جيده واخفاء رديه بل يمزجه ولو كان الرديء مما لا يظهر فهو حرام يب ينبغي معاملة من نشأ في خير ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده يج من باع شيئا بغير نقد لم يجز ان يشتريه لنفسه وان زاد في قيمته على ما طلب في المال الا باذن المالك يد الغش حرام وهو اظهار الجيد واخفاء الرديء فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء والبيع في الظلمة او بيع البيع في المواضع المظلمة التي تخفى فيها العيوب يه يكره ان يدخل الرجل على سوم اخيه وحرمه في المبسوط وان يزيد وقت النداء بل يزيد وقت سكوت المنادي ولو دخل على سوم اخيه وقال اهد البيع صح وان فعل حراما او مكروها يو روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبع بعضكم على بعض ومعناه النهي عن قول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل او خيرا منها بما اشتريت وكذا يتناول النهي من جلب الى البايع في مدة خياره فيدفع اليه اكثر من الثمن ولو خالف انعقد البيع مع فسخ احد المتعاقدين وان فعل حراما يز النجش حرام وهو الزيادة لا للشراء بل ليغتر المشتري بزيادته ولو اشترى مع النجش صح الشراء فان ظهر الغبن تخير المغبون على اشكاله ولا فرق بين ان يكون النجش بمواطاة البايع او لا ولو قال البايع اعطيت كذا فاشتراها به ثم بان كذبه كان للمشتري الخيار مع الغبن يح بيع التلجية باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم يط نهى النبي عليه السلام ان يبيع حاضر لباد وهو من يدخل البلد من غير اهلها سواء كان بدويا او من بلد اخرى ومعناه النهي عن ان يكون سمسارا له فيبيع السعر بل ينبغي ان يتولى البدوي البيع لنفسه ليشتري الناس برخص ويتسع عليهم السعر وهل

التحريم قال

هو التحريم قاله في المبسوط لظاهر النهي وهو قول ابن ادريس وقال في النهاية بالكراهية وانما يحرم بان يقصد الحاضر تولي البيع للبادي وان يكون البادي جاهلا بالسعر وان يجلب السلعة للبيع ولو خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهية ولا بأس بالشراء للبادي ك في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وهو ان يخرج الى القاصد للبلد فيشتري منهم قبل معرفتهم بالسعر في البلد ولو خالف واشترى انعقد البيع ومع الغبن يتخير المغبون والخيار مع ثبوته للبايع خاصة والاقرب ان الخيار فيه وفي النجش ليس على الفور ولو تلقاهم وباعهم فهو بمنزلة الشراء يثبت لهم الخيار مع الغبن الفاحش ولو خرج غير قاصد للشراء فلقي الركب فالاقرب انه لم يكره الشراء ولا البيع ولو تلقى الجلب في اول السوق بعد دخوله لم يكن به بأس وحد التلقي اربعة فراسخ فان زاد كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا كا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاحتكار وفي تحريمه للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهية وهو قول المفيد وسلار والاول اقوى ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي الملح قولان مع احتياج الناس مع عدم الباذل سوى المحتكر ولا احتكار فيما عداها وقال ابن بابويه في الزيت ايضا برواية حسنة كب انما يثبت الاحتكار في هذه اذا استبقاها للزيادة في الثمن ولو استبقاها للقوت او للزرع لم يكن محتكرا كج يجب على الامام اجبار المحتكر على البيع متى تحقق الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص اربعون يوما وفي الغلاء ثلثة ايام والحق ما قلناه وهل له اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال علماؤنا الباقون ليس له ذلك وهو الوجه عندي كد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعين في بيعة فقيل البيع بثمن حالا او بازيد مؤجلا وقيل ان يبيعه شيئا بشرط ان يشتري منه اخر وسوغ ابن ادريس ولا بأس عندي كه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا

المقصد الاول فيما يحرم التكسب به ويكره وفيه فصلان

الاول فيما يحرم التكسب به وفيه كط بحثا ا النجس ضربان ذاتي لا تعرضه النجاسة كالميتة والدم والخمر والفقاع والخنزير وشبهه وما يعرض له وهو ضربان احدهما لا يمكن تطهيره كالمايعات التي عرضت لها النجاسة والثاني يمكن تطهيره كالثياب فالاول واول الثاني لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا التكسب به الا الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء وثاني الاخير يجوز التكسب به ب السرجين النجس يحرم بيعه وغير النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه نجسة يحرم التكسب بها وفي ابوال ما يؤكل لحمه قولان احدهما الجواز قاله السيد والشيخ منع الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء ج يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحائط قولان اقربهما الجواز وغير ذلك من الكلاب يحرم التكسب به اجماعا منا وكذا يجوز اجارة الكلاب المنتفع بها والوصية بها وهبتها ويحرم اتلافها ويلزم المتلف القيمة وان كان اسود بهيما ويباح قتل العقور ويحرم اقتناء ما عدا الكلاب الاربعة ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المذكورة ولو هلكت ماشيته فاراد شراء غيرها او حصد زرعه جاز له اقتناؤه الى ان يشتري او يتجدد زرع اخر ويجوز لمن لا يصيد ان يقتني كلب الصيد د يحرم اقتناء الاعيان النجسة الخالية من المنفعة كالخنزير وشبهه ولو كان فيه منفعة جاز اقتناؤه كالكلاب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع ه الاقرب عندي جواز بيع الماء النجس لامكان تطهيره و يحرم التكسب بكل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب والصنم وآلات القمار كالشطرنج

والاربعة بشرط بيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير ولو باعه لذلك بطل العقد وكذا بيع الخشب ليعمل صنما ويجوز بيع ذلك كله على من
يعمل ذلك الربعة لذلك على كراهية ويجوز التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وكذا الشرا وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن
للمحرمات واتخاذها للمناكير ولو اجرها لمن يعمل ذلك لا بشرطه جاز ولو اجر سفينة او دابة لحمل الخمر جاز ما لم يجعلها للشرب بخمر
ولو كان البيت في السواد حرم اجارته لذلك كما لو كان في المدينة ولو استاجر ذمي دار مسلم واراد بيع الخمر فيها اسرا لم يكن للمالك
منعه ولو اجره لذلك فالاقرب التحريم للعموم د يحرم بيع السلاح لاعداء الدين حال الهدنة وقيام الحرب في عدم الهدنة ويجوز
بيع ما يكن من السلاح كالدرع والخفاف ولا فرق في التحريم بين الات الحرب لا بيع لسلام العدو وكذا ه ح الغنا حرام
وتعليمه واجره معصية كذلك وقد وردت رخصة باباحة اجر المغنية في العرايس اذا لم تتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي
كالعيدان والقصب ولم يكن ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطل و
ما عدا ذلك حرام في العرس وغيره ط النائحة بالباطل اجرها حرام ولا باس باجر النائحة اذا رثت بقول الباطل وان كان يكره
خصوصا مع الشرط ي القمار حرام وكذا ما يوخذ بسببه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والشطرنج يا الغش بما يخفى حرام كشوب
اللبن بالماء وكذا تعليق الماشطة وتزيين الرجل بالحرام يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة عليه يج يحرم معونة الظالمين
بالحرم يد الغيبة حرام وكذا استماعها وهجا المومنين والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين والسعي في القبيح ومدح من يستحق
الذم والتهكم بالمكر والاشر بشي من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنسا المومنين يه تعلم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة والقيافة
حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة قال الشيخ
لا حقيقة له وانما هو تخييل وقيل له حقيقة وعلى القولين لا خلاف في الحبر انه يكفر ولا فرق بين السحر ان كان يبني من الغرا
او الذكر والاقسام والكلام المباح فلا باس به وان كان شي من السحر فهو حرام والكاهن قيل هو الذي له رئي من الجن ياتيه
بالاخبار فانه يقتل ما لم يتب في التنجيم كذا تعلم التنجيم مع اعتقاده انها موثرة او لها مدخل في التاثير واخذ الاجرة عليه ولو تعلم النجوم ليعرف
سير الكواكب وبعدها واحوالها من التربيع والكسف وغيرها فلا باس به والشعبذة هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق
بين الشي وشبهه لسرعة انتقاله من الشي الى شبهه وهي حرام وكذا الاجرة عليه وكذا القيافة وكل ما يشاكلها يز بيع الحر حرام وكذا الاكل ثمنه و
ثمن ما ليس بمملوك كالاوفان والمباح قبل تملكه يح يحرم بيع المصحف بل يصح بيع الجلد والورق لا بيع كلام الله تعالى ولو اشتري المصحف عقد
البيع على الجلد والورق وجاز في الاخير كالبيع ولو اشترى الكافر مصحفا لم ينعقد البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجبر على بيعه ويجوز
اخذ الاجرة على كتابة القران يط يحرم السرقة والخيانة وبيعها ولو اشتبهها ولا يحرم مع الجهل بكونها سرقة ولو اشتبهت المسروقة
بغيرها جاز الشرا ما لم يعلم العين المسروقة ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يقيم البينة بشرائها فيضمن ويرجع على
البايع مع جهله بالغصبية ولو اشتري بالمال المسروق ضيعة او جارية فان كان بالعين بطل البيع وان كان في الذمة حل له
وطي الجارية والتصرف في الضيعة وعليه وزر المال الخاينة ولو حج به يوثر في متعه مع وجوبه عليه ك الرشا في الحكم حرام سوا حكم له
او عليه بحق او باطل كا لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع تصدق بثمنه ولم يملكه البايع كب التطفيف حرام في الكيل والوزن
كج كل ما لا ينتفع به كالحشرات مثل الفار والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهايم التي لا
يصلح للاصطياد كالاسد والذئب وما لا يوكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع او الاسود وبيضها لا يجوز
بيعه ولا شراؤه ولا يحل ثمنه وكذا المسوخ كلها بحرية كانت كالجري والسلاحف والتمساح والسلاحف او برية كالدب
والقرد وان قصد بالبيع حفظ المتاع والدكان وجوز ابن ادريس بيع السباع كلها سواء كان مما يصاد عليها او لا يصاد

وهو جيد كد في بيع الفيل قولان احدهما الاباحة وهو الاقوى ويجوز بيع الهر وما يصلح للصيد كالفهد والصقر ونحوهما وان لم
معلما لا يقبل التعليم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبومة توضع ليجتمع الطير اليها فيصيد الصايد فيه اشكال وكذا العلق
كه يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثناه من الكلب والوقف والمكاتب وام الولد وغيرها مما
ياتي في موضعه وكذا يجوز بيع جميع السباع التي يصاد بها او ينتفع بها في الصيد كالفهد والصقر والشاهين والعقاب ومنع
الشيخ منه في النهاية وهو ضعيف لرواية عيص بن القسم الصحيحة عن الصادق عليه السلام وبيض ما يوكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع
به كالغراب والحداة والرخم واشباهها لم يجز بيعه وان كان طاهرا وان كان مما ينتفع به بان يصير فرخا جاز وفي العلق التي ينتفع بها
كالتي يتعلق على وجه صاحب الكلف فيمص الدم والديدان الموضوعة في الة الصيد تردد اقربه المنع من حيث عموم النهي عن بيع الحشرات
كو يجوز بيع دود القز وبزره وان لم يكن معه قز وكذا بيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم بان يكون محبوسا وان كانت
منفردة ولو تفردت مشاهدته بان مستوا في اوا ضلها جاز ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها وما لا منفعة
ساقطة في نظر الشرع كالات الملاهي وشبهها لا يجوز بيعه كز لا يجوز بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي والخمر ولا يجوز التداوي
به ولا بسم الافاعي اما السم من الحشايش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات تردد
كح لو باع دارا لا طريق اليها او بيتا لا يعاد الى الدار البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة كط يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات
وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم وعلى ما يجب على نفسه واخذ الاجرة على الاذان ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ
الاجرة على القضاء ويجوز الرزق فيه من بيت المال وكذا الصلوة ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك الفصل
الثاني فيما يكره التكسب به وفيه ل بحثا ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة
والنساجة لقول الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقل حايك انت قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا
ب كسب الحجام مكروه مع الشرط ولو لم يشترط لم يكره وليس بمحرم في البابين وروية سماعة ضعيفة ج يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل
للنتاج وليس بمحرم ولو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد على العمل ويقدره بالمرة والمرتين
من غير ذكر مدة ولو اكرى فحلا لاطراق ماشية كثيرة قدره بالمدة ولو غصب فحلا فانزاه لم يكن الولد لصاحب الابل وعليه اجرة المثل
ويكره انزا الحمار على العتيق وليس بمحرم د يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ه يكره اخذ الاجر على تعليم القران وتاول الشيخ الروايات
بايعلها على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول به نعم لو تعين التعليم وجب عليه لوجوب حفظه لئلا ينقطع المعجزة ولا باس باخذ الاجرة
على تعليم الحكم والاداب والاداب اما ما يجب تعلمه على الكفاية كالفقه فانه يحرم اخذ الاجرة على تعليمه مع تعينه عليه ويجوز
نسخ ذلك ككتب الفقه والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتابته كالحكم والاداب وكذا يجوز
من يكتب له مصحفا ويكره تعشير المصاحف بالذهب فيكره الاجرة عليه ولا يجوز اخذ الاجرة على نسخ كتب الضلال والعزائم والنقض
و يجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط وينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق
تفاوتت اجرتهم او اتفقت ولو اجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه ز يجوز الاستيجار
للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع والكحل سوا كان من العليل او الطبيب واخذ الاجرة عليه فاذا استاجره
للكحل مدة استحق الاجرة بالفعل وان لم يبرأ ح يكره ان يوجر نفسه لكل صنعة دنية واخذ الاجرة عليه ولو فعل حلت الاجرة و
يجوز ان يوجر نفسه لكل عمل مباح منتفع به ولا باس باجر القابلة والماشطة مع عدم الغش ولو فعلته حرم كوصل الشعر
في الشعر ووشم الخدود وتحميرها ونقش الايدي والارجل ويكره الصياغة والقصابة ط من دفع الى غيره مالا ليصرفه في

المحاويج والفقراء فان عين له اشخاصا لم يجز له المخالفة فان خالف اثم وضمن وان لم يعين تخير في اعطاء من شاء من المحاويج كيف
شاء ويجوز له ان ياخذ هو مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه في رواية عبد الرحمن ابن الحجاج الصحيحة عن الصادق ع
مطلقا المنع وحمله الشيخ على التقدير الاول وله في رواية صحيحة جواز ان يعطي عياله مع حاجتهم ى اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز
وجب دفع الحرام الى اربابه مع وجودهم والصدقة به مع عدمهم وعدم وارثهم فان لم يتميز اخرج خمسه وحل له الباقي يا يجوز اكل ما ينثر
في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او شاهد الحال ويكره اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه يب يجوز بيع جلود
السباع كلها مع التذكية وكذا بيع عظام الفيل وقال ابن البراج انه مكروه ولا اعلم سنده يج يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع
امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظهر فيه امارة الخوف يد يجوز اخذ الاجرة على المسح المباح يه الاجير الخاص لا يجوز له
ان يعمل لغير المستاجر ويجوز لغيره ولا باس للمراة ان تاخذ اجرا على الغزل يو قال الشيخ اذا امر الانسان على فرقة الفضل جاز له ان ياكل
منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المعنى للاكل في الزرع والفواكه كما يز
لا باس بالزراعة وليست مكروهة وكذا يجوز اخذ الاجرة على البذرقة يح لا باس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج
الى الاسلام كالحياكة والنساجة اما ما يحتاج اليه كالذباحة فلا ويجوز التجارة والجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء
يط يكره بيع الملك لغير حاجة ويستحب شراؤه ك اذا استاجر مملوك غيره فافسد المملوك لم يضمن المولى بل يستسعى العبد في ذلك
او يرجع عليه بعد العتق قال الشيخ ومنع ابن ادريس من الاستسعاء ويقول الشيخ رواية صحيحة كا لا باس بشراء الذهب بترابه
قبل سبكه من المعدن بغير الذهب وكذا معدن الفضة بغيرها كب نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم خصاء الحيوان
ورجح كراهيته كج ثمن الماء الذي يغسل به الميت ثمن الكفن سائغ وان وجب التغسيل والتكفين قال الشيخ اذا وجد الماء
لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك تحريم اخذ الاجرة على حمل الموتى الى المواضع التي
يجب حملها اليها كظواهر البلدان والجبانات المعروفة اما ما بعد عن ذلك من المشاهد فيجوز اخذ الاجرة عليه كد سلطان الحق يستحب
خدمته والعمل من قبله ويجب مع الالزام ويجوز اخذ جوائزه الجائرة فلا يجوز الولاية منه اختيارا الا مع العلم بالمكنة من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومع انتفاء العلم والظن بذلك يحرم الولاية من قبله ومع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ووضع الاشياء من الصدقات والمواريث في مواضعها يجوز الولاية من قبل الجائر معتقدا انه يعمل في ذلك من قبل السلطان
المحق على سبيل النيابة عنه ولو قهره على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يعمل بغير الحق ما امكن فان اضطر الى الظلم جاز
للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب ويستحب مع تحمل الضرر
اليسير ولو خاف على نفسه او ماله اجمع او على بعض المؤمنين جازت الولاية وجوائز الجائر ان علمت حراما وجب دفعها الى
اربابها مع المكنة ومع عدمه يتصدق بها عنه ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها وينبغي اخراج الخمس منها ويصل اخوانه من
الباقي كه يكره معاملة الظالمين والاولى تركها مع المكنة ولو دفع الظالم شيئا يعلمه حراما لم يحل اخذه وان كان بعوض
فان قبضه اعاده على المالك مع العلم ولو جهله او تعذر الوصول اليه تصدق به قال ابن ادريس وادعى اصحابنا ذلك ويكون
ضامنا مع عدم رضا صاحبه قال وروي انه بمنزلة اللقطة وهو بعيد من الصواب ليس هو عندي بعيدا من الصواب
ولكن ابن ادريس ابقاه امانة حتى يجيء المالك ولا يجوز اعادته على الظالم مع الامكان وكذا يكره كل ما يحتمل الحظر
كما قال المرابي وغيره فان علم حراما حرم ولا يقبل قول المشتري في ذلك كو اقسام المشتبه ثلاثة ما اصله التحريم كالذبيحة في بلد
الكفار ولا يجوز شراؤه ما لم يوجد في يد مسلم ولو كانت في بلد الاسلام حلت وما اصله الاباحة كالماء المتغير طاهره

جاز اسناد

جاز اسناده او تغيره الى النجاسة وما لا يعرف له اصل كرجل في يده مال حلال وحرام ولا يعلم احدهما فالاولى اجتنابه كز ما ياخذه الظالم بشبهة
الزكاة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق
اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز شراؤه ولا اتهابه كح لو اغتصب الظالم شيئا
لم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان تركه افضل ولو كان الظالم قد اودعه ففي جواز الاخذ من الوديعة بعد وما الروايتان
اكرههما الكراهية ولو استحلفه لم يجز المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودعه الظالم شيئا فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره فالامانة
عليه رده مع المطالبة اليه ولو عرف انها لغيره لم يجز ردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع الامن فان ردها الى الظالم
مختارا ضمن ولو لم يعرف صاحبها تركها الى ان يعرفه ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو مزجها الظالم بماله ولم يتميز دفع الجميع اليه
كط يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف فياخذ
ما يمسك به رمقه ان كان الوالد لا ينفق على الولد او كان الولد غنيا ولو لم ينفق مع وجوب النفقة اجبره الحاكم فان فقد
الحاكم جاز اخذ الواجبات كرها لا به ل يحرم على الاب ان ياخذ من مال ولده البالغ مع غناه عنه او انفاق الولد عليه قدر الواجب
ولو كان الولد صغيرا جاز للاب اخذ ما الرضيع عنه عليه مع يساره واعساره ومنع ابن ادريس من الاقتراض ولو كان للولد
مال والاب معسر قال الشيخ يجوز ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب
ايضا بغير اذنه ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير بقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن للاب وطيها
ولا لمسها بشهوة قال الشيخ يجوز للاب تقويمها ووطيها وقيده في الاستبصار بالصغير وهو جيد ويجوز للاب المعسر
تناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير او البالغ مع الامتناع من الانفاق عليه ولو كان موسرا حرم ذلك الا على جهة القرض
من الصغير على ما قلناه وان كان ابن ادريس قد خالف فيه لا يحرم على الام اخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان او
كبيرا وكذا الولد لا يجوز ان ياخذ من مال والدته شيئا ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما ياتي وهل لها
ان تقترض من مال الولد جوزه الشيخ ومنع ابن ادريس وعندي فيه توقف ويقول الشيخ رواية حسنة لب لا يجوز للمراة
ان تاخذ شيئا من مال الزوج ولو قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المادوم اذا كان يسيرا وتتصدق به مع عدم الاضرار
بالزوج ولو منعها لفظا حرم ولا يترخص في ذلك من يقوم مقام المراة في المنزل كالجارية والبنت والاخت والام والغلام والمرأة
الممنوعة من التصرف لا يجوز لها الصدقة بشيء منه لج لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن ويقتصر
على الماذون ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطاها ولو اذنت فلا
كراهية ولو شرطت له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت جميعه كان قرضا ولو شرطت الربح لها اجمع كان بضاعة

القصد الثاني في عقد البيع وشروطه وفيه كب بحثا ا البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض معلوم على وجه التراضي
ومشروعيته مستفادة بالنص والاجماع ولا بد فيه من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعت
او ملكتك او ما يقوم مقامها والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت او اشتريت ونحوهما والاقوى عندي
ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فان تلفت احدى العينين لزمت ولا يحرم
على كل منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد ب لا يكفي في الفاسد لا بد في العقد من اللفظ ولا يكفي الاشارة
ولا الكتابة مع القدرة وان كان غائبا وكذا يكفي الاخرس شبه الاشارة ج لا بد في اللفظ ان يكون بصيغة الماضي في الايجاب
والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط تقديم الايجاب د يشترط في المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي

الصبي ولا شراؤه وان اذن له الولي وسواء كان مميزاً او غير مميز وفي رواية انه يصح بيعه اذا بلغ عشر سنين رشيداً ولا فرق
بين اليسير والكثير ج يشترط في المتعاقدين العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولي سواء كان مطبقاً او ادواراً
الا ان يعقد صحيحاً وكذا لا ينعقد بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو رضي كل واحد من هؤلاء او الصبي
بعد زوال العذر بما فعله لم يعتد به و الاختيار شرط فلا يصح عقد المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال العذر صح العقد ز لو
باع العبد ما في يده باذن سيده صح وبغير اذنه يقف على الاجازة وكذا لو اشترى بما في يده او بما في يده ولو اشترى في الذمة
قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه فالاقرب الجواز ح الملك او حكمه شرط في لزوم البيع
ونعني بحكم الملك ان يكون البايع ولياً عن المالك بان يكون وكيلاً او ماذوناً له فيه او وصياً او حاكماً او امين الحاكم او اباً
او جداً مع صغر المالك فلو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان اجاز المالك صح ولزم والا بطل وقيل يبطل
من راس وليس بمعتمد فقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عنده ان هو ان يبيع سلعة معينة وليس ... الا انها
ثم يمضي الى المالك ليشتريها منه ويبيعها ولو باع ما ليس عنده صح وان لم يكن عنده ط لو باع الفضولي فصاحب السلعة
بالخيار ... لم يلزمه البيع وان كان حاضراً ي لو وكل رجلين في بيع السلعة والتفريق فباعا معاً فالعقد للسابق ... العقد
لا القبض ولو اتفقا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه مع انتفاء الموانع وكذا الوكيل والماذون له
والوصي والحاكم وامينه والاب والجد مع المصلحة للمولى عليه ولو باع ما لا يملك وفسخ المالك انتزع من المشتري ورجع المشتري
على البايع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء على قول اذا لم يعلم او ادعى البايع اذن المالك والا فلا
رجوع مع العلم بالغصبية ولو باع ما يملك وما لا يملك صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر فان اجاز المالك صح العقد
والا بطل فتخير المشتري في المملوك بين اخذه بقسطه من الثمن وبين الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يصح تملكه
كالخمر والخنزير صح فيما يملك خاصة بقسطه من الثمن والخيار مع عدم العلم يا للاب والجد للاب الولاية على الولد
ما دام غير رشيد ان بلغ او غير بالغ اما لو بلغ رشيداً زالت الولاية عنه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد وللوكيل ان يبيع من نفسه
ان دام الموكل جائز التصرف وفي جواز توليته طرفي العقد اشكال والاقوى الجواز مع الاعلام والوصي يمضي تصرفه بعد
موت الموصي على الصبي والمجنون ويجوز توليته طرفي العقد على خلاف وفي جواز اقتراضه قولان منع ابن ادريس منه وجوزه
الشيخ ويجوز ايضاً ان يقوم على نفسه والحاكم وامينه يليان على المحجور عليه للسفه والفلس مطلقاً وللصغير مع عدم
الاب والجد له والوصي ويحكمان على الغائب يب يشترط في مشتري المسلم الاسلام فلو اشترى الكافر مسلماً لم ينعقد
وقيل يجوز ويجبر على بيعه ولو وكل الكافر مسلماً لم ينعقد وقيل يجوز ويجبر على بيعه ولو وكل الكافر مسلماً
في شراء مسلم لم يصح ولو وكل مسلم كافراً في شراء مسلم فالوجه الصحة ولو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عني عن كفارتي
فاعتقه فالوجه عدم الصحة ولو اشترى الكافر مسلماً ينعتق عليه كالاب ففي البطلان اشكال ولو استاجر الكافر مسلماً
لعمل في الذمة صح ولو استاجره مدة كشهر ففي الجواز نظر يج لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا منفعة فيه كفضلات
الانسان من شعره وظفره وفي ... الاقرب جواز بيع لبن الادميات وكذا لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون
قبل الحيازة كالماء والكلاء والسمك ولو استولى على شيء منها جاز بيعه ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة بل يجوز
بيع آثاره فيها كالبناء والغرس وماء البئر لو استنبطه وماء النهر لو حفره يجوز بيعه على كراهية وما يظهر من المعادن
في الارض المملوكة لمالكها يجوز بيعه والتصرف فيه يد لا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً ولو ادى بقاؤه على خرابه جاز بيعه

وكذا لو باع

وكذا لو باع الوحشي ... وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه على خلاف يه لا يجوز بيع امهات الاولاد مع حياة الولد الا في ثمن رقبتهن اذا
كان ديناً على مولاها ولا شيء سواها وفي اشتراط موت المالك اشكال ولو مات ولدها جاز بيعها مطلقاً يو لا يجوز بيع
الرهن الا باذن الراهن او يكون المرتهن وكيلاً وكذا ليس للراهن بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما من دون اذن صاحبه
جاز للآخر الفسخ الا ان بيع المرتهن الوكيل يز العبد الجاني يجوز بيعه سواء كانت الجناية عمداً او خطأً ومنع الشيخ في العمد والوجه
ما قلناه ثم المجني عليه او وليه ان عفا او صالح على مال التزمه المالك لزم البيع وان تمكن قصاصاً رجع المشتري بالثمن الذي دفعه
على البايع ان لم يكن عالماً قبل البيع باستحقاقه القتل ولو كانت الجناية خطأً فان اخذه المجني عليه بطل البيع والا كان له مطالبة
المولى بارش الجناية او قيمة العبد يح لو كانت الجناية توجب القصاص فاقتص استوفى وان عفا على مال او كانت الجناية خطأً تعلق
المال برقبة العبد ويتخير المولى بين تسليم المبيع وبين ان يفديه من ماله فان اختار المولى بيعه فزادت القيمة على الارش كان
الزايد للمولى ولا يجب عليه النقصان ولو اختار الفداء جاز قال الشيخ باقل الامرين من قيمته وارش الجناية وروي بجميع الارش
او يسلم العبد وبيع الجاني خطأً دلالة على اختيار اداء الارش او القيمة ويزول الحق عن رقبة العبد قال الشيخ ينبغي ان نقول
فيما يوجب الارش ان بيعه اياه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين من الارش وقيمة العبد فان كان
السيد موسراً الزم بما قلناه ولا خيار للمشتري هنا ولو كان معسراً لم يسقط حق المجني عليه عن رقبة العبد وللمشتري الفسخ مع
عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعبت الجناية قيمته وانتزعت رجع المشتري بالثمن ايضاً وان لم يستوعب
رجع بقدر الارش ولو علم المشتري تعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء ولو اختار المشتري ان يفديه جاز ويرجع به على
البايع مع الاذن والا فلا ولو كانت الجناية عمداً فاختار ولي الدم المال فان رضي المالك او المشتري بدفعه فالحكم ما تقدم
وان قتله قبل القبض بطل البيع وكذا لو كان بعده يط العبد الجاني اذا كان مرهوناً تبع في الجناية تقدم الرهن او تاخر ولو قطع
العبد يد غيره عمداً ثم بيع فقطعت يده قصاصاً عند المشتري كان له الرد والارش ولو كان المشتري عالماً قبل العقد فلا شيء له
ولم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البايع ك يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة ويتخير المشتري مع عدم العلم ولو كان عن فطرة
فالوجه عدم صحة بيعه على اشكال وكذا كل من وجب قتله في المحاربة اذا لم يتب قبل القدرة ولو تاب قبلها صح بيعه كا
القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع الآبق منفرداً لم يصح سواء علم مكانه او لا ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه
قال السيد المرتضى يجوز بيعه منفرداً وكذا لو حصل في يد انسان فانه يجوز بيعه عليه قال ابن الجنيد يجوز بيعه على القدر
الاول بضمنه البايع وكذا الجمل الشارد والطاير قبل صيده والسمك في الاجمة ولو ضم الى غيره صح بيعه ولو باع
ما يمكن تسليمه في ثاني الحال لا فيه فالوجه جوازه ويتخير المشتري كب يشترط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعوضين ومع جهل
احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولاً لاحدهما جاز كان يقول بعني كر طعام بسعر ما بعت ولو جهلا معاً لم يجز والاقوى
ما قلناه وكذا يبطل لو باع بحكم احدهما او بحكم ثالث من غير تعيين الثمن **المقصد الثالث** في الخيار وفصوله اثنان **الاول**
في اقسامه وهي ستة **الاول** خيار المجلس وفيه ط مباحث ا اذا تبايعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس وهو ثابت
في كل بيع ويبطل لو تفرقا بالابدان ولو كان بادنى انتقال سواء كان في الصحراء او في المنازل وكذا يبطل بالتصرف وبالتخاير
قبل العقد بان يقول بعتك ولا خيار بيننا او يقبل الآخر او بعده بان يقول كل منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد وما
اشبه ذلك ب لو قال احدهما اختر ولم يقل الآخر شيئاً لم يبطل خيار الساكت ولا القائل ج لو كان المشتري هو البايع
بان يبيع عن ولده لنفسه او بالعكس قيل لا خيار له والاصل السالم عن معارضة النص لوروده بصيغة التثنية مقرونة بالافتراق

وشرطها الكثرة وقيل لا يسقط ويعتبر بمفارقة مجلس العقد وعندي في ذلك نظر د لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصدا
ذلك اولا علماه او جهلاه وكذا لو هرب احدهما من صاحبه ولا يتوقف لزوم العقد على رضاهما في التفرق ويجوز لكل منهما بعد العقد
مفارقة مجلسه ليبطل الخيار وليس بمحرم ج لو اقاما في المجلس وضرب بينهما ستر او بني حائط او ناما لم يسقط خيارهما ولو قاما
معا مصطحبين ولم يتفرقا فالوجه بقاء الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما وثبت
لهما الخيار في مجلس زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الاخر باق ما دام
في المجلس فان فارقه بطل الخياران وكذا لو زال الاكراه عن الاخر وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يختر او اكره على التفرق دون التخاير
ز لو اوجب احدهما ورضي الاخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما خاصة سقط خياره وبقي خيار صاحبه ولو خرس احدهما قامت
اشارته مقام اللفظ ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه فلو زال عذره لم يعترض على الولي فيما فعله ح لو مات احدهما انتقل
الخيار الى ورثته فان فارق الحي مكانه بطل الخياران معا وكذا ان اخذ الميت ط لو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غير
ذلك كان ابطالا لخياره وكذا البائع لو تصرف وكان دالا على الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الاخر بطل خيارهما
ي البيع يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون حيوانا او يشترط امرا او يجد به عيبا او تدليسا
او يجده بخلاف الصفة او يظهر الخيانة في المرابحة ولو اتفقا في العقد خيارا بعد لو صلح لحقه الثاني خيار الحيوان وفيه
بحثان ا اجمع علماؤنا على ان للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلثة ايام فان خرجت ولم يفسخ وجب البيع وله الفسخ في الثلثة
سواء شرطاه في العقد اولا ولو شرطا سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه تصرفا لازما كالبيع والعتق
او غير لازم كالهبة والوصية سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبائع ايضا الى ثلثة ايام كالمشتري
والمعتمد الاول الثالث خيار الشرط وفيه مباحث ا يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين الى
مدة كانت مضبوطة كالسنة والشهر واليوم سواء زادت على ثلثة ايام اولا وسواء كان نقد او الحاجة اولا ب يجب ان يكون
المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراطه ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات
وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجداد فان شرط ذلك بطل العقد سواء اسقطا الشرط قبل مضي الثلث او
الزايد او حذفا الزايد عليها اولا ولو شرطا الخيار ابدا او ما بقيا او ما شاءا ابطل العقد ج لو باعه بشرط ان الخيار لهما
او لاحدهما واطلقاه ولم يعيناه ولا قرناه بمدة معلومة او مجهولة بطل العقد قال الشيخ رحمه الله وهو جيد وقال المرتضى
رحمه الله يثبت الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود متقدر بالثلثة ومع الاطلاق
ينصرف الى المعهود وهو جيد ان اراد الشرط في الحيوان والا فلا د لو شرطاه الى العطاء او الادراك فان كان معلوما صح
بطل لو كان مجهولا او اراد الفعل ه لو شرطا الخيار شهرا يثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل صحته في اليوم الاول والبطلان
فيما عداه وبطلان العقد وصحته مع الشرط بحسبه وهو الاقرب للاحتمالات و اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به ز
يجوز جعل الخيار لهما ولثالث ولهما او لاحدهما ومعه سواء اعتقد الثالث او اتحد وان شرط لاحدهما مدة وللاخر
دونها او لو اشترى شيئين وجعل الخيار في احدهما معينا صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من الثمن وان
بطل العقد فيهما ح اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي معا تخير كل منهما في الفسخ والامضاء ولو جعل الخيار للاجنبي دونه
صح ايضا ويكون بمنزلة الوكيل ولا خيار هنا الا ان جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبدا فجعل الخيار له فالوجه الصحة
ولو كان البائع وكيلا فشرط الخيار لنفسه او للمالك او لهما صح ولو شرطه لاجنبي وكان وكيلا في التوكيل او عاما صح
واتفقا

والاقالة ط لو شرطا المؤامرة صح ان قرناها بمدة معينة وله الفسخ قبل الاستيمار ي يجوز اشتراط مدة معلومة يرد البائع فيها الثمن
ويرتجع المبيع والنماء في مدة الخيار للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشترط الاتيان بذلك
البعض ثم ان كانت المدة ظرفا للاداء والاسترجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب
قبضه الا بعد مضيها ولو جعل البائع الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع المدة وان لم يحضر الثمن ولا بعضه بخلاف
الصورة الاولى الرابع خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سواء كان بائعا او مشتريا وانما يثبت مع الغبن الفاحش وقت
العقد والجهالة وان استدرك حالة الى حالة فلو كان عالما بالقيمة لم يثبت له خيار وان قل العوض ولا حد للغبن بل يرجع الى العادة
فيما يقع التغابن به حال المعاملة ولا يثبت به خيار وما لا يتغابن به يوجب الخيار وليس الثلث شرطا ولا يسقط الخيار بالتأخير
مع امكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يثبت بهذا الغبن ارش بل يتخير بين الرد والامساك
بجميع الثمن ومع الرد يلزمه الثمن اجمع الخامس خيار التأخير وفيه ج مباحث ا من باع شيئا معينا بثمن معلوم ولم يشترط تأخير
الثمن ولم يقبض البائع الثمن ولا المشتري السلعة لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلثة كان احق بالمبيع
وان خرجت المدة تخير البائع بين الفسخ والامضاء ولو كان الثمن مؤجلا سقط خياره وان خرج الاجل ولم يقبض الثمن و
كذا الخيار للبائع لو كان في المبيع خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع واودعه البائع فلا خيار وكذا لو امكنه من المتاع
او قبض الثمن واودعه المشتري ولو قبض بعض المتاع او قبض البائع بعض الثمن فالخيار باق ب لو هلك المبيع قبل القبض
فهو من مال البائع سواء هلك في الثلثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله التلف في الثلثة من المشتري ولو
تلف في الثلثة من المشتري ولو هلك بعد القبض والايداع فهو من مال المشتري قبل الثلثة وبعدها اجماعا ج لو كان المبتاع
مما يسرع اليه الفساد كالخضر وغيرها من البقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل ان جاء المشتري بالثمن فيه لزم البيع
والا تخير البائع على ما قلناه من الشروط السادس خيار الرؤية وفيه ب مباحث ا اذا اشترى شيئا معينا غير مشاهد وجب وصفه بما
يرفع الجهالة ويثبت فيه خيار الرؤية وهو بيع صحيح ثم ان وجده على الصفة لزم البيع ولا خيار وان لم يجده على الصفة تخير بين
الفسخ والامضاء ولو اختلفا في اختلاف الصفة لزم البيع ولا خيار وان لم يجده على الصفة فالقول قول المشتري ب لو وجد العين
ناقصة عن الصفة فلا خيار ولو وجدها دونها تخير وليس له المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش
ج لو ادعى المشتري زيادة وصف على ما ذكره البائع فالقول قول البائع بخلاف ما لو ادعى ان الوصف هذا الموجود د لو وجد البعض
بخلاف الوصف تخير في المبيع كله ه لو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة وجب فيما هو مقصود بطل
ولو شاهد بعضها او وصف له الباقي صح ويتخير مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فباعه على ان ينسج الباقي وينسج الباقي
ويبطل البيع ويبطل العقد و الاقرب ان خيار الرؤية على الفور ويثبت قبل الرؤية ان كان على خلاف الوصف مطلقا ولو اختار
امضاء العقد قبل الرؤية ففي عدم اللزوم اشكال وكذا لو تبايعا على انه لا يثبت الخيار للمشتري ح يثبت الخيار لمن لم ير
سواء كان البائع او المشتري ولو لم يكونا رأياه ثبت لهما الخيار فيثبت مع الزيادة في الوصف للبائع ومع النقصان للمشتري
ولو شرط البائع خيار الرؤية لنفسه لم يكن يعقده صح الشرط وان كان قد رآه فلا وجه للشرط ط اذا شاهد المبيع ثم عقد
بعد مدة فان تطرق التغير اليه صح البيع وان كان غايبا فان وجده كما كان لزم البيع وان تغير الى الزيادة تخير البائع والى
النقصان يتخير المشتري ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري وان باعه بعد مدة يعلم تلفه فيها بطل اجماعا ولو شك في
الامران صح البيع فان وجد على الوصف لزم والا ثبت الخيار ي يصح بيع الموصوف مع التعيين مثل بعتك عبدي التركي

ويصفه ويثبت للمشتري الخيار مع خلاف الوصف وليس له المطالبة بالعوض على ما قلناه وكذا لو تلف قبل قبضه بل يبطل البيع
ومع عدمه مثل بعتك عبدا تركيا او يصفه من غير اشارة الى عين معهودة ولو وجده على الوصف وجب قبضه والمطالبة بالبدل
ويجوز التفرق قبل القبض ولا يجوز العقد فيه هنا على ما يتعذر وجوده ولو قيد بالمدة كان سلما يا لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة
كان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا ونحو من الصفات على انه ان لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات
يب يجوز ان يبيع شيئا ويشترط ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر ويجوز بيع العين الحاضرة بالحاضرة وبالدين بلا خلاف الفصل
الثاني في محل الخيار واحكامه وفيه لط بحثا ا بيع العين الشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط وان كان حيوانا دخله خيار الحيوان
وان الغايب دخله خيار الرؤية والشرط وان كان صرفا دخله خيار المجلس قال الشيخ ولا يدخله خيار الشرط اجماعا وعندي فيه
فيه نظر وان كان سلما دخله خيار المجلس والشرط ب الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن وفي الراهن اشكال ج الصلح ان
ان كان ابراء كان يقول له الف ابرأتك عن النصف وادفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله خيار المجلس
والوجه عندي دخول خيار الشرط فيه د الهبة لا يدخلها الخيار ه الحوالة لا يدخلها خيار المجلس والاقرب دخول خيار الشرط
وكذا الضمان و الشفعة لا يدخلها الخيار ز المساقاة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط ح الاجارة يدخلها
خيار الشرط دون خيار المجلس سواء كانت معينة او مطلقة ط الوقف لا يدخله الخياران معا وكذا النكاح والصداق يدخله
خيار الشرط دون المجلس ى الطلاق لا يدخله الخياران وكذا العتق والخلع يا السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس ويدخله
خيار الشرط يب الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط يج العقود الجائزة كالشركة والمضاربة
لا يدخلها الخياران معا فظهر ان خيار المجلس لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد سوى
النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق يد خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف
ولو مات صاحب الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان سواء طالب بالفسخ قبل موته اولا ولو جن قام وليه مقامه
وليس له الاعتراض بعد زوال العذر فيما فعل الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا فمات فالخيار للمولى سواء كان الشرط
للعبد او لاجنبي في شرط الخيار له على اشكال ولو جعل الخيار لاجنبي فمات فالوجه عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث
لا الى المتعاقدين يه اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال البايع وان كان في مدة الخيار ولو اتلفه المشتري فهو من ضمانه
ويبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار البايع ولو تلف بعد القبض وانقضاء الخيار فمن المشتري وان كان في مدة
وفسخ البيع او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري وان اختار الامضاء او سكتا حتى مضت مدة الخيار
وجب الثمن يو لو تصرف المشتري في مدة خياره تصرفا يختص الملك كالعتق والوطي والوقف والركوب والسكنى بطل
خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا فاسدا او عرضه للرهن او وهبه فلم يقبل الموهوب او استخدمه ولو ركب الدابة
لينظر سيرها او طحنها ليعرف قدره او حلب الشاة ليعلم مقداره فقد قيل لا يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري قال
لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا يز لا يبطل خيار البايع ببطلان خيار المشتري ولو تصرف بما يفتقر الى الملك
فكذلك يح لو اعتقه المشتري بطل خياره والوجه عدم بطلان خيار البايع يط هل للمشتري وطي الجارية في مدة الخيار
المشترك او خيار البايع الاقرب جوازه فلا مهر عليه ولا حد وينعقد الولد حرا بغير قيمة قال الشيخ ولو فسخ البايع لزمه قيمة
الولد ولو لم يكن ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ولا يبطل خيار البايع بوطي المشتري مع علمه وبدونه
الا مع رضاه والوجه عندي ان البايع اذا فسخ رجع بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا عقر عليه اما وطي البايع فالاقرب فيه

انه فسخ ومعه ينفسخ العقد ولا حد عليه وان علم بالتحريم ويحصل الفسخ باول جزء من الوطي فيقع تمامه في الملك فلا
ولا مهر وينعقد حرا ولا قيمة له والا اثم ك المبيع ينتقل بالعقد وللشيخ قول بانتقاله به وبانقضاء الخيار سواء كان لهما
او لاحدهما ايهما كان كا النماء المنفصل المتجدد تابع للمبيع ان فسخ بيعه والمنفصل للمشتري سواء امضيا العقد او فسخاه كب
اذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان البايع وان كان بعد القبض والخيار للبايع فالتلف من المشتري
وان كان للمشتري فالتلف من البايع ولو كانا مشتركا فالتلف من المشتري لو كان بتفريط فالضمان على المفرط ويجب على ا
نظر في الخيار مع الشرايط كج لو اشترى امة حاملا فولدت عنده في مدة الخيار ثم ردها لزمه رد الولد ايضا كد تصرف احد المتبايعين
في مدة الخيار اما بنقل العين كالبيع او باشغالها كالاجارة والرهن والتزويج للخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البايع
او المشتري على اشكال كه لو تصرف المشتري باذن البايع او البايع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ولو اعتق المشتري
نفذ العتق وكذا لو اعتقه البايع في خياره على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو اعتقه ثانيا زال الاشكال ولو اشترى عبدا بجارية
ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة ولو قدم عتق الامة صح وبطل خياره ويبطل عتق العبد ولو قدم عتق العبد انفسخ
البيع وصح العتق على اشكال ويبطل عتق الامة كه لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار كو
ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد وقال الشيخ من حين التفرق ولو شرطاه من حين التفرق بطل كز لو شرطا الخيار الى
غاية لم يدخل تلك الغاية بكمالها فلو باعه بخيار الى الليل لم يدخل الليل ولو شرط الى طلوع الشمس او غروبها صح ولو شرطا
الى طلوعها من تحت السحاب او غروبها اعتبر بطل ولو شرط المؤامرة بان يبيعه بشرط ان يستامر او يشتري كذلك لم يكن له الرد حتى
يستامر وقال الشيخ ليس للاستيمار حد الا ان يشرط مدة معينة ويقوى عندي وجوب التعيين كح لصاحب الخيار الفسخ
وان كان خصمه غايبا وكذا فسخ البيع ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد وبطل الخيار كط اذا قال احد المتعاقدين
لا خلابة جاز وله الخيار ان غبنه صاحبه والا فلا سواء خدعه او لا ولو شرط الخيار في العقد حيلة على الانتفاع بالعوض ليأخذ
عشر في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد الخيار عند رد الثمن جاز وحل له اخذ الثمن والانتفاع به في مدة الخيار ل اذا قال بعتك
فقد الثمن بعد شهر والا فلا بيع بيننا صح البيع ولو باع على ان يسلم المبيع بعد شهر صح ايضا لا البيع منضما الى شرط سائغ جائز
يوجب تعجيل احد العوضين فلو باع جارية بشرط ان يطاها المشتري صح البيع لب لو باع عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما
معينا صح وان ابهم بطل ولكل منهما قسط من الثمن سواء عينه بان يقول ثمن هذا الف والاخر الباقي اولا لج اذا هلك المبيع
في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار لد اذا اشترى اثنان وشرطا ان الخيار لهما ثم اجاز احدهما فالوجه جواز فسخ الاخر
ما لو ظهر معيبا واختلفا له القول قول منكر الخيار ومنكر الزيادة ومدعي التعيين الا عند من جوز تعجيله لو لا يقوم رؤية الوكيل
في خيار الرؤية مقام رؤيته ولا يبطل خياره اذا لم يوكل في التزام المبيع لز اذا جن البايع في خيار المشتري لم يبطل خياره وان
كان مقبوضا لح اذا شرط الصبي خيارا فبلغ في اثنائه ثبت الخيار في الباقي للصبي لط اذا شرط الوكيل الخيار ولو كان شرط
شرطه لاجنبي لم يصح والاطلاق ليس يجب بل ان كان وكيلا مطلقا صح والا فلا ولو شرط احد المتعاقدين خيار الزيد
صح فلو انقضت مدة الاقصر لزم من جهته دون الاخر المقصد الرابع في الربا وفيه فصول الاول في ماهيته وتحريمه
وفيه ج مباحث ا الربا الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المثلين بين جنس ما بالاخر مع التفاضل مع شرايط تاتي وهو
حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل

النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال الصادق عليه السلام درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات
محرم ب الربا ضربان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا وربا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيزين منها نسيئة وهو حرام بنوعيه إجماعا
ج يثبت الربا بشرطين الكيل أو الوزن دون العدد على خلاف واتفاق الثمن والمثمن في الجنس ولا يجري ربا الفضل إلا في الجنس الواحد
وإنما يثبت الربا بالنص ولم ينص الشارع على العلة فيه عندنا **الفصل الثاني** في الجنس وفيه ك بحثا ا كل شيئين يتناولهما لفظ
واحد فهما متحدان كالحنطة بمثلها أو الأرز بمثله فإن كان مكيلا أو موزونا جاز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة
ولا إسلاف أحدهما في الآخر ولا يشترط التقابض إلا في الصرف ولو اختلفا جاز التفاضل نقدا إجماعا وفي النسيئة خلاف
ب قال الشيخ الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن أبي عقيل وباقي علمائنا إنهما جنسان والأول أقرب ج التمور كلها جنس
واحد وإن اختلفت أصنافه كالبرني والمعقلي وغيرهما من الأدقال والأنواع إجماعا وكذا الرطب كالجنس واحد وهو مع
التمر جنس واحد فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره من الأصناف متفاضلا د العنب كله جنس واحد وإن اختلفت أصنافه
وكذا الزبيب ه اللحمان أجناس مختلفة فلحم الإبل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر العراب والجواميس جنس بانفراده ولحم
المعز والضأن جنس واحد فيجوز بيع لحم الإبل بلحم الغنم متفاضلا والوحوش أصناف فلحم البقر الوحشي جنس بانفراده وكذا
الظباء والكباش جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والوحشي من كل جنس يخالف الأهلي فبقر الوحوش يخالف البقر
الإنسي و الطيور أصناف فكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف فلحم الكراكي ولحم الحبارى ولحم الحجل ولحم الفواخت ولحم
القماري ولحم الدجاج ولحم القطا ولحم العصافير أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة متماثلا ز الحيتان
كلها الخص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الآخر وقوى الشيخ رحمه الله كون الحيتان جنسا واحدا ولا بد خلاف
في الحيتان ح الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل فيهما نقدا ط الألبان تتبع الخلاف فيما يتخذ منه فلبن الغنم ضأنها وماعزها
جنس بانفراده ولبن البقر العراب والجواميس جنس ولبن الإبل عرابها وبخاتيها جنس وبالجملة فاللبن تابع ي الخلول تابعة لأصولها
فخل العنب جنس بانفراده وخل التمر جنس بانفراده يباع أحدهما بالآخر متفاضلا يا الأدهان أجناس مختلفة فدهن الشيرج
جنس بانفراده ودهن الجوز جنس ودهن اللوز جنس بانفراده وأقسامه أربعة ما يتخذ للأكل كالزيت والشيرج وللدواء كدهن
الخروع واللوز المر وللطيب كدهن البنفسج والورد ولا للطيب ولا للدواء كالبزر ودهن السمك ويجري الربا في جميع ذلك
ويجوز بيع الشيرج بمثله متماثلا نقدا وبيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا يب كل شيء يتبع أصله فلو كان شيئان من أصلين
فهما جنسان كدبس التمر ودبس العنب وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد والذهب والفضة جنسان يج الربا يجري في الطين
الطيب يد كل شيء مع أصله جنس واحد كدقيق الحنطة معها والسمن واللبن لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة ويجوز
بيع الحنطة بالدقيق متماثلا نقدا لا نسيئة وكذا بيع الحنطة بالخبز متماثلا نقدا لا نسيئة والتفاضل فيهما لا يجوز نقدا ولا نسيئة
وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها ويجوز بيع بعض فروع الحنطة ببعضها متماثلا نقدا لا نسيئة ولا يجوز
التفاضل نقدا ولا نسيئة ولا يشترط تساويهما في النعومة ويجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلا نقدا ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا
مطلقا ويجوز بيع الخبز بمثله مع تساويهما في الأصل ولو اختلفا جاز التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان أحدهما
رطبا أو يابسا ويعتبر التساوي وزنا فيه ولا يجوز عددا ولا التفاضل فيه يه الجيد والرديء من كل جنس متساويان لا يجوز
التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة فيباع الفضة المصوغة بالمكسرة مع تساويهما وزنا يو اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من

جنس مع العلم

جنس مع العلم بعدد اللحم فالأقرب جوازه ومنع الشيخ رحمه الله منه تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة عن إفادة المطلوب بل تدل
على جواز بيعه بغير جنسه يز لو باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز إجماعا ويجوز بيع المطبوخ بمثله وكذا المشوي وبالمطبوخ وبالعكس
ولا يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام يح العسل الشهد وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساويا والمصفى بمثله متساويا
سواء صفي بالشمس أو بالنار يط يجوز بيع الحيوان بالحيوان متساويا وعددا أو اختلفا سواء كانا صحيحين أو كبيرين أو أحدهما
ك الطين الذي يأكله الناس يحرم بيعه وأكله بالمثل والماء لا ربا فيه والعقاقير كالإهليلج والسمونيا يثبت فيها الربا وكذا
المتداوى كالأدهان وشبهها **الفصل الثالث** في الكيل والوزن وفيه يب بحثا ا يثبت الربا في كل مكيل أو موزون مع
اتفاق الجنس وفي المعدود قولان قال الشيخ لم يثبت فيه الربا مع التفاضل عددا أو نسيئة والأول أقوى ب كل ما كان جنسه
مكيلا أو موزونا تحرم فيه التفاضل وإن تعذر فيه ذلك إما لقلته كالحبة من الحنطة وما دونها والأرزة من الذهب أو لكثرته
كالزبرة العظيمة ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون ج المصنوع من الموزون إن خرج بالصنعة عن اعتبار الوزن جاز التفاضل
فيه كالثوب بالثوبين إلا فلا د إنما يحرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتحاد الجنس فلو اختلفا جاز متفاضلا نقدا وفي
النسيئة للشيخ قولان والأقرب عندي المنع ولو كان أحد العوضين ثمنا جاز إجماعا ه ما لا يدخله الكيل ولا الوزن يجوز
التفاضل فيه نقدا مع اتحاد الجنس وفي النسيئة للشيخ قولان والأقرب عندي الكراهية والأفضل أن يذكر كل واحد منهما
بثمنه و اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساويا نقدا مع اتفاقهم على المنع منه نسيئة ومتفاضلا مطلقا فجوزه بعض
ومنع آخرون وهو الأقوى وهل يطرد الحكم في كل رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب وإن تساويا وكذا الحنطة
المبلولة باليابسة والتين الرطب باليابس واللبن بالجبن الأقرب عندي ذلك لقول الصادق عليه السلام في الرواية الصحيحة
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا نقص إنما الرطب بالرطب والعنب بالعنب
متماثلا قطعا وكذا الحديث بالعتيق ز يجوز بيع العصير بالنجيج متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة مطلقا والعصير بالعنب
الذي لم تمسه النار والنجيج ما مسته النار ح لا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو بعضه جزافا تساويا في الجنس أو اختلفا ولا الكيل
بالمكيل وزنا مع تساويهما جنسا ولا الموزون كيلا ولو كان المعدود يتعذر عده أو الموزون يتعذر وزنه لكثرته جاز
بكالة بكيل العرية أو يوزن ثم يؤخذ الباقي بحسابه ط يجوز قسمة المكيل وزنا وبالعكس وجزافا فيهما أو قسمة الثمار خرصا
وقسمتها لا يجوز بيع بعضها ببعض ي الاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصره عليه السلام
حمل عليه ولا التفات إلى البلدان ولو جهل حاله فالمرجع إلى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه إذا عرف حاله في زمنه عليه السلام لم يعرف
حاله أصلا كبيع فيه إلى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والمكيل يباع بغير جنسه
وزنا ولو بيع بجنسه فالأقرب جوازه إن علمت المساواة أو غلب الظن وإلا فلا والموزون لا يباع بالكيل إلا مع العجز عن وزنه
ولو كانا في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيل كالحنطة والآخر موزون كالدقيق جاز بيع أحدهما بالآخر وزنا لا في الكيل
والأحوط الوزن يا إنما يحرم التفاضل مع اتحاد الجنس فلو ضم مع الناقص من غير الجنس وباعها بالفاضل جاز كالوباع مد عجوة
ودرهم بمد ودرهمين أو بمدين أو بمدين ودرهم ومدين أو بمدين ودرهمين وكذا يتخلص من الربا بأن يبيع الناقصة
ببعض أو يشتري الزائدة بذلك الجنس أو يهبه الناقصة ويستوهب الزيادة أو يستوهب الزيادة وباعا في المثلين ولو باع
نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كدينار صحيح وآخر مكسر بصحيحين أو مكسرين جاز مع التساوي وزنا
بشرط تساوي القيمة ولا يباع ما لا ربا فيه مع ما فيه الربا غير مقصود بذلك الجنس جاز كالدار المموهة بالذهب بالذهب ولو اشترى عبدا

لم يجز ولو اشترط بجنسه وهو ربوي بطل ان ساواه الغش او قصر ولو اشترى شاة ذات لبن بلبن او عليها صوف بصوف او خالية
من لبن بذات لبن جاز سواء كانت شاة مذكاة او حية يب اذا باع الربوي بجنسه ومع كل واحد منهما من غير الجنس ما ليس بمقصود
فان كان يسيرا كحبات الشعير في الحنطة لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثيرا لمصلحة المقصود كالملح في الخل فهذا لا يمنع من بيعه بمثله
وبالخالي وان كان لغير مصلحة كالماء المشوب باللبن والاثمان المغشوشة ففي جواز بيع بعضها ببعض اشكال والاقرب تحريم التفاضل
مع بقاء الاسم والا فلا ولو باعه بجنس غير المقصود كما لو باع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن اكثر
ولو باع الدينار المغشوش بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم القدر جاز ويجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما
عقد التبن او سليم **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه و مباحث ا اذا باع الربوي بجنسه متماثلا او بغيره متفاضلا لم يجب
القبض قبل التفرق الا في الصرف فلو تفرقا قبل التقابض في غيره لم يبطل البيع ب يحرم بين المسلمين في دار الاسلام ودار
الحرب ج يثبت الربا بين المسلم والذمي قاله الشيخ رحمه الله وقال المفيد والمرتضى وابن بابويه رحمهم الله لا يثبت واجمعنا
على انتفائه بين المسلم واهل الحرب د لا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده المختص
ولا بين الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا يثبت الربا بينه وبين كل واحد من مواليه ه كل من عقد بالربا جاهلا ...
... الا ان يأخذ الفضل ويعطيه لاهل الحرب فانا نأخذ الفضل ولا نعطيهم اياه و من فعل الربا متعمدا رد
عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به ولو عرفه دون المقدار صالحه ولو جهلهما معا اخرج خمسه على مستحق الخمس وحل الباقي
ولو فعله جاهلا ... استغفر ومع العلم يجب عليه رد الربا الى اهله قاله ابن ادريس ومنع الشيخ رحمه الله لاحاديث
صحيحة لكن قول ابن ادريس لا يخلو من قوة **الفصل الخامس** في الصرف وفيه كه بحثا ا الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض
وهو جائز بالنص والاجماع ويشترط فيه التقابض في المجلس بلا خلاف فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة
ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس او اصطحبا
ثم تقابضا صح ولو وكل احدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض او لا ولو افترقا
قبل قبض الوكيل بطل ب لو تخايرا في المجلس فقال احدهما للآخر امض البيع او فسخه لم يبطل البيع ج لو اشترى دينارا بعشرة
فدفع خمسة صح في نصف الدينار ولو استقرض الخمسة قرضا ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر من عشرة
ليزن له حقه بعد وقت صح وان تأخر الوزن ويكون الزائد امانة ... مع التفرق ... خاصة ولو اخذ منه دراهم واعطاه دنانير
اكثر من قيمة الدراهم او مثلها او اخذ منه دنانير واعطاه دراهم مثلها او اكثر من ذلك وساعره كان جائزا وان لم يوازنه ...
في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولو اعطاه اقل صح فيه خاصة والاحوط ان يناقده ويوازنه في الحال او يجدد العقد
في حال الوزن والنقد د لو كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير
وساعره جاز وان لم يوازنه في الحال ولم يناقده لان النقدين من عنده قاله الشيخ وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل التقابض
بطل ه لو كان لانسان على غيره دراهم جاز ان يأخذ بها دنانير وكذا العكس ولو تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم
دون يوم المحاسبة اذا لم يكن ... ولو كان لشخص دينار وديعة فصارفه وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو
العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة ... ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم
لم يصح الثاني ولو افترقا بطل ى يحرم التفاضل في الجنس الواحد وان انضم الى احدهما زيادة صنعة فلو اشترى خلخالا وزنه
مائة وقيمة صنعته عشرة بازيد من المائة بطل ويستوي في وجوب المساواة المصوغ والمكسور والجيد والرديء والتبر والنقرة

ولو كان في الفضة

ولو كان في الفضة غش لم يبع بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان الغش معلوما جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل
الغش ولو باع المغشوش بوزنه خالصا لم يستعمله و تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب وتراب معدن الفضة لا يباع بها
وجوهر الذهب بالفضة مما يباع بهما معا او بغيرهما ويجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة
او ذهب ز لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع رد الى ارباب التراب فان لم يعلموا تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة
الصرف جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف يجب الاعلام ط الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه
متماثلا وبغيره مطلقا وان لم يعلم وامكن التخليص لم يبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل ولو تساويا فالاولى
بيعت بهما ى السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بها مع زيادة الثمن او بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم
وتعذر بيعت بغير الجنس او بيع مع ضم يا لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدى ولو قال صغ لي خاتما
وزنه درهم واعطيك درهمين من غير بيع جاز يب الذهب والفضة يتعينان اثمانا فلو اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة
او ذهب وكانا معينين ثم وجد احدهما فيما قبضه عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الامساك والفسخ
وليس له الابدال ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الجميع واخذ الجيد بحصته دون الابدال
ولو كان من جنسه كان له رد الجميع والامساك وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو اراد اخذ ارش العيب فان اتحد العوضان لم يجز ولو
اختلفا فله الارش في المجلس ولو فارقاه لم يجز ان يأخذ من الاثمان ويجوز من غيرها ويجوز الرد وان نقصت قيمة ما اخذه
من النقد عن قيمته يوم الصرف او زادت ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب فكان التالف المعيب لم يكن له الفسخ وان
كان الباقي فسخ البيع ورده واخذ قيمة التالف على التقديرين ولا ارش ان اتحدا او فارقا المجلس يج لو صارفا وزن العوضين
جاز البيع بغير وزن ... ولو وجد ما اخذه ناقصا بعد التفرق بطل ولو كان زائدا ... قال
بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكان الزائد امانة فان اراد دفع عوضه مع رضا صاحبه
جاز بجنسه وبغيره ولو اراد احدهما الفسخ لم يكن له ذلك يد لو تصارفا وكانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح الصرف
وان كانت العين غائبين فشرط قبضهما في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب
من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه ورضي جاز ولو طلب الارش لم يجز مع اتحاد العوضين ويجوز مع عدمه ولو تفرقا
بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض صح في السليم
خاصة ولو طلب واجد العيب الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي انه ليس له مع الابدال يه من شرط المصارفة في الذمة العلم بالعوضين
اما بصفة تميزهما او بان يكون للبلد نقد غالب معلوم فينصرف اليه الاطلاق ولو قال بعتك دينارا مصريا بعشرين
من نقد عشرين بدينار لم يصح الا ان يكون في البلد عشرون بدينار سوى واحد يو لو كان لرجل في ذمة آخر ذهب وللآخر دراهم فاصطرفا
بما في الذمم لم يصح ولو كان لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم على التفريق فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار
صح والا فان صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح ولو بنادرها صح ولو قبض احدهما ماله ثم صارفه بما في ذمته صح ولو اعطاه لا
بجهة القضاء فاحضره وقوماه ... بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع فلو تلفت او نقصت ... من ضمان المالك ولو
قبضها القابض بنية الاستيفاء فالوجه انه يضمنها يز يجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة فلو كان
المقضي الذي في الذمة مؤجلا جاز وكذا لو كان حالا ولو كان لرجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا وقال استوف حقك
منه فاستوفاه بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه منها فباعها بذهب لم يكن له

ان يأخذ منها بحصته و لو باع جارية بدنانير فاخذ بها دراهم ثم ردت الجارية بعيب او اقالة لم يكن للمشتري الا الدنانير يح لو قال
لغيره اشتر دراهم بدنانير واشتر لي بها [illegible] وانقد عني الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن وجب عليه قضاء ما نقده عنه ويجوز ان يشتري
احدهما نصيب الآخر بزيادة او نقصان يط لو كان له على غيره دراهم جاز ان يبيعه اياها بدنانير معينة وبالعكس ويقبضها قبل
التفرق وكذا لو كانت غير معينة وقول ابن ادريس بالمنع ضعيف ك السيوف او المراكب المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلية مع
معرفة المقدار وزيادة الثمن على ما في الحلية نقداً ولا يجوز نسيئة فان باعه نسيئة وجب ان ينقد بقدر ما في الحلية كا قال الشيخ
لا يجوز ان يبيعه سلعة بدينار غير درهم لان التقدير استثناء قيمة الدرهم من الدينار فحصل الجهالة والوجه الصحة
تقدير معرفة قيمة الدرهم من الدينار اما لو كان الثمن مؤجلاً فالوجه ما قاله الشيخ مطلقاً وابن الجنيد فصّل فجوّزه
في الحاضر ومنعه في النسيئة وبذلك الحديث وهكذا الكل ما اختلف في المستثنى من المستثنى منه كب اذا اقترض دراهم
ثم سقطت لم يكن عليه الا مثل تلك الدراهم بعينها او سعرها يوم اقترضها الا المتعامل بها وقت سقوط الاول ورواية يونس
عن الكاظم عليه السلام ضعيفة السند كج يجوز ان يعطي غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها
في العدد او الوزن من غير تفاضل قرضاً لا بيعاً ولو اقترض عدداً فاعطاه وزناً او بالعكس او اعطاه اكثر في الوصف
او القدر من غير شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ولا يجوز تأخير الحال بزيادة فيه ولو
اشترى من غيره عشرين درهماً بدينار فقال له رجل ولّني نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر عشرين درهماً بدينار لنفسك
ثم ولّني نصفها بنصف الثمن لم يجز قاله الشيخ ولو قال الرجل لصائغ صغ لي خاتماً من فضة لاعطيك وزنه فضة واجرتك
الصياغة ففعل الصائغ ذلك لم يصح فاذا اصلحه واراد ان يشتريه مستأنفاً بغير جنسه كيف شاء او بجنسه مثل وزنه جاز كد الحيل
اذا توصل بها الى المباح مباح كمن يقرض خمسة بكرة ويقرض عشرة صحاحاً وستة دنانير او يشترط المثل ويستوهب الزيادة
او ضم الى الناقص ما قيمته من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرم كانت حراماً وتتم الحيلة [illegible]
على ابيه كه لو باعه بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان يريد نصف المثقال ولو اشترى شيئاً آخر من نصف
لزمه شق ولا يلزمه صحيحهما ولو شرط في الثاني ان يعطيه صحيحاً قال الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان الخيار
باقياً بطلا معاً والوجه عندي الصحة فيهما على التقديرين المقصد الخامس في احكام العقود وفيه فصول الاول في النقد
والنسيئة وغيره ط مباحث ا اطلاق العقد او اشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن ولو شرط التأخير كان نسيئة ويجب كون
الموعد مضبوطاً محروساً من احتمال الزيادة والنقصان ولو لم يعين اجلاً او ذكره وكان محتملاً لهما كقدوم الحاج وادراك الغلات
بطل البيع ب لو باعه بثمنين احدهما حالاً والآخر مؤجلاً قال الشيخ كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين والوجه عندي
البطلان ولو باعه بثمنين الى اجلين بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين بطل ايضاً لا واحداً ولو قال ان
خطته اليوم فلك درهم وان خطته غداً فنصف احتمل الصحة بخلاف البيع ج لو باعه بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البايع حتى خرجت
كان له اخذ الثمن ولا اجل له بعد السنة د من باع نسيئة جاز ان يشتريه منه نقداً باقل مما باعه اذا لم يشترط ذلك في العقد
ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد واكثر حالاً ومؤجلاً اذا لم يشترط ولم يكن قد حل وان باعه بالجنس من غير زيادة
جاز وكذا بغيره مطلقاً وفي جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو نقصت السلعة عن حالة البيع
كالهزال او نسيان الصنعة او تمزيق الثوب جاز شراؤه بما شاء اجماعاً ولو اشتراها بعرض لو كان بيعها الاول بعرض
فاشتراها بنقد جاز ايضاً ه يجوز البيع نقداً ونسيئة معاً وان يكون ما يبيعه بالنسيئة اكثر ثمناً لو باعه نقداً اذا

القيمة من غير كراهية و العينة جائزة فقال صاحب الصحاح هي السلعة قال بعض الفقهاء هو ان يشتري السلعة رجاء الاجل
باعها على صاحبها بمثل الثمن او ازيد ز لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن به بأس سواء تغيرت السلعة او لا ح
لا يجب على المشتري نسيئة دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع قبله لم يجب على البايع قبوله ولو حل فمكنه وجب على البايع قبضه
ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط ولا تعرض من المشتري كان من مال البايع وكذا الحكم في طرف البايع لو باعه سلماً وكذا كل من عليه
حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلف من صاحبه قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يرفع من عليه
امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض او الابراء فان لم يفعل قبضه الحاكم وجعله في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض او الا
بل يأخذه ويحفظه مع الامتناع من احد الامرين ط كل شيء يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقداً وان لم يكن عند البايع
وان لم يكن يمكن الحصول لم يجز بيعه حالاً الفصل الثاني فيما يدخل في المبيع وغيره يط مباحث ا من باع شيئاً دخل فيه ما يتضمنه
اسمه لغة او عرفاً فيدخل في البستان الارض والشجر والبنيان ولو باعه شجراً او نخلاً لم يدخل الارض وان اقتضت ابقائها الا بالشرط
ب اذا باعه ارضاً فيها بناء وغرس فان قال بحقوقها قال الشيخ يدخلان وعندي فيه نظر ولو قال وما اغلق عليه بابها
ولم يقل بحقوقها لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول وما اغلق عليه بابه او يشترطه لفظاً فان كان مما يحصد مرة
كالحنطة والشعير من البذر او النخل والبصل من المشتري دخل في البيع بالشرط سواء كان قصيلاً او حصيداً او قائماً معلوماً
او مجهولاً ولو لم يشترطه كان للبايع وله التبقية بغير اجرة الى حين الحصاد ولو حصده معجلاً وقصد ان يزرع غيره لم يملك
بها او بعث العروق لم يجب على البايع ازالتها اذا لم يضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة بها كالقطن والذرة وجب
ازالتها وعليه تسوية الارض اذا نقل العروق وان كان مما يحصد مرة بعد اخرى كالقت والكتان فان كان مجزوزاً قال الشيخ
يدخل الاصول والاقرب عندي عدمه ولو لم يكن مجزوزاً فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري عند الشيخ ولو اشترطه دخل
ولو كان مما يكرر ثمرته كالقثاء والخيار لم يدخل ج لو باعه ارضاً وفيها بذر فان كان الاصل يبقى لحمل بعد حمل كالقت والكراث
مما يجز دفعة بعد اخرى قال الشيخ يكون للمشتري كما لو غرس وباع الارض قبل ان ترسخ عروقه والاقرب عندي عدم دخوله
وان كان مما يحصد مرة واحدة كالحنطة لم يدخل ويتخير المشتري مع عدم علمه بالبذر بين الرد والاخذ بالجميع ولو نقله البايع
في مدة يسيرة فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه الصحة وهو اختيار الشيخ لان جهالة البيع لا تؤثر في الصحة كاللبن في الضرع
مع الشاة واساسات الحيطان د لو اشترى نخلاً فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبايع ويتخير المشتري ان لم يعلم بالتأبير
ولا خيار لو تركها البايع ولا يبطل الخيار بقطعها في الحال وان لم يكن مؤبرة فهي للمشتري ولو اشترى ارضاً فيها زرع
او شجراً فيه ثمر للبايع وظن المشتري ان الزرع او الثمرة له فليس له الخيار ولو باعه نخلاً فيستحق ثمرته غير البايع سنة فان له الخيار
للمشتري الرد ان جهل الا ابريش كما لو باعه داراً فيستحق سكناها غير البايع ه لو باعه قرية دخلت البيوت لا المزارع الا بالتفسير
او بالقرينة كما لو ساومه عليها مع المزارع واتفقا على ثمن ثم اشتراها به و لو باعه داراً بحقوقها تناول البيع الارض والبناء
ولو كان فيها نخل او شجر وقال بحقوقها قال الشيخ يدخل وعندي فيه اشكال ويدخل من البنيان الحيطان والسقوف والدرج
المعقودة والاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة فلا يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها
من مصالحها كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والاوتاد المثبتة والاغلاق في الابواب المنصوبة والسلم
المثبت وبئر الماء والاجر والسلاليم قال الشيخ ويدخل فيها الرحى المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو منفصل عنها
مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز المودعة وهل يدخل المفتاح الاقرب نعم ولو استثنى البايع نخلة كان

والمرور اليها والخروج منها او معه آجر ابيع ها من الارض (د) لو باع ارضا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها او مبنية دخلت ولا تخيير للمشتري وان
يضر بالغرس ولا بالزرع او علم بها او جهل لم يضر واحدهما تخيير بين الرد والامساك قال الشيخ ولا ارش له [illegible] نظر وان كان
شبيه كالاساسات المبنية دخلت وان كانت مودعة للنقل والتحويل لم تدخل وللبائع نقلها وللمشتري مطالبته به في الحال وعليه
تسوية الارض وليس للمشتري اجرة زمان النقل وان كان طويلا مع علمه ولو جهل الحجارة او ضررها او هو عيب ثبت له الخيار الا ان
ينقلها البائع في زمان يسير من غير ضرر وكذا لو غصب المبيع من يد البائع فاسترده في الزمان اليسير ولو طال زمان النقل تخير
المشتري بين الرد والاخذ بالثمن الجميع ولا اجرة له قال الشيخ ولو لم يضر كان للبائع نقلها اليه وتخير المشتري ان طال الزمان ولو
تركها لم يتخير المشتري ولا ينتقل ملكها اليه ولو كانت الارض ذات شجر وكان ترك الحجارة وقلعها لا يضران فهي كالارض البيضاء
اذا كان في الحجارة لا يضر بقاؤها الزرع وان كان تركها يضر وقلعها لا يضر فكالبيضاء وان كانا يضران فالخيار للمشتري
مع علم البائع بنقل الحجارة وللمشتري مطالبته ولا ارش له ولا اجرة وان كان جاهلا بالحجارة او الضرر تخير بين الرد
وبين الامساك فللبائع نقلها وعليه التسوية واما ارش النقص بقطع العروق قال الشيخ لا يجب قبل القبض ولا بعده وان كان
لا يضر وقلعها يضر واراد البائع قلعها تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس فالخيار له مضرة ولو كان الترك
يضر فان للبائع القلع وللمشتري المطالبة وعلى البائع ارش النقص وان كان قلعها يضر وتركها لا يضر ورضي بتركها فلا خيار
للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له ولزم تسوية الارض وارش نقص الشجر (ح) اذا باع فيها معدن دخل في البيع وان لم يعلم به البائع
تخير ان ملكها بالاحياء وان ملكها بالبيع احتمل عدم الخيار لان الحق لغيره واحتمل ثبوته كما لو اشترى معيبا ثم باعه ولم يعلم
فانه يستحق الارش (ط) لو اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة دخلت في البيع وكذا يدخل الماء المحصور فيها وكذا المياه
الجارية في الاملاك يدخل في بيعها والمياه الجارية اذا كانت نابعة في غير ملك لم تملك الا بالحيازة في الاناء وشبهه ولو دخلت
الارض ودخل لم يملكها الا ان يجعل لها مستقرا في ارضه كالحوض او يحفر ساقية يلحق فيها من ماء النهر والمصانع المتخذة لما
يجتمع فيها الوجه انه يملك ماؤها ويصح بيعه (ى) اذا باع نخلا مثمرا فان اشترط المشتري الثمرة دخلت والا فان كان قد ابر
لم يدخل وان لم يكن قد ابر دخلت والتابير التلقيح وهو يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح ولو اشترط [illegible]
الثمرة فهي له سواء كان البائع قبل التابير او المشتري بعده وكذا لو اشترط جزءا مشاعا كالثلث وشبهه (يا) للبائع ترك الثمرة
الى اوان الجذاذ فلا يجب تفريغ النخل منها ويرجع فيه الى ما جرت العادة فيقطع ما يجذ بسرا وقت استحكام حلاوته وفي غيره وان كان
ابقاؤه اجود وان كان مما يخرف تركه الى وقت اخترافه وان كان عنبا او فاكهة تركه حتى يتناهى [illegible] ويقطع مثله
وكذا لو اشترى الثمرة خاصة وجب على البائع وضعها على الشجر الى وقت اخذها (يب) لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبائع وغيره
للمشتري ولو ابر بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض ففي تبعية غير المؤبر للمؤبر نظر ولو اشتمل على نوعين ابر احدهما دون الاخر
فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري ولو ابر بعض البستان فبيع غير المؤبر خاصة فالثمرة للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمرة للبائع ولو
باع احدهما لشخص والاخر لاخر فثمرة غير المؤبر للمشتري والمؤبر للبائع (يج) الابار يختص باناث النخل دون فحولها فلو باع الفحل
وقد اطلع فثمرته وكذا لا يعتبر التابير في غير النخل بل الثمرة للبائع ان ظهرت والا فللمشتري (يد) انما يأخذ المشتري الثمرة
غير المؤبرة لو انتقلت النخلة بالبيع ولو كان بغيره من العقود لم يدخل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق امرأة
نخلا مثمرا فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبرة او لا وسواء كان العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح او غيرهما كالهبة
وقال الشيخ يتبع في عقود المعاوضات حكم البيع (يه) لو باع شجرة مثمرة فالثمرة للبائع مع وجودها سواء قصد نوره كالتوت

والياسمين وان لم

والياسمين وان لم يخرج حبته وللشيخ قول بالدخول لو كان مما يظهر ثمرته كالعنب مع ظهورها او كانت مستترة في قشر يبقى فيه
كالرمان او في قشرين كالجوز او يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر الثمرة كالتفاح بعد تفتحه وظهور ثمرته او لم يظهر على اشكال (يو) يدخل
في الشجر الاغصان والاوراق وسائر الاجزاء (يز) لو كانت الثمرة للبائع واحتاجت الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له
منعه ولو تضرر الشجر مع حاجة الثمرة او احتاج الشجر الى السقي مع تضرر الثمرة قيل ايهما طلب السقي لحاجته اجبر الاخر عليه وقيل يرجح
مصلحة المشتري لكن لا يزيد عن قدر الحاجة ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من التمس السقي كانت المؤونة عليه ولو خيف
على الشجرة بتبقية الثمرة عليها العطش او غيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا فخيف على الاصول اليبس او نقص حملها
قيل يجبر لذلك وقيل يجبر على القطع (يح) لو كانت الثمرة مما يحدث اخرى فان تميزتا فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان
ولا يبطل العقد (يط) يبطل بيع العبد لا بثياب له مما في يده وهل يدخل ما يستر عورته من الثياب التي عليه فيه نظر الفصل
الثالث في التسليم وفيه (كب) بحثا (ا) اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما اجبر وان امتنعا
اجبرا معا من غير اولوية في تقديم الاجبار سواء كان دينا او عينا وقال الشيخ رحمه الله يجبر البائع اولا ثم المشتري ثانيا فان كان
موسرا اجبر على التسليم وان كان غائبا قريبا في بيته او بلده قال الشيخ حجر عليه في امواله حتى يسلم الثمن وان كان غائبا عن
البلد احتفظ على السلعة حتى [illegible] تاخر فللبائع فسخ البيع والصبر وان كان فللبائع الفسخ (ب) كل موضع حكمنا فيه بالفسخ
فله ذلك بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك للحاكم (ج) لو هرب المشتري قبل الوزن وكان معسرا فللبائع الفسخ
في الحال وان كان موسرا قضاه الحاكم من ماله ولو اشترط تاخير احد العوضين وجب دفع الحال على الاخر ولو بذل احد العوضين
اجبر على بذل الباقي (د) لو كان المبيع جارية لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت حسنة
او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البائع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملا (ه) لو شرط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز
وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة صح (و) الاقرب عندي ان القبض الكيل او الوزن في المكيل والموزون
والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا ينقل ولا يحول ولو باع ثمرة على رؤوس النخل فالقبض
فيها التخلية لا النقل (ز) اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على البائع رد ما قبضه من الثمن سواء كان التلف من
قبل الله تعالى او من قبل البائع وان كان من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته ان لم يكن البائع قبضه فان كان قبضه لم يرجع
به المشتري وان كان من اجنبي قال في المبسوط يخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن وبين امضائه والزام
الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز تضمين البائع القيمة مع مباشرة الاتلاف لا يخلو من قوة (ح) لو حدث عيب في السلعة
قبل القبض او التمكين منه تخير المشتري بين الرد والامساك بجميع الثمن وهل له الامساك مع الارش للشيخ قولان احدهما
ليس له ذلك والمختار ما [illegible] فلو تراضيا على الارش جاز ولو قطع المشتري يده قبل القبض استقر البيع فان لم يقبضه [illegible]
في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع ورجع البائع بارش النقص فيقوم سليما ومقطوعا ويرجع بالنقصان بالنسبة [illegible]
(ط) لو باع بشعير معين فتلف قبل القبض فهو كتلفه قبل القبض وكل من كانت في يده من المتبايعين او الاجنبي فالتلف [illegible]
في يد احد بطل البيع ولو اشترى شاة او شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل القبض
بطل البيع الاول دون الثاني ودون الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة او الشقص بقيمة ذلك
ويرجع على الشفيع بمثل الطعام لانه عوض الشقص المبيع بصفة او بقيمته منتقلة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري [illegible]
منفعة البائع ضمن قيمته حين العطب ولو حبسه بقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يشرط في نفس البيع (ى) النماء

قبل القبض للمشتري فلو تلف الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط
لا بدونه ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تميزه فان دفع البائع الجميع جاز والا تخير المشتري بين الفسخ والشركة قيل
ينفسخ مطلقا يا لو تلف بعض المبيع قبل القبض ولو سقط من الثمن كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود
بحصته من الثمن فيما يتقسط على القيمة كالعبدين قسط عليهما او ما يتقسط على الاجزاء كالحبوب امسكه بحصته قال الشيخ والاولى
انه لا خيار للبائع وان قلنا له الخيار وكان قويا ولو اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبائع قطعا وان لم يكن له قسط
من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والامساك وهل له الارش قولان اقربهما ثبوته يب
لو اشترى شيئا من عبد كالعادي الحاضر ونصيبه ... وجب على البائع تسليم حصته اليه ولو دفع الجميع لم يكن له قبض حصة الغائب فان كان
شريكا اذن في القضاء ... والا فلا يج يجب على البائع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع اذا احصد
والعروق المضرة والاحجار المدفونة وتسوية الارض ولو احتيج الى تغيير شيء ضمنه واخرج واصلح الفاسد ولو كان المبيع
مغصوبا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصر زمان استعادته ولو طال تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة
على البائع ولو منعه البائع ثبتت الاجرة يد لو وطئ ما باعه قبل القبض وجب العقر ولو نقصت بالوطي كنقصها بالبكارة
وجب ارش النقصان ... في الاول لا تثبت ... البضع عشر قيمة الجارية مع البكارة ونصفه مع عدمها ولو اكتسب
المبيع ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري يه لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع
ويرجع بالثمن فلو تخللت الخمر فالوجه عدم العود الى الصحة ولو اشترى عبدا ولم يتقابضا ثم مات المشتري مفلسا تخير البائع
بين الفسخ ... وبين الامساك ويكون من جملة الغرماء ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفاء يو يكره بيع ما اشتراه مما يكال
او يوزن قبل قبضه ويحرم لو كان طعاما الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه اجماعا وان كان مما ينقل
او يحول ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل القبض قبله خلافا للشيخ ويصح رهنه مطلقا والشركة فيه والتولية والحوالة وتزويج
الامة قبل القبض والكتابة وللمرأة بيع المهر قبل قبضه وما يملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة يجوز بيعه قبل القبض
يز لو باع المغصوب على الغاصب صح وكذا على غيره ويتخير المشتري ان لم يعلم ولم يتمكن من الانتزاع سريعا يح لو كان له طعام
من سلم وعليه مثله فقال للغريم اقبض من غريمي لنفسك قال الشيخ لم يجز ويرده من اخذه على صاحبه ويكيل الغريم عن الامر
بقبضه او يكيل الامر فيصح ثم يقبضه منه ولو دفع الى غريمه مالا وقال اشتر لك به مثل الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح
فان اشترى بالعين بطل البيع وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لي
صح الشراء ومنع الشيخ منه لانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد وعندي فيه نظر ولو كان الطعامان او احدهما قرضا جاز قولا واحدا
ولو قبضا الطعام ما اشترياه فباع احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باعه بعد القسمة بذلك الكيل الذي كاله جاز يط يجوز
الشركة والتولية فيما يجوز بيعه فاذا قال المشتري لشريكي في نصفه فشركه صح وكذا لو قال وليتك ما اشتريته بالثمن فقال قد تسلمت
مع علمهما بالثمن ويبطل مع جهل احدهما به ولو اشترى عبدا فقال ثالث اشركاني صح وكان له الثلث ولو اشترى قفيز طعام
فقبض نصفه ثم باع نصف القفيز ففي توجه البيع الى المقبوض كله نظر ك لو كان له طعام دينا فباعه على من هو عليه جاز
وكذا على غيره ... قبضه ومنع منه بعض علمائنا ولو كان له طعام دينا فباع طعاما على الغريم ليقضيه الدين من
من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا بفساد الشرط خاصة كان قويا والوجه عندي صحتهما قال ولو باع
منه طعاما بعشرة على ان يقضيه الطعام الذي عليه اجود منه لم يصح ولو قضاه اجود ليبيعه طعاما بعشرة لم يجز ولو باع

بشرط مؤجلة

بشرط مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما مثل ما اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز وقد روي الجواز مطلقا وهو الاقوى كا لو باع
سلعة وقبض المشتري دون البائع جاز للبائع شراؤها منه بأي ثمن كان نقدا او نسيئة قال الشيخ في اصحابنا من ... ذلك
كب الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما فلا يثبت احكام البيع في حقهما فلا يجوز في السلم وفي المبيع قبل قبضه وكذا في غيرهما
فلا يثبت حكم البيع في حق الشفيع بمعنى انه لا يأخذ الشقص بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده من غير حاجة الى كيل ثان ولا يقع
بمثل الثمن فيبطل لو قال بزيادة او نقصان **الفصل الرابع** في احكام الصبرة وفيه يب بحثا ا يكره بيع الصبرة من المكيل ...
جزافا سواء كانت ثمانا او غيرها فلو باع الصبرة وعرفا مقدارها او احدهما او اخبره الاخر صح وان لم يشاهد باطنها وكذا يصح
بيع الجزء المشاع منها ان كان معلوم النسبة والعلم بمقدارها والا فلا ب لا يجوز للبائع ان يغش الصبرة بان يجعلها على ... او
او يجعل الردي في باطنها فان فعل وباعها واخبره بمقدارها ثم وجد العيب تخير بين الفسخ واخذ الارش ولو كان تحتها
حفرة او كان باطنها الجود تخير البائع ان لم يعلم ج لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما المقدار صح والا بطل
وكذا يبطل في القفيز الواحد على اشكال د لو قال بعتك منها عشرة اقفزة صح مع العلم بتحقق العشرة فيها ه لو قال بعتك
هذه الصبرة بكذا على ان ازيدك قفيزا وكانا عالمين بالمقدار وعينا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع والا فلا
وكذا لو قال على ان انقصك قفيزا منها مع العلم بمقدارها وكذا كل متساوي الاجزاء و لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه كالارض
والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرف الذرع ولا عدد الغنم وكذا يصح ان باعه منها الجزء المشاع ولو قال بعتك كل ذراع منها
بدرهم وعلما الذرع صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت اذرعها ... صح وان ابهم وكانت ... معلومة
الذرع قال الشيخ صح البيع ولم يفسره ... لان الذراع مكيال كالقفيز وقيل يبطل لان الذرع عبارة عن بقعة بعينها
وموضعه مجهول وعندي فيه تردد ولو قال بعتك من هنا الى هنا صح اجماعا ولو قال عشرة من هنا الى حيث ينتهي
قال الشيخ يصح لتعينه بالذرع والمشاهدة وقيل لا يصح لاختلاف اجزاء الارض وعدم العلم بالمنتهى و لو قال بعتك شاة من هذا القطيع
او عينها او الثوب ... حكم الارض في جميع ما تقدم ز لو باع ارضا على انها اجربة معلومة فنقصت تخير المشتري بين الرد
ولا يبطل البيع من راس فان رد استرجع الثمن وان امسك قال الشيخ ... بجميع الثمن والثاني بقسطه وقيل يتخير البائع
... ولو امسكه المشتري بالجميع سقط خيار البائع ولو كان للبائع ارض بجانبها قال الشيخ وجب عليه ان يوفيه تمام المبيع منها
... رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنعه ابن ادريس وهو جيد ولو زادت الارض فالذي رواه الشيخ صحة البيع
وهو حسن ثم قيل لا يكون الزيادة للبائع بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ وقيل يكون له ويتخير بين تسليمه زائدا او تسليم
المقدار ويسترجع الزيادة ومع تسليم الجميع لا خيار للمشتري ويتخير مع استرجاع الزيادة فان اختار مع الاسترجاع الامساك احتمل ان
يثبت للبائع الخيار لتضرره بالشركة وعدمه لرضاه بالثمن عوض الجميع فعوض البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض او
البائع عوضها لم يجبر الاخر ولو اتفقا جاز وحكم الثوب فيما لا يتساوى اجزاؤه كذلك ... ولو باع قطيعا على انه مائة فزاد او نقص
ح لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه فزاد او نقص اخذ البائع الزيادة ورجع المشتري بحق النقصان ولا خيار للمشتري لو اخذ البائع الزيادة
والوجه ثبوته لو منع النقصان ط لو اخبره بالمقدار وباعه صح وان لم يكله فان باعه المشتري فكاله الثاني رد الزائد واسترجع
ثمن الناقص ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البينة قل او كثر ولو اعلمه بالكيل وباعه بثمن سواء زاد
او نقص لم يجز ولو نظر اجنبي الى الكيل جاز ان يشتريه بغير كيل ولو كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا لو اشترى
الشريكان طعاما ثم باع احدهما حصته شريكه قبل تفرقهما بعد ان اكتالاه ى لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان فالقول

قوله مع يمينه وعدم البينة ان لم يكن حضر كيله او وزنه وان حضر فالقول قول البايع ان ادعى نقصا كثيرا والوجه قبول قوله في قليل يمكن
وقوعه في الكيل يا لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل
قبضه وعندنا انه مكروه ويجوز مع التراضي وكذا لو كان قرضا ولو طالبه بقيمته بسعر العراق وجب دفعها ولو تبرع المقترض بدفع المثل
في المدينة لم يجبر المقرض على القبض ولو غصبه بالعراق واتلفه فطالبه بالمدينة قال الشيخ لا يجب دفع المثل وطلب القيمة وجب دفعها
بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه عندي مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة بسعر المدينة يب لو باع ما اشتراه بعد تعيينه
ولم يقبض البايع فتلف غير المقبوض بطل البيع الاول لا الثاني الفصل الخامس في الغرر وفيه ل بحثا ا لا يجوز بيع ما ليس عنده
اذا كان معينا في يد مالكه قبل شرائه ولو كان مطلقا موصوفا جاز وان لم يكن في ملكه ب لا يجوز بيع الحمل فيبطل لانه منفرد
ولو باعه مع امه صح ولو باع الام وشرط وضعها لعدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل الحبلة فقيل نتاج النتاج وقيل جعل
النتاج اجلا وهو باطل بعينه ولو شرط الاول في عقد فهو فاسد على اشكال ج لا يجوز بيع اللبن في الضرع سواء كانت اياما معلومة
او لا ولو باعه مع ما احتلب منه قال الشيخ يجوز لرواية سماعة والوجه عندي البطلان د اختار المفيد رحمه الله جواز بيع اصواف
الغنم وشعورها على جلودها منفردة مع المشاهدة ومنعه الشيخ والاول اقوى ه وكذا يصح لو باع الغنم واستثنى الاصواف
ولو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع و لا يجوز بيع السمك في الاجام اجماعا ولو ضم اليه القصب
الاجمة قال الشيخ جاز وليس بمعتمد وكذا يصح لو اصطاد شيئا منه وباعه مع ما في الاجمة ولو تبايع سمكا في الماء مع مشاهدته
اجمع وملكه وامكن اصطياده و قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين
وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد وان لم يدرك
شيء من هذه الاجناس لم يجز ومنعه ابن ادريس مطلقا وهو الاقوى ز لو اعد بركة او مصفاة لصيد السمك فحصل فيها ملكه
ويجوز ان يستاجر لذلك الحيتان ليجيبها فيها او شبكة الصيد ليصطاد بها ولو اصطاد بها او لو استاجر ارضا للزراعة فعشش فيها
ومنصب الماء فالمستاجر احق به من غيره ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كانت ملكا له الا ان تكون السفن معدة
لذلك كالتي يجعل فيها الضوء ويضرب بها صوت ليثب السمك فان صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة ولو عشش طاير
في داره وفرخ او توحل ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه وكذا لو عرف في ملكه ما
ولو اتخذ لمياه الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها الماء ملكه بالحصول ولو اعد ارضا للملح فجعلها ملاحة ليحصل فيها الماء
فيصير ملحا ملكه ولو لم يعدها لذلك لم يملكه وكذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة ولا معصوبة للصيد وكان
احق ولو حصل صيده في كلب انسان او فهده او صقره وكان قد استرسل بارسال صاحبه ملكه ولو استرسل من نفسه كان
احق من غيره ولا يملكه وكذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش ح لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او غيره وسواء كان مما يألف
الرجوع او لا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يصح وان كان مغلقا جاز وان افتقر تسليمه الى مشقة ط لو باع مال الاملاك
وقف على اجازة المالك ولا يكفي حضور المالك مع السكوت ولا يقع باطلا في نفسه خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو اشترى الوكيل
او باع غير المأذون في بيعه او شرائه ضمن ما فوت على المالك او تلف فلو اشترى بغير المعين بثمن في الذمة صح فان اجاز الموكل
والا لزم الثمن ى لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود الا مع الشرط ولو اشتراها على انها حامل صح وكذا على انها لبون ولو شرط
حلب قدر معين لم يجز يا لا يجوز بيع البيض متصلا بالحيوان منفردا ولو اشترط في بيع الدجاجة جاز ولو انفصل من الحيوان
بعد موته حل بيعه ان كان مما اكتسى الجلد الاعلى بيض العصافير والافلا ويصح بيع بيض ما لا يؤكل لحمه ان امكن ان يصير فرخا والا فلا

بس

يب لو شرط البايع الحمل لنفسه جاز ومنعه الشيخ وابن البراج في الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشترطه كان له ايضا ما لم يشترطه المشتري
يج يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط يد لو اعطاه اجمالا بما يجري به العادة بل لم يجب ذلك والاوجه
ان يعد الظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه بما يجري العادة بمثله ولا يجوز اسقاط ما يزيد او ينقص ولو باع السلعة مع الظرف
جاز من غير اندار ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزنهما جملة وان لم يعرف التفصيل على اشكال
ولو باع بصاع مجهول لم يجز ولو قبض من غيره دراهم فعرفها بالوزن فزادت يسيرا يتفاوت الموازين في مثله لم يجب رد الزيادة
ولا يجوز له عليه اعطاء الناقص وان قل يه لو لم يعين الثمن او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يده كان عليه قيمته يوم
ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يضمن المثل فان اعوز ضمن المثل يوم الاعواز وان لم يكن مثليا فقيمته اكثر ما كانت الى
يوم الهلاك ولو كان قائما بعينه انتزع من يد المبتاع ورجع بارش نقصه ان حدث في يده ولو زادت القيمة بالحدث قال الشيخ
رد قيمة الزيادة وهو حق وقال ابن ادريس ان كانت الزيادة عينا والا فلا ولو باعه بحكم البايع قال الشيخ ان حكم
باقل من القيمة مضى ولم يكن له اكثر وان حكم باكثر كان له القيمة والبيع لا الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلان البيع
ايضا فان كان باقيا انتزع وان كان تالفا فله المثل والا فالقيمة قال ابن ادريس اكثر القيم يوم الهلاك لا قيمة حال البيع
يو لا بد من اختبار ذي الطعم او الرائحة بالذوق او الشم ويجوز على الوصف فان وجد كما وصف والا تخير المشتري ولو بيع بشرط
السلامة من غير اختبار ولا وصف فالاقرب جوازه فان خرج معيبا تخير بين الارش والرد ولو تصرف سقط الرد ولو كان المبيع
يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ جاز مطلقا وبشرط الصحة فان وجد صحيحا فيهما والا كان له الارش او الرد ان
لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل البيع واسترجع الثمن فلو غاب بعد مشاهدته ثم اشتراه
صح وان لم يتغير ثم والا كان له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري على اشكال يز يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق
بين ان يولد اعمى او يتجدد له ولا يبيع الحاضر السلف يح لو باع ثوبا بانه ذهب فضة لم يصح ولا يلزم التنصيف يط
لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز فاقسامه ثلثة ان يبيع معلوما ومجهولا فيبطل او معلومين يتقسط الثمن عليهما بالاجزاء
كعبد مشترك بينه وبين غيره فيصح في نصيبه بقسطه ويقف الباقي على الاجازة فان اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا
فلا ولا يبطل نصيب الشريك ومعلومين لا يتقسط بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبده وعبد غيره فيصح ما يخص
بيعه بقسطه ويبطل في الاخر الا في ملك غيره فيقف على رضاه ثم ان ضم مملوك غيره قسط الثمن بالنسبة الى القيمة وان لم يكن
مملوكا قسط بالنسبة الى [illegible] وكذا الحكم فيمن باع ما يملكه وما لا يملكه من هبة وسائر العقود ك لو اشترى جملة فتلف
البعض قبل القبض لم ينفسخ في الباقي ويأخذه بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لاثنين عبدان فباعاهما صفقة
بثمن واحد صح وقسط الثمن على قدر القيمتين كا كل موضع يعلم المشتري بتفريق الصفقة قبل البيع لا خيار له فيه ولو جهل
فله الخيار دون البايع كب يجوز بيع الرقم وهو بيع الثوب برقمه المكتوب عليه اذا كان معلوما حال العقد من غير كراهية
كج لو باع عبدا من عبدين او اكثر لم يصح وان شرط له الخيار كد يجوز اعطاء البقر والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من
الدراهم او الدنانير والسمن والذهب والفضة احوط قاله الشيخ وقال ابن ادريس يحكي العمل بهذه الرواية بان يحلب بعض اللبن
ويبيع ما في الضرع مدة من الزمان والوجه عندي البطلان ان كان بيعا والا كان جائزا بمنزلة الاباحة كه قال الشيخ يجوز
ان يشتري الانسان من البيدر لكل كر من الطعام بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام لرواية زرارة عن الصادق
عليه السلام وابن ادريس منع من ذلك كو قال الشيخ اذا اشترى من غيره اطنانا معروفة من القصب لم يسلمها

فهلك القصب قبل القبض كان من مال البايع لان الذي اشتريه منه في ذمته وفي التقليل بعد كز من وجد عنده سرقة كان غارما
لها ان هلكت ويرجع على بايعها مع قيام البينة بالبيع بادعا البايع ويبايعه وانفقته ثم الرجيص في مقابلته يقع الا ان يعلم
انها سرقة فلا يرجع ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلم ظلمه بعينه اذا لم يكن ماخوذا على وجه الخراج والزكوة ويجوز فيهما وفيما
لا يعلم انه ظلم وان علم اجمالا لان في مال الرجل غصبا او ربا فاضل كح يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع
وكل حيوان سوى الادمي ونجس العين اذا علم انه ذكي او شراه من المسلمين كط يجوز بيع ولد الزنا وشراه اذا كان مملوكا للرواية
الصحيحة عن الصادق ع [illegible] ولا يجوز ان يشتري ما باعه الذمي من الخمور في الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعه جاز
له قبض ثمنه ولو اسلم قبل قبض ثمنه ولو اسلم قبل بيعه لم يجز بيعه بنفسه او بوكيله المسلم او الذمي ل من غصب مالا واشترى به جارية
حل له الفرج وكان عليه وزر المال ان كان الشراء في الذمة وان نقد المغصوب ولو كان بالعين بطل الشراء وكان الفرج حراما ولو
حج بثمن فيه وجوب لم يجزيه عن الوجوب المتعمد ولو سبق وجوب حجة الاسلام اجزاء الا الهدي وعليه وزر المال لا
بيع المكره باطل ولو اجاز بعد زوال الاكراه جاز الفصل السادس في الشروط المذكورة في العقد وفيه يح بحثا الاول اذا انضم
في البيع شرط سائغ فيه صح البيع ولزم الشرط وانعقد ولو شرط ما ليس بسائغ بطل الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط
جهالة المبيع والا فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ ومع القول بالصحة ليس للبايع الرجوع بما يقتضيه الشرط من الثمن ولا
للمشتري الرجوع بزيادة الثمن ان كان هو المشترط ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض او لا ولا ينفذ
تصرف المشتري فيه ببيع وغيره ب الشرط ان اقتضاه العقد كالتسليم وخيار المجلس لم يفد حكما زايدا في وجوده وعدمه
ان تعلق به مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين والرهن واشتراط صفة مقصودة كالكتابة جاز
ولزم الوفاء وان لم يكن من مقتضاه جاز ايضا سواء اقتضى منفعة البايع في المبيع او شرط عقدا في عقد مثل ان يبيعه
بشرط ان يشتري آخر او يزوجه وان اقتضى ما ينافيه صح ان بني على التغليب والسراية مثل ان يشترط البايع عتق العبد ولو اشترط
عدم العتق مثل ان لا يبيع ولا يهب ولا يطأ بطل الشرط دون البيع عند الشيخ ج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة
فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع لقوله ع المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سائغ ولو قال بع عبدك منه بالف
على ان علي لك خمسمائة فان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقا لزم البيع ولم يكن على الضامن شيء وان قرنه بان
يقول بعتك بالف على ان يضمن فلان خمسمائة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان لزم والا تخير البايع د بيع العربون
باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسب من الثمن والا كان للبايع ه اذا شرط البايع عتق العبد
صح البيع والشرط فان اعتقه المشتري والا ففي اجباره وجهان اقربهما عدم الاجبار فيتخير البايع ح ولو مات العبد قبل عتقه
احتمل استقرار الثمن عليه ولا شيء عليه وان احتمل ان يكون للبايع الرجوع بما يقتضيه الشرط من النقصان واحتمل تخير البايع
بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة و لو شرط الولاء بطل الشرط خاصة وفي بطلان البيع وجه قوي ولو
باعه بشرط العتق بعد شهر او سنة فالوجه عندي الجواز ز لو اشتراها بشرط العتق ثم باعه بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني
ولو اشتراها بشرط العتق فاحبلها فانه يعتقها ح لو باعه دارا بشرط ان يقفها جاز وكذا لو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به ط
اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد كالصرف وبيع القماش والنكاح والبيع والاجارة صح ولو جمع بين البيع والهبة
صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بدينار قيل لم يجز لانه قبل تمام الكتابة عبد لا يصح وعلى بطلان
البيع ففي فساد الكتابة وصحتها باقسطها وجهان ي لو باعه زرعا او ثمرة كان على المشتري حصاده او الجداد وكذا ما يجزه ويلقطه

ولو شرط على البايع صح يا لو شرط منفعة البايع صح اذا كانت معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب ونساجة الغزل او قصارته
او بتقدير المدة كالعمل شهرا او لو تعذر العمل اما بتلف المبيع قبله او بموت البايع ففي الابطال نظر وكذا يجوز ان يشترط البايع
نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطيها مدة لم يصح يب لو باع ما اشتراه بشرط المنفعة صح ويكون المنفعة مستثناة
في يد المشتري فيتخير مع عدم العلم لا معه ولو اتلفه ضمن اجرة المثل ولو تلف بغير تفريط فلا ضمان يج لو اراد المشتري تعويض
البايع من المنفعة المشترطة عوضا او ما يقوم مقام المبيع في المنفعة لم يجب على البايع القبول وكان له التصرف في عين المبيع
باستيفاء المنفعة ولو تراضيا جاز ولو اراد البايع اجارة العين او اعادتها لمن يقوم مقامه فالاقرب جوازه ولو اشترط المشتري
منفعة البايع في المبيع فاقام البايع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه الا ان يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول لو
البايع والمشتري يد لو قال بعتك هذه الدار واجرتكها شهرا بكذا فالوجه الصحة يه لو شرط في العقد ان يعتق او يبيع او يهبه او يوقفه
احتمل بالثمن ففي الجواز اشكال يو لو اشترى جارية بشرط الاختيارة [illegible] اذا باعها او شرط ان لا يبيعها او لا يعتقها او لا يطأها
قال الشيخ صح العقد دون الشرط يز لو باع بشرط الرهن او الضمين صح العقد والشرط ان كان الرهن معلوما بالمشاهدة
او الوصف والضمين بالاشارة او بذكر النسب ولو كانا مجهولين لم يصح ومع الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم والا تخير البايع
ولا يجب على الضمين الضمان وان وعد به ولو دفع غير الرهن او غير الضمين لم يلزم البايع قبوله وان كان المدفوع اجود ولو شرط
رهنا فاسدا كالحر والمجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع ح نظر يح لو شرط رهنا معينا فاصاب قبل القبض تخير البايع بين
عيبا او فسخ البيع ولو علم بالعيب بطل خياره ولا ارش له ولا المطالبة بالبدل ولو عاب بعد القبض او تلف فلا خيار له ولو
اختلفا في تقدم حدوث العيب حكم بما لا يحتمل الا قوله من غير يمين ولو جاز الامران احتمل تقديم قول الراهن مع اليمين لصحة العقد
والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن الجزء الفايت ولو قال الراهن تلف بعد القبض والمرتهن قبله فالقول قول منكر القبض
ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير خمرا قيل القول قول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين واختلافهما
في المفسد فالقول قول النافي وقيل فالقول قول المرتهن لاصالة عدم القبض ولو وجد بالرهن عيبا
بعد ان حدث عنده عيب اخر فله الرد ورد فسخ البيع ولا ضمان على المرتهن في الحادث عنده بغير تفريط ولو هلك في يد المرتهن
ثم علم انه كان معيبا قيل لا يملك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرط ان يسلمه المبيع على ثمنه قال الشيخ لا يصح والوجه عندي
صحتها ولو شرط الا يبيعه حتى ان لم ينقده في مدة معلومة صح اماما وان زاد من عشرين ليلة ولو قال للعبد علي ان اقضيك
دينك من فضل صح اماما ولو قال اقضني حقي على ان ابيعك كذا صح القضا والشرط وكذا اقضني اجود من مالي على ان ابيعك
كذا ولو باعه بشرط تاجيل الحال صح سواء باعه بثمن المثل او ازيد او انقص مع علمه بالقيمة الفصل السابع في احكام
البيع الفاسد وغيره ز مباحث ا البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض او لا ويجب على القابض
بالبيع الفاسد رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كانت له اجرة ورد ارش النقصان ان
نقصت العين ورد القيمة ان تلفت فقيل يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واختار الشيخ الاول ب لو كان
المبيع امة فوطيها المشتري فلا حد ولا اثم وكذا في غيرها ويجب عليه عشر القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولا يجب المهر مع
ذلك [illegible] الولد حر لاحقا له ويلحق به ويجب على الواطي قيمته يوم سقط حيا لا يوم المحاكمة وارش النقصان وان
في القيمة ولو سقط ميتا لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقيت ميتا فانه يجب على الضارب مائة دينار فللسيد منها
اقل الامرين من دية الجنين او قيمته حين سقوطه وباقي الدية لورثته واما حكم الامة فيجب ردها مع ارش النقص بالولادة

كما قلنا ولو ماتت بالولادة ضمن قيمتها ولو كان الغاصب الواطئ فالقيمة في الحاجة الجنين باعلى القيم او بانها اقل الامرين والباقي
لو تبعه غير الواطئ ولو ملك الواطئ هذه الجارية فيما بعد قال الشيخ تصير ام ولد ج لو اعتقه المشتري بالبيع الفاسد لم ينفذ وكذا
سائر تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده الى البايع الاول ولو تلف في يده تخير المالك في مطالبة من شاء بقيمته يوم
المشتري الثاني جنته على الاول والاول على الثاني الا بما زاد في القيمة وجهان قال الشيخ يعتبر اكثر ما كانت من حين
القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف ثم ينظر فان تساوت في يديهما رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على الثاني لم يرجع الثاني
على الاول وان رجع على الاول رجع الاول على الثاني وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول فرجع عليه بالجميع رجع الاول
على الثاني بالناقص ويرجع بالزيادة على الاول ولا يرجع بها الاول على الثاني وان كانت في يد الثاني فحكمها حكم
ما لم يزد د اذا تقابضا بالفاسد وتلف البايع الثمن رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة فان افلس رد المشتري
السلعة وكان من جملة الغرماء وليس له امساك المبيع ولا يختص باستيفاء الثمن منه ه حكم الثمن المعين كالمثمن اذا تلف
قبل القبض بطل البيع سواء كان من الاثمان اولا و اذا اشترى عبدا بايته فقضاها غيره صح باذنه وبغيره فان بان العبد
مستحقا كانت الملكية الى الدافع ولو رده المشتري بعيب او اقالة فالوجه الرد على المشتري ولو اذن في الدفع كان الرجوع عليه قطعا
وكذا البحث لو تزوج عبد ثم الصداق غيره ثم طلق قبل الدخول ز اذا قال العبد لغيره ابتعني من سيدي فاشتراه ثم بان العبد
معتقا كان الضمان على السيد سواء حضر قول العبد اولا وكذا لو كان مغصوبا او معيبا **الفصل الثامن** في اختلاف
المتبايعين وفيه ز مباحث ا اذا باع بثمن واشترط نقدا معينا والا اطلقا انصرف الى نقد البلد ولو كان فيه نقدان انصرف
الى الغالب ولو تساويا ولم يحصل ترجيح المعاملة باحدهما بطل البيع وكذا الوزن ولو اختلفا في النقد رجع الى نقد البلد
ومع عدمه اليمين ولو تساوى النقدان فالوجه التحالف ب لو اختلفا في قدر الثمن قال الشيخ ان كانت السلعة قائمة
فالقول قول البايع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وقال ابن الجنيد وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة
في يده مع يمينه فان كانت في يد البايع فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله واختاره ابن ادريس وعندي
في ذلك تردد ولو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري بكل حال سواء كانت السلعة
باقية ج اذا حلف البايع قضي له وان نكل حلف المشتري ولو تقايلا او رده بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول
البايع د لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل هو والعبد الآخر بالف قال الشيخ القول قول البايع مع يمينه
ه لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هذه الجارية بالف تحالفا وتنتزع الجارية من يد المشتري
ان كانت في يده والا اقرت في يد البايع ويقر العبد في يد البايع وليس للمشتري طلبه وللبايع اخذه وان كان في يد المشتري رده
على البايع وليس للبايع طلب ازيد من ثمنه ولو طلب المشتري الثمن ولم يسلمه كان للبايع فسخ البيع واسترجاعه ولو اقام كل منهما
بينة ثبت العقدان ولو اقام احدهما بينة بدعواه حكم على الآخر وكان عليه اليمين و لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في
قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه وعدم البينة ولو اختلفا في شرط خيار
للبايع او ضمين عن المشتري بعهدة الثمن او في قدر الرهن المشترط فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في غير ذلك فالقول
قول المنكر ولا يجب التحالف وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن ز لو اختلفا فيما
يفسد به العقد او في شرط فاسد فالقول من يدعي الصحة مع يمينه ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى الصغر
على اشكال ولو ادعى الجنون ولم يعلم له حالة تنبيه فالقول قول المشتري ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على اشكال ولو قال

العبد

البيع بعتك وانا مأذون في التجارة فالوجه ان القول قول المالك ولو قال بعتك ثم ادعى فسخا فقال بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم
المقصد السابع في العيوب وفيه فصول **الاول** في معرفتها وفيه ك بحثا ا كل نقص في العين يقتضي النقيصة المالية في عادات التجار
او زيادة فيها تقتضي ذلك فهو عيب كالجنون والجذام والبرص والعور وما يوجب نقص الصفات كخروج المزاج عن المجرى الطبيعي مستمرا
كالمرض او عارضا كحمى يوم والاصبع الزائدة وتوضيحها او بالجملة كلما زاد او نقص عن اصل الخلقة فهو عيب ب الحبل عيب في الاماء
اما في البهائم فالوجه انه ليس بعيب ج الثيبوبة ليس بعيب في العبد والامة والاقرب عندي انه عيب فيهما د لو وجد العبد او الامة زانيين ٤
قال الشيخ لا يثبت الخيار فيهما سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر ه البول في الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والعبد
والوجه انه عيب في الكبيرين و السرقة عيب في الامة والعبد والاقرب اعتبار التمييز ز الاباق عيب ولا نعلم فيه خلافا في الامة والعبد
في الصغير والكبير ح لو كان العبد يشرب الخمر او النبيذ فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس على
اشكال ط عدم الختان ليس بعيب في الذكر والانثى صغيرين او كبيرين ى الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا يا كون الجارية
محرمة على المشتري بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا قطعا وكذا عدة البائن
والرجعية يب معرفة الغناء والحجامة ليست عيبا والعسر ليس بعيب وكذا الكفر وكونه ولد زنا في الامة وكذا كون الجارية لا
الطبخ ولا الخبز ولا غيرهما من الصنائع يج كون الجارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض عيب ان لم يكن لكبر يد
عدم الشعر على العانة في الرجل والمرأة معا عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية او الردة او استحقاق ذهاب بعض الاعضاء
بردة او جناية او استحقاق الحد بزنا او شبهه يه النجاسة عيب ان لم يقبل المحل التطهير او قبله ونقص بزمان طويل او غير
مؤنة او نقص المحل او قيمته والا فلا يو العودي في الزيت و البزر عيب يوجب الرد او الارش مع عدم علم المشتري يز لو
سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد واخذ ما وجده من السمن بنسبة الثمن ولا يلزم البايع ان يعطيه سمنا بازاء الناقص
ان كان سمنا يح التصرية تدليس وهي جمع اللبن في الضرع يثبت بها خيار الفسخ للمشتري يط الشركة عيب فلو اشترى
عبدا شيئا فظهر ان البايع شريكا او لم يجز بطل في نصيبه وتخير المشتري بين الرد واخذ الحصة بالقسط من الثمن ولو جاء
ما يوجد للبايع على اشكال ك الجنون والجذام والبرص عيوب اجماعا ولها احكام تأتي وكذا القرن والنزوع والحدب
كان في الصدر او الظهر وكذا السلع **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه لا بحثا ا اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب
فلو باع واطلق او شرط السلامة ثم ظهر عيب سبق وجوده عقد البيع تخير المشتري بين الفسخ واخذ الارش مع عدم التصرف والاخبار
بل للمشتري خاصة سواء كان البايع عالما بالعيب او لا فان اختار الرد استرجع الثمن وان اختار الامساك واخذ الارش كان له ذلك
سواء تعذر رد المبيع او لا ب معنى الارش ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويرجع
التقويم الى اهل المعرفة بذلك الشيء فان اختلفوا عمل على الاوسط قال الشيخ ويعتبر التقويم في اقل الحالين قيمة من وقت العقد و
القبض ج اذا باع المعيب وجب الاشعار او التبري من العيوب لئلا يكون غاشا فان لم يفعل احدهما صح البيع وكان الحكم ما تقدم
د اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز ولا يفتقر رضا البايع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض وبعده ه خيار الرد بالعيب
على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط وان اخر المطالبة مختارا و اذا اشترى المعيب ولم يعلم كان له الرد والارش ما لم يتصرف فيه
فان تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وسواء تصرف بنفسه او بوكيله وسواء كان التصرف لازما كالبيع
والعتق او غير لازم كالهبة والوصية والتدبير وقال الشيخ ان وجده بعد التدبير او الهبة تخير الرد والارش لان له الرجوع
فيهما وان كان بعد العتق فلا وليس بمعتمد ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل التصرف او بعده وسواء كان

لازما او غير لازم ولو باع ما اشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه لم يعد جواز الرد سواء علم بالعيب او لا وسواء فسخ المشتري
بحكم الحاكم او بغير حكمه د اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد والارش وكذا لو علم به بعد العقد واسقط حقه منه وكذا يسقطان
لو تبرأ البايع من العيوب في متن العقد ويصح هذه البراءة سواء علم المشتري بالعيب او لا وسواء علم البايع بالعيب او لا ونقل ابن ادريس
عن بعض علمائنا وجوب تفصيل العيوب ولا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب اجمالا والاول اصح ح لو باع المعيب غير الحيوان
من غيره ثم لم يعلم المشتري حتى حدث عند المشتري عيب اخر سقط الرد ووجب الارش عن القديم وليس له الرد مع دفع
ارش الحادث ولو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد ولا ارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض
لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط بالتبري من العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وباحداثه
فيه حدثا الا في الثلثة المصراة والامة الحامل على ما ياتي وبحدوث عيب فيه عند المشتري في غير الحيوان واما الارش فانه
يسقط بالثلثة الاول خاصة ط لو باع المعيب ثم اخذ ارشه جاز له ذلك سواء باعه عالما بعيبه او غير عالم ولو باع بعضه
ثم ظهر على العيب فله الارش لما بقي في يده ولما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن ى لو اشترى شيئين صفقة فوجد
باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب وحده دون الاخر بل يتخير في ردهما معا او اخذ الارش سواء كانا مما ينقصهما التفريق كمصراعي
الباب او لا وسواء حصل القبض او لا ولو اشتراهما صفقتين كان له ذلك يا لو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجداه
لم يكن لهما الاختلاف فياخذ احدهما الارش ويرد الاخر بل يتفقا على احد الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك
ولو ورث اثنان عن ابيهما خيار عيب فرضي احدهما سقط حق الاخر من الرد لا من الارش يب لو اشترى من اثنين شيئا
فوجده معيبا فله رده عليهما ولو كان احدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب
في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين بوكالة الاخر سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد رد نصيب احدهما
وامساك نصيب الاخر كان له ذلك ولو اشترى عبدين صفقة وشرط الخيار في احدهما اكثر من ثلثة كان له الفسخ في
الذي شرط فيه الخيار دون الاخر يج لو اشترى حليا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي وزنا فلو ظهر فيه عيب لم
يكن له الارش وجاز الرد ما لم يتصرف فيه فلو حدث عنده عيب اخر سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق
ثم يحتمل التخيير للمشتري بين الامساك بغير شيء وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البايع الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس و
يكون بمنزلة التالف ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البايع مع ارش النقصان المتجدد ويكون بمنزلة المأخوذ على جهة السوم
اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع الثمن والاخير عندي قوي وكذا لو باع قفيزا
مما فيه الربا بمثله فوجد احدهما بالاخر عيبا ينقص القيمة دون الكيل لم يملك اخذ الارش والحكم ما تقدم يد لو ظهر على
عيب بعد زوال الملك ببيع او وقف او موت او قتل او تعذر الرد لاستيلاد ونحوه كان له الارش سواء كان قبل العلم بالعيب
او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فاتلفه ثم علم بالعيب رجع بارشه ايضا وكذا لو استغل المبيع او عرضه للبيع او تصرف بما يدل
على الرضا قبل علمه بالعيب وبعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من ينعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق فالوجه ان له
الارش خاصة يه لو اشترى عبدا فابق ثم ظهر على عيب فان كان الاباق غير متجدد اخذ الارش او صبر حتى يحصل العبد ويرده
ولو كان متجددا كان له الارش خاصة يو لو تعيب عند المشتري لم يكن له رده بالعيب السابق فلو اختاره البايع جاز ولو اراد المشتري
الارش قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش ان اختاره ولو امتنع البايع من قبوله معيبا كان للمشتري
حق الارش قولا واحدا ولو رده برضا البايع لم يكن له المطالبة بعد الرد بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب

العيب الحادث

العيب الحادث عند المشتري مانعا من الرد نقصا في العين او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق بين ان يكون البايع دلس على المشتري
وكتم العيب القديم وبين عدمه وسواء كان العيب الحادث عند المشتري من فعله او فعل اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد يز لو اعتق
بارش العيب بعد العتق ملكه ولم يجعله في الرقاب سواء كان متبرعا في عتقه او عتقه في كفارة وغيرها من الواجبات يح اذا كسر
ما لا قيمة له بعد الكسر فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان رجع بكل الثمن وليس عليه رد المعيب على البايع ولو كان له
قيمة سقط الرد ووجب الارش ولو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره فوجده معيبا له الارش خاصة والا كان له الرد ايضا يط
لو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البايع اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري ويثبت الارش ك
لو اشترى امة فحملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم
تنقص الولادة كان له امساك الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة كا اذا اشترى امة فوطئها
ثم وجد بها حبلا كان له ردها على البايع ورد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان
له الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطي ثم ظهر عيب الحبل فالاقوى عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر
بها عيب الحبل بعد ان وطئها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا يقوم نكاح الزوج مقام
نكاح المشتري على اشكال ولو زنت في يد المشتري من غير شعور ثم ظهر الحبل عند البايع فعلى قول الشيخ من ان الزنا ليس بعيب
يثبت له الرد وبناء على قولنا يسقط ولو وطئها بكرا ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قدر المردود اشكال اذ الظاهر ان
نصف العشر في النص انما هو للثيب مع احتمال العموم فعلى هذا هل يرد العشر او ارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى
عليه الاجماع ولو كان فيه حبل فله الارش كب لو اراد رد المعيب وقد زاد زيادة متصلة رده مع الزيادة وان كانت منفصلة
فان كانت كسبا من جهته كتجارة او اجارة عمل او يوهب له شيء او يصطاد او يحتطب او يحتش رد المعيب خاصة وكذا ان كان
نتاجا او ثمرة فانه يرد المعيب دون النماء ولا يمنع النماء رد الام اذا حدث عند المشتري ولو اشتراها حاملا ثم ولدت عند المشتري
رد الولد ايضا ولو حصل النماء قبل القبض واراد الرد قال الشيخ يكون النماء للبايع وعندي فيه نظر كج ترد الشاة المصراة
وهي التي جمع بايعها اللبن في ضرعها ليدلسها على المشتري فيظن ان ذلك عادتها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن ولو شاء امسكها
بغير ارش ولو كان المشتري عالما بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال بعض الجمهور
ولا يسقط الرد وقواه الشيخ لظاهر الخبر الذي اوردوه فانا لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا واذا رد الشاة قال الشيخ
يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او بر وقال الاخرون يرد معها ثلثة امداد من طعام والوجه ان اللبن يرد ان كان باقيا
والا مثله ولو تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها وهو اختياره في النهاية ولو اوجبنا صاع التمر وجب ان يدفعه غير معيب
ولا يجب الاجود بل ادنى اسم الجيد ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل الشاة او اقل او اكثر وكذا عندنا في دفع قيمة اللبن مع
تعذر المثل ولو عدم التمر في موضعه كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار بفضل الاقوات بل الواجب صاع من تمر او بر
في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودا لم يتغير فرده مع الشاة لم يجبر البايع على قبوله قاله ولو قلنا يجبر كان قويا ولو تغير احتمل
عدم القبول وجبره وكل ذلك لا يأتي على ما اخترناه ولو علم بالتصرية قبل حلبها اما بالاقرار او البينة ردها من غير شيء
ولو رضي بالتصرية فظهر اخر غيرها فالوجه سقوط الرد للتصرف والمطالبة بارش العيب وقال الشيخ له الرد ويرد صاعا من تمر
او يزيد اللبن بالتصرية ولم يكن مصراة وظهر بها عيب بعد حلبه لم يكن له الرد بل الارش كد مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام
كغيرها من الحيوانات بحيث على الفور ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلثة على اشكال كه لا فرق في التصرية

بين الشاة والبقرة والناقة ولا يثبت في الامة ولا الاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان ادمي وغيره كه لو اشترى مصراة
او اكثر في عقد واحد فردهن رد مع كل مصراة صاعا او صنو قيمة اللبن او مثله كو لو اختلف المتبايعان في العيب هل
قبل العقد او بعده عند المشتري ولا بينة ... فالقول قول البائع مع يمينه كز لو اشترى من الوكيل
كان الرد بالعيب على الموكل والقول قول الموكل في تجدد العيب عند المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل في ذلك فلو رده على
الوكيل لم يكن للوكيل رده على الموكل ولو انكر الوكيل ونكل عن اليمين ... لنكوله ففي رده على الموكل وجهان اصحهما الرد
اليه بغير اختياره والثاني عدمه لان نكوله كالاقرار والاول اقوى كط لو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب ... النساء
بالنظر اليها او يقبل قول المراة ... فلو وطئها او قال لم اجدها بكرا كان القول قول البائع مع اليمين ل لو انكر البائع كون
المردودة للعيب ... فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردودة بالخيار ... قيل القول قول المشتري لا اذا رد الدابة للعيب السابق
قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وسقيها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد انما يسقط
بالعيب ... الرد مع العلم او بان يحدث عنده عيب ... هنا وهي ... الا في الركوب او الحلب فانه ان وقع قبل
الفسخ بطل الرد ... وان وقع بعده لم يمنع الرد ولا يفتقر الرد الى حضور الخصم لا اذا باع الجاني عمدا بغير اذن المجني عليه
قال الشيخ لم يصح والاقرب الصحة وعلى قوله يرد المشتري ويرجع الثمن ويبقى الحكم بين المجني عليه وسيد الجاني فان اقتص
حقه وان عفا على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد وتخير المولى بين تسليمه للبيع وفدائه فان بيع باقل ما
ما يلزم السيد القيمة وان فضل فللمولى وان فداه فباقل الامرين من ارش الجناية والقيمة وكذا لو وجب الارش او تسلم
العبد ولو قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع فان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن قال الشيخ والاولى
فيما يوجب الارش ان بيعه بعده دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين ولا خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد
فداؤه وان التزمه كان قويا ولو كان السيد معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد فيتخير المشتري مع عدم علمه فان
فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت الجناية مستوعبة وان لم تستوعب رجع بالارش ولو علم قبل العيب فلا رد ولا ارش ولو اختار
المشتري ان يفديه كان له ولو كانت الجناية على بعض الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن
عالما تخير بين الرد والارش ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد قال الشيخ وحكم المرتد حكم القاتل في
صحة بيعه فان علم المشتري سقط خياره والا تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع بجميع الثمن وكذا القاتل
في المحاربة اذا تاب قبل القدرة عليه فان لم يتب حتى قدر عليه ففي جواز بيعه اشكال لا حدوث عيب عند المشتري في الحيوان
لا يمنع الرد بالعيب السابق ان كان حدوثه في الثلاثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش كغيره
وكذا لو باع الحيوان سليما ثم حدث عند المشتري في الثلاثة من غير فعله كان له الرد ولو كان بعد الثلاثة لم يكن له رد الا في الجنون
والجذام والبرص فانها اذا تجددت من حين العقد الى تمام سنة عند المشتري كان له الرد بها ما لم يتصرف ... في رواية
القرن وبها افتى ابن الجنيد ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في السنة في يد البائع او المشتري ولو ظهرت بعد السنة فلا
رد الا ان يظهر قبل القبض ولو تصرف المشتري ثم ظهرت في السنة فالوجه عدم الرد بل يثبت الارش على اشكال الفصل الثاني
في التدليس وفيه ب مباحث ا اذا شرط المشتري صفة مقصودة صح وان لم يكن فقدها عيبا ويتخير بين الرد والامساك
بغير شيء لو لم يجدها كذلك مثل اشتراط الجودة في الشعر والزجج في الحواجب والصنعة والصيد ... وشبه ذلك
ولو اشترط ما ليس بمقصود فبان بخلافه كما لو شرط كون الشعر سبطا فبان جعدا او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار ب

فان

قال الشيخ اذا اشترى جارية لم يصح حتى ينظر الى شعرها فاصل هو جعد او سبط او اسود او ابيض فلو اجعد ثم ظهر التدليس وانه سبط
ثبت الخيار لانه عيب وكذا لو بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او حمر خديها ثم اصفر كان له الخيار ولو قلنا بمقالته كان قويا والذي نراه
هو الاقوى عندي الا ان يشترط هذه الصفات فيخرج الخلاف ج لو اسلم في جارية جعدة فسلم اليه سبطة فله الرد ولو كان بالعكس
قال الشيخ له الرد ايضا والاقوى انه لا رد د لو اشترى جارية مطلقا فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار ولو اشترط البكارة ولم يحصل قال
الشيخ عن اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش بين كونها بكرا او ثيبا اختاره في الاستبصار وابن ادريس وقال في النهاية لا رد له
ولا ارش والوجه عندي انه ان ثبت انها ثيب عند البائع كان له الرد او الارش والا فلا ولو شرط العكس فلا خيار ه لو اشترى عبدا
مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد ولو بالعكس قال الشيخ له الخيار ولو قيل به كان قويا
و لو اشترى عبدا مطلقا فخرج فحلا فلا خيار وان كان خصيا ثبت الخيار ولو شرط فبان فحلا فله الخيار ز لو اشترط كون
الشاة لبونا او شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن او شرط البيض في الدجاجة ح
لو اشترط كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو شرط انها لا تحمل ففي
الصحة نظر ولو شرط انها حامل فبانت حائلا ثبت الخيار وان كانت امة والوجهان في الدابة كذلك ط لو اشترط كون الهزار او القمري
مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو شرط في الديك انه يوقظ للصلوة او انه يصيح في اوقات معلومة او شرط في الحمام مجيئه
من مسافة معينة او كون الجارية مغنية او كون الكبش نطاحا او الديك مقاتلا ي لو ادعى المدعي تقدم العيب فقال البائع لا حق
الرد علي بهذا العيب كان جوابا صحيحا ولو وجب على الحاكم احلافه حلف انه ما باعه بريا من هذا العيب جاز احلافه على عدم استحقاق
الرد وعلى جوابه ولو امتنع من الاخير قبل له ذلك ويحلف على عدم الاستحقاق يا اذا احدث العيب قبل البيع ثبت الرد او الارش
ومع التصرف الارش ومع العلم ينتفيان وان حدث بعده وبعد القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف
الثلاثة الى سنة ولا يثبت الارش فيما يحدث بعد القبض مطلقا الا في الحيوان وان حدث قبل القبض قال الشيخ لا ارش
ابن ادريس والاقوى عندي ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك فيما لم يقبض ولو وهب البائع المشتري
الثمن بعد قبضه ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه
بالرد وله الارش ان اختاره يب لو قال لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم ينعقد لعدم
مطابقة الجواب وكذا لو قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت نصف احد العبدين بحصته من الثمن ولو قال
بعتكما هذين بالف هذا العبد منك وهذا الاخر فقبل احدهما بخمسمائة لم يصح اما لو قال هذا منك بخمسمائة وهذا من
الاخر بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فانه يصح المقصد السابع في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه كا مبحثا ا بيع المرابحة
... بشرط العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما راس المال او قدر الربح بطل ويجب ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما
دون ذكر البائع وان كان ... ولا الاخبار عن الثمن ب يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول راس
مالي مائة بعتك بربح كل عشرة واحد بل يقول بعتك بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار بثمن السلعة فان لم تتغير اخبر بثمنها
فيقول اشتريته بكذا او راس مالي فيه كذا او يقوم علي او هو علي وان تغيرت بان تزيد بنمائها كالسمن وتعلم الصنعة والثمرة والنتاج
اخبر بالثمن من غير زيادة وان كان ... او اخذ النتاج ... كقصارة الثوب قال راس مالي فيه كذا وعملت فيه بكذا
د ان عمل باجرة ضم ... الى الثمن بشرط ان يقول تقوم علي او هو علي ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا ويريد المجموع وان نقصت
بمرض او جناية او غير ذلك او تلف بعضه اخبر بالحال ه لو ظهر العيب فاخذ ارشا اسقطه من راس المال واخبر بالباقي فيقول راس

مالي كذا او تقوم علي بكذا او لا تقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا او استعدت ... كذا جاز ولو جنى على العبد
فاخذ ارش الجناية لم يجب وضعها ولو قيل يوضع كان وجهاً ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق الفداء بالثمن وكذا لا يخبر بما عمل
في السلعة بنفسه او بغيره بغير اجرة ولا بما انفق من الادوية والمؤونة والكسوة ولو اخبر بصورة الحال جاز ولو قال بعتك بما قام علي
استحق مع الثمن ما بذله من الدلالة والكيال والاجرة والبيت ان لم يكن بملكه ولو حط البائع بعض الثمن عن المشتري او ... كان
بعد لزوم العقد لم يخبر به ولو كان في مدة الخيار اخبر بالاصل ايضاً لانه هبة من احدهما للآخر ولا يكون ... وقال الشيخ رحمه الله
يلحق بالعقد فيخبر بالناقص مع اسقاط البعض وبالزيادة مع الضميمة وليس بجيد ولو تغير سعرها دونها بان رخصت او غلت
اخبر بالثمن الاخير و لو قال رأس مالي مائة وبعتك بربح عشرة فبان انه تسعين ببينة او اقرار كان البيع صحيحاً وتخير المشتري بين الرد و
الاخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة وقيل يكون للمشتري الرجوع على البائع بما ادعى رأس المال وهو عشرة وحصتها من الربح
وهو درهم فيصير الثمن تسعة وتسعين ... الشيخ في ... الخيار للمشتري لجواز الخيانة في الاخبار الثاني ويتعلق ... بالثمن
بالثمن ... ولكن ... او وكيلاً ... لانه ... لا خيار للبائع ... او كذا ... ما قواه الشيخ لانه باع
برأس ماله وحصته من الربح ولو ... المشتري الرد كان له مع بقاء السلعة ولو هلكت او تصرف فلم يكن له الرد وقال الشيخ
له الرجوع بالنقصان وهو بناء على ما قواه اولاً ز لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو ...
باعتبار الصدق وان اقام بينة لم تسمع وليس له احلاف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو قال كان وكيلي ... اشتراه بمائة وعشرة
واقام البينة قبل قال الشيخ ولو قلنا لا يقبل كان قوياً ح لو باع سلعة ثم اشتراها ... جاز اذا لم يشترط ولو كان من قصدهما ...
مكروهاً فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها من غير شرط بثمن زائد جاز ان يخبر بالزائد ان لم يكن شرطا عادة والا فلا
وكذا لو باعه على ابيه او ابنه او من لا تقبل شهادته له ثم اشتراه منهم وان لم يخبر بالحال وكذا لو اشترى من مكاتبه ط لو اشترى ثوبا
بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالحال على وجهه وان يخبر انه اشتراه بعشرة من غير بيان ي لو اشترى سلعة
بمائة الى سنة ثم باعها مرابحة حالاً من غير بيان للشيخ قولان احدهما التخيير للمشتري من الاجل مثل ما له والثاني يتخير بين الفسخ
والاخذ بما وقع عليه العقد حالاً وهو الاقوى ... وكذا لو اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصفها وكذا يتخير المشتري
لو باعه ... فاخبر انه اشتراه بدرهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعوض فاخبر انه اشتراه بنقد او بالعكس وما اشبه ذلك
في الرد والاخذ بما وقع العقد عليه كما قلنا انه يجب الاخبار في المرابحة او لم يفصل تخير المشتري بين الرد والاخذ بما اشتراه ... ولا
يقع البيع فاسداً ولو اشترى ثوبا بعشرين ... زيادة درهمين فاشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين
يا بيع المساومة اجود من المرابحة والتولية ويجب الاخبار في التولية كما يجب في المرابحة ويجوز بلفظ البيع والتولية وكذا يجب الاخبار
في المواضعة بما يجب في المرابحة يب لو صدق المشتري في الغلط بالاخبار حكم عليه ولو اقام بينة بالرابح عن اخباره لم يسمع على
ما ... وان ادعى الغلط ... على المشتري باقراره بالعلم بالغلط فانها تسمع ولو طلب المشتري من البائع الحلف على
عدم العلم بالزائد وقت البيع كان له ذلك فان نكل قضي عليه وان حلف تخير المشتري بين الاخذ بالزيادة على اشكال
والفسخ ولو قيل ان الزيادة لا تلحق العقد فيخير البائع كان وجها وهل يلزمه مع القبول نصيب الزيادة من الربح الاقوى
ذلك ان نسب الربح الى الثمن مثل ان يقول بربح كل عشرة درهم ولو قال بربح عشرة لا غير لم يثبت ولو لحقها بالزائد ... نصيب
من الربح لم يكن للبائع خيار وكذا لو اسقط الزيادة عن المشتري يج لو اشترى شيئين صفقة لم يبع احدهما مرابحة ... تماثلا او اختلفا
سواء قومهما او قسط الثمن عليهما بالسوية وباع خيارهما الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة واقتسما

لم يكن

لم يكن لاحدهما بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري تماثلت اجزاؤه او اختلفت يد لو قوم التاجر متاعا على الواسط بثمن معلوم
وقال له بعه فما زادت على رأس المال فهو لك والقيمة لي قال الشيخ جاز وان لم يواجب البيع فان باع الواسط بزيادة كان له وان باع
برأس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باع باقل ضمن تمام ما قومه عليه ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من قبوله
وليس للواسط ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه ان الزيادة لصاحب المتاع وله الاجرة وكذا ان
باع برأس المال وان باع باقل بطل البيع قاله الشيخ ولو قال الواسط للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي كذا ففعل التاجر ذلك
غير انه لم يواجب البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسط بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر
من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من رأس المال الذي قومه يه يجب ذكر الصرف
والوزن في المرابحة مع الاختلاف يو بيع المواضعة جائز بان يخبر برأس ماله ثم يبيعه برأس المال ووضيعة كذا ولو قال بوضيعة
درهم من كل عشرة كان مكروها ويصح ... من كل عشرة درهما فلو قال الثمن مائة وبعتك بوضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون
ويكون الحط عشرة وقيل تسعة وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر من درهم وقواه الشيخ
لان عقد الباب هنا في معرفة الثمن ان تضيف الوضيعة الى رأس المال ثم تنظر قدرها من المجموع فاسقط من رأس المال ...
الثمن فاذا قال رأس المال عشرون بعتك بمواضعة العشرة درهمان ونصف فتضيف الى العشرين خمسة فيصير خمسة وعشرين
وقدر الوضيعة الخمس فاسقط من عشرين فيبقى ستة عشر ثم جعل الشيخ الذي اخترناه اقوى لانه اذا قال مواضعة كل عشرة
واحد اضاف المواضعة الى رأس المال فيجعل من عشرة فيبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة ... يز
لو اشترى نصف سلعة بعشرة واخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وكذا مرابحة ومواضعة
او تولية ولا يقسم على رأس المال يح لو جهلا رأس المال في المرابحة او المواضعة او التولية او احدهما او قدر الربح او الوضيعة بطل البيع
يط لو قال اشتر هذا المتاع وانا اربحك ... فاشتراه لم يلزم الآخذ ولو اخذ من تاجر مالاً واشترى به متاعاً ...
جاء به التاجر فاشتراه منه لم يكن به بأس اذا كان مخيراً في الشراء ولا يجبر التاجر على بيعه اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقد
مال التاجر كان المتاع له ولا سبيل للتاجر عليه وللتاجر مثل ماله ك لا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة
الا ان يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فيجوز بيعه ... فاذا وجد كما وصف لزم والا كان له الفسخ
كا لو امر غيره بشراء متاع ... ونقد ... الثمن ... فاشتراه ... ونقد عنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الآمر
دون المباشر **المقصد التاسع** في بيع الثمار وفيه ابحاث ا لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ولا بعده قبل بدو الصلاح عاماً واكثر بشرط
القطع والتبقية منفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد صلاحها قيل يجب ضمها الى غيرها او يباع اكثر من عام واحد او بشرط القطع
فيبطل لو خلا من هذه وقيل يجوز وهو الاقوى ولو باعها قبل الظهور عاماً منفردة بطل قولا واحداً ولو باعها اكثر ... عامين
او منضمة فالوجه البطلان ولا فرق ... بين بيعها على مالك الاصل والاجنبي ب لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع وهل يشتركان في الزيادة منع اصحابنا منه واوجبوا الثمرة للمشتري وعليه اجرة التبقية
... ويحتمل ذلك لحصولها في ملكهما لان المشتري مالك الثمرة والبائع مالك الاصل وهو سبب الزيادة والزيادة ما بين قيمتها
حين الشراء وقيمتها يوم اخذها ويحتمل ما بين قيمتها قبل بدو الصلاح وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري
بتمامها لا حق للبائع فيها ولا يبطل البيع لو قصد تأخيره وقت الشراء ج اذا باعها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع والتبقية
ومطلقاً والشجر والنخل في الحكم سواء د بدو الصلاح في النخل تغير لونه من الخضرة الى الحمرة او الصفرة وفي الورد تناثر ...

ورده عنه في الكرم انعقاد الحصرم وان كان في زمن التشقيق بحيث يتخلق ويشاهد ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا ولا يشترط تناهي
عظمه و اذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع الجميع سواء كان من نوع ذلك الجنس او من غيره بل ومن جنس اخر ولو ادرك ثمرة بستان دون اخر جاز
بيعها والوجه المنع واختار الشيخ رحمه الله عدم الجواز وليس بجيد ز لا يجوز بيع الخضر والخيار وشبههما قبل ظهورها ويجوز بعده اذا
لقطة واحدة ولقطتان منفردة عن اصولها او منضمة ويجوز بيع اصول هذه البقول المتكررة ثمرتها من غير شرط القطع ولا فرق
بين بيع هذه الاصول وهي صغار او كبار ولا بين كونها مثمرة او لا ولو باع ما فيه ثمرة ظاهرة فهي للبائع ويجب على المشتري تركها
الى وقت بلوغها ولو اشترطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد ثمرة فالمتجدد للمشتري فان لم يتميز اشتركا ح يجوز بيع ما يجز جزة
بعد اخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء كان قصيلا او غيره من البقول ولو اشترى رطبة وما يشبهها جزة
واحدة بشرط القطع وجب في الحال ولو اخره كالثمرة اذا بيعت فتلف ... ولو اشترى قصيلا من شعير جزه على ان يقطعه فتعذر
لزمه او قبضه فهو لصاحب الارض ولو اشترى جزتين كان لصاحب الارض ما ينبت في الثالثة ولو اشتراه باصوله فقطعه ثم نبت
كان لصاحب الزرع خاصة لا لصاحب الارض ولو سقط من الزرع حب فنبت من العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب
الارض ولو سقط من الزرع حب فنبت من العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض ط يجوز بيع ما يخرط عوده واكثر بعد
ظهوره كالتوت والحناء منفردة ومع الاصول ي يجوز بيع اصولها او منفردة سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش او في قشر
يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل او لا يحتاج كالقشر الاعلى يا يجوز بيع الزرع سنبلا قائما وحصيدا سواء كان
بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردة ومنضمة مع اصوله سواء شرط القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع
والتبقية ولو اطلق فالوجه وجوب التبقية الى وقت الحصاد وما لم يقصد القصل فيجب على المشتري قطعه ولو شرط
القطع ولم يقطعه تخير البائع بين قطعه وابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الارض والزكوة ان بلغ النصاب هذا اذا كان
عشرية وان كانت خراجية فعلى المشتري الخراج قاله الشيخ وابن ادريس وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البائع
ابقاؤه الى وقت الحصاد ولا اجرة يب يجوز بيع الحب وان لم يبين بعد ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين ان يبيعه قبل بدو
بشرط القطع او بشرط التبقية في الجواز ولو باعه قبل بدو الصلاح مع الارض جاز اجماعا وكذا يجوز منفردا لمالك الارض وغيره على
الاقوى يج لو باع صاحب الارض نصف ارضه على صاحب الزرع بنصف بذره صح جاز فلو شرطا في البيع مع قطع جميع الزرع
فالاقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط يد لو باع البذر قبل خروجه لم يصح وان علما مقداره وكذا لو خرج وباعه البذر ولو باعه
مع الارض صح وان لم يخرج بعد ولو باع ما المقصود منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا
كالبصل فالوجه جوازه منفردا او مع اصوله وكذا لو كان مقصود مستورا على اشكال يه يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الاخضر
في قشره سواء كان مقطوعا او في شجره وكذا يجوز بيع الحب المشتد في سنبله يو لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل
في البيع الا ان يشترطها المشتري ويجب على المشتري التبقية الى اوان اخذه بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز ان يستثني ارطالا معلومة
ولا فرق بين البستان والنخلة الواحدة او الشجرة ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة بعينها او شجرات باعيانها او نخلة او نخلات
معينة ولو استثنى نخلة او نخلات مجهولة او ارطالا كذلك بطل البيع وكذا لو استثنى ارطالا معلومة ولم يعين الجنس
اذا كان اكثر من واحد ويجوز ان يستثني جزءا مشاعا معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولا لم يصح يز لو باع قفيزا معلوما
واستثنى منه ارطالا معلومة او جزءا معلوما صح ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح ايضا ولو قال بعتك
هذه الثمرة باربعة دراهم الا بقدر درهم صح لانه بمنزلة بعتك ثلثة ارباعها باربعة ولو قال الا ما يساوي درهما لم يصح

بيع الحب

بيع البذر

الا المستثنى مجهول

ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا جاز ولو باع قطيعا واستثنى شاة معينة صح البيع وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم
النسبة ولو كانت مجهولة لم يصح ولو كان مما يؤكل واستثنى الراس او الجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز يح لو استثنى الثمرة
للزرع او النخل بقاؤها ولو امتنع القطع قيل يبطل البيع والاولى وجوب ذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا فان عين موضعه
صح والا فلا ان لم يعرف عدد الذرع وجهلا احدهما او هما ولو استثنى الكيس من المسلم او الحب من القطن لم يصح وكذا لو استثنى
الشحم وكذا لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا لان قصده دفع قيمة المستثنى من المستثنى منه وهي مجهولة يط لو استثنى من الثمرة
شيئا صح استثناؤه ثم تلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ك لو تلفت الثمرة بجايحة قبل القبض فهي من مال البائع وان
كان بعده فمن المشتري سواء كان التالف الثلث او اقل او اكثر ولو كان التلف من جهته فمن ضمانه وان كان من المشتري فمنه وان كان
من غيرهما فان كان بعد القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع على المتلف بالقيمة وان كان
قبله تخير بين الفسخ والرجوع على المتلف ولو تلف البعض فالحكم فيه ذلك كذلك ان اختار الامساك فالاقرب تخير البائع هنا
اذا تلف قبل القبض ولو كان بعده فالتلف من المشتري قال الشيخ ولو قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان قويا والاول
ما قلناه نحن قال الشيخ واذا عجز البائع عن سقي الثمرة او تسليم الماء ثبت للمشتري الخيار لعجز البائع عن تسليم بعض ما تناوله
العقد كا يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها وليس بمكروه بزيادة عما اشتراها او نقصان قبل القبض وبعده كب لو باع الثمرة
واحتاجت الى السقي قيل يجب على البائع ذلك لوجوب تسليم الثمرة عليه كاملة بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان
المشتري لا يجب عليه السقي فلو اهمل البائع حتى تلفت ضمن والاقرب عدم انفساخ البيع كالعبد المقبوض اذا كان مريضا
قبل القبض ومات كج قال الشيخ لو اشترى نخلا على ان يقطعه جذوعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان
كان صاحب الارض من قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل وينبغي التقييد باذن صاحب النخل والوجه وجوب جميع
على المشتري باجرة الارض كد لو باع اصل الحنا والاس وفيه ورق كان الورق للبائع ولو باع اصل التوت كان الورق للمشتري
كه بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع بحنطة او شعير كيلا او جزافا نقدا او نسية وهل يشترط كون الحنطة من تلك
الغلة قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باعه الزرع بحنطة من غيرها جاز وقوى في المبسوط المنع وهو الاقوى عندي كو بيع
المزابنة حرام وهي بيع الثمرة بتمر لا نقدا ولا نسية ولا كيلا ولا جزافا قال الشيخ ويشترط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة فلو باع
ثمرة النخل بتمر من غيرها جاز والاقوى عندي المنع واستثنى من هذا العرية وهي النخلة تكون في حائط غيره او دار غيره
يشق لصاحب الدار او البستان دخولها لمشقة فيجوز بيعها بخرصها تمرا سواء كانت خمسة اوسق او ازيد او اقل ولا يجوز بيع جميع ثمر حائطه
عرايا من رجل واحد ومن رجال في عقود متكررة نعم لو كان له عدة نخلات في عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل او
او رجال في عقود متكررة كز لا يشترط بيع العرية ان يكون موهوبة لبايعها او يمنع اشتقاقها من الاعراء وهو ان يجعل الرجل لغيره ثمرة
نخلة فانها انما سميت عرية لتعريها من غيرها او افرادها بالبيع كح انما يجوز بيع العرية بخرصها تمرا لا ازيد ولا انقص ويجب كون
التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجوز بخرصها رطبا فيه نظر ولا يشترط مساواة الثمرة وقت صيرورتها
تمرا للتمر المدفوع ثمنا كط يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد ولا في النسية وهل يشترط التقابض في المجلس قال الشيخ نعم ومنعه
ابن ادريس و القبض في التمر النقل وفي الثمرة التخلية ولا يشترط حضور التمر عند النخلة فلو تبايعا وعرفا الثمرة ثم مضيا
الى النخلة فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فسلمه الى صاحبه جاز ل يجوز بيع العرية لمحتاج الى اكلها رطبا ولغيره وسواء
كان معه ثمن غير التمر او لم يكن وسواء باعها او وهبها ثم ازال من دخول صاحب العرية حائطه او لغيره ولو تركها المشتري

المزابنة

حتى ... لم يبطل البيع سواء تركه مع الحاجة او عدمها وسواء كان الترك لعذر او لغيره لا يجوز بيع العرية في غير النخل مثل العنب
وسائر الفواكه ب لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر والغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح الا ان يعلما المقدار
وقت العقد بالتساوي او [illegible] او لا وكذا لو كانت الاخرى من غير الجنس ج يجوز لاحد الشريكين ان يتقبل حصة شريكه
من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على حد البيع للنهي عنه بل يحمل على الصلح د اذا كان لاثنين نخلتان عليهما
ثمرة [illegible] مباشرة احدهما بثمرة الاخرى فان كانتا عريتين فصح بيعهما وان لم يكونا عريتين لم يجز ه لو قال انا اضمن لك
[illegible] عشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي [illegible] اجماعا وكذا لو قال [illegible] فان زاد على ما قدر فلي
[illegible] على الثمن [illegible] فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي المقصد التاسع في بيع الحيوان وفيه فصول الاول
[illegible] ز مباحث ا كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراؤه جميعه وابعاضه المشاعة المعلومة النسبة ولو استثنى الرأس
[illegible] لم يكن الحيوان ماكولا لم يصح البيع وان كان ماكولا قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له الرأس والجلد ونقله
[illegible] المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بنسبة الرأس والجلد وكذا لو اشترك اثنان فاراد في شراء حيوان
[illegible] لنفسه الرأس والجلد ولو استثنى شحم الحيوان ففي الصحة اشكال ولا باس باستثناء الحمل الموجود
[illegible] من الرمان [illegible] ب الكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه
[illegible] في دار الكفر ولقيط دار الحرب مملوك بخلاف دار الاسلام ولو بلغ الملتقط في دار الاسلام فاقر بالعبودية حكم عليه
[illegible] ابن ادريس لا يحكم عليه وليس بمعتمد ج كل احد يصح للرجل ان يملكه عدا الاباء والامهات والاجداد والجدات
وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
ذكورا واناثا فالذكور يملكون عدا العمودين وهما الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا كالابن وابن الابن وابن البنت
[illegible] يملك من عدا هؤلاء من العم والخال والاخ وغيرهم والاناث يصح ان يملك عدا المحرمات عليه في النكاح نسبا
[illegible] يجوز ملكها كبنت العم وبنت الخال ومعنى عدم ملك هؤلاء انتفاء الاستقرار بل ينعتق فلو ملك احدى
[illegible] عتق عليه في الحال وكذا المرأة يصح ان تملك كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا د لو ملك الرجل او المرأة احد
[illegible] من الرضاع الذين لو كانوا انسبا عتقوا قال الشيخ ينعتق كالنسب ومنعه ابن ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قاله الشيخ ه
[illegible] كل من الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح و الكافر لا يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم الزم
[illegible] بيعه من المسلم واخذ ثمنه ز كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الاقرار وعدم شهرته بالحرية ولا
[illegible] سواء كان المقر له كافرا او مسلما ولو اقر المشهور بالحرية لم يحكم عليه بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا
بالبينة الفصل الثاني في احكام الابتياع وفيه يه بحثا ا الاول اذا اشترى حيوانا ادميا كان او غيره ولم يسقط الخيار
[illegible] له الخيار ثلاثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش ولو تلف كان
من مال البائع ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ايضا ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث
فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه من الرد باصل الخيار وفي الارش مع الامساك نظر ولو حدث العيب بعد
الثلاثة بطل الرد بالخيار وبالعيب السابق ب يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فان اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترط
المشتري صح فلو سقط قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن بان يقوم الام حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن ج لو قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ويرجع عليه او لو

مسالة [illegible]

بيع الحامل [illegible]

لم يرجع

يرجع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما وللمأمور الرجوع على الآمر بما نقده عنه د اذا اشترى عبدا له مال كان مال البائع الا ان يشترطه
المشتري سواء علم به او لا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشترطه مع ماله وكان ربويا اشترط المخالفة في الجنس او زيادة الثمن
او انضمام غير جنس الربوي فيه م لو قال اشتر حيوانا بشركتي وشرط ان الربح له ولا خسران عليه قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه
ابن ادريس وهو قوي و لو اراد احد الشريكين الرد بالعيب والآخر الارش قال الشيخ [illegible] نفى الخلاف [illegible] واختاره ابن ادريس
في موضع ز يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ولو لم يرد لم يجز ح يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه
شيئا من الحلو وان يتصدق عنه بشيء ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يفلح وان يطأ من ولدت من الزنا بالعقد والملك ط
العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه وماله
كان الحكم ما تقدم ولو رد العبد المعيب بالعيب فلو تلف ماله [illegible] رده كان بمنزلة العيب الحادث عند المشتري ي من اشترى
جارية حرم عليه وطؤها قبلا ودبرا وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت ممن تحيض
ولم تحض ويجب على البائع استبراؤها قبل بيعها اذا كان قد وطئها ومع استبراء البائع يسقط وجوب استبراء المشتري
وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها خلافا لابن ادريس او كانت لامرأة او كانت صغيرة او ليست في سن من تحيض او كانت
حاملا او حائضا يا لو ملك الجارية بهبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس في ذلك
بوجوب الاستبراء على عقد البيع يب لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وبعدها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده
حتى تضع ولو وطئها استحب ان يعزل عنها فان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس بمحرم ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا يج
لو قال بع عبدك على ان علي خمسمائة لم يصح بيعه بهذا الشرط لان الثمن يجب على المشتري اجمع فاذا شرط بعضه على غيره ملك الثمن
والمثمن وقال في المبسوط يصح لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال له طلق زوجتك وعلي خمسمائة
او اعتق عبدك وعلي خمسمائة لانه عوض في مقابلة فك [illegible] الضمان جاز في الجميع يد توضع الجارية زمان الاستبراء
عند المشتري سواء كانت حسناء او قبيحة ولا يلزم وضعها عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق به كان جائزا ولو باعها بشرط المواضعة
صح وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او عابت في ضمان المشتري ان كان قبضها والا فمن البائع والنفقة في
مدة الاستبراء على البائع مع المواضعة يه يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين وقيل ببلوغ
مدة الرضاع وقيل يحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفرقة بين الولد والاب وبين غيره من ذوي الارحام وبينه
سواء قرب او بعد ذكرا كان او انثى ولو فرق بين الام والولد قبل السبع صح البيع الفصل الثالث في مباحث من هذا الباب
وهي يب بحثا ا اذا اولد جارية ثم ظهرت انها لغير البائع انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها وبقيمة الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد واجرة مدة بقائها في يده ويرجع على البائع
بالثمن وعلى انه بعوض وهو عشر الرقبة او على انه بغير عوض ولم يحصل في مقابلته نفع وهو قيمة الولد وهل يرجع بما دفعه
على انه بغير عوض وحصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع او العشر او نصفه عند اخرين قيل نعم لان البائع
بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته وفيه قوة ب لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن مع عدم
غيره ولو مات السيد وخلفها وولدها [illegible] جعلت في نصيب ولدها وتعتق في الحال وان لم يخلف سواها انعتق
نصيب ولدها واستسعت في نصيب باقي الورثة ج يجوز شراء ما يسبيه الظالمون مع استحقاقهم للسبي ووطيه وان كان
للامام وكذا كل ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة د يجوز شراء امة الطفل من وليه ويباح وطؤها

من غير كراهة وكذا يجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت لهم البينة بذلك لو كانت يدهم عليهم م من غير
عبد فدفع البايع اثنين ليختار منهما فابق احدهما من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويسترجع نصف الثمن المدفوع ويطلب
الابق فان وجده اختاره ورد النصف وان لم يجده كان العبد بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام والطريق ضعيف
والوجه ان البيع ان وقع على عبد من عبدين بطل وضمن المشتري الابق بقيمته وان وقع على موصوف في الذمة صح البيع وضمن الابق
بالقيمة وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة و الجارية المشتركة اذا وطئها احدهم درئ عنه الحد مع الاشتباه والا فالحد بقدر نصيبه
ويقوم الامة عليه لزمها ان كانت اكثر من ثمنها الذي اشتريت به والا فالثمن قال الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط
ما خاصه الا ان يحبلها فيغرم ثمنها يوم الجناية وثمن ولدها يوم سقوطه حيا ويسقط نصيبه منها ز المملوكان اذا كانا ماذونين
فاشترى كل منهما صاحبه كان العقد للسابق فان اتفقا معا قال في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه
وروى انه اذا اتفقوا ان يكون العقدان في حالة واحدة فكانا باطلين والاحوط ما اقترناه وابن ادريس افتى بخبر في الرواية وهي
رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام والوجه عندي صحة البيعين معا ان كانا وكيلين اذ كل منهما مملوك لمولى الاخر اما لو كانا
موليين ملكا ما اشترياه فاشترى كل منهما صاحبه لنفسه وقلنا ان العبد يملك فالوجه البطلان وفتوى الشيخ في النهاية
تنطبق على ذلك بقوله كان الاخر مملوكه وكذا ان اشتبه الاذن ح اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك تملك كذا فقال
ان كان المملوك مالا فالقول لزمه دفع ما اشترطه والا فلا وهو بناء على قاعدة من ان العبد يملك فاضل الضريبة وارش
الجناية وما يملكه مولاه ط لو ولدت جارية من زنا جاز له بيع الولد ويملكه والحج به والصدقة بثمنه والانفاق ولو كانت انثى
جاز له وطؤها على كراهية وينبغي له العزل ومنع ابن ادريس من وطيها ابتداء على كفرها وليس بشيء ى اذا دفع الى انسان مالا ليبتاع
وشرط له نصف الربح فباع اشتبه واجيل المال لنا الثالثة قال الشيخ ان يدفع ما شرط فيما باع خاصة والاقرب دفع اجرة المثل
يا لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او ورثته واسترجع الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعت في ثمنها قال
الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليجتهد في ردها على من سرقت منه يب لو اعطى مملوك غيره الماذون في التجارة مالا ليعتق عنه
نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه باقي المال ليحج عن صاحبه ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب فادعى
كل منهم شراء الاب بماله قال الشيخ يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين اقام البينة انه اشتري
بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج لم يكن له رد الحجة سبيل قال الشيخ رحمه الله والوجه ان القول قول سيد الماذون لان اليد
المبلغ لسيد الماذون ومتقدم باطل

المقصد العاشر في السلم وفيه مقدمة وفصول

اما المقدمة ففي ماهيته وشرطه

السلم والسلف شيء واحد يقال اسلم واسلف وسلف ولا يستعمل الفقهاء سلم وان كان جايزا وهو بيع عوض موصوف في الذمة
الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويتحقق فيه شروط البيع وفي
جواز انعقاد البيع وفي جواز انعقاد البيع بلفظ السلم اشكال وان جاز العكس قطعا وهو جايز بالاجماع وشروط السلف
ستة ذكر الجنس والوصف والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده غالبا وقت حلوله

الفصل الاول الجنس والوصف وفيه كب بحثا

ا يجوز اسلاف الاعراض في مثلها اذا اختلفا وفي الاثمان وبالعكس ولا يجوز
اسلاف الاثمان في مثلها وان اختلفا ب لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ونعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا
والارز والعبد ولو ذكر الجنس واخل بالوصف نعني اللفظ المميز بطل ج يجب كون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات
التي تختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتغابن الناس بمثله في السلم فيصح السلف في الحبوب والثمار والرقيق والخضر والرمان

وباقي الفواكه وما تنبت الارض والبيض والكاغذ واللوز والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والاشربة والادوية البسيطة
والمركبة اذا عرف مقدار بسائطها والحديد والرصاص والصفر والنحاس والقطن وجميع الحيوان ولا يصح فيما لا ينضبط وصفه كاللآلي
والجواهر التي تحلى بها كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج واللحم طريه ومشويه والخبز والجلود والنبل المعمول والعقار
والارضين والقسي المعمولة قال الشيخ لا يجوز السلف في القرو ويجوز في قرمة يخرج منه العود د المركبات ان تميزت اجزاؤها وهي
مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان يصح السلم فيها الثاني ما تركب من مقصود وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة
في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل يصح فيه ايضا الثالث اجزاؤه مقصودة غير مميزة كالغالية والمعاجين يصح السلم فيها ان
علمت مقاديرها والا فلا الرابع غير مقصود ولا مصلحة فيه كالماء المشوب في اللبن لا يصح فيه لعدم ضبطه ه يصح السلف
اثارا اذا امكن ضبطه بالوصف وفي الحيوان اشكال الاقرب العدم لتعذر ضبطه بالوصف وجواز اعراضه للعادة دفعا
للضرورة فلا يستلزم جواز السلم و النبل المعمول والنشاب لا يجوز السلم فيها ويجوز في عيدانها قبل نحتها ز لا يجوز
في الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز في الجلود لتفاوتها فالورك ثخين قوي والصدر ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف فلا
يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين الغنم وشوهد الجلود وهو ليس بسلم في الحقيقة ح قد بينا ان من شرط صحته ذكر الوصف
والاجماع واقع على ذكر الجودة والرداءة ويجب ذكر الجودة او الرداءة ويجب ذكر ما عداه مما يذكر النوع والجنس والنوع مما يختلف الثمن
باختلافه ويجب في الوصف المميز ان يؤتى بلفظ معروف غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس والنوع والجودة ولا يجوز ان يستقصي
في الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه وكذا لا يصح اشتراط الاجود بخلاف الجود فلو شرط الاردأ فالاقرب جوازه لعدم العجز
تسليم ما يجب فيجود بين كل وصف يذكر على اقل الدرجات ولو اسلف في ثوب على صفة خرقة احضرها الى الامكان تلفها فيحصل
جهالة الوصف ط لو اسلم جارية وولدها جاز وكذا جارية واختها او عمتها او خالتها او في حبل او شاة كذلك وعندي في ذلك
كله اشكال اما لو اسلف في جارية معها ولد او شاة كذلك جاز قطعا ى لا يجوز السلم في الحطب حزما ولابد قدرا وجوبا ويجوز
اذا عين صنف اللحم وقدره بالوزن يا يجب في كل سلم ذكر امرين الجنس والجودة او الرداءة ويختص كل جنس بما فيه يتلك بصفات
فيذكر في التمر مثلا النوع من برني او معقلي والبلد من بصري وكوفي والقد من كبار وصغار والزمان من الحديث
والعتيق واللون من الاسود او الاحمر ولو كان النوع واحد اللون اكتفى بالنوع عنه واذا اطلق العتيق لم يكن مسوسا ولا
حشفا ولا متغيرا ولو قال العتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق ولا ياخذ من
الرطب الا ما ارطب كله ولا المنصف ولا ما قارب ان يتمر ولا المشدخ وهو ما لا يترطب فيشدخ وكذا البحث في العنب والفواكه
يب يشترط في البر مع الجنس والنوع اوصاف البلد كالشامي والعراقي وقدر الحب من الصغار والكبار والحديث او العتيق
واللون كالحمرة والسمرة والبياض والاحوط ان يقال حصاد عام او عامين وليس بشرط وانما ياخذ المشتري مع شرط
الجودة ما كان سليما من العيوب مثل سوس او ما اصابه الماء او عفونة وانما ياخذه مصفى من عقد او تبن او قشر وكذا الحكم
في الشعير وجميع القطنيات من العدس والحمص وشبههما يج يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالابيض
والاصفر والزمان كالربيعي والخريفي وله المطالبة بعسل مصفى من الشمع ولو صفى بالنار لم يجبر على اخذه لانها تغير طعمه يد يشترط
في الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة والانوثة واللون ويرجع في السن الى قول السيد ان كان صغيرا ولو كان كبيرا
يرجع الى قول الغلام على اشكال ومع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة فيؤخذ بالتقريب فلابد في الرقيق من النوع ان اختلف
كالزنجي منه والنوبي وغيره ولابد من ذكر القد كالسداسي والخماسي يعني ستة اشبار او خمسة ولا يشترط وصف الاعضاء

لانه يقتضي اجتماعها الى غرة الوجود فيؤدي الى عسر التسليم ولا يحتاج في التسليم الى ذكر السبوطة والجعودة ولو شرطه لزم وفي
ذكر البكارة والثيوبة اشكال نعم لو ذكرهما لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل في مثل مقرون الحواجب ادعج العينين فان ذكره لزم قال
الشيخ لا يجوز ان يسلف في خنثى لانه ربما لا يتفق ولا في جارية معها ولدها ولو اشترط في الحيوان يكون حاملا او في الجارية كونها
ماشطة صح ما يقع عليه الاسم وكذا لو اسلم في جارية حبلى يه اذا اسلم في الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة والذكورة
او الانوثة والجيد والرديء واللون الاحمر والابيض والنتاج وكونها من نتاج بني فلان ثم النوع مثل بختية او عربية ويستحب
ذكر بري من العيوب وكذا اوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لها فيصل بدل ذلك نسبتها الى بلدها
والبقر والغنم كالابل ان كان لها نتاج والا فكالبغال ويذكر في الخيل والبقر والغنم النوع فيقول عربية او هجين او برذونة
وضان او ماعز ولا يجب التعرض في الحيوان للشيات كالاغر والمحجل يو يذكر في السمك النوع كالشبوط والبياح والكبر والصغر
والسمن والهزال والطري والمالح يز لا بد في السمن من النوع بان يقول من ضان او معز او بقر واللون من الصفرة والبياض
واطلاقه يقتضي الحديث فلا يحتاج الى شرطه ويصف الزبد بذلك ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزمه اخذ الرقيق منهما
الا ان تلفه ويذكر في اللبن المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان اطلاقه يقتضي لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن المخيض مع ضبطه
ويذكر في الجبن النوع والمرعى والرطوبة واليبوسة وكونه جديدا او عتيقا ويصف اللبا بصفات اللبن ويزيد اللون
والطبخ او عدمه يح يحتاج في الثوب الى اوصاف ستة النوع من قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة
والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز ولا يحتاج الى الخام والمقصور بل ينصرف الاطلاق الى الاول
وان ذكر المقصور لزم ولو ذكر مغسولا او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغا جاز ان كان مما يصبغ غزله وان كان يصبغ
بعد نسجه قيل لم يجز لعدم الوقوف على النعومة واختلاف الغزل كالقطن والابريسم صح ان علم قدر كل واحد بان يقول
السدى ابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا فلا ولا يشترط غزل امراة بعينها ولا نساجة رجل معين يط يحتاج في غزل القطن
والكتان الى ذكر البلد واللون والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو اسلف في القطن لم يحتج الى الغلظ والدقة فان
شرط نوعا من الحب جاز والا كان له بحبه ويذكر في الابريسم البلد واللون والغلظ والدقة وفي الصوف البلد واللون والطول
والقصر والزمان من الخريفي والربيعي والاقرب عدم اشتراط الذكورة والانوثة فان شرط الانوثة لزم ويجب تسليمه نقيا من
البعر ويذكر في الشعر والوبر كالصوف ك يضبط الكاغذ بالطول والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف
الثمن معه والرصاص والنحاس والحديد بالنوع والنعومة او الخشونة واللون ان كان يختلف ويزيد في الحديد الذكر والانثى
فان الذكر احد وامضى ويضبط قداح الخشب بالنوع والقدر والثخن والرقة والسيف بنوع حديده وطوله وعرضه
ودقته وغلظه وبلده وقديمه او حديثه ويصف القبضة والجفن كا يذكر في الخشب للبناء النوع واليبس او الرطوبة والطول
والثخن ويدفع ما هو بتلك الاوصاف الشرط والثخن من طرفه الى طرفه او يكون احد طرفيه اغلظ من الشرط وله الخالي من العقد
وللوقود الغلظ واليبس او الرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة للبناء النوع واللون والقدر والوزن وللارحية الدور والثخن
والبلد والنوع وللانية النوع واللون والقدر والوزن ويصف الاجر واللبن بموضع التربة واللون والقدر والثخانة وفي
الجص والنورة اللون والوزن لا يقبل ما اصابه الماء فجف لانه تقادم عهده والتراب يضبط بمثل ذلك ويقبل الطين
الذي قد جف ان لم يتغير بعض ما وصفه في العنبر اللون والبلد وان شرط قطعا او قطعتين جاز وان لم يشترط فله ان
صغارا او كبارا ويضبط الهندي منه ببلده وبالجملة يضبط كل جنس مما يجوز السلف فيه بما يختلف به كا لو اسلم في شاة

لبون فخ

لبون صح وكان شرطا في النوع لا في اللبن ولا يلزمه تسليم اللبن في الضرع بل يحلبها او تسليم الشاة من غير لبن كب يذكر في
الاواني الجنس اما من حديد او صفر والنوع كالابريق والقمقمة والسطل وغيرها والقدر والطول والسعة والسمك وكونه
مضروبا او مفرغا والاحوط ذكر الوزن قال الشيخ لو لم يذكره جاز **الفصل الثاني** في الكيل والوزن وفيه و مباحث ا
كل مكيل او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما وحالا ويجب ان يقدره بكيال او ارطال معلومة عند الناس فان قدره
باناء معين او صنجة معينة غير معلومة المقدار لم يصح وان كانت معلومة المقدار صح ولا يشترط الوزن ولا الكيل بتلك المعينة
ب لو اسلم فيما يكال وزنا او يوزن كيلا فالاقرب الجواز والحبوب كلها مكيلة وكذا التمر والزبيب والفستق والبندق
والملح ولا يسلم في اللبا الا وزنا ويجوز الوزن والكيل في السمن والزبد واللبن ولا يجوز السلم في الجوز والبيض والرمان و
البطيخ والبقول كلها الا وزنا ج يجب تقدير المزروع بالذرع بلا خلاف ولو كان المسلم فيه يتعذر وزنه لثقله وزن بالسفينة
فيوضع فيها ثم يوضع رمل او شبهه الى ان يساوي الاول في الغوص ويوزن الرمل فيكون قدر ذلك د كل ما ليس بمكيل
ولا موزون ولا مزروع ان كان معدودا لا يتباين كثيرا كالجوز يجوز السلم فيه عددا والمتباين كالرمان لا يجوز بيعه
عددا بل وزنا وكذا ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ه لا يجوز في القصب الحنا ناخرما ولا في الجزر جزرا و يجب كون
الثمن مشاهدا او موصوفا وصفا يرفع الجهالة ويكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة المقدار **الفصل
الثالث** في قبض الثمن وفيه م مباحث ا قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان
التاخير شرطا او لم يكن ب لو قبض بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي صح السلم في العقد والمقابل للمقبوض خاصة
وبطل ما قابل غير المقبوض ج لو اشترط في الثمن اقباض البعض وتاخير الباقي بطل في الجميع ولو شرط تعجيل البعض وابقاء
الباقي من دين المشتري على البائع لم استبعد جوازه وابطل الشيخ ما قابل الدين وتابعه ابن ادريس في ذلك وكذا لو شرط
ان يكون الثمن باجمعه من دين له عليه فالوجه الكراهية وقيل بالمنع لانه بيع دين بمثله د لو قبض الثمن فوجده رديا فرده وكان
الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولو تفرقا ثم علم بالعيب فالاقرب الابطال مع الرد ولو وجد
بعضه رديا فالحكم ما تقدم لكن مع البطلان في الردي لا يبطل في غيره ولو كان العيب من غير جنس الثمن بطل العقد ولو كان من
جنسه جاز له اخذ الارش او الرد م لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو كان المطالبة ببدله في المجلس ولو تفرقا
قبله بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا بطل في المستحق خاصة **الفصل الرابع** في تعيين الاجل وفيه ى مباحث ا
يشترط كون السلم فيه دينا فلا ينعقد في العين لان لفظ السلم للدين والوجه انعقاده فيه بيعا بخلاف ما لو قال بعتك بلا ثمن
فانه لا ينعقد هبة ولو اسلم بلفظ الشراء انعقد والوجه انعقاده سلما فيجب تسليم راس المال في المجلس ولا يشترط في السلم
كونه مؤجلا ويصح السلم حالا لكن يصرح بالحلول فان اطلق فالوجه البطلان سواء ذكر الاجل قبل التفرق او لا ب يجب كون
الاجل معلوما مضبوطا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز ان يكون مما يقبل التفاوت كالحصاد
والجداد ولو شرط العطاء واراد الفعل بطل وان اراد وقته وهو معلوم صح ج لا يجب كون مدة الاجل لها وقع في الثمن كالشهر
وشبهه بل يجوز تقديره ولو بنصف يوم ولا يتقدر في الكثرة بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال ابن الجنيد لا اختار
ان يبلغ المدة ثلث سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين وما قلناه اولى د اذا اجل الاجل الى شهر كذا تعلق باوله وهو اخر
الشهر الذي قبله ولو قال الى يوم كذا حل باول فجره ولو كان يتناول شيئين كجمادى وربيع ونفر الحجيج تعلق باولهما ولو قال
الى ثلثة اشهر كان الى انقضائها ولو قال الى شهر وينصرف اطلاق الاشهر الى الهلالية والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون

يوما معلوما فالفاشا الشهر الى ثلثة كلنا شهرا بالهلال وعشرا بالعدد وثلثين م لو قال محله شهر كذا او يوم كذا حل باوله و يصح السلم
نقدا اذا كان الاجل معلوما بالاهلة ونحوها ان يسلم الى وقت يعلم بالهلال نحو اول الشهر او وسطه او اخره و يوم معلوم منه وكذا
يجوز الى الفطر او النحر او عاشورا او الغدير او عرفة وكذا يجوز اذا كان الاجل بغير الاهلة فبشرط معرفتهما مثل كانون وشباط ولو قال الى
النيروز والمهرجان جاز بخلاف عيد الشعانين وعيد الفطر لانه يتقدم ويتاخر والمسلمون لا يعلمونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة
فيه ز لو قال الى الجمعة او رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في الجمعة او في رمضان قال الشيخ صح ويحتمل البطلان لانه جعله
ظرفا فكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر او الى اخره صح ولا يكون مشتركا بين المتعارف وبين النصف الاول او الاخير ح يجب كونه
غالب الوجود عند الحلول بلا خلاف فلا يجوز السلم في الفواكه اذا جعل الاجل وقت تعذرها وكذا لا يجوز لو جعله الى محل لا يغلب
وجودها فيه كوقت اول الفيض او اخره ط لا يجوز ان يسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعه وكذا
لا يجوز ان يكون الغزل من امراة بعينها والغلة من زرع بعينه ى لا يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت السلم بل يجوز ان يسلم
الشتاء في الرطب **الفصل الخامس** في الاحكام وفيه كا بحثا ا اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل اما لعجزه او لغيبة المسلم
تمكن من المطالبة او لاصابة الثمار تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى ان يوجد في العام المقبل او يفسخ ويرجع بالثمن ان كان
او مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو قبض بعض الثمن وتعذر الباقي تخير بين الفسخ في الكل او في البعض والرجوع بما قابل
المفسوخ من الثمن وبين الصبر الى القابل فان فسخ فالوجه ان للبائع الخيار ايضا ولو اختار المشتري اخذ البعض بجميع الثمن سقط خيار
البائع وابن ادريس منع من ثبوت الخيار للمشتري في الكل والبعض وهو خطاء ب لو اسلم في خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل
البيع سواء كان المسلم المشتري او البائع ج اذا كان الثمن مشاهدا معلوم القدر لم يجب كونه مما يضبط وصفه ويجوز كون الثمن جوهرا
او لؤلؤة وما شاكلهما مع المشاهدة د اذا قال احدهما السلف فاسد وقال الاخر في غيره تحالفا او فسخ العقد ه يجوز السلم
فيما يكال او يوزن وما يوزن فيهما فيجوز ان يكون راس المال ثمنا او عوضا فالثمن ان كان دينا او لا فاذا اسلم عوضا في عرض
موصوف بصفات الثمن فاتاه عند الحلول بذلك العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه على صفاته ويحتمل عدم الوجوب
لافضائه الى كون الثمن هو المثمن و الاقوى الاول وكذا لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فصارت عند حلول الاجل بصفة المثمن فاحضرها
فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه العقر لو وطئها او لو فصل في للتحيل امتنع ايضا و لا يشترط تعيين مكان الاقباض سواء كان في
حمله مؤنة او لا وسواء كانا في برية او لا وللشيخ رحمه الله قول في الخلاف باشتراطه اذا كان في حمله مؤنة وهو عند ابن حمزة والكو
ابن ادريس ولو شرطه جاز ولزم ومع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد ولو عينا موضعا ودفع في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض الاخر
لم يجبر ز اذا اسلم في شيئين بثمن واحد جاز وان لم يعين ثمن كل جنس ويجوز ايضا ان يكون الثمن جنسين كدنانير ودراهم
في كر طعام وان لم يعين حصة كل واحد منهما ح اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بايعه وعلى غيره
على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة بعد الحلول قبل القبض
والحوالة به طعاما كان او غيره وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح عليه او على بعضه ومع الاقالة يرد الثمن ان كان موجودا
والا مثله ولو لم يكن مثليا فالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع التراضي ولا يجوز جعله عوضا عن سلم آخر ط لا يجب قبض
لو اسلم في شيء واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كانت الاجزاء غير معلومة لم يجز
ى اذا احضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه ضرر في قبضه او لا فان امتنع الزم بالقبض او الابراء فان
امتنع قبضه الحاكم ويبرئ ذمة البائع وليس للحاكم ان يبرئه ولو اتاه قبل المحل لم يجب قبوله سواء كان عليه ضرر او خوف او مؤنة او لم يكن يا

اذا احضر المسلم

اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله وان اتى به دون الصفة لم يجب القبول الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من غيره ولو اتفقا على
ان يعطيه دون الصفة ويزيده شيئا في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل او بغير شرط جاز وان اتى به اجود من الموصوف
وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاءه بالاجود
فقال خذه وزدني درهما لم يلزمه ولو اتفقا جاز ولو جاءه بازيد في القدر لم يلزمه قبول الزيادة ولو قال زدني بالزيادة درهما
فتقابلا جاز يب ليس له الا اقل ما يقع عليه الصفة وتسلم الحنطة خالية من الشعير والتبن ولو كان التراب قليلا جاز بخلاف
الكثير ولا يلزمه اخذ التمر الا جافا ولا يلزم ان يتناهى جفافه ولا يلزمه قبول المعيب يج اذا قبض المشتري برئ المسلم اليه فان وجد
به عيبا او رده زال ملكه عنه وعاد الحق الى ذمة البائع سليما ولو وجد البائع بالثمن عيبا فان كان من غير جنس المثمن بطل العقد
وان كان من جنسه تخير بين الارش والرد يد لا يقبض المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا يقبضه ولا بغيره مما قدر
به فان قبضه كذلك رد الفاضل وطلب الناقص ولو اختلفا في قدره فالقول قول القابض واذا كال دفع ما يسع المكيال
وصبه بلا مسح ولا يدق ولا يهز يه لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعده فالقول قول مدعي الصحة ولو اقاما
بينة حكم للمدعي ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البائع وكذا القول قول البائع لو قال قبضته ثم رددته اليك في ذلك كله مع اليمين مراعاة
للصحة يو لو اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعاج معينة فالصحة قول لان الرؤيا
الجواز يز يجوز للمشتري ان ياخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه وليس بمكروه فلو تقايلا السلم او فسخ لتعذر المسلم فيه بطل الرهن
وبرئ الضامن ورجع المسلم اليه بما المسلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس ولو قبض الثمن واخذ عنه رهنا ثم صالحه عليها حاصل
في الذمة صح وزال الرهن لان الواثق به عاد ماسلم اليه ويبقى الرهن على حاله يح اذا ضمن رجل مال المسلم فيه كان للمشتري مطالبة
الضامن فان اسلم البايع المال الى الضامن ليدفعه الى المشتري جاز ولو قال خذه عن الذي ضمنت عني لم يصح لانه لا يستحق الاخذ الا بعد الايفاء
ويكون مقبوضا فاسدا مضمونا فان دفعه الى المشتري برئ ولو صالح المشتري الضامن عن المال بثمن جاز وكذا لو صالحه البايع وكذا
لو كان بغير الثمن فيهما يط لو اختلفا في الحلول فالقول قول البايع لانكاره ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المشتري ك
لو شرطا العلم ثم اتفقا على اسقاطه فالوجه الجواز كا لو اسلف في اللبن قبضه بالكيل بعد سكونه ورغوته بعد الحلب ويجوز قبضه بالوزن
بعد رغوته ان كان مما يباع به الوزن والاجاز قبله **المقصد الحادي عشر** في التوابع وفيه فصول **الاول** في اجارة المنادي والكيال
والوزان وفيه يا بحثا ا اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على
المبتاع ب من نصب نفسه لبيع الامتعة كان له الاجر على البايع ومن انتصب للشرا كان له الاجر على المبتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري
كان له اجر ما يبيع على البايع ان كان وكيلا له واجر ما يشتري على المبتاع ان كان وكيلا له وليس له ان ياخذ عن سلعة واحدة اجرتين
من البايع والمشتري بل ياخذ ممن يكون عاقدا له ووكيلا ج اذا دفع الى الدلال متاعا ولم يامره ببيعه فباعه انعقد صحيحا وكان للمالك
الخيار في الفسخ والامضاء خلافا لابن ادريس لو دفع متاعا او لو امره ببيعه ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل فلو باعه بالاقل وقف على الاجازة
ولو لم يعين نقدا ولا نسيئة انصرف الى النقد فان باعه نسيئة او امره ببيعه نقدا فباعه نسيئة تخير المالك ايضا د لو قال له بعها نقدا
بدراهم فباعها نسيئة بتلك الدراهم او بازيد ثبت الخيار للمالك وكذا لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بتلك الدراهم او انقص
ه لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع فادعى الواسطة الامر ببيعها بكذا وانكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين وعدم البينة فان
فان وجد المتاع استعاده وان احدث المشتري فيه ما ينقصه او هلك عينه تخير صاحبه في الرجوع على من شاء من المشتري والواسطة
بقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري وان رجع على المشتري فللمشتري

الرجوع على الواسطة بأخذ ما يحصل له في مقابلته بقيمة ولا يرجع بالثمن ولو اختلفا في القيمة فعلى المالك البينة و لو اختلفا في
النقد فالقول قول المالك مع اليمين ز الواسطة أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعد أو تفريط فلو ادعاه المالك فعليه البينة وعلى الواسطة
اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التفريط ولو اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين ح لو قال له بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل
أو أزيد لزم ولا خيار للمالك ولو باعه بأقل تخير المالك في الفسخ والإمضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة تمام القيمة وقال ابن إدريس
يبطل البيع وهو أقوى ط لا ضمان على الواسطة فيما يتلف عليه ظالم ي الدرك في جودة المال على المشتري وفي جودة المتاع على البائع
دون الواسطة فيهما وكذا الدرك على البائع لو كان المبيع مستحقا وقال الشيخ كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل
فإنه يرجع المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل وليس بمعتمد يا لو تبرع الواسطة بالبيع أو بالشراء لم يستحق أجرة وإن أجاز المالك
الفصل الثاني في بيع المياه والمراعي وفيه ز مباحث ا إذا كان للإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه يوما أو
فصاعدا أو شهرا أو غيره وكذا لو أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يملكها أو يلزم عليها مؤنة ثم استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك
إجارة النهر لهذه المنفعة أياما معلومة وسمي بيعا مجازا لكن ذلك مكروه بل الأفضل أن يعطيه المحتاج من غير عوض وهذا النهي
هو النطاف والأربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها فالنطاف جمع نطفة وهي الماء القليل والكثير والأربعاء جمع ربيع وهو النهر ب قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور وهو وادي بني قريظة أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه النخل إلى الكعب
والزرع إلى الشراك ثم يرسل الماء إلى من هو دونه ثم كذلك يفعل من هو دونه وذريع من هو دونه ج يجوز أن يحمي الإنسان
المحمي من المرعى والكلأ إذا كان في أرضه وسقاه بماء ثم فيبيعه ولا يجوز بيعه في غير ذلك قال الشيخ من اشترى مراعي جاز أن يبيع
شيئا منها بأكثر مما اشتراه ويرعى هو الباقي وما يبقى منها وليس له أن يبيع بمثل ما اشترى أو أكثر ويرعى معهم إلا أن يحدث فيه حدثا أو
ويكون ذلك البيع برضا صاحب الأرض فإن لم يرض لم يجز وأما الدابر يرعى بنفسه والمعتمد جواز البيع بما أراد وإن
لم يحدث حدثا وسواء رضي المالك أو لا إلا أن يشترط المالك الرعي بنفسه فإنه يفتقر إلى رضاه د من باع نخلا واستثنى منها
نخلة معينة في وسطها كان له الممر إليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الأرض ه روى عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النزول
المحل النزيل فقال ثلاثة أيام وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكراد إذا نزلوا القرى فقال إذا شرط عليهم ذلك فالشرط
عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز قال وليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وإن كان كالمستقر أن نزل تلك
الأرض أو القرية أخذت و لا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين شيئا ولو فعل وشرى لا يجوز له بيعه ولا شراؤه ولو علم
أن فيه شيئا من الطريق وجب عليه رده إليها مع تمييزه وتخير بين الفسخ والرجوع على البائع بالدرك وإن لم يتميز لم يكن عليه شيء ز البئر
إن حفرت في ملك أو مباح للتمليك ملك ماءها وجاز له بيعه كيلا أو وزنا ولا يجوز بيع جميع الماء لو حفرت في الموات لا للتمليك
لم يملكها واشترك الناس فيها وأما المباح من المياه كالأنهار الكبار فإنه غير مملوك ما لم يحز في إناء أو بركة أو مصنع فيجوز بيعه
بعد الحيازة لا قبلها وكل مائع في ملكه فهو له يجوز بيعه الفصل الثالث في الإقالة وفيه ز مباحث ا الإقالة فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما سواء كان قبل القبض أو بعده وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا يجب بها الشفعة ب من شرط صحة الإقالة عدم
الزيادة في الثمن والنقصان بل بالثمن فلو أقاله بزيادة أو بنقيصة بطلت الإقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولم يرد في الثمن
ج يصح الإقالة في جميع ما تناوله العقد وفي بعضه سواء كان سلما أو غيره د إذا أقاله رد الثمن إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا
وقيمته إن لم يكن مثليا ولو دفع عوضا عنه لم يستبعد جوازه مع التراضي سواء كان باقيا أو تالفا مع اتفاق الجنس أو اختلافه أو غير الجنس
ه قال الشيخ إذا أخذ الدنانير بدل الدراهم أو بالعكس وجب القبض قبل التفرق لأنه صرف وإن أخذ عوضا آخر جاز أن يفارق

قبل القبض

قبل القبض و لا يسقط أجرة الدلال بالبيع الأول ولا الكيال ولا الوزان والناقد ز لو تقايلا بالثمن رجع كل عوض إلى مالكه فإن كان
العوض تالفا فالوجه صحتها وكان الحكم كما قلنا في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الإقالة فالوجه قبول قول المشتري مع اليمين لكن
البينة ولم أظفر فيها بكلام لأحد سبق كتاب الديون وتوابعها وفيه مقاصد ا المقصد الأول في الديون وفيه فصول
الأول في كراهية الدين وفيه ي مباحث ا يكره للإنسان الدين مع الاختيار وقال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة
الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه
أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار
مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله
ذلك الحق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ب لو اضطر
إلى الدين جاز وزالت الكراهية فقد روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات وعليه دين
وكذلك الحسن والحسين عليهما السلام وعن الكاظم عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على
الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تعالى يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ج لو كان له مال جاز أن يستدين لتمكنه من القضاء وإن كان الأولى
تركه ولو استدان مع الحاجة وكذا لو استدان مع الحاجة وكان له ولي يقضيه عنه جاز أن يستدين أيضا وروى الشيخ عن سماعة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو
يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده
ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله تعالى يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره
إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي من بعده ليس
منا من ميت يموت إلا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه د يجب على من استدان أن ينوي القضاء مع القدرة
روى الشيخ في الصحيح عن أبي ثمامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما يقصر من نيته وعن أبي حمزة الثمالي
عن الباقر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يريد أن يعطيه إياه مخافة أن يخرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر كان الله عز وجل
أن يفقره منه أن يمضي نفسه بحبس ذلك الحق ه من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة جاز له أن يستدين ويقضي الحج فإن لم
يجب عليه لم يستحب له الاستدانة للحج ولو استدان ثم حج به من غير تقديم وجوب لم يجز به على ما تقدم و يكره لصاحب الدين النزول
على المستدين فإن نزل فلا يقيم عنده أكثر من ثلاثة أيام ز من لا يجد شيئا كان قبول الصدقة له أفضل من الاستدانة ح إذا أهدى لصاحب
المدين شيئا إلى المدين لم يكن بحريهادته استحب له احتسابه من الدين وليس بواجب ط إذا استدان والتجأ إلى الحرم لم يجز
المدين مطالبته فيه ولو وجده في الحرم وهو موسر فالوجه جواز مطالبته فيه ي يجب على المدين ترك الإسراف في النفقة
والاقتصاد فيها ولا يجب عليه التقتير ومع مطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه عدا دار سكناه وثياب بدنه وخادمه
وقوت يومه وليلته له ولعياله الفصل الثاني في القرض وفيه كد بحثا ا القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وروي أنه أفضل

من الصدقة بثمانية في الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وقال صلى
الله عليه وآله ليلة اسري بي رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلام لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وقال الباقر عليه السلام من اقرض
الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يقبضه وهو مستحب بالنسبة الى المقرض جائز بالنسبة الى المقترض
وقد يكون مع الغنى وليس الاقتراض بواجب ويستحب للمقترض اعلام المقرض بحاله ب القرض عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك
او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه او ما اشبه ذلك وعلى قبول كقوله قبلت او ما دل على الرضا بالايجاب من غير حصر
في عبارة ولا يصح الا من جائز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ففي كونه هبة نظر ولو
اختلفا فالوجه ان القول قول الواهب ج اذا اقترض وجب اعادة المثل فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك سواء
شرط زيادة عين او منفعة ولو دفع اليه ازيد في العين او الصفة من غير شرط لم يكن به بأس سواء كان العرف يقتضي ذلك
او لا ولا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره د يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط عليه
اعادته في ارض اخرى ويكتب له به سفتجة ولو شرط في القرض ان يؤجره داره او يبيعه شيئا او يقرضه المقترض مرة اخرى جاز ولم
اما لو شرط ان يؤجره داره باقل من اجرتها او يستأجر باكثر او على ان يهدي له هدية او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك
من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا على القرض او كفيلا به جاز بلا خلاف ولو شرط رهنا على قرض آخر او كفيلا ولو شرط ان يقرضه
مرة اخرى لم يلزم الوعد ه قال الشيخ رحمه الله اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط فذلك حرام ولو لم يشترط لم يكن به بأس وفيه اشكال
مع الشرط و لا يكره اقتراض المعروف بحسن القضاء فقد كان النبي صلى الله عليه وآله معروفا بحسن القضاء ولم يكره اقتراضه ز لو
شرط في القرض ان يوفيه انقص مما اقترضه ففي التحريم اشكال سواء كان مما يدخله الربا او لا ولو شرط الاكثر عوض الصحيح او تأجيل
الحال لغا الشرط وصح القرض ح لو اقترض من رجل نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة
او سلما في شيء صح وللمقرض الامتناع من قبوله ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار سلعة جاز الا ان يشترط فيقول اقضيك
صحيحا بشرط ان آخذ منك بنصفه الباقي سلعة فالوجه عدم الجواز ولو لم يشترط جاز ولو ترك النصف الآخر وديعة جاز ولو شرط
فيه مثلا او كرما جاز وان اختلفا فالوجه المنع على كره ط القرض لا يثبت فيه خيار للمقرض ولا للمقترض بل للمقرض المطالبة في الحال
وللمقترض الدفع متى بذل وليس لاحدهما الامتناع من حق صاحبه ي يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض وهو عقد لازم
من جهة المقرض جائز من جهة المقترض على معنى ان للمقترض رد العين او المثل ولو طلب المقرض العين لم يجبر المقترض على دفعها وقول
الشيخ في الخلاف ضعيف فان رد المقترض العين سليمة وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها ولو ردها الا انها نقصت لم يجب سواء كان
النقص في عين او صفة وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثلي اشكال يا للمقرض المطالبة بالعوض في الحال جملة ولو اخر
تفاريق ولو اجل القرض لم يتأجل وكذا كل دين حال لا يتأجل سواء كان بزيادة فيه او لا وكذا لو كان مؤجلا فحل لم يتبع اجله
الى آخر سواء في ذلك القرض وبدل المتلف وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفاء ويجوز تعجيل المؤجل
باسقاط بعضه وبدونه مع التراضي يب يجوز قرض المكيل والموزون اجماعا وكذا يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة سلما وكذا يجوز
اقتراض غير المثلي كالجواهر والحيوان واشباههما وللشيخ رحمه الله قول بالمنع من اقتراض ما لم يضبط ويجوز اقتراض الرقيق سواء كان
عبدا او امة وسواء الوطء للامة المحرم لها كالاب والاخ او لغيره يج لا يجوز اقتراض المكيل والموزون جزافا وكذا لو قدره بكيل
بكيل معين او صنجة معينة غير معروفين عند العامة ولو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا اشترط تعيين العدد ويرد عددا

وان اقترض

وزنا رد وزنا وكذا كل معدود ويجب معرفة عدده وقت الاقراض يد كل مثلي يجب رد مثله سواء كان مما يدخله الربا او لا وسواء
رخص او غلا او لا ولو تعذر المثل رد القيمة يوم تعذر المثل ولو لم يكن مثليا وجب القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول الغارم يه يجوز اقتراض الخبز عددا ووزنا فان استقرض عددا رد عددا وان استقرض وزنا رد كذلك ولو شرط
ان يعطيه اكثر او اجود حرم ولو كان لجماعة ماء فاحتاج بعضهم ان يسقي في غير نوبته فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته
لم يكن به بأس يو لو استقرض من ينعتق عليه عتق بالقبض ولو استقرض جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء ان وجب يز
لو افلس غريمه فاقرضه الفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما جاز ولو كان له عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة ويوفيه اياها
جاز ايضا ولو اراد ان يبعث نفقة الى عياله فاقرضها رجلا على ان يدفعها الى عياله لم يجز ولو اقرض اكاره ما يشتري به ما يعمل له
بها في ارضه او بذرا يبذره فيها من غير شرط جاز يح لو اقترض من غيره دراهم فاشترى بها منه سلعة فطلعت زيوفا لزم البيع
ولا يرجع عليه بشيء ان وقع الشراء بالعين وكان البائع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة ثم قبض هذه عوضا ولم يعلم
بالعيب فيجب له دراهم خالية من العيب ويرد هذه على المشتري ويردها المشتري عليه وفاء عن القرض ويبقى الثمن في الذمة
سليما فلو حسبها على البائع وفاء عن القرض ودفع الثمن جيدا كان جائزا يط لو اقرضه وقال اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال
ان مت فانت في حل لم يصح ك لو اقترض شيئين بالبصرة او الوزن واحد جاز اذا كانت لا تنفق في مكان الا بالوزن وكذا لو
تنفق برؤوسها ولو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس لانه جعالة على مباح ولو قال اكفل عني ولك الف قيل
لم يجز لان الكفيل يلزمه الدين ويحصل المكفول عنه قضاؤه مع الاداء كالقرض ومع العوض يكون جارا للمنفعة كا لو استقرض
دراهم وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة ولا يردها بسكة تخالف سكة القرض ولو سقطت المعاملة بالدراهم وجاءت غيرها
لم يكن عليه الا الدراهم التي اقترضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقترضها فيه كذا قال الشيخ رحمه الله برواية صحيحة ولا يجب على المقرض
رد النقد الحادث وفي رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم تجوز بين الناس كما اخذ ما ينفق بين الناس
وجمع الشيخ بينهما بانه يأخذ منه ما ينفق بين الناس بقيمة الدراهم الاولى مما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم
الاولى حتى لا يكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي
تكون في الحال كب اذا اقترضه في بلد ثم طالبه به في بلد آخر لم يجب عليه حمله الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزمه ولو تبرع المقترض
بدفع المثل وامتنع المقرض كان له ذلك وان لم يكن في حمله مؤنة كج لو اقترض ذمي من ذمي خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض
ولم يجب على المقترض شيء سواء كان هو المسلم او الآخر كد مال القرض ان بقي بحاله وجبت الزكاة على المقترض ان كان مما
يجب فيه ولو شرط الزكاة على القارض قال الشيخ صح ولزمت الزكاة القارض والوجه خلافه الفصل الثالث في بيع الدين وفيه
ح مباحث أ الدين المؤجل لا يجوز بيعه مطلقا الا بعد حلول الاجل والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره حالا وان لم يكن
معينا ولا يجوز بيعه بدين آخر ب الدين ان كان ربويا وجبت فيه المساواة مع اتفاق الجنسية لا مع اختلافهما وان لم يكن
ربويا جاز بيعه بمثله او ازيد او انقص بجنسه او بغيره وقال الشيخ رحمه الله لو باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر
مما وزن المشتري من المال وعليه يعمل ج لا يجوز بيع الرزق على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز بيع اهل الزكوات والاخماس
قبل قبضها د اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض ولا يلزمه رد مثل
اما لو اعطاه قرضا عليه ان يرد مثله ه الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح و القسمة
لا تصح في الدين ولو كان لاثنين مال في ذمم جماعة ثم تقاسما بما كان ما يحصل لهما وما يتوى منهما ز الذمي اذا باع ما لا يصح

السلم ملكه كالخمر والخنازير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يصح ح لو باع الذمي الذي كان ضامنا
له فان وفى الذمي عليه الدين المشترى والا رجع على البايع قال الشيخ رحمه الله **الفصل الرابع** في دين المملوك وفيه يا بحثا ا
المملوك لا يملك شيئا وان ملكه مولاه ولا يجوز ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من وجوه التصرفات
ولا فيما في يده ببيع ولا هبة ولا اقتراض ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم هو قسمان ماذون له وغير ماذون فغير الماذون لا يتصرف
الا باذن مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يقبل الهبة ولا الوصية ولا يصح ضمانه ولا شراؤه واما الماذون له
في التجارة فيجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمها فليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي رسم
له الا التجارة فيه ولا ياذن لعبده في التجارة الا باذن ب العبد غير الماذون اذا استدان بغير اذن مولاه كان لازما لذمته
يتبع به اذا اعتق وايسر والا فلا ولا يتعلق برقبته ولو استدان الماذون له في الدين تعلق بذمة المولى ان استبقاه او
اراد بيعه وان اعتقه فللشيخ قولان احدهما انه يتبع به العبد والاخر يلزم المولى وعندي في ذلك تردد ولو استدان الماذون
له في التجارة لاجلها لزم المولى اداؤه وان كان لا لاجلها كان كغير الماذون وقيل يستسعى العبد وليس بمعتمد ج اذا مات
الماذون اخذ دين الغرماء من تركته فان ضاقت التركة شاركهم غرماء المولى بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فتجر
فيه كان ما يستدينه عليه لازما للمولى ه اذا اشترى غير الماذون او اقترض لم يصح ويرجع البايع والمقرض في العين سواء كانت في يد العبد
او المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل في ذمته يتبع به بعد العتق او القيمة وان تلفت في يد المولى كان له المثل او القيمة
على السيد في الحال وان شاء طالب به العبد مع عتقه ويساره وعند القائلين بالتمليك ينبغي صحة البيع والقرض وللبايع
والمقرض الرجوع فيه اذا كان في يده وان تلف تبع بالمثل او القيمة بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبايع ولا للمقرض اخذه
ويرجع البايع والمقرض على العبد مع عتقه ويساره و اذا اذن له في الشراء انصرف الى النقد ولو اذن له في النسيئة جاز وكان الثمن
في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ز اذا اذن له في الضمان احتمل تعلقه بكسبه او بذمته ح اذا ثبتت جناية العبد بالبينة
كان لمالك الجناية استيفاء القصاص ان اوجبت وان عفا على مال تعلق برقبته ويفديه مولاه وكذا ان وجبت مالا كالخطاء او
التلفات في ذمته وان لم يقم بينة لم يقبل اقراره في حق المولى فلا يقتص منه ولا يؤخذ منه شيء ما دام عبدا فاذا اعتق استوفي منه
لا يقبل اقراره فيما دون النفس سواء كان اقراره بما يوجب القصاص او المال ط لو اقر بسرقة لم يقطع ما دام رقا ولا اقرانه عليه سواء
اعترف بما في يده او غيره او يتبع به اذا اعتق ي اذا اذن في التجارة فاقر فيما اذن له فيها فان كان فيه نفذ الاقرار وقضي
منه والا كان الفاضل في ذمته يتبع به بعد العتق يا الاذن لا يستفاد من السكوت فلو اتجر ولم ينهه مولاه لم يكن ماذونا ولو
انه لا ينعزل بالاباق وينعزل بالبيع **المقصد الثاني** في الرهن وفيه فصول **الاول** في الرهن وفيه يد بحثا ا الرهن لغة الثبوت
والدوام وقيل هو الحبس قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى
من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال رهنت الشيء فهو مرهون وقيل ارهنته لغة ايضا ب الرهن جائز بالنص
والاجماع قال الله تعالى فرهان مقبوضة ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى منه طعاما ج الرهن جائز في السفر
والحضر معا وذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لعدم الكاتب في السفر ولا يشترط ايضا عدم الكاتب اجماعا د الرهن غير واجب
والمقصود في الاية الارشاد لا الامر ه الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كرهنتك او هذا وثيقة
عندك او ما ادى هذا المعنى ويفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت وما اشبهه ولو عجز عن النطق
كفت الاشارة الدالة عليهما او كانت كتابة و عقد الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن

الايجاب والقبول

الايجاب والقبول ولا يفتقر الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الاخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب والقبول
وان لم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد
وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله وكذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن
او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا ولو رهن غايبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن
او القائم مقامه ويقبض الرهن ولو اقر الراهن بالاقباض حكم به عليه مع انتفاء علم الكذب ولو رجع لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطاة
على الاشهاد بالاقباض توجهت له اليمين الا ان تشهد البينة بالاقباض لا بالاقرار ولو شهدت بالاقرار فقال الراهن لم يلتفت اليه
ح اذا كان عليه ديون على غير الراهن ويحجر الحاكم عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده قبل الحجر وعلى قول الشيخ
ليس له ذلك اذا لم يسبق القبض الحجر ط رهن المشاع جائز كالمقسوم ويقبضه المرتهن كما يقبض المشاع ولو كان دار بين اثنين
فرهن احدهما نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا ينقل كان قبضه بالتخلية ولو كان
له فيه شريك افتقر الى اذنه وكذا يفتقر الى اذن الشريك في قبض ما ينقل ويحول فان اتفقا على اقباض المرتهن او الشريك جاز او
نايبا في القبض وان اتفقا على عدل فكذلك ولو تعاسرا نصب الحاكم عدلا من جهته يقبضه لهما ولو كان له منفعة اجره لا اربابه
تقصر عن محل الحق ليمكن بيعه ولو رهن دارا وهما فيها فخلا بينه وبينها ثم خرج الراهن صح القبض ولا يفتقر الى التخلية بعد
ي اذا جعلنا القبض شرطا وجب ان يكون القابض المرتهن او وكيله ولا يجوز ان يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله
المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا فيها اقمشة الراهن فخلا بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار وكذا لو رهن دابة عليها
حمل له ثم سلمه الجميع وكذا لو رهن الحمل دون الدابة او معها او سلمها اليه صح القبض يا لو مات المرتهن قبل القبض لم ينفسخ الرهن
وسلم الى الوارث ... او الى الحاكم وكذا لو مات الراهن قبل القبض عندنا ولو جن المرتهن عين الراهن في تسليمه الى وليه ولو
خرس قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ في بعض اقواله ان كان له اشارة مفهومة او كتابة فاذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن
في القبض ثم خرس او اغمي على الراهن او زال عقله ولم يكن اقبض الرهن فلا تسلط على قبضه كان للمرتهن القبض يب لو تصرف
الراهن قبل القبض لم ينفذ الا باذن المرتهن عندنا وعند المشترطين للقبض يصح التصرف ويبطل الرهن سواء كان التصرف
لازما كالبيع او غير لازم كالهبة غير المقبوضة ولو دبر الامة لم يبطل الرهن عند الفريقين يج لو رهن ما هو في يد المرتهن وديعة
او غصبا لزم وان لم يمض مدة يمكن القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سواء كان مما ينقل بنفسه كالعبد والدابة او لا
يزول كالدار والثوب يد اذا اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضت وقال الراهن لم تقبضه احتمل تقديم
قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة واحتمل تقديم قول الراهن اذ الاصل عدم القبض واحتمل تقديم صاحب اليد فان كان في يد المرتهن
وهذا كله ساقط عندنا لان القبض ليس شرطا **الفصل الثاني** في شرائطه وفيه يط بحثا ا شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا
يمكن قبضه ويصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمنفرد فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ
في ان رهن المدبر ينصرف الى الخدمة ليس بمعتمد بل رهن المدبر ابطال التدبير ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك
لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقفت حصة الشريك على الاجازة ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان فيها
بناء او غرس جاز رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع صح في الالات خاصة والخراج على صاحب اليد دون المرتهن والمشتري
فلو اداه احدهما بغير اذن المالك لم يكن له وان قضاه بامره وشرط الرجوع وجب وكذا لو لم يشترط ب لا يصح رهن الخمر والخنزير
للمسلم عند ذمي او مسلم وكذا لا يصح رهنها عند المسلم الذمي ولا المسلم ولو رهنها الذمي عند المسلم ووضعها على يد ذمي

لبيع ابتداء يجوز رهن العصير فان استحال خلا او حامضا فالرهن بحاله وان استحال خمرا خرج من كونه رهنا ويعود ملكا للراهن
عند ولو تلف بعضه العصير ... خمرا لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال الخل خمرا عاد الى ملك الراهن و بطل الرهن ج لو كان في يده عصير فصار
خمرا فاراقه ثم جمعه جامع فصار في يده خلا فهو لمالكه ... وللاول اشكال من حيث ازال يده واسقط حقه باراقته وكذا في
الثاني لان الاول فعل المامور شرعا والجامع ممنوع من تحريمه ولا تثبت يده عليه فلا يمتنع ملك الخل به والاول اقوى والامر بينه
التخليل بالجمع وكذا لو كان عنده خمر فوهبها ... فانقلب خلا عند المرتهن ملكها المرتهن د لو رهن شاة فماتت بطل
ملكها وخرجت من الرهن فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه عندنا وعند ابن الجنيد ينبغي عوده وفي اعادته اشكال ايضا
من عدم كون الراهن ملكها بالدباغ بخلاف الخمر المتخلل من نفسه ه لو رهن عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا
خيار للمرتهن في البيع الذي شرط فيه او قلنا به عندنا ومن شرط القبض يثبت الخيار ولو حصل في يده بطل الرهن ولا خيار
ولو اختلفا فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا فالقول قول المرتهن لانه ينكر قبض الرهن وقيل قول
الراهن لاتفاقهما على العقد والتسليم وادعاء المرتهن فساد القبض وهذا عندي اقوى وكذا لو رهن عبدا فجاء
ميتا في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض وقال المرتهن قبله ولو قال رهنتك عصيرا فقال
عصيرا وقال المرتهن رهنتنيه خمرا وقبضته خمرا قيل القول قول المرتهن لانكاره العقد وقيل قول الراهن ولو رهن عصيرا
فانقلب خمرا قبل قبضه بطل الرهن فان عاد خلا عاد الرهن عندنا ومن شرط القبض لم يعد عنده ولو اشترى عصيرا فصار
خمرا في يد البائع فسد العقد فان عاد خلا لم يعد ملك المشتري و الخمر اذا انقلب خلا حل سواء انقلب من نفسه
او بالتخليل وليس التخليل حراما ز يجوز رهن الجارية وان كان لها ولد صغير اجماعا فان حل الحق جاز بيعها دون ولدها
لاقل من سبع سنين على كراهية والشيخ منع ذلك بل يباعان معا فاذا بيعت الجارية يكون المرتهن احق به من باقي الغرماء بقسطه
وهو ذات الولد بدون ولدها ويقوم الولد ويوزع الثمن بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان لم يكن له
خيار عندنا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط فيه اذا فسخ الرهن بناء على تحريم التفرقة لان ذلك نقص في القيمة ح لو رهنها
حائلا فحملت في يد المرتهن من زوج او زنا جاز بيعها بانفرادها عندنا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما يقابلها
من الثمن فتقوم خالية من ولد ثم تقوم مع الولد ويقسط بالنسبة بخلاف الاول لانه رضي بكونها ام ولد ط لو باع عبدا بالخيار
لهما فرهنه المشتري في مدة الخيار جاز وعند الشيخ لا يجوز بناء على قوله بعدم الانتقال الا بعد الخيار ولو رهنه المشتري في مدة
خياره لزم البيع ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان للبائع اخذ العين فلو رهنه قبله ففي كونه فسخا للبيع نظر ينشأ من الرد
الموهوب فانه يصح رجوعه فيه هل يكون نحو ما اشكال ي يجوز رهن المرتد وان كان عن غير فطرة والخيار للمشتري في البيع
مع علمه فان تاب زال العيب قبل توبته وان كان عن فطرة ولم يتب فقتل في الوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما ثم علم كان
له رده والخيار في البيع المشروط به ولو امسكه حتى قتل فلا خيار ولو علم بعد القتل احتمل ان يكون كالمستحق فيثبت للمرتهن
الخيار في البيع وان يكون كالعيب فلا خيار له ولو باع المرتد عن فطرة او لم يتب ولم يسلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن على الثاني
يثبت له الارش يا لو رهن عبدا سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالعيب في الرهن قبله ولو رهن قاطع الطريق فتاب قبل قدرة الامام
عليه صح الرهن لقبول التوبة منه ولو كان بعدها لم يصح يب العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ فان افتكه
مولاه بقي رهنا والا بطل الرهن ما لم يخير مقابل الجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد والخطأ معا يج لو رهن عبدا ثم
اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني وان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه لا في حق المرتهن

وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان غصبه او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقا ثم رهن باحد هذه الاشياء الا
العتق فينفذ في الكتابة وكذا الاجارة ثم اعترض الجناية فاذا حلف المرتهن بقي الرهن بحاله و في رجوع المجني عليه على الراهن اشكال
من حيث منع تصرفه من الاستيفاء ولكان عدم علمه بالجناية قبل ومع القول بعدم الضمان لو عاد اليه ببيع او فك
نفذ الاقرار فيه ومع التضمين يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل منه ومن القيمة ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن فان نكل
لم يحلف الراهن ايضا يد لو جنى العبد بعد الرهن قدم حق المجني عليه فيبيع في الجناية ان استغرقت والا بقدرها والباقي رهن ولو
تعذر بيع البعض بيع الجميع وكان الباقي رهنا ولو فداه السيد بقي رهنا كما كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهنا بهما باذن الراهن جاز
ورجع بالفداء ولا يضمن المرتهن جناية الرهن ولا يسقط دين المرتهن لو بيع في الجناية ولو فداه السيد سواء كان بقدر الفداء او اقل
او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان الخيار في القصاص و الاسترقاق الى المجني عليه او وارثه ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج
من الرهانة وليس له العفو على مال ولو كانت نفسا جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو جنى على
من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت لمورثه من القصاص او الاسترقاق في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته والا الطلب بارش
الجناية ولو جنى على مكاتب السيد المشروط ثبت للمكاتب القصاص او العفو على مال فان عجز نفسه ثبت للسيد القصاص او العفو على
وكذا ان قتل المكاتب يه لو دبره ثم رهنه فالوجه بطلان التدبير قال الشيخ ولو قلنا بصحتهما معا كان قويا فان قضى المالك من غيره
جاز وان باعه فلو امتنع قضى الحاكم الدين من ماله ولو لم يكن له مال باع الحاكم العبد وبطل التدبير و الرهن معا يو لو رهن عند
الذمي عبدا مسلما او مصحفا قيل يصح و ترفع يده عنه ويوضع عند امين الى وقت الاجل فيباع قبل العقد والاقرب كراهية رهن
احاديث النبي ... كتب الفقه يز لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء امكن الجواز وكذا البعير الابق
يح لو رهن وقفا لم يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال الاقرب الجواز في ثمن رقبتها او لو سوغناه مطلقا مع بيعها ما دام ولدها
حيا يط لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم يشترط قيل يبطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الفصل
الثالث في المتعاقدين وفيه ح مباحث ا يجب فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
مع المصلحة مثل ان يستهدم عقاره فيحتاج في اصلاحه الى الاستدانة او يكون له ما يحتاج الى الانفاق عليه او يكون به حاجة الى
نفقة وكسوة او يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن ما يراه مصلحة ولو ان يقبض الرهن مع المصلحة
ولو رهن الطفل او المجنون لم يصح ولو اجاز الولي اما لو عقد الكامل الرهن ثم جن قبل الاقباض فالاقرب صحته عندنا خلافا لمن شرط
الاقباض ولو اوجب ثم جن قبل القبول بطل وكذا الحكم في المغمى عليه والميت ب لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن
والمرتهن في ذلك فلو ارتهن الطفل او المجنون لم يصح وان قبضا لكن يتولى عنهما وليهما الارتهان والقبض وليس للولي ان يسلف
مالهما الا مع الغبطة بان يزيد ما لهما ولا يجوز له ان يقرض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او نهب او حرق او ما اشبه ذلك
ويأخذ عليه الرهن فان تعذر او امن من المقترض المليء ج المكره لا ينعقد رهنه ايجابا ولا قبولا ولا شيء من عقوده ولو زال الاكراه
فاجاز ما فعله صح د المحجور عليه لفلس او سفه لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لزم الرهن وان لم يحصل القبض عندنا في
الاقباض ومن اشترط القبض منع من الاقباض بعد الحجر وان كان الرهن متقدما ه لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره
اقباض الرهن كما لا يصح عقده ولو حجر المرتهن قبضه بمجرد العقد و ولي الطفل والمجنون خمسة الاب والجد ينفذ تصرفهما مع اعتبار
المصلحة ولكل منهما ان يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجبا قابلا او قابضا مقبضا والوصي والحاكم وامينه
لهم الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع احد الخمسة ما يساوي مائة بخمسين جاز فسخه واخذ الرهن جاز مع المصلحة

من خوف النهب وغيره من اسباب التلف لا بدونه ولو باعه بمائة وعشرين واخذ الرهن صح سواء كانت المائة نقدا والرهن على العشرين
او كان الجميع نسيئة د المكاتب يجوز ان يبيع بالدين بعد اخذ الرهن مع المصلحة كالمولى عليه لا بدونها وكذا العبد المأذون له في التجارة
ح يجوز ان يكون لكل واحد من المتعاقدين واحد او اكثر فلو رهن اثنان شيئا بدين عليهما عند رجل صح وكان بمنزلة عقدين فلو
قضى احدهما نصيبه من الدين او ابرئ صارت حصته طلقا الا ان يكون لكل واحد رهن حصته على جملة الدين فلا يخلص من الرهن
الا بايفاء الجميع ولو صارت حصة احدهما طلقا واراد قسمتها مع المرتهن لم يجز الا باذن الشريك كان مما يتساوى اجزاؤه كالطعام
او لا كالحيوان ح لو كان الرهن جوهرتين فطالب بالقسمة على ان يقع نصيبه في احدى الجوهرتين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو
اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضا ولو كان الرهن واحدا عند اثنين كان بمنزلة عقدين ايضا ويكون نصفه رهنا عند احدهما
ونصفه رهنا عند الاخر بحصته من الدين فاذا قضى احدهما او ابراه خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبة المرتهن الاخر بالقسمة
الفصل الرابع فيما يصح الرهن عليه وفيه يج بحثا ا يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع
واجرة العقار والمهر وعوض الخلع والقرض وارش الجناية وقيمة المتلف ب لا يجوز الرهن على ما ليس بثابت في الذمة سواء حصل
الوجوب كالجعالة قبل العمل او لا كالدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحول ويجوز بعده على الثلث وفي الثاني
على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله د مال الكتابة يجوز الرهن عليه سواء كان
مشروطا او مطلقا واذا فسخ المشروطة للعجز بطل الرهن ومنع الشيخ من اخذ الرهن على مال الكتابة وليس بمعتمد ه عقد المسابقة
ان كان جعالة لم يجز اخذ الرهن على العوض فيه قبل الفعل وان جعلناه اجارة صح و يجوز اخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار وكذا
يجوز اخذه على الاجارة ز يجوز عقد الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كالرهن على ما استدينه وعلى ثمن ما اشتريه ح
لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل المطلق
فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له ذلك العمل ط يجوز اخذ الرهن على العهدة مثل الرهن على عهدة الثمن
والاجارة ان خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن الثمن وكذا المغصوب يجوز اخذ الرهن به وكل ما اشبهه من الحقوق التي
تثبت في العين على اشكال ى لو رهن على حق ثم استدان اخر من المرتهن فجعل الرهن على الثاني ايضا صح وكان رهنا عليهما
معا وجاز للشاهد ان يشهد بالرهن على الجميع وان لم يفصل ذلك سواء فسخ الرهن الاول ثم عقده لهما او لا وكذا لو رهنه
على دين ثالث وهكذا الى ما يشاء ولو رهن شيئا على حق ثم رهن اخر على ذلك الحق ايضا جاز وكان جميعا رهنين سواء فسخ الرهن
الاول ثم عقده عليهما او لا ولو مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عدم جواز رهن الوارث التركة يا لو رهن شيئا عند
زيد ثم رهنه عند اخر فان كان باتفاق المرتهنين من غير ابطال الاول كان رهنا على الحقين ولو لم يعلم الثاني تخير الثاني في الفسخ
والامضاء وكذا لو لم يعلم الاول ولو اذن الاول على ان يكون رهنا عند الثاني ففي ابطال رهنه نظر يب يجوز اخذ الرهن على
الحق الحال والموجل بلا خلاف يج لو كان عليه الف بغير رهن فقال للمقرض اقرضني الفا اخرى على ان ارهنك شيئا على الالفين
جاز وكذا لو قال بعني عبدك على ان ارهنك شيئا على الثمن والقرض الفصل الخامس في الشروط وفيه كو بحثا ا الرهن عقد قابل
للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشروط قسمان صحيح لا ينافي مقتضى الرهن وفاسد فالاول مثل ان يشترط كون الرهن في يد
المرتهن او عدل او بيعه عند محل الدين وهذا القسم لازم والثاني مثل ان يشترط كونه مبيعا عند حلول الاجل بالدين ولا يحل
بفساد الرهن بفساد الشرط فيه نظر والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي اشترط فيه
الرهن ولا يثبت فيه خيار ب لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه فان كان الرهن على دين لم يجز سواء كان الدين مستقرا في الذمة

او رهنا استانفا

او رهنا استانفا لكونه في الدين المستقر بطل الشرط خاصة دون الرهن وفي القرض المستأنف يبطل القرض والشرط معا دون
الرهن ولا فرق بين ان يكون المنافع اعيانا كالنتاج المنفصل او منافع كالمتصل وان كان في بيع بان يرهن على الثمن ويشترط المرتهن
المنافع لنفسه فان كانت معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط وان كانت مجهولة بطل الجميع ج لو شرط ان يكون
نماء الرهن رهنا صح ولو لم يشترط لم يدخل في الرهن على اقوى القولين د لو شرط الراهن ان لا يباع عند المحل الا بما يرضى الراهن او حتى
يبلغ كذا او بعد محل الحق بشهر لم يفسد الرهن والوجه صحة الشروط سواء كان ذلك في قرض او غيره من الحقوق ه لو رهن صندوقا
بما فيه ولم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح في الصندوق وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه ولو قال
رهنتك الصندوق واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل ما فيه اما لو قال رهنتك الخريطة بما فيها صح في الخريطة خاصة ان قصد
بالاولى ثبات وكذا لو اطلق ولو لم يكن مقصوده لم يصح فيهما و الرهن غير مضمون فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط
وصح الرهن ز اذا رهنه الى مدة معينة على انه لم يقضه فيها كان مبيعا بالدين بطل الرهن والبيع ولا يكون مضمونا في المدة
في المدة ويكون مضمونا بعدها لان فاسد كل من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن في مدة الرهن لم يقلع وان كان
في مدة البيع كان له قلعه فان لم يقلع قال الشيخ يتخير الراهن بين ابقائه في ارضه وبين اعطائه قيمة الغرس وبين مطالبته بالقلع
الا ان يضمن ما نقص الغراس بالقلع وكذا البحث في البناء ح لو ارتهن نخلا مؤبرا لم تدخل الثمرة الا بالشرط وكذا لو كانت غير مؤبرة
ولم يكن موجودة وكذا لو رهن غنما عليها اصواف او ارضا فيها نبات او زرع لم يدخل ما فيها الا بالشرط ولو رهن شجرا او بناء صح ولا
يدخل قرار البناء ولا مغارس الشجر ولو رهن الشجر او البناء لم يدخل البياض الذي بينه وكذا لو كانت فيها ارض صار فيها نخل وشجر لو
ابتة الراهن او حمله السيل لم يجبر الراهن على قلعه على اشكال فان قام ثمن الارض خاصة بالدين من دون النابت مع امتناعه
من القضاء او لو شرط دخول النخل ثم تقسطا فيبيع بعضه بعد الرهن حكم لمن يشهد له الظاهر ولو احتمل الامران قدم قول الراهن
ط لو دفع رهنا وشرط المرتهن في العقد ان يكون وكيلا في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن حاضرا او غائبا وكذا
لو شرط الوكالة لغيره وليس للراهن فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى الوارث
الا مع الشرط ى لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده جاز وكذا لو شرطا وضعه على يد عدل ويكون قبض العدل قبضا للرهن
وكذا لو شرط ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة وهل للراهن عزل العدل عن الوكالة الذي قواه الشيخ نفي ذلك
وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل عن البيع لكن النفي هنا اقوى ومع الحلول يفتقر العدل في بيعه الى تجديد الاذن من المرتهن اما
الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذنه يا لو مات العدل او خان اتفقا على وضعه عند احدهما او اخر جاز والا وضعه الحاكم عند من يرتضيه
ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الورثة ويضعه الحاكم مع التشاجر عند من يختاره يب اذا عين العدل
جنسا ونقدا لم يجز العدول وان اطلقا باع بثمن المثل حالا من نقد البلد فان خالف كان لكل منهما فسخه ويستعاد العين
ولو كانت تالفة تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة فيرجع بها على المشتري وعلى المشتري بالكمال فلا يرجع على العدل
ولو كان النقص مما يتغابن الناس بمثله صح البيع ولا ضمان ولو زيد فيما باع عن ثمن المثل او بما يتغابن الناس به بعد اللزوم لم يفسخ
البيع وان كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ يج اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن كان في ضمان الراهن الى ان يقبضه المرتهن
يد اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث بالقضاء او بيع الرهن ولو امتنع منهما نصب الحاكم بايعا يقضي من
ثمنه الدين ولو تلف الثمن في يده واستحق الرهن نزعه الحاكم الى المستحق من يد المشتري بعد حلفه ولا ضمان على العدل فان كان
الرهن مشروطا في بيع تخير المرتهن في فسخه ويضرب المشتري في تركة الراهن كغيره من الغرماء ولا يرجع على العدل وكذا لو رجع المشتري

على الراهن لو كان حيا ولو باع الوكيل وقبض الثمن واستحق الرهن في يد المشتري فكذلك ولو كيل باع وقبض الثمن واستحق المتاع مع علم
المشتري بالوكالة وليس للمشتري الرجوع على الوكيل بل يرجع الوكيل على الموكل ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على الراهن
ولو رده المشتري بعيب رجع على الراهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ورجع هو على الراهن ان اقر ولو انكر فان لم يكن مع
مع العدل بينة حلف الراهن يه العدل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط او التعدي فلو ضاع الثمن منه كان القول قوله
مع اليمين في عدم التفريط ويتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو ادعى تسليم الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع يمينه اذا لم يكن
للعدل بينة فاذا حلف المرتهن تخير في الرجوع على العدل او على الراهن [illegible] ولا رجوع للعدل على الراهن وفي الرجوع على
الراهن فيرجع الراهن على العدل الا ان يكون الدفع بحضرته او يكون قد اشهد شاهدين فماتا او غابا [illegible]
يو لو اختلفا فيما يباع به [illegible] فان تساويا بيع بجنس الحق ولو خالفهما بيع بالاسهل صرفه الى جنس الحق فان تساويا [illegible]
عين الحاكم يز لو تغيرت حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن او حدثت عداوة [illegible] وكذا لو ظهرت عداوة
ثم اتفقا على جعل وضع عند غيره والا وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم فان ثبت نقله والا اقر في يده وكذا لو كان في يد
المرتهن فادعى الراهن تغير حاله ولو مات العدل لم يكن لوارثه امساكه الا بالتراضي يح العدل رده عليهما ويجب قبوله فلو امتنعا اجبر
الحاكم فان امتنعا نصب الحاكم امينا وليس له دفعه الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن بذلك وكذا يضمن الحاكم وكذا لو ترك العدل عند
امين مع وجودهما [illegible] الا مع العذر ولو امتنع احدهما [illegible]
ولو كانا غايبين وللعدل عذر من مرض او سفر [illegible] الحاكم او من ينصبه ولو دفعه الى الحاكم جاز [illegible]
[illegible] ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم الى الحاكم ولو كان احدهما غايبا لم يسلم الى الحاضر يط يجوز لهما نقله
عن العدل متفقين ولو اختلفا لم ينقل بقول احدهما ولو جعل الرهن في يديهما ليس لاحدهما امساكه فان رضي احدهما بامساك
الاخر وحده لم يجز وكذا لا يجوز ان يقتسما الرهن سواء كان يمكن القسمة من غير ضرر او تعذرت ك لو جنى على الرهن في يد العدل
وجبت القيمة على الجاني وكانت رهنا ويحفظها العدل وليس له بيعها مع الحلول كا لو غصبه المرتهن وجب عليه رده ويبرأ بالتسليم
الى العدل ولو كان في يد المرتهن فتعدى فيه ثم زال التعدي او سافر به ثم رده لم يسقط الضمان كب اذا استقرض ذمي من مسلم
ورهن عنده خمرا لم يصح وان وضعها على يد ذمي فان باعها الذمي من ذمي وجاءه بالثمن اجبر على قبضه او الابراء ولو جعلت في يد
مسلم فباعها او ذمي ثم دفع ثمنها الذمي من مسلم لم يجبر على قبض الثمن كج ولو اتفقا على وضعه على يد عدل لم يصح الا باذن سواء
سواء كان بجعل او لا فلو اتفقا على الوضع عند المكاتب صح ان كان بجعل والا فلا كد لو باع وشرط الارتهان على الثمن جاز اذا كان
معلوما بالمشاهدة او الصفة كالسلم فان وفى المشتري والا تخير البايع بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا لو شرط
الحميل مع العلم بالاشارة او الاسم او الصفة بان يقول رجل غني ثقة اشكال ولو امتنع الحميل من الضمان تخير البايع
في الفسخ ولو جاء المشتري بغير الرهن او الحميل المشروطين لم يجبر البايع على القبول وان كان اكثر من قيمة المشروط ولو شرط
شهادة اثنين فاتاه بمثلهما فالاقرب عدم اللزوم ولو جهل الحميل او الرهن بطل الرهن وتخير البايع في الفسخ والامضاء ولو
شرط رهن احد الشيئين من غير تعيين لم يصح كه لو لم يشترط ارتهانا وتبرع المشتري به لزمه كو لو شرط كون المبيع رهنا
فانه يصح البيع والرهن معا وقال الشيخ يبطلان معا وهو حسن كز لو رهن الدين بشرط ان يزيده في الاجل فسد الرهن
والاجل فيلزمه قال الشيخ وعندي فيه تردد الفصل السادس في الاحكام وفيه مد بحثا أ اذا فسخ المرتهن عقد الرهن
او نزل عنه او قضاه الراهن الدين او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب دفعه الا مع المطالبة ولو [illegible]

[illegible]

بعض الدين او ابراء من بعضه لم ينفك شيء من الرهن وكان جميعه محبوسا على باقي الدين ب اذا رهن المغصوب من الغاصب
صح ولا يزول الضمان فان اذن له في القبض على اشكال ولو قبضه المالك ثم رده الى الغاصب رهنا برئ من الضمان وكذا لو ابرأ
من الضمان من غير قبض ولو باعه عليه سقط الضمان وكذا البيع لو كان في يده بشراء فاسد ولو كان في يده عارية فلا ضمان الا
ان يكون العارية مضمونة فلا يزول الا بالابراء وعلى التقديرين يسقط انتفاع المرتهن ج اذا رهن عينين فتلفت احدهما قبل القبض
بطل الرهن فيها خاصة وكانت الاخرى رهنا على جميع الدين وتخير المرتهن ان كان الرهن شرطا في البيع وان كان بعد القبض بطل
فيها ايضا وصح في الباقية ولا خيار وليس له المطالبة بالعوض د اذا وطي جارية جاز له رهنها فان ظهر بها حمل وولدت لدون ستة
اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطي استقر الرهن وكان الولد رقا وان كان لستة اشهر الى تمام عشرة كان حرا ولم يخرج الامة
من الرهن ولو اقر الراهن بالوطي قبل العقد فان منعنا من رهن ام الولد لم يصح رهنها او الاجاز ولو كان بعد العقد لم يؤثر
في فساد الرهن والوجه صيرورتها ام ولد ولا يجوز بيعها ما دام الولد حيا ه الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن
فليس لكل واحد منهما التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطي ولا غير ذلك فلو وطي الراهن فحملت حرا لانه
كانت من في وات الحمل او لا لكن لا حد عليه لانه لا مهر ولو تلفت بوطيه من كالاقتصاص او الافضاء ضمن الارش وجعل رهنا
ولو احبلها صارت ام ولده لم يخرج من الرهانة سواء كان موسرا او معسرا لكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو ماتت بالولادة
ضمن الراهن القيمة تكون رهنا وهل يعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او اكثرهما كانت منها اشكال ولو نقصت
قيمتها كان عليه الارش يكون رهنا ولو بقيت على حالها لم يجز بيعها مع حيوة ولدها وقيل يجوز لسبق حق المرتهن فان استوعب
الدين القيمة بيعت كلها والا بيع الفاضل الا ان لا يوجد من يشتري المقابل للدين خاصة فان بيع مقابل الدين انفك الباقي
من الرهن فان مات الراهن عتق وكان الباقي وفاء للمشتري ولا يقوم على الميت ولو رجعت الى الراهن ثبت لها حكم الاستيلاد
اما لو وطئها باذن المرتهن فانها تصير ام ولد مع الحبل ولا يخرج من الرهن ولا يجب عليه ارش ولا قيمة لو نقصت او ماتت بالولادة
ولو رجع قبل الوطي لم ينفع ولو رجع قبله وعلم الراهن فالحكم كالو لم يكن اذن ولو لم يعلم فالحكم كما لو لم يرجع و لا يجوز للراهن
ضرب الجارية للتأديب فيضرم الا باذن المرتهن فيعتبر ضمن العيب في العين ولو اذن المرتهن فلا ضمان لو عابت او تلفت ز
ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفا على اجازة المرتهن سواء كان موسرا او معسرا فان فسخ بطل العتق واستقر الرهن
وان اجازه صح العتق وبطل الرهن وليس له المطالبة بالعوض ولو انتفت الاجازة والفسخ استمر الرهن فان بيع بطل العتق
وان فك ففي نفوذ العتق اشكال ولو اعتقه باذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه ما تقدم في
الاحبال اما المرتهن لو اعتقه لم ينفذ وان اجاز المالك ولو سبق الاذن جاز ح لو ادعى الراهن اذن المرتهن في الاحبال او
الاعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين وعدم البينة فان حلف كان كما لو لم يأذن وان نكل حلف الراهن وكان كما لو اذن
ولو نكل ففي احلاف الجارية اشكال ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة
الراهن حلف المرتهن على نفي الاذن او الورثة على اثباته قطعا ط اذا اعترف المرتهن بالاذن في الوطي وضده وولادة المرأة
ولا استعادته ومدة الحمل لم يقبل انكاره كون الولد منه ولا يمين على الراهن ولو انكر احد الاربعة فالقول قوله مع اليمين
ي لو وطئها المرتهن من غير اذن تحقق مع العلم والولد رق للراهن وعليه المثل ان اكره الجارية او كانت نائمة ولو طاوعته
فلا مهر على اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق مع امكانه وسقط الحد ولحق الولد حرا وعليه قيمته وقت سقوطه حيا و
المهر مع الاكراه لا مع المطاوعة ولو كانت جاهلة ثبت المهر ايضا والاقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة

في كل موضع اوجبنا المهر فيه ولو اذن الراهن جاز الوطي لا حد ولا مهر سواء طاوعته او اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب وقول
الشيخ في المبسوط اذا اذن الراهن لم يجز للوطي لعدم انتفاء لفظ التحليل ولا تصير ام ولده في الحال ولو ملكها المرتهن صارت
ام ولده يا اذا اذن المرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع ولم يجب جعل الثمن رهنا الا ان يشترط في الاذن فيصح البيع ويلزم
الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال المرتهن اردت باطلاق الاذن ان يكون ثمنه رهنا لم يلتفت الى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن
اذنت بشرط ان تعطيني حقي وقال الراهن بل مطلقا قال الشيخ القول قول المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن فكذا في
صفته وعندي فيه اشكال وكذا لو قال بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل
الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد الاجل ولو كان بعد حلوله جاز يب لو رجع في اذن البيع بعده لم يؤثر في صحته
ولو كان قبله وعلم الراهن لم يصح وان لم يعلم قال الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي
فقال الراهن بل قبله فالقول قول المرتهن يج لو كان الحق حالا او مؤجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع كان الثمن رهنا الا ان يقضيه
من غيره يد لو رهن عبدا ثم دبره قال الشيخ يبطل التدبير ولو قيل بكونه موقوفا على اذن المرتهن كان وجها فان فك
قبل موت المولى بقي مدبرا وان بيع في الدين بطل التدبير فان امتنع من البيع والرجوع في التدبير بيع عليه ان مات وقضى
من غيره عتق من الثلث وان لم يكن غيره وكان الدين مستغرقا بيع به وان فضل من قيمته عتق ثلث الفاضل يه لو قال المرتهن
اذنت لرسولك في رهن عبدك بعشرين فقال بل بعشرة فالقول قول الراهن مع يمينه وعدم البينة ثم الرسول ان صدق الراهن في القدر
الراهن وليس على الرسول يمين وان صدق المرتهن فكذلك ولا يرجع المرتهن عليه بشي ولا تقبل شهادة الرسول لاحدهما يو لو
قال رهنتك هذا فقال بل هذا احتمل انكار المرتهن من الرهن وحلف الراهن من الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا لو قال
اذنت في رهن هذا فقال بل في هذا ولو اقام المرسل بينة انه اذن في رهن ما ادعاه والنهي عن رهن الاخر واقام المرتهن البينة
بالعكس ثبت ما ادعاه المرتهن ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال اما رهن الثوب لم اذن في
رهنه وانا رهنت عندك عبدا لم تقبله وعليك يمينه فالقول قوله في الثوب وقول المرتهن في براءة ذمته يز اذا حل الحق
وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبة فان قضاه من غيره انفك والا طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا
والا رفع امره الى الحاكم والحاكم حبسه وعزره حتى يبيع او يبيعه بنفسه يح لو جنى المرهون على عبد الراهن فان لم يكن رهنا
للمولى القصاص الا ان يكون المقتول ابن القاتل وليس له العفو سواء كان المقتول قنا او مدبرا او ام ولد للمولى وان كان
مرهونا عند مرتهن كان للمولى القصاص ايضا وله العفو على مال فان قصر ارش الجناية عن قيمة القاتل بيع بقدر الارش ويكون
رهنا عند مرتهن المجني عليه ولو لم يرغب احد في شراء البعض بيع الجميع وكان ارش الجناية رهنا عند مرتهنه وان تساويا
او كان الارش اكثر بيع الجميع وكان الثمن رهنا عند مرتهن المجني عليه ويحتمل انه ينقل الى مرتهن المجني عليه رهنا او يبقى
رهن مرتهنه مع عدم الرغبة في شرائه بالارش من القيمة ولو كان رهنا عند مرتهن الجاني فان اتحد الحق فالجناية هدر وان تعدد فان تساوى
القيمتان وتساوى الحقان قدرا وجنسا فالجناية هدر الا ان يكون دين المقتول اصح واثبت من دين القاتل بان يكون مستقرا
ودين القاتل عوض مبيع يرد بعيب او صداقا قبل الدخول فيحتمل نقله وعدمه ومع النقل ساغ ويكون الثمن رهنا او يبقيا
على التبقية وان اتفقت القيمتان واختلف الحقان بان يكون قيمة كل منهما مائة ودين احدهما مائة والاخر مائتين لم ينقل ان
كان دين القاتل اكثر والا نقل وان انعكس الفرض لم ينقل ان كانت قيمة المقتول اكثر وان كانت قيمة القاتل اكثر بيع بقدر
الجناية يكون رهنا بدين المجني عليه ويبقى الباقي رهنا بدينه ولو اتفقا على التبقية وجعله رهنا بالدينين جاز ولو كان

اسد الدينين

اسد الدينين مؤجلا والاخر معجلا بيع القاتل بكل حال فان كان دين المقتول معجلا بيع القاتل ليستوفي دين المقتول منه وان بقي منه
شي كان رهنا بدينه وان كان دين القاتل معجلا بيع واستوفي المعجل فان بقي منه شي كان رهنا بدين المقتول يط اذا زاد العبد
… باية قصاص او دية باطل سواء كان مرهونا او غير مرهون ك اذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بارش الجناية ويبقى رهنا على
حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن ح افتكاكه بالارش ايضا ويرجع على الراهن ان اذن له وان لم ياذن قال الشيخ يرجع ايضا وعندي فيه
نظر كا لو امر السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغا عاقلا اعتقادا تعلق الاثم بالمولى والجناية برقبة العبد والحكم كما تقدم
وان اكرهه فكذلك لانه عندنا تتعلق الجناية برقبة العبد ولو لم يكن بالغا وكان مميزا فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص
على من بلغ عشر سنين على اشكال ولو لم يكن مميزا كان الجاني هو المولى والقصاص عليه او المال في ذمته فان كان لم يميز العبد (؟)
… وان لم يكن قال الشيخ الاحوط ان لا يباع العبد في الجناية كب يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه ويكون مضمونا بالقيمة
ان تلف او تعذر اعادته او بيع بها وان بيع بالاكثر كان له المطالبة بالبيع وهل يرجع باعلى القيم او بالقيمة وقت الاقباض
او التلف اشكال ولو رجع عن الاذن قبل العقد لم ينعقد الرهن وان كان بعده لم يصح الرجوع والاقرب جواز الاذن في
الرهن مطلقا الا ان تعين للحق القدر والحلول والتاجيل لم يجز للمستعير المخالفة الا ان يرهنه بالادون ولو رهنه بالازيد
بطل في الزائد وصح في المأذون فيه على اشكال ولو اذن في الحال فرهن مؤجلا او بالعكس لم يصح فان رهنه على دين
حال باذنه كان له المطالبة بفكاكه ولو اذن في المؤجل فالاقرب انه ليس له المطالبة بافتكاكه قبل الاجل ولو تلف العبد في يد المرتهن
بغير تفريط او جنى فبيع في الجناية رجع صاحبه على الراهن بالقيمة ولو طالب المالك الراهن بفكاكه فامتنع ففكه صاحبه بغير اذنه
لم يرجع وان كان باذنه رجع وان لم يشترط ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن فان اقام السيد البينة بالاذن رجع ولو
شهد له المرتهن فالوجه قبول شهادته كج لو استعار من رجل شيئا للرهن ثم دفع نصف الدين لم ينفك من الرهن شي حتى يقضي
الجميع ولو استعار من اثنين فرهن عند واحد وقضى نصف الدين عن احد النصيبين احتمل الاول وان لم ينفك نصف
على المرتهن بعد المالك … والاحتمال ثبوته وعدمه ولو كان هذا العبد رهنا عند اثنين فقضى احدهما انفك نصف
نصيب كل واحد منهما ولو جعل الرهن رهنا على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شي في هذه الصور كلها كد اذا جني على
المرهون كان الخصم المولى لا المرتهن وله ان يحضر الخصومة ليأخذ ما يحصل للمالك وكذا العبد المستاجر والمودع الخصم فيهما المالك
فان قامت البينة او الاحلاف المنكر فان نكل ردت على الراهن لا المرتهن وان نكل الراهن سواء كانت عمدا او خطا فان كانت
عمدا كان للمولى القصاص وان لم يرض المرتهن ولو عفى على مال تعلق به المرتهن ولو عفى مطلقا او على غير مال لم يصح القصاص ولا
دية فان عفى على مال او كانت الجناية خطا ثبت من نقد البلد ولو اراد اخذ العوض افتقر الى اذن المرتهن ويكون الماخوذ رهنا
ولو ابرء الراهن الجاني من الارش لم يصح وان سقط حق المرتهن بعد فالاقوى … المرتهن اسقطت حقي من ذلك سقط حقه وكان
للراهن ولو قال للمرتهن اسقطت الارش او ابرأت منه لم يصح وهل يسقط حقه بذلك من الوثيقة فيه يحتمل الامرين واقربهما
السقوط كه لو كان الرهن امة حاملا فضربها انسان فالقت جنينا ميتا لزم الجاني عشر قيمة امه للراهن الا ان يشترط المرتهن رهنا
النتاج ولا يجب ارش ما نقص بالولادة ولو كانت دابة وجب ارش ما نقص بوضعه يكون رهنا ولا يجب بدل الجنين ولو القت حيا ثم مات
وجب قيمة الولد دون النقص والقيمة للراهن لا حق للمرتهن فيها قال الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد وارش ما نقصت
الام كو اذا اقر على الراهن وجهل الجاني فاقر شخص بالجناية فان كذبه سقط حقه وان صدقه الراهن خاصة سقط حق المرتهن
من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق حق المرتهن بالارش ثم ان قضاه الراهن

من الدين او ابرأ الراهن يرجع الارث الى الملك كز اذا اصدق شق الرهن بعيب في يد المرتهن لم يضمن الا مع التعدي او التفريط ولا يثبت له خيار في
البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث عندك وقال المرتهن قبل القبض فان كان في بيع لم يشترط فيه الرهن لم يكن
للاختلاف معنى وان كان مشروطا في بيع فقدم قول من يشهد الحال له ولو تساويا في الاحتمال فالقول قول الراهن لاصالة صحة العقد ولو
قتل الرهن بردة او قطع في سرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن عيبا كان في يد الراهن فله الرد وفسخ البيع ولو مات
الرهن او حدث فيه عيب بعد حدوثه لم يكن له رده وفسخ البيع قال الشيخ والاقرب عندي جواز رده مع العيب المتجدد بالعيب القديم
ولو رهن عبدين فسلم احدهما فمات في يد المرتهن وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن خيار فسخ البيع قال الشيخ وكذا لو وجد
به عيبا وامتنع من تسليم الاخر والاقوى عندي ثبوت الخيار له في الموضعين كح اذا اتفقا على ان العدل يقبض الرهن لزم الرهن
وان انكر العدل لو قلنا باشتراط القبض او لا ثم اتفقا على تركه في يد من شاء جاز والا وضعه الحاكم الى الثقة كط الوارث
كالمورث لا يخرج شيء من حصته الا بوفاء جميع الدين المؤجل بموت من عليه الحق امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يرض المرتهن
ل لو قال الراهن رهنتك احد العبدين الذين في يدك فقال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن ولو قال رهنتك على خمسمائة
من الالف التي لك علي فقال بل على الجميع فالقول قول الراهن وكذا القول قول الراهن في قدر الدين ولو قال لاثنين رهنتماني عبدكما
على الدين الذي عليكما فالقول قولهما مع اليمين ولو صدقه احدهما ثبت الرهن في حصته وحلف الاخر ولو شهد عليه شريكه قبل مع اليمين
ولو انكرا وشهد كل على صاحبه فالوجه جواز حلف صاحب الدين مع كل واحد ويثبت الوثاق ولا يقتضي الانكار فسقا لاحتمال
الشبهة كالمتخاصمين والقول قول الراهن في دعوى قضاء الدين بالرهن لو كان عليه دينان بغير رهن ورهن سواء ادعى التلفظ بذلك
مع النية ولو اتفقا على الاطلاق ورجع القاضي فيه احتمل التوزيع على الدينين وان يكون تعيينا ما وكذا لو ابرأه المرتهن
عن احد الدينين ثم اختلفا فالقول قول المرتهن ومع الاطلاق يحتمل الامرين ولو قال لم اسلم الرهن اليك بل اجرتكه او غصبته او
اجرته لغيرك فحصل في يدك وادعى المرتهن الاقباض فالقول قول الراهن في عدم الاقباض لا منافع الرهن للراهن سواء كانت منفصلة
او متصلة لكن المتصلة تتبع الرهن كالسمن اما المنفصلة مثل سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة الشجرة وحمل الدابة سواء كانت موجودة
حال الارتهان او بعده ولا يكون رهنا سواء كانت ثمرة او غيره وليس للراهن سكنى الدار ولا استكسابها باجارة ولا اعارة لكن ان
كانت الاجرة له ولو كان الرهن ارضا لم يجز للراهن استغلالها او تزرع على يد امرأة او جعل تحليل للراهن وطيها وان لم تكن ذوات
الحبل وليس له ان يغرس في الارض فان غرس لم يقلع ولو رهن شجرا فتقصف او ورقا كالتوت والحنا والاس لم يدخل في الرهن ويجوز
تزويج العبد المرهون والجارية المرهونة لكن لا تسلم الجارية الا بعد الانفكاك لب يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو جنى
كان عليه الفداء او مات كان عليه مؤنة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه على الراهن وكذا اجرة من يرد العبد من
الاباق ولو كان الرهن ماشية فللراهن ان يطرق عليها الفحل اناثا او ذكورا وكذا لا يمنع عليها لو كانت اناثا ما لم يظهر الحمل قبل حلول
الدين او لا وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك في الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن منعه
ويأوي بالليل الى يد من هي في يده وليس له الانتقال بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد كان له ذلك وليس للمرتهن منعه لكنها تأوي ليلا
الى يد عدل برضاهما او الحاكم ولو اراد المرتهن نقلها مع الجدب جاز ولو ارادا الانتقال واختلفا كان قول الراهن اولى وللراهن ختن
العبد وخفض الجارية في الزمان المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برؤهما وينقص ثمنهما بذلك فله المنع ولا
يجبر الراهن على مداواة العبد لعدم تحقق سبب بقائه ولو اراد المداواة بالاشياء لم يكن للمرتهن منعه الا ان يكون له ذلك
وان اراد المرتهن مداواته مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو تحقق الضرر لم يكن له ولو اراد الراهن

الحال لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف لا يتعلق به حق الرهن القيام المتقدم ومنها ما يفسد به لو كانت النخيل او الشجر مزدحمة
وحكم اهل الخبرة بالتحويل جاز ولو جف منها شيء كان رهنا بخلاف السعف لج لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول قول
الراهن مع يمينه سواء كان في يده او يدهما او يد اجنبي ولو كان مع احدهما بينة حكم بها وان كان معهما بينتان متساويتان اقرع
بينهما ولو صدق احدهما كان رهنا عنده ويحلف للاخر فان نكل احلف الاخر واخذت القيمة رهنا ولو صدقهما او اقر بالسبق لاحدهما
فان كان في يده او يدهما او يد الوكيل للمقر له كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للاخر فان نكل احلف الاخر واخذ القيمة رهنا ولو
كان في يد الاخر فالمقر له اولى ولو كان في يديهما فكذلك ولو قال لا اعلم وصدقاه انفسخ العقد مع عدم البينة وان كذباه فالقول قوله
مع اليمين فيكون كما لو صدقاه ولو نكل حلفا وينفسخ العقد ويحتمل القسمة لد لو رهن الاصل والثمرة صح وان كان الدين مؤجلا
الى ما بعد الحلول فان كانت تجفف حفظ الى ذلك الاجل وكذا لو رهن الثمرة منفردة سواء كانت مؤبرة او لا
وسواء شرط القطع او لا وكذا كل زرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب كالباذنجان والخيار صح رهن الحمل
سواء كان الدين حالا او مؤجلا الى اجل يحل قبل حدوث الثانية او بعده مع التمييز او عدمه فاذا طرأت الثانية واختلطت
سمح الراهن برهن الجميع او اتفقا على قدر الرهن والا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث في رهن الزرع مما يزداد والجزة
ما يجز ومؤنة الثمرة من السقي والحافظ واجرة الاصلاح والجداد والتشميس على الراهن مثل مؤنة الحيوان وليس لاحدهما قطعها
قبل بدو صلاحها الا باتفاق صاحبه الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن الاصول او لدفع الفساد او لازدحام بعضها على بعض
وان كان بعد ادراكها جاز واجبر الممتنع اذا كان فيه مصلحتها ولو احتاجت الى موضع تجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن
ولو اراد المرتهن جعل ما يخرج منها او يكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غائبا تولى الحاكم امرها فان انفق
بغير اذنه لم يرجع مع القدرة عليه والا فالاقرب الرجوع مع اشهاد عدلين له الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط او التعدي
ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ولو كان الدين اقل من قيمته لم يضمن الفاضل وسواء كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة او لا
يخفى كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه باسترداد الرهن فان اخره لعذر لم يضمن وان كان لغيره ضمن اكثر ما كانت
قيمته من حين المنع الى حين التلف ومع القضاء او الابراء من الدين يبقى امانة غير مضمون ولو استعاد المرتهن الرهن من الراهن
بلا رضاه ولو اتلفه المرتهن او اجنبي لزم القيمة ولا يكون رهنا لو كان وكيلا في الاصل لو لو ادعى المرتهن هلاك الرهن
فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو بان استحقاق الرهن ورده المرتهن على المالك بطل الرهن
ولو تلف في يد المرتهن استقر مع التعدي او التفريط ولا يرجع على الراهن بما اخذه المالك وللمالك الرجوع على الراهن فيرجع على المرتهن
ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع على الراهن لغروره ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم في طعام
واخذ به رهنا او تقايلا برئت ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم ويبطل الرهن وليس له حبسه على
راس المال ولو اعطاه به عينا اخرى جاز ولو اقرضه الفا برهن فاخذ بالقرض عينا سقط الدين عن ذمته وبطل الرهن فان تلف العين
في يد المقرض انفسخ العقد وكان القرض والرهن لز اذا مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل مال الرجل تقوم البينة به ولو مات الراهن
او افلس كان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل لح اذا تصرف المرتهن بركوب او سكنى
او اجارة شرع عليه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها او تقاصا لط يجوز للمرتهن استيفاء دينه مما في يده ان خاف
جحود الوارث ولا بينة له ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يقبل قوله الا بالبينة ولو احلف الوارث لو ادعى علمه م لو رهن حبا فزرع
او بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان للمالك والرهن باق بقيمته ما اذا مات المرتهن انتقل حق الوثاقة الى الوارث ولو الراهن

الامتناع من تسليمه البدل فان اتفقا على اليمين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه مب اذا اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الآخر
هو رهن فالقول قول المالك مع يمينه مج لو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه او اعاره لم ينفسخ الرهن سواء كان قبل القبض او بعده
وكذا لو كان من غير صاحبه لكن يكون حوالة الاجارة باذن الراهن والاجرة للراهن ولو اكترى شيئا ثم ارتهنه او وهبه ثم اكراه او اوصى له بمنفعته
مدة ثم ارتهنها او اجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكرى صحيحا ولو رهن عند شريكه ربعا فطلب الشريك الشفعة ففي كونه اجازة للبيع
نظر ينشأ من كون الطلب موقوفا على صحة البيع المتوقفة على الاجازة ورضى بالبيع فتبطل الشفعة مد لو رهن ما يسرع اليه الفساد
قبل الاجل فان شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ والاقوى عندي الجواز ويجبر على بيعه ويكون الثمن رهنا المقصد الثالث
في المفلس وفيه فصول الاول في الشروط وفيه ز مباحث ا المفلس لغة ماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وفي الشرع من
عليه ديون لا يفي بها ماله ويمنع من التصرف في ماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور
امواله عنها والتماس الغرماء او بعضهم الحجر ب لو سأل غريمه الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت ديونهم عنده وثبت بالبينة او اقراره
فاذا اثبت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله هل يفي بديونه ام لا فينظر كم عليه من الديون ويقوم ماله فاذا قصرت
حجر عليه ويستحب ان يحجر عليه ويشهد عليه ج تقويم الاعيان التي اشتراها ولم يقبض ثمنها من امواله وان كان لاربابها الرجوع فيها
لان اربابها بالخيار فيه د اذا قوم الحاكم امواله وجعلها قاصرة عن الديون الحالة اجيب طالب الحجر سواء كان بعض الغرماء
او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم يظهر امارات الفلس مثل ان يكون نفقته في كسبه او ربح راس ماله لم يحجر عليه اجماعا
بل يؤمر بقضاء الديون فان امتنع حبسه او باع عليه ماله وان ظهرت امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من راس ماله ففي الحجر
عليه وان سأل الغرماء م لو ظهر للحاكم لم يحجر عليه بدعوى حتى يسأل الغرماء ذلك ولو سأل المفلس الحجر عليه لم يجب الحاكم الى ذلك على
الاصح وسأله الغرماء و انما الحجر على المفلس في اقصر امواله عن الديون الحالة اما المؤجلة فلا فلو وفت امواله بالحالة فقصرت
عنه لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحالة حجر عليه ولم يشارك صاحب الدين المؤجل ولا يقسم له لانه لا يحل قبل القسمة ولا تحل الديون المؤجلة
بالحجر وان حلت بالموت ز اذا حجر الحاكم عليه تعلق به احكام اربعة منعه من التصرف في امواله وبيع امواله وقسمتها والمنع من حبسه
واختصاص كل غريم بعين ماله الفصل الثاني في منعه من التصرفات وفيه يج بحثا ا يمنع المفلس من كل تصرف مبتدا ابتداء في
المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن والكتابة اما ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو
عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب فلا والاتهاب في قبول الوصية فانه ماض ب اذا تصرف تصرفا يصادف المال
عن الحجر كان باطلا ولم يكن موقوفا ولا فرق في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق
والوقف سواء كان العوض مثل العوض او ازيد او انقص ولو اقترض او اشترى بعد الحجر او باع سلما في الذمة كان المال
ثابتا في ذمته ولم يشارك صاحبه الغرماء ج اذا اقر بدين اضافه الى ما قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له الغرماء وهل يفتقر
الى اليمين فيه اشكال ولو كذبه الغرماء وقلنا بوجوب اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء على المواطاة او المقر له اشكال
ولو اقر بعين في يده دفعت الى المقر له سواء كان هناك وفاء للباقين او لا د لو لزمه دين بعد الحجر باختياره كالقرض او البيع
لم يضرب به مع الغرماء سواء علم صاحبه الحجر او لا وان لم يكن باختياره كاتلاف مال او جناية شارك المجني عليه باقي الغرماء
ولو ادعي عليه مال فجحده فاقام المدعي بينة شارك ولو عدم البينة كان على المفلس اليمين فان نكل حلف المدعي وثبت الدين
وشارك كالاقرار ه لو جنى عليه خطأ تعلقت الديون بالدية وليس له العفو وان كان عمدا ثبت له القصاص وله العفو
على غير مال وليس للغرماء منعه وله العفو على مال فيتعلق به الديون ولو عفا مطلقا سقط القصاص والمال و لو شهد

عدلان بالجاز

عدلان بالجاز لان يحلف ليثبت فيتعلق به حق الغرماء ولو امتنع لم يكن للغرماء ان يحلفوا وكذا لا يحلف غرماء الميت مع الشاهد الواحد
له ز لو وهب قبل الحجر وشرط الثواب جاز فان عينه فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب قيمة الموهوب فلا يصح قبول المفلس الاول
وما جرت العادة ان يثاب بمثله قليلا او ان يرضى بعوض وما يرضى به الواهب فيكون ما رضاه وان قل ولا اعتراض للغرماء ح لو
باع بخيار وحجر عليهما قبل انقضائه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على احدهما او له خيار سواء كان
الحظ في تصرفه اولا ولو كان له حق من سلم وغيره لم يكن له قبضه اقل او دون صفته الا برضا الغرماء ط اذا اجر دارا ثم افلس
لم يكن له ولا للغرماء فسخ الاجارة فان اختار الغرماء الصبر في البيع حتى ينقضي مدة الاجارة جاز فلو انهدمت الدار في الاثناء
انفسخت الاجارة في الباقي ورجع المستأجر بحصته من الاجرة يشارك الغرماء ان لم يجد عين ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي نقض
القسمة اشكال ع لو طلب الغرماء البيع في الحال جاز وتبقى الاجارة على حالها ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم مطالب
البيع ي لو اشترى بالعين لم ينعقد ولو اشترى في الذمة جاز ولا يشارك البائع الغرماء ولا يتعلق بعين متاعه سواء علم بالحجر
اولا ولو اشتراه قبل الحجر جاز له رده بالعيب او بعده بالعيب مع الغبطة لا بدونها يا لو اقر بمال وجهل السبب شارك المقر له الغرماء ولو
قال هذا المال مضاربة لغائب احتمل قبول قوله مع اليمين ويقر في يده ولو قال الحاضر صدق كان للمقر له وان كذب كان للغرماء
يب لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به ما لم يف بالحقوق يج لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان
امواله بل يقسم على باقي الغرماء فاذا حل الاجل بعد فك الحجر عليه ان كان في يده شيء لا يفي لحق عليه ولو مات وعليه دين مؤجل حل
اجله عليه سواء كان الميت محجورا عليه او لا وسواء وثق الورثة او لا ولو كان له مال مؤجل لم يحل بموته الفصل الثالث
في اختصاص الغريم بعين ماله وفيه كز بحثا ا من وجد من الغرماء عين ماله كان احق به اذا كان حيا سواء كان هناك وفاء
للباقين او لم يكن و لصاحب السلعة ان يضرب مع الغرماء فلو اشترى سلعة وافلس بثمنها وحجر الحاكم كان البائع احق بسلعته
ان شاء اخذها وان شاء ضرب مع الغرماء بالثمن ولو مات الغريم فان كان هناك وفاء كان لصاحب المال ان يأخذ عين ماله
وان يضرب مع الغرماء وان لم يكن هناك وفاء لم يكن له الاختصاص ولا فرق بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله فان الموت
الحجر مع الوفاء ب تخير المالك بين اخذ العين والضرب مع الغرماء قيل على الفور ولو قيل انه على التراخي كان وجها ومع
العين يجب سواء كانت السلعة مساوية لثمنها او اقل او اكثر ولا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على
تسليمه لا امتيازه من غيره فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يمكن التغير فيها صح فان بان تالفا وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن
مع الغرماء ولو رجع في الآبق او البعير الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان التلف قبل الرجوع ولو
اشتبه بغيره فقال البائع هذا المبيع فقال المفلس هذا فالقول قول المفلس ج لو اشترى شقصا مما يجب فيه الشفعة ثم افلس
وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع واراد الاخذ بالشفعة واراد البائع الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان الثمن
بين الغرماء لا يختص به البائع د لو اراد الغرماء او وارث الميت دفع الثمن منهم او خصوه به من باقي مال المفلس او التركة
لم يجبر البائع على القبول وكان له الرجوع في العين ولو دفعوا الى المفلس ثمنا فبذله للبائع لم يكن له الفسخ وكذا لو اسقط
الغرماء حقوقهم فلك اداء الثمن او وهب له مال امكنه الاداء منه او غلت امواله حتى وفت بالديون ه اذا وجد البائع
عين ماله تخير بين تركها والضرب مع الغرماء بثمنها لا بقيمتها او بين اخذها ان وجدها ناقصة نقصا يقابله عوض
افراده بالبيع كما لو وجد احد العبدين او بعض الثوب تخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء وبين اخذ الباقي بحصته
من الثمن والضرب بما يبقى من الثمن وان لم يقابله عوض مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب مقابلة الارش

اختصاص الغريم بعين ماله

بان يحصل لجناية اجنبي تخير بين تركه والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصة ما نقص من الثمن فينظر كم نقص
من قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة فان وجدها زائدة زيادة منفصلة تخير بين الرجوع في العين خاصة دون
الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة قال الشيخ تكون تابعة للاصل ان تخير البائع العين كان له مع الزيادة وان تخير
الثمن كان له وعندي فيه نظر و لو باع نخلا مثمرا قبل بلوغ ثمرته او طلعا ابر واشترطه المشتري فاذا افلس بعدما اتلف الثمرة
او تلفت الثمرة تخير البائع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب بحصة الثمرة من الثمن ويقوم الثمرة باقل الامرين
من يوم البيع ويوم قبض المشتري قال الشيخ يعتبر يوم القبض ولو لم يكن النخل مؤبرا ورجع البائع في الاصل ولم توجد الثمرة قال
الشيخ يضرب بحصتها من الثمن ولو كانت مثمرة وبلغت في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التبقيف رجع البائع فيه
النخل على اشكال عندي ز لو اشترى ارضا فيها زرع واشترطه ثم افلس بعد اشتداد الحبة كان للبائع الرجوع في الارض دون
الزرع وكذا لو اشترى بيضا فاحضنه ثم افلس بعد ان صار فرخا لم يكن له الرجوع فيه بل بالثمن ح لو باع حائطا لا ثمرة فيه او ارضا
فارغة فاثمرت وزرع الارض ثم افلس بعد التابير كان له الرجوع في الارض والحائط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة بقطع
ولا قلع الزرع قبل الجذاذ والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس او الغرماء او بعضهم قطعه قال الشيخ رحمه الله يجاب الى ذلك
ولو قيل بعمل ما فيه الحظ كان حسنا ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التابير لم يتبعه الطلع ط لو اشترى
حايلا فافلس وقد حملت ورجع قبل الولادة لم يتبعها الحمل وان افلس بعدها فكذلك ويكره له اخذ الام بانفرادها عندنا
وعند الشيخ يحرم قبل سبع سنين فان دفع الى المفلس قيمة الولد ليأخذهما معا قال الشيخ يجبر المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع
البائع بيع الام والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس ويسلم الى البائع ما اصاب قيمة امه بلا ولد ولو باعها حاملا ثم رجع
قبل الولادة استردها مع الحمل وان كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحمل من المشتري كان للبائع الرجوع
فيها دون ولدها ولو حال البيع بها تبعت فيه دون الولد ي حكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع فالقطن لم يظهر من كمامه
بمنزلة الطلع غير المؤبر والظاهر بمنزلة المؤبر وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورده وغير المؤبر ان لم
ينشر وان كانت الثمرة ورقا كالتوت كانت كالمؤبر ان انفتحت عن الجنبذ والا فكغيره يا لو قال البايع رجعت قبل ظهور
الثمرة فهي لي وقال المفلس بعده فان صدق الغرماء المفلس لم تقبل شهادتهم ويحلف المفلس على اشكال ويأخذ الثمرة ويقسمها
على الغرماء ولو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف البايع ويثبت الطلع له وان نكل سقط حقه وكان للمفلس ولو صدق الغرماء البائع
قبلت شهادتهم مع الشرايط ولو اختلفت حلف المفلس ولا يجب قسمتها فيهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم يجبرون على قبضه
ولو صدقه بعضهم وكان مقبول القول صحت شهادته والا حلف المفلس وقسم على المكذب للبائع وحكم المصدق ما تقدم ولو
صدق المفلس البائع فان صدقه الغرماء فالثمرة له وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس يب لو باع ارضا بيضا فبنى فيها
المشتري او غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على الازالة جاز له الرجوع في العين وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس ولو نقصت
الارض بذلك فله ارش النقصان ولو امتنعوا من القلع لم يجب قلعه فان دفع البائع قيمة البناء والغرس جاز الرجوع في العين وكذا
لو دفع ما ينقص بالقلع وهل يجبرون على ذلك قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر وان امتنع من ضمان القيمة او ارش النقص بالقلع
فالوجه جواز رجوعه في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس او اكثر فان اتفقوا على البيع قسم الثمن على قدر القيمتين
ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم اجباره على بيعها فيباع البناء والغراس خاصة يقسم على الغرماء ولو كانت الارض
من رجل والغرس من اخر وغرس ثم افلس كان لكل منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ

القيمة من

القيمة من صاحب الارض ولو اراد صاحب الارض قلعه ويضمن النقصان كان له ولو اراد تبقيته بغير ضمان احتمل ان لا يكون له ذلك لانه غرس
بحق فلا ... لو كان المفلس لم يجبر على قلعه بغير ضمان واحتمل ان يكون له ذلك لان البايع منه مقلوعا فكان عليه ان ياخذه وليس له
تبقيته في ملك غيره بخلاف المفلس لانه غرسه في ملكه يج لو افلس بعد اقباض الثمن كان له الرجوع في العين بعد رد ما بقي من الثمن
ولا يشترط في رجوعه في العين رد ما قبضه ليرجع في الجميع ولو طلبه لم يجب اجابته ولو تلف بعض المبيع احتمل ان يرجع في جميع الباقي
مع تساوي نسبة التالف والمقبوض من الثمن وان يرجع في بعضه ويقسط المقبوض من الثمن على التالف والباقي فيضرب مع الغرماء
بالباقي يد لو افلس المستاجر بالاجرة بعد مضي المدة ضرب بالاجرة بعد مضي المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء وان كان قبل مضي شيء
من المدة تخير الموجر بين الرجوع فيها او الضرب مع الغرماء وان مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى
والرجوع فيما بقي فان كانت الارض مشغولة بزرع ... حصاده وتفريغ الارض وان لم يستحصد فان كان له
قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه كان لهم وان اتفقوا على التبقية وبذلوا لصاحب الارض اجرة مثله لزمه قبوله
وترك وان ارادوا التبقية بغير عوض لم يكن لهم ذلك ولو اختلفوا اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من يطلب الانفع وعلى
تقدير بقائه اذا احتاج الى السقي وسقاه الغرماء بامر الحاكم او المفلس رجعوا باجرة السقي مقدمة على ساير الديون وان لم ياذن
الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا بشيء ولو كان المفلس مالك الزرع وطلبوا الانفاق منه احتمل عدم الاجابة لئلا يتلف المعلوم في
المظنون تحصيله اذ الامن من الصالح وبقاء الزرع معتاد ولو لم يكن له قيمة مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه لم يجبرهم
الحاكم على التبقية وان اتفقوا على التبقية كان الحكم كما تقدم فيما له قيمة وان اختلفوا قدم قول من يطلب التبقية يه لو افلس بعد
مزج المبيع بغيره فان كان متساويا تخير البائع بين الضرب بالثمن وبين الرجوع في العين ويقاسم ولو طلب البيع فالوجه عدم
وجوب اجابته الى ذلك وان كان مال المفلس اردى تخير بين الضرب بالثمن والرجوع في العين فيقاسم وله المطالبة بالبيع فياخذ
ما يساوي ماله ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان اجود سقط حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء يو لو اشترى حنطة فطحنها
او ثوبا فقصره او خاطه بخيوطه او غزلا فنسجه او عبدا فعلمه صنعة ثم افلس كان للبائع الضرب بالثمن مع الغرماء واخذ العين
وكان للمفلس اجرة ما عمل بخلاف ما لو سمن بعلفه او تعلم صنعة من قبل نفسه ولو لم تزد القيمة او نقصت بالعمل سقط
حكم العمل وحكم العمل مع الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او باجرة دفعها كان شريكا للبائع فان دفع البائع الزيادة بالعمل الى
المفلس لم يجب قبولها للغرماء وان لم يدفع بيع الجميع ودفع من الاصل بغير الزيادة الى البائع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان
العامل اجيرا لم يستوف اجرته كان له حبس العين على الاستيفاء ويقدم في اجرته على ساير الغرماء فان كانت اجرته بقدر
الزيادة دفعت اليه وان كانت اكثر اخذ بقدر الزيادة وضرب بالباقي وان كانت اقل كان له بقدر اجرته والباقي للغرماء ولو
صبغ الثوب بصبغ من عنده ورجع البائع في العين فان بقيت قيمة الثوب والصبغ تشاركا بالنسبة وان نقصت قيمة الثوب
جعل النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكا في الثوب بقدر ما بقي وان زاد كانت الزيادة للمفلس ويكون شريكا في الثوب
بقدر قيمة الصبغ والزيادة معا ولو كان الصبغ من غيره وقيمتهما باقية فان بقيت القيمتان كان صاحب الثوب والصبغ شريكين
بالنسبة وان نقصت القيمة ضرب صاحب الصبغ بقدر النقص مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الصبغ
والثوب من واحد بقيت القيمتان رجع فيه ان شاء وان نقصت ضرب بالنقص من القيمة مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة
للمفلس ولو كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره ولم تزد القيمة كان صاحب الصبغ شريكا بقدره وان نقصت كان النقصان
من الصبغ وضرب بالباقي مع الغرماء وان زادت كان لصاحب الصبغ بقدر صبغه والباقي للمفلس يز المرتهن احق بالر...

فرع التمييز في العين

من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر استوفى المرتهن وكان الفاضل للباقي من الغرماء وان بيع باقل ضرب المرتهن بالباقي مع الغرماء
ولو كان الرهن مبيعا لم يكن للبايع الرجوع في العين لتعلق حق المرتهن على حقوق الغرماء فان كان الدين اكثر من قيمته او مثله
بيع فيه وان كان اقل بيع منه بقدر الدين وكان للبايع الرجوع في الباقي ح اذا افلس البايع سلما فان وجد المشتري عين ماله
كان احق من سائر الغرماء وان لم يجده قال الشيخ يضرب بالمسلم فيه ولو قيل انه يتخير بين ذلك وبين فسخ البيع فيضرب بالثمن
كان وجها قال الشيخ وكيفية الضرب بالمسلم فيه ان يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء وان كان في مال المفلس من جنس الحق
اعطي بقدر ما يخصه من القيمة وان كان شيئا وان لم يكن اشترى بالقدر الذي يخصه من القيمة مثل المتاع وسلم اليه وليس
له اخذ بدل المتاع القيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه الى غيره قبل قبضه والاولى عندي الكراهية وعلى قولنا بجواز
الفسخ يضرب بقيمة راس المال ويضرب بما يخصه من جنس القيمة ومع عدم الفسخ لو عزل له نصيبه من جنس القيمة فنقص
السعر اشترى له ما يساوي المتاع فقد ان او قسم الباقي من القيمة بين الغرماء لاحظ في المتاع لا القيمة يط لو اشترى حبا فزرعه
واشتد ثم افلس ضرب بثمن الحب مع الغرماء وليس له الرجوع في العين ك لو استاجره ليحمل متاعا الى بلد
معلوم ثم افلس المستاجر قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع امنا كان له فسخ الاجارة في باقي المسافة ووضع المتاع عند
الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا وجب حمله الى موضع الاجرة او دونه مما هو مامون ولو استاجره ظهرا بعينه ليركبه شهرا ثم افلس المؤجر
كان المستاجر احق به ولو كان ظهرا في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس المستاجر كان له الفسخ في ما
بقي كا انما يعتبر رجوع صاحب العين بها لو كان الثمن حالا فلو كان مؤجلا او حجر عليه قبل الحلول لم يختص بالعين وكان اسوة
الغرماء ولا يحل المال بالفلس ولا يجب ابقاء السلعة حتى يخرج الاجل بل يقسم على الحال ولو حل الاجل قبل انفكاك الحجر فان كان قسم المال
وبيعت العين فلا رجوع وان لم تبع كان له الرجوع فيها كب يصح الرجوع في كل انتقال بالمعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والسلم
والصلح فيثبت الرجوع الى راس المال عند الافلاس ان كان باقيا والمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت الفسخ في النكاح والخلع لتعذر
استيفاء العوض لانه ليس محض المعاوضة كج شرط الرجوع سبق المعاوضة او سببها على الحجر فلا يثبت فيما جرى سبب وجوبه بعد الحجر
لو باع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في العين ولا الضرب بل يصبر حتى يوسع الله عليه ولو افلس المكري والدار في يد
المستاجر فانهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد المحجور عليه ورد البايع
العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يتقدم بالقيمة او يضارب فيه احتمال كد انما يصح الرجوع في العين مع بقائها على ملك المفلس
بالثمن وكذا لو ارتدت القيمة على الثمن لو خرجت عن ملكه او تعلق بها حق الرهن او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه
ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد كبيع او هبة او ارث فلا كه لو اقرض ثم افلس كان للمقرض الرجوع في العين
ان كانت موجودة ولو اصدق امراة عينا ثم فسخت النكاح او طلق قبل الدخول فاستحق المهر او بعضه كان احق بها مع وجوده كو لو
تعلق ارش الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة ويضرب بالارش كز لو افلس مشتري الصيد والبايع
محرم لم يرجع فيه ولو كان حلالا والصيد في الحل جاز الرجوع وان كان المشتري محرما او كان البايع في الحرم الفصل الرابع في كيفية
القسمة وفيه يز بحثا ا على الحاكم ان يبادر ببيع متاعه وقسمته على قدر الديون وينبغي للحاكم احضار المفلس البيع لضبط الثمن ولانه
اعرف بقيمة متاعه من غيره وليكثر رغبة المشتري فيه ويسكن نفسه واحضار الغرماء لانه يباع لهم وربما رغبوا في شراء البعض
وليبعد من التهمة ولو باع الحاكم حال غيبة المفلس والغرماء جاز ب للحاكم ان يامر المفلس والغرماء بتحصيل مناد يتطوع فان تعذر
على اجرة دفعه الحاكم ولو عين المفلس رجلا والغرماء اخر عين الحاكم الثقة منهما وان تساويا عين المتطوع فان تساويا

ضمهما

ضمهما او لو كانا غير متطوعين اختار اوثقهما او اعرفهما واجرة الدلال على المفلس ان لم يوجد متبرع ولا حصل شيء في بيت المال ج ينبغي
ان يباع كل شيء في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز واذا بيع بثمن المثل لم يقبل الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار لكن يستحب
للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د لا يدفع الى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن فان امتنع المشتري اجبر على التسليم والاحكم
ينبغي ان يبدا ببيع الرهون وصرفها الى المرتهنين وبالجاني وصرف ثمنه الى المجني عليه ولو كان في ماله ما يخشى هلاكه او كان
فيه حيوان يحتاج الى الانفاق عليه بادر سابقا على غيره ثم بيع السلع والقماش وجميع ما ينقل ويحول ثم بيع العقار وينبغي ان ينادي على
الاقمشة والامتعة وكذا العقار ليتوفر واعلى الاشتراء و يباع مال المفلس بنقد البلد فان كان من غير جنس حق الغرماء دفع اليهم القيمة
ز اذا قسم الحاكم بين الغرماء فظهر غريم اخر نقض القسمة وشاركهم معه ويحتمل عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصته يقتضيها
الحساب والاول اولى ح اذا باع الحاكم فان كان الغريم واحدا دفع الثمن اليه من غير تاخير وان تعدد وامكنت القسمة من غير تاخير
لم يؤخر وان تعذرت القسمة في الحال وجد المقرض الثقة اقرضه وان لم يجد اودع عند الثقة ط المفلس يجب الانفاق عليه وعلى
من يجب نفقته عليه من ماله والكسوة له ولهم على الاقتصاد بحسب حاله في النفقة والكسوة ويستمر الانفاق عليه الى يوم القسمة
فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة له ولعياله وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق بعض الغرماء بعينه هذا اذا لم يكن له كسب
ولو كان ذا كسب يفي بنفقته من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرماء ولو قصر تممت النفقة من ماله ى لو مات المفلس كفن من ماله
الكفن المفروض وهو ثلاثة اثواب وحنط ودفن وان ماتت زوجته لزم كفنها من مال الدين وكذا لو مات عبده يا لا يباع على
المفلس داره التي يسكنها ولا خادمه ولو كان له في بعضها كفاية بيع الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد الخدمة
اعيان اموال الغرماء باثمانها وجدوا اصحابها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كان ذا هيئة او قصر الدين فالوجه الاقتصار
في البيع على ما ساويه يب الاكتساب غير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوك وان كانت ام ولد
يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على المفلس وكذا لو باع الوكيل مال الموكل والولي مال الطفل والجد وامين الحاكم فان العهدة
على من بيع عليه لا الوكيل والامين يد اذا باع الحاكم وتلف الثمن في يده بغير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع بالدرك على المفلس
وهل ياخذ المشتري الثمن من مال المفلس او يضرب مع الغرماء قال الشيخ الصحيح الاول يه لو جنى عبد المفلس تعلق الارش برقبته
وكان ذلك مقدما على حقوق الغرماء فيباع العبد في الجناية فان زادت قيمته رد الفاضل الى الغرماء ولو كانت اقل لم يثبت
للمجني عليه غيرها ولو فداه مولاه فكذلك كان للغرماء منعه يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة بل يستثنى المؤجلة فقد
ولا يكلف الحاكم الغرماء بحجة على انه لا غريم سواهم بل يعول على انه لو كان لظهر مع اشاعة الحجر يز لو ابقي من الدين شيء لم يكتسب
اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه لان لم يبق له مال واعترف به الغرماء فهل يحتاج فك الحجر الى حكم الحاكم نظر اقربه الفك
قسمة المال وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر ولو باع مال المفلس من غير اذن الغرماء لم يصح وان كان باذنهم صح وكذا يصح لو باع من الغريم بالدين
ولا دين سواه الفصل الخامس في حبسه وفيه ز مباحث ا من عليه دين اذا كان في يده مال وجب قضاء دينه منه فان امتنع
حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه قضاء الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان ثبت الحق عليه عن
معاوضة كالبيع والقرض وبالجملة اذا كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال فادعى تلفه فلا بينة كان القول قول الغرماء مع اليمين
وان كانت الدعوى جناية او يمين اتلاف مال ولم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع اليمين وعدم البينة وسقط عنه المطالبة
وان اقام بينة بالاعسار وطلب يمينه مع البينة اليمين حلف في الوجه ان الحلف يجب مع طلب الغرماء وان عرف له اصل مال
وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو طلب الغريم يمينه على ذلك

لم يحلف ثبت بالاعسار الآن لم يقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة ب البينة تشهد على الاعسار و[تثبت]
على النفي وان تضمنت لانها تثبت حالا ظاهرا يقف عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال ولا يحبس المفلس بعد
ثبوت اعساره شهرا او لا ج اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته د اذا ادعى الغرماء انه استفاد مالا بعد
فك الحجر وانكر فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة وان صدقهم وكان وافيا بالديون لم يحجر عليه الا بحجر مع سؤالهم فلو تجدد في
… قبل الحجر الثاني قسم بينهم وبين الاوائل ولا يختص به المتاخرون وان استفاده من جهتهم وان صدقهم وادعى انه مضاربة
فان كان لغائب فالقول قوله مع اليمين وان كان لحاضر وصدقه فكذلك ولو طلبوا يمين المقر له احلف ان كذبه قسم بين الغرماء
ه لو كان عليه دين مؤجل لم يكن لصاحبه منعه من سفر يريد قبل الاجل ولا المطالبة بكفيل وكذا لو سافر الى الجهاد و اذا ثبت
الاعسار لم يكن للغرماء مواجرته ولا استعماله ولا الحيل … بل يجب انظاره الى ان يوسع الله عليه ولا يجبر على التكسب
وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا تجبر المراة على التزويج ليقبض مهرها ز اذا …
الموسر من قضاء الدين كان للغريم ملازمته ومطالبته والاغلاظ في القول مثل يا ظالم يا معتدي ولو مات … مفلس
لم يكن للبائع استرجاع العين بل يشارك الغرماء الفصل السادس في اللواحق وفيه ي مباحث ا كل من عليه دين وجب [عليه]
قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال مع القدرة ولو اخره اثم ولا تقبل صلوته
في اول وقتها بل يجب اعادتها وان كان مؤجلا وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب الغائب يقضى عليه ويبيع الحاكم …
ما عليه من الديون الثابتة عنده بعد مطالبة صاحب الدين ولا يسلم الا بكفيل فان حضر الغائب فلا حجة … على
القابض والكفيل وان كان له بينة تبطل حجة الخصم رد الكفيل المال وبطل البيع ان كان الحاكم باع له شيئا ج اذا ادعى
على المعسر ولا بينة وخاف الحبس من الاقرار جاز الحلف ان كان كاذبا ويوري … [illegible]
وجوبا مع الكثير … لو حلف مع تمكنه كان … ويجب عليه دفع المال الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم … مطالبته لكن اذا …
ورد ما … فان رد معه ربحا قال الشيخ ياخذ راس المال ونصف الربح وحمله ابن ادريس على المضاربة على [النصف]
اما لو كان قرضا او دينا او غصبا واشترى في الذمة فالربح للمالك كله وان اشترى بالعين في الغصب بطل البيع والربح
وحمله ابن ادريس على المضاربة على النصف اما لو كان قرضا او دينا او غصبا واشترى في الذمة فالربح للمالك كله وان اشترى
بالعين في الغصب بطل البيع والربح لارباب الامتعة وان لم يحلف لم يتمكن من اخذه وحصل … جاز له الاخذ منه … قال
الشيخ في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب د اذا غاب صاحب الدين وجب على المدين نية القضاء ولا يجب العزل [فان]
… فان مات سلمه الى ثقة … لو مات صاحبه سلمه الى ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم يعلمهم سلمه الى الحاكم ولو علم نفي الوارث قال
الشيخ تصدق به عنه والوجه انه للامام ه اذا استدانت الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعه اليها لنفقته وان لم
ياذن في الاستدانة و اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضي ما عليه من اصل التركة قبل الميراث ويبدأ بالكفن المفروض ثم
يصرف في الدين والفاضل في الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب على من اقام البينة على الميت الحلف معها على بقاء [الحق]
فان امتنع من اليمين سقطت بينته ولو لم يكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين من الورثة كان له ذلك ان ادعى عليهم العلم والا [فلا]
ولو اقام شاهدا واحدا حلف معه ولا يلزمه يمين اخرى ولو لم يخلف الميت شيئا لم يجب على الورثة القضاء من مالهم فان
تبرع الوارث كان مثابا ويجوز احتسابه من الزكوة وان كان ممن يجب نفقته ولو اقر بعض الورثة في حصته بقدر ما يصيبه
من اصل التركة وان شهد اثنان منهم واعدلا اجيزت شهادتهما على الورثة وحلف المدعي لا يلزمه المقر دفع جميع الدين

[illegible]

من نصيبه ز يستحب ان يقضي عن اخيه المؤمن الميت ما عليه من الدين مع تمكنه فان لم يقض ولم يخلف شيئا سقط الدين وان خلف قدر
ما يكفن به خاصة كفن وسقط الدين وان تبرع انسان بكفنه دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع اخر كفنا ثانيا قال ابن بابويه …
يكون للورثة دون الديان وينبغي تقييده بما اذا دفعه لهم على سبيل الصدقة او الهبة على ملكه ح لو قتل وعليه دين وجب قضاء دينه
من ديته ان لم يكن غيرها ولو كان … ان كان خطأ او ان كان عمدا قال الشيخ لم يكن للاولياء القود بعد … للغرماء
ان لهم المطالبة بالقود ويضيع المال سواء دفع القاتل عوضا او لا … لو عفوا على مال ورضي القاتل به تعلقت الديون به ط …
وعليه ديون لجماعة فخاصموا ما وجد من تركته بقدر ديونهم من غير تفصيل ثم يختص صاحب الرهن به دون غيره ولو وجد …
متاعه بعينه فان كان في باقي التركة وفاء كان احق بعينه والا شارك ي اذا مات من له الدين فصالح المدين الورثة على شيء
وتبرأ ذمته اذا اعلمهم بقدر ما عليه ومتى لم يعلمهم بقدره او صالحوا عليه او اعلمهم بعد الصلح ولم يرضوا كان الصلح باطلا

المقصد الرابع في الحجر وفيه فصول الاول في اسبابه وفيه يد مباحث ا الحجر لغة ومنه سمي الحرام حجرا قال تعالى حجرا محجورا
اي حراما وسمي العقل حجرا قال تعالى قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت من الطواف فيه وفي الشرع منع الانسان
عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وهو قسمان
حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر لحق نفسه وهم ثلثة الصبي
والمجنون والسفيه والحجر على هؤلاء عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم ب الصبي محجور عليه لا ينفذ تصرفه في ماله ما لم يبلغ رشيدا
ويعرف البلوغ بامور خمسة ثلثة يشترك بين الذكور والاناث واثنان يختصان الاناث فالمشترك خروج المني من القبل والسن والانبات
والمختص الحيض والحبل ج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق الله منه الولد سبب البلوغ سواء خرج يقظة او نوما بجماع او
احتلام او غير ذلك سواء كان بشهوة او لا د الخنثى المشكل ان خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا ان خرج المني من الذكر
والحيض من الرحم ولو خرج المني من احدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز ان يكون زائدا وعندي في ذلك نظر ه السن يحصل
به البلوغ وهو في الذكر خمس عشرة سنة وفي الانثى تسع سنين لا كما قلنا في الذكر و الحيض … البلوغ بالاتفاق وكذا
الحبل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا شق الغضروف من الانف ز الانبات هو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل
او فرج المراة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهو معتبر يحصل به البلوغ في حق المسلمين والكفار والاقرب ان انبات
اللحية دليل على البلوغ اما باقي الشعور فلا وروي ان الصبي اذا بلغ عشر سنين او خمسة اشبار جازت وصيته بالمعروف
وعتقه واقيمت عليه الحدود التامة وعندي في ذلك نظر ح لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون
ولا السفيه وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع ماله اليه وان طعن في السن ولا يكفي في دفع ماله اليه
بلوغ خمس وعشرين مع فساد رايه ولا ينفك عنه الحجر والحجر على السفيه عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه ولا اقراره ولا غير
ذلك من التصرفات سواء وقعت مباشرة او اقام وكيلا في ذلك ط الرشد هو الصلاح في المال فاذا بلغ رشيدا …
اليه المال وان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه غير مستلزم للتبذير مثل ترك الصلوة او منع الزكوة او الاقدام على الكذب …
يسلم اليه المال اذا كان فسقه … يستلزم التبذير كشراء الخمور والات اللهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم اليه شيء
تبذيره واشترط الشيخ العدالة وعندي فيه نظر وصرف اكثر المال الى صنوف الخير مع تناهيه بالباقي ليس بتبذير ولا سرف
وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير ي انما يعلم رشده بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثاله كولد
التاجر يفوض اليه البيع والشراء فان سلم من الغبن … رشده وولد الكبار الذين يصانون امثالهم عن الاسواق يدفع اليه …

نفقته لبعضها في مصالحه فان كان تجدها حافظا يستوفي على وكيله ويستقصي كان رشيدا او المراة يعلم رشدها بان تزمنها
لصلاح شانها والاعتناء بما يليق بها من الغزل والاستغزال وغيرهما من حرف النساء فان وجدت حافظة لما في يدها على
التكسب وغير مغابنة فهي رشيدة يا وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ومع اذن الولي يصح تصرفه وبيعه يب يثبت البلوغ
والرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادة النساء في النساء يج المملوك ممنوع من التصرف الا باذن مولاه سواء كان
التصرف في عين المال كالبيع والهبة او في المنافع كالاسكان وسواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغيره كالصدقة وشبهها يد
المريض محجور عليه الا في ثلث ماله في التبرع كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل راس المال من الاصل
والزيادة من الثلث ولو اجازه الوارث مضى جميع ما اجازه واخبر الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه ك مباحث ا اذا زال الحجر عن الصغير
ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه وكذا لو زال السفه او جنون المجنون ولا يفتقر في ذلك الى حكم الحاكم ب اذا بلغت
الصبية رشيدة نفذ تصرفها ووجب تسليم مالها اليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا لبثها عند الزوج سنة ولا دخول
الزوج بها ج للمراة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع والمعاوضة ولا يشترط اذن الزوج فيما يتصرف
فيه زائدا عن الثلث بغير عوض و للمراة ان تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير من غير ضرر كالطعام المادوم بالاخير من غير
اذنه بالهبة والعطية الا ان يكون ممنوعا من ذلك او تعرف كراهيته وليس لمن يقوم مقام المراة كالجارية والاخت والغلام
ذلك الا بالاذن د لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يثبت الحجر بظهور الفلس ولا بظهور السفه من دون
الحكم ه يزول حجر المفلس بقسمة ماله لا بحكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في زوال الحجر عن السفيه قال الشيخ نعم وفيه نظر اما حجر الصغير
فانه يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج الى الحاكم و ينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهد عليه ليظهر امره ليجتنب معاملته
ولا يشترط الاشهاد عليه واذا حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه ولا شراؤه ولا غيره من التصرفات في ماله ويسترجع الحاكم ما باع من ماله ويرد
الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه وكذا كل ما ياخذه من اموال الناس
برضاهم ان كان باقيا رده الحاكم الى اربابه وان كان تالفا كان ضائعا سواء علم بالحجر او لا وهذا اذا كان صاحبه قد سلطه عليه
فاما ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط كالعارية والوديعة اذا اتلفه او تلف بتفريطه احتمل عدم الضمان لتعريض
المالك ماله واما ما ياخذه بغير اختيار صاحبه او اتلفه كالغصب والجناية فانه ضامن ز حكم الصبي والمجنون حكم السفيه في ان ما يتلفانه
من مال غيرهما بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو حصل في ايديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالبيع والقرض ثم اتلفاه لم يضمناه ولو اتلفاه
او تلف بتفريطهما وكذا ما حصل في ايديهما على جهة الوديعة او العارية فتلف بتفريطهما او لو اتلفاه فالاقرب انه كذلك ح اذا اقر
السفيه بالمال لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا او اتلافا لمال الغير ولا يلزمه بعد فك حجره بخلاف المفلس نعم ان كان محقا
وجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى الخروج عنه بعد الفك والاطلاق ط لو اقر السفيه او المفلس بما يوجب قصاصا او حدا كالقتل عمدا
والجرح والزنا والقذف حكم عليهما واستوفي منهما في الحال ولو اقر بسرقة قبل في القطع لا المال ويصح اقرارهما بالنسب وينفق
على ولد السفيه المقر به من بيت المال لا من ماله قاله الشيخ رحمه الله ي اذا طلق السفيه او المفلس صح طلاقه وكذا الظهار
او خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم العوض اليه بل الى الولي ولو سلمت المراة اليه فهو من ضمانها يا لو اعتق السفيه
او المفلس لم ينفذ عتقه وكذا لو دبر او كاتب يب لو تزوج وقف على اجازة الولي فان امضاه صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى
فاجاز الولي فالوجه الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يج لو دبر او اوصى فالوجه عدم الجواز على الاستبداد فلو اوصى لولده او اجازه
عتقت بعد موته مع وجود الولد يد يجوز له طلب القصاص ويجوز له العفو على مال لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على

غير مال

في المهر ويجوز قبول الوصية والهبة يه لو احرم بحج واجب صح وانفق عليه الولي ولو كان تطوعا واستوت نفقته سفرا وحضرا
او امكنه تحصيل الفاضل بالاكتساب في الطريق فكذلك ولو زادت نفقته في السفر ولا كسب له كان للولي ان يحلله بالصيام يو لو
انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا لو عاد في ظهاره او لزمه كفارة قتل الخطا او الافطار في رمضان وشبهه ولو نذر
عبادة بدنية انعقد ولو نذر صدقة لم يصح يز اذا زال السفه فك الحاكم حجره فان عاد سفهه اعيد الحجر فان زال فك حجره فان عاد السفه
عاد الحجر وهكذا يح لو وكله اجنبي في بيع او هبة او غيرهما من التصرفات المالية صح لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا يط الولاية
في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه والولاية لمال السفيه فالولاية
في ماله للحاكم او امينه خاصة ك الرشيد اذا صار فاسقا لا يحجر عليه قال الشيخ الظاهر انه يحجر عليه والوجه عندي خلافه الفصل
الثالث في التصرف في مال اليتيم وفيه يط مباحث ا اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات وقد بلغ الصبي لم يكن يتيما وكذا لو ماتت
الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا ب للاب والجد للاب التصرف في مال الطفل ولا يد لاحد معهما الحاكم ولا غيره في ذلك
اما الام فلا ولاية لها وان كان الاب والجد مفقودين فاذا لم يكن اب ولا جد كان وليه من اوصى احدهما اليه بالنظر في امره فان لم
يكن وصي كان امره الى الحاكم ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان الاب او الجد او الوصي او الحاكم او امينه
ان يتجر للطفل نظرا له ومصلحة وينبغي له ان يشتري له العقار ويكون مامون التلف بحيث لا يكون قريبا من الماء يخشى غرقه
ولا بين طائفتين متعاديتين بحيث يخشى عليه الحريق ويستحب ان يبني عقاره بالاجر والطين لا الجص واللبن لانه اجود في
البيع من غيره ولو اقتضت المصلحة بناءه باللبن او الجص فعل د يكره للولي بيع عقار الطفل الا مع الحاجة الى ذلك او اقتضاء
المصلحة ولو كان البائع ابا او جدا اجاز الحاكم اسجاله وان لم يثبت عنده انه مصلحة اما غيرهما كالوصي وشبهه فان الحاكم
لا يسجل على بيعه الا بعد ثبوت انه مصلحة عنده واذا بلغ الصبي وانكر كون بيع الاب او الجد مصلحة كان القول قول الاب والجد
ولو انكر بعد بلوغه كون بيع الوصي او الولي او غيرهما مصلحة افتقر البائع الى البينة ويكون القول قول الصبي ه يقبل قول ولي الطفل
سواء كان ابا او جدا او وصيا او غيرهم في الانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو قال الوصي انفقت عليك منذ ثلث
ثلث سنين فقال الصبي لم يمت ابي الا منذ سنتين فالقول قول الصبي و يجوز المضاربة بمال الطفل للولي ويكون للعامل
شرطه الولي من الربح ويجب ان يكون العامل امينا فان دفعه الى غير الثقة ضمن ولو كان الولي هو العامل فالاقرب انه لا يستحق شيئا
ويكون له اجرة المثل ز يجوز ابضاع مال اليتيم وهو دفعه الى ثقة يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة
ويجوز له كتابة عبده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه جوازه ح يجوز للولي تسليم اليتيم الى معلم الصنعة وتركه في المكتب
ايضا ط يجوز ان يفرد لليتيم بالماكول والملبوس والسكنى وان يخلطه بعياله ويحسبه كاحدهم فياخذ من ماله بازاء ما يقابل
مؤنته ولا يفضل على نفسه بل يستحب ان يفضل اليتيم على نفسه ولو كان افراده ارفق به افرده وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه استحبابا
ي الولي اذا كان موسرا لا ياكل من مال اليتيم شيئا وان كان فقيرا قال الشيخ ياخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو
حسن وقال ابن ادريس ياخذ قدر كفايته اذا عرفت هذا فلو استغنى لم يجب عليه اعادة ما اكل الى اليتيم سواء كان ابا او غيره
يا اذا اتجر بمال اليتيم نظرا له قال الشيخ يستحب له ان يخرج الزكوة والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من اخراج الزكوة يب لا
يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان
متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسارة عليه ومنع ابن ادريس في ذلك وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي قال الشيخ و
لو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم يج اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه وليه على بعضه جاز مع المصلحة

وحل للمصالح ما يأخذه من باقي المال قال الشيخ والوجه ما قاله ابن ادريس ان الصلح جائز للولي مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز له
دفعه من باقي المال اذا كان ثابتا في ذمته وليس للولي اسقاطه بحال يد يجوز لمن عليه حق لليتيم ايضا الى الولي ان لم يعلم انه حق
عليه بل على جهة الصلح الجائزة وينوي براءة ذمته يه المتولي للنفقة في اموال اليتامى ينبغي ان يحتسب على كل واحد منهم ما يحتاج
اليه من الكسوة مما يحتاج اليه اما الماكول فالتفاوت بينهم يسير لا يجب افراد كل واحد منهم بشيء بل يجوز مزجهم وتسويتهم في
عليه يو لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع المصلحة مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى غير البلد ويخاف الطريق فيقرضه الثقة و
ان السرقة كان احوط وكذا لو خاف على المال النهب او الحريق جاز اقراضه من الثقة وكذا لو كان مما يتلف بطول مدته او حديثه
خير من عتيقه ولو لم يكن لليتيم مصلحة بل قصد ارفاق المقترض في قضاء حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يصحبه بل ينبغي اقراضه
من الثقة ولو لم يجد المقترض اودعه امينا مع وجود المقترض ولا ضمان عليه يز الاقرب انه ليس للولي الاستنابة فيما يتولى
بنفسه مع المكنة يح لا يجوز للوصي البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غائبا وسواء كان حقوقهم مشتركة بينهم وبين
الصغار في عقار يتضرر بالقسمة او لا ولو سوغنا البيع فيما لا ينقسم للصغار والكبار منه او فيما اشتد يط هل يجوز تصرف الصبي المميز
فيما اذن له الولي اولا الاقرب العدم وكذا لو تصرف من غير اذن الولي لا الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال

المقصد الخامس في الضمان وهو التعهد بالمال او النفس واقسامه ثلاثة ضمان وحوالة وكفالة فهنا فصول ثلاثة الاول
في الضمان وفيه مطالب اربعة الاول الضامن وفيه ح مباحث ا يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا او امراة
ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون او المغمى عليه او الطفل كان باطلا ولو ادعى وقوع الضمان بعد البلوغ او بعد الافاقة
فالقول قول المنكر هذا اذا عرف له حال جنون ولو لم يعرف فادعى الضامن انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان
القول قوله ب لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه ولا ضمان الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد فك
الحجر ولا يشارك المضمون له الغرماء ج لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه سواء كان ماذونا له في التجارة او لا فان اذن له مولاه
وتعلق مال الضمان برقبته او بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في يده او كسبه واذن المالك صح كما لو شرط في ضمان الحر
ان يكون من مال بعينه د المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كما قلنا في العبد ويحكم حكم القن في تعلق الضمان برقبته او كسبه
وفي اشتراط اذن السيد في اشتراط الضمان بالكسب لو ضمن ما على العبد في ذمته فالوجه الصحة ه المريض يصح ضمانه
اذا كان معقلا ثابتا فان توفي في مرضه صح ما ضمنه من ثلث تركته ولو اجاز الورثة صح في الجميع وكذا لو برئ من مرضه سواء
مات بعد برئه او لم يمت و الزوجة يصح ان تضمن دون اذن الزوج ز الاخرس يصح ضمانه ان علمت اشارته لم يصح ضمانه
ان علمت اشارته ولا يكفي كتابته بالضمان منفردة عن اشارة يفهم منها قصد الضمان ولو لم يعلم اشارته لم يصح ضمانه ح
يشترط في الضامن الملاءة وقت الضمان او علم المضمون له باعساره فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان
عند العلم بالاعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على الفور اشكال ولا يشترط استمرار الغنى فلو ضمن وهو مليء
ثم اعسر لم يبطل الضمان وبرئ المضمون عنه ط يشترط في الضامن الاختيار فلو ضمن مكرها لم يصح اجماعا المطلب الثاني في الحق
المضمون وفيه يه بحثا ا يصح ضمان كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كثمن المبيع بعد انقطاع الخيار او معرضا للبطلان
كالثمن بعد قبضه في مدة الخيار ولو كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة
قبل الفعل وكذا مال السبق والرماية اما لو ضمن العامل في الجعالة او السبق فانه لا يصح قطعا ب لا يصح ضمان ما ليس
بلازم ولا يؤول الى اللزوم مثل ضمان الدين قبل تحققه بان يقول ضمنت عنه ما تستدينه منك او ما تعطيه فهو من ضمان

سواء الحال والمؤجل مثل ضمنت ما تعطيه من درهم الى عشرة ونص الشيخ على لزوم من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمان قيمته ويكون
ذلك بالحاجة ويكون الغرض فيه التخفيف عن السفينة وتخليص النفوس وكذا قال يصح لو قال اعتق عبدك او طلق امراتك وعلي الف فيصح
ويلزمه الالف ويجوز ان يعلم انه على ضمان حرام فيستسن لم يبذل ماله وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي الف او قال للكافر فك هذا الاسير
وعلي الف فهنا ان صح فلانه في محل الحاجة بخلاف غيره ج يصح ضمان الحق المجهول ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في
ذمته ولزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه
المضمون له برد اليمين من المضمون عنه اما لو كان الرد من الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما تقوم البينة به عليه لم يصح لعدم العلم
بثبوته في الذمة وقت الضمان وقال الشيخ في النهاية لو قال انا اضمن له ما ثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا ثم لم يحضره
وجب عليه ما قامت به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه وقال
لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا حال الضمان او غير واجب د لا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول
غير الواجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل به فلانا او تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول الواجب مثل
ان يقول انا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان او ما تشهد به البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا في دفترك فهذا
لا يصح لجهالته وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما تقوم به البينة دون ما يخرج به في دفتر
الحساب ولست اعرف به نصا وكلامه في النهاية مشكل وما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه ان قصد ما قلناه و
ان قصد به ان ضمان المجهول مطلقا لا يصح والاقوى ما فصلناه نحن اولا د ارش الجناية يصح ضمانه سواء كان نقودا
او حيوانا او غيرهما ه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان نفقة اليوم لانها تجب باوله ولا يصح ضمان نفقة المستقبل
لو ضمنها على التمكين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلة اشكال ولا فرق في صحة ضمان الماضية
بين ان يحكم بها الحاكم اولا وبين ان تكون معلومة او مجهولة على ما اخترناه في جواز ضمان المجهول خلافا للشيخ في بعض اقواله
لابن ادريس واذا ضمن النفقة الماضية وجب على الضامن نفقة مثل المراة على حسب حال الرجل وقال الشيخ نفقة المعسر
و يصح ضمان مال السلم لثبوته في الذمة ز قال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال اذ للمكاتب اسقاطه
بتعجيز نفسه ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج من كونه مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه مال الكتابة بحيث لا
يكون له الامتناع من ادائه والاقرب عندي جواز ضمانه ويمنع جواز تعجيز المكاتب نفسه وينعتق بالضمان ح الاعيان المضمونة
كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها ط الامانات
كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والمستعار مع عدم التضمين والعين المدفوعة الى الصانع لا يصح ضمانها
ولو ضمن من هي في يده تفريطا او تعديا ضمانها الا قبل ذلك فلا ولو ضمنها ان تعدى فيها لم يصح ي ضمان العهدة عن
البائع والمشتري اما عن البائع فعهدة الثمن متى خرج المبيع مستحقا وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البائع الثمن اما قبله فلا
واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وان ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع
ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون والوجه ان ضمان العهدة نافذ فلو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن
دون البائع يا الفاظ ضمان العهدة ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك
منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج حرا لم يمكن تخليصه وان خرج مستحقا لم يستطع الا بالبيع وذلك ضمان ما لم يجب
فلم يصح فان ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص وصح في العهدة يب اذا ضمن العهدة عن البائع فاستحق وجوه

المشتري بالثمن ان كان بسبب حادث بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه او غصبه منه او يحصل التقابل بينه وبين البايع فان المشتري
يرجع على البايع خاصة دون الضامن وان كان بسبب مقارن فان كان بغير تفريط من البايع كأخذه بالشفعة فان المشتري يأخذ
الثمن من الشفيع دون البايع والضامن وان كان التفريط من البايع فان كان باستحقاق او حرية كان له الرجوع على الضامن
وان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ ارش فالوجه انه لا يرجع على الضامن ايضا بل يرجع في ذلك كله
على البايع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فاختار المشتري الفسخ كان له الرجوع على الضامن بما قابل المستحق والحر من الثمن
خاصة ويرجع على البايع بالباقي (ج) لو ضمن من البايع او ضمن البايع ما يحدثه من بناء وغرس لم يصح لعدم وجوبه قال الشيخ
ويصح لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على ضعف قال الشيخ ولو شرط في البيع ذلك بطل البيع وكذا لو شرطاه
في مدة الخيار لا بعد انقضائه وهو بناء على قوله بعدم انتقال الملك قبل الخيار (د) يصح ضمان نقصان الصنجة وفي صحة
ضمان رداءة الجنس في المبيع اشكال الاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز ضمان ارش العيب مع جهله بتلف المبيع اما بالعيب او بالفساد
من جهة اخرى غير كونه مستحقا على اشكال لكن ذلك كله يندرج تحت ضمان مطلق العهدة على تردد (ه) يصح ضمان الثمن في مدة الخيار
والاقرب جواز ضمنت من واحد الى عشرة **المطلب الثالث** في باقي اركان الضمان وهي ثلثة المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان
وفيه مباحث (أ) المضمون عنه كل من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم الضمان وان كره المضمون عنه او رده
بعد الضمان اما المضمون له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضى المضمون له لم يصح وكذا يعتبر رضا الضامن وقد تقدم (ب)
لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن المضمون عنه وللشيخ قولان هذا احدهما انه يجب تمييزه بما يصح معه القصد الى الضمان
عنه بخصوصه (ج) يصح الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لا وسواء تولد ضمانه المضمون عنه في حيوته او لا وكذا يصح الضمان عن المفلس
(د) لا يشترط معرفة الضامن المضمون له بل يصح ضمانه وان جهل المضمون له وللشيخ قولان ويشترط رضاه قولا واحدا والاقرب اعتبار
قبوله (ه) الضمان عقد جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم ولا خلاف بين العلماء
كافة في جوازه وهو عقد جائز من جهة الضامن واشتقاقه اما من الضم بمعنى ان ذمة الضامن تنضم الى ذمة المضمون عنه او من
التضمين لان ذمة الضامن تتضمن الحق ويقال الضمين والكفيل والقبيل والحميل والزعيم والصبير بمعنى واحد وعبارته ضمنت وتكفلت
وتحملت وما ينبئ عن اللزوم ولو كتب ضمنت مع القرينة الدالة انعقد الضمان والاقرب انه لا ينعقد بقوله اؤدي او احضر ولا يقع الا منجزا
فلو علقه بمجيء الشهر وشبهه لم يصح بخلاف ما لو نجز وعلق الاداء ولا يدخله الخيار ولو شرط فيه الخيار فالوجه بطلان الضمان على اشكال **المطلب الرابع**
في الاحكام وفيه ك بحثا (أ) الضمان اذا صح لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف ولا اعتبار بتعذر مطالبة
المضمون عنه (ب) الضمان ناقل للمال عن ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فلا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولا فرق في ذلك
بين ان يكون المضمون عنه حيا او ميتا ويبرأ المضمون عنه بالضمان وان لم يؤد الضامن ولو ابرأ المضمون له ذمة المضمون عنه لم
يبرأ الضامن ولو ابرأ ذمة الضامن برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء (ج) اذا اطلق الضمان صح وله ان يطالب
به اي وقت شاء وان كان مؤجلا صح ايضا ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح وكذا لو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا على اشكال
والاقرب انه ليس له مطالبة المضمون عنه قبل الاجل وان ضمن باذنه وادى حالا ولو كان مؤجلا فضمنه الى اجل ازيد او انقص
على اشكال صح وللشيخ قول بالمنع من الضمان الحال مطلقا وقول آخر بالمنع من ضمان المؤجل حالا (د) اذا ضمن الحال مؤجلا صح
وبرئت ذمة المضمون عنه وليس للضامن مطالبة المضمون عنه الا بعد الاداء وليس للمضمون له مطالبة الضامن قبل الاجل
ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالوجه انه ليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الاجل ولو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يجب

عليه الدفع

عليه الدفع في الحال وليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الحلول والاداء (ه) اذا ضمن مؤجلا فمات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته
الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاداء او انقضاء الاجل ان كان الاصل مؤجلا ولا اعتبار بموت المضمون عنه (و) يصح ترامي الضمان
ويجوز الضمان عن الضامن ويتحول الحق الى ذمة الاخير ومتى ادى احدهم او المضمون عنه برئ الجميع وان ابرأ المالك الضامن الاخير فكذلك
ولو ابرأ من قبله من الضمناء لم يبرأ هو ولو ادى الضامن رجع على الضامن الذي قبله وهكذا الى ان يرجع الحال الى المضمون عنه
وليس للفرع مطالبة السابق على اصله وان تعذر الاستيفاء من الاصل (ز) يجوز للمضمون عنه ان يضمن الضامن فيتحول الحق الى
ذمته كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من ذلك لانه يصير الفرع اصلا والاصل فرعا وتابعه ابن البراج ولو ضمن المضمون عن الضامن
من غيره مال الضمان جاز قولا واحدا (ح) يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان فما زاد واحدا فان ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح
وبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد منهما قدر ما ضمنه سواء تساويا او اختلفا وان ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح
السابق ولو اقترنا بان يضمنا من المالك او الوكيل في وقت واحد ففيه تردد بين البطلان لتحقق ضمان كل واحد منهما ما لا
الآخر ضمنه مع البراءة الذمة وبين الصحة مع القرعة او التقسيط وبين بطلان ضمان الوكيل من حيث انه فضولي حين فعل الموكل تعلق
الوكالة ... الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح وانتقل ما على المضمون عنه الى ذمة الضامن ولو ضمن كل واحد
منهما صاحبه انتقل ما كان على كل واحد الى صاحبه وبرئ الضامن من الدين الاصل وليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع والمطالبة
لاحدهما به ولو قال لكل واحد منهما ضمنت ما عليه دفعة فقال ضمنتكما فالوجه صحة الضمان لكن يتعلق بذمة كل واحد النصف
(ط) اذا ضمن باذنه ونقد باذنه رجع عليه سواء قال المضمون عنه اضمن عني وانقد عني او قال انقد او اطلق وكذا يرجع
لو ضمن باذنه ونقد بغير اذنه ولا يشترط تعذر الرجوع على المضمون عنه لان الضمان عنده انما قيل ولو ضمن بغير اذنه ونقد باذنه
لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه لم يرجع (ي) انما يرجع الضامن على المضمون عنه في موضع الرجوع باقل الامرين من قدر
الدين والمدفوع ولو ابراه غريمه لم يرجع ولو دفع عوض الدين عرضا رجع باقل الامرين من قيمته وقدر الدين ولو احال الى مليء
الاقباض رجع باقل الامرين من الدين والقدر المحال به سواء قبض الغريم من المحال عليه او ابراه او تعذر الاستيفاء لفلس
او مطل (يا) اذا كان له على اثنين مائة وكل واحد ضامن لصاحبه واجاز المالك ضمانهما فقد قلنا ان ذمة كل منهما اشتغلت بما
لا بالاصل فاذا ضمن الآخر عن احدهما المائة صح ضمان خمسين فاذا انقد المائة سقط الحق عن الجميع ويرجع على كل واحد بالنصف مع
بالضمان او الاصل اذا اذن خاصة (يب) اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة عنه الا ان طولب وجوز الشيخ جواز المطالبة وان
لم يطالب الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبته مطلقا وليس للمأذون في الضمان مطالبة المضمون عنه
بتسليم المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة المضمون عنه بقبض المال عنه ليتولى المضمون عنه الدفع (يج) اذا قضى المضمون عنه برئ هو
والضامن المتبرع اما المأذون فيبرأ باذنه ويطالب المضمون عنه ولو ضمن تبرعا فقضى المضمون عنه فان كان بمسألة الضامن
فالوجه رجوعه عليه والا فلا (يد) اذا كان له دين على اثنين فضمن كل واحد منهما صاحبه ثم علم المضمون له كان له ان يجيز ضمان من شاء
منهما ويخليه من الدين او معا او يبرئ الآخر فان ضمن ثالث الدينين معا عن من اجيز ضمانه صح ورجع عليه خاصة ان كان باذنه
ان ضمن عن الآخر من المال لم يلزم شيء وان اجازهما معا انتقل ما في ذمة كل منهما الى الآخر واستقر الدين عليهما كما كان (يه)
لو ادعى على حاضر وغائب ان كل واحد منهما ضامن لصاحبه فاعترف الحاضر كان له الزامه بالجميع ان لم يرض بضمان الغائب والقول قوله
بعد الرضا مع يمينه فان حضر الغائب واعترف به الزم بقدر نصيبه ان كان الحاضر ضمن بمسألته والا فلا وان انكر فالقول قوله
مع يمينه ولو انكر الحاضر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفى منه لم يكن له الرجوع على الغائب

ورجع الحاضر بحصة شريكه كان له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر الحاضر وحلف ثم حضر الغائب واعترف لم يكن للمضمون له الرجوع عليه
بشئ مع رضاه بضمان الحاضر اولاً يو المأذون له في الضمان لو ادعى اداء ما ضمنه وانكر المضمون له كان القول قول المضمون
له مع يمينه فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبول القول حلف المضمون له ورجع على الضامن
ثانياً ورجع الضامن بما اداه اولاً ولو لم يشهد رجع بما اداه اخيراً ولو اعترف المضمون له بالقضاء فانكر المضمون عنه ففي رجوع
الضامن بمجرد اعتراف المضمون له على المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع يز اذا قال انا وهذان ضامنون لك فسكت الاخران فعلى
على الضامن الثابت نصيبه يح كل من قضى دين غيره متبرعاً لم يكن له الرجوع على من عليه الحق ولو كان بنية الرجوع اما لو قضاه
مع نية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه والوجه انه كذلك مع عدم نية الرجوع ولو اذن له غيره في قضاء دينه عنه فقضاه المأذون من
غير جنس الحق فالوجه رجوعه على الامر باقل الامرين يط انما يرجع المأذون في القضاء مع الاشهاد فان قصر لم يرجع ان كذبه
الاذن ولو صدقه احتمل ذلك ايضاً لان المراد القضاء مبرئاً واداؤه لم ينفعه وان صدقه القابض رجع قطعاً والمعتبر شهادة من
ثبت به الحق فلو شهد بعدل ولم يتبين حاله ولو شهد واحد ليحلف معه فالوجه الجواز ولو شهد من ظاهره الفسق لم يعتد بتلك
الشهادة ولو اشهد من شهد مستوراً ففي الحكم(؟) اشكال بما احتمال الفسق ولو ادعى موت الشاهدين وانكر الاذن اصل الاشهاد ففي تقديم
قوله لو كان يقدم في الرسالة القضاء نظر ك اذا كان له على كل واحد منهما مائة فضمن كل واحد منهما لصاحبه فقد قلنا انه ينتقل
ما في ذمة كل منهما الى الاخر ولا يجتمع المالان في ذمة كل واحد منهما ولا يقع هذا الضمان باطلاً في نفسه ويظهر له فوائد منها
ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما دون الاخر اجتمع المالان في ذمة الاخر من طالبه ومنها ان الحق قد يكون حالاً
فاذا ضمن كل منهما مؤجلاً لزم الاجل بعد ان كان حالاً ومنها ان يكون مؤجلاً فاذا ضمنا حالاً انتقل الاجل وكان له المطالبة
في الحال ومنها انفكاك الرهن لو كان بما رهناً وهل ضمان كل منهما يجري مجرى الاداء الاقرب انه ليس كذلك فلو برئ احدهما
او دفع ما ضمنه ففي رجوع الاخر عليه نظر ولو ضمن احدهما صاحبه تحول المالان عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن انتقل
المالان الى ذمته

الفصل الثاني في الكفالة

وفيه كج بحثاً ا الكفالة هي التعهد بالنفس في الباب ومعناها التزام احضاره فان
تكفل بالمال كان ضامناً والكفالة بنوعيها صحيحة قال الشيخ ولا بد فيهما من الاجل والاقرب جواز الحالة والمؤجلة ومع الاطلاق
تكون معجلة واذا شرط الاجل وجب ان يكون معلوماً لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ب الخيار لا يدخل الكفالة ويفسد لو شرط
وفي فساد الكفالة حينئذ نظر ج اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه كان كفيلاً لان هذه الاشياء يعبر بها
عن الجملة ولو قال انا كفيل براسه او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حيوته بدونه فالاقرب الصحة وكذا لو كفل بجزء شائع منه كثلثه
وربعه ولو قال انا كفيل بيده او رجله او بجزء يمكن ان يعيش بدونه ففي الصحة اشكال وابطله الشيخ وهو حسن د تصح الكفالة
ببدن كل من يجب احضاره في مجلس الحكم بدين لازم او حق يصح المطالبة به سواء كان الدين معلوماً او مجهولاً وسواء كان المكفول
بالغاً او صبياً عاقلاً او مجنوناً واذن الولي قائم مقام اذنهما ان اشترطنا اذن المكفول به ه تصح الكفالة ببدن المحبوس في الغائب(؟)
والزوجة والعبد الآبق ومن عليه عقوبة لادمي والمدعى عليه وان لم يقم عليه البينة و لا تصح كفالة البدن ممن عليه حد الا لاجل الحد
سواء كان لله تعالى او لادمي نعم يجوز الكفالة على احضار الجاني عمداً وخطأ في النفس وما دونها ز الاقرب جواز الكفالة بالمكاتب
ومنع الشيخ ليس بجيد ح يعتبر في الكفالة رضا الكفيل والمكفول له ولا يعتبر رضا المكفول وفي المبسوط يعتبر رضاه واختاره
ابن ادريس وفيه قوة ط اذا كانت الكفالة حالة او مطلقة كان له المطالبة باحضاره في الحال فان احضره وهناك يد ظالمة
تمنعه من استيفاء ما عليه لم يبرأ الكفيل ولم يلزم المكفول له تسليمه في تلك الحال وان لم يكن هناك يد حائلة لزمه قبوله

فان قبل

فان قبل برئ الكفيل ولا يفتقر الى ان يقول برئت اليك منه او من حقك او قد اخرجت نفسي من كفالته وان امتنع من تسليمه برئ
الكفيل على اشكال ولا يفتقر الى اشهاد رجلين ولا الى اذن الحاكم وفي المبسوط اذا امتنع من تسليمه اشهد رجلين وبرئ فان قصد بشرط
الاشهاد كان ممنوعاً وان كانت مؤجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على المكفول له القبول وان انتفى الضرر في التسليم
على الاقوى ولا تبرأ ذمة الكفيل فان حل الاجل واحضره وسلمه برئ ي لو كان المكفول محبوساً فان كان في حبس الحاكم وجب تسليمه
لامكانه بامر الحاكم او بامر الحابس ثم رده الى الحبس ويحبس على الحقين معاً وان كان في حبس ظالم لم يجب قبوله يا لو كفل حالاً وكان الكفول
غائباً امهل بقدر وصوله اليه وعوده وان كفل مؤجلاً امهل ذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره مع وجوبه وامكانه حبس عليه
حق المكفول له يب اذا كفل واطلق لم يتعين موضع التسليم انصرف الى بلد العقد وان سلمه في غيره لم يبرأ وليس له ان يسلمه اياه محبوساً
في حبس الظالم كما قلناه وله ان يسلمه محبوساً في حبس الحاكم فان طالب الحاكم باحضاره احضره مجلس الحكم وحكم بينهما ثم رده الى الحبس وان
عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره سواء كان بمكان احوص البلد او لا وسواء كان فيه سلطان اولا يج اذا قال كفلت لك الى
الى شهر كذا حل باوله يد اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس عليه او على اداء ما عليه ابداً الا ان يحضره او يموت المكفول
به لا يصح الضمان والكفالة الا منجزين فلو قال اذا جاء زيد فانا ضامن لك ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان لم يصح
وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر او خرجت السنة الفلانية يو تصح الكفالة موقتة فلو قال انا كفيل بفلان شهراً على معنى انه يحضره
متى شاء المكفول له في مدة الشهر جاز يز اذا تكفل برجل الى اجل ان جاء به فيه والا لزمه ما عليه فالوجه الصحة لان ذلك يقتضي
الكفالة اما لو قال ان لم آت به كان على كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره لزمه
يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ولو قال ان جئت به في وقت كذا والا فانا كفيل ببدن فلان او ضامن ما على فلان لم يصح
يح من اطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن احضاره ودفع الدية ومع العجز او احضر القاتل هل يقتل ويستعيد
الدافع من الاولياء فيه اشكال وليس للدافع قتل القاتل وهل له الرجوع بما ادى عنه على تقدير انتفاء جواز قتله فيه نظر يط لا بد
من تعيين المكفول فلو قال كفلت احد هذين او كفلت بزيد او عمرو او كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو لم يصح ك اذا قال
كفلت ببدن فلان على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان يبرئه من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط اذ لا يصح ان يبرئ
والوجه عندي الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة الثانية لا يلزمه الكفالة الا ان يبرئ المكفول له الكفيل الاول وكذا يصح لو قال
كفلت لك هذا الغريم على ان تبريني من الكفالة بفلان او ضمنت هذا الدين لك بشرط ان تبريني من ضمان الدين الاخر او على
تبريني من الكفالة الفلانية وكذا لو شرط في الكفالة والضمان ان يكفل المكفول له او المكفول به باخر او يضمن ديناً عليه او يبيعه
شيئاً معيناً او يوجره اياه كا اذا مات المكفول برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم المال ولا بعضه ان كان كفيلاً بالبدن وان كان
كفيلاً بالمال لزمه لانه يكون ضامناً وكذا يبرأ الكفيل لو ابرأ المكفول له المكفول او الكفيل او قضاه الكفيل او سلم المكفول
تسليماً تاماً او هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره ولا يختفي كذلك على اشكال ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل ولو كفل اثنان برجل
صح فان قضى احدهما الدين برئ الاخر وكذا لو قضاه المكفول برئا معاً وكذا لو سلم نفسه الى المكفول له تسليماً تاماً ولو
سلمه احدهما قال الشيخ لا يبرأ الاخر وعندي فيه نظر كب اذا تكفل بعلم(؟) من اثنين لم يبرأ بتسليمه الى احدهما ولا يبرأ
كج اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه عند المطالبة وان كفل بغير اذنه وطلب الحضور فان كان المكفول
له طلبه منه وجب عليه الحضور والا فلا ولو قال المكفول له احضر مكفولك كان توكيلاً له باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال
خلص نفسك من الكفالة لم يكن توكيلاً ولم يجب على المكفول الحضور معه الا ان يكون قد اذن له في الكفالة كد اذا قال

اكفل فلانا او احضره فحصل المأمور كان الكفيل والضامن هو المباشر ولا شيء على الآمر كه اذا قال الكفيل ابرأت المكفول
به من الدين فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فان حلف بقيت الكفالة وان نكل حلف الكفيل وبرئ من الكفالة
ولم يبرأ المكفول به من الدين ولو قال الكفيل لا حق لك عليه فانكر المكفول له فالقول قوله كما قلنا وهل يفتقر الى اليمين الاقرب
ذلك ولو نكل فالوجه احلاف الكفيل مع احتمال بعيد كو اذا قال المكفول له للكفيل قد ابرأتك من الكفالة برئ وكذا لو قال
قد برئت الي منها او رددتها الي وكذا لو قال برئت من الدين الذي كفلت به برئ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون
ذلك اقرارا بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرأ المكفول به لان الكفالة بالمال على ما قلناه ولو قال للمكفول به ابرأتك من
الدين الذي كفلك عليه او برئت الي منه برئ الكفيل والمكفول به وكذا لو قال له ابرأتك من الدين الذي لي قبلك
او برئت الي من الدين الذي قبلك لانه من الفاظ العموم ولو قال قصدت غير دين الكفالة قبل قوله مع يمينه كز اذا كان لذمي
على مثله خمر فكفله ذمي آخر ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول به معا ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل
خاصة برئ من الكفالة دون المكفول عنه الا ان يكون كفيلا بالمال كح اذا قال اعط فلانا كذا ولم يكن كفيلا فاذا اعطاه كان له الرجوع على
الآخذ لا الآمر بشيء وان كان خليطا ولو قال اعطه عني كان كفيلا كط اذا خاف مع بعض الركاب فالقى بعض متاعه او جميعه في البحر لتخف
السفينة لم يرجع به على احد سواء القاه بنية الرجوع او متبرعا وكذا لو قال له بعضهم الق متاعك فالقاه ولو قال القه وعلي ضمانه ضمنه
القائل وان كان ضمان ما لم يجب للضرورة ولو قال القه وانا والركبان ضامنون فان قصد ضمان الاشتراك والانفراد ضمن
الجميع ولا يلزم باقي الركبان شيء سواء سمعوا او سكتوا او انكروا او لم يسمعوا وان قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته ولا يضمن الباقون
شيئا وان اطلق احتمل النصف ويحتمل ان يكون كاحدهم الا ان يقصد التساوي والقول قوله مع يمينه في ارادته ولو اذن له
في ذلك لزم الجميع المال ل ترامي الكفالات فان كانت بالمال فهو ضمان وقد تقدم وان كانت بالنفس لزم الاخير احضار من كفله
الثاني عليه احضار من تقدم وهكذا الى ان ينتهي الى المديون فان مات المديون او ابرأه المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل مات
مكفوله برئ هو دون مكفول الميت ولو مات الاصلي او برئ من الدين برئوا جميعا وان مات احدهم برئ الاخر لا الاول هن وشرط
الاقرب منع جواز ان يكفل الراهن على التسليم ولو لم يشترط لم يجز الا مع القول بوجوب التسليم لب هل يجوز الكفالة بمن عليه حق
لاصحابنا فيه نظر وجوزه بعض الجمهور لانه قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته وعندي فيه نظر لج اذا مات المكفول
له فالاقرب عدم بطلان الكفالة بل ينتقل الحق الى ورثته الفصل الثالث في الحوالة وفيه مطلبان الاول في ماهيتها
وشروطها وفيه يا بحثا ا الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة الى اخرى واشتقاقها من التحويل وليست بيعا فلا يدخلها خيار
المجلس ولا هي عقد ارفاق منفرد بنفسه ليس محمولا على غيره ولا يجوز بلفظ البيع ويجوز في الربويين وتلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بها وهي
معاملة صحيحة في قول العلماء كافة وتتعلق بثلاثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي
عليه الحق للمحيل يقال احاله بالحق عليه يحيله احالة واحتال الرجل اذا قبلها والمحال به هو الدين نفسه ب ويشترط في الحوالة رضى
الاشخاص الثلاثة وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين ام لا قال الشيخ الاقرب عدم الاشتراط وهو جيد ج الحق ان كان مثليا صحت
الحوالة به اجماعا وان لم يكن مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا يصح الحوالة به اذا ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته من
وجب عليه بالجناية كارش الموضحة وغيرها ان يحيل بها والوجه عندي جواز الحوالة بكل حق مالي وان لم يكن مثليا د يجب ان يكون المال
معلوما فلا يصح الحوالة بالمجهول اجماعا وعندي ان المثلية ليست شرطا وعلى قول الشيخ اذا كان له ابل من الدية وعليه لآخر
مثلها صحت الحوالة بها وان كان عليه ابل من غير الدية على آخر مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض يضمن بالقيمة لم تصح الحوالة

لاختلاف الجنس وان قلنا بالمثل صحت الحوالة وكذا العكس هـ اذا احال من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط تماثل الحقين
جنسا ووصفا فلو كان لا يحيل على من عليه ذهب بذهب من عليه فضة بفضة دون العكس وكذا يحيل من عليه صحاح بمثلها ومن
عليه مكسرة بمثلها ومن عليه مصرية بمثلها وعندي في ذلك اشكال لانا سوغنا الحوالة على بري الذمة فعلى مشغولها بالمخالف اولى
والوجه جواز ذلك كله لان الشيخ اختار ما ذهبنا اليه وهل يشترط التساوي في التأجيل والحلول فيه اشكال الاقرب عدم الاشتراط
فلو احال من عليه دين مؤجل او حال او بعين في حال على في الحلول والتأجيل او مساو له في التأجيل الاكثر في القدر او زيادة الاجل
ونقصانه لم يستبعد جوازه فلو احال من دينه حال بدين مؤجل بشرط تعجيله فالوجه الجواز وكذا يجوز لو شرط تعجيله على صفته
ولو احال من دينه حال بشرط تأجيله فالاقرب الصحة ولزوم الشرط كما قلنا في الضمان ولا خلاف في انه لو ورد المحال عليه فوق الصفة
او دونها مع رضا المحال او عجل ما اشترط تأجيله من غير شرط كان سائغا ولو احال بمؤجل فمات المحيل او المحال لم يبطل
التأجيل وان مات المحال عليه حل الدين و شرط الشيخ كون الحق مما يصح المعاوضة عليه قبل قبضه قال فلا يصح الحوالة بمال
السلم لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر ز شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل فلو احال بما يقترضه في
المستقبل لم يصح اجماعا ويصح الحوالة بمال الكتابة وقيل بالمنع وقد تقدم في الضمان وكذا تصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة
حل نجم او لا العبد ان يحيل مولاه به ويسقط من الكتابة اجماعا ح الزوج اذا احال المرأة بالصداق صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احال
المرأة به اجمع قبل الدخول ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا ط اذا احال البايع بالثمن على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز
بلا خلاف لو احال المشتري به البايع في المدة ي اذا احال من لا دين عليه على من له عليه دين كان توكيلا وليس حوالة تثبت فيها احكام
الوكالة ولو احال من عليه دين من لا دين عليه فقد بينا جواز ذلك وانه حوالة صحيحة وقيل انه حوالة وانما هو اقتراض فان قبض المحتال
من المدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابرأه منه ولم يقبض شيئا لم يصح البراءة لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه الدين ثم وهبه
اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه قد غرم عنه ولا يبطل الا بعقد مستأنف فيحتمل عدم الرجوع وان احال من لا دين عليه على من لا
دين عليه فهو كالتوكيل في الاقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي بدين على دين ولم يوجد واحد منهما يا شرط لزوم الحوالة ملاءة
المحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على معسر ولم يعلم المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل سواء شرط
المحتال الملاءة او لا ولو لم يمكنه بعد ثبوت الشرط فعسر او اعسر المحال عليه مفلسا او لا وسواء جحد وحلف عند الحاكم او لا وليس
الغني شرطا فلو احاله على ملي ثم حدث في اعسار لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع
على المحيل اجماعا ولو احيل على ملي فلم يقبل حتى اعسر فله الرجوع على المحيل المطلب الثاني في الاحكام وفيه يه بحثا ا الحوالة
عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل اذا تمت بأركانها من دين المحتال او لا وقال الشيخ رحمه الله هنا قول آخر
ضعيف ... سواء ضمن المحال عليه المال او لم يضمن قال الشيخ ولو لم يقبل المحتال الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن
لم يبطل [illegible] المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة وهو جيد لانه شرط ما لم يحصل له وكان له فسخ الحوالة لكن هذا الشرط لا فائدة فيه لان
الحوالة الانتقال سواء حصل الضمان او لا وكذا يبرأ المحال عليه من دين المحيل ب اذا تمت الحوالة بشرائطها لم يعد الحق الى المحيل
ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا ولا يعلم المحتال الا في غير هذه الصورة فلا سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل
او فلس تجدد او موت او حلف او جحود او غير ذلك ولو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء فالوجه بطلان الشرط
وفي بطلان الحوالة اشكال ج اذا احاله على غيره ما طل او لا جاحد لم يجب عليه القبول لانا قد اعتبرنا رضا المحتال ولو قبل
المحتال لم يجب على المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضا وان لم يكن المحتال عليه وديعة وقبول الثلاثة تلزم الحوالة د يجوز ترامي

الحوالات م اذا احال البايع بثمن العبد رجلا او مستحقا بطلت الحوالة فان كان البايع قد قبض المحال عليه من المشتري وكان
له الرجوع عليه ان لم يكن له عليه دين ويكون الثمن في يد البايع للمشتري يجب عليه رده اليه وان لم يقبض بقي الحق كما كان ياخذه المحال عليه
ان كان عليه حق وثبت حرية العبد بالبينة او اتفاقهم وكذا لو احال البايع الاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم ظهرت الحرية او
الاستحقاق بطلت الحوالة وثبت الحرية بالبينة ايضا او الاتفاق فان اقر المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال ولا بينة لم يقبل قولهما عليه
لو اقاما بينة لم تسمع لتكذيبهما اياها بالبيع ثم لو اقامها العبد فانها تقبل وتبطل الحوالة ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة
بثمن العبد فالقول قوله مع يمينه ولو اقاما بينة بان الحوالة بالثمن لعدم التكذيب ولو اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذبهما
المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد ولا تبطل الحوالة وليس للمحيل ولا للمحتال مطالبة المحال عليه بشي ولو اتفق المحال و
المحال عليه على الحرية عتق العبد وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل و اذا احال المشتري البايع بالثمن
على اجنبي ثم قبضه ثم رد المشتري بالعيب او التقايل برئ المحال عليه ويرجع المشتري على البايع ولو رد قبل القبض ففي الابطال نظر
وعدمه يرجع المحيل على المحال عليه بدينه ولم يتوجه او في يد البايع مطالبة ومع الصحة يرجع المشتري على البايع بالثمن ويأخذه البايع
من المحال عليه فان احال البايع المشتري بالثمن على من احاله المشتري عليه صح ... المشتري ... برئ من البايع ولو كانت المسئلة بحالها
الا ان البايع احال الاجنبي بالثمن على المشتري ثم رده بالعيب بطلت الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البايع
بعينه ويبرئ المشتري منها وان كان بعد القبض برئ المشتري ... البايع ويرجع المشتري على البايع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحة وذكر
الشيخ انه يتعلق بالاول ... الحوالة ... فان احال المشتري الاجنبي بالثمن على البايع صح وبرئ المشتري منها
مطلقا لان البيع ... بطلت الحوالة في الموضعين ز اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه يرجع عليه وان تبرع
لم يرجع ويبرئ المحال عليه ح لو قبض وقال احلتني بلفظ الحوالة فقال بل وكلتك بلفظ الوكالة او بالعكس فالقول قول مدعي الوكالة
منهما مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اتفقا على انه قال احلتك بالدين الذي عليه ... اختلفا وقال المحيل
الوكالة قال القابض احلتني فالقول قول مدعي الحوالة ... في الوضع ... قول المحيل ... اصالة بقاء الحق
لقال الشيخ ... الاول ... المحتال ... في ذمة المحال عليه ويسقط عن المحيل وعلى الثاني ... المحيل ويبقى حقه
في ذمة المحال عليه وعلى التقديرين ان كان المحتال قبض الحق وتلف عنده من غير تفريط ... كل منهما ... وان كان بتفريط
لانه المال ان كان ... وان كان ... لكل منهما ... في ذمة الاخر مثل ما في ذمته ... ويسقطان
وان تلف من غير تفريط فالمحتال يقول قبضت حقي وبرئت ذمة المحيل بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول تلف المال في يد
وكيلي من غير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف ... المحيل طلبه لاعترافه ان عليه من الدين مثل ما في يده وهو مستحق لقبضه فلا
فائدة في ان يقبضه منه ... المحتال ... من المحال عليه لم يكن له القبض بعد ذلك مع يمين المحيل و لو
المحتال ... لو قال احلتك بدينك فقال بل وكلتني احتمل ما تقدم من الوجهين فان قدمنا قول المحيل مع يمينه حلف
برئ من حق المحتال ... المحال عليه ... قول المحتال ... المحيل ... المحال عليه
اما بالوكالة او الحوالة ... المحيل ... وان قبض من المحيل رجع المحيل على المحال عليه
وان كان بعد قبض الحوالة ... ولو اتفقا على ان المحيل قال احلتك بدينك ثم اختلفا
فقال احدهما ... بلفظها او قال الاخر بل هي وكالة بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعا ولو انكر المحيل دين
المحتال لم يلتفت اليه بعد اعترافه اما لو قال احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة او سبق الغلط بان اراد ان يقول

[illegible]

والكل فيه

وكلتك ... احلتك احتمل ... انكاره الدين ط لو طالبه بدين فقال احلت علي فلان الغايب فالقول قول المالك ولو اقام
المدعي بينة سمعت ... لاسقاط حق المحيل عنه ي لو ادعى انه احال فلانا الغايب عليه وانكر المحيل فالقول قوله مع يمينه فلو
استوفى الدين ثم اذا حضر الغايب وكذبه برئ منه وان صدقه كان له المطالبة بمال الحوالة ثانيا وان اقام مدعي الحوالة البينة حكم
بها في حق سقوط المطالبة ولا يقضى بها للغايب فاذا حضر وادعى احتاج الى اعادة البينة ولو ادعى انه احال الغايب عليه واقر
فالقول قول المنكر فان اقام بينة ثبت في حقه وفي حق الغايب ... المال الى المحتال وان لم يقم بينة توجهت اليمين على وجوب الدفع
مع الاعتراف فان قلنا به ... وان احلف على الاول برئ وليس للمحتال الرجوع على المحيل وان لم يحلف ثم المحيل ان صدق
المدعي لم يثبت الحوالة عندنا لان رضا المحال عليه معتبر الا ان يعترف برضا المحال عليه فيبطل دينه عنه ولا يقبل قوله في حق المحال
عليه ولا يمكن ابطال الدين عن المحال عليه فيؤخذ منه ويسلم الى المحتال وان انكر الحوالة حلف وسقط حق الحوالة وان نكل المحال
عليه فقضي عليه صدقه المحيل لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانيا وان انكر المحيل فالقول قوله ... ثانيا وليس للمحتال
مطالبة المحيل لكن ينبغي ان يقبضه المحتال ... الى المحال عليه ثانيا ... المحتال المحيل ... المحال عليه لاعترافه بكل
من المحيل والمحتال ... المحال عليه ... المحال عليه للمحتال ... الحوالة ... فانكر المحيل حلف ورجع على المحال
ثانيا يا لو احال الضامن بما ضمنه على من له عليه دين صح وبرئ هو والمضمون عنه وكانت الحوالة بمنزلة الاقباض في الرجوع على
المضمون عنه بالمال وان لم يقبض المحتال و لو احاله على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن ولا يرجع على المضمون عنه فان قبض المحتال من
المحال عليه رجع على الضامن ويرجع الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع او ابرأه لم يرجع الضامن على المضمون عنه ولو قبضه ثم وهبه
رجع على الضامن و لو كان الدين على اثنين كل منهما كفيل لصاحبه بما عليه فاحاله احدهما بالدين اجمع صح بما عليه ان كان
نافلا و ... وان احاله صاحب الدين رجلا على احدهما بالدين اجمع صحت الحوالة فيما عليه خاصة ان قلنا باشتراط الدين في ذمة
المحال عليه او قال احلتك بما عليه ... او قال احلتك بالمال اجمع على فلان ولم يشترط في الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحال عليه فانها
تصح اجمع لكن ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة بما يخصه الا ان يحيل باذنه فان احاله عليهما جميعا ثبت له على كل
واحد بقدر ما عليه ولو احاله عليهما ليستوفي منهما او من ايهما شاء بجميع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو احاله على اثنين
بالجميع من غير تكافل ليستوفي من ايهما شاء ولو لم يكونا متكافلين فاحاله عليهما معا ان يطالب كلا واحد منهما بما عليه من الدين يب
لو احال الزوجة بالصداق فان ... قبل الدخول احتمل بطلان الحوالة وصحتها كما قلنا في العبد المعيب ... قبل الدخول
الحوالة في النصف وبقي النصف محتملا للامرين يج قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه
منه فان قضاه المحال عليه قبل ان يخاصمه قال الشيخ ان كان بامره رجع على المحيل وان لم يكن بامره لم يرجع فان قصد الشيخ اشتراط
الاذن في الحوالة فهو حق وان كان في الاداء فلا والاقرب ان هذه الحوالة كالضمان ليس على المحال عليه ان يرجع الا بالاداء يد اذا
اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء فقال المحيل كان لي عليك ما احلت به عليك وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه
فيرجع على المحيل يه لو كان له دين في ذمة غريمه فوهبه لاخر قال الشيخ الاقوى جواز الهبة وليس بعيد الفصل السادس في
الصلح وفيه يب مباحث ا الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب وبين اهل
العدل والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما وسياتي وصلح بين المتخاصمين في الاموال وهذا الباب
معقود له ب الصلح عقد قائم مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل وقد اجمع العلماء
كافة على تسويغه ما لم يؤد الى تحريم حلال او تحليل حرام ولا خيار بعد انعقاده لاحدهما سواء افترقا من المجلس او لا ان اشتمل

على المعاوضة ولا يحتاج الى شرايط البيع وقول الشيخ في الخلاف اذا اتلف ثوبا يساوي دينارا فصالحه مع الاقرار على دينارين لم يصح
والا كان بيعا للدينار بازيد فيكون ربا ضعيف عندي ج الصلح جائز على الاقرار والانكار وانما يقع الصلح على الانكار اذا اعتقد
المدعى عليه براءة ذمته فيجوز للمدعي اخذ ما يصالحه عليه المنكر سواء كان من جنس المدعى او من غيره وسواء زاد عن المدعى او نقص
فان وجد بالماخوذ عيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو وجد الدافع بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي ولو كان ...
بعضا او المصالح عنه لم يثبت الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان الصلح باطلا في نفس الامر ولا يحل للمنكر ما اخذه بالصلح
اذا دفع الاقل مع كذبه ولا للمدعي اذا كان مبطلا وان حكم عليهما في الظاهر بالصحة ولو ادعى على رجل امانة كالوديعة والمضاربة او
مضمونا كالقرض والتفريط في الوديعة فانكر جاز الصلح د اذا صالح الاجنبي عن المنكر صح سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه
او لم يعترف وسواء كان باذنه او بغير اذنه وسواء كان في دين او عين ثم ان لم ياذن المنكر في الصلح لم يكن للاجنبي الرجوع عليه بشئ
ولو ادى باذنه على اشكال ولو اذن في الصلح والاداء رجع عليه وان اذن في الصلح خاصة لم يرجع مع الاداء تبرعا وهل يرجع مع
نية الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا ه اذا صالح الاجنبي عن المنكر ليكون المطالبة له فان لم يعترف للمدعي بصحة دعواه فالوجه
البطلان وان اعترف له بالصحة فان كان المدعى دينا صح ويكون الخصومة بين الاجنبي والمدعى عليه ان كان عينا وصدقه
على دعواه صح الصلح فان قدر على انتزاعه استقر الصلح وان عجز قال الشيخ تخير بين فسخ الصلح والاقامة عليه و لو قال الاجنبي
للمدعي انا وكيل المدعى عليه فصالحتك عن هذه العين وهو معترف لك بها باطنا ويجحد ظاهرا فالوجه صحة الصلح فان
صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي عليه بما اداه ان كان اذن له في الدفع ولو انكر الاذن فالقول قوله مع يمينه وان انكر
التوكيل فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ثم ان كان الاجنبي صادقا في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه العين بالصلح
وان لم يكن صادقا احتمل عدم الملك واحتمل ان يقف على الاجازة ز اذا قال المدعي صالحني لم يكن اقرارا للمدعى انا لو قال
ملكني كان اقرارا ولو قال بعني او هبني او ابرائني منه او قبضته ح اذا اعترف بحق وامتنع من ادائه حتى صولح على بعضه كان
الصلح باطلا وسواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسواء شرط في الهبة او الابراء اداء الباقي او اطلق اما لو اعترف له وصالح
من غير منع كان جائزا وسواء صالحه بالبعض او اكثر في غير الربويات وفي الربويات اشكال الاقرب الجواز ويجوز بغير الجنس اقل او اكثر وسواء
كان الصلح عن دين او عين فاذا اعترف له بدينارين فصالحه على دراهم او بالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر فيه شرطه وكذا لو
بالجنس ولو اعترف له بعوض فصالحه بثمن او بالعكس صح ولم يكن بيعا ولا يلحقه احكامه ولو صالحه على سكنى دار او خدمة عبد او
على ان يعمل له عملا صح ولم يكن اجارة فان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء شئ من المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثناء
بطل فيما تخلف من المدة ويرجع بقسطه ولو ادعى بعين فاعترف ثم صالحه على ان يزوجها منه صح ولا يبطل من جهة يد يعقد النكاح
ويجعل المصالح عليه مهرا فان انفسخ النكاح بما يسقط المهر قبل الدخول او فسخا يكون المصالح عليه مهرا رجع الزوج به ولو طلقها قبل
الدخول رجع بنصفه ولو اعترفت بدعوى العين وصالحته على ان تزوجه نفسها او زوجته بها صح ولو اعترفت بعيب في مبيعها فصالحته
على نكاحها او زوجته بالارش صح فان زال العيب رجعت بارشه لا بمهر المثل وان لم يزل انفسخ نكاحها بما يسقط المهر رجع
الزوج بارشه ط اذا اعترف بالدين في ذمته فابراه من بعضه واعطاه الباقي صح ولو شرط في الابراء ذلك لم يصح ولو صالحه على
ان يدفع اليه البعض ويبريه من الباقي صح وان كان دينا فان خرج ما قبضه مستحقا رده الى مستحقه ورجع على الدافع بعوضه وليس
له الرجوع في الابراء الا اذا كان لعقد الصلح ي اذا اعترف بالعين فوهب بعضها او دفع الباقي صح وان شرط في الهبة وكذا
يصح لو صالحه على بعضها ويكون الباقي في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا ادعى دينا فاعترف له وصالحه على بعضه

صح وذكر

ثم وكذا لو صالحه على بناء غرفة عليه او على سكناه سنة ولا يكون ذلك عارية بل يجب على الاسكان من غير عوض وللشيخ هنا قول ضعيف
يب لو صالحه على خدمة العبد سنة فباعه صح البيع ويتخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه صح ايضا ولا يبطل الصلح ويجب على العبد
الخدمة ولا يرجع بها على السيد ولو وجد به عيبا تنقص الخدمة به كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن بيعا
فان خرج به عيب كان له الفسخ يج لو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان كان عن اقرار انتزع المقر له مضمونه وان كان عن
انكار رجع بدعواه اما لو ظهر عيب في احد العوضين فان الصلح لا يبطل من راس بل للمصالح فسخه يد لو اعترف له بزرع في ارض
وصالحه على دراهم او غيرها جاز سواء بدا صلاحه او لا وسواء شرط القطع او لا اما لو صالحه عليه قبل خروجه من الارض ففي
الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف له احدهما فصالحه عليه صح وان لم يبد صلاحه سواء شرط القطع او لا فان شرط القطع
قاسمه الشريك ليقطع نصيبه والا ترك الى وقت اخذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف الارض ليصير الزرع
كله لواحد والارض بينهما نصفين صح ان شرط القطع والا فلا ولو صالحه على جميع الارض بشرط القطع ليسلم الارض فارغة
جاز يه يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه عن المؤجل ببعضه حالا
وكان دينا فالوجه عندي الجواز ولو صالحه عن الدين بنصفه مؤجلا فالوجه عندي الصحة وان كان دينا وكذا يجوز لو ابراه
من النصف لكن لا يلزم الاجل فان شرطه في الابراء بطل الجميع يو يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يكن معرفته
على احدهما او كان اكثر الحرج الا ان يعرفا ايامه ولو اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا بيعا او اخذ كل منهما بنسبة قيمة ماله الا
ان يصطلحا ولو اتلف صبرة طعام ولم يعلما مقدارها فباعه اياها بثمن لم يصح ولو صالحه به جاز واذا كان العوض مما لا يحتاج
الى تسليمه ولا سبيل الى معرفته كالمتنازعين في مواريث مجهولة او حقوق متقدمة او في ارض او عين من المال لا يعلم كل
واحد حصته منها جاز الصلح مع الجهالة من الطرفين وان كان مما يحتاج الى تسليمه وجب ان يكون معلوما وان امكنهما معرفة
ما يصالحان عليه بان يكون عينا موجودة وجب العلم بها وكذا لو كان من عليه الحق يعلمه وجب تعريف صاحبه يز يصح الصلح
عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه كالاعيان المملوكة او لا كارش الجناية ودم العمد وسكنى الدار وعيب
المبيع ولو صالح عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح عن قتل الخطاء من ديته من جنسها او كان دينا ففيه اشكال
ولو اتلف شيئا فصالح عنه باكثر من قيمته من جنسها جاز وللشيخ قول بالمنع ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه ما قاله الشيخ
فلا خلاف في الجواز ولو صالحه من غير الجنس بالاكثر او الاقل يح يجوز ان يصالح عن المؤجل بالحال وبالعكس ويلزم الاجل وعن كل
من الحال والمؤجل بمثله يط لو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا بطل الصلح ورجع بارش القصاص لا بقيمة العبد وكذا
لو خرج حرا ولو صالح على دار او عبد فوجد العوض مستحقا او معيبا رجع في الدار والعبد ان كان باقيا وبقيمته ان كان تالفا
ولو صالح على المعيب بعبد فبان مستحقا او حرا رجع بارش العيب ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او يعلمان انه مستحق
رجع بالدية ك لا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصالح امراة لتقر له بالزوجية ولو دفعت اليه عوضا ليكف
عن هذه الدعوى فالوجه عدم الجواز فان اصطلحا على ذلك ثم ثبتت الزوجية بالبينة او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعت
ان زوجها طلقها ثلثا فصالحها على مال لتنزل عن دعواها لم يجز ولو دفعت اليه عوضا ليقر بطلاقها لم يجز ولو دفع الوليد اليك
عوضا ليطلقها كا لو ادعى عبودية من انكرها فصالحه على مال ليقر له بها لم يجز فان اقر له ولو دفع المنكر مالا صلحا عن دعواه
ففي عدم الصحة اشكال ولو ادعى على رجل مالا فانكر فدفع شيئا ليقر له به لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به ويرد ما اخذه ولو
المنكر مالا صلحا عن الدعوى جاز كب لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه او صالح الزاني والسارق والشارب بمال

على ان لا يرفعه الى السلطان او صالح المدعي عن القذف لم يصح ولو صالح عن حق الشفعة فالوجه الجواز يج بيتا بسبب يوجب الاشتراك
في كل جزء منها مثل ان يقولا ورثناها او ابتعناها صفقة فاقر المتشبث لاحدهما بنصفها اشتركا فيه فان صالح المقر له المقر ببعضه
الصلح فيه اجمع ان كان باذن صاحبه والا صح في حقه نصيبه وهو الربع خاصة ولو ادعياها مطلقا من غير تعيين بما يقتضي الشركة فاقر
لو شاركه الاخر ولو ادعيا الجميع فان صدقه المقر له الاخر سلم اليه النصف سواء سبق تصديقه او تاخر ولو لم يصدقه الاخر كان الجميع
لان ادعاه صحيح الاقرار ولا يسقط حقه من الجميع بدعوى النصف ولو ادعى الجميع بعد الاقرار ولا اقر به الاخر بالنصف ثبت
النصف للمقر له واحتمل بقاء النصف الاخر في يد المقر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه الى الاخر ومنعه الشيخ كد اذا تداعيا
جدارا ولاحدهما عليه جذع حكم به لصاحب الجذع ولو تنازعا عاصيا ولاحدهما عليه ثياب قضي به لهما ولو تنازعا راكب الدابة وقابض
لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل يستويان ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره تساويا فيه ولا تداعيا غرفة على بيت احدهما
الى الغرفة الاخرى بيت لصاحب البيت مع اليمين كه اذا تداعيا دارا في يد اخوين فاعترف احدهما لصاحبه على ما ادعوه صح وليس
للاخر وليس للاخر الاخذ بالشفعة سواء كان الانكار مطلقا او قال هذه لنا ورثناها جميعا عن ابينا او اخينا كو اذا
الشريكان على ان يكون لاحدهما راس ماله والربح والخسارة على الاخر والربح والخسارة والعروض للاخر ويسلم الربح وهي رواية
الحلبي والكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام كز اذا كان مع اثنين درهمان ادعاهما احدهما وادعى الاخر واحدا منهما
مدعيهما درهما ونصفا والاخر النصف للاخر ولو كانا في يديهما احلف الاخر وكان الجميع له ولو كانا في يد مدعي احدهما
حلف الاخر واحد درهما كح اذا اخذ رجل من اخر عشرين درهما بضاعة ومن اخر ثلثين كذلك واشترى بكل منهما ثوبا
وامتزجا ولم يتميزا فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن على خمسة اجزاء فاعطي صاحب العشرين
خمسين والاخر الباقي وهي رواية اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس والاولى استعمال القرعة كط اذا استودع
الرجل دينارين والاخر دينارا وامتزج المال من غير تفريط وضاع منها دينار ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام يعطى
صاحب الدينارين دينارا منهما ويقسم الاخر بينهما نصفين وفي السكوني ضعف والاولى عندي القسمة اثلاثا على نسبة
المالين فيعطى صاحب الدينارين دينارا وثلث دينار والاخر ثلثي دينار ولو فرط المستودع في المزج لزمه الدينار ل يصح الصلح
على عين بمثلها او بمنفعة وعلى منفعة بمثلها او بعين وعلى دين بمثله او بعين وبالعكس لا اذا كان لاحدهما عليه الف درهم وللاخر
مائة دينار فصالحاه على الف درهم ففي صحته اشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط التقابض فان عين حصة كل واحد ولا
بطلت على الالف وقيمة المائة بالنسبة لب اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على التعجيل صح وسقط الاجل فان ظهر العوض
مستحقا او معيبا فرده قال ابن الجنيد وكان لصاحب الدين مطالبته بتوفيته اياه معجلا وليس بمعتمد لج لو صالح الوصي
على الميت بغير بينة قال ابن الجنيد يبطل الصلح والوجه تقييده بانتفاء المصلحة ولو كان لليتيم مال وبه بينة فصالح عنه
وصيه قال لا يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح قال ولو عدم الوصي واليتيم بينة بحقه انتقض الصلح وهو اشكل
من الاول وقد بقي في الصلح مسائل تتعلق بالاملاك واشباهها نذكرها في كتاب احياء الموات ان شاء الله المقصد السابع
في الوكالة وفيه فصول الاول في الماهية وفيه يو بحثا ا الوكالة عقد شرع للاستنابة في التصرف وهي جائزة بالنص و
الاجماع ويفتقر الى الايجاب والقبول فالاول كل لفظ دل على الاذن مثل وكلتك او استنبتك او افعل كذا او اذنت لك
في فعله ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بذلك مع العجز كفى في الايجاب والقبول كل لفظ او فعل يدل على الرضا بذلك
مثل قبلت وما شابهه من الالفاظ ولو لم يقبل لفظا وفعل ما يدل على الرضا كالتصرف فيما امر به كان قبولا صحيحا ب لا يشترط

فورية القبول

فورية القبول بل لو وكله جاز ان يقبل على التراخي قولا او فعلا سواء كان حاضرا او غائبا ج من شرط الوكالة ان تقع منجزة فلو علقت
على شرط او صفة بطلت ولو قال بعها اذا اتت فلانة بكل لم ينعقد بعد العزل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف صح ولم يجز للوكيل
التصرف قبل وجود المعلق د يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فان كانت بجعل استحقه الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان
مما يمكن تسليمه فان وكله في عمل كثوب ينسجه او يقصره او يخيطه فمتى سلمه الى الموكل معمولا استحق الاجر وان كان في منزل الموكل
وان وكله في بيع او شراء استحقه مع العمل وان لم يقبض الثمن في البيع الا ان يجعل الاجر في مقابلة البيع والقبض ه في اشتراط تعيين
ما وكل فيه اشكال فلو وكله في كل قليل وكثير او في كل تصرف يجوز له او في كل ماله التصرف فيه قال الشيخ لا يجوز لعظم الغرر فيه
للمقتضي للضرر ولو قيل بالجواز كان حسنا ويكون تصرف الوكيل منوطا بالمصلحة ولو قال اشتر لي ما شئت قيل لا يجوز لانه
قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه ولو قيل بالجواز مع اعتبار المصلحة كان وجها ح لا يشتري الا بثمن المثل فما دونه ولا يشتري ما لا
الموكل على ثمنه لانتفاء المصلحة فيه ولو قال بع مالي كله جاز اجماعا وكذا اقبض ديوني كلها ولو قال بع ما شئت من مالي
او من عبيدي او اقبض ما شئت من ديوني وكذا اقبض ديني كله وما يتجدد في المستقبل ولو قال اشتر لي عبدا او ثوبا واطلق
قال الشيخ لا يجوز للجهالة ولو قال تركيا او غيره فكذلك اجماعا والوجه عندي جواز الاول ايضا ولا يشترط ذكر قدر الثمن اطلق او
قيد بل له ان يشتريه بثمن المثل و الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل الوكيل متى شاء وللوكيل عزل نفسه سواء كان الموكل
حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل بطلت في الحال وبطل تصرفه بعد الفسخ وافتقر في التصرف بعد الفسخ الى تجديد عقد الوكالة ز
تبطل الوكالة بموت الموكل او الوكيل او بالجنون من ايهما كان وكذا الاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه كموت العبد
الموكل في بيعه والمراة الموكل في طلاقها ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسهو وان كثر ولا بالسكر ولا بالفسوق المتجدد
وان كانت في الايجاب في عقد النكاح ولو حجر الحاكم على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة ايضا في اعيان امواله الا ما الحجر عليه
الموكل لم تبطل الوكالة فيما لا يتعلق بالمال كالخصومة والشراء في الذمة والطلاق والقصاص والخلع ولو كان وكيلا فيما يشترط
فيه الامانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على الفقراء ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله ولو كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال
نفسه لم ينعزل بفسقه الا بفسق موكله ح اذا عزل الموكل الوكيل واعلمه العزل انعزل اجماعا وان لم يعلمه بل اشهد على عزله فان كان مع
امكان الاعلام لم ينعزل وهل يجوز لشاهد العزل الشراء من الوكيل ح فيه اشكال وان كان مع تعذره فقولان اجودهما انه لم ينعزل
واختار الشيخ في النهاية العزل لحصول ما اعتبرناه متى تصرف قبل علمه مضى تصرفه فلو اقتص وقع موقعه وعلى قول الشيخ يكون
قصاص الوكيل بعد العزل خطا ولو مات الموكل انعزل الوكيل سواء علم بموته او لا فكل تصرف فعله بعد الموت كان باطلا
ان لم يعلم بالموت ط لا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل فيه كلبس الثوب وركوب الدابة لكنه يضمن بالتعدي فاذا باع صح البيع
وبرئ من الضمان بالتسليم الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر ينشأ من انتقال العين الى المشتري به فاذا قبض
الثمن من المشتري كان امانة غير مضمون وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن فاشترى به وتسليمه الى البايع ولا يضمن المبيع
ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه او وجد هو بما اشترى عيبا فرده وقبض الثمن فالوجه عود الضمان ى لو وكل امراة
في بيع او شراء او غيره ثم طلقها لم تبطل الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه فالاقرب انعزاله وكذا لو وكل عبد غيره باذنه ثم
باعه او اعتقه فالوجه بقاء وكالته وكذا لو اشتراه الموكل يا لو وكل مسلم كافرا في الشراء بالعين او مطلقا او ينعقد العرب فالشرح
الشرع ووقف على اجازة الموكل ولو اشترى الوكيل بعين ماله لغيره شيئا فالوجه الوقوف على الاجازة لا وقوع الشراء للوكيل يب
لو غاب الموكل وطالب الوكيل الغريم وجب عليه الدفع اليه ولا اعتبار بحضور ورثة الغائب اذا لم يثبت موته يج العبارة من

العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او صرفتك عن التصرف او امنعتك من التصرف ونحوه ولو انكر الوكالة فاقام
الوكيل البينة ثبتت ولم يكن الانكار عزلا لانه انما ينفي عقدها في الماضي او في المستقبل اشكال يو ولا يشترط في التوكيل رضى الخصم فيصح الوكالة
من دون رضاه ولو عزل الخصم لم ينعزل الفصل الثاني فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وفيه يا بحثا ا كلما يتعلق غرض الشارع
بايقاعه من العبد مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكل ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة جاز التوكيل فيه وشرطه ان يكون مملوكا
للموكل فلو وكله في طلاق امرأة سينكحها او بيع عبد سيشتريه لم يجز وان يكون مما يصح فيه النيابة ب الطهارة لا يصح النيابة فيها الا
حالها ولا يجوز ان يوضيه غيره في حاله الا مع الضرورة ويجوز ان يستعين ويجوز التوكيل في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة ج الصلوة
لا يصح النيابة فيها الا في ركعتي الطواف مع العذر ويجوز مطلقا بعد الموت عند الولي وان لم يكن توكيلا حقيقيا د الزكوة يجوز النيابة
في ادائها فيؤديها عن غيره ويجوز ان يستنيب في اخراجها من مال الدافع ومن مال النائب ويستنيب الفقراء والامام ايضا في التسليم ه
الصيام لا تصح النيابة فيه الا اذا مات فيصوم عنه وليه واما الاعتكاف فلا تدخله النيابة و الحج يدخله النيابة مع العجز والموت
ز البيع يصح التوكيل فيه وفي جميع احكامه وكذا الشراء والرهن وقبضه ح الفلس لا يتصور فيه الوكالة واما الحجر فيصح ان يوكل
الحاكم من ينوب عنه ط الصلح يصح التوكيل فيه وفي جميع احكامه وكذا الحوالة والضمان والشركة والوكالة والاقرار على اشكال
والعارية والقراض والمساقاة والمطالبة بالشفعة واخذها والاجارة والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش واحياء الموات
على اشكال والجعالة والمزارعة والعطايا والهبات والوقف وقبض الحقوق ودفعها كالميراث وغيره والقسمة والوصايا والايداع
والنكاح ايجابا وقبولا من الولي والخاطب والمرأة والخلع والطلاق والرجعة واستيفاء القصاص وحد القذف بحضرة الموكل
وغيبته وقتال اهل البغي والجهاد واستيفاء الحدود ودون اثباتها الا حد القذف وعقد الجزية وتسليمها وقبضها والفسخ و
السبق والرمي والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق والقرض والصلح والابراء ولا يشترط علم الوكيل بالقدر المبرأ عنه ولا
من عليه الدين وفي اشتراط علم الموكل نظر والعتق والتدبير والكتابة ى الغصب لا يصح التوكيل فيه فاذا غصب الوكيل كان هو الغاصب
لا الموكل ولا الميراث ولا القسم بين الزوجات ولا الايلاء ولا الظهار ولا اللعان ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا
الاشربة بل يجب الحد على الشارب لا الموكل ولا الايمان والنذور والعهود واما الشهادة فاذا استناب كان شاهد فرع لا وكيلا
ولا الاستيلاد يا جوز الشيخ الوكالة في الاقرار فان عين الموكل لزمه ما يرتبه الوكيل في الاقرار وان نفعا اقرار الوكيل بالمعين
واذا اقر بالمطلق رجع في التفسير الى الموكل وان منعنا من الوكالة ففي كونه اقرارا من الموكل نظر فان قلنا به لزمه ان وكله في الاقرار
بالمعين ما عين وفي المطلق ما يعين ويجبر على التعيين الفصل الثالث في الموكل وفيه يد بحثا ا يعتبر في الموكل جواز التصرف
فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة ويجوز للفقيه ان يوكل غيره رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا
فلو وكل المجنون والسكران والمغمى عليه لم يصح وكذا الصبي وكالة الصبي مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له
فلو وكل المجنون والسكران والمغمى عليه لم يصح وكذا الصبي وكالة الصبي مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له
فعله بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة والطلاق على رواية مسموعة وليس له ان يوكل في غير ذلك وان كان مراهقا باذن
الولي او بغير اذنه ب لو عرض للموكل الجنون بطلت الوكالة وكذا الاغماء وان لم يعلم الوكيل سواء كان مطبقا او ادوارا وكذا
الاغماء اما السكر العارض فلا يبطل الوكالة ج المحجور عليه لسفه او فلس ليس له ان يوكل فيما لا يجوز له التصرف فيه بنفسه كالمال
ويجوز فيما له التصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص د العبد القن ليس له ان يوكل الا باذن سيده فيما يشترط
فيه اذن المولى ولا يكفي فيه الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها اما المكاتب فله ان يوكل فيما يتولى بنفسه مما تصح فيه النيابة

ويجوز للعبد ان يوكل فيما يتولاه بنفسه من غير اذن السيد كالطلاق والخلع ولو وكله اجنبي في شراء نفسه من مولاه صح ه لا يجوز للوكيل
ان يوكل غيره الا باذن الموكل سواء منعه او اطلق الا اذا كان الوكيل ممن يترفع عن مثل ما وكل فيه او كان كثيرا منتشرا يعجز عن مباشرة جميعه بنفسه
فيجوز له ان يستنيب وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة الاستنابة في الجميع ويجب ان يقتصر على الزيادة التي يعجز عنها الاقرب الاخير
ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال وكلتك فاصنع ما شئت ففي جواز التوكيل نظر اقربه ذلك و اذا اذن له في التوكيل فان
عين لم يجز التعدي وان اطلق وجب ان يعين على امين فلو وكل فاسقا لم يجز ولو وكل امينا فصار خائنا وجب عليه عزله ز الوصي يجوز
له ان يوكل وكذا الحاكم وامينه وولي النكاح يجوز ان يوكل في تزويج مولاته سواء كان ابا او جدا اما الوكيل فيقف على الاذن ح اذا
اذن الموكل للوكيل في التوكيل صح وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الاول عزل الثاني
ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله اياه وموت الموكل وعزل الاول ولو وكل الاول من غير
اذن فابطل عزله كان الثاني وكيلا للوكيل ط الماذون له في التجارة يجوز له ان يوكل فيما يحتاج التجارة الى التوكيل فيه من غير اذن
ولا يجوز في غير ذلك ى المحرم ان يوكل في عقد النكاح ولا شراء الصيد يا للاب والجد ان يوكلا عن الصغير يب للمرأة
ان توكل في الطلاق اجماعا وكذا الحاضر فلو اوقع الطلاق بحضور الموكل وقع خلافا للشيخ يج ينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء
والبله والمجانين ومن يلي الحاكم عنهم يد يكره لذوي المروات مباشرة الحكومة وينبغي لهم ان يوكلوا فيها الفصل الرابع في الوكيل
وفيه يب بحثا ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح استنابة الصبي ولا المجنون والمغمى عليه فلو وكل الصبي لم يصح
تصرفه وان كان يعقل ما يقول ب كل ما له ان يليه بنفسه مما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه ج يجوز وكالة الفاسق
في النكاح ايجابا او قبولا وفي غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز استنابة المحجور عليه لسفه او فلس في الاموال وغيرها د لا يجوز
استنابة المحرم فيما ليس له ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ه العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه
وفي ايجابه وكذا في غيره من العقود وغيرها ولا يجوز من دون الاذن و المرأة يصح استنابتها في كل ما يصح الاستنابة فيه
ويجوز ان تكون وكيلة في عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان تكون وكيلة في طلاق غيرها والاقرب جواز توكيلها
في طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض علمائنا في ذلك وقوى المنع كل ما لا يصح للوكيل ان يتولاه بمباشرة لا يجوز ان
يتوكل فيه فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح المسلمة قال الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل والمجنون في الحقوق اجمع
الا فيما يجوز للطفل ايقاعه مباشرة على ما قلناه في الرواية ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في النكاح ح يجوز ان يوكل
في اعتاق نفسه ط يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل لغيره بغير جعل الا مع الاذن ى يجوز
تعدد الوكالة فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في الجميع ولا في البعض الا ان يجعل له ذلك ولو جعل
لاحدهما لم يكن للاخر ذلك ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما ولو غاب احد الوكيلين لم يكن للاخر التصرف ولا
للحاكم ضم اخر اليه ولو ادعى احد الوكيلين الوكالة لهما عند الحاكم وسمع البينة منه وان كان الاخر غائبا او لم يملك الاخر التصرف
ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد كغيرها من الحقوق يا المسلم يجوز ان يتوكل على مثله اجماعا ويكره ان
يتوكل للذمي على المسلم وليس بمحرم خلافا للشيخ في بعض اقواله ويتوكل للذمي على الذمي وللمسلم على الذمي وكذا يتوكل الذمي
لمثله على مثله وللمسلم على الذمي ولا يجوز ان يتوكل على المسلم لا للذمي ولا للمسلم يب يستحب ان يكون الوكيل امينا ذا بصيرة
تامة عارفا باللغة التي يحاور بها الفصل الخامس فيما يثبت به الوكالة وفيه يب بحثا ا لا تثبت الوكالة بدعوى الوكيل
ولا بتصديق الغريم وانما تثبت باقرار الموكل او البينة وهي شاهدان عدلان ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات

رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة في المال ب لو شهد عدلان بالوكالة ثم شهد احدهما ان الموكل عزله لم تثبت الوكالة
ان كان قبل الحكم بالوكالة وان كان بعده لم تؤثر شهادته في العزل ولو شهد ثالث بالعزل لم يلتفت الى شهادته قبل الحكم ولا بعده
الا ان يشهد معه آخر ولو شهدا بالوكالة ثم شهدا بالعزل بعدها فان كان على وجه الرجوع عن الشهادة بطلت الوكالة
شهدا بالعزل قبل الحكم وان كان بعده لم يبطل اما لو شهدا الاصل بعد الرجوع لانه يثبت العزل بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة
اتفاقهما في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والاخر يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية
او شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال استنبتك او اذنت لك في التصرف او ما اشبه من الفاظ الوكالة او شهد احدهما
على عقد الوكالة والاخر على الاقرار بها او شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الاخر انه وكله وزيدا او شهد احدهما انه وكله
في بيعه والاخر قال لا تبعه حتى تستأمرني او تستأمر فلانا لم تثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والاخر انه اقر
بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية والاخر انه اقر بالعربية او قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد
انه اذن له في التصرف من غير حكاية لفظه او شهد احدهما انه اقر بوكيله والاخر انه اقر انه نائبه او وصيه
في حياته في التصرف ثبتت الوكالة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد وكذا
لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو د لا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز
التصرف بمجرد الخبر وان شرط الضمان مع انكار الموكل وكذا لا يثبت العزل بخبر الواحد وان كان عدلا ولو شهد اثنان
على الغائب بنقل الوكيل اما اطلعا او انا التصرف فلان لان القبول لا يجب على الفور ولا يشترط في الوكالة حضور الوكيل عند
ولا علمه بها بل لا يحتاج الى الوقال لم اعلم صدق الشاهدين لم يثبت وكالته ولو قال ما اعلم وكيلا حلف القصد
بالاول ثبت وكالته ولو قرنا الثاني بطلت هـ لو اقام البينة على الغائب بدين وكل سمعت بينته وحكم على الغائب ولو قال للحاكم
احلفه انك تستحق مطالبتي لم يحلف ولو ادعى العزل واقام بذلك بينة سمعت في العزل وان لم يقم بينة لم يكن له احلاف الوكيل
الا ان يدعي علمه بالعلم فيحلف على نفيه و يقبل شهادة الوكيل على موكله مطلقا اذا كان من اهل الشهادة ويقبل شهادته له فيما ليس
وكيلا فيه ولو شهد بعد العزل بما كان وكيلا فيه سمعت شهادته ان لم يكن قد شرع في الخصومة على ولو كان قد اقامها او وت
وان كان قد شرع او اقامها لم تقبل ز لو شهد المولى ان الزوج وكل في طلاق امتهما لم يسمع لجر النفع ببقاء البضع لهما ولو
شهدا بعزل الوكيل عن الطلاق لم تقبل لتهمة ابقاء المؤثر ح لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت ولو شهد له ابنا الموكل
لم تقبل ويقبل لو شهد له ابواه ولو ادعى وكالة الغائب فادعى الخصم العزل فشهد له ابناه الغائب لم يقبل ولو قبض الوكيل
الموكل وادعى عزله وبقاء الحق عند الغريم وشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده لم يقبل ولو شهد له ابنا
سيده قبلت ولو اعتق واعاد السيد الشهادة قبلت ط الحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة ي
لو ادعى الوكالة واقام شاهدين سمعها الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى حضور خصم الموكل يا اذا ادعى الوكالة لم تسمع دعواه في حق الموكل
قبل ثبوت وكالته ولو ادعى بحق ما لاصله غائب في حجره وكيله واقام بينة حكم له بعد الاحلاف على اشكال والتكفيل فان حضر الغائب
وانكر الوكالة لم يؤثر في الحكم يب لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما ابن الاخر قبلت اجماعا ولو شهد له ابنا الموكل
قبلت ولو شهد له ابناه لم يقبل ان انكر الموكل وكذا لو كان غائبا او ساكتا الفصل السادس في التنازع وفيه يا
ا لو ادعى الوكالة وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالا فانكر الوكيل الجميع
فالقول قوله وكذا لو قال وكلتك فانكر ب لو ادعى وانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه فان صدقه الموكل

الوكيل لم يرجع

الوكيل لم يرجع عليه بشيء و الاقرب وجوب نصف المهر كما اختاره ابن ادريس وروي بنصفه وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر فان كان الوكيل
صادقا وجب على الموكل ان يطلقها او يسوق اليها نصف المهر وفيه قوة ولو ضمن الوكيل المهر وجب عليه الجميع وعلى الرواية ينبغي ان يرجع
بالنصف الاول اجود لان الفرقة لم تقع بانكاره فيكون النكاح ثابتا في الباطن فيجب الجميع ثم ان صدقت المرأة الوكيل في دعوى الوكالة
لم يحل لها ان تتزوج الا بعد ان يطلقها او الوجه وجوب الطلاق على الموكل وبه شهدت الرواية ج لو ادعى ان فلانا الغائب وكله في تزويج
زوجها الوكالة الغائب لم تزوج المرأة الا ان يصدقها الوارث او يثبت بالبينة د لو صدق الموكل على الوكالة وانكر انه زوجه فيها
الاختلاف في تصرف الوكيل فمن يقدم قول الموكل اشكال هـ لو قال الزوج للغائب انه مو طلقها وكلني في تجديد النكاح
فاذنت في عقد عليها وضمن الوكيل الالف ثم انكر الموكل في النكاح الاول بقي على الالف ان صدقت المرأة الوكيل فهل ترجع على الضامن
ام لا فيه نظر اقربه الرجوع وان لم تصدقه لم ترجع عليه بشيء و لو اختلفا في صفة الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فلو ادعى
انه اذن في شراء الجارية بعشرين وقال الموكل اذنت بعشرة قدم قول الموكل مع عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعينها بمال الموكل
وذكر الشراء له في العقد وجبت الجارية الى البايع وان لم يذكر في العقد وان اشترى بعين مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد فان صدق البايع ان
الشراء بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف على نفي العلم فيسقط دعوى الوكيل ويلزمه البيع ويغرم الوكيل الثمن للموكل
فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبايع وعلى البايع ما قبضه من الثمن للوكيل وان كان صادقا فالسلعة للموكل ولا تحل له الا ان
استحلها الشراء فما من هي له بالثمن وان اشترى في الذمة واطلق لزمه البيع وان ذكر ان الشراء للموكل بطل البيع ولا يلزم الوكيل وكل
موضع قلنا يبطل فيه البيع يرجع الجارية الى البايع وكل موضع حكم بصحته يثبت الملك للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر
لم يبعها باطنا وان كان صادقا فالملك باطنا للموكل فيلزمه الحاكم بالبيع على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت له في شرائها بعشرين
فقد بعتكها ويقبل الوكيل ويحل له الفرج ليس في ذلك شرط لحقيقته وان كان بصيغته فان اجاب الموكل الى البيع ثبت الملك للوكيل
وان امتنع لم يجبر وحج فالاقوى ان الوكيل لا يحل له استمتاعها ويجوز له بيعها او استيفاء دينه من الثمن فان كان ورد فضة والاقوى
الرد الفاضل الى الموكل واستيفاء الناقص منه ولو تولى الحاكم بيعها كان جائزا ز اذا قال وكلتك في بيع العبد فقال بل في بيع الجارية
او قال وكلتك في البيع بالعين فقال بل بالف او قال وكلتك في بيعه نقدا فقال نسيئة او قال وكلتك في شراء عبد فقال بل في
شراء امة فالقول في ذلك كله قول الموكل مع يمينه وعدم البينة سواء كانت السلعة باقية او تالفة واذا قال وكلتني في شراء عبد بالف
فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه كما قلنا اذا اختلفا في ثمنها ح اذا باع الوكيل نسيئة فقال الموكل انما اذنت في
النقد فالقول قوله مع يمينه فان صدق الوكيل والمشتري كان له انتزاعها مع بقائها ممن شاء منهما وان كان تالفا رجع بالقيمة على
من شاء فان رجع على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء وان كذباه فالقول
قولهما مع يمينهما ويرجع بالعين مع وجودها او بقيمتها على من شاء منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل بما اخذه
منه والا وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل الاجل رجع باقل الامرين من قيمته والثمن المسمى ولو
صدق احدهما كان له الرجوع على من صدقه بغير يمين والحكم في المكذب على ما تقدم ولو انكر المشتري كون الوكيل وكيلا في
البيع وادعى انه المالك ملكه فالقول قوله مع يمينه ط اذا قال الوكيل تلف المال في يدي او الثمن الذي قبضته وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل سواء ادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل من في يده امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع
والشريك والمضارب والمرتهن والمستاجر ي لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة او تفريطه في حفظه وانكر
الوكيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سواء كان التالف الثاني المامور ببيعه او ثمنه وسواء كان بجعل او بغيره ولو

باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحقت العين رجع المشتري على المالك لا الوكيل يا اذا اختلفا في التصرف فقال
بعت او قبضت الثمن فتلف فقال الموكل لم تبع او لم تقبض احتمل تقديم قول الوكيل لانه اقر بما اذن له فيه فعله واحتمل تقديم قول
الموكل لان اقرار الوكيل هنا على الموكل فلم يقبل كما لو اقر عليه بدين وقوى الشيخ الاول وعندي فيه تردد يب اذا وكله في الشرا فقال اشتريته
بالف فقال الموكل بخمسمائة وهو يساوي الالف فالقول قول الوكيل على ما اختاره الشيخ وان كان الشرا في الذمة ويحتمل تقديم قول
الموكل على ما تقدم وان كان الشرا بالعين يج اذا ادعى الوكيل الرد الى الموكل قال الشيخ ان كان بجعل فالقول قوله مع اليمين وان
بجعل فالقول قول الموكل ولو قيل ان القول قول الموكل مطلقا كان حسنا وكذا الوصي اذا ادعى الرد على اليتيم او الاب او الجد
الحاكم وامينه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة اما اذا ادعى الوصي او الولي الانفاق على الطفل فالقول قوله
مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي الوكيل رد العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بالبينة او اعترف فادعى الرد
لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم القبول اما لو قال لا تستحق علي شيئا او ليس لك عندي شيء قبلت
تقبل بينته ويمينه مع عدمها يد اذا اشترى وادعى انه وكله فيه كان القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر في الشرا بطل البيع مع يمين
المنكر وان لم يذكره مضى عليه بالثمن فان كان الوكيل صادقا توصل الى بيع المتاع كما تقدم وان كان كاذبا وقع الشرا له باطنا
وظاهرا يه لو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل مع اليمين ولو اشترى
قيل يتخير البايع بين مطالبة الوكيل والموكل والوجه مطالبة الوكيل مع جهل البايع بالوكالة والموكل مع العلم يو لو طالب
الوكيل الغريم فقال لا تستحق المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك او ابرأني او قبضته فان ادعى العلم على الوكيل حلف على نفي العلم
والا فلا ولو صدقه بطلت وكالته يز لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل
على اشكال ولو امره ببيع سلعة وتسليمها او قبض ثمنها فتلفت من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل لان الدعوى عليه حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن وان ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل ولو قيل برده على الموكل
كان اقوى يح لو وكله في قضاء دينه فادعاه وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه ويطالب الموكل ثم الوكيل ان كان دفعه في قضاه
بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء وكذا ان لم يكن بحضرته لكن اشهد عليه شاهدين [illegible] وكان ظاهر العدالة ثم ظهر
فسقهما وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدقه الموكل وامره بالاشهاد او لم يامره او كذبه لتفريطه بترك الاشهاد وان لم يامره
اما لو اذن في القضاء بغير اشهاد او اعترف الغريم فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك او قال اذنت في قضائه بغير بينة او
فاشهدت شاهدين ماتا فانكره الموكل فالقول قول الموكل مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل ولو دفع الى الوكيل مالا ليودعه
عند فلان ففعل فانكر المستودع فالقول قوله مع اليمين ثم الوكيل ان كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم
الرجوع وقرب الشيخ ثبوته لتفريطه بترك الاشهاد ولو اعترف المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل استعادتها وان
وان كانت تالفة لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل اشكال الاقرب العدم يط اذا ادعى خيانة وكيله لم يسمع الا مع التعيين
ح يكون القول قول الوكيل مع يمينه مع عدم البينة ويستحق الجعل ان كان شرط له ولو نكل حلف الموكل وثبتت الخيانة [illegible]
فلا كان له جعل على البيع كان له المطالبة به قبل ان يتسلم الموكل الثمن ولو قال له كاتبك في بيع مالي فاذا سلمت الثمن الي فلك كذا
استحق الجعل بعد التسليم ك اذا ادعى الوكالة عن الغائب في قبض حقه فان اقام بينة انتزعه وان لم يقم بينة وانكر الغريم لم يتوجه
عليه اليمين وان ادعى عليه العلم سواء كان الحق دينا او عينا كالوديعة وشبهها ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين والعين
معا على اشكال في العين فان دفع اليه مع التصديق وعدمه وصدقه الموكل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين

فان كان الحق

فان كان عينا موجودة في يد الوكيل كان له اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة
الوكيل بها فان تلفت العين او تعذر ردها رجع صاحبها على من شاء فان رجع على الوكيل لم يكن له مطالبة الاخر الا ان يكون الدافع
دفع العين الى الوكيل من غير تصديق في الوكالة فان رجع المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل او فرط
استقر الضمان فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لتفريطه دون العكس ولو كان الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل
وان كذبه بل يرجع على الدافع خاصة ويرجع الدافع بما اخذه الوكيل ويكون قصاصا مما اخذه منه صاحب الحق وان كان قد تلف
في يد الوكيل لم يرجع الدافع عليه ان كان قد صدقه ولا فرط ولو تلف بتفريط او لم يكن صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل وادعى
انه وارث صاحب الحق خاصة وانه قد مات فانكر من عليه الحق لزمه اليمين على نفي العلم وكذا يلزمه اليمين في كل موضع لو اقر لزمه الدفع ولو
صدقه لزمه الدفع اليه في العين والدين اجماعا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه فالوجه وجوب الدفع اليه ولو كذبه توجهت
عليه اليمين الفصل السابع في الاحكام وفيه [illegible] بحثا ا يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة فيها سواء كان الموكل
غائبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للخصم ان يمتنع من مخاصمة الوكيل وان كان الموكل حاضرا ب كما جاز التوكيل فيجوز استيفاؤه
في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصا او حدا لقذف او غيرهما وكذا يجوز للوكيل في الطلاق ايقاعه وان كان الموكل حاضرا
خلافا للشيخ ج اذا وكله [illegible] او كل فيه فان وكله عاما قام مقامه في جميع الاشياء وان كان خاصا لم يكن له التخطي
عن تعيينه وعلى التقديرين انما يمضي تصرف الوكيل مع اعتبار المصلحة للموكل ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله
من جهة النطق او العرف فلو وكله في القبض في زمن معين لم يملك القبض في غيره د ليس للوكيل مخالفة الموكل فان خالف وقف
على الاجازة مع تعلق الغرض بالتخصيص فلو عين السوق فالاقرب جواز البيع في غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح والوجه
ان كان للموكل غرض في التخصيص بان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او لمودة بين الموكل
وبينهم وقف على الاجازة مع التعدي والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له المشتري لم يجز له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد
ه لو اشترى بغير ما عين له شراؤه لم يلزم في حق الموكل ثم ان كان قد اشترى بالعين فالوجه وقوفه على الاجازة ولو قيل بالبطلان
وكان قد ذكر الموكل في العقد او صدقه البايع او اقام بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد البايع ما اخذه وان لم يذكره ولم يصدقه
ولا بينة هنا حلف البايع على نفي العلم ولم يلزمه رد شيء وكذا لو ادعى البايع انه باع مال الغير بغير اذنه فالقول قول المشتري
في الملكية للبايع لا في اذن الغير وكذا القول قول البايع لو ادعى المشتري انه ابتاع مال الغير بغير اذنه فقال البايع بل ملكي او ملك موكلي ولو اتفق
البايع والمشتري على انه ابطل وقال الموكل بل البيع صحيح فالقول قوله مع اليمين [illegible] ما اخذه عوضا وان كان الشرا في الذمة
ثم نقد العين فان اطلق لزمه البيع دون الموكل وان ذكر الشرا للموكل بطل في حق الوكيل والوجه ان للموكل الاجازة فيلزمه والا بطل
في حقهما وكذا لو اشترى شيئا في ذمة لغيره بغير اذنه سواء كان وكيلا له او لا ولو وكله في تزويج امرأة فزوجه غيرها
فالوجه وقوف العقد على الاجازة فان اجاز لزم والا فلا لكن يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه اولا و لو قال اشتر لي بدين
عليك طعاما صح وكذا لو قال اسلف فيه وانصرف الى الحنطة فان اسلفه في الشعير لم يجز ولو قال اشتر لي خبزا انصرف الى المعتاد
في موضعه فلا ينصرف في بغداد الى الارز وان كان حقيقة فيه قضاء للعادة وانما يثبت هذا اذا اسلم الوكيل الثمن الى البايع
برئ من الدين واذا قبض الطعام كان امانة في يده ولو لم يكن عليه دين فقال اسلف الفا من مالك في كر طعام [illegible] على
نفسك فالاقرب الصحة [illegible] كانت دينا على الامر وكذا لو قال اشتر بعبد [illegible] او لم يعينه وكذا لو قال اسلف الفا في كر
واقبض الثمن عني من مالك [illegible] الدين الذي لي عليك صح ولو لم يسم الوكيل الموكل ثم قال اسلمت لنفسي وقال الموكل بل لي فالقول قول

الوكيل مع تيسر بيعه الا انه للموكل ولو اتفقا على الاطلاق من غير وصف له او لموكله فالوجه انه للوكيل ف اذا وكله في عتق فاعتق
لم يملكه ولا يملك الصحيح ايضا ح لو وكله في شراء عبد او غيره لم يملك العقد على بعضه ولو عقد على البعض الاخر او الآن
باذنه في متعدد الصفقة وكذا لو وكله في بيعه ولو وكله في شراء عبيد واطلق ملك العقد جملة وواحدا واحدا وكذا الوكالة في بيعهم
على اشكال اما لو نص على التعيين في البيع او الشراء فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين
شركة بينهما او لكل منهما عبد منفرد من وكيلهما او من احدهما او لجماعة الاخر صح ولو اشتراهما منهما صفقتين لم يجز وان قيل بالعطف
منها لو يقع للوكيل الا ان لم يذكر الموكل ط اذا امره بالشراء بالعين لم يكن له ان يشتري في الذمة ولو امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري
بالعين والمطلق ينصرف الى الشراء بهما ى اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الى الحال بنقد البلد لا النسيئة وكذا الشراء ولو كان في البلد
نقدان باع باغلبهما فان تساويا باع بما شاء منهما او بهما ولو عين النقد او النسيئة لم يجز المخالفة فلو امره بالبيع نقدا فباع نسيئة لم يصح
وكذا لو امره بالبيع نسيئة فباع نقدا بثمن المثل او بالمثل الا انه او بازيد منهما ان تعلق به غرض صحيح والا جاز ولو وكله في الشراء
نسيئة فاشترى نقدا لم يلزم الموكل ولو اذن في الشراء نقدا فاشترى نسيئة بالثمن الذي عينه او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة
مع حصول الغرض والا صح مطلقا يا اذا عين له المشتري في البيع لم يلزمه البيع ولو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا الشراء ولو
اطلق له البيع انصرف الى البيع بثمن المثل لا بما شاء وكذا لو اذن في الشراء اقتضى ان يشتري بثمن المثل والشيخ رحمه الله قال ان
الوكيل يضمن تمام ما [illegible] على ان [illegible] البيع مثل هذا لو اطلق فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل وهل
يضمن الوكيل التفاوت بين ما باعه به وبين ثمن المثل او بين ما يتغابن الناس بمثله الا يتغابن الاقرب الاول وهذا كله على
قول الشيخ اما على ما اخترناه من [illegible] لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيرا ولو لم يعين فباع بثمن المثل الا ما يتغابن
الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد من ثمن المثل لم يجز للوكيل بيعه بثمن المثل على الدافع لاصل غيره ولو باع بثمن
المثل فحضر من يزيد في مدة الخيار للوكيل فالوجه انه لا يجب عليه الفسخ يب لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت
الزيادة من جنس الثمن او لا اما لو كان الثمن او بعضه من غير جنس الثمن افتقر الى الاذن فان امضاه والا فسخ ولو باع باقل وقف
ولو ادعى الوكيل الاذن به فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة
فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل السلعة الى المشتري فتلفت في يده رجع الموكل على من شاء منهما لكن ان رجع
على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه يج لو وكله في بيع
عين بثمن فباع بعضها بذلك الثمن او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة
والفسخ مع قرب احتمال اللزوم ثم يجوز له بحكم الوكالة الاولى بيع الباقي من العين ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع احدهما
بها اما لو امره ببيع عبده بمائة فباع بعضه باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع باقل من ثمن المثل لم يجز يد لو اذن له في الشراء بثمن
معين فاشترى باقل [illegible] الا ان يقول لا تشتر باقل [illegible] الشراء بالاقل بطل ولو قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين لم يكن له شراؤه
بالخمسين [illegible] ان يشتري بازيد من الخمسين واقل من المائة [illegible] ولو قال اشتر [illegible]
بالمائة دينارا فاشترى بالمائة درهم فالاقرب الوقوف على الاجازة [illegible]
البيع [illegible] يه ولو وكله في شراء عبد [illegible]
بالمائة فاشترى على الصفة [illegible]
بالمائة او اقل جاز ولو اشترى ما دون الصفة بالمائة او اقل لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بها

بعد بها جاز

بعد بها جاز ولو كان لا يساوي مائة لم يجز ولو كان يساوي اكثر واشتراه بها جاز وان اشتراه باكثر لم يجز يو لو وكله في شراء عبد بمائة فاشترى
عبدين يساوي كل واحد اقل من مائة لم يجز وان ساويا المائة وان ساوى كل واحد او احدهما المائة جاز ولزم الموكل ولا يلزمه حط
بالنصف ويتخير في الاخر بين الباقي او رده ويرجع على الوكيل بالنصف ولا يلزمه احدهما او يلزم الوكيل الاخر ويرجع الموكل
عليه بالنصف ولو باع الوكيل احد العبدين بالمائة توقف على اجازة الموكل ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وصح حيث [illegible]
محمول على الجمع بينهما يز اطلاق الاذن في الشراء ينصرف الى السليم فلا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل
ولو لم يعلم بالعيب كان للوكيل الرد مع العلم والموكل ايضا فان رضي قبل الرد لم ينفذ الرد ولو قال البائع للوكيل اصبر بالرد
حتى يحضر الموكل لم يلزمه الاجابة فان اخر [illegible] ثم حضر الموكل فلم يرض به لم يسقط رده وان قلنا بثبوت الرد على الفور
ولو ادعى البائع علم الموكل ورضاه فالقول الى البينة فان فقدت لم يتوجه اليمين على الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على
نفيه فان رد الوكيل وحضر الموكل واعترف بقول البائع او قامت البينة بطل الرد ويسترجعه الموكل والبائع يرد عليه
ان لم يشترط في عزل الوكيل علمه والا فالاقوى الاشكال ولو رضيه الوكيل كان للموكل بعد حضوره الرد الا ان ينكر البائع الشراء
للموكل ولا بينة فيحلف ويسقط رد الموكل ولو امره بشراء سلعة بعينها فاشتراها ثم وجدها معيبة ففي ملك الوكيل
الرد اشكال اقربه ذلك لو علم الوكيل العيب قبل الشراء ينبني على ملك الرد مع العلم به بعد البيع يح اذا اشترى الوكيل لموكله انتقل
الملك الى الموكل من البائع من غير ان يدخل في ملك الوكيل فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشراء ولو باع
الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة به [illegible] اشترى في الذمة ثبت
في ذمة الموكل لا الوكيل وللبائع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرأ الوكيل لم يبرأ الموكل ولو ابرأ الموكل برئ الوكيل ولو دفع الثمن الى البائع
فوجد معيبا فرده على الوكيل كان امانة في يده ولو وكله في ان يتسلف في طعام ملك الموكل الثمن ولا يضمن الوكيل
ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه [illegible] لم يكن للوكيل الا لصاحب الثوب يط اذا قال بع هذا الثوب
بعشرة فما زاد عليها فهو لك كان للوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك ك اذا وكله في الخصومة لم يقبل اقرار الوكيل عليه بقبض الحق ولا
وغيره سواء اقر في مجلس الحكم بحق او قصاص او غيرهما او في غير مجلس الحكم ولا يملك الابراء على الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن في
اثبات الحق والمحاكمة عليه لم يملك قبضه وبالعكس سواء كان دينا او عينا وسواء علم الوكيل بجحود الغريم او لا كا اذا وكله في البيع
كان وكيلا في تسليم المبيع الى المشتري بعد ايفاء الحق ولا يملك الابراء من ثمنه ولا يملك قبض الثمن لكن ليس له تسليمه الا بقبض الثمن
[illegible] فان سلمه من غير قبض ضمن ولو قيل بالملك مع القرينة كما لو اذن في بيع الثوب في السوق الذي يضيع الثمن بترك
قبض الوكيل فيه [illegible] مع انتفائها كان وجها كب اذا وكله في البيع او القسمة او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا في التثبيت وهل
المأذون له في البيع مطلقا يجعل الخيار للمشتري الاقوى انه ليس له ذلك بل الا النقد او الموكل كج لو وكله في شراء شيء ملك تسليم
وحكم قبض المبيع كحكم قبض الثمن كما تقدم ولو اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت مستحقة فالاقرب انه ليس له مخاصمة البائع في الثمن
ولو اشترى وقبض السلعة واخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن ضمنه ولا ضمان الا مع التفريط كد لو وكله في قبض دين له
على رجل فمات [illegible] فان وكله في قبض الدين منه لم يكن اذنا في القبض من الوارث وان وكله في قبض الذي على فلان
كان له مطالبة الوارث وكذا لو قال اقبض حقي من فلان ولو قال من يدفع اليه كان للوكيل القبض من الوكيل كه اذا قبض
الوكيل الحق كان امانة في يده لا يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولو طلبه فاخره ضمن مع انتفاء العذر
ولو ادعى الموكل المطالبة فالقول قول الوكيل مع عدم البينة فان نكل عن اليمين حلف المدعي والزمه الضمان ولو وعده برده

زاد ما نعقل الطالب والباذل لكن المشتري حوالة ولا عيبه على اشكال ولو صدقه الموكل برئ ولو لم يصدقه بل منعه ويطالبه ضمن
مع التلف لو ادعاه او الرد قبل المطالبة لم يقبل قوله ولو اقام بينة سمعت كو لو كان له دراهم على زيد فبعث رسولا يقبض له بها
فانفذ اليه دنانير او ذهبا فضاع من غير تفريط كان من مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو اخبر الرسول الدافع بانه اذن
المالك في قبض الدينار كان من ضمان الرسول ولو وكله في قبض ثوب فقبض اثنين فتلف آخر ابو ضمنه الدافع ويرجع به على الرسول
ويجوز الرجوع على الرسول لانه البيع على الدافع ولو وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا لم يصح ولا يضمن الوكيل لو تلف من غير تفريط
لان صحيحه وفاسده متساويان في الضمان ولو دفع اليه دراهم ليشتري بها شيئا فاشتراه بغيرها ضمن لو تلفت ولو تلف في الاثمان
او لا الا ان يكون متعلق الاذن في المزج او مزجها مزجا يتميز بعضها عن الاخر كز لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان
مع امكانه ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو انكر المودع فالقول قوله مع اليمين كح كل من عليه
حق له الامتناع من تسليمه الى ان يحصل شهادة عليه بالقبض سواء كان به بينة او لا وسواء كان من عليه الحق يقبل قوله في الرد من غير
بينة كالمودع او لا كالغاصب ما لم يؤد الاشهاد الى تأخير الحق فان ادى مع وجوب الدفع فيما يقبل قول الدافع فيه مع اليمين فالاقرب
ضمنه ولو اشهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا التمزيق بل له ابقاؤها في يده كط الذين يلون اموال
غيرهم ستة الاب والجد له ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل قال الشيخ ليس لاحدهم ان يشتري لنفسه من نفسه الا اثنين الاب والجد
عليه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب والجد من احد الولدين ويشتري للآخر دون الاربعة الباقية وليس للوصي ان يشتري
مال اليتيم وان زاد في القيمة بحيث يبلغ ثمنه في النداء او تولى النداء غيره وكذا الوكيل الا ان الوكيل في شراء شيء له ان يعطيه
من نفسه الا بعد اعلامه وان كان الذي يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على وكيله او ولده الصغير او عبده
ويجوز ان يبيع على ولده الكبير والعبد وزوجته ومكاتبه وطفل يلي عليه ولو وكله في تزويج امرأة غير معينة جاز له ان يزوجه
ابنته ولو اذنت له المرأة في تزويجها فهل له ان يتزوجها فالاقرب المنع وللاحتمال اذا ان له ان يزوجها ابنه وان كان صغيرا وكذا ابو الجد
ولو وكله في بيع عبد والآخر في شراء عبد فالاقرب جواز تولي طرفي العقد ولو وكله المتداعيان في الخصومة فيهما [illegible]
وقال الشيخ الاحوط المنع ولو وكله واذن له في الشراء لنفسه او خيره بين بيعه على غيره وعلى نفسه جاز ان يشتري لنفسه سواء عين
الثمن او اطلق وكذا يجوز لو وكل عبدا في شراء نفسه من مولاه او شراء عبد آخر منه فهل يجوز للعبد ان يشتري نفسه من مولاه
فيه نظر لكن لو قال اشتر نفسك لي بشرط اعلام المولى وان يكون الثمن مما يصح ملكه بعد الاعتاق وان يكون للعبد اهلية التملك
مع اذن المولى فهذا او لو قال العبد اشتريت نفسي لزيد بعد ما صدقه السيد وزيد جاز ولزم زيدا الثمن ولو قال السيد انما اشتريت
نفسك لنفسك عتق العبد وعليه دفع الثمن الى مولاه ولو اتفق زيد والعبد على ان الشراء لزيد فالوجه انتقاله الى زيد وثبوت
الثمن عليه لكن ليس للسيد مطالبته بل يأخذه من العبد لان الحاكم منه وتسلمه الى البائع ولو صدق السيد وكذبه زيد في الوكالة
حلف زيد واسترد السيد العبد وان كذبه في الشراء لنفسه مع اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد ل اذا وكل عبدا في نفسه
اعتاق نفسه او امرأة في طلاقها جاز ولو وكل العبد في اعتاق عبيده والمرأة في طلاق نسائه فالاقرب ان العبد يملك اعتاق
والمرأة طلاق نفسها اخذا بالعموم ويحتمل عدمه عملا بانصراف الاطلاق الى التصرف في غيره ولو وكل غريما في ابراء نفسه صح
سواء عين او اطلق وان وكله في ابراء غرمائه فالاحتمال في دخوله وعدمه كما تقدم ولو وكله في حبس غرمائه فالاقرب عدم دخوله
وكذا لو وكله في خصومتهم لم يملك خصومة نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه في ابراء الضامن صح ويبرأ المضمون
ولو وكل الضامن في ابراء المضمون عنه لم يصح ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل في ابراء المكفول فابراه برئا معا ولو وكله

في ابراء نفسه

في اخراج صدقة على المساكين وهو منهم جاز ان يأخذ مثل ما يعطي غيره لانه لا يفضل نفسه عليهم ولو عين لم يجز الاخذ اذا لم يدخله وكذا
لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو منهم دخل فيهم ولو قال اعط من شئت لم يجز الاخذ ويجوز ان يعطي منه ولده ووالده وزوجته دون مملوكه
لا اذا وكله في الخصومة لم يبطل ما لم يعزله او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله في طلاق
مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال وكذا لو وطئها او قبلها او لامسها او فعل بها ما يحرم
على غير الزوج فعلى هذا لو عادت الخصومة افتقر الى تجديد عقد الوكالة على تردد ولو وكله في بيع عبد فاعتقه او باعه او كاتبه
او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه فاسدا لم تبطل لب لو قال اشتر لي ذلك العبد فحسب انه فاشتراه للموكل لزمه النصف
وحكم النصف الآخر ما تقدم من انه ان ذكره وقف على الاجازة والا وقع لنفسه ولو اشتراه وآخر بالف كان نصفا للموكل لو قال
بعه بخمسمائة فباعه مع عبد له بالف وقيمتهما سواء لج لو امره ببيع عبده على ان يجعل الخيار له شهرا فباعه وجعل الخيار ثلثة ايام
لم يصح وكذا لو كان اقل والوجه الجواز لو كان اكثر لد اذا وكله في عتق عبده فعتق نصفه او بالعكس فالاقرب الصحة ويعتق
الجميع فيهما ولو وكله في تزويج امرأة فتزوج امرأة وعين المهر لم يجز التجاوز فان زاد باكثر لم يلزم الموكل ووقف على الاجازة فان لم
يرض فهل له الرجوع الى مهر المثل او الزام الوكيل بالزائد اشكال ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الموكل مع يمينه ثم ان صدقت
المرأة الوكيل لم ترجع عليه بشيء والا كان الحكم ما تقدم من التردد ولو لم يسم انصرف الاطلاق الى مهر المثل ولو تجاوزه بما فيه غبن
فاحش لم يجز ولو اذن في التزويج مطلقا انصرف الى الكفو فلو زوجه من غيره وقف على الاجازة ولم يلزمه النكاح ولو زوجه
ابنة الكبير او الصغير جاز ولو زوجه بمعيبة او نحوها لم يجز مع انتفاء المصلحة ولو اذن له في التزويج بفلانة وهي حرة فارتدت
ولحقت بدار الحرب فالاقرب عدم الجواز لتطرق الملكية اليها له لو وكله في اجارة داره انصرف الاطلاق الى اجرة المثل بنقد البلد
فلو اجرها بالعرض فالاقرب الوقوف على الاجازة فلا يلزمه الاجارة وان زادت قيمته ولو وكله في استئجار ارض فاستعارها لم
يجز ولو وكله في المصالحة عما يستحقه من دم العمد فصالح على مال قليل فالاقرب عدم الجواز ولو صالح عن الموضحة وما يحدث
منها بخمسمائة درهم ثم سرت الى النفس [illegible] لو اذا وكل في شراء شيء انصرف الشراء بالاثمان فلو
اشتراه بحلي او ورق في الذمة او معين افتقر الى الاجازة ولم يلزم الموكل لز اذا حضر رجل مع صاحبه عند الحاكم جاز للخصم ان ينفذ
وكيله المنازعة ولم يجب عليه الحضور بنفسه وكذا الوكيل لم يجب عليه الجواب بنفسه وجاز له الاستنابة فيه وكذا البحث في المدعي

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول في العقد وفيه ابحاث ا الاجارة عقد
يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم واشتقاقها من الاجر وهو العوض وهي جائزة بالنص والاجماع ولابد فيه من ايجاب
وقبول وليست بيعا للمنافع وعبارة الايجاب آجرتك او اكريتك والقبول ان يقول قبلت ولا ينعقد بلفظ التمليك مجردا
ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ان يقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا انعقد وفي انعقادها بلفظ العارية اشكال
ب لو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم ينعقد ولو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز لاختصاص لفظ
البيع بنقل الاعيان وهل المعقود عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان يقول اجرتك منفعة داري وفي
اشتراط تقديم الايجاب نظر ج الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد الاسباب الموجبة للفسخ كوجود
عيب في الاجر المعين او افلاس المستأجر او وجود عيب في العين كانهدام الدار ولا ينفسخ بالعذر فلو اكترى جملا للحج
ثم بدا له او مرض لم يكن له فسخ الاجارة وكذا لو استأجر دكانا للتجارة فاحترق متاعه او تلف ماله لم يكن له الفسخ
وكذا لو آجر جملا من انسان للحج فلم يشتد الموجر او اجر داره او دكانه واراد السفر ثم بدا له لم يكن له فسخ الاجارة ولو

فسخ المستاجر الاجارة قبل انقضاء المدة لم ينفسخ وكانت المنافع مملوكة له ولو تلف عنده كذا الا ينفسخ لو ترك الانتفاع بها حتى خرجت المدة
اختيارا او يجب عليه دفع الاجرة ان لم يكن دفعها او لو اراد استيفاء بقية المنافع جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة بالانتفاع
عوض ما تركه ولا الاجرة د اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان الميت المستاجر او الموجر
وقال بعضهم تبطل بموت المستاجر دون الموجر وقال الاخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهو الاقوى عندي سواء كان الموت
قبل استيفاء المنفعة او بعد استيفاء البعض ولو مات المستاجر ولا وارث له او لم يستوف المنفعة او يكون غائبا لكن يكترى دابة
ويموت في طريق مكة ولا وارث معه وليس على حمله شيء يحمل احتمل فسخ الاجارة هنا في باقي المدة لوجود ما يمنع المستاجر من استيفاء
المنفعة كالهدم والغصب والاقرب عدم الفسخ لو كان له على متاع لم تبطل الاجارة وكذا لو كان هنا من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة
ه لو اجر البطن الاول الوقف مدة فانقرضوا في اثنائها بطلت في الباقي خاصة فان كان الموجر قبض مال الاجارة اخذ المستاجر
من تركته حصة الباقي و لو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه في اثنائها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل فلو اجره عشر
عشر فالوجه صحة الاجارة في خمس والبطلان في الباقي ولو اجره خمسا فبلغ في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ
والامضاء ولا يلزمه العقد وقوى الشيخ رحمه الله انتفاء الخيار ولزوم العقد الى بعد ذلك ثم يتسلط الفسخ كما قلنا اما لو كان المجر
عليه للاخيار له فيها بعد البلوغ ولا فرق بين الاب والجد له والوصي وغيرهم من الاولياء ولو اذا مات الولي لم ينفسخ الاجارة على
ما اخترناه نحن وكذا لو عزل او انتقلت الولاية الى غيره وليس للثاني فسخ ما عقده الاول ز لو اجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها
صح العتق ولا يبطل عقد الاجارة وليس للعبد ان يرجع على مولاه باجرة المثل ولا الخيار للعبد في الفسخ ونفقة العبد ان كانت
مشروطة على المستاجر فهي عليه كما كانت والا فهي على العبد ولو افتقر الى السؤال لاجلها او كانت الاجارة مستوعبة فالوجه انها
على العبد ايضا فان انفق عليه المستاجر او المعتق او استعان بالحاكم او ببعض المسلمين والا سعى في قدر النفقة كل يوم ورجع
بالباقي المستاجر والاقرب احتسابها في ذلك الزمان على المستاجر على اشكال وقال بعض الجمهور النفقة على السيد فيما ذلك
يشترطها على المستاجر لانه باستيفاء عوض المنافع يكون كالباقي على ملكه ولعدم مقدرة العبد على نفقة نفسه لشغلها
بالاجارة ولا النفقة على المستاجر فيتعين على المولى وليس بمعتمد ح اذا باع العين المستاجرة صح البيع ولا يقف على اجازة
المستاجر سواء باعها من المستاجر او غيره ثم ان علم المشتري بالاجارة لزمه البيع ولا تخير بين الفسخ والامضاء بالجميع لعدم الانتفاع
او كان قد اشترى العين مسلوبة النفع الى حين انقضاء مدة الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا حين الانقضاء ولو فسخ المستاجر
الاجارة لطروء عيب فالاقرب رجوع المنفعة الى البايع لا المشتري ولو اشتراها المستاجر صح البيع والاقرب عدم بطلان الاجارة فيكون
الاجرة باقية على المشتري والثمن ليتم فيجتمعان للبايع فان وجد بها العيب فسخ الاجارة فسخ البيع ولو قيل تفسخ الاجارة مع شراء العين
ومع رجوع المشتري بالملك كان وجها ط لو ورث المستاجر العين فان قلنا بموت الموجر تبطل الاجارة بطلت في الباقي ويرجع المستاجر
بالاجر على التركة وان قلنا بعدم الابطال على ما اخترناه فالاقرب هنا عدم البطلان لانه لا فرق في الحكم بين الفسخ والانتقال بالبيع
فلو مات الموجر وخلف ابنين احدهما المستاجر كانت الاجرة بينهما او المستاجر احق بالجميع مدة الاجارة ويحاسبه الاخر في
كان قد دفعها الرجوع في على اخيه ولا على التركة ى لو تلفت العين المستاجرة انفسخ العقد فيما بقي او رجع المستاجر باجرة الباقي
ولو خرجت معيبة كان له الفسخ وليس له المطالبة بدله ولو خرجت مستحقة تبينا بطلان العقد فيرجع المالك على من شاء منهما
باجرة المثل فان رجع على المستاجر رجع على الموجر ان كان قد دفع عليه الا على الاصل اشكال ولو علم المستاجر ففي رجوعه اشكال
ولو كانت المدفوع اكثر من الاجرة ففي رجوع المستاجر بما دفع عليه من التفاوت مع الجهل نظر اقربه عدم الرجوع يا لو استاجر

موصوفا فتلف

موصوفا فتلف لم ينفسخ العقد ولزم الموجر الابدال ولو خرجت مغصوبة طالبه بالبدل وكان الحكم في رجوع المالك ما تقدم ولو
وجدت معيبة فردها كان له الابدال **الفصل الثاني** فيما تصح اجارته وفيه كد بحثا ا كل ما صح اعارته صح اجارته بمعنى ان كل عين يمكن
استيفاء منفعتها المحكمية مع بقائها يصح اجارتها اما ما لا يمكن استيفاء المنفعة منه الا باتلافه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد
الاجارة فيه ب يجوز اجارة الارض للزراعة وليس بمكروه سواء كان بالذهب والفضة او المطعوم غير الخارج منها او سواء كان المطعوم
من جنس ما يخرج منها او لا اما لو استاجرها بما يخرج منها فانه لا يجوز ج لا خلاف بين العلماء كافة في جواز استيجار العقار والدور
وكذا يجوز اجرة الحمام سواء شرط على المكتري انه لا يدخل احد بغير ازار او لم يشترط او يجوز استيجار القناة للزرع بمائها د يجوز اجارة
الاعيان المشاهدة والموصوفة ويثبت له خيار الرؤية والاقرب عندي جواز اجارة غير المعين مع الوصف الرافع للجهالة ز ويجب في
الاعيان المشاهدة تقديره بكل ما يتعلق الغرض به فان كانت دارا احتاج الى مشاهدة البيوت ليعرف صغرها وكبرها ومرافقها
وان كانت حماما وجب مشاهدة بيوته ليعلم كبرها وصغرها ومعرفة مائه هل هو من قناة او بئر ويحتاج الى مشاهدة البئر وعمقها
ومؤنة اخراج الماء منها ومشاهدة الاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ماء الحمام ولو استاجر ارضا وجب ان يشاهدها
لانتفاء معرفتها بالوصف و كذا يجوز اجارة العبد والبهيمة والثياب والفسطاط والخيام والحبال والمحامل والات البدو
كالسروج واللجام والبرذعة والات الحرب كالسيف والرمح والقوس والنشاب هـ يجوز اجارة الحلي وثياب الزينة والتجمل وسواء في
اجارة الحلي بجنسه او بغير جنسه و الاقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير للتزين والتحلي مدة معلومة ولو اطلق اجارتها فالوجه جوازه
والصرف الى الاطلاق الى الاستعمال في النظر والتحلي ولا يكون قرضا مع الاطلاق خلافا للشيخ ز يجوز استيجار الشجر والنخل ليجفف
عليها الثياب او يبسطها عليها حتى يستظل بظلها سواء كانت نابتة او مقطوعة وكذا يجوز استيجار الحبال ح يجوز استيجار
غنم للدوس او لحلبها او وكذا الغنم ويجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية بشرط التقييد بالمرة والمرات المعينة
وفي الاكتفاء بالمدة نظر ط يجوز ما يبقى من الاطياب والصندل
واقطاع الكافور والعود مدة معينة وكذا يجوز استيجار الحائط ليضع عليه خشبا معلوما مدة معينة
ى استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلي فيها او ثوب يصلي فيه وكذا يجوز استيجار البئر ليستقي منها اياما معلومة والسطح للنوم
عليه او استيجار الفهد والبازي والصقر للصيد مدة معينة ولاجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للقراءة فيها او النسخ منها او استيجار
درج فيه خط حسن ليكتب عليه ويتمثل منه يا لو استاجر شمعة ليسرجها ويرد الباقي لم يجز ولو استاجر
ليتجمل من غير اشتغال الجواز نظر وكذا التردد لو استاجر طعاما ليتجمل به على مائدته من غير اكل ولا اخراج
المنع وكذا يجوز استيجار الستور ليعلقها ذلك لا يجوز استيجار ما لا يبقى من المشمومات كالورد و
الرياحين وفي جواز استيجار الغنم والابل والبقر لياخذ لبنها او ياخذ صوفها او شعرها او وبرها
اشكال اصحابنا جواز اخذ الغنم بالضريبة مدة من الزمان ولا يجوز استيجار شجرة لياخذ ثمرها او شيئا من اعيانها
يب كل منفعة محرمة لا يجوز عقد الاجارة عليها كالشطرنج والنرد والات القمار واللهو من الزمر والنوح بالباطل والغناء كذلك
ولا باس باخذ الاجرة على النوح بالحق والغناء في الاعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب له غناء او نوحا ولا يجوز ان يستاجر من يحمل
خمرا للشرب او ميتة او خنزيرا ولو استاجره لحمل الخمر لتخليل او لاراقة او لنقل الميتة من منزله الى خارج البلد لاذى الرائحة
الرائحة جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة شعر محرم او بدعة او شعر باطل
ويجوز ان نظارة كرم الذمي يج لا باس باجر الحجامة ويكره مع الشرط وكذا يجوز استيجار من يكنس الكنيف والكنس

مكروه ايضا يد لا يجوز ان يوجر داره ممن يتخذها بيعة او كنيسة او يحرز فيها الخمر وان كان في السواد يه كلما يصح بيعه يصح اجارته الا الحر و
الوقف وام الولد فان هذه يجوز اجارتها وان حرم بيعها او ما عداها لا يجوز كالعبد الآبق والجمل الشارد وما لا ينتفع به كسباع البهائم
والطيور التي لا تصلح للصيد والاقرب المنع من اجارة المغصوب لغير الغاصب الا ان يتمكن من تسليمه ولا يجوز اجارة الكلب العقور والخنزير
بحال ويجوز استيجار كلب الصيد والماشية والزرع والحائط ولو اجر ما غصب سنة فالاقرب المنع لكن لو ادعى اجارة الدار ثم نزعها
من يد الغاصب فالاولى معه جواز اجارة هذه السنة لغير الغاصب يو يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يوجر داره
لاثنين وان يوجر نصف داره لواحد والنصف الاخر لآخر مطلقا او يوجرها له او لغيره يز يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والمقطعات على الشكل
وكذا يجوز اجارة كتب العلم والفقه والادب وغير ذلك يح يجوز اجارة المسلم نفسه للذمي ليعمل له عملا وهل يجوز لخدمته الاقرب الكراهة
دون المنع ولا فرق في جواز اجارة نفسه لعمل معين او مطلقة في الذمة مدة من الزمان يط لا يجوز ان يستاجر الديك ليوقظه وقت
الصلوة ويجوز استيجار السنور لاصطياد الفار ك لا يجوز الاجر على الاذان والصلوة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال
ويجوز اخذ الاجر على الحج وتعليم القرآن على كراهية شديدة ويجوز على بناء المساجد والقناطر وغيرها وعلى الرقية ولو كان اماما
فيما الرقية شرط حصره ويكره وصلوة فيه جاز له اخذ الاجرة على ذلك لا على الصلوة ويجوز الاجر على تعليم الشعر المباح والحساب والفقه
والشاهد والخطوط لا يجوز اخذ الاجرة على ما لا يتعدى نفعه من العبادات المختصة كصلوة الانسان لنفسه وحجه لنفسه
واداء زكوته نفسه والاعتاق ويجوز اخذ الاجر على الصلوة على الميت بشرط ان يكون ميتا كا يجوز للحر اجارة نفسه بالعمل او العمل
معين كخياطة ثوب او مدة من الزمان معلومة وكذا يجوز الاستيجار لحفر الآبار والانهار والقنى والعيون وعلى ضرب اللبن وعلى البناء
وتطيين السطوح والحيطان وتجصيص المدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لاختلاف الطين بالرقة والغلظة واجرة السطح بالعلو
والنزول وكذا الحائط ويجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او حديث او شعر مباح او سجل او مصحف بلا كراهة وعلى حصاد زرعه ودرسه
وتصفيته وعلى استيفاء القصاص في النفس وما دونها وعلى الدلالة على الطريق وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة او العمل
ملازمة غريم يستحق ملازمته وعلى السمسرة وعلى بيع ثياب بعينها او على شراء معينة على اشكال وعلى البيع على شخص معين على اشكال
اليه وعلى خدمته سواء كان الاجير رجلا او امراة حرا او عبدا او حكم النظر بعد الاجارة حكمه قبلها او على الارضاع سواء انضم اليه الحضانة
او لا وعلى الختان وقطع السلع والكحال والطبيب المداواة وقلع الضرس والراعي الزرع وبالجملة كل عمل محلل مقصود كب يجوز
العين المستاجرة سواء من المالك او لا بشرط ان لا يصعد المالك او دونه في الاستعمال الا ان يجرد العقد عن شرط التخصيص
فلو اجره بشرط ان لا يسكن غيره او لا يركب لم يجز المخالفة ولو استيجار الارض للزرع والفراش والقميص ليلبسه كج لا يجوز استيجار
ما يتعذر استيفاء منفعته كما لو استاجر ارضا للزراعة لا ماء لها او يخرج من غير جريه بالوقت ولو كان يخرج عنها وقت الانتفاع
جاز ولو كانت في مصر لكن يخشى عليها الغرق والعادة غرقها لم يجز اجارتها وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ
وايضا لا يجوز الا لما للزراعة ويجوز للسكنى لو اطلق وكان في محل يتوقع الزراعة فيه كالمصبح بالزراعة ولو كان الماء متوقعا
لكن على الندور فقاسد ولو كان يعلم وجود الماء فصحيح ولو كان يغلب وجود الماء بالامطار فالوجه الصحة كد لو استاجر
الابل والبقر والدواب والحمير المجهولة للعمل مفردة ومنضمة الى مثلها او الى غيرها او لعرس الزرع وادارة الرحا واستقاء
الماء عليها والعمل يختلف فمثال ان يستاجر البقر للركوب والابل والحمير للحرث مع امكانه جاز والاقرب جواز اجارة الحائط للزرق
للنظر اليه والتعلم ومنع الشيخ في استيجار الدلال على كلمة يروج بها السلعة من غير تعب نظرا الفصل الثالث في شرائط
الاجارة وهي ستة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح اجارة الصبي وان كان

مميزا او لو اذن له الولي على اشكال ايجابا وقبولا وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران الذي لا يحصل والنائم والغافل والساهي لانتفاء القصد
والمكره والسفيه والمحجور عليه للفلس فيمتنع منع تصرفين بالاجارة المتعلقة باموالهما فلو اجر نفسه للعمل كان جائزا ولو اجر الراهن
الرهن من غير ... المرتهن لم يجز ولو امتنع احدهما او هما معا وكانت العين مما يصح اجارتها آجرها الحاكم وكذا حكم الشريكين اذا
تشاجرا في الاجارة وللولي التسلط على مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي والحاكم عنهما مع فقد اولئك وعن السفيه والمحجور
عليه والغائب الثاني الاجرة وهي لازمة في العقد ويكون فيه فلو اخل بها لم يصح ولو شرع مع استيفاء المنفعة اجرة المثل وكذا لو بطل
العقد في كل موضع فالترتيب اجرة المثل سواء زادت على المسمى او ساواه او نقص ويشترط كونها معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال
او المشاهدة مطلقا على اشكال في الاكتفاء فيما يكال ويجوز الشيخ بالمجهول ولو كانت مما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة
فيجوز ان يكون عينا ومنفعة اخرى اتفقت جنسها كسكنى دار بسكنى اخرى او اختلفت كاستخدام عبد بالسكنى ويجوز ان يكون مطلقة
بشرط الوصف الرافع للجهالة ومعينة موصوفة معلومة المقدار ولا يكون بالطعام الموصوف ولو استاجر دارا بعمارتها جاز مع التعيين
والا فلا وكذا لو استاجر بعشرة دراهم وشرط صرفها الى العمارة ولو استاجر لسلخ الميتة بجلدها لم يجز ولو كان المذكى قال الشيخ يجوز
ومنع بعضهم للجهالة فلا يعلم خروجه سليما او معيبا او ثخينا او رقيقا ولو استاجره لنقل الميتة بجلدها ثبت له اجرة المثل
ولو استاجر لرعي الغنم مدة معينة بنصفها او جزء معلوم جاز والنماء بينهما من حين العقد على النسبة وكذا لو استاجره لرعيها
بشاة معينة منها او لو كانت مجهولة لم يصح وثبت اجرة المثل ولو استاجره بدرها او نسلها او صوفها او شعرها او بعض ذلك لم يجز
وكذا لو استاجره بطعامه وشرابه وكسوته او باحدها لم يجز سواء كان ظئرا او غيرها ولو عين الطعام والشراب والكسوة مما
يرفع الجهالة جاز بشرط التعيين وقت العقد ولو استاجره بعوض وشرط الاطعام والكسوة عليه فعلى الجواز نظر فان سوغناه و
رجع في القدر في الاطعام والكسوة الى قدر الكفاية بمجرى العادة ولا يتقدر الاطعام بمد وليس له اطعام الاجير الا ما يوافقه من
الاغذية ولو لم يشرط اطعاما ولا كسوة كانا على نفسه ولو شرط الاجير طعام غيره وكسوته جاز بشرط العلم بالمقدار وهل يكون ذلك
للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه او للمشروط له فيه نظر ولو استاجر دابة بعلفها او بأجر معين مع علفها فان عين جاز والا فلا
ولو شرط طعاما معينا واستغنى عنه بطعام نفسه او غيره او عجز عن الاكل لمرض او غيره لم يسقط نفقته وطالب بها ولو احتاج الى
دواء لمرضه لم يلزم المستاجر ويجب دفع قدر المشروط من الطعام يشتري به ما يصلح له ولو شرط الطعام مع الاجرة وسوغناه مع
الاطلاق لزمه قدر الطعام الصحيح ولو استفضل من طعامه فان كان الموجر دفع اليه اكثر من الواجب ليكل بقدر حاجته ويرد الباقي
او كان في تركه الاكل ضرر على الموجر بان يضعف عن العمل او يقل لبن الظئر منع منه ولو لم يحصل ضرر دفع الاستفضال ودفع اليه
الواجب خاصة او ازيد وملكه الباقي جاز له الاستفضال ولو قدم الطعام فهب او تلف قبل الكل فان كان بعد القبض فهو من
ضمان الاجير والا فمن ضمان المستاجر ولو كان على المائدة لا يخصه فيه بطعامه فهو من ضمان المستاجر ولو قال البع هذا الثوب
بكذا فما ازددت فهو لك فالوجه عندي وجوب اجرة المثل للعامل والزيادة للمالك فلا يلزمه الوفاء ولو باعه بالقدر المشروط فله
اجرة المثل ايضا ولو باعه بنقص لم يصح البيع ولو تعذر الرد ضمن النقص وللشيخ قول بضمان النقصان مطلقا ولو باعه نسيئة
لم يصح ولو استاجر لحصاد الزرع او صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس وشبهه جاز وكذا لو استاجر الطحان بالقفيز الذي
يطحن منها ولو شرط المرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام وللقاطع الثياب جزءا منها بعد القطع جاز وكذا
في الحال ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم فللشيخ قولان اسدهما الجواز ويلزمه ان خاطه في الاول
درهمان وان خاطه في الثاني درهم والثاني المنع لكن ان خاطه في الاول لزمه درهمان وان خاطه في الثاني كان له اجرة المثل

لكن لا يزاد عن درهمين ولا ينقص عن درهم ولو قيل بالبطلان وثبوت أجرة المثل كان وجها وأول قول الشيخ لا يخلو من قوة ولو قال
إن خطته روميا وهو ما يعمل بدرزين فلك درهمان وإن خطته فارسيا وهو ما يكون بدرز واحد فلك درهم جاز على إشكال
ولو استأجره ليحمل متاعه إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط
الأجرة مع التقصير لم يجز وله أجرة المثل على رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام وهل يتعدى الحكم الوجه ذلك فلو استأجره
إلى مصر بأربعين فإن نزل دمشق فثلثون فإن نزل الكوفة فعشرون ففي الجواز نظر ولو اكترى دابة وشرط أن يردها اليوم فله درهم
والغد درهمان ففي الجواز نظر الثالث أن تكون المنفعة مملوكة إما للتبعية لملك العين أو بانفرادها فلو استأجر عينا جاز أن يؤجرها
غيره بمساو أو أقل ضررا في استيفاء المنفعة إلا أن يشترط المالك عدم ذلك قبل قبض العين المؤجرة وبعده للمؤجر وغيره
لكن الأقرب أنه ليس له إبدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للارتضاع والتعليم ولو استأجر أن يحدث في العين
حدثا كحفر النهر وبناء الحائط وعمل الباب في غير ذلك وإن قل العمل جاز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به سواء كان من الجنس أو غيره
وإن لم يحدث فيها حدثا ففي جواز إجارتها بأكثر مما استأجرها من الجنس قولان أقربهما المنع ولو آجرها بغير الجنس جاز سواء كان
بالزيادة أو النقصان ولو آجرها من الجنس بأقل جاز إليه ولو آجر بالجنس من غير حدث فالأقرب عدم بطلان العقد نظرا مع
بالصحة لا يجب الصدقة بالزيادة ولو سكن بعض الدار وآجر الباقي بغير الجنس جاز بالزيادة والنقصان ولو كان من الجنس
لم يجز أن يؤجره بأزيد إلا أن يحدث فيه حدثا ويجوز أن يؤجر بأكثر مما في الإجارة والصانع إذا تقبل عملا بشيء معلوم لم يجز أن
يقبله غيره بأقل من ذلك ما لم يحدث فيه حدثا كقطع الثوب أو خياطة شيء منه ولو بعطيته خيوطا أو إبرا ولو أحدث حدثا جاز
أن يقبله بأقل من ذلك الجنس وغيره وكذا لو لم يحدث فيه وقبله بأقل من غير ذلك الجنس ولو شرط المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه
فآجرها لغيره لم يجز ولا يجوز إجارة ما لا منفعة له أو يكون له منفعة لا اعتبار بها في نظر الشرع أو يكون له منفعة محرمة فلا يجوز أن يؤجر
ما لا يخرج إلا بإتلافه فإنه فالأقرب عدم صحة الإجارة الرابع أن تكون المنفعة معلومة وفيه أبحاث أ يجب كون المنفعة معلومة
لينتفي الغرر ولو كانت مجهولة مثل أن يستأجر أحد الدارين لم يصح والعلم يحصل إما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسخ
الكتاب وإما بتقدير المدة كخياطة شهر أو سنة مثلا ولو كانت العين مما لها عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان وإن لم يكن له عمل
كالأرض لم يجز إلا على الوجه الثاني وهل يجوز تقييد المنفعة بالمدة والعمل معا كما لو استأجره ليخيط له هذا الثوب في هذا اليوم
قال الشيخ لا يجوز لإمكان الفعل في أقل من ذلك الزمان أو أكثر ويحتمل الجواز لأن الإجارة وقعت على العمل والمدة ذكرت
للتعجيل فح إن فرغ قبل المدة لم يكلف الزائد وإن مضت المدة قبله فللمستأجر فسخ العقد فإن فسخ قبل عمل
شيء فلا أجرة وإن كان بعده كان عليه أجرة مثل ما عمل وإن اختار الإمضاء ألزمه بالعمل خارج المدة لا غير وليس للأجير الفسخ
ب إذا وقت المنفعة بالمدة وجب أن تكون مضبوطة لا يتطرق إليها الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولو عقده
بما لا ينضبط كإدراك الغلات وقدوم الحاج لم يجز ووجب أجرة المثل مع استيفاء المنفعة ولو استأجر كل شهر بكذا ولم
يعين الأشهر قال الشيخ صح ويكون له المتيقن شهر واحد وأجرة المثل في الزائد والوجه عندي البطلان ويكون له أجرة المثل في الجميع
ولو قدر بالعمل كخياطة الثوب وبناء الجدار اقتضى ذلك التعجيل إن شرطاه أو أطلقا ولو شرط أجرة متأخرة عن العقد
لم يجز عندي وفيه نظر قال الشيخ ولو كانت الإجارة في الذمة مثل أن يستأجر ظهرا للركوب جاز أن تكون
معجلة ومؤخرة قال ولو استأجره لتحصيل خياطة خمسة أيام بعد شهر لم يجز ولو قال آجرتك من هذا الوقت شهرا بكذا وما زاد
فصاعدا صح في الشهر وكان في الزائد أجرة المثل ج إذا أطلق السنة وجب احتساب اثني عشر شهرا هلالية ولو شرط هلالية كان

ولو قال

ولو قال عددية أو سنة بالأيام وجب ثلثمائة وستون يوما ولو استأجر هلالية في أول الهلال عد اثني عشر شهرا هلالية ولو كان في أثناء
الشهر عد بعده أحد عشر هلاليا وأكمل الأول من الثاني عشر بقدر ما خرج من الشهر الأول وقيل يجب إكمال الثلاثين وهو حسن ولا يستوفي
الأحد عشر بالعدد د لو قيد بالرومية وهي التي سبعة أشهر منها أحد وثلثون وأربعة ثلثون وواحد ثمانية وعشرون وكانا عالمين بها
صح ولو جهلاها أو أحدهما بطلت ولو قيدها بالقبطية وهي التي كل شهر منها ثلثون ويزيد بخمسة أيام في آخرها جاز
مع العلم بالحساب ه مع إطلاق العيدين يكون مدة الإجارة خمسة وستين يوما م ولو آجره إلى العيد وجب حمل على المتيقن
حمل على الأقرب ويحتمل البطلان ويخرج المدة بدخول أول الجزء منه ولو علقه بشهر يشترك فيه اثنان كجمادى وربيع ولو علقه بوقت
من المتقدم حمل على وجه مع احتمال ما قلناه ولو علقه بيوم حمل على الأقرب من أيام الأسبوع إليه إلا أن يعين غيره ولو علقه ببعض
أيام الكفارة وهما يعلمانه صح و الإطلاق و لو آجره إلى العشاء فآخر المدة غروب الشمس لا زوالها ولو قال إلى العشي فكذلك مع احتمال
الزوال على ضعف ولو قال إلى الليل فهو إلى أوله وكذا إلى النهار ولو استأجره نهارا فهو إلى غروب الشمس وليلا إلى طلوع الفجر
و لو استأجر فسطاطا إلى ملكه أربعين يوما وقت الخروج بطل العقد وكذا كل ما يستأجر مدة ولم يعين ابتداؤها ح لا يشترط في مدة
الإجارة اتصالها بالعقد فلو آجره المحرم وهما في رجب صح سواء كانت العين مشغولة بغيره أو لا فإن كانت الإجارة على مدة بعد
العقد لم يجب ذكر ابتدائها وإن كانت لأول ما يليه وجب ذكر ابتدائها ولو أطلق فقال آجرتك سنة أو شهرا فالأقرب الصحة وابتداء
المدة من حين العقد وإن لم يتم السنة والشهر وعلى هذا يجوز أن يؤجر العين الواحدة لاثنين في زمانين قبل أن تنقضي مدة
الأول ط لا يتقدر أكثر مدة الإجارة بقدر بل يجوز على ما يتراضيا وإن طالت سنة أو ثلثين سنة أو أكثر ولو استأجر شهرا لم
يجب تقسيط الأجرة على الأيام وكذا لو استأجره سنة لم يحتج إلى تقسيط أجر كل شهر وكذا لو استأجر سنين فعاقدا لم يجب تقسيط
أجر كل سنة ولو قسط الأجرة على أجزاء المدة صح وإن انهدمت الدار في بعض الأجزاء سقط ما سماه في التقسيط وإن لم يقسط
لزم تقسيط المسمى على أصل العقد ويرجع بحسبه ي يجوز استئجار المنازل والعقار بشرط التقييد بالمدة المعينة ولا بد فيه من
المشاهدة والوصف الرافع للجهالة إن أمكن ضبطه بالوصف وحينئذ يحتمل الرؤية ولو آجرها للزراعة فإن كان بحرث
جريب معلوم وجب مشاهدته أو وصفه بما يرفع الجهالة ولا يصح إجارة العقار في الذمة بل يكون مشاهدا أو موصوفا يا إذا استأجر
لعمل معين فإن قدره بمدة مثل أن يستأجره شهرا ليحفر بئرا أو نهرا لم يجب معرفة العمق وعليه أن يحفر المدة وهل يحتاج
إلى معرفة الأرض فيه نظر وإن قدره بالعمل مثل أن يستأجره لحفر بئر معينة أو نهر معين يجب مشاهدته ومعرفة دور البئر وعمقها
وطول النهر وسعته وعمقه ولو حفر بئرا وجب أن يشيل التراب ولو انهار تراب من جوانبها أو سقطت فيه بهيمة وشبهها لم
يجب على الأجير إخراجه ولو وقع من التراب الذي أخرجه منها لزمه إخراجه ولو جمع لبناء تبليطها كعوده ولو حصل بحجرة أو ما
يمنع الحفر أو نبع ماء يمنعه لم يلزمه حفره ويتخير في الفسخ ويثبت له من الأجر بنسبة ما عمل فيقسط الأجرة على الباقي ويأخذ
بالنسبة ولا يقسط على الأذرع وفي رواية من استأجر ليحفر بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة وامتنع من الباقي قسطت
على خمسة وخمسين جزءا للعامل واحد منها هو القامة الأولى واثنين للثانية وهكذا والأول أقرب ولو كانت الصورة مما يمكن
حفرها وتقبها مع المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك وعندي فيه نظر يب لو استأجره لضرب اللبن وقدره بالعمل افتقر إلى
بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب وما يؤخذ منه الماء فإن كان هناك قالب معروف جاز وإن لم يكن وكذا لو عين
ولو شرط قالب معين وهو مشاهد فالوجه الجواز ولو قدره بالزمان لم يفتقر إلى ذلك سوى موضع الضرب على إشكال
يج لو استأجر للبناء فإن قدره بالعمل افتقر إلى معرفة المكان وموضع البناء وذكر أبعاد الحائط وآلة البناء من لبن أو حجر أو طين

ولو استاجره لبناء اجر من وقت العقد او لبن كذلك ثم سقط الحائط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن بتفريطه وبناه محكما ولو فرط
او بناه محلولا فعليه الاعادة وغرامة ما تلف من الآجر لو استاجر لبناء عشرة اذرع فبنى بعضها ثم سقط اعاده واتم العقد يد اذا
استاجر للنسخ وقدر بالعمل وجب ذكر عدد الاوراق وقدرها او عدد السطور وقدر الحواشي من كل جانب ودقة القلم وغلظه
ان لم تعرف بالمشاهدة والوصف الرافع للجهالة جاز والا افتقر الى مشاهدته ويجوز تقدير الاجر باوراق الفرع وباوراق
الاصل ولو قاطعه على نسخ الاصل بشيء معلوم جاز ولو اخطا قليلا لا يخرج به عن العادة لم يكن عليه شيء وان تجاوز العادة فهو عيب
يرد به لو كان الكاغذ من المستاجر كان عليه الارش ولا يجوز له التشاغل بما يقتضي غلطه كالحادث وقت الكتابة وكذا
الكتابة كالنساجة يه لو استاجر لحصاد الزرع وقدر بالمدة او مدة معينة او عمل معلوم وكذا في حصده وتصفيته ونقله الى موضع معين
ولو استاجر للاحتطاب او الاحتشاش جاز وقدر بالمدة او العمل ولو اجر نفسه لنقل حطب وقدر بالعمل جاز ان ينقل لغيره
وان قدر بالمدة فان كان لا ضرر ففي الاقرب سقوط ما قابل عمله مع الثاني من الاجرة وهكذا الحكم في كل اجير خاص عمل مع
غير مستاجره يو لو استاجر لاستيفاء القصاص وقدر بالعمل جاز وكذا ان قدر بالمدة مع كثرته وعلى التقدير بين فهل الاجرة
على المقتص منه او على المستوفي نظر من حيث ان الاستيفاء واجب ولا يتم الا بالاجر فيجب كالوزان ومن حيث ان المقتص منه عليه
التمكين وقد حصل والاول فيه قوة يز لو استاجره ليشتري له ثيابا وقدر بالمدة او عين العمل فجعل له من كل الف درهم شيئا
فاشترى ثيابا معلومة صح ولو قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم اجرا او كانت الثياب معلومة بصفة او مقدرة بثمن جاز وان
لم يكن كذلك ثبت له اجرة المثل يح لو استاجر للخدمة لم يجز له منعه من فرائض الصلوات اليومية وغيرها كالجمع والاعياد
والايات والاقرب ان له منعه من النوافل ان كانت في وقت الخدمة وكذا العبد يط لو استاجر دارا جاز الاطلاق في العقد ولا
يجب ذكر السكنى ولا صفتها عملا بالاطلاق ويجوز ان يسكنها بنفسه وبغيره وان لم يذكر في العقد وان يسكنها غيره ممن
يقوم مقامه في الضرر او دونه ويضع فيها ما جرت العادة به من الرحل والطعام والثياب ولا يسكنها من هو اضر منه كالقصار
والحداد ولا يجعل فيها الدواب الخارجة عن العادة ولا يجعل فيها شيئا لم يكن ولم يجر عليه موافقه ولا شاهد حال
مضر بها كالرحا ووضع الاشياء الثقيلة فوق سطحها او جعل الطعام على سبيل الاحراز فيها ولا يجب ذكر عدد السكان
ولو اكترى ظهرا للركوب جاز ان يركبه غيره ممن هو اخف منه لا الاثقل ولا يشترط التساوي في الطول والقصر والمعرفة بالركوب
وليس للمالك منعه من ذلك ولو شرط في العقد اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة ك لو استاجر للرضاع دون الحضانة
او الحضانة دون الرضاع او لهما معا جاز ولو اطلق العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة فيه والحضانة تربية الصبي
وحفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه واشباه ذلك واشتقاقها من الحضن
وهو ما تحت الابط لحضن الطير للفراخ والبيض ويجوز استيجار المرضعة على الرضاع من لها فيه نصيب ولا بد في الرضاع من تعيين
ومعرفة الصبي بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض وهل المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي
في فمه ويكون اللبن تابعا كالماء في البئر والحبر في الصباغة او اللبن الاقرب الثاني ولهذا يستحق الاجرة بالرضاع
وان لم تخدمه دون العكس وكون المنفعة عينا للرخصة وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يكثر به اللبن ويصلح به
وللمستاجر مطالبتها بذلك ولا يجب صرف اللبن باجمعه الى المولود لئلا يتلف ولدها ويتضرر ولو
اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فارضعته فالوجه انه لا اجرة لها ولو اختلفا في الارضاع فالقول قولها
مع اليمين ويجوز ان يوجر امته ومدبرته وام ولده المأذون لها في التجارة للرضاع وليس لواحدة منهن الامتناع ولا للحامل

نفسها من دون

نفسها من دون اذنه وانما يجوز الاجارة على الارضاع اذا كان في اللبن فضل عما يحتاج الولد اليه ولو كان الولد مملوكا لان السيد
اياه فاسئل حاجة مملوكه ولو كانت الامة زوجة لم تجز اجارتها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال فيما اذا لم يمنع شيئا
من حقوقه ولو زوجها بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة ويكون للزوج الاستمتاع بها وقت فراغها ووطؤها وان لم ياذن المستاجر
وليس له اجارة مكاتبته ولها ان تؤجر نفسها ويجوز ان يستاجر امه واخته وابنته وساير اقاربه لرضاع ولده ولو استاجر زوجته لرضاع ولده
صح ولزمه العوض سواء كانت حبالى او لا وليس للزوجة ان تؤجر نفسها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال ولو تطوعت بارضاع
ولدها منه او من غيره لم يجبر الاب على القبول وكان له منعها قاله الشيخ ولو تعاقدا عقد الاجارة على رضاع الولد لم ينعقد ما دامت
في حباله ويجوز مع البينونة وجوزه ابن ادريس مطلقا وهو جيد ويبطل الاجارة بموت المرضعة او الطفل فان كان قد مضى بعض
المدة رجع المستاجر بما قابل الباقي والارجح بالجميع ولا يبطل بموت المستاجر واجرة الرضاع على الصغير ان كان موسرا وان كان معسرا
فعلى الاب وليس للرجل اجبار امرأته على ارضاع ولده منها وله اجبار مملوكته وام ولده ومدبرته ومكاتبته المشروطة لا المطلقة
الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو استاجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه شيئا محرما او اجيرا ليحمل له خمرا
لم يصح العقد وكذا لو استاجر حايطا المسجد الكنيس السادس ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا
لم يصح ولو ضم اليه فيه نظر ولا يجوز اجارة الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها سواء عين مقدارا او جعله جزءا مشاعا الفصل
الرابع في باقي مباحث العقارات وهي يه بحثا ا يملك المستاجر المنافع بالعقد ويزول ملك الموجر عنها ولا يجوز للموجر التصرف
فيها ولو استاجر دارا للسكنى شهرا ثم لم يمكنه المالك اخراجه منها فان خرج بنفسه لم يسقط عنه مال الاجارة وكذا لو لم يسكن
اصلا ولو منعه المالك من السكنى غاية او مدة العقد حتى خرجت السنة انفسخ العقد ولو مكنه بعد المنع في الابتداء انفسخ العقد
فيما منعه وكان عليه اجرة الباقي بالنسبة ولو خرج المستاجر بعد ان سكن شهرا من قبل نفسه وتركها شهرا فسكنها المالك باقي
السنة او اجرها فالاقرب عدم بطلان الاجارة في الباقي ويجب على المالك اجرة المثل عن هذه المدة سواء زادت عن المسمى او
او نقصت عنه ولو سكنها شهرا ثم سكن الموجر شهرين ثم تركها وجب على الموجر اجرة مثل الشهرين وعلى المستاجر اجارة الجميع
ب لو سكن بعض المدة ثم اخرجه المالك تمامها كان له اجرة ما سكنه المستاجر فلا يسقط عنه الاجرة فيما مضى باخراج المالك
له او هل ينفسخ الاجارة في الباقي الاقرب عدم البطلان فيكون للمستاجر اجرة المثل ان زادت عن المسمى ولو نقصت عنه فلا
الا البعض الزايد وكذا الموجر لو منعه المالك عن استيفاء المنفعة بعد ان سكنها بعض المدة او اجر نفسه او عبده لحمل
ثم امتنع من اتمامها او اجر نفسه لبناء حايط او خياطة او حفر بئر او حمل شيء الى موضع فحمله بعض الطريق او بنى بعض الحايط او خاط
بعض الثوب او حفر بعض البئر فانه لا يسقط اجرة ما فعل في ذلك كله ولو اجر نفسه للخدمة فهرب او اجر دابته فشردت او اخذ الموجر العين
وهرب بها او منعه من استيفاء المنفعة تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان لم يفسخ انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فان عاد
العين في اثناء استوفي الباقي ولو انقضت المدة انفسخت الاجارة اما لو كانت الاجارة على موصوف في الذمة كخياطة او بناء حايط
فالوجه انه يستاجر من ماله من يعمله ولو تعذر كان للمستاجر الفسخ والصبر الى وقت القدرة على المطالبة بالعمل ج دارا او ارضا
للزرع فانهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في اثناء المدة وان لم يبق فيها نفع اصلا فهي كالتالف ينفسخ الاجرة فيما
بقي وليس له الفسخ فيما مضى والرجوع الى اجرة المثل على اشكال وان بقي فيها نفع غير ما استاجرها له مثل ان يتمكن من سكنى الدار
لوضع حطب فيها او نصب خيمة او صيد السمك فالاقرب ثبوت الخيار للمستاجر بين الفسخ والامضاء بالجميع ولا يبطل الاجارة
من دون الفسخ ولو تخير احدهما الجاهل بان له التخيير او لغيره كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان النفع الباقي لا يجوز استيفاؤه بالعقد

كالو استاجر المركوب بعضا دون لا تصلح الا للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن الانتفاع مع قصوره مثل ان يمكنه الزرع بغير ماء
او كان الماء ينحسر عن الارض التي غرقت على وجه يمنع معه بعض الزرع او كان يمكنه سكنى ساحة الدار لم ينفسخ الاجارة بل يتخير المستاجر
بين الفسخ والقبول بالجميع على اشكال ولو كان الحادث لا يضر مثل انقطاع الماء وقت الحاجة اليه او وقت الحاجة لكن يجري اليه الموجر من
موضع اخر او كان الغرق مما ينحسر سريعا من غير منع من الزرع ولا ضرر لم يكن للمستاجر الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطاع
الماء ببعض العين تخير المستاجر بين فسخ الجميع او البعض ويمسك الباقي بحصته لا بالجميع د يجب على المالك دفع ما يتوقف المنفعة
عليه كالمفاتيح ولو ضاعت من المستاجر بغير تفريط وجب على المالك بدلها ولو انهدم بعض المسكن وجب عليه بناؤه وكذا لو
خشبة يجب ابدالها وعليه عمل الحمام اما بالقير او الصهريج وعمل ابوابه وبركه وليس عليه التحسين والتزويق واما الحبل والدلو
والبكرة فعلى المستاجر وعلى المالك تنقية البالوعة والكنيف ان احتيج اليه في ابتداء المدة اما لو احتيج اليه لامتلائها بفعل
المستاجر فالاقرب انه كذلك وكذا البحث في تفريغ حبة(?) الحمام ولو خرجت المدة وفي الدار زبل او قمامة وجب على المستاجر تفريغها
على اشكال م لو شرط على المستاجر … ان مدة تعطيله عليه ففي المنع نظر ولا يجوز ان يشترط استيفاء ما قابل مدة التعطيل
بعد مدة الاجارة ولو شرط المالك سلفا فانما ياخذه يكون في يده بحاله على وجه الرهن ويرده على المستاجر بعد انقضاء المدة
قال الشيخ يبطل العقد و اذا تجدد العيب كالهدم والغرق بعد استيفاء بعض المنفعة تخير المستاجر وليس له الارش ولو لم يعلم
بالعيب حتى انقضت المدة فلا خيار ولا ارش ز اذا شرط المالك الاتفاق على العين مثل ان يشترط ان ما يحتاج الدار او الحمام اليه
العمارة فعلى المستاجر ففي البطلان نظر واختيره(?) في المبسوط ولو لم يشترط لكن اذن له في الاخراج احتسب له من الاجرة جاز فان
اختلفا في الاخراج فالقول قول المستاجر على اشكال ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك ولو لم ياذن لم يرجع بما
ما اخرج متبرعا ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو تعذر الحاكم فالاقرب جواز الرجوع للضرورة ح
لو اجره ارضا يصلح للزرع والغرس وجب تعيين احدهما فلو قال اجرتكها للزرع او الغرس لم يصح حتى يعين ولو قال اجرتك لهما
جاز وزرع النصف وغرس الاخر على اشكال ويحتمل البطلان وهو قوي ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح
الجواز ولا يجب التقسيط بينهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والتقسيط بالسوية ومتفاضلا ط ولو اجرها للزراعة لم يجز له الغرس
ولا البناء ويتخير في انواع المزروعات مع الاطلاق ومع التخصيص لا يجوز التعدي الى ما هو اكثر ضررا او اقل ولو اجرها لزرع
نوع معين فالاقرب جواز زرع غيره مما يساويه في الضرر او ينقص عنه ولا يجوز الى ما هو ازيد الا اذا شرط المالك التخصيص
وكذا البحث لو اكراها للغرس في الاطلاق والتخصيص ولو اجرها للبناء لم يكن له الزرع ولا الغرس وبالعكس فيهما ى اذا كان للماء
دائم صح اجارة الارض للزرع والغرس سواء كان الماء من نهر او عين او مصنع يكتفي به ولو لم يكن الماء دائما بل كان وقت الحاجة
مثل ماء الفرات الذي يزيد وقت الحاجة اليه للزرع كنيل مصر واشباه ذلك فانه يجوز اجارة الارض للزراعة قبل زيادة
الماء وبعده ولو كان مجيئه نادرا بحيث لا يتحقق حصوله وقت الحاجة لم يجز اجارتها للزرع والغرس قبل وقت الحصول ويجوز بعد
ولو اجرها في غيره … مطلقا على … لانها تجار للانتفاع في غير الزرع كالنزول بها او غيره ومع حصول الماء يجوز له
زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس لانه … الاطلاق … حصوله ولو اطلق الاجارة لهذه الارض مع علمهما بحالها
صح … لو كان لها ماء غير دائم … قبل الزرع او كان لا يكفيه من العادة ولو استاجرها للزرع ولم يعلم بحالها او
علم وظن ان المالك يسوق الماء اليها لم يصح العقد يا لو استاجر ارضا فارغة للزرع الا ان يعلم انحسار الماء عنها وقت
الحاجة يب لو استاجر للزراعة فزرع ثم بقي بعد المدة غير بالغ فان كان لتفريط من المستاجر كان زرع ما لا يدرك

في المدة فيها(?)

في المدة فكالغاصب يتخير المالك بين قطعه وابقائه بالاجرة ولو اختار المستاجر قطعه في الحال كان له ذلك وليس للمالك اخذه
بالقيمة بدون رضا صاحبه وان كان بغير تفريط مثل تاخره لبرد حصل او تاخر الامطار او المياه او غير ذلك فعلى الموجر تركه وله المسمى
واجرة المثل في الزائد ويحتمل وجوب نقله لحصول التفريط منه اذ قد كان يمكنه الاستظهار بزيادة المدة والاول اقرب ولو اراد المستاجر
زرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب انه ليس للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر نعم لو قلعه عند الانقضاء لا قبله ولو استاجر لزرع
لزرع مدة لا يكمل فيها او شرط تفريغ الارض عند الانتهاء جاز ولزمه النقل وان اطلق فالوجه الجواز سواء امكن الانتفاع بها في المدة بزرع
ما يساوي المشروط في الضرر او ينقص عنه او لا على اشكال والوجه فالاقرب عدم وجوب الابقاء على المالك ولو رضي بالاجرة عن الزيادة
جاز ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد يج لو استاجر للغراس سنة ما يبقى بعدها فالارجح سواء شرط قلع الغراس
عند الانتهاء او لا ولو غرس قبل الانقضاء لا بعده ويجب مع الانتهاء قلع الغرس مع الشرط وفصل مؤنة القلع على الغارس والمالك
فيه تردد ولا ارش على المالك ولا يجب على المستاجر تسوية الحفر واصلاح الارض الا ان يقلعه قبل المدة وانقضائها على بقائه
بعوض او غيره جاز ان قرن بمدة معينة ولو اطلق العقد فللمستاجر القلع وعليه تسوية الحفر وكذا ان قلعه قبل انتهاء المدة
ولو لم يقلعه قال الشيخ لم يجبر على قلعه مجانا ويتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة ويجبر المستاجر على القبول وبين الاجبار على
القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين التبقية باجرة المثل وعندي في اجباره على قبول القيمة نظر ولا يتخير المالك
دفع قيمة الغراس مع القلع مجانا والترك فيكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير المالك جاز وقام المشتري مقام البائع
ولو شرط في العقد تبقية الغراس فالاقرب البطلان وتجب اجرة المثل يد اذا اجرها للزرع واطلق جاز ان يزرع ما شاء
لو زرع ما هو ابلغ ضررا او ادون او ما بينهما او ان عين المزروع جاز ان يزرعه وما يساويه او ينقص عنه في الضرر سواء شرط او لا او ان
شرط ان لا يزرع غيره صح الشرط والعقد ومع التخصيص لو زرع ما هو اضر كان للموجر قلعه سواء بلغ الى الضرر الزائد على … ولا
ثم ان بقي من المدة ما يمكن فيه زرع المسمى كان له ذلك والا فلا وعليه اجرة جميع المدة ولو لم يعلم المالك حتى استحصد فالوجه ان
له المسمى واجرة الزيادة ويلوح من كلام الشيخ التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل وكذا لو استاجر للسكنى فاسكن القصار او الحداد
فالوجه ان ياخذ المسمى واجرة الزائد من الضرر وكذا لو استاجر غرفة ليجعل فيها اوزانا من القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد
ولو قال لازرع ما شئت جاز وليس له ان يغرس ولو استاجرها للبناء جاز ويشترط معرفة الموضع والعرض وفي العلو نظر الفصل الخامس
في باقي مباحث الحيوان وهي يز بحثا ا اذا استاجر دابة لمنفعة كان له ان يستوفي تلك المنفعة ومثلها او دونها فلو استاجرها
لحمل شيء معلوم جاز ان يحملها ما يساويه في المقدار والضرر وعليه لو احتاج ابدال الدابة بمثلها او اجود بغير رضا المستاجر
ولو كانت المنفعة التي يستوفيها اكثر ضررا او تخالف القدر المعقود عليه في الضرر لم يجز فلو استاجر لحمل حديد لم يحمل قطنا وبالعكس
وبالعكس لكثرة مقدار الاول فيخاوف الهواء ويكون الثقيل ملازمة الثاني موضعا واحدا فان خالف كان عليه المسمى واجرة الزائد
ويضمن ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل وبالعكس ولو استاجره ليركبه عاريا لم يكن له ركوبه بالسرج وبالعكس ولو استاجره
ليركبه بسرج لم يكن له ركوبه بالثقل ب لو … في مسافة معينة لم يجز ان يسلك بها في غيرها سواء كانت اكثر ضررا او لا
لخوف او حزونة او اقل ولو فعل ضمن وهل يجب المسمى مع الزيادة ان كانت او اجرة المثل فيه نظر ج اذا استاجر للركوب او الحمل
الى غاية فتجاوزها كان عليه المسمى واجرة المثل للزائد ويضمن من حين التعدي ولا خيار للمالك مع بقائها بين المطالبة بالاجرة
وبالقيمة يوم التعدي وان تعدت مسافة التجاوز ولا فرق في الضمان بين ان يتلف مع الزيادة او بعد ردها الى المسافة
او كان صاحبها غائبا او كان حاضرا ولم يتلف بشيء حتى تعدى فيها لم يكن مضمونة ضمان اليد فان يد صاحبها عليها

فان تلفت فالمستأجر راكب ضمن اما النصف او ما قابل الزائد على مسافة الاجارة بعد النسبة على الاحتمالين هذا ما قاله الشيخ
والوجه عندي ضمان الجميع وان كان صاحبها ساكنا وان تلفت بسبب سبع او سقوط في هوة ونحو ذلك بعد ردها الى موضعها او قبل ردها
الى صاحبها لزمه ضمنها ولو كان التلف بسبب التعدي فانه يضمنها باجمعها وكذا الاول يضمن الجميع لو كان التلف من الركوب
بسبب الحمل او الركوب لا يسقط الضمان بردها الى المالك د لو استأجر لحمل شيء فحمل الازيد وجب المسمى واجرة المثل للزيادة مع
الضمان ولو استأجر لحمل قفيز فوجده قفيزين فان كان المستأجر تولى الكيل من غير علم المالك كان حكمه حكم من استأجر
لحمل شيء فزاد وان كان المالك من غير علم المستأجر فلا اجرة عليه للزائد وللمستأجر مطالبته برد الزائد الى موضعه وليس للاجير
الزائد المالك لو لم يرده ولو ردها الى بلد الاجرة ثم علما بالزيادة فالاقرب ان للمستأجر المطالبة برد الزيادة ولا يجب عليه قبول
المثل ولا ضمان ولو تلف الزائد من الطعام ضمن سواء كال احدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة او كاله ووضعه هو وان تولاه
اجنبي من غير علم المستأجر فهو متعد عليهما يضمن الدابة لصاحبها والطعام لمالكه ولو كاله المستأجر ووضعه المالك مع علمه
بالزيادة فلا ضمان عليه وفي ثبوت الاجارة في الزائد نظر ولو انعكس الحال فعليه اجرة الزائد ولو امره بالحمل ففي الاجرة نظر وان كاله
وحمله اجنبي بامرهما او بعلم الاخر فهو كالرجل احدهما ولو كان بغير امرهما تعلق به الضمان اذا عرفت هذا فاذا حمله الازيد
فقد قلنا انه ضامن وهل يضمن الجميع او البعض بالقسط الاقرب الثاني ولو كانت الزيادة بما لا يقع غلطا كالربع ونحوه لزمه
لما المجرى في ذلك كله هذا اذا تلفت من الحمل ولو تلفت بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع في الوهدة ولحقها الظالم لها
ففي الضمان اشكال ه لو استأجر الدابة مدة غزاته لم يجز وكذا مدة سفره في تجارته فان فعل فله اجرة المثل ولو سمى لكل يوم شيئا
معلوما من غير تعيين الايام لم يجز ولو عينها اصح ويلزم الاجر سواء كانت معه او سائره ولا بد من تعيين ما يشاء
لمن كونه صحاح وكذا لو آجر نفسه لسقي الضياع كل دلو بتمرة او فلس لم يجز احاده بشرط تعيين الدلاء ولو لم يعين بطل وكان
له اجرة المثل مع العمل ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يسقى به و لو استأجر دابة عشرة ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر من المدة
كان له اجرة المثل وكذا لو شرع في الصبرة لو استأجر لحملها على ان عشرة اقفزة بدرهم فما زاد فبحسابه ز لو استأجر لحمل صبرة
مشاهدة الى موضع معين جاز ولو قال استأجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فان علما مقدار القفزان صح اجماعا والا فالاقرب
البطلان ويثبت اجرة المثل ولا يلزم في قفيز واحد على اشكال ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم فما زاد فبحسابه بطل وجملة الجميع
في القفيزان لم يجعل الزائد شرطا والا بطل ووجب اجرة المثل ولو اراد منها حملت من باقيها فبحسابه جزء وكذا لو قال لتحمل
الباقي قفيزا بدرهم على ان تحمل الباقي بحسابه في الحوقال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل الصبرة اخرى في البيع بما
سوى على الصبرتين بالمشاهدة لو لم يعلماها بالكيل جاز ولو علما احداهما خاصة صح فيها خاصة ولو قال لتحمل هذه الصبرة
وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زادت على ذلك فبحسابه صح في العشرة خاصة ان لم يجعل الزائد شرطا ح اذا استأجر دابة للركوب
اشترط في صحته معرفة المتعاقدين بما يعقدا عليه فاذا الوجه حال الركوب وجب معرفة الراكبين والالة التي يركبان فيها كالمحمل وغيرها
وهل المحمل مغطى او مكشوف وجنس غطائه ومعرفة الوطاء وان كان مما ذكره ويحتاج الى معرفة المعاليق كالقربة والسطيحة
والسفرة ونحوها من جميع ما يحمل معه ويجب معرفة التي يركب عليها اما بالمشاهدة او الوصف فيذكر الجنس كابل او فرس او حمار
والنوع كبختي او عرابي في الابل وبرذون او مصري او شامي في الخيل والذكورة والانوثة وجودة السير ورداءته ولو كان الكراء الى مكة وما يشبهها
مما لا يعمل المؤجر في السير لم يحتج الى ذكره وقدره وقدر ما يسير كل يوم ولو كان السير كل وقت الى المؤجر فالاقرب عدم وجوب ذكره لكن
يستحب وان اطلق والطريق منازل معروفة عمل على العرف مع اختلافها وكذا لو اختلفا في وقت السير من الليل او النهار وفي موضع

المنزل من داخل

المنزل من داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العادة ولو لم يكن للطريق منازل معروفة فالاول صحة العقد والرجوع الى العادة في غير تلك الطرق
ط اذا شرط حمل زاد وكان معينا فنقص بالاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل بدله وقوى الشيخ ان له الابدال وليس بجيد نعم لو شرط
ذلك فالاقرب الجواز وكذا الوجه في الزاد بالاكل اما لو نقص بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل العوض وما اشتراه
لو نفد الزاد وكان بين يديه منازل يوجد الزاد فيها كان له ان يشتري منها بتزود به مرحلة مرحلة وان لم يوجد او وجد بثمن غال كان له
ان يحمل البدل مع نفسه ولو شرط عدم ابداله ما نقص من الاكل فنقص بسرقة او سقوط فالوجه جواز الابدال ي اذا اكترى جملا
ليحج عليه فله الركوب عليه الى مكة ومن مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى ولو اكترى الى مكة فقط لم يكن له الخروج عليه الى عرفات ومنى
يا يجب على المؤجر القيام بما يحتاج الركوب اليه من الحداجة والقتب والزمام او السرج واللجام او البردعة والعقود وعلى المستأجر
الزائد على ذلك كالمحارة والحبال التي يربط بها والوطاء الذي يشد به فوق الحداجة تحت المحمل وعلى المؤجر رفع المحمل وحطه
وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها وعليه اعانة الراكب على الصعود والنزول وعليه السائق والقائد اذا
اكتراه على ان يصحبه ولو استأجر على ان يأخذ الدابة هو يعني بانفراده كان ذلك جميعه عليه اما الدليل فالاقرب انه على
المستأجر ان كانت الاجرة على ظهر معين وعلى المؤجر ان اجره الحمل الى الشرط واما السوق فان كان الكراء لحمل المستأجر او لغيره
هو عليها فالسوق على المؤجر ان استأجره لحمل المتاع فعلى المؤجر جميع ما قلناه وعلى احدهما لو شرطه على الآخر جاز وعلى المؤجر ابراك
البعير للمرأة والعاجز لكبر او مرض او سمن ثقيل وعلى الرجل الذي العذر ولو كان قويا حال العقد فضعف او بالعكس كان الاعتبار
بحال الركوب وعلى المؤجر ايقاف البعير لنزوله لصلوة الفريضة وقضاء الحاجة والطهارة ويتحتم عليه وقوفه حتى يفعل المستأجر ذلك
ثم يركب اما ما يمكن فعله راكبا كالاكل والشرب وصلاة النافلة فلا يجب ايقافه لذلك ولا ان يبرك له ولو كان موضع يتخير بين
التمام والقصر فطلب المستأجر التمام لم يكن للمؤجر مطالبته بالقصر بل يقف حتى يتم صلوته ولو اجره وسلمها اليه ليركبها بنفسه
لم يلزمه شيء مما قلناه ولو كانت العادة تقتضي النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يجب على الراكب النزول والمختار ان كان جلدا على
المشي يب لو هرب الجمال بانفراده لم تبطل الاجارة واقام الحاكم عوضه من يقوم بما يجب عليه من علف الدواب والشد والحل
ولو لم يجد الا سوى الجمال المهرب وانفصل بعث في مال المستأجر والنفقة على الجمال واقامة عوضه ولو لم يكن فضل اقترض
الحاكم عليه اما من بيت المال او غيره ودفع الى المستأجر ما يحتاج اليه ولو استدان من المكتري وانفق جاز وان اذن للمستأجر
في الانفاق ليرجع به جاز ولو اختلفا في قدر النفقة فان كان الحاكم قدرها قبل قوله في القدر مع اليمين دون الزائد وكذا
ان لم يقدر في المعروف خاصة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها وكذا مع العذر وترك شرط الرجوع والاشهاد
ولا يقبل قوله في ايجاب الرجوع له على غيره وان اشهد بشرط الرجوع فالاقرب ثبوت الرجوع فان انقضت مدة الاجارة وبيع الجمال
طولب بما عليه وسلم اليه الجمال وان لم يعد او لم يوجد باع الحاكم منها بقدر ما عليه فان فضل كان للحاكم الحفظ او بيعه مع الغيبة والا
بالثمن والا ابقاه وان هرب بجماله وكانت الاجارة في الذمة لم ينفسخ بالهرب ويكتري الحاكم من مال الجمال الظاهر فان نفد المال
اقترض عليه اما من بيت المال او بعض الناس او المستأجر والاقرب ان له ان يجعل الاستيفاء الى المستأجر ولو تعذر الاقراض
فللمستأجر الفسخ ويبقى المال دينا على الجمال والبقاء على العقد ومطالبة الجمال مع عوده بظهره ليركبه الا ان يكون مقيدة بزمان قد
ينقضي فله مال الاجارة وان كانت الاجارة على الجمال معينة لم يكن للحاكم ان يستأجر له غيرها فان فسخ المستأجر رجع بمال الاجارة
ويدفع الحاكم العين ان وجدها والا المثل او القيمة ولو لم يكن له مال فهل له ان يقترض عليه قال الشيخ ليس له ذلك والوجه تخصيص
المنع بالاقتراض من المستأجر لانتفاء الفائدة وان لم يفسخ وكانت الاجارة متعلقة بمدة انفسخت بانقضائها ولو تعين

الزمان ثم عاد الجمال الى الحج فالاقرب الفسخ فيما فات دون ما بقي لكن له الخيار فيه ولو هرب بعد العمل بعض المدة ثم عاد قبل الانقضاء انفسخ
فيما بقي وله الخيار وان كانت مقدرة بالعمل كان له المطالبة مع رجوع الجمال سواء كان عوده بعد مضي مدة يمكن فيها الاتمام
او لا يج يجب ذكر العقبة وهو ان يركب البعض ويمشي الآخر بشرط ان يقدرها بفراسخ معينة او زمان معلوم مثل ان يركب الى الزوال ثم يمشي
الى الآخر ويعتبر في هذا الزمان السير دون زمان النزول ولو اكترى على ان يركب يوما ويمشي يوما آخر جاز ولو اطلق العقبة من غير تعيين فان
كانت هناك عادة معلومة حمل عليها والا بطل ولو اتفقا على ان يركب يوما ويمشي مثلها او ما زاد على ذلك او نقص جاز ولو اختلفا
لم يجبر الممتنع منهما ولو اكترى اثنان العقبة بينهما ان يركب احدهما الى زمان معين ثم الآخر جاز وتكون الاجارة متعلقة بجميع المسافة ويرجع
في التناوب الى العادة او ما يتفقان عليه ولو اختلفا في البادي اقرع ولو لم يكن للتناوب عادة بطلت الاجرة الا ان يعينا في العقد
التناوب اما بالزمان او بالفراسخ يد لو استأجر للحمل لم يجب معرفة الحمولة من كونها قويا او ابلا او غيرها الا ان يكون الحمل
يتضرر بكثرة الحركة كالفاكهة والزجاج او يكون الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض فيفتقر الى تعيينه ولابد من معرفة المحمول
فلو شرط ان يحمل ما شاء لم يصح كما لو قال احمل عليها طاقتها بل يجب معرفته اما بالمشاهدة او بالوصف بالقدر والجنس والظرف
ان دخل في الوزن لم يحتج الى ذكره والا وجب لاختلافه ولو لم يختلف كالصوف والشعر لم يجب تعيينه ولو استأجر لمائة رطل من الحنطة
لم يدخل الظرف ولو قال مائة بظرف دخل ولو استأجر ظهر الجمال موصوفا بجنس مثل ان يشترط الخيل او البغال او الابل لم يسع في السير
فلا يعين الصحبة او لم يسكن الرجل ان يحصل هذا الجمال فان اراد حمله على غير ذلك الجنس لم يقبل منه سواء كان المستأجر او الموجر
يه لو استأجر لحرث جاز وافتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وتقدير العمل اما بالمدة او بالارض او بالمساحة وان قدر
بالمدة افتقر الى معرفة البقر ويجوز استئجارها بانفرادها فالمتولي للحرث المستأجر وبانضمامها الى مالكها ليعمل بها والآلة
كالنير ويحتمل عدم الاشتراط ولو استأجر البقر للدياس افتقر الى معرفة الزرع اما بالمشاهدة او بالمدة من غير تعيين الزرع ومتى شرط
المدة افتقر الى تعيين البقر يو ولو استأجر لادارة الرحا افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان
او بتقدير المطحون وذكر جنسه ولو استأجر لدوران الدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب وتقدير العمل اما بالزمان او
او بامتلاء شيء معين كالحوض مثلا ولو استأجره للغرب افتقر الى معرفة الغرب وتقدير الاستقاء بالزمان او بعدد الغروب
او بامتلاء شيء معين ولا يجوز التقدير بشرب الارض وان كانت معينة وكذا لو قدره بشرب الماشية ولو استأجر لاستقاء
الماء افتقر الى معرفة الآلة كالراوية والجرة والقربة وتقدير العمل اما بالوقت او بعدد المرات او بامتلاء شيء معين فان قدر بالمرات
افتقر الى معرفة الموضع الذي يستقي منه ويذهب اليه وان قدره بملء شيء افتقر الى معرفته ومعرفة موضع الماء ولو استأجر الدابة
لنقل التراب جاز ولابد من معرفتها في كل موضع وقع العقد فيه على المدة وان وقع على العمل المعين لم يجب يز لو استأجر دابة وذكر
القافلة فركبها فان كان من عيبه مثل ان يكون ثقيل الركوب فله الخيار وان كان من غيره كالعثار وقلة البصر فان رضي فلا
خيار وان لم يرض فان استأجرها بعينها كان له الفسخ دون الابدال وان كانت في الذمة كان له البدل ولم يكن له فسخ العقد

الفصل السادس في تضمين الاجير وغيره ا العين المستأجرة امانة في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط واذا انقضت
المدة وجب عليه دفعها وليس عليه الرد الا مع المطالبة ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها صاحبها
بعد المدة وجب الدفع مع المكنة فان امتنع ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك وان لم يستعملها ولو امتنع من الانتفاع من قبل
نفسه لزمه الاجرة ولا ضمان وان كان بوقوع الاصطبل على الدابة ب لو شرط الموجر على المستأجر ضمان العين لم يصح وهل تبطل
الاجارة فيه نظر ولو استأجر مشيا او شرط عدم السير ليلا او وقت الظهيرة او لا يتأخر بها عن القافلة ولا يسير في الاعقاب او في

الابتداء او بالسلوك

الابتداء او بالسلوك بها طريقا معينا او لا ينزل الا في محل بعينه فخالف ضمن ج اذا كانت الاجارة فاسدة لم تكن العين مضمونة بالعقد
د يسوغ للمستأجر ضرب الدابة بمجرى العادة وكبحها باللجام للاصلاح والحث على السير ليلحق الرفقة وللرايض ضرب الدابة للتأديب
وترتيب المشي والعدو والسير وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب الصغير ولو تلفت الدابة بضرب المستأجر بما يسوغ ضربها
لم يضمن وكذا لا يضمن لو وضع عليها السرج او اللجام او البرذعة فماتت ولو تعدى في ذلك كله ضمن ولو ضرب امرأته للتأديب
فماتت ضمن والرايض لا يضمن مع ضربه موافق العادة ولو مات الصغير حتف انفه او وقع عليه شيء من السقف لم يضمن المؤدب
سواء كان الصبي حرا او عبدا ه الختان والحجام والمتطبب اذا جنوا شيئا بفعلهم ضمنوا وان كانوا حاذقين كما لو قطع بعض الحشفة او
يقطع الطبيب سلعة فيتجاوزها او يقطع بآلة كالة في وقت لا يصلح القطع فيه سواء تجاوز او لم يتجاوز محل القطع مع حذقهم في الصنعة
فاتفق التلف فانهم لا يضمنون ولو ختن صبيا من غير اذن وليه او قطع سلعة من انسان بغير اذنه ضمن جنايته ضمن ولو فعل
باذن من له الولاية لم يضمن الا مع التعدي و لو استأجره لقلع ضرس فقلع غيرها ضمنه واقتص منه في العمد ز الراعي لا يضمن الماشية
الا بالتعدي او التفريط مثل ان ينام عنها او يغفل او يضعها في موضع او تغيب عن نظره وحفظه او يضربها كثيرا او في غير موضعه
او من غير حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا في التعدي فالقول قول الراعي ولو اختلفا في كون الفعل تعديا رجع الى
اهل الخبرة ولو ادعى موت شاة قبل قوله مع اليمين ولا يضمن وان لم يأت بجلدها ولا يضمن ما يأخذه الذئب واللصوص والاكراد
او يأخذه السباع الا مع التعدي بان يخالف صاحب الغنم في المرعى فان اطلق ولم يعين الموضع فلا ضمان الا مع التعدي ح الصانع
مثل القصار والخياط والحائك والطباخ واشباههم يضمنون ما يتلف بفعلهم سواء كانوا في ملك المستأجر او ملكهم وسواء
كان المستأجر حاضرا او غائبا والجمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه او يتلف من عثرته والجمال يضمن ما اتلف بقوده وسوقه
وانقطاع حبله الذي يشد به الحمل والملاح يضمن ما تلف بيده او جذفه او ما يعالج السفينة سواء حصل منهم التعدي او لا
سواء كان صاحب المتاع حاضرا مع الملاح او غائبا وكذا كل من اعطى شيئا ليصلحه فافسده او اعابه ولو كان المستأجر يمشي معه
او كان على جمله ضمن الموجر ما تلف من سوقه وقوده وكذا الاجير الخاص يضمن ما يتلف بفعله سواء كان من تفريطه او لا ط اذا
اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك بين تضمينه اياه معمولا وعليه الاجرة ان لم يكن دفعها وبين تضمينه اياه قبل عمله ولا
اجرة له عليه وكذا لو اتلف الحامل المحمول تخير بين تضمينه في موضع التلف وعليه اجرة حمله اليه وبين تضمينه اياه في موضع التسليم
ولا اجرة ى اذا دفع غزلا الى الحائك فقال انسجه عشرة طولا في عرض ذراع فنسجه زائدا فيهما فلا اجرة له على الزيادة ثم ان كانت
الزيادة في الطول خاصة استحق المسمى وان كان في العرض فالاقرب انه كذلك على اشكال وكذا الاشكال لو كانت الزيادة
فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول فالاقرب انه يستحق بحسب عمله من الاجرة ولو كان ناقصا في العرض فالاشكال فيما قوي وعليه
الارش في البابين وان نسجه زائدا في احدهما ناقصا في الآخر فلا شيء له عن الزيادة وكان الحكم في النقصان ما ذكرناه وليس
لصاحب الثوب ضمه الى النساج والزامه حق الغزل ولو اثرت الزيادة نقص العين مثل ان يامره بعشرة ليكون صفيقا فنسجه
خمسة عشر خفيفا او بالعكس ضمن الارش والوجه عدم الاجرة يا اذا قال للخياط ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقال نعم
فقطعه ولم يكفه ضمن الخياط ارش القطع ولو قال انظر يكفيني قميصا فقال نعم قال اقطعه لم يضمن يب لو امره بقطع قميص
رجل فقطعه قميص امرأة احتمل الزامه بارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وما بين قيمته مقطوعا قميص امرأة ورجل والاول اقوى
وعلى التقديرين لا يستحق اجرا يج اذا اختلفا فقال اذنت لي في قطعه قميص امرأة او قبا او صبغ الثوب اسود فقال بل في قميص
رجل او في قميص او في الصبغ احمر فالوجه ان القول قول المالك مع يمينه على عدم الاذن فيما ادعاه الخياط والصباغ ولا اجرة

عليه على قطع ما أوفاه الخياط او الوجه انه لا اجرة له لانه في مقابلة القطع الذي يصلح لما اوفاه لما له وله الارش ثم الخيوط ان كانت له
لم يكن للخياط فتقه وان كانت للصانع جاز له فتقه ونزع الخيوط منه الا ان يتفقا على العوض ولو طلب المالك ان يشد في كل خيط
خيطا ليتمكن به منه لم يجب اجابته وكذا البحث في الصبغ يد اذا استاجره لعمل في عين فتلفت من غير تفريط لم يضمن
سواء كان هلاكه بما يستطاع او بغيره كالغرق والحرق والنهب باليد الغالبة ولا اجر له فيما عمل فيها ان كان في الرابية ملكه والمستاجر غايب
وان كان في ملك المستاجر وهو حاضر قال الشيخ له الاجرة لانه سلم العمل [illegible] او لو حبس الصانع الثوب على استيفاء الاجرة
ضمنه الا ان يجعله المستاجر رهنا ولو دفع القصار الثوب الى غير المالك لاشتباه بثوب اخر ضمنه فان قطعه رده مع الارش
وفي تضمين القصار الارش اشكال ويطالب بثوبه فان كان موجودا اخذه وان نقص فله الارش ولو هلك عند القصار ففي
لزومه اشكال اقربه ذلك يه اذا استاجره للخبز فاحترق بتفريطه ضمنه وان كان بغير تفريط لم يضمنه سواء كان التنور في
ملكه او [illegible] الواجبي يو اذا استاجره لحفظ ما في البيت من القماش وبيعه لم يضمنه واذا سرق الثياب من الحمام لم يكن عليه ضمان
الا ان يودع فيفرط يز اذا حبس حرا او صبيا [illegible] ثيابه كان عليه الضمان ولو قال له الحر اقطع يدي فقطعها لم يضمنها ولو
قال العبد وضمنها يح اذا استاجره للعمل في عين كالثوب يقصره فتلف بغير سببه فلا ضمان الا مع التعدي مثل ان يلبس الثوب
[illegible] من حرزه فعليه ضمانه بقيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف وان كان التلف بسببه ضمنه يوم الجناية
يط اذا استاجره ليحج او ليصيد او ليعلمه صنعة فتلف لم يضمن الا بالتعدي ولو استاجره ليحمل شيئا فتلف في الطريق
لم يضمن الا مع التعدي او التفريط سواء كان صاحبه حاضرا معه اولا ولو اخرج [illegible] الى الطريق فتلف شيء ضمن ولو
[illegible] الامام او [illegible] من يستحق ذلك فتلف لم يضمن ك اذا استاجر ثوبا ليلبسه فاتزر به ضمن وان [illegible] فيه وليس له النوم فيه
كا اذا استاجر دابة لقطع مسافة معلومة فامسكها مدة [illegible] قطعها من غير سير استقرت الاجرة عليه فاذا امسكها ابعد المدة ففي وجوب الضمان
ومؤنتها او مؤنة الرد اشكال وهل [illegible] من كلام الشيخ وجوب [illegible] عليه **الفصل السابع** في باقي الاحكام وفيه لا بحثا ا اذا تمت
الاجارة باركانها ملك المستاجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه ويملك المؤجر الاجرة
بنفس العقد مع الاطلاق او شرط التعجيل ولا يشترط في ذلك استيفاء المنفعة ولا المضي [illegible] سواء كانت معينة كالثوب والدار
والعبد او في الذمة ولو كانت الاجارة على عمل ملك الاجير الاجرة بالعقد ايضا [illegible] الاجارة وهل تستحق قبل تسليم العمل فيه نظر فان
قلنا به وكان العمل في ملك الصانع لم يبرء من العمل ولا يستحق الاجرة حتى يسلم العين وان كان في ملك المستاجر استحق الاجر
بنفس العمل ولو استاجره كل يوم باجر معلوم استحق اجر كل يوم فيه ب اذا اشترط تاجيل الاجرة صح بشرط ان يكون الاجل مضبوطا
ولو شرطه منجما يوما بيوم او شهرا بشهر او اقل من ذلك او اكثر جاز ولو [illegible] تقسيط الاجرة في الشهور صح بشرط الضبط ج اذا
استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلم العين اليه ومضت المدة من غير مانع له من الانتفاع استقر الاجر وان لم ينتفع
المستاجر وكذا لو استاجره لعمل ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها مثل ان يستاجر دابة ليركبها الى موضع ومضت مدة يمكن
ركوبها فيها او لو بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها مع امكانه ومضت مدة الاستيفاء استقرت الاجرة ولو كانت
معلومة [illegible] موصوف [illegible] ثوب او بناء حائط او قلع ضرس فبذل المستاجر العين ومضت مدة يمكن استيفاؤه
فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة نظر ولو كانت الاجارة فاسدة وعرضها على المستاجر فلم يأخذها فلا اجرة
عليه وان مضت المدة ولو قبضها المستاجر ومضت المدة المشترطة او مدة يمكن استيفاء العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل
وعدمها الا ان يستوفي المنفعة فانه يلزمه اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة د الاجارة عقد لازم على ما تقدم

فيه خيار المجلس ولو شرط الخيار فيها لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط ضبطه بالمدة المعلومة سواء كانت معينة مثل ان يستاجر هذا العبد
او مطلقة في الذمة مثل ان يستاجره لخياطة ثوب ه اذا استاجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا وكذا لو تلفت
بعد قبضها في ابتداء المدة ولو تلفت بعد مضي بعض المدة لم ينفسخ فيما مضى وبطلت في المستقبل عليه من الاجرة بقدر [illegible]
تساوت اجزاء المدة بسطت الاجرة عليها وان اختلفت [illegible] اجارته في وقت دون اخر بسطت الاجرة على قدر القيمتين
المدتين لا على المدتين وكذا التفصيل لو ابق العبد و لو غصبت العين المستاجرة بعد التمكين التام والاقباض لم تبطل الاجارة وكان
على المستاجر دفع الاجرة بكمالها وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت وان كان قبل الاقباض تخير المستاجر
في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب ان اختار الامضاء وان اختار الفسخ كان له [illegible]
ويسترد مع الدفع ولو وجدت العين في الاثناء ولم يكن قد فسخ كان له استيفاء الباقي وكان [illegible] فيما مضى [illegible] وليس له مطالبة
المالك بالانتزاع وان كان متمكنا منه ولو اقر المالك بالرقبة [illegible] ثبت في حقه ولم يثبت في حق المستاجر بل كان له مخاصمة الغاصب ولو
كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب او حمل شيء فمات العبد الخياط او الجمل الحامل لم ينفسخ الاجارة وكان عليه اقامة من يعمل ذلك
وكذا لو غصب [illegible] تعذر البدل تخير المستاجر في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوبة ولو منعه المالك من استيفاء المنفعة
في ابتداء المدة كان له الفسخ والاقرب ان له الامضاء فيرجع بالتفاوت ان كان ولو غصب المستاجر العين المستاجرة كان ذلك
استيفاء المنافع ولو ابق العبد في الاثناء كان للمستاجر البقاء فان رجع قبل الانقضاء انفسخ فيما مضى حال الاباق لا [illegible]
ولو لم ينفسخ في الباقي ز لو استاجر مسكنا او حصل خوف في ذلك البلد منع من السكنى فيه او يحصر البلد فيمنع من الخروج
الى العين المستاجرة [illegible] ففي ثبوت الخيار للمستاجر اشكال ولو استاجر دابة ليركبها او يحملها الى موضع معين فانقطعت
تلك الطريق لخوف [illegible] الناس او استاجر الى مكة فامتنع الناس من الحج تلك السنة فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما بين الفسخ والا
ولو كان الخوف مختصا بالمستاجر كقرب اعدائه من ذلك المكان او حبس او مرض [illegible] لم يملك الفسخ ح
لو وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا تخير في الفسخ والامضاء بالجميع وليس له المطالبة بالارش ولو تجدد العيب بعد العقد
كان للمستاجر الفسخ في الباقي والامضاء بالجميع فلو انهدمت الدار كان على المالك اعادتها وللمستاجر خيار الفسخ وهل له اجبار
المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك العين كان عدم الاجبار اولى سواء سبق البيع الهدم او تاخر ولو اختلفا في كون [illegible]
عيبا رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة في الذمة لم يكن له الفسخ وكان له الابدال ط يجوز ان يستاجر كحالا ليكحل عينه ويفتقر
الى تقديره بالمدة لا بالعمل ولا بد من ذكر المرة في كل يوم او مرتين [illegible] الجعالة والكحل على العليل
ولو شرطه على الكحال جاز لان الخيوط على الخياط وكذا [illegible] والاقلام على الناسخ لا المستاجر ولو استاجره لبناء حائط وشرط
على الصانع فالوجه الجواز والصبغ على الصباغ واللبن على المرضعة واذا استاجره مدة يكحله فيها او لم يبرء فيها استحق الاجرة ولو
برأت عينه في اثناء المدة انفسخت الاجارة في الباقي وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الاجر بمضي
المدة [illegible] اهل الطب ان الكحل يضره فحكمه حكم البرء ويجوز استيجار الطبيب للمداواة والحكم فيه كالكحال ولو شرط المريض الدواء
على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع ضرس جاز فان برء قبل القلع انفسخت الاجرة ولو لم يبرء وامتنع المستاجر من قلعه
لم يجبر عليه وعليه الاجرة اذا مضت مدة العمل ي يجوز ان يستاجر ليرعى ماشية معينة او في الذمة فان عينها تعينت فلا
يبطل العقد لو ماتت ولو مات بعضها بطل فيه وليس له ان يسترعي بدلها ولو ولدت لم يجب عليه رعي السخال ولو وقع العقد في الذمة
وجب ذكر الجنس كالابل او البقر او الغنم والنوع كالبخاتي والجواميس او العراب او الضان او المعز ولو اطلق البقر فالاقرب عدم

دخول الحمامات في دخول ... فإطلاق الإبل إشكال ولو وقع العقد في موضع يقع الإطلاق عليها بالسوية افتقر إلى التعيين
ولا بد من ذكر الكبير والصغير فيقول كبارا أو صغارا ولو ذكر العدد لم يجب عليه الزيادة وإن كان من نتاجها ولو لم يعين
بل استأجره لرعي مدة قال الشيخ يرعى القدر الذي يرعاه الواحد عادة من العدد فلو اقتضت ما لم يجب الرعي ولو تلف
منها كان له الإبدال ولو نتجت كان عليه أن يرعى السخال معها للعادة ولو قيل بالبطلان كان وجها يا إذا ظهر العيب في الأجرة
السابق على القبض كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض إن كانت الأجرة مضمونة وإن كانت معينة كان له الرد والأرش في المطالبة بالبدل
ولو أفلس المستأجر بالأجرة فسخ الموجر إن شاء يب يكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطعه على الأجرة وأن يضمن مع انتفاء التهمة
ولو استعمله قبل الشرط كان له أجرة المثل ولو شارطه وأعطاه بالمشروط عوضا ثم تقرر بعد كان عليه سعر وقت إعطاء المال دون
وقت الحساب يج الأجير الخاص هو الذي يستأجر مدة معينة والمشترك هو الذي يستأجر للعمل مجردا عن المدة فالأول ليس
له العمل لغير المستأجر إلا بإذنه في المدة والثاني يجوز يد إذا تعدى المستأجر في العين ضمنها أو قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المستأجر مع يمينه وقيل قول المالك إن كانت دابة والوجه الأول يه يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها
بجري العادة فلو أهمل ضمن يو من استأجر رجلا لينفذه في حوائجه كانت نفقة الأجير على المستأجر إلا أن يشترطها على الأجير
قال الشيخ رحمه الله ومنعه ابن إدريس وفيه قوة يز إذا أفلس المملوك ... ولا يكن لازما للمولى كسب العبد يح إذا أسقط
الموجر الأجرة فأسقطها صح ولو أسقط المستأجر المنفعة المعينة لم تسقط أما الموالي ... في ذمته من العمل فالأقرب
يط إذا سلم أجير العمل له صنعته فهلك لم يضمنه صغيرا كان أو كبيرا وسواء كان حرا أو عبدا ك إذا دفع شيئا ليعمل فيه
عملا بعد إجارة صحيحة لزمه المسمى وإن كانت فاسدة فأجرة المثل وإن لم يعقد لكن صرح له بإعطاء الأجرة فأجرة المثل
وكذا لو عرض له بإعطاء الأجرة بأن يقول خذ هذا فاعمله وأنا أعلم أنك لا تعمل إلا بأجرة ولو لم يصرح فإن كان من عادته
أخذ الأجرة عليه بأن يكون منتصبا لذلك فأجرة المثل أيضا وإن لم تجر له عادة بالأجرة عليه فإن كان العمل مما يستحق عليه
الأجرة كان له أجرة المثل وإن لم يكن له أجرة لم يلتفت إلى طلبها وكذا البحث في دفع سلعة ليبيعها ولو تلفت السلعة من حرزه
من غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها كا إذا استأجر رجلا ليحمل كتابا إلى صاحبه فوجده غائبا فلم يجده في الموضع المشروط
فرجع به إلى صاحبه استحق الأجرة لذهابه وعوده كب إذا اختلفا في قدر مال الإجارة ولا بينة فالقول قول المستأجر مع اليمين
وقال في الخلاف الذي يليق بمذهبنا استعمال القرعة ولو تعارضت البينتان حكم ببينة الموجر منهما كج لو اختلفا في قدر
مثل أن يقول آجرتك سنة بدينار فيقول بل سنتين فالقول قول المالك مع يمينه وعدم البينة ولو قال بل سنتين بدينارين
فهنا الخلاف في العوض والمدة فالأقرب ... أن يتحالفا وينفسخ العقد بينهما أو يحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعاه الآخر ولو
رضي أحدهما بيمين صاحبه أقر العقد ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار فالقول قول
المالك مع السكنى سنة كد لو اختلفا في أصل الإجارة فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر ولو اختلفا في رد
العين المستأجرة إلى مالكها فالقول قول المالك كه لو اختلفا في التعدي في العين المستأجرة فالقول قول من ينكره ولو ادعى
المستأجر إباق العبد من يده بغير تفريط أو موت الدابة عقيب العقد من غير انتفاع بها فالأقرب أن القول قوله مع يمينه وكذا لو
ادعى التلف من غير تفريط ولو ادعى أن العبد مرض في يده فالأقرب التفصيل فإن جاء به صحيحا فالقول قول الموجر وإن جاء به مريضا
فالقول قوله وكذا لو ادعى إباق العبد في حال إباقه وجاء به غير آبق ولو هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها أو إباق العبد
أو مرضه فاختلفا في وقت ذلك فالأقرب أن القول قول المستأجر مع اليمين لأن الأصل عدم العمل كو إذا ادعى الصانع أو

الملاح أو المكاري

الملاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم الضمان ولو قيل إن القول قولهم مع اليمين كان أولى
وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط فأنكروا كز قال الشيخ يجوز السلم في المنافع فإن ذكر بلفظ السلم كان من شرطه قبض الأجرة
في المجلس وإن كان بلفظ الإجارة مثل أن يقول استأجرت منك ظهرا وصفه كذا قيل فيه وجهان أحدهما اشتراط القبض في المجلس
والثاني عدمه ولم يرجح شيئا كح إذا اختلفا فقال الموجر وسع قيد المحمل المقدم وضيق المؤخر ليكون أسهل على الجمال وطلب الراكب
العكس ليكون أسهل عليه لم يقبل من أحدهما ووضع مستويا كط إذا استأجرها للإرضاع فانقطع اللبن بطلت الإجارة ولو استأجرها
للرضاع والحضانة فانقطع اللبن فالأقرب تخيير المستأجر بين الفسخ والإمضاء إما بالجميع أو بقدر الحصة على إشكال ل إذا آجر
ليس لها باب ولا ميزاب لم يكن على الموجر تجديده فإن علم المستأجر فلا خيار وإلا فله الفسخ لا الملك المشترك لا يجوز لأحد من الشركاء
الانفراد بأجرته ولا بإجارته دون باقي الشركاء فإن تشاحوا آجروه بقدر من الزمان لب أجرة العبد لمولاه ولو شرط المستأجر للعبد
شيئا من غير علم المولى لم يجب الوفاء به ولا يحل للمملوك أخذه فإن أخذه وجب عليه رده على مولاه قاله الشيخ والوجه بقاؤه على
الدافع **المقصد الثاني** في المزارعة وفيه فصلان **الأول** في الماهية والشرائط وفيه يب بحثا ا المزارعة والمخابرة شيء واحد
والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة من الخبار وهي الأرض اللينة وهي دفع الأرض إلى من يزرعها بحصة مشاعة مما يخرج منها
وهي جائزة سواء كانت الأرض بيضاء أو كان بينها نخل بقدر البياض وهي عقد لازم لا يبطل إلا بالتقايل و
لا يبطل بموت أحد المتعاقدين وعبارته أن يقول زارعتك على هذه الأرض مدة معينة بحصة من حاصلها وكذا ينعقد
بقوله ازرع هذه الأرض على ما قلنا أو سلمت هذه الأرض للزراعة مدة بالحصة المعلومة ب يشترط في المزارعة أمور أربعة
أن يكون النماء مشاعا وأن يكون نصيب كل منهما معلوما وتعيين المدة وإمكان الانتفاع بالأرض فلو شرط لكل منهما الانتفاع
من معين مثل أن يكون لأحدهما الأول وللآخر الأخير أو ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها أو شرط أحدهما زرع
ناحية والآخر زرع أخرى أو شرط أحدهما الشتوي والآخر الصيفي أو أحدهما قدرا معينا والآخر الباقي إما منفردا أو مع نصيبه
بطل ج يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه ولو شرط أحدهما ذهبا أو فضة على كراهية وكذا لو شرط قفيزا معينا من غير الأرض
المزروعة ولو شرط أحدهما قفيزا معلوما من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر وكذا لو شرط أحدهما إخراج بذره والباقي
بينهما فإن فيه خلافا والجواز حسن فح إن شرط إخراج البذر وسطا جاز وإن لم يشرط لم يجز وقسم الحاصل على قدر الشرط د الشرط
شيئان منها ما يقتضي جهالة النصيب كأن يشترط أحدهما نصيبا مجهولا أو شرط قفيزا معلوما من الحاصل فهذا
يبطل المزارعة ومنها ما لا يقتضي ذلك كحفر نهر في الأرض أو بنائها أو عمل العامل في شيء آخر فهذا لا يبطل المزارعة ولو شرط السقي
سيحا فلذلك أو إن سقى بدولاب فبشبهة فكذا ففي الجواز إشكال ولو قال إن زرعت حنطة فلي الربع وإن زرعت من شعير فالثلث
وإن زرعت باقلى فلي النصف بطل وكذا لو قال ما زرعت فيه من حنطة فلي الربع وما زرعت فيه من شعير فالثلث وما زرعت
من باقلى فالنصف ولو قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه وكذا يصح لو جعل له ثلث الحنطة وربع الشعير ونصف الباقلى إذا عين ما يزرع
من كل واحد منها إما بتقدير البذر أو المكان بالمشاهدة أو المساحة ه قيل يكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج
منها فالوجه البطلان ويجوز بحنطة أو شعير في الذمة و يجب تعيين مدة الزرع بالأشهر المضبوطة ولو اقتصر على تعيين المزروع
من غير ذكر المدة فوجهان أقربهما البطلان ز إذا عين مدة معلومة فأدرك الزرع في بعضها فالأقرب أنه ليس للعامل زرع الأرض
مرة ثانية وإن كان بعد [illegible] تلك المدة هذا إذا عين المزروع ولو أطلقه أو كانت العادة تقتضي زرعه مرتين فإنه يجوز
كما لو شرط زراعة شيئين فصاعدا ح لو انقضت المدة قبل إدراكه فالأقرب أن للمالك الإزالة سواء كان بسبب العامل كالتفريط

او من قبل الله تعالى كتغير الهوا وتاخر الماء عن وقت العادة ولو اتفقا على التبقية بعوض او بغير عوض جاز لكن مع شرط العوض يفتقر الى تعيين المدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة فالاقرب البطلان ح اذا ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان قد استاجرها لزمه الاجرة ط يجب كون الارض التي يزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد ولو تعذر وصول الماء اليها لم يصح المزارعة ولو زارع على الارض الخالية من الماء بعد المدة ولو في اثنائها لعدم اعتياد الوقت المعتاد للزرع لم يصح ولو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان يحصر غرقها بالكل فالاقرب جواز المزارعة لا الاجارة للزرع للجهل بوقت الانتفاع ى لو انقطع الماء في اثناء المدة فان كان الزرع يحتاج اليه تخير العامل في الفسخ والامضاء اذا كان قد زارع عليها ولو استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة يا اذا زارعه كان له ان يزرع ما شاء وان عين المزروع لم يتخطاه فان زرع ما هو اضر كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز يب لو اشترط الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار كل واحد منهما وكذا البحث لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر

الفصل الثاني في الاحكام

وفيه يج بحثا ا اذا كان في الارض شجر وساقاه على الشجر وزارعه على الارض التي بين الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر فاذا قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض مدة كذا على النصف جاز وكذا لو قال عاملتك على الارض والشجر بالنصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع او بالعكس جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف ففي الجواز اشكال من حيث ان المزارعة يستلزم السقي وان شرط المساقاة المعاملة على اصل ثابت والاقرب الجواز مع ارادة المجاز الشرعي وكذا البحث في الارض البيضاء ولو قال ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف لم يدخل الارض لم يدخل في العقد وليس للعامل ان يزرع ولو شرط رب الارض ان يزرع هو دون العامل جاز ولو زارعه او ساقاه فيها تعاملا بتعيين جاز ان يشترط العامل ثمر سواء كان الشجر بقدر الثلث فما دون او ازيد ولو اجر بياض الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز سواء خلا عن الحيلة على شرائط الثمرة قبل وجودها او لا ب يصح المزارعة اذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل وكذا يصح لو كان البذر والعوامل من العامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض ج لو كان البذر بينهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما بالسوية صح وليس لاحدهما الرجوع على الآخر بشيء وكذا لو شرط التفاضل فانه يلزم الشرط سواء كان التفاضل للمالك او العامل وكذا لو تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او تفاضلا د اذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه اجرة المثل لعمل العامل وان كان هو العامل كان عليه اجرة مثل الارض ولو كان البذر منهما فالزرع لهما ويتراد ان الفاضل من اجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الارض ولو قال لصاحب الارض اجرتك نصف ارضي مدة بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة عواملك واخرج العامل البذر وكل لم يجز لجهالة المنفعة ولو امكن معرفة المنفعة وضبطها وضبط البذر جاز هـ لو قال لصاحب الارض انا ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون سقيها من مائك والزرع بيننا جاز و لو اشترك ثلثة من احدهم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال بلفظ المزارعة لا الشركة وكذا لو كانوا اربعة وكان العوامل والعمل من اثنين ولو كان شركة لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض اجرة الفدان والعمل الاجرة عليه لا يجب عليه الصدقة بالفاضل ولو كانت الارض لثلثة فاشتركوا على ان يزرعوها ببذرهم ودوابهم واعوانهم على ان الشركة في الحاصل على قدر ما لهم جاز ز لو زارع رجلا على ارض او اجره اياها فسقط من الحب الحاصل من الزرع في تلك الارض عاما اخر فهو اصا

البذر الحاجر

البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون صاحب البذر اسقط حقه منه ح اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة ط لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا وثبت لصاحب الارض اجرة المثل وقيل القرعة ولو امر في هذا الموضع بتبقية الزرع الى حين اخذه ى لو ادعى العارية وادعى المالك الغصب فالقول قول المالك مع يمينه وكان له اجرة المثل وارش الارض ان طلب طرح الزرع ولا يجب على المالك تبقية الزرع الى وقت اخذه بل للمالك قلعه وان لم يرد ذلك بغير ارش عليه وكذا لو ادعى الاجارة وادعى المالك الغصب يا يجوز للمزارع ان يزارع غيره مع الاطلاق وان لم ياذن المالك وكذا له ان يشارك غيره في العمل ولو شرط المالك العمل بنفسه لم يجز المشاركة ولا المزارعة لغيره يب خراج الارض ومؤنتها على ربها ولو شرط على العامل او بينهما جاز يج يجوز للمالك الخرص على الزارع العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل صح وعليه دفع حصة الارض سواء زاد الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع باقة سماوية او ارضية من غير تفريط من العامل لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا بطل لانه بيع المحاصيل او بغيره بطل وان كان صلحا من حاصلها بطل وان كان من غيره لزم وان تلفت الغلة بالافات السماوية وغيرها وفيه قوة يد الحصة التي ياخذها المزارع العامل عوض العمل دون البذر يملكها بالزراعة لا بالاجارة فلو بلغت النصاب وجبت الزكوة فيها على العامل كما على المالك ان بلغ نصيبه النصاب تجب الزكوة هذا على الاطلاق يه اذا اسقطا الشرط اخراج البذر او لا على ما ذهب اليه الشيخ ابن ادريس فاختلفا في قدره فالقول قول العامل ان كان البذر من رب الارض ولو كان من العامل فتفريع قوله يكون قوله ولو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة والآخر جهلها فالقول قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يو اذا اشترط الخراج على العامل وكان معلوما جاز وكان لا زمامان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم يتعرض الشيخ لطرف الجهالة في تسويغ اشتراطه اشكال ومعه ان يكون الخراج باجمعه على العامل يز لو زارع على ارض ثم باعها لم تبطل المزارعة ووجب على المشتري الصبر الى انقضاء المدة ان كان جاهلا قبل العقد وان لم يكن عالما تخير بين الصبر بغير عوض ولا ارش على اشكال وبين الفسخ يح من استاجر دارا للسكنى فزرع فيها او غرس بغير اذن المالك وجب عليه قلعه وللمالك مع امتناعه قلعه بغير ارش وعليه اجرة المثل وارش الارض ان نقصت وطم الحفر وان كان باذنه لم يكن له القلع الا بالارش

المقصد الثالث في المساقاة

والنظر في الماهية والاحكام فهنا فصلان الاول في ماهيتها وشروطها وفيه يا بحثا ا المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي ولا بد فيها من ايجاب كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه من قبوله وهي عقد صحيح لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولا تنفسخ بموت احد المتعاملين ولا بجنونه ولا بالحجر عليه ولو شرط المريض العامل ازيد من اجرة المثل ففي اخراج الزيادة من صلب المال اشكال ولو قال استاجرتك لتسقي لي البستان حتى يحصل ثمرته بنصف الثمرة لم يصح عقدا ولو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخل فيه خيار المجلس لاختصاصه بالبيع ولا خيار الشرط لعدم امكان رد المعقود عليه وهو العمل مع الفسخ على اشكال ج يشترط في الصحة المعاملة على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا يجوز على ما لا ثمر له من الاشجار كالصفصاف ولا على ماله ثمر غير مقصود كالصنوبر ولو كان له ورق ينتفع به كالتوت والحنا او زهر مقصود كالورد فالاقرب جواز المساقاة عليه د لو ساقاه على ودي مغروس او على صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من ثمرها جاز وان لم يحمل في تلك المدة استحق العامل الحصة ولا فلا شيء له هـ يشترط ان يكون المعاملة على الثمرة فلو جعل للعامل مع النصيب من الثمرة نصيبا من الاصل لم يصح وكذا لو جعل له جزء من ثمرها مدة بقائها او لو جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ففي البطلان نظر و يشترط وقوع المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على شجر يغرسه لم يجز وان قدر مدة يمكن ان يحمل فيها غالبا ولو قال

غرس ارضي فما كان من غلة فلك بحق عملك كذا او كذا وللباقي لم يجز وللمالك القلع مع الارش واخذ الغرس بالقيمة ان رضي العامل
ولو اختار العامل اخذ شجره كان له ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع الاجرة جاز وكذا لو دفع الارش
على ان الغرس بينهما والوجه ان الارض والغرس بينهما ز شرط كون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان ويكون وجود
الثمرة فيها غالبا ولا تتقدر باكثرها اما اقلها فيتقدر بمدة يكمل فيها الثمرة فلو ساقاه اقل منها لم يصح وكان له اجرة المثل ان ظهرت
الثمرة ولو لم تظهر فالاقرب الاجرة ايضا ولو ساقاه سنة فلم تظهر الثمرة في اخرها ولو ساقاه سنة فظهرت الثمرة في اخرها ولم يكمل فالعامل شريك
ح يشترط ذكر الحصة للعامل فلو اهمل بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة ويجب كون الحصة مشاعة فلو شرط احدهما
نخلات معينة وللآخر الباقي لم يجز وكذا لو شرط النصف ارطالا معينة وللآخر الباقي او شرط الخراج عليه قدرا معينا من الربح لاحدهما
والباقي بينهما ط يجب كون الحصة معينة سواء قلت او كثرت وسواء كانت جزءا واحدا كالثلث او اجزاء كالسدس ونصف سبع فلو
ابهم كالسهم والحظ والنصيب لم يصح وكذا لو قال ساقيتك على ان نصف الثمرة لك وسكت عن الباقي على اشكال ولو قال على ان نصف
الثمرة لي وسكت صح ويجوز ان يجعل لكل صنف من الشجر حصة على حدة سواء ساوت الاخرى او لا لكن يشترط مع المقاومة ان يكون
العامل عارفا بكل نوع ى لو شرط في العقد انه ان سقى سيحا فالنصف وان سقى بالناضح فالثلث فالاقرب البطلان وكذا لو قال لك الخمسان ان
عليك خسارة والا فالربع فكذلك يا يجوز ان يشترط احدهما على العامل الاخر شيئا من ذهب او فضة على كراهية ويجب الوفاء بالشرط
ولو لم تسلم الثمرة لم يلزم **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه كج بحثا ا لو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على ان يساقيه
في الحائط الآخر بجزء معلوم صح ب ان شرط المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به فان اخل فيه تخير المالك بين
الفسخ والرجوع باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه وان اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بجميع ما فيه استزادة الثمار
من حرث الارض تحت الشجر واصلاح الاجاجين وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش
المضر بالشجر والشوك وقطع الشجر اليابس وتهذيب الجريد وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه وادارة الدولاب والبقر والحرث
وحرث الارض والتلقيح والتعديل واللقاط والجذاذ واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها الى وقت
قسمتها ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدار وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر واقامة
الالة وهل كش التلقيح على العامل او المالك فيه اشكال ينشأ من كونه غير عمل ومن كون التلقيح لا يتم الا به فاشبه البقر والحرث
واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول واما تسميد الارض بالزبل فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه على الارض
الثمرة يج اذا اطلقا العقد ولم يعينا ما على كل واحد منهما ما ذكرناه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرطا على احدهما
شيئا من عمل الآخر صح الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل ولو شرط القيام باكثره جاز ولا بد وان يكون ما يشترط على المالك
مما للعامل فيه عمل على المالك معلوما د لو شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل الغلمان لخاص العامل
فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه اذا ثبت هذا فان نفقة الغلمان على المالك لا على العامل ولو
شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط تقديرها فيه نظر ولا بد من معرفة الغلمان المشروط عملهم برؤية او بصفة
يحصل بها المعرفة يه لو شرط العامل اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة فالاقرب الجواز و
منع الشيخ وابطل به العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو لم يقدر الاجرة فالاقرب البطلان و تصح المساقاة على الثمرة المعدومة
والاقرب جوازها على الموجودة بشرط ان يكون في العمل ما يستزيد به الثمرة وان بقي ما لا يستزاد به الثمرة كالجذاذ والحفظ
هذا ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد فالزكوة على المالك والا عليهما ان بلغ نصيب كل منهما النصاب والا فلا

او اثبت احدهما ما انكره الاخر فان كانت للعنية حصة العامل صح والا فاشكال وحكم تقدم ولو اختلفا في الجزء المشروط لمن
هو منهما فان قلنا بالتصحيح تعين حصة المالك خاصة فلا يجب الا فالقول قول العامل ح اذا قال ساقيتك على هذين البستانين
بالنصف منهما او بالنصف من هذا او الثلث من ذاك ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الاخر ولم يعين بطل ولو قال
ساقيتك على هذا البستان نصفه بالنصف والنصف الاخر بالثلث جاز وان لم يعينه ط اذا كان البستان لاثنين فساقيا
عاملا على ان له نصف نصيب هذا وثلث نصيب الاخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جهل بطل ولو شرطا قدرا واحدا من النصيبين
جاز وان جهلهما ى لو كان البستان الواحد فعامل اثنين جاز سواء شرط تساويهما في الحصة او اختلافهما ولو اطلق اقتضى
التساوي يا لو ساقاه ثلث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع جاز يب لو كان البستان
لاثنين فساقى احدهما شريكه وجعل له من الثمرة اكثر من نصيبه جاز ولو شرط للعامل مثل نصيبه او اقل بطل وللعامل بقدر
نصيبه من الاصل ولا اجرة له على عمله ولو ساقى شريكه وشرط ان يعملا معا ففي الابطال نظر مع الاختلاف في الحصة والتساوي
في الملك او بالعكس ولو اتفقا فيهما فلا فائدة للمساقاة مع تساويهما في العمل ولو تفاضلا فيه فان كان قد شرط له الفضل
في مقابلة عمله استحق ما فضل له من اجرة المثل وان لم يشترط له شيئا فلا شيء له يج يجوز المساقاة على البعل من الشجر كما يجوز
على المفتقر الى السقي يد انما تصح المساقاة على شجر معلوم بالمشاهدة او الصفة الرافعة للجهالة فلو ساقاه على مجهول او على احد
بستانين من غير تعيين لم يصح يه اذا ساقاه الى سنة يحمل فيها غالبا فلم يحمل تلك السنة لم يكن للعامل شيء ولو ظهرت
الثمرة ولم تكمل فله نصيبه منها وعليه تمام العمل فيها على اشكال ولو ساقاه الى مدة لا يحمل فيها غالبا او يحتمل وجود الثمرة
وعدمها فالاقرب البطلان وله اجرة المثل وان ظهرت الثمرة في تلك المدة لم يكن للعامل فيها شيء يو اذا مات العامل الاجير
قام وارثه مقامه ولو امتنع وارث العامل من العمل لم يجبر عليه فيستأجر الحاكم من التركة من يعمل ولو لم يكن تركة او تعذر ذلك
فللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الموت ولو اختار الامضاء فان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل ما يحتاج
اليه من العمل ويستأجر عنه به ولو احتيج الى بيع الجميع بيع في ذلك فان كان قد بدا صلاحها خير المالك بين شراء حصة العامل
وبيع حصته وبيع الحاكم حصة العامل ولو امتنع المالك باع الحاكم حصة العامل واستأجر على باقي العمل والفاضل للورثة
وكذا لو بيع قبل بدو صلاحها ومن شرط بدو الصلاح سوغ بيع حصة العامل بشرط القطع ان باع المالك ايضا ولو امتنع فلا
جواز بيع حصته بانفرادها على تقدير الاشتراط ويجوز للمالك البقاء على المساقاة فيستأذن الحاكم على الانفاق على الثمرة
ويحتسب منها فان تعذرت فالاقرب اخذ الباقي من التركة ولو عجز عن استيذان الحاكم فالاقرب جواز الرجوع بما انفقه
مع الاشهاد على احتساب الرجوع ولو لم يتمكن من الحاكم وانفق واشهد على الرجوع فالاقرب عدم الرجوع وكذا لو انفق
متبرعا يز اذا هرب العامل فللمالك الفسخ والبقاء فيستأذن الحاكم من ماله ان يتبرع بالعمل احد فان لم يجد فمن بيت
المال قرضا فان لم يجد اقترض من احد فان لم يجد استأجر من يعمل باجرة مؤجلة الى الادراك فان تعذر استيذان الحاكم
وانفق فان تعذر الاستيذان اشهد بالانفاق والرجوع ولو عمل المالك بنفسه كان متبرعا وللمالك الفسخ وعليه الاجرة للماضي
وهل للمالك الفسخ مع وجود المتبرع بالعمل فيه نظر فان عمل الاجنبي ولم يشعر به استحق العامل الاجرة وكان الاجنبي متبرعا يح
العامل امين لا يضمن الا مع التفريط او التعدي وقوله مقبول مع اليمين في التلف وعدم الخيانة ولو ثبتت الخيانة بالاقرار
او البينة او النكول لم يكن للمالك رفع يده عن حصته ولم يرفع يده عن حصة المالك ولو ضم المالك اليه من يحفظ نصيبه
كانت اجرة الحافظ على المالك لا على العامل يط لو عجز عن العمل مع امانته ضم اليه غيره يساعده ولا ينتزع يده منه واجرة

الآخر عليه لو عجز بالكلية اقام من يعمل عوضه واجرته عليه لا لو اختلفا في الحصة فالقول قول المالك لا العامل ولا يتحالفان
بل المالك وكذا البحث لو اختلفا في قدر ما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان هناك بينة عمل بها وان تعارضا فالوجه تقديم
بينة العامل وقال الشيخ يقرع ولا يحلف من خرجت القرعة له ولو تعدد المالك فصدقه احدهما دون الآخر اخذ من نصيب المصدق
ما ادعاه ومن نصيب الآخر ما حلف عليه ولو شهد المصدق على المنكر وكان عدلا قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك
واحدا فشهد احد العاملين على صاحبه قبلت شهادته ايضا كا الحصة يملكها العامل بالظهور لا بالمقاسمة ويجب الزكاة على كل
من بلغ نصيبه نصابا سواء كان منفردا او منضما الى غيره من هذه الثمرة ولا يضم حصة احدهما الى الآخر ولو كان احدهما لا يجب عليه الزكاة
كالنصراني والمكاتب وجبت على الآخر ان بلغت حصته نصابا كب لو كانت المساقاة على نخل في ارض خراجية كان الخراج على
المالك الا ان يشترطه او بعضه على العامل جاز ولو شرط العامل دراهم منفردة عن الجزء او المالك من الثمرة لم يجز وكذا لا يجوز لو جعل
له ثمرة السنة التي تلي سنة المساقاة او ثمرة بستان غير بستان المعاملة ولو شرط عليه عملا في غير النخل الذي ساقاه عليه او في غير السنة
ففي البطلان نظر كج لو ساقاه على نخل فعامل العامل غيره على النخل لم يجز وان جعل باذن كد لو ساقاه على شجر فبان مستحقا
دفع الى المالك ولا شيء للعامل عليه ولا في الثمرة بل يرجع باجرة مثله على المساقي ولو نقصت الثمرة بالتشميس كان للمالك الرجوع بالنقص
على من شاء منهما ويستقر الرجوع على الغاصب ولو اقتسماها او اكلاها كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالجميع وبالقسط
وقوى الشيخ الرجوع على العامل بالجميع بل بالنصيب فان رجع بالجميع رجع العامل بعد نصيب الغاصب باجرة مثل نصيبه
ويحتمل بنصيبه على اشكال ولو رجع عليهما رجع العامل باجرة مثله ولو تلفت الثمرة في الشجر او بعد الجداد قبل القسمة فالوجه الرجوع
على من شاء كه لو دفع ارضا الى غيره ليغرس على ان الغرس بينهما بطلت المعاملة والغرس لصاحبه وله على رب الارض قلعه او دفع الارش نقصه
بالقلع وله اجرة ارضه ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس اجرة التبقية لم يجبر صاحب الارض عليها
كو كل موضع يبطل فيه المساقاة يكون الثمرة للمالك وعليه اجرة المثل للعامل كز لو استأجره للعمل في الثمرة بحصة منها معلومة
بعد بدو صلاحها جاز ولو استأجره قبل بدو الصلاح بها اجمع او ببعضها بشرط القطع او لا لم يجز ولو استأجره قبل ظهورها بها
او ببعضها فانه لا يجوز **المقصد الرابع** في السبق والرمي وفيه فصلان **الاول** في احكام المسابقة وفيه يج بحثا ا المسابقة
جائزة بالنص والاجماع قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان القوة
الرمي قالها ثلاثا وقال تعالى انا ذهبنا نستبق وقد وقع الاجماع على جواز المسابقة على النصل والخف والحافر لقوله عليه السلام ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه الا الحافر والخف والريش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر
ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والمزاريق والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الفرس والحمار
والبغل ولا يجوز المسابقة على غير هذه كالمسابقة على الاقدام والسفن والطير والمصارعة ورفع الحجر وغير ذلك سواء كان بعوض
او بغير عوض ويجوز المسابقة على ما تناوله الحديث بعوض وبغير عوض ب الرمح والسيف يجوز المسابقة فيهما وكذا الفيلة و
البغال والحمير ولا يجوز على الاقدام الى موضع جبل وغيره بعوض وغيره ولا على رمي الحجار بعوض وغيره ولا المصارعة بعوض وغيره
ولا الطير بعوض وغيره ولا المراكب والسفن وغيرها ج عقد المسابقة والرماية لازم من الطرفين يفتقر الى ايجاب وقبول قال
الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما د السبق باسكان الباء مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها
العوض وهو الخطر والندب والقرع والوجب ثم سبق اخذه ويقال فيه كل فعل مثله العين اذا اخذه ويقال سبق اذا اخذ
السبق وسبق اذا اعطى السبق ايضا وهو من الاضداد ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق واذا احرزه ويوصف السهم

بالخاسق وهو

بالخاسق وهو الذي يخرق الغرض او يثقبه ويثبت فيه وهو الخارق ايضا والخابي ما وقع على الارض ثم زحف الى الهدف وجمعه خواب قال
الغرض فقد يثبت فيه ومعنى لم يؤثر فيه وصادر وجمعه صوارد وقد صرد السهم يصرد صردا وصرودا اذا نفذ واما الطايح والفاحص هو
الذي يفحص عن كبد القوس ذاهبا الى السماء والخاصل هو الذي اصاب الغرض وقد خصله اذا اصابه والمطفف الذي يصل يمينا
وشمالا والزاهق الذي يجاوز الهدف من غير اصابته والخابص الذي يقع بين يدي الرامي والدائر الذي يخرج من الهدف وهو
المارق ايضا وجمعه مارقة والمزدلف الذي اصاب الهدف ثم بلغ عوده ونكر والخازم الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه
لكن يخرق الطرف ويخرمه والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه ولم يثقبه والمزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى
الغرض والهدف ما يوضع ويبنى من الارض والقرطاس ما يوضع في الهدف ليرمى والغرض ما نصب في الهواء ويقصد اصابته ويسمى
القرطاس هدفا وغرضا والمناضلة المسابقة والمراماة والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي والمبادرة هي ان يبادر احدهما
الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والسابق هو الذي يتقدم بالهادي وهو العنق
وبالكتد وهو الكاهل وهو مجمع الكتفين وهو الثاني ما بين اصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البعير فان تساوى
خلقة الفرسين في قدر العنق فمن سبق به او ببعضه فهو سابق وان كان احدهما اطول عنقا فان سبق القصير بالعنق او ببعضه
فقد سبق وان سبق الطويل بالجميع فقد سبق وكذا ان سبق باكثر ما بينهما في طول العنق وان كان اقل من قدر الزيادة كان السابق
هو القصير لانه سبق بالكاهل ولا اعتبار بالاذن والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب
وشماله والمحلل الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق ه عقد السبق لازم سواء كان
العوض منهما او من احدهما او من اجنبي وقيل انه عقد جائز كالجعالة وقواه الشيخ فعلى الاول لا يجوز الفسخ وان لم يتلبس بالعمل
وعلى الثاني يجوز قبله وبعده للفاضل كالسابق في العدد والرمي لا المفضول على اشكال و يشترط كون العوض معلوما اما
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان يكون دينا وعينا حالا ومؤجلا او يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا ويجوز ان يخرجه
الامام من خاصه ومن بيت المال وان يخرجه احدهما او كلاهما او اجنبي واذا كان دينا وحل اجبر على تسليمه ولو افلس ضرب مستحقه
مع الغرماء ومع الاصابة المعقود عليها يستحق السابق السبق سواء قلنا انه عقد لازم او جائز ويجوز اخذ الرهن والضمين على العوض
ان كان دينا واذا اخرج السبق احدهما كان للسابق منهما ولو شرط اكثره للسابق والباقي للمصلي جاز ولو شرط ان يطعم العوض اصحابه
احتمل صحة الشرط ولو قيل بفساده كان وجها والاقرب عدم فساد المسابقة وهو اختيار الشيخ والشروط الفاسدة ان اقتضت اختلال شرط
مثل جهالة العوض او المسافة فالعقد فاسد وان لم يقتض مثل ان يشترط ان لا يرمي ابدا ان سبق فالاقرب عدم فساد العقد فان فسد
ز كل موضع فسد فيه عقد المسابقة فان كان السابق هو المخرج لم يستحق شيئا على صاحبه وكان سبقه له وان كان الآخر استحق
على المخرج اجرة المثل ولو كان العوض مستحقا كان له على المخرج مثله او قيمته ح اذا قال الاجنبي لاثنين او لجماعة من سبق فله عشرة صح فان
سبق احدهم استحق وان جاؤا دفعة لم يستحقوا شيئا ولو قال لاثنين من سبق منكما فله عشرة ومن صلى فله عشرة لم يصح ولو قال
ومن صلى فله خمسة جاز وكذا يصح ولو قال لجماعة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال للمصلي عشرة وللسابق خمسة لم يجز
ولو قال لعشرة من سبق فله عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة ولو سبق تسعة فلهم العشرة ولو سبق
تسعة او ثمانية ولا شيء للاخير ويحتمل ان يكون لكل واحد من التسعة عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق
وصلى خمسة فعلى الاول للسابقين عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني لكل من الخمسة الاول عشرة ولكل واحد من الثانية خمسة
ويتطرق على الاول احتمال البطلان ط اذا كان السبق بينهما لم يشترط المحلل ولو اخرجا عوضا فقالا من سبق منا فله العوضان صح

سبق احدهما احرز مال نفسه واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما مال نفسه ولو اخرجا معا جاز فان سبق المحلل
اخذ العوضين وكذا ان سبق احدهما ولا يستبقان احرز كل منهما مال نفسه ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان
العوض الاخر بينه وبين المحلل نصفين ولو قال لاثنين من سبق فله عشرة جاز ولو قال لخمسة من سبق فله درهمان ومن صلى
فله درهم فسبق واحد وصلى ثلثة وتأخر الخامس فللسابق درهمان وللثلثة المصلين درهم ولا شئ للمتاخر ي يشترط في المسابقة
امور خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو استبقا لينظر ايهما يقف قبل صاحبه من غير غاية يقطعان اليها لم يجز وتقدير العوض
وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به المسابقة في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيف الدابة او مريضها يعلم انه مسبوق لم يصح
العقد وكذا يشترط في دابة المحلل ولا يشترط تساوي جنسهما فيجوز بين البغال والحمير وكذا دابة الابل والخيل مع احتمال السبق
ان يجعل العوض لاحدهما او المحلل ولو جعل للاجنبي لم يجز وفي اشتراط تساوي الموقف اشكال يا ان السبق يحصل بالعنق في الابل
المختلفة وبالكتد في المختلف فلو شرط احدهما ان المسابقة بثلثة اقدام او اقل او اكثر ففي بطلان الشرط نظر يب يشترط في المسابقة
تساوي الدابتين جنسا فلو تسابقا على بعير وفرس لم يجز الا مع احتمال السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا فيجوز
بين العربي والبرذون وبين البخاتي والعراب يج اذا تسابقا لم يجز ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا اخر لا راكب عليه يحرضه
على العدو ولا ان يصيح به وقت العدو ولا ان يصيح به وقت العدو في سباقه ولا يركض خلفه الفصل الثاني في احكام
الرمي وفيه يد بحثا يفتقر الرمي الى عشر شرائط الاول ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان
عليه مطلقا عند الفقهاء ويختص عند اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلثين الثاني ان يكون عدد الاصابة معلوما فيقال الـ
الرشق عشرون والاصابة خمسة مثلا الثالث صفة الاصابة مثل ان يقول حوابي او خواصر او خواسق وما اشبه ذلك مما تقدم
الرابع ان يكون مدى المسافة معلوما اما بالذرع فيقال مائة ذراع مثلا واما بالمشاهدة الخامس قدر الغرض وهو ما ينصب
في الهدف اما بالمشاهدة او التقدير كالشبر والشبرين السادس العلم بالسبق وهو المال المخرج السابع تساويهما في جميع احوال
الرمي فلو شرطا ان يرمي احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة او ان اصابة احدهما خواسق والاخر
حوابي او يحط احدهما من اصابته سهما او يرمي احدهما من قرب والاخر من بعد او يرمي احدهما وبيده شئ مشغول او وراسه حامل شئ
والاخر خال عن ذلك او يحط احدهما واحدا من خطابه لا له ولا عليه لم يصح الثامن تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام فلو شرطا
ان يكون مع كل واحد منهما اخر او اثنان او ازيد من غير تعيينهم بالمشاهدة او المعرفة لم يجز التاسع ان يكون المسابقة على
الاصابة لا على البعد فلو قالا السبق لابعدنا رميا لم يصح على اشكال والاقرب الجواز العاشر ان يكون المسابقة على الحذق فلو جعلا
العوض للمخطئ دون المصيب لم يجز اما المبادرة او المحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط ب ما ذكرناه في
بين الخيل من اخراج السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال مثله ولا يشترط المحلل فيه وان كان السبق منهما ولا
في السابق من معرفة الفرس واما في النضال فلا يشترط معرفة القوس فلو نفق الفرس بطل السباق ولو انكسر القوس لم يبطل
النضال وكان له الابدال بغيرها من القوس وكذا لا يشترط تعيين السهم ثم الاطلاق يقتضي تساوي جنس الالة فاذا اطلقا النضال
جاز واقتضى ان يكون الرمي منهما بنوع واحد اما بالقوس العربية معا او بالعجمية معا وليس لهما ان يتخالفا فيرمي احدهما بقوس
والاخر بغيرها الا ان يشترطا ذلك في العقد فيجوز ان يتخالفا ولو عقدا النضال على نوع من القسي تعين ما عقداه
مثل ان يقولا نرمي معا بالعربية او بالعجمية وليس لاحدهما العدول ولو عقدا على قوس معينة من النوع كان له العدول
عنها الى غيرها من ذلك النوع لعلة وغيرها بخلاف الفرس ولو قالا لا نرمي الا بهذه القوس لا بغيرها من نوعها ولو شرطاه بطل

العقد والنشاب

العقد والنشاب هي سهام القوس العجمي فلو اتفقا على ان يرميا بالنشاب من غير تعيين القوس انصرف الى العجمية والنبال سهام العربية
والحسبان قوس يكون سهامه صغارا تجمع في قصبة واحدة ويرمي بها فيتفرق في الناس فلا تمر بشئ الا عقرته اشد عقر ج لو شرط
ان يرمي ثلثين والاصابة عشرة والاخر عشرين والاصابة عشرة ففي الجواز نظر وكذا لو شرط ان يكون في يد احدهما سهام والاخر
لا شئ في يده يشغلها فيبطل ولو شرطا ان يحسب خاسق احدهما خاسقين وخاسق الاخر واحدا او كل خاسق بخاسقين او خاسق واحد
او يحط من خواسق احدهما خاسق واحد فالجميع باطل ولو شرط حوابي على ان يعد الخاسق حابيين فالاقرب الجواز لان الخاسق
احذق د لو كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فان شرطا المبادرة فرمى كل عشرة فاصاب خمسة تساويا ولم يجب الاكمال ولو
اصاب احدهما دون الخمسة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال الناقص اكمال الرشق لم يجب وان شرطا المحاطة فاصاب كل
واحد من العشرة خمسة تحاطا الخمسة بالخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما منها تسعة والاخر خمسة تحاطا الخمسة بالخمسة واكملا
العدد ولو تحاطا وكان لاحدهما فضل اكمال العدد فان كان مع انتهاء العدد فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب صاحب
الاقل الاكمال اجيب مع الفائدة بان يمكن رجحانه او مساواته او قصور صاحبه عند المحاطة عن اكمال الاصابة فلم يجبر الاخر مع انتفاء
مثل ان يرمي احدهما عشرة فيصيب سبعة ويصيب الاخر واحدا او يرجو صاحب الواحد اصابة العشرة الباقية دون صاحبه فيحصل
للصواب ولصاحبه ستة فيحصل له العدد بعد المحاطة وان لم يكن له فائدة لم يجب الاجابة مثل ان يرمي احدهما خمسة عشر فيصيبها
ويصيب الاخر منها خمسة فاذا تحاطا لم يجب الاكمال لان الخمسة المختلفة اذا اخطاها صاحب الاكثر واصابها صاحب الاقل انفرد الاول
بالاصابة م لو قال ان نضلتني فلك علي عشرة وتعطيني قفيز حنطة لم يجز لان الناضل لا يغرم ولو قال ان نضلتني فلك علي عشرة
دنانير الا ان تقاجا فان ولو قال لا ادرهما لم يلزمه الا الرمي و اذا كان السباق بالخيل وشبهها جريا دفعة واحدة وان كان في النضال
يجب ان يبتدئ احدهما قبل صاحبه ليعلم المصيب وكيفية اصابته فان شرطا البادي صح وان اطلقا فان اخرج كل واحد السبق
فالاقرب القرعة ويحتمل البطلان وان اخرجه اجنبي قدم من شاء وان اخرجه احدهما احتمل تقديمه لمزيته والبطلان لعدم الوضع
الى الاول لانتفاء المزية ز يستحب لاهل النضال اتخاذ غرضين يرمون من احدهما الى الاخر ثم يمشون ويرمون من الاخر الى الاول
فاذا ابتدأ احدهم بالرمي من احدهما افتتح الاخر بالرمي من الاخر ولو شرط لم يكن له ان يبدأ من الاخر بل يجب الترتيب ح اطلاق المناضلة
المراسلة وهو ان يرمي احدهما سهما والاخر سهما ولو شرطا ان يرمي احدهما رشقا او عددا معينا والاخر بعده جاز ولو اضطرب
رمي احدهما لعارض مثل ان انقطع الوتر فخرج السهم من اليمين الى اليسار لان من شأن السهم ان يمر على ابهام الرامي فاذا زاد النزع
غير السهم لم يحسب اصابته عليه ولو انكسر قوسه او انقطع وتره او اصابه ريح في كفه او عرض في الطريق عارض مثل ان وقع في بهيمة
او غيرها فخرقه وخرج منه او امالته الريح فلم يصب الغرض لم يعد عليه خطأ ولو اصاب مع بعض هذه العوارض فالاقرب انه يعد
اصابة ولو جاوز السهم الغرض احتسب عليه خطأ الا مع العارض ي اذا شرطا الخاسق فان ثقب وثبت النصل فيه حسب له وان لم
يثقب كان خطأ وان ثقب ثقبا يصلح للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب انه لا يحتسب خاسقا ولو شرطا الاصابة مطلقا
حسب له وان لم ينفذ ولو شرطا الخاسق فسقط السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ لقيه من حصاة وشبهها او انكر الاخر
فان علم موضع الاصابة بالبينة او الاقرار فان لم يكن فيه ما يمنع الثبوت وكان قد خرقه فالاقرب انه لا يعد خاسقا بل خطأ
وان لم يخرقه فهو خطأ ايضا وان كان في الموضع ما يمنع الثبوت احتمل ان يعد خاسقا وان لا يعد خطأ ولا صوابا وان لم يعلم
واتفقا على الخرق وعلى المانع من الثبوت فالقول قول الناكل من غير يمين وان كان هناك مانع فالقول قوله مع اليمين
وان انكر الخرق فالقول قوله مع اليمين ولو اصاب ثقبا في الغرض او موضعا باليا او ثبت في الهدف احتمل ان يكون خاسقا

او مع قوة الهدف كالحائط والخشب لا مع ضعفه كالتراب وشبهه ولو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت فيه بان يقطع قطعة من طرفه
وثبت كانها او ثقبه ويثبت في شقه من غير ان يكون الغرض محيطا بالسهم فالاقرب انه خاسق ولو مرق السهم منه ولم يثبت فالاقرب
انه يعد اصابة لانه ابلغ من الخسق ولو اصاب ثقبا في الغرض وثبت في الهدف مع جلدة من الغرض وادعى الخسق وقطع الجلد لشدة الرمي
انكر الاخر وادعى ضعف الغرض فالقول قول الاخر مع يمينه ولو وقع في غير الثقب خسق يا لو شرط الاصابة مطلقا فكيف ما اصاب
بالنصل جاز ولو وقع دون الغرض ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه وهو الثلمة التي في اسفل السهم يوضع الوتر فيها عد عليه خطا ولو
ازدلف ثم اصاب بنصله الغرض فالاقرب الاصابة يب اذا كان الريح عاصفا جاز له تاخير الرمي حتى يسكن ولو كان فاضلا مع ريح لينة
وميل بسهمه الى الريح بحيث يكون مقدورا باليد يوافق الاصابة فاصاب او كانت الريح في وجه الغرض فنزع نزعا يقدر ما يكون قوة رميه
مع معاونة الريح يصل الى الغرض فاصاب له ولو كانت الريح عاصفة لم يحسب الخطا عليه ولا الاصابة له ولو حولت الريح الغرض من
مكانه بعد الرمي ووقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة او كان الشرط الخواسق وكان الهدف بصلابة الغرض او
اشد والا لم يحسب له ولا عليه ولو اصاب الغرض موضع انتقاله كان خطا ولو شرط الخسق فثبت في الغرض ثم سقط حسب له
يج اذا شرط اصابة موضع من الهدف ولو شرط اصابة الشن وهي الجلدة فاصاب الشنبر المحيط بها كالخاتم او شن الحبل
او العرى التي حول الشن او المعاليق وهي الخيوط التي تعلق بها لم يحسب ولو شرط اصابة الغرض اعتد باصابة الشن والشنبر والعرى
ولو اصاب المعاليق فالاقرب عدم الاعتداد يد اذا طلب احدهما الزيادة في الرشق او الاصابة فان قلنا انه عقد لازم لم يكن
لذلك الا بعد ان يتفاسخا ويعقدا عقدا على حسب ما اراد وان قلنا انه جائز ولم ياخذا في الرمي او اخذا فيه وتساويا رميا او اصابة
فلهما الزيادة والنقصان ولو طلب احدهما الزيادة فان اجابه والا كان له الفسخ وان تفاضلا فان طلب الزيادة صاحب الفضل
تخير المفضول في الاجابة والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له ذلك يه لو قال ان سبق الى خمس اصابات من عشرين فهو السابق
فاصاب خمسا من عشرة لم يلزمه الاكمال ولا سبق ولو اصاب احدهما خمسا والاخر اربعة فقد نضل الاول ولو رمى احدهما عشرة
فاصاب خمسا والاخر تسعا فاصاب اربعا لم يحكم بالسبق قبل العاشر فان اخطاه فهو مسبوق والا فلا ولو اصاب دون الاربع
من التسعة فهو مسبوق ولا حاجة الى الاكمال ولو قال اينا فضل صاحبه بثلث من عشرين فهو سابق فهو محاطة ويسمى ابتداء(?)
مفاضلة ويلزم اتمام الرشق مع الفائدة كما تقدم لا بدونها كما لو اصاب احدهما اثني عشر واخطاها الاخر ولو قال اينا اصاب
خمسا من عشرين فهو سابق فمن اصاب خمسة منها قبل صاحبه فهو سابق فلو اصاب كل منهما خمسا او لم يصب احد منهما
فلا سابق وهذه كالمحاطة في وجوب الاكمال مع الفائدة لا بدونها كما لو رميا ستة عشر فاخطاها لم يلزم الاكمال ولو
شرط ان يحسب كل واحد منهما اصابته باصابتين فالاقرب الجواز يو اذا شرطا ان يرميا ارشاقا كثيرة مع التعيين من غير
فان شرطا ان يرميا كل يوم قدرا منها جاز ولو اطلقا حمل على التعجيل ويرميان من اول النهار الى اخره ما لم يحصل عارض
من مرض او شبهه فاذا جاء الليل قبل اكماله اخرا الى الغد ما لم يشرطا الرمي ليلا ولو اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي
بمسح القوس وشبهه منع من ذلك كما لا يدهش بالاستعجال بل يكلفه ويمنع كل منهما من الكلام الرديء الذي يغيظ صاحبه كالافتخار
والارتجاز وتعنيف صاحبه على الخطا واظهار انه يعلمه وكذا يمنع الحاضر منهما من ذلك كالشاهد والامين ولا يمدح الناضل
ولا يعنف المسبوق واذا اتفقا على الموقف مع تساويهما كان الحكم للسابق ولو اختلفا كان الحكم لمن يختار الاصلح الا مع الشرط
يز لو رميا عشرة من عشرين فاصاب كل واحد ثمانية(?) فقال لاحدهما ارم سهمك هذا فان اصبت به فقد سبقتني لم يجز ولو
شرطا العقد لو قال ابتداء ارم سهمك فان اصبت فلك كذا جاز جعالة ولو قال ارم هذا السهم فان اصبت فلك كذا منه

ما النضال

مال النضال الكيس(?) وان خرج مع الاصابة لا مع عدمها ولا يحتسب من الرشق ولو قال ارم سهما فان اصبت فلك كذا وان اخطات فعليك كذا
لم يجز ح لو قال لمناضل نضلتك فان كان صوابك اكثر فلك السبق لم يجز وكذا لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فقد نضلتني
ولو قال ارم عشرين فان كان صوابك اكثر فلك كذا جاز جعالة يط لو رمى سهما فانكسر فان اصاب بالنصل او بهما معا فهو اصابة وان اصاب
بالفوق فهو خطا ولو اصاب فوق سهم ثابت نصله في الغرض لم يحتسب له اصابة ولو كان الثابت في الغرض قد نفذ فيه حتى بلغ فوقه
ثم اصابه فان كانت الاصابة مطلقة حسب له وان شرط الخاسق لم يحسب له ولا عليه ولو اصاب الفوق ومضى على السهم حتى اصاب الغرض
فهو اصابة ك ان قلنا ان العقد لازم لم يكن لاحدهما الترك بعد العقد فان امتنع اجبر فان امتنع عزر فان فضل والاول(?)
فان فضل والامر بعد ان قلنا الجائز كان للفاضل ان يترك وفي المفضول وجهان ولو شرط ان يقعد احدهما متى اراد بطل
العقد ان قلنا انه لازم والا فلا ولا يجوز ان يشترطا كون السبق على الجالس(?) لا يجب في عقد النضال اشتراط قدر
ارتفاع السهم ولو سمى قدر ذلك فالوجه المنع لعدم ضبطه وحصول التنازع به وكذا لا يشترط قدر ارتفاع الغرض
عن وجه الارض وينصرف الاطلاق الى العرف ولو شرطاه لم يخففه ولا رفعه ان قلنا بلزوم العقد والاجاز كا لو
على مائة ذراع ثم اتفقا على الزيادة لم يكن لهما ذلك الا بعد التفاسخ وانشاء عقد على ما يريدانه ان قلنا انه لازم والا جاز
وكذا البحث لو شرطا اصابة الهدف اولا ثم طلبا اصابة الغرض ولا يجوز اشتراط بعد يتعذر الاصابة معه كاربعمائة ذراع
ويجوز على مائتين وخمسين فما دون وكذا لا يجوز اشتراط الاصابة من عدد يتعذر ذلك كما لو شرطا اصابة تسعة من عشرة
وكذا لو شرطا اصابة العشرة وقوى الشيخ الجواز فيهما وهو جيد ولو كان الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة من تسعة
يعني ان العاشر لا يحسب له وان اصاب لم يجز كب يجب ان الرامي يقف بين يدي(?) من الغرض عن يمينه او يساره ولو شرطا
خاصا لزم ولو قال احد يستقبل الشمس والاخر يستدبرها اجيب طالب الاستدبار ولو شرطا الاستقبال لزم كج يجوز ان يكون
الرماة حزبين ويقتسمون بالاختيار والاقرب جواز القرعة والاولى ان يختار رئيس احد الحزبين واحدا ثم يختار الاخر واحدا
ولا يختار احدهما الجميع ثم الاخر الباقي ويقرع في المبتدئ بالاختيار من الزعيمين ولو جعلوا الرئيس للحزبين واحدا لم يجز ولو قال
الزعيمان انا اختار اولا على ان اخرج السبق او على ان يكون السبق على حزبي لم يجز وكذا لو قال الاخر اختار على ان عليك السبق
او يقرع فمن اصابته كان السبق عليه لان بني(?) فايما الصائب كان السبق على الاخر كد لا بد من تعيين الرماة فلو تناضل ثلاثة
لا يعينهم لصاحبه فصاحبه ثلاثة لا يعينهم لم يجز ولو حضر غريب لم يعلم فيه فاختير في احد الحزبين فخرج لا يحسن الرمي بطل
العقد فيه وفي محاذيه الذي اختاره الزعيم الاخر في مقابلته ولا يبطل في الباقين بل لكل حزب خيار تفريق الصفقة ولو ظهر انه
قليل الاصابة فقال الحزب ظننا كثيرها او بان كثيرها فقال الاخر ظنناه قليلها لم يلتفت اليهم كه اذا اشترطوا تقديم احد الحزبين
فيكون احد منهم المبتدئ جاز ولو شرطوا ان يكون فلان مقدما او فلان معه من الحزب الاخر ثم فلان ثانيا من الحزب الاول
وفلان معه كان باطلا واذا تعينت البداءة لواحد فرمى غيره رد السهم عليه لم يحتسب له ولا عليه كو لو اخرج احد الزعيمين السبق
فسبق حزبه لم يرجع عليهم الا مع الشرط فيرجع بالسوية وياخذه السابق بالسوية ويحتمل قسمته على عدد الاصابة كز يشترط كون الرمي
بين الحزبين يكون قسمته بغير كسر ويتساوون فيه فلو كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث وكذا لو كانوا اربعة وجب ان يكون له ربع كح
اذا قال احد المتناضلين لصاحبه قد نضلتك اطرح الفضل وصلى(?) كذا لم يجز ولو تفاسخا العقد وعقدا عقدا اخر جاز ولو لم
يفسخا فسقت الاصابة مع ما اسقطه استحق السبق ويرد ما اخذه في مقابلة الطرح ولو سبق احدهما صاحبه بخمسة فقال ان نضلتني
فلك هذه العشرة وان نضلتك فلا شيء لك فقال اتاخذ السبق انا شريكك في الغنم والغرم ان نضلتك فنصف العشرة علي وان

فضعها الى لم يجز لان الغرم والغنم للناضل لا لغير الرامي وكذا لو سبق كل واحد منهما صاحبه عشرة ولو خلا لمحلل لافتقار الداير لكل واحد من المستبقين لتاثير يكاسه في الغنم والغرم كط لو قال واحد للاخر ارم هذا السهم فان اصبته فلك درهم صح جعالة ولو قال ان اصبته فلك درهم وان اخطات فعليك درهم لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم صح جعالة وكذا ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبته درهم او قال ارم عشرة ولك بكل سهم اصبته منها درهم او قال فلك بكل سهم زايد على النصف من المصيبات درهم ولو قال فان كان خطاؤك اكثر فعليك درهم لم يجز لان الجعل في مقابلة العمل ولا للفاضل وكذا لا يجوز لو قال ان نقرع فمن خرجت قرعته فالسبق عليه او على غيرنا الصائب فالسبق على الاخر ل اذا شرط اصابة موضع من الهدف على ان ما كان اقرب الى الشن يسقط الابعد جاز لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما سهما فوقع في الهدف ورمى الاخر خمسة فوقعت ابعد من سهم الاول ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول وسقط الذي ابعد منها ولو رمى احدهما خمسة في الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى سقطت الثانية اجمع ويثبت للاول اجمع ولا يسقط الاقرب بالابعد لان الاقرب يسقط الابعد من رمي الاخر لا من رمي نفسه ولو اصاب احدهما الهدف والاخر الغرض سقط ما اصاب الهدف بما اصاب الغرض ولو اصاب احدهما الغرض والاخر العظم الذي هو وسطه لم يسقط الاول ولو اصابا الهدف وكانا في القرب سواء تساقطا ولو رمى احدهم ساقطا وهو ما وقع بين يدي الغرض والاخر خاصرا وهو ما وقع من احد الجانبين والاخر خارجا وهو ما جاوز الغرض قيس الاقرب الى الغرض من اي الجهات كان ويسقط به الابعد

كتاب الوديعة وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الوديعة والنظر في فصول ثلثة **الاول** في العقد وفيه مباحث

ا الوديعة حقيقتها الاستنابة في حفظ المال واتوا بالهاء لانهم ذهبوا الى الامانة وهي ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر قال الكسائي اودعت الرجل مالا اذا دفعته اليه يكون وديعة عنده واودعته قبلت منه وديعة وهي عقد جائز من الطرفين ولها حكم في الشريعة بالنص والاجماع ب تفتقر الوديعة الى ايجاب وقبول ويكفي فيهما كل عبارة دالة على معناهما وفي القبول الفعل يجري مجرى اللفظ ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها ولا بد في العاقدين من التكليف فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو اكره على القبول لم يصر وديعة ولو اهملها لم يضمن ج لو اودع الصبي ففرط فيها لم يضمن الا الاتلاف فانه يضمن ولو اودع المجنون لم يضمن بالاتلاف مباشرة وتسبيبا د عقد الوديعة يبطل بالموت منهما والجنون والاغماء وعزل نفسه فاذا انفسخ بقي امانة شرعية في يده كالثوب تطيره الريح في داره ه الحرية شرط في المتعاقدين او اذن المولى فلو استودع العبد فان كان باذن مولاه صح والا فلا وعلى التقدير الاول لو فرط العبد او باشر الاتلاف وجب تعلق الضمان اما على التقدير الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد العتق و لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون فلو اودعا شيئا ضمن القابض ولو رده اليهما لم يبرأ وانما يبرأ برده الى وليهما ز الوديعة امانة يجب حفظها فلو اهمل المستودع ضمن ولو لم يهمل لم يضمنها وان تلف معها شئ من ماله او لا وكذا لو اخذت منه قهرا ولو تمكن من الدفع وجب ولو اهمل ضمن ولو خاف من الظالم لو منعها جاز دفعها اليه ولا يجب تحمل الضرر الكثير لاجل حفظها عنه ولو انكرها فطالبه الظالم باليمين حلفا جاز الحلف ويوري بما يخرج به من الكذب ح يجب في الوديعة ردها على صاحبها مع الطلب في مكان الدفع فلو اهمل مع القدرة والمطالبة ضمن **الفصل الثاني** في اسباب الضمان وهو شئ واحد على الاجمال هو التقصير وللتقصير اسباب سبعة **الاول** الانتفاع بالوديعة فلو لبس الثوب او ركب الدابة او اخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن ولو نوى الانتفاع ولم ياخذ او عزم على التعدي ولم يفعل لم يضمن وفيه وجه ضعيف بخلاف الملتقط ولا يعود امينا لو ترك الخيانة ولو رد الثوب بعد ما لبسه او الدابة بعد ما ركبها الى الحرز لم يزل الضمان

الا ان

ولو اعاده الى المالك سقط الضمان وان جدد الاستيمان ولو لم يردها لكن جدد الاستيمان او ابراه من الضمان برئ ايضا ولو اخرجها من الحرز للاستعمال ولم يستعملها ضمنها وان اعادها الى الحرز لم يبرأ ولو دفع اليه دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهما ضمنه خاصة ولو رد ذلك الدرهم بعينه الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتميز لم يتعد الضمان الى الباقي ولم يزل الضمان عن الدرهم وان رد بدله ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو تميز لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو مزج الوديعة بغيرها من ماله من جنسه بحيث لا يتميز فانه يضمنها ولو كانت الدراهم في كيس المودع فان لم يكن مشدودا فكذلك وان كان مشدودا فحل الشد او كانت مختومة فكسر الختم وان لم يحل الشد فانه يضمنها اجمع وان لم ياخذ منها شيئا ولا يختص ضمانه بالختم فلو خرق الكيس فان كان الخرق فوق الشد ضمن الخرق دون الدراهم وان كان تحته ضمن الدراهم فلو اودع كيسين فمزجهما ضمن وان لم يكونا مشدودين ولو اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا كما لو قطع الثوب او يد العبد ولو كان الثوب مخيطا فالاقرب انه يضمن الجميع لو فتقه واتلف بعضه ولو خلط المستودع الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمنها سواء كان المخلوط بها دونها او مثلها او اجود ولو تغيرت الدراهم والدنانير لم يضمن الا ان يقصر التفريط بغير المزج كحل الشد وفتح الختم وكذا لا يضمن لو مزجها باذن المالك ولو انفق منها ولو رد بدلها الى موضعها لم يتعين بذلك وكانت في ضمانه **الثاني** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل عليها سارقا او يسعى بها الى ظالم او لا يحرزها في حرز مثلها او يضيع الحفظ فالاقرب الضمان ولو اكره على الدفع الوديعة لم يضمن وكذا لو دل مكرها وللمالك الرجوع على من شاء من المودع والظالم واذا طالبه الظالم وجب حفظها ولو طالبه اليمين حلف ولو لم يحلف فالاقرب الضمان **الثالث** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين موضعا للحفظ تعين فان لم ينهه عن غيره ونقلها فان كان الموضع ملكا للمودع او مستاجرا له ضمن لانه في الحقيقة وكالة لا استيداع الا ان يخاف عليها فينقلها لانه مامور بحفظها وان كان ملكا للمستودع فنقلها منه وحفظها ابتداء في غيره فان كان ادون ضمن قطعا وان كان مثله او احرز قال الشيخ لم يضمن وعندي فيه نظر ويقوى الاشكال لو تلفت بالنقل كانهدام البيت المنقول اليه ولو نهاه عن النقل ضمن به وان كان الى مساو او احرز ولو لم يعين له موضعا فنقلها ابدا من حرز الى حرز مثلها لم يضمن سواء كان مثل الاول او ادون **عينه** كل موضع قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع عدم خوف التلف اما لو خاف التلف من حريق او غرق او نهب اللصوص فانه يجوز نقلها الى حرز سواء نهاه عن نقلها عنه او لا ولا ضمان عليه اذا نقلها الى مثل المعين او احرز ولو نقلها الى ادون فان لم يتمكن من المساوي والاجود فلا ضمان وان تمكن ولم يكن حرز مثلها ضمن وان كان حرز مثلها ففي الضمان اشكال ولو لم ينقلها مع الخوف فتلفت فالاقرب التفصيل فان لم يعين له موضعا ضمن وان عين ولم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه عن النقل ففي الضمان اشكال اذا عرفت هذا فلا فرق في الضمان بين ان ينقلها من دار الى اخرى او من بيت الى بيت احرز منها مع التعيين والنهي عن التحويل ولو قال لا تخرجها من هذا البيت وان خفت التلف فاخرجها من غير خوف ضمن وان اخرجها مع الخوف او تركها فلا ضمان ولو امره بوضعها في صندوق فوضعها في غيره او في خريطة فوضعها في غيرها فالتفصيل فيه كما قلنا في البيت سواء ولو امره بوضعها في بيته فتركها في ثيابه ضمن ولو وضعها في دكانه وامره بوضعها في بيته فتلفت من غير تفريط لم يضمن ولو وضعها في دكانه الى وقت فراغه ليستصحبها الى بيته مع التمكن من المسارعة فالاقرب الضمان ولو نهاه عن التاخير ضمن قطعا ولو امره بوضعها في كمه فوضعها في جيبه ففي الضمان اشكال وبالعكس يضمن ولو امره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر وكان متسعا ينزل الى اسفل لم يضمن وان كان ضيقا يقف عند الانملة ضمن وبالعكس يضمن ولو قال ضعها في جيبك او كمك فوضعها في يده ضمن ان سقطت منه وان غصبت منه فكذلك على اشكال ولو امره

مطلقا او وضعها في جيبه او بيده لم يضمن الا ان يسقط من يده لاسترخائه بنوم او نسيان ولو تركها في كمه مشدودة لم يضمن وان كان
غير مشدودة فسقطت ضمن ان كانت خفيفة وكذا ان كانت ثقيلة على اشكال الضعيف ولو شدها في عضده لم يضمن سواء
كان مما يلي الجنب او لا فرق لو امره بشدها مما يلي الجنب فعكس ضمن ولو كان بالعكس لم يضمن ولو شدها على وسطه لم يضمن ولو دفع
البعض وقال لا تنم عليها او لا تقفل عليها او لا تقفل عليها الا قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن
ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا يدخل احد فادخل فيه اخر فسرقها الداخل ضمن سرقها حال الادخال او بعده ولو سرقها
من لم يدخل البيت فالاقرب الضمان الرابع الايداع ومن استودع شيئا فاودعه من غير اذن المالك لا لعذر وضرورة كان ضامنا سواء
اودع من جرت عادته بحفظ ماله كالمرأة والغلام او غيرهما وان كان القاضي ولو اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان
فالى الحاكم فان تعذر فالى ثقة فان تعذر جاز له السفر بها ولو خالف هذا الترتيب ضمن على اشكال الضعيف لو اودع في السفر
جاز النقل ولا ضمان ولو دفنها في موضع واعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا يغيرها الدفن فهو كايداعها عنده
وان لم يعلم بها احدا ضمنها الا مع خوف المعاجلة عليها وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة او اعلم بها الثقة ولم يسكن المكان
او اشعره وليس ساكنا بالمكان او كانت مما يتغير بالدفن ولو اراد السفر بها او قبلها ضمنها الا ان يخاف التلف
مع المقام بها وان لم يكن نقلها وكان الطريق مخوفا او البلد المقصود كذلك ضمنها وان لم يكن كذلك احتمل جواز السفر
بها مع القدرة على المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة وعدمه وهو الاقرب ولو دفع الى الحاكم للضرورة ففي وجوب القبول على
الحاكم وجهان ولو اودعها الحاكم من غير ارادة السفر للضرورة كالحريق والنهب وغيرهما لم يضمن ويتعين الحاكم واحتاج
اليها الثقة ولو وجد المالك او وكيله فدفعها الى الحاكم او الثقة ضمنها ولو جعلها في بيت المال لم يضمن دون الحاكم
ضمن ولو جن المالك او حجر عليه للسفه كان على المودع رد الوديعة الى الحاكم ولو نقل الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم
السفر بها وان لم يكن بينهما مسافة القصر الخامس التقصير فيما تحتاج الوديعة اليه فلو استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها
او سقيها بما يحفظها سواء امره المالك او لم يامره ولو نهاه المالك عن العلف والسقي لم يجز
له الامتثال لكن لو امتثل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب المحتاج الى النشر ولو افتقر الى اللبس وجب لبسه ولو اهمل ضمن الا
مع نهي المالك السادس الجحود فلو اودع شيئا وجب رده على مالكه مع المكنة والمطالبة فان طالبه المالك فجحد ضمن
ولو طلب غير المالك فجحد لم يضمن ولو ساله المالك من غير مطالبة فجحد ففي الضمان اشكال السابع التاخير عن الدفع
مع المطالبة وامكان الدفع ولو لم يتمكن لبعدها او لمخافة في طريقها او العجز عن حملها او غير ذلك لم يكن متعديا بترك
تسليمها وليس على المستودع مؤنة حملها الى المالك الا اذا كان حملها يفتقر الى المؤنة قلت او كثرت بل عليه التمكين من اخذها ولو
سافر بها بغير اذن المالك كان عليه الرد وان لزمه مؤنة الفصل الثالث في الاحكام وفيه يط بحثا ا قبول الوديعة مستحب
لمن يعلم من نفسه الامانة وليس بواجب ب الوديعة امانة لا يضمن الا بالتعدي ولو شرط الضمان في العقد لم يلزم
ان كان قبل الشرط وكذا لو قال انا ضامن لها وكذا كل ما اصله الامانة ج لا يجوز مزج الوديعة بغيرها من جنسها او غير
جنسها الجود او الادون او المساوي ولو مزج ضمن بمثله او بالرديء ولو استودع من اثنين واذنا في المزج جاز ولا ضمان
ولو اذن احدهما ضمن حصة غير الاذن ولو امتزجت بغير تفريط فلا ضمان ولو مزجها غيره فالضمان على المباشر د اذا حضرت
المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب الايصاء بها والاشهاد
فان اهمل مع القدرة حتى مات ضمن ولو مات فجاءة ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو اوصى الى فاسق ضمن وكذا

لو اوصى واجمل

لو اوصى واجمل من غير تعيين كما لو قال عندي ثوب لزيد وعنده اثواب او لم يكن عنده غيره لم يضمن ولو قال عندي ثوب وديعة
ولم يوجد في تركته ثوب اصلا فالاقرب عدم الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم عليه مكتوب انه وديعة فلان
لم يسلم اليه الا مع البينة ه لو امر المودع غلامه او صاحبه بعلف الدابة او سقيها فالاقرب عدم الضمان ومع اخراجها للسقي والطريق امن
ففي الضمان اشكال الا ان يكون مخوفا فانه يضمن ولو قال المالك اربط الدراهم في كمك فوضعها في يده فاخذها غاصب فالاقرب الضمان
ولو امره بحفظها فشدها في كمه الظاهر او وضعها في جيبه الظاهر فالوجه الضمان بخلاف ما لو كانا باطنين و لو ادعى عليه وديعة
فانكر فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم
تقبل دعواه بغير بينة ومع اقامة البينة فالاقرب عدم القبول وان كانت الصيغة انه لا يلزمني تسليم شيء اليك او ليس في ذمتي شيء قبل قوله
في الرد والتلف ز يجب رد الوديعة مع المطالبة والمكنة فان اخر مع ذلك ضمن ولو اخر لضرورة لم يضمن وان كان لاستتمام غرض
نفسه مثل ان يكون في حمام او على طعام او على نوم ... حتى ينهضم الطعام ح لو قال ادفعها الى وكيلي وطلب الوكيل ولم يرد
مع المكنة ضمن ولو لم يطلب لكن تمكن من الرد فلم يرد فالاقرب الضمان على اشكال ولو علم من حال الوكيل المسارعة ضمن قطعا
ولو رد على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل فالاقرب عدم الضمان بخلاف الوكيل بقضاء الدين ط لو طالب بالرد فادعى التلف
فالقول قوله مع يمينه سواء ادعى سببا ظاهرا كالحريق والغارة على اشكال او خفيا ولو ادعى الرد فالقول قوله مع اليمين لانه
يدعي الرد على من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك ودعوى وارث المستودع على المالك او دعوى من طيرت الريح ثوبا
الى داره او دعوى المستودع الرد على وكيل المالك ي لو ادعى اثنان عليه وديعة فاعترف لاحدهما مطلقا وقال انسيت
فان صدقاه خلص منهما وان تنازعا فالاقرب انه لا يجب عليه يمين الا ان يدعيا علمه وان كذباه حلف على نفي العلم ولا يكفي يمين واحدة على
اشكال بل لا بد من يمينين فاذا حلف احتمل استعمال القرعة فمن خرج اسمه حلف فان نكلا بينهما واحتمل القسمة بينهما او
لا يضمن المستودع شيئا بالتفويت بالنسيان لان الجهل عذر وان نكل وحلفا على علمه ضمن القيمة وجعلت القيمة
والعين في ايديهما فان سلم العين لاحدهما ادى نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه وقد
عليه المبذول قال الشيخ رحمه الله لو حلفا فيه قولان احدهما القسمة بينهما والثاني انه يوقف حتى يصطلحا والاول اقوى ثم قال
ولو قلنا بالقرعة كان قويا ومتى فعل ذلك نظر فان حلف احدهما حكم له ولو نكلا احتمل القسمة والقرعة ولو كذباه معا فالقول
قوله مع يمينه ولو كذب احدهما وصدق الاخر فكذلك ويحتمل ان يحلف لهما مع يمينه للمكذب ولو اقر لهما معا كان اقرارا
بالكل وحلف منهما بالنصف فيكون الحكم في النصف الاخر ما تقدم فيما اذا اقر بالمبهم لغيره يا لو خرج الوديعة المنهي عن اخراجها
وادعى انه اخرجها للخوف لما من حريق او غرق او نهب او غير ذلك فانكر المالك فعلى المدعي البينة على حصول السبب في سبق
القول قوله في التلف مع اليمين يب اذا اودع المودع من غير اذن ولا ضرورة ضمن وللمالك الرجوع على من شاء فان رجع على
الاول رجع على الثاني وان رجع على الثاني كان للثاني مطالبة الاول يج لو مات وثبت ان عنده وديعة لم توجد بعينها اخذ من التركة
ولو كان عليه دين تساويا فيه والدين سواء ولا فرق بين ان توجد في تركته من جنس الوديعة او لا هذا اذا اقر المستودع ان عنده
وديعة او علي وديعة لفلان او ثبت بينة انه مات وعنده وديعة ولو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها او لم يعلم هل هي
باقية عنده او تلفت ففي وجوب ضمانها اشكال يد لو مات وعنده وديعة معلومة بعينها لرجل فتمكين صاحبها من اخذها او
لم يعلم المالك بالموت وجب على الورثة اعلامه بها وليس لهم امساكها وكذا لو اطارت الريح الى داره ثوبا وعلم به فعليه اعلام المالك
يه المستحق بالبينة والقول قوله في تلف الوديعة مع يمينه ولو ادعى ردها الى صاحبها فالقول قوله لانه محسن سواء اودعها ابا

بينة او بغير بينة ولو قال ادفعها الى فلان بامرك فانكر المالك الاذن فدفعها فالقول قول المالك ولو صدقه على الاذن لم يضمن
بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر الدفع فالقول قول المستودع فان انكر المدفوع اليه القبض وكان الدفع في دين برئ
المديون ان لكن فالقول قوله مع يمينه ويضمن المأمور بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعة فالوجه عدم الضمان فاذا حلف
برئ ايهما كان الحالف من المالك يد اذا استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها او سقيها فان تعدى وعلى المالك او وكيله انفاق
او ردها عليه او بالاذن له لم يرجع به فان تعذر المالك ووكيله دفع امرها الى الحاكم فينفق عليها من مال صاحبها او يوجرها او
القطارية الاقييع بعضها وانفاقه على الباقي او اجارتها او الاستدانة على صاحبها من بيت المال او من غيره ويدفعه الى المودع فضل
وان رأى دفعها الى غيره ليتولى الانفاق عليها جاز ولو استدان من المودع جاز ثم يدفعها اليه ان شاء او الى غيره ويجوز ان يتولى الانفاق
بنفسه ايام المودع ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المودع في المعروف وفي الزايد قول المالك
اختلفا في مدة النفقة التي انفق فيها فالقول قول المالك ولو تعذر الحاكم وانفق على نية واشهد فالاقرب الرجوع ولو تمكن من الحاكم
فلم يستاذنه فالاقرب عدم الرجوع ولو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع ح اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول
الغارم ويحتمل قول المالك فيضعف يط اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الجميع او من
يقوم مقامهم ولو سلمها الى بعضهم من غير اذن الباقين ضمن حصص من لم ياذن المقصد الثاني في العارية وفيه فصول
الاول في العقد وفيه ح مباحث ا العارية ماخوذة من عار الشيء يعير اذا ذهب وجاء وسميت بها لانها منسوبة الى العارة
وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة وعارة فالعارة الاسم والاعارة المصدر والعارية عقد يقتضي اباحة المنفعة
بغير عوض فهي عقد اباحة الاعيان كالبيع والصدقة والاجارة ب العارية عقد مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقال تعالى ويمنعون الماعون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم ج العارية عقد جايز من الطرفين يفتقر الى ايجاب وقبول وعبارة الصريحة اعرتك فيقول قبلت ويقع بكل لفظ
يشتمل على الاذن في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل الفصل الثاني في اركانها وفيه ز مباحث ا اركان العارية ثلثة
المعير والمستعير والمستعار ويشترط في المعير التكليف وجواز التصرف فلو استعار الصبي او المجنون او المحجور عليه للسفه او الفلس
لم يجز ولو كان الصبي مميزا او اذن له الولي في الاعارة جاز مع المصلحة ولا فرق بين ان يعير ما يملكه او يكون نايبا من غيره ب يشترط
في المعير كونه مالكا للمنفعة فلو اعار المستاجر صح ولو اعار غيره ممن ليس له التصرف لم يجز وان كان مستعيرا لم يكن للمستعير ان يستوفي
المنفعة بنفسه وبوكيله وليس له ان يوجر ج يشترط في المستعير كونه اهلا للتبرع فلو استعار المحرم صيدا لم يجز له امساكه
كان من محل ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه الضمان وعليه تلفه على صاحبه والجزاء لله تعالى وهل يجوز للكافر استعارة
المصحف او العبد المسلم للاستخدام فيه نظر د يشترط في المستعار كونه عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدابة
ويصح اعارة الارض للزراعة والغرس او البناء وكذا يجوز اعارة الحيوان للركوب والحمل والجارية للخدمة وان كانت الجارية
اجنبية ويجوز اعارة الفحل للضراب وعارية الكلب للصيد او الحفظ ه لا يجوز اعارة العين لنفع محرم كاعارة الدار لمن يشرب
فيها الخمر و يكره ان يستعير احد الابوين لخدمته ويحرم استعارة الجواري للاستمتاع الا بلفظ
التحليل او الاباحة فلو وطئ بلفظ العارية مع علمه بالتحريم كان زانيا والا فهو وطي شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب ويكون
منحة ويجوز استعارة العين للرهن ز يجوز اعارة كل عين يجوز الانتفاع بها منفعة محللة مع بقائها كالعروض والعقار
والحلي من الذهب والفضة ولو استعار الدراهم والدنانير لمنفعة التزين بها جاز ولا يكون قرضا ولو استعارها للانفاق كان قرضا او

ام يكن جارية تعيين نوع فالاقرب الجواز ولو قال انتفع بهذا الثوب او استعاره لينتفع به فان كان العرف يوجب الاجرة فعليه المستحق
والا الفصل الثالث في احكامها وفيه كه بحثا ا يملك المستعير من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بمثلها
كالدابة للركوب والدار للسكنى والثوب للبس ولو اذن المالك في نوع من التصرف لم يجز التعدي الى ما ضرره اكثر فان اذن له
في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما هو اضر منها او يزرع ما ضرره مثلها او دونها ولو نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقا ولو اذن في الغراس فهل
له البناء فيه الوجه المنع ب اذا اطلق العارية فالاقرب الجواز في الانتفاع بما جرت العادة به فلو استعار ارضا من غير تعيين جاز ان
يبني ويغرس ويزرع وينتفع بها مدة لم يمنع من الانتفاع ولو اذن له في الغراس او البناء جاز له الزرع دون العكس ولو اذن له في الزرع مرة لم
يكن له التكرار ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو اذن له في الغرس مطلقا فانقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن له في وضع خشبة
على حايط فانكسرت لم يكن له وضع اخرى ج لو استعار ثوبا ليلبسه فوضعه عند غيره فلبسه فهو ضامن وكذا لو نام فيه او لبسه
وكذا غير الثوب من الاعيان اذا اعاره غيره من غير اذن ضمنه وان كان الثاني لا يعلم بالحال كان المستعير يطالب اذا
هلك المالك باجرة المثل على من شاء منهما فان رجع على الاول رجع الاول على الثاني مع علمه وان رجع على الثاني لم يرجع
على الاول ولو كان جاهلا ففي رجوع الاول عليه مع عدم رجوعه على الاول لو رجع عليه نظر ولو تلفت في يد الثاني ضمنها الثاني فان
رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على احد د لو اجره المستعير لم يجز وكان
للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل وان شاء المسمى وله الرجوع على من شاء والتفصيل هنا كما قلنا في العارية ولو اذن
له المالك في الاجارة مدة معلومة او في الاجارة مطلقا او معينا جاز فاذا عقد المستعير الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى
تنقضي المدة ولا يكون العين مضمونة على المستعير ولا على المستاجر ه يجوز العارية مطلقة ومقيدة وللمعير الرجوع في العارية
متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة ما لم يأذن في الشغل بما لا يجوز معه الرجوع ولا يلزم في المطلقة الصبر الى وقت يمكن
المستعير الانتفاع في مثله بالعين ولا في المقيدة خروج الوقت بل يجوز تعجيله وكذا يجوز للمستعير الرد متى شاء اجماعا و للمستعير الانتفاع
بالعارية المطلقة ما لم يرجع المالك وبالمقيدة ما لم يرجع او يمضي الوقت فلو تصرف بعد المدة كان غاصبا وعليه الاجرة
فان كان عقد غرس قلعه وعليه تسوية الحفر ونقص الارض ز اذا استعار شيئا ليرهنه فهل يشترط العلم بقدر الدين وجنسه
اشكال فان عين له قدر الدين وجنسه او صفته من الحلول او التأجيل تعين ولا يجوز المخالفة فان خالف كان للمعير فسخ
الرهن الا ان يأذن له في الرهن بقدر فيرهنه على اقل وللمالك المطالبة بافتكاكه ان كان الدين حالا او مؤجلا وحل الاجل وان لم
يحل فكذلك على اشكال ولو حل الدين ولم يفتكه الراهن جاز بيعه في الدين فاذا بيع في الدين او تلف بتفريط كان للمالك
الرجوع على الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن على احد ضمانه ولو استعار شيئا من
اثنين ليرهنه على انه صفقة ثم قضى نصف الدين ليفك حصة احدهما لم ينفك الا بقضاء الجميع ولا يضمن الراهن العين في
سبعة ولا الرهن للمستعير ح اذا استعار شيئا لينتفع به نفعا يلزم من الرجوع فيه الضرر ففي جواز الرجوع اشكال فلو استعار
لوحا يرقع به السفينة لم يكن له الرجوع بعد الصاقها اذا لجج في البحر ويجوز الرجوع قبل دخول البحر وبعد الخروج منه ولو اعاره
ارضا للدفن جاز الرجوع ما لم يدفن فيها ثم ما لم يبل الميت ولو اعاره حايطا لطرح خشبة جاز الرجوع ما لم يطرح وبعد الطرح
فهل له الرجوع مع الارش اشكال ولا يجوز الرجوع مجانا ولو ازال المستعير باختياره او سقط الحايط فبناه المالك بذلك
اللبن او غيره لم يكن للمستعير الوضع ثانيا الا مع تجديد الاذن وكذا لو سقط الخشب ط لو استعار ارضا للزراعة فله الرجوع
ما لم يزرع فان زرع بعد الرجوع كان للمالك قلعه بغير شيء وعلى الزارع ارش الارض وتسوية الحفر والاجرة وان زرع قبله

جواز الرجوع اشكال فان سوغنا اوجبنا الارش على الآذن فليس له القلع بدونه وان منعناه اوجبنا بقاءه في الارض الى وقت
ادراكه بغير عوض ولو بذل المالك قيمة الزرع لم يجب على المستعير القبول على التقديرين ولو كان مما يحصد قصيلا قلع [illegible]
ي لو اذن له في البناء او الغرس كان له ان يرجع قبل الفعل ومع الرجوع لا يجوز للمستعير البناء والغرس فان فعل كان للمالك قلعه والزامه
بالاجرة وارش الارض وتسوية الحفر وان لم يرجع حتى غرس او بنى ثم رجع بعد الاذن فان كان قد شرط على المستعير القلع عند انقضاء
مدة العارية ان كانت مقيدة او شرط القلع متى طالب ان كانت مطلقة فانه يلزمه القلع وليس على المالك ضمان نقص الغرس والبناء
بالقلع ولا يجب على المستعير طم الحفر وتسوية الارض وان لم يشترط القلع فان اختار المستعير القلع كان له ذلك وان كره المالك وهل
يلزمه تسوية الحفر وطمها الاقرب ذلك وان لم يختر القلع وطالب المعير لم يكن له ذلك الا بعد ضمان ما ينقص بالقلع فيجب عليه قلعها
بعد دفع ما ينقص فيقوم قائما ومقلوعا ويدفع ما بين القيمتين ولو قال المعير انا اغرم قيمة الغرس قال الشيخ يجبر المستعير على ذلك
وعندي فيه نظر ولو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته اجماعا ولو طالب المالك بالقلع من غير ضمان ارش النقص
متبرعا بضمان ارش النقص لم يجب على صاحب الغرس اجابته ولو اذن له مدة كان له المطالبة بالقلع من غير ضمان الارش قبل المدة لم يكن له ذلك
وان كان بعد المدة فالاقرب انه لا بد من ذلك فان لم يدفع المعير قيمة الغرس ولا ضمن ارش النقص لم يكن له القلع فان اتفقا
على البيع جاز ويقسم الثمن على قدر القيمتين بان يقوم الغرس منفردا في ارض الغير والارض مشغولة بزرع الغير فيدفع ما قسطه
وان امتنعا من البيع كان للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر وليس له الانتفاع بشي من ذلك فيه وغيره وليس للمستعير الدخول
الى الارض لغير حاجة قطعا وفي دخوله لحاجة سقي الغرس ونحوه اشكال اقوى الشيخ المنع ولو باع الغارس غرسه على المالك جاز ولو باعه
لغيره ابتني على جواز الدخول فان سوغناه جاز البيع والا فلا يا لو حمل السيل الى ارض غيره حبا فنبت او شجرا كان
لصاحب الحب ولو نقله من غير ان طالب صاحب الارض بالنقل كان له ذلك ولا ارش عليه وهل على صاحب الغرس طم الحفر
الاقرب في ذلك يب العارية امانة غير مضمونة الا مع التعدي او التفريط في الحفظ او اشتراط الضمان او يكون العارية الذهب
والفضة وان لم يشترط الضمان او يكون المستعير محرما والعارية صيدا او يستعير من غير المالك ولو اشترط في ذلك سقوط الضمان
سقط الا في الصيد وغير المملوك يج اذا ذهب شي من اجزاء العين بالاستعمال من غير تفريط لم يضمن المستعير وكذا لو تلفت
العين بجملتها بالاستعمال من غير تعد ما لم يشترط الضمان ولو تلفت العين او ابعاضها بغير الاستعمال فان فرط ضمن والا
فلا ولو استعملها استعمالا ماذونا فيه فتلف بعض اجزائها ثم تلفت بتفريط ضمنها ناقصة وكذا يضمنها ناقصة لو تلفت بغير
تفريط مع شرط الضمان وكذا لا يضمن ولد العارية ولا ولد المنصوبة فان كان مغصوبا ضمنه ايضا والا فلا يد اذا كانت العارية
مضمونة ضمنها بالمثل ان كانت من ذوات الامثال والا فالقيمة يوم التلف ولو تلف من اجزائها شي حال الضمان بالاستعمال
ثم تلفت ضمنها كاملة يه اذا كانت العين باقية وجب ردها الى مالكها او الى وكيله ولا يبرأ لو ردها الى ملك صاحبها
او الى الموضع الذي اخذها منه او اذا اودعها مع عدم الضرورة وكذا لو ردها الى من جرت العادة بحفظها على يده كالسائس
الدابة يو اذا استعارها ليركبها الى موضع فجاوزه لزمه الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حمل الثقل من المأذون او سار
اكثر من المعتاد ولو ادعى المستعير الاذن في السير الى المسافة البعيدة فالقول قول المالك لو انكر وان كان يشبه ما قاله المستعير
يز اذا ظهر استحقاق العين كان للمالك الرجوع على من شاء باجرة الانتفاع لكن مع رجوعه على المستعير يرجع المستعير على
المعير دون العكس هذا اذا كان المستعير جاهلا ولو كان عالما فلا رجوع عليه ولا يرجع هو على احد ولو رجع على المعير لم يكن له
الرجوع عليه وكذا البحث في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بغير تفريط يح اذا ادعى المالك الاجارة والمنتفع العارية فان

لم تمض مدة يمكن الانتفاع فيها فالقول قول المنتفع وكذا لو قال المالك اعرتك وادعى المنتفع الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه
ولو مضت مدة ينتفع فيها فالاقرب ان القول قول المالك مع يمينه لا قول المنتفع خلافا للشيخ والوجه ان المالك يحلف على عدم الاعارة
لا على المدعى ثم يثبت له اجرة المثل ولو نكل فهل يحلف الآخر نظر ولو اختلفا في اثناء المدة فالقول قول المالك فيما مضى وقول
المستعير فيما بقي ولو ادعى المالك هنا العارية والمنتفع الاجرة فالمنتفع يدعي استحقاق المنافع ويعترف بالاجرة للمالك والمالك
ينكرها فيحلف ويأخذ العين خاصة ولو اختلفا في ذلك بعد تلف العين فان كان التلف عقيب القبض فلا فائدة هنا
فيما يكون مضمونا بالعارية كالذهب والفضة فالاقرب ان القول قول المالك سواء ادعى الاجرة او العارية لانه بادعاء الاجارة يعترف
ببراءة ذمة القابض وبادعاء الاعارة يدعي خلاف الاصل وهو ضمان القابض فيكون للمالك ياخذ القيمة والقول قوله فيها وقول القابض
ولو اختلفا بعد مضي مدة لمثلها اجرة فادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية ويثبت له اجرة المثل ان ادعى
الاعارة فلا ضمان للمستعير هنا ولو كانت العين مما يضمن بالاعارة فالقول ايضا قوله مع اليمين الا ان يكون الاجر بقدر القيمة
او اكثر فلا يمين يط لو اختلفا في شرط التضمين فالقول قول المنكر ولو اختلفا في القيمة او القدر مع التفريط فالقول قول منكر
الزيادة ولو ادعى انه استعار القصد الى كذا وقال المستعير بل بعينه ففي تقديم قول المالك نظر ك لو ادعى المالك الغصب والقابض
العارية فان كانت العين قائمة ولم تمض مدة فلا فائدة للاختلاف ويأخذ المالك عينه وان مضت مدة لمثلها اجرة فالقول قول المالك
مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان ولو ادعى المالك الغصب والقابض الاجارة فالاختلاف هنا في وجوب القيمة
وقدر الاجرة فالقول قول المالك مع اليمين ان نقص المسمى عن اجرة المثل كا اذا استعار من الغاصب كان للمالك الرجوع على من
شاء بالاجرة وبالقيمة مع التلف فان رجع على المستعير رجع المستعير على الغاصب وان رجع على الغاصب لم يرجع الغاصب عليه اذا كان
المستعير جاهلا ولم يشترط عليه الضمان ولو كان عالما لم يكن له الرجوع على الغاصب لو رجع عليه المالك وللغاصب الرجوع عليه ان
رجع على المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي رجوع المستعير عليه مع الجهل بما اخذه المالك من القيمة والاجرة اشكال ولو رجع عليه رجع
الغاصب عليه ولو كانت القيمة زائدة في يد الغاصب ثم نقصت عند استعارتها بعد القبض ضمنها المستعير ناقصة وكانت الزيادة على الغاصب
والبحث في رجوع المستعير كما قلنا كب اذا استعار شيئا لينتفع به في شي مخصوص فاستعمله في غيره ضمن ويحكم بعض اوجه العارية
ثم يثبت بالبينة او بالاقرار وبزوال الاستيمان كج اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين
كد لو تلف شي من اجزاء العين بالتفريط في الاستعمال ضمنه وان كان لو استعملها مدة الاذن لتلف به من غير تفريط على اشكال
كه اذا استعار المحل الصيد من محرم فان كان في يد المحرم ملكه المحل ولا قيمة عليه وان كان بعيدا عنه صحت العارية وكان عليه ضمانه
لصاحبه مع التفريط او الشرط **المقصد الثالث** في الشركة والنظر في امور **الاول** الماهية وفيه ح مباحث ا الشركة هي اجتماع
المشتركين في الاعيان اما بالميراث او بعقد البيع او الهبة او الصدقة او الوصية او الحيازة كالاغتنام والاصطياد والاحتطاب و
في المنافع بعقد الاجارة او الوقف وشركة في الحقوق كالشركة في حق القصاص وحق القذف وخيار الشرط والعيب والرهن والشفعة
ومرافق الطرق والبحث هنا مقصور على الاول ب ينقسم الشركة باعتبار آخر الى اربعة شركة العنان وهي الشركة الصحيحة وهي
ان يخرج كل من الشريكين مالا ويمزجاه مزجا لا يرتفع التمييز سميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا في السير
فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي ماخوذة من عن الشي اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت سميت بذلك لان كل
واحد من الشريكين عن له ان يشارك صاحبه وقيل من المعاننة يقال عاننت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وكل من الشريكين عارض صاحبه بماله
وفعاله وشركة المفاوضة وهي ان يكونا شريكين في كل شي يملكانه بينهما وهي باطلة سواء كانا مسلمين او لا وسواء كان مالهما في

سواء المزج جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وهو الدراهم والدنانير او لا وشركة الابدان وهو ان يشترك الصانعان فيما يحصل من
عملهما وهو باطل عندنا سواء كانت في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد او في غيرها وسواء اتفقا الصنعتان او اختلفتا بل
ياخذ كل من الصانعين اجرة عمله ان انفرد ومع الاشتراك بان يستاجرهما الخياط الثوب فيفصله كل منهما في شيء غير معلوم اصطلحا
في الاجرة وشركة الوجوه وهو ان يتفق وجيهان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا بجاههما ويبيعا ويكونان شريكين في الربح وهي
باطلة ولو اذن احدهما لصاحبه في الشراء عنهما فاشترى لهما وقع الشراء لهما ج الشركة عقد صحيح بالنص والاجماع وهي جائزة من الطرفين
ويشترط فيها اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في مال نفسه وفي مال الصاحب باذنه ويكفي في الصيغة ما
يدل على الرضا بالمزج د انما يصح الشركة مع المزج الرافع للامتياز سواء قصد المزج او لا فلو اختلط احد المالين بالاخر من غير قصد
المالكين تحققت الشركة ولو مزج الصحيح بالقراضة او السمسم بالكتان لم يصح وكذا كل اختلاط يمكن معه التمييز فان الشركة فيه باطلة
ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط تساوي المالين قدرا ولا العلم بالمقدار حالة العقد ه وقد تقع الشركة في
الاعيان المتميزة بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين صاحبه و الشركة جائزة في النقدين اجماعا وكذا في العروض
سواء كانت من ذوات الامثال او من غيرها على وجه لا يمكن التمييز معه مثل ان يبيع احدهما نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه
او يمزجا مزجا يحصل معه الاختلاط و شركة التجارة بالاموال جائزة بين المسلمين بعضهم مع بعض وبينهم وبين اهل الذمة اجماعا فلو اشترى
الذمي بمال الشركة او باع خمرا او خنزيرا على المسلم وقع فاسدا وعليه الضمان ز قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان لكل منهما اجرة
عمله ولو قال احدهما للاخر انا اتقبل وانت تعمل على الشركة في الاجرة كانت اجرة العمل للمتقبل وعليه اجرة المثل للعامل ان كان
المتقبل قد استوجر للعمل والا كانت الاجرة للعامل وعلى المتقبل اجرة السمسرة ولو عمل احد الشريكين شركة الابدان دون
صاحبه كانت الاجرة للعامل خاصة ح لو اشتركا في الحيازة فان تميز الفعل كان لكل منهما ما حازه وان مزجاه تحققت الشركة
وان تعذر العمل اختص كل واحد بما حازه النظر الثاني في الاحكام وفيه كز بحثا ا اذا اشتركا شركة العنان ولم يشترطا قسمة الربح
كان تابعا لاصل المال اجماعا ولو اشترطا ذلك ايضا جاز بلا خلاف ولو اشترطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او
بالعكس قال الشيخ لا يصح وكان الربح على قدر راس المال ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال صاحبه وقال السيد المرتضى يلزم الشرط
وهو الاقوى عندي سواء شرطت الزيادة للعامل او لغيره ب قد بينا جواز الشركة بالعروض والحكم في النقرة كذلك وكذا الحكم
في مغشوش من الاثمان مع العلم بالغش سواء قل الغش او كثر بان يزيد على النصف وكذا يصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع
للتمييز سواء كانت نافقة او غير نافقة ج لا يجوز الشركة بالمال المجهول الجزاف اذا لم يمكن العلم به بعد المزج ولا بالمال الغائب
ولا الدين د قد بينا اشتراط المزج في الشركة سواء كان المال من الاثمان او غيرها وسواء عينا المالين واحضراهما او لا او
جعلاه في بيت لهما او في يد وكيلهما او لا ه اذا حصل الشياع في المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه بدون اذن الباقين و لا
التعدي عن محل الاذن سواء كان في جنس او نوع او بلد او طريق ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة فيبيع
ويشتري مرابحة ومساومة ومواضعة وتولية ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويستاجر
من مال الشركة ما يحتاج اليه ويوجر ما يرى اجارته وليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال الا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقرض
ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة ولا يمزج مال الشركة بماله او مال غيره ولا يستدين على مال الشركة ولا
على مال الشركة فان فعل لزمه في حصته سواء كان بعين او دين ولو اقر بعيب في عين باعها لزمه وكذا يقبل لو اقر بثمن المبيع او
باجرة المنادي والحمال او لدفع ارش العيب فيما باعه والحط من ثمنه والصبر به الى مدة لاجل العيب ولو حط من الثمن ابتداء او

او ابرأه

ابرأه في حصته والاقرب جواز ان يبيع نسيئة ويشتري كذلك سواء كان عنده نقد من جنس الثمن او لا ويودع مع الحاجة لا بدونها
وكذا يوكل فيما لا يباشره بنفسه ولو وكل احدهما ملك الاخر عزله والاقرب ان لاحدهما ان يرهن ويسترهن على مال الشركة وفي السفر
بالمال اشكال والاقرب ان له الاقالة ولو قال اعمل برايك فله ان يعمل برايه في اصناف التجارة وهل يملك تمليك من غير عوض كالهبة
والحطيطة والعتق والابراء الاقرب المنع ولو اخذ احدهما مالا مضاربة كان الربح له دون شريكه ولو اذن كل من الشريكين لصاحبه
في التصرف جاز منفردا ولو شرطا الاجتماع لزم ولو تعدى المأذون ما عين له ضمن وكان الربح على ما اتفقا عليه ولو حصل الاذن
لاحد الشركاء في التصرف لم يكن لغيره ذلك ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة و الشركة من العقود الجائزة تبطل
بموت احدهما او جنونه او الحجر عليه للسفه او فلس او بفسخ احدهما على معنى ان الباقي على جواز التصرف لا يتصرف ولو عزل احدهما صاحبه
انعزل المعزول خاصة فلا يتصرف فيما زاد على نصيبه ويبقى المال على الشركة وللعازل التصرف في الجميع ما لم يعزله المعزول سواء
كان المال ناضا او عروضا ولا يجب على احد الشريكين انضاض المال المأذون في الابتياع به بل يقتسمان الاقمشة ان اتفقا
على القسمة وان اتفقا على البيع جاز ولو طلب احدهما القسمة والاخر البيع اجيب طالب القسمة واذا مات احد الشريكين كان
لوارثه القيام على الشركة والمطالبة بالقسمة ولو كان الوارث لم يفعل المصلحة من احد الامرين ولو اوصى الميت بمال الشركة
لرجل معين كان حكمه حكم الوارث ولو اوصى لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف فيعزل نصيبهم ليصرفه اليهم ولو كان
على الميت دين لم يكن للوارث امضاء الشركة الا بعد قضائه ز لا يصح الشركة موجلة فلو شرطا الاجل فيها لم يصح ولكل
ان يرجع متى شاء نعم لو شرطا الاجل لم يكن له التصرف بعده الا باذن مستانف ح اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح
على قدر راس المال ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله ط الشريك امين اذا قبض المال باذن شريكه لا يضمن ما يتلف في يده
الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة
وكذا القول قوله مع يمينه في عدم التفريط وعدم الخيانة ي لو كان لاثنين دابتان فاشتركا على ان يوجراهما
فما يحصل لهما كان بينهما لم يصح وكان لكل منهما اجرة دابته ولو تقبلا حمل شيء معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمتين او غيرهما
صح ان وقعت اجارة صحيحة ولو قال بع عبدك من شئت والربح بيننا لم يصح وكذا لو قال اجر عبدك والاجرة بيننا ولو كان احدهما
صاحب التقبل كان له اجرة مثله ولو كان لقصار ادوات ولاخر بيت فاشتركا على ان يعملا بالات هذا في بيت الاخر والكسب بينهما لم يصح
وكان الحاصل لمن عمل وعليه اجرة الالات او اجرة البيت ولو دفع دابة الى اخر ليعمل عليها والحاصل بينهما لم يصح وكان الحاصل للعامل
وعليه اجرة الدابة ان تقبل حمل شيء فحمله عليها وان كان قد اجرها بعينها فالاجرة للمالك وللعامل اجرة مثله ان رضي المالك
والا فهما الحاصل على قدر اجرة المثل لهما لا على ما شرطاه ولو دفع الى نساج غزلا ليصنعه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه لم يجز وكان
لصاحب الغزل وعليه اجرة الصانع وكذا لو قال له اذا نسجته فبعه ولك نصف الربح وكذا لو دفع شبكة ليصطاد بها على النصف
لم يجز وكان الصيد للصائد وعليه اجرة المثل للشبكة ولو اشترك صاحب الدابة والجوالقات في الحاصل لم يصح والاجرة لصاحب
الدابة وعليه لصاحب الجوالقات اجرة المثل سواء زادت عن المأخوذ او نقصت ولو اجر كل منهما ملكه منفردا فلكل منهما اجرة ملكه
يا لو اشترك ثلاثة من احدهم دابة ومن الاخر راوية ومن الاخر العمل لم يصح وكذا لو اشترك اربعة من احدهم رحى وكان ومن الاخر حجر
ومن الاخر دابة ومن الرابع العمل والاجرة باجمعها في الاول للسقاء وعليه اجرة المثل للدابة والراوية وقيل يقسم اثلاثا ولكل واحد
منهم على صاحبه اجرة ماله ويسقط الثلث الباقي قال الشيخ والاول على وجه الصلح والثاني مر الحكم واما في الثانية فان كان
قد استاجرهم اجمع للطحن فلكل ربع الاجرة لان كل واحد قد لزمه طحن ربعه ويرجع كل واحد منهم على اصحابه بربع اجرة مثله

وان كان قد استاجر واحداً منهم ولم يذكر ولا نواهم فالاجرة كلها له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كالاول
منهم ولو كان عقد الاستيجار هذا الدكان والدابة والرحى والرجل بكذا لو كذا الطحن كذا من الطعام صح والاجرة على قدر اجر
مثلهم لا بالسوية يب اذا كان لاحد الاربعة ارض ولاخر البذر ولاخر الفدان ولاخر العمل واشتركوا على التساوي في الحاصل لم يصح
كان الزرع لصاحب البذر وعليه للباقين باجرة المثل يج لو احتطب او احتش او اصطاد او استقى بآنية اباحها بنية ان يملكه هل
يقتصر تملكه اليه بمعنى انه يبقى على الاباحة لو اخذه لا بنية التملك فيه نظر ويرد ذلك على الاشكال ولو فعل ذلك بنية الوكالة
للغير لم يؤثر تلك النية في تملك الغير وكان الاخذ بنية انه للغير يد لو استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة
جاز وكان الحاصل للمستاجر ولو استاجره لصيد شئ بعينه لم يصح لعدم القدرة على تحصيله يه لو كان لاحدهما اضعف ما للاخر
فاذن له في العمل على شرط التساوي في الربح قال الشيخ ان شرط الاخر على صاحب الاكثر معه لم يصح الشركة بناء على اصله وان لم
يشترط صح وكانت شركة وقراضا يستحق العامل الثلث بماله والسدس بعمله وعلى الاختيار لو شرطا معا العمل جاز يو لو كان الكل
منهما فاذن احدهما للاخر في العمل على التساوي في الربح لم يكن شركة لاستغناء العامل عن احدهما وشركة العنان تقتضي
الشركة في المال والعمل معه ولا قراضا لعدم اشتراط الجزء من الربح فيكون بضاعة يز اذا اشتريا متاعا بالشركة ووجدا به
عيبا فلهما رده ولو اراد احدهما الارش والاخر الرد كان له ذلك فان اراد مع تعدد الصفقة صح والا فلا
معرفة قال ولو اشترى احدهما بالشركة ثم ظهر على العيب فان اعلم البائع انه يشتريه بالشركة كان لهما الافتراق والا فلا وهل للتفصيل
منعه جهة يح لو ادعى البائع ان المبيع من الشريك وانكر المشتري مع عدم اجازة الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام
الشريك البينة كان عليه اليمين او ادعى المشتري عليه الرضا ومع اليمين تخير المشتري بين الفسخ واخذ البعض بالحصة يط اذا
اشترى احد الشريكين في الذمة من غير اذن وقع الشراء له ومع الاذن يقع لهما ولو اشترى بالمال المشترك من غير اذن بطل العقد
في التصرف ولو اذن له في الشراء مطلقا فاشترى باكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس فيه فان كان الشراء في الذمة وقع الشراء له خاصة
وان كان بالعين المشتركة صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك ك اذا ادعى المشتري ان الشراء له دون الشركة او بالعكس فالقول
قوله مع اليمين كا اذا باع احد الشريكين السلعة وقبض الثمن بالاذن ثم انكر البائع القبض وصدقه الشريك المشتري فيه فالقول
قول البائع مع يمينه لكن المشتري بريء من حصة الشريك ويقبل شهادة الشريك في حصة البائع اذا كان من اهلها وحلف معه المشتري
وان لم يكن من اهلها حلف البائع ويرجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك بشئ على المشتري لانه قامت البينة اما
من المشتري او من الشريك على البائع بالقبض لزمه حصة الشريك والا كان القول قوله مع اليمين ولو نكل حلف الشريك واخذ
منه والبينة تثبت الحكم في الشريك والمشتري اما اليمين مع الشاهد او مع نكول البائع فيثبت الحكم في حق الحالف دون الاخر
ولو اقر البائع ان الشريك قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الشريك لم يبرأ المشتري من حصة البائع لدفعها الى
غير وكيله والى حصة الشريك لان المشتري مع تصديق البائع يدعي تسليم الضمان عنه ولان الشريك منكر فللشريك مطالبته
بعد اليمين بحصته والبائع مطالبته بحصته نفسه اليه من غير يمين وليس له مطالبته بحصة الاخر هذا اذا لم يأذن الشريك للبائع
في الاقباض من غير قبض الثمن ولو اذن في ذلك قبل تصديق البائع على الشريك ان كان قوله مقبولا مع اليمين والا فلا كب
يتحقق غصب المشاع كالمقسوم بان يغصب احد الشريكين بعينه على اخذ حصته ويمنعه من استعماله دون الاخر ويخرج احد
المالكين من الدار المشتركة ويسكن مع الاخر ويتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب مع الشريك العين صح في حق الشريك
ووقف في حق الاخر وكذا لو باع الغاصب الجميع او كان الشريك او غصب احد الشريكين الاخر وباع الجميع كج لو كان الكل لواحد من

الرجلين عبد بانفراده فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت قيمتهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية وان تفاوتت قال
الشيخ يبطل لجهالة الثمن لكل واحد منهما وقيل يصح وهو قوي ولو كانا بينهما على التساوي صح البيع وكذا لو كانا لواحد ولو باع واحد
عبدين متفاوتي القيمة صفقة ثم ادعى ان احدهما لغيره فعلى ما اخترناه لا يبطل وعلى قول الشيخ ان صدقه المشتري بطل البيع
والا حلف مع عدم البينة على عدم العلم وكان الدر والقول واحد انه كالتوزيع من الغاصب القيمة مع تعذر المنصوب فان فضل
منفصلة بين قيمتها ودفعت الى الحاكم يحفظها لمن يدعيها منهم كد اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن فلكل منهما مطالبة
المشتري بحصته فان استوفاه احدهما شاركه صاحبه فيه وكان الباقي بينهما كه كل ما يتساوى اجزاؤه ولا ضرر في قسمته يجب
مع طلب بعض الشركاء ويجبر الممتنع وغير متساوي الاجزاء اذا لم يكن في قسمته ضرر كانت جائزة لكن لا يجبر الممتنع عليها كدار
يطلب احدهما احد بيتيها والاخر الاخرى او كدار يطلب احدهما علوها والاخر سفلها او يتضمن القسمة رد مال من احدهما
يجبر حصة الاخر وما يتضمن قسمته الضرر كالجوهرة والحجر الواحد والحمامات لا يجوز قسمتها وان رضي بها الشركاء ولو كان
بين اثنين وقفا لم يجز قسمته بينهما ولو كان حصة احدهما طلقا جاز قسمتها مع الوقف لان القسمة تقتضي التمييز وليست
بيعا وانما يصح مع اتفاق الشركاء ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو طلب احد الشركاء التخيير لم يجبر الباقون عليه ولو حصل
لهم التخيير ففي اجبارهم نظر كو اذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير لم يصح الشركة فان اشتريا بهما ثوبا كان لهما فاذا ارادا القسمة
نظر الى نقد البلد وقوم الثوب به وقوم الاخر ايضا به ويكون التقويم حين صرف الثمن فيه كز اذا كانت الشركة فاسدة
وكانت شركة العنان وباع احدهما او اشترى صح مع الاذن والمال في يده امانة والربح على قدر رأس المال بينهما ويرجع كل
منهما باجرة عمله في مال الاخر وان كانت شركة المفاوضة فحكمها كذلك واما شركة الابدان فانها باطلة ولكل منهما اجرة
عمله ولو امتزج اجرهما كان الحكم فيه الصلح واما شركة الوجوه فانها باطلة كما تقدم فان اشترى احدهما لهما الشركة فيه وان اشترى
لنفسه كان له خاصة المقصد الرابع في القراض وفصوله ثلثة الاول في اركانه وهي ستة الصيغة والمالك والساعي ورأس المال
والعمل والربح فهنا مطالب الاول في الصيغة وفيه بحثان ا القراض معاملة صحيحة بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى اخر مالا
ليسعى به على الشركة في الكسب من غير ان يكون عليه شئ من الخسارة وهذه تسمية اهل الحجاز اما من القرض وهو القطع لان صاحب
المال اقتطع بعض ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل منهما صاحبه بشعره فكأن
المالك لاحتياجه الى اذن العامل بعمله واهل العراق يسمونه مضاربة ماخوذ اما من الضرب في الارض او من ضرب كل واحد منهما
في الربح بسهم والمقارض بكسر الراء صاحب المال وبفتحها العامل والمضارب بكسر الراء العامل ولم يشتق لرب المال من المضاربة
اسم ب لابد في هذا العقد من صيغة خاصة وهي ما قارضتك او ضاربتك او ما ادى معناهما فيقول العامل قبلت او ما اشبهه
ومع حصول الايجاب والقبول يتم العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء نض المال او كان به عروض ولا يلزم فيه الاجل
بان يقول قارضتك الى سنة فاذا مضت فلا تبع ولا تشتر وان شرط ذلك قال الشيخ رحمه الله ولو قيل بالجواز كان وجها ولو قال
ان مرت بك سنة فلا تشتر بعدها وبع لزم ولو قال قارضتك سنة على اني لا املك فيها منعك لم يصح المطلب الثاني
في المتعاقدين وفيه ج مباحث ا يشترط في المتعاقدين التكليف وامكان التصرف فلو قارض الصبي او المجنون او السفيه او
المفلس او المملوك لم يصح ويجوز تعدد العامل والمالك وكذا المالك وينفسخ المضاربة بموت المالك والعامل وبجنون احدهما
ب يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما يزيد على اجرة المثل صح ولزم من صلب المال بخلاف ما لو حابا الاجير في الاجرة فانه
يحتسب الزيادة من الثلث وفي المزارعة والمساقاة لو شرط الزائد نظر في احتسابه من الاصل او من الثلث فان كان نخ

القراض فان كان المال ناضا ولا دين اخذ الوارث راس المال واقتسما الربح على الشرط وان كان هناك دين تقرر العامل نصيبه
من الربح وقضى من الباقي دين الميت وان كان بعرض جاز للوارث اخذ نصيبه بالقيمة واقتسما الفاضل قال الشيخ ولم الزام
العامل بالبيع بحيث راس المال والفاضل على الشرط ولو كان دين فعلى العامل بيع المتاع ويصرف الى الورثة الدين ويأخذ هو
حصته من الربح ج المملوك يصح ان يكون عاملا باذن المولى يكون حصته من الربح للمولى ولا يجوز ان يكون عاملا للمولى لان المولى
يستحق العمل بغير عقد القراض **المطلب الثالث** في المال ويشترط في راس المال امور اربعة ان يكون نقدا معينا معلوما مسلما
واردنا بالنقد الدراهم والدنانير فلا يجوز القراض بالعروض ولا بالنقرة والسبائك والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم
المغشوشة سواء كان الغش اكثر او اقل او مساويا واحترز بالعين عن الدين فلا يجوز المضاربة بما في الذمة قبل قبضه فان
جاز ولو اذن للعامل في القبض من الغريم لم يصح العقد ما لم يجدده بعد القبض ولو قال اقرضتك هذه الالف شهرا ثم هو قراض
بعد ذلك لم يصح وكذا لو عكس ان قلنا ببطلان القراض المؤجل على وجه ولو ابهم فقال قارضتك على احد هذين الالفين
عندك وديعة وهما في كيسين متميزين لم يصح وكذا لو قال قارضتك بايهما شئت او قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض
لم يصح ولو مات المالك والمال عروض بطلت المضاربة فلو اقره الوارث لم يصح ولو كان النقد في يد العامل وديعة او
غصبا فقارضه عليه صح ولو تلفت الوديعة بتفريط او الغصب لم يصح بهما واردنا بالمعلوم ان يكون معلوم القدر والوصف ولا يكفي
المشاهدة وقيل لا يشترط علم المقدار ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره واردنا بالمسلم ان يكون في يد العامل
ولو شرط المالك ان يكون له فيه يد او يراجع في التصرف او يراجع مشرفه فسد القراض ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك
جاز ويجوز القراض بالمشاع كما يجوز بالمشترك **المطلب الرابع** في العمل وفيه ط مباحث ا العمل عوض الربح وشرطه ان يكون
تجارة فلو عقد القراض على الحرف والصنائع كالطبخ والخبز فالوجه البطلان والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء
ويدخل تحتها ما هو من توابعها كالنقل والكيل والوزن فليس له الاذن في التجارة اذنا في الزرع ولو شرط ان يشتري اصلا يختص
فوائده كالنخل والغنم بطل لان مقتضاه التصرف في راس المال لا اطلاق الاذن يوجب ان يتولى العامل ما يتولاه المالك من
عرض القماش ونشره على المشتري وطيه واحرازه وحمله وشراء الدرة وقبض ثمنه واقباضه وايداعه الصندوق ولا يجب عليه فعل ما لا
يليه المالك كالنداء على المتاع في الاسواق ونقله الى الخانات بل يستاجر له وكذا له استيجار ما جرت العادة بالاستيجار
فيه كالدلال والوزان والحمال والمكين ولو تولى ذلك بنفسه لم يستحق اجرة عليه ولو استاجر لما يجب عليه مباشرة كان عليه الاجرة
ب اذا نص المالك على نوع من التصرف لم يجز له المخالفة كما لو شرط النقد فباع نسية او بالعكس او نقد البلد او غيره فان خالف
ضمن ووقف التصرف على الاجازة ولو اطلق كان له الاذن مصروفا الى البيع الحال نقدا بثمن المثل من نقد البلد فلو باع نسية
وكذا لو باع بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد وسلم المبيع مع وجوده وبيعه او قيمته مع تلفه ويخير المالك في الزام من شاء فان رجع
على المشتري بالمثل او القيمة لم يرجع على العامل وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري نسية فان لم يملك المالك
وقع الشراء له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلا لكل مع عدم الاجازة ولو اجاز المالك في المواضع كلها الربح ج
لو قال له اعمل برايك او اصنع ما شئت قال الشيخ حكمه حكم الاطلاق فليس له ان يبيع نسية والاقرب عندي جواز ذلك نعم اذا
فات عن الثمن شيء لم يلزمه ضمانه الا ان يفرط بيبع المعسر او المجهول الحال او يفرط في ترك الاحتياط او التضمين او الرهن وليس
الاخيران واجبين الا مع ترك الاشهاد وعلى قول الشيخ ينبغي ان يكون موقوفا على الاجازة لا باطلا من اصله نعم يكون
ضامنا مع التعدي بعدوه د اطلاق الاذن يقتضي التجارة في بلد القراض فلا يجوز السفر بالمال الا باذن المالك

فان خالف ضمن

ضمن وكان الربح على ما شرطاه وان اذن المالك جاز وكان على العامل ان يعمل بنفسه ما كان المالك يباشره عادة كحمل المال
وحفظه والاحتياط في حراسته وليس عليه في الاحمال الثقيلة لحطها بل له الاستيجار وفيه من مال القراض واما نفقة العامل
من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب في حال السفر فالاقرب انها تؤخذ من اصل مال القراض لا من حصة العامل وقوى
انها لا تؤخذ من مال القراض بل يجب على العامل وعلى ما اخترناه هل يؤخذ كمال النفقة من مال القراض او الزائد عن نفقة
الحضر الاقرب الاول وقوى الشيخ الثاني على تقدير القول بالنفقة اما النفقة في الحضر فانها على العامل في خاصه ولو كان مع العامل
مال لنفسه غير فيه او لغيره قسط النفقة على المالين واخذ من مال المضاربة بقسطه ومن مال نفسه بقسطه ولو اخذ المالك
من العامل في السفر فالاقرب ان نفقة العامل في الرجوع على خاصه ولو مات العامل لم يكن على المالك كفنه واذا اذن له
في السفر مطلقا لم يجز له ان يسلك طريقا مخوفا ولا الى بلد مخوف فان فعل ضمن ه اذا اطلق له العمل جاز ان يبيع ويشتري
ما تظهر فيه الفائدة ويعامل من شاء فان شرط عليه ان لا يبيع الا على شخص معين او لا يشتري الا سلعة معينة
لزم ولم يجز له التعدي سواء كانت السلعة عامة الوجود في ايدي الناس كافة كالطعام او غير عامة كلحم الصيد او يحصل في
وقت دون اخر كالرطب فان خالف ضمن ومضى على الاذن وكان ضامنا والربح على ما شرطاه ولو لم يجز بطل البيع ان سماه عند
العقد والا وقع الشراء له و اذا اشترى شيئا فبان معيبا كان له الرد بالعيب والامساك بالارش وغيره فان الحظ في الاخذ لم يرد
وكذا العكس ولو حضر المالك واختلفا قدم الحاكم قول من الحظ معه ز اطلاق الاذن يبيح شراء المعيب مع الحظ بخلاف
الوكيل ح لا يجوز للعامل ان يشتري باكثر من ثمن المثل وكذا لا يبيع بدونه فان باع وقف على الاجازة فان لم يجز المالك
استرد العين وان تلفت كان له الرجوع على من شاء فان رجع على المشتري رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل وان رجع على العامل
فالوجه رجوعه بجميع القيمة الا بالتفاوت بين ثمن المثل وما نقص مما يتغابن الناس به وبين المسمى وان اشترى باكثر من ثمن
المثل فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة وقع الشراء له ان لم يسم المالك والا وقف على الاجازة ط ليس للعامل ان يشتري
ما لا يحل للمسلم تملكه اذا كان المالك مسلما كالخمر والخنزير وان كان العامل ذميا وان كان في يده عصير فاستحال خمرا لم يجز
بيعه فلو اشترى العامل ذلك ودفع الثمن من مال القراض ضمنه وليس له ان يمزج مال القراض بغيره فان فعل بدون الاذن
ضمن وكان الربح على ما شرطاه **المطلب الخامس** في الربح وفيه ط مباحث ا يشترط في الربح امور اربعة ان يكون مخصوصا
بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير وعنينا بالخصوص بالعاقدين حصره في المالك والعامل فان اضيف
جزء من الربح الى غيرهما لم يصح وبالاشتراك عدم تخصيص كل واحد منهما به فلو اختص به المالك بطل قراضا وكان بضاعة
ولو اختص به العامل كان قرضا وبالعلم معرفة حصة كل واحد منهما النسبة بينهما بالجزء المشاع كالنصف والثلث
ولو قال على ان لك من الربح مائة ولي الباقي او يكون بيننا او بالعكس بطل ب اذا وقع القراض صحيحا ملك العامل الحصة
وللشيخ رحمه الله قول اخر ضعيف ان له اجرة المثل والاخبار الصحاح واردة بالاول ج اذا شرط المالك لمملوكه حصة من
الربح صح سواء كان المملوك عاملا او لا وكذا العامل لو شرط لمملوكه ويكون ما شرط للكل من العبدين لسيديهما ولو شرط
لحر اجنبي او اجنبي فان شرط على احدهم العمل مع العامل صح وكانا عاملين وان لم يشترط بطل ولا يكون للمالك ولو قال
للعامل لك الثلث على ان تعطي امراتك نصفه ففي اللزوم نظر د لو شرط على العامل ان يوليه سلعة معينة براس المال
لم يجز لامكان اختصاصه بالربح فينفرد المالك به ولو شرط المالك الانتفاع بالسلعة الى وقت البيع كاستخدام العبد وركوب
الدابة قال الشيخ رحمه الله يبطل القراض ه اذا دفع اليه الفين متميزين وقال خذهما قراضا على ان ربح هذه لي وربح هذه لك

بطل ولو كانا مشتركين فقال المالك بع القمح للمدعي القسم ولو قال المالك بع احدى السلعتين او بع جاريتي شهرا او قال بعينه بربح
و العامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا على اقرب الوجهين ملكا غير مستقر بل وقاية لرأس المال فان وقع
خسران جبر من الربح وانما يستقر بالقسمة او بانضاض المال او الفسخ قبل القسمة على اشكال وان كان مما يجب فيه الزكاة كانت زكاة الاصل
من حصته للمالك على المالك نفسه وزكاة حصة العامل على خاص العامل ولا يضم احدهما الى الاخر في الحول بل الفائدة حول بانفرادها
ولو قلنا لا يملك كان احق من كل غريم يورث عنه ولو اتلف المالك المال بحصته ز لو قال خذه على النصف صح واقتضى التنصيف بينهما
في الربح وكذا لو قال ان الربح بيننا ولو قال على ان لك النصف وسكت عن الاخر صح ولو قال على ان لي النصف وسكت بطل
ويحتمل الصحة وكون الباقي للعامل ولو قال على ان للمدعي نصفه او نصفه لي صح ولو قال لاثنين على ان لكما نصف الربح صح
وتساويا في الحصة وان اختلفا في العمل ولو فضل احدهما صح وان تساويا في العمل ولو قال خذه مضاربة على ما شرط فلان
لفلان صح ان كانا عالمين وان جهلاه او احدهما لم يصح ولو قال للعامل لك الثلث وثلثا باقي الربح صح وكان له سبعة
اتساع الربح ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي كان له خمسة اتساعه ولو قال ربع الربح وربع ما بقي فالنصف ولو قال ربع
الربح وربع الباقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او لا ولو قال المالك على ان لك النصف ولي الثلث
صح وكان السدس لي ايضا ولو قال خذه على النصف ان ربحت صح وكان الشرط للعامل لان النماء للمالك فيصرف الشرط
الى من يفتقر الى ذكره في حقه ولو اختلفا فقال العامل شرطته لي وقال المالك شرطته لنفسي احتمل تقديم قول العامل لانه
يدعي الظاهر ح لو قال خذه قراضا على ان الربح كله لي بطل وكذا يبطل لو قال كله لك ولا يكون بضاعة ولا قرضا ولو لم يذكر
قراضا كان الاول بضاعة والثاني قرضا ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان عليك كان قرضا مع شرط نفي الضمان
ولا ينتفي بشرطه وكذا لو قال والربح كله لي كان بضاعة فلو قال وعليك الضمان لم يلزمه ولو قال خذه على ان لي نصف الربح
الا عشرة دراهم لم يصح ولو قال قارضتك على ان لك شركة في الربح او شركا لم يصح لعدم البيان ولا يكون له مضاربة المثل ط
لو قارض اثنان واحدا وشرطا له قدرا واحدا من الربح جاز وكذا لو اختلفا فشرط احدهما اكثر والاخر اقل ولو شرط احدهما
النصف والاخر الثلث على ان يكون الباقي بينهما بالسوية احتمل المنع والجواز وقوى الشيخ المنع

الفصل الثاني في الاحكام

وفيه ن مباحث أ العامل امين لا يضمن ما يتلف الا بالتفريط او التعدي وقوله مقبول في التلف مع اليمين وهل يقبل في الرد قولان
ب اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فان كان باذنه صح الشراء وانعتق فان لم يبق من مال القراض شيء بطل القراض والا
بطل في الثمن خاصة ثم العبد على التقديرين ان كان فيه فضل قال الشيخ ضمن المالك حصة العامل والاقرب الاجرة وان لم
يكن فيه فضل لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئا وعلى ما اخترناه الاجرة نظر وان كان بغير اذنه فان كان بالعين بطل الشراء
قال الشيخ والاقرب توقفه على الاجازة وان كان في الذمة فان ذكر المالك وقف على الاجازة وان لم يذكره وقع له وليس له دفع الثمن
من مال القراض وان نقد ضمن وهل الوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى من ينعتق على المالك والاقرب توقفه على اجازة الموكل
ج اذا اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اذن صح وبطل النكاح ولو قلنا بالصحة مع الاطلاق لو كان بعد الدخول
استحق المولى المهر وان كان قبله فاشكال ولو كان المالك امرأة فاشترى العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح وكان
قراضا وان كان بغير اذنها بطل الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة وقع له ان لم يذكرها لفظا والا بطل مع عدم الاجازة د
اذا اشترى المأذون من ينعتق على سيده باذنه صح والوجه انه ينعتق على المولى ويأخذ المأذون القيمة من مولاه ليصرفها في الثمن
وان كان بغير اذنه بطل سواء اشتراه في الذمة او بالعين بخلاف العامل اذا اشترى في الذمة ولا فرق بين ان يشتريه بدين على المأذون

او بعينه

او بعينه ه اذا اشترى العامل اباه بنفسه فان لم يكن فيه ربح صح الشراء للقراض وجاز بيعه فان ربح قبل البيع فلا يجب ان يقوم عليه
حتى ظهر ربح وقلنا انه يملك الحصة بالظهور وهو الاقرب عتق عليه بقدر ما ملكه ويسعى العبد في الباقي وهل يقوم على العامل
مع يساره قال الشيخ نعم والاقرب انه يستسعى العبد وان كان العامل موسرا وان اشتراه وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا وان قلنا انه يملك
الحصة بالقسمة لم يعتق عليه نصيبه و اذا فسخ المالك القراض وكان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذ المالك المال
وهل للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت مع العمل فيه نظر ولو كان ربح اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال الشيخ للعامل
سواء ظهر فيه ربح اولا لجواز ان يرغب فيه من يشتريه بربح الا ان يدفع المالك قيمة العروض بقول المقومين فليس له البيع والاقرب
انه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك بل يقتسمانه ان كان فيه ربح وان لم يكن اخذه المالك ولو وجد العامل من يشتريه بربح
لسيله او بقبل من المالك بالربح قال بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان حدوث الزيادة بعد فسخ العقد فلا يستحقها
قال ولو امتنع العامل من البيع لم يجبره المالك بانضاض المال وفيه اشكال ولو كان المال دينا فان ابى فيه كان على العامل تحصيله
ممن هو عليه وللمالك اجباره عليه مع الامتناع وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف وكذا البحث لو كان الفاسخ العامل
واذا قلنا بوجوب البيع على العامل لو باع برأس المال لم يجب بيع الباقي وانضاض ثمنه ولو كان خسيسا وجب ولو طلب احدهما
الربح مع بقاء المضاربة لم يجبر الاخر عليها سواء كان الممتنع المالك او العامل ولو اتفقا على القسمة جاز فان خسر رد العامل
اقل الامرين من نصف الخسارة ومن جميع ما اخذه ز اذا مات المالك فان كان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه
الوارث وان كان فيه ربح قاسمه وان كان به عروض قال الشيخ كان للعامل بيعه الا ان يمنعه الوارث وهل للعامل اجباره
فيه ما تقدم ولو كان دينا كان على العامل تحصيله ولو اراد الوارث اقرار العامل فان كان المال ناضا افتقر الى تجديد عقد و
ان كان به عروض لم يجز ولو مات العامل وكان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح قاسم الوارث وان كان به
عروض كان للمالك منع الوارث من البيع واخذ ماله كما يراه وعوضه على المالك فان كان فيه ربح قسم بين المالك والوارث وان طلب المالك
اقرار الوارث فان كان المال ناضا صح استيناف العقد والا فلا ح اذا قارض على النصف فقارض العامل غيره باذن المالك
بينه وبين المالك نصفين صح وكان الربح بين المالك والثاني وان شرط بعضه لنفسه بطل وكان الربح للمالك وعليه اجرة مثل الثاني
ولا شيء للاول وان كان بغير اذن المالك وشرط الربح بينه وبين الثاني دون المالك بطل القراض الثاني فان ربح احتمل ان يكون الربح كله
للمالك نصفه ويكون النصف الاخر للعامل الاول وعليه للثاني الاجرة وهو الاقرب ويحتمل كون النصف الثاني بين العاملين
ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرة عمله ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان لا يكون للمالك شيء من الربح ويكون الربح كله بين
العاملين او للاول وعليه اجرة الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان رجع على الاول لم يكن للاول الرجوع على الثاني وان طالب الثاني
احتمل رجوعه على الاول لغروره وعدمه لحصول التلف في يده ولو كان الثاني عالما كان للاول الرجوع عليه ان رجع المالك عليه
ولا يرجع هو على الاول لو رجع عليه المالك ط اذا انفسخ القراض وحصل له فضل ثم طلب القسمة وكان المال ناضا من جنس رأس المال
اقتسماه على ما شرط وان كان من غير جنسه كالدراهم مع الدنانير اخذ المالك بقيمته رأس المال ان شاء واقتسما الباقي والا باع
العامل بقدر رأس المال واقتسما الباقي وان كان عرضا تخير المالك في الاخذ بقيمته رأس المال وطلب البيع به ولو طلب بيع البعض
بيع الجميع واخذ المالك رأس المال واقتسما الباقي وان قال العامل قد نض الجميع وقد تركت حقي فان قلنا يملك الحصة بالظهور
لم يجب القبول والا وجب ي اذا دفع الفا للقراض فاشترى العامل بها عبدا للقراض اما بالعين او مطلقا ثم اشترى عبدا اخر
بالالف فان كان بالعين بطل الثاني وان كان بالذمة مطلقا وقع الشراء له وليس له ان يدفع مال القراض فيه فان خالف

ضمن والربح لهما يا اذا دفع العين للقراض فتلفت احدهما بيده وابتاع للتجارة كانت محسوبة من الربح وليس للعامل في الربح شيء الا بعد
توفية الالفين وان تلفت قبل العمل قال الشيخ يكون تلفها من الربح واختاره ابن ادريس وفيه نظر ضعيف يب اذا كان في يده وديعة
او غصب فقارضه المالك بالشراء به قراضا صح وهل يبرء الغاصب بنفس العقد او بالدفع الى البايع قال الشيخ بالثاني وفيه احتمال يج اذا
قال للمديون اعزل الدين الذي لي عليك واقبضه فاذا فعلت فقد قارضتك عليه قال الشيخ لا يصح فبعد المديون وذمته مشغولة
كما كانت ولو قيل بالصحة كان وجها فان اشترى بعين المال قال الشيخ كان الشراء للامر لانه يشتريه بعين مال المالك لغيره
وان اشترى في الذمة قيل فيه وجهان احدهما الاقرب فاسد لتعليقه بالصفة فاذا دفع المال لمن ابتاعه بذمته لانه قضى دين غيره
بامره لا يحصل له الاجرة الثاني انه ليس بقراض صحيح لانه فاسد بل الربح للعامل وكذا الخسران ولو قيل بالاول كان وجها وعلى التحول
بعد القبض اشتري بالعين كان قراضا فاسدا له الاجرة وللمالك الربح اما لو كان الدين على اجنبي فقال للعامل اقبضه وقد قارضتك
عليه كان القبض صحيحا والقراض فاسدا والربح للمالك وللعامل الاجرة يد اذا تلف المال بعد الشراء وقبل دفعه فالاقوى ان السلعة
لرب المال ويجب عليه الثمن ثانيا ويكونان معا راس المال وليس للمالك الخيار بين دفع الثمن ثانيا ويكون الثاني راس المال دون
الاول وبين عدم الدفع فيكون المبيع للعامل والثمن عليه وكذا لو تلف الثمن الثاني قبل تسليمه وجب على رب المال دفعه ثالثا
وهكذا ويكون الجميع راس المال والاقرب عندي انه ان كان قد اشترى في الذمة فان كان باذن المالك فكذلك والا كان الشراء
بالمال ولا يلزم الثمن احدهما ولو كان التلف قبل الشراء احتمل القولين وقوع الشراء للعامل ووجوبه عليه لانفساخ القراض يه
ليس لرب المال ان يشتري من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده المأذون له
وان كان السيد مديونا وان اشترى من المكاتب وياخذ منه بالشفعة ولو اشترى العامل من مال المضاربة شيئا ولا ربح فالوجه
الجواز يو اذا دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة صح القراض والشرط لكنه لا يلزمه الوفاء به يز اذا دفع اليه الفا قراضا
بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى وقال ضمها الى الاول لكنه ذلك فان كان قبل دوران الاول في التجارة صح وكانا معا قراضا
بالنصف وان كان الثاني بعد دوران الاول قال الشيخ يبطل الثاني لاستقرار حكم الاول في الربح والخسران المختصين به فلو
شرط ضم الثاني اليه لزم جبر خسران احدهما بربح الاخر يح اذا دفع الفا قراضا وقال له اضف من عندك الفا اخرى واتجر بهما
على ان لك ثلثي الربح ولي الثلث قال الشيخ فالعكس لو شرط الاكثر للعامل وليس بجيد قال ولو دفع الفين وقال اضف
من عندك الفا اخرى على ان الالفين شركة والالف الاخرى قراضا صح يط ليس لليتيم ان يدفع مال الطفل قراضا الا الى الثقة فلو دفع
الى غير الثقة ضمن ك اذا خسر بالمضاربة فاقترض العامل ليدفعها مع المال الى المالك من غير ان يخبره ولا يأتي بالمال لصح و
لم يكن للمقرض الرجوع على المالك بل اخذه كا اذا اشترى بالمال جارية ثم اخذ من اخرى بالمال ثم اشترى بها جارية ثم اشتبهتا
فالجاريتين بيعتا وقسم الثمن بينهما ولو ظهر ربح كان للعامل نصيبه وان خسر ضمن العامل ان فرط في المزج والا فلا
يملكهما العامل ويرجع براس المال عليه قال الشيخ ولو قلنا بالقرعة كان قويا كب يجوز للعامل ان يعامل الحر والعبد بالمال
ويكون حصته من الربح لسيده ولا يقاسم المالك الا باذنه كج اذا اخذ ما يعجز عن السعي فيه لضعفه او كثرة المال ضمن لتفريطه
في قبضه كد اذا قتل عبد القراض وكان القاتل عبدا اجنبيا وجب القصاص فان لم يكن فضل لم يكن للعامل حق فان اقتص
او عفا على غير مال زال القراض وان عفا على مال كان قراضا وان كان فضل لم يكن للمالك الانفراد بالقصاص ولا للمالك
ويقتسمان الربح على الشرط ان عفوا على مال كه اذا اشترى جارية للقراض لم يكن للعامل وطؤها ولا للمالك ولو اذن
احدهما لصاحبه فيه جاز ويعتبر اذن المالك لفظ التحليل وليس لاحدهما ان يزوجها بغيره ولو اتفقا عليه جاز ولو

للمالك وطي

المالك فهو على ما قيل ويشتري العامل لم يجز ولو وطي العامل من غير اذن كان عليه المهر وان كان هناك ربح وان علقت منه ولا ربح فالولد
للمولى وعليه الحد وان ظهر ربح تحرر الولد وصارت ام ولد وعليه قيمتها او قيمة الولد يوم سقوطه حيا ان قلنا انه يملك بالظهور والا
فكالاول كو ليس للعامل ان يكاتب عبد القراض على ما تقدم ولا للمالك فان اتفقا جاز فان اعتق كان الولاء للمولى ان لم يكن ربح
وان كان فهو بينهما بالنسبة هذا ان شرطا الولاء بينهما والا فالولاء للواحد منهما كز اذا دفع مائة فخسر العامل عشرة ثم اخذ المالك عشرة
اخرى ثم ربح العامل كان راس المال القسمة وثمانين لانه انما العود انتقاص القراض بالخسران ولهذا لو ربح رد اليه من الربح حتى
الذاهب بالخسران اذ كان الموجود في يد العامل فاذا اخذ المالك عشرة انتقض فيها القراض كالواخذ الجميع ثم ينتقض في الخسران
ما يخصه من العشرة فيسقط العشرة المأخوذة على تسعين فلكل عشرة واحد وتسع واحد فيكون راس المال ما بقي فقد ظهر انه
لا يجب على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران ولو استرد المال وكان فيه ربح استقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك
القدر فلا يسقط بالنقصان فلو كان المال مائة فربح عشرين ثم استرد ستين ثم خسر في الباقي فصار اربعين رد الاربعين وكان
له على المالك خمسة لان سدس الستين ربح ولا يجبر به الخسران لان المأخوذ انفسخت فيه المضاربة كح اذا دفع اليه بغلا يستعمله
على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة البغل ولو دفع شبكة للصيد على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل
وعليه اجرة الشبكة ولو دفع ارضا للغرس على الشركة بينهما الربع وللعامل غرسه وللمالك ارضه وللمالك على الغارس اجرة الارض
ثم ان لم ينقص الغرس بالقلع كان للمالك الزام الغارس به والا تخير بين قلعه مع الارش ودفع قيمة الغرس وابقائه بالاجرة ولو
كان زرعا فدعا الى ابقائه بالاجرة فان اختار المالك قلع الغرس بالارش والغارس الابقاء بالاجرة قدم قول المالك ولو
انعكس الفرض قدم قول الغارس ولو اختار المالك اخذ الغرس بالقيمة والعامل القلع مع اخذ الارش قدم قول العامل ولو
انعكس الفرض قدم قول المالك ولو قال المالك اخذ القيمة وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة او بالعكس لم يجبر احدهما على ما يطلبه
الاخر كط اذا كان القراض فاسدا نفذ التصرف بمجرد الاذن وخلص الربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للساعي وان
على الساعي الاجرة او تفريطها ولو شرط المالك الربح كله ففي استحقاق العامل الاجرة نظر والاجرة يستحقها الساعي سواء كان
في المال ربح او لا وليس للعامل قراض المثل ل الزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب و
الجواري ولو وطي العامل وجب عليه المهر في المال نظر واما النقصان الحاصل بالعيب الطاري والانخفاض السوقي
فيجبره بالربح وما يقع باحتراق او سرقة او غصب ففي الوجه اشكال لا السيد اذا اذن لعبده في التجارة جاز ان
الاذن فان اذن في الشراء في الذمة جاز وكذا لو اذن في التجارة في صنف واحد لم يجز ان يتجر في غيره واذا اذن له في التجارة
لم يجز ان يواجر نفسه ولو لم ياذن له لكن راه يبيع ويشتري فلم يمنعه لم يكن ذلك اذنا في التجارة ويكون بيعه باطلا وكذا لو قال
الا ان يجيز المولى ففي بطلانه نظر وشرائه بالعين في الذمة نظر واذا ابق المأذون لم يبطل الاذن وليس للمأذون ان يتخذ دعوة بغير اذن
مولاه وكذا لا يهب بغير اذنه لب اذا اشترى العامل ما لم ياذن فيه فربح كان الربح على ما شرطاه ولا يكون باجمعه للمالك ولا
يتصدق به وجوبا لج اذا سرق المال او غصب فالاقرب ان على المضارب طلبه والخصومة عليه فان ترك فالمع غيبة المالك ضمن
التقليص ففي الضمان نظر ولو كان المالك حاضرا وعلم بالحال فلم يلزم العامل به نظر لد الربح وقاية لراس المال يجبر الخسران
سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او الربح في صفقة والخسران في اخرى او احدهما في سفرة والاخر في اخرى وليس للعامل
ان ياخذ من الربح شيئا بغير اذن المالك ولو نض الخاسر وبقي ما للمالك فوجه اليه وقال اعمل به ثانيا فهو عقد
جديد لا يجبر به الخسران الاول لانه لم يقبضه بل اذن له في العمل بعد انفساخه فالاقرب انه ليس عقدا ثانيا بل

من الربح الثاني ما خسر او لا له اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان اولى به وان جهل تساووا فيه
وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا ولو مات وعلم ان بيده مضاربة ولم توجد ففي اخذها من التركة اشكال لو اذا شرط
ضمان المال او سهما من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض اشكال ولو شرط العامل نفقة نفسه في السفر صح وكذا
في الحضر يه الشروط الفاسدة على اقسام ثلثة احدها ما ينافي مقتضى العقد مثل ان يشترط ان لا يبيع الا براس المال او باقل او بالوضيعة او لا يبيع
الا ممن اشترى منه او لا يشتري او لا يبيع او يوليه ما يختاره من السلع والثاني ما يقتضي جهالة الربح مثل ان يشترط للعامل جزءا
من الربح مجهولا او ربح احد الكيسين او احد العبدين او دراهم معلومة بجميع حقه او ببعضه الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد
ولا مقتضاه مثل اشتراط النفع ببعض السلع مثل لبس الثوب واستخدام العبد وركوب الدابة ووطي الجارية وضمان العامل
المال او بعضه فهذه الشروط كلها باطلة ثم يفسد العقد ان اقتضت جهالة الربح والا فالاصل اشكال **الفصل الثالث**
في احكام النزاع وفيه يا بحثا ا لو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا القول قوله مع اليمين لو ادعى
الخسارة او التلف او ادعي عليه الخيانة او التفريط فانكر ب لو اختلفا فيما اشتراه فقال المالك اشتريته للقراض وادعاه العامل
لنفسه فالقول قول العامل لانه ابصر بنيته وكذا لو قال اشتريته للقراض فقال المالك لنفسك ج لو ادعى المالك انه نهاه عن
شراء المعين فانكر فالقول قوله مع اليمين لان الاصل عدم النهي وعدم الخيانة د لو ادعى العامل الاذن في البيع نسيئة او الشراء
بثمن فانكر المالك فالوجه ان القول قول المالك ولو ادعى عموم الاذن وادعى المالك تخصيصه او ادعى الاذن في شراء
بيت وانكر المالك فالاقرب تقديم قول المالك ه لو اختلفا في قدر ما شرط للعامل فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين
ولا يتحالفان ولا التفات الى قول العامل فيما ادعاه ولا اجرة المثل ولا الى قول المالك فيما بيده عليها و لو ادعى العامل رد المال
فانكر المالك فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين لان العامل قبض لمنفعة نفسه ز لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت او تلف الربح قبل قوله مع اليمين
اما لو قال غلطت او نسيت لم يقبل والزم بما اقر به من الربح ح لو ادعى انه دفع اليه قراضا فانكر ثم اعترف او قامت البينة فادعى التلف
قبل الانكار لم يقبل لثبوت الخيانة ولو كان صورة انكاره عدم الاستحقاق قبل ط لو دفع الى اثنين قراضا ثم اختلفوا فقال المالك شرطت لكما
المال نصفا للعامل والثلث للآخر فصدقه احدهما وقال الآخر بل شرطت النصف والنصف للمالك فالقول قول المكذب
فيأخذ حصته مما ادعاه فانه يحلف وهو السدس ويأخذ المالك ما ادعاه راس ماله وهو الثلثان ويبقى السدس
ربح المال للمالك وللمصدق ثلاثة ثلاثة المحلوف باليمين وهو نصف السدس يقسم بين المالك والمصدق على نسبة استحقاقهما
وهي الثلث ي لو اختلفا فقال المالك دفعته قراضا وقال العامل قرضا فالاقرب انهما يتحالفان ويثبت للعامل اكثر الامرين
من اجرة المثل اذا لم يزد على ما ادعاه ومما ادعاه المالك من النصيب بعض المجهود القول قول المالك وفيه نظر ولو اقام كل منهما
بينة فالمحمود بينة العامل ويقسم الربح نصفين ولو كان هناك خسران فادعى المالك القرض والعامل القراض فالقول
قول المالك مع اليمين ولو ادعى المالك الابضاع وادعى العامل القراض ففي تقديم قول العامل من حيث ان العمل له نظر ويحتمل
انهما يتحالفان ثم يأخذ العامل اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه نصيبا ولو ادعى المالك الابضاع والعامل القرض
امكن احلاف كل منهما ما يدعيه الآخر فيثبت للعامل اجرة المثل ما لم يزد يا اذا اوجبنا النفقة في السفر لو انفق من غير المال
اثنا منه او قرضا ليرجع به ففي الرجوع اشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق من مال نفسه وطلب الرجوع كان القول
قوله مع اليمين سواء كان المال في يده او رده الى المالك **كتاب الهبات** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الهبة وفيه فصول
الاول في ماهية الهبة وفيه يج بحثا ا الهبة عقد يقتضي تمليك العين منجزا من غير عوض وتسمى النحلة والعطية قال الشيخ رحمه الله

دعوى التلف مقبولة ...

الهدية والهبة والصدقة بمعنى واحد وليس كذلك حيث لو حلف لا يهب فتصدق على مسكين حنث فان قصد الثواب والتقرب الى الله تعالى بالهبة
سميت صدقة وان قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية ب الهبة جائزة بالنص والاجماع وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول
والقبول والقبض وهل يستغنى عن الايجاب والقبول في هدية الاطعمة الاقرب ذلك نعم يجوز التصرف فيها بالاذن المستفاد من العادة
وللمالك الرجوع ما لم يتلف ولا يكفي هنا التصرف مع التلف ليس للمالك المطالبة بالعوض ولا يصح تعليقه بشرط ولا تاقيته والايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ج لا يصح الهبة الا من بالغ كامل
العقل جائز التصرف فلو وهب الصبي او المجنون او السفيه او المحجور للفلس او المملوك لم يصح د اركان الهبة ثلثة الواهب وهو كل مالك
جائز التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب له والقابل ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ذلك فلو وهب العبد
لم يصح والموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها فلو وهب الدين لم يجز وكذا لو وهب ما لا يصح تملكه من الاعيان كالخمر والخنزير ولو
لا يصح نقله كالوقف وام الولد ه العقد وهو الايجاب والقبول على ما تقدم و القبض وفي ... الهبة ما لم ينضم القبض الى العقد فلو مات
الواهب او الموهوب له بعد العقد قبل القبض بطلت الهبة سواء مات قبل الاذن في القبض او بعده وقال الشيخ لا يبطل بموت الواهب
ويقوم الوارث مقامه في الاقباض وفيه بعد ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب بدون اذن الواهب لم يحصل
الملك ح القبض شرط في الهبة سواء كانت الهبة لشيء معين او غير معين وسواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن احدهما ويكون
الواهب قبل الاقباض بالخيار ان شاء اقبضه وان شاء منعه ولو اذن له في القبض فقبض صحت الهبة ولو رجع قبل القبض بطلت
الهبة ولو قبض بغير اذن الواهب لم تصح الهبة وان كانا في المجلس و الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب فلو كانت النماء المتجدد
بينهما باقية على حكم الملك لو اتلفها المتهب كان للواهب الرجوع بالضمان ز اذا وهب ما في ذمته كان ابراء صحيحا ولا يفتقر الابراء الى القبول
قال الشيخ ويقوى في نفسي افتقاره اليه ثم قوى العدم وهو يدل على تردده ح لو وهب ما هو في يد المتهب كالوديعة والغصب انعقدت
بالايجاب والقبول وكفى حصولها في يده عن القبض المتجدد ولا يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن وقوعه فيه ولا الى
اذن في القبض ط القبض فيما لا ينقل ولا يحول التخلية وفيما ينقل ويحول النقل والتحويل ويصح هبة المشاع كالمقسوم ويتحقق فيه القبض بتسليم
الجميع اليه فان ابى الشريك امر المتهب بتوكيل الشريك في قبضه فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ي يجوز هبة المشاع
سواء كان يقبل القسمة كالعقار او لم يقبلها كالجواهر ولو وهب احد اثنين شيئا صح وان كان مما يمكن قسمته وكذا يصح لو وهب
اثنان لاثنين شيئا مما يمكن قسمته او لا يمكن قسمته ولو وهب الاثنين واذن لهما في القبض فقبضاه صحت الهبة ولو اذن لاحدهما
دون صاحبه صحت الهبة في نصيب الماذون خاصة يا لا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق
والجمل الشارد والمغصوب لغير الغاصب مع عدم امكان القبض منه ولو امكن ووهبه لغير الغاصب صح ولزم مع القبض وليس
للمتهب القبض من الغاصب بدون اذن الواهب ولو وكل الواهب الغاصب في القبض جاز ولو وكل المتهب الغاصب في القبض لم
جاز ايضا ويصير مقبوضا ... ولا يفتقر الى مضي زمان يتحقق فيه القبض وملكه المتهب وبرئ الغاصب من ضمانه يب لا يصح هبة
اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن والوجه عندي جواز هبة الصوف على ظهور الغنم لجواز بيعه كذلك ولو اذن له في حلب الشاة
كان اباحة لا هبة ولو وهب دهنا في سمسم او زيتا في زيتون قبل استخراجه او دهن سمسم قبل عصره لم يصح ولا يصح هبة المعدوم كهبة ثمرة شجرة
المتجددة او حمل دابته المتجددة يج لا يجوز هبة المجهول مثل شاة من غنمه او عبد من عبيده والاقرب جواز هبة المعلوم عند
الواهب المجهول عند المتهب ويحتمل البطلان على ضعف ولو كان مجهولا عند الواهب معلوما عند المتهب بان يكون في
يد المتهب مال للواهب لا يعلم الواهب قدره ولا وصفه فوهب جميع ما في يده فالاقرب البطلان على اشكال ولو وهب صبرة مشاهدة

صحت الهبة وان كانت مجهولة القدر يد لو شرط في العقد شروطا منافية لمقتضى الهبة كقوله وهبتك بشرط ان لا تبيعه او لا تهبه
او شرط ان تبيعه او تهبه بطل الشرط والاقرب صحة الهبة يه اذا ابراه عما في ذمته صح بلفظ الابراء والهبة والاسقاط والعفو
والتمليك والصدقة ولا يصح هبة ما في ذمته لغيره قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا جواز بيعه وهبته ورهنه ويلوح من كلامه
عدم اشتراط الاقباض هنا ويصح كالحوالة ويجوز بيعه بعين حاضرة او بموصوف بشرط القبض في المجلس سواء كان الدين على ملي
او على معسر او جاحد ويصح البراءة من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته ولا يشترط ان يقول ابراتك من جميع ما لي قبلك او لو كان
من عليه الحق يعلمه ويكتمه لئلا يبطل البراءة لكثرته فالاقرب المنع من جواز الابراء ولو ابراه من مائة وهو يعتقد ان لا شيء له عليه
فانه يقع صحة الابراء نظر يو لولي الصبي قبول الهبة وقبضها ولا يصح قبض غير الولي ولا قبوله ولو عدم الولي ولا فرق بين المميز
في ذلك وغيره ويفتقر المميز في القبول والقبض الى اذن الولي يز لو وهب الاب ولده الصغير شيئا في يده صح ولم يحتج الى قبول
ولا قبض مستانف ولا مضي زمان له ولا يجب على الاب وضع الموهوب على يد غيره وان كان من الاثمان وكذا حكم الجد وان علا
الولي احتمال الشيخ ليس لهم ان يتولوا الايجاب والقبول بل ينصب الحاكم من يقبله منهم يح اذا اقر بالهبة والاقباض حكم عليه
باقراره سواء كان الموهوب في يده او في يد المتهب فلو انكر بعد ذلك لم يقبل وله احلافه ولو طلب على عدم المواطاة ولو اقر بالهبة
مطلقا فادعى المتهب الاقباض فالقول قول الواهب سواء كانت العين في يد الواهب او المتهب ولو قال اقم عقيب قوله وهبته
واقبضته كان اقرارا الفصل الثاني في الاحكام وفيه كب بحثا ا يكره تفضيل الاولاد بعض على بعض في العطية وليس
بمحرم ويستحب العطية لذي الرحم وتتاكد في الولد والوالد والتسوية بينهم في العطية وهل تزول الكراهة لو خص لمعنى مثل
زيادة حاجة او زمانة او كثرة عائلة او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او فسق الاخر او استعانته بالعطية على المعصية
الاقرب ذلك ب المراد بالتسوية ما يفهم من معناها وهو عدم التفاضل سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ولا يعني
بالتسوية جعل الذكر ضعف الانثى ج يجوز للولد مطالبة ابيه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له حبسه على كراهية شديدة
د اذا تمت الهبة بالايجاب والقبول والقبض ملكها الموهوب له فان كان الموهوب احد الابوين لزمت الهبة لهما
ولم يكن للواهب الرجوع فيها سواء اثاب عليها او لا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وان كان اجنبيا كان له الرجوع فيها ما دامت
باقية ولم يعوض عنها فان تلفت او اثاب عنها وان كان العوض يسيرا لم يكن له الرجوع فيها ولو كان المتهب قد تصرف لم
يثبت والعين باقية ففي جواز الرجوع قولان اما الزوج والزوجة فقد اجراهما الشيخ مجرى ذي الرحم في انه ليس لاحدهما ان يرجع
فيما يهبه لصاحبه وفيه نظر ولو اقبض البعض ففي اللزوم فيه اشكال الاقرب اللزوم والاقرب انه بموت المتهب كالتصرف م الهبة
المطلقة لا يقتضي الثواب سواء كانت من الادنى للاعلى او دونه او لمن هو اعلى فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع في هبته
وان شرط الثواب صح فان عين لزمت الهبة بدفع المعين ولم يكن ذلك بيعا فلا يلحقه الخيار ولا الشفعة فلو ظهر العوض مستحقا
كان للواهب الرجوع ولو ظهر استحقاق الموهوب كان للمتهب الرجوع في العوض وليس له الزامه بالضمان وليس لكل منهما
فساد العقد وان يرجع في نماء ما دفعه ان كان منفصلا وان شرط ثوابا مجهولا صح ولزمه دفع ما يصدق عليه اطلاق الاسم ولو
اثابه منها فالاقرب الجواز ولا يجب عليه دفع ما يرضى به الواهب ولا قيمة الموهوب ولا ما يقتضي العادة انه يهب مثله وقوى الشيخ
لزوم الاخير و اذا شرط الثواب المعين او المطلق كان للواهب الرجوع في هبته ما لم يدفع المتهب اليه ما شرطه ومع القبض
لا رجوع ولا يجبر المتهب على دفع العوض بل ان دفع لزمت الهبة والا كان للواهب الخيار في الرجوع فان تلفت العين او
عابت بفعله او بغير فعله قبل الاثابة ثم لم يثب ففي رجوع الواهب بالارش مع العيب او القيمة مع التلف او ما شرطه نظر ولو

بشرط الثواب

بشرط الثواب كان اجنبيا فرجع الواهب قبل التصرف كان له اخذ العين فان كانت بحالها فلا بحث وان زادت زيادة متصلة كانت
الزيادة للواهب فيصح الرجوع وان كانت منفصلة فهي للموهوب له وان نقصت او عابت لم يكن له الرجوع على المتهب بالارش وان نقصت
بالاستعمال ولو قلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا ارش ايضا ولو استعاد العين ز اذا صبغ الثوب ثم رجع الواهب فان قلنا التصرف
يسقط الرد فلا بحث وان قلنا بجواز الرجوع معه كان الموهوب له شريكا بقيمة الصبغ ح الرجوع في الهبة ان يقول الواهب قد رجعت
في الهبة او نحوه او رددتها او ما اشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع الى حكم حاكم بل يصح وان لم يقض به حاكم ولو اخذ المتاع من الموهوب
لم يكن ذلك رجوعا بمجرده ما لم ينضم اليه قرينة تدل عليه فلو مات ولم يعلم القرينة لم يحكم بالرجوع ولو حصلت القرينة كان رجوعا
ولا يفتقر الى التصريح على الاقرب ولو نوى الرجوع ولم يات به صريحا ولا كناية فانه لا يقتضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط
مثل ان يقول اذا قدم زيد فقد رجعت في الهبة لم يصح وكذا لو علقه على صفة ولو وطي الجارية ففي كونه رجوعا نظر ط لو مات
الواهب في موضع يصح له الرجوع ففي انتقال هذا الحق الى الورثة اشكال اقربه العدم ولا نقض فيه على التصرف لو فضل ولده ثم
ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للورثة استعادته ى لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح البيع وان كان يعتقد بطلانه ولو كان
بعد القبض فان كان الموهوب ممن يعوض لم يصح البيع وان كان اجنبيا يجوز له الرجوع فيها احتمل صحة البيع لجواز الرجوع وعدمه
لانه لم يصادف ملكا وحكم الشيخ بالبطلان اما لو كانت الهبة فاسدة فان البيع ماض وكذا لو باع مال مورثه ولم يعلم بموته لم يا
الترمية قبل البيع وكذا لو اعتق او دبر او رهنه او كاتبها او قبل الوصية لم يظهر فساد العتق والكتابة يا اذا تاخر القبض عن العقد
حكم بالانتقال من حين العقد اما الوصية فانه يحكم فيها بمجرد الموت وان تاخر القبول بشرط حصوله يب المريض اذا وهب في قبض
فان برئ او شرط ثوابا لم يزد على القيمة خرجت من صلب المال وان تبرع بالهبة ومات في ذلك المرض خرجت من الثلث يج لو ادعى على الهبة
كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا لو اقر بانه وهبه ولم يقبضه وادعى المتهب الاقباض ولو قال وهبته وملكته وانكر الاقباض
وان كان ما لكيا او توهم الملك بالعقد وكان القول قوله مع اليمين والا حكم عليه ولو قال وهبته وخرجت اليه منه لم يكن صريحا
في الاقباض نعم كان الموهوب في يد المتهب كان ذلك كناية عن الاقباض يد لو كانت في يد الواهب لم يكن اقرارا بالقبض يه
قد بينا انه لا يجوز للوالدين يرجع فيما يهبه لولده سواء كان ولده لصلبه او ولد ولده وكذا ليس لذي الرحم الرجوع فيما يهبه لرحمه
سواء كان محرما كالخالة والعمة او غير محرم كبنت العمة وبنت الخالة يو لو وهب الاجنبي شيئا او وهبه لثالث فان قلنا التصرف مانع
من الرجوع فلا بحث والا كان له الرجوع سواء تصرف الثالث او لا وان رهنه المتهب او كاتبه وقلنا التصرف غير مانع من الرجوع ففي الرجوع
هنا اشكال اما لو انفسخت الكتابة او انفك الرهن فانه يجوز على ذلك التقدير ولو باعه الموهوب له ثم عاد اليه ففي جواز الرجوع اشكال
اقوى من الاول يز اذا حجر الحاكم على الموهوب له كان ممن يصح الرجوع عليه فالاقوى ان له استعادة العين ولا يشارك الغرماء
ولو باعها الاب اشتراها ابن من رجل وفلس به وسوغنا الرجوع بعد البيع فالاقرب ان البائع احق من الواهب يح اذا جنى الموهوب
وتعلقت الجناية برقبته واراد الواهب الرجوع فيه فالاقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه بل له الاقتصاص منه وتملكه
ان شاء ولا يرجع الواهب على المتهب بارش جنايته ولو اخذه المجني عليه لم يكن للواهب الرجوع فيه ولو بذل الارش للجناية ليرجع في
العين ففي وجوب اجابته الى ذلك نظر اما لو دفع المتهب فداه او الواهب الرجوع في العين وسوغناه مع التصرف لم يكن له ذلك هنا
فلو طلب تكسب بعد العين ليرجع فيه فالاقرب اجابته الى ذلك على اشكال يط اذا وطي الموهوب له الجارية الموهوبة وسوغنا
الرجوع مع التصرف جاز الرجوع ولا يلزم الواطي المهر ولو حبلت ففي جواز الرجوع اشكال ومعه لا يرجع في الولد ويكون حرا
فيما بعضه يط اذا وهب حليا فاثابه من جنسه او من غير جنسه جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في المجلس

وان انعقد الحبس لو وهب العارية للمستعير صح ولا يشترط الاذن في القبض ولا مضي زمان يتحقق فيه ولو وهب غيره جاز فان كان
المستعير فقبضه صح وان لم يمض زمان يمكن فيه بطلت الاعارة فلا يجوز له الانتفاع به الا باذن الموهوب له **كا** اذا وهب العين المستأجرة
المستاجر صح وان وهبها لغيره فكذلك مع الاقباض ولو امتنع المستاجر كان له ذلك ولو اذن كان له الانتفاع بباقي المدة
كب لا يشترط التعجيل في القبول بحيث يكون جوابا للايجاب فلو انفذ هدية مع رسوله وكالة في ايجاب الهبة وقبل المهدى اليه
فان لم يفعل كان اباحة ولو قيل بعدم اشتراط القبول نطقا كان وجها اقتضاء للعادة بقبول الهدايا من غير نطق **المقصد الثاني**
في الوقف وفيه فصول **الاول** في الماهية وفيه **ح** مباحث **ا** الوقف عقد يقتضي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة يقال وقفا
ولا يقال اوقف الا في شاذ اللغة ويقال حبست واحبست ولا بد فيه من الصيغة الدالة عليه اما صريحا او كناية مقترنة بما يدل عليه
فالصريح اللفظة المشتقة وقفت وهو صريح بغير اجماع وفي حبست وسبلت قولان احدهما انه صريح والاخر انه كناية يفتقر الى النية
قال الشيخ الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قول واحد وقفت خاصة وبه يحكم بالوقف فاما غيره من الالفاظ فلا يحكم
به الا بدليل واختاره ابن ادريس وهو الاقوى واما الكناية فتصدقت وحرمت وابدت واقترنت بها ما يدل على الوقف
صرفت اليه مثل صدقة محرمة او محبوسة او مسبلة او مؤبدة او لا تباع ولا توهب ولو اطلق الكناية ونوى بها الوقف حكم بما
نواه باطنا دون الظاهر الا ان يعترف بما نواه ويقبل قوله في نية الوقف وعدمها **ب** لا يحصل الوقف بالفعل المقترن بما
يدل عليه مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلوة فيه او مقبرة ويأذن بالدفن فيها او سقاية ويأذن
في دخولها او اتيانها بغير وقفا بالقول الدال عليه **ج** لو قال الموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو سكت فالاقرب اعتبار قوله
اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده **د** من شرط الوقف الاقباض فلا يصح بدونه **ه** اذا تم الوقف وصح لزم
ولم يجز فسخه ولا ابطاله بعد تمامه وليس للواقف الرجوع فيه سواء اوصى به بعد موته او لا وسواء حكم به حاكم او لا وقول ابن الجنيد
رحمه الله الوقف صدقة لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع من معونتهم والقربة الى الله بصلتهم او يكون
تغير الشروط في الوقف انفع من تركه على حاله متأول **و** اذا صح الوقف زال ملك الواقف عنه والاقرب انتقاله الى الموقوف عليه لكنه
ملك غير تام فيثبت بشاهد ويمين ومن قال بانتقاله الى الله تعالى لا يثبت الا بشاهدين **ز** اذا وقف شاة دخل فيه اللبن الموجود
حالة الوقف والاقرب عدم الاستتباع **ح** الوقف عقد يتوقف على الواقف والموقوف عليه والموقوف ولكل واحد من الاربعة شرائط
نحن نذكرها في الفصول الاتية ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** في شرائط الوقف وهي اربعة التنجيز والدوام والاقباض وعدم [illegible]
فهنا **ز** مباحث **ا** اذا علق الوقف على شرط او صفة لم ينعقد وكان باطلا مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فقد وقفته
او [illegible] او ان قدم ولدي من غائب لا يعلم مجيئه وحده **ب** لو وقفه وعلق الوقف بما لا ينقرض غالبا صح الوقف مثل ان يقفه
على اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين او المتعلمين او بعض المساجد او الجوامع او المشاهد
او يقفه ابتداء على هذه من دون ذكر الاولاد ولو علقه بما ينقرض غالبا مثل ان يقفه على اولاده واولاد اولاده من غير بيان المصرف
بعد الانقراض ففيه قولان احدهما البطلان والثاني الصحة ثم يعود الى الواقف ان كان موجودا والى ورثته ان كان ميتا
اختاره الشيخ رحمه الله وقيل الى ورثة الموقوف عليه اختاره المفيد وابن ادريس وغيرهما ولا يعود على بيت مال المسلمين ولا الى الفقراء
واذا عاد الى ورثة الواقف اشترك الاغنياء فيه والفقراء على ترتيب الارث الاقرب فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين **ج** اذا علقه
بمدة كان يقفه سنة او اكثر فالوجه البطلان نظرا الى التأبيد ويحتمل ان يكون حبسا يرجع اليه بعد المدة **د** لو وقف ولم يقبضه
ولو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكذا لو جن او اغمي عليه اما لو مات الموقوف عليه قبل القبض البطن الثاني ففي صحته نظر

فان الوقف

فان الوقف على ولده الصغير كان قبضه قبضا عنه ولم يفتقر الى نصب قيم يقبض عنه ولا الى مضي زمان يمكن فيه الاقباض وكذا الجد
الاب والوصي على اشكال في القبض انما يشترط في الطبقة الاولى فاذا حصل تم الوقف ولا يفتقر الى قبض بقية الطبقات ولو وقف
على الفقراء او الفقهاء افتقر الى نصب قيم يقبض الوقف ولو وقف على مصلحة لم يفتقر الى القبول وكان المتولي القبض هو الناظر في
المصلحة من قبل الشرع ولو وقف مسجدا فكذلك لا يفتقر الى القبول ويلزم بصلوة واحد فيه وكذا يلزم وقف المقبرة بدفن واحد
ولا يلزم بدون ذلك **ح** لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على نفسه ثم على غيره فقولان احدهما البطلان والثاني
الصحة في الغير ولو وقف على الغير وشرط قضاء ديونه او الانتفاع به او الانفاق لم يصح ولو وقفه على الغير وشرط عوده اليه
مع حاجته كان حبسا ويورث عنه اذا مات ولو وقفه على الفقراء او الفقهاء ثم صار منهم جاز ان يتناول منه وكذا لو وقفه على
المسلمين جاز ان يأخذ منه ومنع ابن ادريس من ذلك قال الشيخ اذا وقف مسكنا جاز ان يسكن مع من وقف عليه وليس له ان
غيره معه وليس بجيد لان الوقف ان كان عاما للمسلمين جاز ان يسكن وان كان خاصا بقوم لم يجز له السكنى بنفسه **ط**
لو شرط اخراج من يريد من الوقف بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد له معهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم
ولو شرط نقله عنهم بالكلية الى من سيوجد لم يجز قال الشيخ لو كان الوقف على اولاده الاصاغر جاز ان يدخل معهم من يريد
وان لم يشترط وليس بجيد **ي** وقف الجاهلية باطل بنص القرآن قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام والبحيرة هي الناقة التي تلد خمسة بطون اذا وجد ذلك منها نحروا اذنها اي شقوها او الجمل اشق والسائبة هي التي
[illegible] بطون كلها اناث فيسيبوها الا انها لا تركب ولا يؤخذ وبرها ولا [illegible] الضيف والوصيلة هي الناقة او الشاة
تلد عشر بطون في كل بطن ذكر وانثى فاذا كان منها ذلك قالوا وصلت اخاها [illegible] الشاة تلد خمسة بطون في كل بطن عناقا
فاذا ولدت جديا ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلا تذبح بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما على الاناث والحام
هو الفحل ينتج من ظهره عشر بطون فيسيب فيقال حمى ظهره فلا يركب والفقهاء يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء
سائبة وذلك سائغ ليس مقصودا في الاية **الفصل الثالث** في شرائط الواقف ويشترط فيه امور اربعة كونه بالغا عاقلا
جائز التصرف مختارا قاصدا الى القربة فلا يصح وقف الصبي ولو بلغ عشرا ففي نفوذ وقفه اشكال ينشأ من عدم البلوغ المشترط
ومن ورود الرواية على الصدقة والوقف نوع منها والاقرب عندي المنع ولو وقف المجنون او الساهي او الغافل او السكران
او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يصح ولو وقف المملوك بطل وكذا الفضولي وان اجاز المالك لا يجوز وقف المكره ولو اجاز بعد
زوال عذره كاجازة المالك وقف الفضولي على اشكال ولا بد من قصد القربة فلو وقف غير متقرب الى الله تعالى بطل الوقف
اما المريض فان برئ من مرضه صح وقفه وان مات فيه اخرج من ثلث المال ولو اجاز الورثة خرج من الاصل ولو اجاز بعضهم نفذ
من الاصل في حقه ونصيب المجيز ومن الثلث في الباقي وقيل يمضي من الاصل مطلقا والوجه الاول ولو ضم الوقف الى عطايا منجزة
مثل الهبة والعتق والمحاباة بدئ بالاول فالاول ان قصر الثلث عن الجميع ولم يجز الورثة الى ان يستوفي الثلث ثم يدخل النقص
على الاخير وكذا البحث في الوصايا المتعددة ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص واستعمال القرعة حسن ولو
نجز بعد موته كما لو كان وصية بالوقف يخرج من الثلث ولو قال هو وقف بعد موتي ففي كونه وصية بالوقف صحيحة او وقفا
مشروطا بالموت باطلا نظر ولو وقف المريض على ولده او بعض ورثته شيئا صح ويخرج من الثلث ولو وقف داره وهي تخرج
من الثلث على ابنه وبنته بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو وقفه على ابنه وزوجته وان كانت العادة [illegible] فان
اجاز الورثة فلا بحث وان منعوا كان الثلث وقفا والثلثان طلقا سواء زاد الورثة عن الموقوف عليه او لا فان لم يكن

وقف الجاهلية

بين الابن والبنت ولو اختاروا الوقف دون التسوية فالوجه ان النصف يكون وقفا على الابن والثلث على البنت ويكون السدس
طلقا للولد ولو اختاروا التسوية دون الوقف صح الوقف في الثلث وكان الباقي ميراثا بينهما بالسوية على سبيل الحبوة ونصيب
فيمن ابطلها **الفصل الرابع** في شرائط الموقوف عليه وهي اربعة وجوده وتعيينه وصحة تملكه وتسويغ الوقف عليه وفيه مباحث لب
بحث ا لا يصح الوقف على المعدوم ابتداء كما لو وقف على ولده ولا ولد له او على من سيولد له سواء كان مما يصح وجوده او يمتنع ولا
يصح الوقف على حمل لم ينفصل اما لو وقف على المعدوم تبعا للموجود صح مثل ان يقف على عقبه وعقب عقبه ما تعاقبوا فانه يلزم
وان لم يكن من في البطون موجودة ب لو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود تردد الشيخ في الصحة والبطلان وقوى الصحة على
الموجود وكذا لو وقف على من لا يصح الوقف عليه اولا ثم على من يصح عليه كما لو وقف على المجهول ثم المعلوم او على عبده ثم على اولاده
ومع الصحة متى كان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه كالمجهول والمعدوم انصرف منافع الوقف في الحال الى من يصح عليه
ان امكن انقراضه كالعبد والحمل ففي توقف الانصراف على انقراضه عملا بالشرط وعدمه لاستحالة الانتظار اشكال الاقوى
الثاني وعلى الاول قيل يصرف المنافع الى الفقراء مدة بقاء العبد الى الموقوف عليهم بعد انقراضه ج لو وقف على العبد لم
يصح سواء كان عبده او عبد غيره ولا يكون الوقف عليه وقفا على مولاه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب
المشروط والذي لم يؤد من كتابته شيئا اما المطلق اذا ادى شيئا من كتابته صح بقدر ما فيه من الحرية وبطل في الباقي ولو
على الدابة بطل ايضا د لو وقف على نفسه ثم على المساكين لم يصح في حق نفسه وفي صحته في حق المساكين قولان تقدما ولو
شرط ان ينفق على نفسه منه بطل الوقف اما لو شرط ان ياكل اهله او من يليه منه صح ولو شرط ان يبيعه متى شاء او يبيعه
لم يصح وقال المرتضى لو شرط انه ان احتاج اليه في حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه جاز وليس بجيد قال الشيخ لو شرط بيعه
والتصرف فيه عند الحاجة صح الشرط ويرجع ميراثا عند الموت ولو شرط الخيار لنفسه فكذلك ه اذا قال هذا وقف او وقفته
ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا لو ذكر مصرفا مجهولا كان يقول على احد هذين او احد المشهدين و اذا وقف على من يجوز الوقف
عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه فان قلنا بصحة المنقطع صح هنا وصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه الى من يصرف اليه
نفع المنقطع ولو كان صحيح الطرفين منقطع الوسط كان يقف على اولاده ثم على عبيدهم ثم على الفقراء احتمل الصحة والبطلان
وعلى تقدير الصحة ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يكن انقراضه الغيناه والا ففي الغائه واعتبار انقراضه وجهان تقدما
ولو كان صحيح الوسط خاصة مثل ان يقف على عبده ثم على اولاده ثم على الكنيسة احتمل الوجهان ومع الصحة يصرف بعد من
يجوز الوقف عليه مصرف المنقطع ز لو قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح ولو قال على ولدي مدة حياتي
ولو قال هذا وقف على المساكين ثم بعد انقراضهم على ولدي صح على المساكين ولغا ولده لامتناع انقراضهم ح لا يصح الوقف
على من لا يملك كالعبد وان قلنا انه يملك والميت والحمل والملك والجن والشياطين والمرتد عن فطرة والحربي وهل يصح على
الذمي قيل نعم مطلقا وقيل ان كان ذا رحم وقيل ان كان احد الابوين وهل يصح على المرتد عن غير فطرة فيه نظر ولو وقف على
المساجد او المشاهد او القناطر او المدارس او السقايات او كتب الفقه والاحاديث او القرآن صح لان الوقف في الحقيقة على
خصوص صرفه في بعض مصالحهم ط لو وقف على البيع والكنائس وبيوت النيران او كتابة التوراة والانجيل وغيرهما من كتب
الانبياء السالفة التي حرفت لم يصح ولو لم تغير وان كانت منسوخة ولو وقف الذمي على ذلك جاز وكذا لا يجوز ان يقف
على معونة الزناة وقطاع الطريق وغيرهم من الفساق ولو وقف على من يمر بالبيع والكنائس من المجتازين من اهل الذمة فالا
الجواز ولو وقف على خادم الكنيسة او مصالحها من الحصر والقناديل لم يصح ى يجوز الوقف على القبيلة العظيمة كالمساكين

اجماعا وكذا

اجماعا وكذا يجوز في غيرهم سواء استيعابهم وحصرهم او لا مثل ان يقف على قريش او بني هاشم او بني تميم ويجوز على اهل اقليم او مدينة
وبيته او على اقاربه وعشيرته ويدخل في الوقف كل من صدق عليه الاسم ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين خاصة عملا
بقرينة الحال ولو وقف الكافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته يا اذا وقف على المسلمين انصرف الى كل من صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وهل يشترط مجانبة الكبائر قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس وهو حسن ولو وقف على الشيعة
فهو لكل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة دون البترية من الزيدية ولو وقف
على الامامية فهو على الاثني عشرية ولو وقف على الزيدية فهو لكل من قال بامامة زيد وكذا لو علقهم بالنسبة الى اب كان لكل من انتسب
اليه بالابوة كالهاشميين يصرف الى من انتسب الى هاشم بالابوة وهل يدخل من انتسب اليه بالامومة قيل نعم وقيل لا وكذا لو وقف على
العلويين كان لمن انتسب الى علي عليه السلام ولو وقف على الحسنيين كان لاولاد الحسن بن علي عليه السلام وليس للحسينيين فيه شيء وكذا بالعكس
ولو وقف على الفاطميين كان لاولاد فاطمة عليها السلام يب يدخل في الوقف على القبيلة وغيرهم من المتعددين الذكور والاناث
ويكونون سواء الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو وقف على الورثة
مع التفصيل يج قال ابن ادريس لو وقف الامامي على المسلمين كان للامامية خاصة لان التقرب الى الله تعالى انما يحصل به وهو
شرط وقال الشيخ يدخل فيه كل من صلى الى القبلة وكذا لو قال او وقف الامامي على الزيدي لم يصح قال الشيخ لو وقف على الشيعة
كان شاملا للجميع فرقهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وقال ابن ادريس ان كان الواقف اماميا اختص بالامامية
وان كان من احد هؤلاء حمل كلامه على شاهد حاله في اختصاص اهل نحلته بالوقف خاصة يد اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده دخل اولاد البنين واولاد البنات وكذا لو قال على اولادي لصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه واولاد بناته
ما تناسلوا او تناسلوا ولو قال على اولادي لصلبي كان لاولاده خاصة ولو قال من انتسب الي منهم ففي دخول اولاد البنات نظر ولو قال
الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من اولاد بناته من كان غير هاشمي ومن كان هاشميا من
كان هاشميا من غير اولاد بنيه وهم اولاد بناته دخلوا ولو قال على عقبي او نسلي او ذريتي دخل البنين واولاد البنات ولو قال
على عترتي فهم اخص قومه وعشيرته ولو وقف على قومه قيل يكون للذكور من اهل لغته دون الاناث وقال ابن ادريس انهم
قرباؤه من قبيلته ممن يطلق عليه انهم اهله وعشيرته دون غيرهم ولو وقف على عشيرته كان لاقاربه يه اذا وقف على اولاده واولادهم
اقتضى ذلك اشتراك البطون الاخيرة مع البطن الاول لا يقدم بعضهم على بعض لم يرتب ولو تجدد حمل لم يشارك ولم يستحق حتى ينفصل
حيا ولو رتب فقال على اولادي ثم اولاد اولادي او قال الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او البطن الاول
ثم البطن الثاني او على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ترتبوا بحسب الشرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن
الاول كله ولو لم يبق من البطن الاول الا واحد كان الوقف كله له ولا يشاركه البطن الثاني ولو قال على اولادي واولاد اولادي على ان
من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب في الاول ويحصل التسوية في ترتيب
كل والده ولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده سهمه سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق ولو رتب في البعض دون الباقي
عمل بقوله كما لو قال وقفت على اولادي وولد ولدي ثم على اولادهما او على اولادي ثم على اولادهم واولادهم ما تناسلوا او على
اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم فيشترك بين من شرك بينهم بالواو ويرتب من رتب بحرف الترتيب
يو اذا وقف على اولاده اشترك فيه اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا على احتمال ولا يمنع الاقرب الابعد ولو صرح بما يمنع
او الرجل بما دلت القرينة عليه فلو قال على اولادي لصلبي او الذين يلونني صرف الى البطن الاول ولو قال على اولادي ولاولاد

لمن صلح ان يصرف الى اولاد اولاده وكذا لو قال على اولادي الا اولاد البنات او على اولاد الا ابن فلان يز لو قال على اولادي ثم على اولاد
اولادي على انه من مات من اولادي عن ولد فنصيبه لولده او لاخوته او لاولاد اخوته فهو على ما شرط ولو قال على ان من مات منهم
فنصيبه لولده ومن لا ولد له فنصيبه لاهل الوقف فمات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات احد الاثنين عن غير ولد
كان نصيبه لاخيه وابني اخيه بالسوية ولو مات احد ابني الاخ عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلثة وخلف اخويه
وابني اخ له فنصيبه لاخوته ولا شيء لابني الاخ ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل ياخذان من عمهما السدس الثلث
فيه احتمال فلو مات الثالث كان نصيبه لابني الاخ ولو خلف ابنا كان له نصيب ابيه وهو النصف ولكل واحد من ابني الاخ الربع
وعلى الاحتمال الذي قلناه يكون لابنه الثلث وثلثا السدس لابني الاخ الباقي ولو قال على ان من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه
لمن هو في درجته وكان مرتبا كان نصيب الميت عن غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشتركا فالاقرب عود نصيبه الى
اهل البطن الذي هو منه ويستوي في ذلك اخوته وبنو عمه وبنو عم ابيه فان لم يكن في درجته احد بطل الشرط يح اذا وقف على
اولاده الثلثة على ان من مات عن ولد فلولده نصيبه ومن لا ولد له فنصيبه لمن هو في درجته فمات احدهم عن ابن ثم مات الثاني
عن ابنين ثم مات احد الابنين عن غير ولد وترك اخاه وابن عمه وعمه وابن عمه الحي فالاقرب ان نصيبه بين اخيه وابني عمه ولو كان في درجته
في النسب من لا يصل اليه الوقف بحال ففي اخذه نظر مثل ان يكون له اربعة اولاد فيقف على ثلثة على هذا الوجه ثم يموت
احد الثلثة عن غير ولد احتمل ان لا ياخذ الرابع شيئا لانه ليس من اهل الوقف يط لو وقف على الذكور والاناث ثم قال
من مات من الذكور فنصيبه لاولاده ومن البنات فلاهل الوقف لزم ما شرط ولو قال على اولادي على ان يعرف البنات
الضعف الباقي البنين لم يستحق البنون شيئا حتى يستوفي البنات الالف ك لو قال وقفت على اولادي فلان وفلان وفلان
ثم على المساكين لم يكن لاولاده شيء ولو كان له ثلثة فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي لم يكن للثالث
شيء وكان للاولين ولاولادهما ولاولاد الثالث بالسوية كا اذا وقف على قوم بشرط اتصافهم بصفة استحقوا ما داموا على تلك
الصفة مثل ان يقول من اشتغل بالعلم او حفظ القران فلو من ترك فلا شيء له وكذا لو قال من كان على مذهب كذا فلو من
خرج منه فلا شيء له وكذا لو فضل الكبير على الصغير او بالعكس والعالم على الجاهل والفقير على الغني او بالعكس والمستحب التسوية
بين الذكور والاناث وان لا يفضل في حال الوقف بعضهم على الاخرين كب اذا وقف على اولاده ثم على المساكين انصرف على المساكين
بعد انقراض اولاده واولاد اولاده وان نزلوا ويشترك فيه الفقير والمسكين لا يتميز احدهما عن الاخر الا ان يجمعهما فيقف
على الفقراء والمساكين ثلاثا فيجب التمييز بينهما ولا يجب تعميمهم بالعطية وكذا لو وقف على منتشرين وهل يجب صرفه الى الثلثة
فما زاد الاقرب ذلك ويصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع من غاب [illegible] ابطال الوقف على من يمكن حصره يقتضي التشريك
والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل اما لو وقف على من لا ينضبط فلا يقتضي ذلك فيجوز صرفه الى الواحد والتفضيل
في الجملة ولو وقف على مستحقي الزكوة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القران والاقرب انه لا يجب التشريك ولا التسوية
فيجوز ان يخص بعضا من صنف بفضله ولا يجب ان يعطى مثل ما يعطى في الزكوة فلا يعطى الغارم بشرط ان يصرفه في الغرم
ولا المكاتب بشرط ان يصرفه في كتابته كج اذا وقف على جيرانه رجع فيه الى العرف وقيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جانب وهو جيد وقيل الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط تملك الجار للدار حتى لو كان مستاجرا او مستعيرا
لم يتناوله الوقف فيه اشكال اقربه العدم في الظاهر عدم تناول الوقف له ولو قلنا بدخول المستاجر او المستعير لو خرجا عن الدار
خرجا عن الاستحقاق ولو عاد افق عدم عوده اليه اشكال ولو باع صاحب الملك داره التي يسكنها خرج عن الوقف ودخل

الذي هو

الذي هو مشغول واستعادها عاد الوقف اليه ودنا المشتري ولو لم يكن الدار مسكونة ففي استحقاق مالكها اشكال اما لو كانت [illegible]
فانتقل السفر بنية العود ثم وقف الواقف فالاقرب دخوله وهل يشارك صاحب الدار من هو ساكن معه كولده واهله فيه نظر ولو خرج
صاحب الدار عن الوقف بسفر منقطع ولا ترده في السكنى بين غيرها او على التوالي [illegible] ان المستاجر والمستعير ففي استحقاقها
اشكال كد اذا وقف في سبيل الله انصرف الى كل ما يتقرب به الى الله كمعونة الغزاة والحاج وبناء القناطر والمساجد ولو قال
في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فكذلك ولا يجب قسمة الفايدة اثلاثا بين الغزاة واقرب الناس واخذ الزكوة [illegible]
وهم من هلا العاملين والغزاة والمؤلفة كه اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على البر ولم يعين صرف
في كل ما يتقرب به الى الله كمعونة الفقراء وغيرها كو اذا وقف على اولاده واخوته او بني فلان اشترك الذكور والاناث والاقرب
والابعد على التساوي الا ان يشرط التفضيل او التخصيص ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس
اليه فهو الابوين والولد وان نزلوا ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الميراث وكل من منع في الميراث منع هنا
لكن هنا يتساوون ما لم يفضل ولو اجتمع الاخوة المتفرقون او الاخوال او الاعمام كذلك كان المتقرب بالابوين اولى من المتقرب
باحدهما كز اذا وقف على اولاده فاذا انقرضوا او انقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قال [illegible]
باعقاب اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالفقراء لان اشتراط انقراضهم يدل على ان لهم نصيبا لكن لا ياخذون الا بعد انقراض الاولاد
وقيل انه لا يعطى اولاد اولاده شيئا لان تخصيصهم بالذكر يعطي اخراجهم من لفظة الاولاد ويكون انقراضهم شرطا لصرفه الى
الفقراء وقيل يرجع الوقف على اولاد اولاده الى اقرب الناس اليه فاذا انقرض اولاد الاولاد صرف الى الفقراء كح اذا وقف على عقب
زيد ثم من بعده على عقب عمرو اخذه عقب زيد فاذا انقطع بعد ذلك اخذه عقب عمرو فان تجدد عقب زيد بعد ذلك رجع
الوقف اليه والاقرب انقطاع عقب زيد الى وقت عوده لعقب عمرو كط اذا كان له موال من اعلى فوقفه على مواليه انصرف
اليهم وكذا لو كان له موال من اسفل فانه ينصرف الى مواليه من اسفل ولو اجتمعا فان قرن بما يصرفه الى احدهما حمل عليه
وان اطلق قال الشيخ يشترك بينهما ولو قيل بالبطلان لجهالة المراد اذ المشترك لا يراد به كلا معنييه كان وجها ل اذا وقف على
قرابته انصرف الى كل من كان مشهورا بقرابته من قبل الرجال والنساء ولو تجدد له قرابة بعد الوقف دخل فيه ولو قال لاهل
بيتي انصرف الى اقاربه من قبل الرجال والنساء ولو وقف على عشيرته صح وان لم يخص [illegible] لا اذا وقف على شخصين
ثم المساكين فمات احدهما احتمل عود نصيبه الى المساكين والاقرب عوده الى الاخر لب اذا وقف على اولاده دخل البنون
والبنات والخناثي ولو وقف على البنين والبنات او على احدهما لم يدخل الخناثي ولا يدخل في اولاده المنفي باللعان ولو اقر
به دخل **الفصل الخامس** في شرايط الموقوف وفيه يب بحثا ا الموقوف كل عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها
وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف الدين [illegible]
على ملي اذا كان او معسر حالا وكذا لو وقف فرسا او دارا ولم يعين لم يصح ولا ينفذ وقف الخنزير والخمر وكل ما لا يصح تملكه
ولا وقف الطعام وشبهه مما لا نفع له الا باستهلاكه ولا وقف الابق وما لا يمكن اقباضه ب الذهب والفضة ان
كان حليا صح وقفه اجماعا وان كان دنانير او دراهم قيل لا يصح لان الانتفاع بها انما يصح باخراجها ولو قيل بالجواز لامكان الانتفاع
بها [illegible] كان وجها ولو سوغناه ففي جواز [illegible] الموقوف عليه نظر ج كل ما يسرع اليه الفساد كالمشمومات من
الرياحين لا يصح وقفه د لا يصح وقف ما لا يصح بيعه كام الولد والرهن وهل يصح وقف [illegible] من البهايم والطيور الاقرب
جوازها ان كانت مما يصاد بها او للاغلال وكذا الوقف لا يصح وقفه ثانيا ه لو وقف على الغير [illegible] احتمل البطلان [illegible]

باجازة المالك والصحيح ان اجازة المالك لزوم لا ابطال وهو اقرب ها و لو وقف سرجا او لجاما عليه حلية صح الوقف ولا تباع الحلية
ويشترى بها سرجا او لجاما ز كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه سواء كان عقارا او حيوانا او سلاحا او كراعا او اثاثا او
عروضا او رقيقا ح يصح وقف المشاع كالمقسوم وقبضه كقبضه في البيع ولا يثبت بالوقف شفعة للشريك ولو اراد الموقوف عليه
قسمته مع الطلق جاز الا ان يتضمن ردا من الطلق ففيه نظر لتضمنه بيع جزء من الوقف ولو كان الجميع وقفا واراد الموقوف عليهم قسمته لم
يجز ولو بيع الطلق فالاقرب ان لارباب الوقف الشفعة مع شرائطها ان لا يصير وقفا ط اذا كان العبد بين اثنين فاوقف احدهما
نصيبه جاز فان اعتقه بعد ذلك الواقف او الموقوف عليه لم يصح وان اعتق الطلق صح ولا يقوم عليه الباقي ي يجوز وقف
الشيء على حصتين مختلفتين كالوقف على ولده والمساكين فان عين نصيب كل واحد عمل به والا كان لولده النصف و
للمساكين النصف ولو قال على بنيه وبعدهم المساكين كانت لهم يا لو جعل سفل داره مسجدا دون علوها او بالعكس جاز ولو
وقف موضعا في وسط داره جاز وان لم يذكر الاستطراق ويكون للموقوف عليه حق الاستطراق كالواجب يب لا يجوز
وقف الزيت للدار المستاجرة ولا الموصى بخدمته والاقرب جواز وقف الكلب المنتفع به والسنور اما العقود فلا وكذا لا
يصح ما لا منفعة له محللة كالات اللهو وشبهها **الفصل السادس** في الاحكام وفيه **يب** بحثا ا يجب اتباع ما شرطه الواقف
في العقد فاذا شرط النظر فيه لنفسه صح وليس لغيره معارضته فيه وان شرطه للموقوف عليه او لبعضهم او لاجنبي جاز وان اطلق
ولم يعين فان قلنا انه ملك للموقوف عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده للحاكم وان قلنا لله تعالى كان النظر للحاكم
وكذا البحث لو شرطه لاحد فمات ولو كان الوقف على المصالح كالمساجد او على من لا ينحصر كالمساكين فان النظر فيه مع الاطلاق
او مع موت المشروط له الى الحاكم ولو جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا فالاقرب عدم ضم عدل اليه ولو اطلق
وكان الموقوف عليه واحدا رشيدا فهو اولى بالنظر رجلا كان او امراة او تعدد مع الرشد فلكل منهم النظر في نصيبه ولو كان
غير رشيد فالنظر فيه لوليه ولو جعل النظر لاجنبي مع الفسق ضم اليه الحاكم امينا ويحتمل العزل ب اذا وقف حيوانا
وشرط نفقته من ماله او من كسبه صح الشرط وان اطلق قال الشيخ يكون نفقته في كسبه ولو عجز لكبر او مرض كانت نفقته على
الموقوف عليهم ولو قيل يبنى على الموقوف عليهم على التقديرين ان كان ملكا كان وجها وان قلنا انه ملك لله تعالى كانت
نفقته في بيت المال ولو صار مقعدا عتق وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه النفقة وكذا البحث لو كان غير حيوان مما يحتاج
الى الانفاق كعمارة وشبهها فان شرط عمل بالشرط والا انفق من غلته والا فما يصرف في عمارته والفاضل للموقوف عليه ج اذا
الوقف على منحصرين وكان شجرا فاثمر او ارضا فزرعت فحصل لبعضهم من الحاصل من الثمرة نصاب وجبت فيه الزكوة وان كان على
غير منحصرين كالمساكين لم يكن عليهم زكاة ما حصل في ايديهم وان حصل في يد كل واحد نصاب لان الواحد لا يتعين لجواز حرمانه
والدفع الى غيره وانما يملك بالقبض د اذا جنى الوقف بما يوجب القصاص اقتص منه فان كانت نفسا بطل الوقف بقتله
سواء كان المجني عليه الموقوف عليه او غيره وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت دون النفس اقتص منه وكان الباقي وقفا وان
اوجبت المال قيل تعلقت بمال الموقوف عليه بناء على ملكه وقيل بالواقف لان ملكه لم يزل وهو الموجب لمنعه من البيع وقيل
في كسبه لان الاقرب تعلقها بكسبه ه اذا قتل الوقف وجب القصاص فالاقرب انه للموقوف
من الموقوف عليهم استيفاؤه وفي العفو اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم وان قلنا الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا
قطع يده او جرحه ولو اوجبت ارشا فللموجودين من ارباب الوقف وان قتل ووجبت القيمة فالاقرب انه كذلك ويحتمل ان يشترى
بالقيمة عبد يكون وقفا وعلى هذا فالارش ايضا يشترى به عبد يكون وقفا ان احتمل والا شقص منه و لا يجوز بيع الوقف بحال

ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه
اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بحال ثم فصل ما رواه اصحابنا الى ما لو وقف على قوم معينين من غير تابيد المؤبد وقال فلا
يجوز بيعه الموقوف عليهم عند بعض اصحابنا وقال في الثاني يجوز بيعه اجماعا ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت
وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشتري بثمنه ما يكون وقفا كان وجها ز اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد
الى ملك الواقف ولم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها لامكان الصلوة فيها مع رجاء عمارة القرية سيما في غيره من المساجد ولو اخذ السيل
ميتا او اكله السبع عاد الكفن الى الورثة لانه ملكه وصول اليه بعد ذلك بخلاف المسجد لامكان عوده ح لو اراد الواقف ان يجعله من
الارض وجعل سقاية او بيوت السكنى بعد ما لم يجز وهل يجوز غرس شجر في المسجد الاقرب المنع مع الضرر ومع عدمه اشكال ولو
قلنا بالجواز منعناه من الغرس لنفسه ولو غرس في ارض ثم وقفها بعد الغرس لم يدخل في الوقف من الشجر ولم يلزمه قلعها وكان نفعها
له ولو وقف النخل مع المسجد فان عين المصرف لها صح والا بطل فيها دون المسجد ولو وقفها على المسجد صرف ثمنها اليه وما يفضل
من حصر المسجد وغيرها جاز ان يصرف الى مسجد اخر ولا يجوز صرفه الى المساكين ط لا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة
فان اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه ولا حد وقيل تصير ام ولد فتعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون
وفيه نظر ي لو انقلعت نخلة الوقف او انكسرت قال الشيخ جاز بيعها لارباب الوقف والاقرب في ذلك مع عدم الانتفاع بها
في السقف وغيره اما مع النفع بالاجرة للتسقيف وغيره فالوجه المنع يا الاقرب جواز تزويج الامة الموقوفة ووليه الموقوف عليه ان قلنا
انه يملك او الواقف ان قلنا ببقاء ملكه وان قلنا بالانتقال الى الله تعالى كان امرها بيد الحاكم لانها ملكت نفعها فاشترط نفعها
والمهر للموجودين من ارباب الوقف واما الولد فان زوجت بحر فهو حر وان شرطت رقيته لو كان من مملوك فملك لهم او من زنا
قيل يختص به البطن الذي يولد معهم فان قتل فلهم قيمته ويقوى الشيخ كونه وقفا كامه ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا وعليه
قيمته للموقوف عليه ولو كان من مملوك ولم يشترط رقيته كان بينهما او يكون البحث في المتعلق بنصيب الام كما تقدم ولو اكرهها
اجنبي فوطئها او طاوعته فعليه الحد مع انتفاء الشبهة وعليه المهر للموجودين من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم ولو وطئها
الواقف كان كالاجنبي يب اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا بحث وان
قلنا انه غير مبطل فالاقرب انها تبطل هنا الا ان يجيز البطن الثاني ولو فسخ رجع المستاجر على ورثة البطن الاول بما قابل
المتخلف من المدة **المقصد الثالث** في السكنى والحبيس والصدقات وفيه **يد** بحثا ا السكنى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
وتقبض وكذا الحبيس وفائدتهما التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او قال
اسكنتك عمرك او عمري او مدة من الزمان قيل سكنى وان قيدت بالعمر ان يقول اعمرتك مدة عمرك او عمري قيل عمرى وان قرنت
بالمدة قيل رقبى مثل ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة كذا مأخوذ من الارتقاب او من رقبة الملك وصيغة الايجاب اسكنتك هذه
الدار والارض او اعمرتك او ارقبتك عمرك او عمري او مدة معلومة ب اذا حصل العقد والقبض في الاسكان قيل يلزم مطلقا وقيل
ان قصد القربة وقيل لا يلزم مطلقا والاول اقوى ج اذا قال اسكنتك هذه الدار واطلق لم يلزمه شيء معين وكان له اخراجه متى شاء
وان اقبضه لو قال مدة عمرك وعقبك لزم ولم يملك المعمر بهذا القول وان قال مدة عمري او عمرك حيث يجعل موت من قرنت
العمرى به الصلح او جعل لمدة عمر الساكن ومات المالك لم يكن لورثته اخراج الساكن واهله الا بعد موته ولو قرنها بموت
الساكن لم يجز الاخراج او لا او الى ان يموت وكذا البحث في الرقبى في الاطلاق والاقتران بعمر احدهما او لو قال المالك سكن
هذه الدار ما بقيت او ما حييت صح ولم يجز اخراجه مع الاقباض وترجع الى المالك بعد موت الساكن د اذا عمر مدة معينة

واقبضه لزم وجاز له بيع رقبة الملك لكن لا يؤثر في الشرط استحقاق السكنى للعمر فان كان المشتري لم يعلم او لا فله الخيار والا كان مخيرا بين
الفسخ والقبول اما لو اعمره مدة عمر احدهما فالاقرب عدم جواز البيع لجهالة المدة للانتفاع ج كلما صح وقفه صح اعماره من عقار واثاث و
حيوان وغير ذلك مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضا صحيحة لازمة كالعمرى د اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله
واولاده وليس له اسكان غيرهم معهم الا الخادم المسكن ولو اوقفت له الدار او شرطه فالمؤمنين جاز وجوز ابن ادريس مع الاطلاق جميع
ذلك ه يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل
ذلك متقربا الى الله تعالى لزمه ولم يجز له فسخه بحال ولو عجزت الدابة او الجارية او الغلام سقطت الخدمة فان عادوا الى الصحة وجب عليهم
الخدمة ح يجوز للانسان ان يحبس ملكه على من يجوز الوقف عليه مدة من الزمان او مدة عمر احدهما ويعود الى المالك بعد الانقضاء بخلاف
ما تقدم من حبس الفرس والغلام على بيت الله تعالى ومعونة الحاج فانه لا يعود اصلا ط يجوز ان يجعل الانسان خدمة عبده مدة
من الزمان ثم هو حر بعد ذلك ويجب على العبد الخدمة تلك المدة فاذا انقضت المدة صار حرا ولو ابق العبد تلك المدة ثم ظفر به
المجعول له الخدمة لم يكن له عليه سبيل من خدمة ولا عوض ولو كان من الثلث ثم جعل الخدمة لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد
فابق العبد تلك المدة بطل التدبير فاذا وجده بعد المدة كان له ملكا يعمل به ما شاء ومنع ابن ادريس من صحة التدبير فيهما وشرط
تعليقها بالموت ي الصدقة المفروضة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم كافة ويجوز لبني هاشم ان يأخذوا
من مثلهم مع الضرورة وتعوض الخمس عن كفايتهم واما التطوع فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يمتنع من اخذها قال الشيخ
انه على الاستحباب ويجوز لاهله اجماعا يا الصدقة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض فلو قبضها بغير اذن المالك لم تنتقل اليه
وتفتقر الى نية التقرب فلو خلت عنها لم يفد الملك لكن لو اتلفها الآخذ باقباض المالك لم يضمنها الا ابلحة فيها يب اذا حصلت
الصدقة بشرائطها من العقد والقبض ونية التقرب فان كانت واجبة لم يجز الرجوع فيها وان كانت نفلا فكذلك سواء كانت على
ذي رحم او على اجنبي قال الشيخ يجوز الرجوع فيها وليس بجيد لانها كالمعوض عنها باستحقاق الثواب يج صدقة السر افضل
من الجهر الا ان يتهم بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون اظهارها اولى وكذا لو قصد بالاظهار تاسي غيره به كانت اولى من الاسرار بها
يد يجوز الصدقة على اهل الذمة

المقصد الرابع

في الوصايا وفيه فصول الاول في الماهية وفيه يب بحثا ا الوصية ماخوذة
من وصى يصي وهو الوصل يقال اوصى يوصي ووصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وهو تمليك العين او المنفعة بعد
الوفاة واطلق على هذا التصرف الوصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين حقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل
مسلم وقال عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات
ميتة جاهلية وقال عليه السلام من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله ب الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد موتي او لفلان كذا بعد موتي او اوصيت له بكذا او جعلت
له كذا ولو قال هو له كان اقرارا الا ان يقول من مالي فيكون وصية ولو قال عينت له كذا كان كناية يفتقر الى الوصية مع النية
وتقع بكل لغة يعبر فيها القصد لذلك ولو عجز عن النطق فاشار الى ما يفهم منه ذلك او كتب بخطه وقرنت بما يحكم عليه بها جاز
اما لو وجد مكتوبا بخطه وصية لم يشهد بها عليه لم يحكم بها ولو علم انه بخطه ولو سلم وصية مختومة ولم يشهد عليه
ان يشهدا الشهود او تقرأ عليه فيقر بما فيها او كذا الوكيل صحته وقال الشيخ واصلي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فا
على بما فيها لم يعلم الشهود ما فيها اما لو سلم المكتوب الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيها انا اعلم به وترك الشاهد فيه بل

الا ان مات ثم اخرجه فالاقرب الشهادة عليه ج المكلف ان كان من عليه حق من دين او وديعة او عليه واجب فيجب عليه الوصية اجماعا ومن
لا حق عليه فيستحب له ان يوصي ولا يجب عليه اجماعا وانما يستحب اذا كان المتروك يفضل عن غنى الورثة وهو مفهوم من قول النبي صلى الله عليه وآله
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وعن علي عليه السلام اربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة
كلما قلت الوصية كان افضل د لا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول ان كانت لمعين يمكن القبول منه وان كانت لغير معين كالفقراء او
بني هاشم او على مصلحة كالمسجد او الحج لم يفتقر الى القبول ولزمت بمجرد الوفاة ويجوز بعد الوفاة اجماعا وان تأخر القبول عن الوفاة جاز ما لم
يرد فان رد قبل موت الموصي لم يبطل الوصية وله القبول بعد ذلك وان رد بعد الموت فان كان قبل القبول بطلت الوصية اجماعا
وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول وان كان بعد القبول والقبض فالاقرب انه لا يكون هبة مجددة تفتقر الى شروط الهبة وان كان
بعد الموت والقبول وقبل القبض فقولان احدهما بطلان الرد والثاني بطلان الوصية ولو رد البعض وقبل البعض صح الرد في ما رد
فيما قبل فاسد ه القبول لا يتعين بالقول بل يقع بالفعل كالاخذ والوطء وفعل ما يدل على الرضا ويجوز على الفور والتراخي
ويحصل الرد بقوله رددت الوصية وما ادى هذا المعنى مثل لا اقبلها او شبهه وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل
بالرد وترجع الى التركة فيكون ميراثا ولو عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك انما يمتنع الرد قبل الاستقرار لم
عليه فلا ان يخص به من شاء من الورثة مع الاجابة و اذا مات الموصى له قبل القبول او الرد قام وارثه في ذلك مقامه ولا يبطل الوصية
بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد كما كان لمورثه فان ردها الوارث بطلت وان قبلها صحت ويثبت لها الملك من
من حين قبوله ولو تعدد الورثة فان قبل بعضهم ورد بعض لزمت في حق القابل وبطلت في حق الراد وان قبلوا اجمع ثبت لهم وكذا
ان ردوا اجمع بطلت بالكلية ولو كان فيهم مولى عليه قام وليه في القبول والرد وانما يفعل ما للمولى عليه الحظ فيه فلو كان الحظ في
القبول ورد لم يصح وكان له القبول بعد ذلك ولو كان الحظ في الرد فقبل لم يصح فلو اوصى لصبي بمن يعتق عليه على ضرر في القبول
بان يلزمه نفقته لاعساره وايسار الصبي لم يجز القبول ولو كان الصبي فقيرا او كان الموصى به ذا كسب لزمه القبول لان الحظ في عتق
القريب من غير ضرر ز لو اوصى بجارية بحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث
الولد ولا ينعتق على الموصى له لانتقال الملك بعد الموت ولا يرث اباه لانه رق وقت الموت الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون الوا
جماعة فيرث المعتق قبل القسمة ولو كان حاجبا اخذ الجميع ح قد بينا ان الملك انما يحصل للموصى له بعد الوفاة والقبول فلو
الموصى به نماء بعد الموت وقبل القبول فان كان متصلا تبع الاصل وان كان منفصلا فهو للورثة ولو اوصى بامة لزوجها فاتو
بعد موت الموصي وقبل القبول فالولد رق للوارث ولو اوصى لرجل بابيه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق
عليه الجد ولم يرث من ابيه شيئا واذا قبل الوارث ثبت الملك للابن من جهة الموصي لا من جهة موروثه ولا يثبت للموصى له شيء فح
لا يقضي منه ديونه ولا ينفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه ط اذا اوصى بجارية حامل لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح بالموت
بالموت او القبول ويعتق الولد وان تجدد في النكاح عتاقا والولد رق كما كان ولو اوصى بالجارية خاصة كان الولد باقيا على الرقية
للموصي ينتقل الى ورثته ان كان موجودا حال الوصية ويعلم ذلك بوضعه لدون ستة اشهر من الوصية وان تجدد بعد
الوصية قبل الموت ووضعته قبل موت الموصي فهو للموصي ايضا وكذا ان انفصل بعد الموت وقبل القبول او بعده وان حملت
بعد موت الموصي وقبل القبول فهو للورثة سواء وضعته قبل القبول او بعده ولا ينتقل فيه الوصية لان الحمل لا حكم له بعين
ان الوصية لا يثبت له ولا يقسط الثمن في البيع عليه ومن اشتبه هو جار مجرى الثمن ومتى وضعت فكما ان حدث في تلك الحال
هذا لو خرجت الجارية من الثلث وان لم يخرج من الثلث ملك بقدر الثلث انفسخ النكاح ي لا تصح الوصية في معصية فلو اوصى

بالمكاتيب والبيع وكتب التوراة والانجيل ومساعدة الظالم لم ينفذ ولا يجوز العمل بها يا الوصية عقد جائز من الطرفين فللموصي
الرجوع في وصيته مهما شاء سواء كانت بالمال او بالولاية ويجوز الرجوع في بعضها وان كان اعتاقا يب يحصل الرجوع بقوله رجعت
في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او هذا لوارثي او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان او لورثتي او في ميراثي ولو قال ما اوصيت به لفلان تركتي فلو
كان رجوعا في النصف خاصة ولا ينحصر الرجوع في لفظ معين بل كل ما ادى معناه فهو رجوع ويكون بالفعل مثل ان ياكل ما اوصى به او
يطعمه غيره او يتلفه او ينقله عن ملكه بهبة او بيع او صدقة او يجعل الجارية الموصى بها او يفصل الثوب ويلبسه او يعرضه للبيع او وهبه
من غيره او اوصى ببيعه او اوجب البيع او الهبة فلم يقبل الاخر فالاقرب انه رجوع وكذا لو اعتق العبد او دبره او كاتبه او رهنه وكذا لو
فيه المتوجه من سماه كما لو اوصى بحب فطحنه او بدقيق فخبزه او عجنه او مزج الطعام بغيره بحيث لا يتميز او الزيت بالجودة ولو تميز
الممزوج لم يكن رجوعا ولو اوصى بكتان او قطن فغزله كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل فنسجه او بشاة فذبحها او بنقرة فضربها
اما لو وقد الخبز قديدا فليس برجوع وكذا لو اوصى بقفيز من صبرة ثم مزجها بغيرها بحيث لا يتميز لم يكن رجوعا سواء كان المزج
بالاجود او الاردى او المساوي ولو زالت الصفات بغير فعل الموصي فالوصية باقية ان بقي الاسم كالدار اذا انهدم بعضها او انخرج
عن الاسم او صارت براحا فزال عنها الاسم او وقع الحب في الارض فنبت زرعا او صارت البيضة فرخا ففي بقاء الوصية نظر ولا
المنهدمة بالهدم في الدار مع بقاء الاسم داخلة في الوصية ولو جحد الوصية فالاقرب انه رجوع ولو غسل الثوب او لبسه او جصص
الدار او سكنها او اجرها او تزويج الامة او وطئها او علمها لم يكن رجوعا الفصل الثاني في الموصي وفيه ز مباحث ا يشترط فيه كمال
البلوغ وكمال العقل والحرية فلا تصح وصية الصبي وروي في من بلغ عشرا انه تصح وصيته بالمعروف لا تصح وصية المجنون ولا
العبد سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او لم يؤد ولو ادى المطلق شيئا نفذت وصيته في قدر الحرية ولو اوصى العبد
ثم اعتق فالوجه البطلان ما لم يجدد بعد الحرية ب الكافر تنفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير او ببناء كنيسة ولو اوصى
بعمارة قبور الانبياء فالوجه انه جائز ج الاقرب ان وصية السفيه لا تنفذ وكذا المبرسم ومن يعتوره الجنون ان اوصى حال افاقته صحت
والاعلال والضعيف في عقله ان منع ذلك رشده في ماله فكالسفيه والا فكالعاقل ولا تصح وصية السكران د تصح وصية
الاخرس بالاشارة والكتابة ومن اعتقل لسانه اذا كتب وصيته عرضت عليه فاشار بما يدل على قبولها فانها تقبل وصيته ه يصح
وصية المسلم للذمي والذمي للذمي وللمسلم ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث لوارثه او الاجنبي وقف على الاجازة كالمسلم و
اذا جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل وصيته لظهور سفهه اما لو اوصى وهو عاقل ثم قتل نفسه فانها تقبل ز للاب والجد
بالولاية على الاطفال وكذا الحاكم وليس لغيرهما ذلك فلو اوصت الام بالولاية على اولادها الاصاغر لم يصح ولو اوصت لهم بمال
ونصبت وصيا صحت الوصية بالمال عن ثلث تركتها وبطلت الولاية على الاولاد ولو اوصت بحق عليها او نصبت وصيا
لاخراجه صحت الوصية فيهما معا سواء كان من حقوق الله تعالى او الادميين الفصل الثالث في الموصى به وفيه ل مباحث ا تصح
الوصية بكل مقصود يقبل النقل سواء كان عينا او منفعة بشرط ان لا يزيد على الثلث فيفتقر في الزائد الى الاجازة ويشترط فيه الملك
فلا تصح الوصية بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ولا بالجرو الصغير ان منعنا من جواز تربيته للصيد او الماشية
ولا بالدرهم من السباع ان منعنا من صحة بيعه او بالجلد الميتة ولا الزبل ولا الوقف ولا ام الولد ب لا يشترط في الموصى به كونه موجودا
او معينا فتصح الوصية بالحمل وبثمرة البستان المتجددة ولا كونه معلوما او مقدورا عليه فتصح الوصية بالحمل والمغصوب والمجهول
الا بالجمل الشارد والطير في الهواء والسمك في الماء ولا كونه عينا فتصح الوصية باحد العبدين ويصح بالكلاب الاربعة كلب
كلب الصيد والماشية والحائط والزرع ج لا يصح الوصية بالمعصية ولا فعل المحرم سواء كان الموصي مسلما او ذميا فلو اوصى ببناء

كنيسة وبيعة

كنيسة او بيعة او عمارتها او الانفاق عليها لم يصح وكذا لا يصح ان يوصي بخمر او خنزير او بالمصحف لغير اهل الذمة ولا بكتب التوراة
والانجيل ولا بالحصر والقناديل للكنائس والبيع وان لم يقصد اعظامها ولو اوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من اهل الذمة صح على
احد القولين د لو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وغيره انصرف الى
العود الذي لغير اللهو ولو لم يكن الا عود اللهو قيل تبطل الوصية وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة
بطلت الوصية ولو اوصى له بطبل حرب صحت الوصية ولو كان بطبل لهو بطلت الا ان يقبل الاصلاح للحرب ولو اوصى له بطبل
صحت الوصية بجواز انفاذه للعرب ولو اوصى بمزمار او طنبور بطلت الوصية الا ان يقبل زوال الصفة فيجوز على خلاف تقدم
ولو كان له طبول يصح الوصية بها اجمع فاوصى باحدها تخير الورثة د لو اوصى له بقوس صحت الوصية سواء كان قوس نشاب
الفارسي او نبل وهو العربي او بسر جرخ او بندق او بقوس ندف ثم ان عين احدها انصرف اليه ان كان موجودا والا اشتري له ما
واما المطلق وكان له قوس كان واحد منها انصرف اليه وان كان الجميع له ووجدت قرينة تصرفه الى احدها مثل ان يقول
قوسا ينفع به او يغنيه بنشابه انصرف الى قوس النشاب ولو قال يغزو به خرج قوس الندف والبندق ولو كانت عادة الموصي
استعمال القوس معين لا غير فهل يكون ذلك قرينة التخصيص به نظر ولو انتفت القرائن تخير الورثة في التخصيص بما شاؤوا وانما
يقع عليه عرف ذلك الموضع العطية ويعطى القوس معمولة والاقرب انه يستحق وترها لعدم الانتفاع بدونه وكل لفظ يقع على
اشياء وهو حقيقة في كل منها تخير الورثة في تعيين ما شاؤوا منها م لو اوصى بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة خاصة وبطلت
في الخمر ولو اوصى بخمر في جرة لم تصح الوصية و انما تصح الوصية بالثلث فما دون سواء كانت الوصية بعين او منفعة فان اوصى بازيد
من الثلث وقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا بطلت ولو اجاز بعضهم نفذ في حقه من الزيادة في قدر حصته من الزيادة و
لغت من لم يجز ز الاجازة تنفيذ لفعل ما وضعه الموصي لا ابتداء عطية فلا يشترط فيها ما يشترط في الهبة هذا اذا اوصت ابتداء
ولو وقعت عقيب ما هو كذلك او يكون هبة يشترط فيها شرائط الهبة فيه نظر ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه او وصى
له باعتاقه فاعتقوه بوصية نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوه عتق جميعه واختص عصبات
الميت بولائه كله ولا يقتصر الورثة بثلثه ولو وقف على ولده في مرضه فاجازوا صح الوقف ح الوصية تمضي من الثلث سواء كانت
في حال المرض او الصحة ولا يمضي من الاصل وان كان قد اوصى في الصحة وسواء اوصى بالجميع قبل ان يولد له او بعده فانه يمضي من
الثلث ولا اعتبار لاجازة الورثة فيه بل يصح من الثلث ان لم يضمنوا او انما يعتبر اجازتهم في الزائد وفي اشتراط عدم سبق الرد في صحة
الاجازة فيما زاد على الثلث نظر ولا يشترط في الاجازة الفورية فلو قبل بعد الموت ثم اجاز الوارث بعد مدة صح ويملك الموصى له الثلث
بالقبول بعد الموت والنماء له ثم انما الزائد فهل يملكه حين القبول بعد الموت او حين الاجازة فيه نظر والنماء فيه تابع والاقرب انه
حين الاجازة ط اذا اجاز الورثة بعد الموت صح بلا خلاف وان اجازوا قبله فقولان احدهما الصحة وليس للورثة الرجوع وهو
وهو اختيار الشيخ رحمه الله والثاني المنع اختاره المفيد رحمه الله وابن ادريس ولو اجاز ولو في الصحة لم يكن لهم الرجوع كما لو اجازوا
في المرض ي اذا اوصى بنصف التركة فاجاز الورثة ثم قالوا انما اجزنا لانا ظننا ان المال قليل فبان كثيرا فان كان للموصى له بينة تشهد
باعترافهم بمعرفتهم قدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليهم لم يلتفت اليهم وان لم يكن هناك بينة وكان المال خفيا كان القول
قولهم في الجهل مع اليمين ولو كانت الوصية بعين كدار او عبد او فرس تزيد على الثلث فاجازوا الوصية ثم قالوا ظننا المال
كثيرا يخرج الوصية من الثلث فبان قليلا او ظهر عليه دين ولم نعلمه لم يلتفت اليهم لتضمن الاجازة شيئا معلوما ولو قيل بما
الفرض الاول كان وجها لان الوارث قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من المال ما يكفيه فاذا بان خلافه لحقه الضرر في الجبا

يا لا يفتقر الاجازة الى القبض ولو اجاز الصبي او المجنون او المحجور عليه للسفه لم يصح واما المفلس فان اجازته صحيحة يب لا يجوز
لا يصح تعيين شيء مما اوصى به الا بعد الرضا الشرعي فان خالف لم يجز امضاؤه يج لو لم يكن له وارث من نسب ولا سبب فالحق جواز
مقرر وانه يصح الوصية بالجميع او لو قيل يصح في الثلث خاصة كان وجها لان له وارثا هو الامام عندنا وهو الذي يعقل عنه ولو كان
له وارث لم يكن الوصية باكثر من الثلث وان كان الوارث في اوض باخذ ما يبقى بعده اكثر من الثلث لانه يأخذ الباقي بالرد عندنا
او كان زوجا او زوجة يد يعتبر ثلث المال حين الوفاة لا حين الوصية فلو اوصى الغني بما يخرج من الثلث ثم افتقر ومات اعتبر الثلث
حال الموت فان لم يخرج الموصى به من الثلث بطل الزائد ولا اعتبار بيساره ولو اوصى وهو فقير ثم ايسر حتى خرج الموصى به منه
صحت وصيته ولا اعتبار بفقره سواء علم الموصي بما تجدد له او لم يعلم ولو اوصى ثم قتل او جرح خرجت الوصية من ثلث ماله ودية
وارش جراحته سواء كان القتل عمدا او خطأ يه لو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته على ان الربح بين العامل والورثة نصفين
صحت الوصية وهل يشترط ان يكون من الثلث فيه نظر يو اذا اوصى باشياء من الثلث عمل بها وان قصر الثلث عنها فان كانت
باجمعها واجبة اخرجت من صلب المال وان كان بعضها واجبا بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من ثلث الباقي ويبدأ
بالاول منها فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص داخلا
على الاخير ولو اجاز الورثة عمل بالجميع يز اذا قال حجوا عني حجة واحدة بعقد معين وكان فيه فضل عن اجرة المثل كان الزائد للنائب
فان عين احدا صرف اليه ولا تخير الوارث او الوصي ان كان في الدفع الى من شاء ثم ان كان الحج الموصى به تطوعا اخرج من الثلث
وان كان واجبا اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو لم يعين المعين بالحج الواجب اعطى الباقي من صلب المال ولو
عين فابى المعين بطل التعيين ويستناب باقل ما يكون ثقة يحج عنه ويصرف الباقي الى الورثة ان كان الحج واجبا وان كان
تطوعا ففي بطلان الوصية نظر اقربه اقامة نائب غير المعين ولو قال المعين ادفعوا الحجة الى من يحج واصرفوا الباقي الي لم يجب
اجابته ولو لم يعين المقدار حج عنه نائب ثقة باقل ما يكون ولو اوصى باقامة نائب يحج عنه لم يجز للوصي ان يحج بنفسه ولو قال
عني بما شئت فحج عنه الوصي باجرة المثل ولو اوصى ان يحج عنه بمائة ولم يف بها تمام الثلث وامر بثلث اخر فان اجاز الورثة امضي
على ما قال وان لم يفضل من المال شيء لم يكن له بوصيته شيء وكان لهم رد الثلث لورد الورثة بدئ بالاول فالاول كما قلناه ولو
لو امتنع النائب وكان الحج واجبا اقيم غيره باقل ما يكون وكان تمام المائة للورثة ويبقى الثلث لم يبق وان كان الحج تطوعا ففي
بطلانه برد النائب نظر ولو عين عددا من المال يحج به تطوعا ولم يعين المرات صرف جميعه الى الحج اذا احتمل الثلث وليس للوصي
ان يصرف الى النائب اكثر من اجرة المثل ولا ان يستاجر غير الثقة فان عجز عن الحج استوجر من اقرب المواضع فان لم يسع صرف في
وجوه البر وان فضل عن الحج دفع في حجة ثانية وثالثة وان قصر الثلث عن المعين فان كان الحج واجبا اخذ اكثر الامرين من الثلث
واجرة المثل فان كان الثلث اكثر صرف في الفرض وعاد الكفاية وحج بالباقي تطوعا ولو كان تطوعا احتمل الثلث خاصة يح اذا اوصى
بثلث ماله لزيد ثم بعده لعمرو فان اجاز الورثة عمل بهما وان ردوا ابطل الاخير وكذا البحث لو زاد على الثلث ولو اوصى بالنصف لزيد
والربع لعمرو فان اجازوا فالنصف ثلثة ارباع التركة وان امتنعوا كان لزيد الثلث موفرا وبطل الزائد عليه ولا يقسم الثلث على نسبة الوصيتين
بين الموصى لهم وليس للورثة اجازة الاخيرة وابطال الاولى ولو اجازت الوصايا بالمال فان رد الورثة بطلت في الزائد على الثلث
واخذ الاول فالاول وان اجازوا فالواجب بدئ بالاول فالاول ودخل النقص على الاخير كما لو لم يتجاوز الوصية المال ولو اوصى بثلثه
لزيد وبثلثه لعمرو وكان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة وهكذا قال رحمه الله وفيه نظر اذ لو
اجاز الورثة صحتا معا ولو رد الثاني خرج على قوله على ان انتقال الثلث الى الورثة لا الى الاول ولو نص على عدم الرجوع

فهل يكون رجوعا

فهل يكون رجوعا اشكال اقربه انه ليس رجوعا فيعطى الاول ان لم يجز الورثة وان اجازوا اعطي الثلثان لهما ولو اوصى بثلث واحد لاثنين
فان كان بعقد واحد الثلث او اقل تساويا فيه وان زاد واجاز الورثة فكذلك وان ردوا وكان لهما ما يحتمل الثلث بطل الزائد بحقه اما
ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بعقد بطلت الاول ودخل النقص على الثاني يط لو اوصى بعتق مماليكه او اوصت الوصية من يملك
ومن يملك بعضه فيعتق نصيبه خاصة وهل يقوم عليه حصة الشريك قيل نعم وفيه نظر هذا ان احتمل الثلث ولو اوصى بثلث عبيده
يخرج ثلثه مستحقا صحت الوصية وصرف الى الثلث الباقي له ولو اوصى له بثلث ثلاثة اعبد فمات عبد او استحق كان له ثلث
الباقي خاصة ولو اوصى له بشيء معين فهلك قبل موت الموصي او بعده من غير تفريط بطلت الوصية ولو تلفت التركة سواه فهو له
ان خرج من الثلث بعد الموت والقبول والا كان له ثلثه ل اذا اوصى بثلثه لم شاع كان الموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بعين
وكان بقدر الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول وليس للورثة منع عوضه الا برضاه ولو كان له مال غائب فان خرجت العين
من ثلث الحاضر اخذها الموصى له والا اخذ منها ما يحتمله الثلث من المال الحاضر وكلما حصل من الغائب شيء اخذ من تلك
العين بقدر ثلثه كا اذا اوصى بالحمل صح اذا كان مملوكا بان يكون رقيقا او حمل دابة مملوكة فان انفصل ميتا بطلت
وان انفصل حيا وعلمنا وجوده حال الوصية او حكمنا بوجوده صحت الوصية والا فلا ولو قال اوصيت لك بما تحمله جاريتي
او ناقتي او نخلتي جاز وان لم يكن الحمل موجودا ويقوم الحمل بعد انفصاله حيا ولو اوصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حال الوصية
باعتبار وجود الحمل في غير الوصية وذلك بان تأتي به لدون ستة اشهر منذ الوصية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر الى عشرة اشهر
منذ مفارقة الزوج لها او غيبته عنها احتمل الوصية ايضا وان كان حاضرا عندها ففي نفوذ الوصية به فيما بين العشرة و
اشكال اقربه النفوذ ان علم بوجوده والا فلا كب اذا اوصى بثمرة شجرة او بستان او اجرة دار او خدمة عبد او سكنى الدار او غير
ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة والمنفعة موجودة او لا ويعتبر ذلك من الثلث كما قلنا في الاعيان فان قصر
اجيز منها بقدر الثلث خاصة وبطل الزائد ولا يتخير الورثة بين تسليم خدمة العبد المدة وبين تسليم ثلث المال ولا يحكم بخدمة
العبد الموصى له يوما وللورثة يومين حتى يستكمل المدة كج اذا اوصى بالمنفعة مدة معينة اخرجت من الثلث فيقوم الموصى بمنفعته
مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها وان كانت مطلقة في الزمان كله بان اوصى بالمنفعة
على التأبيد قيل يقوم الرقبة بمنفعتها جميعا ويعتبر خروجها من الثلث لان عبدا لا منفعة له وشجرا لا ثمر لها لا قيمة لها غالبا
وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فلو قيل قيمته مائة قيل كم قيمته ولا منفعة فيه فاذا
عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وقيل تقوم المنفعة على الموصى له ولا تقوم العين على الورثة واختاره الشيخ رحمه الله ولو اراد
الموصى له اجارة العبد او العار في المدة فله ذلك ولو اراد الموصى له اخراج العبد من البلد كان له ذلك على اشكال كد اذا اوصى
بثمرة شجرة مدة او دائما لم يملك الموصى له ذلك ولا الوارث اجبار الاخر على السقي ولو اراد احدهما السقي على وجه لا يضر الاخر
لم يملك الاخر منعه ولو يبست الشجرة كان الحطب للوارث ولو اوصى بحملها سنة معينة فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له
ولو قال لك ثمرها اول عام تثمر صح وكان له اول عام تثمر ولو اوصى لرجل والآخر بالحمل صح وقام صاحب الاصل مقام الوارث
فيما قلناه ولو اوصى له بلبن شاة وصوفها صح كالثمرة ولو رضي باحدهما فكذلك ويقومهما الموصى له دون العين كه اذا
اوصى بخدمة العبد او منفعة الدابة كانت المنفعة على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان او على التأبيد
كو اذا اعتق الورثة العبد الموصى بمنفعته صح العتق والمنفعة باقية للموصى له ابدا ولا يرجع على المعتق بشيء ولو اعتقه صاحب المنفعة لم يصح
ووهب صاحب المنفعة منافع العبد له واسقطها عنه كانت للورثة الانتفاع به وهل يلزم هذه الهبة فيه نظر ولو اراد الوارث بيع العبد

الرقبة

جاز وبياع مسلوب المنفعة ولو اوصى لرجل برقبته ولآخر بمنفعته جاز وقام الموصى له مقام الوارث ولا ينقطع تصرف الورثة في
الموصى بمنفعتها ببيع وهبة وعتق وغير ذلك ولا يبطل حق الموصى له بذلك كز لو اوصى لرجل بمنفعة امة فاتت بولد مملوك فهو لمالك
الرقبة ولو وطئت بشبهة وجب المهر وهل يكون لمالك الرقبة او المنفعة الاقرب الاول ولو اتت بولد من الشبهة فهو حر وتجب قيمته
يوم وضعه لصاحب الرقبة وهل للوارث وطئها اشكال اما صاحب المنفعة فليس له ذلك فان وطئ بشبهة فلا حد عليه
ولا تصير ام ولد وعليه قيمة ولدها يوم سقوطه حيا لمالك الرقبة والمهر ولو وطئها مالك الرقبة فلا حد وتصير ام ولد ولا مهر
وليس لمالك المنفعة تزويجها وهل لمالك الرقبة ذلك فيه نظر كح اذا قتل العبد الموصى بمنفعته وجبت قيمته وهل يكون لمالك
الرقبة خاصة او يشترى بها عبد يقوم مقامه فيه اشكال كط اذا اوصى لرجل بحب في عدد ولآخر ببنيته صح والنفقة عليهما ولو
امتنع احدهما اجبر عليه على اشكال ل لو اوصى له بثمرة ولآخر ببعضه صح ولا ينتفع احدهما الا باذن الآخر وايهما طلب قلع
اجبر الآخر الممتنع اليه لو اوصى لرجل بدينار من غلة داره واجرتها دينار ان صح فان اراد الورثة بيع النصف وابقاء النصف
الذي اجرته دينار كان لهم ولو كانت الدار لا تخرج من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه ويترك الثلث فان كانت غلته دينارا
او اقل فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة لا اذا اوصى بعبد من عبيده ولم يعين تخير الورثة في التعيين
ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولا يكون لجزء مشاع من العبيد بنسبة العبيد فلو كان له عبدان فاوصى بعبد كان للورثة
ان يعطوه واحدا منهما ولا يكون الموصى له شريكا للورثة بالنصف ولو لم يكن له الا واحد تعين للوصية وكذا لو ماتوا الا
الواحد ولو ماتت العبيد اجمع قبل موت الموصى بطلت الوصية وكذا لو قتلوا ولو ماتوا بعد موته بتفريط من الورثة او قتلهم
كان للورثة ان يعينوا الرق شاؤوا ويجب عليهم او على القاتل دفع قيمته من يعينونه ولو ماتوا بغير تفريط بطلت الوصية ولو قال
للمعبد من عبيدي ولا عبيد له بطلت الوصية ولو اشترى قبل موته عبيدا احتمل البطلان لو قصرها بالحاصلة لانها وصية
بلا شيء والصحة لو اوصى بثلث عبيده ولعبيده ثلث ... لو اوصى له بعبد من غير اضافة فانه يصح ويشترى له عبد
اي عبد كان ولو اوصى له بعبد انطلق الى الذكر ولو اوصى له بجارية او امة كان له انثى لا ذكر ولا خنثى ولو اوصى بواحد
من رقيقه او برأس تخير الورثة بين اعطاء الذكر والانثى والخنثى لب اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم كما لو اوصى بعبد من عبيده
ويقع على الضأن والمعز ولو اوصى بعشرة من الغنم تناول الذكور خاصة والصغار والكبار ولو اوصى بجمل لم يتناول الا الذكر لا الناقة
بالانثى وان قال العشرة من ... تناول الذكور خاصة ولو حذف الهاء تناول الاناث ولو قال اعطوه بعيرا تخير بين الذكر و
الانثى وان اوصى بثور فهو ذكر البقر والبقرة للانثى والدابة واحدة من الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى ولو قيدها بقرينة
انصرف الى المقيد كقوله دابة يسهم لها انصرف الى الخيل ولو قال ينتفع بظهرها ونسلها خرجت البغال والذكور وان اوصى بجمل
فهو ذكر والاتان للانثى والحصان الذكر من الخيل والفرس للذكر والانثى ويتخير الورثة في تعيين ما شاؤوا مما يقع عليه اسم الكل
في ذلك كله ولا تستحق الدابة سرجا ولا البعير رحلا لج اذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اجبره الحاكم واذا خرج من
الثلث والا فبقدره فاذا اعتقه الوارث او الحاكم فهو حر من حين الاعتاق وولاؤه للموصي وكذا الوصي لو جبر الوارث على عتقه
لد اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو بنجيز عتق الآخر فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية
في الزائد ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج العدد بالقرعة وقيل يتخير الورثة في ذلك العدد والقرعة على الاول
وهو اجود له لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد قيل يعتق من لا يعرف بنصب اعتق من ظن انها ... بالحكم
اجزأ ان يعتق الموصي لو لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد به لم يجب الشراء وتوقع الوجود ولو وجد باقل اشترى به واعتق

ودفع الباقي الى الرقبة لز لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها
لو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان لا تبيت مع ولده فضلت ... ثم تزوجت وتركت ولده احتمل بطلان
الوصية وصحتها

الفصل الرابع في الوصايا المبهمة وفيه ح بحثا ا اذا اوصى بجزء من ماله كان له السبع وقيل العشر ولو قال بسهم
كان ثمنا ولا يتخير الورثة في اعطاء ما شاؤوا ولا يحكم له باقل سهام الوارث ولو اوصى له بشيء كان سدسا ب لو اوصى بلفظ مجمل
غير هذه ورجع في تفسيره الى الوارث كما اذا قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او جليلا او جزيلا او عظيما او
بلا خلاف ولو قال اعطوه كثيرا اعطي ثمانين درهما ولو عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادعى علم الوارث
كان عليه البينة وعلى الوارث اليمين على نفي العلم ج اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصية بالنصف فان اجاز
الوصية بالجميع وليس ببعيد من الصواب لكن الاول اقرب على ما قلناه ان اجاز الوارث اقتسما التركة بالسوية وان لم يجز كان
للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى لثالث بمثل نصيب احدهما كان الموصى له بمنزلة ابن آخر فيضاف الى الاولاد فيكون
له الثلث كذا لكل ابن ولا يفتقر الى الاجازة وعند مالك يكون له النصف مع الاجازة ولو كان له ذكور واناث فاوصى بمثل نصيب
احدهم ولم يعين اعطي مثل نصيبه وان كان من غير تعيين اعطي مثل نصيب اقلهم ميراثا ولو كان له ابن وارثه وزوجات كان له
كان مثل نصيب الزوجة فقال الشيخ يكون الفريضة من اثنين وثلاثين للموصى له سهم وللكل زوجة سهم وللابن سبعة وعشرون و
ان الفريضة من ثلثة وثلثين فللابن ثمانية وعشرون ولو قال مثل نصيب ابني كانت الفريضة من ستين يأخذ الموصى له مثل الابن
ثمانية وعشرين ولو كانت له بنت فاوصى بمثل نصيبها كان وصية بالنصف ولو كان له بنتان فاوصى بمثل نصيب احدهما فهو الثلث
ولو كان ثلث اخوات من ام واخوة ثلثة من اب فاوصى بمثل احدهم من غير تعيين كان له مثل اقلهم فله سهم من عشرة ولكل انثى سهم
ولكل ذكر سهمان ولو كان له زوجة وبنت فقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة فالفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم والباقي بينه
وبين البنت د اذا اوصى بنصيب وارث احتمل البطلان والصحة فيكون وصية بمثل النصيب ه قال ابو عبيد القاسم بن سلام الضعف
المثل ... يضاعف ... العرب ضعفين اي مثلين ... اشكاله ضعفين واذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل فاذا
اوصى بضعف نصيب ابنه كان له مثله على هذا وقيل مثلاه لقوله ضعف الحيوة وضعف الممات قال ابو عبيدة ابن المثنى ضعف
الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه و اوصيت له بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه ولو قال ثلثة اضعافه فهو ثلثة امثاله
على قول ابي عبيدة وعلى الآخر يكون له في الاول ثلثة امثاله وفي الثاني اربعة امثاله وقيل في الاول اربعة امثاله وفي الثاني ستة
امثاله وهو قول من يعول على استعمال العرب ز لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل والعبد والكافر والمحجوب فلا شيء له
ح لو اوصى لرجل بثلث ولآخر بربع ولآخر بخمس ولآخر بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو اوصى لواحد بعشرة ولآخر بستة ولآخر بمائة
ولآخر بمثل وصية احدهم كان له اربعة ولو قال فلان شريكهم فله خمس الكل ولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بمائة ولآخر
ثم قال فلان شريكهم قيل كان له نصف ما للكل واحد منهم ط لو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر كان يكون له ابنان فيوصي بمثل
نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس ي لو اوصى لثلثة بمثل سهام بنيه الثلثة فالمال
بينهم اسداسا مع الاجازة فان لم يجيزوا اعطي الموصى لهم الثلث من تسعة ولو اجاز الواحد خاصة ضرب وفيها الخمسة واما الجائز
له فله السدس فيأخذ مخرج السدس مع التسع وهو ثمانية عشر ثم يضرب ثلثة في ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة
ولكل واحد من صاحبيه ستة ولكل ابن احد عشر وقال بعض الجمهور يضم المجاز له الى البنين فيضرب باربعة في تسعة تصير ستة
وثلثين للمجاز له سبعة وكذا لكل ابن وللآخرين ثمانية بينهما فان اجاز واحد فللآخرين من كل واحد منهم سدس

وفي نسخة الضعف

الى السدس اسقط على الاول وعلى الوجه الثاني يضربون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لها وهو ثمانية
بينهم على خمسة فتكسر فتضرب خمسة في ستة وثلثين فيكون مائة وثمانين ولو اجاز احد الابنين لهم دون الاخرين كانت المجيز خمسة من ثمانية
عشر وللاخرين ثمانية بينهما يبقى سبعة تنكسر فتضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفاضل
ثلث سهم من ثمانية عشر يا لو اوصى بثلث ماله لزيد واوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ثلث بنين لعمرو فان اجازوا اعطى زيد
وعمرو السدس وان ردوا ابطلت وصية عمرو ويحتمل مع الاجازة ان يكون لعمرو الربع على بعد ولو اوصى بالنصف لزيد وبمثل
النصيب لعمرو واحتمل الامران مع الاجازة فيكون لعمرو الخمس على الاول وهو الاقوى والربع على الثاني ويحتمل ثالث وهو ان يكون
له السدس لان حق الورثة الثلثان لا ينقصون منه الا بالاجازة وهي غير ثابتة في حق عمرو فلا ينقص عن السدس الا باجازة وهو
حسن ولو اوصى بالثلثين واجازوا فعلى الاول لزيد الثلثان ولعمرو ربع الثلث وعلى الثاني الربع لعمرو فللورثة نصف
السدس وعلى الثالث لعمرو السدس يب لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بنصف الباقي واجازوا احتمل
ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن هناك وصية اخرى فيكون له الربع وللاخر نصف الباقي فيصح من
ثمانية ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال فله السدس وللاخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين ويحتمل ان يعطى
مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء وصيته فيدخلها الدور وطريقه ان يأخذ مخرج النصف تسقط منه سهما يبقى سهم هو
تزيد عليه عدد البنين واحدا فيصير اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب
وللاخر ثلثة ولكل ابن سهم او يأخذ سهام البنين وهي ثلثة فتزيد عليها مثل ما ذهب بالوصية … مثل
سهم ابن فيصح من سبعة ولو كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة تنقص منه سهما
يبقى خمسة هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين يصير اربعة تضربها في ستة يصير اربعة وعشرين تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون
هو المال لصاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهما الى الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او يأخذ سهام البنين
وهي ثلثة وتزيد عليه مثله وسهما اخر هو سهم ابن فيصير سبعة ثم تضربها في ثلثة ولو اوصى لثالث بربع المال فخذ مخارج
الثلثة ثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا فيصير اربعة واضربها في اربعة وعشرين
تصير ستة وتسعين فانقص منها اضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وذلك اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال انقص الربع
والعشر … سهما لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب
الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر او تأخذ
البنين وهي ثلثة وتزيد مثلها ومثل سهم ابن يصير سبعة تضربها في ثلثة لاجل وصية الثلث يبلغ احد وعشرين تضربها في اربعة لاجل
وصية الربع يبلغ اربعة وثمانين يج لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر وزد عليه سهما يكون خمسة
هو النصيب وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر تدفع الى الموصى له خمسة ويستثنى منه اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة
او تخصص لكل ابن ربع وتقسم ربع الباقي بينهم … ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا واضربه في …
تصير سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلثة وتزيد على ثلثة واحدا هو النصيب …
وتزيد على عدد البنين نصيبا وثلثا وتضربه في ثلثة يكون ثلثة عشر هو المال للموصى له سهم ولكل ابن اربعة … وصية …
الا ربع الباقي بعدها وذلك ثلثة ارباع نصيب … ربع نصيب مع الوصية فيكون المال كله ثلثة … ولو قال الا
ما يبقى من الثلث … وهو ستة تزد عليه … تصير عشرة هي النصيب ثم تزيد على سهام البنين سهما وثلثا واضرب في …

نصيب تبعه وثلث للموصى فتعد ولكل ابن عشرة ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة وزد عليها سهما فهذا
النصيب … على النصيب البنين سهما ونصفا واضرب في ستة تصير سبعة وعشرين ادفع الى الموصى سبعة واخذ منه نصف
الثلث يبقى معه ستة ويبقى احد وعشرون لكل ابن سبعة لان الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ولو قال الا خمس ما يبقى من المال
النصيب والاخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الاول فخذ الجميع خمسة وزد عليها اخمسها تصير ستة انقص منها ثلثها من اجل الوصية
بالثلث يبقى اربعة فهي النصيب ثم خذ سهما وزد عليه خمسه وانقص من ذلك ثلثه يبقى اربعة اخماس زدها ايضا على البنين واضربها
في خمسة تصير تسعة عشر فهي المال ادفع الى الاول اربعة واستثن منه خمس الباقي ثلثه يبقى معه سهم وادفع الى الاخر ثلث الباقي ستة
يبقى اثنا عشر لكل ابن اربعة يد لو خلف اربعة بنين واوصى لرجل بثلث ماله الا نصيب احدهم او اوصى له بتكملة الثلث على نصيب
احدهم فلا تقسم وطريقه ان تدفع الى الموصى له وابن ثلث المال يبقى الثلثان لثلثة بنين لكل واحد سهمان تسع الموصى له يه اذا
اوصى لواحد بسدس ماله ولاخر بتمام الثلث فهو سدس اخر فان رد الاول وصيته فللاخر تمام الثلث كاملا لو اوصى للاول بالثلث
وللاخر بباقي الثلث فالثلث للاخر سواء رضي الاول او رد يو اذا اوصى بوصايا … قال الشيخ يصرف في
وجوه البر … جميع ابواب الوصية … يز اذا اوصى له بسيف معلق في جفن دخل
الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بسفينة فيها متاع دخل المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب فيه صندوق او وعاء مختوم دخل
ما في الجراب والصندوق والوعاء في الوصية وذلك مأخوذ من الرواية وفتوى الاصحاب يح لو اوصى باخراج بعض ولده من
تركته … واحتمل البطلان في الجميع في ثلثي المال **الفصل الخامس** في الموصى له وفيه يج بحثا ا يشترط في الموصى له كونه
ممن يتصور له الملك فلا تصح الوصية للمعدوم … ولا للميت … لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ولو
… ب كما تصح الوصية للاجنبي فكذا تصح للوارث … اجاز الورثة او لم … على
الثلث كغيرها من الوصايا … او اوصى بقضاء دينه او اسقطت المرأة صداقها عن زوجها او عفا عن
… فهو كالوصية ولو عفا عن القصاص … ولو اوصى … صحت الوصية
… لكل وارث بشيء من … معين كجارية قيمتها …
… بالعبد وقف على الاجازة فيما زاد على الثلث ولو اوصى لوارثه واجنبي بثلثه صح سواء اجاز
الورثة او لا وكذا لو اوصى بشيئين قيمتهما الثلث ولو اوصى لهما بازيد على الثلث بطلت في الزائد وان ردت دخل النقص على الاجنبي
سواء كان اجنبيا او وارثا وان شرك دخل النقص عليهما بالسوية ولا يختص به الوارث ولو اجاز وصية احدهما …
الاخر صح فيما زاد على الثلث … الوصية بالثلثين فاجازوا الثانية بشرط ابطال الاولى لم تصح الاجازة …
ولو اوصى بالثلثين على التشريك فاجازوا وصية الوارث … وصية الاجنبي … وكذا بالعكس ولو اجازوا
احدهما خاصة فهي التشريك بينهما في الثلث نظر ج اذا اوصى لوارثه بما يزيد على الثلث فاجاز بعض الورثة صحت من الاصل …
الى المجيز ومن الثلث في النسبة الى غيره … فاوصى به لاحدهم فاجاز واحد فله الثلث بالوصية …
المجيز وهو ثلث الباقي ونصيبه بالميراث … الباقي ميراث بينهم
ولو اوصى لاثنين كان للثالث ان يجيز لهما او يرد عليهما او يجيز لهما البعض … متساويا او متفاضلا او يرد على
ويجيز للاخر د لو قال الوصية لفلان ثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا الوصية لفلان فان قدم فلان الغائب
فهو له صح فان قدم الغائب قبل موت الموصى بطلت وصية الاول سواء عاد الى الغيبة او لا وان مات الموصى قبل قدومه فهو …

سواء قدم بعده او لا او يحتمل ثبوت الوصية للغائب مع فقده وبعد الموت ايضا ولو قال هذا الثلث لفلان وفلان ويعطى من بدنه كل سنة
صحت الوصية ويعطى من بدنه كل سنة ماية فان فضل شيء اعطى صاحب الثلث م ينبغي ان يوصي للاقارب الذين لا يرثون مع فقرهم
ولو اوصى لغيرهم صحت وصيته لمن اوصى له و اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث سواء حمله الثلث او لا او لا يسعه
الثلث وكذا لو ملكه بعوض فلو وهب له ابنه وقيمته ماية وخلف ابنا وما يتين احد نصف التركة ولو ملك من ورثه من لا يعتق عليه
في مرضه كان وصية ان خرج من الثلث عتق والا بقدره والاقرب انه يرث بقدر الحرية اما لو اوصى بالعتق فلا يرث ولو وهب الانسان
ابوه او وصى له به استحب قبوله او رعيت ن لو اوصى لوارث ثم صار غير وارث قبل الوفاة صحت الوصية اجماعا وكذا بالعكس عندنا
لو اوصى لاجنبية ثم صار له او اوصى لاجنبية ثم تزوجها ح لا تصح الوصية للميت سواء علم انه ميت او لا او ليس لورثة الميت شيء منها
فلو اوصى بشاة لحي وميت كان للحي السدس سواء علم موت الميت او جهل او ليس للحي كل الوصية وكذا لو قال هو بينهما وكذا لو ...
من لا يصح تملكه كالحايط او شبهه ولو اوصى لحيين فرد احدهما كان للاخر النصف اجماعا ط تصح الوصية للحمل اجماعا فان انفصل
ميتا بطلت الوصية ورجع المال ميراثا لورثة الموصي سواء مات لعارض من ضرب او شرب دواء او لغير عارض وان وضع حيا
صحت الوصية اذ الحكم بوجوده حال الوصية وذلك بان ياتي لدون ستة اشهر من حال الوصية وان يات باكثر من عشرة من حين الوصية
لم يصح ولو جاء لما بينهما وكانت خالية من زوج او مولى صحت الوصية والا فلا لاحتمال التوهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعد
ولو اوصى لحمل المراة من زوجها الموجود صحت الوصية له ولو كان منفيا باللعان والانكار لم يصح الوصية له لعدم نسبته
الشرط في الوصية ولو كانت فراشا الا ان الزوج لا يطاها لغيبته في بلد لا يمكن وصوله اليها في زمان الحمل او كان
او محبوسا لم تصح الوصية ولو اوصى لما تحمله هذه المراة لم تصح بخلاف الوصية ى اذا اوصى لحمل المراة فولدت ذكرا او انثى كان
بينهما ولو فاضل بينهما جاز ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان فيه جارية فلها دينار فولدتهما معا كان لكل
ما اوصى له به ولو قصر الثلث فالاقرب دخول النقص على الاخير ولو ولدت احدهما فله وصيته ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع
وتخيير الورثة في التعيين والايقاف حتى يصطلحا بعد البلوغ ولو قال ان كان حملها او ان كان ما في بطنها او جميع ما في بطنها ذكرا
فله ديناران وان كان انثى فله دينار فولدت احدهما منفردا فله وصيته وان ولدتهما فلا شيء لهما يا تصح الوصية للذمي وان كان
ومنع عليه الواثا من الاجنبي وبعضهم من القريب ايضا اما الحربي فالاقرب انه لا تصح الوصية له وتصح وصية الذمي لمثله وللمسلم
وانما تصح وصية المسلم للذمي وبالعكس فيما تصح وصية المسلم للمسلم والمرتد وان كان عن فطرة لم تصح الوصية له لانه ليس
اهلا للملك وان كان عن غير فطرة فقولان ولو اوصى لكافر بمصحف او عبد مسلم فالاقرب البطلان يب لو اوصى لعبد
كافر فاسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية وكذا بعده قبل القبول ولو كان بعد الوفاة والقبول صحت وبيع عليه من مسلم يج
لو اوصى المسلم لاهل قريته عاما فيه غير المسلم والكافر تناولت الوصية المسلمين خاصة ولو صرح بهم دخلوا على احد القولين
وكذا لو كان اهل القرية كلهم كفارا ولو كان فيهم مسلم واحد فالاقرب دخول الكفار ان سوغنا الوصية لهم ولو كان اكثرهم كفارا
تخصص بها المسلمون وكذا البحث في الفاظ العموم كاخوته واعمامه واليتامى والفقراء ولو اوصى لكافر تناولت الوصية اهل
دينه ويدخل في وصية المسلمون ان وجدت القرينة والا فاشكال ولو كان في القرية كافر من غير اهل دين الموصي لم يدخل
في وصيته على اشكال يد لا تصح الوصية لعبد غيره ولا مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من كتابته شيئا ولا مدبره ولا ام ولده
سواء اجاز مولاه ام لم يجز لان العبد لا يملك وان اجاز الورثة سواء كان قليلا او كثيرا وتصح الوصية لعبده ومدبره ومكاتبه
وام ولده فان اوصى لاحد هؤلاء بجزء مشاع كثلث تركته او ربعها صحت الوصية واعتبر العتق ان الموصى به بعد خروجه من الثلث

فان كان بقدر قيمته

وان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان قصرت قيمته اعتق واعطى الفاضل وان كانت اكثر اعتق منه بقدر الوصية وسعى
للورثة فيما بقي قال الشيخ لو بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت وليس بمعتمد ولو اوصى له بمعين من ماله كثوب او دار او ماية درهم صحت
الوصية ايضا وكان الحكم ما تقدم من اعتباره مع القيمة ولو اوصى له برقبته احتمل الصحة ويعتق من الثلث كالتدبير والبطلان لانه لا يملك
رقبته يه اذا اوصى بعتق عبده وعليه دين قال الشيخ ان كانت قيمة العبد ضعف الدين اعتق العبد وسعى في خمسة اسداس قيمته
للديان وسهمان للورثة وان كانت قيمته اقل من الضعف بطلت الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية فان فضل بعده شيء عتق
من الثلث وكان الباقي للورثة ولو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج فامتنعت من التزويج بعد الوفاة عتقت فان تزوجت بعد العتق
لم تعد الى الرق ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط
بخلاف العتق الذي لا يمكن رفعه بعد وقوعه لصحة الوصية او لا فلا يبطل بالمتجدد كالاول يه اذا اوصى لمكاتب المطلق وقد ادى
من كتابته شيئا كان له من الوصية بقدر ما عتق منه وبطلت بقدر الرقية ولو اوصى لام ولده صحت الوصية من الثلث
وهل يعتق من الوصية او من نصيب الولد قيل بالاول لتاخر الميراث على الوصية وقيل بالثاني فتعتق من النصيب وتاخذ
ما اوصى لها به والاقرب الاول يو للقاتل سواء كان عمدا او خطا وسواء اوصى له بعد جرحه او قبله وكذا لو دبر عبده فجرحه
اياه فانه يصح تدبيره ولو دبره فقتل سيده يز لو اوصى لدابة لم تصح على ان يكون تمليكا شيء من الوصية ولا فرق بين ان
يبين دابته او لا يبين ان يطلق ويقصد التمليك ولو قصد الصرف في علفها صح ويفتقر في ذلك الى قبول المالك ومع القبول تصرف
الى مالك الموصي هل للمالك التصرف في غيره فيه نظر وكذا لو اوصى للعبد على هذا الوجه وعند عدم ذلك كله نظر يح
اذا اوصى لكل وارث بقدر حصته فلغو وان خصص كل واحد بعين هي قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو اوصى ان يباع عين ماله
من انسان افتقر صار او حل الثلث الى الاجازة ولو باع في مرض الموت عين ماله بثمن المثل نفذ يط هل يشترط في الموصى له التعيين
فيه نظر فلو اوصى لاحد هذين الشخصين ومات قبل التعيين وقلنا بالاشتراط بطل والا احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين والايقاف
حتى يصطلحا ك لو اوصى ان يشترى عبد زيد بخمسماية فيعتق فتعذر شراؤه اما لامتناع سيده من بيعه او من بيعه بالعين او لم
يخرج الثلث عن الثمن فالثمن للورثة ولا يلزمهم شراء غيره ولو اشتري بما قل فالوجه صرف الباقي الى العبد لا الى الورثة ولا الى السيد
على اشكال والا في العتق ولو وجد فيه ما يدل على صرف الفاضل الى السيد صريحا او تعريضا صرف الى السيد قطعا ولو اوصى
ان يشترى عبدا بالف فيعتق عنه فقصر الثلث عنه فالاقرب انه يشترى عبد بما يخرج من الثلث ولا تبطل الوصية ولو احتمله الثلث
فاشتري واعتق ثم ظهر دين مستوعب بطلت الوصية ورد العبد في الرق ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة صح العتق عن
الموصي ويغرم المشتري الثمن ولا يرجع به على البايع لان التغرير من الموصي لا على الموصى له اذ لا تركة له ولو قيل بانه يشارك الغرماء
في التركة لان الثمن لزمه بتغرير الموصي احتمل ولو اوصى بشراء عبد واطلق او ببيع عبد واطلق بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه بشرط
العتق صح وبيع كذلك فان تعذر مشتر بالشرط بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه لشخص معين بثمن معلوم صحت الوصية ولو لم يسم ثمنا
بيع بالقيمة فان امتنع من شرائه او تعذر بطلت الوصية كا اطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث
تساووا وكذا لاخوته واخواته واعمامه وعماته وغيرهم ولو اوصى للعمومة دخل العمات دون العكس وكذا الخؤولة والخالات ولو اوصى
لاخواته فهو للاناث خاصة ولو اوصى لاخوته دخل فيه الذكور والاناث ولو اوصى لبنيه لم يدخل البنات وبالعكس ولو اوصى
لاعمامه واخواله فهو بالسوية وقول الشيخ في النهاية يقسم اثلاثا مطرح ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور الا في القبيلة فيدخل
الاناث والخناثى ايضا ولو قال لاولاده دخل فيه الذكور والاناث والخناثى على السواء الا ان يفضل ولو اوصى لبنات

بنو للاناث خاصة دون الذكور والخناثى كب اذا اوصى لاقاربه او اقارب فلان استوى الذكور والاناث واعطى كل من يعرف عند
العرف بقرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهو احد قولي الشيخ وفي الاخر يعطى لكل من يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام
وهو اختيار المفيد ويستوي بين القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الاب والام
والاخوة للام سواء كان الموصي عربيا او عجميا ولا يختص بالاقرب فالاقرب ولا بذي الرحم ولو اوصى لاقرب الناس اليه او اقرب
قرابته او اقربهم اليه رحما اختص الاقرب ومنع الابعد مع وجوده ونزل على الميراث فيشترك الآباء والاولاد فان فقدوا
فالاجداد والاخوة فان فقدوا فالاعمام والاخوال على مراتب الارث ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه اعطي ثلثة نفر من الاقرب
فما زاد ولو لم يوجد من الطبقة الاولى سوى واحد او اثنين فيتمم من الطبقة الثانية فنظر كج اذا اوصى لاهل بيته دخل الاولاد
والآباء والاجداد وهو بحكم القرابة ولو اوصى لعترته قال الشيخ كان ذلك في ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده ولو اوصى
لآله فهو للقرابة وكذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا ولا يختص بالملاصق
ولو اوصى لاهل دربه او سكته فهو لاهل محلته كد اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق فهو لهم وان كانوا من اسفل فكذلك ولو
اجتمعوا قيل اشتركوا والاقرب البطلان ولا شيء لابن العم ولا الناصر ولا الحليف ولا الجار ولا يستحق مولى الموالي شيئا سواء كان
لمولاه او لم يكن على اشكال في العدم وهل يدخل في الوصية لمواليه مدبره وام ولده والاقرب دخول المدبر دون ام الولد كه
اذا اوصى لمستحق الزكوة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القرآن وينبغي ان يجعل لكل صنف ثمن الوصية والاقرب عدم وجوب
ذلك فيجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ولا يجب اعطاء ثلثة من كل صنف ولا التسوية والاقرب انه لا يجب الاقتصار على اهل
بلده ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ويستحب تعميم من امكن منهم والدفع اليهم على قدر الحاجة ولا يملك احدهم شيئا
الا بالاقباض ولو اوصى بعبده للفقراء وكان العبد فقيرا لم يعتق عليه منه شيء ولو اوصى في سبيل الله صرف في كل ما يتقرب به الى الله
كمعونة المجاهدين والحاج والزوار وبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وغير ذلك من القربات هذا الجود وقال الشيخ يختص
بالحج والمجاهدين خلافا للشيخ ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف الى فقراء المسلمين وكذا الكافر اذا اوصى للفقراء انصرف الى فقراء
ملته كو اذا اوصى لزيد والفقراء كان لزيد النصف وقيل الربع والاقرب الاول ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شيء
ولو ضم المذكور الى قوم منحصرين كاخوته احتمل ان يكون كالاول وان يكون زيد كاحدهم كز اذا اوصى بمال في الرقاب صرف في عتقهم ولم يجز صرفه
الى المكاتبين فان اتسع الثلث لثلثة لم يجز الاقتصار على الاقل ولو امكن ان يشتري به ازيد من ثلثة كان اولى من شراء ثلثة غالية
ولو اوصى بثلثه في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون ولا يختص بالمكاتبين ولا بالعبيد ولو اوصى
ان يشتري بثلثه العبيد ويعتقوا اشترى بثلثه فان وجد اثنان وبعض الثالث خاصة قال الشيخ يشتري اثنان ويعتقان ويعطى
الفاضل ولو قيل يشتري بعض الثالث كان وجها كح اذا قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يعمل به فلان صرفه اليه يعمل به ما شاء كط
اذا اوصى بثلثه في البر صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كاصلاح طريق وفك اسير واعتاق رقبة ولا يجب قسمته اثلاثا في الفقراء وصدقة
القرابة والحج ولو قال ضع ثلثي حيث يريك الله جاز صرفه ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء والمساكين ولو اوصى بفرس
في سبيل الله والف درهم ينفق عليه فمات الفرس فالاقرب عود الالف الى الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي الى الورثة
ل اذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية بالخدمة والحرية فان قال الموصى له بالخدمة لا اقبل او مات او وهب الخدمة
له فالاقرب انه لا يقع العتق في الحال بل بعد السنة لا اذا مات الموصى له قبل الموصي فان رجع الموصي بطلت الوصية اجماعا وان
مات ولم يرجع قيل بطلت ايضا وقيل يكون الموصى به لورثة الموصى له فان لم يخلف احدا كان لورثة الموصي وهو الاقوى لب

اذا اوصى لواحد

اذا اوصى لواحد بنصف ماله ولآخر بالثلث ولآخر بالربع ولم تجز الورثة اعطي الاول الثلث وسقط الآخران ولو نسي المبدء به استعمل القرعة
فان فصل كان لمن يليه بالقرعة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بالثلث واجازت الورثة اخذ الاول الجميع وسقط الآخر وان لم يجز صاحب
الثلث واجازوا اخذ الثلث والثلثان لصاحب الكل ولو اشتبها اقرع وان لم تجز الورثة فان بدء بصاحب الثلث سقط صاحب الكل
وان بدء بصاحب الكل اخذ الثلث وسقط صاحب الثلث ولو اشتبه اقرع لج اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ جميع القرآن فان لم يحفظ
من ظهر القلب فالاقرب الحرمان ولو اوصى للعلماء اعطي العالم بعلوم الشرع ويدخل فيه الفقه والتفسير والحديث ولا يدخل فيه سامع
الحديث فقط اذا لم يكن له معرفة بالطريق ولو اوصى لقبيلة عظيمة كالعلويين او الهاشميين صح واعطي الموجود في بلد الوصية
ولا يجب الاستيعاب ولا التسوية ويدخل الذكر والانثى ان كان اللفظ يشملهما كالاولاد والذرية والعالمين ولا اختص بالذكور
وان لم يتناول الاناث كالبنين والذكور والرجال والغلمان او بالاناث ان لم يتناول الذكور كالنساء والبنات والمسلمات
وان وضع للذكور وامكن دخول الاناث مع الاجتماع كالمسلمين والعلويين فالاقرب دخول الاناث على اشكال ولو الارامل النساء
اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او غيره والايامى جمع ايم وهي المرأة الخالية من البعل والعزاب الذين لا ازواج لهم ويشترك فيه
الذكور والاناث وكذا يشترك بينهما الثيب والبكر واقل ما يجب في كل جنس ثلثة اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية
بينهم ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام صح لزيد النصف وبطل في حق جبرئيل عليه السلام وكذا لو قال لزيد والريح ولو قال لزيد ولله
احتمل ان يكون النصف لزيد والباقي لغو وان يكون الباقي للفقراء ولو اوصى بثلثه لمفاداة اسارى المشركين من ايدي المسلمين
صح كما يصح الفك ولو اوصى لاعقل الناس قال الشافعي يصرف الى الازهد

الفصل السادس في الاوصياء وفيه كح بحثا

ا يشترط في الوصي العقل فلا يصح الى المجنون ولا السفيه ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته ولو كان الجنون يعتوره ادوارا
ففي صحة الوصية اليه نظر ب يشترط في الوصي المنفرد البلوغ فلا تصح الوصية الى الطفل منفردا سواء كان عاقلا او لا ويجوز ان
يوصي اليه منضما الى البالغ العاقل ج يشترط في وصي المسلم الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر سواء كان حربيا او ذميا وسواء
كان ذا رحم او اجنبيا ولو اوصى اليه مثله صح ولا يشترط عدالته في دينه وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون التركة خمرا او خنزيرا
د اختار الشيخ ان العدالة شرط فلا تصح الوصية الى الفاسق وان كان مؤمنا ومنع ابن ادريس وعندي فيه نظر ولو اوصى الى
العدل ففسق بعد موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره ه يصح الوصية الى المملوك ان اذن له مولاه والا فلا وكذا المدبر
والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده قال الشيخ لا يصح وان لم يكن في الورثة رشيد
وجوز المفيد رحمه الله الوصية الى المدبر والمكاتب و هذه المعتبرة في الوصي قيل يشترط تحققها حالة الوصية وقيل حين الوفاة
والوصية وقيل في المدة باجمعها وقوى الشيخ وابن ادريس الاوسط فلو اوصى الى صبي او عبد او مجنون ثم مات بعد ذلك وصار في
الاوصاف صح عند من يعتبر الشروط حال الوفاة ولو اوصى الى عاقل فجن ثم مات بعد زوال الجنون صح على القولين الاولين دون
الاخير ولو جن او فسق بعد الموت بطلت وصيته فان عاد عقله او تاب بعد وصيته ز يصح الوصية الى المرأة والاعمى مع وجود
الشرائط والى العدل العاجز ويضم الحاكم اليه امينا يعينه ويكون الاول هو الوصي دون المعين وكذا لو اوصى الى العدل فتجدد
العجز فان الحاكم يضم اليه الثقة وليس للحاكم عزله بل العدل في الموضعين ح يجوز ان يوصي الى اثنين فما زاد فان شرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم ينفذ تصرف احدهما منفردا الا ما يحتاج اليه من الكسوة
وشبهها ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما المقاسمة اما لو تغيرت حال احدهما بموت او فسق
لم ينفرد الآخر بالنظر وضم الحاكم معه امينا وهل للحاكم جعل الولاية له باجمعها فيه وجهان ولو عجز ضم الحاكم اليه من يعينه على

التصرف ولو تغيرت حالهما بفسق او موت او جنون اقام الحاكم عوضهما اثنين وهل له ان يقيم واحدا فيه وجهان ولو سوغ لهما التصرف منفردين
جاز لكل منهما ان يتصرف في جميع المال ويمضي تصرفه وان لم يطلع الاخر ولو اقتسما المال وتصرف كل منهما في بعضه جاز ولو تغير حال
احدهما بعجز ضم الحاكم معاونا ولو كان بفسق او موت كانت الولاية باجمعها للباقي ولا يقيم الحاكم غيره (ط) يجوز ان يوصي الى واحد شيئا
بعينه والى الاخر في غيره ولا يشارك احدهما الاخر ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو وصية في غيره ولو قال قد اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت
الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان وصية عمرو موقوفة على موت زيد وكذا لو قال اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب من فسقه
او اشتغل بالعلم فهو وصيي صح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو وقبلا معا كانا شريكين ولم ينفرد احدهما بالتصرف ولو قبل احدهما
دون الاخر انفرد بالتصرف ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت عمرا اليك فقبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد الا ان يقيم الحاكم امينا
(ي) اذا اوصى الى اثنين احدهما اصغر تصرف الكبير الى حين بلوغه وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا ينقض شيئا مما فعله
الكبير قبل البلوغ بعده اذا وافق الشرع ولا للكبير التصرف منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد الكبير
بالوصية ولم يداخله الحاكم (يا) اذا اوصى الى غيره لم يجب على الغير القبول وله الرد في حيوة الموصي وبعده ولو قبل لم يكن له الرد
بعد موت الموصي ويجوز في حياته بشرط ان يعلم الرد فان لم يعلم حتى مات لم يصح الرد ووجب على الوصي القيام بها فان امتنع اجبره الحاكم
على ذلك ويجبره الحاكم على ذلك ولا يشترط في القبول وقوعه في حيوة الموصي فلو اوصى الى غيره ولم يقبل حتى مات صح القبول ولزمته
الوصية (يب) اذا اوصى الى الثقة فظهرت الخيانة بعد الموت عزله الحاكم واقام غيره ولو عاد امينا لم تعد ولايته ولو ظهر منه عجز
ضم اليه الحاكم من يساعده ولا يجوز له اخراجه عن الوصية ولو اوصى الى الخائن فالاقرب البطلان وكان بمنزلة من لا وصي له
ولو قيل بالجواز وضم امين اليه ان امكن الحفظ والا فلا كان وجها (يج) الوصية ان كانت بالمال لم يحل له التصرف بعد موته
فيما كان له التصرف من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع واخذها وتفرقة امواله اشترط في الموصي اهلية التصرف في المال
وهو العقل والبلوغ والحرية وزوال المانع من الفلس والسفه فليس للمجنون ولا السفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه للفلس
الوصية بالمال الا في رواية لنا في الصبي جوازه من بلغ عشرا في المعروف فيصح وصية من هؤلاء ذكرا كان او امرأة وان كانت بالولاية
بان جعل قيما على اولاده اشترط في الموصي الولاية عليهم فيجوز للاب والجد للاب الوصية على الاصاغر ولا يصح من عداهما كالاخ
والعم وغيرهما ولو اوصى احد هؤلاء بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في الثلث وكانت الولاية للورثة مع بلوغهم
وللحاكم مع صغرهم ولو اوصى في اخراج حق او تفرقة ثلث جاز ولو اوصى الاب على الاولاد الاصاغر ولم الاب كانت الولاية بعده للجد
دون الوصي نعم لو اوصى بالولاية في تفرقة ثلثه فانه يصح من غير مداخلة الجد (يد) اذا كان في الورثة صغير وكبير فاحتاج الصغير الى بيع
شيء من التركة كان للوصي بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير الا باذنه وان كان بيع الجميع ارفق بهما وكذا لو اوصى اليه بتفرقة ثلثه
وكان بيع الجميع اصلح لم يكن له البيع الا باذن الوارث (يه) الوصي امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتفريط او التعدي فلو اوصى اليه
بقضاء الدين وتفرقة المال واخر مع المكنة ضمن مع التلف (يو) يجوز للوصي ان يستوفي مما في يده ما يستحقه من دين وغيره من
غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك مع الحجة الاقرب نعم وفي جواز شرائه من مال اليتيم لنفسه من نفسه اشكال الاقرب
جوازه ولا يشترط شراؤه باكثر من ثمن المثل ولو قال له الموصي جعلت لك ان تضع مالي حيث شئت او فيمن شئت او حيث رايت
كان الخيار اليه في صرفه الى من شاء وهل يجوز صرفه الى نفسه فيه اشكال (يز) اذا شهد الوصي على الاطفال بمال او على الميت قبلت
شهادته وان شهد لهم لم يقبل الا ان يكون الورثة كبارا ويكون الوصية تخرج من الثلث من دون الشهادة (يح) اذا اذن الموصي
للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن ومنعه لم يكن له ذلك قطعا وان لم ينهه فقولان اقربهما انه ليس له ان يوصي

يكون الولاية

ويكون الولاية الى الحاكم وان اذن له في الوصية فان عين صح وكذا ان اطلق بان يقول اوص الى من شئت فهو وصيي (يط) اذا مات ولا وصي
له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال (ك) يجوز ان يجعل للوصي جعلا
ويجوز لمن يتولى اموال اليتامى ان ياخذ اجرة المثل عن نظره فيها لو قيل ياخذ قدر كفايته وقيل ياخذ اقل الامرين ولا يكره الدخول في
الوصية مع التمكن من القيام بها ولو اوصى بتفرقة ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ما في ايديهم جاز للوصي ان يخرج ثلث ما في يده وهل
له ان يخرج مما في يده بازاء ما امتنعوا او يجبرهم عليه حتى يدفعوا اليه فيه اشكال (كا) اذا علم الوصي ان على الميت دينا ففي جواز قضائه
من دون الحاكم نظر ولو صدق الورثة صاحب الدين جاز له الدفع مع امتناعهم منه ويجوز للوصي ان يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به
كارش ما يتلفه من المال وكفارة قتل دون الدية لان خطاه على العاقلة وكذا عمده وينفق عليه بالمعروف ويضمن الوصي لو انفق اكثر
ولو ادعى الصبي بعد بلوغه الزيادة على المعروف فالقول قول الوصي وكذا لو ادعى الخيانة عليه ولو اختلفا في المدة بان يدعي الصبي موت
ابيه منذ سنتين والوصي منذ ثلث فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا لو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ وليس للوصي ان يزوج
الطفل وان اوصى اليه بذلك وله ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة وان يزوج من بلغ غير رشيد اذا احتاج اليه ومع الحاجة
يدفع الوصي المال اليه ان كان رشيدا ولو بلغ مجنونا فكالصبي ولو بلغ سفيها لم ينفك الحجر عنه ويكون الولاية للوصي على ماله
ويخرج الوصي من التركة ما صح وجوبها ولو جنى على مال اخرجه الوصي وان كانت على نفس خطأ اخرج الكفارة من ماله والدية على
العاقلة وان كانت عمدا تخير الوصي مع الحاجة (كب) الصيغة في الوصية اليه ان يقول اوصيت اليك التصرف في مال
في مال الاطفال وما ادى هذا المعنى فان لم يذكر التصرف نزل اطلاق الايصاء على مجرد الحفظ ولو اعتقل لسانه فرضي بها كفى
الوصية فكذلك لو برأ اسا ويعتبر في الايماء بعد الرضا به (كج) يجوز للوصي الرجوع في الوصية بالولاية فلو اوصى الى زيد جاز له الرجوع
عن ذلك ما دام حيا او يوصي الى غيره وان يشرك معه غيره

الفصل الثاني

فيما يثبت به الوصية وغيره وفيه مباحث (ا) لا يشترط في الوصية
الشهادة بل لو صدق الورثة الوصي حكم عليهم بها وكذا لو تمكن الوصي من فعل ما اوصى اليه وجب عليه وان لم يكن معه شاهد نعم
الاشهاد اوضح للتنازع (ب) يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويقبل شهادة المرأة الواحدة
في ربع الوصية والاثنتين في النصف مع ثلثة في ثلثة ارباعها والاربع في الجميع من غير يمين في ذلك كله اما الوصية بالولاية فلا يثبت الا
بشهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال ولا الشاهد واليمين على الاقوى (ج) لا يقبل في
الشهادة بالوصية الا العدول المسلمين مع الاختيار ويجوز مع الضرورة قبول شهادة اهل الذمة ممن ظاهره
الامانة عند اهل دينه ولا يقبل شهادة غير اهل الذمة من الكفار (د) اذا اشهد الرجل عبدين له على حمل جارية انه منه وانه اعتقهما
ثم مات فردت شهادتهما وحاز الميراث غيرهما ثم اعتقا فشهدا قبلت شهادتهما ورجع المولود بالتركة على آخذها ورجعا عبدين كما كانا
ويكره له استرقاقهما لانهما احييا حقه (ه) لا يقبل شهادة الوصي للميت فيما يجر به نفعا كما لو شهد له بمال يخرج به ما يليه من الثلث
او شهد بمال للطفل الذي يلي امره ويقبل شهادته فيما لا يجر به نفعا اليه ولا يقبل شهادة الورثة بعزل الوصي ولا بانضمام غيره اليه ولا
بتخصيص ولايته ولو شهد اثنان من الورثة على الميت بعتق او دين لغيره قبلت شهادتهما وان خرجت الولاية للوصي فيما شهدا به
(و) لو اقر الوارث العدل ان مورثه اوصى لزيد بالثلث حلف زيد معه ان كان وارث غيره فان اقام آخر شاهدين بالوصية له بالثلث
ولم يجز الورثة فالاقرب تشاركهما مع اتحاد المجلس او الاطلاق والا حكم للاخير وان لم يكن معه لكن فالثلث لمن اقام البينة وهل ياخذ
المقر له من حصة المقر شيئا فيه اشكال اقربه لا ياخذ

الفصل الثالث

في تصرفات المريض وفيه (كط) مباحث (ا) تصرفات المريض قسمان
مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة ما علق بالموت كالوصية بالمال والتدبير فهي يخرج من الثلث بالاجماع وكذا لو علق الصحيح تصرفا بالموت

الوفاة والمنجزة كالهبة والوقف والعتق والابراء والمحاباة في البيع وغيره من عقود المعاوضات ان وقعت من المريض وبرأ من مرضه
ذلك لزمت او وقعت من الصحيح مضت من الاصل بلا خلاف وان وقعت في مرض الموت فقولان اقربهما خروجها من الثلث وكذا
اذا وهب في الصحة واقبض في مرض الموت اما الاقرار فان كان المريض متهما كان من الثلث وان كان مامونا اخرج من صلب المال سواء
كان لوارث او غيره ب لو باع المريض بثمن المثل نفذ البيع وملك المشتري السلعة فان ابرأ من الثمن مضى الابراء من الثلث وكان على
المشتري ثلثا الثمن للورثة ولو باع باقل من ثمن المثل مضى البيع فيما قابل ثمن المثل من الاصل والزايد من السلعة يكون محاباة ان خرج
من ثلث التركة كانت للمشتري ايضا والا كان له ما قابل الثلث ج البيع اذا اشتمل على المحاباة لم يقع باطلا في نفسه فلو باع عبدا هو
التركة وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بعشرين فان اجاز الورثة صح البيع في الجميع وان لم يجيزوا كان للمشتري الفسخ ايضا وان اختار
اخذ ثلثي المبيع بالثمن اجمع قال بعض الجمهور يأخذ نصفه بنصف الثمن لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر
الجميع كما لو اشترى سلعتين بثمن وفسخ البيع في احديهما لعيب او غيره وهو وجه ايضا ولا يتخير المشتري بين الفسخ واداء عوض الباقي
الجميع وليس للمشتري ان يخلع الثلث هوان يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ولو اشترى عبدا قيمته ثلثون فعلى ما قلناه
يكون للمشتري عوض الصحة عشرين ان لم يجز الورثة وعلى الوجه الاخر يكون له نصف الثلثين ويسلم له نصف العبد ولو باعه وقيمته ثلثون
بخمسة عشر فعلى ما قلناه يصح البيع في خمسة اسداسه بجميع الثمن وعلى الوجه الاخر يصح في ثلثيه بثلثي الثمن وطريق ما قلناه ان ينسب
الثمن وثلث التركة المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى الثاني يسقط الثمن من قيمة المبيع
وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن فان تخلف البايع شيئا اخر صح البيع في العبد لانه يفي
بجميع الثمن وعلى الثاني في ثلاثة ارباعه ثمانية اتساع الثمن اما الربا فلو باع قفيز حنطة يساوي ثلثين بقفيز يساوي عشرة ولا تركة له
فالمتعين في الحكم الوجه الثاني لان المساواة في القدر شرط في الصحة والا حصل الربا فيمضي البيع في النصف بنصف الثمن
في مقابلة النصف والثلث المحاباة ولو باع قفيزا يساوي ستة باخر يساوي ثلاثة فالمحاباة بالنصف فيرد على الورثة ثلث قفيزهم
وعلى المشتري ثلث قفيزه فيفضل بعدد هما ان هي قدر الثلث الذي صحت المحاباة فيه د اذا وهب التركة اجمع فان اجاز الورثة
صح وان لم يجيزوا فان شرط العوض وكان بقدر ثمن المثل صحت ايضا مع دفع العوض وان لم يشترط العوض صحت من الثلث
اقبض اولا ولو وهب وحابى فان وسعهما الثلث صحا معا والا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو وهب مريض
تركته اجمع ثم وهب الموهوب له ما وهبه اياه ولا شيء له سواه دخله الدور فاذا كانت التركة مائة فنضرب في ثلثه تسقط منها سهما
ثانية فاقسم المائة عليها الكل اثنين خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلثه اسقط منها سهما يبقى سهمان في الموهوب الاول وذلك
هو الربع او تقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين
اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا ترجع الى الواهب ثلثها اثنى عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ولو وهب
جارية ولا مال سواها وقيمتها ثلثمائة فقبضها الموهوب ووطئها ومهر مثلها مائة ولم يجز الورثة فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه
من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب ثلثمائة الا شيئا وثلث شيء تقابل شيئين ومهرها ثلثا ما صحت فيه الهبة فتجبر الاربع مائة ثلثي شيء
فيكون اربعمائة تقابل ثلاثة اشياء وثلثا فيضرب في ثلاثة يكون عشرة فالشيء ثلاثة اعشار اربعمائة وذلك مائة وعشرون فقد صحت
الهبة في خمسي الجارية وسقط خمسا العقر وحصل للورثة ثلاثة اخماسها وثلاثة اخماس العقر وذلك مائتان واربعون مثلا ما صحت
فيه الهبة ولو وطئها اجنبي فكذلك فيكون عليه مهرها ثلاثة اخماسه للواهب وخمساه للموهوب له لان الهبة انما نفذت فيما زاد
على الثلث بعد حصول المهر او الوطي فان لم يحصل منه شيء لم ترد الهبة على ثلثها وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على

من ثلثه ولو وطئها

من ثلثه ولو وطئها الواهب حصل عليه من العقر بقدر ما صحت فيه الهبة فحصل للموهوب له من الجارية شيء بالهبة وثلث شيء بالعقر
شيئان ثلاثا ما حصل له بالهبة فتكون الجارية تعدل ثلاثة اشياء وثلثا فالشيء ثلاثة اعشارها فالوصية من الجارية بقدر خمسين وله
من العقر ثلثون ويبقى للورثة ماية وثلثون ثم حاسما ثلاثا ما حصل بالوصية ولو وهب المريض عبدا لا يملك سواه فقتل العبد الواهب
خطأ فان سلم الموهوب الى الورثة كان تسليم النصف بالجناية والنصف لانتقاض الهبة فيه لصيرورة العبد بالجميع للورثة وهو مثلا
نصفه فتعين ان الهبة جازت في نصفه وان فداه وكانت قيمته قلت صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم نصف العبد وقيمة نصفه وذلك
يعدل شيئين فتبين ان الشيء نصف العبد وان كانت قيمته نصف الدية او اقل وقلنا يفديه بارش الجناية نفذت الهبة في جميعه
لان الارش ضعف القيمة او اكثر ولو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية وفداه بالارش فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثي شيء
مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة ارباع فيصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب بعبد مائة وخمسين
ارباع الدية سبع مائة وخمسون فصار الجميع تسعمائة وهو ضعف ما صحت الهبة فيه ه اذا اعتق في مرض الموت نفذ العتق من الثلث
على القول المختار سواء كان منجزا او معلقا بالموت او اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق اذا خرج من الثلث فان امتنع
فان امتنع جبره الحاكم ويحكم بحريته من حين العتق ولاؤه للموصي لانه السبب والوارث نائب عنه ولو اوصى الى غير الوارث بالعتق كان
الاعتاق اليه ولو اوصى بوصايا من جملتها العتق بدئ بالواجب في الاصل من صلب المال وكان الباقي من الثلث ولو كان الكل تطوعا
كان اجمع من الثلث بدئ بالاول من وصيته فالاول ولا اولوية لتقديم العتق وقد روى الشيخ انه ان كان من جملة الوصايا عتق
بدئ به وهي تقول بعد الثلث كان واجبا او الاقدم ما ذكره الموصي اولا و اذا جمع بين عطية منجزة ومعلقة بالموت بدئ بالمنجزة
اولا كمن اعتق منجزا او اوصى بشيء فانه يبدأ بالعتق وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق فانه يبدأ بالهبة ثم ان
اتسع الثلث الباقي صح والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه ز اذا اعتق عبيده ولا مال سواهم عتق ثلثهم ويمضي العتق فيمن
ذكره اولا وكذا لو اوصى بعتقهم ولو اعتقهم بلفظ واحد من غير ترتيب عتق ثلثهم ويستخرج بالقرعة ولو اعتق مملوكه ولا شيء سواه
عتق ثلثه واستسعى في باقي قيمته للورثة ح اذا اوصى بعتق جميع مماليكه وله مماليك مختصة ومماليك مشتركة بينه وبين غيره ووسع الثلث
عتق الجميع عتق المختص وقدر ما يخصه من المشترك قال الشيخ ويقوم حصص الشركاء عليه من الثلث ويعتقون وفيه نظر ط اذا اوصى
بعتق نسمة مؤمنة وجب فان لم يوجد قيل اعتق من لا يعرف بنصب عداوة والاقرب التوقع واذا اشترى نسمة على انها
مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك اجزأت عن الموصي ي اذا اعتق عبيده بلفظ واحد تساوت قيمتهم وكان لهم ثلث
صحيح كستة اعبد قيمتهم متساوية اقرع بينهم اما على الحرية او الرقية وان كان فيهم كسر كعبدين قيمة احدهما مائتان والاخر ثلثمائة اقرع
بينهما فانه او صحت عليه قرعة الحرية ضربت قيمته في الثلاثة اسهم فما بلغ نسبت اليه قيمة العبدين معا فما خرج بالنسبة فهو القدر
الذي يعتق منه فاذا وقعت على الذي قيمته مائتان ضربناها في ثلثه صارت ستمائة ثم نسب منها قيمة العبدين معا ويبقى خمسا
عبدها خمسة اسداسها فيعتق منه خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اتساعه ولو كان له عبدان اسمهما
واحد فقال فلان حر بعد موتي وله مائتا درهم ولم يعينه اقرع بينهما في العتق اما الدراهم فيحتمل بطلان الوصية فيها
لوقوعها لغير معين والصحة لانه مستحقها اخر في حال الاستحقاق يا اذا اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعة
ولو اوصى بعتق احد عبيده احتمل تخيير الوارث فيه ولو اوصى بعتق عبد من غير اضافة ولا تعيين نصف عتق الوارث من يجزي في
الكفارة يب قد بينا ان العطية تخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة فما خرج من الثلث علم ان العطية صحت فيه حال العطية فان
نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه وربما افضى الى الدور فاذا اعتق عبدا لا يملك غيره فكسب

مثلي قيمته في حال الحياة فسعى العبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه لسيده ميراثا به مال السيد وتزداد الحرية بذلك فيزداد حظهم
من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص به التنفيذ والعتق منه فيستمر ذلك بالجبر فقال عتق من العبد شيء وله من كسبه
شيء لان كسبه مثله وللورثة من العبد ومن كسبه شيئان لان لهم مثلا ما عتق منه وقد عتق منه شيء ولا يجب على العبد ما حصل له من
الكسب لانه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فصار للعبد شيئان وللورثة شيئان من العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه نصفين
يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما ولو كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيئان فيصير له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم
العبد وكسبه اخماسا يعتق منه ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله
ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه ولهم شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق
منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف اذا بسطتها انصافا صارت سبعة له ثلاثة اسباعها فيعتق
ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم فاذا كانت قيمته مائة وكسب خمسين فقد عتق من العبد شيء
وتبعه من الكسب نصف شيء لان الكسب مثل نصف قيمته وللورثة شيئان فالعبد وكسبه وهما مائة وخمسون تعدل ثلاثة اشياء
ونصف فتضربها في مخرج النصف وهو اثنان تصير سبعة وتضرب الاثنين في مائة وخمسين يكون ثلاثمائة فالشيء سبع ثلاثمائة وهو
ثلاثة اسباع مائة فيعتق من العبد ثلاثة اسباعه وتبعه من الكسب ثلاثة اسباعه وقد حصل للورثة اربعة اسباع العبد واربعة اسباع
الكسب وهما مثلا ثلاثة اسباع العبد فيكون للورثة ستة اسباع مائة ولو كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه
بطلت الوصية وان لم يستوعب صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم على ما بيناه في العبد الكامل وكسبه
فلو كان على السيد دين بقيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه ثم قسم النصف الباقي بين الورثة والمعتق نصفين ولو
كسب العبد مثل قيمته وللسيد مال مثل قيمته قسمت العبد ومثلي القيمة على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلاثة ارباع فيعتق
من العبد ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق اخر قيمته عشرة ولا مال سواهما وكسب كل واحد
مثل قيمته لم يكمل الحرية في الاول والا تبعه كسبه فيحصل له ضعف ما للورثة بل طريقه ان يقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللورثة شيئان فيقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فيكون لكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة
ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه والباقي منه ومن كسبه والعبد الاخر وكسبه اجمع للورثة ولو بدأ بعتق الادنى عتق كله واخذ كسبه
ويستحق الورثة من العبد الاخر وكسبه مثلي الادنى وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين
فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة ارباعه ويتبعه ثلاثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما عتق منهما ولو اعتق العبدين دفعة اقرع
بينهما فمن خرجت قرعة الحرية فحكمه كما لو بدأ بعتقه ولو كان له ثلاثة اعبد قيمة كل واحد مائة وعليه دين مائة وكسب احدهم مائة
اعتقهم ولم يجز الورثة اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب فالدين ثم اقرع بين المكتسب وبين الاخر للحرية
فان خرجت على غير المكتسب عتق كله وكان المكتسب للورثة وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب فطريقه ان الدور فيقول
عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء وللورثة شيئان فالعبدان والكسب ثلاثمائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وسبعون وذلك
ارباع العبد فيعتق ثلاثة ارباعه ويتبعه من الكسب خمسة وسبعون ويبقى للورثة ربعه خمسة وعشرون ومن كسبه مثلها والعبد
الاخر قيمته مائة فيحصل للورثة مائة وخمسون وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب اولا بيع
نصفه في الدين وصرف نصف كسبه فيه ولو بيع الجميع ابطلنا اهلية العتق ولم يقض الدين من كسبه لامكان وقوع العتق
عليه فيكون له لا من مال الميت فلا يجوز ان يقضي به دين الميت وانما يقضي الدين بما يتبع ما رق منه من الكسب لبطلان العتق فيه

فاذا نقصنا

فاذا ثبت هذا اقرع بين باقيه وبين العبدين الاخرين في الحرية فان وقعت على غيره عتق وللورثة الباقي وان وقعت عليه عتق باقيه
وله باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه وبقي ثلثاه والعبد الاخر للورثة فيكون المعتق خمسة
اسداس عبد لان ما للميت بعد قضاء الدين عبد ونصف ولو لم يكن هناك دين اقرع بين الثلاثة فان خرجت قرعة العتق على المكتسب
عتق وكان كسبه له وبقي العبدان الباقيان وهما مثلا ما عتق وان خرجت على غير المكتسب عتق وبقي من الثلث شيء لان قيمة العبيد
والكسب اربعمائة فيقرع بين الباقيين فان خرجت القرعة على الذي لم يكتسب عتق ثلثه وقد استوفى الثلث وان خرجت على المكتسب قلنا
العتق في شيء وتبعه من الكسب شيء وللورثة شيئان مثلا ما عتق وقد نفذ العتق في عبد قيمته مائة فيحصل للورثة مثلا ذلك مائتان
بعهم عبدا قيمتهما مائتان ومائة الكسب فيسقط من ذلك مائتان ويبقى معهم مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وعشرون
وتبعه من الكسب خمسة وعشرون ويبقى للورثة عبد قيمته مائة وثلاثة ارباع المكتسب خمسة وسبعون وكسب ذلك خمسة وسبعون
فيكون لهم مائتان وخمسون وقد عتق عبد وربع عبد وهو خمسة وعشرون يج اذا اعتق عبدين بلفظ واحد ولا مال سواهما
وهما متساويان قيمة فمات احدهما اقرع بين الحي والميت فان وقعت على الميت فالحي رقيق وتبين ان الميت نصفه حر لانا لو
الا الورثة مثلا نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة يح لو اعتق عبده وقيمته عشرة ولا مال سواه فمات
قبل سيده وترك عشرين يستحقها السيد بالولاء وتبين انه مات حرا ولو خلف عشرة دخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه
شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رقيق والعشرة للسيد نصفها
بالرق ونصفها بالولاء ولو خلف العبد ولدا فله من قيمته شيء ومن كسبه شيء يكون لولده بالميراث وللسيد شيئان فيقسم العشرة
على ثلاثة للابن ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو خلف العبد عشرين وابنا فله من كسبه شيئان يكون
لابنه وللسيد شيئان فالعشرون بين السيد والولد نصفين وتبين انه عتق نصفه ولو مات الابن قبل موت السيد وكان
ابن معتقه ورثه السيد فقد ملك عشرين هي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه وان لم يكن ابن معتقه لم يجر ولاءه
ولم يرثه سيد ابنه وكذا البنت لو خلف الولد عشرين ولو لم يخلف الابن شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت ولو لم
يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لانه لم يعتق ولو عتق بعضه لم يجر منه ولاء ابنه بنسبته يه المريض اذا تزوج ومات في مرضه
فان لم يدخل بطل النكاح ولا مهر للمراة ولا ميراث وان دخل صح النكاح وثبت لها الميراث وكان لها المهر فان حاباها فيه بان كان
خمسة والصداق عشرة لا يملك سواها كان لها مهر المثل وثلث المحاباة ولو اجاز الورثة ثبتت المحاباة ولو ماتت قبله فورثها
سواء الصداق دخلها الدور ويصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا
ثم يرجع اليهم بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين
وقابل يخرج الشيء ثلاثة وكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة ولو ترك الزوج خمسة اخرى
بقي مع الورثة اثنا عشر ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء خمسة فجازت لها المحاباة اجمع ورجع جميع ما حاباها به الى ورثة
الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع ورثة الزوج عشرة الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء
اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولو
سبعة يو اذا اعتق امته في صحته ثم تزوجها في مرضه ودخل صح عقد نكاحها وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها ودخل وكانت تخرج من
الثلث عتقت وورثته ولو اعتق امة لا يملك غيرها ثم تزوجها صح النكاح فان مات لم ترث لفساد النكاح ويسقط مهرها وتعتق
ثلثها ويرق ثلثاها وان كان قد دخل بها او مهرها نصف قيمتها اعتق منها ثلاثة اسباعها واسترق اربعة اسباعها وطريق ذلك

نقول عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان فجميع ذلك يكون مثلي الشيء [illegible] نصف تبسطها فيكون سبعة لها

منها ثلاثة [illegible] دفع حصتها من مهرها وهو سبعاه ويعتق منها سبعاها [illegible]

[illegible]

ولا سبيل للغرماء عليه فان لم يف فكذلك الا ان يؤدي واجبا فصار كما لو اشترى بثمن المثل ولو اعتق تبرعا او قريبا بدين مستوعب ففي عتقه
العتق نظر كز العطايا المنجزة تشترك مع الوصية في احكام اربعة احدها انه يخرج من الثلث على الاقرب ويقف نفوذ ما فيها زاد
عليه على الاجازة الثاني ان فضيلتها انقص من فضيلة الصدقة في حال الصحة الثالث انه يخرج من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا
بعده الرابع انها اذا اجتمعت العطايا قدم الاول فالاول كالوصية وتفارقها في احكام خمسة الاول انها لازمة في حق المعطي
ليس له الرجوع فيها وان كثرت الثاني ان قبولها على الفور في حيوة المعطي وكذا ردها بخلاف الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها
الا بعد الموت الثالث ان العطية يفتقر الى شروطها المعتبرة في الصحة من العلم بالعوض في البيع وعدم التعليق على شرط في العتق وغيره
من الاحكام بخلاف الوصية الرابع ان المرض لو اتصل بالوفاة تخرج من الثلث وان برئ منه ثم مات خرجت من الاصل والوصية
تخرج من الثلث مطلقا الخامس انها مقدمة على الوصية فيما قبلها ويدخل النقص على الوصايا ولو اجتمعت العطايا ثم
رتبت بدئ بالاول فالاول ولو كان النقص داخلا على الاخير وان وقعت دفعة او وكل جماعة في ايقاعها فاوقعوها دفعة قسم الثلث بينها
على قدر الحقوق ولو نجز عتق سعيد ثم عتق سعد عتق سعد كعتق سعيد ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما قدم عتق
سعيد وان بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه ولو نجز عتق عبده ان تزوج فتزوج باكثر من مهر المثل فالزيادة
معتبرة من الثلث فان قصر الثلث عن المحاباة والعتق قدمت المحاباة لان التزويج شرط في العتق فتقدم عليه فوجوب المحاباة
اسبق ويحتمل التساوي لان التزويج سبب للمحاباة وشرط في العتق كح المرض قسمان مخوف وغير مخوف فالثاني كوجع العين والضرس
والصداع اليسير وحمى ساعة وهذا حكمه حكم الصحيح عطاياه من الاصل اما الامراض الممتدة كالجذام وحمى الربع والفالج عند انتهائه والسل في ابتدائه
وحمى الغب ... ومن لم يعلم تعجيل موته كالمذبوح ومن انتزعت حشوته او لا يعلم لكنه يخاف منه ذلك كالبرسام والحمى الصالبة والرعاف
اللازم وذات الجنب ووجع القلب والرئة والقولنج فهذه كلها يتحقق معها الحجر في الوصايا والتبرعات فيما زاد على الثلث سواء
كان معها حمى او لا والاسهال المتواتر الذي لا يمكن منعه ولا سكره مخوف وان لم يكن متواترا بل ينقطع ويعود ليس بمخوف الا ان يكون
معه زحير او يخرج معه دم ... ولو اشكل الحال في المخوف فيرجع الى اهل الخبرة وهم الاطباء المسلمون العدول ولو
هاج به الدم فهو مخوف وان لم يتغير عقله وكذا الصفراء اذا هاجت به والبلغم الهائج والطاعون والخراج النافذ الى الدماغ او الى
الجوف مخوف ولو كان في يد او ساق وشبههما او لم يرم الموضع ولا حصل معه ضربان فهو غير مخوف كط لو حصل الخوف من غير مرض
لم يتعلق به الحجر مثل حال التحام الحرب بين الطائفتين كالاسير اذا وقع مع من يرى قتله وركوب البحر وقت اضطرابه وحضور ...
القصاص ... والطلق اذا ضرب الحامل فهذه الاسباب كلها لا يتعلق بها حكم المرض وتمضي التبرعات المنجزة منها من الاصل وكذا
لو حصل الطاعون ببلد هو ساكن فيه ويتلوه ذلك في المجلد الثالث كتاب النكاح

وهو تمام الجزء الثاني الذي فيه القاعدة الثانية من كتاب تحرير
الاحكام الشرعية على مذهب الامامية ولكن
استنف كتاب النكاح الى الموضع
المذكور ان شاء الله تعالى
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول الاول في ماهيته وفضله وفيه مباحث ا
الاول ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لوروده بمعناه في الكتاب العزيز قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقال [illegible] نكح [illegible] وانما جعل حقيقة في الاول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس
بنكاح واولوية المجاز على الاشتراك الذي لان على مجازيته في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج ومجازا في الوطء ب
النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون
كافة على مشروعيته ج النكاح مندوب اليه مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة
حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وعن الباقر عليه السلام ركعتان يصليهما
متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل
عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اراذل موتاكم العزاب وقال اكثر اهل النار العزاب وقال عليه السلام
ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
د الناس على ثلاثة اقسام خائف على نفسه من الوقوع في محظور اذا ترك النكاح فهذا يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة
ويامن معها الوقوع في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض [illegible]
ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء مصالحه ومنعه الزوجة من التحصن بغيره والاشتغال عن العلم والعبادة
بما لا فائدة فيه ه النكاح مستحب للغني والفقير ولا ينبغي ان يتركه مخافة العيلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج فقيرا لا يقدر على
خاتم حديد ولا يجد له الا ازاره ولم يكن له رداء وقال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة
العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الفصل الثاني في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات
السواك والوتر والاضحية وتخيير النساء فمن اختارت نفسها منهن [illegible] ولا ينزعها حتى يلقى العدو وقيل
لم ينسخ [illegible] والمحرمات الكتابة وقول الشعر وتعليمه واخذ الصدقة الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات وخائنة
الاعين [illegible] يصرح بالشيء من غير تعريض والمباحات الوصال بان كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع
صيام النهار لا ان يكون صائما [illegible] وان يصطفي من الغنيمة [illegible] من الارض ويتطهر باي
ترابها كان [illegible] ان يتزوج ما شاء بغير حصر وان يتزوج بلا مهر [illegible]
في [illegible] يتزوج بلا ولي ولا شهود [illegible] وان يتزوج محرما على خلاف قال الشيخ الظاهر انه محرم عليه [illegible]
[illegible] والكرامات بعث الى الجميع وختم
[illegible] الانبياء [illegible] وخص بالقرآن [illegible] نصر بالرعب وجعلت ذرية [illegible] امهات المؤمنين
[illegible] الفصل الثالث في مباحث متفرقة في هذا
الباب [illegible] لكل امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا [illegible]

ويحل [illegible] في حياته انما يصح كالمرأة التي وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها او بطلاق كالتي قالت اعوذ بالله منك
فطلقها [illegible] نكاحها الاصح تحريمها ايضا ب التحريم [illegible] بكونهن امهات المؤمنين بل [illegible] الله تعالى كرامة
له [illegible] لا تحرم بناتهن ولا امهاتهن ولو كن امهات حقيقة لحرمن ج قال بعض الناس القسم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
بل ابتداء بالقسم [illegible] د لا يجوز للاجنبي النظر الى المرأة الا
كالطبيب للعلاج وان كان الى العورة وكذا من يريد الشهادة على العيب [illegible] يريد ان يشهد على امرأة لا يعرفها
الا بالنظر الى وجهها او من يريد معاملتها او كالحاكم المحتاج الى رؤية وجهها للحكم عليها او لها ويجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها
وان لم يستأذنها او كفيها او شعرها [illegible] ان يكون النظر اليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين من غيرها وكذا يجوز ان ينظر
الى امة يريد شراءها او الى شعرها والى الذمية وشعرها لانها بمنزلة الامة ولا يجوز لتلذذ او ريبة ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية
مرة ولا يجوز معاودة النظر ه يجوز ان ينظر الرجل الى جسد زوجته وكل اجزائها ظاهرا وباطنا وتكره العورة وليس بمحرم وكذا المرأة
في حق الزوج وللرجل النظر الى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة و انما يجوز النظر الى الاجنبية مع الضرورة او الحاجة كما قلناه
ويقتصر الناظر على ما يفتقر اليه في النظر ز يجوز ان ينظر الى مثله ما عدا العورة سواء كان شابا او شيخا وسواء كان حسن الصورة
او قبيحها ما لم يكن النظر لتلذذ او ريبة فيحرم عليه النظر اليه وكذا المرأة يجوز لها النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة ما لم يكن
او تلذذ فيحرم ح لا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبي من الرجال الا لضرورة ولا يجوز للخصي النظر الى المرأة سواء كانت مالكة له او لا على اشكال
قال الشيخ والذي يقوى في نفسي التحريم وروى اصحابنا في تفسير قوله او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء اما الخصي او الكبير
وهو من ذهبت شهوته فانه يجوز له النظر لقوله او التابعين غير اولي الاربة من الرجال ط لا يجوز للاعمى سماع صوت المرأة الاجنبية
ولا يجوز للمرأة النظر اليه لان ابن ام مكتوم دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فلم يحتجبا [illegible]
فانكر عليهما فقالتا انه اعمى فقال افعمياوان انتما اما الصبي والمجنون فلهما النظر الى المرأة بمعنى ان المرأة لا اثم عليها في التبرج اليهما
وكذا الصغير من النساء يجوز للرجل النظر اليها اذا لم يكن في محل الشهوة ي العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل في تحريم
النظر [illegible] يا اللمس كالنظر في احكامه من المنع والاذن ويجوز للحاجة المعالجة كالنظر ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا
المقصد الاول في الاولياء وفيه ي مباحث ا يستحب لمن اراد العقد ان يختار من النساء من تجمع كرم الاصل والبكارة والولادة
والعفة ولا يطلب جمالها ولا مالها فانه يحرمهما بل يتزوجها لدينها فيرزقه الله الجمال والمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم
بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل تبذل الرجل وقال عليه السلام الا
اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع
عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عن ركوبها
ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام عليه السلام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة
الحسناء في منبت السوء وقال بعض الجمهور الاولى ان لا يزوج الرجل عشيرته فان من تزوج فيهم كان الغالب على ولده الحمق [illegible]
وقد ورد في الاحاديث الحث على التزويج بالاقارب لانه من صلة الرحم وهو حسن ب يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير
[illegible] ان يسأل الله ان يخير له فيما قد عزم عليه ويصنع ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول
اللهم اني اريد التزويج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة

وتبغض له منها ولذا طيبًا بعد الخلفا مما الحاق حيوته وبعد موته ح روى حمران عن الصادق عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى قال ابن بابويه وروى انه يكره التزويج في محاق الشهر د يستحب الاعلان في نكاح الدوام والاشهاد وليس شرطًا وان تواصوا بالكتمان
والخطبة امام العقد وليست واجبة وايقاعه ليلًا وكره الزفاف اما الوليمة فبالنهار م يستحب عند الزفاف الوليمة يومًا او يومين ويدعى لها
المؤمنون ويكره تخصيص الاغنياء بذلك ولو كانت لكافر استحب اجابته اليها ولو حضر لم يجب الاكل بل يستحب ولا باس باكل ما ينثر في الاعراس
ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه صريحًا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والنثر عندنا ليس بمكروه ولكن يكره اخذه انتهابًا
الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم و يستحب عند الزفاف لمن يريد الدخول بالمراة بان تصلي ركعتين وتكون على طهارة او وضوء ويصلي ايضًا
مثل ذلك ويكون متطهرًا ويحمد الله ثم عقيب الركعتين ويسال ان يرزقه الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئًا فاجعله مسلمًا سويًا
ولا تجعله شرك شيطان ز تستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه السلام ان من تركها فجاء ولد كان شرك شيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ح يكره الجماع في المحاق خوفًا من اسقاط الولد وكذا في اول الشهر ووسطه واخره قال الصادق عليه السلام
يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وكذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به والجماع وهو
عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل ليامن الجنون على الولد ولا باس ان يجامع مرة عقيب اخرى من غير الاغتسال ويكره مستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذومًا او ابرص فلا
يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع الا بذكر الله وان يطرقها اهله ليلًا ط
الوطء في الدبر شديد الكراهية وليس بمحرم واختلف في العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن فقيل هو محرم ويجب عشرة
دنانير دية ضياع النطفة وقيل يكره وان وجبت الدية ي لا يجوز للرجل ان يترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر الا لضرورة المقصد
في العقد واولياؤه وفيه فصلان الاول في العقد وفيه يد بحثا ا النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول لهما العقد ولا بد فيهما من الصيغة
الدالة عليهما مع القدرة ولو عجز الواحد منهما عن النطق كفت الاشارة الدالة على الرضا في حق العاجز ب للايجاب صيغتان زوجتك
وانكحتك وفي متعتك اشكال ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله او لا والقبول
ان يقول قبلت النكاح او التزويج ولو اختلفا في الصيغة بان يوجب بلفظ فيقبل بلفظ النكاح جاز ولو اقتصر
على قبلت من غير ذكر احدهما جاز ج يشترط النطق بالصيغة ايجابًا وقبولًا بالعربية فلو عجز او عجز احدهما كفت الصيغة بغيرها ولو
عقد بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح ولو كان احدهما يحسن بالعربية والاخر بغيرها اتى كل بما يحسنه بشرط فهم الاخر لو
اوجب لا ينعقد بالكنايات ولا بالكتابة مجردة عن الاشارة الدالة على الرضا ولا معها مع القدرة على النطق د لا بد في الصيغة
من الاتيان بها على صيغة الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر بقوله زوجنيها فقال زوجتك قال الشيخ صح وان لم يات بلفظ
القبول ثانيًا ولو اتى بلفظ الاستفهام كقوله اتزوجني بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال ان زوجتني
بنتك او زوجتك ها مخبرًا راغبًا فقال قد زوجتك بنتك فقال زوجتكها او لو قال اتزوجك بلفظ المستقبل فقال زوجتك قيل صح
من غير قبول ثان ولو قيل لمن زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يقوى في نفسي انه يصح وعندي فيه نظر
ه لا يشترط تقديم الايجاب على القبول فلو قدم القبول على الايجاب انعقد قال الشيخ وكذا في البيع ينعقد لو تقدم القبول
و لو كان الزوج غائبًا فقالت المراة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد
ز اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه او مات بطل حكم الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه وكذا

في البيع ح لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط ط لا اعتبار
بعبارة الصبي في العقد ايجابًا او قبولًا لنفسه ولغيره وكذا المجنون والسكران وان التزم به بعد الافاقة وبالجملة لا بد من القصد من المكلف
ي يشترط امتياز المعقود عليها من غيرها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة بطل وكذا
يبطل لو قال زوجتك حمل هذه الجارية لو قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه او بنتي وله واحدة صح وكذا يصح لو قال زوجتك
وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي وسماها بغير اسمها ولا بنت غيرها صح اعتبارًا بالاضافة الى اللازمة والغاء الاسم المفارق ولو قال زوجتك
فلانة واطلق لم يصح ولو كانت الكبرى فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك الكبرى صح وكذا لو قال فاطمة وكذا في الصغرى ولو قال
زوجتك الكبرى خديجة صح الكبرى اعتبارًا باللازم ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى فقال الزوج قبلت ونواها صح ولو قال زوجتك
ابنتي فاطمة ونوى الصغرى فقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى صح ظاهرًا للكبرى لاتفاقهما على الاسم وبطل باطنًا لان الولي اوجب
للصغرى والزوج قبل لغيرها ولو صدقه بطل ظاهرًا ايضًا ولو كان له عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد فان لم ينووا
معينة بطل على ما قلناه وان نوى معينة صح وان اختلف هو والزوج في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول
قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى الاب ان يسوق اليه المنوية وان لم يكن الزوج قد راهن بطل العقد يا لو كتب الى الولي
فقال زوجني بنتك فقرا الولي الكتاب بحضور شاهدين وقال زوجته لم ينعقد يب لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا يشترط
في غيرها واما الشاهدان فلا يشترطان في شيء من الانكحة ويجوز لو اوصى الزوجان او الولي الشاهد على الكتمان او لا يج لو ادعى
زوجية امراة فصدقته او ادعت هي فصدقها قضي بالزوجية بينهما ظاهرًا وتوارثا ولو ادعاها احدهما عليه وفقد غيره
العقد فحقها خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها الزوجية واقام كل واحد منهما بينة حكم لبينة الرجل الا مع سبق
تاريخ الاخرى او يكون معه دخول بالمدعية فان حصل احد الامرين قضي لها يد لو اذن المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها
لمولاه كان العقد باقيًا وكذا ان اشتراها لنفسه على ما اخترناه من ان العبد لا يملك شيئًا وعلى القول الاخر بطل ولو اشترى بعضها
فاشتراها بطل العقد سواء اشتراها بالنفس او بالمشترك بينه وبين المولى يه يشترط تجريد الصيغة عن الشرط فلو قال ان كان
ولدي انثى فقد زوجتكها لم يصح وان كانت انثى ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فالاقرب الصحة لانه لم يجعل
بضع معها نكاح الاخرى فانه يبطل يو الخطبة مستحبة وهي تصريح وتعريض فالاول هو ان يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح مثل
ان يقول اريد ان اتزوجك او انكحك والثاني ان يخاطبها بما يحتمل غيره مثل ان يقول رب راغب فيك او متطلع اليك او حريص عليك
او لا تسبقيني بالزوج او لا يملك ثم المراة ان كانت خالية من بعل وعدة جاز التعريض لها بالخطبة والتصريح وان كانت ذات بعل
او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا التعريض وان كانت مطلقة ثلاثًا جاز التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره
ولا يجوز التصريح منهما لها وان كان الطلاق بائنًا غير محتاج الى المحلل كالخلع وشبهه جاز التعريض من الزوج وغيره في العدة والتصريح
من الزوج خاصة ويجوز بعد العدة التصريح من الزوج وغيره والموقف عنها زوجها يجوز التعريض لها والتصريح وبعد العدة يجوز
التصريح اذا عرفت هذا فالتعريض بجواب المراة مثل الخطبة فيجوز لها التعريض فيه ويكره ان يواعدها سرًا ومعناه ان يخطب بالفحش
من القول والعرض الكلام مثل ان يقول عندي جماع يرضيك وكذا لو عرض به بان يقول رب جماع يرضيك لم يصح في الخطبة
فيها منع من التصريح به او واعدها سرًا انقضت العدة وتزوجها صح النكاح يز اذا خطب امراة واجابت قال الشيخ حرم على غيره
الخطبة عليها الا ان ياذن او يتركه فان خطب وتزوج على خطبة اخيه كان النكاح صحيحًا اما لو خطب فلم تجب او سكت او رضيت به
بتصريح الاجابة مثل ان يقول لها انت الارضي وما فيك عيب لم يحرم على غيره خطبتها واذا اذنت المراة لوليها في تزويجها

في الاولياء

من شاء كان لكل احد خطبتها ا الفصل الثاني في اولياء العقد وفيه ل مبحثا ا المولية ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب جبرا ان ملا سواء كانت بكرا او ثيبا فان فقدا معا كانت ولاية المجنونة الى الحاكم تزويجها مع المصلحة قال الشيخ المراد بالحاكم هنا الامام او من يامره الامام خاصة ولا ولاية له على الصغيرة ولو فقد الحاكم انتقلت الولاية عنهما الى وان كانت بالغة رشيدة فان كانت ثيبا كانت الولاية لها خاصة تولى لمن رضيت من شاءت ولو عقدت بنفسها صح وان كانت بكرا فكذلك على الاقوى العدلين ولا خلاف في ان لها ان تزوج نفسها مع عضل وليها ب يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تتولى عقد نفسها وغيرها ولا فرق في جواز عقد نفسها وغيرها بين ان تكون رفيعة او وضيعة بل يجوز للوضيعة ذلك كما يجوز للرفيعة ولا يشترط اذن الولي فيه فلذلك كله ج اذا زوج من له الولاية كالاب والجد لم يكن للمولى عليه فسخ النكاح بعد زوال ما عنده في الذكر والانثى الا اذا زوجها مولاها ثم اعتقت فان لها خيار الفسخ د اشترط الشيخ رحمه الله في ولاية الجد في النكاح خاصة بقاء الاب فلو كان ميتا سقطت ولايته في النكاح والاقرب عندي عدم الاشتراط ه المولى له ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة وكذا العبد وليس لهما ان يزوجا نفسهما من دون اذن المولى وله اجبارهما على النكاح من غير عيب يوجب الفسخ ويعتبره ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى ذكرا او انثى و الاقوى لا ولاية له على النكاح وان كان للاب والجد مما اسند اليه ذلك سواء كان الموصى عليه ذكرا او انثى وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة وسواء عين له الاب تزويج الصغيرة او لا نعم له ان يزوج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح ز المحجور عليه للسفه ليس له ان يتزوج مع انتفاء الضرورة ولو فعل كان العقد باطلا فلو دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل اما مع الحاجة فانه يجوز له ان يتزوج بمهر المثل ولو لم ياذن له الحاكم وان زاد عليه بطل الزايد ويجوز للحاكم ان ياذن له في النكاح بمهر المثل مع تعيين المراة واطلاقها ح ليس للاب ولا الجد اجبار الثيب الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا وسواء كانت صحيحة او معتوهة وليس لغيرهما من العصبات كالاخ والعم ذلك ط قد بينا اشتراط الاذن في البالغة مطلقا لكن يكتفى في البكر بالسكوت الخالي عن قرينة الكراهية ولا بد في الثيب من النطق وهل تزول البكارة بوطي الزنا قال ابو حنيفة لا فتولج البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولانه لا ترغب لانها تستحيي من الزنا كالبكر ي ليس لوكيل البالغة ان يزوجها من نفسه ولو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تولى طرفي النكاح على حافدته وللاب تزويج موكله الايجاب فيهما مجردة عن القبول وليس للوكيل ولا للولي ان يزوجها بدون مهر المثل فان فعلا كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر المثل ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح لكن لها الفسخ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب موجب للفسخ ولو زوجها بمن لها ان يسقط خيار الفسخ مع العيب ولو زوجها بمملوك فلا خيار لها بعد البلوغ اما الصبي لو زوجه بمملوكة ففي ثبوت الخيار له اشكال ي لو تصادق الزوجان على النكاح للاب او الجد فانكر ثم بعده بانكاره وثبت النكاح لو اتفقا على النكاح بحضرة شاهدين وانكر الشاهدان وادعى ولو بلغت فزوجها الولي فذكرت ان بينها وبين الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان النكاح ففي قبول قولها نظر اقربه القبول بالنسبة اليها اما لو اذنت البالغة في تزويجها من شخص بعينه او زوجها وسكتت الزوج من نفسها ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل منها يا قال الشيخ رحمه الله عقد النكاح لا يقف على الاجازة فلو زوجها الاجنبي كان العقد باطلا في نفسه لا يصح بالاجازة وكذا في طرف الزوج قال لكن قد روى اصحابنا في تزويج العبد خاصة انه موقوف على اجازة مولاه وان نكاح الامة [illegible] الا اذا كان بغير اذن سيدها او وكيل [illegible] على الاجازة كالبيع كان زوجها يب لا يسلب الفسق ولاية النكاح سواء كانت ولاية اجبار كالاب والجد او اختيار كغيرهما الا في حق البالغة وسواء كان الفسق يتعدد او لا

اما الكافر

اما الكافر فلا ولاية له على المسلمة سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان عدلا في دينه او لا قال الشيخ رحمه الله لو زوج الذمي ابنته من مسلم صح العقد عند من اجاز العقد عليهن من اصحابنا فاثبت له الولاية وهو جيد وتثبت ولاية المسلم على الكافر والاخرس يد ليس له ولاية النكاح اذا علمت اشارته وكذا العمى والصنائع الدنية كالحارس والكناس والحجام والحائك يج المجنون لا ولاية له وكذا المغمى عليه حالة الاغماء ولو كان له حالة افاقة انتظرها وكذا صاحب البرسام يد اذا كان الاب كافرا او مجنونا او عبدا كانت الولاية للجد مع انتفاء الصفات عنه ولو زال المانع عن الاب عادت ولايته ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فان سبق عقد احدهما صح نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا في ايقاع العقد قدم اختيار الجد يه اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما العقد فلو مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما من لا ولاية له وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا ميراث سواء كان الاخير قد اجاز النكاح بعد البلوغ او لا ولو بلغ احدهما واجاز ثم مات عزل الميراث للاخر منه فان اجاز بعد بلوغه حلف انه لم يجز للطمع في الميراث وورث فان امتنع فلا ميراث له يو لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها سواء كانت لرجل او لامراة وسواء كان النكاح دائما او منقطعا وللشيخ هنا تفصيل ضعيف ولو كانت لمن ليس له ولاية فنكاحها بيد المولى فان زوجها لم يكن للمولى عليه الفسخ بعد عاده يز من تحرر بعضه لا ولاية عليه لمولاه فلا يجوز له اجباره على النكاح ولو اذن المولى لعبده في العقد صح فان عين المهر فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل مع الاطلاق او المسمى مع التعيين في ذمة المولى او في كسب العبد والاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة يح لا ولاية للام ولا لغيرها من القرابات سوى الاب والجد مع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها مطلقا كما تقدم لكن يستحب لها ان تستاذن اباها في العقد وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوان استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوة رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق ولو دخلت بالاخير ردت الى الاول بعد العدة وكان لها المهر ويلحق به الولد لو جهلت ولو اقترن العقدان [illegible] البطلان اما لو لم تاذن فان لها ان تجيز عقد من شاءت منهما والاولى عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجت الام ولدها فان رضي لزم والا بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعائها الوكالة له ولو زوجها اجنبي فادعت الاذن وقال الزوج زوجتك من غير اذن فالقول قولها مع اليمين يط للمولى اجبار العبد على النكاح وكذا المدبر اما المكاتب المطلق او المشروط والمعتق بعضه فليس له اجبارهم ولو امتنع المولى مع طلب العبد لم يجبر على انكاحه ولو كان العبد بين شريكين كان لهما اجباره على النكاح وليس لاحدهما ذلك الا باذن الاخر ولو طلب العبد النكاح لم يجبر الممتنع من الشريكين عليه لكن يستحب له اجابته وكذا لو كان الواحد ولو زوج امته من عبده جاز ولم يجب المهر لكن يستحب ان يعطيها شيئا ك قد ذكرنا ان الاقرب ان مهر العبد الماذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه ان كان له كسب فيجب على مولاه ارساله نهارا للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالمهر والنفقة كان له استخدامه نهارا والوجوب يتعلق بما يستانف من الكسب لا بما مضى فان لم يكن مولاه وكذا لو تزوج بمهر مؤجل ثبت في كسبه بعد الاجل قاله ولو لم يكن ذا كسب قيل فيه قولان احدهما في ذمته يتبع به بعد العتق في المهر والنفقة وقيل على المولى ولم يرجح احدا منهما كا اذا اذن في النكاح مطلقا تناول الصحيح خاصة فان نكح فاسدا فرق بينهما فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به بعد العتق لا في رقبته والاملاء وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة في اي بلد شاء لكن لا يسافر الى الزوجة الا باذن المولى ولو عين له المالك فخالف كان موقوفا فان اجاز مولاه والا بطل ولو تزوج امة باذن مولاه [illegible] لم ينفسخ النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج حرة من العتق بعضها باذن مع الاذن صح فلو اشتراها بما ملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل النكاح وكذا لو اشتراها بكسب جميعه كب

للولي اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن انعتق بعضها ولو طلب احداهما التزويج فالاقرب ان للمولى اجبارها
منعها عتق كج لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل في كسبه ولو ضمنه السيد صح ولها مطالبة السيد فان اشتراها فان طلقها قبل
الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان قد ضمن وان لم يكن قد ضمن عاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد الدخول
عاد النصف من الكسب الى السيد ولو باعها السيد عليها بطل النكاح وان كان بعد الدخول تقاصا بالمهر والثمن وان كان قبله
احتمل سقوط جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان البيع بعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع ولا حاجة الى
وان كان بعده صح وانفسخ النكاح كد اذا زوج تعلق المهر والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا ضمنه كان
وان لم يكن له كسب وجبت يرسلها البيان للاستمتاع ولم اسنا لها نهارا للخدمة والسعي
فاذا اسكنها فالاقرب سقوط النفقة عن الزوج وان لم يسكنها وجبت كه يجوز للمولى التوكيل في تزويج المولى عليه
ولا يفتقر الوكالة الى شهود كالنكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالاب والجد وبين ولاية الاختيار كالوكيل وكما يجوز له
ان يوكل يعين الزوج فكذا يجوز مطلقا كو لو زوجها الولي بغير الكفو كان لها الفسخ ولو زوجت هي نفسها كان لازما والكفاية
شرطها الشيخ بالايمان وقيام النفقة ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن لاحد الاعتراض ولو ادعى الوكالة في
التزويج فتزوجها الوكيل وضمن المهر ثم حلف الموكل يجب على الوكيل نصف المهر لا الجميع ولو مات الغائب لم ترثه الا مع البينة
بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجها باكثر من المامور لم يصح المهر وكذا لو زوجها بغير الجنس ولو زوجها باقل صح جاز ولو قال
لها ان زوجك الغائب طلقتك وكلني في استيناف العقد بالف فصدقته وضمن ثم انكر الغائب في النكاح الاول بحاله وهل يثبت
في ذمة الضامن فيه تردد ينشا من براءة ذمة الاصيل في الفرع اولا ومن اعتراف الفرع بثبوت الحق في ذمته كز اذا اذنت لجماعة في الزويج
فزوجها كل منهم برجل كان العقد للسابق ولو دخل بها الثاني ردت الى الاول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر لها
ولو اقترنا اولم يعلم السابق بطل الجميع ولو علم سبق احدهما ثم اشكل توقف حتى يتبين
ولو ادعى كل منهما علمها بالسبق حلفت لو نكلت فحلفا او نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت لهما قال الشيخ هو كالاعتراف بطل
العقدان ولو قيل يبقا الدعوى كان وجها ولو نكلت فحلف احدهما ونكل الآخر صح نكاح الحالف ولو اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه
وهل للثاني احلافها على عدم العلم للثاني لانها لو اعترفت لزمها مهر المثل فاذا حلفت بقي التداعي بينهما وكذا لو ادعى زوجيتها
اثنان فاعترفت لاحدهما فان اعترفت للثاني ففي الزامها بمهر المثل وجهان وان نكلت حلف الثاني ولا يحكم بها له وقوى
الشيخ عدم لزوم مهر المثل فلا فائدة في احلافها والاقرب عدم سماع الدعوى على الولي ولو ادعى وارث الزوج ان اخاها زوجها
بغير اذنها فالقول قولها ولو سمع من الرجل ادعاء زوجية المرأة وكذا المرأة حكم بالتوارث بينهما ولو سمع من احدهما دون الآخر
ورث الساكت المقر دون المنكر ولو تزوج امرأة في عقد واثنتين في آخر وثلاثا في آخر واشكل صح عقد الواحدة خاصة ان
بطلان العقد فيما لو تزوج رابعة وخامسة في عقد واحد كح العبد المأذون له في التجارة اذا كان له امة فليس للسيد وطؤها
ان ينكحها من شاء سواء كان على العبد دين مستغرق لقيمتها اولا ولا ان يطاها ولا يعتبر في ذلك كله رضى العبد ولا الغرماء
على العبد وليس للعبد ولاية النكاح على ابنته بل امرها الى مالكها ان كانت مملوكة ولو وكل حر عبدا في عقد النكاح جاز سواء
كان ايجابا او قبولا كط يقول الولي للوكيل في القبول زوجت فلانة من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت فان سكت
فالاقرب الانعقاد ولو قبل الوكيل نكاحا ونواه لموكله لم يقع له بخلاف البيع ل للاب ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا يزيد على
واحدة وان جاز ان يزوج من الصغير اربعا وكذا الحاكم وهل يزوج الصغير المجنون فيه نظر اما المجنونة فيزوجها مع المصلحة

وان كانت صغيرة

وان كانت صغيرة ولو بلغت عاقلة ثم جنت عادت ولاية الاب وهل المعتقة في المرض تزويج نفسها فيه تردد ينشا من امكان عودها
الى الرق ومن حصول الحرية حال العقد المقصد الثالث في المحرمات ذكر الله تعالى في كتابه العزيز خمس عشرة امرأة محرمة منها ما هو بالنسب
ومنها ما هو بالسبب فالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت والسبب ما ان احدهما يقتضي
والآخر على الجمع فالاول الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن نذكر احكام ذلك كله في فصول الاول في المحرمات بالنسب وفيه ج

المحرمات بالنسب

مباحث ا المحرمات بالنسب سبع الام حقيقة ومجازا فالحقيقة الوالدة والمجاز امهاتها وان علون وكذا ام الاب وامهاتها وام الجد وام
ام الاب والبنت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الصلب والمجاز بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا والاخت سواء كانت للاب او للام
او لهما والعمة سواء كانت حقيقة او مجازا فالحقيقة اخت الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان علا وكذلك والخالة حقيقة
ومجازا فالحقيقة اخت الام والمجاز اخت ام الام وان علت او اخت ام الاب وان علا سواء كان من الاب او من الام او منهما وبنات الاخ
حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخ والمجاز بنت بنت الاخ او بنت ابن الاخ وان سفلن وهؤلاء يحرمن على التابيد والضابط انه
انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ب النسب يثبت بالوطء الصحيح والشبهة
ولا يثبت بالزنا شرعا فلو ولد من الزنا لم يلحق به ولا يحل له وطء ولده وبنته واخته وعمته وخالته ان كان انثى ولو كان ذكرا لم يحل له
الزاني ولا ينعتق عليه لو ملكه اما المنفية باللعان فانها لا تحرم عليه ان لم يكن قد دخل بالام ولا ما يحرم مطلقا ج لو وطئت المطلقة
بالشبهة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني او لاكثر من عشرة من وطء الاول لم يلحق باحدهما ولو كان بين العشرة
والستة منهما وان كان لستة من الثاني ولاقل من عشرة من الاول احتمل القرعة والحاقه بالثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولو لاعن
ونفي الولد بطل النسب عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ايضا ولو اعترف به بعد ذلك عاد نسبه وليس له ميراث منه بل الولد يرث منه

في الرضاع

الفصل الثاني في الرضاع ومطالبه اربعة الاول في اركانه وهي ثلاثة المرضعة والمرتضع واللبن والمحل فهنا د مباحث ا المرضعة
كل امرأة حية ذات لبن عن نكاح صحيح دائما كان او متعة او ملك يمين او شبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار
بلبن الرجل ولا لبن الرجل ولا الميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنا وتحتمل بلبن المنكوحة بالشبهة على الاقوى
ويستحب ان تكون عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة ويكره ارضاع الكافرة فان اضطر استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم
الخنزير ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في استرضاع المجوسية ويكره ايضا استرضاع من ولدت او ولدت
من زنا او ذات البدعة والحمقاء او العمشاء والمشوهة في خلقها او الحمق ب لا يشترط دوام النكاح وقت الرضاع فلو طلق الحامل او المرضع فارضعت
ولده ولد صبيا نشر الحرمة سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها انقطع لبنها ثم عاد او ثبت ولم ينقطع وسواء زاد او نقص
وكذا لو تزوجت باخر ودخل بها وحملت منه او انقطع اللبن ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان لمن در الاول ولو اتصل حتى وضعت
الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ج يشترط في اللبن وصوله صرفا الى المعدة باتصال الطفل من الثدي
فلو حصل بشرب او اقط او مزج بغيره من مائع او غيره لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد به ولو وجر في حلقه او سقط
او حقن او قطر في احليله او جراحة بحيث يصل الى المعدة ولا الاعتبار بما يرتضعه من الثدي ولو جعل في فم الصبي مائع ورضع
فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر د المحل هو معدة الصبي الحي فلا اعتبار باتصال اللبن الى جوف من تجاوز الحولين ولو رضع
العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكملها بعدهما او كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة لم ينشر ولا عبرة بالوقت الرضعة مع كمالها ولا اعتبار
باتصال اللبن الى معدة الميت المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة ا ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم ب العدد وهو ما انبت
اللحم وشد العظم او يرتضع يوما وليلة او خمس عشرة رضعة فلو رضع دون العشر لم يعتد به وفي العشر قولان ويشترط في

الرضعات امور الاول اشتراط ان يكون الرضعة كاملة وتواليها او انفصالها من الثدي ويعتبر الرضعة في قبل ان يروى الصبي ويصدر
من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم تركه لا للاعراض فان كان ترك لا للاعراض فهي رضعة كاملة وان كان للالتفات كالتنفس او الالتفات
الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى الآخر فهي رضعة واحدة ولو امتنع قبل اكمال الرضعة سقطت من العدد ويعتبر توالي الرضعات
عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل الاول ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة او اقل
فارتضع منهن العدد لم يحرم عليه ما لو ارتضع من واحدة خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل الارضاع برضعة اخرى بطل ولو جرد الصبي اللبن
او بقيت او بسعوط لم يعتد فصلا ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في كمال وقوعه بعد الحولين فكذلك تغليبا للاصل
عدم التحريم ولو اطعم بعض المرة الشرط ج وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك الاقرب عدمه
فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من اللبن من لم يدونهما انتشرت الحرمة د ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين
لم يحرم احدهما على الآخر ولو ارضعت واحدا كمال العدد من لبن فحلين فلا حرمة ولو ارضعت بلبن فحل واحد جماعة حرم بعضهم
على بعض ولو ارضعت في حباله جماعة كل واحد قوله واحد حرم التناكح بينهم ايضا المطلب الثالث في احكامه وفيه بحثان أ اذا حصل
الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهتهما اليه فانه انما يتعلق بخاصته ونسله
دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كاعمامه وعماته وخالاته واخواله والاباء او الاجداد والامهات والجدات ويكون الحكم
فيمن هو في طبقته او اعلى حكم من لم يحصل بينه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان المولود
ان يحل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها وكذا ذكره في المبسوط ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة
وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه جميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع الفقهاء في
ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها تتعلق بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما او اولادهما او من كان في طبقتهما
واخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من ابائهما وامهاتهما وجملته انك تقدره ولدهما من النسب فيحرم عليه ما يحرم
واخته خالة واخوها خال وامها جدة كلهن حرام عليه ولو كان لامه من الرضاع بنت من غير ابيه من الرضاع حرمت عليه ان كانت
من النسب وان كانت من الرضاع لم يحرم وزوج المرضعة اب من الرضاع واخوه عم المرتضع واخته عمته واباؤه اجداده وان كان
لهذا الفحل اولاد من غير هذه المرضعة فهم اخوة لابيه يحرمون على المرتضع سواء كان من الولادة او من الرضاع ولو ارضعت ذات ابن
ذات الاخت جاز للابن نكاح الاخت هذه جملة اصول الرضاع فيتعدى منها الى تفاصيل فروعه ونازع ابن ادريس في بعضها
فقال لا يجوز للفحل ان يتزوج باخت المرتضع ولا بجدته كما لا يجوز في النسب ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امراته قال وليس التحريم
في النسب لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هناك وهو خطا قال ولكن ام ولده من الرضاع تحرم كما حرمت من النسب وفيه
ضعف لانها حرمت في النسب بالمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب ب كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد وان نزلوا يحرمون على
هذا المرتضع سواء كانوا اولادا نسبا او رضاعا وكل من ينتسب الى المرضعة بالولادة وان نزلوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينتسب
اليها بالبنوة رضاعا ج لا يجوز لابي المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة
لانهم في حكم ولده وهل ينكح في ... روايتا اصحابنا في ذلك اما الاولاد الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فهل لهم ان ينكحوا في اولاد
هذه المرضعة او اولاد فحلها الوجه الجواز ولو ارضعت امراة ابنا وبنتا لاثنين جاز لاخوة كل منهما ان ينكح في اخوة الآخر د الرضاع
بشرائطه اذا سبق النكاح منع من صحته واذا حصل عقيبه ابطله فلو تزوج رضيعة فارضعتها امراة تحرم عليه فان كانت
او خالته لم تحرم وان ارضعتها امه او اخته او بنته حرمت عليه وان ارضعتها امراة ابيه فان كان بلبن ابيه حرمت عليه والا فلا

وكذا التفصيل

وكذا التفصيل لو ارضعتها امراة ابنه او اخيه ويثبت للرضيعة نصف المسمى ان قلنا للمرضعة ارضاعها ويرجع الزوج به على المرضعة
ان قصدت الفسخ وان لم تقصد فلا رجوع على اشكال في تضمين البضع ولو انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها
فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها ولو زوج ام ولده بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد
والمولى وكذا لو تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت لعيب او لعتق بعد او لغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما معا ه لو
لو ارضعت احدى زوجتيه الاخرى فان كان بلبنه حرمتا مؤبدا وان كان من غيره فالام كذلك وفي البنت ان كان دخل بالام
والا حرمت جمعا وللصغيرة نصف المسمى يرجع به الزوج على الكبيرة وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا شيء لها لان الفرقة جاءت
منها قبل الدخول ولو ارضعت الكبيرة زوجته حرمتا ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة مؤبدا والصغيرة ان جمعا ولو ارضعت في زوجته
الصغيرة احدى الكبيرتين ثم الاخرى حرمن كلهن وقيل يحرم المرتضعة والاولى المرضعتين وقواه الشيخ وهو ضعيف ولو ارضعت
بعد الطلاق زوجته الاخرى حرمتا ايضا و لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا معا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع على الامة
ولا يزول ملكه عنها ولو كانت امته غير موطوءة لم تحرم الزوجة لم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبة رجع عليها لان الجناية جنت
على مكاتبته ولو كانت موطوءة تبعا للعتق رجع به عليها بعد العتق ز لو تزوج كل من الرجلين بامراة الاخر بعد الطلاق ثم ارضعت
احدهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة ولو طلق زوجته فتزوجها اخر وارضعت بلبنه
الاخر حرمت الكبيرة عليهما معا مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما
احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او خالها وان كان الانثى فهي عمته او خالته ح لو ارضعت
زوجته زوجتيه من ثلاث صغار بلبن غيره رضعة واحدة بان تعطي كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا
والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا فان ارضعت الثالثة حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والا لم تحرم عينا ولا جمعا
ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخيرتين دفعة حرمت الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخيرتان عينا
ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا والاولى ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية فان كان
دخل بالام حرمت عينا والا لم تحرم عينا ولا جمعا واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امراته فان التحريم يختص بها ويحتمل
تحريمها مع الثانية لانها بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا اذا ارضعت بلبن غيره
بل الام فان كان دخل حرمن كلهن مؤبدا ط لو ارضعت زوجة له ثلث الرابعة حرمت المرضعات مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان قد
دخل باحدهن والا جمعا ولو ارضعت بنات زوجته الثلث ثلث زوجات له كل بنت زوجة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة في حالة واحدة
حرمت الكبيرة لانها اصلهن زوجاته فان كان دخل بها حرمت الصغار مؤبدا والا انفسخ نكاحهن وجاز له تجديد العقد عليهن جمعا
لانهن بنات خالات وللكل من الصغار نصف المسمى يرجع به الزوج على المرضعات وللكبيرة النصف ان لم يكن دخل والجميع مع الدخول
يرجع الزوج ايضا على البنات ولو تعاقب الارضاع حرمت الكبيرة بالاولى وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة عينا والا جمعا واما الثانية
والثالثة فان كان دخل بالكبيرة فانهما محرمتان مؤبدا ولهما نصف المسمى يرجع على مرضعة كل واحدة به وان لم يكن دخل فان كان
نكاحهما بحاله ولو ارضعت امه زوجته الكبيرة الزوجة الاخرى انفسخ نكاحها لان الصغيرة اخت ولو ارضعتها جدتها صارت خالة ولو
ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان رضيت فلا فسخ لانه يجوز الجمع بين المراة وخالتها وان ارضعتها ام ابي الكبيرة فالصغيرة
عمة الكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ النكاح هنا اذ لا يمكن اعتبار رضا العمة لصغرها ولو ارضعت امراة اخي الكبيرة الصغيرة فالكبيرة
عمة ان رضيت لم ينفسخ النكاح وينفسخ النكاح في كل هذه المواضع للجمع لا للتحريم المؤبد سواء دخل بالكبيرة اولا ى يحرم من المصاهرة

في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امراة ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعا لا عينا
ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعا الا ان ترضى العمة والخالة ولا فلا تحريم لو نكح الاب من الرضاع او الابن امراة حرم على الاخر
نكاحها ولو زنا بامراة حرم عليه امها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع كالنسب والحاصل
حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء وللابن ان ينكح ام البنت المحرم ترضعه ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين فلكل منهما ان
ينكح اخت من النسب بخلاف الاخوين من النسب لانه ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا الوكان
له اخ من النسب اخ من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبية صارت اخته وكان له ان يتزوج امها يا لو
وطي الاب بعقد الابن لا لاشتباه فعلى تحريمها على الولد اشكال المنشاه لاية ولا اصالة التحليل وتردد الشيخ فيه والاقرب التحليل على
التحريم ولو علم الولد فوطئها حرمت عليهما معا ولها على الولد المسمى ان كان دخل قبل الفسخ والا فالنصف من مهر المثل لوطئها
بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايضا ولا يرجع الابن على الاب كان حال بينه وبينها بخلاف ما لو ارضعتها المرضعة لان الاب لزمه مهر المثل
بالوطي فلا يجب عليه ثانيا اما الام فلم يجب عليها للزوجة مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر ثبت على الاب بوطيه وانكان
بضعها عليها ولو وجب لولده عليه لاجل الحيلولة فلا يسقط احدهما بالاخر وتوقف الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي يب قد بينا ان اللبن
تابع للنسب فلو وطئ بالمراة وارضعت بلبنه مولودا لم يصر ابا له ولا المرضعة اما ولا الولد اخا اما الوطي لشبهة فانه يلحق به ولو وضعت
من لبنه كان المرتضع تابعا له فان لحق الولد بالاول فالمرتضع كذلك وان كان بالثاني ولو انتفى عنهما بان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي
الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فالمرتضع منتفي عنهما ايضا ولو امكن الحاقه بهما اخرج من ترجيحه القرعة فمن خرج اسمه فهو له
وتبعه المرتضع وليس لواطئ الشبهة ان يتزوج بنت احدهما قبل القرعة ولا بعدها فيجوز له نكاح بنت من ينفى عنه ابدا ولو نفى
الرجل الولد باللعان وارضعت الام بلبنه كانت اما للمرتضع ولم يكن الزوج ابا ولو استلحقه بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم
لا يرث الولد وكان الرضيع تابعا ايضا يج لو ارضعت ام ولده زوجته ولده حرمت زوجة الولد عليه مؤبدا دون ام الولد على الوالد
وللصغيرة نصف المسمى على الولد قال الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو جنى عبده والقوي المختار انه يفديه ويضمن اقل الامرين من القيمة
او نصف المسمى يد لو ارضعت امراة صغيرة فتزوج بهما رجل قبل الكمال فان كملته انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرة
كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جدد العقد ان شاء وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به على الكبيرة ان انفردت بالارضاع
وللكبيرة المهر ان كان دخل بها والا فلا النصف ان لم يكن سببا في الفسخ وقال المطلب الرابع في لواحقه وفيه ز مباحث ا لا يثبت
الرضاع الا باجتماع عدلين وقال بعض علمائنا انه يثبت بشهادة رجل وامراتين او اربع نساء ايضا وهو متروك ولو اقر الرجل قبل
العقد او المراة ثبت حكم التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه الا بعد البينة او تصديق الاخر لكن ان كان المقر الزوج
قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو كان معتبرا وصدقته فلا شيء عليه لم احلافها مع ادعاء العلم وان كان بعد
الدخول ثبت لها مهر المسمى كاملا سواء اقام بينة او لا صدقته او لا وان كان المراة لم يقبل قولها ويستحب له ان يطلقها ليحل لغيره ولا يبدد
النكاح ولو طلقها لكنها لا تقدر على طلب المهر ولو كان مقبوضا لم يقدر الزوج على استرداده مع الانكار فان ادعت علمه بذلك
احلف على نفي العلم فان حلف خرج على النكاح والا حلفت على القطع وفرق بينهما ب لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال لم يلتفت اليه
كما لو اقر الصغير بسنان انها امه من الرضاع فانها لا تحرم عليه كما لو اقر لعبده وهو اكبر سنا منه انه ابنه لم يعتق عليه ج اذا اقر
احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم لم يرجع وقال وهمت او كذبت لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فان كان
صادقا في الاول حرمت ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا حرمت ظاهرا خاصة د لا تقبل الشهادة في الرضاع الا مفصلة فلو شهدا

بعد ...

حدا ابن عشر من الرضاع او اخوه لم يشبع حتى يقولا انه يشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خلص اللبن منهن الى جوفه في الحولين بعض
الشرعي ولم يفصل بينهن برضاع اخرى ويكفي الشاهد ان تيقن وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من قرائن تشعب عنده التقام الثدي
المعلوم وجود اللبن فيه مصا على العادة حتى يصدر من قبل نفسه للشبع لا للعود ولا يكفي ان يحكي القرائن فيقول رايته التقم الثدي
وحلقه يتحرك لو ادخلته تحت ثيابها ولم يشاهد لم تستقها ثديها ولم يجز لهما ان يشهدا هـ قد بينا ان الرضاع انما يثبت احكامه لو حصل
عن ولادة وهو انما يتحقق في المراة فالخنثى اذا ولدت حكم بانها امراة الا على ما يروى في الشواذ ان خنثى ولدت وولدت فينشر ابنها الحرمة
ان كانت امراة وان كانت ذكرا لم ينشر وان كان مشكلا ففيه الولد على ما يكشف منه فان كان رجلا لم ينشر والا نشر و قال الشيخ في الخلاف
اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة
اولاده وليس بمعتمد والوجه جواز النكاح بين اخت المرتضع واولاد صاحب اللبن وقد تقدم ز روى انه اذا رابت امراة حيد اللبنها
فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسلها عليها وليس في ذلك محظور الفصل الثالث في المصاهرة وفيه ط مباحث ا من وطي امراة بالعقد
الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امهاتها وان علت وبناتها وان نزلن سواء كان بنات بنت او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تأخرت
وسواء كن ربايب في حجره او لم يكن تحريما مؤبدا بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت ام الزوجة وان علت
تحريما مؤبدا على اشهر الروايتين ولم تحرم بناتها وان نزلن تحريم جمع بمعنى انه لو طلق الام قبل الدخول جاز له العقد على البنات لكن
يكره له ذلك اذا نظر من الام ما يحرم على غيره النظر اليه او كذا يحرم عليه الجمع بين اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل فان طلق الزوجة
طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها في الحال وان كان رجعيا لم يجز حتى تخرج من العدة فان عقد على الاختين دفعة واحدة كان عقدهما
باطلا على ما اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس وفي النهاية يتخير ايهما شاء وبه رواية صحيحة وان عقد مرتبا كان عقد
الثانية باطلا دون الاولى ويحرم ايضا على الجمع بين الزوجة وبنت اختها الا برضا العمة او الخالة فلا يجوز له الجمع بين العمة وبنت الاخ
ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضا العمة والخالة سواء تقدم عقدهما او تأخر وسواء كانت العمة والخالة حقيقية كالعمة الدنيا والخالة الدنيا
او مجازا كالعمة العليا والخالة العليا فان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت مع العمة او الخالة كان العقد موقوفا فان اجازتاه
صح ولم يكن لهما بعد ذلك اختيار وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا ولا بد من تجديده مع الرضا وهل للعمة
والخالة فسخ نكاحهما او اعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس حيث ذلك فسخا لا طلاقا ولا نفقة لهما فيه ولهما ان تتزوج
باخر في الحال وعندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما بائنا جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت في الحال وان كان رجعيا
لم يجز الا برضاهما او بعد العدة وهكذا حكم الرضاع في جميع ما تقدم وله ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ او بنت الاخت ولا
رضا المدخول عليها ب تحرم على الاب وهي منكوحة الابن بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا ولو عقد الابن ولم يدخل حرمت
مؤبدا على الاب وكذا تحرم منكوحة الاب على الولد سواء كانت منكوحة بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا وسواء كانت المعقود
عليها مدخولا بها او لا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف العقد وكذا في طرف الولد فتحرم على الولد منكوحة الجد
او لاب وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل وسواء كان من النسب او الرضاع وكذا الولد فلا تحرم ام منكوحة احدهما
على الاخر وان علت ولا بنتها وان نزلن نعم يكره للرجل ان يتزوج ابنه بنت امراته المدخول بها اذا كانت قد ولدت بعد مفارقتها
له ولو كانت ولدتها قبل عقدها على نكاح الام لم يكن مكروها ج لا تحرم مملوكة الاب على الابن مؤبدا بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب
بل لا بد من الوطي او ما في حكمه اما لو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الاخر تحريما مؤبدا ولا يجوز للوالد ان ينكح مملوكة ابنه الا بالاذن او الملك فان فعل من
غير شبهة كان زانيا وعليه الحد الا المهر مع الاكراه وفي المطاوعة اشكال وقوى الشيخ سقوط المهر والتعزير مع الشبهة ولو حملت فالولد

المصاهرة

مملوك الغير لا يعتق عليه ولو كان لشبهة سقط الحد فان حملت من الشبهة عتق على الابن وقيمته على الاب وان ابى كما تقدم ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك ثم عتق بالملك ثم عتق بالملك لاجل النسب وكذا لا يجوز للاب ان يطأ جارية ابنه من غير اذنه او عقد فان فعل
فلا حد سواء وطئها الابن قبل ذلك او لا وعليه المهر مع الشبهة واما مع العلم فان كانت مكرهة وجب الحد فالاقرب سقوطه ولو حملت
لم تعتق وعلى الاب فكها الا ان يكون انثى والاقرب انها لا تصير ام ولد ولو كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم مملوكته على نفسه ثم يطأها
بالملك د يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطء فاذا وطئ احديهما حرمت الاخرى حتى تخرج الموطوءة من الملك
ببيع او هبة او كتابة وكذا لا يجمع بينها وبين عمتها او خالتها في الوطء الا برضا العمة والخالة ويجوز الجمع بينهما في الملك ولا يكون في
تحليل الاخرى رهن الاولى لان المنع من الوطء لحق المرتهن لا للتحريم ولا استبراء فيها ايضا فان باع الموطوءة او كاتبها فوطئ الاخرى
ثم ردت عليه الاولى بعيب او فسخ كتابة لم تحل له الردودة حتى تخرج التي وطئها فان وطئ الثانية بعد وطء الاولى قبل اخراجها عنه وكان
عالما بالتحريم لذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها
وان اخرجها لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى قال وان لم يعلم بالتحريم جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج
الثانية من ملكه والاقرب تحليل التحريم بالثانية دون الاولى لكن يستحب له ان يتربص حتى يستبرئ الثانية ولو اخرج الاولى عن ملكه
حلت الثانية ولا حد عليه على التقادير ولو كان له امتان اختان فوطئ احديهما حرمت الاخرى فان كاتب الموطوءة حلت له الاخرى
فان فسخ الكتابة للعجز قبل وطء الاخرى كان مخيرا بين الامتين ه امر تحليل لرجل اخرى الاوطيها بملك اليمين سواء كان قد تزوجها
مقدما على النكاح او متاخرا ولو كانت له امة يطؤها بملك اليمين جاز له ان يتزوج باختها فتحرم عليه الامة ما دامت الثانية زوجة
وتحل له المنكوحة وان لم يخرج التي وطئها ببيع وشبهه ويجوز ان يتزوج باخت حره اذا لم تكن اختا لها دون ان يترك افضل
وكذا يجوز للسيد ان يتزوج باخت عبده اذا كانت احدهما اختا من ابيه والاخرى من امه ويجوز ان يجمع بين المراة وزوجة ابيها
او وليته اذا لم تكن امها وبين امراة الرجل وبنت امراته اذا كانت من غيره وان يتزوج ابن الرجل امراته وابنتها وروي كراهة ان يتزوج
بضرة امه مع غير ابيه و من قبل جارية بشهوة او لمسها كذلك لم يتعلق به تحريم اختها وكذا لو نظر الى فرجها ولا تحريم امها ولا ابنتها
وقال الشيخ يحرم من وه هو ممنوع وهل يحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس من غير وطء قال الشيخ نعم ونحن نحمل ذلك د
النهي على الكراهية عملا بالاصل ولو نظر الى ما لا يسوغ لغيره الكما النظر اليه او قبل او لمس بغير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا ز الزنا
الطارئ لم ينشر الحرمة فلو زنى بام امراته بعد العقد او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها لم تحرم امراته عليه وكذا لو زنى الاب بجارية
الابن وبالعكس لم تحرم على المالك وقال الشيخ تحرم سواء زنا بها قبل الوطء او بعده وقال الشيخ اذا زنا بجارية ابيه قبل ان يطأها
الاب حرمت على الاب الى الملك ان لم يطأها وان كان قد وطئها ابعد وطء الاب تحرم وليس بجيد اما الزنا السابق على العقد فالمشهور ان
من زنا بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ابدا ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا لو لاط بغلام او رجل فاوقب فانه يحرم على اللائط
ام المفعول به واخته وابنته تحريما مؤبدا سواء كان اللواط بايقاب الحشفة بكمالها او بجزء منها لصدق تحقق الايقاب وسواء كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا يحرم على المفعول به اقارب الفاعل ولا تحريم مع عدم الايقاب من الطرفين ويحرم مع الايقاب جدة المفعول
وان علت وبناته وان نزلن ولو كان للام اخت لاب او بنت من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخته ولا اخت ابيه ولا
المعقودة الا الاقرب التحريم عليه بعد العقد ولو لاط مكرها على اشكال او قبيل عليه امراته فكذلك اما الزنا السابق بغير ذلك
فقيل وايضا ان احدهما التحريم حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح والاخرى لا ينشر واختلف علماؤنا باعتبار الروايتين على قولين
فقال الشيخ يحرم ام المزني بها وابنتها ويحرم على الاب من زنا بها الابن وبالعكس وقال المفيد والسيد المرتضى ح ذلك

ووطء الشبهة

ووطء الشبهة ومعه هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا قال الشيخ نعم وفيه اشكال والاقرب انه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحق به الولد ولا فرق
بين شبهة العقد كمن تزوج فاسدا كمثل نكاح الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطء كمن وطئ امراة فشبهت عليه بزوجته وبين
شبهة الملك كمن اشترى جارية شراء فاسدا او فشبهت عليه امة الغير باته الحكم في ذلك سواء وحكم الرضاع في جميع ما تقدم حكم النسب
ط اقسام الوطء ثلاثة مباح حلال فيتعلق به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين او اباحة فيحرم به ام الموطوءة وان علت على الواطئ
وبناتها وان نزلن وتحرم الموطوءة خاصة على اب الواطئ وان علا وعلى ابنه وان نزل تحريما مؤبدا ويصير هؤلاء المحرمات محرما فيجوز لهم النظر
الى الموطوءة وابنتها وحرام محض كالزنا فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ووطء شبهة فهي اقتضائه
تحريم المصاهرة خلاف تقدم ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ولو اكره امراة على الزنا لم ينشر تحريم المصاهرة على الاقوى لان هذا الوطء ليس
الفصل الرابع في باقي الاسباب الموجبة للتحريم وفيه و مباحث ا لا يجوز للرجل ان يدخل بزوجته اذا لم يبلغ سنها تسع سنين فان
دخل قبل ذلك حرم الزنا افضاها او فرق بينهما ولم تحل له ابدا وعليه نفقتها او الانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها ففي التحريم اشكال
والشيخان رحمهما الله اطلقا القول بالتحريم على من وطئ امراته لدون تسع سنين ولم يشترطا الافضاء وكذا اطلق ابن
ادريس التحريم الابدي بمجرد الوطء بل النص لكنه قال انها لا تبين منه الا بطلاق او موت ولا يلزم من التفريق بينها او التحريم ابدا بينونة
منه والظاهر ان مراد الشيخين بالتحريم وجوب التفريق ابدا البينونة في الحديث ما يساعد قول ابن ادريس ب من تزوج امراة في عدتها
عالما بالتحريم والعدة معا فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وكانت عدة الطلاق الرجعي او البائن او عدة الوفاة
وان لم يكن عالما بالعدة والتحريم معا وان كان عالما باحدهما فان دخل بها حرمت ابدا وعليه المهر وعليها عدتان تتم العدة من الزوج
الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدا وله استئنافه بعد الانقضاء والدخول يتحقق بالوطء في القبل اما الدبر
فالاقرب انه كذلك ولو وطئ من غير استئناف عقد مع علمه ببطلان الاول فالاقرب تحريمها عليه كالزاني بذات العدة وان كانت الحرمة
فانه بعد ذلك لم يجز لها الرجوع الى العدة الزوج بعقد اخر ولا فرق بين تزويج الدوام والمتعة ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان
كان لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها ولا يسقط مهرها على الاول وله مهر لها على الثاني هذا اذا نقا بالزوج الثاني ولو تزوج
بها المطلق الاول في عدتها من غير حمل فهي التحريم المؤبد نظر ولو تزوج بذات بعل اشبه كمن طلق بعض الازواج ولم تعلم المراة فتزوجت
باخر بعد قضاء العدة فظاهر او دخل بها الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعا وهل يحرم مؤبدا الا يعرف اهل اشكالا فيه نعوى حمله
على زمان العدة فيكس مع ان الاقرب في المتعدة ثبوت الحكم فيه بطريق التنبيه الا القياس وكذا لو بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت
على ظاهر الحال ولو تزوج بذات بعل فالاقرب حرمت ابدا وفي رواية صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن من تزوج امراة
امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في
امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس
للاخر ان يتزوجها ابدا وفي طريقها ابن بكير وهي محمولة على مساواة النكاح للعدة ج من زنا بذات بعل سواء دخل بها البعل او لا
او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا سواء علم في حال الزنا كونها ذات بعل او في عدة رجعية او لم يعلم ولو زنا بذات عدة باين او عدة وفاة
فالوجه انه لا تحرم عليه عملا بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص على ما قلناه من التنبيه على التحريم مع العلم لا انا قد بينا ثبوته
مع العقد فمع المجرد عنه اولى وهو الاقرب ولو زنا بمتمتع بها في المدة حرمت ابدا ولو انقضت المدة قبل الانقضاء فالاشكال كما قلنا
في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنا في القبل او الدبر لصدق اسم الزنا عليهما او لو زنا بذات بعل الشبهة فالوجه التحريم اما
الموطوءة فالوجه انها لا تحرم ولو زنا بامراة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا تحرم عليه ان لم يتب وشرط الشيخ في بعض اقواله التوبة

وكذا لو كانت مشهورة بالزنا ولو زنت امرأته فكذلك لا تحرم عليه وان اصرت د المحرم اذا عقد على امرأة فان كان عالما بالتحريم حرمت
عليه ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالما بالتحريم فسد عقده ولا تحرم مؤبدا بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال او
كان عالما بالاحرام ولم يعرف علماؤنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا القول بجواز الجمع بينهما الا ابن ادريس فانه قال انها تحرم
ابدا مع الدخول وان كان جاهلا ولا اعرف مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج او للعمرة ولا بين الاحرام الواجب او التطوع
والوجه ان الاحرام في الحج الفاسد كذلك اذ يحرم عليه ما يحرم في الصحيح ولو زفت اليه في احرامه فالوجه انه لا تحرم مؤبدا ولا فرق بين التزويج
الدائم والمنقطع في ذلك والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع
ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان العاقد يعلم فساده فلا عبرة به وان لم يعلم فساده كمن اعتقد تسويغ نكاح الشغار فشبهة
ففي الالحاق به اشكال الاقرب انه كالصحيح م من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
لو لم يكن صماء او خرساء ولو قذفها بما لا يوجب اللعان لولا المانع لم تحرم عليه وكذا لو قذف غيرهما من النساء سواء كانت ذات بعل
او لا ولو كانت صماء غير خرساء فقذفها بما يوجب اللعان حرمت ابدا على اشكال و من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها
رجلان حرمت على المطلق ابدا وظاهر هذه الفتوى يتناول الحرة والامة لان الامة تفتقر الى نكاح اربعة رجال في تحقق التحريم او الست في
الطلقتان للامة بمنزلة الثلث للحرة وفيه ضعف فتحريمها بالتاسعة اذا نكحها بينها اربعة رجال لصدق الطلقات التسع
رجلين عليها وهو ضعيف ايضا وعدم التحريم فيها في الامة مطلقا وهو اقواها وان كان لا يخلو عن نظر ولا فرق في التحريم في
الحرة بين الزوج الحر والعبد ولو تخللت بين الطلقات التسع المحرمة طلقات السنة ونكحها اكثر من رجلين فالوجه ثبوت التحريم المؤبد
الفصل الخامس في باقي المحرمات بقول مطلق وفيه يد مباحث أ قد بينا احكام المحرمات على التأبيد وبقي حكم المحرمات في حال دون اخرى
وهذا الفصل مقصور على ذلك فمن عقد على امرأة حرم على غيره نكاحها سواء كان العقد دائما او منقطعا ما دامت في حباله
فاذا فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها ب كذا لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين وقد تقدم فان عقد
على احدى الاختين حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها بائنا جاز له العقد على اختها جاز له العقد على اختها في الحال وكذا لو ماتت
وان طلقها رجعيا لم يحل له الثانية حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد على الثانية والاولى في حباله كان العقد باطلا فان وطئ الثانية
فرق بينهما قال الشيخ ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها وان جاءت بولد كان لاحقا به والاقرب عندي
جواز الرجوع الى الاولى من غير انتظار العدة ولا فرق في ذلك كله بين الدائم والمنقطع وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز
العقد على اختها حتى تنقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب في ذلك وجواز العقد على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال
ج لا يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد من غير اذنها قال الشيخ تخيرت الحرة في الفسخ والامضاء والاعتزال
وقال ابن ادريس يقع باطلا ولا يؤثر الرضا في صحته بل يفتقر الى تجديده وقيل هو موقوف فان كان حسنا فالقول بجواز فسخ عقد
الحرة المتقدم ضعيف ولو عقد عليهما في حال واحد كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة باطلا عند الشيخ وابن ادريس ولو
قيل هو موقوف كان وجها ولو عقد على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيا ولا خيار للامة هنا ولا مع التقدم فان
كانت الحرة عالمة به فلا خيار لها ايضا وان لم تكن عالمة بان له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين الفسخ والامضاء ولا
خيار لها في عقد الامة ومتى اجازت الحرة العقد على الامة المتقدمة او المتاخرة لم يكن لها بعد ذلك اختيار ولا خيار للحرة
لو كانت له امة يطأها بالملك وحكم التمتع بها حكم الدوام فلو تمتع بامة على حرة كان للحرة فسخ عقدها ويقع باطلا على الخلاف
ولو جمعهما في عقد فسخ عقد الحرة ويبطل عقد الامة ولو عقد على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها او

على الحرة

على الحرة دائما او عنده متمتع بها فالوجه ثبوت الخيار للحرة ايضا وكذا لو عقد على حرة دائما ثم على امة متمتع بها فان الحرة تتخير وكذا لو جمعهما
في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة متمتعا بها والامة دائما ج شرط بعض علمائنا في نكاح الامة دائما امرين عدم الطول وهو العجز
عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك فمن وجد الطول او امن العنت لم يجز له نكاح الامة ومن جمع الشرطين جاز له العقد
على امة واحدة لا ازيد والاقرب انهما ليسا شرطين في التحريم بل في الجواز فيكره لفاقدهما العقد على الامة وان كان سائغا د لا يجوز للحر ان يعقد
على اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم فمن تزوج اربعا من الحرائر بالدوام حرم عليه ما زاد غبطة الا ان يفارق احدى الاربع بموت او طلاق
او ما اشبهه من اللعان وشبهه فان ماتت احداهن او طلقها بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وان طلقها رجعيا لم يجز له العقد
حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى ان زوجها اخبرته بانقضاء العدة فانكرت فالقول قولها وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت
ولو كان له ثلث فتزوج اثنتين في عقد واحد فقيل يتخير ايتهما شاء وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج اثنتين عقيب طلاق الرابعة او موتها
ولو رتب ثبت عقد الاولى خاصة ولو تزوج خمسا في عقد واحد فالاقرب البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة
على من شاء من غير حصر في اربع وان كان الافضل الاقتصار عليهن وكذا يجمع بين اي عدد كان في الوطء بملك اليمين ه لا يجوز
للحر ان يعقد من الاماء دائما على اكثر من امتين ويجوز ان يعقد منقطعا على اكثر من اثنتين ويجوز للحر ان يجمع في الدائم بين حرتين
وامتين وبين ثلث حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع بين ثلث حرائر وامتين ولا بين اربع حرائر وامة ولا بين ثلث اماء وان لم يكن معهن
حرة ولا فرق في الاماء بين القن وامهات الاولاد والمكاتبات المشروطة والمطلقات اللواتي لم يؤدين شيئا اما المطلقة اذا
ادت شيئا او من اعتق بعضها ففي تحريم ما زاد على اثنتين منهن اشكال الاقرب التحريم تغليبا لجانب الحرية ويجوز ان يعقد على الاماء
في اي عدد شاء في المتعة وكذا ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا الاباحة و لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطة ويجوز
ان يعقد على اربع اماء كذلك وعلى حرة وامتين ولا يجوز العقد على حرة وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا حصر في المنقطع والتحليل
في الحرائر والاماء كالحر ولو اعتق بعض الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليبا للحرية وان الحقناها بالامة في الحر المطلق اما من انعتق بعضه
فالاقرب انه بحكم الحر في العدد وحكم العبد بحساب ما فيه من الجهتين فلا يباح له اكثر من حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ز لا تحرم الحامل
من الزنا على الزاني بها ولا على غيره ولا يفتقر في اباحة العقد عليها الى الوضع ح من طلق الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول العقد عليها ان حصلت شرائط المحلل
الآتية فيما بعد وهكذا ابدا في طلاق السنة تحرم بعد كل ثلث وتحل مع المحلل اما طلاق العدة فقد بينا انها تحرم في التاسعة ابدا
الامة فاذا طلقها زوجها الحر او العبد طلقتين حرمت على الزوج حتى تنكح غيره فاذا نكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد عليها
وهكذا تحرم بعد كل طلقتين وتحل مع المحلل والاشكال في الفرق بين طلاق العدة والسنة تقدم ومن اعتق بعضها ففي عدد
طلاقها اشكال ط من منع من نكاح الامة مع وجود الطول او امن العنت سوغ نكاحها مع وجود من يقرضه المهر ومع رضا الحرة
بانقضاء صداقها او تفويض بضعها لان لها ان تطالب بفرض صداقها فيجب في الذمة فيلحقه الضرر وكذا يجوز مع وجود واهب
واقتصر في التسويغ على الواحدة فان تزوج امتين دفعة بطل العقد عنده وان رتب صح عقد الاولى ولو عقد دفعة على اربع
حرائر وامة فسد عقد الامة خاصة ولو تزوج الامة ثم وجد الطول لم يفسد عقده اجماعا ولو قال بعد العقد كنت واجدا للطول
حين العقد وصدقه المولى حكم بفساد العقد في حقهما وان كذبه ففي حقه خاصة ولو كان ذا مال لكنه غائب فالاستدانة بعد العقد
فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان اوصى بها ابوه لغيره وخرجت من الثلث فان اختار الموصى له الامضاء
العقد صح والا كان له فسخه ولو كان القبول بعد الوفاة وقلنا الملك به بطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن الملك حين الوفاة

فلا بطلان وهذا التفصيل لو قلنا بانتقال الموصى به الى الوارث اما لو قلنا ببقائه على حكم مال الميت هو الحق فلا بطلان على التقدير
ى لا يجوز للعبد ان يتزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر الا برضا الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون الرضا يا لو كان تحته حرة
صغيرة لا يمكنه وطيها جاز له نكاح الامة على القولين وكذا لو كانت كبيرة غائبة لا يصل اليها على اشكال ولو وجد ما يشتري به امة جاز
له العقد على الامة اذا لم يرغب الى الحرة يب من تزوج امراة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق وليس له الرجوع
به على الولي وفي رواية له الرجوع يج اذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت على المحلل في العقد انه لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل
يلغو الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح وبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح بالشرط خاصة وكان
في نيتهما او نية الزوجة او الولي لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل على الزوج الاول مع الدخول
والفرقة وانقضاء العدة وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فانها لا تحل يد نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج بنته او وليته
برجل على ان يزوجه الرجل بنته او وليته ويجعل البضع كل واحدة مهر الاخرى ولو عقد كذلك فالنكاح بينهما ولو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون
نكاح بنتك مهرا لبنتي صح نكاح بنت المخاطب ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان صداق كل واحدة منهما صح
النكاح قال الشيخ ويبطل المهر لان صداق كل واحدة تزويج الاخرى وشيئا آخر فيبطل الشرط فيبطل المهر ولا فرق بين اختلاف
في المهر واتفاقهما وانما حكم بصحة النكاح هنا لانه لم يشرك في البضع اثنان بخلاف الاولى التي يحصل بضع كل واحدة منهما ملكا
للرجل بالزوجية وللبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان بضع كل واحدة مع عشرة دراهم مهر للاخرى بطل
ايضا ولو قال زوجتك على ان تزوجني بنتك واربعين مهرا صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني
بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان معا **المقصد الرابع** في نكاح المشركات وحكم الكفار والاماء والعبيد
والمتعة ومباحث اخر وفيه فصول **الاول** في نكاح المشركات وفيه مباحث ا لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات من سائر اصناف الكفار
سواء كان بعقد دوام او متعة او ملك يمين بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود والنصارى والمجوس ففي الرجوع بهن بالعقد الدائم
وفي المتعة وملك اليمين روايتان اقربها الجواز على كراهية في المجوسية هذا في الابتداء ويجوز في الكتابيات استدامة كان يسلم
الذمي وعنده كتابية فانه يستديم نكاحها ب اليهود لهم كتاب التوراة والنصارى لهم الانجيل اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ
ورفع من بين اظهرهم فلهم شبهة كتاب فالحقوا بالكتابيين في احكامهم اما السامرة فهم قوم من اليهود خالفوهم في بعض الفروع فحكمهم
حكم اهل الذمة وقيل ان خالفوهم في الاصول فحكمهم حكم الحربيين واما الصابئون فقيل انهم نصارى وقيل انهم خالفوهم في الاصول ويقولون
ان الفلك ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم الحربيين ايضا واما من له كتاب غير التوراة والانجيل من الكفار فحكمهم حكم الحربي
ايضا وذلك مثل صحف ابراهيم وزبور داود واما من انتقل الى دين اهل الكتاب فان كان بعد النسخ كانوا بحكم الحربيين وان كان
قبله فحكمهم حكم اهل الذمة ج اذا قلنا بجواز نكاح الذمية ثبت لها ما يثبت للزوجات المسلمات من الحقوق كالسكنى والنفقة والقسم واحكام الايلاء
من طالبته بالقسم وانها العدة لو الطلاق ويثبت له عليها الحقوق للازواج كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له وطؤها
قبل الغسل من الحيض او النفاس عند انقطاعهما ولو قلنا بالمنع في المسلمة هنا فله اجبارها على الغسل وان لم يصح منها النية تحصيلا
لحق الادمي وان تعذر تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة مجنونة فانه يجبرها على الغسل وان لم يصح منها النية واما الغسل
من الجنابة فالاقرب ان له اجبارها عليه والحاصل ان كل ما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع
ففي اجبارها عليه نظر وما لا يمنع منه ولا من كماله فليس له اجبارها عليه فطول شعر البدن والاظفار ان منع من الاستمتاع اجبرت

على ازالته والا فلا وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها وشرب الكثير من الخمر وفيما دون الاسكار احتمال ولو كانت مسلمة وارادت
شرب النبيذ على مذهب الحنفي منعت وفي منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال اقوى الشيخ عدم المنع وكذا البحث في منع المسلمة من اكل الثوم والبصل
واشباههما وله منع المشركة من لبس جلد الميتة ومن النجاسات التي تتعدى اليه **الفصل الثاني** في اسلام احد الزوجين وفيه بحث ا
اذا اسلم زوج الكتابية فهما باقيان على نكاحهما سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحهما بالعقد السابق مع كفرها ويكون حكمها
ما تقدم سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب اختلفت الدار بهما او لا ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ
العقد ولا مهر لها وان كان بعده انتظرت عدة الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت منه ولها المهر
وقال الشيخ ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول عليها ليلا ولا من اخراجها وعدة
الحرة ذات الاقراء والامة قرءان ولغيرهما ثلاثة اشهر ولو كانت آيسة في سن من تحيض نظرت العدة بالاشهر ايضا مع الدخول ب اذا اسلمت
دونه بعد الدخول فقد قلنا انها تنتظر العدة وعليه نفقتها سواء خرجت العدة وهو باق على الشرك او اسلم قبل الانقضاء ج غير
الكتابيين من اصناف الكفار كانوا اذا اسلم احد الزوجين منهم فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال سواء كان المسلم
الرجل او المراة ولو كان بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلم الاخر فيها كان النكاح باقيا والا انفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون
المسلم الرجل او المراة ولا اعتبار بالدار في هذا الحكم وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلنا هناك ان كانت هي المسلمة ولو
كان المسلم هو فان انقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة وان اسلمت في الاثناء كان لها النفقة من المستقبل وفي الماضي
وجهان اقواهما السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة لهما فقالت بل بعد شهر فالقول قوله مع اليمين ولو
قالت قبل انقضاء العدة فالزوجية باقية ولي النفقة فقال بل بعد الانقضاء فلا نفقة فالقول قولها ولو اسلم احدهما وتخلف
الآخر حتى انقضت العدة ووقعت البينونة فلو اختلفا فقال الزوج انا اسلمت فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت انا اولا فلي النفقة
احتمل تقديم قوله لاصالة عدم ثبوت البينونة واصالة براءة الذمة وقولها لوجوب النفقة عليه اولا والاصل البقاء د اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من
اربع حرائر وثنيات بالعقد الدوام واسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا وفارق البواقي سواء ترتب عقده عليهن او وقع دفعة
وسواء اختار الاوائل او الاواخر في الترتيب ان كان حرا ولو كن اماء وحرائر تخير امتين وحرتين او اربع حرائر ولو كن اربعا اماء ثبت
عقده عليهن ولا اختيار ولو اسلمت المراة وقد تزوجت باثنين فان كان مرتبا كان عقد الثاني باطلا وان وقعا دفعة بطلا
معا ولا اختيار لها فيهما ولو احرم عقيب اسلامه كان له الاختيار حالة الاحرام لانه ليس ابتداء عقد والعبد يستديم حرتين او حرة
وامتين او اربع اماء هـ اذا اسلم الكافر عن ام وبنتها زوجتين فان كان قد دخل بهما حرمتا معا ابدا وان كان قد دخل بالبنت خاصة
ثبت عقدها وحرمت الام مؤبدا وان كان قد دخل بالام خاصة حرمت البنت مؤبدا وهل تحرم الام مؤبدا الحق ان العقد على البنت خاصة
الشيخ نعم وان لم يكن دخل بهما قال الشيخ يتخير ايتهما شاء لان عقد الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام ولهذا لو
تزوج عشرا واختار منهن اربعا لم يجب للبواقي مهر ولا نفقة والاختيار بمنزلة من لم يقع عليهن عقد فاذا اختار الام كان بمنزلة من لم يعقد
على البنت ويحتمل لزوم نكاح البنت لان عقد الشرك صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار ايتهما شاء فيكون صحيحا فيهما وصحة النكاح في البنت
يقتضي التحريم المؤبد في الام واختيار الشيخ هنا لا يجامع اختياره في الثالث ولو كانت الام والبنت امتين فان كان وطئهما
حرمتا معا ابدا وان وطئ احديهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن وطئ شيئا منهما تخير و لو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وخلى
سبيل الاخرى سواء دخل بهما او لا وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها اذا لم ترض العمة والخالة بنكاح بنت الاخ او بنت الاخت
ولو اجازتا صح نكاح الجميع وكذا لو اسلم عن حرة وامة ز لو اسلم الحر عن اكثر من اثنتين ذوجات تخير اثنتين

تزيد عندهن وسواء وطئ بعضهن او لا وسواء كان واجداً للطول او لا ولو اسلم عن حرة وثلث اماء فان اسلمن معه ثبت نكاح الحرة وبطل
نكاح الاماء ان لم ترض الحرة وان رضيت اختار اثنتين منهن وانفسخ نكاح الثالثة ولو اسلمت الحرة خاصة ثبت نكاحها ووقف
نكاح الاماء على رضاها فان اجازت اختار اثنتين ان اسلمن في العدة او كن كتابيات ولو اسلمت الاماء خاصة فان اسلمت الحرة في العدة
ثبت نكاحها وكان حكم الاماء ما تقدم وان انقضت على الشرك بطل نكاحها واختار اثنتين من الاماء ولو طلق الحرة قبل اسلامها
بائناً فان انقضت العدة على الشرك تبين ان الفرقة وقعت حين اختلاف الدين وان اسلمت في العدة ثبت الطلاق واختار من الاماء
اثنتين ومن منع من نكاح الاماء مع الطول ابطل نكاح الاماء بثبوت نكاح الحرة قبل الطلاق ح لو اسلم وعنده ثمان حرائر فاسلم معه
اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات فان خرجت العدة وهن على الشرك وقع الفسخ في المشركات وثبت نكاح الاربع والاعتداد
من حين اختلاف الدين وان اسلمن في العدة كان له ان يختار اربعاً من شاء منهن فينفسخ نكاح الاخر من حين الاختيار ويعتددن
من ذلك الوقت ايضاً ولو اسلم اربع وكان البواقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات وان بقين على الكفر فينفسخ نكاح المسلمات
من حين الاختيار ط لو اسلم عن اربع اماء زوجات فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة وانتظار الباقيات فان اسلمن قبل انقضاء
العدة كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيتين من حين الاختيار وان بقين على الكفر حتى انقضت العدة حصلت البينونة باختلاف
الدين وكان نكاح الاولى لازماً بغير اختياره ولو اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان الباقيات قد لا يسلمن الى انقضاء العدة فيكون
نكاحها لازماً فلو فسخ نكاحها لم يصح الفسخ في الحال الاول ان قلنا الثاني فيضاد نكاحها فينفسخ نكاح الاولى والزائد على الاثنتين
ولو اختار نكاح الاولى احتمل عدم صحة الاختيار لان فسخه لم يصح والصحة لان الفسخ انما لا يصح اذا اقام البواقي على الكفر الى انقضاء العدة
فاما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء صحيح كذا لو كان عنده ثمان حرائر فاسلم اربع لم يكن له فسخ نكاحهن لان البواقي قد
لا يسلمن قبل انقضاء العدة فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن ففي جواز اختياره لهن ما تقدم من الاحتمال ى في المبنية انه يجوز ان ينكح الاماء مع وجود الطول
على اشتراط ذلك على المنع لو اسلم فاسلم بعضهن وهو معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر اختار نكاح من اسلم وهو معسر لا ينفسخ نكاح
من اسلم وهو موسر اذ لا اعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها وهو حالة الاختيار واليسار لا يمنع من الاختيار للاولى الحقيقة يا
لو اسلم عن حرة واربع زوجات اماء فاسلم الاماء معه ثم اعتقن ثم تاخرت الحرة قال الشيخ لم يكن له اختيار الاماء قبل العتق لتحكم
بالحرة وللعبد ولان وقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن حينئذ اماء فان لم تخير واسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها
وانفسخ نكاحهن لانه تخير فلان يختار اثنتين وان لم تسلم اختار اثنتين من الاماء لا الزيادة لان المراعى وقت الاختيار وهي
حينئذ اماء لا وقت وجوده ولو طال العتق واختار فان اسلمت الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي والتي اختارها اولا ان تخير الحرة وان لم
ففي صحة نكاح الاثنتين اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج واسلامهن ثم اسلم واسلمن او بعد اسلامه قبل
اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار اربعاً لان حالة الاختيار حالة اجتماع اسلامه واسلامهن فان اختارهن انفسخ نكاح الحرة
باختياره ان اسلمت في العدة وباختلاف الدين ان لم تسلم وان اخر الاختيار حتى تسلم الخامسة قال الشيخ كان له ذلك ويحتمل الزام
باختيار ثلاث منهن وتاخير اختيار الرابعة لينظر حال الخامسة او يلزمه نكاح ثلث منهن فلا معنى لتاخير الثلث الاخرة فان اسلمت
في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان انقضت على الشرك ثبت عقد الاربع يب لو اسلم العبد عن اثنتين وارتبع حرائر فاسلم كان
له ان يختار اثنتين وحرتين او حرتين وليس للاثنتين ان يختار فرقة وهل للحرائر ذلك قال الشيخ نعم فيبقى عنده اثنان وثبت عقده عليهما
لو كان تحت العبد اربع اماء فاسلمن ثم اعتقن ثم تاخر اسلامه كان لهن اختيار الفسخ فيكملن عدة الحرائر ان اسلم في العدة وان بقي
على الشرك حتى انقضت العدة تبين بالاختلاف وظهر بطلان الفسخ لمصادفته البينونة وهل يكملن عدة الحرائر فيه وجهان اقربها المقام

فان اسلم في العدة

فان اسلم في العدة اختار اثنتين وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف ويبتدئ العدة منه وهل يكملن عدة الحرائر قوى الشيخ
عدم ذلك للبراءة ولو اخترن المقام قبل اسلامه لم يعتد به ولا يسقط حقهن من الفسخ بعد اسلامه وان سكتن عن اختيار الفسخ
المقام لم يبطل لانه على التراخي فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين
الفسخ وقوى الشيخ انهن لا يكملن عدة الحرة وان اسلم فيها فان اخترن فراقه انفسخ النكاح واعتددن عدة الحرائر وان اخترن المقام
تخير اثنتين ولو اسلم العبد وقبلهن ثم اعتقن كان لهن اختيار الفسخ فان كن مشركات فالحكم الاختيار هن المقام معه فان انقضت العدة
على الشرك انفسخ نكاحهن وان اسلمن تخير اثنتين ويختار المعتقة على الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق وكان مما يخفى عليها كان القول
قولها مع اليمين والا فلا ولو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول لانها فالقول قولها مع اليمين ولو اعتق العبد والامة معاً قال الشيخ
لا خيار لها فلو اعتقت تحته ولم تعلم حتى اعتق ففي ثبوت الخيار وجهان وقال بعض علمائنا بثبوت الخيار للمعتقة وان كانت تحت
حر فلا يسقط خيارها بعتقه هنا يد لو اسلم العبد عن اربع حرائر واسلم معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم الباقيتان كان له ان يختار اثنتين
لانه حين ثبوت الاختيار كان عبداً فاذا اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوج بهما الان حيث هو حر ولو اسلم واعتق ثم اسلمن
لم ينكح الاربع لانه يجوز له نكاح الاربع وقت اجتماع الاسلام الفصل الثالث في الاختيار وكيفيته وفيه يج بحثاً الا
الزوج تحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات انتظرت العدة فان اسلمن ثبت عقده عليهن ولا خيار
له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف ولا خيار اما لو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن في العدة
مع الدخول وجب عليه ان يختار اربعاً ويفارق البواقي من حين الاختيار ويعتددن من تلك الحال فان امتنع من الاختيار حبس
الا فان اختار والا اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى الحبس فان اختار والا اخرجه ثانياً وعزره فان اختار والا اعاده الى الحبس
وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد اسلامه اختار الولي عنه ب يجب على الزوج الانفاق على الجميع الى ان يختار
فيسقط النفقة على من اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وهن ثمان مثلاً نسوة وجب عدة الوفاة على الجميع ان كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين وان كن آيسات او صغاراً اعتددن باربعة اشهر وعشرة ايام وان كن من ذوات الاقراء اعتددن بابعد الاجلين
ليعم هو اربعة اشهر وعشرة ايام وثلثة اقراء ويوقف سهم الزوجية لهن فان اصطلحن اما بالتخصيص لبعضهن او بالتفضيل او بالتسوية
دفع اليهن وان لم يصطلحن بقي موقوفاً فان طلب الاربع فما دون منه شيئاً لم يعطين وان طلب خمس منهن اعطين ربع الثمن مع
الولد وربع الربع مع عدمه بضمن به الاصطلاح عليه وان طلب ست اعطين نصفه وهكذا ويوقف الباقي ولا يسقط حق من اخذ
ما تعلق به لو كان بعضهن موليا عليها لم يكن للولي ان ياخذ اقل من حق الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة ولو كن اربع وثنيات
واربع كتابيات فاسلم الوثنيات مع اسلامه ثم مات قبل الاختيار احتمال ان لا يوقف شي لان الايقاف انما يكون مع تيقن الوارث
ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات فلا يرثن وهو قول الشيخ فيكون ميراثاً للباقي الورثة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن كما يوقف الميراث
مع الحمل وان شككنا في ولادته لان نصيبهن لا يدفع اليهن مع اصطلاحهن حتى يصطلحوا مع بقية الورثة الذين يكون لهم نصيب الزوجات
ان لم يكن وارثات لتردده بينهم فلا بد للاولى ليتقن ارث الزوجات هنا ج اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار
فلا يعد في الثلث فان اسلم ومعه وثنية او مجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان مباحاً
والا فنصف مهر المثل وان لم يسم شيئاً فهي مفوضة لها المتعة وان كان بعد الدخول وجب المسمى المباح كملاً او مهر المثل
ان لم يسم او سمى حراماً ولو اسلمت هي اولاً فان كان قبل الدخول سقط المهر باجمعه وان كان بعده ثبت الجميع لو اسلما دفعة
او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح لو قال لا سبق اسلام احدنا قطعاً ولا يعلم التعيين فان لم يكن المراة قبضت

في الاختيار

اذا اسلم عن اربع
او ارتد في الاربع

لا

شيئا من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها وان كانت قبضته رجع الزوج بنصف ما قبضته وليس لها المطالبة بالباقي لامكان سبقه فيوقف
حتى يتبين ولو اختلفا في السابق فالقول قولها استصحابا للمهر ولو ادعى الاستصحاب في الاسلام ولو ادعت سبق احدهما فالاقرب تقديم
قول الزوج عملا باستصحاب النكاح د الاختيار قد يكون قولا مثل اخترتك او اخترت نكاحك او اخترت حبسك او امسكتك او امسكت
نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا بان يطأ او يقبل او يلمس بشهوة على اشكال فيهما ولو رتب
ثبت عقد الاربع الاول وانفسخ البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن انفسخ وثبت نكاح البواقي ولو قال للاربع اخترتكن او
صح نكاحهن وانفسخ البواقي ولو قال للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها
وطلقت وكان له اختيار ثلاث ولو قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا وانفسخ نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار والايلاء ليسا
اختيارا على اشكال اذ لو حلف على الاجنبية ان لا يطأها ثم تزوجها ووطئها وجبت الكفارة والظهار يواجه به غير الزوجة فان
اختار غير من ظاهر او آلى منها سقط حكمهما وان اختار احديهما تعلق بها حكمهما وكان العود من حين الاختيار ان لم يفارق
ومدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء اختيار اذ لا يقعان بغير الزوجة
وفيه قوة ولو قذف احديهن ثم اختارها سقط الحد بالبينة او باللعان وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة هـ لو
طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامهن او كان قبله فان انقضت العدة عزر عن القذف ولم يدفعه بالبينة خاصة وسقط
حكم البواقي وان اسلمن فيها فان اختار غيرها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم الجميع وفي القذف التعزير ان لم
يدفعه بالبينة واللعان م لو اسلم واسلم ما زاد على الاربع معه وجب ان يختار اربعا ولو ابى لم يخير ... كما انه ليس له
اختيار الزائد و لا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متعاقبا و لو قال للاربع فسخت نكاحهن وقصد حل النكاح صح الفسخ فتعين عقد
ان كان الباقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي اقل من اربع لم يتعين وهل يكون لغوا حتى يثبت له الاختيار في الاربع من الجميع او ثبت نكاح
البواقي ويختار تمام الاربع من اللواتي فسخ نكاحهن الاقرب الثاني ولو قصد بالفسخ الطلاق لم يقع الطلاق الا ان يكون ممن يعتقد
وقوعه اما في غيره فلا وهل يكون اختيارا لمن قصدهن بالطلاق بلفظ الفسخ فيه اشكال الاقرب ذلك ولو كن اربعا لا غير فاسلمن
ثبت نكاحهن ولا خيار له فان قال فسخت نكاحهن لم يصح سواء قصد حل النكاح او الطلاق لان الفسخ انما يكون بالعيب ز الاختيار
ليس له عقد وانما هو تعيين لمن كان صحيح النكاح منهن ومقتضى العقد الاول كلهن فلو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فاختارهن
انفسخ نكاح البواقي وان لم يسلمن فان ماتت المسلمات قبل اسلامهن لم يبطل الاختيار فان اختار الاحياء لم يرث الموتى
وان اختار الموتى ورثهن ح الاختيار كالفسخ لا يتبعض في الحكم فلو اسلم وتحته خمس فاسلم واحدة فاختارها صح ولو اسلمت
ثانية فاختارها ايضا صح وهكذا الى الاربع فينقطع عصمة الخامسة ولو اختار فسخ نكاح المسلمة اولا لم يكن له ذلك لانه لا يملك فسخ
النكاح في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم البواقي فالاقرب جواز اختيار نكاح من فسخ نكاحها اولا ولو اوقع الفسخ
ولو قال كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق ولا يثبت اختيارها لو قصد
الطلاق لانه تعليق للفسخ بالشرط ومن شرطه التنجيز وعلق الطلاق به فكان باطلا ايضا ولا اعتداد به في الاختيار لانه تعليق له
على شرط اذ تعليق الطلاق عليه ... ط لو اسلم وتحته وثنية مدخول بها باقية على الشرك فتزوج باختها او اربع سواها
في عدتها واحد قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا لا موقوفا وكذا لو كان تحته اربع وثنيات فتزوج بالخامسة قبل انقضاء
العدة ولو اسلمت الوثنية دونه فتزوج باختها فان انقضت العدة وهو على الشرك انفسخ نكاح الاولى حين اختلاف الدين
وصح نكاح الثانية ولو اسلم وهي في العدة تخير من شاء من الاختين ى لو تزوج المشرك متعة ثم اسلما بعد انقضاء المدة

فلا نكاح بينهما

نكاح بينهما وان اسلما قبله كان النكاح باقيا الى حين الانقضاء ولو اسلم الزوج وحده بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت فيها
من الاجل شيء كان انتهاء تلك المدة والا فلا نكاح وهل يرجع من المهر بنسبة المدة الفائتة بعد اسلامه الاقرب ذلك ولو اسلم قبل
الدخول فانقضت المدة والعدة وهي مشركة فالاقرب ثبوت نصف المهر ولو اسلمت هي قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح في
الحال ولو اسلم في المدة لم يبطل نكاحها وان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه من الايام والاقرب ثبوت الباقي لان
يا لو تزوج المشرك بشرط الخيار له او لهما ثم اسلما لم يقرا على النكاح لانه عقد مستانف سواء كان الخيار لهما او لاحدهما
ولو كان الخيار المدة فان اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه يب لو تزوج بها وهي معتدة فان
اسلما وهي في العدة لم يقرا عليه لانه لا يجوز ابتداؤه في حال الاسلام وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه لو تزوج بحليلة ابيه وابنه او امرأة
طلقها ثلاثا او لاعنها ثم اسلما لم يقرا عليه ولو غصبها المشرك ثم اسلما لم يقرا عليه وكذا لو طاوعته على الوطء من غير عقد يج لو
اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلاثا ثم اسلما واراد التزويج باحديهما قبل ان تنكح غيره لم يكن له ذلك اعتبارا بحصر طلاق
المشرك كما يصح نكاحه ولو اسلم واسلمتا ثم طلقها ثلاثا ثم قيل له طلق من كنت تختار منهما فاذا عين جاز له العقد على الاخرى يد لو اسلم
عن ثمان نسوة واسلمن معه فطلقهن كان له اختيار اربع فاذا عينهن تعين البواقي الطلاق وحل له نكاح الباقيات الفصل الرابع في
الارتداد وفيه و مباحث ا اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف
المسمى الصحيح ونصف مهر المثل ان كان مسمى فاسدا والمتعة ان لم يسم وان كان المرأة سقط المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان
المرتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال وعدت منه عدة الوفاة ولا اعتداد عليها لو تاب وان كان عن غير فطرة وقف الفسخ
على انقضاء عدة الطلاق فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح بينهما ويتبين انفساخ النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة
ولو ارتدا معا فالتفصيل كما قلناه ب المرتد يمنع من وطء الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة
فان وطئها ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطئها او ارتدا معا وان رجعا او رجع المرتد منهما في العدة
فلا مهر لذلك الوطء ج المرتد لا يصح نكاحها المسلم لشركها ولا الكافر لتحرمها بالاسلام د لو اسلم زوج المشركة دونها ثم ارتد فان
اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام باختلاف الدين وان اسلمت الا انه
يتبين عدم البينونة باختلاف الدين فتعتد له عدة من حين ارتد فان عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهما على الزوجية وان لم
يعد حتى انقضت فقد بانت منه من حين الارتداد م اذا كان تحته اكثر من اربع مشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل الاختيار
وقف النكاح على انقضاء العدة فان اراد ان يختار اربعا حال الارتداد لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان
انقضت قبل عوده حصلت البينونة منهن من حين الارتداد و اذا كان تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها الى ما لا يقر اهله عليه
كعبادة الاوثان لم تقر عليه اجماعا فيحتمل عدم قبول غير الاسلام منها او قبوله او الرجوع وقبول دين يقر اهله عليه فان كان الانتقال
قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت الى دين الاسلام او دينها او دين يقر اهله عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح
والا بانت بانقضاء العدة وان انتقلت الى دين يقر اهله عليه فان كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله والا انفسخ
العقد ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده وان انتقلت الى المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول ووقف
على الانقضاء بعده فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو
انتقلت وثنية الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها امكن البناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام
الفصل الخامس في باقي مباحث تتعلق بانكحة الكفار وفيه و مباحث ا انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك

زوجته ثم اسلما لم يحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان المسلم ذو زوجة ذمية فطلقها ثلاثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت للاول ب اذا اسلم الذمي وتحته اكثر من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي لا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا ثم اسلما اقرا على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على مثل ذلك لان اهل الذمة لا يجوز لهم ذلك وعلى الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستامن اذا قهر امرأة على نفسها وكان يعتقد ذلك نكاحا اقر عليه اذا اسلما لان المستامنين لا يلزم الامام نصرتهم وانما امنوا من المسلمين وفي اهل الذمة ولهذا لو قصدهم اهل الحرب لم يلزم الامام دفعهم بخلاف اهل الذمة ج اذا تزوج مجوسي او وثني بغير الوجه الحاكم اذا ترافعا اليه وكذا لو تزوج ذمي مجوسية او وثنية ولو تزوج مرتد بمرتدة لم يقرا عليه ان تابا ويجوز للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب بتحريمها على المسلم فلا يحل له ذلك ولا بالذميات من اهل الكتاب د لا يجوز للمسلم الكل في نكاح الكفار ان كانوا اهل كتاب لا نكاح فيهم وكذا المتولد بين الحربي واهل الذمة قال الشيخ في اصحابنا من اجاز نكاح اهل الذمة والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي لا حق وابا الجزية يتبع الاب اذا كان بين مشركين مختلفين قال بعض الجمهور ويتبع الام في الجزية والرق ه اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير في الحكم بينهم بين ردهم الى اهلهم سواء كانوا حربيين او مستامنين او اهل ذمة وكان احد الخصمين من جنس هذه والاخر من الاخر ولا يجب على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا اهل ذمة ولا يجب على الحاكم اعداء الخصم ان استعداه على خصمه ولا يجب على الخصم اذا استعدى الحاكم الترافع اليه لانه لو الزمه على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم الترافع اليه و اذا حكم الحاكم بين الكفار وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشركان ابتداء نكاح مشركين عقده لهما كما يعقده للمسلمين واجبار المنكوحة ومهرها كالمسلمين وان ارادا الاستدامة حكم بصحته ان كان مما يسوغ له ابتداؤه عليها بعينه ان يكون الزوج في الشرك يعتقد صحته صحيحا لازما والحاصل ان كل نكاح لو اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر صحيح يحكم بصحته سواء كان مقبوضا او لا وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم واستقر والا سقط وقضى بمهر المثل وان قبض بعضه سقط من مهر المثل بازائه فان كان خمرا عشرة ازقاق وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب نصف مهر المثل وان كانت مختلفة فالاقرب اعتباره بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا وخنازير فبالقيمة من غير التفات الى العدد ولو كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه كالمسلم

الفصل السادس

في مباحث تتعلق بانكحة المماليك وغيره كو بحثا ا قد بينا انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يتزوجا الا باذن المولى فان بادر احدهما من غير اذن بطل والاقرب انه موقوف على اذن المولى فان اجازه صح والا بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقته وجب عليه مهرا ان وكذا لو كان لكل واحد منهما ثلث او اكثر واذن البعض لم يمض الا باذن الباقي وكذا لا يحل وطي المكاتبة مطلقة كانت او مشروطة ولا العقد عليها الا باذن المولى وكذا المكاتب ب ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان لمولى لهما واحد فالولد له والا كان الولد لهما بالسوية سواء شرطا ذلك او اطلقا ولو شرطه احدهما او شرط زيادة فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد سواء كان الحر الاب او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فيلزم ج لو تزوج الحر امة من غير اذن المالك ووطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان عليه الحد فان كانت عالمة فلا مهر لها والا ثبت لها مهر المثل والولد رق ولو كان الزوج جاهلا او لشبهة سقط الحد وثبت المهر وانعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا لمولاه وكذا لو عقد عليها بحرة وادعاها الحرية فلزمه المهر وقيل عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان الولد رقا وعلى الزوج فكهم بالقيمة ويجب على المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان امتنع قيل يجب على الامام ان يفديهم من سهم الرقاب د اذا تزوج العبد حرة على انه حر ثم بان انه عبد وكان ماذونا له في التزويج تخيرت المراة في الفسخ والامضاء فان فسخت قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا وقيل لها النفقة بالحمل

لها الا باذنه وان كان بغير اذنه فالنكاح موقوف على الاذن ولو شرطت نسبا فبان بخلافه اعلا او ادون او صفة كالبياض او السمرة او الطول او القصر او الحسن او القبح فبان الخلاف صح العقد وثبت لها الخيار في طرفي العبودية اذا شرطت حريته وفي طرف النسب اذا شرطته رفيعا فبان دونه سواء كان مساويا لها او اعلى او ادون او ارفع منها وقوى الشيخ سقوط خيارها اذا بان دون الشرط وكان مساويا لها او اعلى ولو كان الغرور من جهتها فان كان في الحرية بان تزوجها على انها حرة فبانت امة قال الشيخ الاظهر في الروايات البطلان فان لم يكن دخل فرق بينهما ولا مهر وان دخل فلها المهر ويكون للسيد لانه ثمن كسبها ويرجع الزوج به على المدلس فان كان الوكيل استعاده منه مع بقائه ينتظر الخيار مع علوه وان كان الزوجة تعتد بعد العتق وان احبلها فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا ويرجع بها على الغار ايضا وقيل النكاح صحيح وهل يثبت الخيار للزوج المذهب نعم وان كان الغرور بغير الحرية من النسب او الصفات كالحسن وغيره ثم ظهر الخلاف فالنكاح صحيح وهل يثبت الخيار فيه احتمال ولو تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ومن قال بصحته في العقد اثبت لها الخيار م لو زوج عبده بامته كان عقدا صحيحا لا اباحة مجردة وقيل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله والاولى الاستحباب ولو كان هنا بيد المولى فلو باعهما او باع احدهما فالمشتري بالخيار في الطلاق ويكون ذلك فسخا بينهما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه ن لو تزوج العبد بحرة مع علمها بعدم الاذن من المولى لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولاده رقا لمولاه ولو كانت جاهلة كان الاولاد احرارا ولا قيمة عليها ولا مهر ويتبع به بعد العتق ولو تزوج العبد بامة غير مولاه كان الولد لمولاه ومولى الجارية معا سواء اذنا في النكاح او لم ياذنا ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة خاصة ز لو تزوج حر امة اشتراها ثم اشترى حصة احدهما بطل وحرم وطؤها سواء اجاز الشريك العقد بعد الابتياع على خلاف ولا ولو حللها له الشريك ففي اباحة الوطء تردد وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم ولو هاياها قيل جاز له عقد المتعة عليها في زمانها الخاص بها ح يجوز للمولى ان يتزوج بامته ويجعل صداقها عتقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك فيلزم النكاح قال الشيخ ولو قدم العتق على التزويج عتقت وكان لها الخيار في النكاح ومنهم من منع ذلك وجعل المعتبر تقديم العتق لان العقد لا يتناول الا امة وعلى قول الشيخ لو قدم العتق عتقت فان اختارت النكاح فلا بحث وان امتنعت فعليها قيمتها يوم العتق فان رضيت بان يتزوجها بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها بغير القيمة صح ولها عليه المسمى وله عليها قيمتها ولو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها واستسعت فيه فان امتنعت كان له من خدمتها يوم ولها يوم ويجوز ان تشترى من سهم الرقاب وقال ابن البراج يرجع بنصف القيمة وهي حرة واختاره ابن ادريس وهو عندي قوي ولو قال لها اعتقتك على ان اتزوج بك ولم يقل وجعلت عتقك صداقك نفذ العتق على تردد والاقرب عدم وجوب قبول النكاح فان امتنعت فالوجه ثبوت القيمة ولو كانت الحرة مملوكة فقالت له اعتقني على ان تتزوج بي فعتق ولم يجب التزويج قال الشيخ ولا شيء لها لان النكاح حق والعتق لم يقبل ولو قال لغيره اعتق عبدك على ان ازوجك بنتي فاعتقه نفذ العتق ولم يجب على الباذل التزويج وهل على السيد قيمة العبد قال الشيخ فيه قولان والظاهر انه لا يلزمه وبناه على ان قول الرجل لسيد العبد اعتق عبدك عن نفسك على ان علي مائة درهم فهل يجب البذل قولان وقوى الشيخ العدم لاصالة براءة الذمة ط اذا قتلت الامة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو قتلت نفسها قبل الدخول او قتلها سيدها لم يسقط المهر ايضا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث في الحرة ى يجوز بيع الامة المزوجة ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان اجاز المشتري النكاح صح وان فسخ كان مفسوخا وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا العبد اذا بيع وكان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع قال الشيخ يثبت للمشتري الخيار ايضا ومنع ابن ادريس ذلك وحكم بلزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذا لو باعهما على واحد ولو

باع احدهما او من الاخر كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا البايع حل من عنده ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما
الزوجين تخير المشتري عليهم والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين **يا** اذا باع الجارية فلخيار
المشتري الامضاء ثم ارسالها فيها لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلا ونهارا اما لو مكنه نهارا فالاقرب وجوب النفقة على الزوج
وعلى المولى دون الغالب للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهارا فلا نفقة لها حينئذ **يب** اذا زوج امته فان كان سمى مهرا صحيحا فهو له فان باعها
قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول فالمهر للاول سواء اجاز
الثاني او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول فقد استقر له وان كان قبله رد نصفه وان كان لم
يقبض فالمهر للاول ولا للثاني فان اختار المشتري الامضاء ولم يكن قبض الاول المهر كان للثاني لانه يجد في ملكه فان دخل
بها بعد ذلك استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني فان كان الاول قد قبض المهر ورضي الثاني
لم يكن له شيء وان طلقها قبل الدخول فرضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني
كان قد قبض الاول بعض المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل لان حال الوجوب بين الاستمتاع بها وان كان
الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر وان لم يرض لم يكن له ذلك **يج** للسيد الاستخدام بالجارية المزوجة وان كره الزوج
وله المسافرة بها وليس للزوج ذلك وللمولى ايضا اجارتها مدة من الزمان من غير رضا الزوج **يد** لو زوج عبده ثم باعه قال الشيخ للمشتري
الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من الامرين **يه** لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد
البيع وهل يقبل في التحاق النسب قيل نعم لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه نظر ينشأ من حصول التضرر به كما لو مات المقر ولا وارث سواه
يو يجوز للمولى عتق جارية المزوجة سواء كان الزوج حرا او عبدا دخل بها او لا وسواء كان الزوج عبدا للمولى او لغيره او حرا وعلى كل تقدير يثبت
للجارية خيار فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت عبد اما لو كانت تحت حر فلا اختاره الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو اعتق
العبد لم يكن له خيار ولا للمولى ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معا كان
لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين ثم اعتقت الجارية او اعتقا معا فان الخيار لها فاذا اعتقت ولم تعلم كان لها الخيار مع العلم
وان وطئها قبله ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ ايضا والصبر حتى
تنقضي العدة ولا يدل ذلك على الرضا بالنكاح لجواز استناد الصبر الى حصول الفرقة فلو صبرت فراجعها في العدة فسخت النكاح
الفسخ عنده نحو ذلك اشكال **يز** ام الولد لا يعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على مولاها ولا مال له سواها قيل ويجوز بيعها بعد وفات المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمنا ولو لم يخلف
مات الولد وابوه حي بيعت مطلقا وعادت الى محض الرق ولو مات المولى والولد حي عتقت من نصيب الولد ولو عجز النصيب قيل يلزم الولد
السعي في المتخلف من قيمتها وقيل تستسعى هي فيه وهو اقرب ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها او تزوجها وجعل عتقها صداقها
ثم اولدها او افلس بثمنها ومات نفذ العتق والنكاح وكان الولد حرا وقال الشيخ يعود الولد رقا وليس بمعتمد **يح** اذا تزوج العبد باذن
مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه منه ولو زوجه بامته صح
العقد وكان الطلاق بيد المولى له ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق بان يأمرها باعتزاله ويأمره باعتزالها او يقول فسخت عقدكما
سواء دخل العبد بها او لا وهل يكون ذلك طلاقا قيل نعم حتى لو كرر مرتين بينهما حصة حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخا وهو الاقرب
اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا ولو طلقها الزوج ثم باع مالك الجارية جارية اتمت العدة وهل يجب على المشتري
استبراؤها زيادة على العدة قيل نعم وليس بجيد **يط** قد بينا انه لو اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة ولو

وهي انه اذا زوج امته ومهرها مالكه ثم باشرها وبملكه امالته فاعتقها في مرضه ثم مات ولو اوصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل الدخول لانه يسقط
مهرها فتزيد قيمتها على الثلث فيبطل في بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر بالدخول
ولو كانت تحت حر فاعتقت ففي ثبوت الخيار خلاف فان قلنا بسقوطه لو كانت تحت عبد فاعتق ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه يعتبر حين
حريتها وفي تلك الحال هي تحت حر ولو اعتقت اولا ولم تعلم حتى اعتق ففي سقوط خيارها نظر **ك** لو ادعت ابعد عتقها الجهل بالعتق
فان كانت تشتبه بالداخل او ظاهر الحال يشهد لها مع اليمين وان كانت في موضع لا يخفى عنها لم يقبل منها ولو ادعت جهل الحكم فالاقرب
تصديقها مع اليمين **كا** كل موضع يثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده فان كان
الدخول قبل العتق ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان بعده وجب مهر المثل لاستناد الفسخ
الى حالة العتق فصار الوطي كانه في نكاح فاسد وان اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو للسيد وان كانت مفوضة
فالمهر لها لان المهر في المفوضة يجب بالفرض حين الفرض وهي حرة **كب** اذا طلق العبد الامة رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ و
الرجعة ولا تستأنف عدة اخرى بل تتم عدة حرة ولو سكتت ولم تسقط خيارها فان راجعها في العدة كان لها الخيار في الفسخ
الفرقة من حين اختيار الفسخ هنا وان خرجت العدة ولم يراجعها انقطعت العصمة والعدة هنا عدة حرة وان اختارت المقام
قبل ان يراجعها الرجعة فان لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد بانت وان راجعها كان لها الخيار الفسخ فان فسخت انقطع
وعليها العدة من حين الفسخ ولا يبطل اختيار المقام المتقدم خيار الفسخ **كج** لو اعتقت الصبية تحت عبد لم يسقط خيارها وان
بلوغها فتختار على الفور وللزوج الاستمتاع بها قبل البلوغ وليس لوليها ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر
الصغير ثم اسلم واسلمت بعده ثم وكان النكاح موقوفا حتى يبلغ ويختار ويمنع الولد هنا من الاستمتاع بهن بخلاف العبد
لان العتق يقتضيها الرشد لحال الخيار والتأثير لها مع كمال الحرية وكذا الاختيار للعبد اذا اعتق وتحته امة **كد** خيار الامة يفتقر الى حاكم
ولا الاشهاد عليه وتعتد عدة الحرة الطلاق من حين اختيار الفسخ ويكون بائنا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستأنف **كه** اذا
اعتقت تحت عبد فطلقها قبل ان تختار قال الشيخ الذي يليق بمذهبنا عدمه وهو صحيح لاصالة بطلان الاختيار ويحتمل
ان العتق لا يزيل النكاح فقد صادف ملكه فيقع ويحتمل عدمه **كو** فان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد الفسخ بعد العتق الى حالة
فصار كان النكاح انفسخ في تلك الحال فيكون الطلاق واقعا في نكاح مفسوخ وان اختارت النكاح وقع

الفصل السابع

في النكاح بملك اليمين وفيه **يط** بحثا **ا** وطي الاماء يستباح بامور ثلثة العقد عليهن باذن اهلهن وملكهن واباحة المولى لغير
وهذا الثالث في الحقيقة داخل في الاولين لان الاجماع منعقد عليه عند المرتضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثاني اذ الاباحة
نوع تمليك المنافع والاول من الاقسام ينحصر في عدد فالحر لا يستبيح اكثر من امتين والعبد لا يستبيح اكثر من اربع واما القسمان الباقيان
فلا ينحصران في عدد بل يجوز للحر والعبد ان يستبيحا بهما ما شاءا من غير حصر **ب** يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل
الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة ولا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى فسخ العقد الا ان يكون الزوج
مملوكه ولو باعها تخير المشتري في الفسخ والامضاء **ج** اذا اشترى امة لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بخمسة
واربعين يوما فان باع نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح وكذا لو علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم
يكن له الا الاستبراء عن العدة **د** يجوز شراء ذات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه الكفار منهم **ه** كل من ملك امة بابتياع
وغيره كان لا يجوز له وطيها ابتداء حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ولو ملكها حائضا او كانت لعدل واخبر باستبرائها
او كانت لامرأة فهنا اولا ابن ادريس في الثلث او كانت آيسة او حاملا سقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد

عليها او الوطي في الحال من غير استبراء مع جهل ... والافضل الاستبراء ولو كان ... واعتقها لم يكن له العقد عليها الا
بعد العدة ثلثة اشهر او ثلثة اقراء و يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا
بلفظ العارية وهل تحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال له وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك ففي تسويغه اشكال ولو قال
اجرتك وطيها لم يجز ولو حلل الامة لمملوكه ففي تسويغها روايتان احدهما الجواز مع تعيين المملوك فلا يتعدى اباحة المملوك
والثاني المنع لانه تمليك والعبد ليس بصالح له ز يجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو اعتق بعضها فاحلت نفسها لم تحل ولو هاياها فعقد
متعة في يومها فالمروي الجواز ولو كانت مشتركة فاحل الشريكين لصاحبه حلت ح يجب ان يقتصر المستبيح على ما احله المالك وما يقتضيه
العادة فلو احل له التقبيل واللمس حل له الوطي لا الاستخدام ولو اباحه الاستخدام لم يجز له سواه ولو اباح له الوطي جاز له التقبيل
واللمس وحرم عليه الاستخدام ولو وطي في موضع المنع كان عاصيا وعليه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى ط يجوز ان يحلل الرجل جاريته
لمملوك غيره باذن مولاه ولا يجوز للمملوك الوطي بدون الاذن ى اذا احل جاريته للحر فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية
كان حرا وان اطلق فروايتان احدهما ان الولد رق لمولى الجارية وهي خيرة الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يجب
على الاب فك الولد بالقيمة يوم سقوطه حيا وعندنا لا شي عليه يا اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر يب
اذا اشترى امة حاملا قال الشيخ في النهاية لم يجز له وطيها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك
وطيها فيما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو الاجود عندي يج اذا طلقت الامة بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في العدة
اتمت العدة قال في المبسوط ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لسببين مختلفين والاقرب جواز وطيها للمشتري بعد العدة يد
الحرة لو اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات بطل النكاح وليس لها ان تجيزه او تعقد عليه فان اردت
ذلك لم يكن لها ذلك الا بان تعتقه وتتزوج به يه اذا تزوج العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى فان ابق المملوك قال الشيخ سقطت
وبانت من الزوج وعليها العدة فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة قبل عوده انقطعت العصمة ولكن ...
بل النفقة ثابتة وكذا الزوجية يو يجوز ان يطا الجارية وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحراير وكذا يكره وطي
الفاجرة ومن ولدت من الزنا يز اذا زوج مملوكته بحر كان المهر في ذمة المولى فان باعها قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على
وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه نظر يح اذا اعتق امته المزوجة ثم مات الزوج ورثته ولو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن
لها ميراث وكان عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا العتق لان العتق يشترط فيه التنجيز والتدبير انما يصح اذا علق بموت المولى يط
اذا اعتق ... قال الشيخ كان اولادها ... فان لم يكن
... ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام ومنع ابن ادريس ...

الفصل الثامن في نكاح المتعة

وفيه لد بحثا ا النكاح المتعة هو النكاح المنقطع وهو ان يتزوج امرأة معينة الى اجل كاليوم والشهر
والسنة وغير ذلك من الازمنة المحصورة وقد اتفقت الامامية على تسويغه بنص القران وبالتواتر عن النبي عليه السلام اباحها
واجمع المسلمون على ذلك وادعاء النسخ لم يثبت واستناده الى عمر وقوله ليس حجة ب لا بد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك
او انكحتك او متعتك مدة كذا بمهر كذا والقبول وهو ما يدل على الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت
واقتصر جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية ويشترط
في الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضى مع قصد الانشاء لم يقع وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا
وقصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح ج لا بد في هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا ولو

ولو اخل بالمهر

او اخل بالمهر وذكر الاجل او اخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دائما وقيل يبطل العقد وهو الاقوى د ليس للاجل تقدير شرعي بل
تقديره منوط برضاهما سواء طال الزمان او قصر لكن يجب ان يكون معينا لا يحتمل الزيادة والنقصان ولو عقد عليها بعض يوم
او قدر المدة بالغاية المعينة كالزوال والغروب ولو ذكر اجلا مجهولا بطل العقد على اصح القولين ولو قدر المدة بالفعل كالمرة والمرتين
فان قيده بزمان معلوم صح ولم يجز له الزيادة على الشرط في تلك المدة وان اطلق بطل وقيل ينعقد دائما وفي رواية يصح ولا ينظر
اليها بعد ايقاع ما شرط وهي ضعيفة ه لا يشترط في الاجل اتصاله بالعقد بل يجوز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد او متاخرا
منه على اشكال فلا يجوز لها ان تنكح غيره فيما بين العقد والمدة ولا ان تنكحه فيها الا بعقد اخر ولا ان يتزوج باختها قبل حضور الشهر
وانقضائه ولو ذكر شهرا واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها
الاجرة وقال ابن ادريس يبطل للجهالة و المهر ليس له حد في نظر الشرع بل يجب ما يتفقان عليه من قليل وكثير بشرط ان يكون معلوما
بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف مملوكا فلو عقد على المجهول غير المشاهد او على ما لا يصح تملكه بطل العقد ويجوز
ان يعقد على صبرة من طعام مشاهدة او كف منه و يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال ويمنعها
من شرب الخمر واكل الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يجوز
ان يتمتع الا بالمسلمة ولا للمؤمنة ان تتمتع بالمخالف ز المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة فلو تمتع بامرأة حرم عليه امها مطلقا وبنتها
مع الدخول وان علت الام او سفلت البنت ... وكذا لا يجوز ان يتمتع بامة وعنده حرة على الدوام الا باذنها فان بادر
من دون اذنها وقف على رضاها فان اجازت صح والا بطل وقيل يبطل ... الا باذن الحرة ولو كانت متمتعا كالدائم
ولو تمتع بهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف عقد الامة على الرضا ولو كان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة كان
للحرة الخيار في فسخ عقدها او الرضا به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع رضا العمة والخالة فان فعل
كان باطلا ح يستحب ان تكون المرأة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع بالزانية فان فعل منعها من الفجور وليس شرطا ويستحب ان يسأل
عن حالها مع التهمة فان كان لها زوج تركها ولا يجب عليه السؤال ويكره التمتع بالبكر من دون اذن ابيها فان لم يكن لها اب لم يكره ذلك
فان فعل كره له اقتضاضها وليس بمحرم ولو شرط عدمه حرم عليه ط لو اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل
وكذا لو كن اكثر ولو اسلمت وثنية مع الدخول فان انقضت العدة او خرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل
فهو احق بها ولو لم يدخل بها انفسخ العقد من حين اسلامها ولو كانت عنده كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
او خروج الاجل ايهما حصل قبل اسلام الاخر انفسخ النكاح وان اسلم الاخر مع بقاء العدة والاجل كان العقد باقيا ولو كان قبل الدخول
انفسخ النكاح في الحال ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضا الحرة ى يجب دفع المهر بالعقد
ولو وهبها ايامها قبل الدخول سقط نصفه فان كانت قد قبضت المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر باجمعه
ان وفت له بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ويثبت جميع المهر ... لا النصف ولو منعت من نفسها
جميع المدة فلا مهر لها على اشكال ولو وهبها او بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وما اشبه ذلك فان لم يكن
دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته ولو كان قد دخل كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي والوجه ثبوت المهر مع
جهلها ... او استعادة ما اخذت مع علمها ولو حصل لها عذر ومنع الوطي مدة الاجل كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال
يا لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل وما عداهما انما يجب ذكره مثل ان يذكر ان لا نفقة ولا ميراث وان عليها
العدة بعد الاجل ولو اخل بشيء من ذلك انعقد مع ذكر الشرطين وكل شرط يشرطه في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما تقدمه

او ما خرج ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او في وقت معين وان يشترط المرة او المرات
في الزمان المعين فلا يجوز التعدية ولو شرطت ان لا يفتضها في الفرج لم يجز له وطيها فيه ولو اذنت له بعد ذلك جاز على رواية **يب** ولد
المتعة لاحق بابيه لا يجوز له نفيه عنه ويجوز العزل عنها ولا يفتقر الى اذنها ولو عزل فاتت بولد لحق به ولم يجز له نفيه لمكان العزل
ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان **يج** المتمتعة لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء الاجل او بهبة الزوج ايامها ولا يقع بها
ايلاء ولا لعان على الاقوى وفي الظهار اشكال اقربه الوقوع **يد** يجوز للبالغة الرشيدة ان تعقد على نفسها عقد المتعة ولا يشترط اذن
الولي وان كانت بكرا **يه** لا يقع بهذا العقد توارث بين الزوجين سواء شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او لاحدهما التوارث قال الشيخ
توارثا على الشرط والاقرب عندي المنع ولا نفقة لهذه الزوجة ولا سكنى ولا يجب لها القسمة ويجوز له ان يتمتع باكثر من اربع من غير
حصر سواء كن حرائر او اماء والافضل ان لا يتجاوز الاربع **يو** اذا دخل بها وانقضى اجلها او وهبها ايامها فان كانت من ذوات عدة المتعة
الحيض وجب عليها الاعتداد بحيضتين وان لم تكن من ذوات الاقراء وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وان لم يكن دخل
بها فلا عدة عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت حائلا وقيل شهران وخمسة
ايام والمعتمد الاول وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت امة اعتدت حائلا بشهرين وخمسة ايام **يز** اذا انقضى
اجل المتعة ولم يدخل بها لم يجز له وطيها الا بعقد جديد سواء كان المتمتع بها او غيرها ولو وهبها ايامه لم يكن له المطالبة باتمام عوضها
لم يرجع عليها بالمهر ان كان سلمه اليها **يح** الاشهاد والاعلان ليسا واجبين هنا ولا مستحبين وان كانا مستحبين في نكاح الغبطة
الا ان يخاف التهمة بالزنا فيستحب الاشهاد **يط** المراة ان كانت صغيرة لم يجز العقد عليها الا باذن وليها اما الاب او الجد له
كالدوام وان كانت امة لم يجز الا باذن مالكها ولو كان المالك امراة فقد قيل الى اذنها وفي رواية يجوز من غير اذنها وانكر الفضل رحمه الله
ذلك وتاولها بالوطي من غير اذنها مع العقد عليها بالاذن وهو حسن وان كانت حرة بالغة رشيدة كان لها العقد من غير ولي
ك يجوز ان يعقد على المراة عقد المتعة مرات كثيرة مرة بعد اخرى لكن الحرج مدة العقد الاول فان لم يخرج صبر من العدة وكذا
يجوز ان يعقد على اختها بعد الاجل قبل خروج العدة لغيره العقد عليها الا بعد خروج عدتها واذا عقد عليها مدة واراد الزيادة
فيها قبل الانقضاء وهبها ايامها ثم استانف عليها بمهر الزائد من الزمان **الفصل التاسع** في مباحث متفرقة وهي و مباحث
ا المحلل نكاحه صحيح اذا عقد عقدا شرعيا فان قال تزوجتك الى ان احلك او حتى احلك كان باطلا ولو قال تزوجتك
فاذا وطئتك طلقتك صح النكاح وبطل الشرط ولها مهر المثل ولو نكحها معتقدا انه يطلقها اذا اباحها او يعتقد الزوجة
او هما ذلك او شرطا ذلك قبل العقد ثم تعاقدا صح العقد ووجب المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد تعلق به احكام
النكاح الصحيح وكل موضع حكمنا فيه بالافساد فان الاحصان لا يثبت بالوطي فيه وهل يبيحها للزوج الاول يحتمل ذلك
لانه نكاح يثبت به الاحصان ويلحق به الحد ويجب به المهر ويحتمل عدمه لانه وطي لا يثبت به الاحصان فجرى مجرى ملك اليمين وقوى الشيخ
الاخير **ب** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الايمان من طرف الزوج خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان
مسلما ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات لكن يستحب له ان يتزوج بالمؤمنة وهل يشترط تمكين الزوج من النفقة
قيل نعم والاقرب انه ليس شرطا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي ثبوت خيار الفسخ للمراة روايتان اقواهما سقوطه **ج** العجم
اكفاء العرب والعرب اكفاء قريش ويجوز للهاشمية التزويج بغيرهم وبالعكس ولا اعتبار بالصنائع عندنا فيجوز لصاحب الصنعة
الدنية كالحائك والحجام والحارس والقيم والصفاق ان يتزوج بالمترفعة وصاحب النسب الشريف والصنعة الجليلة كالعالمة
والفقيهة ولو رضيت المراة بدون مهر المثل لم يكن للاولياء الاعتراض عليها ويجوز نكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب

المؤمن القادر

المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان ادون في النسب ولو انتسب الرجل الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ قاله الشيخ
والاقرب عندي انه ليس لها ذلك ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا اذا كان شارب خمر ولو تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن
له فسخ العقد ولا الرجوع بالمهر على الاقوى **ج** وطي الحائض محرم في الفرج فاذا انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الاقرب عدمه
نعم يستحب ذلك ولو وطئها حائضا استغفر الله تعالى وعزر وفي وجوب الكفارة قولان تقدما **د** يكره للمحتلم ان يجامع قبل الغسل
ولو وطي امراة لم يكره له وطيها ثانيا او وطي غيرها من غير غسل **ه** الوطي في الدبر مكروه وليس بحرام ويتعلق به ما يتعلق بالوطي في القبل
من افساد الصوم ووجوب الكفارة والغسل والمهر والعدة الا في شيئين الاحصان فانه لا يثبت به وعدم التحليل للمطلق ثلثا
و الاستمناء باليد حرام يجب به التعزير **المقصد الخامس** في العيوب والتدليس وفيه فصول **الاول** في العيوب وفيه **يج** بحثا **ا**
العيوب اربعة في الرجل وسبعة في المراة فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفي المراة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء
والعمى والعرج **ب** الجنون هو فساد العقل ويثبت لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الاخر مجنونا سواء كان مطبقا او لا ولا
المراة اذا تزوجت فوجدته مجنونا فان كان الجنون قبل العقد كان لها الفسخ وان كان يعقل اوقات الصلوات وان حدث
بعده كان لها الفسخ الا ان يعقل اوقات الصلوات فلا خيار لها قاله بعض اصحابنا والاقرب عندي ثبوت الخيار سواء كان
ادوارا او عقل معها اوقات الصلوات او لا وسواء حدث قبل الدخول او بعده ولا يثبت الخيار لاحدهما مع السهو السريع زواله
ولا مع الاغماء العارض لمرض كالمرة فان زال المرض وبقي الاغماء كان للاخر الفسخ **ج** الخصاء هو سل الانثيين ويتسلط المراة به على
الفسخ ان سبق العقد وان حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء هو رض الخصيتين وهو في معنى الخصاء حكمه
ولو تزوجت فوجدته خصيا او موجوءا واختارت الصبر معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان لم تصبر فسخت قال الشيخ ان كان خلا
بها كان لها الصداق وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك وليس بمعتمد **د** الجب ان استوعب العضو او اكثر بحيث لا يقدر
معه على الجماع ثبت لها الخيار وان قدر معه على الجماع بان يبقى منه ما يولج بقدر ما تغيب به الحشفة في الفرج او حشفة الذكر فلا
خيار لها **ه** العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز معه عن الايلاج وهو من عن اذا عرض لان الذكر
يعرض اذا اراد الايلاج ويثبت به خيار الفسخ للمراة ان كان قبل العقد وكذا ان تجدد بعده قبل الدخول ولو تجدد بعده فلا خيار
لها وكذا لا خيار لها لو عجز عن وطيها وامكنه وطي غيرها او كان لو وطئها دبرا وعن قبلها فلا خيار **و** لو تجدد الجب فلها الخيار على
قول اخر ولو بان خنثى وهو الذي له الفرجان وحكم له بالرجولية لم يكن لها خيار وكذا المراة الخنثى اذا حكم لها بالانوثية فلا خيار
للزوج **ز** لو كان الزوج عقيما لا يولد له او كانت المراة كذلك فلا خيار للاخر **ح** الجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم
ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين فان كان في المراة كان للرجل خيار الفسخ وان كان في الرجل لم يكن
للمراة الخيار ولو كان فيها علامات الجذام لم يثبت به الخيار ما لم يشهد عدلان عارفان بانه جذام فان لم يكن فعلى المنكر اليمين
ط البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم فان كان في المراة كان للرجل خيار الفسخ به وان كان في الرجل
لم يكن لها خيار ولا يحكم بالفسخ مع الاشتباه فلو ادعت انه بهق فان كان للمدعي البرص بينة والا كان القول قولها وقليل البرص
والجذام مثل كثيرهما **ي** القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطي وقيل العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها
عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى العفل والرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر فالالفاظ الثلثة مترادفة
فان كان هذا العيب لا يمنع من دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لصغر الته او لخلو المدخل عن المانع وان حصل فيه بعضه وان منع
من دخول الذكر ثبت له الخيار وان اراد الزوج فتق الموضع لم يكن له ذلك ولو ارادت هي لم تمنع فان زال سقط خياره ولو خيط الشفران

اورتق

كان الحكم فيه كالرتق يثبت به الخيار مع المنع من دخول الذكر وامتناعها من العلاج ولو بان ... فلا خيار له يا الافضاء قال ابن
هو تصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحدا او قال الغير هو تصيير مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كل التقديرين يثبت الخيار
للزوج لعدم الاستمتاع بها يب العمى وهو ذهاب البصر من العينين يثبت به الخيار للزوج خاصة نص الشيخ عليه في النهاية وهي رواية داود بن
سرحان الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقال في الخلاف والمبسوط بعد عيوب المرأة ستة وفي اصحابنا من الحق به العمى ولم يجعله معدودا
في الستة وهو يشعر بانه ليس عيبا ولا خيار لو كانت عوراء او على احدى عينيها بياض او كان ضوؤها قاصرا اجماعا يج العرج ان كان بينا
في المرأة ثبت به الخيار والا فلا وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في النهاية والتهذيب ولم يعده في المبسوط والخلاف معدودا
في العيوب **الفصل الثاني** في احكام العيوب وفيه يد بحثا ا لا يرد الرجل بعيب سوى الاربعة المتقدمة وفي رواية ان من انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها ينفسخ نكاحه ولا ترد المرأة من عيب سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة في الزنا اذا لم يعلم الزوج بذلك يثبت له
خيار فسخ نكاحها ب اذا كان بكل واحد منهما عيب ثبت لكل واحد منهما الخيار سواء اتفق العيب او اختلف ج ان كان العيب بالمرأة وفسخ
الزوج قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول ثبت لها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس ولو كان العيب بالرجل ففسخت الحرة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنة فيثبت لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر
كملا ان حصل الوطء ولو كان العيب بالمرأة ولم يعلم فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط عنه لو ظهر العيب بعد الطلاق
واذا فسخ الزوج او الزوجة بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى ان كانت حائلا وان كانت حاملا فكذلك ان قلنا
ان النفقة للمرأة وان قلنا للحمل وجبت د اذا رجع الزوج على الغار فان كان ممن يجوز له النظر اليها وليس كالاب والجد والاخ والعم كان له
الرجوع مع علم الولي بالعيب ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا ينظر اليها كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه
وان لم يعلم كان الرجوع على المرأة فان ادعى الزوج علمه فالقول قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول قولها مع اليمين لو ادعى علمها وانكرت وكل
موضع يرجع فيه على غير المرأة فانه يرجع بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع على المرأة فالاقرب انه لا يرجع به الا ما يجوز ان يكون مهرا ه
عيوب الرجل الاربعة فالمتجدد منها بعد الدخول ان كان خصاء او جبا او عنة لم تتسلط المرأة به على الفسخ وكذا ان تجدد بعد العقد
قبل الدخول الا العنة وان كان جنونا ثبت لها الخيار وان تجدد بعد الوطء والاقرب في الجب المتجدد بعد الوطء ثبوت الخيار لها واما
المرأة فان تجددت بعد العقد والوطء لا يفسخ به وان تجددت بعد العقد وقبل الوطء فالاقرب انه كذلك وانما يثبت لها الفسخ
لو حصلت قبل العقد قال الشيخ والاظهر في الاخبار ثبوت الخيار في المتجدد واطلق ما يحتمل التجدد قبل الوطء وبعده قال فان فسخ
احدهما قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب فصار كانه مفسوخا وان كان بعده
ثبت المسمى و لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا المرأة ولو حدث بها عيب اخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان مخالفا للاول
لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع اخر بان يكون بها برص في موضع ويحدث بها في اخر فكذلك وان كان في ذلك الموضع
بان اتسع فالاقرب سقوط خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه ز خيار الفسخ في العيب والتدليس على الفور فلو علم احد الزوجين
بعيب صاحبه واخر الفسخ بطل خياره ولزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت العنة لضرب الاجل ولها
التفرد بعد انقضائه وتعذر الوطء بالفسخ خلافا للشيخ فانه اوجب الحاكم ولو لم يعلم احدهما سقوط خياره مع العلم
لم يكن عذرا اما لو لم يعلم ثبوت الخيار لم يؤثر بالفور هنا ان له الفسخ بنفسه وانما يؤمر بان المطالبة بالفسخ على الفور
يأتي الى الحاكم ويطالب بالفسخ وان اتفقا على العيب والا كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ح الفسخ بالعيب ليس بطلاق
فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض ط

اذا اختلفا

اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله مع يمينها ولو ادعت
العنن فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها والاول معتمد ولو ثبت
العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قوله لو ادعى وطئها دبرا او وطء غيرها ولو ادعى الاصابة قبلا وكانت بكرا فان شهد
اربع نسوة بالبكارة فقد ثبت كذب الزوج ولو لم يشهدن وان قال وطئتها وعادت عذرتها فالاقرب ان القول قول المرأة مع اليمين اما العذرة
وطئها او بان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط خيارها ولو نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر ان هذه بكارة الاصل
ي اذا ثبت العنة فان رضيت به فلا خيار بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم اجله سنة من حين الترافع لتمر به الفصول الاربعة
فان كان ذلك من رطوبة زال في فصل اليبس وان كان من حرارة زال في البرودة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار
لها وان لم يمكن كان لها الفسخ ونصف المهر يا اذا بقي من المجبوب بقية يمكنه الوطء بها سقط خيارها فان ادعت عجزه
وانكر احتمل تقديم قوله لاصالة السلامة في العقد وتقديم قولها لان الظاهر عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعترافه
او نكوله مع يمينها ثبت لها الخيار في الحال ولا يفتقر الى مدة ولو اختلفا في الباقي هل يمكن الوطء به احتمل تقديم قولها لان الاصل
السلامة والرجوع الى اعتباره بالصغر والكبر لا اليها يب اذا كان له اربع فعن عن جميعهن ضربت المدة لهن وان
من بعضهن لم يكن له خيار ولا حكم بانفرادها يج صحيح الذكر يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة فيه تردد ولو وطئها في الدبر خرج من
العنن وكذا لو وطئها وهي حائض او نفساء يد لو علمت بالعنة فصبرت ثم طلقها ثم جدد نكاحها او راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان
بائنا فتزوجها بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوجها فادعت عنه وطئا فسقطت دعواها ثم طلقها بائنا وتزوجها
بعقد جديد فادعت عنه سمعت دعواها **الفصل الثالث** في التدليس وفيه ط مباحث ا لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت
امة كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلمولاها المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ويبطل
المسمى والاقرب انه يرجع بما غرمه على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها مهر فان كان قد تلفظ بما يقتضي الحرية كانت حرة
ولو كانت هي المدلسة كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها بعد العتق باجمعه لان السيد قبض المهر ولو كان دفع المهر اليها
وان تلف بعضه رجع عليها بالتالف بعد العتق ولو كان الزوج عبدا ماذونا له في النكاح فالاقرب ثبوت الخيار له فان اختار
الامساك ثبت لسيدها المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى على السيد وان كان غير ماذون
له فان قلنا ببطلان العقد وكان قد دخل تعلق المهر بعد العتق وان لم يكن دخل فلا مهر وان قلنا بصحته وقف على اجازة
المولى فان اجاز صح العقد وكان للعبد الخيار في الفسخ ويجب المهر على المولى بعد الدخول على اشكال وان فسخ كان باطلا
او جنا المهر على العبد او المولى كان له الرجوع على الغار منهما او على الوكيل فان غرمه رجع بالنصف على الوكيل مجانا
وبالنصف عليها بعد العتق قال الشيخ ولو اتت بولد كان حرا لانه دخل في العقد على ذلك وعليه القيمة لسقوط حق السيد
وفي محله اقوال ثلاثة احدها في كسبه والثاني في رقبته والثالث في ذمته ويرجع بها على الغار وهذه الاقوال للجمهور والحكم
في المدبرة وام الولد حكم الامة القن ب لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت مكاتبة قوى الشيخ البطلان ويحتمل العتق وثبوت الخيار فان
اختار الامساك ثبت لها المسمى للسيد وان اختار الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى قال الشيخ
مهر المثل وكذا لو قلنا ببطلان العقد واذا رجعنا بالمهر رجع هو على المدلس فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي رجع
بالزائد عن اقل ما يكون مهرا ولو اتت بولد كان حرا وعليه قيمته فان قلنا قيمته للمكاتبة فالقول للسيد فالقيمة هنا له فان
كان الغار الوكيل رجع عليه بكمالها وان كانت هي رجع عليها بما في يدها لانه كالدين وان قلنا اللام فكذلك هنا فان كان الغار

الوكيل رجع عليه بالقيمة وان كانت هي تقاصا ولو ضربها جان فالقت ميتا وجب عليه الكفارة وعليه دية الجنين لابيه ان لم يكن الجاني ولو كان
ان كان هو الجاني لا للسيد لانه انما يخدع حرو جنينا ولا للام لانها مكاتبة الوارث ح لو تزوجت الحرة برجل على انه حر فخرج عبدا كان لها
خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى ان كان ماذونا لكان لازما للسيد او في كسبه على الخلاف وان لم
يكن ماذونا كان ثابتا في ذمته يتبع به بعد العتق د لو تزوج بامراة على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة فان شرط كان له الخيار فان فسخ قبل
الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس اباكان او غيره لكن ان كانت هي المدلسة لم يرجع باقل ما يصلح ان يكون مهرا
ه لو تزوج بنته من المهيرة وادخل عليه بنته من امته ردها مع المهر ان كان دخل بها ويرجع به على السابق وترد عليه امراته ولا يسقط عنه مهرها
وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض ويثبت مهر المثل للموطوءة بالشبهة و لو تزوج رجلان بامراتين
فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ثبت لكل منهما على واطئها مهر المثل وعلى زوجها المسمى وترد كل واحدة على زوجها وليس له
وطيها حتى تنقضي عدتها من الوطء ويرجع كل واحد من الوطء على السابق ولو ماتت المراتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو
مات الزوجان ورثت كل واحدة زوجها او يعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا من الوطء اعتدتا بوضعه للواطئ
ثم عدة الوفاة بعدها للزوج ز لو تزوج وشرط البكارة فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ وكان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو ما بين
مهر البكر والثيب فيرد الى العادة ح قد بينا ان الاقوى المنع من نكاح الكتابية دائما وجوازه متعة ولو استمتع امراة فخرجت كتابية لم يكن
له الفسخ الا بشرط الدوام ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائما على القول الاخر ولو شرط اسلامها فخرجت كتابية كان له الفسخ
في الموضعين ويثبت لها المهر مع الدخول ويسقط مع عدمه ولو تزوجها على انها كتابية متعة او دواما وقلنا بجوازه فخرجت مسلمة
فالاقرب سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدوام في الكتابية لو تزوجها دائما على انها كتابية فبانت مسلمة قوى الشيخ البطلان لانه
عقدا يعتقد بطلانه ط كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمراة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم بصحته فلها
المسمى مع الوطء وان تعقب الفسخ سواء كان بعيب سابق على الوطء او متجدد ولو لم يكن دخول لم يكن لها مهر في البطلان والفسخ ولا نصفه
الا في الطلاق والفسخ في العنة على ما سلف **المقصد السادس** في الصداق وفيه فصول **الاول** في المسمى وفيه بحثان ا
الاصل في الصداق الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي ما تدينا ماخوذ من الانتحال وهو التدين او انه
من النحلة وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك بينهما فثبوت المهر نحلة او لان الصداق في الشرائع المتقدمة للاولياء فهو لهن نحلة ب
ذكر المهر في العقد ليس بواجب لكنه مستحب فكل ما يملكه المسلم يكون مهرا سواء كان عينا او منفعة يصح عقلا على منفعة الحر كتعليم الصنعة
او شيء من القران او شعر او غير ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج نفسه مدة معينة خلافا للشيخ في بعض اقواله ج اذا عقد
المسلم على خمر او خنزير لم يصح المسمى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية وهل يبطل النكاح قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب وعلى تقدير
الصحة فهل يثبت قيمة المسمى عند مستحليه او مهر المثل وهو الاقرب ولو سماه الذمي صح فلو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض برئ
ذمة الزوج وان كان قبله دفع القيمة سواء كان عينا او مضمونا د لا تقدير في المهر في القلة والكثرة بل ما تراضى عليه الزوجان من
القليل والكثير صح ان يكون مهرا فلو سمى اقل من نصاب القطع في السرقة لزم بل يجوز ان يكون كفا من طعام ولا يتقدر ما لم يقصر
عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا تقدير في طرف الكثرة لو سمى ازيد من خمسمائة دينار كانت الزيادة لازمة ولو بلغ مائة قنطار وقول
السيد المرتضى رحمه الله لو زاد على الخمسمائة رد اليها غير معتمد نعم الافضل الاقتصار على السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم وتخفيف
الصداق افضل من زيادته ه تعليم القران يجوز ان يكون صداقا كالخلع ويكره ولابد من تعيين المهر من السورة او الايات المشترطة
ويجوز ان يقدر بالمدة كاليوم والشهر وبتعليم سورة او ايات فلو ابهم فسد المهر ووجب مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط

تعيين الحرف

تعيين الحرف كقراءة حمزة او غيره بل يلقنها الجائز في السبعة دون الشاذ ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحسنها فان قال علي ان احصل
لك تعليمها جاز لانها منفعة في الذمة فان قال علي ان اعلمك انا احتمل الصحة كما لو اصدقها مالا شيء له والبطلان لتعينه بفعله
وهو عاجز والاول الاقرب ولو طلبت منه تعليم غير السورة المشترطة لم يجب عليه سواء كانت اسهل او اصعب ولو طلبت منه ان يعلم
غيرها من الاشخاص لم يجب عليه لاختلاف الناس بالذكاء والبلادة ولو تعلمت المشترطة من غيره او تعذر تعليمها شيئا منها فالاقرب اجرة
تعليم السورة ولو اختلفا فقالت تعلمتها من غيره فقال الزوج مني فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قالت علمني غير السورة لان الاصل
عدم الاقباض ولو لقنها السورة فتعلمتها برئت ذمته لحصول القبض والتفريط بسببها وان لقنها البعض فنسيته فان كان بعض اية
لم يكن اقباضا لانه مذاكرة وان كان اية فما زاد كان اقباضا ولا يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته و لو تزوج المسلم كتابية على ان يصدقها
تعليم شيء من القران فان قصدت به التفكر وطمع الزوج في الاستبصار صح وان قصدت المباهاة بحفظ كتاب المسلمين لم يصح قال
الشيخ وجب مهر المثل مع الدخول ولو اصدقها الذمي تعليم التوراة والانجيل وترافعوا الينا ابطلنا المهر ان لم يكن علمها واوجبنا مهر المثل
لانه مبدل محرم لا يجوز جعله مهرا وان كان قد علمها فقد استوفت لانا لا ننقض ما تقابضوه ولو تزوج المسلم بذمية واصدقها
تعليم التوراة او الانجيل لم يصح ووجب لها مهر المثل سواء علمها او لا ولو اصدقها تعليم شعر يجوز تعليمه كالحكم والمواعظ والاداب جاز
ولم يجز تعليم كهجاء المؤمنين والحض بطل المسمى ووجب مهر المثل او قيمة التعليم على اشكال ز اذا طلقها قبل تعليم السورة المشترطة
بعد الدخول استقر الصداق وهل تعلمها من وراء الحجاب قال الشيخ الاقوى ذلك كما يجوز سماع المراة في المعاملات ويحتمل المنع خوف
الافتتان فيثبت لها الاجرة وان كان قبل الدخول فان قلنا بالاجرة استحقت اجرة النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف
الايات في السهولة وضدها وقسمة الايات بالحروف وان طلق بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان قبله رجع عليها
بنصف الاجرة ح لو تزوجها على ان يعلم غلامها صنعة او قرانا او يحمله حملا جاز ولو اصدقها رد عبدها الابق وجملها الشارد ان
كان الموضع معلوما صح فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة الرد ان فعله والا رجعت هي بنصف الاجرة وهل له الزامها برده
نصف المسافة الاقرب عدمه اما لو طلقها بعد الدخول قبل الرد فانه يلزمه الرد قطعا ولو لم يجده في ذلك الموضع وجب عليه اجرة الرد
بعد اسقاط ما قابل فعله وان كان مجهولا بطل المسمى ووجب لها مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم العلم بقدرها قبل العقد د
ط ما لم تحز يجوز ان يكون مهرا بشرط التعيين فلو اصدقها خياطة ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة وكذا لو
تلف وجب قيمته وان كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعطل الخياطة وكان المهر خياطة بنفسه وجب عليه الاجرة وبطل المسمى وان
كان خياطة مطلقة لزمه عمله بغيره وان كانا سليمين فطلقها بعد الدخول وجب عليه الخياطة ان لم يكن فعلها وان كان قبله فالاقرب
وجوب نصف الاجرة مع احتمال الخياطة نصفه ان انضبط وان اختار خياطة الجميع لم يكن لها المطالبة بغير ذلك على اشكال وان
بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ى قد بينا ان من شرط المهر التعيين فان ابهم ثبت مهر المثل مع الدخول او المتعة
مع الطلاق قبله ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كقطعة من ذهب وقبضة من فضة وقبة من طعام ولو تزوجها
على خادم او دار كذلك قيل كان لها خادم وسط ودار كذلك وهو حسن وفيه نظر ولو تزوج امراتين فما زاد بمهر واحد صح العقد والمهر
وقسط على مهور الامثال ولو تزوج امراتين لاحديهما زوج بالف لم يكن الالف للاخرى خاصة بخلاف ما لو تزوجها والحائط وتقسم
الالف على مهور امثالهما ان جعلناه مهرا لا مهر المثل يا لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم
ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزم ما سماه للاب ويثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها ان تعطي اباها منه شيئا
قيل صح المهر والشرط وفيه نظر قال الشيخ ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان باختيارها وان كان على سبيل التوكيل

في القبض فكذلك يب إذا أصدقها عبدا فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان حرا قال الشيخ الأقوى قيمته لو كان عبدا وقيل
مهر المثل كان وجها ولو أصدقها عبدا مجهولا فالأقرب وجوب مهر المثل لعدم إمكان الرجوع إلى قيمته ولو تزوجها بخل فبان خمرا
قال الشيخ كان لها مهر المثل وقيل لها قيمته عند مستحليه ويحتمل قيمة الخل أما لو تزوجها بهذا الخل وبهذا الخمر فالوجه
بطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين فبان أحدهما حرا ففيه وجبت قيمته لو كان عبدا
ومع في الآخر وهل لها المطالبة بقيمتهما أو دفع الآخر إشكال ولو قال بهذا الحر وهذا العبد بطل في الحر وكان لها قسط من مهر
المثل في الآخر ولا يكون العبد خاصة مهرا كالمهر في الموضعين يج لو تزوجها بمهر سرا وبأزيد منه علانية أو بالعكس كان الحكم
للأول ولا اعتبار بالأخير يد لو زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الأقرب مع
المصلحة ولو زوجه الولي بأكثر من مهر المثل فالأقرب لزوم المسمى مع المصلحة **الفصل الثاني** في تسمية ما يزيد وينقص من
الأعيان وفيه و مباحث ا المهر تملكه المرأة بالعقد ولا يتوقف في تملك جميعه إلى الدخول لكن لو طلقها الزوج قبل الدخول رجع
بنصفه وقبل الطلاق فالجميع ثابت ويكون من ضمان الزوج حتى يقبضه وزيادته لها سواء كان في يده أو يدها ولها التصرف فيه
قبل قبضه بالبيع والهبة وما شابهه من أنواع التصرفات ب إذا أصدقها عينا فتلفت قبل القبض وجب لها مثل تلك العين إن كانت
من ذوات الأمثال وإلا قيمته يوم التلف إن تلفت في يده من غير مطالبة وإن طالبه ثم تلف وجب أكثر القيمة من وقت المطالبة
إلى وقت التلف هذا إذا تلفت بسببه أو بأمر سماوي ولو أتلفه أجنبي تخيرت في إلزام الزوج بما ذكرنا من القيمة يوم الإتلاف أو أكثر
القيمة مع المطالبة على ما قلنا من التفصيل فيرجع الزوج على المتلف بقيمته يوم الإتلاف خاصة وإلزام المتلف بقيمته
يوم الإتلاف وهل لها أن ترجع على الزوج بتفاوت القيمة من يوم المطالبة إلى وقت الإتلاف لو رجعت على الأجنبي بالقيمة إشكال
ذلك ولو أتلفته هي كان ذلك قبضا منها وليس لها الرجوع مع تلف المهر قبل القبض بمهر المثل بل بالقيمة ج قد بينا أن
المهر مضمون في يد الزوج لو تلف رجعت عليه بقيمته وهل يضمن بقيمته يوم التلف أو بأعلى القيم من حين العقد فإن لم تطالب
العين التلف الأقرب الأول د إذا وجدت بالمهر عيبا كان لها رده ولو حدث به العيب بعد العقد وقبل القبض كان لها الأرش
وهل لها الرد والمطالبة بالقيمة قيل نعم ولو أصدقها نخلا حائلا فأثمر في يدها أو يده بعد العقد فالثمرة لها فلو كانت في يده
حتى نهبت فجذها ووضعها في أوان وصب عليها سيلان الرطب لحفظ رطوبتها كما يصنعه أهل الحجاز فإن لم ينقص قيمتها
ولا بإخراجها دفعها إليها ولا شيء عليه وإن نقصت القيمة نقصانا متناهيا ردها مع الأرش وإن كان غير متناه بل حكم أهل الخبرة
بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع أرش النقصان الموجود وكلما انتقصت وجبت عليه ولو لم ينقص بوضعها في الأواني لكنها تنقص
بإخراجها فللزوج إخراجها ودفع الأرش ولو دفع الزوج الأواني مع الثمرة ففي وجوب القبول على المرأة إشكال هذا إذا كان السيلان
من ثمرتها وإن كان من ثمرته دفع الثمرة دونه وعليه أرش النقصان إن نقصت وكل موضع حكم فيه بإخراج الثمرة من الآنية فالأجرة على
على الزوج م لو كان المهر أمة حرم عليه وطؤها فإن فعل عالما بالتحريم حد والولد مملوك ولا تصير أم ولد فإن طاوعت
فلا مهر وإلا كان المهر للسيدة وإن كان جاهلا بأن يكون قريب العهد بالإسلام أو نائيا عن بلاده كجفاة العرب ويكون ممن
يعتقد انتقال النصف خاصة بالعقد فلا حد والولد حر لاحق به وعليه قيمته للسيدة يوم سقوطه حيا والمهر ولا تصير أم ولد
في الحال فإذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها أم ولد له إشكال والضابط أنه إذا أحبل الأمة بحر في ملكه فهي أم ولد وفي
غير ملكه إشكال وبمملوك في غير ملكه لا تصير أم ولد وإن ملكها بعد فإذا أحبلها الزوج ونقصت فعليه الأرش ولها الرد
والمطالبة بالقيمة لا بمهر المثل و جمع العقود المختلفة في عقد واحد كبيع وصرف مثل أن يبيع دراهم وثوبا بذهب وكذا

وكذا ان اتفق

وكذا إن اتحد الجنس مثل أن باع دراهم وثوبا بدراهم لكن يجب تقسيطه أما انضمام الإجارة إلى الآخر كبيع وإجارة مثل بعتك عبدي
وآجرتك داري بكذا أما لو قال آجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ بطل لأن مالك الرقبة يملك المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة
مثل بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين قال الشيخ يبطل البيع لأن بيع عبده من عبده باطل وفيه نظر أما الكتابة فصحيحة
ويسقط العوض وكبيع ونكاح مثل زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا لأنهما عقدان ويبسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد
ولو قال زوجتك بنتي وبعتك هذه الألف بألف بطل البيع والمهر دون النكاح ويثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية
وبعتكها بألف صح البيع وبطل النكاح والمهر وكان عليه من الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يتخير البائع ولو شرط المرأة زوجها أن
البيع بطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول أو بعده وليس لها معاودته إلا بإعتاقه والعقد عليها ثانيا أو بيعها إلى
ثم تجدد العقد **الفصل الثالث** في الشرط والمهر والعقد وفيه يا بحثا ا إطلاق العقد يقتضي تعجيل المهر فإن شرط الحلول
أو أطلقا وجب تسليمه إليها بالعقد مع المطالبة وإن شرط التأجيل وجب أن يكون الأجل محروسا من الزيادة والنقصان فإن شرط أجلا
مجهولا فالوجه بطلان المسمى وثبوت مهر المثل ويجب دفع مهر المثل مع الدخول من غير تأجيل وإذا سميا أجلا معينا لم يجب دفعه قبل
الأجل سواء دخل بها أو لا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرطا تأجيل بعضه وحلول الباقي صح ب إذا كان
الصداق حالا كان لها أن تمنع نفسها حتى تقبضه وإن كانت قد سلمت نفسها فإن لم يدخل كان لها الامتناع بعد ذلك لأن التسليم
هو القبض في النكاح هو الوطء وإن كان قد دخل بها فالأقرب الخلاف ليس لها الامتناع ولها المطالبة على الصداق وقوى الشيخ جواز
امتناعها حتى تستوفيه ج إذا كان الزوج معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول قيل نعم وهو قوي
ويلوح من كلام ابن إدريس عدمه وإذا سلم الزوج المهر لم يجز لها بعد ذلك الامتناع وإن امتنعت كانت ناشزا إن كانت كبيرة
لها الوطء أو لمرض قوى الشيخ ثبوت ذلك لها إذا عرض لها الاستعداد لوجبها الأقرب عندي عدم وجوبه وإن كانت صغيرة
دون البلوغ لم يجب تسليمها إليه وإن التزم بحضانتها وتربيتها ولو امتنع من قبض صداقه لم يجب عليه لو طلب أهلها نقلها إليه د لو كان
المهر مؤجلا فلم يحصل الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا
تعين الأجل تبين حكم المؤجل ولها الامتناع حتى تقبض الحال فإذا قبضته لم يجز لها أن تمتنع قبل حلول الباقي ولا بعده على
ما تقدم ه إذا كان الزوج كبيرا والمرأة كذلك وامتنع كل منهما من تسليم ما عليه قال الشيخ الأقوى نصب عدل يأمر الزوج بتسليم الصداق
إليه ويأمرها بتسليم نفسها إليه فإذا فعلت أعطاها العدل الصداق وإذا امتنعت من تسليم نفسها قبل دفع الصداق
كان لها ذلك على ما بيناه ولا يسقط نفقتها في مدة امتناعها لأنها بذلت نفسها أن دفع الواجب لها فإذا امتنع لم تسقط نفقتها
ولو كانت نضوة الخلقة فلم يحملها لم يكن لها الامتناع ولا يستمتع بها في الفرج مع تضررها بل له فيه وغيره
وتطليقها مع استرجاع نصف المهر منها وليس له الفسخ كالرتقاء وإن لم تتضرر كان له الاستمتاع في الفرج وإن كان لها مانع
نفسها حتى تبرأ ولا نفقة لها حتى تبرأ وتسلم نفسها ولو سلمت نفسها لزمه النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة فمرضت
فعليه النفقة ولا يمكن من جماعها مع الضرر وإن كانا صغيرين لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق كما لو كان
كبيرا وهي صغيرة وإن كان صغيرا وهي كبيرة فبذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب المهر وفيه نظر و الشرائط
في العقد إن نافت مقتضاه كانت باطلة مثل أن يشترط عليها في العقد أنه لا يتزوج عليها أو لا يتسرى وأنه لا نفقة لها ولا قسم
والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط عليها أن يتزوج عليها أو يتسرى أو يسافر بها أو ينفق عليها فالشرط صحيح لأنه من مقتضى
العقد إجماعا ولو شرطت عليه أن لا يطأها إلا في الفرج قال الشيخ يبطل النكاح لأنه إخلال بالمقصود وقال ابن ... روى أصحابنا أن

صحيح والعقد صحيح ولا يكون له وطيها فاذا اذنت بعد ذلك كان له وطيها قاله وعندي ان هذه تختص بعقد المتعة دون الدوام وفي
طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان لا يطاها الا نهارا او شرط نحو ذلك قال لا يفسد العقد وله وطيها متى شاء وكذا لو شرط
عليها ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او شرطت هي ذلك بطل الشرط وصح العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط
لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يلزم الشرط لمعتبره رواية صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله
وفي رواية حسنة عن ابن رئاب عن الكاظم عليه السلام في رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها
الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام
فله ما شرط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرجها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت
وهو جائز له وابن ادريس منع هذه الرواية وصح العقد واوجب على الزوج مهرا ان شاء ولم يتعرض بما يجب عليه من المهر والاقوى
عندي ما تضمنته الرواية لجودة سندها واختلاف الاغراض بذلك فوجب ان يكون مشروعا ولو شرطت ان بيدها الجماع والطلاق
صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرطت تأجيل المهر صح فان شرطت هي انه متى لم يأت بالمهر قبل الاجل فلا نكاح بينهما بطل
الشرط وصح العقد لرواية حسنة عن ابي قيس عن الباقر عليه السلام ولو اعتق عبده على ان يزوجه امته فان تزوج عليها او تسرى
فعليه مائة دينار فتزوج او تسرى عليها ففي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عليه شرطه ولو شرط الرجل لامرأته ان تزوج
عليها او هجرها او اتخذ عليها سرية ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام بطل الشرط وصح العقد وفي رواية حسنة عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فيمن تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء او ينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس وعن
زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن الجارية شرط عليها اهلها عند عقد النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما ومن النفقة
كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء وعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق
قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ز اذا زوجها
على عين وشرط لها الخيار مدة من الزمان فان كان في اصل العقد بطل النكاح فان لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل
وان كان الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط ح اذا زوجها على عين موصوفة صح الصداق فان لم يسلمه لا يجبر الزوج بين دفع
العين ودفع القيمة ط لو سمى لها تسمية فاسدة وجب لها مهر المثل مع الدخول بالغا ما بلغ ما لم يتجاوز السنة المحمدية وهي خمسمائة
درهم فان تجاوز رد اليها والاعتبار بالاقل من المسمى ومهر المثل ى يرد المهر بالعيب ان كان يسيرا ولا يشترط العيب الفاحش يا
لو تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها بالعقد المطالبة بالفرض ولو سمى
لها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل التقابض لزمه قيمة المسمى عند مستحليه لا العين ولا مهر المثل

الفصل الرابع في التفويض

وفيه يج بحثا ا التفويض تفعيل من فوض امره الى غيره اي اسنده والمرأة اذا فوضت نفسها فقد اسندته الى الزوج ولم تطلب
مهرا وقيل التفويض الاهمال كانها اهملت المهر فلم تسمه وهو قسمان تفويض بضع وهو الذي ينصرف اليه اطلاق التفويض بان
تقول زوجتك ولا يذكر المهر او تقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك ب تفويض مهر وهو ان يقول زوجتك على ان تفرض
ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد او تقول هي زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد ب ليس
ذكر المهر شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد ولو قال زوجتك على ان لا مهر عليك في
الحال ولا في ثاني قال الشيخ صح العقد وكانت مفوضة ويلغو الشرط وعندي فيه نظر وكذا الاشكال عندي في كل شرط
فاسد مقرون بالعقد ج انما يصح التفويض في حق البالغة الرشيدة اذا فوضت فيه اما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما

التفويض فلو زوجها

التفويض فلو زوجها الولي مفوضة بمن كان لها مهر المثل مع الدخول على اشكال ينشأ من اسناد امرها الى الولي مع المصلحة وكذا لو زوجها
الولي بدون مهر المثل وهل يثبت المسمى مع المصلحة او مهر المثل اشكال د يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة لان المهر له سواء كانت
صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة وام الولد اما المكاتبة فلا الا باذنها واذا زوج الجارية مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة ه كل موضع
حكمنا بانها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر وانما لها المطالبة بفرض المهر ويجب المهر لها بالفرض منهما ان اتفقا
او من الحاكم ان اختلفا وترافعا اليه و مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض كان لها عليه المتعة واجبة كانت الحرة او المملوكة
ولا مهر وان طلقها بعد الفرض وقبل الدخول وجب لها نصف المفروض لا المتعة وان دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل لا
متعة سواء طلقها او لا وان مات احدهما فان كان بعد الفرض ثبت ما فرضاه اجمع وان كان قبله توارثا ولا مهر لها ولا متعة
سواء كان الميت الرجل او المرأة لان مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض او فساد المسمى او
اكراه المرأة على الزنا او وطيها بشبهة او فوضتها بغير اذنها مع الدخول او فوضها الولي لصغرها او سفهها مع الدخول على
اشكال ز المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعادة واقاربها من الام والاخت والعمة والخالة وبناتهن ونظائرهن
ما لم يتجاوز خمسمائة درهم فان تجاوز ذلك رد اليها ويعتبر اقرب النساء اليها ويعتبر اختلاف عادات البلاد في المهر
ويعتبر من هي في سنها وعقلها ويسارها ونسبها وبكارتها او ثيوبتها وصراحة نسبها في الطرفين وبالجملة كل صفة يختلف المهر
بها معتبرة ولو لم يكن لها اقارب اعتبر الاصل ببلدها اشكال ولو فقدت فالاعتبار باقرب البلدان الى بلدها
ايضا ولو كان الزوج من عشيرتها وعادة نسائها تخفيف المهر اذا زوجن بالعشاير خفف وكذا لو كانت العادة تخفيفه عن الاشراف
وكان الزوج منهم ح لو اوجب مهر المثل كان حالا ولم يلزمها التاخير واذا اعتبرنا بنسائها من الطرفين اعتبر الاقرب فالاقرب
ولو ولت المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها اعتبر مهر المثل بحال العقد لانه سبب الوجوب ط انما تثبت المتعة مع مفوضة البضع
اذا طلقها قبل الدخول فقد بينا ان لها المتعة قال الشيخ المعتبر في حال المتعة انما هو بالزوج فالموسر يمتع بجارية او ثوب
دنانير والمتوسط بخمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط الاعتبار بهما جميعا عندنا وقال
خاصة وهو الاقوى في ذلك والاعتبار في اليسار والاعتبار بالعادة ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض
لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ او موت او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة
ولو اشترى المملوكة المفوضة زوجها بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة سواء كان الزوج
حرا او عبدا وسواء كانت الزوجة حرة او امة ى المفوضة اذا طلبت مهرا لم يجب اليه وان طلبت فرضه كان لها ذلك قبل الدخول وبعده
فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه حتى يعلم مهر مثلها
وان تراضيا بفرضه فان فرضا مهر المثل جاز وان زاد على مهر السنة وان فرضا اقل او اكثر مع علمهما بمهر المثل لزم وان جهلاه
صح الفرض ايضا ولو فرض لها اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل دفع الجميع الى الاجنبي والزام الزوج بالمتعة لعدم
ثبوت الولاية والوكالة فكان فرضه كالعدم وصحة الفرض اتباعا مع رد النصف الى الزوج لانه حق على الزوج فصح اداء غيره له
وبالاداء ملكه الزوج فاتبع رد النصف الى الاجنبي لانه قضى ما وجب عليه وبالطلاق سقط النصف فلم يسقط به حق من قضاه
متبرعا اليه وكذا الاشكال لو تبرع اجنبي باداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق الزوج هل يرجع النصف الى المتبرع او الزوج
ولو فرض شيئا لم ترض به لم يصح الفرض واذا كان دون مهر المثل ولم يلزمه فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بما فرض

يا يستحب ان لا يدخل بالمفوضة حتى يفرض لها المهر وكذا يستحب لمن سمى مهرا ان لا يدخل بها حتى يوفيها اياه او شيئا منه او غيره ولو
ولو هدية ولو لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ودخل بها قال الشيخ كان ذلك مهرها وليس بمعتمد بل يثبت لها مهر المثل ويحتسب ما قدمه
منه ان لم يهبها اياه يب مفوضة المهر ان تزوجها على حكمها او حكمه صح فان كان الحاكم الزوج لزمها ما يحكم به قل او كثر وجاز ان يحكم
بما شاء مما يصح ان يكون مهرا وان كان الزوجة لزمه ما تحكم به قليلا كان او كثيرا ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فترد اليها
ولو جعل الحكم اليهما لزم ما يتفقان عليه قل او كثر وان اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلاثة لا يجب مهر المثل ولا المتعة
بل ما يحكم به الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وان كان قبل الحكم ايضا لزم من اليه الحكم
ان يحكم وكان لها النصف فان كانت هي الحاكمة لزمه نصف ما تحكم به ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل
الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها وابن ادريس قال لا مهر لها ولا متعة يج المدخول بها لا متعة لها بل ان كان لها مسمى ثبت لها
دون المتعة وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في الموضعين وعليه تحمل الرواية الدالة
عليه وكذا المطلقات سوى المفوضة الفصل الخامس في التنصيف وفيه لج ا اذا تزوجها وطلق قبل
الدخول فان لم يكن سمى شيئا ثبت لها المتعة كما تقدم وان كان قد سمى لها مهرا ثبت لها نصفه وسقط عن الزوج نصفه وان كان
بعد الدخول فان كان قد سمى ثبت ما سماه ان كان صحيحا والا القيمة وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل اذا عرفت هذا فنقول ب اذا
اذا اصدقها عينا وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليها فان كان بحاله رجع في نصفه وان كان ناقصا نقصان عين
تخير بين الرجوع بنصف العين او بالاقل من قيمة العين يوم العقد الى الاقباض وان كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت
بل حقه في العين خاصة وان كان زائدا زيادة منفصلة كالولد والثمرة كانت الزيادة باجمعها لها ورجع بنصف العين خاصة
وان كانت متصلة كالسمن وتعلم الصنعة تخيرت بين اعطائه نصف العين مع الزيادة وبين اعطائه القيمة فان اعطته نصف
العين وجب عليه اخذها لانه حقه وزيادة وان امتنعت تردد الشيخ في اجبارها وعدمه والاقرب عندي عدم اجبارها فلو اخذ
القيمة منها وليس ههنا نماء لا يتبع الاصل ويمنع من الرجوع الا في هذه المسئلة ولو زاد من وجه ونقص من آخر مثل ان
ونسيت صنعة تخير كل منهما فان اتفقا على نصف العين جاز وان امتنعت او امتنع هو من الرجوع في النصف كان لها ذلك
وعلى تقدير الامتناع من احدهما يرجع الزوج بنصف القيمة خالية من النقص والزيادة وان طلقها بعد تلف العين في يدها
فان كانت مثلية رجع بنصف المثل وان لم تكن مثلية رجع باقل الامرين من قيمتها حين العقد الى حين التسليم وان طلقها
والعين في يده بحالها كان لها نصفها وان زادت زيادة منفصلة فالزيادة باجمعها لها ولها نصف العين وان كانت متصلة
تخيرت بين اخذ النصف ودفع الآخر وبين اخذ الكل واعطائه قيمة النصف غير زائد وان نقصت تخيرت بين اخذ نصف العين
ناقصة والاقوى ان لها الارش وبين اخذ نصف القيمة غير ناقص وان زادت من وجه ونقصت من آخر تخيرت بين اخذ نصفه
نصفه واعطائه الآخر فيجبر عليه لان النقص مضمون عليه وبين فسخه ومطالبته بنصف القيمة والاقوى ان لها الحكم بالرجوع
في نصف العين مع ارش النقصان ولا يجبر بالزيادة وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة فانما يثبت له اقل القيمتين من يوم العقد
ويوم الاقباض ب اذا طلقها قبل الدخول قال الشيخ الاقوى انه يملك النصف بغير اختياره فنماء النصف من حين الطلاق
له ويحتمل انه يملك ان يملك فالنماء المتجدد بعد الطلاق باجمعه لها الى حين الاختيار ولا يفتقر في تملك الزوج النصف الى حكم
الحاكم ولا الى تضمينها اياه ولو تعيب العين في يدها بعد الطلاق فان وقع بعد مطالبته ضمنت النقصان قطعا
وكذا لو لم يطالب على اشكال ضعيف ج لو اصدقها نخلا حائلا فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان طالبها بنصف

النخل نصف

النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون حقه في نصف قيمة النخل خاصة وان بذلت نصف العين ونصف الثمرة لزمه القبول سواء
كان النخل مؤبرا او غير مؤبر وان طلب قطع الثمرة ليرجع في نصف العين فالوجه انه لم يلزمها ذلك ولو قالت انا اقطع الثمرة الان ليرجع
في النصف اجبر على ذلك وكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت فله قبض النصف ولو طلب الصبر حتى يجد الثمرة ثم يرجع في العين
لم يلزمها ولو بذلت تأخير الرجوع الى وقت الجذاذ ليرجع في نصف العين لم يلزمه ذلك ولو قال انا ارجع في النصف واقبضه ليزول
عنك الضمان ثم اودعه اليك ويكون حقي لها وتبقى في يدك والثمرة باجمعها لك فالاقوى اجبارها عليه ولو طلب الرجوع في نصف النخل دون
ويكون النصف في يده وتبقى الثمرة الى الجذاذ كان له ذلك وكذا البحث في الشجرة المثمرة ولو اصدقها نخلا حاملا اماما مؤبرا او غير
مؤبر ثم طلقها بعد الزيادة كان حكمها حكم النماء المتصل وقد سلف د لو اصدقها ارضا فحرثها ثم طلقها قبل الدخول لم يجب
عليها دفع العين مع الزيادة بالحرث المتصل ولو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول بخلاف النخل المثمر ولو زرعت الارض
ثم طلقها كان حكمها حكم النخلة اذا اثمرت عندها وقد تقدم الا في شيء واحد وهو انه لو اعطته نصف الارض المزروعة لم يجب
عليه القبول لاشتغالها بالزرع او دعته ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين ان كان قد اضر الزرع بها والا اجبر وكذا
لو طلقها اوان الحصاد ه اذا كان الصداق جارية حاملا او بهيمة فحملت في يده وولدت ثم طلقها قبل الدخول كان الولد
باجمعه لها ونصف عين الام ولو زادت الام كان لها دفع نصف القيمة وان نقصت كان عليه ارش النقصان وان تلف
الولد في يده رجعت بقيمته عليه سواء منعها او لم يطالبه ولو تلفت الام خاصة اخذت الولد ورجعت بنصف قيمة الام
ولو كانت حاملا بمملوك ثم طلقها قبل الدخول تخيرت الام بين دفع نصفها ونصف الولد وبين رد قيمة نصفها يوم
الولد حين الوضع والزيادة في الرحم غير معتبرة ولو كانت الامة حاملا ثم طلقها بعد الحمل قبل الوضع كان لها الزام نصف القيمة
لحدوث النقص بالحبل واخذ الجميع ودفع نصف القيمة للزيادة ايضا به واذا رجعت بالقيمة احتمل رجوعها باكثر القيمة من
العقد الى حين الطلاق وبنصف المهر خاصة و اذا قبضت الصداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر جميع فان زاد زيادة
منفصلة كانت الزيادة لها وان كانت متصلة تخيرت بين رد العين مع الزيادة وبين رد القيمة من دون الزيادة ز
يجوز للمرأة ان تتصرف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته لم يرجع اليها فطلقها قبل الدخول رجع في نصف العين
ح اذا كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الجارية دون الولد سواء كان الولد سبع سنين
او اقل لكن يكره التفرقة ويستحب له اخذ قيمة النصف والبيع واجب خلافا للشيخ في بعض اقواله ط اذا تزوج الذمي على خمر
وقبضتها فصارت خلا ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه زاد فسقط حقه
من العين لا قيمة للشيء ولو استهلكت الخل ثم طلقها لم يرجع بشيء قطعا لان حقه مع استهلاك العين في القيمة حين العقد
ي لو اصدقها خشبا فنقشته ابوابا فزادت فطلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت نصفها لم يلزمه
القبول اما لو اصدقها سبيكة فصاغتها فبذلت له النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حليا فكسرته و
على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين لان صياغتها زيادة ويحتمل رجوعه في نصف العين لانه لم تحصل زيادة على ما
منه وكذا لو كانت الجارية سمينة فهزلت ثم سمنت اما لو صاغته على غير تلك الصفة الاولى فللزوج المطالبة بنصف القيمة
ولها المنع من الرجوع في نصف العين ولو اصدقها صيدا بريا وهما حلالان ثم احرم ثم طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزمه
يا لو رهنت الصداق فطلقها لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضته ان تعين في اجبارها على الفسخ نظر وكذا
لو باعته بخيار لها فطلق في مدة الخيار ولو آجرته لم يكن له فسخ الاجارة ورجع في نصف القيمة ولو امهلها حتى تخرج المدة لم يلزمها

ذلك لانه لا يكون مضمونا عليها ولها الامتناع منه على اشكال الا ان يقول لها اقبضيه وارديه الى الساعي فانه امانة فلها ذلك
يب لو طلقها بعد تدبير المهر لم يرجع في النصف على اشكال اما لو وصت به فانه له الرجوع في العين قطعا ولو طلقها بعد رجوعها
في التدبير فانه يرجع في العين قطعا ولو طلقها قبل الرجوع ثم رجعت بعد ان اخذ الزوج القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله
احتمل ان يأخذ حقه من العين وعدمه لثبوت حقه في القيمة فهو كالشيء الاول ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة يج
اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولو كان معسرا تعلق بذمته ويكون
الاب ضامنا فان مات الاب خرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر عن الصبي للضمان او
تطوعا ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول او ارتدت المرأة رجع المهر كله او نصفه الى الابن لا الى الاب لتضمن هبته للابن وهكذا
لو قال الصبي فصل فانه يعتق عن الآمر وولاؤه له دون المأمور ولا يحتاج الاب الى استدعاء الابن لولايته عليه بالصغر
فان عاد الى الابن لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب انا دفعته لارجع به قبل قوله لانه ابرع
ولو اصدق الاب شيئا من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو وجب الرجوع كان الحكم ما تقدم ولو طلق الولد قبل دفع الصداق
فان كان موسرا لزمه نصف المهر المسمى وان كان معسرا او ضمن الاب وجب على الاب دفع النصف ولو ادى الاب عن ولده الكبير
تبرعا او الاجنبي كذلك برئ الولد فان طلق رجع اليه النصف ولم يكن للاب انتزاعه ولا للاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لانه
لا يملك الا باختياره وانما سقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع وهو قوي يد لو تزوج السفيه او المجنون
بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجازه الولي صح على بحث قال الشيخ لا تصح الاجازة فلو وطئ فاسدا وكذا المجنون ولا مهر هنا
فان دخل احدهما قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري مجرى الاتلاف ثم قوى عدمه ايضا لانها رضيت ببذلها فلا عوض لها يه
اذا دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبلا او دبرا وجب المهر كملا ولو طلق قبل الدخول وجب نصف المهر ولا خلاف في التقدير
اما لو لم يدخل بها ولكن خلا بها خلوة التامة ثم طلقها ففيه قولان اصحهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كله
الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج مع اليمين ولو جامعها بين الفخذين فالاقرب نصف المهر
فان سبق الماء الى فرجها فاستدخلته فحملت منه فان العدة تجب قطعا وهل يجب كمال الصداق فيه اشكال وعلى هذا لو اتت
بولد يمكن ان يكون منه لم ينفه ولكن انكر الوطء فالحق كان في المهر الاشكال يو لو دبر عبده ثم جعله صداقا ففي تدبيره على
ما اخترناه بطلان وعند الشيخ التدبير باق فاذا طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فاذا مات المولى تحرر
يز لو طلقها بائنا او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدته بمهر جديد صح فان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر
يح لو تزوجها بعبدين فمات احدهما في يدها وطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها
عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها عقارا
فليس له الا النصف مما سماه يط اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة المهر كملا ويستحب لها ترك نصفه ولو ماتت قبل الدخول
قال الشيخ كان لاوليائها نصف المهر وقال المفيد في احكام النساء يكون لورثتها المهر كملا وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي ولو
ماتت المرأة بعد الدخول ولم يكن قبضت المهر فلورثتها المطالبة به وليس يحط ك المريض يصح نكاحه فان
تزوج في مرضه ودخل لزمه المهر كملا وورثته المرأة وان لم يدخل ومات في مرض العقد بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر الفصل
السادس في عفو المهر وفيه و مباحث ا يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها او عن بعضه وكذا الذي بيده عقدة
النكاح وهو الاب والجد للاب او وكيل المرأة على قول الا ان الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو عن جميع المهر ولا عن جميع النصف

مع الطلاق

مع الطلاق قبل الدخول بل له ان يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول وانما يصح عفوه بشرائط ان تكون المرأة صغيرة او سفيهة
كانت بكرا او ثيبا وكان الولي ابا او جدا ولا يكون الزوج قد وطئها لانه لو وطئ تلف مال المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله تعرض
للتلف اما المرأة الرشيدة فانها تملك العفو مطلقا وكذا الزوج له ان يعفو عن النصف الذي يستحقه بالطلاق وليس لوليه ذلك
ان حصل الطلاق ب اذا عفا الزوج عن نصيبه او الزوجة عن نصيبها فان كان المهر موجودا لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو
لانه هبة فيفتقر الى القبض وان كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة فان العفو كاف لانه ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو عفا
عليه ما لم ينتقل عنه نصيبه الا بالتسليم ج اذا كان الصداق عينا في يده وكان العافي المرأة صح بلفظ العفو والهبة والتمليك
لا بلفظ الابراء والاسقاط ويفتقر الى القبول والى مضي زمان يمكن فيه القبض وان كان العافي الزوج وقلنا يملك بالطلاق
صح بلفظ العفو والهبة والتمليك دون الابراء والاسقاط وافتقر الى القبول والاقباض وان قلنا يملك ان يملك لم يصح بلفظ
بلفظ الاسقاط والابراء وان كان في يدها وعفت افتقر لفظ التمليك والقبول والاقباض وان كان هو العافي افتقر
الى ذلك مع الاقباض ان قلنا يملك بالطلاق وان قلنا يملك ان يملك كفاه اسقاط حقه قبل الاختيار وان كان دينا
في ذمة الزوج وعفت المرأة عن نصفه صح بلفظ العفو والاسقاط والابراء والتمليك واشباه ذلك ولا يفتقر الى القبول وان
الزوج لم يصح ان قلنا انه يملك بالطلاق وان قلنا انه يملك بالاختيار سقط حقه وثبت المهر باجمعه وان كان في ذمتها
فان عفا الزوج صح وان عفت هي لم يصح د اذا عفا الزوج عن المهر قبل الطلاق او عن بعضه لم يصح سواء كان دينا او عينا
فان طلق بعد ذلك بعد الدخول كان له المطالبة بحقه ولو عفت المرأة عنه او عن بعضه صح عفوها دينا كان او عينا فان
طلقها قبل الدخول فان كانت قد عفت قبل الطلاق عن جميع المهر رجع الزوج عليها بنصفه سواء كان دينا او عينا وان كانت
قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشيء ولا ترجع هي ايضا عليه بشيء ان كان دينا غير مقبوض وان كان عينا كانت بينهما ولو
وهبته صداقها قبل الدخول ثم ارتدت فالاقرب رجوعه عليها بجميع الصداق ولو خالعها قبل الدخول بجميع مهرها رجع عليها
بالنصف سواء كان الصداق دينا او عينا مقبوضا او غير مقبوض وان خلعها على نصفه وكان دينا برئت ذمته منه
ولا يرجع عليها بشيء وان كانت عينا كانت بينهما ه مفوضة البضع لو ابرأت الزوج من مهر المثل فان كان بعد الدخول صح الابراء ان
علما بكميته وان كان قبله لم يصح لعدم ثبوته وكذا لو ابرأته من حقها من المطالبة بمهر المثل ولو ابرأته عن المتعة قبل الطلاق لم يصح
ولو ابرأته منها بعده صح ولو تزوجها وذكر مهرا صحيحا او ابرأته منه صح الابراء ولو ابرأته من غير جنسه مثل ان كان دنانير فابرأته من
الدراهم لم يصح ولو كان مهرا فاسدا ووجب مهر المثل فابرأته منه صح وكذا لو ابرأته من بعضه اذا كان البعض معلوما كالنصف
وشبهه وان لم يعلما كمية المهر ولو تزوجها على شاهد غير معلوم المقدار صح فلو تلف في يده فابرأته منه صح قبل الطلاق وبعده
الابراء لا يستدعي العلم بالمقدار وكذا لو ابرأه من مائة وهو لا يعلم بها كانت اتلف عليه شيئا لا يعلم به ففي صحة الابراء اشكال
ينشأ من صحته في الابراء الشيوع في الذمة فيصح من انه ابراء مما يعتقد انه ليس عليه فلم يصح وكذا البحث لو باع مال مورثه معتقدا
حياته ولم يعلم و يستحب تقديم المهر قبل الدخول فان دخل قبله كان دينا عليه لم يسقط بالدخول سواء طالت المدة او لا وسواء
طالبت او لا الفصل السابع في اختلاف الزوجين وفيه ى مباحث ا اذا اختلفا في اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر في ذمته
وانكره فان كان قبل الدخول فالقول قوله مع يمينه اذ لم يكن هنا بينة عملا بالبراءة الاصلية مع امكان تجرد العقد عن
المهر ولو كان بعد الدخول فالمشهور ان القول قوله ايضا عملا بالبراءة وعندي فيه اشكال والاقرب ان يستفسر هل سمى ام لا
فان ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها لزمه مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين ولا اشكال لو قدر

لغير حاجة لم يبطل فان جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع ولا الليلة يا الاولى ان يقسم ليلة ليلة لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعله
ولانه اقرب لعهدهن به وان اراد ان يقسم ليلتين او ثلاثا او اربعا فالوجه اعتبار رضاهن لما فيه من الاضرار والتغرير اذ قد يحصل
لبعضهن القسم ويحصل حق القسم للباقيات يب يقسم للرتقاء والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها
الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف وكذا يجب على العنين والمجبوب القسمة فلو بات عند واحدة
منهن قضى للباقيات يج يجب على الزوج ان يفرد لكل واحدة منزلا ان انفرد عن شاركه من زوجاته واقاربه وليس له ان يجمع
احدى زوجاته على السكنى مع الاخرى ولو اسكنهما في بيتين في خان او في دار كبيرة وكان سكنى مثلها جاز وان لم يفعل فان نزل بهن او منفردا
عنهن جاز وتخير بين المضي اليهن وهو الاولى والاستدعاء وله ان يمضي الى البعض ويستدعي البعض فان استدعى واحدة منهن
فامتنعت سقط حقها من القسم والنفقة حتى تعود الى الطاعة وكذا المجنونة يسقط حقها من القسم ان خاف على نفسه منها
فلو علم انه لا يأتيها القسم مع الامن ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسم ولو سافرت بحاجته باذنه او في حاجة اذن
وان كانت منفردة كان لها النفقة والقسم ولو سافرت باذنه لحاجتها فالاقرب ان لها النفقة والقسم يد اذا كان للمجنون اربع
زوجات فان دخل حال عقله كان على الولي ان يطوف به على الباقيات ليوفيهن حقوقهن وان كان جنونه قبل القسمة ورأى
الولي ميله اليهن طاف به عليهن او استدعاهن اليه او حمله الى بعضهن واستدعى البعض وان لم ير ميله اليهن لم يطف به عليهن فان جار
في بعضهن فقد جار وعليه القضاء للاخر فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي يه اذا خرج من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل
لضرورة او اكره ولم في ذلك قضى لها من الآتية مثل ذلك الزمان ملكا وتخير بين ان يقضي في النصف الاول او الاخير لكن الاستحب قضاء
مثل ما فات فيه اما اذا قضى من الليل لم يبت باقي الليلة عندها ولا عند غيرها بل ينفرد عنهن وكذا ان قضى من آخره لم
يبت اول الليل عند احديهن الا مع الضرورة فيخرج عندها يو اذا ظهر اضراره بالمرأة اسكنها الحاكم الى جنب ثقة يطلع على احوالها
فيمنعه الحاكم من ظلمها وكذا الزوج يز للزوج منع زوجته من الخروج من منزله الا باذنه الا في عيادة اهلها او اقاربها في مرض ونحوه
ومن حضور تجهيزهم واخراجهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها من مثل هذه الحقوق يح لو قسم للاربع ليلة ليلة فنشزت الرابعة بعد
استيفاء الثلاث سقط حقها فاذا عادت لم يقض لها ولو طلقها بعد حضور ليلتها من غير نشوز اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه
فاذا راجعها او تزوجها بعقد مستأنف قضى لها تلك الليلة قال الشيخ فيه نظر ولو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا فوفى ثلاثا
ثم بات منفردا في العشر الاخرى قضى للرابعة عشرا ولو بات العشر عند الثلاث قضى لها ثلاث عشرة ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة
منهن خمس عشرة فنشزت واحدة وظلم الاخرى واقام عند الاخيرتين ثلثين يوما فقدمت الناشزة قسم للمظلومة ثلثا وللقادمة
خمسا ادوارا فيحصل خمسة عشر يوما وخمسة للقادمة ثم يقسم بعد ذلك بين الاربعة قسما مستأنفا يط لو كان له زوجتان في بلدين
قسم بينهما وليس له اسقاط حق احديهما لبعدها فاما ان يحضرها او يمضي اليها فيوفيها قسمها ولا يحتسب غيبته في الطريق من
حق احديهما ولو قسم لثلاث زوجات من اربع فحبس ليلة الرابعة فان امكنه ايفاء حقها في الحبس بان كان سكن مثلها الدخول
استدعاها ووفاها قسمها وان لم يمكنه قضاها بعد خروجه ولو حبس قبل القسمة فاستدعى احديهن اليه لزمه
استدعاء الباقيات وان امتنعت واحدة سقط حقها ك لو تزوج بكرا خصها بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك
ويقدمها على غيرها فيحصل لها التخصيص والتقديم ولو قسم لثلاث لكل واحدة خمس عشرة في اثنتين وظلم الثالثة وتزوج
بكرا خصها بسبع ثم قسم ثلثا للمظلومة وواحدة للجديدة خمسة ادوار ولو تزوج امرأتين كره ان تزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل
قدم السابقة في الدخول فان تساويا اقرع بينهما ولو كان له امرأتان فخص لها الليلة فبات عند احديهما اثم وقضى للثالثة

بين لها ان قضى للعتيقة يوما ونصفا للجديدة ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر بالسبع وللثيب بالثلث انما هو بالليل واما
النهار فتابع بل يأوي اليها فيه عند قضاء حوائجه الواجبة والمندوبة والمباحة وله صرف النهار اجمع في مهامه اما الليل فلا يخرج
فيه الا لضرورة ولو زفت اليه ذوجتان فالاقرب تخصيصهما بنصف ما يختص به الحرة مع احتمال المساواة كا لو اراد السفر ببعض
زوجاته جاز وليس لهن منعه لان الحاضر يجوز له التفرد عن الجميع وانما عليه التسوية اذا قسم ولو اراد اخراجهن معه لزمهن اجابته
معه كما في الحضر ولو اراد السفر ببعضهن جاز وله الخيار في التخصيص لكن الاولى القرعة ولا يلزمه المساواة لمن يخرج بالقرعة لكن
لو اراد استصحاب غيرها قال الشيخ ليس له ذلك ولو سافر بها لم يقض للباقيات ولو زفت اليه امرأتان في ليلة
واراد ان يسافر باحديهما قال الشيخ لا بد من القرعة فمن خرج اسمها سافر بها ويدخل حق العقد وهو التخصيص بسبع البكر
وثلاث للثيب يكمل لها معه فاذا رجع احتمل قضاء حق العقد للاخرى لثبوته وقول الشيخ لوجوب حقها قبل السفر فصار كما لو
لبعض نسائه وسافر فانه يقضي للباقيات ولو استصحب بعض زوجاته بغير قرعة قال الشيخ يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج
بها ولو كان بقرعة لم يقض طالت المدة او قصرت ولو اراد النقلة من بلد الى اخر فحمل بعض نسائه لم يقض للباقيات مدة
الى بلد النقلة ولو اقام في بلد الحاجة مدة قضاها لهن ولو اراد سفر غيبة ثم رجوع لا سفر نقلة فسافر باحديهن بالقرعة
لم يقض مدة قطع المسافة ولو اقام فيه مسافرا لم يقض عنه وان اقام اكثر من عشرة ايام قضى للباقيات ولو سافر باحديهن
بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الى آخر سافر بها ولم يقض للباقيات ولو تزوج في طريقه واراد حملها اختصها بحق
العقد اما سبع او ثلث ثم قسم بينها وبين القديمة مدة ولو اراد حمل احديهما اقرع فان خرجت الجديدة سافر بها وسقط
حق العقد باستصحابها قال الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر لا يدخل في القسم وان خرجت على القديمة سافر بها وقضى
الجديدة حق العقد الفصل الثاني في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو مأخوذ من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن
الزوجة فان ظهرت امارته منها كان تقطب في وجهه وتتبرم او تدافع اذا دعاها وعظها وخوفها ولا يهجرها ولا يضربها
فان عادت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش او يعتزل فراشه عنها ولا يضربها فان صرحت بالنشوز ولا تنا
من طاعته فيما يجب لها بان يدعوها الى الفراش فتمتنع واصرت عليه جاز له ضربها اجماعا ولو صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد
اصرار كان له هجرها او يحتمل جواز ضربها للعموم والاية وعدمه لجواز الرجوع بالهجر ويصير تقدير الاية فعظوهن اذا وجدتم امارات
النشوز واهجروهن ان انتشزن واضربوهن ان اصررن والوعظ مثل ان يقول اتقي الله فان حقي عليك واجب وما اشبه ذلك
والهجران يهجرها في المضاجع لا في الكلام فان فعل فلا يزيد على ثلاثة ايام والضرب ما يرجى به عودها الى الطاعة ولا يكون مبرحا
ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع واحد ولو حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز
من الرجل بمنع حقوقها طالبته الحاكم والزمه بها ويجوز للمرأة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول
ولو منعها بعض حقوقها او اغارها فبذلت له مالا ليخلعها به صح وليس اكراها قاله الشيخ الفصل الثالث في الشقاق
وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق اي جانب وناحية من الاخر فان بان انه من المرأة فهو النشوز وقد سبق وان بان
انه من الرجل فهو نشوز ايضا فيسكنها الحاكم الى جنب ثقة يمنعه من الاضرار بها وان بان انه منهما سلمها الى امين ليمنع كل واحد
منهما من التعدي وان اشتبه وادعى كل منهما ظلم صاحبه ولم يقع بينهما اصلاح على مقام ولا على فرقة وطلاق بعث الحاكم
حكمين من اهلهما لينظرا في امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون الحكمان من غير اهلهما او احدهما من اهل احدهما والآخر
اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلهما وليس واجبا خلافا لابن ادريس وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل فان اتفقا

باقل ما يصلح ان يكون مهرا ولو قال هذا ابني منها فقد وجب مهر المثل نظر ب لو اختلفا في قدره او وصفه او جنسه ولا بينة فالقول
قوله مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل او لا ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه فالاقرب تقديم بينتها
مع اليمين ج لو ادعى اقباض المهر وانكرت فالقول قولها مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وفي رواية عندنا ان القول قوله
بعد الدخول ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله مع اليمين د اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما
كان الحكم حكمهما لو اختلفا وكذا لو مات احدهما واختلف الاخر وورثة الميت ه اذا خلا بها فادعت المواقعة فان انكر الزوج فالقول قوله مع اليمين
على الانكار بان تدعي المواقعة قبلا وهي بكر فيقيم بينة على بقاء البكارة فالحكم للبينة والا كان القول قوله مع اليمين عملا بالاصل
عدم المواقعة قبلا وهي بكر فيقيم بينة على بقاء البكارة فالحكم للبينة والا كان القول قوله مع اليمين عملا بالاصل وهو عدم الوطي
وقيل القول قولها عملا بشاهد الحال في خلوة الصحيح بحليلته و لو تزوجها على تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غيره فالقول
قولها مع اليمين لان الاجرة لازمة عليه تعليمها اما ادعت ز لو اقامت بينة على انه تزوجها بمهرين في وقتين فادعى تكرار العقد الواحد وادعت
المغايرة فالقول قولها مع اليمين سواء اتفق المهران جنسا ووصفا وقدرا او اختلفا وهل يجب المهران كملا او مهر ونصف فيه نظر
وكذا لو اقام بينة على انه باعه الثوب بعشرين يوم الخميس وبثلاثين يوم الجمعة لزم المشتري الثمنان لامكان تجدد الملك للبايع ح يجوز للولي
الصغيرة والمجنونة قبض مهرها وتبرأ ذمة الزوج بذلك اما الكبيرة الرشيدة فليس للولي قبض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا
الا باذنها ط اذا وطئها فافضاها فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولو لم يطلقها الزوج وعليه المهر لها والدية في الاول
الانفاق حتى يموت احدهما ولو كان بعد بلوغها لم يحرم عليه ووجب عليه المهر لها ومنعه حتى تبرأ اما من منع النكاح فالدخول
محكما لزمها تمكينه فان اختلفا فقال الزوج نعم مل اندمل الجرح وانكرت فالقول قولها مع اليمين قال الشيخ ولا دية لها وعندي
فيه نظر قال هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة فان كان يكرهها لها فعليه الدية على كل حال ولا مهر والاقرب وجوبه عليه ى
لو كان في ملكه ابوها او امها فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي حلف وعتق الاب الفصل الثامن في الوليمة وهي مستحبة من
الولد وهو الفيد يسمى بذلك لاجتماع بعضهم مع بعض ولذلك لان فيها اجتماع الزوجين وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور واما
استعمالها في طعام العرس ويسمى الطعام عند الولادة الخرس وعند الختان العذيرة وعند القدوم النقيعة وعند البناء الوكيرة
وعند حلق راس المولود يوم السابع العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق وليس شيء من هذه الاطعمة واجبا بالاجماع الا عند السيد المرتضى
في العقيقة فانه اوجبها وليس بمعتمد بل هذه الاطعمة كلها مستحبة واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليست واجبة على الاعيان
ولا على الكفاية سواء كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان اتفقا اجاب الاقرب بابا الى داره ولو كان المدعو
صائما فان كان واجبا استحب الحضور لا الاكل وان كان تطوعا كان افطاره عند دعوة المسلم ولا يجب على الحاضر الاكل سواء كان صائما
تطوعا او مفطرا بل يستحب ولو علم اشتمال الوليمة على المنكر كشرب الخمر وضرب العود وغيره من الملاهي حرم عليه الحضور الا ان يعلم انه يزيله ولا
يحضر ويكره ولو لم يعلم فحضر وشاهد المنكر فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكنه وجب عليه الخروج فان لم يتمكن جلس ولا اثم عليه ان كان
غيره من الرسم ولو كان في الدار صور منقوشة غير ذات ارواح كالشجر وغيرها جاز له الحضور ولو كان فيها صور الحيوان فان
فيما توطأ جاز الحضور ايضا وان كان على الستور او على غيره مما لا يوطأ او ما يشبهه قال الشيخ لم يجز له الحضور ولا يكره الدخول الى
الدار وستر الجدارات بالستور لغير حاجة الفصل السابع في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول الاول في القسم
وفيه مباحث ا لكل من احد الزوجين حق على الاخر يجب القيام به لصاحبه فحق الرجل على المراة التمكين من الاستمتاع وان لا
تخرج من بيته الا باذنه وحق المراة على الرجل المهر والنفقة والكسوة والسكنى والاخدام والقسمة فيجب على كل واحد منهما ان

باب مهر

قبلها يكره صاحبه من قول او فعل وان يوفي الحقوق من غير استثقال وتبرم ومد لا يقع الى الحاكم وان لا يظهر الكراهية في تادية الحق بل يؤديه
باستبشار وانطلاق وجه وان لا يمطل صاحبه من حقوقه مع قدرته عليها فان مطل ح اثم ب قال الشيخ القسم لا يجب ابتداء بل
ان بات عند واحدة منهن ليلة وجب عليه المبيت عند الباقيات والاقرب عندي وجوبه ابتداء بان يبيت عند واحدة منهن في البيت فيجب عليه القسمة وهو حسن وقيل القسم
يجب ابتداء اذا عرفت هذا فالقسمة حق على الزوج سواء كان حرا او عبدا وسواء كان خصيا او عنينا او سليما وسواء كان عاقلا او
لكن المجنون يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة فكان لها ليلة من اربع ليال وله ثلث يبيتها اين شاء ولو كان له زوجتان
كان لهما ليلتان وله ليلتان ان شاء اين شاء او يبيتها عند احدهما او يقسمها عليهما او عند غيرهما ولو كان له ثلث كان لهن ثلث
ليال وله ليلة يضعها اين شاء ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او الاذن منهن او من صاحبة
الليلة ج اذا وهبت احدى الاربع ليلتها الزوج جاز ويضعها اين شاء ولها الامتناع من قبول ذلك لان القسمة حق مشترك بين الزوجين
ولو وهبت احدى الاربع غير معينة او للباقيات او اسقطت حقها من القسمة صارت الليلة منصرفة الى الباقيات الا في الاخير
يبيت عند كل واحدة ليلة ثم يرجع الى الاولى بعد يومين فقد كان يرجع اليها بعد ثلاثة ايام وان وهبت لواحدة معينة صح ولا
يفتقر رضا الموهوبة لها ولا غيرها فان كانت ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة والى لها الليلتين وان لم تليها لم يكن له ان يوالي لها
ليلتين د لو وهبت ثلاثهن ليالهن للرابعة كان عليه ان يتوفر عليها ولم يكن له ان يبيت عند غيرها د لو رجعت الواهبة فيما مضى
لم يرجع ولا يقضي لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه ان ينتقل اليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج حتى
بات عند نسائه ليالي لم يقض لها ما مضى قبل علمه ه لو دفع اليها عوضا عن ليلتها فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه ان يعيد
لها قيمتها لما ترك من القسم لانها معاوضة على ما ليس بعين ولا منفعة وانما هو ماوى و اذا قسم بين نسائه فالاقرب جواز
ان يبتدي بمن شاء منهن حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وقيل يبتدي بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب فيقرع
صاحب الى وجبين بين واحدة وصاحب الثالث اثنين وصاحب الاربع ثلثا ز الواجب في القسمة الكون عندهن والمضاجعة لهن فيجب
عليه التسوية في ذلك اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن فيه وكذا الاولى التسوية في فاضل النفقة عن الواجب
ح القسم انما يجب بالليل دون النهار فليس له ان يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى وله ان يدخل بالنهار الى من شاء منهن ولو
كان معاشه بالليل كالحارس والبزاز وما اشبههما قسم نهارا وكان الليل في حقه كالنهار في حق غيره ط لو كان له زوجات
حراير واماء قسم الحرة ليلتين وللامة ليلة ولا يسوى بينهما في القسمة ولو كانت الاماء ملك يمين لم يكن لهن قسمة وكذا لو كان
الزوجات متعة لم يكن لهن قسمة ايضا فلو بات عند المتعة ليلة لم يقضها للزوجات والذمية كالامة فلو كان له زوجات
مسلمات وكتابيات قسم للمسلمة ليلتين وللكتابية ليلة ولا يساوي بينهن ولو كانت له زوجتان امة حرة ولامة مسلمة كانتا
في القسمة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان سواء عتقت في اول الليل او في اثنائه ولو عتقت
في اخر ليلتها لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها او استانف القسمة بينهما بالسوية ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل
استيفاء الحرة قبل تقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة ولو وهبت الامة ليلتها للزوج او لبعض الضراير جاز وليس للمولى فيه
معترض كما لو وجدت الزوج عنينا او خصيا او مجبوبا فرضيت به لم يكن للمولى الاعتراض ى النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها
نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل فيه الى غيرها لحاجة كعيادة او دفع نفقة او زيارتها او استعلام حالها او لغير حاجة وليس له
الاطالة والاقرب جواز الجماع ولو استوعب النهار قضاه لصاحبة الليلة وكذا لو جار في القسمة فانه يقضي ولو جامع في الليل
الليلة لم يقض الجماع وكذا في النهار وليس له الدخول ليلا الى غير صاحبة الليلة الا لضرورة فان استوعب الليل قضاه ولو دخل

على الاصلاح فعلاه لم يشاذنا وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق وبرضا المراة في البذل ان كان خلعا
ولا بد في الحكمين من ان يكونا حرين ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما او غيبة احدهما ولو اشرطا
امرا وجب ان يكون سائغا ولو شرطا ترك بعض النفقة والقسمة او ان لا يتسرى عليها لم يلزم الوفاء به الفصل الثامن في الولادة
والحضانة وتوابع ذلك والحاق الاولاد وفيه فصول الاول في سنن الولادة وفيه ح مباحث ا يجب عند الولادة استبداد النساء
بالمراة دون الرجال الا مع الحاجة بان تعدم النساء عندها ويجوز للزوج تولي ذلك لانكشاف على العورة وان كان هناك نساء
ب يستحب عند الولادة غسل المولود مع امن الضرر والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وان يحنك بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام
فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر الا ماء ملح جعل فيه شيء من العسل او التمر ليحلو ويحنك به ج يستحب تسميته باحسن الاسماء
المستحسنة وروي استحباب التسمية يوم السابع وافضلها ما تضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الانبياء عليهم السلام وافضلها محمد
ثم اسماء الائمة عليهم السلام وروي عن ابي الحسن عليه السلام لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر
او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكيم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار
وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان
الاسم محمدا د يستحب التهنئة للوالد بان يقال شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ه روي
اكل السفرجل المراة الحامل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وقال امير المؤمنين عليه السلام لتكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان
النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حلماء وعن رسول الله صلى الله عليه واله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان لم يكن ايام الرطب فسبع تمرات
من تمر المدينة عن الرضا عليه السلام اطعموا حبالاكم اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية
حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها الفصل الثاني في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان وثقب الاذن
والعقيقة وفيه و مباحث ا يستحب يوم السابع ان يحلق راس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويكره القنازع
وهو ان يحلق موضع من الراس ويترك اخر ب الختان مستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز تاخيره الى البلوغ فان بلغ ولم
يختن وجب ان يختن نفسه اما خفض الجواري فانه مستحب ولا يجب وان بلغن ولو اسلم الكافر وهو غير مختتن وجب ان يختن نفسه
وان طعن في السن والمراة لو اسلمت استحب خفضها ولم يجب ولو مات المسلم غير مختتن مع بلوغه لم يجب ختنه ج يستحب ثقب الاذن
يوم السابع ايضا وليس بواجب بلا خلاف د العقيقة مستحبة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى انها واجبة وليس بمعتمد ويستحب
ان يكون العقيقة والحلق في موضع واحد وان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى ولا يجزي فيه القيام بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز
الابوان اخرها الى الكمال ولو لم يعق الوالد استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع العقيقة صفات الاضحية وان
يخص القابلة بربعها الذي فيه الورك والفخذ ولو لم يكن له قابلة اعطي الام ذلك وتصدقت به ولو مات الصبي يوم السابع قبل
الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط استحبابها ويكره للابوين ان ياكلا من العقيقة وروي ولا احد من عيالهما وان يكسر عظامها
بل يفصل العظام ه روي انه يستحب اطعام عشرة من المسلمين في العقيقة قال الصادق عليه السلام فان زادوا فهو افضل وقال ان
كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش و روي عن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله
وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه واله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله
علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه واله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك

الحمد لله رب العالمين

ادب الولادة

الى يقول رب العالمين الفصل الثالث في الرضاع وفيه ه مباحث ا من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص ثلثة اشهر
لم يكن به باس وان نقص عن ذلك كان جورا على الصبي غير جائز ويجوز الزيادة على الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق الام
على الزيادة على الحولين اجرة ب افضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبان الام فان كانت حرة لم يجبر على ارضاعه سواء كانت شريفة او
مشرفة او معسرة دنية او شريفة وسواء كانت ممن ترضع ولدها في العادة او لا وكذا لو كانت الزوجة امة او متمتعا بها اما ام الولد فللمولى
اجبارها على ارضاع ولدها ج لو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت الاجرة على ارضاع الولد جاز للاب العقد عليها واعطاؤها
الاجرة ولو كانت في حباله او مطلقة طلاقا رجعيا فللشيخ قولان احدهما انه لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع
والثاني جواز ذلك وهو الاقرب قال وكذا لو استاجرها للخدمة او لخدمة غيره لم يجز لاستغراق وقتها في حقوقه من الاستمتاع د
لو تبرعت الام بارضاعه لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها ان لم يكن للولد مال
قال ولو تبرعت اجنبية بارضاعه ورضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض كان للاب تسليمه الى المتبرعة وكذا لو طلبت الام
اجرة وطلبت الاجنبية اقل كان للاب تسليمه الى الاجنبية ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب مع يمينه على
اشكال واذا طلقت الام الاجرة كان لها ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على الحولين وليس للاب
تسليمه الى المتبرعة مع تبرع الام ولا الى المستاجرة بما ترضى به الام ه لو سلمه الى المتبرعة او امتنعت الام من ارضاعه فسلمه الى المتبرعة
لم تسقط حضانة الام وتاتي المرضعة فترضعه عندها او يتعذر حمل الصبي وقت الارضاع فان تعذر سقطت حضانتها
الفصل الرابع في الحضانة وفيه ى مباحث ا الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالانثى اليق فاذا افترق الابوان وبينهما ولد
وتنازعاه فان كان بالغا رشيدا فامره الى نفسه الى نفسه يضم الى من شاء سواء كان ذكرا او انثى ولا حق لاحد الابوين فيه غير
انه يكره للانثى مفارقة امها حتى تتزوج وان كان طفلا فالام احق بالذكر حولين مدة الرضاع وبعد ذلك يكون الاب احق به
منها والام احق بالانثى الصغيرة الى ان يبلغ سبع سنين ثم يصير الاب اولى بها منها ب انما يثبت الحضانة للام حولين للذكر وسبعا
للانثى ما لم تتزوج وان تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها عنهما وكان الاب اولى بهما منها فان طلقها الزوج رجعيا لم تعد الحضانة
وان كان بائنا عادت الولاية لها ما لم تخرج الحولان في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت باخر سقطت حضانتها فان طلقها
بائنا عادت وهكذا وقال المفيد رحمه الله جعل الحضانة الى الام للانثى تسع سنين والشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط لم يفرق
بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للام سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه هو الاظهر ج لو كانت الام مملوكة سقطت حضانتها
وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب لو كان مملوكا والام حرة فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ الولد او يعتق الاب ولو كان
كافرا او المراة مسلمة فهي اولى بالحضانة الى البلوغ او اسلامه سواء تزوجت الام الحرة المسلمة او لا وكذا لو مات الاب كانت الام اولى بالذكر
والانثى الى وقت بلوغهما من الوصي وغيره د اذا صار الاب اولى بالولد اما التزويج امه او لبلوغه المدة التي قدرناها لم يمنع منها
بامه فالذكر يذهب الى امه والجارية تاتي امها اليها من غير اطالة ولا انبساط فيبيت مطلقها ولو مرض الولد لم يمنع امه من عيادته وتمريضه
فان مرضت الام لم يمنع الولد من التردد اليها ذكرا كان او انثى ولو مات الولد حضرت امه وتولت امره وكذا لو ماتت الام حضرها
الولد ه لو كان للولد كانت احق به مدة الحضانة فان ماتت كان الاب اولى به من كل احد فان فقد ابواه فالحضانة للاقارب
ويترتبون ترتب الارث فالاخت للاب والام اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب اولى من الاخت للام قاله الشيخ نظرا
الى كثرة النصيب وفيه تردد وقال لو اجتمعا بالقرابة كان نصيبا ثم قال العمة والخالة سواء يقرع بينهما وام الاب اولى من الخالة وام الاب
مع ام الام يتساويان والجدة اولى من الاخوات وابن ادريس منع من الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية

في آداب الرضاع

و اذا اجتمع قرابة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة [illegible] اقرع بينهم فمن خرجت القرعة له كان اولى بالحضانة [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

في احكام الاولاد وفيه [illegible] الاولاد المعقود عليها انما يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي [illegible]

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

ويجب عليه في الشتاء زيادة جبة محشوة بقطن ولحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد ذات التجمل زيادة على ثياب البذلة ما تتجمل امثالها به ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالاقرب لزام الزوج به مع يساره ولا بد لها من فراش تجلس عليه نهارا ووسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراش آخر للنوم والعادة متبعة وسادة وكساء للغطاء ولا يلزمه لها فراش ومن آلة الطبخ والشرب من قدر ومغرفة وكوز وجرة ويكفي ان تكون من الخزف او الحجر او الخشب ولا تستحق خفا لعدم الحاجة ح يجب عليه الاخدام ان كانت المراة ذات الحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء جارية وتمليكها بل الواجب الاخدام اما باستيجار حرة او مملوكة او شراء او تخدم بنفسه او باجرة ولا يلزمه اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوي الحشم التي تخدم في بيت ابيها باكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم ولو قالت انا اخدم نفسي واخذ النفقة لم يجب ولو لم تكن من ذوات الخدم خدمت نفسها ولم يجب عليه الاخدام الا في حال المرض ولو ابدل الجارية المالوفة لغير ريبة وله ان يخرج سائر خدمها الا الواحدة وله منع ابويها من الدخول اليها والرقيقة المنكوحة لا تستحق خادما وان كانت تخدم لجمالها والمرجع في الاخدام الى العرف في مثلها ولا اعتبار بارتفاعه بنفسها او لو كانت من ذوي الاقدار فتواضعت فخدمت كان لها ان تطالب بالاخدام وان كانت بالصفة فكبرت او زمنت عن الخدمة لم تستحق الخدمة ولو كان لها اما لوجهها او يحتاج الى الخدمة لم يجب عليه وانما يجب اخدامها هي واذا وجب الخادم تخير بين اربعة اشياء ان يشتري خادما او يكتري او يكون لها خادم ينفق عليه باذنها او يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفيه الخادم ولا خيار لها في التعيين ولو كان الخادم مشتركا كان لها وانفق عليه كانت فطرته عليه دون المستاجر ولو اختارت المراة خادما او الرجل غيره قدم اختياره و يجب عليه آلة التنظيف من المشط والدهن ولا يجب الكحل ولا الطيب ولخادمها آلة التنظيف وهل للزوج منعها من ان تتعاطى اكل الثوم وما له رائحة مؤذية فيه اشكال والاقرب ان له منعها من تناول السم والاطعمة المرضية ولا تستحق الدواء للمرض ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام الا مع اشتداد البرد واحتياجها اليه فالاقرب استحقاقها ز يجب عليه السكنى في دار تليق بها عادة امثالها بالسكنى وتليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج **المقام الثالث** في كيفية الانفاق وفيه يا مباحث ا يجب عليه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وليس عليه ان يملكها الآلة ولو دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بنفقة مدة مؤاكلته ولو لم يدخل بها ومضت مدة لم تطالب بالنفقة فيها ولم يطالبه بالنفقة فيها لم يكن لها المطالبة بعد ذلك ولو توقف حصول التمكين او طلبت او بذلت نفسها فانه يجب عليه النفقة عن تلك المدة وان لم يدخل ب لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل ولو ماتت في اثناء النهار او طلقها فيه لم يسترد ما وجب لها ولو نشزت في الاثناء فالاقرب الجواز وانما يجب النفقة مع التمكين يوما فيوما فلو طلبت ازيد من نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او ماتت قبل انقضائه كان له ان يسترجع ما بقي من الشهر الا نفقة يوم الطلاق ج يكفي في الكسوة الامتاع دون التمليك على اشكال ولو اعطاها كسوة لمدة جرت العادة بها فاخلقتها قبل انقضائها لم يكن لها المطالبة بالبدل كالو سرقت وكذا لو اعطاها قوت يوم فتلف قبل [illegible] ولو انقضت المدة وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية الواجبة باعيانها ووجوبه كالو دفع اليها قوت يوم فلم تاكل الى الغد فانه لا يسقط قوت الغد وقواه الشيخ ولو دفع كسوة لمدة [illegible] فان اخلقتها قبل انقضاء مدة العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل د لو دفع اليها كسوة لمدة فماتت او طلقها قبلها [illegible] فان قلنا انها امتاع لم يكن لها ذلك وان قلنا انه تمليك كان لها اما لو دفع اليها القوت فانها تتصرف فيه كيف شاءت من بيع واكل وغيره ما لم يضر بها فان ادى الى الضرر منعها فالاقوى ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع لو اراد الزوج تبديلها كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثيابا مستاجرة فالوجه [illegible] وليس لها الامتاع وفيه نظر

فالترود [illegible] ان الكسوة امتاع او تمليك اما السكنى فانه امتاع قطعا ه لو مكنت من نفسها ولم ينفق عليها وانقضى ذلك اليوم على التمكين استقرت النفقة في ذمته ولم تسقط بانقضاء اليوم سواء فرضها الحاكم او لا ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت مدة على التمكين ولم ينفق عليها كانت النفقة في ذمته لها المطالبة بها سواء طلقها بعد ذلك او لا ولو دفع نفقة مدة فانقضت وهي ممكنة فيها ملكتها ولو دفع اليها كسوة مدة فطلقها قبل انقضائها كان له استعادتها ولو انقضت المدة المضروبة لم يكن له الاستعادة و لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه فان علم ولم يعد ولم ينفذ وكيله سقطت عنه قدر ما يمكن الوصول ولزمه ما زاد ولو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها ولو غاب او سلمت عادت نفقتها عند اسلامها والفرق ان الردة سبب السقوط وقد زال والمسقط في الاول الخروج عن قبضته ولا يزول الا بالعود الى قبضته وعندي فيه نظر ز لو كان له على زوجته دين حال وهي معسرة جاز له ان يقاصها يوما فيوما ولو كانت معسرة او كان الدين مؤجلا لم يجز المقاصة لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولا يجب الدفع قبل الاجل ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع ح نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فالفاضل عن قوته يصرف اليها فان فضل دفع الفاضل الى الاقارب ولا يدفع اليهم الا ما فضل عن واجب نفقة الزوجة ط ان قلنا النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز لو اختلفا في النشوز كان عليه البينة وان قلنا بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين ولو نشزت بعض اليوم سقطت نفقة البعض لا جميعه على اشكال ولو نشزت المجنونة سقطت نفقتها ولو انتقلت لعدم الزفاف فكالنشوز ولو حملت المطلقة رجعية من شبهة سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت الى العدة كان لها النفقة فيها اعني الرجعية في عدتها لا في مدة الحمل ولو انتفت عنه الولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه فليس لها الرجوع بالنفقة لتبرعها والمعتدة من شبهة لا نفقة لها سواء كانت في نكاح او وطء سواء حملت او لا الا ان نجعل النفقة للحمل فالاقرب اعتبار كفايته على اشكال في الاستحقاق ولو مات قبل الوضع سقطت ى اهل البادية كاهل الحضر في النفقة فترد الى جنس طعامهم وكسوتهم ومساكنهم يا اذا اسلمت وثنية واسلم زوجها معها في العدة او بعدها فلها النفقة ولو لم يسلم دونها فلا نفقة وان اسلمت كان لها النفقة من حين اسلامها وليس لها نفقة الزمان الذي انقضى على الشرك اما لو كانت في عدة فان النفقة لها في ذلك الزمان لجواز استيفائها زوجة فان استمرت على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها وجبت لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمان الارتداد لو دفع الوثني الى المراة نفقة مدة ثم اسلم واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استرد ما دفعه ولو قالت دفعته هبة فالقول قوله في النفقة فان كان تقدم شرط وقت الدفع انها نفقة مستقبلة استردها وان اطلق فالاقرب انه كذلك والقول قوله ولو كانت المرتدة حاملا سقطت نفقتها زمان ردتها ان قلنا ان النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال ولو كان الحامل اسلم وتخلفت في الشرك حاملا **المقام الرابع** في الاعسار بالنفقة والعبد والمكاتب وفيه ح مباحث ا اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته او بكسوتها او بسكنها او بادمها او بنفقة خادمها انتظر حتى يوسع الله تعالى عليه ولا خيار للمراة في فسخ النكاح ولا يفسخ الحاكم ولا يلزمها الصبر فالاقرب سقوط حقها من الحبس في المنزل بل يجوز لها الخروج للتكسب ولا يحل لها الامتناع من التمكين فان الحيس فالوجه ان لها المطالبة بالجميع لها وقت عساره وهذا اذا لم ينفق عليها بالكلية اما لو انفق نفقة المعسر ثم ايسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت من الماضي ب الواجد اذا ماطلها بالنفقة ومنعها اجبره الحاكم على دفعها فان امتنع حبسه الى ان يدفع ولو ظهر له مال انفق منه ولو كان غائبا وثبت اعساره لم يكن لها الفسخ بل تصبر الى اليسار ولو كان موسرا ولم يمكن مطالبته بالانفاق والانفاق عليه من ماله الموجود ولو لم يكن له مال انتظر به ولو وجدت له مالا ولم تتمكن من الدفع الى الحاكم والانفاق عليها من ماله

الموجود ولو لم يكن له مال انتظر به ولو وجدت له مالا ولم تتمكن من الرفع الى الحاكم جاز لها ان تاخذ منه بقدر ما يجب لها من النفقة سواء كان من جنس حقها او من غيره ج المعسر بالصداق ينظر حتى يوسع الله تعالى عليه وليس للمراة فسخ نكاحه ولها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه د لا تسقط النفقة للزوجة عنه بمضي الزمان سواء فرضها الحاكم او لا ه اذا اختلفا في الانفاق فقالت لم ينفق علي وادعى هو الانفاق فان كان قبل التمكين فلا فائدة او لا يجب لها شيء وان كان بعده وكانت تحت قبضته احتمل تقديم قولها عملا بالاصل وتقديم قوله عملا بالظاهر من شاهد الحال من انه انفق عليها في مدة تسليمها نفسها ولا فرق بين ان يكون الزوج حاضرا او غائبا اما لو غاب عنها وادعى بعد عوده انه كان يبعث لها بالنفقة فان عليها اليمين مع عدم بينته ولو كانت الزوجة امة كانت الدعوى مع السيد ولو اتفقا على الانفاق وادعت يساره وانفاقه نفقة المعسر وانكر اليسار لم يقبل قوله الا ببينة ان علم ان له اصل مال والا قبل مع اليمين ولو اتفقا على اليسار وادعى نفقة الموسر وادعت نفقة المعسر فالاقرب ان القول قولها مع اليمين وعدم البينة و النفقة تجب لزوجة العبد القن والمدبر والمكاتب اذا كانت حرة ممكنة من نفسها او امة والامة مكتسبة او سلمها سيدها ليلا ونهارا كما يجب على الحر المعسر سواء شرطت النفقة حال العقد او لا قال الشيخ في كسب العبد اذا كان ذا كسب والا ففي رقبته يباع منه كل يوم بقدر نفقته فان تعذر بيع كله ووقف ثمنه على النفقة وقيل نقل ملك سيده عنه الى اخر والاقرب عندي ان نفقتها على سيده فله ان يبيعه وعلى قول الشيخ ليس له ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته بائنا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا قال الشيخ لا نفقة لها لان النفقة للحمل ثم قال ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار فان الحامل لها النفقة كان قويا ز المكاتب المشروط نفقته زوجته في كسبه وكذا المطلق اذا تحرر بعضه قال الشيخ ويكون نصيب الرقية نفقة المعسر ونصيب الحرية بحسب حاله فيها قال ولا يجب على المكاتب نفقة ولده من زوجته بل يلزمه نفقة الولد من امته ح اذا كاتب عبده جاز للعبد شراء الرقيق لان له تنمية المال فلو اشترى جارية لم يكن له وطؤها الا باذن فان اذن كان مملوكا لابيه كان يعتق عليه ولا يجوز له بيعه ولا يعتقه ونفقته عليه بخلاف ولده من زوجته الحرة او الامة قال الشيخ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الحرة عليها وان كانت مملوكة فعلى سيدها ولو كانت مكاتبة لم يكن ولدها مكاتبا والاقرب انه موقوف يعتق بعتقها فنفقته على امه كما تنفق على نفسها مما في يدها فلو كانت مكاتبة لسيده فكذلك الا انه اذا اختار ان ينفق على ولده منها جاز **المطلب الثاني** في نفقة الاقارب وفيه ى مباحث ا انما يجب الانفاق بالقرابة على الولد وان نزل ذكرا كان او انثى وعلى الاب وان علا والام وان علت ولا يجب على غيرهم لا من اخ او اخت او عم او عمة سواء كان ممن يعتق عليه او لا وسواء كان وارثا او لا وسواء كان ذا رحم محرم كالاخ والاولاده والعم والخال والخالة او غير ذي رحم نعم يستحب الانفاق عليهم ويتاكد في الوارث ب يشترط في وجوب الانفاق على الاقارب الفقر فلا يجب النفقة على الغني صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا بخلاف الزوجة فانه تجب مع الغنى والفقر والاقرب اشتراط العجز عن الاكتساب فلو كان قادرا على تحصيل الكفاية بالتكسب سقط وجوب النفقة له ولا يشترط النقص من طريق الخلقة كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغر والجنون بل يجب الانفاق على مستوي الخلقة البالغ العاقل مع عجزه عن التكسب وفقره ج يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته فلو لم يتمكن الا من قدر كفايته سقطت النفقة عنه واقتصر على نفقة نفسه فان فضل له شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولو كان يستفضل عن قدر كفايته ما يمون به من يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه جاز له ان يبيع وان علم عجزه عن النفقة عليهم د لا يشترط في المنفق عليه الايمان ولا العدالة فيجب النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا مع الشرائط نعم يشترط الحرية فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجبت على مالكه ولو عجز المالك عن نفقته او ماطل بها فالاقرب سقوطها عن القريب فالزم ببيعه او النفقة ه يجب

الولد على ابيه فان عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او عدم فعلى جد الاب وهكذا فان عدم الاباء او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الاقرب عادت النفقة عليه و اذا اجتمع الاب والام فالنفقة على الاب وكذا الجد مع الام ولا تسقط على الجد والام والجد من قبل الاب وان علا اولى بالانفاق من الجد من قبل الام ومن الام نفسها ولو اجتمع ابوام وام ام فهما سواء وكذا ام الام وام الاب او اب الام وام الاب ز يجب النفقة على المنفق عليه اذا كان المنفق موسرا وهما معسران سواء كانا صحيحين او لا اما اذا كانا قادرين على الاكتساب او كان الولد غير عاجز عن استفضال نفقتهما فانها لا تجب وكذا تجب النفقة على الاجداد الذكور والاناث وعلى الابوين مع الحاجة ولا يجب على الولد الا مع النفقة عن عجزه ولو كان الاب والام معسرين ولا يجد الولد سوى نفقة احدهما فتساويا وكذا احد الابوين مع الولد ذكرا كان او انثى فالوكان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم الاقرب وكذا الجد وجد الاب والابن وابن الابن ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية وكذا لو كان له ام وبنت موسرتان او ابن وبنت كذلك ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه خاصة ولو كان له ابن ابن موسر وبنت موسرة فنفقته على البنت خاصة ولو كان المعسر اثنان موسران احدهما غائب ينفق الحاكم من مال الغائب نصف النفقة ولو لم يكن له مال استقرض الحاكم عليه ولو لم يجد المقرض لزم الحاضر الانفاق نصفها عليه ونصفها على الغير ح لا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء وتقضيه يوما فيوما ويتفق على ابيه دون اولاده لان نفقة الاخوة ليست واجبة وينفق على ولده نفسه واولاده لان نفقة ولد الولد واجبة ط نفقة الاقارب يجب على طريق المواساة لسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز لمن يجب له النفقة منهم اخذ ما يحتاج اليه من ماله ان لم يتمكن من الحاكم ولو تمكن منه دفع امره اليه والزمه الانفاق فان امتنع حبسه ابدا حتى ينفق ولو وجد له مالا انفق منه وباع عليه عقاره ومتاعه وصرفه في النفقة ولا تقضى نفقة الاقارب اذا فاتت فيها بخلاف الزوجة لانها تجب لسد الخلة فلا يستقر في الذمة سواء قدرها الحاكم او لا اما لو امره بالاستدانة عليه للنفقة فاستدان وجب عليه القضاء ى يجب نفقة الاقارب على الموسر وهو الذي فضل له عن قوته وقوت يومه شيء ويباع عقاره وعبده في نفقة الاقارب ولو قدر على التكسب وجب عليه الانفاق عليه **المطلب الثالث** في نفقة المماليك وفيه ط مباحث ا يجب على الانسان النفقة على ما يملكه من عبد او امة او بهيمة ثم المولى بالخيار في العبد والامة بين الانفاق عليهما من ماله او من كسبهما ولو قصر كسبهما وجب على المولى الاكمال ب لا تقدير للنفقة على الرقيق بل يجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة وسكنى على حسب عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولا اعتبار بالغالب فلو قصر الغالب عن كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه كان الواجب قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه ج لا فرق بين المملوك الذي يلي طعام السيد وغيره لكن يستحب للسيد ان يطعمه مما يقدمه اليه وان يجلسه للاكل معه وليس واجبا وكذا يستحب له ان يطعم من لم يل طعامه منه لكن الاول آكد د الكسوة يرجع فيها الى عادة مماليك امثال سيده ولا يقتصر على ستر العورة ويستحب التسوية بين عبيده الذكور فيها ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كان فيهن سرية زادها في الكسوة استحبابا ه لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم ويجوز له ان ينفق من ماله عليهم بقدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك و يجوز ان يخارج المملوك وهو ان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية صرفه في نفقته وان عجز تمم السيد وان زاد كان له زيادة المولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا ان يقوم بها المولى ولو عجز العبد عن العمل لكبر او مرض وجب على المولى الانفاق عليه ولا تسقط نفقته بالعجز عن التكسب اما لو اعتقه او امر او جذم فانه ينعتق ولا يجب على المولى

النفقة عليه ز لا يجوز ان يكلف عبده ما لا يقدر عليه من العمل ويجوز له ان يوجر ام الولد للارضاع وعليه مؤنة ولدها اذا كان ملكه ولو لم يفضل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز له اجارتها للارضاع ولا صرف لبنها الى غير ولدها الا ان يقيم للولد مرضعة تكفيه وليس لها فطام ولدها قبل الحولين ولا الزيادة الا باذن السيد ح لو امتنع العبد من المخارجة فالوجه ان للسيد اجباره على ذلك ما لم يتجاوز بذل المجهود وقال الشيخ ليس للسيد ذلك ولو طلب العبد المخارجة لم يجب على المولى اجابته ط تجب النفقة على البهائم المملوكة سواء كانت ماكولة او لا والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي اخرجها الى المرعى والا وجب عليه علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد للذبح او الانفاق عليها ولو كان لها ولد اخذ من لبنها ما يفضل عنه ولو لم يفضل لم يجز اخذ شيء من لبنها ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز اخذ اللبن اجمع ويجوز غصب العلف والخيط لجراح الدابة عند العجز ولو احتاجت الارض وجب علفها [illegible] ولو امتنع بيعت عليه ولا يجب عمارة العقار والدار اما سقي الزرع وما يتلف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه تضييع للمال [illegible] تم الجزء الثاني من كتاب تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية بحمد الله تعالى ومنه يتلوه في الجزء الثالث القاعدة الثالثة في الايقاعات والمنة لله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيها كتب الاول كتاب الفراق وفيه مقاصد المقصد الاول في الطلاق وفيه فصول الفصل الاول في اركانه وشرائطه واركانه ثلثة الفاعل والفعل والمحل فهنا مطالب اربعة الاول المطلق وفيه ز مباحث ا يشترط في المطلق التكليف والقصد ويشتمل التكليف على البلوغ والعقل والاختيار فلو طلق الصبي لم يقع سواء اذن له الولي او لا وسواء كان سنه اقل من عشر سنين او اكثر دون البلوغ اذا لم يحسن الطلاق ولو بلغ عشرا او كان مميزا يحسن الطلاق قال الشيخ يقع طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته وقال ابن ادريس [illegible] ذلك وهو الاقوى وليس للولي ان يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق بنفسه ب المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله وان لم يعقل اصلا فسخت المراة النكاح ولا حاجة الى طلاق الولي [illegible] وهو فاسد اذ قد تختار المراة النكاح والمصلحة يقتضي عدمه وكذا [illegible] فاسد العقل فان الولي يطلق عنه ج النائم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال العقل باغماء او شرب مرقد سواء كان لحاجة او لم يذهب عقله وليس للولي ان يطلق عن هؤلاء لان عقلهم متوقع الزوال د المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته سوى اسلامه اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلب الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال او حبسا طويلا ويختلف باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة ولا اكراه مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقتل او القطع استوى فيه جميع الناس ولو كان بالضرب او الشتم والحبس اختلف باختلاف احوالهم فالشتم عند الوجيه الذي يغض منه ذلك اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق يتمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه

ولو اكره على الطلاق

لو اكره على الطلاق او دفع ما تستحق المراة فطلق فليس باكراه سواء كان بذل المال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فالاقرب انه غير مكره ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال ج القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا او بالجملة من غير نية لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالق فقال يا طالق ونوى النداء او اطلق او كان طارقا فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ولو اوقع وقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تاخر تفسيره ما لم تخرج المدة ولو اوقع الصيغة هزلا لم يقع وكذا العتق ولو خاطب امراة بالطلاق وظنها اجنبية فبانت زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهم لم يقع و لا يشترط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة فلو وكل فاوقع الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعا سواء كان الوكيل رجلا او امراة ولو وكل اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق احدهما منفردا فاذا اجتمعا عليه صح ولو اوقعه الوكيل وهو حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا قال لا يقع لو وكلها في طلاق نفسها فطلقت والحق وقوعه فلو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل والوجه انها يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا اما لو قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا او طلقي نفسك ان شئت ثلاثا فطلقت واحدة فالوجه البطلان لانه شرط مشية الواحدة او الثلث ولم يحصل ز العبد ان تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه منه ولو كان بامة السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاقه وبان يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت الزوجة حرة او امة لسيده او غير سيده

المطلب الثاني المحل وفيه ى مباحث ا محل الطلاق كل امراة عليها ولاية تامة بعقد صحيح دائم فلا يقع الطلاق بالرجل فلو قال انت طالق او قال لها انا منك طالق وان نوى ولا بالاجنبية سواء كان معلقا بالنكاح او لا وسواء كانت معينة بان يقول ان تزوجتك فانت طالق او غير معينة كان يقول كل من اتزوجها فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع قيد الوصف كقوله فلانة الاجنبية ولا ينقض العقد لو نكحها او عينا بتمام الولاية لستر العقد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او بائنة الا في الرجعية ثم يطلق فيصادف التمام وشرطنا العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمشتبهة وشرطنا صحة العقد لعدم قبول عقد الشبهة والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا الدوام لان المستمتع بها تبين بانقضاء المدة ويشترط فيه [illegible] ب الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت المراة مدخولا بها غير حامل وزوجها غير غائب عنها مدة يعلم انتقالها من قرء الى اخر فلو طلق الحائض او النفساء وهي مدخول بها غير حامل والزوج حاضر معها او غائب دون المدة لم يقع الطلاق سواء علم بذلك او لا ولو طلق غير المدخول بها او الحامل او التي غاب عنها مدة يعلم انتقالها من طهر الى اخر جاز طلاقها وان اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد والمعتمد ما قلناه حتى انه لو علم انها تحيض كل ثلثة اشهر حيضة جاز له طلاقها بعد ثلثة اشهر ولو علم انها لا تحيض الا في خمسة اشهر مثلا لم يكن له طلاقها حتى تمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته فوجد امراته حائضا لم يجز له طلاقها حتى تطهر وان لم يكن واقعها ج قال الشيخ رحمه الله اذا كان الزوج حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب فاذا اراد طلاق امراته صبر عليها ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق الحائض الحائل المدخول بها بالغائب خاصة د يشترط كون المراة مستبراة بان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو واقعها في طهر لم يقع طلاقها في ذلك الطهر وهذا الشرط انما هو في البالغة غير اليائسة الحائل فلو كانت صغيرة لم تبلغ المحيض او كانت ايسة ومثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز

طلاقها في طهر المواقعة ولو كانت مسترابة بان ينقطع عنها الدم وهي من ذوات الحيض فانه لا يجوز له طلاقها الا ان يمضي عليها ثلثة اشهر من حين المواقعة معتزلا عنها فيها ولو طلقها قبل ذلك لم يقع ه هل يشترط تعيين المطلقة الاقرب ذلك ولو قلنا لا يشترط فلو طلق لا بعينها بطل ولا يبطلان معا وهو يكون بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة ولو كان له اكثر فان نوى معينة صح اجماعا ما نواه ودين بنيته وان اطلق فعلى ما اخترناه البطلان وعلى الاخر يصح ويستخرج بالقرعة وكذا لو قال واحدة من زوجاتي او زينب وله اثنتان كل منهما زينب [illegible] وكذا لو قال هذه طالق او هذه فقال الشيخ يعين للطلاق من شاء ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وعين من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرج واحدة بالقرعة ويحتمل على الجواز تعيين الاولى خاصة او الاخريين معا ولو قال احداكما طالق واشار الى الزوجة والاجنبية ثم قال اردت الاجنبية دين بنيته وكذا لو كان له جارية وزوجة اسمهما زينب فقال زينب طالق ثم قال قصدت الجارية قبل ولو قال للاجنبية ظنا انها زوجته انت طالق لم تطلق زوجته ولو قال يا زينب فاجابته عمرة وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى غير المنوية ولو قال [illegible] طالق وله زوجة واجنبية ثم قال قصدت هذه الاجنبية قبل قوله ما دامت في الحال او في العدة وبعد خروجها من العدة لا و لو نوى احدى زوجتيه فاجابته ولم يعلم عينها فقال انت طالق وقصد المجيبة وقع الطلاق وكذا [illegible] ولم يعلم عينها او لم يعينها لفظا [illegible] الا ان المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا اطلق كذلك او طلق واحدة معينة واشتبهت كلف الامتناع من وطء الاشتباه فيهن ان كن اربعا كما لو اختلطت زوجته باجنبية واشتبهت وعليه تعيين المطلقة ببيان اقرار واخبار لا بيان شهوة واختيار فان قال هذه المطلقة حكم بطلاقها وبزوجية البواقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت للزوجية والاخرى للطلاق ان كانتا اثنتين [illegible] البواقي ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلقتا ولو قال طلقت هذه لا بل هذه او هذه حكم بطلاق الاولى واحدى الاخريين فيلزم البيان فيهما وكذا لو قال طلقت هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وبين في الاولين فلو قال في الاربع طلقت هذه او هذه لا بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاولتين وواحدة من الاخريين فعليه ان يبين في الاولتين والاخريين ولو عين بالفعل من وطئ واحدة منهما قال الشيخ يقع التعيين لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا تعيينه وفيه نظر [illegible] فلو كلف البيان فقال [illegible] المطلقة حكم عليه بطلاق الاخرى وان قال هي الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة والاخرى مطلقة ولا حد للشبهة ولا مهر و الطلاق والعدة من حين ايقاع الطلاق لا من حين الاقرار به [illegible] الوطء فالعدة من حين الوطء ز اذا اطلق الطلاق ولم يعين فقد بينا ان الاقوى بطلانه وقيل يصح فيعين باختياره [illegible] على الفور فلو اخر اثم فان قال اخترت تعين في هذه طلقت وتعين الاخرى زوجة ولو قال في هذه لا بل في هذه طلقت الاولى لغا ما بعده وكذا لو قال في هذه وهذه والوطء هنا [illegible] وقوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ بالطلاق لا من حين التعيين والاقرب عندي انها من حين التعيين [illegible] وعليه النفقة في الاولى والثانية حين يبين اقرارا او اختيارا ح اذا مات واشتبه الطلاق بعد تعيينه كلف البيان اقرارا او وقف تركتهما فان عين للطلاق احديهما كان ميراثها للغير دونه الا ان يموت في عدة الرجعية ويأخذ نصيبه من الثانية والقول قوله مع تكذيب الوارث [illegible] ولو ادعى الطلاق [illegible] في احديهما كان ميراثها للورثة ولم يرث للاخرى ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة لانه بيان اخبار وشهوة ولو مات هو دونهما من غير بيان وقف نصيب الزوجية حتى يصطلحا او تقوم البينة قال الشيخ والاقوى انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين للمعين المشتبه والمبهم قال وينبغي ان يرجع الى القرعة

ولو توسط

ولو توسطت موتهما او كان الطلاق بائنا معينا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله ولو عين الثانية احتمل عدم القبول للتهمة فيوقف لميراث زوجة من الاولى والثانية من تركته ميراث زوجته حتى تقوم بينة او يصطلح الورثة والقبول فيحلف على نفي علم طلاق الاولى والقطع على طلاق الثانية ط اذا ابهم الطلاق ثم ماتت احديهما لم يتعين الاخرى له وكان اليه التعيين على القول بالصحة ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يتبين له طلق الجميع ولا يحمل على الجنس ولو اراده احتمل طلاقهن فان جعلنا التعيين شرطا بطل مع الارادة والا كان اليه التعيين ى لا بد من استناد الطلاق الى الجملة فلو قال يدك او رجلك او شعرك او عقلك او راسك او نصفك او وجهك طالق لم يقع المطلب الثالث الصيغة وفيه يب بحثا ا صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة وهي قوله انت او هذه او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد اعتدي محتجا برواية حسنة بشرط ان ينوي به الطلاق ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت لم يحصل فرقة وان اختارت نفسها عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انها بائنة وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع به شيء ب لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات بقوله انت خلية او برية او بتة او بتلة او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او انت بائن او حرام سواء نوى الطلاق او لا وكذا لو قيل هل فارقتها او خليتها او ابنتها فقال نعم ولا يقع لو اعتقد الطلاق ولم يلفظ به ج لو قال انت الطلاق او من الطلاق او من المطلقات لم يكن شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه مع النية قال ولو قال طلقتك وقع ولو سئل هل طلقت امراتك فقال نعم قال وقع وعندي فيه نظر د لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية وقع ولا يقع مع القدرة كذا لا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا او غائبا وقال الشيخ يقع في الغائب وليس بجيد ولو عجز فكتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب ان فلانة طالق لم يقع فان طلق هو [illegible] وقع بالايقاع ه يشترط في الصيغة النية فلو تلفظ بالصريح من غير نية لم يقع ويدين في ذلك لو قال [illegible] وتجريدها من الشرط والصفة وهل يشترط الوحدة قيل نعم فلو قال انت طالق ثلثا او اثنتين لم يقع وقيل تقع واحدة وتلغو الزوائد ولا خلاف عندنا في انه لا يقع ما زاد على واحدة وكذا يشترط عدم تبعيض المطلقة فلو قال انت نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلثي طلقة او ثلثة ارباع طلقة لم يقع ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة او ثلثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع شيء وكذا لو قال نصف طلقتين ولو قال لاربع اوقعت بينكن طلقة لم يقع شيء وكذا طلقتين او ثلثا او لو قال اوقعت اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ونحن نتابعه ان قصد الاخبار بمعنى الحكم لا بمعنى الانشاء و لو قال انت طالق واحدة في اثنتين طلقت واحدة وان كان عارفا بالحساب ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت واحدة قال الشيخ لو قال انت طالق طلقة وقعت طلقة بقوله انت طالق ويلغو الزوائد وكذا لو قال بعدها [illegible] وفي الاول نظر ولو قال انت طالق انت طالق طلقت واحدة سواء كان مدخولا بها او لا ولو كان المطلق [illegible] يعتقد وقوع الثلث حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قال المخالف انت طالق ثلثا ز لو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او ملء مكة او الحجاز او الدنيا او لو رضي فلان او قصد الغرض او ان دخلت الدار لم يقع [illegible] مع الكسر او بالتخفيف مع الوقوف ح لو حلف بالطلاق لم يقع وكذا لو علقه بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله وسواء قال انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ما شاء الله وكذا ان شاء زيد او ان لم يشا او الا ان يشاء سواء قال زيد قد شئت او لا او ان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال شوال او ان كان الطلاق يقع بك سواء علم بامكان وقوع الطلاق او لا

اولا ولو قال انت طالق ان شاء الله فالاقرب عدم الوقوع ولو قال انت طالق في مكة او بمكة وقع الان ولو قصد يستلزم تحقيقه في كل مكان
ولو قال اردت اذا دخلت مكة قبل منه وبطل الشرط **ط** من ليس من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها
ليس لطلاقها سنة ولا بدعة بل يقع مباحا والبدعة طلاق الحائض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر الطلاق وهو
غير مستبين الحمل قصدنا ومع انتفاء الوصفين يكون طلاق عدة فاذا اطلق الاولى للبدعة ولا للسنة او طلقها لاحدهما طلقت واحدة ولغت الصفة
ولو قصد مع البدعة في الصغيرة وشبهها لم يقع بدعيا ولم يقع سنيا وكذا لو قال انت طالق ثم قال نويت ان دخلت الدار قبل
وفي الثانية اذا قال للسنة وقع مع الخلو من الحيض والجماع لا مع واحد منهما ولو قال للبدعة لم يقع سواء خلت من وصفي الجماع والحيض
او لا ولو قال لمن منهما انت طالق طلقتين واحدة للسنة واخرى للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة وقعت واحدة
سواء كانت حاملا او صغيرة او يائسة او من ذوات الحيض مدخولا بها او لا مع الشرايط **ى** لو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق
قال الشيخ وقعت واحدة وفيه نظر اما لو قال انت طالق يا مائة طلقة وقعت واحدة قطعا ولو قال انت طالق طلاق الحرج فان نوى
طلاق البدعة لم يقع وان نوى غيره واحتمل بجامعه الطلاق وقع والا فلا ولو قال انت واحدة الطلاق فقال الشافعي طلق وان قصد
الثلثة او غيرها او لم يجمع ما يقصده ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم تطلق لانه قصد الحلف فصار كقوله والله لولا
ابوك لطلقتك **يا** اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة او انت طالق غير طالق ولو نوى
هنا الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة ولو اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال ابل
قال الشيخ طلقتا وفيه نظر اما لو قال الجهرة طالق فانه تطلقان **يب** لو قال انت طالق الان او اليوم وقع ولو قال انت طالق
غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا وقعت طلقة ولو قال انت طالق ثلثا بازاء ابتدائه ان شاء الله وان دخلت الدار رجع الاستثناء والصفة
الى الطلاق ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله وقعت واحدة بقوله يا طالق ولو قال انت طالق الى شهر لم يقع في الحال
لم يقع في الحال ولا بعد شهر والكلام فيما ينتظر التاقيت فيلغو كقوله انت طالق في رمضان وفي غير التاقيت كقوله ان رضا فلان
فبطلوا في الحال وان سخط فلان ولو قال اردت التاقيت قبل **المطلب الرابع** في الشرايط وهي قد يرجع الى شرايط
المطلق والطلاق والمطلقة وقد ذكرنا شرايط ذلك وقد يرجع الى غيرها وهي الشهادة فعندنا ان الطلاق لا يقع الا بحضور
شاهدين عدلين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لا ولو تلفظ بالطلاق من دون سماعهما كان لغوا وكذا لو سمع
العدل الواحد او مع سماع جماعة فساق او مجهول الحال ولا يقبل شهادة النساء منضمات ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما في
الانشاء فلو شهد كل في مجلس بانفراده لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء ولو شهدا بالاقرار صحت ولو
تفرقا ولو اوقع من غير شهادة ثم اشهد فان اتى بالانشاء وقع من حين الاشهاد والا كان لغوا ولو اوقع الوكيل بحضور الزوج وعدل
فالاقرب عدم ولا يثبت بهما ولو اوقعه بحضور عدلين ظاهرا يعلم الزوج فسقهما فوقع فوقعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما فالوقوع
ووقعه بالنسبة الى الشاهدين نظر **الفصل الثاني** في اقسامه وفيه [illegible] مباحث الطلاق قسمان بدعي وسني هو طلاق الحائض
او النفساء المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق او المسترابة بالحمل قبل مضي
فيه فلو طلق حرمها الرجعي بدعيا والمطلقة ثلثا بغير رجوع بينها او يقع في الاخير واحدة على الاقوى وسنة وهو باين ورجعي فالاول
ما لا رجعة فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة من المحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغة والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين بينها ان كانت حرة واثنتين برجعة بينهما ان كانت امة والرجعي ما للزوج المراجعة فيه وان لم
يرجع فان راجع في العدة وواقع وطلقها اخرى ثم راجعها في العدة ووطئها ثم طلقها في طهر اخر كان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح

زوجا غيره فاذا عادت

زوجا غيره فاذا عادت بعد فراق او موت وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت بعد فراق او موت وطلق ثلثا
للعدة حرمت عليه ابدا في التاسعة ولا يحرم من الطلقات تسع لغير هذه ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطي او راجع بعد العدة بعقد
جديد لم يكن طلاق العدة اما لو راجع في المختلعة بعد رجوعها في البذل ووطئها فالاقرب انه طلاق العدة ولو تزوجها في العدة
فالوجه انه ليس طلاق عدة **ب** لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر اخر فالاصح وقوعه وليس طلاق عدة
فان راجعها في العدة وطلقها في طهر اخر من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولا يحرم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها في طهر اخر
من غير وطي فالاقرب صحته فان راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها ثانيا من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان المجلس واحدا او تعدد
ولو طلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها ثم لمسها بشهوة من غير وطي ثم طلقها من غير وطي ثم طلقها حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو وطئ الرجعة
الاولى في طهر اخر اذا كانت المطلقة قد شرط فيها الاستبراء **ج** كل امرأة استكملت الطلاق الثلث حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا
بها او لا راجعها او لا ولو طلقها فخرجت من العدة ثم عقد عليها او طلقها فخرجت من العدة ثم تزوجها فطلقها ثالثة حرمت حتى تنكح
زوجا غيره فاذا فارقها حلت للاول ولا يهدم العدة تحريمها في الثلثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز له وطيها وطلاقها ثانيا
في ذلك الطهر او الحيض للعدة قيل ولا يجوز للسنة **د** لو شك هل اوقع طلاقا او لا لم يلزمه الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده
عمل على الواحدة ولو طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعاه لم يلتفت الى بينته ويلحق به الولد المتجدد **هـ** يصير الغائب المطلق
عن تزويج رابعة او اخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحبل ولو علم خلوها منه اكتفى بالعدة **و** ينقسم الطلاق الى واجب وهو طلاق
المولى لوجوبه عليه او الفئة بعد ما اصل كان واجبا او محظور وهو طلاق البدعة ومندوب وهو الطلاق مع الشقاق ومكروه مع
الاتفاق ومن النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة والكثرة ومكروه مع عدمها قال الشيخ ويستحب ان لا يزيد
اكثر من واحدة **ز** لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الحامل منه في طلاقها مع الوطي والحيض **الفصل الثالث** في طلاق
المريض وفيه **ح** مباحث **ا** يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان ان كان رجعيا في العدة ولا يرثها في البائن فيها ولا بعدها
وترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم تتزوج بغيره او يبرء من مرضه فلو برء ثم مرض ومات في اثناء السنة او
بنيرو فيها او مات بعد السنة بلحظة لم ترثه الا في العدة الرجعية **ب** لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات
في السنة ورث الثمن او الربع المطلقات والزوجات الثمان بالسوية **ج** لو كان الفسخ منه للمرأة المريضة اما بان تفسخ تحت
الزوج او بان يكون الزوج ذا عيب لم يتوارثا في العدة ولا بعدها سواء ماتت في ذلك المرض او لا ولو فسخ المريض لعيب فيها او لعانها
لم ترثه **د** لو طلق الامة فاعتقت في العدة في العدة الرجعية ورثته ولو خرجت العدة او كان الطلاق باينا لم ترثه لانتفاء
التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية بعد الطلاق ولو طلقها باينا قبل علمه بعتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت فلو ادعت
الطلاق بعد العتق فقال الوارث قبله قدم قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في المرض وقال الوارث
قبله قدم قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في المرض وقال الوارث في الصحة فالقول قوله **هـ** لو سألته
الطلاق او خالعته او بارته ففي توريثها نظر قال الشيخ والصحيح انها ترثه ولو قال طلقتك في الصحة ثلثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة
اليها ولو ارتد الزوج لم ترثه ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ففي توريثها نظر **الفصل الرابع** في الرجعة وفيه **ح** مباحث
ا انما تثبت الرجعة للمطلقة بغير عوض ذات العدة فيها مع عدم استيفاء عدد الطلاق وهو ثلث في الحرة سواء كان الزوج حرا
او عبدا واثنتان في الامة سواء كان الزوج حرا او عبدا فعدد الطلاق عندنا معتبر بالمرأة لا بالرجل فاذا استوفت الحرة ثلث
طلقات برجعتين والامة طلقتين برجعة بينهما لم يكن للزوج رجعة وكذا غير ذات العدة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها

ولو انقضى العوض في الطلاق كان بائنا فان رجعت المراة في العدة فيصير رجعيا على معنى ان له الرجعة في العدة وهل يلزم حكم الرجعي
من المؤنة والموارثة فيه نظر اقربه اللزوم ب لو طلق الامة مرة فاعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على طلقة واحدة ولو طلقها
ثانيا الا بالمحلل وقال ابن الجنيد تحرم في الثالثة ولو اعتقت قبل الطلاق كانت كالحرة الاصلية من كونها على ثلث ج تصح الرجعة
بالقول مثل راجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة ولا يفتقر الى تقدم النطق
ولا نية الرجعة وانكار الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل او بالايماء والاشارة الدالين عليها ولو عقد في العدة ففي كونه
رجعة نظر من بطلانه شرعا فلا يستلزم التمسك بها وقوى الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو انكر
مطلقة فراجع لم تصح على اشكال ولو وجبت استانف الرجعة ان شاء ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز د
لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الشهادة بها فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غايب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت
ح كان فاسدا سواء دخل الثاني او لا ولا مهر على الثاني مع عدم الدخول ولا عدة ومع الدخول المهر والعدة وترجع الى الاول
بعدها ولو لم يشهد على الرجعة فالقول قول الثاني مع يمينه فيحلف على عدم علم الرجعة وان نكل حلف الاول وهل يمينه كالبينة
او الاقرار قوى الشيخ الاول فلا يجب على الثاني شيء مع عدم الدخول للحكم ببطلان العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني يجب
نصف المهر مع عدم الدخول لقبول قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كما لو قال عن زوجته هذه اختي من الرضاعة
ومع يمينه ان صدقت الزوجة ردت اليه قال الشيخ ويثبت للاول عليها مهر المثل لحيلولتها وان انكرت فالقول قولها
مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة الثاني وان لم تحلف حلف الاول وصارت زوجته ولو بدا بخصومتها فاعترفت
لم تقبل قولها ولزمها مهر المثل وان انكرت فالقول قولها والاقرب توجه اليمين لاسقاط مهر المثل لو نكلت لم ترجع الى
الثاني وكل موضع عرفت فيه بالمراجعة ومنعت من العود لحق الثاني لو فارقته ردت الى الاول كما لو اشترى عبدا ممن ادعى انه
اعتقه او غصبه من زيد فلا يفتقر في الرد الى نكاح مجدد ولو صدقها المولى في الرجعة فكل موضع قلنا في حق الحرة القول
قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قدمنا قول الحرة فان القول قول السيد والزوج ايضا لا قولها لان القول قوله في الامة
في انقضاء العدة ه لو راجع فانكرت الدخول فادعاه فالقول قولها مع اليمين ولا عدة عليها ولا رجعة له ولا يرجع عليها بما
المقبوض وترجع هي بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت الدخول فانكره حلف وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى ولا
لم يرجع عليها بنصف الصداق ان كانت قبضته ولا رجعة وهي بالنصف ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعتها
ثم قالت لم تنقض صحت الرجعة لانه لم يقر بالانقضاء بل اخبر عنها ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في المحتمل قدم قولها
مع اليمين ويقدم قول الزوج لو ادعته بالاشهر ولو ادعى الزوج الانقضاء فقدم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت
الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز موته او اخذه سرقة ولو ادعت الحمل فانكر واحضرت ولدا
فانكر ولادتها له او ادعى التقاطها له قدم قوله و لو ادعت الانقضاء وصدقها او ادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو
راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين ولو ادعى مراجعة الامة في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها
قبل الرجعة قدم قول الزوج والاقرب توجه اليمين ولو قال زوج الحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله
لقدرته على الانشاء ولو صدقته فالاقرب انه اقرار وانشاء ز الاشهاد على الرجعة مستحب غير واجب ولا شرط فالقول
قول المنكر مع اليمين ولو قال في العدة كنت راجعتك امس صح الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت كنت
احبها في النكاح او اهينها فيه فرددتها اليه صحت الرجعة لانه ردها الى النكاح ولو قال اردت اني كنت احبها قبل النكاح

او اهينها قبل

او اهينها قبله فرددتها الى ذلك لم يكن رجعة لانه لم يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر وكذا
يصح لو قال راجعتك ولا يشترط الى النكاح ح العدة يكون اما بالاقراء فالقول قولها في انقضائها مع اليمين ان ادعت المحتمل
واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة لا جزء واقله في الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان واما بالوضع قال الشيخ واقله
عند المخالف ثمانون يوما لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك وبوضع المضغة او ما يتصور فيه
خلقة ادمي يخرج من العدة قال وليس لنا نص في ذلك والاحتياط ان نقول بهذا واما بالاشهر فلو قال طلقتك في شوال فقالت
بل في رمضان قدم قوله مع اليمين وبالعكس القول قولها مع اليمين ولا نفقة في الزايد على الاقرب ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء
قدم قولها فان رجعت صدقت ان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اعترفت فيترجح جانبه اما لو اقرت بتحريم
رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها ارتضعت بعد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج

الفصل الخامس

في المحلل وفيه ز مباحث ا اذا طلقها ثلثا ان كانت حرة او معتقا بعضها او اثنتين ان كانت امة على الشرايط سواء كانت
مدخولا بها او لا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويشترط في المحلل البلوغ فلا اعتبار بوطي المراهق خلافا للشيخ وابن الجنيد
والوطي قبلا بحيث تغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا الاباحة ولا المتعة فاذا وطى المحلل بعد الشرائط
احلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بعيب او ردة او لعان ولا يفتقر الى المحلل الا في المطلقة ثلثا
لا فيما دونها ولا في المفسوخ نكاحها بغير طلاق كالمردودة بالعيب او الارتداد اما الخلع فانه كالطلاق سواء جعلناه فسخا
او طلاقا فينقضي به عدد الطلاق ولو خالعها ثلثا حرمت حتى تنكح غيره على القولين ب لا يشترط الانزال فلو اكسل بعد التقاء
الختانين حلت ولو كان خصيا او غيب الحشفة فكذلك وفي رواية لا تحلل وكذا المجبوب اذا بقي منه ما يقدر على ايلاج قدر
الحشفة ولو بقي دون ذلك لم يعتد به ولو لم يبق شيء لم تحلل ج لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا فرق بين ان تكون
المراة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما لعارض كالاحرام والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل
لفساد المنهي عنه ولو تزوجت الذمية بذمي حلت للمسلم ان سوغنا له النكاح وكذا لو اسلمت بعد وطي الذمي ولو تزوجها او
ثم وطئها في حال الردة او ردتها ثم رجعت الى الاسلام لم تحل بذلك الوطي وهذا غير مقصود لان الردة ان كانت قبل الوطي انفسخ
النكاح وصار وطي اجنبي لا محلل وطئا وان كان بعده حلت بالاول د لا يحل المطلقة ثلثا او اثنتين للامة نكاح المطلقة بعقد
دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا تحليل حتى تنكح غيره فلو عقد عليها ابدا متعة لم تحل له وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا
لا تحل للاول ولو وطئها المحلل بمتعة او بملك يمين او التحليل ولا تحل بالوطي في الدبر وان استند الى العقد الدائم وعقد
الشبهة لا تحلل وتحل للاول لو افضاها المحلل او اصابها وهي مجنونة او هو نائم ه لو انقضت مدة فادعت التزويج والفرقة
وانقضاء العدة وامكن قبل وفي رواية حماد الصحيحة عن الصادق عليه السلام تصدق اذا كانت ثقة ولو رجعت قبل العقد لم
العقد لم يقبل رجوعها بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها احلت للاول وان انكر المحلل قيل يعمل بما يغلب على
ظنه من قولهما ولو قيل يعمل بقولها كان وجها و اذا طلقها مرة او مرتين فتزوجت بغيره ثم فارقها ففيه روايتان احديهما انها
تبنى مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفت الثالث منضمة الى الطلاق الاول حرمت حتى تنكح غيره وهي روايات صحيحة السند
والثانية وهي التي عمل عليها الشيخ واكثر علمائنا انها تبقى على ثلث مستانفات يهدم الثاني الطلاق كما يهدم الثلث
وعندي في ذلك تردد وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم على كون الزوج متعة او مراهقا او لم يدخل ز يجوز التوصل
بالحيل المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة حصل الغرض واثم فلو ارتدت لتفسخ نكاح الزوج فعلت حراما و

نكاحها لو حلف له فحلف على الزنا بامرأة تمتنع بامن العقد عليها او الغير حرمت الموطوءة ان نشر الحرمة بالزنا ولو زوجته بها لو نائم ثبوت الحيلة ولو انكر الاستدانة خوفا من الاقرار بالابراء او القضاء جاز الحلف مع صدقه بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا يحلف على نفي الاستدانة لو كان فقيرا او خاف الحبس ويودى مع اليسار ابدا بنية الخالفة اذا كان مظلوما في الدعوى وينوي اداء الحق ويودى لو اكرهه على ان يحلف على عدم الفعل المباح لانه لا يفعله بالشام مثلا او في السماء لو اكرهه على الطلاق فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او ونادى طوالق وعنى ونوى الاقارب جاز وكذا يجوز وان لم ينو شيئا لان طلاق المكره عنده باطل وكذا لو قال كل جارية لي حرة ونوى السفن ولو اكره على اليمين فقال لما فعلت كذا بحبل ما موصولة صح ولو اكره على الجواب بنعم فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى به نعام البر وقصد التخلص جاز ولو حلف ما كاتبت فلانا ونوى كتابة العبيد او لا عرفته اي ما جعلته عريفا او ما اصلته اي ما شقيت شقته وسائر ما حاجته وعنى شجرة صغيرة في البر او ما اخذت له حمامة واراد السحاب او بقرة واراد العيال او ثورا وعنى به القطعة الكبيرة من الاقط او عنزا وعنى الاكمة السوداء او دجاجة وعنى كبة الغزل او فروجه وعنى الدراعة او ما شربت له ماء وعنى المني لم يجب عليه حلف ليتصدق فنعها التخلص ان يخبر بالنقيض فيعلم الصدق احدهما المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه فصول الاول في حقيقته وفيه ز مباحث ا الخلع بذل المراة لزوجها مالا فدية لنفسها الكراهية واختلف علماؤنا في وقوع الخلع بمجرده من غير تلفظ بالطلاق فالذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المتقدمين كعلي ابن بابويه وعلي ابن رباط وغيرهما قال وباقي المتقدمين لا اعرف لهم فتيا في ذلك واكثر من الروايات التي لا يدل عليها اعمالهم بها فاوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق او يقول فلانة مختلعة على كذا فهي طالق ونص السيد المرتضى وابن الجنيد على وقوعه بمجرده وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعليه روايات صحيحة وعليها اعمل ب اذا قلنا بوقوع الخلع بمجرده كان طلاقا لا فسخا على ما دلت الروايات الصحيحة فيحسب من عدد الطلاق ولا يقع الا بالصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا او انت مختلعة على كذا قال ابن حمزة او تقول المراة اختلعت نفسي منك على كذا فيجيب اليه ولا يقع بالكناية مثل فاسختك او ابنتك او بتتك او فاديتك الا بالتقابل ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا مع سؤالها او تقع التطليقة بائنة ما لم ترجع في الفدية ج لو قال خالعتك ولم يذكر فدية لم يقتضها او لا يقع طلاقا او لا خلعا وان نوى المال و لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به قال الشيخ ينبغي لمن اجاز ذلك من اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال ولو قالت خالعني على الف ونوى الطلاق فقال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم ولو قالت طلقني على الف فقال خالعتك على الف ونوى الطلاق لم يقع وعلى مذهب بعض اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة بالخلع ينبغي الوقوع د لو قال مبتدئا انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولا يلزمها الفدية وان تبرعت بعد ذلك بضمانها او دفعتها كانت هبة لها حكم الهبة ولا يصير التطليقة بائنة ه لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر كان رجعيا ولم يستحق عوضا و الخلع منه محظور وهو ان يكرهها او يعضلها بغير حق لتفتدي نفسها فيبطل الخلع وعليه رد ما اخذه عوضا ويقع الطلاق ان اتبع به رجعيا ولو زنت قال الشيخ حل له عضلها ولخراجها بالعضل الى الافتداء لانه ولو منعها حقها فبذلت الفدية واختلعت نفسها قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ليس باكراه ومنهم من قال بانه لا يقيما حدود الله بان تكره المراة المقام معه فتخاف منعه من حقه الذي اوجبه الله عليها او يخاف هو الاخلال ز اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه او علم

ذلك وان لم يتلفظ

ذلك وان لم يتلفظ به حل الخلع وجاز له ان يعرج عليها بما شاء من قليل وكثير سواء كان اكثر مما اعطاها من المهر او اقل وسواء كانت من جنسه او من غير جنسه وهل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ ذلك ومنعه ابن ادريس وجوز عدم الخلع اما لو كانت الاخلاق ملتئمة ولا كراهية لاحد منهما فالصاحب فبذلت له شيئا ليخلعها عليه كان باطلا ولم يملك العوض ولو طلقها بعوض وقع رجعيا ولم يملك العوض الفصل الثاني في اركانه وشرائطه وفيه و مباحث ا اركانه خمسة الخالع والمختلعة والعوضان والصيغة اما الخالع فيشترط استقلاله بالطلاق فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا باذن وليه او بغيره ولا من المجنون ولا من المكره ولا من السكران ولا من الغضبان غضبا يرفع القصد ويصح من السفيه لكن لا يبرأ المختلعة بتسليم العوض اليه بل الى الولي ويصح من المفلس والذمي والحربي ولو خالع ولي الطفل بطل لانه طلاق ب يشترط في المختلعة شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضرا معها او لا فلا ويصح خلع الحامل وان كانت حائضا كما يصح طلاقها ولو طلق اليائسة او الصغيرة او الحبلى جاز خلعها في ذلك الوقت ويشترط كونها اهلا لالتزام المال فلو التزمت الامة تبعت به بعد العتق ان لم ياذن المولى ولو اذن صح وهل يكون ضامنا فيه اشكال وينصرف الاطلاق اذنه الى مهر المثل فان عين وبذلت زيادة تبعت بها ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع خاصة وكان عليها القيمة او المثل بعد العتق ولو خالع السفيهة فسد ولو اذن لها الولي فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى الاعتراض والمشروطة كالقن ج يشترط في العوض كونه مملوكا للزوج ملكا تاما بالعقد الدائم فلا يصح خلع المطلقة طلاقا بائنا ولا رجعيا ولا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة او ملك اليمين او عقد الشبهة ولو ارتدت فخالعها ثم رجعت الى الاسلام ففي جوازه اشكال اما لو اصرت فانا نتبين البطلان قطعا د يشترط في الفدية العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع لجهالة القدر والجنس والوصف في المتمول فلو كان مجهولا فسد الخلع وكذا لو خالعها على الف لم يذكر المراد ولا قصده او على حمل الجارية او الدابة ولو اطلق النقد انصرف الى غالب نقد البلد ويتعين غيره لو عينه ولا تقدير فيه بل يجوز الزائد على ما اعطاها والناقص عنه ولو خالعها على غير متمول كالخمر والخنزير فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولا فدية ولو خالعها على خل فبان خمرا صح ولزمه خل بقدره ه يشترط في الصيغة الصريح اما بلفظ الخلع او الطلاق خاصة على ما تقدم وتجريدها من الشرط ولو خالعها بشرط او طلقها كذلك بطل اما لو لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع فيقع مثل ان يقول ان رجعت رجعت او يشترط هي الرجوع في الفدية ولو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما او متى او مهما او اي وقت او اي حين كل ذلك باطل و يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين والنية كالطلاق وان وقع بالصريح وغيره مما تقدم ومع صحته يقع بائنا ما لم ترجع المراة فيما بذلته فتثبت له الرجعة ان شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق بحال ولا ايلاء ولا ظهار ويلحق بها ذلك اذا رجعت فرجع الفصل الثالث في احكامه ولواحقه وفيه يج بحثا ا اذا خالعها وكانت ذات عدة فرجعت في البذل في عدتها صح رجوعها وكان له ان يرجع ما لم يكن قد تزوج باختها او برابعة فليس له الرجوع ولا يبطل في ذلك رجوعها ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة ان اطلق الخلع لم يكن للزوج الرجوع في البضع ولا لها الرجوع في البذل الا برضا الاخر وان قيد الرجل بالرجوع في بضعها والمراة بالرجوع فيما افتدت به جاز الرجوع في العدة وفيه نظر والاقرب جواز الرجوع سواء شرطاه بان قال فان رجعت كان لي الرجوع او اطلقا ولو رجعت ولم يعلم فرجع هو بعد رجوعها مع اشتراك

الجهل فالاقرب جواز الرجوع حينئذ اما لو رجع قبل رجوعها لم يصح رجوعه وفي صحة رجوعها اشكال ولو قال ان كانت رجعت رجعت
على صحة الرجعة مع الشرط ب يجوز الخلع بالسلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون الا عند سلطان قيم بامر المسلمين وعليه
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ج اذا خالعها لم يكن له الرجوع الا ان ترجع في العدة فيما بذلته ولو لم يكن ذات عدة بان خالع غير المدخول
بها او اليائسة او الصغيرة لم يكن له الرجوع مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بغيره وسواء رد العوض او لا ولو خالعها على ان له
وشرط له الرجعة وان لم ترجع لم يصح الخلع ولا الشرط د لو قالت طلقني واحدة بالف فصح الخلع ولزمها الالف لان الخلع عقد معاوضة
ينعقد بالاستدعاء والايجاب وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الايجاب مبني على الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فقال طلقتك ثلثا قال الشيخ لا يقع واحدة لانها بذلت العوض في مقابلة الثلث فاذا لم يصح بطل من اصله ولو قالت ان
طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها فالوجه ثبوت الفدية ه لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس قدم قول
المراة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا في الارادة فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث
ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر تعيين النقد او قال خالعتك على الف فقالت بل على الف في ذمة
زيد او قال على الف فقالت بل على مائة او قال طلقتك بالعوض جوابا لسؤالك فقالت بل بعد انقضاء مدته فاذا حلفت
بانت ولا عوض ولو قالت طلقني بالف فضمنتها لك فلا رجعة علي فانكر قدم قوله مع اليمين ولا يقبل منها لو اقامت شاهدا
وامراتين او شاهدا ويمينا ولو اقامت شاهدين اختلفا فقال احدهما خالعها بالف وقال الاخر بالفين لم يثبت
الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول قولها مع اليمين وتحصل البينونة ويقبل لو اقام
شاهدا ويمينا و يصح بذل الفداء منها او من وكيلها او ممن يضمنه باذنها وفي ضمان المتبرع اشكال ولو قال لها ابوها
طلقها وانت بري من صداقها فطلقها طلقت رجعيا ولا يبرأ ولا ضمان على الاب سواء قال علي ضمان او اطلق ولو
وانا بري من صداقها اما لو قال له طلقها على الف من مالها وعلي ضمان الدرك فطلقها وقع الطلاق بائنا ولا فدية في
مالها وعلى الضامن الدرك للالف لا المهر المثل ان لم ترض بدفع الالف وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه
فطلقها لم يأخذ العبد وضمن القيمة فلو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم قولها مع اليمين
ولا عوض عليها ولا على زيد وبانت منه وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك على الف
ضمنها فلان عني او دفعها او ابرأتني منها او يدفعها عني زيد فعليها الالف مع عدم البينة ز اذا قالت طلقني على الف
اقتضى الحلول والجودة والاداء من مالها فان قالت مؤجلة او ردية او بعضها عني فلان صح الخلع ان رضي بشرط تعيين
الاجل وجنس الرداءة ولو قالت طلقني ثلثا بالف قال الشيخ لا يصح لو طلقها الا بشرط وفيه نظر اذ البذل في مقابلة الطلاق
لا يعد شرطا فان قصد الثلث ولاء لم يصح البذل وكذا لو بذلت في مقابلة طلاق فاسد وقيل يصح الثلث اذا طلقها
ثلثا ولاء ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلقها ثلثا كمل الالف وان طلقها واحدة قيل له ثلث الالف ولو كانت
على طلقة معه فقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة قال الشيخ ان كانت عالمة انه لم يبق الا طلقة كان عليها الالف وان
لم تعلم استحق الثلث فان ادعى علمها وانكرت فالوجه تقديم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت الالف في مقابلة طلقة في
هذا النكاح وطلقتين في نكاح جديد وادعى البذل في مقابلة الباقي ح لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا
استحق الالف سواء ارسلها او برجعتين على اشكال ضعيف وكذا لو قالت طلقني واحدة ولك الف او على الف
ولو قالت طلقني عشر طلقات بالف فطلقها واحدة استحق العشر تقسيطا للعوض على الاجزاء وان طلقها اثنتين

استحق الخمس

استحق الخمس وان طلقها ثلثا استحق الالف على اشكال ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وانت طالق وانت طالق استحق
الالف فان قال الالف في مقابلة الثانية بطلت الفدية بالثانية وصحت الاولى رجعية وان قال في مقابلة الجميع قال الشيخ صحت
الاولى وله ثلث الالف ولو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتان في نكاح بعد المحلل فطلقها
ثلاثا كان له ثلث الالف وبطل في الاثنتين ولو قال خذي هذه الالف وطلقني بعد شهر لم يصح لانه سلف في طلاق ط لو جعلت
الفدية رضاع ولده صح وجاز بشرط تعيين المدة وكذا لو جعلت العوض نفقة الولد بشرط تعيين المدة والقدر من الماكول
والملبوس جنسا ووصفا وعليها دفعها فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام والادم فان فضل كان
للاب وان نقص فعليه التمام وان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب القدر من الطعام والادم ادرارا يوما بيوم
لا دفعة وان مات قبل الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي وما قدره من النفقة وليس له المطالبة بارضاع غيره باقي المدة ى
اذا خالعها بعين فتلفت قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خالعها على ارش ان امسكها او الرد والمطالبة
بالمثل او القيمة ولو كان على غير موصوف فخرج على الوصف وجب عليه قبوله فان كان معيبا استقر ملكه وان كان
غير مخير بين الامساك والرد مع مطالبة العوض على ما وصف ولو خالعها على حبشي فبان زنجيا او على ثوب فبان اسمر تخير
بين الامساك بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم
لو امسك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع ولا متاع فيه فسد الخلع ان لم تعين الفدية والا وجب له المثل او
القيمة ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة وثبوت المثل او القيمة ان لم يكن مثليا يا
قال الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة بشيء من مالها لانه لا حظ لها في اسقاط ما لها وعندي
فيه نظر يب لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فان طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين
فاراد تعقيبه واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف على اشكال فان
عقب طلاق الاخرى بطل العوض وكان رجعيا لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو قال انتما طالقتان
طلقتا بائنا وكان له العوض ولو قالتا طلقنا بالف ثم ارتدتا او طلقهما على الفور عقيب الارتداد وان لم يكن دخل بطل الخلع
بالارتداد وان كان قد دخل وان عادتا الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من ذلك الوقت وعليهما العدة من حين الوقوع
ويستحق العوض وان اقامتا على الكفر لم يقع الطلاق يج اذا خالع الاجنبي المراة من زوجها فان كان باذنها من مالها
صح لانه وكيل وان كان من ماله بغير اذنها فالذي قواه الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر يد يصح الخلع من العبد وان
لم ياذن المولى والعوض لسيده فان دفعته الى العبد بان السيد لم يبرأ ذمتها لكن اخذه السيد منه برئت ذمتها والا
فان استرجعت دفعته الى السيد وان تلف او اتلفه في يده رجع السيد بالمثل او القيمة وترجع على العبد بعد عتقه
امراة السفيه العوض اليه فتلف في يده او اتلفه فانها تغرم للمولى ولا ترجع عليه في الحال ولا بعد الفك ولو دفعت باذن الولي
فالوجه براءة ذمتها يه يجوز التوكيل في الخلع من المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في
شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا فيقتضي الاطلاق من المراة خلعها من زوجها بمهر
مثلها حالا من نقد البلد ولو خلعها بازيد من مهر المثل او مؤجلا او دون نقد البلد جاز فخلعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ
يقوى في نفسي فساد الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلاق او يقع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها فديته ولا يضمن الوكيل
والزوج اذا اطلق اقتضى ما يقتضيه اطلاق المراة فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل صح وان كان بدونه او مؤجلا او بدون

نقد البذل بطل الخلع ولو طلق به لم يقع ايضا ولو عين قدرا فخالع بازيد صح وان خالع بدونه بطل ويصح التوكيل من كل من يقع منه
مباشرة الخلع والاقرب جواز تولي الواحد الطرفين يو خلع المريض جائز بمهر المثل وبدونه لان له الطلاق بغير عوض وحكم المراة
في الميراث ما تقدم ولو خالعت المريضة بمهر المثل فما دونه صح من الاصل وان كانت بازيد كانت الزيادة خاصة من الثلث لا جميعه
ولو خالعته بقدر ميراثه منها ففي الصحة نظر يز خلع المشرك جائز سواء كانوا من اهل الذمة او الحرب فان كان البذل صحيحا امضي
وان ترافعا الينا قبل القبض او بعده وان كان فاسدا كالخمر وترافعا بعد القبض لم يعرض للمقبوض وان كان قبله لم يلزم بالاقباض
قال الشيخ يقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه ولو قبض البعض كان حكم المقبوض حكم المقبوض جميعه وغيره حكم غير المقبوض
ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض حكم بالقيمة عند مستحليه وان كان بعده لم ينقض يح لو قالت طلقني بالف على ان تطلق
ضرتي او على ان لا تطلقها ففعل قال الشيخ يقوى في نفسي صحة الطلاق دون العوض ولو قالت طلقني بالف على ان تعطيني عبدك
هذا قال الفقهاء جمعت بين شراء وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع فالاقوى صحتهما وتسقط الفدية على قيمة العبد ومهر المثل
لو خرج معيبا الفصل الرابع في المباراة ويصح ان يكون الكراهية منهما معا فيقول باراتك على كذا وانت طالق
من غير ذكر المباراة فقال بانت وسلم العوض تما ولو تجرد لفظ المباراة عن الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع فان فيه خلافا
تقدم ولو قال بالعوض باراتك فاسختك او ابنتك او غيره من الكنايات واتبعه بالطلاق صح اذ المقتضي للفرقة الطلاق فاما
وان تجرد لم يصح ويشترط في المباراة ما يشترط في الخالع والمخالعة ويقع الطلاق بائنا كالخلع الا ان ترجع المراة في
في البذل فيرجع ما دامت في العدة ما لم يتزوج برابعة او باختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا يجوز هنا ان ياخذ
الزوج اكثر مما اعطاها وهل يحل له المشهور نعم ويلوح من كلام ابن ابي عقيل المنع فتفارق الخلع في المنع من اخذ الزايد
وفي وجوب الاتباع بلفظ الطلاق وفي اشتراكهما في الكراهية المقصد الثالث في الظهار وفيه فصلان الاول
في اركانه وفيه ى مباحث ا اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبه بها فالمظاهر يشترط فيه ما يشترط
في المطلق من البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الصبي ولا المجنون ولا المكره وفاقد القصد بالسكر والاغماء
والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه
الكفارة لاشتراط نية القربة فيها وابن ادريس جوز ذلك تمسكا بالعموم ولان الكافر يتمكن من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوي
وكلام ابن الجنيد يشعر بما قاله الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والحر والخصي والمجبوب ان قلنا بعموم التحريم ب
اذا طلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وان اسلم من غير طلاق وهي كتابية كان الظهار باقيا وان كانت وثنية
فان كان اسلامه قبل الدخول بانت ولا كفارة وان كان بعده واسلمت قبل انقضاء العدة عادت الى الزوجية وبقي حكم الظهار وان
انقضت العدة كالحرة بانت ولا كفارة وان اسلمت هي دونه قبل الدخول بانت ولا كفارة وان اسلمت بعده فان
لم يسلم الزوج في العدة بانت ولا كفارة وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار على حاله ج يشترط في المظاهر منها النكاح
فلا يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر واليأس
والحمل ويشترط تعيينها فلو ظاهر من احدى زوجتيه من غير تعيين لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ
على ذلك في رواية صحيحة عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط عملا
بالعموم ونحن في ذلك من المتوقفين د لا فرق بين ان تكون الزوجة حرة او امة وهل يقع من الرجل على مملوكته نص الشيخ
على ذلك وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس ونقله عن المرتضى والمفيد والحق عندي الاول للعموم وعليه دلت

رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام ورواية اسحاق بن عمار الصحيحة عن ابي ابراهيم عليه السلام ورواية حمزة بن حمران عن الصادق
متناولة مع ضعف سندها وفي المستمتع بها خلاف اقربه الوقوع وهو اختيار ابن ابي عقيل ه ان اشترطنا الدخول وقع
وان كان الوطء بدبر صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة مسلمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطأ وبالرتقاء وبالمطلقة رجعيا
قبل الرجوع و الصيغة الصريحة ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او زوجتي او فلانة وسواء قال علي او مني او عندي
او معي او قال انت كظهر امي او مثل ظهر امي على اشكال فيهما وكذا يقع لو قال جملتك او جسمك او نفسك او ذاتك او جثتك
عندي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر شيئا من الاعضاء كقوله انت كبطن امي او كراس امي او كفرج امي او شبه عضوا من اعضاء
زوجته مثل ان يقول فرجك او راسك او رجلك وما اشبه هذا علي كظهر امي او قال رجلك علي كرجل امي او بطنك كبطن
امي او فرجك كفرج امي ونوى الظهار قال الشيخ يقع ومنع المرتضى من ذلك كله سوى لفظة الظهر واختاره ابن ادريس وفيه
قوة ولو قال انت علي كامي او مثل امي وقال اردت الكرامة لم يقع وان قال اردت التحريم قال الشيخ يقع وفيه الاشكال وقال
ابن الجنيد لا يقع وان اطلق ولم يكن له نية لم يكن ظهارا ولو ظاهر احدى زوجتيه وقال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها
او انت كهي لم يقع بالاخرى سواء نوى الظهار او لا ز لو قال انت طالق كظهر امي طلقت مع نية الطلاق ولغا الزائد وان لم ينو
او نوى به تاكيد التحريم وان نوى بالطلاق الظهار وبينه بقوله كظهر امي دين في ذلك ما لم يخرج من العدة ويقع الا ظهارا ولا
لو قرنه بعد العدة ولو قال انت علي حرام كظهر امي قال الشيخ لا يتعلق به حكم لا طلاق ولا ظهار ولا تحريم يمين سواء اطلق او
نوى به الظهار او الطلاق او الامرين او تحريم اليمين والاولى عندي وقوعه ان نواه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام و
قد سئل عن كيفية الظهار فقال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار ولو قال انت طالق ونوى به الظهار او انت كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا وكذا لو قال انت علي حرام وان نوى
الظهار ولو قال انت علي كظهر امي حرام وقع الظهار ان قصده ح في الصيغة النية فلا يقع ظهار الساهي والنائم وغير القاصد
والقاصد غير مريد بل بنية غير ذلك ويقع بحضور شاهدين عدلين يسمعانه فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان
بطل ولم يلزمه حكم وهل يشترط تجريده من الشرط قال السيد المرتضى نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال
انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او طلبتك وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات صحيحة فلو ظاهر احدى زوجتيه ان
ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية واطلق او نوى ظهارا شرعيا فاذا
ظاهرها وهي اجنبية لم يقع الظهار وان تزوجها وظاهر منها صح وهل يقع ظهاره المشروط فيه اشكال ينشأ من جعل
الشرط منوطا بالاسم فيقع وبالوصف فيبطل وقوى الشيخ الثاني وان قصد النطق بلفظ الظهار وقع ظهاره المشروط
عند مواجهته الاجنبية به ولو قال ان تظاهرت من فلانة الاجنبية فامراتي علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع الظهار ان ظاهر
الاجنبية ولو تزوجها وظاهرها وقع ظهاره منها دون المشروط لعدم الصفة المعلق بها المشروط ولو قال ان تظاهرت
من فلانة فامراتي علي كظهر امي او كانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع مع ظهاره منها وهي اجنبية وقصد النطق بظهاره منها
وقع عند مواجهتها او ان تزوجها وظاهرها وقع الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال
شئت وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لم يتحقق الظهار الا عند الموت لانه
في الترك ط لا يقع الظهار اذا جعله يمينا ولا في اضرار ولا معلقا بانقضاء الشهر او دخول الجمعة مثلا وهل يقع موقتا كان
يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه فحرم اذا انقضت المدة بطل

الظهار وصلت من غير تكفير ى يقع الظهار مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي
او بنتي او عمتي او خالتي او غيرها من المحرمات نسبا او رضاعا فالذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل وجماعة وقوعه
وقال ابن ادريس لا يقع والاقرب عندي الاول وعليه الرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو شبهها بغيرانه من المحرمات بما عدا القطعة
الظهر لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما وتابيدا كام الزوجة واختها او بنت اختها او زوجة الاب او الابن ولو قال كظهر ابي
او اخي او عمي لم يقع اجماعا لانه ليس محل الاستحلال وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي **الفصل الثاني** في احكامه
وفيه ز مباحث ا اذا وقع الظهار بشرائطه حرم عليه الوطي قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة قال
الشيخ الاقوى عندنا التحريم لقوله من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطي وفيه نظر هذا اذا كان مطلقا وان كان
مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي او غيره ب المظاهر لم يجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطي فمتى
اراد الوطي وجبت عليه الكفارة وهل لها استقرار او معنى وجوبها تحريم الوطي حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول للآية الاية عليه فان وطي
قبل الكفارة لزمه كفارتان وكلما كرر الوطي قبل التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار بائنا سقطت الكفارة
ولا عود عليه لوجود العقد وكذا لو طلقها رجعيا وخرجت العدة وتزوجها بعدها او ارتد احدهما او مات او لاعنها
ولو طلقها رجعيا او راجعها في العدة عادت الكفارة عليه الاقرب ان نفس الرجعة ليس عودا ولو اشتراها بطل العقد
فلو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولا كفارة وان تزوجها ثانيا ولو باع
امة المظاهر منها سقط حكم الظهار فان اشتراها لم يعد وكذا لو جن الزوج ثم عاد لم يسقط الكفارة ولو طلق بعد العود ففي
الكفارة اشكال ج الظهار محرم لانه منكر ووصف بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو د لو ظاهر من اربع بلفظ واحد
مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل كفارة ولا يجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل واحدة
كفارة سواء فرق الظهار او تابعه نوى التاكيد او لم يقصده ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة ه يحرم الوطي قبل
الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطي غيرها
نهارا ابطل التتابع لا ليلا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن ادريس يجزيه الاستغفار وهو قوي
وكذا لو ظاهر مرة ثم مرة او عجز عن تعدد الكفارة و اذا ظاهر فان صبرت المراة فلا بحث وان رافعته خيره الحاكم بين الرجعة
مع التكفير وبين الطلاق وضرب له مدة للتخيير ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق ولا يطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود فكفر لم يجزه ز لو ظاهر منها وتركها اكثر من
اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا ولو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وظاهر وجهان في اختصاص الشرط بذلك
التعليق نظر **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه د مباحث ا اركان الايلاء اربعة الحالف
والمحلوف به والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد حرا كان او عبدا مسلما او
كافرا سليما او خصيا صحيحا او مريضا وفي المجبوب اشكال اقربه الجواز وفيه كالعاجز ب المحلوف به هو الله تعالى او اسمائه
المختصة والغالبة وصفاته ولا يقع الايلاء بغير ذلك من طلاق او عتاق او تحريم او التزام صوم او صدقة او غير ذلك ويشترط
في الايلاء النطق باليمين مع القصد باي لسان كان ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان نواه
ولو امتنع من وطيها بغير يمين لم يكن موليا وان طال هجره لها ولا تضرب له المدة وان قصد الاضرار ج المحلوف عليه هو الجماع
في القبل وصريحه تغييب الحشفة في الفرج وايلاج الذكر والنيك والمحتمل الجماع والوطي فان قصد به ما صح والا فلا ولو

قال الاجنبي والسبي

قال لاجنبي والسبي واسك في مخدة او بيتا او لا اسا فقك وقصد قصده الشيخ قولان اقربهما الوقوع وكذا لا سوئنك لاطيلن غيبتي عنك
او لابائن شرتك او لا امسك او لا اصيبنك او لا باضعتك ولا فرق بين الصريح والمحتمل عندنا في افتقارهما الى النية والقصد
ولو قال في الصريح لم اقصد قبل منه ولو قال والله لا اجتنب منك كان موليا وكذا ان قال لا اغتسل منك واراد لا اجامعك
فلا يلزمني الغسل بخلاف لا اغتسل من جماعك لاني لا ارى وجوب الغسل من التقاء الختانين او لاني اطاء ولم ينزل فاغتسل
من جماعها دونك او لاني اترك الغسل دون الجماع او لا اجامعك الا جماعا ضعيفا او لا اجامعك في دبرك او في الحيض او في النفاس
اما لو قال الا في دبرك كان موليا وكذا الا جماعا سواء اراد في الدبر او لا تغيب الحشفة اجمع كان موليا ولو قال لاجامعنك جماع سوء
د يشترط في المولى منها ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلو آلى من مملوكة او المستمتع او من غير المدخول بها وان كانت
زوجة دائما لم يقع ولا فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجة في صحة الايلاء منها ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة للامة ولا
اعتراض للمولى ويقع بالمطلقة رجعيا في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة في مدة الايلاء فان تركها حتى تنقضي عدتها بانت
وان راجعها ابتدات المدة من حين المراجعة ولا يقع بالبائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح **الفصل الثاني** في احكامه
وفيه يد بحثا ا الشرط في وقوع الايلاء النية فلو تجرد عنها لم يقع ووقوعه في اضرار ولو حلف لصلاح اللبن لاجل الولد او في
صلاحها اما لتوفره على العبادة او الحرب او غيرهما او صلاحهما لم يقع وهل يشترط تجريده عن الشرط الاقرب في ذلك ب لا يقع
الايلاء حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعدها غالبا
كقوله ما بقيت او حتى امضي من بغداد الى الصين واعود فلو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر فما دون لم يقع ولا بفعل يقضي
لدونها غالبا او محتملا ولو قال لا وطيتك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان التخلص من الكفارة مع الوطي بالدخول وكذا الا اصبتك
سنة الا مرة فان وطي وقع الايلاء وكذا الا عشر مرات او مائة مرة مع استيفاء العدد ان تخلف قدر التربص فصاعدا والا
بطل حكمه لكن متى وطي قبل السنة حنث وكذا لا وطيتك سنة الا يوما ج اذا آلى وانعقد وفرغنا في المدة حنث ووجبت
عليه كفارة يمين وانحل الايلاء وان استمر اعتزل التخيير بين الصبر عليه حتى يفي او يطلق والمرافعة الى الحاكم بنفسها او
بوكيلها فان رافعته خيره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير اربعة اشهر قال الشيخ مبدؤها
من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر فان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزمه وضيق عليه في المطعم والمشرب فان امتنع
حبس حتى يفي الى المباشرة او يطلق والمدة في الحرة والامة والزوج الحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهو حق للزوج ليس للزوجة
فيها مطالبة ومع انقضائها بغير وطي لا تطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما تعيينا واذا طلق
الزوج خرج من حقها وكانت المطلقة رجعية فان وطي في مدة التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطي بعدها فللشيخ
قولان اجودهما اللزوم ولو وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله انحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا
لو حلف مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت د لو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط في المستقبل ولا يضرب
له مدة اخرى ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا يقدم قول مدعي تاخير الايلاء ولو ادعى
تاخير الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر اصل الايلاء او ادعته واذا حلف على الاصابة وطلق واراد
الرجعة بدعوى الوطي الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الخصومات
ه لو جن في المدة بعد ضربها احتسب زمان الجنون وتربص به حتى يفيق او استمر ولو انقضت المدة وهناك ما يمنع
الوطي كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفئة العاجز على اشكال ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال الشيخ تقطع

الاستدامة بعد الحيض لا ينقطع باعذار الرجل ابتداء واعتراضا ولا يمنع من المواقعة اسبابها ولو انقضت وهو محرم او الزم
العاجز وكذا الصائم ولو جامع ابتداء اثم ابتداء الفيئة وكذا لو وطئ محرما كما في الحيض والنفاس لما لو ارتفع في اثناء المدة او
وجبا فانه ينقطع الاستدامة عند الشيخ فيهما فان تاب او راجع استونفت المدة وفيئة القادر وغيبة الحشفة في القبل
بحرمة به وكما عليه او تغيب الكمرة غير نظر والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر لو طلب بما جرت العادة
للاكل او يرفع خفيه والنوم والاستراحة وصلوة النافلة و لو ترافع الذميان تخير الحاكم بين الحكم بينهما بموجب شرعنا او بين ردها
الى اهل نحلتهما ز لو ظاهر ثم آلى صح او توقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق وفى عنهما وان امتنع الزم الوطي والتكفير
للظهار ويلزمه كفارة الايلاء ح لو اشترى المولى منها او اعتقها او تزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته الحرة واعتقته و
تزوج بها ولو حلف على اجنبية الا يطاها انعقد يمينه ولم يكن موليا وان تزوج بها سواء بقي من مدة اليمين اكثر من اربعة
او لا لان الاضرار شرط في الايلاء وهو منتف عن الاجنبية ط لو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ولا
يحنث الا بوطي الجميع وجاز له وطي ثلث منهن فيتعين الرابعة للتحريم ويترافعه ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت احديهن قبل الوطي
انحل الايلاء بخلاف ما لو طلقها او طلق اثنتين او الثلث ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة
لهن فان طلبن وحنث بوطي واحدة وينحل الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن بقي الايلاء في المتأخر ولو قصد هنا واحدة
قبل ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمنفردة فمن طلقها او فاءها وبقي الايلاء في المتخلف
وكذا لو وطئها قبل الطلاق ويلزمه الكفارة عنها ويبقى الايلاء في المتخلف ى لو كرر الايلاء لم يتكرر الكفارة سواء قصد
التاكيد او المغايرة او اطلق الا ان يتغاير الزمان مثل والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك
سنة فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه مشروطا ولها المرافعة فان ماطل حتى انقضت خمسة اشهر انحل وثبت الايلاء
الثاني وعلى ما اخترناه من بطلان المشروط لا يقع الثاني وقال الشيخ يقع الثاني عملا بالظاهر الثاني والايلاء بصفة وفرق
بينه وبين الطلاق والعتاق بالاجماع فيهما قال فان فاء بعد التربص خرج من الاول وان طلق رجعيا فكذلك راجع
اولا واذا انقضت الخمسة دخل وقت الثاني فان كان في الاول فاء او دافع حتى انقضت او طلق وراجع كان في الثاني
كما آلى منها الان فيضرب له اربعة بعد الخمسة فان فاء بعدها خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت السنة ثم خرج
من حكمه وان طلق رجعيا وراجع وقد بقي اكثر من اربعة تربص ووقف بعد التربص والا لم يتربص وينحل الايلاء دون اليمين
فيحنث لو وطي قبل الانقضاء ولا يحتسب عليه الزمان من حين الطلاق الى الرجوع ولو قال والله لا اصبتك خمسة اشهر
والله لا اصبتك سنة كانا ايلائين معجلين يتداخلان خمسة اشهر فيتربص عقيب اليمين اربعة فان فاء خرج منهما وكذا
ان دافع حتى انقضيا ولو دافع حتى انقضت القصيرة بقي المتخلف من الطويلة فان طلق انحلت الاولى وكذا الثانية ان لم يرجع
او راجع ولم يبق مدة التربص ويبقى حكم اليمين في الاخير وان بقي مدة التربص وقف وتربص يا اذا طلق المولى رجعيا
فان راجع ضرب له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان فاء او طلق ... فان راجع ضرب له اخرى ووقف بعد انقضائها
فان طلق الثالثة بانت يب اذا قال والله لا اصبتك اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة قال الشيخ لا يكون
لان المولى من يوقف بعد التربص للفئة او الطلاق وبعد الاول لا يطالب بشيء لانقضائها ولا بعد الثانية لان
التربص فيها اما وجب يج لو قال ان وطئتك فانت علي كظهر امي لم يكن ايلاء ولا ظهارا وان وطئها الا احتمال الصدق
والتكذيب ولو قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك لم يكن في الحال موليا وعلى القول بجوازه مشروطا يقع عند ...

الشقة فان لم ينزع حنث وكفر وانحل الايلاء سواء بقي على حاله او كمل الايلاج وان نزع لم يحنث به ولو قال لا وطئتك ان شئت
وجوزنا المشروط فالصفة مشيتها ان لا يقربها فان لم تشأ او شاءت في غير وقت المشية بحيث لا يكون كلامها جوابا لكلامه
كالقبول في البيع لم ينعقد وان شاءت في وقتها انعقد ولو قال لا اقربك ان شئت ان اقربك علقه بضد الصفة الاولى ومعناه
ان شئت ان اقربك فوالله لا اصبتك فان شاءت في وقتها انعقد والا فلا ولو قال والله لا اقربك الا ان تشائي فهو مطلق وقد علق
حكمه ومنع انعقاده بالصفة فانه استثناء فهو في النفي وكان معناه الا ان تشائي ان اقربك فان شاءت في غير وقتها او لم تشأ
انعقد وان شاءت في وقتها انحل بخلاف الاولتين لان الصفة موضوعة لانعقادها هناك وهي هنا لحلها ولو قال والله لا
ابرحنا الدار لم يكن موليا يد انما تضرب المدة مع المطالبة فلو آلى وهو غائب صح الايلاء لكن لا يضرب الحاكم المدة فاذا بلغ
المرأة فارتفعت الى الحاكم وضرب لها المدة صح واذا انقضت كان لها المطالبة بنفسها او وكيلها فان طالب الوكيل و
طلقها او فاءها وان امتنع طولب بالفئة بحسب القدرة فاذا فاء فيئة العاجز بالمسير اليها او استدعائها او مع خوف الطريق
يطالب باجتماعها مع القدرة ولو فاء وهو محرم حرم عليه الوطي لو فعله انحل الايلاء وهل للمرأة الامتناع من تمكينه الاقرب
ذلك وكذا في كل وطي محرم كالحيض ولو وطئ المجنون حال الجنون او جنونها او فاءها فلا مطالبة لها بعد الافاقة ولا تحنث به

المقصد الخامس في اللعان

وفيه فصلان الاول في اركانه وفيه يج بحثا ا اركان اللعان اربعة السبب والملاعن والملاعنة
والكيفية والسبب امران القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من الصمم
والخرس بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة وفي الثاني لحوقه به ظاهرا بان تضعه لستة اشهر فصاعدا
من حين وطيه وكونها موطوءة له بالعقد الدائم فتعين الحد لو رمى الاجنبية او الزوجة الصماء او الخرساء او السليمة اذا
لم يدع المشاهدة ولا لعان وكذا ينتفي اللعان بقذف المشهورة بالزنا او المحصنة مع البينة ب اذا قذف وجب عليه الحد
وله اسقاط الحد بالبينة او اللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن حد ولا يحبس حتى يلاعن فاذا لاعن حدت المرأة ولها
الحد باللعان فان لم تفعل حدت ولا تحبس على اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها لعان الزوج ج الاعمى لا يصح منه
بالقذف فيحد قطعا الا مع البينة لانتفاء المشاهدة ويصح منه نفي الولد اما الاخرس فان عقلت اشارته او كان يحسن
الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه مع احتمال العدم لافتقار اللعان الى لفظ الشهادة والاشارة ليست صريحة في القذف
ولا يصح القذف بالكتابة وعندي في ذلك تردد فان جوزنا لعانه فلاعن بالاشارة المفهومة ثم تكلم وانكر اللعان وقال لم ارد
لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية فلو قال انا الاعن للحد ونفي النسب اجيب
ولو انكر القذف واللعان معا فانه لا يقبل في القذف لتعلق حق الغير به وحكم اللعان ما تقدم ولو اصابه الصمم بعد القذف
وقال اهل الخبرة انه يزول انتظر وان قالوا لا يزول لاعن بالاشارة وكذا لو حكما ببطوله د لو كان الزوج القاذف ... قال الشيخ
قولان في جواز العدول الى اللعان اقربه العدم ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية تردد الشيخ في الحاقه بحالة اللعان
اعتبارا بحالة الزنا وفي المبسوط الحد لا غير اعتبارا بحالة القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب لو اضافه الى ما قبل ... في
شهر او شهرين وحملت واحتاج الى رفع النسب ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف البائن بل يحد ولو اضافه الى
الان يريد نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان كان الولد قد انفصل لاعن في الحال لنفيه والا تخير بين الصبر الى الانفصال
وبين اللعان في الحال وكذا يتخير في الزوجة الحامل بين ملاعنتها في الحال لنفي الولد في الحال وان لم يقذفها وبين الصبر الى
الوضع ولم يتعرض الشيخ لتحريم الثانية على التأبيد والاقرب التحريم لصدق اللعان عليها مع احتمال العدم لان التحريم يتعلق

بفرقة اللعان وهنا يتعلق بالبينونة م لا يجوز له قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع ان
فلانا زنا بها ولا نفي الولد للشبهة او الظن او لمخالفة الولد اياه في الصفات ولا بعد استلحاقه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان
سوا كان منفصلا او حملا ولو انكر ولد الشبهة انتفى بلا لعان ومع العلم بانتفاء الحمل لاختلال بعض شروط الالحاق يجب نفيه
واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه و لو قذفها بالسحق فلا لعان فان ادعى المشاهدة حد ولو قذفها بالوطي بالزوج الذي
كان قاذفا فيجب الحد وله اسقاطه بالبينة او اللعان ز لو قذف المجنونة في حال افاقتها او حال جنونها او اضافه الى حال الصحة
لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما يتوقفان على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن
لنفيه وان لم يكن نسب فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت وطالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وان
كانت مجنونة لم يكن له ان يلتعن الا ان تطالب المقذوفة فاذا لاعن لنفي النسب او لاسقاط الحد وجب على المقذوفة الحد
ولو ابرأته قبل اللعان من الحد او التعزير كان اللعان لنفي النسب فان لم يكن نسب لم يكن له اللعان لازالة الفراش لامكانه
بالطلاق وليس لولي المجنونة المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها بالتعزير والقاذف
في قذفهما وانما المطالبة والعفو لهما والاقرب ان لهما مطالبة سيدهما بالتعزير لو قذفهما على اشكال ولو ماتا ورث
التعزير وكان له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف حق آدمي موروث يرثه الانساب خاصة دون الاسباب
ولا يختص العصبات به ويسقط بالعفو واذا ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه فان عفى بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له
الجميع ح لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان وكذا لو وضعته لازيد من عشرة اشهر او سنة على
الخلاف من وطيه لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا وانما يلحق الولد مع امكان
الوطي من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشرا فلو انكر الولد اخر اللعان حتى يبلغ
رشيدا فلو مات قبله ورثه الولد والزوجة ان لم ينكره ولو كان الزوج خصيا مجبوبا فالاقرب انه لا يلحقه بخلاف فاقد احدهما او الواطي في
الدبر لا ينتفي ولده عنهما الا باللعان وهل نفي الولد على الفور قيل نعم فلو حضر الولادة ولا عذر ولم ينكر لم يكن له انكاره بعد
ذلك وعندي فيه نظر اما لو اخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا وكذا لو امسك حتى تضع
لاحتمال الشك في الحمل ولو قال علمت الحمل ولم انف لجواز موته او سقوطه بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف به صريحا
او فحوى كقوله آمين او ان شاء الله عقيب قوله بارك الله لك في مولودك هذا اما لو قال بارك الله فيك او احسن الله اليك فجدد مع النفي
في الاول دون الثاني ط لو طلق وادعت حملها منه فانكر الدخول قال الشيخ ان اقامت بينة بارخاء الستر لاعن وحرمت
وعليه المهر وان لم تقم بينة فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان بارخاء الستر وهو جيد ولا
حد عليها لانه لم يتيقن انه لم يكن ولدها ولم يجب الاقرار به ى لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد بالبينة وانتفى الولد باللعان
لا بالبينة ولو تزوجت وجاءت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف
الا باللعان يا يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليما من حد القذف
فلو قذف الكافر او العبد او المحدود في الزنا زوجته او نفى ولده كان له اسقاط الحد او التعزير باللعان وفي رواية ابن سنان
عن الصادق عليه السلام منعه يب يشترط في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس في العقد الدائم فلو قذف
المجنونة او الصبية فلا لعان الا ان تفيق المجنونة وتطالب بالحد فله اللعان وكذا الصبية ان لم يعتبر الدخول ولو قذف
زوجته الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المتمتع بها او المنكوحة بالملك او التحليل عزر او حد ولا لعان

سوا كان

سوا كان بالزنا او بنفي الولد وفي اعتبار الدخول المروي اشتراطه وقال ابن ادريس انه شرط في نفي الولد لا القذف وهل
يشترط حريتها قال المفيد نعم فلا لعان بين الحر والمملوكة واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وعليه اعمل لرواية جميل ابن دراج
الحسنة عن الصادق عليه السلام وكذا يثبت بين المملوك وزوجته الحرة عملا برواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام وبين المملوك وزوجته الامة
عملا برواية محمد ابن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط اسلام المراة قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا
يشترط وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة او نفى احدهما الولد عليه التعزير او يلاعن
اما الموطوءة بالملك فلا يفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطي بل ينتفي عنه ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي
ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد عنها حتى تضع ان وجب لو قذف زوجته المحدودة في القذف حد او لاعن وكذا المحدودة في الزنا
لو قذفها زوجها يج لا يثبت اللعان بالقذف بالرمي الا بدعوى المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يشاهد ولا يعول
له التعويل على اخبار الثقة او الاستفاضة بين الناس ولا نفي ولد يمكن ان يكون منه يد لو ادعى ان قذفها حال الجنون وادعت
حال عقله قدم من له البينة فان انتفت فان لم يعلم حالة الجنون فالقول قولها مع اليمين وان علمت فالقول قوله مع
اليمين ولو قذف الذمي زوجته وترافعا الينا عزر وله اسقاطه باللعان ولو انكر القذف فالقول قوله الا ان يشهد
شاهدان بالقذف يه اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها فقذفها قاذف بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد سواء
كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان قوى الشيخ العدم وان كان قذفها الزوج ولاعنها او امتنعت
منه تحقق الزنا باللعان فان قذفها الزوج عزر وان قذفها اجنبي حد وان لاعنه ثبت الحد على الزوج وغيره سواء كان
الزوج نفى نسب ولدها او لم ينف وكان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد ولو قذف زوجته وامتنع من اللعان
فحد ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم يحد على اشكال وعزر للسب وليس له اسقاطه باللعان ولو قذفها اجنبي ولا بينة
فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يحد ايضا وعزر يو لو ادعت عليه انه قذفها فانكر فاقامت بينة بالقذف كان
له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فاقامت عليه بينة بالقذف حد ولا تسمع بينته ولا لعانه يز لو قذف الصبي عزر
ولا حد ولا لعان وان بلغ ولو قال البالغ زنيت وانت صبية حد او يلاعن ولو قال يا زانية بنت الزانية
حد لكل واحدة حدا كاملا وله اسقاط حد البنت باللعان واسقاط حد الام بالبينة خاصة ولهما ابتداء بالحد كان
المطالبة باخر ولا تواتي بين الحدين بل يترك حتى يبرأ ولو كان عبدا فكذلك لانه يحد في القذف حد الحر يح لو قذف ولم
يلاعن فحد بعض الحد فبذل اللعان قبل منه ولو جحد الرجل الولد ثم لاعن بعده سكت فان كان هناك ولد الحق به ولو قذف
المنكوحة للشبهة حد ولم يلاعن سواء كان للزنا او لنفي النسب

الفصل الثاني في كيفية اللعان واحكامه وفيه لد بحثا

ا اذا قذف الرجل زوجته واراد لعانها فالشرط الحاكم او من نصبه لذلك قال الشيخ ولا يفتقر الى حضوره بل الى استدعائه
والقائه على الزوجين ويتوقف عليه اللعان فلو بدءا به قبل ان يأمر الحاكم به لم يعتد به ولو تراضيا برجل فلاعن بينهما جاز
ويلزم بنفس الحكم مثل الحاكم ولا يفتقر في لزومه الى تراضيهما ثم يبدأ الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
اربع مرات ثم يقول علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين ثم تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم
تقول غضب الله علي ان كان من الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما ففي الجواز نظر ويشتمل اللعان على فرض
وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على ما قلناه وقيام الرجل عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان معا قائمين بين يدي الحاكم
وبداءة الرجل بالشهادات ثم اللعن وبعده المراة على الترتيب وتعيين المراة بالاشارة ان كانت حاضرة ومع غيبتها الى اسمها و

او الاسم والنسب مع الغيبة او الصفات المختصة بها او التلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع العجز فيفتقر الحاكم الى مترجمين لا اقل
والندب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامع ووعظ الحاكم والتخويف بعد
لها قبل اللعن والغضب ب يجوز التغليظ بالمكان بان يلاعن الحاكم بينهما ان كان بمكة بين الركن والمقام وفي المدينة بين القبر والمنبر
وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في غير ذلك ففي الجامع وبالزمان بايقاعه بعد العصر وباجتماع الناس
وبالقول وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان والاجتماع ليست شروطا ولا واجبة ج
الحائض لا تدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي الشهادات منها ويستحب ان يكون اربعة نفر واقل واحد وكذا لو كانت مخدرة
ولا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار ولو كانا وثنيين
لاعن بينهما في مجلسه د يجب بدأة الرجل اولا باللعان فلو بدأت المرأة لم يعتد به وكذا يجب استيفاء الالفاظ على ترتيبها
فلو بعض بعضها او غير الترتيب لم يعتد به ايضا ولا حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه ه يتعلق بالقذف وجوب
الحد على الزوج وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوط الحد عنها وانتفاء الولد عن الزوج دون المرأة
وزوال الفراش وتأبيد التحريم ولا يكفي في هذه الاحكام الاربعة لعان الزوج خاصة ولا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم فلو
اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو نكلت او اقرت رجمت او حدت عليه وكان الفراش باقيا
اما لو اكذب نفسه بعد اللعان فانه لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد المنفي ويرثه الولد
والاقرب سقوط الحد عنه ولو اعترفت بعد اللعان لم تحد الا ان تقر اربعا على اشكال و اللعان فسخ لا طلاق ولا يرتفع
التحريم المؤبد بالتكذيب و يشترط في كل شهادة من الاربع ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان
نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني ولو اقتصر على احدهما لم يجزه كما في اللعن ولو لاعن ولو سكت عن نفي النسب
حوسب ولم ينفه بعد ذلك باللعان حملا كان او منفصلا وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا تذكر
نفي النسب وتشير اليه مع حضوره وتنسبه مع غيبته ز لو اتيا بالغضب عوض اللعن او استبدل باللعن عوضه لم يعتد وكذا لو
ابدلا لفظ الشهادة بالحلف او القسم او الايلاء ح لو قذفها برجل معين او برجال كذلك حد للمرأة حدا كاملا وكذا للكل و
فان لاعن سقط حد المرأة وان اقام البينة سقط الحدان ولو صدقته المرأة حدت للزنا والقذف وحد هو للقذف ومن
قذف عند الحاكم غيره وعلم الحاكم جهل المقذوف بالقذف اعلمه ليطالب بالحد بخلاف ما لو قال سمعت ناسا يقولون
ان فلانا زنا بفلانة ط اذا اعترف قبل اللعان سقط الحد عن الزوج بالمرأة ولا يجب عليها الحد الا ان تقر اربعا ولا ينتفي
النسب الا باللعان لان تصادقهما على الزنا لا ينفي النسب الثابت بالفراش وللزوج ان يلاعن لنفيه وفيه نظر وليس له ان يلاعن
للزنا بعد التصديق اجماعا ولا يجب عليها الحد ولا يسقط الفراش ولا يثبت التحريم ولو رجعت عن تصديقه سقط الحد ولم يحتج
الى اللعان لان الرجوع عن اقرار الزنا مقبول ى اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله ورثته المرأة وولدها المنفي ولو ماتت
قبل لعانه او قبل اكماله ورثها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان له ان يلاعن
لنفيه قال الشيخ ان قام رجل من اهلها مقامها لاعن وسقط ميراثه وهو ضعيف يا لو نكل عن اكمال اللعان حد للقذف
وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عن اكماله رجمت ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه
يب اذا قال هذا الولد ليس مني احتمل انه من زنا فيكون قذفا ويحد الا ان يلاعن واحتمل انه لا يشبهني خلقا وخلقا فلا حد
والقول قوله في ارادته مع اليمين فان نكل حلفت المرأة على ارادة القذف فيحد او يلاعن او يقيم واحتمل انه من زوج غيري

فان لم يعلم

فان لم يعلم حال الزوج لم يقبل هذا التفسير لو اراده والزم بالمحتمل وان علم فان عرف فراق الاول ونكاح الثاني ووقت الولادة الحق
بالاول ان انتسب لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولدون عشرة من فراق الاول وبالثاني ان انتسب لاكثر من عشرة من فراق الاول
ولستة فما زاد من نكاح الثاني الا ان يلاعن وبغيرهما ان انتسب لاكثر من عشرة واقل من ستة وان احتمل منهما اقرع واحتمل انها التقطته
او استعارته طولبت البينة بالولادة وتسمع فيه شهادة النساء وان انفردن فان تعذرت حلف الزوج على نفي العلم بالولادة وانتفى
بغير لعان وان نكل حلفت ولحق النسب الا ان يلاعن وان نكلت تردد الشيخ بين ايقاف اليمين على بلوغ الصبي ليحلف ويثبت نسبه
عنه لان اليمين حقه ولو نكلت عنها اسقطوا ولا يثبت بعد ذلك فعلى الاول يحلف الصبي بعد بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن الا
وعلى الثاني لا يلحق النسب الا بالبينة ولو قال لامرأته هذا الولد ليس مني بل من ابن خالك فان لاعن ينتفي النسب وكذا لو لم يعين المقذوف
اليه ولو قال ليس مني لا اصلا وعلى سبر انه لم يكن قاذفا لانه قد يكون ولده بان يطأ دون الفرج فيسبق الماء اليه او انه لم يقبها
او بان تستدخل ماءه فلم يلاعن ولو قال وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه فالقرعة هنا عندنا ولا لعان لان كل موضع يمكن نفي النسب
بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال غصبك فهو قاذف له دونها وله ان يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف له يج لو قال لا
الملاعنة لست ابن فلان وقال اردت ان الشرع منع من نسبه فليس بقذف فان صدقته المرأة والا حلف فان نكل حلفت
وحد وان قال اردت انه ما ثبت به من زنا فهو قذف فيحد له وكذا يحد لو قال بعد اكذاب ابيه نفسه بعد اللعان يد لو لاعن
لنفي النسب فوضعت آخر قبل ستة اشهر فهما حمل واحد فان نفاه انتفى وان امسك لحقه ولحقه الاول وان وضعته لاكثر من ستة
من ستة اشهر فهو حمل آخر لم يحكم بانتفائه ولم ينفه باللعان وان كانت الزوجة قد بانت باللعان فان امسك لحق به دون الاول
وان لاعن عن الحمل فوضعته ثم وضعت آخر قبل ستة اشهر انتفى باللعان لتناوله جميع الحمل وان كان بعدها انتفى الثاني بغير
لعان لبينونتها بالاول وحملت بالثاني وقت البينونة بخلاف ما لو لاعن عن المنفصل لاحتمال الوطء قبل اللعان واذا لحقه
احد التوأمين لحقه الآخر ان كان بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالقذف في نفي الآخر حد ولا يلاعن يه لو لاعن زوجته
الامة لنفي النسب او للزنا لو حرمت ابدا فان اشتراها لم يحل له وطؤها وكذا لو طلقها اثنتين ثم اشتراها لم تحل له قال الشيخ وقال
شاذ من اصحابنا انها تحل ولا نفقة للبائن باللعان ولا السكنى الا ان تكون حاملا او لم ينف حملها يو يجوز اللعان لنفي
نسب الولد الميت سواء كان للولد ولد او لا فلو ولدت توأمين ومات احدهما وبقي الآخر كان له ان يلاعن لنفيهما يز لو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك احتمل الرجال ونفى المرأة ان قصدت نفي الزنا عنهما وان قصدت زناهما معا سقط الحد عنه ووجب عليها
حد القذف وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت زناها خاصة بان تقول هيأتني للشبهة مع علمي بالتحريم لم يجب للقذف وحد
للزنا ان اعترفت اربعا والقول قولها في قصدها مع اليمين لو ادعى قصد قذفها الرجل فان نكلت حلف وحدت ولو قالت ابتداء انت ازنى
بي احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة وقصد ان فلانة زانية وهي ازنى منها حد لهما فلو اسقاط حد زوجته
باللعان وان لم يقصد التشريك حد لزوجته لاحتماله في قول اصحاب الجنة ولو قصد نفيه عنهما قبل اليمين لو انكرناه ولو قال
انت ازنى الناس لم يكن قذفا الا مع قصد انتقال الزنا عن جماعة الناس ولو قصد انه من زناة الناس حد لها خاصة ولو قال لها انت ازنى
من فلانة وثبت زنا فلانة بالبينة او كان مثل الحد وان كان جاهلا لم يحد ولو قال لها انت زانية وقوى الشيخ عدم الحد ان كان
من اهل الاعراب الا وجوب وكذا قوى العدم لو قالت يا زانية ولو قال لغيره زنات في الجبل احتمل الصعود فلا حد والزنا
فيحد ويقبل تفسيره مع اليمين لو نكل حلف مدعي القذف وحد ولو قال زنات من غير قيد فان كان من اهل اللغة رجع اليه
في التفسير وان كان عاميا حد لان العامي لا يفرق بين زنات وزنيت والوجه عندي قبول تفسيره اياه او في تعبيره ولو جمع

باليد فقال زنيت في الجبل وقال اردت الترقي فيه وتركت الهمزة فالاقرب القبول ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة وفسر الصغر بما لا يحتمل معه القذف كبنت سنتين او ثلث عزر للسب دون القذف ولا يسقط باللعان ولو فسر بما يحتمله كبنت تسع او عشر حد للقذف وله اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت مشركة فصدقته في الشرك خاصة او قامت بينة عزر وله اسقاطه باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت عدمه او قذفها حال الكفر وان كذبته فيهما او ثبت ولادتها في الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالها فالقول قوله مع اليمين ويعزر ويلاعن لسقوطه ان شاء ويحتمل تقديم قولها فان نكلت حلف وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال انما اردت في حال ما كنت نصرانية وقالت بل اردت الآن قدم قولها مع اليمين ولو قال زنيت وانت امة وعرفت الرقية عزر وله اللعان وان عرفت الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل الامرين ولو قال انت الآن امة فقالت بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين ايضا ولو قال اكرهت على الزنا لم يحد والاقوى تعزيره على السب وكذا زنا بك نائمة او زنا بك صبي لا يجامع مثله ولو قال يجامع مثله حد يج لو طلقها بعد القذف فتزوجت باخر فقذفها وجب لكل عليها حد ان لم يلاعنا وامتنعت حدت حدين. ولو قذف اجنبية فحد ثم قذفها بزنا اخر عزر وان قذفها بالاول حد ثانيا قيل حده بذلك حد حدا واحدا وان كان بغيره فحدان ولو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها ثانيا فان اقام بينة سقط الحدان وان لم يكن وله اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها باخر قبل اللعان فعليه حد واحد ويكفي لعان واحد ويذكر في كل شهادة موجب الكثرة من الزنا ان او الفاعل وان لم يعينهما بل اطلق قال انها زنت بيننا بر من الزنا ثم ولو لاعن ثم قذف بالزنا اضافه الى ما قبل اللعان حد والقول قوله لو قالت قذفني قبل التزويج وقال بعده او قولها لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي وانكرت الزوجية يط لو قال يا زانية فقالت بل انت زان عزرا وله اسقاط حده باللعان ولا يسقط عن المراة الا بالبينة وقال لزوجته واجنبية زنيتما واقام البينة حدتا وان لاعن سقط حد زوجته خاصة وان لم يفعلهما حد لكل واحدة حدا كاملا ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق سواء كن زوجات او اجانب او بالتفريق فان اقام بينة حد من اقام البينة عليه وله اسقاط حد الزوجات باللعان ويفتقر الى تعدده ولا يتعدد برضاهن بلعان واحد ويبدا بلعان من يخرجه القرعة مع التشاح لب اذا قذفها في طهر جامعها فيه واتت بولد كان له ان يلاعن لنفيه ولو قذف محصنا حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ ويقوى عندي كا انما يجب الحد بقذف المحصن وهو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا وكذا المراة ويجب بقذف غيره التعزير ويخرج المحصن عن احصانه بالوطي المحرم الذي لم يصادف ملكا كالغاصب على الخادم او وطي جارية ابيه او ابنه او المرهونة عنده ويجب الحد اما المصادف كالحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها فلا حد للزنا بل القذف فيه لا خروج عن الاحصان وكذا لو وطي الشبهة والوطي من الصبي مع القبلة والملامسة ومقدمات الزنا والردة الطارية بعد القذف كالزنا الطاري ولو ادعى القذف واقام شاهدين حبس القاذف حتى يثبت العدالة قال الشيخ بخلاف ما لو اقام واحدا وحبس في المال بالواحد ولا تصح الكفالة بالبدن لحد الله تعالى ولحق الادمي كب قول الرجل لامراته زنيت يا زانية او زنا فيك صريح في القذف وكذا زنت يدك او رجلك او عينك والاقرب انه بذلك صريح فلا يقبل قوله في الصريح ولو فسر بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع اليمين ان كذبته وليس له ان يحلف كاذبا على اخفا بينته وان لم يحلف فله ان لا يقر بالسر حتى لا يؤدي القذف في لكن يجب عليه الحد بينه وبين الله تعالى مع احتمال وجوب الاعتراف لتوفية الحد ولو قال له يا حلال ابن الحلال او ما انا زان في الجيران او ما انا بزان ولا امي زانية او القرشي يا نبطي او يا فاسقة او يا علمه او يا شبعه فان قصد القذف حد والا عزر ولو قال

بارك الله

بارك الله لنا وما احسن وجهك لم يكن قذفا وان قصده كج اذا شهد اربعة على امراة بالزنا المعين وزوجها فان كان قد قذفها قبل حد والجميع وله خاصة اسقاط حده باللعان وان لم يتقدم القذف فعن زوجها ويات انهما لم يكذبك القولة ثم لو ان باربعة شهداء واستدل الشيخ بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وليس بذلك القوي كد لو قذفها ونفى الولد واقام بالزنا لم ينتف النسب الا بنفيه باللعان سواء كان حملا او منفصلا كه يجب عليه الحد بالقذف ويسقط باعترافها لو انكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ مذهبنا انه لا يثبت الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار يسقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة فهل له مطالبة المقذوف باليمين انه لم يزن فيه نظر وليس دعوى الاقرار يجري بها ولو عدم البينة كان له احلافها ان كان قذف اولا فان نكلت حلف القاذف اما اقرت فيسقط حده ولا يجب عليها حد كو لو ادعى ان المقذوف مشرك او امة حال القذف وقالت بل لم يزل قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكرت اصلا ولو قال كنت صغيرة حال القذف فانكرت فالقول قولها مع اليمين ولو اقام بينة بصغرها حال القذف واقامت بالكبر فان كانتا مطلقتين ثبتا معا وان اتحد التاريخ تعارضا قال الشيخ ويستعمل القرعة وفيه نظر كز لو شهدا بانه قذفني وجبرة وقذفهما لم يقبل شهادتهما له ولا للزوجة فان اسقطا حقهما او مضت مدة عرف صلاح الحال بينهم ثم اعاد الشهادة للزوجة قال الشيخ يقوى عندي قبولها ولو ادعيا انه قذفهما وابراه ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة فهنا القبول اولى وكذا لو شهد بقذفها فحكم ثم ادعيا قذفهما اما لو لم يحكم فالاقرب الرد للعداوة ويقبل لو شهدا بانه قذفني وجبرة وقذفنا الا انه عفونا وحسن الحال بيننا ولو شهد بقذف زوجة وامها قبل لها ولو احدهما بالقذف بالعربية او يوم الخميس والاخر بالعجمية او السبت لم يثبت اما لو شهدا بالاقرار بالصيغتين او في الوقتين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار به او شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربية والاخر انه بالعجمية لان العربية والعجمية هنا عايدتان الى القذف لا الى الاقرار به ولو شهد احدهما انه قال القذف الذي كان مني كان بالعربية وشهد الاخر انه قال القذف الذي كان مني كان بالعجمية احتمل عدم القبول لانهما قذفان وثبوته لاقراره بالقذف قوله بالعربية او العجمية لسقاط للاقرار كط نفي الولد على الفور فلو اخر مع القدرة بطل نفيه ولا يجب مخالفة العادة في مشيه الى الحاكم فان اخر وقال لم اعرف الولادة فالقول قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها وان كانا في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف ان لي النفي فالقول قوله مع اليمين ان احتمل الصدق بان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك لم يقبل ولو لم يتمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة غريم كان له النفي عند زوال العذر ويجب عليه الاشهاد على اقامته على النفي ان تمكن فان لم يشهد مع المكنة بطل نفيه ولو كان بعيدا وجب عليه الحضور والنفي فان اخر بطل نفيه الا مع في الطريق او غيره من الاعذار والحكم مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال لم اسمع بولادتها فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قال ولم اصدق المخبر الا ان يبلغ التواتر ل انما يلحق الولد مع امكان الوطي ولا يكفي العقد المجرد للقادر على الوطي اذا لم يعلم امكانه فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في المجلس ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العقد وكذا لو تزوج ثم غاب ثم انقطع خبره فقيل للمراة انه مات فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد ثم جاء الاول فلا ولد له للاول لا لو عفت عن الحد ولا نسب انحصر غرض اللعان في قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان بمجرد هذه الاغراض والاولى الجواز لو سكتت عن الحد وما عفت ما لا اصل فيه ان طلبها اهل يشترط في اللعان ام لا ولو قصد نفي النسب لم يتوقف اللعان على طلبها ولو قال لها زنا بك ممسوح وهي تعلم فلا لعان لعلمه بكذبه ويعزر تاديبا لب

من شرائط اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان ولو طلق رجعيا لم يمنع اللعان ولو ارتد الزوج
فان كان عن فطرة فلا لعان ويحد بالقذف وان كان عن غير فطرة فلاعن وعاد الى الاسلام تبين صحة اللعان ولو اصر تبينا
فساده ولو وطئ في نكاح فاسد او شبهة لم يصح اللعان للقذف ولا لنفي النسب ولو ظن صحة النكاح فلاعن ففي سقوط الحد
نظر يترتب على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حد المرتد اذا لاعن واصر ولو اشترى زوجته فجاءت بولد لا يمكن
ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان احتمل فلا لعان فلو ادعى الوطء في الملك والاستبراء بعده لم يلحق نسب ملك اليمين لا
والاقرب لحوقه بالنكاح فله النفي باللعان ب لو قذفها باجنبي ثم ذكره في اللعان لم يسقط حد الاجنبي واولى بعدم السقوط
لو لم يذكره فيه د اذا ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الثاني ولا يتبعض في
جانب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت بتوامين انتفيا ولم ان ينفي او لا واعاده بلعان واحد وبين التوامين المنفيين اخوة الام
لا اخوة الاب ولو استلحق الولد المنفي لحق به وان كان اعترافه بعد الموت فيرثه وكذا لو نفى بعد الموت ثم استلحقه ولو
استلحقه بعد اللعان لم يعد النسب لكن يرث الولد لو مات الاب ولا يرث الاب لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصديق
الولد في الاعتراف نعم لو صدقه في النفي ففي ثبوته اشكال ولو قيل هذا الاب اعده فالاقرب ثبوت القصاص لانتقال الحرمة
من طرف الاب وكذا لو قذفه ثبت الحد عليه **المقصد السادس** في العدة وفيه فصول **الاول** فيمن لا عدة عليها وفيه
ج مباحث ا الزوجة ان لم يكن مدخولا بها لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة
قبلا او دبرا ولا يشترط الانزال ولو خلا بها من غير وطء لم تجب العدة على اقوى القولين سواء وطئها فيما دون الفرج او لا
كانت الخلوة تامة بان يكون في منزل او غير تامة بان يكون في منزلها ولو اختلفا مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين
في العدم فان اقامت شاهدين او شاهدا وامرأتين حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان المقصد استحقاق كمال المهر
قال الشيخ والذي تقتضيه الاحاديث انه ان كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت بكرا فوجدت كما كانت فالقول
قولها وان كانت ثيبا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب ولو كان طلقها ثم ادعى الدخول
واقام شاهدا واحدا لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة وليست مالا ولو اتت من انكر دخولها بولد لستة اشهر من حين العقد
لحق نسبه لامكان ان يكون سبق ماؤه فيما دون الفرج فيسبق الماء الى الفرج او يستدخل ماءه فتحمل منه ولم ينفه باللعان
ولا يجب المهر ولو اتفقا على الوطء فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا فيه مع نفي الولد الملحق به فالقول قول
الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم ينفه واختلفا في الاصابة قال الشيخ الاقوى ان عليه المهر كاملا ب المجبوب ان
بقي من ذكره ما يمكن الوطء به بقدر الحشفة فحكمه حكم الصحيح وان لم يبق منه شيء لحق به الولد لامكان الحمل بالمساحقة وتعتد
بالحمل ان حملت وبعدة الوفاة فاما عدة الطلاق فلا يجب اما الخصي وهو من قطعت خصيتاه والمسلول وهو من سلت
بيضتاه فانه يجب له العدة بالدخول من الطلاق وغيره وان لم يكن هناك حمل ج اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة او ستين
ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في الطلاق ولا غيره وكذا الصغيرة وهي التي لها دون تسع
سنين سواء دخل بها او لا وهي رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام واليه ذهب معوية بن حكيم من قدماء علمائنا
قال الشيخ وجميع فقهائنا المتاخرين وقال السيد المرتضى رحمه الله تجب العدة عليها مع الدخول ثلثة اشهر لعموم قوله واللائي
يئسن من المحيض الاية واللائي لم يحضن وليس فيه دلالة لانه صريحة على مطلوبه للتقييد بالريبة فتدل بالمفهوم على ذلك
انه غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصبية ويجب عدة الوفاة عليهن **الفصل الثاني**

في عدة الحرائر

في عدة الحرائر في الطلاق وفيه مباحث ا المطلقة الحرة المدخول بها ان كانت من ذوات الاقراء وهي الاطهار فعدتها ثلثة اقراء
سواء كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت حكم الطلاق في العدة ويحتسب الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلثة ان
لم يتعقب الحيض الطلاق بلا فصل ولو حاضت مع انتهاء اللفظ الواقع في الطهر بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض
صح الطلاق ولا يحتسب ذلك الطهر من الثلثة بل يفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت بقاء جزء
من الطهر عقيب الطلاق فيكمل بقرءين اخرين ب انما يتحقق حصول الاقراء الثلثة اذا رات الدم الثالث ثم تنقضي العدة باول
لحظة ترى الدم فيها ويكون دلالة لا من الاجزاء من العدة خلافا للشيخ هذا اذا كانت عادتها مستقرة فان اختلفت صبرت الى انقضاء
اقل الحيض واقل زمان ينقضي فيه عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم وتظهر الفائدة
في الرجعة فلو اخبرت بانقضاء هذه الايام بحصول الاقراء الثلثة صدقت سواء كان لها عادة اكثر من ذلك او لا وعليها
اليمين ان كذبها الزوج فان اخبرت بانقضاء العدة في اقل من ذلك لم يقبل فان مضى زمان الامكان وقالت وهمت في الاخبار
والآن انقضت صدقت وقبل قولها وان كانت معتمدة على ما اخبرت به فالوجه انه لا يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء
بالوضع قبل قولها اذا مضى بعد الوطء او امكانه وضع اي شيء كان ولا يشترط صيرورته مضغة ولو كانت معتدة بالشهور
فان اتفقا على زمان الطلاق او الوفاة احتسب ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لان
القول قوله في اصل الطلاق فكذا في وقته ج التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة
اشهر اما البالغة الكبيرة او الصغيرة التي لم تبلغ فالاصح انه لا عدة عليها وان دخل بها على ما تقدم خلافا للسيد ولو كانت
مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر فان خرجت الثلثة ولم تر دما خرجت من العدة وكذا لو رات الدم الاول واتمت الثلثة وان لم تنقض
اما لو رات الدم في الشهر الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة فانها تصبر سنة لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك
باشهر وهذه هي المسترابة والشيخ رحمه الله قال في النهاية ان تاخرت الحيضة الثانية صبرت تمام تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وان
رات الحيضة الثانية قبل تمام تسعة اشهر وتاخرت الثالثة صبرت سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وانها ما بينه وبين خمسة
عشر شهرا ولم الآخر وفيه اشكال والرواية به ضعيفة د اذا رات الدم بعد الطلاق مرة ثم بلغت سن اليأس اعتدت بشهرين
آخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء فان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم واعتدت بما شابه
دم الحيض فان اشتبه رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت بثلثة اشهر ان قلنا ان هذه تحيض في كل
شهر مرة وعلى قول بعض علمائنا انها تجعل عشرة ايام وعشرة حيضا كانت عدتها اربعين يوما ولحظتين ولو كان لها عادة
ثم اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة لا تحيض الا في شهرين او ثلثة وصار عادة اعتدت بالاقراء المتجددة
لا بالعادة الاولى ولو صارت لا تحيض الا بعد ثلثة اشهر او ازيد اعتدت بالاشهر والضابط ما تقدم من ان الاعتبار بالسابق
من ثلثة الاشهر البيض او ثلثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فما زاد مرة اعتدت بالاشهر ه المعتدة بالاشهر
ان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت من الرابع بتكملة الثلثين
للاول وقوى الشيخ تكملة الفائت من الاول ويلحق الثاني والثالث بالاهلة ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح
لم يبطل الا ان يظهر الحمل ويتحقق انه من الاول ولو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح جاز لها ان تنكح الثاني ولو ارتابت
قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت العدة حتى يتحقق الخلو او تضع الحمل قال الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد
الطلاق او ادعت صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان ادعت بعد ذلك حملا لم يلتفت اليها وقال ابن

اليئسة كاليائسة وهو جيد و والصغيرة عند السيد المرتضى لو التي لم تحض وهي في سن من تحيض عندنا اذا اعتدت بالشهور ثم رأت
الدم بعد العدة فان مدتها مضت ولا يلزمها عدة بالاقراء اجماعا وان رأت الدم قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء وهل
يعتد لها بالطهر قبل الدم من الاقراء في الثلاثة اشكال من انه انتقال من طهر الى حيض فيحتمل عدمه لان القرء هو الطهر بين الحيضتين الفصل
الثالث في عدة الحامل في الطلاق وفيه ى مباحث ا الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء وضعته
بعد الطلاق بلا فصل او تأخر اكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلاثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة
وان وضعت قبل ثلاثة اشهر خرجت ايضا من العدة والمعتمد الاول ب لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل
وان كان علقة سواء ظهر فيه خلق ادمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن يقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه
الا اهل الصنعة او يلقي دما متجسدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن تشهد القوابل انه مبتدأ خلق ادمي لو بقي لتخلق وتصور
اما لو القت دما لا يعلم هل هو ما يخلق منه الادمي او لا فان العدة لا تنقضي به وقال الشيخ لو القت نطفة او علقة انقضت
بها العدة ج لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها تسعة اشهر هي اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفي رواية سنة وكذا لو
وضعت ولدا وادعت بقاء اخر على احد القولين د لو كانت حاملا باثنين علقة او بينهما اقل من ستة اشهر قال الشيخ في قول
احدهما انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الجميع والثاني انها تبين بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا لو الحمل
وقد خرج بعضه لم تنقض العدة الرجعة ولا تبين الا بوضع جملة الولد ه لا اشكال ولا ريب ان الحامل هل ترى دم الحيض ام لا
فان قلنا بالاول لم تنقض العدة به بل بوضع الحمل و تعتد الحامل من الزنا اذا طلقها الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق
ولا اعتبار بالحمل ومن الشبهة تعتد بالوضع لحق به او بالاشهر بعد الطلاق ولا تتداخل العدتان ولو زنت امرأة خالية
من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان عليها العدة ز اذا اتفقا على زمان الوضع
ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعى هو البعدية حكم قوله مع اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق وادعى تقدم الولادة عليه
وادعت تأخرها قدم قولها مع اليمين ولو جهلا الزمانين لكن ادعى سبق الولادة وادعت سبق الطلاق حكم قوله لاصالة
بقاء الزوجية ولو جهلا السبق ايضا فللزوج الرجعة لاصالة البقاء ويحتمل تركها لجواز الانقضاء ولو ادعى تأخر الطلاق عن الولادة
فقالت لا اعلم لم يكن جوابا والزمت التصديق او التكذيب فان نكلت فكذا لو قالت تأخرت الولادة فقال لا اعلم كلف الامرين
فان نكل حلفت ح لو اتت بولد بعد الطلاق لستة فما دون من حين الطلاق لحق في البائن والرجعي سواء اقرت بانقضاء
او لا واستحقت النفقة والسكنى حتى تضع وان كان لاكثر وكان بائنا لم يلحقه وينتفي بغير لعان وتنقضي العدة بوضعه لامكان
كونه منه وان كان رجعيا لحق به ان اتت بولد لدون اكثر زمان الحمل من وقت انقضاء العدة وان اتت به لاكثر لم يلحقه ولو وضعته
لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق البائن او من حين انقضاء عدة الرجعي فادعت انه تزوجها بعقد جديد وصدقها
حكم عليه بالمهر والنفقة وثبت الفراش فان اعترف او قامت البينة بولادة هذا الولد لحقه والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم
بولادتها وان انكر قبل قوله مع اليمين فان نكل حلفت وثبت النكاح فان ثبتت الولادة لزمه الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان
وان نكلت لم يثبت النكاح وفي لحاق الولد اشكال ولو مات الزوج وخلف ولدا واحدا فحكمه حكم الزوج الا انه يحلف على نفي
العلم بالنكاح لا على نفيه وليس له ان يلاعن مع الاعتراف بالفراش والولادة وكذا لو كان اكثر وصدقوها وان صدقها احد
وكذبها اخر وحلف اخذت من المصدق بنسبة حصته من الميراث ولا يثبت النسب باقراره الا ان يكونا عدلين وكذا
تأخذ بالنسبة من حصة المقر لو كانا عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث لو كان الوارث غير ولد ولو انكر الوارث حلف فان نكل

حلفت وثبت المهر

حلفت وثبت المهر والفراش وان نكلت قوى الشيخ عدم ايقاف اليمين الى ان يبلغ الولد ط لو تزوجت في عدتها فرق بينهما ولا تنقطع
العدة للاول ان لم يدخل الثاني او دخل مع علم التحريم والعدة ولو دخل مع جهل احدهما لحق النسب وصارت فراشا وانقطعت
عدة الاول ويفرق بينهما وتكمل عدة الاول ثم تستأنف اخرى للثاني ان لم تكن حاملا وان كانت حاملا من الاول بان يأتي به لاقل
من ستة اشهر من وطي الثاني ولتسعة فما دون من وطي الاول اعتدت بوضعه من الاول ثم استأنفت ثلاثة اقراء بعده للثاني فعلى
الاول النفقة وله الرجعة مدة الحمل وان الحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم استأنفت كمال العدة للاول وله الرجعة بعد الوضع في
كمال عدته وهل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك ولا يمنع تحريم الوطي من الرجعة كالاحرام وان تمكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج اسمه
الحق به واعتدت بوضعه له وللاخر بثلاثة اقراء بعده وان لم يمكن الحاقه باحدهما اكملت بعد وضعه عدة الاول ثم استأنفت اخرى
للثاني ى كل فسخ من اللعان والموت فان حكمه حكم الطلاق في الاعتداد بوضع الحمل الفصل الرابع في عدة الوفاة وفيه يو
بحثا ا الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها الرجل اما ان تكون حاملا او لا فان لم تكن حاملا اعتدت باربعة اشهر
وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او لا بالغة كان زوجها او لا وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء
اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت حتى تنقضي وان انقضت قبل وضعها صبرت حتى تضع ب الحامل يكون عدتها من حين الموت
فان وافق اول الهلال اعتدت باربعة اشهر هلالية ثم عشرة ايام من الخامس وتبين بغروب الشمس من اخر عاشره وان كان في اثناء
الشهر او في بعض يوم حسبت ما بقي من الشهر واحتسبت ثلاثة اشهر بالهلال ثم تمم من الخامس ثلاثين يوما الى مثل ذلك الوقت
الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد باربعة الاشهر وعشرة الايام بين ان تحيض فيها او لا ج لو مات عن دون تسع سنين
وامرأته حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته او قبله ثم ان كان الحمل لشبهة او عقد فاسد اعتدت
من الملحوق به ثم بعد الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة وان كان من زنا لم تعتد له واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين
الموت د اذا وضعت بعد الشهور خرجت من العدة بمجرد الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس وكذا في الطلاق واذا
تزوجت لم يحرم الدخول حتى تطهر ه المنكوحة بعقد الشبهة ان لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد او لا وان دخل
وفرق بينهما اعتدت بثلاثة اقراء من حين الفرقة ان كانت من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلاثة اشهر
وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد لو مات قبل ان يفرق بينهما بما فصلناه و لو طلق رجعيا
بائنا او مات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استأنفت عدة الوفاة وانقطعت عدة الطلاق وان كانت قد خرجت من
العدة ثم مات لم يكن عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعيا قبل المسيس ثانيا او مات استأنفت عدة الوفاة وان
كان بائنا استأنفت عدة الطلاق اما لو كان الطلاق الاول بائنا ثم جدد عقدا اخر وطلقها قبل الدخول ثم مات فانها تكمل عدة
الطلاق ز لو طلق واحدة غير معينة فان قلنا التعيين شرط فلا عبرة بذلك الطلاق وان لم نجعله شرطا ومات قبل التعيين
اعتدت كل واحدة بعد الوفاة سواء دخل بهن او لا ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا
تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت للطلاق من حين ايقاعه بها لا من حين تعيينه قاله
الشيخ ويحتمل من حين التعيين فان كان الطلاق بائنا ومات قبل اكمالها اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استأنفت عدة
الوفاة ولو مات بعد مضي ثلاثة اشهر او ثلاثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وقبل ذلك من حين التعيين فعلى قول الشيخ بانت
ولا استئناف عليها وعلى الاحتمال تستأنف عدة الوفاة وترث ح لو كان الطلاق رجعيا ثم اشتبه ومات قبل ان يبين فان لم يدخل
بهما اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشرة ايام وان كانتا حاملتين اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حائلتين ومات

عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من مضي ثلثة اقراء او اربعة اشهر وعشر وان مضت مدة حاضت فيها
واحدة قرءا اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من قرءين او اربعة اشهر وعشر ح المطلق تعتد زوجته من حين الطلاق سواء كان
حاضرا او غائبا فلو اوقع الطلاق غائبا ولم تثبت حتى مضت مدة العدة جاز لها التزويج من غير استيناف عدة اخرى ولو علمت الطلاق
ولم تعلم وقت ايقاعه اعتدت من حين البلوغ ولو مات الحاضر اعتدت للوفاة من حين الموت ولو كان غائبا اعتدت من حين
بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلا او لا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الوفاة والفائدة الاكتفاء بتلك العدة ط المتمتع بها ان كانت حرة ومات
زوجها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها او لا ان كانت
حايلا وان كانت حاملا كانت عدتها ابعد الاجلين كالدائم ولو مات بعد انقضاء الاجل اتمت عدة الفرقة اما حيضتان او شهر
ونصف لان انقضاء الاجل كالطلاق البائن وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ي
يجب على المتوفى عنها زوجها دائما كان او منقطعا الحداد وهو صفة في العدة وهو ان تجتنب المعتدة كل ما تدعو النفس اليها
مثل الطيب والزينة ولبس المطيب والتزيين بخضاب او دهن وغيره سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وتردد
ابن ادريس في الصغيرة لان الحداد تكليف وليست من اهله وعلى قول الشيخ يتولى منها الولي وللشيخ في الامة الزوجة قولان
احدهما انه لا حداد عليها والاخر عليها الحداد وهو قول ابن ادريس وعندي في ذلك نظر يا لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها
من المعتدات سواء كان عدة رجعي او باين او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك والاقرب ان المفقود زوجها عليها الحداد وكذا
الواطى بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حاملا كانت او حايلا ولا حداد عليها وكذا لا حداد على ام الولد بموت سيدها
يب الحداد انما هو في البدن وهو ان تجتنب كلما يدعو الاجانب اليها او يدعوها الى مباشرتها من تحسين وتطييب في بدنها اما المسكن
فلا فلها ان تسكن حيث شاءت حسنا كان او غيره والدهن الطيب كدهن الورد والبان والبنفسج لا يجوز لها استعماله في
بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والزبد يجوز استعماله في غير الشعر ولو نبت لها لحية منعت من دهنها والكحل الاسود
لا يجوز لها استعماله فان اضطرت استعملته ليلا ومسحته نهارا والابيض كالتوتيا يجوز استعماله ليلا ونهارا وتجتنب
الكحل المنافي من تحسين العين كالوسمة وهو [illegible] وهو تحمير الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا الاسفيداج العرايس والخضاب
والحلي من ذهب او فضة وتجتنب الطيب في ثيابها او بدنها او الغالية وان ذهبت رايحتها الا ان تسود ومن خضاب لا يحرم تقليم
الاظفار ولا حلق العانة ولا تمنع من لبس الفاخر من الثياب كالمرتفع والابريسم والديبقي والقصب وغير ذلك مما يتخذ
من قطن او كتان او صوف او وبر او ما يتخذ من الابريسم قال الشيخ الاولى تجتنبه سواء اتخذ بصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ
فان كان الصبغ لنفي الوسخ عنه كالسواد فانه جايز وكذا الكحلي الاسود وان كان للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما فانها
تمنع منه وما تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كانت مشبعة تقرب الى السواد لم تمنع منه وان كانت صافية
تميل الى الحمرة منعت يج الذمية يجب عليها العدة والحداد سواء كان الزوج مسلما او كافرا يد لا يجوز للمعتدة ان تتزوج
قبل انقضائها سواء كانت عدة باين او رجعي وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل الاول او لا في الوفاة فان
تزوجت فالعقد فاسد لا يتعلق به حكم الا سقوط نفقتها او سكناها للنشوز ولا ينقطع العدة لانها لم تصر فراشا وان وطئها
مع علم التحريم او علمت فلا عدة لها وان جهلاه او جهل الرجل خاصة كان لها عدة بعد الاول ان كانت حايلا ولا تتداخل
وان كانت حاملا فكذلك لكن تقدم عدة الثاني [illegible] ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة انقطعت العدة فان طلقها قبل
الدخول لم يكن عليها عدة وقواه الشيخ [illegible] بوجوبها ولو طلقها بائنا ثم وطئها بشبهة فالاقرب تداخل العدتين لانهما لواحد

كانت حاملا او حايلا

كانت حاملا او حايلا ولو اشترى الجارية بعد طلاقها او مضي بعض العدة فان لم يعلم تخير في الفسخ فان اختار الامضاء او كان عالما
سقط خياره وليس له وطيها حتى تنقضي العدة فاذا انقضت قال الشيخ لا تحل حتى يستبريها ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما
لادميين وعندي في ذلك نظر يه لو ظن حرة على فراشه زوجته فوطئها فالاقرب وعليه مهر المثل ويلحقه النسب وعليها عدة الحرة
ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطى لحقه النسب ووجبت لها العدة وحدت المراة ولا مهر ولو كانت امة فكذلك الا ان في العدة
فالقاعدة امة والمروي انه عليه عوض مهر الامة العشر او نصفه على التفصيل وعلى الواطى قيمة الولد يوم سقوطه حيا للسيد
من الحلال فتزوجها الاول في العدة كان حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد وعدمه يو المطلقة رجعيا لها النفقة وان كانت حايلا
مدة العدة يوما فيوما والباين لا نفقة لها ان كانت حايلا وان كانت حاملا فلها النفقة يوما فيوما ولا ينتظر وضعها
الشبهة لا نفقة فيه الا ان تكون حاملا فيثبت النفقة للحمل فلو تزوجت في عدتها وحملت فقلنا النفقة للحامل لم يكن لها نفقة
لاحتمال ان يكون من الاول فتحقق النفقة ومن الثاني فلا تستحق فلا تدفع اليها بالشك فان وضعت ولم [illegible] انفق
منها حتى لحق باحدهما بالقرعة وتطالب الزوج بنفقة اقصر المدتين من مدة الحمل ومدة الاقراء وان قلنا الحمل استحقت
النفقة حملها نصفين مدة الحمل ومع الوضع ينفق من مال الولد ان كان له مال والا وجبت نفقة اقصر المدتين لانها قدر
النفقة لمدة الحمل فلا يستحق غيره ولو كان الطلاق باينا فكذلك الا انها لا ترجع بعد الوضع كما قلناها هناك ترجع بنفقة اقل
المدتين الفصل الخامس في المفقود وفيه و مباحث ا الغايب ان كانت غيبته غير منقطعة بل عرف خبره فالزوجية
باقية وان بعد السفر وطالت الغيبة ما لم تثبت وفاته وان كان منقطعا لا يعرف خبره ولا يعلم حاله من حيوة وموت
فان صبرت المراة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع وبعث في طلبه ومعرفة حاله في
الافاق فان عرف حياته وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت
المدة فان كان للغايب ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عدة الوفاة
حين التفريق وجاز لها التزويج بعد خروج العدة ب لو جاء الغايب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها لان عقده
سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا ان جاء بعد خروج العدة وقبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة فهو املك بها
وكذا لو ظهر موته بعد نكاح الثاني فالعدة ثابتة عليها سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها ج اذا صبرت وجب لها
النفقة دائما وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين وجبت النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها لو
عاد زوجها قبل الانقضاء اولا د لو ظاهر الغايب او آلى او قذف او طلق فان كانت في زمن العدة او قبلها صح ولزم ما يلزم
الزوج الحاضر وان اتفق بعدها لم يعتد به ه لو اتت بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا حكم به للثاني فان ادعاه الاول
بسبب الزوجية القديمة لم يسمع منه وان قال انني دخلت سرا ووطئتها قال الشيخ استخرج بالقرعة وليس معتمد بل الوجه الحكم
بالثاني و لو مات الغايب بعد العدة ورثته ولم تعتد لها ثانيا وكذا لو ماتت هي سواء عقد الثاني او لا ولو مات احدهما في
العدة فالاقرب التوارث [illegible] الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه يح بحثا ا اذا كانت الزوجة امة وطلقت قبل
الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت حايلا فعدتها قرءان هما طهران ان كانت من ذوات الحيض واقل مدة انقضائها
ثلثة عشر يوما ولحظتان الاخيرة دلالة كالحرة وان كانت من ذوات الشهور فعدتها شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا
ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا ب لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق
باينا اتمت عدة الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت بعدها الرجعي الاكمال ج لو طلق العبد الامة طلقة

واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا رجعة له ولو كانت في عدة الحرة ولا يجب استيناف العدة وان امسك من غير رجعة [حتى]
وانقضت العدة من غير رجعة بانت في العدة عدة الحرة وان راجع ثبت لها الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب انها
تستانف عدة حرة لا تكميلها ولو طلق رجعية حرة او امة رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة فان طلقها استانفت العدة ولا تكملها
قطعا سواء وطئها بعد المراجعة او لا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول لم يكن عليها عدة وقال الشيخ
والاحوط استيناف العدة وكذا لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول د عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
هـ عدة الامة في الوفاة ان كانت حائلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها ومات زوجها
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين و ام الولد من المولى اذا طلقها زوجها ومات في العدة فان كان
رجعيا استانفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين وان كان بائنا اكملت عدة الطلاق ولو
كانت الامة غير ام ولد ومات زوجها في العدة استانفت للوفاة عدة الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا اتمت
عدة الطلاق خاصة ز لو مات زوج الامة ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة ولو دبر المولى جاريته التي يطاها ثم مات
اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو وطئ ح لا فرق بين انتقال الجارية
بالبيع وغيره من وجوه الانتقالات كالاستغنام والصلح والميراث وغير ذلك في الاستبراء فمن يجب استبراؤها مع البيع يجب
مع غيره ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط هنا وكل من اشترى جارية حرم عليه وطؤها الا بعد الاستبراء بقرء واحد
لم تكن صغيرة دون البلوغ او آيسة ولو كان لها زوج فابتاعها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء ولو تاب المرتد من الكفر
او الامة لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول حرم على المولى الوطء قبل العدة ولا تكفي عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها
لم يجز وطؤها حتى تسلم فان اسلمت كفى الاستبراء الاول وكذا لو ابتاع المحرم واستبرأها حل وطؤها بعد احلاله من غير استبراء ثان
ط لو مات مولى الامة التي كان يطاها اعتدت بقرء واحد سواء كانت ام ولد او لا ولو زوج السيد ام ولده حرم عليه
وطؤها فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء عنه ولو مات الزوج او لا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وروي نصف
ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها الاستبراء عنه ايضا ولو انقضت العدة قبل موت السيد لم يكن عليها
استبراء ولو مات السيد بعد الانقضاء لزمها الاستبراء عنه ي اذا اشترى جارية وطئها بايعها وجب عليه استبراؤها ان اراد
وطئها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها او يتزوجها قبل الاستبراء قال الشيخ لم يكن له ذلك وروي في بعض اخبارنا جوازه
والاول احوط ولو لم يطاها البايع بان كان صغيرا او مجبوبا او عنينا او امرأة او كان نحو وطئها فاستبرأها قال الشيخ
لم يجز له وطئها قبل الاستبراء ويجوز تزويجها قبل ذلك وروي في بعض اخبارنا الجواز وطئها اذا اشتراها من امرأة او ثقة
اخبر باستبرائها قال والاحوط الاول يا يجوز للمشتري الجارية قبل استبرائها التلذذ بمباشرتها والنظر اليها بشهوة وساير انواع
الاستمتاع والتقبيل وغير ذلك سوى الوطء في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبراء في صورة وجوبه يب اذا ورث جارية فاستبرأها
قبل القبض اعتد بذلك الاستبراء قال الشيخ ولو كان ابتاعها او لم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به ولابد من تجديد
واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوطء
الا ان العقول قول البايع مع اليمين ان انتفى الاقل ولو ظهر الحمل فادعى البايع انه منه وصدقه المشتري بطل البيع
وان كذبه ولم يكن البايع اقر به قبل البيع لم تقبل دعواه في بطلان البيع وكونها ام ولد وقال الشيخ الاقوى قبول قوله في النسب
لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر وان كان قد اقر به او لا ووضعته لاقل من ستة اشهر بعد الاستبراء لحقه الولد وبطل البيع

الزانية لو

وان اشتبه لاكثر من ستة اشهر لم يلحق به ان كان المشتري قد وطئها وان اشتبه لدون ستة اشهر من وطيه او لم يكن وطئها الحق
وكان مملوكا وان اشتبه لستة اشهر فصاعدا لحق به وكان ام ولد يج توضع الامة مدة الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة
او قبيحة الفصل السابع في نفقة المطلقات وفيه يط بحثا ا المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى ولا يجوز لها الخروج
من منزل الرجل الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته والادنى
ما يخرج لاجله ان تؤذي اهله ولو اضطرت الى الخروج جاز لها بعد انتصاف الليل وترجع قبل الفجر ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء
لاداء الحج الواجب وان لم ياذن ولا يجوز لها في المندوب الا باذنه ب لا سكنى للمطلقة بائنا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذنه ولم
اخراجها ايضا الا ان تكون حاملا وكذا لا نفقة لها الا مع الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع ج النفقة تجب يوما فيوما مدة
العدة وكذا السكنى سواء كانت الزوجة مسلمة او ذمية او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا او نهارا فلا
نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان تكون حاملا فتثبت لها النفقة حتى تضع عند الشيخ
د الرجعية ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال عنه فالاقرب المنع
ولو اتت بالفاحشة وهي بذية على اهله او ما يوجب الحد نقلت من المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو شتمها اهله نقلهم عنها
هذا اذا اتسع المسكن ولو كانت في منفرد لم ينقل عنه لعدم الفائدة ولو كان المسكن ضيقا انتقل الزوج واهله واستقرت
هي في مدة العدة هـ اذا اخرجت من المنزل لاقامة الحد ردت اليه بعد استيفائه ولو اخرجت للشتم لم تعد اليه واسكنها في غيره
ولم يسقط حقها من الاسكان بالفاحشة والايذاء و انما يجب اسكانها في منزل الطلاق لو كان ملكا للزوج او كانت له فيه
اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير نقلها الى
اقرب المواضع وكذا لو خرب المنزل ولو كانت قبل الطلاق في ملكها وطلقها فيه فان اقامت فيه باجارة منه او اعارة جاز
وان طلبت سكنى غيره لزمه كذا ولو كانت الدار لابويها وهي تسكن معهما فالحكم كالاجنبي ز يجب عليه اسكانها في منزل
مثلها ويختلف بالنسبة اليها فالرفيعة في منزل عظيم والوضيعة في ضيق والمعتبر حالها حالة الطلاق فلو كانت قبله في منزل
دون كان لها المطالبة بالواجب والارتحال عن مسكن الطلاق اليه ولو كانت في ارفع كان للزوج نقلها الى الملايم ولقائل
ولو اراد السكنى معها جاز مع اتساع المنزل ح لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة بالشهور صح البيع وان كانت
او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق ضربت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان بعده ولا مسكن له فكذلك ولو كان له مسكن
لم كانت احق بالسكنى فيه ويجوز البيع للحاكم ان كانت معتدة بالشهور قبل الانقضاء والتخلف لها من اجرة المسكن يكون
في ذمته الى الميسرة ط المعتدة بالاشهر تضرب باجرة المثل فيها وتضرب الحامل باجرة اقل الحمل وذات الاقراء بالاقل ايضا
فان اتفق الاقل اخذت نصيب الزايد وان زادت ان نقص الحمل عن الاقل تقرب فيه هي والغرماء بحسب ما بقي لهم وهل تخرج
في اول المدة بالجميع او لكل يوم باوله فيه نظر فان امكنها استيجار مسكن الطلاق بما ضرب لها تعين سكناها فيه والا سكنت
في اقرب المواضع اليه ي لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبله اعتدت فيه وان كان بعد استقرارها في الثاني اعتدت
في الثاني والاعتبار بانتقال البدن دون القماش والعيال ولو صارت في الثاني ثم عادت لنقل قماشها او عيالها فطلقها
فيه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج لم يجز لها السفر واعتدت في منزلها وان خرجت ولم تفارق البنيان
قوى الشيخ وجوب العود الى الاول وان فارقت بنيان البلد لم يلزمها العود وجاز لها ولو كان اذن لها في الحج والزيارة
او النزهة لزمها العود بعد قضاء الحج ومضي ثلثة ايام للزيارة والنزهة فان لم تجد نفقة وخافت فلها الاقامة وان وجدت

ونفقتها وانت لزمها العود مع الامن بان علمت حصولها الى البلد وقضاء باقي العدة وان علمت عدم تمكنها قال الشيخ الاقوى جواز
العود ايضا لانها مامورة به وهو حسن ي لو كان اذن لها في مقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيه تلك المدة يا اذا اذن لها
في الاحرام فاحرمت ثم طلقها وجب الاداء بالحج ان خافت فواته ثم تعود وتقضي باقي العدة وان اتسع لها او كانت محرمة بعمرة قال الشيخ لا
تذهب الى النهاية بل تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ولو طلقها ثم احرمت اعتدت العدة ثم اكملت العمرة وان كانت بحجة فكذلك ان لم يكن
تضيق الوقت وان فات تحللت بعمرة وقضت ان كان واجبا في القابل يب لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم
طلقها او اختلفا فقالت نقلتني الى هذا فانكر قدم قوله لانه اعرف بقصده يج لو طلق البدوية جاز لها الانتقال ان
جميع اهل حلتها الرحيل واهلها وان كان في الباقي منعة ولو انتقلوا دون اهلها وكان فيهم منعة لم يجز لها الانتقال وكذا لو خاف
اهلها الخوف اختصوا به لان تشاركهم في الخوف يد لو خافت المراة انهدام المسكن او اللصوص او ما اشبه ذلك جاز لها
الانتقال و لو وجب عليها حق وكانت برزة استدعاها الحاكم لاستيفائه والحاكم يه لو طلقها ولا مسكن له وجب عليه
ان يستاجر لها مسكنا ولو كان غائبا استاجر الحاكم لها من ماله فان لم يجد اقترض عليه ويجوز له ان يفوض اليها القرض
عليها بان تستاجر به مسكنا ولو استاجرت او اقترضت من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم وترجع مع فقده
ولو لم تجد الحاكم من يتطوع ببذل المسكن لم يكن له الاقتراض و لو طلقها في غير منزلها وانقضت العدة ولم تطالب بالاجرة
لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو اكترت وسكنتها ولم تطالب بالاجرة حتى انقضت العدة ولو طالبت في الاثناء كان لها
الاجرة من وقت المطالبة يو لو طلق الناشزة في السفينة فحكمها حكم الدار ولو لم يكن مسكنا او كانت دون سكنى مثلها نقلت
اين شاء يز لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان بتحديد مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها هذا اذا
كانت حاملا يح لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ رحمه الله يثبت لها النفقة من مال الولد
وضعفه المفيد والاقوى تخيير المفيد يط المرتد عن فطرة تبين زوجته في الحال ويقسم امواله بين ورثته وتعتد عدة الوفاة
من حين الارتداد وعن غير فطرة تعتد من حين عدة الطلاق والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الايمان يقتل ولا تقبل توبته

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في العتق وفيه فصول الاول في فضله وماهيته وصيغته وشرائطه
وفيه ح مباحث ا العتق فيه فضل كبير وثواب عظيم بالنص والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت
فداءه من النار وقال صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل
عضوين منها عضوا من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ولا
خلاف في القربة به ب لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصها وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة
وشرعا تخليص الرقبة من الرق فيقال عتق العبد واعتقته انا وهو عتيق ومعتق ج صيغة العتق اما صريح وهو لفظان التحرير
والاعتاق واما كناية مثل فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت وقد
خليتك وانما يقع بالصريح خاصة دون الكنايات سواء نوى بها العتق او لا د يشترط في العتق الاتيان باللفظ الصريح
مع النية فلا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذي ليس بصريح وان نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا
عن النية ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرطه التجريد عن الشرط والصفة فلو علقه باحدهما
لم يقع وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او غيرهما من الاعضاء لم يقع بخلاف الجزء المشاع مثل نصفك او ثلثك او غيرهما
وكذا يقع بما يعبر عن الجملة مثل بدنك او جسدك ولا يقع من الهازل به ولو قال يا حرة وقصد العتق ففيه نظر ينشأ

من عدم احتمال الانشاء ولو قال لمن اسمها حرة انت حرة تحررت مع قصد الانشاء ويصدق في قصد الاخبار ولو جهل لم يحكم بالحرية
سواء كان اسمها القديم ذلك او الحادث ه لو قال يا سيدي او يا مولاي او انت سيدي او مولاي لم يتحرر بذلك وان قصده ولو
قال لعبده اعتقك منشئا لغا وخبرا ينتزع بعد شرائه و من شرائط العتق صدوره من بالغ عاقل مختار قاصد الى العتق
متقرب الى الله تعالى جائز التصرف فلا يقع من الطفل وان بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي والغافل
والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى كمن اعتق لغرض دنيوي من جلب نفع او دفع ضرر ويبطل باشتراط التقرب عتق الكافر سواء
كان ذميا او حربيا لانه لا يعرف الله تعالى وجوزه في الخلاف ولا يقع من المحجور عليه لسفه او فلس ز يشترط في العتق الملك فلا يصح
العتق قبله سواء اطلقه او لا ولو نذر عتق عبد ان ملكه صح وكذا في كل عتق شرطه اما لم يقع بالنذر خاصة ولو اعتق عبد غيره لم
ينفذ وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد لولده الصغير لم يصح عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتقه
صح عتقه ح الاقرب عدم اشتراط تعيين المعتق فلو اعتق احد مماليكه كان التعيين اليه مع احتمال وجوب القرعة ولو عين لم
لم يعين لم يقبل رجوعه والتعيين يكون بالقول مثل اخترت تعيينه في هذا وهل يقع بالفعل الاقرب ذلك مثل ان يطا احد
الجاريتين فتتعين الاخرى للعتق على اشكال والاشكال في اللمس بشهوة والنظر كذلك اكد اما الاستخدام فالوجه انه لا تعيين
ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى ارادة معين من المطلق صدق وحلف للغير ان ادعاه
ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يذكر ويعمل بقوله في التذكر مع اليمين لو ادعى غير المعين ارادته ولا يقبل رجوعه
الاقرب عتقهما ولو لم يذكر لم يستعمل ما دام حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه مع اليمين لو ادعاه الغير فان
نكل قضي عليه ولو ضمه الى من لا يصح عتقه كالوقال لعبدي وحماري حر ففي صحة ذلك نظر ط يشترط الاسلام في المعتق فلا يجوز
عتق مملوك الكافر وقيل يصح وقيل مع النذر ويكره عتق المخالف العاجز عن التكسب فان فعل استحب اعانته ويستحب عتق
المؤمن خصوصا اذا ملك سبع سنين ويجوز عتق المستضعف وولد الزنا وقول ابن ادريس ضعيف عندي

الفصل الثاني

فيمن يصح استرقاقه وفيه ط مباحث ا انما يسترق اهل الحرب وهم جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط
الذمة ولو اخلوا بها صاروا حربا والاقرب سريان الرقية في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسترقاق ب يجوز استرقاق جميع الكفار وان كان
السابي لهم كافرا او فاسقا وكذا يجوز شراء ما يسبيه بعض الكفار من بعض وان يشتري من الكافر بعض اولاده وان يشتري من الكافر
بعض اهله او ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا سبي المؤمنين
ج كل من اقر على نفسه من البالغين العقلاء بالعبودية مع جهالة حريته يحكم برقه وكذا من قامت عليه البينة بالعبودية وان كان
صبيا او مجنونا او انكر وكذا الملتقط في دار الحرب ولو كان العبد يباع في اسواق المسلمين ويد المالك عليه جاز شراؤه ولا يقبل
دعواه الحرية الا بالبينة د من ملك احد ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه في الحال سواء كان المالك
ذكرا او انثى ه كل ذكر ملك احدى المحرمات عليه نسبا اعتقت عليه في الحال وبالجملة من ملك بعض ابعاضه اعني اصوله وفروعه
عتق عليه سواء كان الملك باختياره كالشراء والاتهاب او بغيره كالارث والاغتنام ويجوز ان يملك من الذكور والاناث من
عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنت الخال وكذا المراة سواء كان وارثا او لا نعم يستحب عتق لو ملكه وكذا باقي ذوي الارحام و
يتاكد في الوارث و يتحقق العتق في العمودين والمحرمات من الاناث حين استقرار البيع فلو اشترى بخيار البايع عتق حين العقد
لا حين الانقضاء ز اختلف علماؤنا في الرضاع فالشيخ على ان العمودين منه والمحرمات من الاناث كالاخت وبنتها و
الاخ والعمة والخالة كالنسب في العتق والمفيد وابن ادريس على جواز استرقاقهم والاول عندي اقوى و لو ملك بعضا من

يعتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه بغير اختياره لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره قال الشيخ يقوم عليه وللولي
قبول الوصية للطفل او المجنون لئلا يعتق عليه مع انتفاء الضرر لانه معسر وان يقبل الوصية بالبعض منه ان كان معسرا او موسرا
قول الشيخ ولو اشترى المريض قريبه عتق من الثلث ما يحتمله ولو ملكه بوصية او هبة احتمل ان يحسب من راس المال او من الثلث فعلى
الاول يعتق على المحجور للفلس والمديون المريض ولو اشتراه بمحاباة فقدر المحاباة يخرج على الاحتمالين والباقي لا يعتق ولو قهر الحربي
مثله صح بيعه ولو قهر اباه فاشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق مع قوة ضعفه ودوام القرابة الموجبة للعتق ولو اشترى من يعتق
عليه فكذلك ولو اوصى له ببعض ابيه فمات قبل القبول فقبله اخوه عتق على الميت على قول الشيخ ان خرج من الثلث كما لو قبل
حيا ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه احتمل على قول عدم العتق على الاخ ولو باع على الاب والاجنبي صفقة عتق نصيب
الاب وسرى الى نصيب الشريك ووجب عليه القيمة على ما اختاره الشيخ ولو قال لمن هو اكبر منه هو ابني لم يعتق عليه بملكه ولو
ملك من ولد من الزنا فالوجه انه لا يعتق عليه ولو اشترى امة وحملها اعتقت عليه خاصة فان وضعت انثى عتق ايضا والا فلا ولو
ولو اشترى الابن والزوج الام الحامل منه مع الحمل صفقة عتقت الام على الابن وقوم حصة الزوج عند الشيخ فان الولد انثى
عتقت عليهما ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء والاقوى على الزوج ويرجع الابن بقدر نصيبه منه عليه ولو زوج الشريكان الجارية
من ابن احدهما فولدت عتق نصفه على الاب ولا يسري اذ لا اختيار ز اذا عمي المملوك او جذم او اقعد او نكل به صاحبه عتق وبه قال
ابن ادريس في الاخير وضعف لرواية ابي بصير الصحيحة عن الباقر عليه السلام ح اذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج
الينا قبله عتق عليه ط من مات وله وارث مملوك لا غير وخلف ما يفي بثمنه دفع الى مولاه وعتق

الفصل الثالث في

عتق السراية وفيه يو بحثا أ من اعتق بعض عبده قل او كثر سرى الى الباقي ان كان شائعا ولا يستسعى العبد ولو اعتق
عضوا معينا سواء امكن حيوته بدونه كاليد والرجل او لا يمكن كالراس والبطن ب لو اعتق شركا له في عبد قوم
عليه الباقي بشروط ثلثة ان يكون موسرا بالفاضل عن قوت يوم وليلته ودست ثوب ولو كان عليه دين يستغرق ماله ففي كونه معسرا
اشكال والمريض معسر في الزائد عن الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي منك حر لم يسر لانتقال المال الى الورثة ولو كان
معسرا بالبعض فالاقرب السراية بقدر ذلك القدر وان يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه لم يسر ولو اتهب او اشترى فعند
الشيخ يقوم عليه نصيب الشريك وعندي فيه نظر وان يتمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لغا ولو
ولو قال اعتقت نصف هذا العبد عتق جميع نصيبه اولا وقوم عليه نصيب الشريك والاقرب ذلك لو قال بعت نصفه او اقر
بنصفه لتخصيص بنصيبه منهما ج الشريك المعتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في فك
باقيه فان ابى هذا العتق لم يرجع العبد عليه بشيء وقال الشيخ ان قصد الاضرار فكه مع يساره وبطل مع عسره وان قصد
التقرب سعى العبد في فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعساره وما اخترناه اقرب فان العتق لا يعتريه الاضرار الحل د لو امتنع
العبد من السعي او عجز كان له من نفسه ما اعتق وللشريك حصته والكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما ويجوز المهاياة فيتناول
المعتاد وغيره ومع تمكن العبد من السعي ليس للمولى استخدامه ولا مطالبته بالضريبة ولو ورث لم يرث او كان المولى لا شريك
بجزء الحرية ه الاقرب عدم اشتراط انتفاء تعلق حق لازم او غيره بمحل السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير
نعم لو كان وقفا فالاقوى عدم السريان و لو تعدد المعتق واتحد زمانه قومت حصص المتخلف عليهم بالسوية وان تفاوت
الحصص ولو كان احدهم معسرا اختص بتقويم الجميع الباقي ولو اعسر احدهم بالبعض قوم عليه بقدر يساره وعلى الموسر
باقي الجميع ز الاقوى ان حصة الشريك يعتق بالاداء ويحتمل بالعتق وقوى الشيخ الثاني وقيل تبينا عتقه وقت العتق و

الا لم يعتق

الاول يعتق فعلى الاول لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك لانه ينتزع منه ولو اعتق الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفته الملك فلو
ما لو باع او وهب لاستحقاق العتق ويجب على المعتق قيمة النصيب فلو هرب او افلس انتظر الاياب او الجدة ولو ادعى عتق بالاول والقول
في عدم العتق مع اليمين فيبقى نصيب الشريك على الرق على الثاني ويحرر على الاول ولو ادعى كل عتق شريكه تحالفا واستقر بينهما
على الثاني ويحرر على الاول وكذا لو كانا معسرين جاز له ان يحلف منهما ان كانا عدلين ويحرر او يحلف مع احدهما ويحرر نصفه
ولو كان احدهما فاسقا جاز ان يحلف مع العدل ويحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى في قيمته لهما لاعتراف كل
منهما بعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر ولا ولاء له ولو اكذب نفسه في شهادته لم يقبل ولو اشترى
كل نصيب صاحبه تحرر ولا ولاء لاحدهما عليه الا ان اكذبا انفسهما على اشكال ويعتبر القيمة حين العتق والقول قول الشريك في
نفي العيب ولو مات المعتق اخذت القيمة من التركة من الاصل مع الصحة والا فمن الثلث ولا تقويم مع الوصية بعتقه او
سواء ولا مع الوصية بعتق النصيب خاصة وان خلف لا مع التدبير ولو مات العبد قبل دفع القيمة فعلى الثاني يجب دفعها
وكذا على الاول على اشكال ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او بالتفريق ح يقع الملك والاثر يعتق على
التقادير ويكون الولاء كله للمعتق هذا مع اليسار ولا يملك مع الاعسار بل يستسعي العبد فلمن الولاء ط
لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فالاقرب تقديم قول المعتق على التقادير ي المعتق يجبر على دفع القيمة مع يساره و
على دفع بدله مع اداء المعتق القيمة ولو اوصى بعتق نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا اما لو اعتق في مرض الموت
فانه يقوم عليه ما يحتمله الثلث وكذا لو اوصى بعتق النصيب والتكميل وهل يعتبر في الاخير رضا الشريك فيه اشكال يا لو
نصيبه من حبلى فلم يقوم عليه حتى وضعت وهو موسر قومت عليه حبلى وعتق معها ولدها ان قلنا بالسراية بالاعتاق ويعتبر
الحمل وان قلنا بالاداء سرى العتق في الحمل وقوم النصيب منفردا وسقط يب لو كان المعتق معسرا لم يقوم عليه واستسعى العبد
وهل يحكم بحريته اجمع وثبوت قيمته في ذمته يسعى فيها او بالرقية في الباقي حتى يؤدي السعاية الاقرب الثاني فلو مات وفي يده مال
كان لسيده بقية السعاية والباقي موروث لورثته ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصيب الرقية لمولاه ويستسعى حين
عتق الاول ولو اعتق الثاني نصيبه صح على الثاني لا الاول وهل يستلزم اسقاط حق السعاية الاقرب ذلك يج اذا ادعى المعسر
عتق الموسر وشهد عدل جاز له الحلف ثم ان امتنع العبد من اليمين فيثبت له قيمة نصيبه على الموسر ولو لم يكن شاهد عتق نصيب
المدعي لاعترافه بالحرية بالسراية ان قلنا بالعتق بالاعتاق ولا يقبل شهادته لو كان عدلا ثم يحلف فان نكل استحق باليمين المردودة
قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه لو ادعى عتق المعسر لم يعتق منه شيء ولو كان عدلا حلف معه العبد يد لو اعتق
نصف احد العبدين المتساويين قيمة المشتركين بينه وبين غيره ولا تركة سرى الى نصيب شريكه فلو اعتق النصف من العبد الآخر
عتق ولا سراية لاعساره وان اعتق الاول في مرض الموت عتق ثلثه خاصة ولا سراية ويقف عتق الثاني على اجازة الورثة ولو اعتق
الاول في الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاشتغال الذمة بقيمة الاول يه لو شهدا بعتق نصيب الموسر ثم رجعا
بعد العتق والغرم غرما قيمة العبد اجمع ولو شهدا على مريض بعتق عبد هو ثلث التركة فحكم الحاكم ثم شهد اخران بعتق اخر هو
الثلث وجرحا الاولين وتاريخهما السابق كذبهما الورثة في الرجوع عتق الاول ولا يقبل رجوعهما ولم يغرمها ويحتمل الزامهما بثمن
الثاني واعتاقه لمنعهما عتقه بشهادتهما المرجوع عنها ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان تأخر
تاريخهما ابطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم ولو اطلقا او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فيعتق الثاني ان خرجت عليه ويبطل
الاول ولا غرم والاول ان خرجت عليه ثم ان كذبهما الورثة في الشهادة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان كذبوهما

في الرجوع فلا غرم يو لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق نصيب نفسه سرى وقوم عليه على اشكال ينشأ من الاذن والوكالة ولو اعتق نصيب الموكل سرى اليه وقوم نصيب الوكيل على الموكل على اشكال ينشأ من تقديم المباشر في الاتلاف على السبب في الضمان والولاء كله للموكل وان اطلق ولم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب الشريك وانصرافه اليهما **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه يز بحثا ا لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق وجب عليه الوفاء به فان شرط عوده في الرق عند المخالفة قال الشيخ يعاد عندها والوجه بطلان العتق ولو شرط خدمته سنة مثلا لزم فان مات المولى استحق الورثة الخدمة باقي المدة فان ابق حتى انقضت فالوجه ثبوت الاجرة لهم عليه وهل يشترط في وجوب الخدمة قبول العبد الوجه ذلك فلو لم يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة ولو قال انت حر وعليك الف احتمل الصحة كالخدمة فيفتقر الى رضا العبد والبطلان لان الحقيقة تشترط والخدمة استثناء وكذا لو شرط على الامة مع الصحة لو قال لاحدكما على الف فقبل عتق من حينه ويحتمل وجوب المسمى ومع الابهام فيجب قيمة رقبته وكذا لو مات قبل البيان وارثه ب لا يجزي التدبير في كفارة العتق ولو امر غيره بعتق عبده من كفارته وقع عن الامر وانتقل اليه عند الامر ج لو نذر عتق اول ما تلده فولدت اثنين دفعة عتقا ولو خرجا على التعاقب فالاشبه الاول منهما ولو علم السابق اختص بالعتق ولو خرج ميتا والاخر حيا احتمل عتق الحي منهما والاقوى البطلان ولو نذر عتق اول ما تملكه امته فولدت ان باعها او ولدت لم يعتق ولو نذر عتق اخر عبد يملكه لم يحكم بعتق احد حتى يموت فيحكم بحرية اخرهم وفي كسبه السابق على الموت اشكال الاقرب انه للوارث ولو كانت امة فحكم اولادها حكم الكسب في الاشكال وكذا المهر لو وطئها قبل الموت وهل يحرم عليه وطؤها قبل ملك غيرها اشكال ولو ملك اثنين دفعة او مات عليهما فكالاول في الاحتمالات ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولا يعود بعود ملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتقه عند اداء الف اليه لزم فلو اتفق السيد والعبد على الابطال لم يبطل ولو لم يرد العبد لم يعتق وكذا لا يعتق لو ابرأه السيد ولا يبطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء انفسخ النذر ولو زال ملكه عنه ببيع وشبهه ثم اداه الالف فان عاد الى ملكه عاد على اشكال الاقرب ارادة التخصيص بذلك الملك وما يكسبه العبد قبل الاداء للسيد نعم يحتسب له ما يأخذه المولى من الالف فاذا كمل اداؤها عتق والفاضل في يد السيد ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق د لو اعتق بعض عبيده فقيل له هل اعتقت عبيدك فقال نعم انصرف الى من باشر عتقه خاصة والوجه وجوب التعيين في البعض ولو كان العتق واحدا حكم عليه بعتق ما بقي من الاكثر في الظاهر مؤاخذة باقراره ولم يتعلق بنفس الامر الواقع ه العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم اعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى ام لا وسواء ملكه اياه قبل العتق او لا وسواء استثناه مولاه او لا وللشيخ هنا تفصيل ردي و لو اعتق ثلث عبيده وله ستة وقيمتهم متساوية اقرع بينهم فيجزؤون ثلثة اجزاء واحدا للحرية ويكتب اسم كل اثنين في رقعة فان خرج على الحرية عتق الخارجة وان اخرج على الرقية احتيج الى اخراج ثانية ثم تخرج الباقيات في الثالثة ولو اختلفت القيمة وامكن التعديل بها عددا فضل وان لم يمكن بان يكون قيمة اثنين مثل واحد وقيمة ثلثة مثل الربعة فالاولى الغاء العدد في اعتبار القيمة ولو امكن التعديل بالقيمة دون العدد بان تساوي قيمة اثنين واحدا وقيمة اربعة مثله اعتبرت القيمة ولو كان بالعكس بان يكون قيمة اثنين الفا واثنين خمسمائة واثنين سبعمائة فالتجزئة بالعدد فيجعل كل اثنين جزءا ويضم كل واحد من قيمتها قليلة الى واحد من قيمتها كثيرة ويجعل المتوسطين جزءا فان وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت بينهما فيعتق من تقع له قرعة الحرية ومن الاخر تتمة الثلث وان وقعت على جزء اقل عتقا ثم كمل الثلث من الجزئين بالقرعة ولو

لم يكن تعديلها

لم يمكن التعديل بهما عددا وقيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنان الف واثنان ثلثة الاف احتمل تجزيتهم ثلثة فيجعل الاكثر قيمة جزءا ويضمه الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا والباقيان جزء ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ويحتمل اعتبار الثلث بالقيمة واطراح عدد الجزء بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب رقاع بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية احتمل ان يكتب ثمان رقاع ثم يخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وتجزيتهم اربعة اجزاء فيقرع بسهم حرية وثلثة رق فيعتق من خرج له الحرية ثم يقرع بين الستة بسهم حرية وسهمي رق بعد ابعاد من خرجت له الحرية فيعتق الخارج ثم تكمل الثلث من الاخر وتجزيتهم ثلثة ويقرع فان خرج سهم الحرية على الاثنين عتقا وكمل الثلث بالقرعة من الباقين وان خرجت على الثلثة اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية ز لو اوصى بعتق عبد فان خرج من الثلث وجب على الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا الوفاة وما اكتسب بينهما يحتمل اختصاصه به لاستقرار سبب العتق بالوفاة واختصاص الوارث لثبوت الرقية عند الكسب وهو الوجه والمعتق في مرض الموت من الثلث على الاقوى فلو اعتق ثلث اماء هي كل التركة عتقت واحدة بالقرعة فان كان فيها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان لم يعتق وان كان سابقا على الاعتاق فالوجه رقيته ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل سيده اقرع بينه وبين الاحياء فان خرجت عليه حكم له بالحرية والا بالرقية ولا يحتسب من التركة فيقرع من الباقين ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو دبر الثلثة وهم التركة او اوصى بعتقهم فمات احدهم قبله بطل تدبيره والوصية فيه واقرع بين الحيين خاصة فاعتق من احدهما ثلثهما ولو مات المدبر بعد موت مولاه اقرع بينه وبين الاحياء ولو مات العبد بعد موت السيد قبل يد الوارث اليه فهل يكون بمنزلة الموت قبل موت السيد احتمال وكذا بعد ثبوت اليد قبل القرعة من حيث انه محجور عن التصرف فيه على ضعف ح لو اعتق امته وتزوجها ثم مات ولا تركة سواها وثمنها دين عليه لم ترد في الرق ولو استولدها كان الولد حرا خلافا للشيخ هنا قول ردي ط لو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه ولا مال سواه لم يقوم عليه ولا على الورثة وكذا لو اعتقه عند موته منجزا ولا شيء يجزم عتق من الثلث ولا تقويم والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث ولو كان للمعتق مال غير العبد المنجز عتقه مثلا قيمته فما زاد عتق اجمع وان كان اقل من مثليه عتق بقدر ثلث المال كله فاذا كان العبد نصف المال عتق ثلثاه وان كان ثلثي المال عتق نصفه وان كان ثلثه ازاد باعر عتق اربعة اتساعه وطريقه ان تضرب قيمة العبد في ثلثة ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبد مثله فلو كان قيمته الفا والمال الف ضربت القيمة في ثلثة يكون ثلثة الاف ثم تنسب اليها الالفين يكون ثلثيها فيعتق ثلثاه ولو كانت قيمته ثلثة الاف والتركة الف ضربت قيمته في ثلثة يبلغ تسعة ثم تنسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها ولو كانت القيمة اربعة الاف والتركة الف ضربت قيمته في ثلثة يكون اثني عشر ثم تنسب اليها خمسة الاف يكون ربعها وسدسها فيعتق ربع العبد وسدسه وهكذا ولو كان عليه دين مستوعب فلا عتق ولو تعلق العتق والدين قاصر بقدر نصف العبيد جعلوا قسمين وكتب رقعة للدين واخرى للتركة فيباع من يخرج للدين منه يعتق ثلث الباقي بالقرعة ولو كان الدين ربع القيمة كتب اربع رقاع واحدة للدين وثلث للتركة ثم يقرع للحرية ثانية ويجوز ان يكتب رقعة للدين واخرى للحرية واثنتان للتركة ولو اعتق المريض عبده وهو يخرج من الثلث فعتق ثم ظهر دين مستوعب بيع في الدين ان قلنا بحكم الوصية في المنجزات ى لو اعتق المريض ثلثة متساوية وهي التركة فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر عليه دين مستوعب بطل العتق والقسمة ولو دفع الوارث الدين منه ليمضيها قوى الشيخ اجابته ولو كان بقدر نصفهم احتمل بطلانهما على ضعف فيقضي الدين بعد القرعة بين الدين والتركة ثم يقرع للحرية وصحتها على الاقوى فيباع نصف

المعتق فيه الذين يطالب الورثة بثلثي الذين اما من الباقين او غيرهما ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم فعتق احدهم بالقرعة
ثم ظهر له ضعفهم حكم بعتقهم من حين موته فيبطل التصرف فيهم بالبيع وغيره والكسب لهم ولو ظهر بقدر نصفهم عتق ثلثاه من غيره
بين الوقفين ويحكم بحريته من حين القرعة من حين الاعتاق او الوفاة لا من حين القرعة على اشكال الضعيف وكلما ظهر له مال
عتق من العبدين الذين رقا بقدره يا اذا نذر المريض العتق فالوجه انه من الثلث ولو علق نذره في صحته على شرط فوجد
في مرضه احتمل خروجه من الاصل لاستناد التمليك وقت النذر ومن الثلث ولو نذر عتق ما تلده الحامل ففي جواز بيعها مع الحمل
قبل الولادة اشكال فان سوغناه لم يبطل البيع بعد الولادة وكذا لو نذر عتق عبده اذا فعل شيئا ثم باعه قبل فعله ثم اشتراه
او عند بحث المشتري فباعه قبلها او نذر ان لم يفعل الشيء الفلاني ولم يعين وقتا فهو حر لم يتحرر حتى يموت ولو باعه قبل
ذلك صح ولو نذر ان فعل فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل فالاقوى العتق مع احتمال العدم يب اذا دفع
العبد الى اجنبي مالا ليشتريه ويعتقه ففعل فان كان بعين المال فالبيع والعتق باطلان وان كان في الذمة صحا وعليه
دفع الثمن من عنده لان المدفوع اولا للمولى يج لو اعتق المريض عبدا او اوصى بعتق آخر فان عينهما اعتبر قيمة المعتق حين
الاعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لها فان خرجا من الثلث
عتقا والا بدئ بعتق المنجز ودخل النقص على الثاني ولو ابهم جمعت التركة بعد الموت فالثلث للمعتق فيقرع لتعيين
ثلث العتق بين المعتق والموصى به فاذا عرف المنجز الحق التقويم الاول واعتبرت قيمة المنجز حين الاعتاق والموصى به حين الوفاة
ولو اوصى بعتق عبده وقيمته الثلث او اقل ولا دين عليه او دون الضعف صح اجماعا وعتق ما ساوى الثلث ولو كان ثم دين
بقدر الضعف قال الشيخ بطلت الوصية وليس بمعتمد والحق … ولو اوصى لعبده بالثلث فما دون اعتق من الوصية
فان قصرت قيمته اعطي الفاضل ولو اعتق عبده عند موته وعليه دين قال الشيخ ان كان ثمن العبد ضعفي الدين صح العتق
واستسعى العبد في قضاء الدين … والحق خلاف ذلك يد لو اعتق الحبلى بمملوك لم يسر الى الحمل سواء علم المولى او لا وسواء استثناه
او لا وقال الشيخ ان لم يستثنه كان حرا وليس بجيد يه لو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الآمر وهل يستعقب القيمة
فيه اشكال ولو قال … لزمه اداء القيمة اما لو قال وعلي كذا … المعين اشكال ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه المالك
ولم يعلم بالرجوع فالاقرب وقوعه عن الآمر وعليه الضمان يو لو شهدا بعتق العبد فانكر العبد فالوجه سماع البينة ولو شهدا
بالعتق فحكم به ثم رجعا وضمنا ثم شهد آخران بالعتق قبل الشهادة سقط الضمان يز الولاء تابع للعتق تبرعا اذا لم يتبرأ المعتق
من ضمان الجريرة وهو لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كما ان الاب سبب … يستلزم الارث كالنسب شرايط
نذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى مع تفريعه وتفاصيل مسائله نذكرها هناك المقصد الثاني في التدبير وفيه فصلان
الاول في ماهيته وشروطه وفيه ز مباحث ا التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر الى بعد الموت سمي به لانه
دبر الحياة وهو جائز باجماع العلماء كافة اذا قرن بموت المولى والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره كزوج المملوكة ومن
جعلت له الخدمة ب يشترط في التدبير الصيغة ولفظه الصريح انت حر بعد موتي او عتيق او معتق او انت … حر بعد
وفاتي او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع … فاذا مت فانت حر وقع بذلك لا بما تقدم ولا
ينعقد … ولا ما يعبر به عن الثلث بلفظه فلو قال متى او اي حين او اي وقت قام مقام اذا وكذا لو قال انت او هذا
او فلان او مملوكي ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال ان قدم المسافر او اذا اهل الشهر فانت حر بعد وفاتي
لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت الي … كذا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي

ان شئت او متى شئت او اي وقت او اي حين او اين شئت د يشترط النية فلا يقع تدبير الساهي والغالط والسكران والمكره وقال
ابن ادريس لا يقع من غير نية القربة ه انما يقع التدبير من البالغ العاقل القاصد المختار والجائز التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي
وان كان مميزا ولا المجنون … ولا الكافر وان كان … شرطنا نية القربة ويصح من السفيه والمفلس على اشكال في السفيه
و لو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ويعتق لو مات على ردته ان كان عن غير فطرة وان كان عنها لم يعتق بموته لخروجه عن ملكه
ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد عنها فلا يصح تدبيره قطعا ولو سوغنا تدبير الكافر فدبر مثله ثم اسلم
العبد بيع عليه ان لم يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث
فيستقر على المسلم ويباع على الوارث الكافر ويصح تدبير الاخرس بالاشارة المعلومة وكذا رجوعه ولو خرس بعد التدبير فرجع
بالاشارة صح ز لا يقع التدبير من الفاقد الفصل الثاني في احكامه وفيه يح بحثا ا التدبير ضربان مطلق كقوله اذا مت
فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي او سنتي او شهر كذا او بمرض كذا او في موضع كذا فانت حر وهو سائغ
بقسميه ب التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه وفي بعضه سواء كان عبدا كاملا او بعضه ويعتق المدبر بموت المولى
من الثلث فان قصر عنه تحرر منه ما يحتمله الثلث وكان الباقي رقا للوارث ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق الثلثان ولو كان
له مال غائب عتق ثلثه وتوقف الباقي وكلما حصل من الغائب شيء عتق من العبد بنسبته ومع قدوم الغائب يتبين تحرر العبد
من حين الوفاة فالكسب بعدها كله له ولو تلف الغائب تبين رقية الثلثين وكذا لو كان عوض الغائب دينا ولو كان عليه
دين مستوعب بطل التدبير سواء كان التدبير سابقا او لاحقا خلافا للشيخ ولو قصر الدين تحرر من المدبر بقدر ثلث …
ج المدبر لا يخرج بتدبيره عن الملك فللمولى كسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن ويبطل التدبير وقال الشيخ
رحمه الله ان رجع في تدبيره ثم باعه او قصد ببيعه الرجوع صح البيع في رقبته وان لم يرجع ولا قصد بالبيع تناول البيع الخدمة
مدة حياة المولى دون الرقبة فاذا مات المولى تحرر وليس بمعتمد د لا فرق في جواز البيع بين ان يكون التدبير مطلقا او مقيدا
ولا بين كون المملوك ذكرا او انثى ه لو قال الشريكان اذا متنا فانت حر … الشيخ صح فان ماتا عتق من ثلثهما وان مات احدهما
عتق نصيبه من ثلثه وكان الآخر مدبرا الى ان يموت الثاني فيكمل الحرية فيه من الثلث والكسب بعد موت الاول الى موت الثاني
بين الورثة … والوجه عندي بطلانه لانه تجوز التعليق بموت الغير ثم كل واحد منهما اذا مات فنصيبي حر كان تدبيرا صحيحا
وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصيب احدهما خاصة تحرر … وتحرر من الثاني بنسبة الثلث و يجوز وطء المدبرة فان حملت
منه لم يبطل التدبير فاذا مات عتقت من الثلث فان عجز الثلث عتق الفاضل عنه من نصيب ولدها ولو حملت بمملوك
اما من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبرا وللمولى الرجوع في تدبيرهما معا او في تدبير احدهما دون الآخر وقول الشيخ هنا
غير معتمد ولو كان الحمل سابقا لم يلحقه التدبير بالسراية وان علم به خلافا للشيخ رحمه الله ولو ادعت تجدده فالاقرب تقديم
قول الوارث فيستقر على التدبير ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا الا
بتجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا … التدبير … كابيه وكذا يجوز وطء ابنته المدبرة والمدبر …
ز يجوز للمولى الرجوع في تدبيره اما قولا مثل قوله رجعت في هذا التدبير او فعلا كان يهب وان لم يقبض او يقف او يعتق او يوصي به وان
رد الموصى له وانكار التدبير ليس رجوعا ولو … المولى الدعوى … ويسمع فيه شاهدان … والاقرب ثبوته
بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ولو ادعاه على الورثة فاعترفوا حكم عليهم ولو انكر بعضهم كان له احلافه ولا تقويم على
المقر وكذا انكار الوصية والوكالة … البيع الجائز ففي انكاره اشكال … انكار الرجعي رجعة ولو قال …

اذا اديت الي او الى ورثتي الفا فانت حر فالوجه انه رجوع وكذا ان دخلت الدار فانت حر او باعه بيعا فاسدا او اوصى بوصية
بالملح ح لو دبر جماعة عتقوا ان خرجوا من الثلث والا بدئ بالاول فالاول وان كان النقص على الاخر ولو جهل الترتيب استخرج
بالقرعة وكذا لو دبرهم بلفظ واحد وهل يشترط تعيين المدبر فيه اشكال الاصل العدم فهل يتخير الوارث او يقرع الاقرب الاخير
ط لو دبر بعض عبده صح ولم يسر التدبير ولا العتق لو حصل بعد الموت وللمرتضى قول ضعيف ولو كان له شريك لم يكلف
التقويم ولو دبراه معا ثم رجع في بعضه صح الرجوع ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما فالوجه التقويم عليه ولو دبر احدهما ثم اعتق
قوم عليه او اعتق الاخر فالوجه التقويم ايضا ى يبطل التدبير باباق العبد فان رزق اولادا بعد الاباق من امة كانوا ارقاء وقبله
على التدبير ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب قبل الموت ولو التحق بعده كان حرا من الثلث ولو علق التحرير
بموت من جعلت الخدمة له فابق العبد لم يبطل التدبير يا كسب المدبر قبل الموت لمولاه وبعده له ان خرج من الثلث فان ادعى
تقدمه فالقول قول العبد مع اليمين ولو اقاما بينة حكم ببينة الوارث ولو اقر المدبر انه كان في يده في حياة سيده ثم تجدد
ملكه عليه بعد موته قدم قول الوارث ولو اقام العبد بينة قبلت وتقدم على بينة الوارث ولو لم يخرج من الثلث كان له من
الكسب بقدر ما تحرر والباقي للورثة يب لو اعتق بشرط التدبير لم يحكم بالتحرير وان كان في مرض الموت ولو اجتمع التدبير والوصية
بالعتق وبغيره قسم او بدئ بالاول فالاول وليس العتق المتوقف على الاعتاق بعد الموت بعتق لتاخيره عن ابتدائه
يج لو دبر ثم باع او وقف او وهب كان ذلك رجوعا ويصح ما اتصل من العقود وشبهها فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره لم يعد التدبير
وكذا لو اوصى بشيء ثم اخرجه عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم يعد والاقرب ان رهن المدبر ليس ابطالا له
فيعتق بعد الموت ويؤخذ من التركة قيمته يد لو دبر عبدين دفعة وله مال غائب اقرع بينهما فيعتق من يخرجه القرعة ثلثا
ويوقف الثلثان والعبد الاخر فاذا حصل من الغائب شيء كمل من عينته القرعة فاذا حصل اخر عتق من الثاني من الثلث
ان يعتق ولو تعذر حصول الغائب لم يزد العتق على ثلثهما ولو خرج الذي وقعت له القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق
من الاخر ثلثه ولو كانت قيمة المعيب مائة وله مائتان غائبة عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف الثلث ولو كان له ابنان على احدهما مثل
لم عتق من المدبر حصة من عليه الدين اجمع وهي النصف وثلث حصة الاخر وكلما استوفى من الاخر شيئا عتق ثلثه ولو كان
الدين عليهما عتق اجمع يه ارش ما يجني على المدبر لمولاه ولا يبطل التدبير ودية لو قتل له وهي قيمته مدبرا ولو قتل المدبر
سيده بطل تدبيره اما ام الولد فلا يبطل حكمها ببقائها ام ولد لها ولو جنى على غير مولاه تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى
فكه بارش الجناية وله بيعه فان فكه فالتدبير باق وان بيع بطل التدبير وصرف الثمن الى المجني عليه ولو كانت الجناية غير
مستوعبة فباع بعضه بقي الباقي على التدبير ولو مات المولى قبل فكه عتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى لكن ان كان
قصاصا اقتص منه يو يصح تدبير المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها وبطل التدبير وكان ما في يده له وان عجز و
فسخت الكتابة بطلت كتابته دون تدبيره فاذا مات المولى عتق من الثلث وما في يده لسيده وان مات المولى قبل الاداء
والعجز عتق بالتدبير من الثلث فان قصر الثلث عتق ما يحتمله ويسقط من مال الكتابة بازائه وكان الباقي مكاتبا ولو
كاتب المدبر احتمل بطلان التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل التدبير ويجوز تدبير الحمل ولا يسري الى الام
فان اتت به لدون ستة اشهر من حين التدبير حكم بالتدبير فيه والا فلا ويجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل يز لا يبطل
برد المملوك تدبير مولاه سواء رده في حياة المولى او بعده فانه ح قد بينا ان التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع
فيه ويخرج من الثلث هذا انما هو في المندوب المتبرع به اما التدبير الواجب بالنذر وشبهه فلا يجوز الرجوع فيه

من صلب المال ولا يخرج بالتدبير عن الملك فيجوز له استخدامه ووطيها ان كانت جارية نعم لا يجوز له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ويجوز
ان يرجع ولو اعتق المدبر في كفارة ظهار او قتل او نذر عتق وان لم يرجع لفظا خلافا للشيخ اما المدبر واجبا فهل له ذلك اشكال
فيه نظر الفصل الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الاول في اركانها وفصوله اربعة الاول في الماهية والصيغة وفيه و مباحث
ا الكتابة عقد مستقل بنفسه يفتقر الى الايجاب والقبول ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة وهي جائزة بالنص
والاجماع تستحب مع امانة العبد وقدرته على التكسب وتتاكد مع التماس العبد ولا يجب ولا تستحب مع فقد احد الوصفين ولا
يكره كتابة غير المكتسب ب لو باع العبد من نفسه بثمن مؤجل او حال لم يصح على اشكال ولا يكون كتابة ج الكتابة لا يثبت فيها
خيار المجلس لانها ليست بيعا ويثبت فيها خيار الشرط د صيغة الكتابة ان يقول كاتبتك على كذا او بكذا على ان تؤديه نجوما
العتق عند الاداء ولا يفتقر ان يقول فاذا اديت فانت حر مع النية ويقول العبد قبلت او ما شابهه ولو قال ان اديت
الي الفا فانت حر لم يصح كتابة ولا عتقا ه الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها على الاجل والعوض والنية مع الصيغة
ومشروطة وهي التي شرط فيها انه متى عجز فهو رد في الرق وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين وان كانت
مشروطة فكذلك من طرف السيد اما العبد فقال الشيخ جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وفيه منع و يجوز
ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ بخلاف غيره فلو شرط الوطي بطل الشرط والاقوى بطلان العقد ايضا ويجب الوفاء بالشرط
السائغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء لم استبعد جوازه الفصل الثاني السيد وفيه
ي مباحث ا يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا او كان مراهقا او اذن له الولي ب يشترط فيه العقل فلو كان
مجنونا لم يصح ولو كان الجنون يعتوره فكاتب في زمن صحته صح ولو ادعى العبد الكتابة فيها وادعى وقوعها حالة الجنون
قدم قول المولى بخلاف دعوى الصلح ليس لولي الطفل والمجنون كتابة عبدهما سواء كان الولي ابا او غيره فان فعل كان
ما يؤديه العبد للسيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها ج يشترط فيه الاختيار فلو كاتب المكره لم يقع د
يشترط فيه زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا اعتبار بعبارة الساهي
والنائم والغافل والسكران ه تصح كتابة الذمي فاذا كاتب مثله على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق لا
بمعنى ان الحاكم يحكم بصحته بل لا يتعرض لهما كما يحكم ببقاء الزوجية لو تزوجها على خمر وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد
الاسلام قبل الترافع ابطل الحاكم الاقباض وحكم على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا يبطل الكتابة ولو ترافعا بعد الاسلام
قبل التقابض فكذلك ولو تقابض البعض حال الكفر وجب قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما و لو اسلم العبد خاصة
بيع على مولاه وليس للمولى كتابته ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة ولا يباع عليه الا ان
فان عجز ودفع بيع عليه ز الحربي يصح ان يكاتب فتصح كتابته سواء كان في دار الحرب او الاسلام فان دخلا مستامنين
لم يتعرض الحاكم لهما فان تراضيا الينا الزمهما حكم الكتابة ان كانت صحيحة والا بين لهما فسادها وان دخلا وقد اكره احدهما
الاخر بطلت الكتابة لان العبد ان قهر السيد على نفسه بطلت الكتابة وان دخلا من غير قهر ثم قهر احدهما الاخر في
دار الاسلام لم يبطل الكتابة لان القهر لا يؤثر فيها الا بالحق وان دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع لو ارادا فلو اراد
السيد فامتنع المكاتب لم يجبر على المضي ويخير السيد بين المقام للاستيفاء وعقد الذمة مع طول المدة وبين التوكيل
فيه فيعتق مع الاداء ويخير المكاتب مع الاداء بين عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد ويرد اليه
امان المال لا يبطل ببطلان امان النفس ولو كاتبه في دار الحرب ثم هرب الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما او لا

لو جاء باذنه مولاه فان سبى سيده وقبل انعتقت الكتابة الى عوده وان من عليه الامام او فاداه او هرب فالكتابة بحالها ولو استرق فكذا
ان عتق وان مات او قتل فالكتاب للمسلمين يعتق باداء المال اليهم ويسترق مع العجز والمكاتب اداء المال الى الحاكم او الى سيده قبل
سبيه او من عليه وتوقف على ما ذكره ويعتق المكاتب بالاداء الى السيد فيعتق ح لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب
من الدار الى دار الحرب لم يملكوه والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فنهبوا المكاتب فانفلت
منهم او غلبهم المسلمون فان كتابته باقية وقوى الشيخ وجوب تخلية مثل المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب فيها لا قال الشيخ وكذا
لو كاتب عبده ثم حبسه ويقوى عندي في الاول العدم وفي الثاني لزوم الاجرة فعلى ما اخترناه ان ادى بعد الحلول عتق والا عجز مولاه
ولو لم يقدر حل عليه المال والوصايا المولى فسخ الكتابة وان لم يأت الحاكم فان جاء ولم يرجع ما الاصح الفسخ وان ادعاه واقام
البينة بعد الفسخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد ط لو كاتب في دار الحرب صح باذن سيده استمرت الكتابة وان كان بغير اذنه
فهو قاهر له على نفسه فملكها او يعتق وتبطل الكتابة ثم يتخير بين الاقامة مع عقد الذمة وبين اللحوق بدار الحرب ى المرتد عن
فطرة يزول تصرفه عن امواله فلو كاتب لم يصح اما المرتد عن غير فطرة فان كاتب قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان و
فان ادى العبد قبل الحجر عليه عتق بالاداء وان ادى بعده الى الحاكم عتق وان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق فان كان
باقيا انتزعه ودفعه الى الحاكم وعتق وان تلف هلك من ضمانه فان دفع غيره الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد
كان عليه ان يحتسب له بما دفع ويعتق عليه الوقف فان اسلم المولى على الصحة والا البطلان وان كانت بعد الحجر فالوجه البطلان
اما لو كاتب السيد ثم ارتد فان الكتابة لا تبطل قطعا لكن لا يدفع الا الى الامام فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل
الكتابة يا المريض يصح كتابته فان برأ لزمت من الاصل وان مات فيه صحت من الثلث فالزائد موقوف على اجازة الوارث
ولو كاتبه في الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبر خروج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل فليس لهم سواها والوجه
نفسه وان كانت النجوم اقل فليس لهم غيرها وكذا لو اوصى بوضع النجوم عنه او باعتاقه ولو اقر في المرض بقبض نجوم من كاتبه
في الصحة قبل من الاصل مع انتفاء التهمة والا فمن الثلث **الفصل الثالث** في العبد وفيه د مباحث ا يشترط فيه التكليف
فلا يصح كتابة الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا ينعتق احدهما مع الاداء ويصح لمن يعتوره ادوارا في وقت افاقته ب قوى
الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتب السيد عبده الكافر لم يصح وان كان ذميا وهو قول لابن ابي
ج قوى الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتب السيد عبده الكافر لم يصح وعندي فيه نظر ولو كان النصف
الآخر حرا صح اجماعا وكذا لو كان رقيقا لغيره واذن له لا تسري الكتابة الى حصة الشريك ولو لم ياذن قال لا يصح ومع الاذن
والاداء قال لا يعتق ويقوم عليه حصة الشريك ولا يرجع به على العبد ليؤدي العبد نصف كسبه الى الشريك فان دفع
في الكتابة لم يعتق وليس له دفع جميع كسبه الى المكاتب فان اذن الشريك في الكتابة ولو هاياه الشريك فكسب في نوبته او اعطي
من سهم الرقاب فله اداء جميعه الى المكاتب ولو كانت ثلثه حرا وثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا فورث بجزئه الحر واخذ بجزئه المكاتب
من سهم الرقاب فله صرف جميعه في الكتابة د لو كاتباه معا صح سواء اتفق العقدان او تفرق وسواء اتفقت حصصهما او
وسواء اتفقا في العوض مع تساويهما في الحصص او اختلفا وسواء اتفق اجلهما مع الاختلاف في البدل او اختلفا مع اتفاق
البدل او اختلافهما ولو كاتباه بعوض واحد قسط على قدر ملكيهما ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع اليه
وحده كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتباه ثم عجز فاحدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه لا انظاره فالاقرب
ولو مات المولى فعجز احد الوارثين وانظره الآخر في مضيه صح **الفصل الرابع** في العوض وفيه ى مباحث ا العوض شرط

في الكتابة

في الكتابة فلو تجردت عنه لم تصح ويشترط ان يكون دينا فان العين ملك لغيره اذ لا مال له وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم و
الاقرب المنع فعلى قول الشيخ لا يجب تعدد ما بل يجوز ان يكون واحدا لكن يجب تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم تصح اجماعا
ب يشترط في العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطلت فان
عبد وسط ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما ان كان مؤجلا باجل معين فلو قال كاتبتك الى عشرة اجال كل اجل سنة
جاز ولو قال كاتبتك الى عشر سنين جاز فان قال يؤدي الى في هذه العشر سنين وعني طرفية المدة للاداء بطل لجهالة وقت
الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلفين جاز كستة وعشر سنين جاز وكذا لو تم كل اجل يصح التساوي فيه والتفاضل والاقرب في العوض
المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان ج العوض ان كان من الاثمان فان كان النقد واحدا او غالبا اكتفي بالاطلاق والا
وجب التعيين وان كان من الاعراض وجب وصفه بما يصف السلم سواء كان حيوانا او غيره ولو كان منفعة جاز بشرط علمها
كخدمة شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجمع بين منفعة وعين فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار صح فان اطلق
كان الدينار حالا وان قيده باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او متقدما عليه او في اثنائه او متأخرا عنه باجل اخر فان مرض العبد
شهر الخدمة او بعضه بطلت الكتابة لتعذر العوض د لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد فلو كاتبه على خدمة شهر
بعد هذا الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا ثم شهرا عقيب هذا الشهر صح وكذا لو
قال على ان تخدمني شهرا وخياطة ثوب عقيب الشهر واطلاق الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف فيلزم خدمة مثله ولو
قال على منفعة شهر لم يصح للجهالة ه الاحكام المختلفة يجوز اجتماعها مع عدم التضاد كبيع واجارة لشيئين لا لشيء واحد
فلو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد صح ويقسط العوض عليهما بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات
و لا يشترط في العوض قدر خاصا بل يجوز على كل قليل وكثير بشرط العلم بقدره ووصفه وصفا يشتمل على كل ما يتفاوت
الثمن لاجله ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد المشترط فان كان
ينفق في جميع ما ينفق فيه المسمى لزمه القبول وان كان لا ينفق في بعض البلدان التي ينفق فيها المسمى لم يلزمه ز لو كاتب
عبديه صفقة صح وقسط العوض على قدر القيمتين وتعتبر القيمة وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يؤد
الآخر ومن عجز منهما رق خاصة ولو شرط كفالة كل واحد منهما صاحبه وضمان ما عليه صح ولو استوفي من احدهما ونسي التعيين
فالوجه الصبر ما دام حيا لرجاء التذكر فان ذكره عتق المسمى فان ادعى الآخر الاداء حلف المولى وبقي عليه نجومه فان نكل
عتق ايضا فان مات المولى قبل التذكر اقرع للورثة وحلفوا للآخر على نفي العلم ان ادعاه عليهم ويتعدد اليمين بتعددهم
فان اقام احدهم البينة بالاداء عتق ان كان قبل القرعة ورق الآخر ان عجز والا بقي على كتابته وان كان بعدها احتمل ذلك
ايضا لان القرعة ليست مقابلة بل هي كاشفة والبينة اقوى منها وان يتقاصا معا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدي منهما ح
لو ادعى من قلت قيمته من الثلثة المكاتبين صفقة ان اداهما بالسوية وكون الفاضل عن قيمته قرضا على الآخر او وديعة
عند السيد وادعى من كثرت قيمته الاداء على القيمة قوى الشيخ تقديم الاول لان يدهم على المال بالسوية ويحتمل الثاني
عملا بالظاهر المقتضي لاداء كل واحد ما عليه لا الزيادة ويحتمل التفصيل فان كان المؤدي جميع الحق فالاول وان كان البعض
فالثاني ولو ادى احد المكاتبين عن صاحبه قبل العتق والسيد جاهل لم يصح وصرف الاداء الى المؤدي ان حل ما عليه
والا استرده او جعله امانة وان كان عالما بان قال هذا عن صاحبي فالوجه جوازه مع رجوعه على الرقيق ان كان باذنه والا
فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما عتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى ما لم يعتق به باذنه فهو قرض عليه فان كان

معه ما بقي بالقرض مال الكتابة صرف فيهما او الاقدم مع التساوي الدين ولو كان للسيد دين غادي احدهما عن دينه بعد العتق
صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان علم القابض بالمريض فالاقرب ان له الرجوع على القابض فان اخر حق عتق الدافع احتمل الرجوع
على القابض لوقوع القبض فاسدا والعدم لزوال الرقية المقتضية للفساد ط لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع
وحكم بفساد العتق فان دفع غيره عتق مع بقاء الاجل وان مات قبل الدفع ثانيا مات عبدا وان ظهر معيبا فان رضي به المولى
استقر العتق وان اختاره مع الارش فالاقرب ان له الرد وابطال العتق ولو تلفت العين عند السيد او حدث فيها عيب استقر
الارش وعاد حكم الرق في العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى ويحتمل مع تجدد عيب اخر رده بالاول مع ارش الحادث ي لو ادعى
السيد بعد قبض المستحق حق الاخر او انه مستحق لم يحكم بقبضه لان ظاهر الاخبار ولو ادعى العبد العتق بذلك قدم قول السيد
لو كان العوض مؤجلا فعجله العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان عليه ضرر في التقديم اولا المطلب الثاني في الاحكام
وفيه فصول الاول في تصرفاته وفيه ح مباحث ا المكاتب كالحر في التصرفات الا فيما فيه تبرع او خطر فلا ينفذ عتقه ولا
هبته ولا شراء فيه المحاباة ولا بيعه بالغبن ولا البيع بالنسيئة وان تضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن او الضمين وان
يشتري نسيئة وليس له ان يدفع به رهنا ولا ان يضارب به ويجوز ان يقبض مال الغير قراضا او قرضا ويقبل اقراره بالبيع
وليس له اهداء طعام ولا اعارة الدابة ولا يدفع المبيع قبل قبض الثمن ولا يكاتب ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته ولو
كان على وجه النظر ولا يشتري من ... ولا يقبل هبة من يعتق عليه مع استغنائه بكسبه ولا يزوج المكاتبة ولا يكفر
الا بالصيام ولو كفر بغيره من عتق او طعام لم يجزه وفي الاجزاء مع اذن المولى نظر ولا يقرض ماله ولو فعل جميع ذلك باذن
مولاه صح ب لو فعل احد هذه العقود بغير اذن مولاه وقع باطلا ولو اعتق بالاداء لم ينفذ شيء منها ج لو اعتق تبرعا باذن
مولاه نفذ سواء عاد الى الملك بالعجز او لا لكن مع العود الولاء للمولى مع العتق لم يكن موقوفا قبل الحالتين فان مات قبلها
رقيقا استقر للسيد ولو مات المعتق فالوجه ايقاف الميراث حتى يعتق فيكون له او يعجز او يموت فيكون للسيد د لو اشترى
من يعتق على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبله في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح بدون اذن المولى
ولو اذن صح ولا يملك بيعه بل يكون موقوفا على كتابته ويعتق عليه بحكم الملك لا النسب وكذا لو اوصى له به فاذا قبله لا ضرر فيه وقبوله
بان يكون مكتسبا فالاقرب قبوله وان لم ياذن المولى على التقديرين ان عتق المكاتب عتق الاب بعتقه وان عجز استرقهما المولى ه
كل ما يكتسبه المكاتب فهو له قبل الاداء وبعده ولو سال الناس لم يكن للمولى منعه وان شرطه فالوجه بطلان الشرط و لو تزوجت المكاتبة
كان العقد موقوفا على رضا المولى ان كانت مطلقة ومع الاذن يملك المهر وهل يجب ليس للمكاتب وطي امته بغير اذن وان كان
مطلقا فان استولدها فولده مكاتب يعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان امته مستولدة مع العتق ز ليس له ان يحج مع حاجته الى
النفقة ولو لم يحتج جاز له الزيارات بحجه وليس له البيع والشرا اجماعا والنفقة مما في يده على نفسه وعلى رقيقه والحيوان المملوك
وتاديب عبيده وتعزيرهم دون اقامة الحدود على اشكال والمطالبة بالشفعة والاخذ بها من سيده واقراره بالبيع والشراء
والعيب والدين ح الاقرب ثبوت الربا بينه وبين مولاه وله السفر سواء بعد او لا فان شرط المولى في الكتابة عدمه ففي بطلانه نظر
ومعه يقوى الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة له رده فان عجز فالوجه انه ليس للمولى تعجيزه الا مع العجز عن الاداء ح لو جنى على
المكاتب كان له ان يكافي بالارش مع الغبطة له لا بدونها ولو كان للمولى على المكاتب لم يكن له الا مكافاة بالارش وان قصر عن قيمته
على اشكال الفصل الثاني في تصرفات السيد وفيه و مباحث ا ينقطع بالكتابة تصرفات المولى عن رقبة العبد
الا ان يعجز مع اشتراط العود في الرق عنده فليس له بيعه بدون ذلك ولا هبته ولا ينتقل الملك منه وليس له التصرف

في ماله بما لا يتعلق بالاستيفاء سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة ب الاقرب عندي ان للسيد بيع النجوم وان كانت الكتابة
مشروطة ويخرج على قول الشيخ عدم الجواز فح ان قبض المشتري النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل فيرد عليه العتق على قولنا
ظاهر ج لو اوصى السيد بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو ابرأه منه وان اعتقه لم يصح وان عجز
فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له ملكا بالوصية والامر في تعجيزه الى الوارث وان اراد الموصى له انظاره وبطل حق الموصى له
بالتعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يملك الموصى له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين ونصب قيما للتفرقة لم يبرأ المكاتب بالدفع
بل دفع المال الى المساكين بل يدفعه الى القيم ولو اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه وان اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان
للمكاتب الجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرته د ليس للمولى وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت
مطلقة او مشروطة وسواء شرط النكاح في عقد الكتابة او لا فان طاوعته عزرت ويعزر للشبهة مع الشرط وعدمه والوجه ثبوت المهر
عليه سواء طاوعته او اكرهها ولو كرر الوطي فان كان قبل اداء المهر لم يتعدد المهر والا تعدد وهل يصير ام ولد لو ولدت منه الاقرب
ذلك فيعتق عند موت مولاها من نصيب ولدها مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه ليس له وطي بنت المكاتبة ويعزر لو فعل ولو لم
موقوف على كمال ان عتقت بعتق الام ولو احبلها فالاقرب انها ام ولد وعلى اشكال والولد حر ولا قيمة عليه للبنت لانها
ملكها او لا الولد هنا وليس له وطي جارية مكاتبه ويعزر لو فعل ويعزر وعليه المهر للسيد والولد حر ويصير ام ولده وعليه قيمتها
للسيد وهل يجب قيمة الولد اشكال والتعزير الذي اوجبناه انما هو للعالم بها فلو جهل فلا تعزير ولو جهل احدهما عزر
الاخر ح ليس للمولى اجبار المكاتبة على النكاح ولا المكاتب ولا لاحدهما وليس لواحد منهما التزويج بدون اذنه وكذا
المولى في بنت المكاتبة ولو اتفقوا على التزويج صح و لو كاتب احد الشريكين لم يكن لاحدهما وطؤها فان فعل عالما عزر مع العلم
وعليه لكل منهما مهر مثلها كاملا ولو وطي احدهما عزر وعليه مهر المثل ويقاص بقدر نصيبه مع التماثل بين عوض الكتابة ومهر المثل
والحلول ويأخذ نصف المهر ويدفعه الى غير الواطي لو عجزت وقد اقتسما قبض المهر من الواطي اقتسماه بالسوية مع بقائه وان كان
قبله فان كان في يدها مال بقدر مهر المثل دفعته الى غير الواطي لو عجزت وقد اقتسما قبض المهر من الواطي اقتسماه بالسوية مع
بقائه وان كان قبله فان كان في يدها مال بقدر مهر المثل دفعته الى غير الواطي والابراء في ذمة الواطي عن النصف وغرم للاخر النصف
الفصل الثالث في حكم ولد المكاتبة وفيه ي مباحث ا لا يجوز للمولى وطي المكاتبة على ما تقدم فان وطي فالولد حر وان استرقها
الكتابة بحالها وتصير ام ولد فان ادت قبل موت السيد عتقت والا عتقت في نصيب ولدها ولو مات قبل الاداء وكذا لو
مولاها للعجز ولو مات سيدها ولا عجز قبل الاداء لم تبطل الكتابة ب لو ولدت بعد الكتابة من زنا او من مملوك او من حر
بشرط الرقية لم تسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا يعتق بعتقها ويسترق برقها ج ولد الحر منها حر ولو كان احد ابويه رقا فان
شرطت فيه تبعه والا كان حرا سواء كان الرقيق الاب او الام وولد الامة من سيدها حر ومن غيره رق وكذا امة العبد وولد
المدبرة مدبر وولد المكاتب موقوف على ما تقدم د لو قتل هذا الولد احتمل صرف القيمة الى السيد لان امه لو قتلت كانت قيمتها
لسيدها والام لانه لا يملك التصرف فيه مع كونه قنا فلا يستحق قيمته وقواه الشيخ ولو جني عليه او كسب فالاقوى انه موقوف يملكه
ان عتق والا فلسيده فان استرقت امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل
ونفقته من كسبه فان قصر فالاقوى على السيد لانه يسترق مع العجز ويحتمل اخذه من بيت المال ولو اعتقه مولاه فان
قلنا كسبه للسيد او انه موقوف ليس للام الاستعانة به عند العجز صح وان قلنا للام او بالوقف مع جواز الاستعانة لم ينفذ
والاقوى عندي نفوذه على التقديرين ه ولد بنت المكاتبة كامها وقد مضى وولد ابنها ان كان من حرة فهو حر وان كان من

انه فهو موقوف ليس للسيد وطؤها ولو كانت انثى كالتركيب وطئها الحد فان وطئ فالمهر موقوف ولو حبلها لحق الولد به وكانت ام
ولد وليس عليه قيمة الولد ولو اكتسب لعبت الكتابة اوانها انفق عليه منه وقف الباقي ولم يكن للسيد اخذه و لو ولد
المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك اخر من زوج حر فهو حر الا ان يشترط المولى تبعية الام فيكون
فيكون كامه وكذا لو كان من زنا فان عتقت امه بالاداء عتق وان عجزت استرق ولو مات السيد قبل الاداء والعجز جعلت
في نصيب ولدها بالتبعية لها ز لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة وادعت المكاتبة تاخرها ليتبعها الولد قدم قول المولى
مع اليمين ح لو ادعى ملكيته ولد المكاتب وادعى المكاتب ملكيته فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى و لو
ان تزوج المكاتب بامة مولاه ثم اشتراها فالولد حال الزوجية للمولى و بعد الشراء للمكاتب لانه ابن امته وفارق الاول لان اليد
اليد له على الملكية لا الوقف ح اذا كاتباها ثم وطئها احدهما فاتت بولد فعند الاستبراء من وطيه لم يلحق السيد و هو
ولده مكاتبة من زوج او زنا و هي تقدم وان اتت قبله لحق به و هو حر و نصيبه من الام ام ولد و لا يقوم على الواطي نصيب الشريك
وهي باجمعها مكاتبة تعتق بالاداء فان عجزت رقت ونصفها ام ولد ويعتق النصف من نصيب الولد و لا يقوم الباقي عليه ولا
على الوارث و لو كان موسراً قوم عليه لمساواته الاحبال الاستيلاد و يحتمل التقويم في الحال فيبطل الكتابة فيه و صار جميعها ام ولد
ونصفها مكاتبا للواطي تعتق بالاداء وان فسخ المولى للعجز كانت ام ولد تعتق لو تمت من نصيب ولدها او التقويم عند العجز
فان ادت عتقت وان عجزت قوم على الواطي نصيب الشريك فصارت كلها ام ولد والولد حر لاحق بالواطي و لا قيمة عليه لانه
بعد التقويم و علي النصف ان وضعت قبله ولو وطياها معاً فلا حد و يعزران مع العلم لا بدونه وعلى كل واحد منهما مهر
كامل يطالب به مع عدم الحلول وسعه تقاص وان كانت قد ادت عتقت وطالبتهما وان فسخا الكتابة للعجز بعد قبض المهر
لم يطالب احدهما الاخر فان كان ثابتاً في يدها اقتسماها والا تلف بينهما وان فسخا قبل القبض سقط عن كل منهما نصف ما عليه
و قاص في الاخر ولو تفاوتا في مهر المثل بان وطئها احدهما بكراً او حسنة او صحيحة والاخر بالضد تقاصا في المتساوي
ويرجع صاحب الفضل على شريكه بنصيبه و لو افضاها احدهما رجع شريكه بنصف قيمتها عليه لو ثبت اعتبار ما لقاه سقط
حكمه ولو تمكل احدهما لزمه نصف القيمة وكذا لو اختلفا في اصل الوطي ط لو اتت بولد لم ينتف عنهما بان تاتي به لاكثر من ستة
اشهر من وطي الاول و لدون سنة من وطي الثاني فهو موقوف معهما وان امكن لاحدهما خاصة فهو له و يكون حكمه في وجوب
المهر وقيمة النصف من الام و الولد على ما تقدم فيما اذا احبلها احدهما واما الذي لم تحبل من وطيه فان كان هو الواطي الثاني
فان كان وطيه بعد صيرورة جميعها ام ولد للاول فعليه جميع المهر للاول ان كان قد فسخ الكتابة في نصيبه والا بينه وبينها
وان كان قبل الصيرورة فعليه نصف المهر للاول ان كان فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها وان كان هو الاول وجب عليه المهر كلا
نصف المهر لها مع بقاء الكتابة وللمستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسراً فنصيبه ام ولد لا يسري الى نصيب شريكه والكتابة
بحالها في جميعها وعلى كل منهما مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت وفسخا فنصيبها
ام ولد و المكتسب والمهر بينهما او يتقاصان مع التساوي ويرد الفاضل من هو عليه ثم كل موضع اثبت الولد بعد ان صارت ام
ولد للاول لم يجب على الاول قيمته وكل موضع اثبت به قبل التقويم فعليه نصف قيمة الثاني واما الولد مع اعسار الاب فنصفه حر
ونصفه رق ويحتمل انعقاد جميعه حرا وان كان الذي لم تحبل من وطيه هو الاول فعلى الثاني ما قلناه على الاول والاول
جميع المهر للاول لا غير ثم منع هنا لانه لا يمكن ان يكون وطيها فكونها ام ولد الثاني وان امكن الحاقه بهما اقرع بينهما ي لو ولد
من كل منهما ولداً اعترفا به واتفقا عليه فنسب الاول ان ينفقا على السابق منهما فان ادت عتقت بالاداء وان عجزت

الكتابة وكا

الكتابة وكانا موسرين فعلى الثاني نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولد ويسري الاحبال بنفسه او باداء القيمة فيجب عليه نصف
قيمتها اما الولد فان وضعته بعد صيرورة جميعها ام ولد فلا شيء عليه عنه وان وضعته قبل ذلك بان يحصل الدفع القيمة بعد
في صيرورتها ام ولد و لم يدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه واما الثاني فان كان وطيه بعد صيرورتها ام ولد
فقد وطي امة غيره بشبهة وولدها حر فعليه نصف العقر وقيمة الولد وان وطئها قبله فعليه نصف مهرها و نصف قيمة الولد
ولا تصير ام ولده وان كان الاول موسراً فالحكم فيه ما مضى واما الثاني فالوجهان والولد حر وعليه قيمته يوخذ منه مع
ولو كانا معسرين فهي ام ولد لهما معاً نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني فان كانت الكتابة باقية طالبت كل واحد منهما
كاملاً وولد كل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان الاول معسراً فحكمه كما لو كانا معسرين والثاني ان يحلفا فيد
كل السيد خالها المهر على كل واحد منهما وكل واحد يقر بنصف قيمة الجارية لصاحبه ويدعي قيمته وله عليه ان استوى ما يدعيه
ويقر به تقاصا و تساقطا وان زاد ما يقر به فلا شيء عليه لتكذيب خصمه اياه في اقراره فان زاد ما يدعيه فله اليمين على ما
في الزيادة ويحتمل القرعة فتكون ام ولد لمن تخرجه القرعة **الفصل الرابع** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه ع مباحث ا
اذا جنى المكاتب على سيده عمداً في طرف اقتص السيد او عفا على مال ويثبت في رقبة العبد مع التراضي في الكتابة بحالها على
التقديرين وان كانت خطأ ثبت المال وان كانت في نفس عمداً اقتص الوارث او عفا على مال وان كانت خطأ فالمال ان كان تقرر
فله ان يفدي نفسه الخطاء بالارش مهما كان وكذا في العمد لانه من مصلحته ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي
مع جواز معاملته فان وفى ما بيده بالارش ومال الكتابة اداهما وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش وتعجيزه فان عجزه وفسخ الكتابة
سقط عنه المال لان ب لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص والعفو على مال ان كانت عمداً والا وجب المال وتعلق برقبته
فان فدا نفسه لم يكن للمولى منعه قال والفداء هنا باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان الارش اكثر افتقر الى اذن المولى
لانه ابتياع لنفسه باكثر من القيمة وهو لا يملك التبرع والوجه عندي جواز دفع الاكثر واذا دفع الارش او الاقل برئت ذمته
وبقي مال الكتابة فان عجز استرقه السيد ان شاء وان عجز عن عوض الجناية كان للاجنبي بيعه فيها الا ان يختار افتكاكه
ويبقى الكتابة فله ذلك ولو جنى على النفس بما يوجب القصاص فاقتص منه كان كالموت ج لو جنى عبد المكاتب اقتص منه في
العمد ويخير في الخطاء المكاتب ان شاء فكه بالارش ان ساوى القيمة او قصر ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن المولى د لو كان عليه
غير مال الكتابة كارش الجناية او ثمن المبيع او عوض القرض فان كان الجميع حالاً وفي يده مال ولم يحجر عليه تخير في تعجيل قضاء
ما شاء وان كان البعض مؤجلاً او اراد تعجيله صح باذن السيد لا بدونه الا الثمن يؤديها بالتعجيل فان دفع مال الكتابة اولاً عتق
وكان الباقي في ذمته ولو حجر الحاكم عليه لغصب سائر الدين وسؤال الغرماء والنظر في ماله الى الحاكم فيبدأ بدفع عوض القرض وثمن
المبيع فان وسع لهما والا بسط عليهما وان فضل شيء دفع في الارش والسيد تعجيزه وان قصر عن الارش كان للسيد فسخ
الكتابة وبيعه في الجناية فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع السيد من الفسخ كان للحاكم بيعه في الجناية الا ان يفديه السيد
ولو مات المكاتب انفسخت الكتابة ويسقط حق السيد من المال وحق المجني عليه من الارش ويبقى ما في يده للقرض وثمن المبيع فان
فان فضل شيء كان للسيد بالملك لا بالكتابة ولو لم يكن في يده مال فان اختار ارباب الحقوق الصبر جاز ولا يلزمهم الوفاء به
سواء ثبت بعقد المعاوضة او بغيرها كالقرض وسائر الديون بل لهم الرجوع في ذلك متى شاؤوا وان اختاروا المطالبة لم يكن
لصاحب القرض وثمن المبيع حق في رقبته فليس لهم تعجيزه وللسيد والمجني عليه التعجيز فان عجزاه بطلت الكتابة وقدم حق المجني عليه
فان امتنع السيد من تعجيزه ودفع المجني عليه امره الى الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه الا ان يفديه السيد ه لو جنى على جماعة عمداً

اقتص لهم وخطأ ثبت لهم الارش فان تقام ما في يده بالارش فلا شيء عليه فان فضل شي صرف في الكتابة والا عجزه السيد واسترقه وان لم يكن بيده مال بيع في الجنايات وقسط ثمنه على الجميع سواء تعاقبت الجناية عليهم او اتفقت في حالة وسواء كان بعضها قبل التحجير والباقي بعده ولو ابرا بعضهم وزع ثمنه على الباقين ولو اختار السيد الفداء بالارش اجيب اليه وقيل باقل الامرين من قيمته والارش هذا اذا لم يوجب كل واحد من الجنايات ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فان جنى في نفس واحدة فالحكم كما تقدم والا كان للاخير و لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفا على مال او كانت الجناية خطأ قيل له المطالبة في الحال وان وسع ما بيده للارش ومال الكتابة في الحال اداهما وعتق وان قصر عجزه السيد ان شاء فيسقط الارش ومال الكتابة وقيل بعد الاندمال فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم وان اندمل بعده انعتق ولزمه نصف الدية ز لو اعتقه السيد قبل الاندمال ولا مال في يده سقط الارش لاستيفاء المال والرقبة قد اتلفها بعتقه ولو كان في يده مال احتمل اخذ الارش منه لان له الاستيفاء قبل العتق فكذا بعده لان العتق ليس ابراء من المال وعدمه لان الاصل في محل الارش الرقبة والمال تابع وقد تلفت بالعتق ح يجوز كتابة العبيد في عقد واحد فيكون كل واحد مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يتحمل احدهم عن غيره فلو جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم غيره شي منها ط يجوز ان يملك المكاتب اباه وابنه بان يوهب احدهما فيقبل او يطأ جاريته الا انه لا يتصرف فيهما فان جنى احدهما لم [يكن] له ان يفديه بغير اذن مولاه ثم ان كان للجاني كسب دفع منه والا بيع في الجناية ان استوعبت قيمته او بقدرها ان لم [تستوعب] فان لم يحصل الا في بيع الجميع ودفع الفاضل عن الارش الى المكاتب وكذا المكاتبة اذا اتت بولد وقلنا انه يكون موقوفا معها الا انه للمولى اخذها ي لو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جناية خطأ او شبه عمد سقط حكمها وان كانت عمدا فله القصاص حفظا للاموال وله العفو فان عفا على مال لم يثبت اذ لا يستحق المولى على عبده مالا ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له القصاص اذ لا يقتل به فلا يقتل بعبده ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من العبدين ابن القاتل لم يقتص ولو كان اباه اقتص يا اذا جنى المكاتب خطأ او عمدا وعفي عنه على مال تعلق برقبته كالقن فان بادر مولاه بعتقه نفذ وله ارش الجناية بمنعه بالعتق عن البيع وان بادر العبد باداء مال الكتابة عتق وضمن الارش يب اذا جنى المكاتب جنايات واكثر ثم ادى مال الكتابة وعتق فعلى القول بضمان ارش الجناية مع العتق يضمن هنا ارش سائر الجنايات لانه اتلف الرقبة بالعتق وعلى القول بضمان الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ فيه هنا قولان احدهما انه يضمن اقل الامرين من قيمته وارش جناية كل واحد لان كل جناية اقتضت ذلك وقد منع منه باداء عتقه فضمنه والثاني انه يضمن اقل الامرين من قيمته وارش الجنايات و الظاهر ان القولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق الجنايات جميع برقبته فاذا اتلفها بالعتق لم يضمن الا الاقل وكذا ان اعتقه سيده ولو عجزه السيد ورده في الرق صار قنا فللسيد تسليمه ليباع في الجنايات وفداؤه فقيل بالاقل من قيمته وارش الجنايات واختاره الشيخ وقيل بارش الجنايات بالغة ما بلغت لو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه فداها باقل الامرين من ارش كل جناية او القيمة وقيل بالاقل من ارش جميع الجنايات او القيمة واختاره الشيخ يج لو جنى عبد المكاتب عليه خطأ او عمدا وعفا على مال سقط حكم الجناية لان المولى لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد الجاني على المكاتب اباه او ابنه قال الشيخ الاصح انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والاب هنا عبده ولو ملك المكاتب اباه ثم جنى عليه عمدا كان للاب القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ليس له بيعه والتصرف فيه والابن يثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة فهما متساويان وليس للمولى الاقتصاص من مالك في غير هذا الموضع يد لو وصل عبد المكاتب ما يوجب

تعزيرا كان المكاتب

تعزيرا كان للمكاتب تعزيره وكذا لو فعل ما يوجب الحد حده على رواية على الاولى يه اذا قتل المكاتب انفسخت الكتابة ان كانت مشروطة او مطلقة مع عدم الاداء وكان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل السيد كان ما تركه له ولو جني عليه بما دون النفس فالارش له فان كان الجاني السيد واتفق مع مال الكتابة جنسا تقاصا بها اصلح واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس قبل العتق والاداء انفسخت الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بباقي القيمة وان سرت بعد العتق به على الجاني تمام الدية لوارث المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية لوارثه فان لم يكن له وارث فللامام يو اذا جني على المكاتب اشترط عبدا او مكاتبا له لم يملك السيد منعه من القصاص سواء كان العبد للمولى او للاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب من القصاص في حق عبد مولاه الا باذنه وله ان يعفو على المال وعلى غير مال ومطلقا فيسقط المال الا اذن المولى الا لو كانت الجناية خطأ او عفا عن المال لكان للمولى منعه وكذا البحث فيما لو عفا على بعض الارش او صالح ببعضه يز اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات فان كان القاتل المولى لم يثبت عليه شي وان كان اجنبيا اثبت القيمة لا غير ان كان حرا ولو كان المولى القصاص وان جنى على طرفه فان كان المولى فلا قصاص وكذا ان اجنبيا حرا والارش للمكاتب وان كان مملوكا فله القصاص يح المطلق اذا ادى من كتابته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى عبد تحرر بعضه على حر او مكاتب ساواه او كان حرية الجاني اقل اقتص منه وان جنى على مملوك او على مكاتب اقل حرية منه لم يقتص منه بل يلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر قيمته ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقبة وللمولى ان يفدي قدر الرقبة بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جني على هذا المكاتب حر او من حريته ازيد فلا قصاص بل عليه الارش وان كان رقا اقتص منه الفصل الخامس في الوصية به وفيه ح مباحث ا لا يجوز الوصية برقبة المكاتب وان كان مشروطا فان عجز ورد قبل موت الموصي لم يصح الوصية لوقوعها فاسدة ولو اوصى له برقبته مع العجز وفسخ الكتابة صح وكذا تصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورد فهو لك بعد موتي صحت الوصية اذا عجز في حيوة الموصي وان عجز بعد موته لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية على صفة توجد بعد الموت ولو وصى له بما يعجله المكاتب صح فان عجل شيئا فهو للموصى له وان لم يعجل حتى حلت نجومه بطلت الوصية ب اذا وصى برقبته مع العجز والاسترقاق وبمال الكتابة لواحد صح وكذا للاثنين فان ادى الى صاحب المال او ابرأه منه عتق وبطلت وصية الرقبة وان عجز فالوجه انه ليس للموصى له بالرقبة استرقاقه حتى ان عجز فالوارث ان استرقه انتقل الى الموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئا كان له ولو اوصى له بالرقبة ان عجز فعجز فالوجه ان للموصى له استرقاقه فان اختلف هو والموصى له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث ج اذا اوصى بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث فان اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فتبطل الوصية معه فلو طلب الموصى له الصبر قدم قول الوارث د اذا كانت الكتابة فاسدة فاوصى بما في ذمته بطلت الوصية ولو اوصى له برقبته او بما يقبضه منه صحت ه تصح الوصية للمكاتب مطلقا من مولاه فاذا قال ضعوا عنه اكثر ما عليه صح النصف وزيادة والتعيين في قدر الزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ونصفه وضع اكثر من ثلثة ارباعه والزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثله وضع الكل وبطلت الزيادة لانتفاء محلها و اذا قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء الاكثر صح ولو قال ضعوا عنه ما شاء ولم يقيده بقوله من كتابته او من مال الكتابة قوى الشيخ انه كالاول عملا بالعرف ويحتمل انه ان شاء هنا الجميع وضع عنه لتناول اللفظ له بخلاف الاول لان من للتبعيض هنا ولو قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه وضع ما شاء الوارث ولو قال

من اول نجومه او من اخرها او كذا لو قال ضعوا عنه ما شاء او ما يخف او ما يثقل او ما يكثر او يعظم او غير ذلك **ز** لو قال ضعوا عنه
من نجومه تخير الوارث في وضع اى نجم شاء سواء كانت نجومه متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اى نجم شاء كان ذلك الى مشيته
فيلزمهم وضع ما يختاره ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها مالا ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها
ويحتمل ان ينصرف الى الثلثين واحدها اكثرها مالا كما قلنا في اكبر نجومه ولو تفاوت النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط النجوم
ولم يكن فيها الا اوسط واحد تعين بان يكون متساوية القدر والاجل وعددها منفرد كالثلثة فالاوسط الثاني والخمسة الاوسط
الثالث وفي السبعة الرابع وهكذا وان كان عددها مزدوجا او هي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها
ثلثمائة فالاوسط المائتان فتعين وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل بان يكون اثنان منها الى شهر وواحد الى
شهرين وواحد الى ثلثة تعينت الوصية فيما هو الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعينت الوصية فيه وان كان
لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد تخالف بعضها بعضا اختار الوارث وضع ما شاء والقول قول الوارث
في عدم علمه بما اراد الموصى لو ادعى تعيين ما شاء ويقوى الشيخ هنا القرعة وكذا يعين الوارث لو كان فيها اوسطان والواحد
اوسط كل عدد وتر والاثنان اوسط كل شفع كالستة اوسطها اثنان وهما الثالث والرابع واوسط الثمانية الرابع والخامس
لان الاوسط ان يكون ما قبله مثل ما بعده وكذا لو اوصى للغير باوسط نجومه **ح** اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفاة او ابرأه
من مال الكتابة خرج من الثلث على الاقوى فان كان الثلث بقدر الاقل من قيمته ومال الكتابة عتق وان قصر الثلث عنه
عتق ما يحتمله الثلث وبطل في الزائد واستسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي ولو برأ المريض بعد العتق
او الابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى بعتق المكاتب فمات ولا مال سواه ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر حلول
الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا الثلثين ويبقى ثلثه مكاتبا يعتق عند اداء ما عليه والمريض اذا كاتب
عبده وبرأ لزمت وان مات في مرضه اعتبر من الثلث لانه بمنزلة الهبة اذ هو معاملة على ماله فان خرجت قيمته من الثلث نفذ
فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال الكتابة عتق وبطلت الكتابة في الزائد
ولا يحتسب من الثلث مال الكتابة **الفصل السادس** في احكام المكاتب المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة
فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم مخصوصة في اوقات مخصوصة لا يذكر فيها الرد في الرق عند العجز فان ادى شيئا من كتابته
عتق بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب فان لم يكن او كان
ما هو اهم كان لسيده منه بقدر ما بقي ولمن يفك بقدر ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان له كسب يومه وكسب يوم
سيده فان مات هذا المكاتب وترك مالا او اولادا اوورث منه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي لاولاده
الاحرار ولو كان المكاتب رقيقا له ولد بعد الكتابة من امته كان حكمه حكمه يسترق منه مولى الاب بقدر ما بقي على ابيه
فان ادى الابن ما كان بقي على الاب صار حرا لا سبيل لمولاه عليه ان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه
صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع من الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذا ان اوصى له صح له
بقدر ما عتق فان فعل ما يوجب حدا اقيم عليه بقدر ما تحرر حد الحرية والباقي حد الرقية ولا يقتص منه للعبد وعليه من الحر
بقدر ما تحرر ويتعلق برقبته نصيب الرقية يفديه مولاه ان شاء ولا يقتص له من الحر وله من الارش بقدر ما تحرر منه
بالنسبة الى دية الحر وبقدر ما بقي من الرق بالنسبة الى قيمة العبد وكلما يتعلق به مشروط المكاتب بكسبه وما يجب من خطأ
فعلى الامام لانه عاقلته الا ان يكون مولاه شرط ولاءه له وتنفذ وصية هذا المطلق بمقدار ما تحرر منه في الثلث والباقي للورثة

المكاتب المطلق

ويرده في نصيب

ويرده في نصيب الرقية ويؤخذ من كسبه بمقدار ما تحرر منه ما استدانه ونصيب الرقية يؤخذ من مولاه ان استدانه باذنه وان
استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميعه بكسبه يقضي منه دين الغرماء والباقي بينه وبين السيد وان وطئ السيد المطلقة حد
بمقدار ما تحرر منها او درء عنه بمقدار الرق ويجب عليه مثل ذلك اذا لم يكرهها وليس لها ان تتزوج الا باذن سيدها
فان فعلت بطل النكاح فان اذن وفعلت بعض مكاتبتها او دفعت اولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق بحساب ما بقي
من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق لو كان تزويجها بمملوك او بحر شرط عليه رقية الولد وان كان بحر من غير شرط فالولد احرار
في المهر على ما تقدم وليس للمطلق ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء خاصة **الفصل**
السابع في اللواحق وفيه مسائل **ا** ما باحث الكتابة فاسدة لا يتعلق بها حكم عندنا بل تقع لاغية ولا يعتق المكاتب باداء المال ولا
بالابراء ولا يملك العبد الكسب بل هو لمولاه **ب** اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابة لم يبطل كما لو مات ويتولى قبض المال
وليه فان دفع العبد الى المجنون لم يعتد بذلك الدفع ولو جن العبد بعد العقد لم يبطل ايضا لكن لو ادى المال حال جنونه الى
مولاه عتق **ج** لو ادعى العبد الكتابة فصدقه الوارثان ثبتت الكتابة وان كذباه افتقر الى شاهدين ذكرين ولا يكفيه شاهد
ويمين لان القصد الحرية فان عدم البينة حلفا على نفي العلم فان حلفا ثبتت فيه وان نكلا احلف العبد وثبتت
كتابته وان نكل كان رقيقا وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف العبد في حصة الناكل وثبتت الكتابة في نصفه والرق
في الاخر وان صدقه احدهما وكذبه الاخر ثبتت الكتابة في نصيب المصدق وكان الحكم مع المكذب على ما تقدم ولو كان
المصدق عدلا او شهد معه اخر ثبتت الكتابة فيه اجمع وان لم يكن شاهد اخر فالحكم ما تقدم ثم كسبه قبل عقد الكتابة
لسيده ينتقل الى الوارثين وما تجدد بعد العقد يكون نصفه له والاخر للمكذب فيما بعد ذلك يفرد في كل يوم كسبه
نفقته والباقي بينهما فان اتفقا على المهاياة فعلا والا لم يجبر الممتنع عليها فان قصر نصيبه عن مال الكتابة كان للمصدق
فسخ الكتابة ويكون ما في يده له خاصة لان المكذب اخذ حقه من الكسب ولو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من الكسب ان ما
في يد العبد كان قبل الكتابة او قبل موت الاب كان القول قول المصدق وان ادى وعتق لم يسر الى نصيب الشريك ولا
يقوم عليه ولو كان السيد شرط الولاء استحق المصدق جميعه لسقوط حق المنكر بتكذيبه فاذا مات اخذ المصدق نصيبه
بكماله **د** لو صدقه الوارثان في ادعاء الكتابة او قامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للابن ان شرطه وليس له ان يؤدي
الى احدهما ولو ابراه من مال الكتابة عتق وكان الولاء للاب مع الشرط ولو عتقاه قال الشيخ كان الولاء للاب ايضا مع الشرط
وعندي فيه نظر ولو ابراه احدهما برئ من نصيبه وعتق نصيبه ولا يتوقف عتقه على اداء حصة شريكه والاقرب انه لا يقوم عليه
حصة شريكه اما لو اعتق احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه في الحال لا بعد التعجيز ويكون ولاؤه له اجمع وفي صورة الابراء لو
عجز ورق الباقي ومات كان للمبرئ نصيب الحرية مع شرط الاب ويحتمل اشتراكهما في الولاء واما نصيب الرقية فللشريك **ه**
المكاتب المشروط لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع ما عليه من المال وفطرته على مولاه واما المطلق فان كان عجز من المال يؤديه يعتق
بازائه منه والفطرة بالحصص والكسب كذلك ولو طلب احدهما المهاياة قيل يجبر الممتنع عليها وعندي فيه توقف **و** اذا مات
المشروط بطلت الكتابة سواء كان ما بقي قليلا او كثيرا وكان ما ترك من مال او ولد رقيقا لمولاه والمطلق اذا ادى من كتابته
شيئا وخلف ما لا اخر في الاصل كان لمن تركه بازاء ما عتق منه ولمولاه الباقي وهل يأخذ السيد ما تخلف من مال الكتابة
ام لا فيه اشكال وعلى تقدير الاخذ هل يأخذ من نصيب الوارث او من اصل المال فيه اشكال ايضا ولو كان الولد من جاريته
لو رزق بعد عقد الكتابة كان مكاتبا كابيه ويعتق منه مثل ما اعتق من الاب ويرث نصيب الحرية وللمولى نصيب ما تخلف

عليه ثم يأخذ المولى من الولد ما تخلف على ابيه وينعتق الولد اجمع بالاداء وهل ما يأخذ المولى من نصيب الولد خاصة او من اصل
المال ويرث الولد الباقي اجمع الظاهر في المذهب الاول وبالثاني روايات صحيحة وانا في ذلك من المتوقفين ولو مات قبل ان يؤدي
شيئا فالذي تعطيه عبارة علمائنا ان تركته للمولى وان كان له ولد حر ولو كان له ولد ورق بعد الكتابة من جارية فهل يكون للمولى
ان يكون مكاتبا ينعتق باداء ما على ابيه اشكال معه التادي في صورة وجوب الاداء على الوارث ولو لم يخلف المكاتب مالا سعى
الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ولو امتنعوا من السعي اجبر الاولاد عليه على اشكال وهذا المطلق اذا اوصى له
بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطلت في نصيب الرقية ولو كان الموصي له المالك صحت الوصية له اجمع ولو وجب عليه حد
اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله
فيها من الرق وحد بالباقي ز لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى هذا حرام لا اقبضه افتقر الى البينة ويسمع منه الدعوى لامكانه
فان اقام البينة لم يؤخذ منه فان ابى اخذه المولى الكاتب بعوضه وان تعذرت حلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان كما لو لم يقم بينة
وان نكل الزم السيد بقبوله او الابراء فان قبضه وكان دعواه التحريم المطلق لم يمنع من امساكه وان دعواه الغصب من فلان
الزم بدفعه اليه وبرئ العبد منه ولو ابراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه ولو امتنع من الابراء والقبض كان للحاكم القبض
وعتق المكاتب ح ليس للمكاتب وطي جارية بغير اذن مولاه فان بادر فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالاب
حكمه لا يعتق عليه وليس له بيعه ويكون موقوفا على كتابته فان عتق عتق الولد وتصير الامة ام ولد في الحال فان عجز رق
هو والجارية والولد ط لو كان بيد المكاتب مال قوى الشيخ عدم وجوب الزكوة فيه وهو قوي عندي ايضا ان كان مشروطا
عليه وان كان مطلقا او ملك بنصيب الحرية نصابا وجبت عليه الزكوة ى اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانة المكاتب بحط شيء
من مال الكتابة او ايتائه شيئا يستعين به على الاداء للآية واطلق وحمله بعض علمائنا على الندب وابن ادريس اوجب ان يعطى
المطلق العاجز من مال الزكاة ان كان على المولى زكوة وان لم يكن عليه زكوة كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب وهو عندي
حسن ثم قال الشيخ يجوز الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويتعين اذا بقي عليه القدر الذي يؤتيه العبد العتق ولا يتقدر بقدر
بل يجزيه ما يقع عليه الاسم ثم السيد مخير بين ان يحط عنه بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او من عين مال
الكتابة الذي يقبضه منه وفي هذين يلزم العبد القبول وان اتاه من غير جنسه قال الشيخ لا يجب على العبد القبول فان
ولو ادى العبد مال الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق الايتاء بتركة المولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة قسطت على الدين
ومال الايتاء بالحصص ويقدم على الوصايا كالدين يا لو اختلفا فقال المولى كاتبتك على الفين الى سنة او الى شهر في
نجمين فقال المكاتب بل على الف الى سنتين او الى سنة في ثلثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب في الاول وقول المولى
في الاخيرين يب لا ولاء عندنا الا في العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه اما العتق الواجب او الحاصل عن الكتابة فلا ولاء
فيه الا ان يشترطه المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثم تزوج بمعتقة كان الولد حرا تبعا لامه فان تحرر المكاتب
انجر الولاء اليه فان مات فادعى سيده اداء مال الكتابة وعتقه ليثبت الولاء على ولده فانكر مولى الام ذلك ولا بينة قدم
قول مولى الام عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء يج لو ادعى المكاتب دفع النجوم الى المولى افتقر الى البينة ويسمع
شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد ويمين وان كانت الكتابة لا يثبت الا بشاهدين فان فقدت حلف المولى وطولب
فان دفع والا عجزه مولاه يد اذا اجتمع على المشروط ديون غير مال الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين
ثم ان شاء المولى عجزه واسترقه والمطلق يقسط ما في يده على مال الكتابة وديون الاجانب بالحصص ولو مات المشروط

النصف الثاني

الكتابة ويرث ذريته من مال الكتابة ولهذا الديان تركته والفاضل للسيد بحق الملك وان قصر لم يجب على السيد الاكمال يه لو كان
لموليين فكاتباه على الف فادعى التسليم اليهما كان القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن بينة ولا يخرج عن الكتابة بحلفهما فان عجز
استرقاه فان صدق احدهما عتق نصيبه ولم يسمع شهادته على المكذب فيحلف المكذب مع عدم البينة ثم ان شاء طالب المكاتب
بخمسمائة وان شاء طالبه بنصفها او طالب المصدق بالباقي لاعترافه بقبض خمسمائة من الكسب المشترك فان رجع على العبد
بخمسمائة فلا بحث وان رجع على الشريك بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع بالظلم على غير الظالم
فان عجز المكاتب عما لزمه اداؤه استرق نصيبه وكان ما في يده بينهما نصفين وكذا ما يكسبه فان قلنا يقوم على الشريك اذا اعتق
نصيبه بالكتابة احتمل التقويم هنا لان التقويم حق للعبد لتكميل احكامه وهو يزعم انه باجمعه حر وانه لا يستحق التقويم على الآخر
ولو ادعى المكاتب دفع الالف الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فاعترف انه قبض خمسمائة وان المكاتب دفع
بنفسه الى شريكه خمسمائة فانكر الشريك فالقول قوله في عدم القبض ما زاد على خمسمائة مع اليمين وعدم البينة فاذا حلف
سقطت دعواه وليس له احلاف الآخر لانه لا يدعي عليه شيئا ويكون للآخر ان يأخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك
الباقي ولا يرجع الشريك على العبد بشيء لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب في فسخ المكذب عاد نصيبه رقا وقوم على المقر
المكاتب لا يدعي حرية هذا النصيب ولو اعترف انه قبض الالف وادعى دفع نصيب المكذب اليه فالقول قول المكذب مع يمينه
ان شاء طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق به اجمع لاعترافه بقبض الف من كسب العبد فان رجع على المكاتب
عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق وان صدقه في الدفع الى الشريك لتفريطه حيث دفع دفعا غير مبرئ وان رجع على المصدق
لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب بالقبض من المقر لانه لم يقبض حقه ممن عليه اصله وليس للمكذب
الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجري مجرى الاجبار على الكسب ولو اختار المكذب الرجوع على المكاتب فعجز عاد نصيبه رقا
وله على المقر خمسمائة لان مال المكاتب فيعجز يورث ولو فضل للمكاتب فادى خمسمائة الى المنكر عتق وكان للمكاتب مطالبة المقر بالخمسمائة
التي اعترف بقبضها يو لو دفع الى احد موليه حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك ان يأخذ
منه بنسبة حصته ولا يعتق حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء ولو ادى المكاتب اليهما الباقي عتق وان عجز رق لهما ولو
كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب القابض فان قلنا بالتقويم قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق عليه وما في يده من
الكسب يكون للذي لم يقبض بقدر ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فضل في يده شيء كان بين المكاتب وبينه
لان هذا الكسب كان في ملكهما فيما يخص شريكه استقل الى العبد بعتق حصته بالكتابة لان الفاضل في يد المكاتب لهذا
قلنا بالتقويم في الحال ويحتمل التقويم عند العجز فان فسخ مولاه قومناه رقيقا والا مكاتبا ثم ان كان في يده مال كان للاذن نصفه
والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة بموته فنصف ما تركه للاذن والآخر لوارثه الحر يز لو وطئ المكاتبة
مولاها فعل حراما وصارت ام ولده بالاحبال فان ادت عتقت وملكت ما في يدها وان عجزت كان له الفسخ وتصير ام ولده
مطلقة له وطيها ولمولاها ما في يدها ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات المولى قبل الاداء وقبل العجز
عتقت ايضا من نصيب ولدها قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في يدها لها ولو اعتق المولى المكاتب وله مال فالوجه
ان المال للمكاتب يح لو دفع المكاتب بعض العوض قبل حلوله على ان يبرئه المولى من الباقي قال الشيخ لم يجز لمضاهاته ربا
الجاهلية الذي هو الزيادة لزيادة الاجل والوجه عندي الجواز قال ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي
ففعل المولى صح القبض والابراء يط لو كان للمكاتب على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فان اتفقا جنسا تقاصا

كان من الاثمان او الاعراض وان اختلفا لم يقع التقاص الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق
الثابت في ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر قال ولو كان المالان من الاعواض اشترط قبض كل واحد منهما ثم يرده كل واحد منهما
الى صاحبه ما قبض عوضا عما له عليه وهو مشكل من الاول ولو باع المكاتب من مولاه دينه على الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه بيع
دين بدين ولو احال الربح ك لو اعتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء للمولى فان استرقه مولاه للعجز صار الولاء للمولى وكذا لو مات
قبل الاداء ولو اعتقه مولاه بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل اداء المكاتب في تحريره ولا مناسب له احتمل ان يكون
موقوفا كالولاء ان عتق المكاتب اخذ المال وان استرق اخذه المولى واحتمل انتقاله الى المولى لان الولاء لا يمكن انتقاله من شخص
الى غيره مجازا ان يكون موقوفا والميراث لا ينتقل فلا يقف كا الاقرب عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ
خلافه فعلى قوله لو ليس للمشتري مطالبة المكاتب بشيء وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبضه لنفسه وقبضه لنفسه
باطل فصار كالعدم وللمكاتب الرجوع على المشتري بما دفعه اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال الكتابة باق في
ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح المولى باذنه الاقباض فيبرء ذمة المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري بما قبضه
وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه ثمنا ولو كان للسيد على المكاتب غير مال الكتابة كثمن مبيع وارش جناية جاز بيعه من الاجنبي كب
لو مرض السيد بعد الكتابة فابراه من مال الكتابة او اعتقه فان برئ لزم وان مات في ذلك المرض فكذلك ان اعتبر الاقل من قيمته
ومال الكتابة فان خرج من الثلث عتق وان قصر الاقل فان كان له سوى المكاتب مائة والقيمة مائة وخمسون ومال الكتابة
مائة فانا نضم الاقل الى مال الورثة فيكون مائتين فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة ولو كانت القيمة مائة ومال الكتابة مائة
وخمسين عتق ثلثاه بحكم القيمة ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة فاذا اداه عتق ويحتمل ان يقال باقي هنا العبد ولزيادة مال الكتابة
بالخمسين لانه حسب على الورثة بمائة والزائد يثبت بعقد السيد وورثته فيزيد ما يعتق منه والحاصل ان الورثة حصل لهم
كتابة العبد خمسون عن ثلث العبد المحسوب عليهم بثلث المائة وادلهم ثلث الخمسين ويعتق من العبد قدر ثلثها وهو تسع الخمسين
وذلك نصف تسعه فصار العتق ثابتا في ثلثه ونصف تسعه وحصل للورثة المائة وثمانية اتساع الخمسين وهو ثلاثة امثال
ما عتق ولو لم يرد العبد الخمسين رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاقل من قيمته او مال الكتابة الحكم فيه كما تقدم
الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواه وحل مال الكتابة فان كان معروفا بالباقي اداه وعتق اجمع ولو عجز عتق
ما يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يحل عتق ثلثه معجلا عند الشيخ لحصول مثليه او مثلي المال للورثة قطعا ويحتمل الابطال
الى الحلول فان ادى عتق جميعه وان عجز عتق بعضه ولا يعتق منه شيء معجلا لانه متبرع بالوصية ما يعتق منه ويلحق الوارث في قوله
قوة كج لو كاتبه على دنانير فابراه من دراهم او بالعكس لم يصح البراءة ولو قال اردت قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراءة فيما
ولو ادعى العبد ذلك وانكر السيد فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو مات في ذلك ويحلفون على نفي العلم
بان مورثهم اراده ولو قال السيد قبضت اخر كتابتك لم يكن اقرارا باستيفاء الجميع لاحتمال الارادة قبض النجم الاخير دون ما قبله فالقول
قوله مع يمينه لو ادعى المكاتب ارادة الجميع ولو قال قبضت اخر كتابتك ان شاء الله بطل اقراره لتعلقه بالاستثناء وكذا لو قال ان شاء
زيد لتعلقه بالصفة والاقرار لا يقبل التعليق بالاستثناء ولا الصفة كد يصح الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث
اجبر الورثة على ذلك الا ان يرد العبد ولو طلب بعد اداء الكتابة لم يجب ثم الموصي ان يعين حقوقا كوتب عليه فاذا ادى المال الى من
من التركة بل هو حق للورثة كالو اوصى بحمل عامه او بما شيته فيجب ويعتق العبد والولاء للسيد ان شرطه وان لم يرد المال الى
الوارث ولو لم يعين كوتب على ما جرت به العادة بكتابة مثله والعرف يقتضي الكتابة باكثر من القيمة ولو قصر الثلث عن قيمته

كونه القدر

كونه القدر الذي يحمله الثلث ولو ضم الى الكتابة غيرها او قصر الثلث عن الجميع قال الشيخ يقدم الكتابة كالو اوصى بوصايا في
عتق فانه يقدم العتق ويمكن الفرق بان عقد الكتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل بعبده وللاخر بما
فانهما سواء وان كان القصد بوصية الاب العتق ولو اوصى بكتابة عبد من عبيده تخير الورثة في التعيين وليس لهم كتابة امة و بالعكس
ولو كان الخنثى دخل في لفظ العبد او الامة ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة احدهما وقصد دخل الخنثى في التخيير كه لو
بنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ الكتابة فان لم يرث البنت بان يكون قاتلة او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ
النكاح ويحتمل عدم الفسخ لانها ترث الدين لا الرقبة الا مع العجز وكذا لو ابرأته من العين عتق وكان الولاء المشترط للمولى
ولو اشترى المكاتب زوجته الامة من سيده او من غيره فالاقوى انفساخ النكاح كو لا ينفسخ الكتابة بموت المولى ويعتق العبد
بدفع المال الى الوارث ولو تعدد لم يعتق بالدفع الى البعض ولو كانوا غير رشيدين وجب الدفع الى الجد وان فقد فالى
ان كان والا فالحاكم ولو كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه والباقي الى الولي ولو اوصى بعضه الى معين دفع الكل
الى الموصى له والى الوصي ليدفعه اليه ولو اوصى بدفعه الى غيره لتعيين القضاء منه فيدفعه المكاتب الى من شاء من الوصي والوارث
ولا حق للورثة فيه ولو اوصى بقضاء الدين ولم يعين مال الكتابة للقضاء كان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين
ويدفعه اليهم بحضرته كز ليس للمولى مطالبة المكاتب بالمال قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه لو دفعه المكاتب قبله ويجب بعده
فان حل النجم وجب على المكاتب الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ وان كان قادرا على الاداء وامتنع منه قال الشيخ
يفسخ المالك ايضا ويحتمل عندي اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر فسخ المالك الكتابة واذا عجز نفسه كان للمولى الفسخ بنفسه
ولا يحتاج الى الحاكم وان كان المكاتب حاضرا ولو كان غائبا افتقر الى الحاكم ليثبت المال والتعذر ويحلفه الحاكم مع البينة
ونقضي له بالفسخ كح يجب على المولى انتظار المكاتب بعد الحلول فان استنظره لم يجب الوفاء ولا يجبر على اختيار الفسخ فاذا وقع
في التاجيل مطالبه فان عجز فسخ وان كان معه ما يؤدي من جنس مال الكتابة لم يكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضر من منزله القريب
وكذا ان كان من غير الجنس واحتاج الى المصارفة وان كان في موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائبا
دفع المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول وحلفه على عدم القبض ليكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب فان كان المكاتب
عاجزا كتب الى الحاكم الاول ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل في الاداء فان اخر
مع الامكان كان للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع ثبت خيار السيد ولو جعل
السيد الخيار في الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز ومع حصول الوكيل لا يعتبر مدة المسير اليه كط حد العجز ان يؤخر نجما
الى نجم او يعلم من حاله العجز وقيل ان يؤخر النجم عن محله وهو رواية ل اذا جن المكاتب اثبت المولى الكتابة والحلول وحلف على
عدم القبض فان وجد الحاكم له مالا سلمه اليه وعتق والاصل له التعجيز مع عدم المال والاقرب الانفاق عليه لعوده رقا فان
وجد الحاكم بعد فسخ السيد له مالا يفي بمال الكتابة ابطل فسخ السيد وكذا لو افاق واقام بينة بالتسليم الا ان للسيد ان يرجع
بما انفقه بعد الفسخ في الاولى دون الثانية لا لو ادعى المكاتب التسليم واقام شاهدا جاز له الحلف معه ولو ادعى غيبة الشاهد
انظر ثلثة ايام فان جاء والا حلف السيد ولو جاء بمجروح فادعى شاهدا عدلا انظر ايضا ثلثة ايام لب المكاتب المشروط
ما لم يؤد جميع مال الكتابة فلو بقي عليه ولو درهم واحد وعجز عنه كان رقا ان عجزه مولاه ولا يعيد عليه ما اخذه منه
ويستحب للمولى الصبر عليه ولو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل جاز ولا تبطل الكتابة بموت المالك والوارث
المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق لج لو كاتبه لم يحتسب مدة قبل ان يؤجله مثل تلك المدة والوجه عندي الرد بالاجرة

تلك المدة (لد) لا يدخل الحمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الأم ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم الولد حكم الأم يعتق بعتقها
ولو كان من حر كان الولد حرا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فإن مات مولاها وعليها شيء من مال الكتابة عتقت من نصيب
ولدها ولو لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للوارث (له) لو أبرأه أحد الورثة من نصيبه من مال الكتابة أو أعتق نصيبه صح وعتق
ولا يقوم عليه على الأقوى (لو) العبد لا مال له عندنا وإن ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمليك فإذا كاتبه وله مال فالأقوى قول
الشيخ أنه للمولى ما لم يشترطه المكاتب ولو كان له ولد فهو للمولى أيضا (لز) لا ينعتق المكاتب إلا بالأداء إذا لم يبرئه المولى سواء كان معه
مال الكتابة أولا فلو كان بيده مال الكتابة ولم يؤده إلى المالك كان باقيا على الرقية وإن تلف في محل النجم وعجز لم يعتق ولا يثبت
المال في ذمته الآن بل المالك يبقى الكتابة ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة وامتنع من الأداء احتمل أن لا يكون عجزا بل
يؤدي الإمام عنه واحتمل أن يكون عجزا فيتخير المولى في فسخه (لح) لو كاتب بإذن مولاه صح وإن شرط الولاء وعجز الأول
وأدى الثاني فولاؤه للسيد الأول ولو أدى الثاني قبل عجز الأول وقبل الأداء فالوجه أن الولاء موقوف ليس للسيد الآن
الأول ولو مات الثاني قبل عتق المكاتب فميراثه موقوف أيضا (لط) لو أوصى بعتق مكاتبه عند عجزه فادعى العجز عند حلول النجم لم يعتق
لأنه لم يجب عليه شيء حتى يعجز عنه وإن ادعاه بعد الحلول وكان معه ما يؤديه لم يلتفت إليه لاستغنائه بالعجز وإن لم يكن معه مال فالظاهر
أنه إن صدقه الورثة عتق وإن كذبوه حلف وأعتق وكان ما في يده للورثة (م) العجز لا يفسخ به الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ
فإن فسخ مولاه ملكه وما معه وإلا كان باقيا على الكتابة والوجه أن للمولى انتزاع ما في يده مع العجز وبقاء الكتابة بحالها (ما)
لو اشترى المكاتب من ينعتق عليه بإذن مولاه صح وكسبه للمكاتب فيعتق عليه إن أعتقه السيد لم يصح كما لا يصح لو أعتق مال
المكاتب ولو أعتقه المكاتب فإن كان بإذن المولى صح وإلا فلا ولو أعتق المولى المكاتب صح العتق وعتق من ينعتق عليه تبعا ولو
مات المكاتب لم يعتق فصار ولده رقيقا ولو كانت الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة ما عتق منه ولو اشترى المكاتب
أو المكاتبة زوجها صح الشراء وبطل النكاح المقصد الرابع في أمهات الأولاد وفيه (يز) بحثا (ا) أم الولد هي التي ولدت من سيدها
في ملكه فإذا وطئ أمته فأتت بولد بعده على أكثر من ستة أشهر وقضاء أقل الحمل لحق به نسبه وكان الولد حرا وصارت به أم ولد ولو [illegible]
حرية الولد للأم وإن اشتبه تاما أو الحمل من ذلك لم يلحق النسب ولم تصر أم ولد (ب) إنما تصير أم ولد بوضع ما يعلم أنه
مبدأ نشوء آدمي ولو علقة أو مضغة سواء كان الواطئ مسلما أو ذميا ولو علقت أمة الذمي منه ثم
أسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة ولو لم تبع حتى مات مولاها فالوجه عتقها من نصيب الولد
أما المملوك إذا ملكه مولاه جارية وقلنا بالتمليك فإنه إذا وطئ أمته واستولدها فولده مملوك ولا يثبت للأمة حكم الاستيلاد
وإن أذن له المولى في التسري ولو اشترى المكاتب أمة للتجارة فأحبلها كان الولد موقوفا وأما الأم فإنها لا يعتق بموت المكاتب
قبل الأداء لأنها لا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه وأطلق الشيخ صيرورتها أم ولد وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها
الوجه عدم ذلك فلو أعتق ثبت لها حكم الاستيلاد (ج) الثاني أن يعلق منه في ملكه سواء كان الوطء مباحا أو محرما كالوطء في الحيض
أو النفاس أو الصوم أو الإحرام أو الظهار ولو وطئ المولى المرهونة بغير إذن المرتهن فأحبلها فإنها تصير أم ولد ويتعلق حق الراهن والمرتهن
ولو علقت منه في غير ملكه لم تصر في الحال أم ولد إذا علقت منه بمملوك مثل أن يطأها في ملك غيره بنكاح ويشترط المولى الرق أو
أو وطئها زنا سواء ملكها بعد ذلك أو لا وسواء ملكها بعد انفصال الولد أو قبله ولو علقت منه في غير ملكه بحر بأن يطأها
للشبهة أو بعقد من أمة غيره وجهلها على الفاحشة أو يشتريها فيظهر استحقاقها فلا تصير أم ولد في الحال فإن ملكها بعد ذلك
قال الشيخ تصير أم ولد وعندي فيه نظر (د) الثالث أن تضع علقة آدمي ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من القوابل ولو وضعت

مضغة لم يظهر

مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فشهد الثقات من القوابل أن فيها صورة خفية تعلقت بها أحكام أمهات الأولاد ولو لم يشهدن
بذلك لكن علم أنه مبدأ خلق آدمي بشهادتهن لو بقي تخلق آدميا تعلق به الأحكام أيضا (ج) أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى من نصيب
ولدها ويجوز للمولى التصرف فيها بالوطء والاستخدام وغير ذلك إلا البيع والهبة فلا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا إلا في ثمن رقبتها
إذا كان دينا على مولاها وليس له سواها وفي اشتراط موت المولى خلاف وللسيد رحمه الله قد منع من بيعها مطلقا ولو مات الولد
قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا طلقا (د) لو مات المولى وولدها حي عتقت من نصيب ولدها وإن استوعبت ولو لم
أو لم يكن عتق نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية إن كان الولد موسرا قومت عليه والمعتمد الأول ولا يعتق من أصل التركة عند
(ه) أم الولد هل يجوز كتابتها فيه إشكال ينشأ من أنها معقد على الرقية فأشبه البيع ومن عدم التضاد لو سبقت الكتابة (و) لو أوصى
لأم ولده فالأقرب عندي أنها تعتق من الوصية فإن فضل شيء عتقت من نصيب ولدها وقيل يعتق من نصيب الولد وتعطى
الوصية (ز) لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى ولو تعدد الولد عتق من نصيبهما معا على النسبة ولو أتت بولد من زوج أو زنا
فالولد رق المولى لا يثبت له حكم الاستيلاد ولا يعتق بموت السيد وكذا ما تكسبه أم الولد في حياة المولى فإنه للمولى (ح)
لو تزوج أمة فأحبلها فالولد مملوك للبائع إن اشترط رقيته وإلا فهو حر وإن اشتراها حاملا عتق الولد قال الشيخ وتصير الأمة أم ولد
وكذا تصير أم ولد لو اشتراها قبل الولادة (ط) إذا جنت أم الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى الخيار كالقن بين تسليمها
للبيع وبين فدائها بالأقل من أرش الجناية والقيمة أو بالأرش على الخلاف وكذا يتخير المولى لو جنت على جماعة بين تسليمها إليهم
أو المولى ثم هم على قدر الجنايات وبين الفداء ولو مات قبل الفداء فلا شيء على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فدائها
وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء فيسقط بقدر التالف إن قلنا بالأقل ولو زادت القيمة زاد الفداء ولو كسبت بعد الجناية
فهو لسيدها وتقوم معيبة بعيب الاستيلاد ولو تلفت لسيدها فضل قيمتها (ي) أم الولد إذا أعتقها وجب عليها الاستبراء
بثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر وإن مات مولاها قبل العتق استبرأت بأربعة أشهر وعشرة أيام (يا) للمولى
أن يزوج أم الولد بغير رضاها ويملك المولى المهر وكذا للمولى إجارتها للخدمة وجميع التصرفات من الوطء وغيره إلا البيع وله
أرش ما يجنى عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمن القيمة لمولاها (يب) لو شهد على إقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا
غرما قيمة الولد لأنه استند حريته إلى الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لأنهما لم يتلفا إلا تسلط البيع خاصة ولا قيمة له فإذا مات
المولى فإن قلنا بوجوب التقويم على من ملك جزءا من أحد أبويه مطلقا فالغرامة أيضا والأقرب أنها لا يقوم على الولد (يج) إذا وطئ
الأب جارية ابنه فإن كان صغيرا وقومها صارت أم ولد لعدم الإحبال وإن كان كبيرا ولم يقومها كان زانيا لكن لا حد عليه ولا
تصير الجارية أم ولد وعلى الأب المهر وللابن قيمتها ولو وطئ الابن جارية الأب حد مع علمه بالتحريم ولا تصير أم ولد وعليه المهر والولد
ينعتق على جده ويحرم على الأب مؤبدا على إحدى الروايتين ولا يجب على الابن قيمتها لأنه لم يمنعه من غير الاستمتاع فإن وطئها
الابن فعل محرما ولا حد عليه ولا تصير أم ولد لأنه وطئ صادف لو زوج أمته ثم وطئها فعل حراما وتصير به أم ولد إن أولدها عتق
تعتق بموته وما يلده بعد ذلك من الزوج حكمه حكم أمه (يد) لو ملك إحدى المحرمات عليه بالرضاع فإن قلنا إنه كالنسب
في العتق فلا بحث وإن قلنا إنه لا يقتضي العتق لم يحل له الوطء إجماعا فإن وطئ فالولد حر وهي أم ولد وكذا لو ملك أمة
وثنية فاستولدها وهي وطئ رب المال أمة من مال المضاربة فاستولدها صارت أم ولد وخرجت عن المضاربة وإن كان
فيها ربح جعل في مال المضاربة وإن كان فيها ربح جعل في مال المضاربة ولو وطئ المرهونة فاستولدها احتمل أن يقال خرجت
عن الرهن وعليه قيمتها للمرتهن تجعل رهنا والأولى خلافه ولو قذف أم الولد فإذا قذفه بغير حق لا يقتص من الحر لها

وتصلي بكشوفة الرأس ولو قتلت سيدها عمداً أو خطأ أعتقت من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية أو قصاص
يه لو باع أم ولده بطل البيع فإن تلفت في يد المشتري كان ضمانها عليه لأنه بيع فاسد يو قال الشيخ لو أسقطت مضغة كانت أم ولد
وتظهر الفائدة هنا في الأمة إذا خالطته [؟] يز قال الشيخ إذا مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على الولد
ويترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجبر على ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين والحكم الأول غير معتمد

كتاب الأيمان وتوابعها وفيه مقاصد **الأول** في نفس اليمين وفيه يو مباحث أ اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر
اسم الله تعالى وصفاته والفاظه [؟] ومشروعيتها ثابتة بالنص والإجماع ب لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي أصلي له وأصوم أو بأسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن والأول [؟]
يكون كقوله والرب والخالق والبارئ والرازق والرحيم وكل هذه ينعقد بها اليمين ولو أراد بها غير الله تعالى لم يكن يميناً أو بما
لا ينصرف إطلاقه إليه لم ينعقد وإن نوى بها الحلف لاشتراكها فليس لها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير
والقادر وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد إن قصد
الصفات وهو كونه قادراً عالماً وإن قصد المعاني لم ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق
الله ومعلوم الله ولو حلف بالقرآن لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقاً وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال
عهد الله علي كان عهداً لا يميناً ولو قال وميثاق الله وكفالته وأمانته لم ينعقد ولو قال أستعين بالله أو اعتصم بالله
أو توكلت على الله لم يكن يميناً وإن قصد بها الحلف إجماعاً ج لا ينعقد اليمين عندنا إلا بالقصد سواء نطق بما يثبت له
العرفان كقوله والله الرحمن أو يثبت له العرف الشرعي كقوله أقسم بالله أو العادي كقوله وحق الله أو لم يثبت له عرف أصلاً
كقوله أعزم بالله د ألفاظ القسم ثلاثة بالله وتالله ووالله وينعقد بما يقتضيها كقوله لاه الله لأفعلن مع قصد حذف
الحرف في الخفض ولو قال ولو قال الله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله ومن الله [؟] أو أقسم بالله أو أحلف
بالله أو أقسمت بالله ولو قال أردت الإخبار عن الماضي أو الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال أقسم
أو أحلف ولم يقل بالله أو حلفت أو أقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وإن قصد به اليمين ولو قال أشهد بالله وأطلق لم ينعقد
ولو نوى به اليمين قال الشيخ ينعقد وفيه قوة للعرف ولو قال أعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك
ولو قال لَه وقصد الرطوبة فليس بيمين إجماعاً ولو قصد اليمين فالأقوى انعقاده وحمل حذف الألف على اللحن ولو قال
لاها الله ونوى اليمين ففي الانعقاد نظر ه لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف بالقرآن
وبكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا بالمصحف وبالنبي أو بأحد الأئمة أو بالصدقة أو بالحج أو بالتبري من الله أو من رسوله أو من
القرآن أو أحد الأئمة وقال هو عبد الصليب أو عبد غير الله أو هو مستحل الخمر والميتة أو حلف بالطلاق أو التحريم أو الظهار أو
العتاق أو قال أيمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة للأمر المهم للسلطان أو كانت البيعة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمصافحة فغيرها الحجاج ورتبها أيماناً تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال
سواء عرفها أو لم يعرفها ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخين رحمهما الله قول أن من حلف بالبراءة من الله ورسوله أو من
أحد من الأئمة ثم خالف ما علق بالبراءة ويجب عليه كفارة ظهار وقول الرجل يا هناه ولا بل شانيك أي لا أب لشانيك
وغير ذلك من أيمان الجاهلية لا ينعقد به اليمين و متعلق اليمين إن كان واجباً كما إذا حلف أنه يصلي الفرائض
أو يصوم شهر رمضان أو يحج حجة الإسلام أو لا يزني أو لا يظلم أو لا يشرب الخمر أو غير ذلك من الواجبات انعقدت

ايمان البيعة

اليمين ويجب

اليمين ويجب بالحنث فيها الكفارة وكذا إن كان مندوباً كما إذا حلف أنه يصلي النافلة أو يصوم تطوعاً أو يتصدق ندباً ولو
مستحباً لا فرق بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وإن كان مباحاً كما إذا حلف أنه يدخل الدار أو لا يدخلها أو يسلك
طريقاً دون أخرى وما أشبه ذلك فإن كان البر راجحاً في الدنيا وجب الوفاء فإن حنث كفر وكذا إن تساوى الفعل والترك وإن كان
الترك أولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولم ينعقد اليمين ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وإن كان مكروهاً مثل أن يحلف أنه لا يفعل
النوافل أو لا يتصدق تطوعاً لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وإن كان محرماً مثل أن يحلف ليقتلن مؤمناً أو ليفعلن
أو ليقطعن رحمه أو ليهجرن لم ينعقد اليمين ويحرم البقاء عليها ويجب الحنث ولا كفارة ز قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة
لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وليس بمعتمد لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله حلف والآية محمولة على ترك البر لقوله ولا يأتل أولوا الفضل
الآية فاليمين على الطاعة مستحبة ويمين اللغو غير منعقدة وهي أن يحلف من غير نية ولا يجب فيها كفارة سواء كان بصريح
أو كناية وسواء كانت على الماضي أو على المستقبل ح لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفياً أو إثباتاً وسواء كان صادقاً
في يمينه أو كاذباً أو عامداً مع تعمد الكذب وتسمى الغموس أو مع ظن الصدق ويكره اليمين عند الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم مع
الكذب إلا مع الضرورة فيجب التورية إن عرفها ط يمين المناشدة لا ينعقد وهي أن يقسم على غيره فلو قال أسألك بالله
أو أقسم عليك بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو حنث المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه ي
يجوز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وليس بواجب فإن استثنى به رفع حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال أو حكمه بأن
يستثني بعد انقطاع النفس أو الصوت أو للعي أو للتذكر ولو أخر الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط الاستثناء وروى
عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الصحيح الدالة على جواز استثناء الناسي إلى أربعين يوماً ولا يشترط في الاستثناء
أيضاً النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء ولا بد في الاستثناء من القصد إليه
أيضاً النطق فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه أو لأن عادته ذلك من غير قصد الاستثناء لم يؤثر أيضاً وانعقدت اليمين
وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد أن أضافه لأنه لا يكون إلا بمشية الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء نيته مع ابتداء اليمين بل عند
التلفظ به يا لو علق اليمين بشرط صح وكانت موقوفة فإن وجد الشرط انعقدت وإلا فلا فلو قال والله لا دخلت الدار إن شاء زيد
فإن قال زيد قد شئت لا يدخل فدخل حنث ولو قال لم أشأ انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم بمشية زيد فالعلم بالمشية أن
يقول بلسانه ولو لم يعلم حال زيد إما لموت أو غيبة أو جنون لم يمنع من الدخول يب لا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره فلو قال والله
إن شاء الله لأفعلن ولا فعلت انحلت اليمين ولو قال والله إن شاء زيد لأفعلن كانت موقوفة على مشية زيد فإن شاء وقعت
اليمين وإلا فلا ولو قال والله لأشربن إلا أن يشاء الله أو لا أشرب إلا أن يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه ولو قال والله
لا أشرب إلا أن يشاء زيد فقد منع نفسه من الشرب إلا أن يوجد مشية زيد فإن شاء فله الشرب وإن لم يشأ لم يشرب ولو لم يعلم
مشيته لغيبة أو جنون أو موت لم يشرب فإن شرب حنث ولو قال والله لأشربن إلا أن يشاء زيد فقد التزم بالشرب إلا أن
يشاء زيد أن لا يشرب لأن الاستثناء ضد المستثنى منه إيجاب فإن شرب قبل مشية زيد بر وإن قال قد شئت أن لا تشرب انحلت
اليمين لأنها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب وإن قال قد شئت أن تشرب أو ما شئت أن لا تشرب لم تنحل اليمين فإن خفيت
مشيته لزمه الشرب ولو قال لا أشرب اليوم إن شاء زيد فقال زيد قد شئت أن لا أشرب فشرب حنث وإن شرب قبل مشيته
لم يحنث و الاستثناء بمشية الله تعالى يوقف الطلاق والعتاق فلا يقعان يج قد بينا أنه لا ينعقد اليمين على فعل الغير
كما لو قال والله لتفعلن لا في حق الحالف ولا المحلوف عليه وكذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لأصعدن

الى السماء ولا على المستحيل عقلا كرد امس ولا يجب بها كفارة وانما ينعقد على الممكن الواجب او المندوب او ترك الحرام او ترك المكروه
او فعل المباح اذا تساويا او كان الترك ارجح في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد على ترك هذه الاشياء ولو حلف لم يكن
ولو حلفت ان لا تخرج مع زوجها ثم احتاجت الى الخروج خرجت معه وكذا لو حلف ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى لم ينعقد ولو
عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين يد يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد الى اليمين فلا يصح من المجنون
ولا الصبي ولا المكره ولا النائم ولا السكران وهل يصح من الكافر الاقوى الصحة ومنع الشيخ في الخلاف بعيد نعم الاقرب انه
لا يصح منه التكفير بل يجب عليه التكفير بتقديم الاسلام ولا يصح يمين الغضبان مع زوال قصده بالغضب يه لا ينعقد يمين
الولد بدون رضا الوالد ولا يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا يمين العبد بدون اذن المولى ولو حلف احد هؤلاء على فعل
واجب او ترك قبيح انعقدت ولو حلف في غير ذلك كان للاب حل يمين الولد وكذا الزوج والمولى ولا كفارة يو لو حلف ولم يقصد
لم ينعقد ولو حلف بالصريح ويقبل قوله في عدم القصد **المقصد الثاني** في متعلق اليمين وفيه لح بحثا ا الرجوع في الايمان
الى النية فاذا نوى الحالف ما يحتمله اللفظ انصرف اليمين اليه سواء كان موافقا للظاهر بان نوى الموضوع الاصلي كما
لو نوى بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق وباللفظ حقيقته او مخالفا بان نوى بالعام الخاص وبالعكس وبالاطلاق المقيد
وبالعكس وباللفظ مجازه كما لو حلف لا يأكل اللحم ويقصد لحما معينا او لا يشرب الماء ويقصد ماء معينا او يحلف ما رايت فلانا
ويعني ما ضربت رئته او لا سالته حاجة ويعني بها الشجرة الصغيرة او يحلف لا شربت لفلان ماء من عطش وينوي به العموم فكل
هذا مقبول مصروف اليمين اليه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو حلف لا يأكل خبزا وعنى لا يدخل بيتا لم يتناول اليمين مفهوم
اللفظ لعدم النية ولا ما نواه لعدم الاحتمال ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل المراة
ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه قصر عليه مثل من دعي الى غداء فحلف ان لا يتغدى
او لا يدخل بلدا لظلم راه فيه فزال الظلم ولو لم ينو ففي الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب اشكال ولو حلف لعامل ان لا يخرج
الا باذنه فعزل او لا يرى منكرا الا رفعه الى فلان القاضي فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع عدم احتمال عدم الانحلال فلو
راى المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث ولو اختلف السبب والنية مثل ان تمن عليه امرأته بغزلها
فحلف لا يلبس ثوبا من غزلها ونوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت النية ب اذا حلف على فعل حنث
بابتدائه ان كان الفعل يحتمل الاستدامة كما يحنث بالابتداء حنث بها كالابتداء والا فلا فلو حلف لا سكنت هذه
الدار حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان فيها ويخرج عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين زمانا
يمكنه الخروج فيه حنث وان اقام لنقل قماشه ورحله او اقام دون اليوم والليلة ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله
لا للسكنى لم يحنث سواء ترك في الدار ما يمكن سكناها معه او لا ولو خرج عقيب اليمين بنية الانتقال وترك اهله وماله مع امكان
نقلهم لم يحنث ولو حلف لا ساكنته فعلى ما تقدم يحنث بالابتداء والاستدامة ايضا فاذا كانا ساكنين معه فان تحول الواحد منهما او احدا
الامكان لم يحنث وان اقاما على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان ينفصل عن المكان بنية الانتقال ولو كانا في خان فسكن
كل واحد منهما بيتا فليسا بساكنين وكذا لو كانا في بيتين من دار كبيرة لكل منهما غلق منفرد ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان
وان انفرد كل منهما بغلق ولو كان احدهما في البيت والدار الكبيرة والاخر في الصفة او كانا في صفتها او في بيتها وليس لاحدهما غلق دون
الاخر فهما متساكنان ولو جعل بينهما حاجز ولكل من البيتين باب فليسا بساكنين لكن يشترط انتقال احدهما في الحال او العود
الى البناء فلو مكثا الى البناء او قبل الانتقال حنث ولو انفرد بحجرة من الدار بغلق على الدار فالاقرب انه ليس بساكن ولو نوى

انه لا يساكنه في درب

انه لا يساكنه في درب او بلد حمل على ما نواه وكذا لو نوى ان لا يساكنه في بيت واحد ولو حلف لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين
وبنيا بينهما حائطا او فتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيها لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار فاكره على المقام لم يحنث وكذا
لو كان في جوف الليل ولم يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل حائل من ابواب مغلقة او خوف على نفسه او اهله فاقام اياما
ناويا للنقلة متى قدر ولو لم ينو النقلة حنث ولو حلف على نقل متاعه بنى على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد ولا يلزمه جمع دواب
البلد ولا النقل بالليل ولو وقف للاستراحة عند التعب ولاوقات الصلوة ولو حلف لا يسكن الدار فقام بها ضيفا او زار صديقا
لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار لم يتناول اليمين ما يعود اليه وكذا لو حلف ليخرجن من هذه الدار لم يقتض اليمين اخراج اهله
كما لو حلف ليخرجن من البلد فيبر مع الخروج فالاقرب انه لم يعد ما لم ينو هجرانه وهل يبر بالصعود على السطح الاقرب العدم ج لو
حلف لا يدخل دارا حنث اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث بدخولها من بابها او بنزول اليها من السطح او بدخول
شيء منها او غرفة من غرفها او الدهليز ولا يحنث لو نزل الى سطحها سواء كان محجرا او غير محجر ولو وقف على عتبة الدار في بيت
الحائط لم يحنث ولو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان يحيط به ما سوى الدار حنث وان كان
اعلى من ذلك او كان يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو كان في الدار جار فدخل في النهر الى الماء الذي في الدار حنث ولو اقام على
حائط الدار لم يحنث ولو حلف على الخروج من الدار لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف انه لا يضع قدمه في الدار فدخل راكبا
او ماشيا منتعلا او حافيا حنث ولو حلف لا ادخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع
لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه فادخل حنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول فدخل لم يحنث
د لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث ولو حول الباب الى مكان اخر فدخل حنث وكذا لو قال
لا دخلت من باب هذه الدار وان حصل لها باب اخر مع بقاء الاول فدخل من الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى
السلوك حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في السلوك لا في المصراع ولو حلف لا دخلت
من هذه الباب ففتح باب اخر لم يحنث بالدخول فيه وان ركب عليه مصراع الاول ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث
ه لو حلف انه لا يدخل دار زيد او لا يكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك وان لم يسكن الدار فاذا باع الدار او طلق الزوجة
او اعتق العبد او باعه انحلت اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصب لم يحنث اما لو حلف لا يدخل مسكن زيد
تعلقت اليمين بالجميع لا بالمملوك غير المسكون فيه ولو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دار عبده حنث بخلاف دار مكاتبه وكذا
لو حلف لا يلبس ثوبه فلبس ثوب العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا يلبس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه او لبس ثوبا جعل
برسمه فالاقوى عدم الحنث مع احتمال الثبوت اذ يمتنع اضافة الملك فيتعين اضافة الاختصاص اما لو حلف لا يدخل دار المكاتب
حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وغير نظره ولو حلف لا يركب سرج دابته حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف
ان يدخل الدار لم يبر الا بان يدخل بجملته ولو حلف لا يدخل فادخل يده او رجله لم يحنث ولو حلف لا دخلت دار زيد هذه
ففي بقاء اليمين بعد زوال الملك تردد ينشأ من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال الاضافة ومن اعتبار النسبة وتعلق
اليمين على البيت الحضري بيت الحاضرة خاصة والبدوي به وبيت الشعر والادم ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصتها او انهدمت
لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في البيت المطلق والمعين اذا دخل عرصته
بعد الانهدام ولو حلف لا يدخل بيتا فالاقوى انه يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها وهل يحنث بدخول المسجد او الحمام قال
الشيخ رحمه الله لا يحنث لعدم تناول العرف له ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله عليه السلام

من البيت الحمام ولو حلف لا دخلت الدار اقتضى التأبيد ولو نوى مدة صح ودين بنيته و اذا حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على
مع علمه بكونه فيه حنث ولو لم يعلم او علم ونسي لم يحنث ولو كان فيه زيد وعمرو فدخل مع العلم بكون زيد حنث ايضا سواء نوى الدخول
على زيد او اطلق ولو نوى الدخول على عمرو فقوى الشيخ عدم الحنث ولو دخل الحالف بيتا ثم دخل فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف
فان خرج الحالف لم يحنث وكذا لو اقام معه ولو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها هي المحلوف عليها
لم يحنث ز لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بالابتداء والاستدامة فلو كان لابسا له قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين او حال
الامكان فان اخر عن ذلك حنث وكذا لو حلف لا يركب الدابة وكذا لا اسكن هذه الدار ولا ساكنت زيدا او لا ضاجعته اما
لو حلف لا تزوجت او لا تزوجت لم يحنث بالاستدامة وكذا لو حلف لا تطيبت ولو حلف لا يصوم وهو صائم فاتم يومه فالاقوى
الحنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع اذا قام لم يحنث وان مضى في سفره حنث ح المسمى ان اتحد انصرف اليمين اليه
كالرجل والمرأة والانسان والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة دون المجاز الحقي فان اشتهر
المجاز وخفيت الحقيقة على اكثر الناس انصرف اطلاق اليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة الخفية كالراوية والغائط
سواء كان المجاز بعض افراد الحقيقة كالدابة او لا ولو اضاف الى العام ما تقتضي العادة تخصيصه ببعض الاصناف تخصص
كمن حلف لا ياكل لحما انصرف الى ما يعتاد عنده فيدخل فيه الابل والبقر والغنم ولو كان في بلد كثير الصيد بحيث
بحيث يكثر فيه رواسه حنث به وهل يحنث بنفس الطيور والحيتان قال الشيخ لا والضابط العرف هذا مع الاطلاق
ولو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الى ما نواه وان بعد ولو حلف لا شربت ماء هذا النهر او ماء هذه البركة حنث بالبعض
لقضية العرف وكذا لو علق على اسم الجنس او الجمع كما لو حلف لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ولا الفقراء والمشركين ولو علقه على
اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلف لا صمت يوما لم يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلوة ولو حلف لا صمت او
لا صليت حنث في الصيام بطلوع الفجر مع نية الصوم وفي الصلوة بتكبيرة الافتتاح ولا يشترط السجدة ط لو حلف لا البس هذا
الثوب فكان رداء حالة اليمين فارتدى به او اتزر او اعتم او جعله قميصا او سراويل او قباء ولبس حنث وان كان قميصا
فارتدى به او سراويل فاتزر به حنث ولو قال لا البسه وهو رداء مغيرا عن كونه رداء ولبسه لم يحنث ولو قال لا البس شيئا
حنث بكل ما يصلح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع والجوشن والخف والنعل ولو حلف لا يلبس
امراته حليا بر بالخاتم من الفضة والمخنقة من اللؤلؤ او الجوهر وحده ولا يبر بالودع وخرز الزجاج وهل يبر بالعقيق
على جوهر اذ ذلك يسمى حليا في السواد ولو حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم او دنانير في مرسلة فالاقوى الحنث
ولا يحنث لو لبس سيفا محلى او منطقة محلاة ولو حلف لا يلبس خاتما حنث بلبسه في غير الخنصر ى لو حلف لا ياكل طعاما
اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة فقد تردد الشيخ في الحنث وعدمه والاقوى عندي العدم وكذا لو اشترى
احدهما نصفه مشاعا ثم الاخر النصف الاخر اما لو اشترى زيد نصفه معينا ثم خلطه بالنصف الاخر فاكل الجميع او اكثر من النصف
حنث اجماعا ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه مشاعا فاكل اكثر من النصف او
اقل على اشكال حنث ولو باعه اجمع او اشتراه لغيره ففي الحنث تردد ولو حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها وغزل غيرها فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا
نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد مع غيره او حلف لا ياكل من قدر طبخها فاكل ما طبخه هو وغيره او لا يدخل دارا اشتراها فدخل
ما اشتراها هو وغيره ولا يلبس ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا خاطه هو وغيره اما لو حلف لا يلبس ما خاطه زيد حنث بما

زيد وعمرو ولو حلف

زيد وعمرو ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا له ولغيره ففي الحنث اشكال ولو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع من كل واحد
منهما حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث
بكلام كل واحد منهما ولو حلف على فعل شيئين كقال والله لا اكل لحما وخبزا لم يحنث باكل احدهما الا ان يقصد المنع من كل
واحد منهما يا لو حلف لا يشم ريحانا فالاقرب انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف ويحتمل عوده الى الحقيقة وهو كل نبت او زهر
طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس لا يحنث بشم الفاكهة ولو حلف لا يشم وردا او لا بنفسجا لم يحنث بشم ماء الورد ولا
دهنه ولا دهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف لا ياكل شواء حنث باكل اللحم المشوي دون غيره من البيض
وشبهه ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا ياكل بيضا دخل فيه النادر كبيض النعام لا بيض السمك والجراد
ولا ما يسمى بيضا من بيض الحيوان يب لو حلف لا ياكل شيئا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب
السكر او حب الرمان ... لم يحنث ولو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه حتى ذاب فابتلعه فالاقوى عدم الحنث
ولو حلف لا يطعم شيئا حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكله او لا يشربه فذاقه لم يحنث فان ازدرد ولو حلف
لا يذوقه فاكله او شربه او مصه حنث ولو حلف ليأكلن اكله بالفم لم يبر حتى ياكل ما يعده الناس اكلة وهي المرة من
الاكل ولو ضم انصرف الى اللقمة ولو حلف لا ياكل تمرة فامتزجت بغيرها لم يحنث حتى يتحقق انه اكلها فلو ان ياكل حتى
يبقى من المشتبه واحدة يج اذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ان لا يفعل لم يحنث بفعل البعض
ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا الاناء لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف لا شربت ماء هذا النهر حنث بالبعض صرفا لليمين
الى الممكن ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع وبالاغتراف ثم الشرب ولو حلف لا شربت من هذا الاناء لم يحنث
بصب الماء في غيره والشرب ولو حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ منه حنث ولو حلف لا شربت من الفرات
فالاقوى الحنث بالشرب من النهر يد اذا حلف على شيء عينه بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث
كمن حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الحنطة فصير فرخا او زرعا وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف
لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل هذا الحمل فصير كبشا او لا اكل هذا الرطب
فصيره دبسا او ناطفا على اشكال او لا اكل هذه الحنطة فصيره دقيقا او سويقا او خبزا او لا اكل هذا الدقيق فصيره خبزا
او لا اشرب هذا اللبن فصيره مصلا او جبنا او لا ادخل هذه الدار فصيره مسجدا او حماما او براحا وبطلت الاضافة كما
لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا دخلت داره هذه ولا كلمت عبده هذا او لا كلمت زيدا زوج هند او عمرا سيد جوهر
...حنث ولو حلف لا ضربت عبد زيد فرهنه زيد او جنى جناية تعلق ارشها برقبته فضربه حنث لان الرهن والجناية
لم يخرجاه عن النسبة ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عادت حنث ايضا كما لو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت
او لا كتبت بهذا القلم فكسر ثم بري او لا قصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد ولو تغيرت الصفة بما يبقى الاسم معه حنث
كاللحم اذا شوي او طبخ او الرجل يمرض او العبد يباع ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا او بسرا او بلحا لم يحنث ولو حلف لا
ياكل رطبا لم يحنث باكل التمر او البسر او البلح ولو حلف لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او دبسا او خلا او ناطفا او لا يكلم شابا
فكلم شيخا او لا يشتري جديا فاشترى تيسا او لا يضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحنث ولو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا
او مذنبا حنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل بسرا او رطبة ولو حلف لا ياكل لبنا حنث بلبن الانعام او الصيد او الادمية حليبا
ورايبا او مائعا او مجمدا لا بالجبن والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان يظهر فيه لبن ولو حلف لا ياكل زبدا فاكل

سمنًا او جبنًا او لبنًا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل سمنًا فاكل زبدًا او لبنًا او شيئًا مما يصنع من اللبن
او شيئًا من الادهان ويحنث باكل السمن منفردًا او في عصيدة او حلوا او طبيخ يظهر فيه طعمه وكذا يحنث لو حلف لا ياكل
خلًا فاكل طبيخًا فيه خل يظهر فيه طعمه او حلف لا ياكل شعيرًا فاكل حنطة فيها حبات شعير الا ان يقصد ان لا ياكله منفردًا
ولو حلف على الدهن فالاقرب الحنث بالسمن ولو حلف لا ياكل من لحم شاة فلا يشرب لبنها لم يحنث الى(?) ... يه ولو حلف
لا ياكل فاكهة حنث بكل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والنبق
والموز والاقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتمر والزبيب والتين والمشمش والاجاص ولا يحنث بالزيتون والبطم والبلوط
وسائر الشجر البري غير المستطاب كالزعرور الاحمر وحب الآس ومن المستطاب كحب الصنوبر والقثاء ليس بفاكهة وكذا
الخيار والقرع والباذنجان وغيرها من الخضر وفي البطيخ اشكال والاقرب انه فاكهة ولو حلف لا ياكل ادمًا حنث بكل ما جرت
العادة باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والزيت او من الجامدات كالشواء والجبن والباقلا
والزيتون والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا ياكل طعامًا حنث بكل ما يسمى طعامًا من قوت او ادم او حلو او
سواء كان جامدًا او مائعًا وفي الماء اشكال ينشأ من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق
وكذا الاشكال في الدواء ويحنث بما جرت باكله من نبات الارض دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر ولو حلف لا ياكل
قوتًا حنث بالخبز والتمر والزبيب وفي اللحم واللبن سواء اختص اهل بلده بقوت احدها او لا وكذا يحنث باكل السويق والدقيق
والحب الذي يقتات بخبزه دون العنب وفي الحصرم والخل ولو حلف لا ياكل لحمًا لم يحنث بالشحم والمخ الذي في العظام والدماغ
والكبد والطحال والرئة والكرش والمصارين وفي القلب اشكال وكذا القانصة والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن
وفي الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم نظر اقربه الحاقه بالشحم ولا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالراس
والكارع واللسان ولو حلف لا ياكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى وغيره والاقرب
الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية يو لو حلف لا ياكل لحمًا فان نوى معينًا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام
والصيد والطاير والاقوى عدم انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب يز لو حلف
لا يلبس ثوبًا فاشترى به او بثمنه ثوبًا ولبسه او انتفع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة ففي الانصراف الى هذه نظر ينشأ من اعتبار
السبب وعدمه والاقرب العدم وكذا لا يحنث لو انتفع بغير الثوب من مال المحلوف عليه كاكل طعامه وسكنى داره وان قصد قطع
المنة في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبًا من به عليه قطعًا للمنة فاشتراه غيره ثم كساه اياه او اشتراه الحالف ففي الحنث
اشكال ينشأ من الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاقرب عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا ياوي مع زوجته في دار
فاوى في غيرها وان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف لسبب فزال السبب مثل ان كان السبب الخمر عليه فلان هو الداء وغيره(?)
من من عليه لم يحنث يح لو حلف ليضربن عبده في غد فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا ان جن من يومه ولم يفق الا بعد خروج
الغد ولو تمكن من ضربه في الغد ومضى الغد ولم يضربه حنث ولو مات العبد من يومه لم يحنث وكذا لو مات العبد في الغد
قبل التمكن من ضربه ولو مات في الغد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف في الغد بعد التمكن من ضربه
قبل ضربه ويبر بضربه في غد اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا بضربه في غده وهو ميت ولا بضربه ضربًا لا يولمه على
اشكال ولا بخنقه او نتف شعره او عصر ساقه بحيث يتالم ولا يحنث لو هرب العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فان تمكن
من ضربه لم يحنث والا حنث ولو اتلفه العبد(?) من يومه بفعله او اختياره حنث وهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد

من اعتقاد يمينه حال حلفه وقد تعذر عليه الفعل فيحنث في الحال او من كون الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا يحصل
الا بترك الفعل في وقته وكذا لو حلف ليشربن ماء الكوز غدًا فانصب في اليوم لم يحنث الا ان يكون انصبابه بفعله او اختياره يط
لو حلف ليصومن حينًا وجب عليه ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حينًا والاقرب التوالي في الثاني لا الاول ولو حلف لا يكلمه
حقبًا فعل ذلك ثمانون عامًا ولو حلف ليصومن زمانًا انصرف الى خمسة اشهر وهل يتعدى الى غيره كما لو حلف لا يكلمه زمانًا
فيه نظر ولو نوى في هذه المواضع شيئًا معينًا انصرف الى ما نواه ولو حلف لا يكلمه دهرًا او عمرًا او طويلًا او بعيدًا بر بالقليل
والكثير ولو حلف لا يكلمه الدهر او الابد اقتضى العموم في الزمان نظرًا والاقرب في العمر العموم فان حلف لا يكلمه ايامًا فهي ثلثة
وكذا لو قال شهرًا او شهورًا ك لو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد الايجاب وان زد ذلك الوقت ولو
حنث وكذا في غيره من الافعال كاكل شيء او بيعه او شرابه اذا قيد بوقت ففعل قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته
والباقي في وقته ولو حلف ان يقضيه حقه فقضاه عوضًا عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضينه عند
راس الهلال او مع راسه او الى راس الهلال او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه بر بقضائه عند غروب الشمس
من ليلة الشهر وان اخر مع الامكان حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله فتاخر القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث ولو حلف
لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل او باكثر لم يحنث ولو كان سبب يمينه الامتناع عن البيع بالعشرة للنقص حنث
ولو حلف ان لا يشتريه بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث وان اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق في غد فطلقها
بائنًا حنث ولا يحنث بالرجعي كا لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه الحالف مختارًا حنث سواء ابراه من الحق
او فارقه والحق عليه ولو فارقه مكرهًا لم يحنث سواء حمل مكرهًا حتى فرق بينهما او اكره بالضرب او التهديد وكذا لو كان
ناسيًا او هرب منه الغريم بغير اختياره وحصلت الفرقة ان يفترقا من مجلسهما كالبيع ولو اذن له الحالف في الفرقة ففارقه حنث
وكذا لو فارقه من غير اذن ولا هرب مع امكان ملازمته والمشي معه او امساكه ولم يفعل ولو قضاه قدر حقه ففارقه ظنًا
منه الوفاء فخرج رديًا او بعضه لم يحنث وكذا لو خرج مستحقًا فاخذه مالكه ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو فلسه الحاكم
ففارقه بالزام الحاكم لم يحنث ان لم يلزمه المفارقة لكن فارقه للعلم بوجوب المفارقة احتمل الحنث لعدم الاستيفاء
ومع عدم البراءة منه اما لو كانت يمينه لا افارقك وعلى قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة او الضمان او الابراء ويحنث بالتكفيل
والرهن ولو قضاه عن حقه عوضًا احتمل الحنث لان يمينه وعدمه للبراءة منه ولو كانت يمينه لا افارقك حتى تبرأ من حقي
لم يحنث وكذا لا يحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا افارقك حتى استوفي ففارقه المحلوف عليه مختارًا او فارقه
كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه قبل القبض حنث ان امكنه الالتزام ولو اكرها
على الفرقة لم يحنث ولو حلف لا افارقك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينًا فوهبها له فقبلها حنث
ان كان قبل ان يقبضها الغريم ولو قال لا افارقك ولك قبلي حق لم يحنث بالابراء والهبة كب لو قال لعبده والله لاضربنك
ان خرجت الا باذني او بغير اذني الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك فمتى خرج بغير اذنه تحتم الضرب وهل يقتضي
التكرار اشكال ولو خرج باذنه لم يجب الضرب وهل تنحل اليمين فيه نظر فلو خرج بعدها بغير اذنه احتمل تحتم الضرب واحتمال عدمه
مطلقًا او تحتم الضرب ان قال الا باذني او بغير اذني دون البواقي لانها غايات فاذا اذن انتهت غاية يمينه ولو اذن له في الخروج
ثم نهاه قبل الخروج تحتم الضرب بالخروج ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج لم يتحتم الضرب الا مع القول بالتكرار ولو حلف
ليضربنه ان خرج بغير اذنه لغير عيادة مريض فخرج لعيادة مريض ثم تشاغل بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فخرج

الى الحمام وعلى الى غيره احتمل الحنث اذ القصد بعدم الذهاب الى غير الحمام والعيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما ولو
خرج للعيادة وغيرها او للحمام وغيره حنث لو حلف ليضربنه ان خرج لا لعيادة مريض فخرج لعيادة مريض وغيره تحتم الضرب ولو
حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل تحتم الضرب لان الاذن الاعلام وعدمه لخروجه بغير الاذن ولو
لا يخرج عبده من هذه الدار الا باذنه فصعد سطحها او خرج الى صحنها لم يحنث لو حلف لا يخرج من البيت فخرج الى السطح
او الى الصحن حنث لو حلف لا يخرج الا باذن زيد فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على اشكال [كج] لو حلف ان يتصدق بماله
دخل فيه كل ما يسمى مالا سواء كان حيوانا او صامتا وسواء كان زكويا او غير زكوي سواء كان عينا او دينا حالا او مؤجلا
او عبدا ابقا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مدبرا دون حق الشفعة واستحقاق سكنى الدار او زرع الارض بالاجرة ولو
قيل يجزي الضغث يحمل توجه اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة ولو خاف على المضروب الضرر العظيم
اجزأ الضغث هذا مع اعتبار المصلحة كاليمين على الحد والتعزير ولو كانت اليمين للشهوة الدنيوية لم يجب الوفاء ولا الكفارة
مع العفو ولو قلنا باجزاء الضغث او كان المضروب يتضرر بالسوط حتى ضربه بالضغث اشترط اصابة كل قضيب جسد المضروب
ويكفي الظن بالوصول ويكفي ما يسمى ضاربا وهو بالربو لم وان يضربه بسوط واحد عشر مرات او بعشرة اسواط امارة
ان قلنا باجزاء الضغث او عشر مرات ثم لو حلف ان يضربه بعشرة اسواط لم يكف السوط الواحد عشر مرات وكفى
المشتمل على العدد مرة واحدة ولو حلف ان يضربه عشر ضربات فهو كعشر مرات ولو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف
الضغث [كد] لو حلف ان لا يكلم زيدا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث وكذا لو اشار اليه ولو كلم غير المحلوف عليه
يقصد اسماع المحلوف عليه فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغل او غفلة فالاقرب الحنث ولو كان ميتا او غائبا او مغمى
عليه او اصم لا يعلم بتكليمه اياه لم يحنث لو سلم عليه حنث لو سلم على جماعة هو احدهم او كلمهم فان قصد المحلوف عليه
مع الجماعة حنث وان قصدهم دونه لم يحنث وان اطلق حنث ولو لم يعلم ان المحلوف فيهم لم يحنث لو سلم عليه في صلاة
لم يحنث ايضا ولو وصل يمينه بكلامه مثل والله لا كلمتك فاذهب او فتحقق ذلك او فاطلع او ما شابه ذلك حنث لان ذلك
كلام ما زيد او لو صلى بالمحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلوة لم يحنث لو صلى ماموما فارتج عليه ففتح على الحالف
لم يحنث لان ذلك كلام الله تعالى لا كلام الادميين ولو حلف لا يتكلم لم ينعقد اليمين لو فرض المصلحة في المنع انعقد
فان قرء ح فالاقرب الحنث الا ان يكون في الصلوة وكذا الذكر الله تعالى ولو استاذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام
امنين حنث لو حلف ان لا يفعل شيئا ثلثة ايام او ثلث ليال لم يكن له الفعل في الليالي التي بين الايام ولا في الايام التي
بين الليالي [كه] لو حلف ان لا يتكفل بمال فتكفل ببدن انسان لم يحنث لو حلف لا يستخدم عبد فخدمه وهو ساكت
من غير امره ولا نهيه احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان كان عبده لا عبد غيره ولو حلف ح لا يفعل شيئا فقال الاخر يميني
في يمينك لم يلزمه شيء وان نوى انه يلزمني مثل ما يلزمك [كو] اذا حلف ان لا يعقد انصرف الى الصحيح سواء قيده بالصحيح او
اطلق فلو حلف ليبيعن لم يبر الا بالصحيح ولو حلف لا ينكح فلانة فنكحها فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري فاشترى فاسدا
ويحنث بالبيع فيه الخيار والعقد اسم للايجاب والقبول فلو حلف لا يبيع او لا يتزوج فاوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج
والمشتري لم يحنث ولو حلف لا يهب او لا يعير لم يحنث بالايجاب خاليا عن القبول وفي الوصية والهدية والصدقة اشكال اقربه
الحنث بمجرد الايجاب ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول الصحيح وان تزوج دون زوجته في الشرف او لم يدخل
بها او والى امرأته على نكاح لا يغبطها البرة بينه كما لو تزوج بعجوز ولو حلف لا تسرى فوطئ جارية حنث وان لم ينزل

او لم يحصنها

او لم يحصنها او يحجبها [كز] لو حلف لا يهب له فاهدى اليه او اعمره حنث لو اعطاه من الصدقة الواجبة والنذر او الكفارة لم يحنث ويحتمل
في الصدقة المندوبة الحنث لكونها نوع هبة ولا يخرجها تخصيصها باسم غير جنسها كالهدية والعمري والعدم لانه ما لم يسم كان يقبل
الهدية دون الصدقة ولو اوصى له لم يحنث وكذا ان اعاره او اضافه او باعه او حاباه او اسقط عنه دينا وفي الوقف عليه اشكال ولو
حلف ان لا يتصدق عليه فوهبه له لم يحنث [كح] اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة والى الامر به مع صلاحية النسبة فلو حلف
التاجر لا يبيع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث لو حلف السلطان لا يضرب انصرف الى الامر به ولو حلف لا يحلق راسه فالاقرب
الحنث بالامر به لو حلف ليضربن امرأته فخنقها او لكمها او ضربها ببعض غيرها حنث لو عضها او خنقها او جز شعرها اجزأ لو نوى ايلامها
قاصدا للاضرار لم يحنث وكذا ينصرف النسبة الى العمد فلو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وكذا لو فعله مكرها [كط]
النية للحالف ان كان نيا او لغيره مثل ما كاتبت فلانا ونوى كتابة الرق ولا عرفته اى جعلته عريفا ولا سألته حاجة اى شجرة صغيرة ولو
وان نوى في يمينه مثل ان يدعى عليه بحق دين وهو غير قادر عليه فيحلف انك لا تستحق عندي شيئا وينوي في ضميره الان فهذا
كله سائغ ان كان الحالف مظلوما بان يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم يقبل نيته
ولا تاويله ولا توريته بل النية نية المستحلف فينصرف اللفظ الى ما عناه المستحلف لو لم يكن ظالما ولا مظلوما سمعت نيته
وقيل تاويله وانصرف اللفظ الى ما عناه [ل] ان لا يتزوج على زوجته فتزوج قبل ان يطلقها حنث وكذا لو طلقها رجعيا
وتزوج قبل خروج العدة ولو قال والله لا بعت لفلان شيئا فدفع المحلوف عليه سلعته الى ثالث ليبيعها فدفعها
الى الحالف فباعها لم يحنث ان كان دفعها بغير اذن الدافع اليه لعدم صحة البيع وان كان قد اذن له في التوكيل في بيعها وعلم حنث
والاقرب ولو حلف لا ابيع له ثوبا فدفعه المحلوف عليه الى وكيله فقال بعه ثم دفعه الى الحالف فباعه لم يحنث لانه لم يبع له الا
ان يكون نوى لا ابيع سلعة يملكها المحلوف عليه [لا] لو حلف على شيئين اثباتا لم يبر باحدهما فلو قال والله لاصلين واصوم
وجبا معا ولا يجب جمعهما في الايجاد ولو حلف عليهما نفيا جاز له فعل احدهما لا فعلهما فلو قال والله لا اكلت هذين الرغيفين
جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما [لب] اذا حلف ليعتقن مماليكه دخل فيه العبيد والاماء سواء كانوا قنا او مدبرين او امهات
اولاد او مكاتبين مشروطين ولو كان له اشقاص في عبيد عتق عليه الاشقاص ولا يدخل المكاتب المطلق وان لم يؤد شيئا من
المال ولو حلف ان يعتق عبده ان لم يضربه غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه في الغد وجب عليه عتقه ولو
حلف ان يضربه غدا فباعه في يومه او في غده ثم خرج الغد ولم يضربه حنث ولو حلف ليطأن امرأته اليوم فحاضت بعد امكان الوطي
فالاقرب عدم الحنث اذا وطئها حائضا [لج] قد بينا ان النفي يقتضي التأبيد الا مع نية التقييد فلو قيل له كلم زيدا اليوم
فقال والله لا كلمته فان نوى الصيغة الا مخصص وان اطلق احتمل التأبيد عملا بمقتضى اللفظ والتقييد للعرف ولو حلف
لا يكلم الناس كلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث ولو حلف لا كلمت زيدا وعمروا لم يحنث بكلام احدهما وقول الشيخ هنا ضعيف
[لد] لو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى الوالي فرآه ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما حنث ولو لم يتمكن حتى مات
لم يحنث ولو عزل فان كان نيته حال الولاية لم يبر برفعه بعد العزل ولا يتحقق الحنث في الحال لجواز عود الولاية فرفعه اليه وان
لم تكن نية احتمل البر برفعه اليه معزولا اعتبارا بالعين والعدم اعتبارا بالعين والصفة ولو حلف ان يرفعه الى وال لم يحنث
بموت الاول ولو حلف انه يرفعه الى الوالي احتمل عوده الى الموجود حال اليمين فيبقى كالاول والى الماهية الكلية فيبقى كالثاني
وهو اقرب [له] قد بينا ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف لكن يحتمل مراعاة عرف موضع اللسان وعرف الحالف
وفيهم فلو حلف البدوي لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر والكلة والخيمة وفي البلدي وجهان ولو قال دخانه نشوم

بيت الشعر والحبة او لم يثبت هذا العرف بالفارسية ولو حلف على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر لا يحنث بالهندي ولو حلف
انه لا ياكل البيض ثم حلف ان ياكل ما في كم فلان فكان بيضا فاتخذ منه الناطف لم ياكل البيض وبر في اليمين ولو [حلف]
ولو حلف على الشراء فزاد لم يحنث بالملك بهبة او رجع اليه بالارث او رجع بعيب او صالح عن دين او شفعة ولو حلف ان لا يشتري فتوكل
في الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف ان لا يبيع حنث بالفاسد
لا انعقاده ولو حلف لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة حنث باللحم تغليبا للاشارة ولو حلف لا يلبس ما غزلته فلانة حمل على الغزل
في الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها حمل على الماضي والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فافترشه
ونام عليه لم يحنث وكذا لو تدثر به على الاقوى ولو حلف لا لبس قميصا فارتدى بقميص احتمل الحنث وعدمه ولو فتقه واتزر به
لم يحنث ولو حلف ما اخذ من زيد ففي الحنث بالكتابة نظر ولو حلف ان لا يتكلم انصرف الى النطق باللسان وفي الحنث بترديد الشعر
مع نفسه نظر ولو حلف ليثنين على الله باحسن الثناء فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **لو** الحالف ان قيد
فعله بوقت تعين وان اطلق لم يجب الفور بل وقت العمر ويتضيق عند غلبة الظن بالوفاة سواء اطلق او قيده بشرط
على الاقوى فلو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث ولو حلف لا رايت
منكرا الا دفعته الى القاضي لم يجب البدار بل يعم عمر القاضي به ولو راى المنكر بعد اطلاق القاضي احتمل وجوب الدفع الى
البدل وعدمه **لز** لو حلف على شيء اقتضى بما يصدق عليه ذلك الشيء الحال فلو حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث بدخول دار
ملكها فلان بعد اليمين ولو حلف ان يعتق كل مملوك يملكه غدا دخل فيه ما يملكه الحال وما يملكه في باقي اليوم اذا
بقي الى الغد وما يحدث في ملكه في غد ولو حلف ان يعتق كل مملوك يشتريه في غد اختص بما يشتريه في الغد ولو حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة ففي الحنث اشكال من كون دجلة من بغداد حقيقة ومن كون بغداد موضع يقع عليه اليد
ودجلة لا يقع عليها يد البغدادي ولو قال والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا حنث ولو حلف لا يتزوج بالكوفة فزوجه
الفضولي بالكوفة امراة بمكة واجازه بمكة احتمل الحنث لوقوع العقد بالكوفة وعدمه لان الاجازة من تتمته وقد وقعت بمكة
لح اذا حلف ان يعطي من يخبره فاخبره جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو حلف ان
يعطي من يبشره فهو كالمخبر الاول بالبشارة ولا يستحق المخبر الثاني شيئا ولو كان الاول جماعة استحق كل واحد منهم ولو حلف ان يعطي
اول من يدخل داره استحق من يدخل عقيب اليمين وان لم يدخل غيره ولو حلف ان يعطي اخر داخل فهو لاخر من يدخل قبل موته

المقصد الثالث في احكام اليمين وفيه **ج** مباحث **ا** اذا حلف على فعل بوقت وجب عليه الاتيان به في وقته فلو تعذر
العجز قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتقن عبده فيموت اليوم او ليحجن في هذا العام فيحرب **ب** قد بينا ان مبنى
الايمان على المتعارف فان حقيقة تعين الانصراف اليه وكذا ان كان مجازا غالبا على الحقيقة والا فالحقيقة فلو حلف لا شربت
الا من نهر او فطش احتمل عوده الى الحقيقة والى المتعارف فيما عداه **ج** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ولا يتحقق بالمخالفة
مع الاكراه او الجهل او النسيان **د** تكره اليمين الصادقة على القليل من المال ويجب الكاذبة مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم
وان احسن التورية وجبت **ه** يحرم اليمين على المحرم ويحل اليمين عن الواجب والمندوب والاصلح من المباح والمتساوي منه
و لو حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او كذب قال الشيخ لو حلف
على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار **ز** لا يتبع في اليمين من النية والضمير ان كان الحالف محقا كانت النية
نيته وان كان مبطلا كانت النية نية المستحلف **ح** قد بينا ان اليمين انما يكون بالله تعالى او باسمائه او بصفاته ولو ادعى عدم [القصد]

استحلاف الكفار

استحلاف الكفار بما يتدينون في التوراة والانجيل او شيء من كتبهم او دعا لهم جاز له استحلافهم به **ح** اذا حلف لا يبيع جارية غير وابدا لم ملكها
جاز له وطؤها الا ان حلف لا يبيعها احرامها ولو تعلقت اليمين بالعين حرمت ابدا **ط** اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب
الوفاء بها فان اخل وجب الكفارة ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا او المباح جاز له الحل ولا كفارة ولو حلف على ترك
شيء ففعله حنث ووجب الكفارة وان كانت على فعل شيء فترك فان كانت اليمين موقتة وخرج الوقت وجبت الكفارة ايضا وان كانت
مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان **ى** اذا خالف مقتضى اليمين ناسيا او جاهلا لم يجب الكفارة وكذا لو فعله مكرها
كما لو حلف لا يدخل دارا فادخل مربوطا او ضرب او هدد حتى دخل ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو **يا** اذا حلف على
شيئين بيمين واحدة كما لو قال والله لاصلين ولاصومن فحنث فيهما او في احدهما فكفارة واحدة وكذا لو حلف يا نافل على
اجناس متعددة فحنث في واحدة منها فعليه الكفارة فان حنث في اخرى فكفارة اخرى سواء اخرج الاولى او لا **يب** لا يجب
التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجز عن الكفارة لو حنث سواء كانت الكفارة صياما او غيره ولو ظاهر ولم ينو العود
ثم كفر لم يجز عن كفارة الظهار لانه كفر قبل الوجوب واذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على الجماع سواء كانت
الكفارة عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة اخرى **يج** اذا قال الحالف لم يكن قد حلف كان كاذبا
ولا كفارة عليه ولو حلف على ترك شيء صار فعله حراما **المقصد الرابع** في النذر وفيه فصول **الاول** في ماهيته وفيه
ح مباحث **ا** يشترط في النذر صدوره نطقا من البالغ العاقل المختار القاصد فلو نذر الصبي او المجنون او الكافر او
المكره او فاقد القصد بسكر او غضب او عدم نية وغير ذلك لم يقع وقال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق وليس
بجيد **ب** لا بد في النذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال كفره ثم اسلم استحب له الوفاء به ولو قصد بالنذر منع نفسه
لا لله لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بغير الواجب اذن زوجها او في نذر المملوك اذن المولى فان بادر من غير اذن لم ينعقد
وان تحرر ولو اجازه المالك ففي صحته اشكال نعم لو اذن له في النذر فنذر انعقد وكذا ينعقد لو علقه بحريته **ج** المشهور
عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السيد المرتضى رحمه الله لا يقع الا معلقا بالشرط وليس بمعتمد **د** صيغة النذر
ان يقول لله علي كذا او يسمي تبرعا ان خلا عن الشرط ويبرر ان قصد شكر النعمة او دفع البلية وزجرا ان قصد المنع عن الفعل
المجعول شرطا مثل لله علي كذا ان رزقت ولدا او شفاني الله من المرض او ان فعلت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع نزاع
المرتضى رحمه الله والاجماع على انعقاد البواقي **ه** ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سائغا اما واجبا او ندبا او
مباحا يتساوى طرفاه او يترجح وجود الشرط على عدمه في الدين او الدنيا ولو كان العدم اولى لم ينعقد النذر كما قلنا في
في اليمين سواء ويجب ان يكون الجزاء طاعة مقدورة **و** لا ينعقد النذر بالطلاق او بالعتاق ولا بالحج ما لم يذكر الله تعالى نعم لو قال
علي كذا استحب له الوفاء وانما يجب لو قال لله علي كذا ولو عقب النذر بقوله ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال لله علي
صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد **ز** قد بينا ان الملتزم بالنذر يشترط فيه كونه طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان
واجبا عليه فالاقوى انعقاد النذر فيه فائدته وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر بفروض الكفايات
وتجهيز الموتى وبصفات فروض الاعيان كما لو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض او زيادة الذكر في الركوع
وبالعبادة المندوبة كصلوة النافلة وبالقربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء دون
المباحات كالاكل والنوم نعم لو قصد بالاكل التقوى على العبادة فيثاب عليه لزم ولو نذر ما هو طاعة وما ليس بطاعة
لزمه الاتيان بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد في جهة تعينت الجهة ولم يجزئ ما يساويها في المسافة والمؤنة **ح** لا يشترط كون [الجزاء]

مقيداً ولو شرط كون الجزاء مقيداً فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع عدم
سبق الوجوب ولو عجز العاجز بعد ذلك فالتزم لا كفارة عليه ان استمر الى ان صار غير مرجو الزوال سقط ولو زال العجز بعد
فوات وقت النذر المعين فلا قضاء **الفصل الثاني** في انواع المنذور **الاول** الصوم وفيه ز مباحث ا اذا نذر صوماً فان
اطلق اجزاه يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثة ولو عين عدداً وجب ولا يجب التتابع الا ان يشترط فيتعين نعم يستحب
المبادرة ويصوم العدد في اي وقت شاء متتابعاً ومتفرقاً ولو صام في رمضان لم يجز فان عين الشهر تعين فان اخل به لغير
عذر وجب عليه القضاء والكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التتابع وجب عليه صيام تلك السنة
الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى وان كان بغير منى وجب صيام ايام التشريق ولا يقضي العيدين ولا ايام التشريق اذا
كان بمنى ويجب عليه تتابع الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر قضاه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة و
يبني في الحالين وان شرط التتابع لفظاً ثم افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة وان كان لعذر وجب
البناء والقضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنة بيوم واحد جاز له التفريق وليس بجيد ولو
نذر صوم سنة مطلقة ولم يشترط التتابع جاز صومها متتابعاً او متفرقاً ويصوم اما اثنى عشر شهراً بالاهلة او بالعدد
كل شهر ثلثون يوماً فان صام شوالاً قضى بدل العيد يوماً ولو كان ناقصاً قضى يومين لانه لم يصم ما بين الهلالين
وقيل يقضي يوماً واحداً ويصوم رمضان عن الفرض لا النذر ويقضي شهراً بدله وكذا يقضي يوم النحر وايام التشريق
ان كان بمنى ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر لم يسقط التتابع ولا كفارة ويصوم بدلاً عن رمضان والعيد
شهراً ويومين ولا ينقطع التتابع لانه عذر وكذا الحيض عذر والسفر الضروري دون الاختياري ولو افطر لغير عذر
وجب الاستيناف والكفارة هنا ب ولو نذر الاعتكاف اقتضى وجوب الصوم فان عين زماناً ومكاناً تعين
اذا لم يقصر الزمان عن ثلثة ولا خرج المكان عن احد المواطن الاربعة ولو اطلقهما تخير في احد المواطن الاربعة ووجب عليه
اعتكاف ثلثة ايام ولو نذر اربعة ايام ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلثة وخرج في الرابع وجب عليه قضاؤه فيضم اليه اخرين
والاقرب نية الوجوب فيهما والاقرب انه اذا شرع في اعتكاف مندوب فاعتكف يومين بنية الندب جواز ايقاع الثالث
عن المنذور ولا يفتقر الى اخرين وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط نفي الزائد ج انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة
فلو نذر صوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة وكذا لو نذرت صوم
ايام حيضها ولو نذر صوم يوم فاتفق ان كان هو العيد وجب افطاره والاقوى عندي عدم وجوب القضاء ولو اتفقت
حائضاً افطرت وفي القضاء نظر اقربه الوجوب ولو نذر صوم يوم قدومه زيد لم ينعقد ولو نذر صوم اول يوم من رمضان
قيل لا ينعقد لوجوب الصوم بغير النذر والاقوى عندي انعقاده ولو نذر صوم ايام متفرقة فالاقوى جواز التتابع
وكذا لو نذر صوماً في بلد معين فالاقوى عندي جواز الصوم في غيره ولو نذر ان يصوم حيناً ولم يعين وجب صوم
ستة اشهر ولو نذر ان يصوم زماناً صام خمسة اشهر ولو عين بالنية شيئاً غير ذلك لزم ما نواه ولو كان يوماً واحداً
د لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد دائماً سقط اليوم الذي يقدم فيه سواء قدم ليلاً او نهاراً وسواء تناول الناذر قبل قدومه الا
وسواء قدم قبل الزوال او بعده ووجب صوم ذلك اليوم فيما ياتي من الزمان دائماً ويصوم ذلك اليوم في رمضان عن رمضان
ولا يقضيه ولو اتفق يوم عيد افطر والوجه عدم القضاء وليس له ان يصوم فيما لا يتعين صومه كقضاء رمضان او
النذر المطلق وكفارة اليمين اما لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ رحمه الله الاقوى

انه يصوم ذلك اليوم

انه يصوم ذلك اليوم في الشهر الاول عن الكفارة ويقضيه وفي الثاني عن النذر وقال ابن ادريس تسقط الكفارة بالصوم و
ينتقل الى الاطعام وكلاهما رديء والاقرب صومه عن النذر في الشهر الاول والثاني معاً ولا ينقطع به التتابع لانه عذر ولو
تقدم النذر الكفارة او تاخر ولو نذر صوم شهرين متتابعين فالاقرب تداخل النذرين ولو نذر صيام شهر من يوم
يقدم فلان فقدم في اول رمضان فان قلنا بصحة نذر رمضان اجزأه صيامه لرمضان ونذره وينوي عنهما او الاصح
رمضان وسقط نذره هـ لو نذر ان يصوم شهراً متتابعاً ولم يصمه ثم عجز عن بعضه احتمل وجوب الاستيناف او البناء ولا كفارة
على التقديرين ولو عين الشهر وجن جميعه لم يجب القضاء ولا الكفارة ولو صام ناذر المعين قبل الوقت لم يجز ولو مات
بعد امكان الاداء وجب على وليه القضاء عنه و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر او كفارة فصام شهراً ومن الثاني
شيئاً ثم فرق الباقي اجزاه وهل ياثم قولان ولا كفارة هنا لا واحد او لو افطر في الاول لعذر يصوم في اول اوقات الامكان
وهل هو واجب فيه نظر ومن وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوماً جاز له تفريق الباقي على الخلاف ما لم يكن
الصوم معيناً سواء كان الوجوب بالنذر او بالكفارة اذا كان عبداً ولا يجب التتابع في قضاء المتتابع سواء كان رمضان
او نذراً قيد بالتتابع ز لو نذر صوم يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب له الصدقة بمد ولو ابتدأ بصوم تطوع فنذر
في اثناء النهار اتمام ذلك الصوم لزم ولو نذر ابتداء صوم بعض يوم لغا ولم يجب يوم كامل ولو نذر صوم يوم الاثنين دائماً
فقدم يومه بدلاً فقدم يوم اثنين لزم الاثانين لا غير ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى وصام
عنها لا عن النذر ولو حاضت المرأة افطرت ولا قضاء وكذا المسافر او مرض ولو افطر عمداً كفر ولا قضاء على اشكال ولو
قيل تقضي من تركته كان وجهاً وفي جواز الاستنابة مع الحيوة اشكال وكذا لو افطر هذا الناذر يوماً من شهر رمضان
ولو صام بعض الايام قضاء عما افطره من رمضان او من النذر فالوجه عدم وقوعه عما نواه ووجوب كفارة خلف
النذر حيث لم ينوه عما نذره ولو نذر الصوم المكروه كيوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع الشك في الهلال ففي الانعقاد
نظر **الثاني** الحج وفيه و مباحث ا من نذر الحج واطلق وجب عليه الاتيان به ولا يشترط الفور ولا يجب العمرة وكذا لو نذر
العمرة لم يجب الحج ويكفي المرة ويتعين الوقت والعدد ان عينهما ولو عين الوقت فاحصر او صد سقط ولا قضاء ولو مات
ناذر الحج بعد امكان ادائه اخرج من صلب ماله اجرة الحج ب لو نذر ان يحج ماشياً لزمه الوفاء به وكذا الاعتمار فان اطلق
تعين المشي من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق لغير عذر وكان النذر مقيداً بوقت
وجب عليه كفارة خلف النذر وان كان مطلقاً قيل يعيد الحج يمشي ما ركب والاقوى الاعادة ماشياً وان كان لعذر
فان كان النذر مقيداً اجزأ وهل يجب سياق بدنة المروي ذلك والاقرب عندي الاستحباب وان كان مطلقاً فالاقوى
توقع المكنة وسواء قلنا ان المشي يجب من بلده او من الميقات فالاحرام من الميقات الا ان ينذره منه فلا ج لو نذر
ان يحج ماشياً فعجز لم يسقط عنه الحج ويجب ان يحج راكباً وهل يجب على ناذر المشي ان يقف في مواضع العبور الاقرب
انه مستحب ويسقط فرض المشي عن ناذره بعد طواف النساء ولو نذر ان يحج راكباً فمشى فالاقرب انه يحنث فيكفر عن خلف
النذر واذا افسد الحج المنذور ماشياً وجب القضاء ماشياً وكذا ان فاته الحج ويسقط عنه بعد فواته توابع الوقوف
من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي ويتحلل بعمرة ويمضي في الحج الفاسد حتى يتحلل منه وهل يجب الى التحلل فيه نظر اقربه
عدم الوجوب لم يجب قضاء المنذور وان كان مطلقاً او فرطنا في اتيان الموقف د لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ
عليه طوافان لليدين وللرجلين والاقرب بطلان النذر هـ لو نذر ان يحج وليس له مال فحج عن غيره قال الشيخ اجزأ عنهما

وليس عنده و لو نذر ان يتصدق لغا الا ان يحج به او عنه او مات حج بالولد او عنه من صلب المال الثالث اتيان المساجد وفيه ج مباحث ا اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة ولزمه ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام و لو نذر المشي الى الحرم ففي الانعقاد نظر و ينعقد لو نذر ان يمشي الى الصفا او الى المروة او منى و لا ينعقد لو نذر الى عرفة او الى قريب من الحرم ب لو نذر ان يمشي الى بيت الله لا حاجا و لا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر و لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقد قلنا انه يجب عليه ذلك فيجب الاتيان بنسك اما حج او عمرة و لو نذر ان يمشي الى بيت الله احتمل انصرافه الى بيت الله الحرام وعدمه لعوده الى المساجد ج اذا نذر المشي مطلقا لم يجب الوفاء به لانه ليس في نفسه طاعة ولو قصد اما بالنية او اللفظ المشي الى المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر غير هذه الثلثة من المساجد قال الشيخ و يجب ان يصلي فيه ركعتين و عندي فيه نظر و لو نذر المشي الى موضع لا قربة فيه لم ينعقد نذره و لو نذر القصد الى المشاهد وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين و لو نذر المشي الى مكة فهو كما لو نذر قصد المسجد الحرام و لو نذر ان ياتي الى بيت الله الحرام او يذهب اليه لزمه و وجب الحج او العمرة ان كان ممن يجب عليه الدخول باحرام و الا فلا و لا يتخير بين المشي و الركوب الرابع الصلوة وفيه ج مباحث ا اذا نذر صلوة غير معينة القدر قيل لزمه ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندي و ان عين العدد لزمه و يجب عليه ما يجب في الفرائض اليومية من الشرائط كالطهارة واستقبال القبلة وغيرها فان كان العدد ازيد من ركعتين و اطلق احتمل وجوب التشهد و التسليم عقيب كل ركعتين و عدمه وان عين انفصال الكل ركعتين بتشهد و تسليم وجب وان عين انفصال الكل عشر ركعات مثلا احتمل الوجوب ب اذا لم يعين الوقت جاز له التاخير الى قبل الوفاة بمقدار الاداء وان عينه تعين فان اخل به عامدا كفر و قضا و الا وجب القضا خاصة و يجب ان يكون الوقت المعين مما يصح ايقاعها فيه فلو عينت الصلوة وقت الحيض او النفاس لم ينعقد النذر و كذا لو عين وقتا لا يتسع لها ج اذا لم يعين مكانا صلى اين شاء وان عين موضعا فان كان له مزية الفضيلة كالمسجد تعين فلو اوقعها في غيره لم يجزه و وجب عليه الاعادة فيه و لو عين موضعا معينا من المسجد تعين و لو عين موضعا فيه مزية فصلى فيما هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا في المساوي و لو عين احد الاوقات المكروهة فالوجه انه يتعين و لا يجزيه غيره و لو نذر صلوة النافلة وجب على هيئتها كما لو نذر صلوة علي عليه السلام او صلوة جعفر و لو نذر صلوة الاعرابي لم يجز له الاخلال بالصفة و لا الفصل بالتسليم في غير موضعه و لو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف او العيد او ياتي باكثر من سجدتين في ركعة او بسجدة واحدة او بغير ركوع ففي انعقاده نظر و منع ابن ادريس من نذر خمس ركعات بتسليمة الخامس الصدقة وفيه و مباحث ا اذا نذر ان يتصدق و لم يعين قدرا اجزاه الصدقة باقل ما يتمول و يصح الصدقة به فلو تصدق بحبة من ذلك لم يجزه كما لو تصدق بحبة من حنطة و لو تصدق بقدر اجزاه و لو عين قدرا وجب عليه الوفاء به الا ان يكون دون المجزي فالوجه البطلان ب لو نذر الصدقة على قوم باعيانهم لم يجز العدول عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق وكذا لو نذر الصدقة في موضع بعينه فان عدل عن ذلك وجب الاعادة على ما عينه و لو اطلق جاز صرفها الى من شاء ممن يستحق الصدقة وان كان كافرا على اشكال ج اذا نذر ان يتصدق بمال كثير لزمه ثمانون درهما قال ابن ادريس ان كان العرف في بلد الناذر المعاملة بالدنانير وجب التصدق بثمانين دينارا و لو قال بالجليل او خطير او عظيم او نفيس او جم عين ما شاء و لو مات قبل التعيين عين الوارث د لو نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه ذلك فان تضرر قوم ماله و تصدق على التدريج بقدره و لا يجزيه الثلث و لا المال الزكوي ه لو نذر الصدقة بنوع تعين و لا يجزي قيمته و لا مثله و لو نذر الصدقة بقدر من المال الطاهر فتصدق بغيره من ذلك القدر بقصد به وفاء النذر فالوجه عدم الاجزاء وان كان

الفقير من اهل الصدقة حتى يقضيه و لو نذر ان يتصدق بما له في بيته انصرف الى ما نواه وكذا لو نذر ان يصلي و نوى ركعات معينة او يصوم و نوى اياما باعيانها وان لم يتلفظ بالمقدار و من نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبيل الخير و لم يعين تخير في الصدقة على فقراء المؤمنين و معونة الحج او الزيارة او بناء مسجد او قنطرة او غيره من المصالح السادس العتق وفيه ز مباحث ا اذا نذر عتق عبد مسلم وجب عليه الوفاء به و لو نذر عتق كافر فان اطلق لم ينعقد وان عينه ففي الانعقاد قولان و لو نذر عتق عبد و اطلق لم يجز الا عتق المسلم ب اذا اطلق النذر اجزاه عتق الصغير و الكبير الصحيح و المعيب الذكر و الانثى و الوجه اجزاء الشقص اما لو قيد العتق بالكل وجب كمال الرقبة و لو عين رقبة بعينها لم يجزه غيرها وان كان اعلى ج اذا نذر عتق كل عبد له قديم لزمه عتق من مضى في ملكه ستة اشهر و لو نذر ان يفعل قربة و لم يعينها تخير بين الصوم و بين صلوة ركعتين و بين صدقة بما يتمول وان قل و بين عتق رقبة و بين غيرها من انواع القرب و لو قال لله علي نذر و اطلق لم يلزمه شيء د ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر فان اضطر الى بيعه قال الشيخ رحمه الله لم يبعه و الوجه الجواز ه لو نذر عتق رقبة بعينها فمات قبل العتق فان كان بعد تمكنه منه لزمه الكفارة و الا فلا شيء عليه و على التقديرين لا يلزمه عتق عبد السابع الهدي وفيه ح مباحث ا اذا نذر ان يهدي الى مكة و اطلق انصرف الى اقل ما يجزي من النعم هديا و قيل يلزمه ما يجزي في الاضحية و قيل يجزي اقل ما يتمول كالبيضة ب لو نذر ان يهدي بدنة و اطلق انصرف الاطلاق الى الكعبة و لو نوى منى لزم و لو نذر الهدي الى غير هذين الموضعين لم يلزمه الوفاء به ج لو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل و قيل يباع و يصرف في مصالح البيت و يحتمل التفرقة في مساكينه و لو نذر ان يهدي عبده او امته الى بيت الله او احد المشاهد بيع ذلك و صرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له و في معونة الحاج او الزائرين و لا يصرف اليهم ذلك الا بعد تلبسهم بالسفر الى الحج او الزيارة و تناول اسم الحاج او الزائرين لهم و الوجه تعميم الحكم فلو نذر ان يهدي داره او ارضا بيع و صرف ثمنه في ذلك د اذا نذر الاهداء الى مكة ففي الوجه وجوب الذبح بها او النحر و لو نذر نحر هدي بمكة تعينت البدنة و وجب النحر بها و هل يتعين التصدق بها الاقرب ذلك و كذا البحث في منى و لو نذر نحره او ذبحه بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد و الاقوى انعقاده ه اذا نذر هديا بدنة تعينت الانثى من الابل فان تعذر عليه الابل وجب عليه بقرة وان تعذر ذلك فسبع شياه و لا يجزي البقرة و لا الشياه مع التمكن من البدنة و لو نذر اهداء الشمع او الزيت في المشاهد الى الاماكن المشرفة كالمشاهد و المساجد وجب عليه الوفاء به و منع بعض الجمهور من اهداء ذلك الى المشاهد لان النبي عليه السلام لعن المتخذات على القبور المساجد و السرج و ليس بمعتمد ز لو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها لزمه و يجوز ستر الكعبة بالحرير وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي عليه السلام او غيره من المساجد ح لو نذر ان يضحي ببعض البلاد ففي الوجه لزوم الذبح به و التفرقة على اهله و لو نذر ان يهدي غنمه الى مكة لزمه التبليغ و يتصدق بها حية و لا يجب الذبح به و كذا لو نذر ذلك في غير هدي الفصل الثالث في اللواحق وفيه ز مباحث ا العهد لازم كاليمين و النذر و صورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله و متى كان كذا فعلي كذا و انما يجب الوفاء به اذا كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك حرام او ترك مكروه او مباح يترجح فعله او ترك فعله ان عاهد على الفعل او الترك او ان عاهد على الترك على الطرف الاخر في الدنيا او يتساوى الطرفان و لو ترجح الطرف الاخر على ما عاهد عليه فليفعل الارجح و لا كفارة عليه بمخالفة العهد كما قلنا في اليمين و النذر ب لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد الى القربة بلفظه مع النية و لو تجرد عن النطق لم ينعقد خلافا للشيخ ج اختلف علماؤنا في كفارة خلف النذر فقيل كفارة يمين و به رواية حسنة و قيل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان و الاقوى عندي الاول و كذا الخلاف في كفارة خلف العهد و انما تجب الكفارة مع المخالفة عمدا اختيارا و لو خالف ناسيا او مكرها لم يجب الكفارة د قد بينا ان نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر ان يذبح ولده كان لاغيا و لا يجب به كفارة و كذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبيا او قريبا و ما روي

من الباقر عليه السلام فيمن تحقق كفارة اليمين في النذر لغير الله فمحمول على الاستحباب مع ان في الرواية ضعفا وفي حديث السكوني
ذبح كبش يتصدق بلحمه على المساكين فيمن نذر ذبح ولده وهي محمولة على الاستحباب م روي ان من نذر ان لا يتزوج حتى يحج
ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح و اذا اطلق
النذر لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما او غيرهما لكنه يستحب له المبادرة وان عينه بوقت لم يجز له التاخير عنه فان اخره
وجب عليه القضاء و كفارة خلف النذر ز من نذر انه متى رزقه ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب
ماله ولو نذر ترك بيع مال لولده تركه فباعه ففي صحة البيع اشكال فان قلنا بانعقاده وجبت الكفارة والا فلا المقصد
الخامس في الكفارات وفيه فصول الاول في اقسامها وفيه يب بحثا ا الكفارة اما مخيرة او مرتبة او كفارة الجمع فالمخيرة
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه بما تقدم من موجبات التكفير وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما نذر صومه على الاقوى وهي ككفارة رمضان وكذا كفارة الحنث في العهد على
الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر غير الصوم فالاقوى عندي انها كفارة يمين و كفارة اليمين هي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام متتابعات ب المرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين
متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الخطاء و كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات ج لا كفارة في افطار قضاء النذر المعين ولا غيره من قضاء الواجبات د كفارة
الجمع كفارة قتل العمد ظلما للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا واختلف علماؤنا في كفارات الاحرام
هل هي مرتبة او مخيرة وكذا كفارة الحلق وقد سبق البحث في ذلك كله ب قال الشيخ رحمه الله من حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله
او من احد الائمة عليهم السلام كان عليه كفارة ظهار فان عجز كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه وروى ابن بابويه
ان الكتب محمد بن الحسن الى العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز وجل وعلى هذه الرواية اعمل ج لو جزت المرأة شعرها في المصاب قال الشيخ
كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع انه افتى بالترتيب في كفارة
القتل فيحتمل ارادته هنا ارادة المقدار مع التخيير والرواية دلت على التخيير مع ضعف سندها فقيل يأثم ولا كفارة وعلى تقدير
لو جزته في غير المصاب لغير ضرورة ففي الحاقه بالمصاب نظر اما لو جزته للحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال
والجز هو القص فلو نتفته اجمع لم يلحق بالجز على اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان تفعل ذلك مباشرة او
تامر بفعله على اشكال د لو نتفت المرأة شعرها في المصاب وجب عليها كفارة يمين ويتساوى جميع الشعر وبعضه على اشكال
والبحث في النتف لغير المصاب كالجز ه لو خدشت وجهها في المصاب وجب عليها كفارة يمين ولا يشترط الاستيعاب للوجه بل الخدش
ولا اخراج الدم وفي الرواية دلالة عليه ولا قطع باسره بل لو قطعت ظاهره تعلق به الحكم ولو لطمت خدها من غير خدش لم يجب عليها
كفارة ولو خدشت غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش والنتف و لو شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شقه على غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان اجنبيا
بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق ام الولد والسرية بالزوجة اشكال اما المتمتع بها فانها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا تتعلق
الكفارة بشق العمامة وغيرها ولا كفارة على المرأة بالشق على من كان بل تستغفر الله تعالى ولا فرق بين شق الثوب لجميعه و بعضه
ولا بين كون الولد للصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لذكر كان او لانثى على اشكال ز من تزوج امرأة في عدتها فارقها

وكفر بخمسة اصوع من دقيق قال ابن ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا بين كون الطلاق رجعيا او بائنا ولا
بين كونهما عالمين بالتحريم والعدة او جاهلين بهما او باحدهما على اشكال ولا بين كون المرأة حرة او امة ولا بين كون التزويج دائما او منقطعا
ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا بين كون الفرقة بالطلاق او غيره كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون
التزويج منضما الى الدخول او لا ولو اشترى المدخول بها فسخ او لم يفسخ ثم وطئ بالملك مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم
ولو زنا بذات العدة فلا كفارة ما لم يكن او جاهلا وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال
اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الكفارة على
تزويج ذات البعل وقال السيد المرتضى من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم
ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير وغيرهما او يجزي الدقيق من الحنطة والشعير والذرة والدخن والاقرب اجزاء الخبز من
ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة عن ذلك الفعل افتى به الشيخ والرواية به
وقال ابن ادريس انه مستحب وهو الاقوى وعليه هل الحاق غير النائم به فلا يجب الصوم على العامد ولا على السكران ولا على الناسي ومع
القول بوجوب الصوم فالاقرب اختصاصه بالنائم عمدا او سهوا نوى الصلوة بعد الانتباه او لا اما ناسي الصلوة اذا استمر
النوم الوقت فلا صوم عليه وكذا لا صوم على النائم عن غير العتمة ط قال الشيخ من وجب عليه صوم يوم نذره فعجز عن صيامه اطعم
مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وفي رواية محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه
قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وقال ابن ادريس ان كان عجزه لكبر او مرض لا يرجى برؤه كالعطاش الذي لا يرجى برؤه فقول
الشيخ صحيح وان كان لمرض يرجى برؤه كالحمى فيجب عليه الانتظار والقضاء من غير اطعام ي قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم
لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وقال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب
قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منه سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يا روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل يا ابن رسول الله
قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين
ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان
ناسيا فلا شيء عليه يب من ضرب مملوكه فوق الحد استحب التكفير بعتقه الفصل الثاني في خصالها وهي خمسة العتق والصيام
والاطعام والكسوة والاستغفار والنظر هنا يتعلق بامور خمسة النظر الاول في العتق وفيه يب بحثا ا يشترط في الرقبة
الايمان والسلامة وكمال الرق والخلو من العوض وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلفوا في اعتباره
في غيرها من الكفارات فقال السيد المرتضى واكثر علمائنا باعتباره وهو الاقوى عندي وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان الاسلام
فيجزي عتق المخالف عدا الناصب والغلاة ب يجزي في الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير وان كان ابن ساعة سقوطه حيا بلا فصل
وفي رواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل عتق يجوز له المولود الا في كفارة
فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام و
ويحكم باسلام الصبي باسلام احد ابويه ج يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين ولا قبل كمال
انفصاله ولو اعتق حين الولادة ثم مات لم يجز ان كان عتقه قبل الولادة حركة الاحياء د يجزي الاخرس اذا كان قد سبق منه

الاسلام ولو كان احد ابويه مسلما او كانا كافرين فبلغ واسلم بالاشارة اجزء سواء صلى او لا والسبي من اطفال الكفار لا يجزي وان انفرد
السابي المسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم المراهق فالوجه عدم الاجزاء ثم ينبغي ان يفرق بينه وبين ابويه لئلا يمنعاه من عزم الاسلام
يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط في الاجزاء الصلوة ولا التبري مما عدا الاسلام ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم
بعض علمائنا بكفره ضعيف ولو كان اعجميا وعرف مولاها او الحاكم بلغتها اجزأت والا افتقرت الى مترجمين عدلين يشهدان على الاسلام
و ويشترط السلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والجذام والاقعاد وتنكيل المولى به ولا يشترط السلامة من غيرها فيجزي الاصم
والخصي والمقطوع اليدين او احد الرجلين لا مقطوعهما والاقرع والاعرج والاعور ومقطوع الاذنين والرتقاء والعاجز والمريض
سواء رجي برؤه او لا وسواء مات في مرضه ذلك او لا والرضيع في اجزاء المجنون المطبق عندي اشكال اذا لم يسبق منه الاسلام ولا
عليه ولو اعتق المرتد حال ردته لم يجز على ما اخترناه سواء كان عن فطرة او لا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان عن غير فطرة
اجزء وان كان عن فطرة فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب قتله حدا مع التوبة ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان
اقواهما عدم الجواز وكذا القولان في الخطاء والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية واوهى الولي صح عتقه في الموضعين لا يجزي
عبد بالعتق في العبد لو سبق العتق على ما اخترناه وكذا لا يجزي لو جنا ما يوجب العتق او القصاص فيما العبيد ويجزي لو جنا بما
ذلك لو جنا دون النفس على عبد عمدا فالوجه الاجزاء وان تعذر القصاص ويضمن المولى ح ز المكاتب المطلق اذا ادى
من كتابته شيئا لم يجز عتقه لنقصان الملك لو لم يؤد شيئا او كان مشروطا فالوجه الاجزاء ولو كانت الكتابة فاسدة اجزء اجماعا
اما المدبر فان اعتقه بعد نقض التدبير اجزء اجماعا وان اعتقه قبله فالاقوى الاجزاء خلافا للشيخ في فتاويه ويجوز عتق ام الولد
سواء كان ولدها حيا او ميتا وولدها المولود بعد كونها ام ولد لا يجوز عتقه سواء استقر الوجوب فيه بان كان مطلقا
او مقيدا بشرط حصل او لم يستقر بان تعلق بشرط يتوقع وجوده ولو فات الشرط اجزء ويجزي الابق والغائب اذا لم يعرف موته
وان انقطع خبره ولو ظهرت وفاته قبل العتق لم يجزيه ولو كان في ظهار وطي فعلى تكرير الكفارة اشكال ولو اعتق المرهون
صح ان اجاز المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا ويطالب بالمال ان كان حالا او برهن عوضه ان
كان مؤجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه ويجزيه عن الكفارة ح لو اعتق جزء من عبده المختص ونوى به التكفير صح وسرى عليه
العتق اجمع ولو نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره ففي الاجزاء اشكال ولو كان مشتركا فاعتق نصيبه
عن الكفارة وهو موسر اجزء ان قلنا بعتقه اجمع بالاعتاق اذا نوى اعتاق جميعه عن الكفارة ولو نوى عتق نصيبه خاصة
ففي الاجزاء اشكال ولو قلنا يعتق باداء قيمة حصة الشريك وان اخر بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
فالاقرب الاجزاء لتحقق عتق الرقبة وان كان متفرقا ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز لعدم تحقق عتق النسمة
وكذا لو كان نصف الرقيق حرا ولو اشترى من يعتق عليه ونوى اعتاقه عن الكفارة فالوجه عدم الاجزاء لان الشراء سبب العتق ملكا
قبل الشراء ولا بعده وللشيخ قولان احدهما الاجزاء ط لو قال له اعتق عبدك عني عن الكفارة ولا شيء للولي على العوض فلم يجز
القربة وكذا لا يجزيه لو قيل له اعتق عبدك لنفسك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه على ذلك في وقوع العتق اشكال وان قلنا
وجب له العوض على الجاعل فان رد المالك العوض لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن باذل العوض الاقرب انه يقع عن
المالك ولا فرق بين تقديم ذكر العوض وتاخيره مثل اعتقت عبدي على ان عليك كذا عن كفارتي او اعتقت عبدي عن كفارتي
على ان عليك كذا ولا فرق بين ان يقول عقيب الاستدعاء اعتقه عن كفارتي على ان عليك كذا او اعتقه عن كفارتي ثابت
الجواب على الاستدعاء فان قال رددت عليك العوض يجزي عن كفارته لم يجزه ولو قصد العتق مجردا عن العوض صح ولو قال

اعتق مستولدتك

اعتق مستولدتك على الف فاعتق صح ولزم العوض ولا يجزي عن الكفارة ي لو اعتق عنه غيره بمسئلته صح واجزء عن الكفارة سواء
شرط عليه عوضا او لم يشرط ومع شرط العوض يلزمه العوض مع العتق عنه ولو لم يشرطه او شرط عليه لم يلزمه ولو عتق عنه متبرعا صح
العتق لا عن المعتق عنه لفقد النية ولو اعتق عن ميت فان كان وصيا فيه صح وكذا ان كان وارثا سواء اعتق من مال الميت او من
ماله وان كان اجنبيا لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك ولو قال اعتق مستولدتك عني على الف فاعتق
فالاقرب الاجزاء لان ذلك ليس بيعا ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد صح واستحق ولو قال عبدك عنك
حرا بالف اذا جاء الغد فقال اعتق صح ولو قال اعتقه عني على خمر او خنزير فاعتق ففي نفوذ العتق اشكال فان قلنا بنفوذه
نفوذه عن الامر نظر ومع النفوذ هل يستحق المالك عوض الخمر قيمته عند مستحليه او قيمة العبد لفساد العوض او لا يستحق شيئا
اشكال يا اذا اعتق عنه بمسئلته قيل يملكه الامر بشروع المالك في الاعتاق وقيل يظهر مع الاعتاق انه ملك بالسؤال والاقرب انه يملكه
بعد الاعتاق ثم يعتق عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه بالشراء ثم يعتق في ثاني الحال وكذا لو اباحه في اكل طعام قيل يملكه المتناول
بأخذه فيجوز له ان يلقمه غيره وقيل يملكه بوضعه في فيه وقيل بالابتلاع وقوى الشيخ الاول والوجه عندي انه اذن في الاتلاف
لا تمليك يب لو التزم بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح واجزء عنه لعدم تحقق اخذ العوض هنا وقال الشيخ لا يجزي لانا
اما ان نجبره على العتق فلا اجزاء لوجوبه عن غير الكفارة واما ان نجعل للبائع الخيار فيكون عتقه مستحقا بسبب متقدم
ولو اشترى عبدا فنوى اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع من الاجزاء في الكفارة فاخذ ارشه واعتقه عن الكفارة
وكان الارش له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عيبه فله اخذ الارش ايضا ولا يصرف الارش في الرقاب **النظر الثاني** في الصوم ويجب
مع العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطاء صوم شهرين متتابعين على الحر وعلى العبد صوم شهر واحد ومعنى التتابع ان
يوالي بين صوم ايامهما فلا يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفارة فان افطر في الشهر الاول بغير عذر او لعذر سواء كان العذر
حيضا او مرضا او سفرا مضطرا اليه او اغماء او جنونا او خوف الحامل والمرضع على انفسهما اعذر وكذا خوفهما على الولد خلافا
للشيخ في احد قوليه ولو اكره بان وجر الماء في حلقه كان عذرا ولو ضرب حتى اكل فكذلك خلافا للشيخ في بعض اقواله ويجب
المبادرة الى الاتمام بعد زوال العذر فيه فلو ان كان لغير عذر استانف فلو تمكن من العتق قبل الشروع في الاستيناف
تعين العتق وكذا لو افطر بعد الاول ولم يصم من الثاني شيئا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما واحدا ثم افطر جاز البناء
سواء كان لعذر او لا اجماعا منا وهل ياثم لو كان افطاره لغير عذر قولان ولو عرض في الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة
كرمضان او عيد الاضحى او ايام التشريق بمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف بعد انقضاء هذه الايام هذا مع العلم ولو كان
المحبوس بحيث لا يعلم الشهور لو توخى شهرين فعرض في اثناء الاول مثل هذه الايام فالاقرب عدم انقطاع التتابع ولو نوى
في الشهر الاول الصوم عن غير الكفارة وقع عما نواه ولم يحصل التتابع ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزيه
الا ان يسبق منه ولو يوم في رجب ليزيد على الشهر ولا رمضان عن الكفارة ويجزيه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوي التتابع
بل الواجب فعله واذا صام من اول الشهر اعتبر بالهلال تامين كانا او ناقصين ولو ابتدا بالصوم بعد مضي بعض الشهر سقط
اعتبار الهلال فيه وصام تمام الشهر واذا اهل الثاني وصامه اجمع احتسب له عن شهر وان كان ناقصا ثم يصوم ما فات من ايام
الاول ويكمله ثلثين وان كان ناقصا وقيل يتم ما فات من الاول ولا بد فيه من نية الكفارة منضمة الى نية الصوم ولا يجب تعيين
جهة الكفارة ولا ينقطع التتابع بوطي المظاهر ليلا لكن يقضي ولو وطي بعد عتق النصف من الشهرين لم يجزيه ولو اعتق الباقي
والاقرب ان نسيان النية لا يقطع التتابع ويصوم خمسة عشر يوما للعبد يحصل تتابع الشهر وكذا لو كان الشهر على حر قال الشيخ

قال ولو كان التتابع في ثلثة ايام لم يصم يومين بنى **النظر الثالث** في الاطعام اذا عجز من وجب عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام
ففي الظهار وقتل الخطاء والعمد اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام على اقوى القولين وكذا يجب اطعام الستين في كفارة
افطار رمضان والنذر المعين ويجب في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجوز اخراج الخبز والدقيق والسويق
والحب والسنبل من كل ما يسمى طعاما في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم مما
يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ضم الادام اليه وليس واجبا واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجب صرف الكفارة الى العدد
اجمع مع المكنة فلو دفعها في ستين يوما الى مسكين واحد لم يجز ولا يجوز التكرار على بعض العدد مع التمكن من الكفارة الواحدة فان
لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب ولا يجوز دفعها الى الفقير في يوم واحد بل يطعم اطعام عشرة مساكين في عشرة ايام
واطعام ستين في ستين يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار على اقل منه فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة
فكذلك مخصص المدين في الثالث على اشكال والوجه انه ليس له دفعها الى الاربعة كما ليس له اطعام ما زاد على العدد من امداد
العدد ولا يجب الجمع بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمد رطلان وربع بالعراقي فان دفع مدا يجب اجزاؤه والوجه الاجزاء
لو طحنه وخبزه وان نقص وزنه وفي اجزاء المد من الدقيق كيلا نظر فانه من انتشار اجزائه في المكيل بخلاف الحب ويجوز اطعامهم والتسليم
وان يكون بعضهم صغارا ولا يجوز ان يكون الجميع كذلك ولو كانوا كذلك احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الى غير المؤمنين
واولادهم قال الشيخ فان لم يجد احدا من المؤمنين جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ومنع ابن ادريس ذلك
وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصبي والاقرب جواز اطعام المؤمن الفاسق ولو دفعها الى من يظنه فقيرا فبان غنيا فالاقرب
الارتجاع وجب في الاجزاء وكذا لو بان كافرا او عبدا ولا فرق بين ان يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان يطعم واحدا في يوم واحد
من كفارتين ولا يجوز للمظاهر المس قبل التكفير سواء في ذلك العتق والصيام والاطعام ولو وطى في خلال الاطعام لم يلزمه
الاستيناف ولا يبطل المرتبة الى الاطعام الا بعد العجز عن الصوم والشيخ قد اذا حصل معه المشقة الشديدة **النظر الرابع** في الكسوة
ولا يجب في غير كفارة اليمين وهو مخير الحانث فيها بين العتق والاطعام ويجب كسوة العدد وهو عشرة نفر لكل واحد ما يسمى
ثوبا ازارا او سراويل او قميص ولو تعذر العدد كرر عليهم كالاطعام والاقرب انه يكفي ما يواري الرضيع ان اخذ الولي له وان اخذ
لنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط المخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا انخرق بالاستعمال او قارب الانسحاق ويجزي
الثوب من الصوف والكتان والابريسم ولا يجزي الشمشك والقلنسوة ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع اشكال
النظر الخامس في الاستغفار ومن عجز عن الكفارة وابدالها كان فرضه الاستغفار ويسقط عنه مع الاتيان به وان تجدد له
القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر
الله ولا شيء عليه وهل يدخل في ذلك ذو الكفارات المرتبة الاقرب ذلك لكن لا ينتقل الى صوم ثمانية عشر يوما الا بعد العجز
عن الاطعام وفي رواية لا شيء في الظهار على العجز سوى الاستغفار والتوبة وهو يؤذن بالوجوب وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب
على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها او فرق بينهما
الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن ابن داود
رفعه عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت
فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل

من لم يجد السبيل

من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذا عام في الظهار وغيره وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزاه ذلك
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة وهذا الحديث وان كان جيد السند لكن فيه بحث ذكرناه في كتاب استقصاء
الاعتبار وفيه دلالة على الاكتفاء بالاستغفار للمظاهر وحل الوطي له معه وبعض علمائنا حرم عليه الوطي عملا بالحديث الاول والاقوى
عندي الجواز **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه يا مباحث ا من ملك رقبة او ملك ثمنها وامكنه الشراء فهو واجد للعتق لا ينتقل
فرضه عنه مع الترتيب ولو ملك رقبة يفتقر الى خدمتها لمرض او منصب الذي لا يليق به مباشرة الاعمال فله الصوم وكذا لو وجد
الثمن ولم يتمكن من الشراء او اضطر اليه لنفقته وكسوته ولا يلزمه بيع مسكنه ولا ثياب الجسد ولو كان في المسكن زيادة عن قدر الحاجة
بيع الزائد ولو كان العبد نفيسا او الدار كذلك وامكن الاستبدال بالادون بثمنهما فالوجه عدم الوجوب اما لو كان له دار او مال
او ضيعة اذا باعها التحق بالمساكين الذين ياخذون الصدقة فالوجه وجوب بيعها وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه
ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته ب لو كان له مال غائب لم يجز له العدول الى الصوم في المرتبة بل يجب الصبر حتى
يصل اليه او يتحقق الياس من وصوله فيجوز له الانتقال ولا الصبر ولو كان الصبر يتضمن مشقة كما في الظهار ففي وجوب التاخير
اشكال ج الاعتبار في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو وجد العتق حال الوجوب ثم اعسر قبل الاخراج انتقل الى الصوم
ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصيا بعدم الفورية ولو كان عاجزا عن العتق فشرع في الصوم لم يجب العدول الى
العتق ولو صام يوما واحدا لكن يستحب العدول وكذا البحث لو عجز عن الصوم فشرع في الاطعام ثم امكنه الصوم د لو ملك الكفارة
وعليه دين مثلها وهو مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن مطالبا به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابة يضطر الى ركوبها او
تكلف المعسر العتق اجزاه ه لا يدفع الكفارة الى الطفل بل الى وليه ولا يدفع الى من يجب نفقته على الدافع كالابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك ولو قيل بجواز دفعها اليهم اذا كان الدافع فقيرا كان وجها ويجوز دفعها الى من سوى
هؤلاء من الاقارب وللزوجة الدفع الى زوجها وبالجملة كل من يمنع الزكوة من الاقارب والاغنياء والكفار والرقيق يمنع
من الكفارة والاقرب منع بني هاشم منها ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا اجزاه ومنع الشيخ رحمه الله من اعطاء المكاتب
والاقرب تسويغه كما يجوز صرف الزكوة اليه ولو عتق بعضه وهو فقير جاز اعطاؤه قال والغازي والغارم وابن السبيل
الذين ياخذون الزكوة مع الغنى يمنعون من الكفارة و لا يجوز اخراج القيمة في الكفارة وان دفع اضعافها ولا تلفيقها
بان يعتق نصف عبد ويصوم شهرا او يتصدق على ثلثين او يطعم خمسة ويكسو خمسة سواء كانت الكفارة مخيرة او مرتبة
وسواء في ذلك العتق وغيره وكذا لا يجوز اطعام المسكين بعض الطعام وكسوته بعض الكسوة اجماعا ولو اطعم بعض الستين
برا وبعضهم تمرا فالوجه عندي الاجزاء وكذا لو كسى بعضهم كتانا وبعضهم صوفا او شعرا ولا يجزي اخراج المعيب كالحب السوس
او متغير الطعم او فيه تراب خارج عن العادة او زوان لم يجز ويجيء على القول بالمنع من القيمة عدم اجزاء دفع المعيب مع الارش ز
كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز
استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه ولو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صومه متفرقا فالوجه وجوب
وان عجز فالوجه التتابع في الثمانية عشر ح يشترط في التكفير النية فلو اعتق او اطعم او صام او كسا من غير نية لم يكن مجزيا ويشترط
نية القربة فلا يصح عتق الكافر اصليا كان او مرتدا حربيا او ذميا وكذا اطعامه وصومه ويشترط نية التكفير فلو نوى العتق

متقربا الى الله فهو لم ينو عن الكفارة لم يجزه وهل يشترط تعيين الكفارة الاقرب العدم ان لم يتعدد او تعددت من جنس واحد
كظهارين والاشتراط ان اختلف السبب كظهار وقتل خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو كان عليه ظهاران فاعتق عن احدهما واربعين
ثم اعتق عن الاخر كذلك اجزاه اما لو كان عليه ظهار وقتل فاعتق عن احدهما واربعين ثم اعتق عن الاخر من غير تعيين اجزاه عند الشيخ
وكذا لو اعتق ونوى الكفارة مطلقا ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية الكفارة من غير تعيين ولو اعتق عبديه ونوى اعتاق
نصف كل منهما عن كفارة صح لسراية العتق في الجميع عند عتق النصف وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة ولو كان عليه كفارة
وجهل سببها من ظهار او قتل فاعتق ونوى التكفير صح ولو شك بين النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجزه ولو نوى ابراء ذمته
اجزاه ولو نوى العتق مطلقا لم يجزه لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب مطلقا وهو قوى الشيخ
ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبديه ونوى عتق كل منهما عنهما معا لم يجز كما لو اعتق في الواحدة نصفي عبدين ولو اعتق
عن احدهما لا بعينها ثم اعتق الاخر عن معينة تعين الاولى في الاخرى ولو اعتق الاول عن معينة واطلق في الثاني وقع عن الاخرى
ووقت النية وقت التكفير فلا يصح قبله ولو اعتق ونوى سببا واخطأ فيه لكون السبب غيره ط العبد لا يملك شيئا او
ان ملكه مولاه على الاقوى فهو عاجز ففرضه في الكفارات مخيرها ومرتبها الصوم فان كفر بغيره من دون اذن المولى لم يجزه ولو
اذن المولى فالاقوى الجواز وكذا يجزيه لو اعتق عنه مولاه ولا ينعقد يمينه الا باذن مولاه فلو حلف من دون اذن لم يلزمه الكفارة
وان حنث باذن مولاه خلافا للشيخ رحمه الله ولو اعتق قبل الحنث ففي لزوم حكم اليمين اشكال ينشأ من انعقاد يمينه [غير مقروء]
حق السيد نظر فان قلنا بالانعقاد واذن له السيد في الحنث جاز له الصوم من دون اذنه وان حنث من دون اذنه لم يكن
له الصوم الا باذنه ولو حلف باذن السيد انعقدت يمينه فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من
غير اذنه فله منعه من الصوم وان لم يكن مضرا وفيه نظر ولو حلف باذن مولاه واعتق او ايسر قبل الشروع في الصوم
وجب عليه العتق ولو حنث قبل الاعتاق ثم اعتق قبل الشروع في الصوم اعتبر بحال الاداء فان كان موسرا وجب العتق
من انعتق نصفه كالاحرار فان كان موسرا بما فيه من الحرية وجب عليه العتق والاطعام والكسوة والا كان عليه الصيام ى
من مات وعليه كفارة واجبة مرتبة اخرجت اقل قيمة رقبة مجزية من اصل المال ولو اوصى بما يزيد عن ذلك ولم يجز الورثة اخرج
الزائد من الثلث بعد اخراج المجزي من الاصل وان كانت مخيرة اخرج اقل الخصال قيمة من الاصل ولو اوصى بالازيد ولم يجز
الورثة اخرج الزائد من الثلث فان قامت الخصلة العليا وما حصل بالوصية بالعليا اخرجت والا ابطلت الوصية
واخرجت الدنيا من الاصل يا قدمنا وجوب نية القربة في التكفير وانما يتحقق ذلك مع اباحة السبب فلا يجزي لو كان السبب
محرما بان نكل بعبده مثل ان يقلع عينيه او يقطع رجليه وينوي به التكفير فانه ينعتق ولا يجزيه عن الكفارة

كتاب الاقرار

وفيه مطلبان الاول في الاقرار بالمال وفيه مقاصد الاول في المقر ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد
وجواز التصرف فلا اعتبار باقرار الصبي وان اذن وليه وان كان مميزا ولو اقر المراهق فادعى المقر له البلوغ وانكر فالقول قوله
ولا يمين الا ان يختلفا بعد البلوغ فيحلف انه حين اقر لم يكن بالغا ومن سوغ من علمائنا وصيته وصدقته سوغ اقراره بها
ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير بينة ولا يمين والا لزم الدور ولو ادعاه بالسن كلف البينة والمجنون مسلوب
القول مطلقا والمملوك لا ينفذ اقراره في حق مولاه فلو اقر بمال تبع به بعد العتق ولا يطالب به ما دام مملوكا نعم لو كان مأذونا له
في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده ولو كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق وكذا لو اقر
المحجور بما اسنده الى حالة الاذن ولا ينفذ اقرار المولى عليه بالمال ولو اقر عليه بجناية توجب القتل ولو اوجب قصاصا لم

ثم يقضى بالمال

ثم يقضى بالمال الفاضل او يفديه او يستعبده المجني عليه ولو اقر بوقف لغير مولاه لم يقبل وكذا لو اقر مولاه لم يقبل ولو اقر هو برقبة اخرى
ولو اقر بجناية توجب ارشا او قصاصا تبع به بعد العتق ولا يقبل اقراره ولا ينعقد اقرار المكره بالا ما اكره على الاقرار
به وكذا غير القاصد كالساهي والنائم والسكران ولا يمضي اقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل بما عداه كالخلع والطلاق والحد
وموجب القصاص ولو اقر بالسرقة قبل في الحد لا المال ولو زال الحجر لم يحكم بما اقر به حال السفه ويقبل اقرار المريض بالمال مع التهمة
من الثلث للاجنبي والوارث ومن الاصل لهما مع انتفائها على الاقوى واما المفلس فانه يمضي اقراره وفي مشاركة المقر له الغرماء
نظر ولا يعتبر عدالة المقر فلو اقر الفاسق حكم عليه بمقتضى اقراره وكل من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره فلو اقر المريض بانه
وهب حال الصحة لم ينفذ من الاصل ولو اقر بدين مستغرق ثم مات فاقر وارثه بدين مستغرق فان جوزنا الاقرار من الاصل او
لم يكن متهما قدم اقرار المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر ولو كان متهما فالوجه نفوذ اقراره في الثلث واقرار الوارث في الباقي
ولو اقر بعين مال لشخص ثم اقر بدين مستغرق لم يكن للثاني شيء وكذا لو اقر بالعين اخرا لم يكن للاول شيء ولو ادعى
المقر الاكراه لم يقبل الا ببينة ولو كان هناك امارة كقيد او حبس او توكيل ففي قبول قوله مع اليمين نظر ولو ادعى الجنون حال
الاقرار افتقر الى البينة والكافر المشروط حكمه حكم العبد وكذا المطلق اذا اقر [غير مقروء] ولو تحرر منه شيء قبل بازاء ما تحرر منه
وكان الباقي موقوفا على العتق

المقصد الثاني في المقر له ويشترط فيه امران اهلية التملك وعدم التكذيب فلو اقر للدابة
بطل ولو قال بسببها احتمل الاستحقاق وحمل على الاستيجار ولو فسره بغير ذلك قبل كما لو قصد ارش الجناية بالركوب وفيه
نظر والاقرب بطلان الاقرار لانه لم يذكر لمن هو وشرط صحة الاقرار ذكر المقر له نعم لو قال بسببها لمالكها او لزيد على
بسببها صح ولو اقر لعبد لزم الحق لمولاه ولو اقر للحمل صح اطلق السبب او فصله كالارث او الوصية ولو اسنده الى سبب باطل
كالجناية عليه لم يبطل الاقرار ويملك الحمل ما اقر له به ان خرج حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار وان سقط ميتا وكان
عزاه الى الميراث رجع الى باقي الورثة وان فسره بالوصية رجع الى ورثة الموصي وان كان اطلق طولب بالتفسير فان تعذر
بموت او غيره بطل ولو اقر لحمل لا يعرف ان ولدته بعد الاقرار بما يزيد عن اكثر مدة الحمل بطل وان وضعته فيما بين الاكثر
والاقل ولم يكن لها زوج ولا مالك حكم له به ولو كان لها زوج او مالك لم يحكم له لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن
القول بالحكم بناء على العادة ولو تعدد الحمل تساويا وان كان ذكورا او ذكرا وانثى ان اسنده الى الوصية المطلقة وان اسنده
الى الميراث او الوصية المفصلة فعلى ما [غير مقروء] ولو اسقط احدهما ميتا فللاخر جميع ما اقر به ولو قال للمسجد او للمقبرة او [غير مقروء] على
قبل [غير مقروء] او اطلق وكذا ان اسنده الى السبب الباطل على اشكال ولو كذب المقر له لم يسلم اليه وترك
في يد المقر او يحفظه الحاكم ولو رجع عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره
بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار

المقصد الثالث في المقر به وفيه ج بحثا ا لا يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار
بالمجهول كما يصح بالمعلوم ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال داري او مالي لفلان ولو قال
الشاهد انه اقر له بدار وكانت ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار
حكم عليه باول اقراره لكن يشترط كون المقر به تحت يد المقر وتصرفه ولو اقر بما في يد غيره لم ينفذ ولو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه
صح وعتق عليه وكان فداء من جانبه وبيعا من جهة البائع ولا يثبت هنا خيار الشرط والمجلس كما لا يثبت في بيع العبد على من
ينعتق عليه ولا ولاء للمشتري عليه ولا للبائع فان مات العبد وله كسب فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته لانه ان كذب
فالتركة له وان صدق فللبائع من حيث الولاء وقد استفاد ما ظلمه البائع به ب اذا عين المقر به لزمه بما عينه وان ابهم

نقال له علي مال الزم التفسير بما يتمول ويقبل بما يفسره وان قل ولو فسره بما لا يتملك عادة كالحبة من الحنطة وقشر الجوزة والسرجين
النجس والكلب العقور ورد السلام لم يقبل والزم بيان آخر وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة ويقبل
من الكافر مثله ولو فسره بكلب الصيد او الزرع او الماشية او الحائط قبل اما لو قال له علي شي وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس او
الخمر لم يقبل لعدم ثبوته في الذمة وكذا لو فسره بحبة الحنطة ولو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو قال غصبته شيئا ثم
لم يلزمه شي لانه قد يغصب نفسه ويحبسه في غير ما له ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعولين الاول
والثاني ولو فسره بالقليل وان قل ولو فسره بكلب او سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا ينتفع به ولا يباح الانتفاع به لم يقبل
ج لو عين الوزن انصرف الى ما عينه وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد ولو تعدد انصرف الى الغالب
ولو تساوى النقدان او الوزنان في الاستعمال رجع اليه في التفسير ولو قال له علي مال جليل او عظيم او نفيس او خطير او مال
اي مال او عظيم جدا قبل تفسيره بالقليل ولو قال مال كثير قال الشيخ يكون ثمانين وليس بمعتمد بل يرجع اليه في التفسير ويقبل
ولو قال غصبته شيئا لم يقبل تفسيره بالخمر والخنزير ونفس المقر له على اشكال ولو قال له علي اكثر مما لفلان الزم بقدر مال
فلان وزيادة ويرجع اليه في تعيين الزيادة وكذا يرجع اليه في ظنه بقدر مال فلان فلو قال كنت اظنه عشرة قبل وان كثر
ازيد وكذا لو قال اكثر مما شهد به الشهود على فلان ولو قال اردت الكثرة في المقدار بل ان الدين اكثر بقاء من العين او الحلال
اكثر بقاء من الحرام قبل ولزم التفسير بالاقل مما لفلان ومما شهد به الشهود على المقدار د اذا امتنع من تفسير المبهم حبس حتى
يبين ولو مات فسر الوارث ولو قال انسيت احتمل الرجوع الى المدعي مع اليمين ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت
عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو فسر بالمستولدة
٤ط فالوجه القبول ه لو قال له درهم من نقد الاسلام لزمه درهم فيه ستة دوانيق عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل ولو ٤
الزمه ما يتعامل به الناس زاد او نقص ويقبل تفسيره بغيره ولو قال له درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال له درهم ودرهم او فدرهم
او ثم درهم لزمه درهمان ولو قال له في درهم اردت فدرهم لازم لم يلزمه اكثر من واحد ولو قال له درهم ودرهمان لزمه ثلثة ولو قال ٤
له درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلثة فان قال اردت الثالث تاكيد الثاني قبل منه ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل للفصل
وكذا لا يقبل التاكيد لو غاير في حروف العطف مثل له درهم فدرهم ثم درهم ولو قال له درهم مع درهم او تحت درهم او فوق
درهم لزمه واحد لاحتمال مع درهم لي ولو قال له درهم قبل درهم او بعد درهم احتمل الدرهم والدرهمين لان التقدم والتاخر
لا يحتمل الا في الوجوب ولو قال له درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه الثلثة مع احتمال الواحد و لو قال له درهم بل درهم ٤
لزمه واحد ويحتمل ايجاب درهمين لتغاير ما بعد الاضراب وما قبله فيصار كما لو قال بل دينار ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزمه القفيزان ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان لا غير وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان اما لو قال قفيز شعير بل قفيزا
حنطة لزمه ثلثة اقفزة والاصل ان الاضراب ان كان الى المماثل دخل فيه الاول لزمه الثاني وان كان الى المخالف لزمه الاول والثاني
فلو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة لان الاول ليس بعض الثاني ولو قال له درهمان بل درهم لزمه الدرهمان
ز لو قال له علي ما بين واحد الى عشرة فان قلنا بدخول الغاية فله عشرة والا فتسعة ويحتمل ثمانية ولو قال اردت مجموع
الاعداد لزمه خمسة وخمسون واختصار حسابه ان يزيد الواحد على العشرة ثم يضربه في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة
ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال له درهم ناقص وصل قبل ويرجع اليه في قدر النقصان ولو فصل لم يقبل ولو كان البلد
بالناقص فالبلد احتمل القبول وكذا لو فسر الدراهم بالمغشوشة ولو فسر بالفلس لم يقبل ولو قال له دريهمات او دراهم

صغار وفسر

صغار وفسر بالناقص لم يقبل ولو قال له ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ح يحمل الجمع المنكر والمعرف على اقل مراتبه وهو الثلثة فلو قال
له عندي دراهم او الدراهم لزمه ثلثة ولو قال اردت بالجمع معنى الاجتماع احتمل القبول ولو قال له علي ثلثة آلاف واقتصر طولب
بتفسير الجنس فان فسر ما بجملة قبل ولا فرق بين جمع القلة والكثرة في ذلك كله ط لو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد
او غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة ويحتمل
احتمالا ضعيفا اما لو قال له دابة عليها سرج لم يكن مقرا بالسرج لان للعبد اهلية اليد بخلاف الدابة ولو قال له عندي جرة
فيها زيت او غمد فيه سيف فالوجه عدم دخول المظروف ولو قال له دابة بسرجها او سفينة بطعامها دخل الظرف والمظروف ولو قال
له عندي خاتم وجاء به وفيه فص وقال ما اردت الفص ففي قبول قوله اشكال وكذا الاشكال لو اقر بجارية فجاء بها وهي حامل
واستثنى الحمل له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شي لزمه الالف ولو كان الف ناقصا ففي لزوم الاتمام اشكال ولو قال الالف
التي في الكيس لم يلزمه الاتمام فان لم يكن فيه شي احتمل لزومه وعدمه ولو قال له في هذا العبد الف درهم فان فسره بارش الجناية
قبل وان فسره بكون العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول ولو قال وزن في شراء عشره الفا واشتريت جميع الباقي بالف قبل
سواء وافق القيمة او خالفها ولم يلزمه اكثر من عشر العبد ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا ولو قال اوصى له بالف من
ثمنه صرف اليه من ثمنه الالف ولو اراد ان يعطيه الف من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه القبول وان قال جنى العبد
فتعلقت برقبته قبل ولو انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه ولو قال له في هذا المال الف او في ميراثي
او من ميراثي من ابي الف قبل ولو قال له في مالي او في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي الف لم يلزمه للتناقض ولو قال في
هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع ي لو قال له علي عشرة ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير
العشرة اليه ويقبل ما يفسره وان قل مما يتمول من العشرات وكذا عشرة ودرهمان ولو قال عشرة وثلثة دراهم او خمسة عشر
او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسون والف درهم او خمسون ومائة درهم فالجميع دراهم
ولو قال اردت بالالف ما يعدها غير الدراهم وميزت بالدرهم العدد الاخير فالوجه قبول قوله مع الاحتمال
ولو قال علي درهم والف او ثلثة دراهم والف كانت الالف مجهولة ولو قال له درهم ونصف ففي النصف احتمال ضعيف
للاجمال ولو قال له علي معظم الف او جل الف او قريب من الف او اكثر الالف لزمه اكثر من النصف يا اذا اقر بالدراهم
واطلق لزمه الوافية الجيدة الخالصة ولو فسر باضداد ذلك متصلا قبل الا في التاجيل وان كان منفصلا لم يقبل وان كان
وديعة او غصبا ولو قيل في الا التاجيل كان وجها والا لزم الاقرار بها على صفتها لو كانت ثابتة على
الصفة ولو اطلق الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او مغشوشة فالاقرب الحمل على دراهم البلد ولو فسر بسكة غير البلد
اجود قبل وكذا ان كانت مساوية او ادون ولو قال له عشرة معدودة لزمه وازنة ولو كان في بلد يتعاملون به عددا
حمل قوله عليه يب اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم ويحمل على تقديره شي هو درهم وبالجر يلزمه جزء درهم ويرجع اليه في
قدره وقيل يلزمه مائة درهم وبالنصب يلزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل يلزمه عشرون درهما ولو لم يعربه قبل تفسيره
بجزء الدرهم وكذا لو قال كذا كذا كانه قال شي شي هو درهم وتقديره بالجر جزء جزء درهم وقيل لو قال كذا كذا
درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه واحد لانه ذكر شيئين وابدل منهما درهما تقديره هما درهم وكذا
لو نصب لان كذا يحتمل اقل من الدرهم فاذا عطف مثله ثم فسرهما بدرهم جاز وقيل يلزمه احد وعشرون يج لو قال له
هذا الثوب او هذا العبد الزم بالبيان ويقبل قوله فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع اليمين وللحاكم انتزاعها

أقرّ به حفظ عنه ولو أقرّ في يد المقرّ لا يرجع إلى المقرّ له فلو عاد المقرّ في القبول نظر ولو امتنع المقرّ من التعيين عُزّر المقرّ
طولب بالجواب فإن نكل حلف أن نكل عن اليمين قضي عليه مع يمين المدعي **المقصد الرابع** وهو اللفظ الدال على الإخبار عن
ثابت لك عندي أو علي أو في ذمتي أو قبلي أو لك عندي فيما أعلم أو في علمي وما أشبه ذلك بأي لسان كان ولو قال المدعي
لي عليك ألف فقال نعم أو أجل أو بلى أو صدقت أو أنا مقرّ به أو بدعواك أو بما ادعيت أو لست منكراً له فهو إقرار على إشكال في الأخير
لاحتمال السكوت المتوسط بين الإقرار والإنكار ولو قال المدعي عليك ألف فقال خذها أو خذ ها أو زنه أو خذه لم يكن إقراراً
وكذا لو قال أنا مقرّ ولم يقل به فلو قال أنا أقرّ فالوجه أنه وعد وليس بإقرار ولو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى لزمه ولو قال نعم
نعم قيل لا يلزمه والوجه اللزوم ولو قال اشتر مني هذا العبد أو استوهب فقال نعم فهو إقرار ولو قال لي عليك ألف فقال
أو رددتها أو أبرأتني منها كان إقراراً ولو علّق الإقرار بشرط بطل فلو قال لك كذا إن شئت أو إن شاء زيد أو إن شاء الله
إلا أن يقصد هنا التبرك لم يكن إقراراً وكذا لو قال إن قدم زيد أو رضي فلان أو شهد أو إذا جاء رأس الشهر فلك
كذا ولو قال لك علي كذا إذا جاء رأس الشهر لزمه وكذا يلزمه لو قال إن شهد لك فلان فهو صادق في الحال وإن لم يشهد
بخلاف ما لو قال إن شهد لك فلان صدقته لأنه قد يصدق الكاذب ولو قال ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها
منه أو قبضتها منه كان إقراراً له بالدار بخلاف تملكتها على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي ألف لزمه وكذا
إن قال كان له علي ألف وقضيته ولم أقم البينة وكذا لو قال وقضيتها منه علمه ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها
خمسين لزمه الخمسين بعد اليمين ولا يلزمه الخمسون الأخرى لاحتمال رجوع الضمير إلى المائة التي يدعيها ولو قال له علي ألف
وقضيته إياها لزمه والوجه عدم توجه اليمين في القضاء لاعترافه في الحال وكذا لو قال وقضيته بعضها والإقرار بالإقرار
إقرار **المقصد الخامس** في الاستثناء وفيه **ح** مباحث **ا** الاستثناء متصل ومنفصل فالأول يخرج ما بعد الاستثناء
عما قبله بشرطين الاتصال لفظاً عادة وبقاء شيء بعد الاستثناء وقيل يشترط بقاء الأكثر وليس بجيد والثاني يخرج قيمة المستثنى
من المستثنى منه بالشرطين وإن كان من غير مكيل أو موزون منها كما لو قال له عندي قفيزة إلا ثوبا أو عشرون دينارا إلا عبدا
فإذا قوّم شيء واستثني منه كأنه مقرّ بالباقي بعد الاستثناء فإذا قال له علي مائة إلا عشرة كان مقرا بتسعين ولا فرق بين
أدوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم أو ليس درهما أو خلا أو ما خلا أو ما عدا أو لا يكون أو غير ولو قال له عشرة غير درهم
بالرفع لزمه عشرة ولو لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة **ب** إنما يصح الاستثناء لو اتصل فلو سكت المتنفس كان متصلا
ولو سكت سكوتاً يكثر الكلام فيه أو فصل بأجنبي بين المستثنى والمستثنى منه بطل الاستثناء فلو قال له علي ألف كر
حنطة وكر شعير إلا كر حنطة قبل لأن الفصل هنا ليس بأجنبي على إشكال **ج** لا يصح استثناء المستوعب
فلو قال له العشرة إلا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الأكثر فلو قال له عشرة إلا تسعة لزمه واحد وكذا لو قال
إلا ثوبا وقيمة الثوب عشرة فإنه يبطل ولو فسره بتسعة صح ولزمه واحد ولو قال له عشرة ولو قال له عشرة إلا درهم
بالرفع كان صفة فيلزمه العشرة **د** الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فإذا قال له عشرة إلا واحدا لزمه تسعة
ولو قال ما له عشرة إلا درهم لزمه الدرهم ولو نصب هنا فقال إلا درهما لم يلزمه شيء **ه** إذا تكرر الاستثناء فإن كان بحرف
العطف خرجا معا من المستثنى منه فإن قال له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين لزمه أربعة وكذا لو كان الثاني مساويا للأول
أو أكثر مثل له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة أو إلا ثلاثة إلا أربعة فيلزمه في الأول أربعة وفي الثاني ثلاثة ولو كان الثاني أقل
خرج منه لا من المستثنى منه أولاً فإذا قال له عشرة إلا اثنين وإلا واحد لزمه تسعة **و** يصح الاستثناء من العين فلو قال

له هذه الدار

له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذا الخاتم إلا الفص وكذا له هذه الدار إلا ثلثها أو ربعها ولو كذا لو قال له هذه الدار وهذا البيت
لي صح لأنه في معنى الاستثناء إذا اتصل كلامه ولو قال له هذه العبيد إلا واحدا صح استثناؤه المجهول كما يصح إقراره به ويرجع إليه
في تعيين المستثنى فإن أنكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له ولو هلك العبيد
إلا واحداً فقد كانه المستثنى قبل وكذا لو قال غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحدا فهلكوا إلا واحدا قبل تفسيره به ولو قال
له علي ثلاثة إلا درهمين احتمل بطلانهما لأن الأول مستوعب والثاني فرع صحتها ويكون مقرا بدرهمين لأنه
من ثلاثة استثناء درهمين فبقي منهما درهم مستثنى من الإقرار وصحة الاستثناء الثاني من الإقرار لأن الأول باطل
والثاني راجع إلى الأول لبطلان ما بينهما **ز** الظاهر أن المتصل حقيقة دون المنفصل فيحمل الإطلاق عليه فإذا قال له ألف
إلا درهما فالجميع دراهم ولو فسره بالمنفصل قبل إذا بقي شيء بعد وضع الدرهم ولو استوعبت قيمة الدرهم الألف احتمل
بطلان الاستثناء وصحته فكلف تفسيرا يبقى معه شيء ولو قال له ألف درهم إلا ... فالاستثناء دراهم ولو قال له
درهم إلا ثوبا فالاستثناء منقطع يطالب بالبيان لقيمة الثوب فإن بقي بعد القيمة شيء صح الاستثناء وإلا احتمل الوجهان
ولو قال له ألف إلا شيئا كلف بيان المستثنى والمستثنى منه ويصح التفسير إن بقي بعد الاستثناء شيء وإلا **ح** الحق أن الاستثناء
يرجع إلى الجملة الأخيرة إلا أن يكون هناك قرينة تصرفه إليهما فإذا قال له عشرة دنانير وعشرة دراهم إلا واحدا رجع الواحد إلى
الدراهم ولو قال أردت الاستثناء من الدنانير لم يقبل للفصل ولو قال إلا اثنين فكذلك ولو قال أردت الاستثناء منهما
قبل ولو قال له درهم ودرهم إلا درهما قيل إن جعلنا الاستثناء راجعا إلى الجملتين لزمه درهم وإن قلنا إنه راجع إلى الأخيرة
لزمه درهمان والحق بطلان الاستثناء على التقديرين **المقصد السادس** في اللواحق وفيه **كا** بحثا **ا** إذا أقر الوارث بدفع
إلى ورثته فإن قال لا وارث له سوى هذا ولم يعرف لم يؤمر بالتسليم إليه ولو أقر لغائب ثم قال هذا وكيله لم يؤمر بالتسليم
ب إذا ادعى مالك العبد بيعه على من ينعتق عليه فأنكر فالقول قول المنكر مع يمينه فإذا حلف سقط الثمن عنه وعتق العبد **ج** لو أقر
بما في يده للمجهول صح فإذا قال هذه الدار غصبتها من أحد هذين أو قال هي لأحدهما قبل ثم يطالب بالبيان فإن عين أحدهما
دفعت إليه ولو ادعاها الآخر كانا خصمين فإن ادعى علم المقر فاعترف له غرم له وإن أنكر فله اليمين عليه ولا غرم ولو قال لا أعلم
عينا فصدقاه نزعت من يده وكانا خصمين وإن كذباه حلف على عدم العلم ونزعت من يده وكانا خصمين ولو بين بعد
ذلك مالكها قبل منه كما لو بينه ابتداء ويحتمل أنه إذا ادعى كل منهما أنه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما فإن
حلف لأحدهما لزمه دفعها إلى الآخر لأنه يجري مجرى تعيينه وإن نكل عن اليمين لهما معا فسلمت إلى أحدهما بالقرعة أو غيرها غرم
للآخر لأنه نكل عن يمين توجهت عليه فقضي عليه لو أقر للمجهول مطلقا مثل أن يقول هذا العبد لرجل أو لامرأة حكم عليه بانتفاء
ملكه فإن حضر المدعي وأنكر المقر إرادته فالقول قوله مع اليمين فإن نكل وحلف المدعي ثم حضر آخر وادعاه وصدقه ففي التغريم نظر
د إذا قال له عندي درهم ثم فسر إقراره بأنها وديعة قبل تفسيره سواء فسره بمتصل أو منفصل فيثبت فيها أحكام الوديعة من
قبول دعوى التلف والرد وكذا لو فسره بدين ولو قال له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه الضمان لمناقضة الأول
فإن المردود والتالف ليس عنده ولا هو وديعة أما لو قال كان له عندي وديعة وتلفت فإنه يقبل قوله إجماعا ولو قال له علي
دراهم وديعة لم يقبل قوله فلو ادعى تلفها لم يقبل ولو قال لك علي مائة درهم ثم أحضرها وقال هذه التي أقررت بها وهي وديعة
كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر والمقر له والثاني
أقوى ولو قال في إقراره لك علي مائة في ذمتي فإن القول قول المقر له ولو وصل كلامه الأول فقال لك علي مائة وديعة قبل ولو قال

الف في ثمن الف جاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها قبل قوله ولو قال له علي الف درهم او قال كانت وديعة كنت اظنها
باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له علي مائة وديعة دينا او مائة مضاربة دينا
صح ولزم ضمانها لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل لانها لا تصير بالشرط دينا ولو قال
له عندي مائة وديعة بشرط ضمانها صح ولم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقبضني ثم
فلم احضرها قبل ان تصل او انفصل م لا تقبل رجوع المقر عن اقراره الا في حد الزنا اما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى كالزكاة
والكفارة فلا تقبل رجوعه فاذا كان في يده دار وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو حكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد
وكذا لو ادعى على ميت بعين فصدقه الوارث ثم ادعاها آخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او قال
غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو ولا فرق بين اتصال الكلام وانفصاله اما لو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو
فانها تدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لعدم تنافي الاقرارين ولو قال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ولا يغرم
لزيد وكذا البحث لو قال هذه الالف دفعها الي زيد وهي لعمرو او هي لعمرو ودفعها الي زيد ولو قال هذه لزيد وغصبتها
من عمرو ودفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال دفع الي الف درهم ولم اقبضها او نقدها ولم اقبضها فالوجه القبول
و لو اقر لزيد بعبد في يد عمرو فانكر المقر له قال الشيخ يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ولو اقر ان المولى اعتق
عبده فالقول قول المولى مع اليمين الا ان يدعي العبد فلو اشتراه المقر صح في طرف البائع وعتق على المشتري فان مات هذا العبد
ز فللمشتري قدر الثمن من تركته لانه مع صدقه يكون الولاء للمولى اذ لم يكن وارث سواه ومع كذبه يكون المال للمشتري
لو عقب اقراره بما يقتضي السقوط لم يؤثر في الاقرار فاذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع لم اقبضه او لم يسلم
لم اقبضه وجب العشرة وكذا له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت او له علي الف لا تلزمني ولو قال له علي الف قطع ثم قال
من ثمن مبيع لم اقبضه لزم الالف كذا لو وصل على الاقوى سواء كان المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قضيتها الزم ولو قال
له الف مؤجل من جهة العقل قبل ولو قال من جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فالوجه قبول التاجيل ولو قال ابتعت بخيار او ضمنت
بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي تأخيره اشكال ولو قال له علي عشرة
لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف عشرة الا واحدا ولو اقر ثم ادعى انه اشهد مواطأة للمقر له تبعا للعادة توجهت اليمين على المقر له وكذا
لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى ان الاشهاد بقبض الثمن مواطأة وليس هذا تكذيبا لاقراره على ما توهم بعض الناس لان
الشاهد انما يشهد بالاقباض مشاهدة لم يقبل انكاره ولا يثبت اليمين وكذا لو اقيمت البينة عليه بالاقرار فانكر الاقرار لم يلتفت اليه
ولا يمين له ولو اقر الاعجمي بالعربية وقال لقنت بالعربية قبلت دعواه للاحتمال ح انما يبطل اقرار المكره اذا كان الاكراه على ما
لا على غيره فاذا اكره على الاقرار لزيد بشيء فاقر لعمرو صح اقراره ولو اكره على اداء مال فباع متاعه ليؤدي ذلك
صح البيع لانه لم يكره على البيع ط يصح الاقرار لكل من يثبت له الحق ولو اقر العبد القن قبل سواء صدقه المولى او كذبه و
المطالبة بذلك بعد العتق دون الكسب ولو كذبه العبد لم يقبل ى لو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية احتمل الحكم بالا
بالعارية والهبة الضمان لاتحاد الاقرب الحكم بالاقرار بالبدل لا يكون اقرارا بالمبدل لان البدل سائغ
كلام العرب فيثبت فيه حكم ذلك ولا يحكم اياها او ان يعود في العارية والمعتبر غير المعوض عنها يا لو اقر بدرهم ثم اقر به
في مجلس آخر فان اطلق فيهما او وصفهما بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين يمكن اجتماعهما او اطلق احدهما ووصف
الآخر او اسندهما الى سبب واحد فهما واحد ولو ادعى المقر له التغاير فله اليمين ولو كان احدهما اكثر دخل الاقل في الاكثر ولو

بصفتين متضادتين او اسندهما الى سببين مختلفين تغايرا مثل ان يقول له درهم ابيض ثم يقول في وقت آخر له درهم اسود او
له علي درهم من ثمن مبيع ثم يقول له علي درهم من قرض ولا يدخل الاقل هنا في الاكثر يب اذا قال له علي درهمان في عشرة فقال
اردت الحساب لزمه عشرون ولو قال اردت درهمين مع عشرة على ما يستعمله العامة لزمه اثنا عشر وان كان من اهل الحساب
ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولو قال له درهمان في دينار لم يحتمل الحساب فيسئل عن مراده فان عنى العطف لزمه الدرهمان
والدينار وان قال اسلمتهما في دينار وصدقه المقر له بطل اقراره لبطلان السلم في الصرف وان كذبه فالقول قول المقر له مع اليمين
ولو قال له علي اما درهم او دينار او له علي درهم او دينار كان مقرا باحدهما ويرجع في التفسير اليه ولو قال له اما درهم واما درهمان
كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه لا يلزمه يج لو قال داري هذه لفلان كان تناقضا ويحتمل الصحة لان الاضافة
قد تكون مع الاختصاص من دون التملك كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم لا تخرجوهن من بيوتهن وقرن في بيوتكن
وكذا لو قال له في داري نصفها او من داري بعضها او لو قال له في هذا العبد شركة صح وقبل تفسيره باقل من النصف
يد اذا اقر الوارث بدين على الميت قبل اقراره اجماعا وتعلق الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث شيء وان خلف
تخير الوارث بين القضاء من غير التركة او من ماله ويلزمه اقل الامرين من القيمة او قدر الدين وكذا البحث لو تعدد الوارث
وثبت الدين باقرار الميت او البينة او باقرار جميع الورثة فان اختار الورثة قضاء الدين من مالهم لزم كل واحد من الدين
بقدر نصيبه من التركة ولو اقر احدهم وانكر الباقون لزم المقر من الدين بقدر ميراثه ويتخير في القضاء فلو كانا اثنين لزمه
نصف الدين او يؤدي نصف ما في يده ولا يلزمه اداء الدين اجمع او جميع ميراثه يه لو ادعى اثنان على ثالث عينا بسبب يوجب
الشركة كالميراث او الابتياع معا فاقر بنصفها لاحدهما فذلك لهما جميعا وان لم يقتض السبب الشركة لم يشاركه الآخر
وكان على خصومته ولو اقر لاحدهما بالجميع وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف سلمه اليه وكذا ان كان قد تقدم اقرار
بذلك وان لم يكن اعترف للآخر وادعى الجميع او اكثر من النصف فله ما ادعاه ولو لم يدعه ولم يعترف به للآخر احتمل دفعه الى
مدعيه والى الحاكم حتى يثبت مدعيه يو قد بينا ان اقرار المريض من الاصل مع انتفاء التهمة ومن الثلث معها ولا يبطل بالكلية
فلو اقر لاجنبي بمثلها او دونه نفذ من الاقرار لانتفاء التهمة من حيث انه اقر بحق وجد سببه ولم يعلم البراءة وكذا لو اشترى
من وارث شيئا واقر له بالثمن المثلي لو اقر باقرار لواحد لمن يتهم في طرفه ولمن لا يتهم مضى في حق غير المتهم من الاصل وفي
حق المتهم من الثلث ولو اقر بوارث فالاقرب القبول ويرث من الاصل ولو اقر بعتق اخيه المملوك وهو اقرب الوارث اليه فالوجه
اعتبار التهمة فان انتفت صح العتق وورث المال وان وجدت عتق من الثلث وان قصر الثلث عتق ما يحتمله الثلث وورث
من الباقي منه ومن التركة بقدر ما فيه من الحرية وكان الباقي للاسيد منه يز لو خلف الفا فادعى شخص ايداعها وادعى آخر
الفا دينا فقال الوارث صدقتهما فالاقرب ان صاحب الوديعة احق ولو ادعى العبد العتق وآخر دينا ولا تركة سواه
الوارث صدقتما فالاقرب عتق العبد يح لو قال علي او على زيد كذا قبل قوله في نصيبه سواء خرج بالنصف او اقل او اكثر ولو يط
قال له علي او على زيد كذا لم يكن اقرارا ولو قال له علي او على الحائط كذا فالوجه وجوب الجميع عليه وكذا لو قال او على الحائط
لو اقر بسبق يد الغير على ما يملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول فلان خاط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه او امرت فلانا
هذا او اسكنته داري هذه ثم استرجعتها او ادعى الآخر الثوب والدار وكذا لو قال غصبني هذا العبد ثم استخلصته
وادعى الآخر ملكيته اما لو قال اخذت منك الف درهم كانت لي وديعة عندك فانكر الايداع وادعى الملكية فالقول قول المقر له
ك لو اقرت بنكاح رجل وماتت ثم صدقها الزوج بعد الموت جاز تصديقه وعليه المهر وله الميراث ولو ادعى نكاحها

يد رجل انه ابن فلان وامه ام ولد له وصدقه المقر وكذبه ذو اليد فالقول قول الغلام اذ جعلت رقيته ولو قال مات اخي
او بنتك وترك هذا المال الذي في يدي بيننا نصفين او ارباعا فانكر الاخ اخذ الزوج الى البينة ولو اقر
بعد اسلامه فقال اخذت منك الفا حال الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام فالوجه سقوط الضمان وكذا لو اعتق
عبده ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال لامرأة بعد اسلامه اتلفت عليك خمرا او خنزيرا
حال الكفر فقال بل بعد الاسلام ولو تزوج مجهولة النسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارها على نفسها لا في ابطال حق الزوج
في النكاح فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالاقرب ان الولد حر **المطلب الثاني** في الاقرار بالنسب وفيه
مباحث **ا** اذا اقر بابن لم يثبت نسبه الا بشروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الاقرار وان لم ينازعه غيره
فلو ادعى منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من هو مثله في السن او اكبر
منه او اصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت اليه وكذا لو كان بعيدا لا يمكن الوصول اليه وان يكون الولد ممن لا قول له كالصغير والمجنون
او يصدق المقر ان كان ذا قول فالبالغ العاقل من الانساب لا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به فاذا اقر بنسب غير الولد للصلب
ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما الا الى اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم
يقبل اقراره في النسب **ب** اذا اقر بالولد الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره لثبوت نسبه اولا ولو طلب احلافه لم يحلف
لان الاب لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه وكذا لو اقر بالمجنون ثم زال الجنون وانكر ولو مات مجهول النسب فاقر انسان ببنوته
ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا ويسقط هنا اعتبار التصديق سواء كان له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر بابن
ابنه وابنه ميت اعتبر فيه الشروط الاربعة مع التصديق **ج** اذا خلف ابنا فاقر باخ ثم اقر بآخر فان كانا عدلين ثبت نسب
الثالث والا شاركهما من غير ثبوت النسب ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث نصف التركة والثاني
الثلث الثاني السدس وهو تتمة نصيب الاول ولو خلف اثنين معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر
الثالث احدهما لم يلتفت اليه وتساووا في التركة ولو كان المقر احدهما وانكر الاخر لم يثبت نسبه لكن يشاركه في الميراث
فيأخذ فضل ما في يد المقر عن ميراثه فللمنكر النصف وللمقر الثلث وللمقر له السدس وليس له نصف ما في يد المقر واصل ذلك
ان الوارث اذا اقر بمن يرث معه دفع جميع الفاضل عن حصته فلو مات المنكر وورثه المقر خاصة شاركه الاخر **د** لا يثبت النسب
الا بشاهدين ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء ولو كثرن ولا بشهادة رجل ويمين ولا
فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت النسب
في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديقهم **ه** اذا اقر الوارث في الظاهر لمن هو اولى منه دفع اليه ما في يده فلو خلف الميت اخا فاقر بابن دفع
اليه التركة وكذا الاخ من الاب اذا اقر بالاخ من الابوين والابن للابن اذا اقر بابن الصلب ولو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت
ثبت نسبه واخذ الميراث ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احد الاخوين وانكر الاخر
دفع المقر جميع ما في يده وكان النصف للاخر ولو كان معهما زوجة فاقرت بالابن فان صدقاها اخذ الثمن ودفع الباقي الى الولد
وان كذباها دفعت اليه الثمن والى الولد باقي نصيبها وهو ثمن اخر والى الاخوين الباقي وكل وارث اقر بمن هو اولى منه دفع اليه
جميع ما في يده ولو اقر بمساو له دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو اقر الاخ بولد فصدقه تقاسما التركة وثبت الاخ
وثبت النسب ولو صدقه كل واحد من نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى
انكارهما ولو صدق احدهما صاحبه دون الاخر فالتركة بينهما نصفين ولو كانا توأمين لم يلتفت الى انكار المنكر منهما

بكلامه

غاصبا ساقها او وجد احدهما صاحبه ولو اقر الاخ بنت واحد منهما ثبت نسب الاخوان صدقه والا شاركه في الميراث **و** ولو اقر العم
باخ للميت ثم اقر بابن فان صدقه الاخ دفع المال الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال وغرم العم للابن مثله ولو كان الثاني مساويا
للثالث بان اقر العم باخ اخر فان صدقه الاخ الاول دفعت التركة اليهما بالسوية وان كذبه دفعت التركة الى الاول وغرم
العم للاخ الثاني نصف التركة ولو اقر الوارث بزوج للميتة ولم يكن لها ولد اعطاه نصف ما في يده وان كان لها ولد اعطاه
ربع ما في يده ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول لم يقبل في حق الاول ويغرم للثاني ما حصل للاول ولو اقر بزوجة
للميت وليس له ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر باخرى اعطاها نصف الربع او نصف الثمن
ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث احدهما ولو اقر برابعة اعطاها ربع احدهما هذا مع تكذيبه لمن فان صدقته الاولى في الثانية كان
الربع او الثمن بينهما ولا يغرم شيئا ثم ان صدقتاه على الثالثة دفعتا اليها نصيبها ثم ان صدقنه على الرابعة اقتسمن نصيب
الزوجية بالسوية من غير غرم ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية من غير غرم ولو اقر بخامسة لم يلتفت اليه
فان انكر احدى الاول لم يلتفت الى انكاره وغرم لها ربع احد النصيبين على وجه ولو كان الميت امرأة فاقر الوارث باخرى فان صدق
الاول اقتسما نصيب الزوجية وان كذبه لم يكن للثانية شيء لان الفضل الذي يستحقه في يد غير المقر وكذا ما يكون مثل
ذلك كان يخلف اخا من اب واخا من ام فيقر الاخ من الام باخ للميت فان صدقه الاخر شاركه والا فلا شيء له سواء اقر باخ
من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه في يد غير المقر ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده لاعترافه باشتراكهم في الثلث
فلكل واحد تسع وفي يده سدس وهو تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده **ز** لو ادعى نسب المكلف
فانكر لم يثبت النسب فان مات المقر ثم صدقه المنكر ثبت نسبه وورث ولو اقر رجل بزوجية امرأة او اقرت امرأة بزوجية رجل
فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه على اشكال واذا ثبت النسب بالاقرار والتصديق في حق البالغ او بالاقرار في حق الطفل
ثم انكر المقر لم يقبل انكاره ولو اتفقا على الرجوع عنه لم يسقط النسب ولو اقرت المرأة بولد قبل اقرارها سواء كان ذات زوج
او لا ولو اقر ببنوة صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته وليس لها زوج لحق به وحكم
بحريته **ح** لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال احد هذين ولدي من امتي فان كان لكل واحدة منهما زوج لم يلحق الولد به ولم
يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين ولو كان لاحديهما زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن
ان يكون الحاقه به وان لم يكن لواحدة منهما زوج واقر السيد بوطيهما معا لحق الولدان به اذا امكن ان يولد بعد وطيه ولو لم يكن
في احديهما دون الاخرى انصرف الاقرار الى من يمكن وان لم يكن اقر بوطيهما صح اقراره وثبت حرية المقر به فيكلف البيان فان بين قبل
ويقبل بيانه ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين قال الشيخ يعين الوارث
فان امتنع اقرع بينهما ولو كان له امة لها ثلاثة اولاد ولا زوج لها ولا اقر بوطيها فقال احد هؤلاء ولدي صح وطولب بالبيان
فان عين احدهم ثبت نسبه وحريته والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات استخرج بالقرعة وكذا لو لم يعين هو ولا الوارث
ط اذا خلف اثنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب واخذ المقر به ثلث ما في يد المقر ولو مات المنكر وخلف ابنا
وصدقه على اقراره ثبت النسب اذا كانا عدلين ودفع ثلث ما في يده ابوه ولو اقر شخص فانكر المقر له نسب المقر من الميت
استحق المقر له الكل الا ان يقيم المقر البينة بالنسب **ي** اذا اقر بنسب البالغ شاركه في الميراث ولم يثبت النسب ولو مات
المقر ورثه المقر له ولو مات المقر له لم يرثه المقر الا ان يكون قد صدقه فيثبت نسبه ويرثه ولا يتعدى الى غيرهما الا الى اولادهما
دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق لهما **يا** لو اقر بعتق عبديه ثبت حريتهما فلو ادعى اخر غصبهما وانهما عبداه

لم يقبل شهادتهما او الابطال العتق الشهادة على المولى فيبطل وذلك دور **كتاب الجعالة** وصورتها ان يقول من رد عبدي
مثلا فله درهم وصيغتها اللفظ الدال على الاذن في الفعل بشرط عوض فلو رده انسان ابتداء من غير جعل فهو متبرع لا شيء له
وكذا لو رده من لم يسمع نداءه فان قصد التبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان من رد فله درهم لم يستحق الراد على المالك ولا
على الفضولي شيئا لانه لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه الجاعل ولا يفتقر الى القبول ويصح
على كل عمل مقصود محلل معلوما مثل من خاط ثوبي او حج عني فله دينار او مجهولا مثل من رد عبدي فان مسافة الرد مجهولة
ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد
ان كان من احدها ولو كان مجهولا مثل من رد عبدي فله شيء او ثوب او عبد ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجعل المجهول
اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه ومن رد ضالتي فله ثلثها كان حسنا ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار
فرد من نصف الطريق استحق النصف ولو رده من ابعد من البلد لم يستحق عن الزيادة شيئا ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره لم
يستحق جعلا ولو قال من رده فله دينار فرده اثنان تشاركا في الجعل ولو عين واحدا فشاركه غيره في الرد معاونة للعامل
احتمل ان يكون الكل للعامل وان يكون النصف لانه شريك العامل وان قصد طلب اجرة فلا شيء له وللعامل النصف
ولو جعل لكل من الثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤوا به جميعا فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد الربع
وعلى هذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معينا ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به اجمع فلصاحب المعلوم ثلث جعله
والمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على فعل بعينه مدة من كل واحد منهم استحق كل واحد منهم جعلا كاملا مثل ان يقول من دخل
داري فله درهم فدخلها جماعة استحق كل واحد درهما بخلاف من رد عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى
البلد فهرب لم يستحق الجعل وانما يستحق اذا بذل له الجاعل اولا فلو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة
له وكذا لو تبرع والجعالة جائزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل يجب على الجاعل دفع اجرة ما عمل فلو اتم العامل العمل
بعد رجوع الجاعل وعلم به لم يستحق اجرة على التمام سواء دفع الجاعل اليه اجرة ما عمل اولا ولو لم يعلم بالرجوع استحق الجعل
كاملا مع الفعل ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل ولو رجع الجاعل عن الجعالة الاولى الى جعالة
ازيد او انقص عمل بالاخيرة واذا بذل جعلا فان عينه لزمه دفعه مع العمل وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل وقد
ورد في رد الآبق اذا رد من المصر اربعة دنانير ان رده من غير المصر ودينار ان رده من المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت
قيمة العبد عن المقدار الشرعي وجب من غير نقصان درهم عن القيمة سواء كان الراد معروفا برد الآبق او لم يكن وقال
الشيخ رحمه الله انه على الافضل وهو حسن ولو استدعى المالك الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لتبرعه وكذا لو رد
العامل من غير جعل مطلق او معين من المالك سواء في ذلك العبد وغيره والآبق وغيره والاسترابت كالعبد فلو اطلق المالك الجعل
فيها ثبت اجرة المثل لا المقدار الشرعي اما البعير فيشمل الذكر والانثى ويتوقف استحقاق الاجرة على اتمام العمل فلا يستحق
بالبعض البعض حتى لو مات العبد على باب الدار او هرب قبل التسليم فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرطه
في عبد معين او سعى العامل في الرد بان يقول العامل حصل في يدي بعد الجعل وقال المالك بل قبله فالقول قوله
ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل ايضا مع يمينه ويثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه
وقال الشيخ يثبت اجرة المثل ويحلف الجاعل على نفي ما ادعاه العامل لاصل ثبوت ما ادعاه ولو قرن الجعالة بمدة صح مثل من
رد عبدي اليوم فله كذا او من بنى هذا الحائط في شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما

استحق نصف الدينار

استحق نصف الدينار ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط
الى نصف الطريق ثم مات العبد لم يستحق عوضا ولو قال من وجد لقطتي فله كذا استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد الوجدان
عملا بقرينة الحال **القاعدة الرابعة** في الاحكام وفيها كتب **كتاب اللقطة** وفيه فصول **الاول** في اللقيط وفيه
بحث **ا** اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل ولا من له كافل كالاب
او الجد او الام فلو كان احد هؤلاء موجودا اجبر على اخذه فلا يتعلق الحكم بالصبي غير المميز والمميز على اشكال الاقرب جواز التقاطه
لعجزه عن القيام بدفع ضرورته **ب** لو التقط الصبي اثنان على التعاقب لزم الاول باخذه ولو التقطاه دفعة الزمان معا
باخذه ان تساويا ويحتمل القرعة ولو ترك احدهما لصاحبه جاز وان لم ياذن الحاكم لاختصاص ملك الحضانة بهما **ج** لو كان
اللقيط مملوكا وجب حفظه وايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط
فلا ضمان على الملتقط وان كان بتفريط ضمن والقول قول الملتقط مع اليمين في عدم التفريط وفي القيمة ومع الرجوع
بالنفقة عليه ولو تعذر استيفاء النفقة بيع فيها او يجوز اخذ الآبق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه مع البينة او اعتراف
العبد انه سيده ولو لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه فحفظه لسيده او بيعه مع المصلحة وليس للملتقط بيعه ولا
تملكه بعد تعريفه لان العبد يحفظ بنفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة صح فلو جاء صاحبه
واعترف انه كان قد اعتقه فالوجه عدم القبول وليس للسيد اخذ الثمن ويصرف الى بيت المال ولو عاد السيد وانكر
العتق وطلب المال دفع اليه اذ لا منازع له وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخذ البالغ والمراهق لانهما كالضالة الممتنعة ويجوز اخذ
الصغير لانه معرض للتلف **د** يشترط في ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون
ولا العبد فلو التقطه انتزع منه الا ان ياذن له المولى ولو اذن له في التقاطه جاز فان رجع في الاذن بعد الالتقاط لم يجز وان
كان قبله لم يلتقط وحكم المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه كذلك ولو لم يجد العبد احدا يلتقطه سواه فالوجه وجوب
التقاطه وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه
وهل يعتبر عدالة الملتقط قيل نعم لان الحضانة استيمان ولا يؤمن من ادعاء رقه فينتزعه الحاكم ويدفعه الى الثقة **ه** اخذ اللقيط
واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد عند اخذه ولا النفقة على الملتقط نعم يجب عليه الحضانة وينفق الملتقط عليه من ماله ان
كان ذا مال مع اذن الحاكم فان بادر وانفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا عند الضرورة كان يتعذر عليه
الوصول الى الحاكم مثلا فينفق ولا ضمان ولو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان من بيت المال فان تعذر استعان الملتقط
بالمسلمين ويجب عليهم دفع النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك ايضا انفق الملتقط عليه ورجع به عليه اذا ايسر ان نوى
الرجوع ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له وكذا لو نوى الرجوع ووجد المعين ولم يستعن به وكذا لو انفق غير الملتقط مع
الرجوع فله ذلك وهل يشترط الاشهاد فيه نظر ومنع ابن ادريس من الرجوع وان اشهد ونواه **و** لو التقطه مستور الحال
غير معروف بعدالة ولا فسق فالاولى اقراره في يده بناء على الظاهر من حال المسلم ولو اراد السفر به احتمل منعه منه لانه لا يؤمن
ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لانه امين وكذا لو التقطه بدوي لا استقرار له احتمل
الوجهان ولو التقطه في البادية جاز النقل الى الحضر لما فيه من الرفاهية وكل موضع قلنا بانتزاعه فانما ينتزع مع وجود
من هو اولى من الملتقط **ز** لو التقطه مسلم وكافر دفعة فان كان محكوما باسلامه فالمسلم اولى وكذا البحث في العدل
والفاسق ولو كان محكوما بكفره احتمل تساويهما بالقرعة واولوية المسلم وكذا الاحتمال لو كان كل منهما يقرعه

لو انفردا الا ان احدهما التقيط من الاخر كالموسر والمعسر والرجل والمراة سوا ترجح المراة كالرجل في ولدها ولو التقطاه معا فسبق احدهما
الى اخذه منهما اولى وكذا لو راه احدهما فقال لصاحبه فسبق الاخر الى اخذه فهو اولى من السابق في الرؤية ولو قال احدهما للاخر ناولنيه
فناوله اياه فان نوى اخذه لنفسه فهو اولى وان نوى النيابة احتمل الوجهان في نيابة تملك المباح ولو اختلفا في سبق التقاطه حكم
لمن هو في يده مع اليمين ولو كان في يدهما اقرع بينهما فيحلف من خرجت له ويحتمل عدم اليمين وكذا لو لم يكن في يدهما مع احتمال
الحاكم هنا الى من شاء من الامنا ولو وصف احدهما شيئا مستورا في جسده لم يكن اولى كما لو وصف مدعي المتاع ويحتمل
تقديمه كالوصف في اللقطة ولو اختص احدهما بالبينة حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق التاريخ ولو تفاوتت اقرع ولو كانت
يد احدهما عليه واقاما بينة حكم للخارج ح اللقيط حر محكوم باسلامه ان التقط في دار الاسلام وفي دار الكفر اذا كان فيها مسلم
ولو كان واحدا او لم يكن في دار الكفر مسلم اصلا حكم بكفره فيسترق وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء الكفار عليها
ولم يبق فيها مسلم واحد ولو صبية او تاجر ليس فيها مسلم احتمل الحكم بكفره وانما يحكم باسلامه ظاهرا في الموضع الذي حكمنا
فيه بالاسلام فلو ادعى كافر بنوته واقام بينة حكم بكفره واذا بلغ اللقيط واسلم فهو مسلم سوا كان ممن حكم باسلامه او بكفره
ولو اعتقد الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا ان يوجد في دار الحرب وفيها مسلم فاحتمل
الحاقه بالكافر الاصلي وحده ولو كان صبيا مميزا او وصف الاسلام حيل بينه وبين الكافر والصبي غير المميز والمجنون لا يتصور
اسلامهما الا تبعا وللتبعية ثلاث جهات اسلام الابوين فكل من ولد من مسلم او مسلمة فهو مسلم وان طرا اسلام احدهما
حكم باسلامه في الحال وكذا لو اسلم احد الاجداد او الجدات اذا لم يكن الاقرب حيا ولو كان حيا ففي التبعية نظر والسابي المسلم
اذا كان منفردا عن الابوين عند الشيخ ولو استرقه المسلم ومعه ابواه لم يحكم باسلامه ولو باعه الكافر من مسلم لم يحكم باسلامه
لان الاثر انما هو في ابتدا الملك وتبعية الدار فمن وجد في دار الاسلام حكم باسلامه واللقيط لا ولاء عليه لاحد من المسلمين
بل هو سايبة يتولى من شا فان مات ولا وارث له فميراثه للامام ط اللقيط اذا لم يتول احدا فعاقلته الامام فاذا جنى خطا
فعقله على الامام وكذا لو كانت عمدا وهو صغير ولو كان كبيرا وجب عليه القصاص ولو جنى شبيه العمد فالدية في ماله ولو قتل
خطا فالدية للامام ولو قتل عمدا تخير الامام بين القصاص واخذ الدية مع بذل الجاني لها ولو جنى عليه في الطرف عمدا فان كان
بالغا اقتص او عفا على مال او مطلقا وان كان صغيرا قال الشيخ لا يقتص له الامام ولا ياخذ الدية لعدم معرفة مراده وقت
بلوغه كالطفل لا يقتص له ابوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح له من القصاص او الدية مع بذل
وكذا ولي الطفل وان كانت الجناية خطا وهو صغير اخذ الامام الدية له ولا يتولى ذلك الملتقط اذ ولايته تختص بالحضانة
وعلى قول الشيخ رحمه الله ينبغي حبس الجاني الى وقت بلوغه لو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفا حقه اجماعا ى يملك
كغيره ويده قاضية بالملك فكل ما وقف عليه او اوصى له او قبله الحاكم او وهب له فهو ملكه وكذا ما كان متصلا به او كان
ينتفع به في يده عليه كثوبه الملبوس وما هو مشدود في يديه او مجعول فيه كالسرج والسفط وما فيه من فرش او دراهم
الثياب التي تحته وعليه والدابة المشدودة في ثيابه او المشدود عليها او الخيمة او الدار الموجود فيهما او ما وجد فيهما اما
ما يوجد بعيدا منه في غير داره او خيمته او كان مدفونا تحته وان كان معه رقعة مكتوبة بانه له على اشكال فلا يد له عليه وفي الحكم
منه مثل ما يوجد بين يديه الى جانبه نظر وكلما حكم بانه ليس له فهو كاللقطة يا اذا بلغ رشيدا فاقر على نفسه بالرق حكم عليه
به اذا لم يعرف حريته ولو كان مدعيا لها ولو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه حد ثمانين فلو ادعى
القاذف انه رق فادعى المقذوف الحرية فللشيخ قولان احدهما الحد للحكم بحريته ظاهرا وهو الاقرب فاحدا اوجب القصاص

لم يحد والتعزير لحصول الشبهة ولو قطع حر طرفه وتنازعا وجب القصاص ولو قذف اللقيط حرا او ادعى الرقية فمن اقر
من علمائنا كالحد على العبد فلا يحد ثمن اوجب نصفه فالوجه سقوط نصف الحد يب اذا ادعى واحد بنوته وهو صغير الحق به
فان كان حرا مسلما دفع اليه والزم بالنفقة عليه ان كان عبدا الحق به ولا حضانة له ولا نفقة عليه لا على مولاه ويحكم بحريته وان كان كافرا
لحق به ولا حضانة له وعليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة ببنوته فالاقرب الحكم بكفره وكل موضع حكمنا بثبوت نسبه
للرجل فلا يثبت في طرف زوجته وان عزاه اليها الا ان تصدقه المراة ولو كان المدعي امراة لم يثبت نسبه منها الا ان يبلغ ويصدقها
او يقيم البينة ولو ادعى بنوته مسلم وكافر وحر وعبد ولا بينة قال الشيخ يحكم به للمسلم والحر وفيه نظر ولو تساويا واقام احدهما
بينة حكم له وان اقاما بينة اقرع بينهما وكذا لو عريتا عن بينة ولو كان الملتقط احدهما لم يحكم له بمجرد اليد اذ لا ترجيح
لليد انما هو بالمال ولو كان المدعي واحدا فالحق به ثم جا اخر فادعاه لم يزل نسبه عن الاول وقيل لو ادعت الام بنوته ثبت
نسبه منها فلا يلحق بزوجها ولو ادعاه امراتان حكم لذي البينة فان سقطتا او تعارضتا احتمل القرعة ولو ادعاه رجل
وامراة فلا تعارض والحق بهما لامكان الحصول منهما عن نكاح بينهما ولو قال الرجل هذا ابني من زوجتي وصدقته الزوجة و
قالت امراة اخرى انه ابني فهو ابن الرجل والاولى دعوى الزوجة ج لو ادعى رق اللقيط مدع افتقر الى البينة فان فقدت
سقطت دعواه والبينة ان شهدت بالملك او باليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين وان شهدت
بالولادة سمع فيه شهادة اربع نسا فان شهدت باليد فان كان الملتقط لم تسمع الا ان تنسب يده الى سبب يقتضي الملك
لغيره وان ادعى الرقية مدع بعد بلوغه كلف البينة فان اقامها بطلت تصرفات اللقيط وان فقدت وصدقه اللقيط
حكم عليه بالرقية اذا لم يكن ادعى الحرية اولا ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار ولو اقر اللقيط بالرقية لرجل فكذبه
انتفت الرقية عنه فان عاد واقر بها لاخر فالوجه الحكم عليه بذلك اذا لم يكذبه الثاني ولو اقر بالرقية بعد النكاح
فان كان ذكرا قبل الدخول فسد النكاح في حقه وعليه نصف المهر وان كان بعد الدخول فسد وعليه المهر كملا وولده حر
كامة وهل يتبع بالمهر او يتعلق برقبته فيه نظر ولو كان في يده مال استوفي المهر لانه لم يثبت اقراره بل سيده بالنسبة
اليها ولو كان اللقيط انثى فالنكاح صحيح في حقه فان كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فللسيد اقل الامرين من المسمى او العقر
او نصفه وان كان طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة لان العدة حق للزوج في الطلاق ولهذا لا يجب الا بالدخول
وان مات اعتدت عدة الامة لانه لا تعلق فيها حق الله تعالى ولهذا اوجب قبل الدخول والاولاد احرار لا تجب قيمتهم وان جنى ما يوجب
القصاص فعليه القود حرا كان المجني عليه او عبدا لان اعترافه بالرق يوجب القود وان كانت خطا تعلقت برقبته فان كان
الارش اكثر من القيمة والجناية سابقة على الاقرار استوفي تمامه في يده ان كان ذا مال وان جني عليه وكان الجاني حرا سقط القصاص
وان اوجب مالا لم يقبل بالرق وجب اقل الامرين يد لو اختلف اللقيط والملتقط في اصل الانفاق فالقول قول الملتقط لانه امين
وكذا لو اختلفا في قدره ولم ترد دعوى الملتقط على المعروف لو ادعى العقول قول اللقيط في نفي الزايد ولو كان للقيط مال
وانكر الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن الحاكم مع القدرة

الفصل الثاني في الملتقط من الحيوان وفيه يج بحثا

ا الملتقط من الحيوان يسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق
التلف فيصير التقاطه ولا يجب الاشهاد عند اخذه نعم يستحب ويجوز التقاط الموت على الملتقط ب البعير اذا وجد في كلا وماء لم يجز اخذه
وكذا لو وجد في غيرهما اذا كان صحيحا ان اخذه ضمنه ويبرا بالتسليم الى المالك ان وجده وان لم يجده سلمه الى الحاكم ليرسله في الحمى
ان كان والا باعه الحاكم وحفظ ثمنه للمالك ولا يبرا الملتقط لو ارسله في موضع التقاطه او في غيره ولو وجده في غير كلا وماء

وتركه صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالتالف ليس لصاحبه المطالبة ح الاقرب ان حكم الدابة والبقرة حكم
البعير فان وجدها في كلاء وماء او كانت صحيحة لم يجز له اخذها لانها تمتنع من صغار السباع وان وجدها في غير كلاء ولا ماء وتركها
صاحبها من جهد جاز اخذها وتملكها ولا ضمان وفي الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء وعدم امتناعها من الذئب فاشبهت الشاة
وفارقت البعير فالوجه جواز اخذها د الشاة ان وجدت في الفلاة جاز اخذها لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة للتلف
ويتخير الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها
على مالكها او يوصل ثمنها الى صاحبها ولا ضمان ه حكم صغار الابل والبقر والدابة والحمر حكم الشاة لوجود المعنى المسوغ لاخذ الشاة فيها
اما ما يمتنع من صغار السباع بطيرانه كالطيور او بعدوه كالظباء والصيود اذا ملكت ثم ضلت او بنابه كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذها
لمالكها لما يمتنع لكبره كالابل في الامتناع ولو كانت الصيود متوحشة اذا تركت لحقت الى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالاقرب
جواز التقاطها و للامام ونائبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بخلاف الملتقط ولو كان الملتقط غير
الامام او نائبه فالوجه لزوم التعريف لها مع احتمال العدم لان الضوال تطلب عند الامام او الحاكم … غير الامام ونائبه ليحفظها
لصاحبها فانه يضمنها لانتفاء الولاية له عن صاحبها او لو وجدها في موضع يخاف عليها مثل ان يجدها في ارض مسبعة
يغلب على الظن افتراس الاسد لها ان تركها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم او في برية لا ماء بها ولا مرعى فالوجه جواز
اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او نائبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها
وكلما يحصل من الضوال عند الامام فانه يشهد عليها او يسمها بانها ضالة فان كان له حمى تركها فيه وان راى المصلحة في بيعها
باعها او حفظ ثمنها ابدا ان يجليها او يحفظ صغارها ز اذا وجد الضالة في العمران لم يجز اخذها سواء كانت ممتنعة او لا ولو اخذ
تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق
ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يات باعها وتصدق بثمنها والوجه عندي جواز
بقائها والانفاق عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع فالوجه جواز احتفاظ الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه الضمان ح
يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزمه التعريف سنة فان لم يجد صاحبه انتفع به ان شاء مع الضمان وان شاء احتفظ به امانة من غير
ضمان ط يجوز لكل احد اخذ الضالة ويصح الجواز من بالغ وغيره وعاقل وغيره وحر وغيره ومسلم وكافر ويتولى ولي الطفل
منهما ما يجوز ان يتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات له التخيير في المصلحة من الابقاء امانة او التمليك لهما ى اذا وجد شاة
في الفلاة جاز له اكلها في الحال باجماع العلماء لقوله عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان اكلها لزمه الضمان وجاز
امساكها على صاحبها او ينفق عليها من ماله او بيعها او يحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه
اولى من اكلها والوجه وجوب التعريف كغيرها يا اذا وجد اخذ الضالة سلطانا او … رجع به اليه لينفق عليها او بيعها او ان
انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب ولا يتم الا بالنفقة ولانه ربما تكررت النفقة الى ان تستغرق ثمنها او
قيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كانت الضالة تنتفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ يكون بازاء النفقة والاقرب
التقاص يب لا يضمن الواجد الضالة بعد الحول والتعريف الا ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او
التعدي ولو قصد التملك ضمن ولو نوى بعد ذلك الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج اذا اكل
او نقصها لزمه الضمان لصاحبها ولا يجب عزل ثمنها ولو عزل عوضها شيئا ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة الغرماء في
المعزول اما لو باعها وحفظ ثمنها فجاء صاحبها كان الثمن مختصا به من غير مشاركة الفصل الثالث في الملتقط من الا

وبين لقطة

وبين لقطة قال الخليل اللقطة بتحريك القاف المال الملقوط وبالتحريك الملتقط وقال غيره هما سواء في اسم المال وفيه كه
بحثا ا يكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن
وهي حريق من حريق جهنم وقال الباقر عليه السلام لا ياكل من الضالة الا الضالون وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان
في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وتشتد الكراهة للفاسق
وبالخصوص للمعسر ب اللقطة قسمان احدهما يجوز اخذها ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده
في خربة باد اهلها واستنكر رسمها فان ظهر صاحبه واقام بينة كان له الرجوع به ان كان موجودا وبمثله او قيمته ان كان تالفا ولو
في ذلك ما قلت قيمته عن الدرهم وما يجده في موضع الحرم الثاني ما زاد قيمته عن ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه وقيل
يكره وعلى التقديرين ان اخذه وجب عليه بنية الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه
على هذا الوجه كان ضامنا وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه والا تخير بين احتفاظه امانة او
الصدقة ولا يجوز له تملكه وان تصدق به ضمن والضمان هو الاقرب ثبوته وان وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء
المالك والا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلاثة اشياء التملك او الاحتفاظ لمالكها او الصدقة بها فان تملكها او تصدق
بها وجب عليه الضمان وان احتفظها امانة فلا ضمان ج التعريف حولا انما يجب فيما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان اما ما لا يبقى
كالطعام فانه يتخير بين التقويم على نفسه ثم ينتفع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته مع التلف وان دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه
لصاحبه ولا ضمان ولو كان بقاء اللقطة يفتقر الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف تخير الواجد بين اصلاحه وبين الدفع الى الحاكم
ليبيع بعضها او يصرف شيئا في اصلاح الباقي او يبيعها اجمع ويحفظ الثمن ولا ضمان د يكره اخذ ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا
والشظاظ والعقال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم ه من وجد في داره او صندوقه
شيئا لا يعرفه فان كان لا يتصرف فيهما غيره كان له وان كان يتصرف فيهما غيره فهو لقطة ولو وجده في ارض لا مالك لها فهو له ويخرج خمسه ان بلغ
النصاب ولو كان لها مالك او بايع عرفها فان عرفه فهو له والا فهو للواجد بعد الخمس ان بلغ نصاب الزكاة وكذا لو وجده
في جوف دابة يعرفه البايع فان لم يعرفه خرج خمسه بعد اخراج مؤونة السنة لانه من جملة الفوائد وكان الباقي له اما لو وجد شيئا في جوف
سمكة فهو لواجده ولم ينص اكثر علمائنا على تعريف البايع وهو … وسلار وابن ادريس اوجبا تعريف
البايع كالشاة ولو اودعه لص مالا فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب عليه رده عليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه مع القدرة فان
ردّه ضمن سواء كان المودع مسلما او كافرا والمستودع ان عرف المالك وجب عليه رده اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة و
لو عرف ان اللقطة تتلف بتركها اخذها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم يترك
الالتقاط ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة الكراهة لا التحريم ويستحب لآخذ اللقطة الاشهاد عليها او يعرف الشهود بعض
اوصاف اللقطة ليظهر فائدة الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن ز كل من له اهلية الاكتساب جاز التقاطه فلو التقط الصبي
او المجنون صح وتولى التعريف عنهما وليهما وكذا يصح التقاط الكافر ولا يجوز لهؤلاء الثلاثة الالتقاط من الحرم لانهم ليسوا اهلا
للامانة وفي الفاسق اشكال اما العبد فيجوز له اخذ اللقطتين معا وفي رواية عن الصادق عليه السلام لا يعرض لها المملوك وكذا
المدبر وام الولد واعلى الجواز المكاتب ولم اقف لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطتين من الفاسق او ضم حافظ اليه مدة التعريف
ح اذا التقط العبد بغير اذن مولاه تخير المولى مع علمه بين الاخذ لها او التعريف فاذا مضى الحول ملكها ان شاء وعليه الضمان
وان اراد احتفظها لصاحبها ولا ضمان وبين ابقائها في يد العبد ولا ضمان على المولى وقيل عليه الضمان لتفريطه بالاهمال

اذا لم يكن ابتا او لوجد الاول فاذا عرفها العبد صح لان غير مولاه التملك فله ذلك وعليه الضمان ولو نوى العبد التملك صح والاقرب
انه يكون ضامنا كما يجتمع فيما بعد العتق ولو اتلفها العبد من غير علم مولاه تعلق الضمان برقبة العبد وللمولى الخيار ان شاء فدى
بنفسه وان شاء عرفها العبد ويملك ومن جوز تمليك العبد مع اذن المولى لو اذن له مولاه في تملك بعد الحول ملك العبد وضمن السيد
فان شاء المالك بيع العبد ولو تلفت اللقطة في يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع التفريط فيتبع به ان كان ولو تلفت بعد الحول
اذا رضي السيد بالتملك **ط** اذا التقط الصبي انتزعه الولي من يده ويتملك له بعد مدة التعريف ولو اتلف الصبي ضمن وان
تلفت في يده احتمل الضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع فان قصر الولي ولم ينتزعه من يد الصبي
حتى تلف او اتلفه في يده فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون **ى** لو اعتق السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعها
من يده لانها اكتساب قبل العتق والاقرب انه لا يشترط في التقاط العبد اذن المولى ولو علم العبد الخيانة من مولاه سترها عنه وسلمها
الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بعد الحول بشرط الضمان ولو علم سيده الخاين بها فلم يأخذها او اخذها منه وعرفها
حولا ثم تلفت من غير تفريط من احدهما فلا ضمان وان خان المولى في التعريف تعلق الضمان بمن شاء المالك منهما والمكاتب
اذا عجز بعد الالتقاط فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر وكذا المطلق حكمه حكم الحر مطلقا ومن انعتق بعضه ان
كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت في المهاياة فيكون لمن التقطت في نوبته وان لم يكن بينهما مهاياة فهي بينهما ولو كان العبد
بين اثنين فلقطته لهما **يا** لا تملك اللقطة قبل وان نوى التملك وعليه الضمان مع النية ولا يبرأ بالرجوع الى نية الحفظ
ثم لو نوى قبل الحول التملك بعده فلا ضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل يدخل في ملكه بعد الحول بمجرد حصول النية او
او يفتقر الى نية اخرى الاقرب الاول ولو لم ينو قبل الحول ثم جاء الحول فهي بحول اللقطة في ملكه من غير نية التملك فيه اشكال
عند عدم الدخول فلا ضمان حتى يفرط او ينوي التملك والنماء الحاصل قبل النية وبعد الحول للمالك ولا زكوة على
على المالك ولا على الملتقط وعلى هذا تثبت هذه الاحكام لو قلنا بالدخول بغير اختياره **يب** اذا مر بها حول كان له ان يتملكها سواء كان
غنيا او فقيرا ولا يجب التصدق بها ولا يفتقر في تملكها الى قوله اخترت تملكها بل يكفي النية ولا يفتقر الى التصرف فيه وملك الملتقط
اللقطة ملك كامل يزول بمجيء صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا برضاه على اشكال
ولو وجدها المالك معيبة فان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان من فعله او قبل فعله ولو طلب المالك
المثل او القيمة فالوجه عدم الوجوب على الملتقط وان لم يكن نوى التملك لم يجب عليه ارش الا ان يكون بتفريطه ولو تعذر
رد اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان والا القيمة والوجه ان القيمة المعتبرة هي القيمة وقت التملك وهل
يملك الملتقط اللقطة بعد التعريف الشرعي بعوض يثبت في ذمته وانما يتجدد العوض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد ملك
الزوج لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه يضمن بمطالبة المالك
لا بنية التملك وفي اكثر كتبه الضمان يتعلق بمع النية ولو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك انتقل الى ورثته ولو
كان قبل التعريف عرفوها وتعلقت الاحكام بهم كتعلقها بالموروث **يج** التعريف واجب على الملتقط سواء نوى التملك بعد الحول
او الاحتفاظ الى ان يحضر المالك لان فائدة الحفظ وصولها الى المالك وانما يتم بالتعريف ومدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب
الالتقاط بالتعريف على الولاء فان ابتدأ عرفها استمر متعاقبا في النهار ووقت الليل وينبغي ان يكثر من التعريف
في يوم الوجدان وبعده على التدريج ولا يجب التوالي في الستر علو فرق التعريف قيل واقل ما يجزي في الاسبوع دفعة ويقع بالغداة
والعشيات عند اجتماع الناس في ايام المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس ومكانة الاسواق وابواب المساجد والجوامع

ومجامع الناس

ومجامع الناس كالمشاهد وغيرها وينبغي ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر لزمه التعريف في بلد او غيره ولو كان
او وجد في الصحراء ويكره داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة ولو ابهم ازيد كان اولى فيقول
من ضاع له مال او شيء وله ان يتولى التعريف بنفسه او بنائبه وان يجد متبرعا والا استاجر من مال الملتقط ولا يرجع به على المالك سواء قصد
الحفظ او التملك بعد التعريف وكذا اللقطة لا يصح تملكه بعد التعريف لو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى من يعرفها لزمه ضمانه
يد تاخير التعريف حرام فلو اخره عن الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتأخير ولو ترك بعض الحول عرف باقيه في
الحول الثاني مما ترك من الاول وعلى كل التقديرين له التملك بعد التعريف حولا وكذا اذا ضاع ضلال ثم عرف ضمن بل يكمل التعريف
قيل ولا يجب التعريف الا مع نية التملك وليس بجيد لما فيه من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف فان نقصت فلا
وهي في مدة الحول امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او نية التملك والاقرب التعريف لا بنية التملك ففي الضمان اشكال الاقرب العدم
ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهي من المالك ولو زادت فهي للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف
حولا ان نوى التملك ضمن ولو جاء المالك فهل له الانتزاع قيل لا بل له المثل او القيمة ان لم يكن مثلية وعندي فيه نظر اما الزيادة
المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والمتصلة للمالك ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك
فان جدد نية التملك بعد النماء ملك النماء فاذا جاء المالك طالبه كالاصل **يه** لو كان الملتقط اثنين عرفا جميعا ملكاها
عند انقضاء الحول وعندي انهما يملكان بالاختيار والنية فلو اختار احدهما دون الاخر ملك نصفها وضمنه ولا ضمان على
الاخر باعتبار الاخذ ولو راياه معا فبادر احدهما فاخذها او راها احدهما فاعلم بها صاحبه فاخذها فهي للاخذ ولو امره
باعطائه اياها فاخذها فان كان قصد اخذها لنفسه فهي له دون الامر وان كان قصد اخذها للامر فهي للامر على اشكال **يو** كلما
التقاطه في غير الحرم جاز تملكه سواء كان من الاثمان او العروض واذا التقط عازما على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن ولو
مرت الحول او بعد مع التعريف حولا **يز** لو جاء المالك وعرفها او وصف الاوصاف كالعدد والنقد والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط
دفعها اليه ولو اقام بينة وجب فان تبرع الملتقط بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف
فاقام اخر بينة فهي لمن له البينة فان كانت العين باقية فهي لمطالبة انتزاعها فان رجع على الملتقط رجع الملتقط على الاخذ ما لم
يعترف له بالملك وان رجع على الاخذ لم يرجع الاخذ على الملتقط ولو اقاما بينتين ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزع
من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه بحكم الحاكم ويضمن ان كان باجتهاده ولو اقام الاول بينة بعد تلك
فدفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني مطلقا لان الحق في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول فيرجع الملتقط على الاول بحق فساد
ما لم يكن قد اعترف له بالملكية وليس للثاني الرجوع على الاول لان المقبوض مال الملتقط لا اللقطة ولو وصفها الاول من غير
بينة فدفعت اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة لم تدفع الى الاول ولا ضمان ولو جاء مدع لها من غير وصف ولا بينة لم يجز دفعها اليه
سواء ظن كذبه او صدقه لانها امانة فلا يدفع الى غيره المالك فان دفعها اليه الملتقط ضمن ولم استعادتها ولو اقام اخر بينة انتزع
فان هلكت رجع على من شاء فان رجع على الدافع رجع على الاخذ وان رجع على الاخذ لم يرجع على الدافع **يح** اذا جوزنا
اخذ العين من الملتقط بعد التملك ثم وجدها قد خرجت عنه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها وله البدل
بالمثل او القيمة ولو رجعت الى الملتقط ثانيا بفسخ او شراء او غيرهما فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ البدل وان كان قد
استقر ملك الملتقط واذا اختلف المالك والملتقط في المثل او القيمة فالقول قول الملتقط مع يمينه **يط** لو اخذ
ثم ردها الى موضعها ضمنها او لو دفعها الى الحاكم فلا ضمان ونقل ابن ادريس وجوب الضمان اذا دفع الحيوان الى الحاكم

ولقطة الحرم كذلك اذا ردها الى موضعها لم يبرء ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها وعرفها
من الاول وجب عليه ردها الى الثاني ان لم يعرفها فان عرفها حولا كان له تملكها فان تملكها لم يكن للاول نزعها منه وان لم يتملكها احتمل
رجوع الاول بها على صفة فان جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لعدم تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول فامتنع وقال
عرفها انت عرفها وملكها الاول لانه ترك حقه ولو قال عرفها وملكها لي كان نايبا فيملكها الاول ولو قال عرفها ويكون بيننا صح لانه اسقط
حقه من النصف ووكله في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه احتمل ان يملكها الثاني او الاول وكذا لو علم الثاني بالاول عرفها
ولم يعلمه او غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط بخلاف الملتقط الثاني كا لو اصطاد
سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها الصياد ولم يعلم فقولان احدهما انها للبايع فان طلبها كان له اخذها وهو الوجه عندي
والثاني للمشتري وكذا لو وجد جوهرة او شيئا مما يخلق في البحر ولو وجد دراهم او دنانير فالوجه انها لقطة لانها لا تخلق في البحر
وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة لآدمي فان وجدها الصياد لزمه التعريف لانه الملتقط وان وجدها المشتري فعليه
التعريف حولا … القول في ذلك فاوجبوا تعريف البايع فان عرفها فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يجعلوه كاللقطة
ولو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه خرزة او في اذنه قرط او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت
الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل فان السمكة له والشبكة يعرفها وكذا لو نصب فخا فوقع فيه صيد فاخذه وذهب به فصاده اخر
فهو لمن صاده واما الالة فلقطة ولو ذهب الكلب او الفهد او الصقر من صاحبه فدعاه فلم يجبه ومشى في الارض اياما فسقط في دار رجل
فدعاه فاجابه رده الى مالكه وكذا لو دعاه فلم يجبه فصاده بشبكة ولو اخذت ثيابه من الحمام فوجد بدلها لم يكن له اخذها فان
اخذها كانت لقطة ولو وجدت قرينة تدل على ان صاحبها تركها عوضا عما اخذه بان كانت الماخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل
القول باباحة التصرف من غير تعريف لان مقصود التعريف اعلام صاحبها بها ولو دلت القرينة على الاشتباه بان كانت المتروكة
اجود عرفها فان جاء صاحبها بعد الحول … وكان الباقي لقطة … بعد الحول
باذن الحاكم فالحكم فيه كذلك وان باعها … لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزام من شاء بارش النقص بالاستعمال
والاجرة ولو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه انها له من غير تعريف بناء على الظاهر الا ان يكون دنانير او دراهم باسم
فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها مسلم ويملكها دون الجيش كا اذا مات الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث باقي الحول
ولا يفتقر الى الاستيناف ثم يتخير في التملك والاحتفاظ وان مات بعد الحول والتملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها اخذها
من الوارث ويحتمل وجوب القيمة او المثل لا العين ولو كانت معدومة فالمالك غريم للميت بمثلها او بالقيمة … الغرماء ولو لم
التملك كان للوارث بنية ذلك ويكون هو الغريم دون الميت ولو لم ينو الوارث التملك فهي امانة لا يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم
تلفها ولم توجد في تركة الميت فالمالك غريم لان الاصل البقاء ويحتمل عدم اللزوم لان الاصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط
وكذا البحث في الوديعة كب لو عرف اللقطة او الضالة او المبيع او العبد المغصوب او الابق في غير بلده فاقام بينة تشهد له
بالصفة لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف مع اختلاف الاعيان ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولا يجب
حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود او لا ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد
قبل الوصول او بيعه ولم يثبت دعواه ضمن المدعي القيمة او الاجرة كج لو ترك دابة بمهلكة من جهد ملكها الاخذ لها ولو تركها
… وعليه النفقة اذا نوى الاخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم يملكه اخذه لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان
وكذا العبد للعادة بامكان تخلصه ولو اخذ العبد او المتاع ردهما الى المالك وهل يستحق اجرة تخلصهما فيه نظر …

ان كان قد جعل المالك جعلا والا فلا وما القاه ركاب البحر فيه لسلامة السفينة فالاقرب انه لمخرجه … الاخراج له فالوجه
انه لهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص واخرج البحر بعضه فالغريق فيه رواية عن الصادق عليه السلام
ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث كد اذا وجد ما دون الدرهم حل له
من غير تعريف فان قام صاحبه ببينة دفعه الملتقط اليه وان كان تالفا ضمن القيمة وكذا ما يجده في مواضع الخربة ولو وجد ما زاد على
فاشترى به جارية … بالمطالبة بالمال … فان جاز شراء انعتقت بعد ذلك ولم يجز بيعها …
ان الملتقط وان اشترى بعين المال قبل الحول كان الحكم ما قال الشيخ رحمه الله وان اشترى في الذمة او بعد الحول لنفسه كانت الجارية
للملتقط وعليه المال ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث كان له ولشركائه في الميراث وان انتقلت اليه بالبيع عرف البايع فان
عرفه والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب وكان الباقي له واذا وجد الطعام فاكله لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام بين
وجدانه في الصحراء او البلدان فلا يجب بيعه في البلد **كتاب احياء الموات** المشتركات ربعية الاراضي والمعادن والمياه
والمنافع فهنا فصول **الفصل الاول** في اقسام الاراضي وفيه يا بحثا ا قسم علماؤنا الارضين الى اربعة اقسام ارض من
اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي اما عامر واما خراب فالعامر لاربابه ملك لهم يصح لهم بيعه ووقفه و…
انواع التصرفات قال الشيخ رحمه الله فان تركها اهلها حتى اخربت اخذها الامام وقبلها ممن يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل
الباقي … بيت مال المسلمين لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض للمالك لا يتصرف احد فيها من غير اذنه واما
الموات فهي للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء ما لم ياذن له الامام واذنه شرط ومع الاذن يملكها المحيي الثاني ما اخذ بالسيف
عنوة وهي اما عامرة وقت الفتح واما موات فالعامرة للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه
من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج ما قبل به ويخرج منه الامام الخمس لاربابه والباقي يضعه في بيت مال المسلمين
ويصرف في مصالحهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح ولا زكاة فيما يوخذ من حق الرقبة لان
نصيب كل واحد من المسلمين لا يبلغ النصاب وما يبقى في يد المتقبل يخرج منه الزكاة ان بلغ نصابا وليس لاحد بيع شيء من هذه
الارض ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء المدة
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة
الثالث ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها او يلزمهم ما صالح الامام عليه من النصف او الثلث او غير ذلك وليس عليهم
غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم من اسلم اهلها عليها طوعا ويسقط عنهم الصلح لانه يوخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم
انتقلت الجزية الى رؤوسهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة وهؤلاء يملكون ارضهم ويصح
لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التصرفات وللامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح
بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها الرابع كل ارض انجلى عنها اهلها او كانت مواتا فاحييت فانها للامام خاصة وله التصرف فيها
بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك بحسب ما يراه وكان له ان يقبلها من شاء بما شاء وينقلها بعد مدة القبالة من متقبل الى غيره
الا الارض التي احييت بعد مواتها فان المحيي اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان امتنع كان للامام نقلها
وعلى المتقبل الزكاة ان بلغ نصيبه النصاب وكذا الامام وتلخيصه ان البلاد ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام
اما عامرة وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها ملك مسلم ثم عطلت فان كان
المالك او وارثه معلوما فهو احق به ولا يخرج بخرابه عن التملك لصاحبه ولا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام

خاصة لا يملكه المحيي من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لهم ومواتها للامام ان لم يجر عليها ملك احد
فان تعين فهي له وان لم يكن معلوما فهي للامام ولا فرق بين القسمين الا في شيء واحد وهو ان بلاد الشرك تملك بالقهر وبلاد الاسلام
لا يملك بذلك ب الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وبالجملة
الارض الخراب الدارسة يقال لها موات وتسمى ميتة وموتانا بفتح الميم والواو واما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع
ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو وهو الغبي لا يفهم ويتعلق بها احكام ثلثة احياء وحمى واقطاع وقد بينا ان هذه الاراضي
للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه واذنه شرط في الاحياء سواء كان قريبا من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو
اذن الامام فالوجه انه يملك وان كان في بلاد الاسلام ولو باد اهلها فاحياها الغير ملكها من دون اذنه ولو كان الامام غائبا كان المحيي
احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثاره فاحياها غيره كان الثاني احق فاذا ظهر الامام كان له رفع يده عنها او
بقرب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ج المرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه فيختلف باختلاف الغايات
فان طلب مسكنا افتقر الى الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في بعضه وما يطلب حظيرة يفتقر الى الحائط خاصة ولا يشترط التسقيف
ولا تعليق الباب وما يطلب للزراعة يفتقر الى التحجير بالمرز او المسناة وسوق الماء بساقية وشبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع
ولو زرع او غرس وساق الماء تحقق الاحياء ولو عضد الشجر في الاجمة او قطع الماء عن المغارق وهيأها للعمارة كان احياء
ولو نزل منه الى القصب فيه بحيث يشعر او خيمة لم يكن احياء واما التحجير فيكون بنصب المروز او حفر الخندق د يشترط في التملك
امور ستة الاول ان لا يكون مملوكا لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات اذا ذهب عنها الكفار في ارضهم فاستولى عليها
طائفة لم يملكوها بالاستيلاء ولا يحصل لهم الاولوية من دون الاحياء الثاني ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم
البئر والعين والحائط الثالث ان لا يضعه الشارع موطنا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو عمر بما لا يتضرر به المتعبدون كان
في الجواز نظر اقربه العدم الرابع ان لا يكون متحجرا فلو سبق اليه بالتحجير لم يجز احياؤه ويمنعه من الاحياء فان قهره فاحياها لم يملك
الخامس ان لا يكون مقطعا من امام الاصل كما اقطع النبي عليه السلام بلال بن الحرث العقيق واقطع ابن الزبير حضر فرسه
فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط وحكمه قبل الاحياء حكم المتحجر فليس لاحد احياؤه السادس
ان لا يكون قد حماه النبي عليه السلام او الامام الاصل مع بقاء الحاجة فان ذلك يفيد المنع من المشاركة ه التحجير لا يفيد ملكا
بل اولوية واختصاصا فان نقله الى غيره كان الثاني بمنزلته ولو مات فوارثه احق به ولو باعه لم يصح لانه لا يملكه واذا اقتصر على
التحجير واهمل العمارة الزمه الامام بالاحياء او التخلية بينها وبين غيره فان امتنع اخرجها من يده ولو سأل الامهال لعذر انظر ولو احياه غيره
في مدة الانظار لم يملكه وان احياه بعد المدة ملكه المحيي و حد الطريق في المواضع المبتكرة في الارض المباحة خمس اذرع وقيل
سبع اذرع وهو الاقوى فيتباعد الثاني عن الاول بهذا القدر وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه ولو كان النهر في
ملك الغير فادعى حريمه قضي لصاحب النهر به على اشكال وحريم بئر المعطن وهي التي يستقى منها للابل
اربعون ذراعا فلو اراد الثاني حفر بئر اخرى ليستقي لماشيته اعتبر هذا القدر وحريم الناضح وهي التي يستقى منها بالناضح والجمل
لسقي الزرع ستون ذراعا فيتباعد الثاني في بئر ناضح بهذا القدر وحريم العين الى العين خمسمائة ذراع في الارض الصلبة
والف ذراع في الرخوة وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل
ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان
لا يضر احدهما بالاخرى وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة الف ذراع وان كانت

صلبة

ارضا صلبة يكون خمسمائة ذراع وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه للحاجة عند الاستهدام والدار مقدار مطرح ترابها
ومصب مياهها ومسالك الدخول والخروج وهذه التقديرات كلها انما هي في الارض المباحة الموات اما في الاملاك المعمورة فلا حريم
لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة وان تضرر صاحبه فلا ضمان ولو اتخذه حماما او موطنا للقصار والحداد لم يمنع وكذا
لو كان يتاذى الجار بالريح كالمدبغ ولو حفر انسان في داره بئرا واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا في ملكه بقرب تلك البئر لم يمنع منه وكذا
لو حفر بئرا في ملكه واراد جاره ان يحفر في ملكه بالوعة او كنيفا لم يمنع منه وان كان ماء البالوعة والكنيف يتعدى الى بئر جاره ولو
اعمق جاره بئرا وحفر الجار اعمق منها بحيث يسيل ماء جاره اليه لم يمنع من ذلك ولو كان له مصنع فاراد جاره غرس شجرة تسري عروقها
فتشق حائط المصنع لم يمنع منه ان لم يدخل العروق في الحائط ز ما يتعلق بمصالح القرية كمرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها
ومطرح قمامتها وترابها والاتها لا يجوز احياؤه ولو كان لانسان شجرة في موات فله حريمها مقدار ما تمتد اليه اغصانها حواليها
وفي النخل مدى جرائدها ولو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه
ولو طلب الاحياء كان للغارس منعه ولو سبق الى شجر مباح فسقاه واصلحه فهو احق به ح ما به صلاح العامر كالطرق وغيرها
مما ذكرنا انه حريم العامر الاقرب انه مملوك لصاحب العامر ط الحمى ان يمنع الناس من رعي الشجر والكلأ في ارض موات وقد كان
العزيز من الجاهلية اذا انتجع بلدا مخصبا اصعد كلبا على جبل او مرتفع ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع
صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما
فيه من التضييق على الناس وقال لا حمى الا لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى عليه السلام
النقيع لخيل المهاجرين والنقيع بالنون وليس لآحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا لغيرهم اجماعا واما امام الاصل فانه
له ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا ي للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا يضيق على المسلمين
وما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت جاز نقض الحمى ولو نبت في ملك انسان كلأ جاز له منع غيره منه يا للامام ان يقطع
آحاد الناس قطائع من الموات وهو يفيد الاختصاص لا التملك فان احياه المقطع ملكه بالاحياء والا كان اولى من غيره بالاحياء
ثم ان احياه ملكه والا كان للامام استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر امهل بقدر زوال العذر ولو سبق اليه غيره فاحياه لم يملكه الا ان
يكون باذن الامام ولا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس في مشترك بينهم لا فائدة
فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع المعادن الباطنة **الفصل الثاني** في المعادن
وفيه و مباحث ا المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر الى طلب واستنباط ويوصل الى ما فيها من غير مؤنة
كالملح والنفط والكبريت والقير والموميا والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحا ومقامع الطين واشباه ذلك والباطنة
ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما
في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمؤنة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام
خاصة ويجعلها من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحياء من دون اذن الامام وقال آخرون انها للمسلمين لا يختص احد
منها الا بما يكون في الاودية التي هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام وهذا عندي اقرب
ب المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص بها احد باحيائها ولا بالتحويط حولها ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان
بل هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق الى الموضع منه لم يزعج قبل قضاء وطره ولو اقام يريد اخذ فوق حاجته فالوجه انه لا يمنع ولو
سبق اليه اثنان اقرع بينهما ان لم يكن الجمع ويحتمل تخييرهما او يقسم الحاصل بينهما وكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه

على الارض ج المعادن الباطنة تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها لمن شاء فلو كانت حكمها حكم المعادن الظاهرة واما تملك فيما
اذا كانت باطنة لا يظهر الا بالعمل واحياؤها يكون بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها فيظهرها ويملكها المحيي بذلك ويجوز للامام اقطاعها
ولا ينبغي ان يقطع الا ما يقدر على عمله لئلا يضيق على الناس من غير فائدة ولو سبق اليها احد كان اولى فان احياها ملكها
وليس للامام بعد ذلك اقطاعها القربوان عمل فيها عملا لا يبلغ به النيل فهو تحجير يفيد الاولوية لا تمليكا فان اهمل اجبره الامام على
اتمام العمل او التخلية ويمهل لو ذكر عذرا بقدر زواله ثم يطالب بعد الاعذار د الارض الموات اذا احياها انسان ملكها فان ظهر فيها
معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا لو اشترى ارضا فظهر
فيها معدن فهو دون البائع بخلاف الكنز ولو تحجر ارضا او اقطعها فظهر فيها معدن قبل احيائها كان له احياؤها وتملكها
ويملك المعدن تبعا ه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئرا وسبق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء ولو
تحجرها انسان كان اولى بها من غيره وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى و لو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى النيل
كان اولى به وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر اخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن
له منعه لانه انما يملك المكان الذي حفره والعرق الذي في الارض لا يملكه بذلك فاذا وصل اليه غيره من جهة اخرى فله اخذه
اما لو وصل الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع فان الاول يملك حريم المعدن ز لو ظهر
في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له الاخذ مما خرج عن ارضه فيه اشكال ينشأ
من ان الاول انما يملك ما هو من اجزاء ارضه ولو عمل جاهلي في ارض المشركين حتى وصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون
لم يكن المعدن غنيمة ولا يملكه الغانمون بل يكون على الاباحة كالموات لانه لا يعلم هل قصد الجاهلي التملك فيغنم او لا
فيبنى على اصل الاباحة و ولو ملك انسان معدنا فعمل فيه غيره بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل
ولو عمل باذن المالك على ان ما يخرجه للعامل قال الشيخ لا يصح لانها هبة المجهول لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة
بعد الاخراج ويقبضه اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما تثبت الاجرة اذا عمل لغيره بعقد صحيح او فاسد وهو بمنزلة
منزلة من وهب نصف المجهول لغيره فنقله الموهوب في صفائه فلا شيء له من الزرع ولا اجرة على عمله وان عمل باذن المالك
للمالك ولم يعين اجرة ثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه الاجرة وان عين اجرة معينة صح وكذا الجعالة ان كان
مجهولة ثبت اجرة المثل ولا يثبت ما حصل له والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة له وله الرجوع فيما
العامل ما دامت العين باقية ولا اجرة له لو رجع المالك ح لو قال اعمل فيه كذا ولك الحاصل بشرط ان تعطيني الف او ربع ولو شاء
لحفر عشرة اذرع في ح ورك بدينار صح لانها اجارة معلومة فان ظهر فيه ذهب فقال استاجرتك لتخرجه بدينار لم يصح لجهالة
العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح جعالة لان الجعالة تصح مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما الفصل الثالث
في المياه وفيه ط مباحث ا اقسام المياه ثلثة محرز في الاواني وهو ملك لمحرزه باجماع العلماء وماء الانهار وماء الابار والاول
قسمان اما نهر مملوك او غيره والثاني اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها مما شاكلها في عدم التضرر بالسقي منها
لا تزاحم فيه ولكل احد ان يسقي كيف شاء او يكون صغيرا يزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا يتشاح فيها اهل الارض
الشاربة منه ويقصر عن كفايتهم فيبدأ بمن في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه الماء للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
والنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان ينتهي الاراضي التي عليه فان لم يفضل عن الاول او عن الثاني او
الثالث عمن يليهم فلا شيء للباقين لانهم ليس لهم الا ما فضل ولا يجب اليه الرجل ذلك وان ادى الى تلف الاخير والاصل

وذلك قضية

فذلك قضية الزبير مع الانصار في شراج الحرة ولو كان ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل سقي كل واحد على حدته ولو استوى
اثنان في القرب من الفوهة اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من يقع له ولو كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى من
يقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم يتركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة للتقديم في استيفاء
الحق لا في اصله بخلاف الاعلى والاسفل فان الاسفل لا حق له الا في فاضل الاعلى ولو زادت ارض احدهما قسم الماء على قدر الارض
لمساواته الزائد من الارض في القرب فاستحق جزءا من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء اخر ليحيي مواتا
اقرب الى راس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال
حقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احياء ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى مسيل ماء او نهر غير مملوك
فاحيا في اسفله مواتا ثم احيا اخر فوقه ثم احيا ثالث فوقهما كان للاول وهو الاسفل السقي اولا ثم الثاني ثم الثالث ب اما النهر
المملوك فان كان منبع الماء مملوكا كان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فانهم يملكونها لان ذلك احياء لها فان الغرض
بالاحياء ان ينتهي العمارة الى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها ويشتركون فيها وفي ساقيتها على قدر نفقتهم
عليها ويملكون الماء وليس لاحد التصرف فيه الا باذنهم صريحا او عرفا كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف
شرب الماشية الكثيرة مع قلة الماء فانه يضر على المالك ولو كان النهر ياخذ الماء المباح بان ياخذ من نهر كبير فالمتحصل
بالنهر لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل
للانتفاع ويصير مالكا لقرار النهر من كل جانب وحريمه ايضا والماء الحاصل في هذا النهر الملك له لكن للاولوية على غيره ولا يملكه
بجريانه فيه بل يكونون اولى من غيرهم قال الشيخ رحمه الله ب لو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر النفقة على
عمله وكذا اصله فان كفى الجميع فلا بحث وان لم يكف فان تراضوا على قسمته بالمهاياة او غيرها صح وان تشاحوا اقسم الحاكم على قدر
حقوقهم فيه فيوضع خشبة صلبة او حجر مستوى الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مصدم الماء فيه
ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقية
انفرد به فان اختلفت الحقوق بان يكون لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب
النصف ثلثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين متساوي
جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين اربعة تصب في ساقيته ولكل واحد من الاخرين ثلثة تصب في ساقية له ولو كان لعشرة
لخمسة منهم اراض قريبة ولخمسة بعيدة جعل لاصحاب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب وللباقين خمسة يجري في النهر
الى ان يصل الى ارضهم ثم يقسم بينهم قسمة اخرى ولو اراد احدهم سد ماءه في ساقية اخرى ليقاسمه في موضع اخر لم يجز الا برضا
ولو قلنا بمقالة الشيخ رحمه الله في ان هذا الماء غير مملوك لارباب النهر بل يكونون اولى من غيرهم يحتمل ان يكون الماء في
هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك وان الاسبق احق بالسقي منه ثم الذي يليه لانه غير مملوك فكان السابق اولى ج اذا حصل
نصيب انسان في ساقية كان له ان يسقي به ما شاء سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله ان يعطيه من يسقي
به وكذا لو كان له داران احديهما الى درب غير نافذ وظهرها الى ظهر الاخرى جاز له فتح باب بينهما وكذا لو كان يسقى
من هذا النهر بدولاب جاز له ان يسقي ذلك الماء ارضا لا رسم لها وكذا لو كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك جاز
ان يسقي بنصيبه من الماء ارضا لا رسم لها فيه د لكل واحد من المشتركين في النهر المملوك ان يتصرف في ساقيته المختصة
به بما احب من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها او دولاب او عبارة وغير ذلك من التصرفات اما النهر المشترك

فلا يتصرف احد منهم في شيء من ذلك الا برضا ارباب الجميع فلو اراد احد الشركاء ان ياخذ من ماء النهر قبل حفظه شيئا ليسقي به ارضا في اول
النهر او غيره او اراد غيره الشركاء ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان منبع الماء مباحا كما لو
ينشع في ملك انسان فانه لا يملكه بذلك م اذا قسم الشركاء ماء النهر المشترك بالمهايات صح اذا جعل حق كل واحد منهم معلوما
كان يجعلوا لكل واحد منهم يومين او اقل او اكثر وكذا لو قسموا النهار بالساعات اذا انضبطت ولو اراد احدهم ان يسقي ارضا
لا حق لها في النهر في نوبته او نوبة غيره او يعترض بابه جاز او الرضى بجماعة النهر ولو اراد ان يجري مع مائه في هذا النهر ماء آخر
له في نوبته مع عدم الضرر فالوجه الجواز و اذا احتاج النهر المملوك الى كري او سد بثق فيه او اصلاح حافته او شيء منه فعلى
اربابه بحسب ملكهم فيشترك الجميع في الانفاق الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى
ثم يشترك من بعده كذلك الى آخره كلما انتهى العمل من اول الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لان الاول انما
في موضع شربه ثم يختص بالانتفاع من ومن بعده ويحتمل اشتراك الجميع في الاجرة والانفاق فان الاول ينتفع بالسقي بما
بعد الوصول اليه ويصب ماءه بما بعده ولو فضل عن جميعهم ما يحتاج الى صرف فنفقته على الجميع ز اقسام الآبار ثلثة ما يحفر
في الملك ما يحفر في الموات للتملك وفي هذين القسمين يملك الحافر البئر وماؤها ويجوز لغيره اذا احوزه في البئر في
بالقدر ولو باع ماء البئر لم يجز لعدم التمييز ما يحفر في الموات لا للتملك وقال الشيخ ان الحافر لا يملكه لانه لم يقصد به التملك
وانما يملك بالاحياء ما يقصد به تملكه فهو يكون اولى من غيره مدة مقامه فاذا رحل كان السابق اولى فان عاد الى الاول فالوجه
عدم اولويته قال الشيخ رحمه الله وكل موضع قلنا انه يملك البئر فانه احق من مائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته
وسقي زرعه فان فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض لمحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم ولا
يجب لسقي زرعه بل يستحب والوجه عندي عدم الوجوب في الجميع ح احياء البئر حفرها الى ان يظهر الماء فان لم يصل الى الماء
والبئر التي انما ينتفع به المسلمون فيه ملكا لاحد فلا يجوز لاحد الاختصاص بها وكذا العيون النابعة في المباحة وما
وكلما لم يظهر بعمل ولا يجري بحفر نهر بل لكل احد اخذ ساقية فيجري الماء الى ارضه ط القناة المشتركة كالنهر المملوك
يملكها الحافرون لها بحسب الاشتراك في العمل ولهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية وتصح المهاياة والوجه عدم

الفصل الرابع في المنافع وفيه بحثان ا منفعة الطرق الاستطراق فيها والناس فيها شرع سواء ولا يجوز الانتفاع
فيها بغير الاستطراق مما يضر المارة ويجوز بما يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا تضييق فيه فالسابق الى الجلوس
في المباح اولى فلا يجوز ازعاجه فان قام بطل حقه فان عاد بعد ان سبق الى مكانه لم يكن له الدفع و لو قام قبل استيفاء غرضه
بعزم العود فالوجه عدم الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء احتمل المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب في موضع الجواز لو
ورحله باق فهو اولى من غيره ولو قصد بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استضر بتفريق معامليه او سافر او صبر في
موضع آخر او ترك الحرفة او طال مرضه زال الاختصاص قطعا ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع اذ المالك ليس مطلوبا
وكذا لا يجوز تحجيره ولا احياؤه ب منفعة المساجد الكون للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فمن سبق الى مكان من المسجد
فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد كان كغيره ولو قام بنية العود فان كان رحله باقيا فيه فهو اولى
والا فلا سواء قام لتجديد الطهارة او ازالة نجاسة او غيرهما ولو استبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس
في موضع فيه ليقرا عليه القرآن او العلم وبالفقه اصحابه فهو كقاعد الاسواق ج منفعة المدارس والربط والاستيطان
فيها كما شرطه الواقف فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة لم يجاوزها

ولو شرط الاشتغال

ولو شرط الاشتغال بالعلم لم يزعج فان اهمل اخرج والا لم يجز ازعاجه ولو شرط الواقف في سكنى البيت عددا لم يجز الزيادة عليه والا كان له المنع
من المشاركة في السكنى ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لحاجة ففي الاولوية مع عوده اشكال ولو طال الاستيطان على
هذه الاستقاعات المشتركة وصار كالتملك الذي يبطل اثر الاشتراك ففي الازعاج اشكال د الطرق اما نافذة هواؤها كالموات
فيما لا يضر بالمارة فلكل احد ان يتصرف في هوائه بما لا يضر غيره على المارة كاخراج الروشن والاجنحة والساباط اذا كانت
ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم قلعه ثم الضرر يحصل بمنع المحامل مع الكنيسة ولو كانت عشرة وجب انها اجماعا وهل يجب تعظيم
بها الطريق الوحيد لك فيجوز فتح الابواب والرواشن والشبابيك فيها ولو علا الدرب بعد الوضع وجب ازالته ولو اخرج بعض
روشنا لم يكن لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب فان سقط ذلك الروشن جاز لمقابله اخراج روشن فان سبق
لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى اعادة روشنه لم يكن لمقابله منعه ولا يجوز غرس شجرة ولا بناء دكة في الطريق النافذة
وان لم يضيق الطريق نعم لو بنى في الزوايا من الدكة التي حددناه لم استبعد جوازه ولا يجوز ان يحفر في الطريق النافذ بئرا
سواء جعلها للماء المطر او ليستخرج منها ماء ينتفع به ولو اراد حفرها المسلمين لنفعهم او لنفع الطريق مثل ان يحفرها ليسقي الناس
من مائها او يشرب منه المارة او لينزل فيها ماء المطر فان كان مما يضر بالمارة لم يجز وان حفرها في زاوية من الطريق واسع
يجعل عليها ما يمنع السقوط فيها او لا يضيق المار على المسلمين جاز ويجوز نصب الميازيب الى الطريق الاعظم لقضاء العادة به وقد
رسول الله صلى الله عليه وآله ميزاب العباس فقلعه عمر فخرج علي عليه السلام واخبره بانه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله فرده كما
كان ه الطرق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها مستجدا الا باذن اربابه وكذا لا يجوز اخراج روشن ولا ساباط ولا اخراج
جناح ولا بناء دكة ولا حفر بالوعة ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان فاعل ذلك من ارباب الدرب او من
غيرهم ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم من ذلك على عوض معلوم جاز بشرط كونه ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو
وكذا البحث فيما يخرجه الى ملك انسان معين ولا فرق في الدرب المرفوع بين احداث ما يضر وما لا يضر ولو اراد فتح باب للاستطراق فيه
منع دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غير اذنهم ولو اذنوا في الممنوع جاز ولم يكن لغيرهم المنع ولو اراد حفر البالوعة
في الدرب المرفوع كان لارباب المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا بغير اذن اربابه جاز لكل احد منعه
ازالته ولو اذنوا في فتح الباب او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب فالاقرب جواز الرجوع لهم بعد الوضع ما لم يكن بعقد
صلح لازم اما قبل الفعل فانه يجوز قطعا وعلى تقدير الرجوع بعد الفعل ففي لزوم الارش لهم نظر اقربه انه غارم و اذا كان
لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب الى راسه فهما مشتركان فيما بين الباب الاول وينفرد الثاني بما بين البابين ولو كان في الزقاق
فاضل الى صدره وتواصياه فهما سواء فيه ويجوز لكل منهما ان يقدم بابه الى راس الدرب ولو اراد بعد النقل الرجوع الى موضعه
الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه الى داخل الدرب لم يكن له ذلك لانه جعل بابه في اول البناء في اي موضع شاء
او لو قيل للثاني الدخول الى صدر الدرب كان قويا لانه علي ما اخترناه ولا منازع له فيه وعلى الاحتمال لكل منهما ذلك
اراد كل منهما ان يفتح في داره بابا آخر ويجعل داره دارين يفتح لكل واحدة بابا جاز اذا وضع البابين في موضع استطراقه ولو
ظهر دار احدهما الى شارع نافذ ففتح في حائطه بابا اليه جاز اما لو كان بابه في الشارع وظهر داره في الزقاق المرفوع فاراد ان
يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى ولكل منهما باب في زقاق مرفوع جاز
فتح باب في الحائط الفاصل بينهما ز الحائط المشترك لا يجوز فتح باب فيه ولا طاق الا باذن شريكه وكذا لا ينفرد فيه بشيء ولا يبني عليه
حائطا ولا سترة ولا يضع جذعا دونه ولا شباكا ولا يتصرف فيه بشيء الا باذن شريكه ولو فعل شيئا من ذلك بغير اذنه كان للشريك

ازالتها العدية والواحد الارش وكذا لا يجوز فصل شيء من ذلك في حائط الجار الا باذنه وانما الاستناد اليه او استناد ما لا يضر به فلا بأس
لعدم التحرز منه فصار كالاستظلال ولا يجوز وضع خشبة على الحائط المشترك ولا على حائط الجار الا باذن الشريك والمالك ولو
كان خشبة واحدة ولو التمس الملتمس من الجار لم يجب عليه اجابته لكن يستحب سواء كان مضرا او لم يكن وسواء مع عدم الضرر الاحتياج
الى الوضع او عدمه ولو لم يكن التسقيف الا بوضع الخشبة اليه ولو اذن الجار في الوضع جاز له الرجوع فيه قبل الوضع اجماعا وبعد
الوضع الجواز او مع الارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويجوز ان يصالحه ابتداء على الوضع بشرط ذكر عدد الخشب
ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار المسجد ايضا سواء كان مضرا او نافعا له ولو اذن الجار في الوضع فوضعه او صالحه عليه
ثم سقط او قلعه او سقط الحائط ثم اعيد لم يكن له اعادة خشبة الا ان يكون الصلح لمدة باقية فله الوضع الى انتهائها ومن استحق
وضع خشبة على جاره فاراد اعارته او اجارته كذلك جاز اذا لم يكن الضرر اكثر ولو اراد صاحب الحائط اعارة حائطه او اجارته على
نحو يمنع هذا المستحق عن وضع خشبه لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك ولو اراد هدمه لخوف سقوطه
كان له ذلك وعليه اعادته ولو اراد تحويل الحائط لم يملك ذلك الا باذن صاحب الخشب ولو اعاره الحائط لوضع الخشب فوضعه
ثم اراد صاحب الحائط هدمه لغير حاجة فالوجه انه ليس له ذلك الا مع الارش اما لو انهدم او استهدم فنقضه لم يجب عليه الاعادة
فان اعاده لم يملك المستعير رد خشبه الا باذن مستانف وكذا لو انقلعت خشبة المستعير لم يعدها الا باذن جديد وكذا
لو ازالها الاجنبي عدوانا ولو اجره الحائط مدة من الزمان ليبني عليه جاز بشرط ان يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك
والالات من الطين واللبن او الاجر واذا انقضت المدة فله اعادته سواء كان سقوطه او سقوط الحائط ولو سقط الحائط
لا يعود انفسخت الاجارة في الباقي ورجع من الاجرة بنسبة ما تخلف من المدة ولو صالحه المالك على وضع بناء عشرة او خشبة جاز كما
يصح الصلح على الوضع وكذا لو كان له مسيل ماء في ارض غيره او ميزاب فصالح صاحب الارض مستحق ذلك على ازالته بعوض جاز
ولو سقط الخشب او الحائط فصالحه على ان لا يعيده فيه جاز ولو وجد بناء او خشبة على حائط مشترك او على حائط جاره او وجد
ميزابه يقع في ملك غيره او مجاري ماء فيه ولم يعلم سببه فهو استحقاق للاستمرار وكذا الاشكال في اعادته بعد زواله ولو
في استحقاق ذلك احتمل تقديم صاحب الخشب في البناء والميزاب والمسيل لان الظاهر انه بحق وعدمه لان الاصل عدم الاستحقاق
ح لو تداعيا جدارا وكان متصلا ببناء احدهما فهو اولى مع اليمين وعدم البينة ولو كان متصلا بهما او غير متصل باحدهما
ولا بينة قضي للحالف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان لاحدهما عليه بناء او عقد معتمد عليه او قبة او سترة او كان في
الحائط خشبة بطرفها الاخرى تحت حائط ينفرد به فهو اولى به وكذا لو كان لاحدهما عليه خشب موضوع فانه ارجح من الاخر ولو
كان خشبة واحدة ولا اعتبار بالخوارج ووجوه الاجر ولا كون الاجرة الصحيحة مما يلي احدهما ولا التزويق والتحسين ولا الروازن
ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط على رواية ولو تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت فهي لصاحب السفل ولو
تنازعا في جدران الغرفة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في سقف الغرفة فهو لصاحبها وكذا لو تنازعا في سطحها ولو تنازعا في الدرج
فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة فهي لهما او العرصة التي عليها الدرجة لصاحب العلو ولو تنازع صاحب السفل
في المجاز وصاحب العلو في الصحن قضي بما يسلك فيه العلو بينهما واختص صاحب السفل بالباقي ولو تنازعا سقفا بين …
وسفل الاخر فهو لهما بعد التحالف ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قيل هي لهما والاقوى الحكم بها للراكب مع اليمين
ويتساويان لو تنازعا في يد احدهما اكثره او في حمل لاحدهما عليه شيء اما لو تنازعا دابة ولاحدهما عليها حمل فانه يحكم له
الحامل مع يمينه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر حكم بها لصاحب البيت ط لو انهدم الحائط المشتر

المشترك بين

المشترك لم يجبر الممتنع من الاعادة عليها ولو طلب شريكه البناء لم يكن له منعه ولم ينفرد بانقاضه او بالالات من عنده وان بناه با
فالحائط على الشركة وان بناه بالالات من عنده فالحائط للثاني ولو اراد الشريك منعه من بنائه بالالات من عنده فالوجه ذلك فان بناه
بانقاضه لم يكن للشريك نقضه ولا للباني ولو بناه بالالات من عنده فللباني نقضه وليس للشريك ذلك ولا وضع خشبة
عليه ولو اراد الباني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البناء لا تنقضه لم يجبر ولو قال انا اخذ نصف قيمته
بوضع خشبي او بقلعه لتعيد البناء بيننا لزمه الاجابة ولو لم يرد الشريك الانتفاع فطالب الباني بالغرامة او القيمة لم يلزمه ذلك ولو
كان عن اذنه في الانفاق بضمن كان له المطالبة ولو لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب احدهما من الاخر بناء حاجز لم يجبر الممتنع
ولو اراد البناء وحده لم يكن له البناء الا في ملكه ولو كان العلو لرجل والسفل لاخر فانهدم السقف فطلب احدهما البناء من
الاخر لم يجبر الممتنع ولو انهدمت حيطان السفل لم يكن لصاحب العلو مطالبته باعادتها ولو طلب صاحب العلو بناءه لم يكن لصاحب
السفل منعه فان بناه صاحب العلو بالانقاض فهو كما كان وان بناه بالة من عنده لم يكن لصاحب السفل الانتفاع به من طرح
الخشب ورسم الوتد والسكنى في السفل ولو طالب صاحب السفل البناء فامتنع صاحب العلو لم يجبر على البناء ى لو انهدم
حائط المشترك بفعل احدهما فان كان لخوف سقوطه ووجب هدمه فلا شيء على الهادم وان كان لغير ذلك وجب عليه اعادته
سواء هدمه لحاجة او غيرها والشريك في الحائط لا يجوز له التصرف فيه ببناء وغيره الا باذن شريكه سواء قل الضرر او كثر ولو
هدمه باذن شريكه وشرط الاعادة وجب عليه الاعادة ولو اذن في الهدم ولم يشترط الاعادة لم يلزم الهادم ولو قيل بلزوم
الارش مع الهدم بغير الاذن لا الاعادة كان وجها ولو كان الحائط نصفين فاتفقا على الثلث جاز ولو اصطلحا على ان
يحمل كل واحد منهما ما شاء بطل الصلح للجهالة يا لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة او عين فاحتاج الى عمارة
لم يجبر الممتنع ولو انفق احدهما عليه لم يكن له منع شريكه من الانتفاع بالماء ولو كان بينهما عرصة جدار فاتفقا على قسمتها
طولا وعرضا ولو اختلفا فطلب احدهما القسمة طولا والاخر عرضا اجبر الممتنع على ما لا ضرر فيه ولو كان فيهما ضرر لم يجبر
ولو طلب القسمة عرضا ولا يبقى لهما عرض يحايط لم يجبر الممتنع وان وفى بهما احتمل الاجبار لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء القرعة
اذ ربما يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به فلو اجبرناه لاجبرناه على اخذ ما يليه من غير قرعة ولا مثل لذلك
في الشرع ولو اقتسماه عرضا لتبني كل منهما حائطا وبقيت بينهما فرجة لم يجبر احدهما على سدها ولا يمنع منه لو اراده ولو كان بينهما
حائط فاتفقا على قسمته طولا جاز ويعلم نصيبهما بعلامة ولو اتفقا على القسمة عرضا احتمل جوازه لانفصال الحق فيهما وعدمه لعدم
تميز نصيب احدهما من الاخر بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه دون صاحبه فانه لو وضع خشبه على احد جانبيه كان ثقله على الحائط
ولو طلب قسمة الحائط لم يجبر الممتنع يب للرجل ان يتصرف في ملكه وان استضر جاره فله ان يبني حماما بين الدور ويفتح خبازا
بين العطارين ويجعله دكان قصارة ويحفر بئرا الى جانب بئر جاره ولو كان سطح احدهما اعلى من سطح الاخر لم يجب على صاحب
بناء سترة ولم يجبر عليه الشرفة لو حصلت اغصان شجرة في هواء ملك غيره او هوى جدار له فيه شركة او على نفس الجدار وجب على
مالك الشجرة ازالته بعطف الاغصان وردها الى ناحيته او بالقطع ولو امتنع من ازالته اجبر ولو تلف بها شيء بعد الامر بالازالة
ضمنه ولصاحب الهواء ازالته اما بالقطع او بالعطف وليس له القطع مع امكان العطف فان اتلفها مع امكان عطفها ضمن
ولا يفتقر في ذلك الى اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه على الجدار او في الهواء صح سواء كان الغصن رطبا او يابسا بشرط تقدير …
لانها تابعة للعوض لو صالحه على ذلك المتغير … او تجسيمه لم يجز وكذا الحكم لو امتدت عروق شجرة انسان الى ارض جاره سواء
اثرت ضررا او لا ولو مال الحائط الى ملك جاره او وقع من اخشابه يج لو صالحه على موضع قناة من ارضه يجري فيها الماء ويبين موضعها

وعرضها وطولها جاز ولا حاجة الى بيان العمق لان تلك الموضع يستلزم ملكه الى تخومه فله ان ينزل ما شاء، وان صالحه على اجراء الماء في ساقية من ارضه الى تلك الارض مع بقاء ملكه عليها جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي يجري الماء منه وكذا لو كانت الارض التي فيها الساقية مستاجرة مع المصالح اذا لم تزد على مدته وكذا لو كانت الارض وقفا على المصالح سواء كانت الساقية محفورة او لا ولو مات الموقوف عليه كان لمن انتقل الوقف اليه فسخ الصلح فاذا فسخه رجع المصالح على ورثة الميت بقسط ما بقي من المدة ولو صالحه على اجراء ما يسقط من المطر على سطحه في ارضه عن ارضه او سطحه او في ارضه عن سطحه جاز اذا علم مقدار جريان الماء اما بالمشاهدة او المساحة لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره وشرط ذكر المدة ولا يملك صاحب الماء المجرى ولو كان السطح معه مستاجرا او عارية لم يكن له المصالحة على اجراء الماء فيه لانه يتضرر بذلك بخلاف الساقية في الارض المستاجرة ولو اراد ان يجري ماء في ارض غيره بغير اذنه لم يجز وان اشتد الضرر سواء كان هناك ضرورة او لا ولو صالحه على ان يسقي ارضه من نهره او عينه مدة معلومة جاز ولا يجوز بيع حق الهواء لاشراع جناح من غير اصل تعتمد عليه البناء وكذا بيع حق مسيل الماء ومجراه وحق الممر وكل الحقوق المقصودة على التابيد وان جاز الصلح عليها لان الجهالة لا تمنع من الصلح بخلاف البيع فلو صالحه على حق البناء على الارض وجب ذكر قدر البناء وكيفيته لاختلاف الاغراض في ثقله

كتاب الغصب وفيه مقصدان **الاول** في اسباب الضمان وفيه بحثان ا السبب ثلثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق والتسبيب وهو ايجاد ملزوم العلة بان يحصل التلف بعلة اخرى اذا كان السبب يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر في محل العدوان فيتردى فيه انسان واثبات اليد مع العدوان كالغصب او بدونه كالملتقط ب الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته ... مناسككم ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا قال اي شهر اعظم حرمة قالوا هذا قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين وقد اجمع العلماء كافة على تحريم الغصب ج لا يكفي في الغصب رفع يد المالك بل لا بد من اثبات يد الغاصب فلو منع المالك من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه فتلف او من بيع متاعه فتلف او نقصت قيمته السوقية او عيب لم يضمن وكذا الوديعة بقيود ... اما لو اتلفت بغير اليد ولو حبس صانعا مدة عن عمله فكذلك ولا يضمن اجرته ولا يضمن الحر لو غصبه وان كان صغيرا ولو تلف بسبب كالحرق ولدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وان لم يكن بسببه ولو استاجر الحر ومنعه من العمل لم يستقر الاجرة ولو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن ولو كان المالك خارجا عن الدار ضمن الضعيف لو قعد على بساطه او ركب دابته ضمن وان لم يقصد وكذا الوديعة بقصودها ... د يمكن غصب العقار كالدار والمزارع وغير ذلك من الاراضي فيضمنها الغاصب لو اتلفها او نقصها اجماعا كهدم حيطانها او تغريق اجزائها او كشط ترابها او نقل الحجارة منها او بغرسها او بنائه ولو دخل ارض انسان او داره والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره او دار من اذن له في الدخول اليها على اشكال اقربه عدم الضمان الا مع قصد الاستيلاء ليتحقق معنى الغصب الذي هو الاستقلال باثبات اليد من دون اذن المالك فحينئذ يتحقق الغصب بان يكون فيه وحده ولو سكن مع المالك قهرا فالوجه انه يضمن النصف ه لو غصب

الحامل كان غاصبا للحمل فلو تلف الحمل لزمه قيمته بان يقوم الامة حاملا وغير حامل ويلزمه بالتفاوت ولو تلف بعد الوضع الزمه بالاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا البحث في الحامل ولو اشتراها بالبيع الفاسد فالامة الحامل او الدابة الحامل ضمن الاصل والحمل معا و لو استخدم الحر لزمته الاجرة وكذا لو استاجر دابة فحبسها مدة الانتفاع اوجبها من غير اجارة ز الخمر والخنزير ان غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلما او كافرا ولو غصبهما من ذمي مستتر بهما ضمنهما الغاصب مسلما كان او كافرا وان لم يكن الذمي مستترا بهما لم يضمنا في موضع بالقيمة لا بالمثل وان كان المتلف ذميا ولو كانت الخمر باقية ردها على الذمي لا المسلم ولو ... حتى صارت خلا ردها على المالك فان تلفت ضمنها له ولو اراقها فجمعها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لانه اخذها بعد زوال اليد عنها ولو غصب كلبا يجوز اقتناؤه وجب رده ولو اتلفه ضمنه بالتقدير الشرعي ولو حبسه كان عليه اجرته ولو غصب جلد ميتة لم يجب رده ولو اتلفه او اتلف الميتة بجلدها لم يكن عليه شيء ولو كسر صنما او صليبا او مزمارا او طنبورا لم يضمن ويحتمل الارش اذا فصل صالحا للمباح واذا كسرها لم يصلح الا لمنافع فقيمته مفصلا او مكسرا ولو كسر آنية ذهب او فضة لم يضمن ولو كسر آنية الخمر ضمنها ح لا يثبت الغصب فيما ليس بمال كالحر ولا يضمن بالغصب وانما يضمن بالاتلاف فلو اخذ حرا فحبسه فمات عنده لم يضمنه ولو استعمله مكرها لزمته اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان او كبيرا وام الولد مضمونة بالغصب وكذا ما له قيمة من الكلاب دون كلب الهراش ويضمن منفعة الكلب لو اصطاد او الغاصب بطل الصيد ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك ... دخول الاجرة تحته ولو ضمن العبد المغصوب بعد اباقه ففي سقوط اجرته بعد الضمان احتمال ط كل فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان وان لم يكن غصبا لكن باشر الاتلاف بعين فقتل حيوانا مملوكا او حرق الثوب او المنفعة كمن سكن الدار وركب الدابة كالسبب بان يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا او يطرح المعاثر في الطريق واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر كمن دفع غيره في بئر حفرها ثالث عدوانا فالضمان على الدافع ولو كان تلف المال مكرها فالضمان على المكره لضعف المباشرة بالاكراه دون السبب لو فتح قفصا عن طائر او حل دابة فذهبا ضمنهما سواء اهاجهما حتى ذهبا او لا وسواء ذهبا عقيب الفتح او الحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيدا عن عبد مجنون فابق اما لو كان العبد عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص وحل الدابة فوقفا او اخر فنفرهما فالضمان على المنفر لان سببه اخص فاختص به الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر انسان على جدار فنفره اخر لم يضمن لان تنفيره لم يكن سببا في فوته لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان تنفيره بغير قتله يا لو زق فيه مايع فاندفق ضمنه سواء خرج في الحال او على التدريج او خرج بعضه قبل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه فمال على الاخر حتى سقط اما لو قلبه الريح او زلزلت الارض او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر فضعف السبب ولو قرب اخر منه نارا فاذابته فسال فالضمان على المقرب فان سببه اخص لحصول التلف عقيبه ولو فتح احدهما ولو اخر فتح الثاني راسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو فتح زقا مستعلي الراس فخرج بعضه واستمر خروجه على التدريج فنكسه اخر فاندفق فضمان ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو دل السارق على المال ضمنه على اشكال وكذا لو حل رباط سفينة فذهبت او غرقت يب لو اوقد في ملكه نارا او في موات فطارت شرارة الى دار جاره فاحرقتها او سقى ارضه فنزل الماء الى جاره فغرقها لم يضمن ان لم يتجاوز في فعله عن العادة ولو علم او غلب على ظنه التعدي الى الاضرار اختيارا ضمن بان اجج نارا تسري في العادة لكثرتها او في ريح تحملها او فتح ماء كثيرا او فتح الماء في ارض غيره او اوقد في دار غيره ولو سرى الى غير الدار التي اوقد فيها فالاقرب انه ضمن لانه مباح عدوان ولو ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته وهو يعلم انه ينزل الى ملك غيره وانه لا حاجز فيه ضمن وكذا لو اجج في زرعه وهو يعلم ايضا الذي يزرع غيره وان النار تسري اليه ضمن يج لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فاكله

اما لو كان العبد وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك
على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون وجنى العبد بيد المالك بما يستغرق قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده بما يستغرق فليس بيع في
الجنايتين فتقسم قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني لان الجناية في يده وكان المجني اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه
المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد
في يد الغاصب فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لانه ضامن للجناية الثانية ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه كما
قلناه ز لو نقصت عين المغصوب دون قيمته فان كان الذاهب جزءا مقدر البدل كعبد خصاه وزيت اغلاه ضمن النقص فيضمن
نقص العبد بقيمته وهو دية ما الكف ونقص الزيت بالمثل مع رد العبد والزيت فان كانت الجناية يستغرق قيمة العبد لو سقط ذلك العضو
بانه فلا شي له لانه بيعه قيمته وان لم يكن مقدرا كالسمن المفرط اذا ذهب لم ينقص قيمته فالواجب رده ولا شي عليه ولو كان ينقص
في مقدر البدل لكن الذاهب اجزاء غير مقصودة كعصير اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته قال الشيخ رحمه الله لا يضمن
شيئا ويرد الباقي لان الاجزاء الذاهبة لا قيمة لها ويقصد اذهابها والوجه عندي وجوب الضمان ولو نقصت العين والقيمة
معا وجب ضمان النقصين كرطل زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس
درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه اكثر من ثلث رطل ولو خصى العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من ضمان خصيته
ولو سمن العبد في يد الغاصب سمنا ينقص به القيمة او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب ارش
النقص اجماعا ولو كان العبد امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الفائت لا يقصد قصدا
صحيحا فكان كالصناعة المحرمة والبضع المعين والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام الولد كالبضع القن ولو تحرر بعض
كان حكم ذلك البعض حكم الاحرار ح لو تعذر رد العين كعبد ابق او دابة شردت وجب على الغاصب قيمته ويملكها المغصوب
منه ولا يملك الغاصب العين بل متى قدر عليها وجب ردها ويسترد القيمة ولا يجبر المالك على اخذ القيمة ويجب عليه رد نماء
المغصوب المتصل والمنفصل واجرة المثل للعين في ذمة الغاصب ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجرة ما بين دفع بدله الى رده قبل
نعم الاقرب عدم الوجوب فيجب على المالك رد ما اخذه بدلا الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة كالسمن
دون المنفصلة ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب عليه قيمة العصير ان تعذر المثل فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمته
ويسترجع ما اداه من بدله ولو غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق كالخفين رد الباقي
وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساويا ستة دراهم وصار الباقي يساوي درهمين رده ورد اربعة دراهم وكذا لو شق
بنصفين قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما وكانا باقيين ردهما مع ارش الشق ولو لم ينقص الشق ردهما بغير شي ولو
تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وقيمة التالف لو اخذ احد الخفين فاتلفه ونقصت قيمة الاخر في يد المالك بسبب
الانفراد ضمن التالف مجتمعا وفي ضمان نقص قيمة الاخر نظر ط تصرفات الغاصب لا تخرج العين عن ملك المالك سواء تغيرت
الصفة او لا وسواء حصل التغير من الغاصب او من غيره فلو غصب حنطة فطحنها او كتانا فغزله او نسجه لم يملكه الغاصب
وللمالك اخذه وارش نقصه ان نقص ولا شي للغاصب في زيادته ولو استاجر الغاصب على عمل شي من ذلك فالاجرة عليه فان
حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في ارش النقص من الرجوع على الغاصب او على الذابح فان كان الذابح عالما بالغصب
استقر الضمان عليه والا استقر الضمان على الغاصب لغروره ولو غصب ثوبا فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب
الثياب فعادت قيمته وجب عليه ورد الارش فلو كان يساوي عشرة ونقص بالاستعمال خمسة ثم تغير السعر فساوي عشرة رد الثوب

وجب وكذا لو رخصت الثياب فعادت قيمته عشرة رد الثوب وخمسة الاخرى ولو غصب ثوبا ونقص بعض اجزائه فعليه ارش النقص فان قام
عنده مدة لمثلها اجرة لزمه ولو بقي اخذ سواء استعمله او تركه وسواء كان نقصه بذهاب بعض الاجزاء بالاستعمال او بغيره ولو نقصت العين
عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري تخير في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين
التلف وان ضمن المشتري ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب بالجميع فان شاء
رجع على المشتري باجرة مقامه في يده والباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمه مع الجهل لا مع العلم ولو غصب طعاما فاطعمه
غير المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الاكل لم يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل وان رجع على الغاصب
رجع الغاصب على الاكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه المالك فاكله عالما بانه طعامه برئ الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب
ولو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه فالوجه براءة ذمته وكذا ان باعه اياه او اقرضه اياه او اودعه اياه او اجره او رهنه او اعاره لم يبرا
من الضمان الا ان يكون المالك عالما لانه لم يعد اليه سلطانه وانما قبضه امانة ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها
مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب ولو قال الغاصب المعين للمالك العبد هو عبدي فاعتقه فالوجه عدم نفوذ العتق
لغروره ولو قيل بنفوذه فالاقرب الرجوع بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنه فالزرع والفرخ للمالك الحب والبيض
ولا شي للغاصب عن العلف والسقي ولو غصب شاة فانزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة ولو غصب فحلا فانزاه على شاة فالولد
له وعليه اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص من الفحل ان نقص وقال الشيخ رحمه الله لا يضمن اجرة الضراب وليس بمعتمد
ي اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل رده بغير اجرة ولو نقصت
قيمته بشي من ذلك ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته لانها صارت
تابعة للنقرة فان اجبره المالك على رده الى النقرة وجب ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر وان
كانت عينا مثل ان صبغ الثوب بصبغ منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما ينقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب
لانه في ملكه بغير حق ولو اراد صاحب الثوب اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر الاخر ولو اتفقا على التبقية فان
لم تتغير قيمة احدهما بالاجتماع كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما على النسبة وان زادت قيمتهما بالزيادة الثياب في السوق
فالزيادة للمالك وان كانت الزيادة الصبغ في السوق فالزيادة للغاصب وان كانت الزيادة لهما معا فهي بينهما على نسبة زيادة
كل منهما وان كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما لان الزيادة بالاثر للمغصوب منه ولو نقصت القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب
وان نقصت للعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة الثوب ولو زاد كان الزائد للغاصب ولا شي على المالك بنقصه
ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوي سبعة ونقص الصبغ فساوي ثلثة وساوي
عشرة فلصاحب الثوب سبعة والباقي للغاصب ولو ساوي اثني عشر فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها
ولو صار قيمة الثوب في السوق ثلثة والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب لم يملك الغاصب منعه ولو اراد الغاصب
بيع الثوب كان للمالك منعه ولو كانا للمالك ولم ينفصل احدهما بالاجتماع رده ولا شي عليه وان نقص بالصبغ ضمن الغاصب
ولو نقص للسعر لم يضمن ولو كانا لاثنين ولم ينقص القيمة فهما شريكان وان زادت فالزيادة لهما وان نقصت للصبغ فالضمان
على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للسعر لم يضمن ولو اراد صاحب الصبغ قلعه او المالك اجبر الممتنع وعلى الغاصب ارش النقص
من كل منهما يا زوائد المغصوب وفوائده مضمونة في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمته مائة فسمن او تعلم صنعة فبلغ
مائتين ضمن الغاصب ما ينقص من الزيادة سواء طالب المالك برده زائدا او لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما يتجدد من

وولد وثمرة ومنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها أجرة بالعادة سواء تلفت منفردة أو مع الأصل وسواء تجددت في يد الغاصب
أو غصبها أتلفه ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فبلغت قيمتها ألفاً ثم تعلمت صنعة فبلغت ألفين ثم هزلت
الصنعة فبلغت مائة ردها ورد معها ألفاً وتسعمائة ولو بلغت بالسمن ألفاً ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت ألفاً ثم نسيت
فعادت إلى مائة ردها ورد ألفاً وثمانمائة لأنها انتقصت بالهزال تسعمائة وبالنسيان تسعمائة ولو سمنت فبلغت ألفاً ثم هزلت
فعادت إلى مائة ثم تعلمت فعادت إلى الألف ردها وتسعمائة أما لو سمنت فبلغت ألفاً ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم سمنت فعادت
الألف ردها ولا شيء عليه إذ عاد ما ذهب ويحتمل وجوب ردها مع ضمان النقص الأول كما لو كانا من جنسين فإن ملك
لا ينجبر بملك الزيادة الثانية غير الأولى أما لو تعلمت فبلغت ألفاً ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته وبلغت الألف فإنه يردها بغير شيء
لأن العلم الثاني هو الأول ولو تعلمت علماً آخر غير الأول أو صنعة غير الصنعة التي نسيتها فالأقرب اعتبار نظيره ولو مرض المغصوب
ثم برأ أو ابيضت عينه ثم ذهب بياضها رده ولا شيء عليه وكذا لو حبلت فنقصت ثم وضعت فزال نقصها ولو رد المغصوب
ناقصاً بمرض أو عيب فطلب أرشه فإن زال العيب في يد المالك لم يلزمه رد ما أخذ من أرشه وكذا إن أخذ المغصوب دون أرشه
ثم زال العيب قبل أخذ أرشه لم يسقط ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة الصفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة ناقصة
قيمة الأولى ضمن التفاوت يب لو باع الغاصب فالأقرب أنه كالفضولي يقف على الإجازة ويضمن المشتري العين والمنافع
ولا يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في الرجوع على من شاء منهما فإن رجع على الغاصب رجع الغاصب
على المشتري العالم لا الجاهل وإن رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب بما دفعه من الثمن إن كان المشتري جاهلاً أو لا
وللمالك مطالبته بالمثل أو القيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة
فله الرجوع على البائع وما يحصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن ففيه قولان أحدهما أن
على الغاصب خاصة لأنه سبب والمباشرة ضعيفة بالغرور والثاني التخيير فإن رجع على الغاصب لمكان الحيلولة رجع على المشتري وإن رجع
على المشتري لاستقرار التلف في يده لم يرجع على الغاصب ولو وطئها المشتري فعليه العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وأرش ما
ينقص بالولادة ويتبعه الولد حراً وعليه قيمته يوم سقوطه حياً لا يوم المطالبة ويفديه بقيمته لا بمثله ويرجع بذلك كله على
البائع ولو أقامت عنده مدة لمثلها أجرة فعليه الأجرة وكل ضمان يجب على المشتري فللمالك الرجوع على من شاء منهما وإن رجع
على المشتري وكان عالماً بالغصب لم يرجع على الغاصب بما بيناه وإن كان جاهلاً فإنما يضمن قيمتها وأرش بكارتها أو
بدل جزء من أجزائها فهذا لا يرجع به لأنه دخل مع البائع على أن يكون ضامناً لذلك بالثمن فإذا ضمنه لم يرجع به وبدل الولد
فهذا يرجع به لأنه دخل على أن لا يكون الولد مضموناً عليه ولم يحصل من جهته إتلاف وإنما الشرع ألزمه بحكم بيع الغاصب وكذا أرش
الولادة والثالث مهر مثلها وأجر نفعها ففي الرجوع به قولان أحدهما يرجع لأنه دخل في العقد على أن يتلفه بغير عوض والثاني
لا يرجع به لأنه غرم ما استوفى بدله كقيمة الجارية وإن رجع بذلك كله على الغاصب فكل ما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على الغاصب
يرجع به على الغاصب وكل ما لو رجع به على المشتري رجع به على الغاصب لا يرجع به على الغاصب وقد تقدم بيان ذلك كله ولو ردها
حاملاً فماتت من الوضع ضمن الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك أو الغاصب ويضمنه هو
ما يتجدد من منافعه وما يزداد به قيمته لزيادة صفة فإن تلف عنده ضمن العين بأعلى القيم من حين قبضه إلى حين تلفه إن لم يكن
مثلياً والوجه عندي أنه يضمنه بقيمته يوم التلف يج لو وطئها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه مهر المثل وقيل العشر مع البكارة
ونصفه مع عدمها ولا يجب إلا مهر واحد وإن تعدد الوطء ولا حد عليه ولو اقتضها بإصبعه لزمه أرش البكارة فإن وطئها بعد ذلك

لزمه الأرش ولو ذهب

لزمه الأرش ولو ذهب البكارة بالوطء لم يجب عليه أكثر من المهر والعشر وإن حملت فالولد حر لاحق به للشبهة فإن وضعته ميتاً لم يضمنه لأن
التقويم إنما يجب للحيلولة ولم تحصل هنا وإن وضعته حياً ضمنه بقيمته يوم الولادة وأرش ما نقص منها بالولادة وأجرة مدة بقائها
في يده ولو ضربها الغاصب فألقته ميتاً ضمن لمولاها دية جنين أمة ولو ضربها أجنبي فألقته ميتاً ضمن الضارب للغاصب دية جنين
حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة ولو كانا عالمين بالتحريم فإن طاوعته حدا ولا مهر وقيل يجب عوض الوطء للمالك
لأنه حقه فلا يسقط برضا الأمة ولو كانت بكراً لزمه أرش البكارة على القولين ولو أكرهها على الوطء اختص الحد به ويجب المهر للمالك
وهل يتعدد المهر بتعدد الوطء بالإكراه نظر فإن حملت فالولد رق لمولاها ولا يلحق بالواطئ فإن وضعته حياً وجب رده معها وإن
سقط ميتاً لم يضمن لعدم العلم بحياته ولو وضعته حياً ثم مات ضمنه الغاصب بقيمته وعليه ما نقص بالولادة ولا يجبر بالولد
ولو ضربها الغاصب فألقته ميتاً ضمن عشر قيمة أمه وإن ضربها الأجنبي فكذلك وللمالك تضمين من شاء منهما ويرجع الغاصب
على الضارب إن رجع عليه ولو كان الغاصب عالماً وهي جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق به الولد ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط
عنه الحد والمهر وحدت هي يد لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع والغرس للغارس والزارع وعليه أجرة الأرض للمالك وإزالة
الغرس والزرع وطم الحفر وأرش الأرض إن نقصت ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب القبول
وكذا لو بذل الغاصب قيمة الأرض للمالك ولو وهب الغاصب الزرع والغرس لم يجب على المالك قبوله سواء كان في قلعه غرض
صحيح أو لم يكن ولو غصب الأرض والغرس من واحد فغرسه في الأرض أجبر على قلعه إن طلبه المالك وعليه تسوية الأرض وأرش
نقصها أو نقص الغرس والأجرة وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح فالوجه أنه كذلك أيضاً ولو أراد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يكن
له القلع وكذا البحث لو بنى في الأرض ولو جصص الدار وزوقها كان للمالك مطالبته بإزالة ذلك سواء كان فيه غرض صحيح
أو لم يكن وعلى الغاصب أرش النقص ولو طلب الغاصب قلعه فله ذلك سواء كان له قيمة بعد الكشط أو لم يكن ولو كشط تراب الأرض
لزمه رده وفرشه على ما كان ولو منعه المالك من رده لم يرده وضمان فرشه ورده ولو ضرب التراب لبناً ألزم
ولو حصل فيه طيناً كان له حله وأخذ تبنه ولو حصله آجراً أو فخاراً لم يرده بغير أجرة وللمالك إجباره على كسره ويحتمل عدمه
ولو حفر في الأرض المغصوبة بئراً لزمه طمها ولو منعه المالك لم يكن له الطم وضمان سقوط الغير فيها يزول برضا المالك وعلى
الغاصب أجرة الأرض من حين غصبها إلى وقت تسليمها وكذا كل ما له أجرة سواء استوفى المنفعة أو تركها ولو بناها من آلته ضمن
أجرة الأرض خاصة ولو بناها من آلات المغصوب منه ضمن أجرة دار مبنية ولو غصب فنقضها فعليه أجرة دار إلى حين نقضها
وأجرة مهدومة إلى حين ردها وأرش النقص ولو لم يزرع الغاصب الأرض فنقصت لترك الزرع كأرض البصرة ضمن النقصان
ولو أخذ المالك الأرض وهي مزروعة كان له إجبار الغاصب على قلعه كالغرس ولو أراد المالك إبقاء الزرع إلى وقت حصاده
بأجرة ورضي الغاصب صح ولو أراد أخذ الزرع ودفع القيمة لم يجبر الغاصب على القبول ولو أثمرت الشجرة كانت الثمرة للغاصب
وللمالك قلعها قبل إدراكها وليس للمالك شيء من الثمرة وإن كانت موجودة في النخل بل له الأجرة والإلزام بقلع الغرس وطم
الحفر وأرش النقص ولو غصب شجراً فالثمرة للمالك وعلى الغاصب أرش ما ينقص من الثمرة بالتجفيف وليس عليه أجرة الشجر
لا أجرة لمثله يه لو آجر الغاصب المغصوب فالإجارة باطلة وللمالك إلزام من شاء بأجرة المثل فإن ضمن المستأجر لم يرجع المستأجر
به لأنه دخل في العقد على أنه يضمن المنفعة ويسقط عنه المسمى فإن كان دفعه إلى الغاصب رجع به إن كان جاهلاً بالغصب
ولو تلفت العين في يده فإن غرمه المالك رجع على الغاصب وإن كان عالماً لم يرجع على أحد ولو غرم الغاصب الأجرة والقيمة
رجع بالأجر على المستأجر مطلقاً وبالقيمة مع العلم ولو أودع المغصوب أو وكل في بيعه فتلف ضمن المالك من

ثانيها ان ضمن الغاصب رجع على المستودع والوكيل ان كانا عالمين ولا يرجع احدهما لو ضمنه المالك وان كانا جاهلين رجع
على الغاصب لم يرجع عليهما بقيمة ولا اجرة وان رجع عليهما رجعا على الغاصب ولو اعاره فتلف عند المستعير تخير المالك فان غرم
المستعير مع علمه لم يرجع وان غرم الغاصب رجع وان كان جاهلا رجع بقيمة العين على الغاصب ان غرمه ولا يرجع الغاصب عليه ان
رجع المالك عليه وهل يرجع المستعير على الغاصب بالاجرة لو غرمها المالك فيه احتمال من حيث انه دخل على ان المنافع له غير مضمونة
ومن حيث انه انتفع بها غرمه وكذا البحث فيما يتلف من الاجزاء بالاستعمال ولو ردها المستعير او المستودع على الغاصب فللمالك
تضمينه ويستقر الضمان على الغاصب ولو وهبه لمالكه الغاصب استقر الضمان على المتهب ولو كان جاهلا تخير المالك فان ضمن
المتهب رجع على الغاصب بالقيمة والاجرة لانه غره وان ضمن الواهب لم يرجع على المتهب وفيه احتمال ولو اتجر بالمغصوب فالربح للمالك
ان اشترى بالعين وان اطلق وعليه الضمان ولو ضارب به فكذلك وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا ولو غصب في بلد
فطالبه في اخر لزمه دفعه اليه سواء كان اثمانا او عروضا وسواء كانت القيمة في البلدين واحدة او اختلفت بان كانت ازيد في
بلد الغصب او انقص وسواء كان في حمله مؤنة او لم يكن والمغروم من الغاصب لا يرجع بالمهر يو لو غصب امة حاملا فالولد مضمون
وكذا الدابة لو غصبها حاملا فالحمل عند الغاصب لو تلف ضمن ولدها وان اسقطته ميتا لم يضمنه لعدم العلم بحياته
على اشكال نعم يجب ما نقص من الام بالولادة سواء ولدته حيا او ميتا يز لو غصب فصيلا فكبر في داره ولم يخرج من الباب
وجب نقضه ورد الفصيل ولا ضمان على صاحبه وكذا لو دخلت دابته دار اجنبي من صاحب الدار ولم يمكن اخراجها
الا بالنقض وان كان بسبب من صاحب الدابة ولم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقض ح لو غصب خشبة ولم
يمكن اخراجها الا بالنقض سواء كان النقض اقل ضررا من كسر الخشبة او اكثر ولو غصب دارا فادخلها فصيلا او خشبة
ولم يمكن اخراجها الا بالنقض او الكسر ذبح الفصيل واخرج لحمه وكسرت الخشبة ولو ادخلت دابة راسها في قدر ولم يمكن اخراجه
الا بكسرها كسرت وضمن صاحب الدابة ان كانت يده عليها او فرط في حفظها او لم يكن يده عليها وفرط صاحب القدر بان جعلها
في الطريق فلا ضمان ولو لم يفرط احدهما ولم يكن المالك معها ضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو باع دارا وفيها
حيوان او اوان لا تخرج الا بنقض الباب نقض وضمن البائع ولو غصب جوهرة فابتلعتها دابته ذبحت ودفعت الجوهرة الى مالكها
وضمن الغاصب قيمة الدابة ولو كان ادميا ضمن الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة غير مغصوبة ذبحت
وضمن صاحب الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب الشاة ولو قال من عليه الضمان انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا فله
ذلك يح لو اختلف المالك والغاصب في القيمة بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم مع يمينه وقال اكثر علمائنا
ان القول قول المالك مع اليمين ولو ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة لم يلتفت اليه ويطالب بالمحتمل ولو ادعى
المالك صفة تزيد بها القيمة كتعليم صنعة وانكر الغاصب فالقول قول الغاصب ولا بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن
للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب عيبا فانكره المالك ولا بينة فالقول قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت
زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد تلفه فالقول قول الغاصب ولو رده معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل
غصبه وقال المالك تعيب عندك فالقول قول المالك لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول الغاصب عملا بالبراءة وبان الظاهر عدم التغير
ولو غصب خمرا فقال المالك تخللت عندك فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على حاله ولو اختلفا في رد المغصوب او رد مثله او رد
قيمته فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في تلفه فالقول قول الغاصب فاذا حلف طالبه المالك بالبدل لتعذر العين
ولو مات العبد فقال المالك رده بعد موته وقال الغاصب قبل موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو علمنا

في هذه بالقرعة كان جائزا ك لو اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى
انه كان غاصبا له وقت بيعه وانه انتقل اليه بعد ذلك بسبب صحيح اما ميراث او بيع او غيرهما واقام بينة قيل لا تسمع لتكذيبها بالمباشرة
البيع وقيل تسمع بينته ان لم يضم الى لفظ البيع ما يدل على الملكية والا ردت وكذا لو قال بعد البيع ما يدل على ذلك كان يقول قبضت ثمن
ملكي او اقبضته ملكي او نحو ذلك وهو حسن يط لو باع عبدا فادعى ثالث ان البائع غصبه واقام بينة بطل البيع ورجع المشتري على البائع
بالثمن ولو لم يكن بينة فاقر له البائع والمشتري حكم له به وان اقر البائع وحده لم يقبل في حق المشتري وغرم القيمة وللبائع احلافه فان لم
يكن قبض الثمن فليس له المطالبة به لانه لا يدعيه والوجه المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد وان كان قبضه لم يكن للمشتري
استرجاعه فان عاد العبد الى البائع بفسخ او غيره وجب رده على البائع ويسترجع ما اعطاه ولو كان اقرار البائع في مدة خياره انفسخ البيع
ولو اقر المشتري وحده لم يقبل في حق البائع ورد العبد فان كان قد دفع الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن دفعه وجب دفعه عليه
ولو ضم البائع وقت البيع الى لفظه ما يدل على الملكية لم يسمع بينته فان اقامها المدعي قبلت ولا يقبل شهادة البائع له ولو انكراه جميعا
كان له احلافهما وان كان المشتري قد اعتق العبد لم يقبل اقرارهما ولو وافقهم العبد احتمل القبول لانه مجهول النسب اقر بالرق
لمن يدعيه وعدمه لان الحرية حق الله تعالى ولهذا لو اعترف بالحرية اثنان ثم اقرا بالرق لم يقبل وكذا لو شهد شاهدان بالعتق مع
اعتراف العبد والسيد بالرق سمعت في الاول اقوى ع واذا حكم بالحرية فللمالك تضمين ايهما شاء فيضمنه يوم العتق فان ضمن
البائع رجع على المشتري لانه اتلفه وان رجع على المشتري رجع على البائع بالثمن خاصة ولو مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي ان لم يخلف
وارثا ولا ولاء عليه لو شهد بالغصب اثنان واختلفا فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم تتم البينة وحلف
مع من شاء منهما اما لو شهد احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر به يوم الجمعة ثبتت البينة ولو شهد احدهما
انه غصبه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه غصبه يوم الجمعة لم تثبت البينة له لو بنى المشتري مع جهله بالغصب فقلع بناؤه فالاقرب
انه يرجع بارش الالات على البائع ولو تعيب المبيع في يده احتمل الرجوع على البائع بما غرمه لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة

كتاب الشفعة

وفصوله ثلثة **الاول** المحل وفيه و مباحث ا الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه في عقار ثابت
قابل للقسمة بسبب انتقالها بالبيع وانما تثبت في الارضين كالبساتين والعراص والدور واشباه ذلك وهل تثبت في المنقول
قولان اقربهما السقوط نعم تثبت في الشجر والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا انبنى على القولين ومن
علمائنا من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وكذا لا شفعة في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل
لانه لا ارض لها فلا ثبات ولو كان السقف للشريكين في العلو احتمل الشفعة وعدمها لان السقف في الهواء ولا ثبات له ب
لا شفعة فيما لا يقبل القسمة الا بابطال منفعته المقصودة كالنهر والحمام والطريق والطاحونة وبئر الماء ولو كان الحمام او الطريق او النهر
مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كانت البئر متسعة يمكن
يقسم بئرين يرتقي الماء منهما او كان الرحى حصين يمكن قسمته بحيث يحصل الحجران في احد القسمين او كان فيها اربعة احجار دائرة يمكن
ان ينفرد كل منهما بحجرين ج لا تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة وان بيع مع الارض اما العراض والناعورة فالاقرب دخولها في الشفعة
اذا بيع مع الارض ولا يدخل التي تركت عليها الكلاء في الشفعة الا عند القائلين بالتعميم ولو بيعت الشجرة مع قرارها من الارض منفردة
عما يتخللها من الارض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقارات د تثبت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الساقية اذا
بيع معها ولو بيعت الارض منفردا عن الطريق او عن الشرب فلا شفعة وتثبت في الطريق والشرب ان كانا قابلين للقسمة والا فلا
ولا تثبت الشفعة بالجوار الا بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما ولو باع المقسوم والمشترك بثمن واحد ثبتت الشفعة

في الشرا الخاص بحصته من الثمن م انما يثبت الشفعة اذا انتقلت الحصة بالبيع فلا يثبت فيما ينتقل بغيره من العقود وسواء كان بعوض
كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرها من العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة وغيرهما و لو كان الشقص مشتركا مع الوقف فبيع
لم يكن للموقوف عليه شفعة وان كان واحدا اشهرها للنص على الخصوص وان قلنا انتقال الملك اليه ثبتت الشفعة وهو اختيار السيد المرتضى
جيد ولو بيع الوقف لوقوع الخلف الموجب لخرابه بطل ما اختاره بعض علمائنا ان للشريك اخذه بالشفعة الفصل الثاني في المستحق
ح مباحث ا انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة المشاعة القادر على الثمن فلا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الاشتراك في الطريق
والشرب ولا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل او هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة الثمن انظر ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته
ولو قال ان الثمن في بلد اخر انظر بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري ولو دفع العاجز عن الثمن رهنا او ضمينا لم يجب
على المشتري القبول وكذا لو بذل عوضا عنه واذا اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن واذا اجل مدة ولم يحضر
الشفيع الثمن فيها فسخ الحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ وللمشتري الفسخ من غير حكم حاكم ب لا يثبت الشفعة للذمي
على المسلم وكذا الحربي ويثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله وعلى غيره من الكفار وكذا الغير الذمي على مثله وعلى الذمي فان
تبايعا بخمر او خنزير وكان الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان منهم واخذ الشفيع المثل لم ينقض ما فعلوه وان تقابض
المتبايعان دون الشفيع وترافعوا الينا فالوجه ثبوت الشفعة ويأخذ بالقيمة لا المثل ويثبت لكل مسلم وان اختلفوا في
الاراء والمذاهب ويثبت للبدوي على القروي وبالعكس ج يثبت الشفعة للغائب سواء قربت غيبته او بعدت فان لم يعلم بالبيع
الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت
وحكم المريض وكل من لم يعلم بالبيع لعذر حكم الغائب ولو قدر الغائب على الاشهاد او على المطالبة فلم يفعل لم يبطل شفعته سواء
سافر عقيب العلم او اقام لعذر ولا خلاف انه اذا عجز عن الاشهاد لا يبطل شفعته وكذا لو قدر على الشهادة من لا يقبل قوله
او على من لا يقدم معه الى بلد المطالبة على الاول وكذا لو لم يقدر الا على اشهاد واحد او على اشهاد من يفتقر الى التزكية لما فيه
من المشقة ولو شهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالوجه بطلان شفعته وكذا لو لم يقدر على السير وقدر على التوكيل فترك
ولو عجز عن القدوم والحضور بنفسه لم يبطل شفعته بترك القدوم ولو لم يقدر على الاشهاد وتمكن من القدوم او التوكيل فلم يفعل
بطلت شفعته ولو كان المرض لا يمنعه من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه من الطلب كالحمى فهو كالغائب في الاشهاد والتوكيل
والمحبوس ان كان ظلما او بدين يعجز عنه فهو كالغائب وان كان محبوسا بحق يقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان للغائب وكيل عام الوكالة
فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب وكذا لو كان وكيلا في الاخذ وان لم يكن مصلحة ولو ترك هذا الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة
اذا قدم سواء ترك الوكيل لمصلحة او لا د يثبت الشفعة للصبي ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كانت الغبطة في الترك
بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها وان كانت الغبطة في الاخذ لم تبطل الشفعة بترك الولي ولو كان للصبي بعد
بلوغه المطالبة بها ولو اخذ الولي مع الغبطة بالاخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وان كانت الغبطة في الترك لم يصح الاخذ
ويكون الملك باقيا على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا لاثنين فباع لاحدهما نصيبا في شركة الاخر كان له الاخذ للاخر
بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير كان له الاخذ بالشفعة على الاقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير
مع الغبطة وكذا الاب ولو باع شقص الصبي المشترك معه كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان ياخذ
له بالشفعة لانه لا يمكن تمليكه بغير الوصية والميراث فاذا ولد الحمل وكبر احتمل انه ياخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر ولو عفى ولي الصبي
عن الشفعة وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو وكان للولي الاخذ بها ثانيا ولو كانت الغبطة في الترك صح فلم يصر الحظ في الاخذ

لم يكن له الاخذ

لم يكن له الاخذ ولا للطفل اذا بلغ ه حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا السفيه واما المغمى عليه فلا ولاية عليه وحكمه حكم الغائب ينتظر افاقته
واما المفلس فله الاخذ بالشفعة والترك وليس لغرمائه الاخذ بها ولا اجباره على الاخذ ولا على العفو لانه اسقاط حق سواء كان الحظ
في الاخذ او الترك لانه ياخذه في ذمته وليس بمجبور على تحصيل ذمته ولهم منعه من دفع ماله في ثمنها ولو ملك الشقص بالشفعة تعلق حق الغرماء به
سواء اخذه برضاهم او بدونه وللمكاتب الاخذ والترك وليس لسيده الاعتراض وللماذون له الاخذ بالشفعة وان اسقطها السيد
سقطت فان عفى العبد لم ينفذ عفوه واذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع الغبطة فان عفى فللمالك الاخذ
ولو اشترى المضارب بمال القراض شقصا في شركة رب المال لم يكن لرب المال فيه شفعة على الاقوى لان الملك له ولو كان فيه ربح
سواء قلنا ان العامل يملك بالظهور او بالانضاض لانه شراء ماذون فيه وان لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الاجرة
عليه ولو كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فله الاخذ بها لان الملك لغيره وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور فكذلك وان قلنا يملك
بالظهور احتمل الشفعة وعدمها لكونه مالكا وان باع المضارب شقصا في شركته لم يكن له الاخذ بالشفعة لانه متهم على اشكال
و يثبت الشفعة بين شريكين باع احدهما فياخذ الاخر اجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين قال بعضهم يثبت مطلقا على عدد الرؤس وقال
اخرون يثبت في الاراضي ولا يثبت في العبد الا للواحد والاقوى عندي الاول وعلى القول بثبوتها مع الكثرة انما يثبت على عدد الرؤس
لان كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فاشبه المعتقين في السراية وخير ابن الجنيد بين اخذها على عدد الرؤس او على قدر السهام
واذا كان الشفعاء اثنين وعفا الاخر فللباقي اخذ المبيع اجمع وليس له الاقتصار على حقه وقال ابن الجنيد له ذلك ولو كانوا
غائبين فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فان حضر اخر اخذ النصف او ترك فان حضر ثالث اخذ منهما الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ
او ترك ولو نمى الشقص في يد الاول نماء منفصلا ثم حضر الثاني لم يشاركه في النماء وكذا لو نمى بالاخذ الثاني في يده ثم حضر الثالث
لم يشاركه في المنفصل ولو وهب بعضهم حصته من الشفعة لم يصح لان ذلك عفو فلا يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر
من الاخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال ولو عفا لم يبطل الشفعة وكذا لو حضر ثلاثة وعفوا كان للرابع اخذ الجميع
او الترك ولو قال الحاضر لا اخذ الا بعد حضور الغائب احتمل بطلان شفعته لقدرته على اخذ الجميع وتركه فكان كالمنفرد وثبوتها لانه
لعذر وهو توهم الغائب فعلى هذا لو كانوا ثلاثة فاخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني واخذ نصيبه وهو الثلث فاذا
قدم الثالث اخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيقسم الشقص على ثمانية عشر لان الثالث
اخذ من الثاني ثلث الثلث وهو جزء من تسعة فيضمه الى الثلثين وهي ستة من تسعة تصير سبعة ثم قسما السبعة نصفين ولا نصف لها فيضرب اثنين
في تسعة يكون ثمانية عشر للثاني اربعة اسهم ولكل من الشريكين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع
فيوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث سواء في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما فيقسم فيكون كما قلناه
ولو حضر واحد واخذ الجميع ثم حضر الثاني فقاسمه ثم حضر الثالث وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب كان للثاني الاخذ ولو ورث
اخوان دارا او اشترياها بينهما نصفين او غير ذلك فمات احدهما فباع احد ابنيه نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه لا يختص بها الاخ ولو
اخذ الحاضر الجميع دفع الثمن وليس له التاخير بحصص الغائبين من الثمن فاذا دفع ثم حضر الثاني وطلب اخذ النصف ودفع الى الاول
نصف الثمن فان خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ فيرجعان معا على المشتري
ولا يرجع احدهما على الاخر واذا اقتسم الحاضران نصفين ثم حضر الغائب واحد الشريكين غائب اخذ من الحاضر ثلث ما في يده وياخذ
الحاكم من حصة الغائب الثلث ولو لم يكن حاكم انتظر حتى يقدم الغائب لانه موضع عذر ولو باع احد الثلاثة من شريكه استحق
الشفعة الثالث خاصة لان المشتري لا يستحق على نفسه شيئا ويحتمل استحقاقه لانه شريك فلا يقول ياخذ من نفسه بل يمنع الشريك

من اخذ حقه وحينئذ كان شريك المشتري قد نصيبه او العفو وان قال له المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الجميع او اترك لم يلزمه لاستقرار ملكه
على قدر حقه فجرى مجرى الشفيعين اذا اخذا بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه وكذا لو اخذ الجميع ثم حضر الاخر فقال له الاول خذ الكل
او دع فقد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هنا اختيار تبعيض الصفقة لو اخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من
صفقة فللشفيع اخذ الجميع والاخذ من اثنين او من واحد لانها بمنزلة عقود فاذا اخذ نصيب واحد لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة
ولو باعه من ثلثة في عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله اخذ الجميع وان ياخذ ما شاء فان اخذ نصيب الاول لم يكن للاخرين مشاركته
في الشفعة وان اخذ نصيب الثاني وعفى عن الاول شاركه الاول وان اخذ من الثالث وعفى عن الاولين شاركاه واذا اخذ من
لم يشاركه احد منهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة ويحتمل شركة الثاني في شفعة الثالث لانه لا
تستحق املاكه الا بالعفو ويشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة عقود اربعة فللشفيع اخذ
الجميع والربع والنصف وثلثة الارباع وليس لبعضهم شفعة لانتقال الجميع اليه وهو ضعيف او لانتقاله الى المأخوذ منه ولو وكل احد الشريكين
شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لواحد فلشريكهما الشفعة فيهما او في احدهما وهذه الفروع انما تاتي على ثبوت الشفعة
مع الكثرة ز لو باع الشريك الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه او على غيره ثم علم الشفيع كان له اخذ الجميع و
خاصة والثاني خاصة وكذا لو باعه من اكثر من اثنين ح قال السيد المرتضى ان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف
التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب
مع انه قال ان الشفعة لا تثبت مع الكثرة قال ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين وعلى جماعة فبيع صاحب الطلق
فليس لاصحاب الوقف الشفعة ولا الوالي وذلك لزيادة الشركاء على اثنين فان كان على واحد صح ذلك

الفصل الثالث

في كيفية الاخذ وفيه يط بحثا ا يملك الشفيع الشقص باخذه وبكل لفظ دال على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته او نحو ذلك
وهل يملك بالمطالبة الاقرب انه لا يملك بها لانه يسقط الشفعة بالعفو بعد المطالبة ولا يفتقر الى حكم حاكم ولم يفتقر الى
الثمن والشقص معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بما كان او اخذت الشقص بالثمن بما كان لم يصح وله المطالبة
بالشفعة ثم يتعرف قدر الثمن والمبيع فياخذه بثمنه ب انما يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف
على انقضاء الخيار الذي للبايع قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه قوة من حيث ان في الاخذ اسقاط حق البايع من الفسخ والزام البيع في حقه
بغير رضاه وقال الحولين لا يتوقف لان الملك انتقل بالعقد ويتخرج ذلك من المتوقف اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فان
يثبت فان باع الشفيع حصته في مدة خيار البايع في البيع الاول سقطت شفعته ويثبت الشفعة فيما باعه للمشتري الاول
على قول الشيخ بثبوتها للبايع لعدم الانتقال عنه ولو باع قبل علمه بالبيع الاول سقطت الشفعة ايضا ان قلنا بسقوطها في حق
من نقل ملكه جهلا لعدم ما يأخذ به الا كان له الشفعة على المشتري الاول وللمشتري الاول الشفعة فيما لو باعه الشريك ج اختلف
علماؤنا في اشتراط الفورية في الشفعة للعالم المتمكن فقال الشيخ رحمه الله انه شرط فلو اخر المطالبة مع علمه وتمكنه من المطالبة بطلت شفعته
والا لتضرر المشتري لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة وقال السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ادريس لا تبطل
الشفعة الا بالاسقاط وان تطاول الزمان لانه حق مالي فلا يسقط بترك الطلب كغيره من الحقوق ثم اجاب السيد بان المشتري يبذل
للشفيع تسليم المبيع فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري وهو حسن وفي ذلك من المتوقفين فعلى قول الشيخ رحمه الله
لو اخر الطلب مع امكانه بطلت شفعته وان كان في المجلس ولو اخرها لعذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخره الى الصبح او لشدة جوع وعطش
حتى ياكل او يشرب او للطهارة او اغلاق باب او الخروج من الحمام او ليؤذن ويقيم ويصلي سننها او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها

لم يبطل شفعته

لم يبطل شفعته وكذا كل عذر يمنعه عن مباشرة الطلب وعن التوكيل ولا يجب ان يجاوز عادته في المشي ولا قطع العبادة الواجبة والمندوبة
التي شرع فيها ولو دخل الوقت صبر حتى يتطهر ويصلي الصلوة بسنتها ولو علم بالشفعة وسافر او قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته
ولو عجز عنهما لم يبطل وان لم يشهد بالمطالبة ولو كان المشتري حاضرا عنده في بعض الاحوال ومكنه مطالبته من غير اشتغال عن اشغاله بطلت
شفعته ان لم يطلب ولو كان المشتري غائبا او قدم من حجة او غيره مشى على عادته ولا يقدم الا بالسلام ودعائه بالعقيب بجري العادة ولو اشتغل
بكلام اخر او سكت لغير حاجة بطلت شفعته ولو اخبره مخبر بالبيع وصدقه او قرائن دلت على صدقه ولم يطالب بطلت شفعته ولو قال لم اصدقه
وكان ممن يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفعته وان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي والفاسق والواحد العدل لم يبطل ولو وجده
في غير بلده ولم يطالبه وقال انما تركت المطالبة في البلد الذي فيه البيع او المبيع او لاخذ الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ ليس في
ولو قال نسيت فلم اذكر المطالبة او نسيت البيع بطلت لانه خيار على الفور اذا اخره نسيانا بطل ويحتمل عدم البطلان لانه معذور وكذا
التردد لو قال جهلت استحقاق الشفعة مع امكانه فيجهله د لو اظهر المشتري ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم يبطل شفعته
ولا يفتقر الى اليمين فانه لم يترك الا لكثرة الثمن وكذا لو اظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او ان الثمن دراهم فبان دنانير
او بالعكس سواء تفاوت قيمتها او لا او ان الثمن نقد فبان عرضا او بالعكس او نوع من العوض فبان غيره او ان المشتري اشترا لنفسه
فبان لغيره او بالعكس او ان الشراء لواحد فبان لاثنين او بالعكس او انه اشترى الشقص فبان لاخر او انه اشترى الجميع بثمن فبان انه اشترى
بنصفه او انه اشترى نصفه فبان انه اشتراه اجمع بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فظهر انه اشتراه هو وغيره او بالعكس ولو اظهر
بثمن فترك فبان اكثر او انه اشترى الجميع بثمن فتركه فبان انه اشترى البعض به بطلت شفعته ه الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي وقع عليه
وبذله اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالذهب والفضة وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن
مثليا اختلف علماؤنا فالاكثر على ثبوت الشفعة وقال بعضهم يسقط وعليه رواية علي بن رئاب الصحيحة عن الصادق عليه السلام
ولانها تجب بمثل الثمن وهذا لا مثل له وعلى القول باخذه بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع بكل الثمن
او يدع ولا يلزمه ما يلزم المشتري من دلالة او وكالة او اجرة حافظ او غير ذلك من المؤن وياخذ الثمن الذي وقع عليه العقد سواء كان
قيمة الشقص اكثر او اقل و لو كان البايع مريضا وباع بثمن المثل صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة صح ما قابل الثمن و
الزائد من الثلث فان خرج صح البيع في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا يمنعها كونه مسترخصا وكذا ان لم يخرج واجاز
الورثة وان لم يخرج صح بقدر الثلث وبطل الزائد فيتخير المشتري فان اخذه ما حصل له بالبيع والمحاباة بالشفعة بمثل الثمن وان فسخ
لتبعيض الصفقة كان للشفيع الاخذ كما لو رد المشتري بالعيب ز لو زاد المشتري في الثمن او نقص البايع بعد العقد وانقضاء الخيار
فهو هبة او ابراء لا يثبت في حق الشفيع بل يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار والنقيصة
وقال الشيخ رحمه الله تلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد ويجب على قول الشيخ لو كان الثمن غير مثلي
القيمة يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن مؤجلا قال الشيخ فيه قولان احدهما تخير الشفيع بين دفع الثمن عاجلا او اخذ الشقص وبين
الى الاجل واخذه بالثمن في محله ودفع الثمن بعد الاجل والثاني اخذ الشقص عاجلا واقامة الكفيل بالمال اليه حتى يحل الاجل ان لم
يكن مليا وهو الاقوى عندي واذا اخذه الشفيع بالاجل فمات الشفيع او المشتري حل الدين على الميت منهما دون صاحبه ط لو
دفع الشقص على الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ي لو باع شقصا مشفوعا مع ما لا شفعة فيه صفقة ثبتت
الشفعة في الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت في الاخر ولا خيار للمشتري هنا لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه باستحقاق
ولو باع شقصين من موضعين يجب فيهما الشفعة لواحد صفقة وشريك احدهما غير شريك الاخر فلهما ان ياخذا او

الثمن على قدر القيمتين ولو اخذ احدهما دون الآخر صح وليس له اخذ الحصتين ولو كان الشريك واحداً فله اخذهما او تركهما او اخذ
احدهما دون الآخر ولو اشتراه بمائة ودفع عوضاً يساوي عشرة لزم الشفيع مائة او يترك و تصرف المشتري في المبيع قبل الاخذ بالشفعة
صحيح فان باع تخير الشفيع بين فسخ البيع واخذه بالبيع الاول بثمنه وبين امضائه والاخذ من الثاني فلا ينفسخ الاول وكذا لو باعه الثاني
على ثالث ان اخذ من الاول انفسخ الآخران وان اخذ من الثاني انفسخ الثالث خاصة وان اخذ من الثالث لم ينفسخ شيء فاذا اخذه من
الثالث دفع اليه الثمن الذي اشتراه به ولم يرجع على احد وان اخذه من الثاني دفع اليه الثمن الذي اشتراه به ورجع الثالث عليه بما اعطاه
لانفساخ عقده ولو تصرف المشتري بما لا يجب فيه الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجداً فللشفيع فسخ ذلك و يأخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد و يأخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى المشتري لا اليه ولو تقايل
المتبايعان لم تسقط الشفعة وللشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رد المشتري بعيب ولو رضي الشفيع بالبيع ثم
تقايلا لم يكن له رد الاقالة للشفعة لانها فسخ لا بيع ولو سأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تثبت بين المتعاقدين
ثم لو باعه اياه صح (ز) الشفيع انما يأخذ من المشتري ودركه عليه فلو ظهر الشقص مستحقاً رجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري
على البائع وان وجد به عيباً فله رده على المشتري او اخذ ارشه منه والمشتري يرد على البائع او يأخذ منه الارش ولو كان الشفيع قبض
من البائع او من المشتري فحكم الشفيع حكم المشتري في الرد بالعيب فان علم المشتري بالعيب دونه فللشفيع رده على المشتري وسقط الا
لانه يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وان علم الشفيع دون المشتري فلا ارش لاحدهما ولا رد لان الشفيع اخذه عالماً
والمشتري زال ملكه عنه باخذ الشفيع فلا رد ولا ارش له لانه استرجع جميع ثمنه فاشبه ما لو رده على البائع ويحتمل الارش لانه عوض
الجزء الفائت فان اخذ الارش سقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو علما معاً فلا ارش لاحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع تخير
المشتري بين الارش والرد وان اخذه الشفيع بالارش فالرد للمشتري وله الارش ولو اخذه الشفيع بغير ارش فالوجه ان المشتري يأخذ الارش
ثم ان كان الشفيع سقط عن المشتري توفر عليه والا سقط من الثمن بقدره لان الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط
حقه ولو اشتراه المشتري بالبراءة من العيوب فان علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري والا فحكمه حكم ما لو علم المشتري دون الشفيع
واذا كان الشقص في يد المشتري اخذه الشفيع منه وان كان في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض
من البائع لو امتنع سواء طلبه الشفيع او لا ويكون قبض الشفيع من البائع كقبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع
فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح (ح) لو غرس المشتري او بنى بان يظهر للشفيع انه موهوب او اشتراه باكثر من
الثمن فيقاسمه ثم يظهر الحال او بعد الغرس في البناء او يكون غائباً فيقاسمه وكيله او مجنوناً او صبياً فيقاسمه الولي ثم يقدم
او يعقل او يبلغ بعد البناء والغرس واذا طالب الشفيع بالشفعة كان للمشتري قلع بنائه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش النقص
لانه تصرف في ملكه فلا يقابل بالعدوان وللشفيع ان يأخذ بجميع الثمن او يدع ولو امتنع المشتري من الازالة كان للشفيع قلعه ويضمن
ما نقص من الغرس والبناء بالقلع ولو بذل له قيمة الغرس والبناء كان له مع اختيار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقلع
ولا شيء له كان وجهاً وعلى قول اصحابنا لا يجب قيمة الغرس مستحقاً للبقاء في الارض لانه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعاً لانه لو
وجب قيمته مقلوعاً لملك قلعه من غير ارش و لانه قد لا يكون له قيمة بعد القلع وانما طريق ذلك ان تقوم الارض وفيها الغرس والبناء ثم
تقوم خالية عنهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع الى المشتري ان اتفقا او ما نقص منه ان اختار القلع ويحتمل
ان يقوم الغرس والبناء مستحقاً للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو كان للغرس وقت يقلع فيه لو قلع قبله
لم يكن له قيمة او يكون قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لانه يؤدي الارش ولو غرس او بنى مع الشفيع او وكيله ثم اخذه الشفيع فالحكم

في اخذ نصيبه

في اخذ نصيبه من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع لعدم لبثه في الارض ولا اجرة له لان المشتري زرع
في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين الاخذ في الحال والصبر الى الحصاد وليس بمعتمد وكذا لو اثمر النخل في يد المشتري ثم اخذ الشفيع كان عليه التبقية
الى اوان اخذه ولو نما الشقص في يد المشتري نماء متصلاً كالشجر يكبر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلاً كالغلة والاجرة
والثمرة فهي للمشتري ويجب تبقيتها الى حين اخذها ولو اشتراه وفيه طلع غير مؤبر فابره المشتري ثم اخذه الشفيع فالثمرة للمشتري ويأخذ
الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس
(ط) لو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة اما لو اتلفه بعد المطالبة فانه يكون مضموناً عليه
ولو تلف بعضه كانهدام المبيع او تعيبه فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك
لا بحصة الموجود من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري النقص ويحتمل ضمانه اذا اهمل ذلك قبل المطالبة فيأخذ
الشفيع بحصته من الثمن وكذا ان كان بفعل آدمي غير المشتري لانه يرجع ببدل التالف الى المشتري فلا يتضرر والانقاض على التقديرات كلها
للشفيع سواء كانت في المبيع او منقولة عنه ولو ظهر عيب سابق فاخذ المشتري ارشه فللشفيع اخذه بما بعد الارش ولو امسكه المشتري بغير
ارش اخذه الشفيع بغير ارش او ترك (ي) لو اشترى بثمن فظهر مستحقاً فان كان الشراء بالعين بطل البيع ولا شفعة ولو اجاز مالك
الثمن الشراء صح البيع وثبتت الشفعة وعلى تقدير عدم الاجازة لو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لزمه رد ما اخذه على البائع وان كان
قد اشتراه بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقاً لم تبطل الشفعة فان تعذر قبض الثمن من المشتري لاعساره او غيره فللبائع فسخ
البيع ويقدم حق الشفيع ولو دفع الشفيع فبان مستحقاً لم تبطل شفعته ووجب عليه دفع عوضه وانما يثبت غصبيته ما دفع المشتري
بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين فلو اقر المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ويأخذ بالشفعة ويدفع الثمن الى صاحبه
ويرجع البائع على المشتري بعوضه ان كان الثمن في الذمة وان كان بالعين رجع بقيمة الشقص ولو اقر الشفيع والمشتري دون البائع
بطلت الشفعة ووجب على المشتري دفع مثل الذي دفعه الى البائع او قيمته ويبقى الشقص معه يزعم انه للبائع فيشتري الشقص منه
ولو اقر الشفيع والبائع وانكر المشتري رد البائع الثمن على صاحبه وبطلت الشفعة وليس للبائع مطالبة المشتري بشيء وان اقر الشفيع
خاصة بطلت شفعته ولا ينفذ في حق المتعاقدين ولو كان الثمن عبداً مثلاً فوجد البائع به عيباً فرده قبل اخذ الشفيع احتمل تقديم
حقه لان في اخذ الشفعة ابطال حق البائع من الشقص والشفعة ثبتت لازالة الضرر فلا يزال الضرر بالضرر وتقديم حق الشفيع لسبق حقه
والاقرب الاول لان حق البائع اسبق لاستناده الى وجود العيب وهو متحقق حال البيع والشفعة تثبت بالبيع فان لم يرد البائع العبد
حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلم يملك البائع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمة
ويرجع بقيمته وهل يتراجعان يحتمل ذلك لان الشفيع انما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وذلك قيمة الشقص فايهما كان
دفع اكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البائع الثمن ولكن اخذ ارشه فان كان الشفيع دفع قيمة الثمن معيباً رجع المشتري عليه
بالذي من ارشه وان كان دفع قيمته صحيحاً لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء لانه دفع ما وقع العقد عليه صحيحاً ولو عفى البائع عن
لم يرجع الشفيع على المشتري لانه بمنزلة اسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كبيع او هبة او غيرهما
لم يكن للبائع اخذه وليس للمشتري رده على البائع بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة
ورجوع البائع بقيمة الشقص وسقوطها ان لم يكن الشفيع قبض الشقص لبطلان البيع حيث تعذر التسليم فتبطل الشفعة
المتفرعة عليه (يا) لو ادعى مع نصيب نفسه على منكر حلف الاجنبي مع عدم البينة وهل تثبت للشريك الشفعة قال الشيخ رحمه الله نعم
لان البائع اقر بحقين فلا يسقط احدهما بانكار الآخر حقه ويحتمل سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت وعلى الاول يأخذ الشفيع من

البايع ويسلم الثمن اليه ودركه على البايع ويحتمل مع انكار الاجنبي بقاء استحقاق محاكمة الشفيع والبايع المشتري ليثبت البيع في حقه
والعهدة عليه لان مقصود البايع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع اخذ الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البايع
فلا فائدة في المحاكمة لكن الاقوى عندي الاول فان اقر البايع بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه احد فياخذه الحاكم
فان ادعاه البايع او المشتري دفع اليه وان تداعيا فالقول المشتري بالبيع وانكر البايع القبض فهو للمشتري لاقرار البايع له ولان البايع لا
هذا الثمن انما يستحق على المشتري وقد اعترف بالقبض منه يب لو ادعى تاخير شراء شريكه عنه طالبه بتحرير الدعوى بتعيين الكل
الذي فيه الشفعة وقدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا فصل سئل المدعى عليه فان اعترف لزمه وان انكر وقال انما اشتريته
فلا شفعة فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة ولو نكل قضى عليه اتاسع يمين المدعي او بعونه او لو قال لا تستحق علي شفعة فالقول قوله
مع اليمين ويكفيه الحلف على قوله لا يكلف اليمين على انه شريكه ولو نكل قضى عليه بالشفعة وعرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه
والا احتمل بقاؤه في يد الشفيع الى ان يدعيه فيدفع اليه واخذ الحاكم له حتى ادعاه المشتري دفع اليه والا احتمل بقاؤه في يد الشفيع الى
يدعيه فيدفع اليه واخذ الحاكم له حتى ادعاه المشتري دفع اليه ولو اعترف بالشراء وانكر التاخير فالقول قوله مع اليمين ولو قال اشتريته
لفلان ح كان حاضرا فان صدقه ثبتت له الشفعة عليه ولو قال هذا ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر
منه بالشفعة وان كان غايبا اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغايب على حجته ويحتمل عدم الاخذ الى ان يحضر الغايب ولو قال
اشتريته لولدي الصغير او لمن له عليه ولاية احتمل الشفعة لثبوت الملك للطفل ولا تجب الشفعة باقرار الولي لثبوت الاقرار ملك الطفل
لنفسه اقرارا ... والاقرب الاول لانه الولي وقبل اعترافه انما اشتراه لنفسه لم يثبت فيه الشفعة الا بالبينة او باقرار الغايب بعد حضوره
والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غايبا فادعى الحاضر على من حصته في يده انه اشتراه من الغايب فصدقه احتمل الحكم بالشفعة
من العين في يده صدقه تصرفه وعدمه لانه اقرار على غيره والاول اقوى وكذا لو باع القابض وادعى الشفيع اذن الغايب فان اوجبنا
الشفعة وقدم الغايب فانكر البيع او الاذن حلف وقدم قوله مع اليمين وياخذ الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل
رجع على الشفيع لتلف المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على احد لما لو ادعى الاذن وباع فاخذ الشريك بالشفعة
الضمان على الوكيل لانه غار وان رجع الغايب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يرجع الوكيل على الشفيع ولو ادعى
على الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انا انا وكيل او مستودع قدم قوله مع اليمين ولو كان المدعي بينة حكم بها ولو نكل
احتمل القضاء عليه لو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكية المدعي فالوجه عدم الاكتفاء باليد ويفتقر الى
البينة فان ادعى علم المشتري حلف المشتري على نفي العلم ولو نكل قضى عليه لو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه زيد
وانكر الشريك وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة بسبق ملك زيد لم تثبت الشفعة لانها لم تشهد
بالبيع واقرار زيد على المنكر لا تقبل ولو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه سئلا عن زمن التملك فان قال الاول ملكت
لان الثاني ثبت بملك سابق في ملك متجدد فان ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما بينة تعارضتا فيحتمل القرعة
وسقوط البينتين فيبقى الملك مشترك ولو لم يكن لهما بينة فكمتساوي دعوى السابق وسئلنا خصمه فان انكر حلف وسقطت دعوى
الاول ثم تسمع دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواهما ولو نكل الثاني عقيب دعوى الاول عن اليمين قضى عليه
ثم اتاسع يمين صاحبه او يعينهما على الخلاف ولم تسمع دعواه لان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضى عليه
ولو اقام احدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم الفائدة ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك بينة بالارث
قال الشيخ يقرع بينهما ولو ادعى الشريك الايداع وقدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهد

مطلقا ولو شهدت الاخرى بان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ رحمه الله قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك وملكاً
المودع فان صدق قبيت بينة بسقوط الشفعة وان انكر قضى بالشفعة ولو شهدت بينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع
باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي بالشفعة من غير مراجعة المودع يج لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البايع الفا
وقال المشتري الفين قدم قول البايع مع اليمين اذا لم يكن في يد الاخذ لا العين من المشتري وللشفيع اخذه بالف سواء حكم الحاكم بالفين
او لا وكذا البحث لو اقام البايع بينة ولو قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه ولو اختلف الشريك
الشفيع في الثمن فالقول قول المشتري لانه الذي ينتزع الشيء من يده ولو اقام احدهما بينة حكم له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقاما
بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بينة قال الشيخ يقرع والبينة
لان القول قول البايع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة فالبينة بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعوض واختلفا في قيمته
احضاره فالقول قول المشتري كما لو اختلفا في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف سقطت الشفعة
يد الشفعة تورث كالاموال قال السيد رحمه الله وكذا اختاره المفيد وقال الشيخ لا يورث لرواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول
سواء كان الميت قد طالب بها او لا وعلى ما اخترناه ينتقل الحق الى جميع الورثة على حسب مواريثهم وللزوجة الثمن مع الولد فان عفا
بعض الورثة حقه قوم الحق على ساير الورثة ولم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه
المطالبة بالشفعة ولو كان الميت دفع بعضها في قضاء دينه لم يكن لوارثه الشفعة لانه لا يستحق به الشفعة على نفسه ولو كان
الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب الموروث انتقل الى الوارث
فلا يستحق على نفسه الشفعة شفوعا او وصي به ثم مات فللشفيع اخذه لتقدم حقه ويدفع الثمن الى الورثة فتبطل الوصية
ح لتلف الموصى به ولو اوصى لرجل بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للوارث الشفعة لا للموصى له لعدم
الانتقال قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعندي فيه نظر اما على القول بانتقال الوصية بالموت
خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة ولا يستحق المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال الملك اليه وانما
يعلم بقبوله فاذا قبل عرفنا تملكه وان رد تبين انه للوارث و ح فالاقرب ان للوارث المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء
الحق لهم فاذا طالب الوارث قبل الموصى له فالشفعة له ولابد من طلب من الموصى له لان الطلب الاول قد ظهر انه من غير المستحق
وعلى القول الاول لو طلب الوارث بالشفعة فلهم الاخذ فاذا قبل الموصى له اخذ الشقص الموصى به دون المشفوع ولو لم يطالب
الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لثبوت البيع قبل تملكه وهل يستحقها الوارث يبتنى على ما لو باع الشريك قبل
علمه ببيع الاول والمرتد عن فطرة تنتقل امواله الى ورثته فلو اشترى شقصا لم يصح ولا شفعة للشريك اما لو كان عن غير فطرة فان
صح فلو اشترى ثبت لشريكه الشفعة ولو بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فله الشفعة ولو ارتد الشفيع المسلم
فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه انتقال الشفعة الى وارثه اما لو تمكن ولم يطالب ثم مات ابتنى على الفورية ولو كان عن غير
فطرة كان له المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طالب بالشفعة قبل الارتداد فالوجه انه يأخذها الموضعين ولو
مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته ولو كان قد تمكن فان كان قد مضى بالبيع فلو
وان لم يعلم فالبناء على الفورية ولو لحق الشفيع وارثا طالب الامام فلو انتقلت الى وارثين عفى احدهما لم يطالب الاخر فيها
ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها يه لو باع الشفيع نصيبه مع علمه ببيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع
ان قلنا ببطلان الشفعة مع الكثرة وان اثبتناها احتمل البطلان ايضا لانه اسقط ما يتعلق به ذلك البعض فيسقط

الجميع لان الشفعة لا تتبعض والصحة لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع ولو انفرد فكذا لو بقي مع المشتري الاول
على المشتري الثاني الشفعة في الشقصين على تقدير سقوط شفعة البايع الثاني وان قلنا بعدم السقوط فله اخذ الشقص من المشتري
الاول وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريك حين ملكه ومن عدم ثبوته بالشفعة فلا تؤخذ الشفعة
به وعلى تقدير الثبوت له الاخذ سواء اخذ منه المبيع بالشفعة ام لا وللبايع الثاني الاخذ من المشتري الاول اما لو باع الشفيع ملكه
قبل علمه بالبيع الاول قال الشيخ رحمه الله لا يسقط شفعته ويحتمل سقوطها لزوال السبب وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه
وعلى قوله رحمه الله للبايع الثاني اخذ الشقص من المشتري الاول فان عفى عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري الثاني فان
اخذه فهل للمشتري الاول الاخذ من الثاني فيه احتمال ولو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه ثبت الشفعة
للمشتري الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال انما يحصل
بانقضاء الخيار يو لو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او هبني او ملكني او قاسمني بطلت شفعته ولو قال صالحني عن الشفعة
على مال فالوجه انها لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها وانما رضي بالمعاوضة عنها ولو صالحه عنها بعوض صح وبطلت الشفعة
لانه من الحقوق المالية فصحت المعاوضة ولو قال اخذ نصف الشقص بطلت شفعته بطلت شفعته لانه ترك البعض
ولو قال الشريك قبل البيع قد اذنت في البيع او اسقطت شفعتي وما اشبه ذلك لم تسقط شفعته وله المطالبة بها متى
وجد البيع ولو توكل الشفيع في البيع لم تسقط شفعته ايضا سواء كان وكيلا للبايع او للمشتري على اشكال منشأه الرضا بالبيع
ولو قال الشريك بع نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه ولو ضمن الشفيع
الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط له الخيار فاختار امضاء البيع لم تسقط شفعته على اشكال منشأه تمام العقد به
فاشبه البايع ولو شهد على البيع او بارك للمشتري فيما اشترى او للبايع فيما باع او اذن للمشتري في الشراء او للبايع في البيع لم تبطل
ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري انسيت الثمن ولا بينة فالقول قوله مع اليمين وبطلت
الشفعة ولو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا او كلف جوابا وقال الشيخ رحمه الله ترد اليمين على الشفيع ولو كان المبيع في
بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لبطلان البيع يز يجوز الاحتيال
لاسقاط الشفعة وتسقط الشفعة به وذلك مثل ان يشتري بالف او الثوب او يشتري البايع من المشتري عبدا قيمته مائة بالف
ثم يبيعه الشقص بالف او يشتري جزءا من الشقص بالثمن ثم يهبه البايع الباقي او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري عن الهبة بالثمن فان
خالف احدهما ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بالظاهر لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد للتواطؤ
ولو شاهد ما اتفقا في الباطن واظهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يخرجا اجماعا وكذا لو باعه في الباطن واظهرا الانتقال بغير البيع كصلح
او اقرار لم يخرج يح قد بينا ان الشفعة تسقط مع كثرة الشفعاء عند اكثر علمائنا واثبتها اخرون فلو اشترى شقصا له شفيعان
فادعى عفو احدهما وشهد له الاخر لم يقبل لانه يطلب توفير الشفعة عليه فان عفى الشاهد بعد رد شهادته ثم شهد لم تقبل
ردت للتهمة فصار كالفاسق اذا ردت شهادته ثم تاب واعادها ولو عفى قبل الشهادة ثم شهد قبلت فلو ادعى عليهما فانكر
او حلفا ثبتت الشفعة وان حلف احدهما ونكل الاخر فان صدق الحالف الناكل على عدم العفو لم يفتقر الى يمين وكانت
الشفعة بينهما ولو ادعى عفوه فنكل قضي له بالشفعة سواء ورثا الشفعة او كانا شريكين ولو شهد اجنبي بعفو احدهما حلف
الاخر معه واخذ الجميع وان عفى الاخر حلف المشتري ولو كانوا ثلاثة فشهد اثنان بعد عفوهما بعفو الثالث قبل ولو
البايع بعفو الشفيع قبلت بعد قبض الثمن لا قبله لاحتمال قصد استرجاع المبيع لو ثبت فلس المشتري ولو شهد له

او مكاتبة الشروط

او كاتب الشروط بعفو شفعته او بشراء شيء لكاتبه فيه شفعة له لم يبطل ولو كان مطلقا قبل ولو باع اثنان لواحد كان للشفيع اخذ نصيب
احدهما ولو قارض احد الثلاثة الاخر فاشترى نصف حصة الثالث لم يكن لهما شفعة لان احدهما رب المال والاخر العامل فهما
كالشريكين ولو باع الثالث الباقي حصته على اجنبي تثبت لهما الشفعة ولو باع احد الثلاثة حصته على اجنبي فطالب احد الشريكين فقال
المشتري انما اشتريت لشريكك لم يؤثر في استحقاق الطالب لثبوت الشفعة بينهما سواء اشترى الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك
الطالب بناء على ذلك ثم ظهر الكذب لم تبطل شفعته ولو اخذ نصف المبيع لخبر ثم تبين الكذب في عفو الشريك كان له اخذ الباقي
لان اقتصاره على اخذ النصف مبني على الخبر ولو امتنع من اخذ الباقي احتمل سقوط حقه من الذي اخذه لانه لا يملك تبعيض
صفقة المشتري وعدم السقوط لاقرار المشتري بما يتضمن استحقاق النصف فلا يبطل برجوعه عن اقراره ولو انكر الشريك
كون الشريك لم يعف عن شفعته واصر المشتري على الاول فللشريك الشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع والاقتصار على النصف
لاقرار المشتري ولو قال احد الشريكين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف وكذا لو قال لم تشتره
بل اتهبته وصدقه الاخر على الشراء ولو عفى احد الشفيعين قبل البيع او ضمن عهدة الثمن او توكل في البيع والشراء وقال لا شفعة
لي لانك توفرت على الاخر ولو اعتقد ان له شفعة فترافعا الى الحاكم فحكم بسقوط الشفعة توفرت على الاخر لانها سقطت
بحكم الحاكم ولو باع احد الثلاثة نصيبه على الثاني ثم باعه الثاني على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع
ما في يد المشتري لانه لا شريك له في شفعته وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فيأخذ
نصف السدس من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان الاول اشترى الثلث فكان بينهما نصفين فلما باع الثلثين في يده
فقد باع نصف ما في يده وهو الشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في يديهما نصفين فيأخذ كل منهما نصف السدس
ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن فتصح من اثني عشر فيرجع الى الذي اخذ الشفيع النصف ولكل منهما الربع ولو اخذ
بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلاثة ارباع الدار وللشريك الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى
الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الاول لانه يأخذ نصف مشترى الاول وهو السدس فيدفع اليه
نصف الثمن وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى
من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلاثة ارباع الثمن ولو كان المشتري الثاني هو البايع لم يختلف الحكم ولو كانت
الدار بين ثلاثة لاحدهم النصف وللاخرين النصف فاشترى صاحب النصف من احدهما حقه ثم باع ربعا مما في يده لاجنبي
ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ بالاول فله ثلث المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله
ربع فثلثه نصف سدس يأخذ ثلثه من المشتري الاول وثلثيه من الثاني ويخرج ذلك من ستة وثلاثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد
تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة ثبتت الشفعة بينه وبين شريكه اثلاثا لشريكه ثلثها ثلاثة فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده
حصل في المبيع من الثلاثة ثلثها وهو سهم بقي في يد البايع منها سهمان ورد الثلاثة الى الشريك يصير في يده اثنا عشر وهو الثلث ويبقى في يد المشتري
الثاني ثمانية وهي ثمانية في يد صاحب النصف ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني على
بتسع الثمن الذي اشترى به لانه قد اخذ منه تسع مبيعه وان اخذ بالعقدين اخذ من الثاني جميع ما في يده واخذ من الاول نصف التسع وهو
سهمان من ستة وثلاثين فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك
الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن ويرجع الثاني على الاول بتسع الثمن الثاني وهل البحث على قول من يجعل الشفعة على
عدد الانصباء ولو باع احد الاربعة نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة عليهما او استحق كل من المشتريين الشفعة على صاحبه

فان طلب كل واحد قسم المبيع بينهم اثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك ولو عفى الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك لو عفى
الجميع عن شفعتهم فيصير لهما ثلاثة ارباع الدار وللرابع الربع وان طالب الرابع وحده اخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما
الملاك مثل ما للطالب في شفعة مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع [illegible] باقيها بينهما نصفين ويصح من ستة
عشر وان طالب الرابع وحده احدهما دون الاخر قاسمه الثمن نصفين فيحصل للمعفو عنه ثلاثة اثمان والباقي بين الرابع والاخر نصفين
ويصح من ستة عشر وان عفى احد المشتريين ولم يعف الاخر ولا الرابع قسم مبيع المعفو عنه بين الرابع نصفين ومبيع الاخر بينهم اثلاثا
فيحصل للذي لم يعف [illegible] سدس وثمن والباقي بين الاخرين نصفان ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع عن احدهما
ولم يعف احدهما عن صاحبه اخذ من لم يعف عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالعافي في الفرض المتقدم ويصح
من ثمانية واربعين وان عفى الرابع واحدهما عن الاخر ولم يعف الاخر فللعافي ربع وسدس والباقي بين العافيين نصفين لكل
واحد منهما سدس وثمن فيصح من اربعة وعشرين ولو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من زيد ثلث الدار
ثم باع عمرو سدسها ولم يعلم عمرو بشراء الثلث ثم علم فالمطالبة بحقه من شفعة الثلث فهو ثلثاه وذلك تسعا الدار فياخذ من بكر
ثلثي ذلك ويحصل الثلث الباقي في يده بشراء السدس فيفسخ بيعه فيه ويأخذ بشفعة المبيع الاول ويبقى من نصيبه خمسة اتساع
لزيد ثلث شفعته فتقسم بينهما اثلاثا وتصح المسألة من مائة واثنين وستين الثلث المبيع اربعة وخمسون لعمرو ثلثاها
ستة وثلثون ياخذ ثلثيها من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في يده اثنا عشر منها والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون
منها اثنا عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر لزيد ثلثها خمسة وياخذ منها زيد خمسة فيحصل لزيد ثمانون [illegible] ولبكر ثلاثون
مائة وذلك نصف الدار [illegible] ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع الاول [illegible] على زيد خمسة اتساع
الثاني بينهما اثلاثا وان عفى عمرو عن شفعة الثلث في شفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا ويحصل لعمرو اربعة اتساع
الدار ولزيد تسعاها ولبكر ثلثها [illegible] وان باع بكر السدس فهو كبيعه اياه لعمرو والعفو عن شفعته في السدس بخلاف
ما اذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه عن نصيبه منها وان باع بكر الثلث لاجنبي فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الاول وهو الثمن
ياخذ ثلثيها من بكر وثلثها من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع يبقى بيد الثاني سدس تسع من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو
اثلاثا ويصح من مائة واثنين وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن مبيعه ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة اتساع مبيعه
بينهما اثلاثا ويرجع المشتري على بكر بثمن اربعة اتساع مبيعه وان لم يعلم عمرو حتى باع نصيبه سدسا لم يبطل شفعته في احد الوجهين
وهذه الفروع نقلناها من المخالفين ولا يتاتى على ما اخترناه نحن من بطلان الشفعة مع الكثرة يط لو باع المكاتب شقصا على
مولاه بعوض لم يجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها لخروجه عن كونه بيعا والاخذ بالشفعة ليس بيعا فلا يثبت فيه خيار المجلس

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصول الاول في الالة وفيه مباحث ا الاصطياد اما بالصيد بالالة وهو كل جرح متصور حصل
به الموت فاقسام الالة ثلاثة جوارح الحيوان وجوارح الالة والمثقلات [illegible] انما يؤكل ما مات بالصيد بقتل الكلب المعلم من جوارح
السباع وبالنصل وان اصاب معترضا او بالمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا كان حادا وخرق اللحم ولا يحل كل
ما مات بغير ذلك كالفهد والنمر وغيرهما من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بالفهد او النمر وغيرهما من السباع او بالبازي
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير لم يحل الا ما يدرك ذكاته ويذكيه سواء كان شيء من ذلك معلما او لا ب كلما
يقتله السيف والسهم والرمح وكل ما فيه نصل حلال مع الشرائط الاتية ولا يفتقر الى التذكية سواء قطعه او مزقه [illegible] ج
كلما مات بالمثقلات حرام كما لو رمى الطير ببندقة او حجارة او خشبة غير محددة [illegible] ولا خرق ويجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد

من الشرك والحبالة والشباك وغيرها لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا الكلب غير المعلم وهل يحرم ان يرمى الصيد
بما هو اكبر منه قال الشيخ نعم وقيل يكره د يشترط في اباحة ما يقتله الكلب ان يكون الكلب معلما بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره
ويمتنع من اكل ما يمسكه الا نادرا وجرح الصيد واسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية عند الارسال وعدم غيبوبة الصيد [illegible]
المستقرة ه التعليم يتحقق بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك ويتكرر ذلك مرة بعد اخرى
والاقوى عندي الحوالة في ذلك على العرف بان يكون الصيد به متصفا بهذه الشرائط يتحقق حصولها منه من غير تقدير المرات والانزجار
بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فلا يشترط [illegible] واذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصيده لم يحل مقتوله وان
امسك عليه اما لو كان يمتنع من الاكل غالبا فاكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد وافترسه وكذا لا يحرم
ما تقدم من صيوده ولا يخرج عن ان يكون معلما بالندرة فلو صار معتادا بعد الصيد الذي اكل منه لم يخرج عن ان يكون معلما ولو اكل
الكلب المعلم واعتاده حرمت الفريسة التي يظهر عادته والاقرب انه لا يحرم ما اكل منه قبلها و يشترط في المرسل ان يكون من اهل
التذكية بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي مميزا كان او مراهقا ولو ارسل المجوسي او الوثني او الذمي لم يحل وكذا المرتد والمجنون وفي
الاعمى اشكال اذ لا يتمكن من قصد عين الصيد وان يسمي المرسل عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو تركها ناسيا
حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو استرسل من نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عند استرساله او لم يسم ولو زجره عقيب الاسترسال فلم
ينزجر [illegible] لانقطاع الاسترسال بالوقوف عند الانزجار والاغراء ارسال مستكمل ولو استرسل فاغراه فازداد عدوا فالوجه
لا يحل وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمى وزاد في عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل

الفصل الثاني في احكام الصيد

وفيه مباحث ا لو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمى وارسل كلبه وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد
فان الاخر ترك التسمية عمدا لم يحل وان كان سهوا حل لانه يحل مع انفراده فمع المسمي اولى ولو ارسل كلبه فارسل مجوسي كلبه فقتلا الصيد لم
يحل وكذا لو اختلفا في الدين بان يرسل احدهما كلبا او الاخر سهما او رميا بسهميهما فمات سواء وقعت سهامهما دفعة او على التعاقب
الا ان يكون المسلم قد ذبحه او جعله في حكم المذبوح ولو انعكس الحال حرم وكذا لو اشتبه ولو ارسل المسلم والكافر كلبا واحدا فقتل
صيدا لم يحل وكذا لو ارسل مسلمان سمى احدهما دون الاخر ولو ارسل المسلم كلبين احدهما معلم والاخر غير معلم او ارسل المعلم وارسل
معلم اخر ولو ارسل مسلم كلبه وكافر كلبه فرد كلب الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه فاثبت الصيد ثم ارسل
الكافر كلبه فقتله حرم وضمن الكافر قيمة الصيد وكذا لو ارسل جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله حل
فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة به فهو للجميع وان كان البعض متعلقا به فهو لصاحبه في الصورتين لا بد من اليمين ولو كان
الكلاب ناحية فالوجه القرعة ب التسمية المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله تعالى فلا يجب الزائد فلو قال الله وسكت كفاه وكذا
بسم الله ولا الله اكبر وشبهه ويحتمل وجوب ما يفهم منه التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله لانه المفهوم
ولو قال اللهم اغفر لي كفاه وان كان فيه طلب حاجة ولا يشترط العربية بل لو سمى بغيرها اجزأه وان تقدم عليها و يشترط التسمية عند ارسال
او السهم لو تركها او سمى عند عض الكلب فالوجه الجواز ج لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد الغيبة لم يحل
لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجده مقتولا وسهمه فيه سواء
كان نهارا او ليلا وسواء تشاغل عنه وترك طلبه او لم يترك طلبه سواء وجد فيه اثرا غير سهمه او لا ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع
في الماء فمات لم يحل لاحتمال استناد الموت الى غير الالة نعم لو صيرته حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع في
غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي غير قاتل ولو رمى سهما فارسلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح

لم يقتله وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل او لو اصاب الطير في الهواء او على شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا السقطة
لم يعش لم يحل وان كان بحيث يموت وان لم يسقط على الارض حل د الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو علمه الكافر وارسله المسلم
حل مقتوله ولو علمه المسلم وارسله الكافر لم يحل لان الكلب آلة كالسكين والتسمية شرط ولا يصح من الكافر ويشترط التسمية عند ارسال الآلة
ورمي السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح ونحره ولو تقدمت بزمن يسير جاز ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره حل ولا بد من قصد الصيد فلو
رمى هدفا او سمى فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد غير محلل فعثر باو لو قصد صيدا فاصابه وغيره حلا معا وكذا
لو ارسل الكلب على صيد فاخذ آخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه او ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حلت
ولا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم يرد صيدا ولا علم به فرمى سهمه او ارسل كلبه فصاده لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق
مع العلم ولو رأى سوادا او سمع صوتا فظنه آدميا او بهيمة او حجرا فرماه فبان صيدا لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا
او خنزيرا ولو ظن انه صيد حل ولو شك انه صيد او غيره لم يحل ولو رمى حجرا فظنه صيدا فقتل صيدا احتمل الحل

[illegible]

انه وجب على كل منهما اكثر من قيمة نصف الصيد ولنا ان نصفه فلو جنى عليه ثلثة نقص بجناية كل واحد درهمان ومات فعلى الوجه
الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد الجنايات وفيه اربعة فعلى كل واحد ثلثة وثلث وكذا على الوجه الثاني الا انه يدخل
فيه ثلث جناية كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث ارش جنايته وثلثة دراهم وثلث قيمة التلف وعلى الثاني درهم وثلث ارش جناية
ودرهمان وثلثان قيمته ثلثه وعلى الثالث درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث
ثلثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث بثلثي درهم فيبقى عليه ثلثة وثلث ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم
عليه ثلثة وثلث منها ثلثان مما كان على الاول وعلى الثالث ثلثة وثلث منها ثلثان مما كان على الاول وثلثان مما كان على الثاني وعلى الثالث
الثالث على الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث يكون اثنى عشر بقسط على كل عشرة فيسقط من نصيب كل
السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون الباقي بين الثلثة فعلى الاول اربعة دراهم وثلثان وعلى كل منهما
وثلثان وعلى الوجه الخامس يدخل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول ثلثة وثلث وعلى الثاني درهمان وثلثان وعلى الثالث درهم
فذلك ثمانية وعلى الثالث درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني ثمانية وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين يقسم
على عشرة فمن عليه عشرة يغرم اربعة وعشرين وسدسا من عليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فهو ثلثها
فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث وعلى الثالث ستة هي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد مباحا ورماه
الاول فاثبته ثم رماه الثاني واحدث الاول فكالثانية ولم يذك فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول لما لو جنى له لو كان اضمن
وقع فقتله وكذا لو كانت الجنايتان على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل جناية المالك وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته
ما ثبت من الصيود في آلات الصيد كالحبالة والشبكة والشرك يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به فان اخذه احد رده عليه
وان لم تمسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا لو اخذ الشبكة وانفلت بها فان صاده غيره ملكه ورد الشبكة على
ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها ازالت امتناعه ولو انفلت بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو
الصائد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه بعد ثبوت يده عليه فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج عن ملكه ولو نوى اطلاقه
وقطع نيته عن تملكه فالاقرب انه لا يملكه غيره ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو
فاصابه لم يخرج عن الامتناع فدخل دار قوم فاخذه صاحبها ملكه باخذه لا بدخوله الدار وكذا لو رماه فتحامل طائرا او عاديا
لا يقدر عليه الا بسرعة العدو لم يملكه وكان لمن امسكه ولو رماه الاول فلم يثبته فرماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك
الاول فقتله فان اصاب محل الذكاة حل وعليه ارش ما نقص بذلك وان اصاب غير محل الذكاة حرم وعليه كمال القيمة مجروحا
لان الجرح الاول كان مباحا والثاني من المالك ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوى الجرحان او لا ولو سبق جرح احدهما
فاثبته فهو له ولو كان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر الثاني جناحه احتمل التسوية بينهما فيه لان اثباته بهما
والثاني لانه المثبت فهو لا حجة عندي يا لو رمى الصيد اثنان فعقراه على التعاقب ثم وجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفا
مذبحه فهو حلال وكذا لو ادركاه حيا فذكي ولو لم يدرك ذكاته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فلو قال كل منهما انا اثبته اولا وانت قتلته فعليك الضمان تحالف كل منهما للاخر ولم يثبت لاحدهما على الاخر شيء ولو
حلف احدهما ونكل الاخر حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا رميته اولا فاثبته وانت قتلته فقال الاخر انك
اصبته ولم تثبته وتقي على امتناعه حتى انا اثبته فان كان يعلم انه لا يبقى معها امتناع لانها كسر جناح ما يمتنع بالطيران فالقول قول
الاول وان كان مما يجوز ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل الامتناع فلا يزول بجرح الاول ولو اصابا الصيد

وهو فان اثبتاه

وهو فان اثبتاه معا فهو لهما ولو كان المثبت احدهما فهو له ولا ضمان على الجارح لان جنايته صادفت مباحا ولو كان لو جعل
منها قال الصيد بينهما ويحتمل القرعة يب لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه بذلك ولو اتخذ موحلة للصيد فتوحل بحيث لا
يتمكن لم يملكه ايضا لانها ليست آلة معتادة للصيد على اشكال وكذا لو امال الصيد بتعشيش في داره ولو وثبت سمكة الى سفينة لم
يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر انسان فهي له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد
بان جعل في السفينة ضوءا بالليل ودق بشيء كالجرس ليثب السمك فيها فوثبت في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقعت في حجر انسان فلا
دونه مع قصد في حجره على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له فقد تملكه بذلك نظر وكذا لو الجاه الى مضيق لا يمكنه الخروج منه
عنده ملكه لا يملكه ما لم يقبضه باليد او بالآلة يج لو صاد طيرا وعليه اثر ملك بان وجده مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا لو
عرف عليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطا سواء كان ممتنعا او لا ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها
الثاني يد يكره صيد الوحش والطير بالليل وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة واخذ الفرخ من عشه وليس في ذلك تحريم
يه صيد السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا ومن اي اجناس الكفار كان لكن يشترط في الكافر مشاهدة
حيا سواء مات في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم او بعد اخذ المسلم وقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار
اشتراط اخذه منه حيا وليس بجيد ولا يشترط في المسلم ذلك بل لو وجده في يده ميتا حل اكله سواء كان عدلا او فاسقا ولو وثب
فاخذه قبل موته حل وكذا لو جزر الماء عنه فاخذه حيا او نضب الماء عنه فاخذه حيا او نبذه البحر الى الساحل فاخذه حيا او بالسيف
او اكره بنظره وليس بجيد ولا يشترط فيه التسمية ولو وجده ميتا في يد كافر لم يحل وان اخبر باخراجه حيا ما لم يعلم انه مات بعد
اخراجه حيا ولو اخذ السمك حيا ثم اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته قال الشيخ رحمه الله
لو نصب شبكة فاجتمع فيها سمك كثير ومات بعضه في الماء واشتبه حل اكل الجميع وكذا ما يصاد في الحظاير ويجتمع فيها
مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع ولو اصيد السمك وجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه حرم
الى غير الماء حتى مات حل وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والاقرب الجواز لانه مذكى وما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء
سواء مات او وقع في الماء مستقر الحياة لانه قطع بعد التذكية ولا يحرم السمك لو صيد بشيء نجس بل يحل السمك مطلقا
كان مما يفرق كالدم ولا الفصل الثالث في الذباحة وفيه مباحث أ يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الوثني
كان ميتة سواء سمعت منه التسمية او لا وفي اكل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع سواء سمعت تسميته او لا وفي رواية
انه يؤكل مما سمعت تسميته عليه ويحرم اكل ما ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر
الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا وسموا واشترط ابن ادريس رحمه الله ان لا يكون مخالفا للحق وجوز اكل ذبيحة المستضعف
الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده وتوكل ذبيحة الصبي لكل المسلم المميز اذا احسن والمرأة المسلمة والخصي والخنثى والجنب والحائض
والاعمى والاخرس اذا اشار بالتسمية والعدل والفاسق والاغلف وولد الزنا وما يذبحه المسلم المخالف لاهل الحق من اهل الكتاب واجاد ذبحهم
التسمية والمجنون الذي يحكم بالسلام ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل اكل ما ذبحه الصبي غير المميز وعندي
نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصل شيئا ب لا تصح التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل ويجوز
في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الاوداج من الاعضاء من زجاج وليط وقصب وخشب ومروة حادة وغير ذلك وهل
يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ رحمه الله لا ويحرم لو فعل وجوزه ابن ادريس وهو الاقوى سواء كانا منفصلين
او متصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها اذا حصل به قطع الاعضاء ج يجب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات

والنحر هو الطعن بحربة وشبهها في وهدة اللبة التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح
فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور مختارا لم يحل اذا مات بذلك ولو ادركه فكانت ذكاته قيل يحل وفيه نظر من حيث عدم استقرار الحيوة ويجب
في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان
بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع كل واحد بكماله د يجب في التذكية استقبال القبلة بالذبيحة والنحر مع الامكان فلو اخل
بذلك عامدا وكان يعتقده لم يحل ولو كان ناسيا حل او لم يتمكن من استقبال القبلة او الجاهل او سقوط المذبوح والمنحور في بئر
الذبح والنحر الى غير القبلة ه يجب فيه التسمية وهي ذكر الله تعالى عند التذكية فلو اهمل عامدا كان ميتة وان كان ناسيا حل ولو قال
بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله جاز و اشترط الشيخ المفيد رحمه الله في اباحة المذكى ان يتحرك الحركة القوية
اما بيده او رجله او شيء من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل والاقرب الاكتفاء باحدهما ايهما كان ولو خرج الدم متثاقلا
ولم يتحرك ما يدل على الحيوة لم يحل اجماعا ز يكره ابانة الراس من الجسد في التذكية قبل الموت عامدا وقال الشيخ في بعض كتبه
يحرم فان فعل حرمت الذبيحة وليس بجيد ح يكره قطع النخاع وهو العرق الابيض الذي ينظم الخرز من الرقبة الى الذنب قبل
موته وكذا يكره شيء منها قبل الموت ولو فعل لم يحرم المقطوع وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت
قبل البرد لم يحل اكلها وليس بجيد ولو انفلت الطير قبل التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان صير حيوته غير مستقرة
حل و الا ذبح ز لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حيوته مستقرة ذبحت وحلت وان لم تبق حياة
مستقرة لم يحل وكذا الحكم لو عقرها السبع وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لوقوعه في مضيق لا يمكن
معه التذكية في موضعها او خيف موته جاز عقره بالسيوف وغيرها مما يخرج ويحل وان لم يتفق العقر في موضع التذكية
ح يكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق لانه ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب ربط يدي الغنم
ورجله واطلاق الاخرى وان يمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه وعقل يدي البقر ورجليه واطلاق
ذنبه وشد اخفاف يدي الابل الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقل ويكره الذبح
وحيوان ينظر اليه وان يذبح ليلا الا للضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ط ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عنه سواء كان البايع مؤمنا او مخالفا يعتقد اباحة ذبايح اهل الكتاب
على اشكال وكذا ما يوجد في يد المخالف من الجلود وان كان يعتقد اباحة استعمال الجلد الميتة بعد الدبغ على اشكال
عندي المنع في الموضعين ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل اكلها اما لو علم انها تذكية مسلم او يوجد في يده ي يجب متابعة الذبح
حتى تقطع الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله وقد صارت حيوته غير مستقرة ثم قطع الباقي ففي اباحته نظر من حيث ان حياته
غير مستقرة وان ازهاق الروح حصل بالتذكية الاخيرة ولو شرع الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته او فعل ما لا يستقر معه الحياة
لم يحل واذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او حركة العين او خروج الدم
المسفوح لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك فهو حرام واذا قطع الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح او وطيه ما يخرج الروح به لم يحرم
يا ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا على ما تقدم وكذا ان وجده على الجدد فاخذه بيده او الشبكة ولا يكفي مشاهدته وذكاة الجراد
اخذه حيا سواء كان اخذه مسلما او كافرا ولا يراعى فيه التسمية ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق اجمة واحترق الجراد فيها لم يحل
سواء قصد ذلك او لا ويحرم من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل اخذه ويحرم الدبا منه وهو الذي لم يستقل بالطيران بعد فان
اخذه لم يحل ويباح اكل الجراد حيا واكله بما فيه يب ذكاة الجنين ذكاة امه بشرطين احدهما تمام خلقته بان يشعر او يوبر والثاني

ان لا تلج الروح فيه فلو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ولو تمت خلقته ولجت الروح لم يكن بد من تذكيته وقيل اذا اشعر او بر وولجت الروح
لم يحل الا بالتذكية وفيه بعد قيل انه لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل وفيه اشكال يج كل حيوان ماكول تقع عليه التذكية
على معنى انه يصير بعد الذبح طاهرا ويقع من غيره ماكول اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ولا يشترط في استعمال الجلد
بعد التذكية الدباغ خلافا للشيخ وفي المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان اقربهما قول المرتضى رحمه الله وهو الوقوع والاقوى
كالفهد وابن عرس والضب عدم الوقوع واما الادمي وكل نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقع عليها الذكاة اجماعا

كتاب الاطعمة والاشربة

وفيه مطلبان الاول في حال الاختيار وفيه فصلان الاول في الحيوان واقسامه ثلثة الاول البهائم وفيه
د مباحث ا يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشدها كراهية الحمر الاهلية واشد منها كراهة البغل وقيل الحمار
اشد كراهية ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان
واليحامير والحمار الوحشي على كراهية ويحرم السباع اجمع سواء كانت ذوات انياب قوية تعدو على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد
او ذوات انياب ضعيفة لا تعدو على الناس كالضبع والثعلب والارنب وابن اوى ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور بريا
وانسيا والوبر بفتح الواو وسكون الباء وهي دويبة سوداء اكبر من السنور دون الارنب لا ذنب لها والخز وهي دابة صغيرة يخرج من البحر
تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة وهي دويبة كالسمكة
ترمل واذا رات الانسان غاصت وتغيبت فيه وهي صقيلة تشبه بها انامل العذارى والوزغ والحرباء والحشار كلها حرام كالحية
والفارة والعقارب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والديدان والجعلان والمسوخ كلها
حرام كالفيل والدب والقرد ب الحيوان المحلل قد يعرض له التحريم بالجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فان كان بعض
العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا ويحل الجلال بالاستبراء فتستبرأ الناقة باربعين يوما بان تربط وتطعم علفا طاهرا
المدة والبقر بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام ولو حل احدا منها بغير هذه الثلثة حرم ووجب استبراؤه بمدة تخرجه عن اسم الجلل
غذاؤه جميع ما يجوز اكله ج لو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو رضع رضعة او رضعتين
لا يشتد لحمه بل كان مكروها غير محظور ويستحب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما يأكل العلف كشبا او غيره اطعم ذلك في الايام
من لبن مما يجوز شرب لبنه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه وقوى ابن ادريس الكراهة ولو شرب
بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه واكل ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه ولم يكن محظورا د لو وطئ الانسان حيوانا حرم اكل لحمه
ولحم نسله ووجب احراقه بالنار فان اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع وهكذا حتى يبقى واحد الثاني الطيور وفيه ط مباحث
ا يحرم من الطيور كل ذي مخلاب قوي يعدو به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والحداة
والرخمة والبغاث والغداف من الغربان وهو الكبير الاسود الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخربان وكذا الاغبر الكبير الذي يفرس
ويصيد الدراج وكذا الابقع الطويل الذنب واما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه قولان اقربهما الكراهية ويحرم
الخشاف والطاوس وفي الخطاف روايتان وجزم ابن ادريس بتحريمه ب يحرم من الطير كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو
تساويا او كان الدفيف اكثر حل ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما وجد فيه احدها ما لم ينص على تحريمه ج
يكره الهدهد والفاختة والقبرة والحباري على رواية شاذة والشقراق بكسر الشين والقاف والصرد والصوام بضم الصاد
وهو اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل د الحمام كله حلال كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والكروان والكركي وكذا جميع الدجاج حبشيا كان او غير حبشي والصعوة والعصافير والقنابر

والزرازير. م: يعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير البر المجهول، فإن غلب دفيفه أو ساوى الصفيف أو كان له قانصة أو حوصلة أو صيصية
حل سواء كان يأكل السمك أو لا، وإن لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراماً. و: لو كان الطير جلالاً حرم حتى يستبرأ، فالبطة وشبهها
بخمسة أيام، والدجاجة وشبهها بثلاثة أيام، وما عدا ذلك يستبرأ بما يزيل حكم الجلل. ز: يحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث
وغير ذلك من الخبائث. ح: البيض تابع، فكل طير يحل أكله يحل بيضه، ويحرم بيض ما يحرم أكله، فإن اشتبه أكل ما اختلف
طرفاه واجتنب ما اتفق. ط: المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى تموت، وكذا المصبورة وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت. الثالث: حيوان البحر، وفيه مباحث: أ: إنما يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر، ويحرم
ما عدا ذلك سواء كان سمكاً ليس له فلس أو لم يكن، والجري بكسر الجيم حرام، وكذا الجريث، وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
أحدهما التحريم وهو قول ابن إدريس، والأخرى الكراهية وهو قول الشيخ، ويحرم السلحفاة والضفادع والرقاق والسرطان
وجميع حيوان البحر كخنزيره وكلبه، وما عداه غير السمك ذي الفلس على ما تقدم. ب: يجوز أكل الكنعت والربيثا بفتح الراء
والإربيان بكسر الهمزة وهو أبيض كالدود وكالجراد، والطمر بكسر الطاء وسكون الميم، والطبراني بفتح الطاء، والإبلامي
بكسر الهمزة، لأنها أسماك ذات فلوس. ج: يحرم الجلال من السمك إلا بعد أن يستبرأ يوماً إلى الليل في ماء طاهر يطعم شيئاً طاهراً
ويحرم ما نضب عنه الماء وما مات في الحضيرة، والطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء أو بغير سبب، أو مات
في شبكة الصائد أو حظيرته، ولو اختلط الميت بالحي ولم يتميز فالصحيح تحريم الجميع، ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم أذكية أو ميتة
ألقيت في الماء، فإن طفت على ظهرها فهي ميتة، وإن طفت على وجهها فهي ذكية. د: إذا شق جوف سمكة فوجد فيها أخرى حلت
إن كانت ذات فلس وإلا فلا، واشترط ابن إدريس حياتها وقت الأخذ، وهو جيد. ولو شق جوف حية فوجد فيها سمكة ذات فلس
قال الشيخ: إن لم تكن تسلخت حل أكلها وإلا فلا، وقال ابن إدريس: إنما تحل لو كانت حية سواء تسلخت أو لم تنسلخ، ولو كانت ميتة
فإنها لا تحل على التقديرين، وهو جيد. هـ: بيض السمك تابع، فما كان مباحاً فبيضه مباح، وما كان حراماً فبيضه حرام، ولو اشتبه
أكل الخشن لا الأملس. الفصل الثاني: في غير الحيوان، وهو إما جامد أو مائع. النظر الأول: في الجامد، ويحرم منه خمسة أشياء.
الأول: الأعيان النجسة إما بالذات كالعذرات، وإما بالامتزاج كالأعيان الطاهرة إذا عرض لها التنجيس بملاقاة النجاسة،
فإن قبلت الطهارة حلت بعد التطهير وإلا فلا، ولو باشر الكافر طعاماً برطوبة نجس وحرم استعماله، حربياً كان أو ذمياً. الثاني:
الميتة، وفي حكمها كل ما أبين من حي، ويحرم أكله واستعماله والاستصباح به مطلقاً، أما الدهن إذا عرض له التنجيس فإنه يجوز
الاستصباح به تحت السماء خاصة، ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز أو غسل موضع
الاتصال، وكالقرن والعظم والظلف والسن والبيض إن اكتسى القشر الأعلى، والإنفحة مستثناة مما تحله الحياة من الميتة، وسوغ الشيخ
رحمه الله استعمال اللبن من الميتة للرواية، والوجه المنع، ولو امتزج الذكي بالميت اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه، ولو بيع على مستحل الميتة
جاز مع قصد بيع المذكى، والرواية الحسنة دالة على الإطلاق، ولو وجد لحماً لا يدري أذكي هو أم ميتة قال الشيخ: يطرح في النار
فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميتة للرواية. الثالث: يحرم من الذبائح تسعة أشياء: الدم والفرث والقضيب والفرج
ظاهره وباطنه والأنثيان والمثانة والمرارة والمشيمة، وأضاف أكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الأبيض الذي ينظم الخرز ممتد من
الرقبة إلى الذنب، والعلباء وهي عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى الذنب، والغدد، وذات الأشاجع
وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، والحدق الذي هو السواد، والخرزة التي في وسط الدماغ الذي هو المخ، ولونها
يخالف لونه، وهي بقدر الحمصة إلى العدسة، ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق، وإذا شوي الطحال المثقوب حرم ما تحته

من اللحم وغيره، ولو كان اللحم فوقه حل خاصة، ولو لم يكن مثقوباً لم يحرم ما تحته. الرابع: الطين وكله حرام طاهراً كان أو نجساً، ويجوز الأرمني للمنفعة،
ويجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء. الخامس: السموم القاتلة قليلها وكثيرها حرام، أما ما لا يقتل قليله ويقتل كثيره
كالأفيون والسقمونيا وشحم الحنظل فإنه يجوز تناول القليل الذي يؤمن معه التلف، أما ما يخاف معه التلف كالمثقال من السقمونيا
فإنه يحرم استعماله، وكذا لو خيف تغير المزاج. النظر الثاني: في المائعات، ويحرم منها خمسة أشياء. الأول: المسكرات أجمع كالخمر
والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل، والنقيع وهو المتخذ من الزبيب، والمزر المتخذ من الذرة، والفضيخ المتخذ من التمر والبسر، وكل ما أسكر كثيره
فالقليل منه حرام، وحكم الفقاع حكم المسكر بالإجماع، ويحرم العصير إذا غلا بأن يصير أسفله أعلاه، سواء غلا من نفسه أو بالنار، فإن غلا
بالنار وذهب ثلثاه حل، ولا يحل لو ذهب أقل، ولو انقلب خلاً حل الجميع مطلقاً، وكذا الخمر يحل لو انقلب خلاً، سواء انقلب بعلاج أو بغير علاج
وإن كان العلاج مكروهاً، ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا، ولو عولج بنجاسة أو شيء نجس أو باشره كافر لم يطهر بالانقلاب،
ولو ألقي في الخمر خل حتى استهلكه الخل أو بالعكس لم يحل ولم يطهر، وقول الشيخ رحمه الله: إذا وقع قليل خمر في خل لم يجز استعماله
حتى يصير ذلك الخمر خلاً، ليس بجيد، ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير مع الغليان قبل ذهاب ثلثيه من المسلمين في التحريم
والكراهية، ويقبل قول من لا يستحل شربه إلا بعد ذهابهما فيه، وبصاق شارب المسكر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتغير،
وكذا دمع المكتحل بالنجس طاهر ما لم يتلون به، وأواني الخمر طاهرة بعد الاستنظاف بالغسل حتى تذهب العين، سواء كانت خشباً
أو قرعاً أو خزفاً غير مقصود أو كانت مدهونة، والمنع الوارد في ذلك محمول على الكراهية، والذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً ثم أسلم حل له قبض
الثمن، ولا يحرم شيء من الربوبات والأشربة وإن شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والأترج والسكنجبين وغيرها مما لا يسكر كثيرها،
ويكره الإسلاف في العصير، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة، والأكل مما باشره الجنب والحائض المتهمان، وما عالجه غير المتوقي من النجاسات،
ويحرم التداوي بالمسكر. الثاني: الدم المسفوح حرام نجس، سواء كان المذبوح مأكولاً أو لم يكن، وغير المسفوح كدم الضفادع والقراد
كذلك، إلا ما يتخلف في لحم المأكول المذكى مما لا يقذفه الحيوان فإنه طاهر سائغ، ولو وقع شيء من الدم المسفوح في قدر وهي تغلي
لم يحل، ولو وقع يسير الدم من النجاسات أريق المائع وغسل الجامد إجماعاً. الثالث: البول، وهو حرام من كل حيوان يحرم أكله كالكلب والخنزير
والأسد، ويحل أكله كبول الشاة، وسوغ بول الإبل خاصة للاستشفاء، وقيل: يحل بول كل مأكول اللحم، وليس بمعتمد، وكذا يحرم
المني وغيره من الأعيان النجسة، ويحرم استعمال شعر الخنزير، فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده، ويجوز الاستقاء بجلد الميتة
لغير الصلاة. الرابع: لبن محرم الأكل حرام كلبن الهرة والذئبة، ويحل لبن كل مأكول اللحم، ويكره لبن مكروه اللحم كالأتن، وليس بمحرم.
الخامس: كل مائع عرضت له النجاسة بملاقاة النجاسة حرام أكله، ولا يقبل التطهير، ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء،
ويحرم تحت الظلال لا لنجاسة الدخان، فإن دخان النجس طاهر، وكذا ما أحالته النار من الأعيان النجسة إلى الرماد والدخان،
ويجوز بيع الدهن النجس ويجب الإعلام بالنجاسة، ولو وقعت النجاسة في الجامد كالسمن والعسل حال جموده ألقيت النجاسة
وما يحيط بها وحل الباقي، ولو عجن الخبز بماء نجس لم يطهر إلا أن يصير رماداً. المطلب الثاني: في حال الاضطرار، وفيه
مباحث: أ: المضطر هو الذي يخاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع خوف العطب بدونها، أو
الركوب المؤدي إلى ظن التلف، وهذا يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت لعدم انتفاعه
بالأكل، ثم إذا جاز الأكل وجب، ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الإمام العادل، وقيل: طالب الصيد للهو، ولا العادي وهو قاطع الطريق،
وقيل: الذي يعدو شبعه. ب: المأذون فيه للمضطر تناول ما يسد الرمق من المحرمات، فلو تجاوز حرم، إلا أن يكون في بادية
ويخاف إن لم يشبع أن لا يتقوى على المشي فيهلك فيشبع، ويجب قصد الحفظ بالتناول، ولو قصد التنزه حرم، والأقرب تسويغ

التمر ومن اللبن فان وجد مضطر اخر لم يجز له بيعه عليه فان استويا في الضرورة فهو احق والا وجب عليه دفع الفاضل عنه الى المضطر
ج يباح الخمر لتسكين العطش وللشبع قولان ولا يجوز التداوي به ولا بشيء من المسكرات سواء امتزجها بغيرها اولا ولا يحل تناول الخمر
للتداوي به ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بالمسكر مطلقا للعين د يباح للمضطر اكل لحم الآدمي الا انه ان كان معصوما فليس له قتل ذمي
ولا معاهد ولا قتل عبده وولده ولم يحل له الميتة من الآدمي غير مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن وان كان ذلك
منوطا بالامام وقتل الحربية وولد الحربي ولو لم يجد الا نفسه قيل يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع ه لو وجد خمرا وبولا تناول
البول ولو وجد طعام من ليس بمضطر ولا ثمن له وجب على المالك بذله ولا عوض له ولو وجد الثمن فان طلب المالك ثمن مثله وجب دفعه
اليه ولم يحل له الميتة ولا يجب على صاحب الطعام بذله بغير عوض وان طلب اكثر فالوجه وجوب الدفع مع حصوله وقال الشيخ لا يجب الزيادة
ولو امتنع المالك من بذله بالاكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله ولو كان تلف المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان قادرا على
ما شراه من المالك باكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء على قولنا وهو ظاهر وعلى اختيار الشيخ ايضا لانه صار مختارا و لو وجد
طعام الغير فالاجود ملكه لكن الوجه انه يستاذن المالك والا فان منعه منعه عليه لو اوجر المالك المضطر الطعام ففي استحقاق القيمة عليه
ولو اطعمه فالتزام بانه بعين ثمن المثل كراهة لاراقة الدم قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الزيادة لانه مكره في بذلها ز لو وجد الميتة
وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض مقدور عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا وامتنع من بذله
وقوي على دفع المضطر اكل الميتة وان ضعف المالك عن المنع اكل المضطر وضمن ولا يحل له الميتة والصيد في حق المحرم كطعام الغير
ولو كان مذبوحا فهو اولى من الميتة لعموم تحريم الميتة تتمة لا يجوز تناول مال الغير الا باذنه ويجوز مع عدم الاذن الاكل من
من تضمنته الاية الا اذا عرف منه الكراهة فيحرم عليه الاكل حينئذ وليس له ان يحمل منه شيئا وان لم يعلم الكراهة وهل يحل اكل
ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان ويستحب للآكل غسل يديه قبل الاكل وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية
عند الشروع فان تعددت الالوان سمى عند تناول كل واحد منها ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزأه والتحميد عند الفراغ والاكل
والشرب باليمين اختيارا ويكره باليسار الا لضرورة وينبغي ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخر من يرفع يده ويغسل اولا من
على يمينه ثم يدور حتى ينتهي اليه ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد فاذا فرغ استلقى على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والخلال
والتقاط ما سقط من الخبز والبداءة بالصلوة الا مع التضرر ويكره الاتكاء عند الاكل والتملي والاكل على الشبع والاكل
ماشيا والشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون بثلثة انفاس والاكل من طعام لم يدع اليه وقطع الخبز بالسكين والشرب من فم
الكوز ومن ثلمته والتخلل بعود ريحان او قصب تم الجزء الثالث من كتاب التحرير ويتلوه في الرابع بعون الله ومنه كتاب الميراث
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الميراث وفيه مقاصد الأول في أسبابه وفيه ج مباحث ا كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وأنزل الله تعالى آيات التوارث ب إنما يثبت الميراث بأمرين نسب وسبب ومراتب النسب ثلث الأولى الأبوان والأولاد وإن نزلوا الثانية الإخوة وأولادهم والأجداد وإن علوا الثالثة الأخوال والأعمام والسبب اثنان الزوجية أو الولاء ومراتب الولاء ثلث العتق وضامن الجريرة والإمام ج لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل يرد على ذوي الفروض بنسبة سهامهم إذا لم يكن له فرض بالقرابة كأبوين وزوج للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب ولو فقد الساوي ... الأبعد بل يرد الفاضل على ذوي الفروض إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما إلا على ما يأتي كأبوين وبنت وأخ للبنت النصف ولكل من الأبوين السدس والباقي يرد عليهم وعلى البنت بالنسبة ولا شيء للأخ

المقصد الثاني في ميراث الأنساب وفيه مطالب الأول في مقادير السهام وفيه د مباحث

ا السهام ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس فالنصف لأربعة سهم البنت والأخت للأبوين أو للأب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد وهو الزوجة مع الولد والثلثان لاثنين البنتان فصاعدا والأختان فصاعدا للأبوين أو للأب والثلث للأم مع عدم الحاجب ولما زاد على الواحد من ولد الأم والسدس لثلثة للأب مع الولد وللأم معه أو مع الإخوة وللواحد من ولد الأم ب يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج وأخت للأبوين ومع الربع كبنت وزوج أو أخت لها وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وأخوين لأم ومع السدس كبنت وأبوين ويصح اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين وأختين للأبوين ومع الثلث كزوجة وأخوين لأم ومع السدس كزوج وأبوين وبنت أو زوجة وأخ من الأم وإخوة من الأبوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وأبوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على الأختين ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ج العول باطل عندنا لامتناع أن يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به وإنما يحصل بمزاحمة الزوج أو الزوجة فيدخل النقص على البنت أو على البنات أو الأب أو الأخت من قبله أو من قبل الأبوين أو على الأخوات كذلك دون الزوجة ودون الأم ومن يتقرب بها د مخرج النصف من اثنين ونصفه من أربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين ونصفه من ثلثة ومخرج نصف نصفه من ستة ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج لأقل المتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كانا متباينين فخذ أقل عدد يخرجان منه كالثلث والربع من اثني عشر والثمن والثلث من أربعة وعشرين

المطلب الثاني في ميراث الأبوين والأولاد وفيه ا بحثا ا الأب إن انفرد أخذ المال وكذا الأم لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللأم الثلث وللأب الباقي ولو كان معهما إخوة حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس وكان الباقي للأب بشروط خمسة العدد وهو أن يكونوا ذكرين أو ذكرا وامرأتين أو أربع نساء فلو كانوا أقل من ذلك لم يحجبوا وانتفاء موانع الإرث عنهم كالكفر والقتل والرق ووجود الأب والانفصال فلا يحجب الحمل وأن يتقربوا بالأبوين أو بالأب فلو كانوا من قبل الأم فلا حجب ولا يحجب أولاد الإخوة وإن تعددوا ولا من الخناثى أقل من أربع ب الابن إذا انفرد فله المال وإن كانا ابنين فصاعدا فكذلك بينهم بالسوية والبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللبنتين فصاعدا إذا انفردن الثلثان والباقي لهما أو لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات

فللذكر ضعف الأنثى ج للأب مع الابن السدس والباقي للابن وكذا الأم ولو اجتمعا معه فلهما السدسان والباقي للابن ولو كانا مع الأبناء فلهما والباقي للأبناء بالسوية وللأب مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما أرباعا وكذا الأم مع البنت ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم أخماسا إلا مع الإخوة الحاجبين فيختص الرد بالأب والبنت أرباعا ولكل من الأبوين مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولأحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على أحد الأبوين وعلى البنتين أو البنات أخماسا ولو اجتمع الأولاد الذكور والإناث مع أحد الأبوين أو معهما فلكل من الأبوين السدس والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين د لو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج أو الزوجة فللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي لأحد الأبوين فإن كان أما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأم ثلث الأصل مع عدم الإخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين للأب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الأبوين السدس ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى والباقي للولد الذكر إن كان واحدا وإن كان أكثر فلهم بالسوية ولو كانوا ذكورا وإناثا فللذكر ضعف الأنثى ولكل من الأبوين السدس وللبنت النصف ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى والباقي يرد على البنت والأبوين أخماسا ومع الإخوة يرد على البنت والأب أرباعا ولو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين مع البنتين فصاعدا فللأبوين السدسان وللزوج نصيبه الأدنى والباقي للبنتين فصاعدا ويدخل النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والأبوين ولو اجتمع أحد الزوجين والأبوان والأولاد الذكور والإناث فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى ولكل من الأبوين السدس والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى ه أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأبوين وفي حجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما وشرط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم عدم الأبوين واحتج على الفضل بن شاذان في قوله بمثل ما قلناه ولا يرث أحد من أولاد الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا مع وجود الولد للصلب ذكرا كان أو أنثى ويمنعون كل من يمنعه الأولاد من الأجداد والإخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى ويترتبون الأقرب فالأقرب ولا يرث البعيد من الميت مع القريب منه و اختلف علماؤنا في كيفية القسمة بينهم فالمشهور أن كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن ولبنت الابن الباقي ولو خلف ابن بنت لا غير فله النصف نصيب أمه والباقي رد عليه ولو شاركه الأبوان فلهما السدسان وللبنت الباقي ولو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد البنت الثلث كذلك وقيل بالتساوي وهو ضعيف ولو خلف أولاد بنت مع الأبوين فللأولاد النصف للذكر مثل حظ الأنثيين وللأبوين السدسان والباقي يرد على الأبوين وأولاد البنت أخماسا ولو خلف أولاد بنتين مع الأبوين فللأبوين السدسان وللأولاد الثلثان يأخذ كل أولاد بنت نصيب أمهم للذكر ضعف الأنثى على الأشهر وذهب السيد المرتضى إلى أن أولاد الأولاد كآبائهم في القسمة فلبنت الابن ثلث المال ولابن البنت الثلثان لإطلاق الابن على ابن البنت وبنت الابن حقيقة والأول أقوى عندي وهو اختيار الفضل رحمه الله لكنه أفتى في بنت ابن وابن بنت بأن للذكر مثل حظ الأنثيين فإن فصل مع اتحاد أبويهما فجيد ولا مناقضة فيه كما توهمه وإلا توجهت عليه المناقضة ز يخص أكبر الأولاد الذكور من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه بشروط ثلثة أن لا يكون سفيها وأن لا يكون فاسد الاعتقاد وأن يخلف الميت شيئا سوى هذه فلو لم يخلف غيرها لم يخص بها وحبي الأكبر من الذكور ولو تعددت هذه الأشياء قال ابن إدريس خص بما كان يعتاد لبسه أو يديم لبسه دون ما سواه وفيه نظر ح هذه الأشياء لا تحتسب على الولد المحبو بها من نصيبه وتخصيصه بها واجب أو مستحب فيه خلاف السيد المرتضى رحمه الله في الأول فقال يخص بها ويحتسب عليه بقيمتها من سهمه وخالف أبو الصلاح في الثاني وقال التخصيص مستحب لا واجب ط لا يرث الجد ولا الجدة مع الأولاد ولا أولاد الأولاد ولا مع الأبوين نعم يستحب للأبوين إطعام الجد والجدة سدس الأصل بشرط زيادة نصيب

المطعم من السدس فلو خلف ابويه لا غير وجده وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اطعم الاب الجدين من قبله سدس الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كلا من طعمه ولو نقص نصيب احد الابوين عن الزائد عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله بل من قبل الآخر فلو كان مع الابوين والاجداد اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد والجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان مع الابوين والاجداد زوج استحب للام اطعام الجد والجدة او هما من قبلها سدس الاصل وسقط الجد والاب ي هذه الطعمة بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا من الاب او من الام يا لا طعمة للجد للاب ولا الجدة لها الا مع وجود الاب ولا للجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام

المطلب الثالث في ميراث الاخوة والاجداد

وفيه يز بحثا ا هؤلاء انما يرثون اذا عدمت المرتبة الاولى فلا يرث احد من الاخوة ولا من الاجداد مع احد الابوين او مع احد الاولاد او اولاده فان لم يوجد احد من الابوين ولا من الاولاد ولا من اولاد الاولاد وان نزلوا ورث الاخوة والاجداد ونحن نذكر على ما يلقى ب الاخ للاب والام اذا انفرد فله المال ولو كان معه اخ او اخوة تساووا فيه وللاخت لهما النصف والباقي رد عليها وللاختين لهما فما زاد الثلثان بينهما او بينهن بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولو اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو فقد الاخوة للاب والام من الابوين قام مقامهم الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة على التفصيل الذي قلناه فللاخ المنفرد المال وكذا الاخوة مع الاخوة بالسوية وللاخت النصف والباقي رد عليها وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب مع احد الاخوة والاخوات من قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى و للاخ من الام المنفرد السدس والباقي بالرد وكذا للاخت ولو اجتمع اخوان فما زاد او اختان فما زاد او اجتمع الاخوة والاخوات من قبلها خاصة تساووا في الثلث والباقي لهم بالرد ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او بالتفريق للذكر ضعف الانثى لكن لو كان المتقرب بالابوين انثى كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام لها بالرد ولو كان اثنتان فما زاد فلهما الثلثان والزائد بالرد ولو كان المتقرب بالام اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق والباقي للمتقرب بالابوين على ما فصلناه وسقط المتقرب بالاب ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر ج لو فقدت الكلالة من الابوين واجتمع الكلالة من الام مع الكلالة من الاب فان لم يكن فاضل فلا بحث وان فضل كالاخت من الام مع اخت من الاب او مع اختين من اب او اختين من ام مع اخت من الاب ففي الرد قولان احدهما انه يختص بالمتقرب بالاب لدخول النقص عليه لو دخل الزوج او الزوجة ولقول الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب مع ابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب والثاني انه يرد على الجميع بالنسبة وهو الاقوى والرواية في طريقها ابن فضال د لو اجتمع الاخوة المتفرقون واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى والمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في القسمة ه الجد المنفرد له المال سواء كان لاب او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا من قبل الاب وان كانا من قبل الام تساويا ولو اجتمع الاجداد الاربعة فللجد والجدة من قبل الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل الام الثلث بالسوية ولو كان المتقرب بالاب واحدا وكذا المتقرب بالام فللمتقرب بالام الثلث ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان ذكرا كان او انثى ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان للواحد من الام جدا كان او جدة السدس والباقي للمتقرب بالاب والمشهور الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب واتحد الجد من قبل الام او بالعكس فان للمتقرب بالام الثلث اتحد او تعدد و لو اجتمع الاجداد واحد الزوجين اخذ

احد الزوجين

احد الزوجين نصيبه الاعلى والجد والجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للمتقرب بالاب ز الاجداد والاخوة يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنع الاجداد اباءهم واجدادهم ولا يمنعون اولاد الاخوة كما لا يمنع الاخوة واولادهم اباء الاجداد واجدادهم فلو خلف الجد الادنى والابعد كان الميراث للادنى ولو خلف الجد الابعد والاخوة تشاركوا وكذا لو خلف الجد الادنى واولاد الاخوة تشاركوا على ما ياتي ح لو خلف جد ابيه وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها فلاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان للجد والجدة من قبل ابيه ثلثا الثلثين للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل ام الاب الثلث اثلاثا وتنقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولاجداد الام الاربعة الثلث كما مر ارباعا والباقي لاجداد الاب على ما بيناه ط لو خلف جد ابي ابيه وجد امه فيكون له نصيب الجدين لو جامع الجد من احدهما او يشارك الذي في درجته بالسوية ى اذا اجتمعت الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا خلف اخا واختا من قبل الاب والام ومثلهما من قبل الام وجدا من قبل الاب وجدة من قبله ومثلهما من قبل الام كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبل الابوين والجدة من قبله كالاخت من قبلهما والجد من قبل الام كالاخ من قبل الام والجدة من قبلها كالاخت منها فللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم ارباعا و للاخوة والاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ولو عدم الاخوة من قبل الابوين قام الاخوة من قبل الاب مقامهم في مقاسمة الاجداد كما في المتقرب بالابوين ولو كان هناك زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالاب يسقط مع الاجداد كذلك عند المتقرب بالابوين يا الاجداد انما ينزلون منزلة الاخوة اذا جامعوهم وكانوا في نسبة واحدة ولو اختلفت النسبة بان يخلف جدا لامه واخا لابيه او لابويه فللجد الثلث والباقي للاخ وكذا لو خلف جدة لامه مع اخ من الابوين او من الاب ولو خلف اخا واختا لام وجدا وجدة لاب كان للاخ او الاخت من الام السدس والباقي لاحد الجدين ولو خلف احد الجدين للام واحد الجدين او هما للاب مع اخوة من الابوين او من الاب خاصة فلاحد الجدين للام الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوة لهما او للاب عند عدم المتقرب بالابوين فيكون الجد هنا كالاخ والجدة كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع اخوة واخوات من قبلها واحد الجدين من الاب فللمتقرب بالام من الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية ولاحد الجدين للاب الباقي ولو خلف الجدين من قبل الام او احدهما واختا من الابوين فللجد او احدهما من الام الثلث وللاخت للابوين الباقي ولو كانت الاخت من قبل الاب خاصة ففي اختصاصها بالباقي اشكال يب لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد في مقاسمة الاخوة وكان حكمه حكم الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب وجدة الاب لابيه او لامه كالاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب عند عدم الاخت من الابوين وكذا البحث في جد الام وجدتها من قبل ابيها او من قبل امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام بقي هنا اشكال وهو ان يجتمع جد الاب وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه مع الاخوة من قبل الاب او من قبل الابوين يج اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقامهم بابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ لاب وام او لاب او بنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا فالمال لهما فللذكر ضعف ولو كانا لاثنين في نسبة واحدة فالمال بينهما نصفين ولو كان احدهما لاخ من الابوين والاخر لاخ من الاب سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لهما او للاب فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه وكذا لو كانوا اولادا جماعة لاخت فلهم النصف بالتسمية والباقي بالرد للذكر ضعف الانثى ولو كانوا اولاد اختين فلهما الثلثان ولاولاد كل اخت الثلث

بينهم للذكر ضعف الانثى والباقي يرد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فالكل لاولاد الاخ او لاولاد الاخت نصيب من يتقرب به
بينهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخ او اولاد اخت لام فلهم السدس نصيب من يتقربون به والباقي يرد عليهم الذكر والانثى
فيه سواء ولو كانوا اولاد اخ واولاد اخت لام فلهم الثلث والباقي بالرد لاولاد الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد
الاخت النصف لاخوة الكلالة ان كان واحدا ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة من الاب ان كان لاولاد الاخوة من الام
لكل واحد نصيب ابيه واحدا كان او اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ولو خلف اولاد اخ من اب وام واولاد اخ من ام فلاولاد
الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخت لاب واولاد اخت لام خاصة فلاولاد
الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت من الاب النصف للذكر ضعف الانثى وفي رد الباقي قولان كما سبق في الاخوة
يد لو دخل احد الزوجين على اولاد الكلالات اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب وكان لاولاد كلالة الام الثلث ان كانوا
لاكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والسدس ان كانوا لواحد كذلك والباقي لاولاد كلالة الابوين لكل واحد نصيب
من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما يدخل على ابائهم دون المتقرب بالام ولو فقد اولاد كلالة الابوين قام
مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الانثى يه لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة وان كثرت اسبابه
وقال الفضل ابن شاذان في اخ لام وابن اخ لاب وام ان للاخ السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط
فان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي في الدرجة مع انه قال في ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب يو الاقرب
من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف ابن اخ وابن ابن اخ او اولاد اخ واولاد اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا لاب او لام او لهما وسواء كان
اولاد اولاد الاخ لاب او لام او لهما وهكذا في مراتب التنازل ويمنع اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من
الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الازواج والاجداد وان علوا كما يرثون مع الاخوة يز اولاد الاخوة والاخوات
وان نزلوا سواء كانوا من قبل اب او من قبل ام او من قبلهما يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة والاخوات فيأخذ كل نصيب
من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل
الام فللجدين وكلالة الام الثلث للجد ربعه وكذا للجدة ولاولاد الاخ من الام ربع اخر ولاولاد الاخت من قبلها الربع الباقي
وثلثا الثلثين للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين للجد من ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخ للذكر ضعف
الانثى والثلث الباقي بين الجدة واولاد الاخت للجدة من ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخت من الابوين ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وللجدين من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها الثلث كما يقسم بينهم على ما بيناه والباقي للاجداد
من قبل الاب ولاولاد الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف ام اولاد اخت للابوين وجدا فلام اولاد الاخت الثلث والباقي
للجد

المطلب الرابع في ميراث الاعمام والاخوال وفيه يه بحثا

ا الاعمام والاخوال انما يرثون عند عدم الاباء وان علوا والاولاد وان
نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال ايضا وكذا العمتان
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام
فالذكر والانثى فيه سواء ولو انفردت العمة او العم من قبل الام فالمال باجمعه لها او له ب لو اجتمع العمومة والعمات المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللمتقرب بالابوين الباقي
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ج العمومة من قبل الاب والعمات من قبله يقومون
مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومة من قبل الاب وعمومة من قبل الام

فللمتقرب بالام الثلث

فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللعمومة من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا كان للمتقرب بالاب
فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى د لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين كان له نصيبه الاعلى
وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في النقص والقسمة ه العمومة يمنعون من
يتقرب بهم من اولادهم فلا يرث ابن عم وان قرب مع عم وان بعد الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان
المال لابن العم للابوين وسقط العم للاب ولو تغيرت الحال سقط هذا الحكم فلو خلف بنت عم للابوين مع عم للاب فالمال للعم للاب
وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عمة للاب فالمال للعمة دون ابن العم ولو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فالثلث للخال
وللعم الثلثان وسقط ابن العم وقال بعض المتأخرين المال للخال لسقوط العم بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه الاول ولو تغير الصورة
ولو خلف ابني عم للابوين مع عم او اعمام للاب فالوجه اختصاص بني العم دون الاعمام و الخال المنفرد المال له وكذا الخالين والاخوال
والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمع الذكور والاناث تساووا ان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا
او اكثر للذكر مثل الانثى ولو فقد الخؤولة من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ولهم نصيبهم كهيئتهم ز لو جمع
الزوجين مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب
بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلف زوجا وخالا من قبل الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث
سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ح لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال
الثلث واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية اذا كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام واحدا كان او اكثر ذكورا
كانوا او اناثا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ط لو اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال سدس
الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي
واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام المتقرب بالاب مقامهم ى كل واحد من الاعمام الذكور
والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسألة الاجماعية وهي ابن العم من الابوين
يمنع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بسببين
مطلقا من غير استثناء وكذا كل واحد من الاعمام الذكور والاناث تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولاد الاخوال وان تقربوا
بسببين وكل واحد من الخؤولة وان تقرب بسبب واحد يمنع اولاد العمومة وان تقربوا بالسببين فلو خلف عما لاب او لام او لهما
او عمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خال كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا لاب او لام او لهما او خالة كذلك مع ابن
عم للابوين او بنت عم كذلك فالمال للخال خاصة وكذا لو خلف خالا لاب او لام او لهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة
وكذا لا يرث مع اولاد العمومة والعمات اولاد الخؤولة والخالات احد من اولادهم وان تقربوا بسببين من غير استثناء ايضا فابن العم
للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن اقرب يمنع الابعد وكذا يسقط ابن العم للابوين مع العم للاب يا لو اجتمع احد الزوجين
مع العمومة والعمات والخؤولة والخالات اخذ نصيبه الاعلى وللخؤولة والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية ان كانوا من جهة واحدة
والباقي للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤولة والعمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه ان تقرب بالام

وسقط المتقرب بالاب من الاعمام

منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين ويسقط المتقرب بالاب والباقي بعد نصيب
الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب
بالابوين ان كان واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب لو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم
المتقرب بالاب منهم على حسابهم يب العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم
عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا كل بطن وان نزلت اولى من العليا
فاولاد عمومة الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد
وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة الاجداد وخؤولتهم واولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا
اولى من عمومة الجد وخؤولته وهكذا يج لو فقد العمومة واولادهم والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام و
وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية ارباعا قاله الشيخ والثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته
بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتنقسم من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والثلث
المتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه
للعم والعمة للذكر ضعف الانثى يد اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذون نصيب من يتقربون به فلبني العم نصيب
ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا لبني الخالة فلو خلف اولاد العمومة المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد
الخؤولة من الثلث سدسه لاولاد الخال او الخالة بالسوية ولو كانوا اولاد خالين فالثلث لكل منهم نصيب ابيه وكذا لو كانوا اكثر
والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين ويسقط اولاد الخؤولة من الاب لو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم
اولاد الخؤولة من الاب ولاولاد العمومة الثلثان سدسه لاولاد العم او العمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين فما زاد
فلهم الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين ويسقط اولاد العمومة من الاب لو عدم المتقرب
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث موفرا
وكان النقص داخلا على اولاد العمومة كابائهم يه لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعا للآخر كابن عم
لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كابن عم
هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة **المقصد الثالث** في الميراث بالسبب وفيه مطالب **الاول** السبب قسمان زوجية
وولاء فالزوجية يثبت بها الارث مع جميع مراتب الوارث من الانساب ان قربوا او من الاسباب ولا يمنع الزوجين مانع من الارث
سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت به الارث الا مع فقد كل الانساب للوارث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن
ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره من اسباب الولاء ثم الولاء ثلثة ولاء العتق ويرث مع فقد
كل الانساب الثاني ولاء تضمن الجريرة ويرث مع فقد كل الانساب والمعتق ولا يرث مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة
يرث مع فقد كل الانساب ومع فقد المعتق وفقد ضامن الجريرة ولا يرث مع وجود احد من الانساب ولا مع وجود المعتق ولا
مع ضامن الجريرة وهل يرث مع الزوجين فيه خلاف **المطلب الثاني** في ميراث الازواج وفيه مباحث ا للزوج الربع مع الولد
ذكرا كان او انثى فلو خلفت زوجا وابنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت خاصة ولو كان معهما
احد الابوين فله السدس وللزوج الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء للزوج من الرد

وكذا البنت

وكذا البنت لو كان بدل الولد ولد الولد وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والباقي لغيره
من الوراث على ما تقدم تفصيله ب للزوجة مع الولد الثمن ذكرا كان او انثى وكذا ولد الولد وان نزل ولا يرد عليها الفاضل
لو كان المشارك بنتا بل على البنت خاصة وعلى البنت واحد الابوين او هما كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد
ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرها من الوراث ولا يرد على الزوجة مع وجود الوارث وان بعد ج لو خلفت
زوجها وضامن جريرة لا سواهما فللزوج النصف والباقي لضامن الجريرة ولو خلف الرجل زوجته وضامن جريرة لا غيرهما
فللزوجة الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب ولم يخلف الميت سوى احد الزوجين فللزوج
النصف والباقي رد عليه اما لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها انه يرد عليها الفاضل عن الربع مطلقا والثاني لا يرد
مطلقا بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها حال غيبة الامام لا وقت ظهوره وهو الاقوى عندي د سهم
الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل والربع مع عدمهم ثابت للواحدة فما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات
وولدا فللزوجات الاربع الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف اربعا واحد الابوين خاصة فللاربع الربع بينهن
بالسوية والباقي لاحد الابوين وكذا لو انضم اليهن غير من ذكرنا في التقديرين من الاولاد والقرابات ه الزوجة انما ترث
ما دامت في حبالة الرجل دخل بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة ولو مات احدهما بعد العدة فلا
ميراث للآخر ولو طلقت بائنا كالمختلعة والمباراة مع عدم الرجوع في البذل في العدة وكاليائسة والصبية ومن لم يدخل بها
فلا توارث بينهما الا ان ترث المراة الرجل ولا الرجل المراة سواء وقع الموت في العدة او بعدها هذا في حق الصحيح اما المريض فان
تزوج في حال المرض الموت لم ترث الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولو طلق المريض
رجعيا توارثا في العدة ولو خرجت العدة ورثته هي بائنا او رجعيا ما بينه وبين سنة من حين الطلاق بشرط ان لا تتزوج بغيره ولا يبرأ
من مرضه مدة السنة سواء تزوج بها في الصحة مطلقا او في المرض مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرثه هو لو ماتت في العدة
وبعدها وترثه هي الى سنة بالشرطين و لو طلق احدى الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة بغيرها فان للثالث الاول فلا
ربع نصيب الزوجات الربع مع عدم الولد والثمن معه والمتخلف من النصيب يقسم بين المطلقة والثلث التي وقع الاشتباه فيها
بالسوية ز الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكر او انثى ورثت الثمن من جميع ما ترك الرجل ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث
من الارض شيئا وتعطى حصتها من الآلات والابنية والاثاث يقوم الآلات كالاخشاب والقصب والآجر واللبن والابنية
وتعطى حصتها من قيمة ذلك وقيل انما تمنع من الدور والمساكن لا غير وقال المرتضى رحمه الله تقوم رقبة الارض عليه وتعطى حقها
من قيمتها كالابنية والمشهور الاول وفي رواية انها لا ترث من السلاح والدواب شيئا والاقرب الاول ولا فرق بين ان
يكون لها ولد منه قد مات او لم تلد منه ح لو زوج الصغيرين ابواهما او جدهما للاب بهما توارثا ولو زوجهما غيرهما وقف العقد
على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا ورضيا لزم العقد وتوارثا ولو مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد قبل موته او اجاز
او بعد موته ولم يبلغ ولو بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الآخر بعد موته فان لم يجز فلا ميراث له وبطل العقد وان اجاز
احلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث له وهل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية
كالعدة والمهر فيه نظر **المطلب الثالث** في الميراث بالولاء وفيه كو بحثا ا العتق قسمان واجب اما باصل الشرع كمن ملك
من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات وكمن نكل بعبده وتبرع
وهو ما يتبرع المكلف بعتقه من غير سبب يوجب العتق فالاول لا يثبت به ميراث والثاني قسمان احدهما ما تبرع بالعتق

من ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في اثبات الحبيبة والثاني ما ليس كذلك ويثبت الميراث للمنعم بشرط ان لا يخلف العتيق وارثا
مناسبا قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره ب لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد ولو
ان التبرع انما يؤثر حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك اسقط الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان
وقت العتق فان الولاء يسقط اجماعا ج المكاتب لا ولاء لمولاه عليه الا ان اشترط نفسه من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان
ولاءهما للمدبر والموصي وام الولد عندنا تعتق من نصيب ولدها فلا ولاء لمولاها عليها الا ان باشر عتقها ولا للولد لان الكتب
لا يجامع الولاء عندنا د لو تبرع بالعتق عن ميت او حي من غير مسألة فولاؤه للمعتق لا المعتق عنه ولو امره بالعتق عنه فعتق فالو
المعتق عنه لا المعتق اما لو امره بالعتق عنه بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولو قال اعتق
عبدك والثمن علي فالولاء للمعتق وعلى الضامن الثمن م لو مات العتيق ولم يخلف وارثا من الانساب وان بعد وخلف
زوجا او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم بالعتق و لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ويورث
على ما يأتي تفصيله ز شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب للعتيق وان بعد
فاذا اجتمعت الشروط ومات العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد تشاركوا
في الولاء بالحصص سواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون الولاء
للاولاد الذكور والاناث لان الولاء كالنسب وبه افتى الشيخ في الخلاف ان كان المعتق رجلا وقال المفيد رحمه الله
الولاء للاولاد الذكور دون الاناث سواء كان المنعم رجلا او امرأة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده
الذكور خاصة وان كان امرأة فالولاء لعصبتها وهو المشهور ح يرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب
فان عدم الاولاد فالاولاد الاولاد مقامهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان
والاولاد وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب والاجداد والجدات من قبله وقيل يمنع الاناث فان
فان عدم الاخوة والاجداد ورثه الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة
والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فلو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى
المولى من قبل الاب دون الام فان فقد فاولى المولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا
فالامام ط العتيق لا يرث المنعم فلو مات المعتق ولا وارث له فميراثه للامام دون العتيق ي اختلف علماؤنا في ان النساء
هل يرثن من الولاء اذا تقربن بالام فلا او ان تقربن بالاب فقولان والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق من اعتقن او
جر الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لابن المعتق خاصة على احد القولين
وعلى الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه فالمال للامام على الاول ولها على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه
او جده معتقه او غيرهما ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول وللبنت على الثاني ولو اعتق الرجل
وابنته عبدا ثم مات الرجل عنها وعن ابن ثم مات العبد فللبنت النصف لانه مولاه نصفه ولها على احد القولين ثلث
النصف الاخر والباقي وهو ثلثا النصف للابن وعلى القول الاخر لا شيء لها في النصف الباقي بل جميعه للابن ولو مات البنت
قبل العبد وخلفت ابنا فلابنها النصف ولاخيها النصف وعلى الاخر يرث اخوها الثلث فلو خلفت بنتا فالولاء باجمعه
لاخيها على احد القولين وعلى الاخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات فللبنت المعتقة النصف
والباقي للامام على احد القولين وعلى الاخر يكون للمعتقة الثلثان وللثلث لبنت الابن يا جر الولاء يصح من مولى الام الى مولى

الاب فلو ولد

الاب فلو ولد العبد من معتقة فولاء الولد لمعتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب فان لم يكن
مولى الاب فلعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب فان فقد المولى والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد
فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام يب لو كانت الاولاد المعتقة مماليك فولاؤهم لمن اعتقهم وان اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم
وانما ينجر مع عدم مباشرة العتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق فولاؤهم لمن ان كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم
ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم قد اعتق بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب يج لو ولد
المملوك من معتقة حرا فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتق الجد لانه
قام مقام الاب ولو اعتق الجد والاب حي مملوك فكذلك لينجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق
الجد الى معتق الاب لانه اقرب يد لو اعتق مملوكا فاعتق المملوك اخر فميراث الاول للمعتق مع عدم المناسب فميراث المعتق
للاول مع عدم المناسب مع وجود الاول فان لم يكن الاول فميراث الثاني لمعتق ابيه لانه مولاه مولاه فان اشترت اباها فاعتق
ابوها اخر ومات الاب ثم الاخر ولا وارث له فميراث الاخر للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ان قلنا ان النساء يرثن الولاء
والا كان الميراث لها بالولاء يه لو اشترت بنتا عبد من معتقه اباهما فميراثه لهما بالتسمية والرد فان ماتت احداهما فميراثها
للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى ولا وارث فالاقرب عدم الانجرار اليهما بعتق
الاب اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو ماتتا قبل الاب ورثهما بالنسب يو ولاء ابن العبد من المعتقة لمولى الام
فان اشترى عبدا فاعتقه فولاؤه له فان اشترى العتيق اباء الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل
الابن والعتيق الثاني مولى لصاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسب له فميراثه لمعتق الاب فان مات العتيق
ولا نسب له فولاؤه للابن ولو ماتا ولا نسب لهما قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وليس معتمدا يز لو اشترى ابن واحد والاخر
فاعتقاه ثم مات الاب في العبد فللمشتري ثلثة ارباع تركته وللاخر الربع يح لو انكح العتيق ولد العتيقة وتلاعنا فميراث الولد
لمولى الام مع عدم النسب منه قبلها فان اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه وولاء المنعم عليه لانقطاع الميراث من الاب ممن يتقرب به
وان عاد النسب يط لو خلف العتيق ثلثة بنين كان الولاء بينهم بالسوية فان مات احدهم وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف
ثلثة ثم مات الثالث وخلف اربعة فالولاء بينهم اثلاثا لكل قوم منهم نصيب ابيهم على عدد الرؤوس ك لو اولدت الامة
عبدا لمولاها فاعتقهما معا فولاء الولد لمعتقه فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه لان المباشرة للعتق اولى ولو تجدد
ولد اخر قبل عتق الاب كان تابعا للام في الحرية وولاؤه لمعتقها فان اعتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الابن الثاني الى معتق الاب
دون الاول كا لو طلق العبد امته طلقتين او خالعها ثم اعتقت ثم اتت بولد يمكن الحاقه به وبغيره منه بان يأتي به
لستة اشهر فصاعدا الى تسعة فولاء الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه لجواز ان يكون موجودا حال العتق
وان يكون معدوما والاصل بقاء الرق قاله الشيخ بناء على قاعدة من ان الحمل يتبع الام في العتق كب لو جوزنا عتق الكافر
على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولاء له ولو كان العتيق مسلما ولو مات قبل اسلام المولى ولا وارث له فميراثه للامام
ولا يرثه الكافر ولو مات بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى ومنعه فميراثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى فاسترق
ثم اعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على العتيق فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه من
عدم الانعام فان كان قد اشتراه مولاه فاعتقه فكل منهما مولى صاحبه وكذا ان اسره مولاه فاعتقه ولو اسره مولاه واجنبي
فاعتقاه فالولاء بينهما نصفين فان مات عبده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين

لاشي لانه لم ينعم عليه او سبى العتيق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وانتقل الولاء الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي قال الاول
التابع اولى ولو اعتق المسلم كافرا فلحق على حد الاول الثاني و ولاؤه للمسلم فان هرب الى دار الحرب ثم اسره المسلمون قيل لا يسترق
لانه فيه ابطال الولاء للمسلم والاقرب جواز استرقاقه لعدم المقتضي هو الكفر فاذا اعتق احتمل ان يكون الولاء للثاني لان الحكمين اذا تنافيا
كان الثاني هو المتاخر كالناسخ وان يكون للاول لان ولاءه ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء بالملك كج انما ينجر الولاء الى
مولى الاب بشروط ثلاثة عبودية الاب حين الولادة فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء على اولاده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده
ابتداء ولا جر وكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء كذلك وان كانت امة فولدها رقيق لسيدها فان اعتقه فولاؤه
له لا ينجر وان اعتقها المولى فاتت بولد من ستة اشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ان قلنا ان الحمل تابع والا بقي على
الرقية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بمس الرق وانجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق فلم يمسه الرق
ولم يحكم بقيامه بالشك وان كانت بائنا واتت به لاكثر من مدة الحمل من حين الفرقة لم يلحق بالاب وان لم تطل المدة فان اتت به لاقل
من ذلك لحقه الولد وانجر ولاؤه الثالث ان يعتق الاب فلو مات عبدا لم ينجر الولاء اجماعا فان اختلف سيد العبد ومولى الام
الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقاء الرق وعدم الانجرار كد اذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولاء على
سواء كان الاب اعجميا او عربيا وسواء كان نسل الذمي او مجهول النسب او معلومه ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فتزوج
الولد بمعتقة رجل فاولدها ولدا فولاء الولد الثاني لمولى ام ابيه لان الولاء على ابيه كان له عليه كما لو كان مولى جده مولا ثبوت الولاء
على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون الولاء لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثل ذلك ثابت في حقه
كه لو خلف بنت مولاه مولى ابيها فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراثه للبنت ولاء وان منعناهن فميراثه للامام لانه لا ولاء لها
عليه ولا من جهة مباشرة العتق لم تثبت عليه باعتاق ابيه ولو كان له معتق ابيه معتق جده لم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه
ان كان او معتقه ثم لعصبته معتق ابيه ثم لمعتق معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق جده ولو كان ابوه حر
الاصل فلا ولاء عليه ليس لمعتق ابيه شيء كو لو اسلم رجل على يد رجل لم يرثه بذلك وكذا اللقيط حر لا ولاء لاحد عليه ولا للملتقط

المطلب الرابع في باقي اقسام الولاء وفيه مباحث أ اذا مات ولم يخلف نسبا ولا معتقا ولا مولى نعمة كان ميراثه لضامن جريرته
وهو الذي يتولى من اعتق في كفارة او نذر وغيرها من الواجبات او من تبرع المتبرع بعتقه من ضمان جريرته او من كان حرا
في الاصل ولا قريب له ان يضمن جريرته وحدثه ب لا ميراث لضامن الجريرة مع القريب وان بعد ولا مع مولى النعمة ويشارك
الزوج والزوجة فيأخذان نصيبهما الاعلى والباقي للضامن مع عدم النسب والمنعم ج لو لم يخلف نسبا ولا منعما ولا ضامن
جريرة كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الولاء ولا يرث الا مع فقد الانساب كلهم والمعتق ان كان الميت مولى وضامن
جريرة د ان كان الامام ظاهرا فميراث من لا وارث له للامام يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء اهل
بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه عليه السلام بذلك لا ان يكون ذلك واجبا وان كان غائبا حفظ له عليه السلام الى حين ظهوره فان
لم يتمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه شيئا الا مع التغلب والخوف ه يختص بالامام
ما يغنمه السرية بغير اذنه وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب انما ما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
لفقراء المسلمين وما يؤخذ من سرقة من اهل الحرب في زمن الهدنة يعاد عليهم وان لم يكن هدنة فلآخذه وعليه الخمس فميراث من مات
من اهل الحرب ولا وارث له فميراثه للامام **المقصد الرابع** في موانع الارث وفيه فصول **الاول** في الكفر وفيه مباحث أ موانع
الارث ثلاثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا وسواء كان المسلم كافرا في الاصل

اولا وسواء قرب

اولا وسواء قرب الكافر او بعد وسواء خلف المسلم وارثا غيره او لا فلو مات مسلم وخلف ولدا كافرا وقريبا مسلما وان بعد
كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان يتقرب بالكافر ولو لم يخلف قريبا وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم يكن فلضامن الجريرة
فان فقد فللامام ولا يرث الولد الكافر ويرث المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا ب لو مات الكافر الاصلي وله ورثة كفار
لا مسلم فيهم فميراثه لهم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كمولى النعمة وضامن الجريرة فميراثه للضامن المسلم دون ورثته الكفار
ولو كان الكافر مرتدا وله وارث مسلم وان بعد كضامن الجريرة فميراثه للضامن دون الاقرب الكافر ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه
الامام ولا شيء للكافر وفي رواية شاذة يرثه وارثه الكافر كالاصلي ج الكفار يتوارثون مع عدم الوارث المسلم سواء اتفقت دينهم
او اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن عداه كالنصراني والمجوسي وعابد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس لا فرق بين اهل الذمة وغيرهم
في ذلك بل يرث الحربي الذمي وبالعكس سواء اتحدت الدار او اختلفت د المرتد يرث المسلم ويرث الكافر ولو ارتد متوارثان ثم
مات احدهما لم يرثه الاخر بل ينتقل تركته الى وارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق وهو الذي يظهر الاسلام
ويستتر بالكفر وهو المنافق كالمرتد ه المرتد ان كان عن فطرة لم يقبل توبته ويقسم تركته من حين الارتداد وتبين منه زوجته
وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي وهل يتجدد له ملك شيء كالاستيجار فيه نظر ولو فرض حول لم ينتقل الى ورثته في الحال
وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل واموال باقية عليه الى ان يقتل او يموت فتقسم وتبين من حين الارتداد مع الدخول
عدة الطلاق فان رجع قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة ولم يرجع بانت منه فان مات في العدة ورثته لا بعدها
والمرتدة فلا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات واموالها باقية عليها لا تقسم الا بعد موتها وينفسخ
نكاحها من زوجها قبل الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة و المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب فالامامي يرث
السني وبالعكس الا الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلما ز لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم
في الدرجة واختص بالمال اجمع دونهم ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان الوارث واحدا لانه
لا استقامة لمعنى القسمة هنا ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام على رأي يمنع من الميراث ان كان قد نقل المال
الى بيت المال على رأي مطلقا على رأي ولو اسلم وقد قسم بعضه شارك فيما لم يقسم وفي مشاركته فيما قسم نظر كما لو اسلم
بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على ما اختاره بعض علمائنا ولو كان الوارث زوجا فاسلم الكافر اخذ ما فضل عن نصيب الزوج
على اشكال اذ هو وارث واحد ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال ينشأ من الرد على الزوجين وعدمه ح المرتد
وورثته المسلمون لا يصير ما ارتد فيه للمسلمين ولو ارتد الزوجان معا ثم مات احدهما فان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف الفسخ
على انقضاء عدة الطلاق فان خرجت ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فهما على النكاح ولو رجع احدهما انتظر الاخر فان خرجت العدة
قبل عوده فلا نكاح ولو كان قبل الدخول او ارتداد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ط لو مات الكافر ولا وارث له فميراثه للامام
ي يحكم باسلام الطفل ان كان احد ابويه مسلما في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام الابوين بعد بلوغ
الطفل لم يتبعه في الاسلام وانما يتبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر الولد فان بلغ الولد فامتنع عن الاسلام قهر عليه فان اصر كان
مرتدا ولو مات الاب كافرا فاسلم الجد تبعه الولد ايضا في الاسلام وكان حكمه حكم الاب سواء فان اسلم الجد والاب كافر حي فهل يتبع الولد
في الاسلام قواه الشيخ رحمه الله فعلى هذا لو مات المسلم او الكافر وخلف ابا وابنا صغيرا كافرين فاسلم الاب قبل القسمة شاركهم
يا اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا او ابن اخ او ابن اخت مسلمين فان كانت ام الاولاد مسلمة تبعها الاولاد في الاسلام وكان
ميراثه لاولاده خاصة فاذا بلغوا واختاروا الكفر قهروا على الاسلام فان امتنعوا كانوا مرتدين وكان ميراثهم من ابيهم لورثتهم حال

ارتدادهم وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين اثلاثا قال الشيخ رحمه الله وينفق ابن الاخ ثلثي النفقة على
على الاولاد وابن الاخت الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا فهم احق بالتركة وان اختاروا الكفر استقر ملك ابن الاخ وابن الاخت على التركة
ومنع الاولاد وصار في ذلك الى رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس في ذلك وجعل الميراث لابن الاخ وابن الاخت
المسلمين فان الاولاد كفار كآبائهم ولا نفقة ولو بلغ الاطفال واسلموا لم يدفع اليهم مع القسمة وهو الوجه **الفصل الثاني** في باقي الموانع
وفيه كو بحثا ا القاتل لا يرث المقتول اذا كان عمدا ظلما سواء كان القاتل ابا او غيره ويرثه غير القاتل وان بعد من ذوي الانساب
او الاسباب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو كان القتل بغير ظلم كالقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه او حريمه
للباغي او الكافر لم يمنع القاتل عن الميراث ب اختلف علماؤنا في القاتل خطأ فقال بعضهم لا يرث كالعمد والرواية مقطوعة السند
وقال الاخرون يرث مطلقا وهو الاشهر وجمع المفيد رحمه الله من الاخبار فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والحق
شبيه الخطا بالخطاء وكذا من رمى [illegible] او قطع سلعة فتلف او فصد بمصلحة [illegible] او بط جراحة فمات والنائم والساقط
على انسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدها وراكبها والصبي والمجنون اذا قتلا مورثهما ج لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب وكذا
في الخطاء فلو شهد مع جماعة ظلما عمدا على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورث من التركة ولو شهد بحق فقتل ورثه لانه سائغ
قتل الكبير الاخوة الثاني ثم الثالث الاصغر لا وارث سواهما لم يسقط القصاص عن الاكبر لان ميراث الثاني للثالث الاصغر نصفين
فلما قتل الثالث الاصغر لم يرثه وورثه الاكبر فيرجع اليه نصف دية نفسه فان ادى الثالث اليه نصف الدية كان له قتله والا فلا
الثالث فله القصاص للاكبر عن الاصغر يرثه ولو اقتص الاكبر اولا سقط القصاص عنه لانه ورثه ويحتمل ان لا يرثه لانه اقتدى باستيفاء
حقه اولا د لو قتل الولد اباه لم يرثه فان كان للقاتل ولد ورثه وولد الابن يرث الجد ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل
كافر لم يكن وكان الميراث لولد الولد ولو لم يكن هناك ولد ولد ولا غيره فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى على ما تقدم من
الخلاف ه الزوج والزوجة يرثان من الدية سواء كان القتل عمدا او خطأ ولا يرثان من القصاص شيئا وانما يرثان من الدية
اذا رضي الورثة والقاتل باداءها ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا الزوجة المطالبة بشيء من الدية سواء عفى الورثة عن القصاص او
اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج والزوجة اخذ نصيبهما منها و يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام
فان فيهم خلافا ولو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام كان له المطالبة بالقود او الدية مع رضى القاتل بها وليس له العفو ز الدية
في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه سواء كان القتل عمدا اذا وقع الرضا بالدية او خطأ ولو وقع عمدا فاختار الاولياء
الدية والورثة القصاص فلهم اختيار الورثة ولا يجب عليهم دفع الدية ولا شيء منها ح الرق مانع من الارث في الوارث والموروث فلو
العبد قريب لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه مولاه او لا وسواء كان قنا او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا
وسواء كان له وارث حر او مكاتب بكتابته او مدبر بتدبيره او لا ولو انعتق بعضه ورث مولاه نصيب الحرية وكان نصيب العبودية لورثته ولو
الحر وللوارث حر ولو كان مملوكا فيرث الحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر متقربا بالعبد لم يمنع الرق
كما لو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك ط لو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا او
واختص بالمال اجمع ان كان اولى وان اعتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث الحر واحدا لم يكن له شركة ي لو لم يخلف
الحر وارثا سوى المملوك فان كان المملوك احد ابوي الميت او ولده للصلب اشتري من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي باقي التركة
ولو امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك وهل يفك غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ والعم والجد وولد الولد وغيرهم منع المفيد
رحمه الله فذلك وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل مناسب مع فقد الابوين والولد به رواية ضعيفة

قال الشيخ في النهاية

قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك به رواية جيدة تدل على حكم الزوجة وانها تفك يا لو
لم يفضل من التركة شيء عن القيمة وجب الفك او العتق اما لو قصرت فالاقوى عندي عدم الوجوب بل ينتقل المال الى الامام وقيل
يفك بقدر التركة ويسعى المملوك في الباقي وليس بجيد ولو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معا لم يفك احدهما
بالتركة او فضل نصيبه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
الرقية واعطي باقي النصيب غيره فان لم يوجد سواه احتمل صرف الباقي اليه لاعتقه بجزية الحر وشراء الباقي من نصيب الرقية ودفعه للامام
يب والولد لا يرث وكذا المدبر من مدبره لو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا يج اللعان سبب قطع الميراث
بين الزوجين وفي سقوط نسب الولد من الاب فلو مات الابن لم يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس وميراثه لامه ومن يتقرب
بها من الاخوة والاخوال والاجداد ويرث ولده وزوجته فان خلف اما واولادا فللام السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
ولو لم يكن فللام الثلث والباقي يرد عليها وفي رواية ان الزائد عن الثلث للامام وهي شاذة ولو فقدت الام والاولاد فلاخوته
واخواته واولادهم واجداده من قبلها بالسوية ويترتبون الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات كذلك واولادهم فان فقد
فللامام ان لم يكن مولى ولا ضامن جريرة ولا يرث الاب ولا من يتقرب به وللزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة ويرث هو قرابة امه
وقيل لا يرثهم الا ان يعترف به الاب فانه ليس بمعتمد ولو اعترف به ابوه قبل كمال اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرثه
الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث الولد من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لانقطاع النسب باللعان
وانقضاء الاقرار بالمقر يد لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والاخر لام تساويا في الميراث وكذا لو كانا اختين
او ابن اخت لاب وام وابن اخت لام او خلف جدا او جدة لابوين مع الجد من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاب ولو ماتت ولا
وارث سواه فميراثها له ولو كان لها ابوان او احدهما فلهما السدسان والسدس للواحد والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها
النصف والباقي يرد عليها وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل ولاعن فولدت توأمين توارثا بالامومة يه ولد الزنا لا يرث
احدا من ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه منهما ولا يرثه احدهما ولا من يتقرب بهما وميراثه لولده وزوجه وزوجته
ان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان نزل فللامام وروي ان ثلث ماله للامه والباقي للامام وليس بمعتمد يو من تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده ومن ميراثه قال الشيخ رحمه الله يكون ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وليس بجيد والوجه ان اباه يرثه دون العصبة
يز لو مات وعليه دين مستوعب للتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت على اشكال اقربه الانتقال وصيرورة
التركة بمنزلة الرهن ويظهر الفائدة في النماء المتجدد بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان ما قابل
الدين باقيا على حكم مال الميت يح اشتباه تاريخ الموت في غير الغرقى والهدمى على احد القولين وحتف انفهما مانع من الارث وكذا
التقارن مطلقا ولو مات اب وابن حتف انفهما او اشتبه تقدم موت احدهما او علم تقارنهما في الموت لم يرث الاب من الابن ولا بالعكس
بل يرث كل منهما ورثته غير صاحبه يط المفقود والاسير الذي انقطع خبره لا يورث الا ان يعلم موته او ينقضي مدة لا يمكن ان يعيش
مثله اليها غالبا ويعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته واذا انقضت مدته ورثه اقاربه الموجودون وقت الحكم لا
واما ميراثه من الحاضرين فيجب التوقف في نصيبه اذا مات له قريب ويقسم ما في التركة فان بان حيا اخذه وان علم انه مات بعد موت
مورثه دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتا حين موت مورثه رد الموقوف الى ورثة الاول وان مضت المدة ولم يعلم
خبره دفع الى ورثة الاول للشك في حياته حين موت مورثه ولا يورث مع الشك وكذا لو علمنا ولم نعلم هل مات قبل المورث
او بعده وقال ابن بابويه رحمه الله يطلبه السلطان اربع سنين في الاقطار فان لم يعرف له خبر اقسم تركته واعتدت زوجته

زوجة وهو مذهب علمائنا في فسخ النكاح واما الميراث فالاقرب ما تقدم وان كان الاحتياط في البضع اشد من المال لكن عارضه تضرر
المراة بطول الغيبة وميراث المفقود للاحياء من ورثته يوم قسم المال لا من مات قبل ذلك ولو بيوم ا لو كان احد ورثة المفقود
اعطي كل واحد من الحاضرين اليقين ويوقف الباقي حتى يظهر امر المفقود او تمضي مدة الانتظار فتعمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت
ويضرب احديهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقتا او يجتزي باحديهما ان تماثلتا او بالاكثر ان تناسبتا ويعطى كل واحد
اقل النصيبين فلو خلف اما وبنتا حاضرين وابا غائبا فرض موته فيكون للام بالفرض والرد الربع وللبنت الباقي بهما فاصل الفريضة
اربعة وفرض حياته فيكون للبنت الميراث والرد ثلثة اخماس وللام الخمس وللاب آخر فتضرب خمسة في اربعة يصير عشرين فيأخذ البنت
باضر الاحوال اثنى عشر سهما والام كذلك اربعة اسهم ويتوقف للاب اربعة ولهم ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فللام ان
تأخذ خمسة من العشرين ربعها وللبنت ان تأخذ خمسة عشر من العشرين ربع الام ولو كان الحاضر يرث
حال موت الغائب كالو خلف زوجة وللعم ولدا غائبا الربع شيئا فيأخذ الثمن ويتوقف الباقي فان استمر الاشتباه بعد المدة
او عرف موته قبل موت الموروث سلم الباقي الى الاخ والا فللولد لو خلف زوجا واختين لاب اخا لاب غائبا اعطي الزوج النصف والاختان
الربع ولو كان الغائب حاجبا لغيره وارثا كالو خلف ابويه واخويه غائبين ففي تعجيل الحجب نظر اقربه التعجيل فيأخذ الام السدس
الثلاثين ويوخر السدس للام لكن هنا وان حكمنا بالحجب لكنه بحكم موتهما في حق الاب فلا يتعجل السدس المحجوب فتحجب كما لو كان
بالحيوة بالنظر الى طرف الام وبالموت بالنظر الى طرف الاب كا الحمل يرث بشرطين انفصاله حيا وان سقط بجناية جان ووجوده
عند الموت فلو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الموت وهو حي كان كالمعدوم من اصله ولو جاءت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاءت
ستة اشهر من حين الموت ورث ولو جاءت به فيما بين المدتين ورث ايضا لان النسب يثبت والميراث تابع ان كانت خالية من مولى
يطأها او زوج فان كان لها مولى يطأها او زوج لم يرث الا ان يقر الورثة انه كان موجودا حال الموت ولا يشترط انفصاله بالحيوة
وقت الموت فلو مات الموروث وهو علقة او نطفة ورث ويعلم حيوته وقت سقوطه بارتفاع الاستهلال او الحركة البينة ولو اشتبه
الحركة لم يرث لجواز استنادها الى اختلاج او تقلص عصب او عضلة اما لو قبض اصابعه وبسطها فهو دليل الحياة ولو خرج نصفه
ثم مات وانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توامين فاستهل احدهما واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا
ذكرا وانثى فالوجه القرعة كب يعزل للحمل نصيب ذكرين لان الغالب عدم الزائد وكل من الذكورة والانوثة محتمل فعزل ما اضر الاحتمال
فلو خلف معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه ولو خلف ابنا اعطي
ولو كانت بنتا فالخمس ويتسلط الحاضرون على ما سلم اليهم ولو ادعت المراة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم
باقي الورثة كج الحميل هو الذي يجلب من بلاد الترك وغيرها فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يحجب الموارثة في شرع الاسلام
قبل قولهم في ذلك من غير بينة كد اللقيط ان تولى الى انسان صح ولو تولى وحدث كان ميراثه لمعتقه ضمان الجريرة عليه
وان لم يتوال احدا فميراثه للامام وليس للملتقط شيء كه المشكوك فيه هو ان يطأ الرجل امراته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك
الحال وتضع فقال الشيخ رحمه الله لا ينبغي له ان يلحقه لحوقا صحيحا بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة ينبغي ان يعزل له شيئا
من ماله ولو مات الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثا وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب في هذا
وهو الحق ولو وطئ اثنان جارية مشتركة بينهما فاتت بولد وقع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد وتوارثا وضمن للباقي حصته
حصصهم فان وطئها انفسان في طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية كو الكافر
الذي مع الكفار يرث اجماعا **الفصل الخامس** في اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث الخنثى المشكل امره وفيه مباحث ا

الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع على انه يعتبر بالبال فيورث من حيث يبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان
بال من فرج المراة من فرج المراة فهو امراة فان بال منهما اعتبر السابق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر التاخر
فمن ايهما انقطع منه البول اخيرا ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره المفيد والمرتضى رحمهما الله
تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر وارتضاه ابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه يعطى نصف سهم ذكر
ونصف سهم امراة وهو الاقوى عندي وللشيخ قول اخر وهو الرجوع الى القرعة ب الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من يعتبر
ما اخترناه يكون التركة بينهم بالسوية وان كثروا على القولين الاخرين من عد الاضلاع والقرعة فكذلك ان تساووا في الذكورية والانوثية
والا فللذكر ضعف الانثى ج اختلف الفقهاء القائلون بما اخترناه في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور والاناث
فقال يجعل للانثى سهمين وللخنثى ثلثة وللذكر اربعة لانا نجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك اربعة
وللخنثى نصفهما وهو حسن وقال اخرون يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويقسم التركة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب احديهما
الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقا او يجتزي باحديهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا ويضربها في اثنين ثم يجمع ما يحصل
منها ان تماثلتا ويضرب ما لكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقتا فيما ليس هذه القسمة توافق الاولى
الاولى في بعض المواضع وتخالفها في بعض كالو اجتمع خنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول يصح من تسعة للخنثى الثلث ثلثة وعلى الثاني
الذكورية من خمسة والانوثية من اربعة فتضرب احديهما في الاخرى تبلغ عشرين ثم يضرب اثنين في عشرين تبلغ اربعين للبنت سهم
خمسة وسهم في اربعة وذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان
في اربعة وذلك ثلثة عشر سهما وهو ثلث الاربعين ولو لم يكن في المسئلة بنت فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني
من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو لم يكن في المسئلة ذكر فعلى الاول الفريضة من خمسة وعلى الثاني من اثنى عشر للخنثى سبعة
وللانثى خمسة د لو اجتمع مع الزوج او الزوجة ضرب مخرج الاول في مخرج فرض احد الزوجين في نصيبه ويقسم المجتمع عليهما فلو ترك ابنا
وخنثى وزوجة ضربت ثمانية في تسعة تبلغ اثنين وسبعين للزوجة تسعة وذلك واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت
من ضرب اربعة في سبعة وللخنثى احد وعشرون حصلت من ثلثة في سبعة وللانثى اربعة عشر حصلت من ضرب اثنين في سبعة وعلى
تصحيح مسئلة الخناثى ثم يضرب مخرج نصيب احد الزوجين في المسئلة فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى مع زوج ضربت اربعة في تسعة
تصير مائة وستين فللزوج اربعون وللانثى سبعة وعشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون ولو اجتمع ابوان وخنثى
فعلى تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية الفريضة من خمسة يضرب احديهما في الاخرى يصير ثلثين للخنثى
وللابوين احد عشر ولو كان معهما احدهما ضربت اربعة في ستة فلها نصف سهم الذكر عشرة ونصف سهم انثى تسعة وللاب خمسة
ولو كان مع الابوين خنثيان فان زاد فللابوين السدسان والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت خمسة في ستة
ثلثين فالخناثى تسعة واربعون وللاب احد عشر ولو كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول يصح نصيبه لانه تقريب خمسة في ستة
ثلثين ثم اثنين في ثلثين بسقوط نصف الرد ثم يضرب خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين فللاب خمسة وخمسون وللانثى ثمانية
والباقي للخنثى وعلى الثاني يضرب خمسة على تقدير الانوثية في اثنين في المجتمع لسقوط نصف ذلك الابوين لا يحصل في المجتمع ثلث فيضرب
ثلثة في ستين تبلغ مائة وثمانين للاب الفرض ونصف الرد ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون
لو كانت الاخوة والاعمام خناثى عمل فيهم كما ذكر في الاولاد فلو خلف اخا ذكرا واختا وولد اب خنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة
من خمسة وعلى تقدير الانوثية الفريضة من اربعة فيضرب احديهما في الاخرى ثم اثنين في المجتمع ويعمل كما تقدم في الاولاد ولو

الاخوة من قبل الام لم يحتج الى حساب لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال واما كون الخنثى اباً او جداً فقيل بعيد لان الولادة تظهر امره
الا ان ينظر الى ما روي عن شريح في امرأة اولدت وولدت قال الشيخ رحمه الله ولو كان الخنثى زوجاً او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف
ميراث الزوجة ومن فقد الفرجين كما نقل عن شخص وجد ليس له في قبله لا ذكر ولا فرج وانما يترشح البول منها رشحاً وليس قبل وعن آخر
ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين يتغوط ويبول منه وعن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه فانه يورث بالقرعة
بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويمزجها بالرقاع المبهمة ويسترها عن نظره ويدعو الله ثم يقول اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت في كتابك ثم يخرج سهماً
فيعمل على ما يخرج ز ومن له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما ويترك الآخر فان انتبها معاً فهو واحد وان انتبه احدهما خاصة
فهما اثنان يورث نصيب شخصين الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وغيرهم ومباحث ا اذا غرق اثنان فما زاد
توارثوا بشروط اربعة ان يكون لهم او لاحدهم مال فان التوارث انما يكون في المال وان يكون بينهم توارث بان يرث كل منهم من صاحبه
فلو لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كاخوين غرقا ولهما اولاد او لاحدهما خاصة وان يشتبه الحال
في تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم السبق لاحدهما بعينه ورثه الآخر ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضاً وورث كل واحد
ورثته الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت بسبب الغرق او الهدم ولو ماتا حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه المتقدم بل
يرث كل واحد منهم ورثته الاحياء وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت بسبب غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والحرق
فيه نظر اقربه السقوط لان الشرط في التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه
ولان توريث كل واحد منهما خطأ قطعاً لان الحال لا يخلو من السبق والتقارن وتوريث السابق والمقارن خطأ وانما صرنا الى
ذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للاجماع المستند الى النقل ب اذا حصلت الشرائط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو
ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه ايضاً وليس بمعتمد لاستلزامه التسلسل والتوريث لمن فرض حياته
بعد موته ولانه روي انه لو كان لاحدهما مال انتقل الى من لا مال له ج اختلف علماؤنا في تقديم الاضعف نصيباً في التوريث فاوجبه المفيد
رحمه الله وهو جيد على اصله والشيخ رحمه الله قال ان احدهما الوجوب تعبداً اذ الفائدة انما تظهر على قول المفيد والآخر الاستحباب
وهو الاقرب عندي فلو غرق اب وابن فرض موت الابن اولاً فيعطى الاب نصيبه من تركته وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض موت الاب
فيورث الابن نصيبه منه وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد مما ورث من الآخر وكذا البحث في الزوج
والزوجة د لو غرق اثنان يتوارثان ولكل واحد منهما وارث من ورثة الآخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ثم من الآخر الى وارثه
فلو غرق اب وابن وللاب اخوة من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن الى اخوة الابن وانتقل مال الابن الى الاب ثم من الاب
الى اخوة الاب ولو كان لكل واحد منهما او لاحدهما شريك في الميراث ورث هو والشريك كما لو كان للاب اولاد احياء وللابن اولاد
ايضاً وورث الاب من تركة الابن السدس والباقي لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة الاب نصيبه وكان الباقي لاولاد الاب
وينتقل ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته الاحياء دون الميت ه لو غرق اخوان من جهة واحدة لم يقدم احدهما على
الآخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه
ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل مال الآخر اليه ثم منه الى ورثته ومال الآخر اليه ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس للآخر
شيء انتقل مال ذي المال الى الاخ ومنه الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال و لو غرق ازيد من اثنين وكانوا يتوارثون كان الحكم كما
تقدم في الاثنين بان يفرض موت احدهم اولاً فيرث الاموات الباقون والاحياء ما حصل للاحياء نصيبهم وما نصيب الاموات فيقسم على ورثتهم

الاحياء دون الاموات فلو غرق اخوة ثلاثة للاب ولكل واحد منهم اخ للام فرض موت احدهم اولاً فيقسم تركته على اثني عشر للاخ من الام سهمان
ولكل ميت خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه وكذلك يفرض في الاخوين الباقيين فيكون لكل اخ من الام سهمان من اثني عشر من تركة اخيه
وخمسة من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين فيكمل لكل اخ اثنا عشر سهماً ولو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبنتاهما وخلف الرجل
والمرأة اباً وللابن زوجة واحدى البنتين زوجاً فرض موت الرجل واصل تركته اثنان وثلاثون اربعة للزوجة ينتقل الى ابيها واربعة
عشر للابن لا ينقسم على ورثته فيضرب وفق الاربعة مع نصيبه وهو اثنان في الفريضة تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية ينتقل الى ابيها
وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة لزوجته والباقي الى جده وللبنت ذات الزوج اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقي للجد وللاخرى
اربعة عشر لجدها ثم يفرض موت الزوجة واصل تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها
ربع فيضرب اثنين في اصل الفريضة يصير ستة وتسعين ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون
لابنها تاخذ زوجته منها سبعة والجد الباقي واربعة عشر للبنت ذات الزوج ينتقل سبعة الى زوجها والباقي للجد واربعة عشر
للبنت الاخرى ينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن فاصل تركته اثنا عشر ثلاثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها وخمسة لابيه
ينتقل الى الجد ثم يفرض موت البنت ذات الزوج فلزوجها الثلث من ستة ولامها اثنان ينتقل الى ابيها وسهم لابيها ينتقل الى الجد ثم يفرض
موت البنت الاخرى فلامها الثلث ينتقل الى ابيها وللاب الثلثان وينتقل الى الجد الفصل الثالث في مواريث المجوس اختلف
علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلاثة المشهور توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد رحمه الله يورثون
بالاسباب الصحيحة دون الفاسدة وبالانساب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من
المتاخرين وحكي عن يونس بن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة وبالاسباب الصحيحة دون الفاسدة ونعني
بالسبب الفاسد ما يحصل من نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كما لو نكح امه او اخته فاولدها فالنسب والسبب فاسدان وقول
المفيد رحمه الله لا بأس به وعلى قول الشيخ رحمه الله لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب الزوجية
والبنتية او الامومة فان لم يكن سواها رد عليها الباقي بالنسب دون السبب وعلى الآخر يأخذ بالسبب نصيبه ولو كانت اختاً هي زوجة لاوله
فلها الربع بالزوجية والنصف بالاخوة والباقي رد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الآخر ورث من جهة المانع كاخت هي بنت
ورثت من جهة البنتية دون الاخوة وكذا بنت هي بنت بنت ترث من جهة البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها المال بالاخوة وكذا عمة هي
خالة لها النصيبان العمة والخالة وكذا اخت هي ام ترث من جهة الامومة ولو خلف جدة لام هي اخت لاب ورث نصيبهما معاً وكذا الخالة هي جدة
لاب ولو تزوج بنته فاولدها بنتاً ثم مات فلهما الثلثان وللزوجة الثمن والباقي رد عليهما اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد فلو
تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعاً عليه كالام من الرضاع او مختلفاً فيه كام المزني بها او بنت الزنا وسواء كان الزوج
معتقد التحليل او التحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب فلو وطئ مسلم بعض
محارمه بشبهة او اشتراها او لم يعلم فوطئها فولدت له والحقوها مثل انساب المجوس فالحكم فيه مثل ما تقدم وغير المجوس من الكفار اذا
تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام بالانساب والاسباب الصحيحين دون الفاسدين الفصل الرابع
في حساب الفرائض وفيه ج مباحث ا العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان وهما اللذان يكون احدهما
جزءاً من الآخر ولا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة والخمسة والعشرين ويسميان ايضاً المتناسبين واما متوافقان وهما اللذان لا يعد
احدهما الآخر بل يعدهما معاً عدد ثالث اكثر من واحد وهما المتشاركان وذلك العدد الثالث هو مخرج الكسر المشترك فيه كالستة والعشرة
فان الاثنين يعدهما جميعاً فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة والخمسة عشر فان الثلاثة تعدهما معاً فهما متوافقان بالثلث و

معرفة ذلك انه تنقص الاقل من الاكثر فيبقى اكثر من الواحد فلو اسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة فاذا اسقطت الستة من التسعة بقي
ثلثة فاذا اسقطت الثلثة من الستة مرتين فنيت فلو فضل بعد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثني عشر ولو بقي اربعة
فالموافقة بالربع وهكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها او ما تباينا وهما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او
بقي واحد كثلثة عشر مع عشرين اذا اسقطت منها بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة
بقي واحد وكثلثة عشر مع ثلثين اذا اسقطت منها مرتين بقي اربعة واذا اسقطت من ثلثة عشر ثلث مرات بقي واحد فاذا اسقطت من الاربع
اربع مرات فنيتا **باب** الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص ففي الزيادة يرد ما فضل على ذوي السهام سوى الزوج والزوجة
والام مع الاخوة وذي السبب الواحد مع ذي السببين فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد
ومع الطلب اخماسا فيضرب مخرج الرد في اصل الفريضة وينقسم التركة من المجتمع ولو وجد واحد من كلالة الام مع اخت من الاب فالرد
على الوي الوارث لو قصرت الفريضة فلا عول وانما تنقص بدخول الزوج والزوجة كما لو خلف ابوين وزوجا وبنتا فللزوج الربع
وللابوين السدسان ويدخل النقص على البنت فياخذ الباقي وكذا لو كان بدل البنت بنتين فصاعدا كان النقص عليهن
خاصة وكذا لو خلف زوجة وابوين وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلف اخوين
لام واختين فصاعدا لاب فللزوجة الربع وللاخوين الثلث والباقي للاختين من قبل الاب او من قبل الاب والام ويدخل النقص عليهن
دون من يتقرب بالام خاصة ولو خلف زوجا واختا لاب او لاب وام فصاعدا واخوين فصاعدا من الام فللزوج النصف وللاخوة
فصاعدا من الام الثلث وللواحد السدس والباقي للمتقرب بالاب او الابوين ويدخل النقص عليهن دون المتقرب بالام خاصة **ج**
اذا انقسمت الفريضة من غير كسر فلا بحث كما تقدم في نوع الفريضة من اثنين وكابوين وبنتين فالفريضة من ستة وان انكسرت فاما
على فريق واحد او اكثر فالاول ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضرب عدد رؤوسهم في اصل المسئلة فما بلغ صحت
المسئلة كابوين وثلث بنات اصل الفريضة ستة للابوين سهمان وللبنات اربعة ولا وفق بين الاربعة والثلثة فيضرب عدد رؤوسهن في
الستة اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد
لا من النصيب كابوين وست بنات للابوين سهمان من ستة وللبنات اربعة وهي توافق عددهن في النصف فيضرب نصف عددهن
وهو ثلثة في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر والثاني ان ينكسر على اكثر من فريق واحد واقسامه ثلثة الاول ان يوافق سهام كل فريق عدد
رؤوسهم فترد عدد كل فريق الى جزء الوفق الثاني ان لا يوافق احدهم الثالث ان يوافق بعضهم دون الاخر فما وافق ترد عدده الى جزء
الفريق الى الوفق وما لا يوافق فاتركه بحاله ثم تنظر بعد ذلك في الاعداد فان تماثلت اقتصرت على ضرب احدها في الفريضة كثلثة
من الابوين وثلثة من الام اصل الفريضة ثلثة فنضرب ثلثة في الفريضة وهو احد العددين وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر
كثلثة اخوة من ام وستة لاب فريضتهم ثلثة فتضرب ستة في اصل الفريضة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم تضرب المجتمع
في اصل الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة فحصة الزوجات تنكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة
وفق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر ثم يضرب اثني عشر في الفريضة وان تباينت الاعداد ضربت احدها
في الاخر ثم ضربت المجتمع في اصل الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب تنكسر الثلثة عليهم ولا وفق بين اعدادهم ولا تداخل فتضرب
اثنين في خمسة ثم المجتمع منها في اصل الفريضة **الفصل الخامس** في المناسخات المناسخات ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
وتطلب قسمة الفريضتين من اصل واحد فان كان ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم ورثة الاول على طريقة ميراثهم من الميت
الاول قسمت مال الميت الاول على الباقين كاربعة اخوة واختين مات اخ ثم مات اخ ثم مات اخت قسمت مال الاول

والثاني والثالث

والثاني والثالث والرابع على اخوين واختين اخماسا كان كل واحد منهم لم يخلف سوى اخوين واخت وان كان ورثة الثاني يرثون منه
خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الاول صححت مسئلة كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني
من مسئلة الميت الاول ثم نظرت فان صح نصيبه على مسئلته صحت المسئلتان من مسئلة الاول كامراة خلفت زوجا واخوين
لام واخا لاب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا فمسئلة الاول من ستة للزوج ثلثة وهي ينقسم على تركته فيقسم تركة الزوج
اسهم سهمان لاخويها من امها وسهم لاخيها من ابيها وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وان لم تصح من مسئلة الاول
نظرت فان كان من نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
لا وفق النصيب كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة الاول اثني عشر نصيب الزوج
لا ينقسم على بنت وبينهما موافقة بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة وهو ثلثة لا الوفق من النصيب في اثني عشر وان لم
يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف
ابنين وبنتا فنصيب الزوج ثلثة من ستة لا ينقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهكذا لو مات
فيما زاد على اثنين فان انقسمت تركة الثالث من الاول على ورثته والا عملت في فريضته مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني
مع الاول وهكذا دائما **الفصل السادس** في قسمة التركات **مقدمة** اذا طلب اقل عدد تنقسم على مختلفين فانظر
النسبة بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا حاجة الى عمل اخر وان تشاركا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب
احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث فثلث احدهما ضربت في الاخر حصل خمسة
واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد
ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد
مختلفة فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليها او على الثالث منها ثم المنقسم عليها او على الرابع
وهكذا فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم
على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها او على الخمسة ستون لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها او على
الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها او على الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائة وعشرون
هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر اما مفرد ومركب فالمفرد كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من
عشر جزء من ثلثة او معطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه والمسمى له كالسدس مخرجه ستة
وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج نصف السدس
الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كا
السدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة فانسب سهام كل وارث
من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة
فتاخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فياخذ لها ثلث التركة وللاب سهم فياخذ له سدس التركة وان شئت
قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه مثاله التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة
كما تقدم تقسيم التركة على ستة اسهم يخرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فالمرتفع نصيبه فاذا
ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثني عشر فيكون للزوج اثني عشر دينارا او تضرب اربعة في اثنين سهام الام يكون

ثانية فيحصل لها ثمانية دنانير وبضرب اربعة في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير وههنا طريق اخر وهو ان
ان كانت صحاحا فمرد العدد الذي تصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي
منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنى عشر للزوج ثلثة تضرب في
عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان يضربان في عشرين تبلغ اربعين يقسمها
على اثنى عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا للام والبنت خمسة تضرب في عشرين يكون مائة يقسم على اثنى عشر
يخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج
ذلك الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملته في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج مثلا كانت التركة
فرضناه اولا عشرين دينارا ونصفا فابسط التركة انصافا يكون احدا واربعين فاعمل فيه كما عملت في الصحاح فما خرج لكل واحد
من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريد ولو كان الكسر ثلثا فابسط التركة
على ثلثة وهكذا الى العشر بقسمه على عشرة ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه
وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بلغ ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فابسطه بالاجزاء
اليها وعليك بالتحفظ من الغلط ما اجمع ما يحصل للوارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فلا **كتاب القضاء**
وفيه مقدمة وفصول **اما المقدمة** ففيها مباحث ا القضاء سائغ بالنص والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله اليك وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض
عن الحكم ومن دعي اليه فقال تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب اليه بعد الدعاء فقال
انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قاضيا الى اليمن وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على شرعية
نصب القضاة بين الناس والحكم بينهم **ب** القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان اخلوا به اجمع
استحقوا باسرهم العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه وللقوانين الحاصلة من تولاه النبي صلى الله عليه وآله
من قبله وكانوا يحكمون لاممهم **ج** وفي القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجتمع فيه الشرايط ودرجة القضاء عالية وشروطه صعبة جدا
فلا يتعرض له احد حتى يثق من نفسه بالقيام به وانما يثق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه
وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مطلعا على معاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا
عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى
هذه عبارة الشيخين رحمهما الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن الصادق
عليه السلام القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل
وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة
وقال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن
حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وعنه عليه السلام من قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء
وعن الباقر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة

ما يلقاه من الحساب

ما يلقاه من الحساب يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة **د** القضاء قد يجب على الشخص بان يكون من اهله جامعا للشرايط وليس هناك
غيره فيتعين على الامام نصبه ويجب عليه القبول فان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان يأتي الامام ويعرفه نفسه لتولية القضاء
اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرايط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام احدهم تعين ووجب عليه
وقال الشيخ في المبسوط لا يجب ثم ان لم يكن له كفاية استحب له ان يلي لما فيه من طلب الرزق المباح على فعل طاعة وهو اولى من طلب
فعل مباح وان كان ذا كفاية فان كان مشهورا بالعلم معروفا به يقصده الناس يستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب له الترك لان
التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة مما في القضاء وان كان خاملا لا يذكر ولا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه
استحب له التولية ليدل على نفسه ويظهر فضله وينتفع به الناس وليس له بذل المال على ذلك وما ذكرناه نحن اولا اقرب واما الجاهل
بالاحكام الشرعية وطرقها فانه يحرم عليه التولية وان كان ثقة مأمونا وكذا العالم بالاحكام وطرقها القادر على استنباط
المسائل من مظانها اذا كان فاسقا ولا تنفذ احكام احدهما **الفصل الاول** في التولية والعزل وفيه مباحث **ا**
استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه القيام بشرايطه ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد من قاض وجب عليه نصب
قاض به فان منعوه اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابة لاحتياج اهل كل بلد الى حاكم يفصل قضاياهم ولا يمكنهم المضي
الى بلد الامام ومن يكثر ذلك فيما يشق عليه فوجب عنا وهو عنه وعلى الامام البحث والسؤال لاهل المعرفة باحوال الناس
يعرف من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا عرف اجتماع شرايط الحكم فيه ولاه ولا طلب غيره ولو
الجامع الشرايط لم يجز مع وجود مثله الا ان يلزمه الامام فيجب عليه **ب** يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على تردد فلا ينعقد القضاء للصبي وان كان
مراهقا والمجنون سواء كان جنونه مطبقا او ادوارا ولا لغير المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا للفاسق كذلك ايضا ولا لولد الزنا
لعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء ولا لغير العالم المستقل باهلية الفتوى البالغ رتبة الاجتهاد ويشترط
في معرفة الاحكام العلم بستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج في معرفة
اشياء الخاص والعام والمقيد والمطلق والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب اجمع بل في الايات المتعلقة
بالاحكام وهي نحو من خمسمائة آية واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها
ما يعرف من الكتاب زيادة معرفة المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة المجمع عليه
والمختلف فيه وشرايط الاجماع واما القياس فقد اجمع علماؤنا على انه ليس بحجة في الاحكام الا ما نص على علته فان هذا النوع
القياس خلافا والاقرب عندي العمل به فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفية شرايطه والاستنباط منه ويجب ان يعرف من النحو
واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الايات والاخبار الواردة عن النبي والائمة المعصومين عليهم السلام ويجب ان يعرف شرايط
الاستدلال وكيفية تركيب البراهين والترجيح وشرايطه ولا يشترط في ذلك البلوغ الى الغاية فان حصول ذلك يتعذر في اكثر الحكام
بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع والمسائل الفرعية فرعها المجتهدون في كتبهم
فلا يكون شرطا في الاجتهاد وهل يتجزى الاجتهاد ام لا الاقرب نعم لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه نعم يشترط
ان يكون عالما بجميع ما وليه ولا يكفيه فتوى العلماء **ج** لا ينعقد القضاء للمرأة في الحدود وغيرها ولا للعبد لان القضاء من
المناصب الجليلة فلا يليق به وحكم المدبر والمكاتب المطلق وان ادى شيئا من مال الكتابة وتحرر بعضه حكم القن وفيه نظر

قضاء

الامي فالذي ذكره الشيخ رحمه الله انه لا ينعقد قضاء الامي لعدم تمييزه بين [illegible] وما يكتبه كاتب بين يديه وهو حسن ويحتمل ان ينعقد
الامي فيه نظر لشدة الحاجة الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ومن كون النبي صلى الله عليه وآله اميا خاليا عن الكتابة وهو
سيد الحكام والاقرب الاشتراط وهو من خواص النبي صلى الله عليه وآله لا يحصل لاحد غيره والاقرب انعقاد القضاء للاخرس والاصم ح ينبغي
ان يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حليما بصيرا [illegible]
ذا فطنة ويقظة لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوي البصر [illegible] عارفا بلغات اهل ولايته [illegible] العفة كثير الورع
بعيدا من الطمع صادق اللهجة ذا رأي سديد [illegible] عن علي عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي
قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم ويجوز ان
يحضر الولايم لاهلها من الرعية فان كثرت ولم يتمكن من الجميع ترك الجميع ولا يخص احدها بحضوره الا ان يكون في احدها
ما يمنعه كالمنكر ويكون تعييده كعيادة المرضى وشهادة الجنائز واتيان القادم وزيارة الاخوان والصالحين ط لا تجوز
الولاية الا من الامام المعصوم او من نصبه الامام ثم الامام ان كان ظاهرا كان امر التولية اليه ولا يجوز لغيره تولية احد القضاء
الا باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيا [illegible] لم ينفذ حكمه ولم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم وان كان غائبا نفذ قضاء الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع لشرائط الفتوى
لقول الصادق عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول عنه الى قضاة الجور ومن عدل اليهم كان عاصيا
فاسقا لانه كما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر
فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق
فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم
آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ي اذا ولي من يتعين عليه القضاء
فان كان ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضاء لانه يؤدي فرضا ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه
لان بيت المال للمصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضاء وكان ممن يجوز له القضاء فان كان ذا كفاية استحب له ترك اخذ
الرزق وان اخذ جاز له اخذ الرزق عليه اجماعا اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان
ذا كفاية او لا وليس له اخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضاء متعينا عليه او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا لا يجوز للشاهد
اخذ الاجرة على الشهادة تحملا واداء سواء تعين او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا
محتاجين اخذ الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل
للناس ويزن وينقد ومعلم القرآن والآداب اخذ الرزق من بيت المال اما الرشوة فانها حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان
توصل بها الى الحكم بالباطل ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة الى صاحبها سواء حكم
له او عليه ولو تلفت ضمنها اما الهدية فان كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا بأس الا ان يفعل ذلك لاجل الحكم فيحرم
وان كانت ممن لا عادة له بالاهداء فالوجه تحريمه الا انه كالرشوة يا اذا وجد اثنان متساويان في الشرائط تخير الامام في نصب
ايهما شاء ان تساويا في الفضيلة ولو تفاوتا فيها بان يكون احدهما افضل من صاحبه او ازهد منه فالوجه وجوب تقديم
الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لان نقصه ينجبر بنظر الامام بخلاف الرياسة العامة يب اذا اذن له الامام

الولاية

في الاستخلاف فجائز وان منع لم يجز له الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة تدل على تسويغ الاستنابة جازت مثل اتساع الولاية
والعادة قاضية بكثرة النواب [illegible] الواحد عنها يج ولاية القضاء تتجزأ فلو استنابه في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين النساء
ولا بينهن وبين الرجال وبالعكس وكذا لو استنابه في القضاء في الاموال دون النفوس او بالعكس لم تتم الولاية ولو استثنى شخصا او [illegible]
سقطت عنه يد يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يختص كل واحد منهما بطرف ولو اثبت لكل واحد منهما الاستقلال في جميع البلد
فالاقرب الجواز ولو نصبهما على ان لا يستقل احدهما دون الآخر لم يجز لكثرة الاختلاف في الاجتهاد فيؤدي الى بقاء الخصومات يه
لا يجوز تولية من لا يصلح للقضاء وان اقتضت المصلحة توليته [illegible] المنع تولية علي عليه السلام [illegible]
لانه كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة يو اذا استخلف القاضي نائبا شرط فيه ما شرط
في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد الا ان يخصه بالنظر في التزكية وتعيين الشهود وسماع البينة فالوجه اشتراط علمه بما يحتاج
اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد وليس له ان يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف اعتقاده يز لا ينفذ حكم
من لا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى والعدو على عدوه وان كان بالبينة لان الاستقصاء في
اداء الشهادة مردود بالتهمة [illegible] هل يقضي لغيره نظر [illegible] خصما في حقه كما في حق نفسه
ومن [illegible] الايتام يح اذا ولاه الامام قضاء بلد فان كان نائيا بعيدا لا يشيع خبر توليته اليه سير الامام معه شاهدين
واشهدهما على تقليده التولية وكذا لو كان البلد قريبا ولم يستفض خبرها ولو كان البلد قريبا يمكن استفاضة الخبر اليه فانه يثبت
ولايته بالاشهاد او بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا يثبت
بدون هذين ولا يجب على اهل البلد قبول قوله المجرد من احدهما وان شهدت له الامارات المفيدة للظن يط اذا حدث بالقاضي
ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو جن ثم افاق لم تعد ولايته ولا ينعزل بالسهو اليسير
[illegible] يتمكن من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه وان لم يعزله الامام ولو لم يحدث به مانع لكن رأى الامام توليته غيره اولى
او كان عزله مصلحة كان له عزله تحصيلا للمصلحة [illegible] ولو لم يكن هناك مصلحة [illegible] جواز عزله
نظر [illegible] الجواز [illegible] الامام فيتبع [illegible] الامام من القاضي جاز له عزله [illegible]
وفي [illegible] كل موضع يجوز عزله [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] القراءة عليه ك اذا مات الامام انعزل القضاة اجمع وهو احد قولي الشيخ رحمه الله ولو مات القاضي
[illegible] النائب [illegible] الامام [illegible] البينة [illegible] الاستعادة [illegible] الاستفادة كا اذا اتفق في بلد
فقيهان [illegible] الامام عليه السلام [illegible] الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في رفعه الى من شاء منهما وكذا لو تعدد
بالفقهاء [illegible] الفقيهان نفذ حكم الاعلم الازهد لما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا على
عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى
افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وعن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال
في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكم المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي
ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه

الى الله عز وجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة اخذ قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال
ما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر
قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

الفصل الثاني في الآداب وهي قسمان ا يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد لا يعرف احدا فيه ممن يثق به ان يبحث عن
البلد ليسأل عن احوال ذلك البلد ويتعرف منه ما يحتاج الى معرفته ويسأل عن العلماء فيه واهل الفضل والعدول والصلحاء وما
يحتاج الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة ثم يأمر مناديا ينادي ان فلانا قد قدم
قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده في وقت كذا وينصرف الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون وسط البلد ليتساوى في وروده اهل البلد
فاذا اجتمعوا قرأ العهد عليهم ثم تواعدهم ليوم يجلس فيه للقضاء ب يستحب ان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله تحية ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة
لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم نادرا في المسجد وهل يكره دائما قيل لا لان القضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة
ويكره اتخاذ حاجب وقت الحكم ج اذا جلس للحكم يستحب ان يكون على اكمل الاحوال وافضلها ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد وعليه
سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع من النطق بالحجة ولا اللين المفضي الى جرأة الخصوم وله ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح
ويعزره ان استحق التعزير وان حصل منه اساءة او حكم عليه بغير الحق او ارتشى فله التأديب وله العفو د يستحب ان يجلس وهو خال
من الغضب والجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة الاخبثين والنعاس والفكر ليكون
اجمع لقلبه واحضر لذهنه وابلغ في تفطنه واكثر لتيقظه ولو قضى مع الحالة نفذ حكمه ان كان حقا ه يستحب اذا ورد البلد ان يبدأ اولا
بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج والقضايا المودعة عنده ويأخذ الودائع التي اودعت لاجل الحكم ثم يرسل من اهل السجن ويبعث ثقة يكتب اسم كل
محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي في البلد بان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم المواعدة ترك الرقاع بين يديه
واخذ رقعة ونظر الى اسم المحبوس وطلب خصمه فاذا احضر اخرج المحبوس من السجن او نظر بينه وبين غريمه ولا يسأل الغريم عن سبب الحبس لان
الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق لكن يسأل المحبوس عن ذلك فان قال حبسني بحق له ثابت علي قال له الحاكم اخرج اليه منه والا رددتك الى السجن وان قال
انا معسر سأل خصمه فان صدقه اطلقه وان كذبه وكان الحق مالا طالب المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له مال الدعوى تلف وانه
لا اصل مال له ولا كان الدعوى مالا طالب البينة من الغريم فان صدقه اطلق المحبوس على الاعسار واطلق وان قام الغريم بينة بان له مالا
افتقر الى تعيينه فان صدقه طولب بالحق وان قال هذا المال لغيري سئل عن التعيين فان كذبه المقر طولب بالحق وان صدقه
احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك لمن لا يدعيه وعدم القبول فيقضي الدين من ذلك لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت
شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره سقوطها فيما تضمنته ولا تسمع في امر الغير ولو لم يظهر المحبوس
غريم وقال حبسني الحاكم ظلما لانه لا شيء علي فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد احلافه وفي مدة الاشاعة لا يحبس ولا يطلق بل يراقب والاقرب
انه لا يطالب بكفيل ببدنه ولو ظهر له خصم وادعى ان الحاكم حبسه لاجله وصدقه فالحكم كما تقدم وان انكر المحبوس فان اقام المدعي بينة
ان خصمه انه حبسه حكم عليه وان لم يكن معه بينة اطلقه بعد الاحلاف انه لا خصم له ثم يسأل عن الاوصياء عن الايتام والمجانين والمساكين
ويسأل عمهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية لبلوغ اليتيم ورشد المجنون وظهور خيانة الوصي ثم يسأل ان عجز الوصي عن الصغير

والمجنون لا تولي الاموال للمساكين لا يتعين الا اخذ منهم فاذا احضر الوصي عنده فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم ما انفذ
الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر ولكن يراعيه فان تغيرت حاله لم يفسق عزله وان كان بعجز اضاف اليه آخر وان كان الاول لم ينفذ
نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره وان كان فاسقا عزله واستبدل به غيره فان كان الوصي قد تصرف وهو فاسق
حال الفسق فان كان اهل الثلث بالغين عاقلين معينين نفذ تفرقته لوقوعها الا انهم قبضوا حقوقهم وان كان غير معينين كالفقراء
قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس له التصرف ويحتمل عدم الضمان لانه اوصله الى اهله وكذا ان فرقها الوصي غير الوصي اليه
والاقرب ما قال الشيخ رحمه الله اما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون ضامنا
متصرفه في جهة الوكيل الوقف الا الحاكم جعل له النظر فيه و يسأل في امناء الحكم وهم من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال والحفظ
اموالهم واموال الغائبين وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي والحافظون لاموال الناس من وديعة او مال المحجور عليه فان كانوا صالحين
لذلك اقرهم والا استبدل بهم ان فسقوا وضم اليهم غيرهم ان عجزوا ثم ينظر في اللقطة والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى تلفه
المصلحة كالمحتاج الى نفقة كسوة ونحوها ويحفظ ثمنها لاربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر على اربابها ليدفع اليهم ز ينبغي
ان يحضر اهل العلم وان يشاور ويحكم من يثق بفطنتهم بحيث ان اخطأ بين له الصواب ليجادلهم في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب
بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الادلة والتعرف للحق بالاجتهاد ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره
ظهر له الحق فيخالفه ولا ان ضاق الوقت او لا وكذا ليس للمفتي ان يفتي بالتقليد ولو اخطأ الحاكم فاتلف لم يضمن وكان
ح وينبغي ان يحضر مجلسه شهود ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج بحيث ان او غيره يشهدوا عليه وكذا ان حكم اشهدهم بحكمه ولو تعدى
احد الغريمين الصواب عرفه الحق برفق فان عاد زجره وان احتاج الى التأديب ادبه واذا اتضح له الحكم حكم ويستحب ان يرغبهما في الصلح
صبر حتى يظهر الحق له ولا يحكم بدونه ولو صالحهما ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق واذا اجتهد وظهر له الصواب وجب ان يحكم بما ادى
اليه فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه يعتقد بطلانه ط حكم الحاكم لا يغير
عن صفته فلو حكم بعقد او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو شهد رجلان وشهد على آخر بطلاق زوجته ففرق الحاكم بينهما
لم يحل لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امرأة واقام شاهدين زور فحكم الحاكم لم يحل له ولم تصر زوجته ولو استأجرت امرأة
شاهدين زور وشهد الغائب بطلاق زوجها لها فحكم الحاكم بالطلاق لم يحل لها ان تتزوج ولم يحل لاحد
نكاحها واذا اقام شاهدين زور بنكاح امرأة وهو يعلم كذبهما لم يحل له ولزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع ما امكنها فان اكرهها فالاثم
عليه دونها فان وطئها الرجل فعليه الحد ان لم يعتقد الاباحة وهل يحل لها ان تتزوج بغيره الوجه ذلك غير انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطي
بل يحرم على الثاني ما دام الاول حاضرا عندها فاذا غاب الزوج الظاهر جاز للآخر الوطي ى يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه او يحاكم
ينبغي له ان يوكل غيره في ذلك ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه لا يستحي منه او يخاف فيحابي فيكون مرتشيا ولو احتاج الى
ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهة وكذا يكره ان يرتب قوما باعيانهم للشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لما في ذلك من المشقة ولا
في القبول فلا تخصيص يا ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفي الواحد وان يتخذ مترجمين
يكفي الواحد وشرط الشهادة ويكفي الاثنان وان ترجم عن الزنا ويعتبر في الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضي اصم وجب ان يتخذ مسمعا
وفي اشتراط العدد نظر ينشأ من مساواته للمترجم فانه ينقل عن اللفظ كما ان المترجم ينقل معناه ومن وقوع الفرق بينهما فان المسمع لو غير
اللفظ لعرف الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم نعم لو كان الخصمان اصمين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد
مع اشتراط لفظ الشهادة وان لم يشترط فلا يراعى لفظ الشهادة لانه حينئذ من باب الرواية وان اشترطنا العدد في المسمع

من رجلين بان كان الخصومة في مال وكذا في الشهادة لرجل بالوكالة بمال لان المشهود عليه ليس بمال في نفسه والاقرب ان اجرة المسمع
على بيت المال الا ان يفضل الخصمين الفصل الثالث في وظائف الحاكم وفيه مباحث أ اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام والجلوس
والنظر والانصات والعدل في الحكم وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي
قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الآخر ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد
الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه النكول او النكول فيجريه على اليمين ويحبس من الشاهد بالتوقف فيحرضه على الشهادة او يكون
على الشهادة فيزهده عنها ويأمر احد الخصمين بالكلام الا ان يسبق سابق الى الدعوى ولو سكت الخصمان استحب ان يقول ليتكلما او ليتكلم
المدعي ولو احتشماه امر من يقول ذلك ويكره له ان يواجه بالخطاب احدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال ب اذا ورد الخصوم مترتبين
بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لخصمين حكم بينهما فان حكم بين شخص وخصمه فقال المدعي لي
اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه حتى يفرغ الجالس حتى لم يسبق احد من الحاضرين نظر في دعواه الاخرى فاذا فرغ الكل فقال
الآخر بعد فصل خصومته لي دعوى اخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول الغائب ثم تسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه الاول حكم
بينهما الا ان يعتبر الاول فالاول في المدعي لان المدعى عليه ادعى تقديم الثاني فادعى على المدعي الاول او المدعى عليه الاول حكم بينهما
ولو كثر الواردون دفعة كتب اسماؤهم في رقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة رقعة فينظر في امر صاحبها او خصمه ولو حضر مسافرون
ومقيمون فهما سواء ما لم يستضر المسافرون فيقدمون ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى تنتهي الحكومة
ثم يستأنف الدعوى ج اذا حضر الخصمان فسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى الآخر سكت الحاكم حتى تنتهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا
معا دفعة واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحم اهل الفتوى والمدرس فالحكم بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب
منه من العلم غير واجب فالى الاختيار د الامام يقضي بعلمه مطلقا وكذا غيره من القضاة فانه كذلك في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى
بالعلم ايضا وفي حق الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته او مكانها لانه
يحكم كيف حصل ولو ادعى الحاكم خطا ان قضيت على فلان ولم يذكر لم يجز له امضاؤه الا ان يذكر الواقعة بعد ورودها وكذا الشاهد ان
علم انه لا يؤدي [illegible] الشهادة وخط المكتوب عنده مع امن التزوير لم يجز له الاقامة ما لم يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه لا يعتمد
على مجرد الخط ان امكن التحريف لكن ان صح النسخة وحفظها بنفسه من التغيير فالاقرب جواز الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم فيها
فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد ويشهد الحكم ه اذا سمع الحاكم الدعوى طلب البينة فان عرف عدالتهما حكم وان عرف الفسق
اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما او طلب التزكية وان عرف اسلام الشاهدين لا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بل لا بد
الا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين ولو حكم بالظاهر من حال العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولو لم
يعرف الحاكم العدالة التمس من الخصم [illegible] قال الشيخ رحمه الله لذلك لقيام البينة بالادعاء وليس بجيد لما فيه من تعجيل العقوبة
قبل ثبوت و يستحب للحاكم البحث عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة لجواز ان يتوسل الشاهد الى الاستمالة والتزويق الى المزكي بحسن الحال
ثم يأخذ القاضي المزكي ظاهرا في آخر الامر وينبغي ان يكون للقاضي جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون ز الشرك احق الله تعالى فلو سكت
الخصم وجب على القاضي طلب البينة الا ان يعلم عدالتهما فيحكم بعلمه ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب التزكية ولو قال انهما عدلان
لكنهما اخطئا في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة ح ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي الشاهدين والخصمين لجواز ان
[illegible] بينهما او هل يشترط اعلامه بقدر المال الاقرب انه ليس كذلك لانه اذا زكاه في اليسير زكاه في الجليل على الاصل خلافا لما اختاره الشيخ رحمه الله
من ان العدل انما يقبل شهادته في اليسير من المال مع وضوح العدالة ط لا بد في المزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد

حتى يسوغ له

حتى يسوغ له التزكية وتثبت مطلقة فلا يجب ذكر السبب فيها لان اسباب العدالة لا تنحصر ويجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر الى تقادم
المعرفة بل يكفي العلم بسبب الفسق ولو اسند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قذفا ويجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول
الشهادة او هو عدل لي وعلي فان العدل قد لا يقبل شهادته للغفلة ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير وتقبل تزكية الابن لابيه ولكن
وهل تقبل جرح الولد للوالد الاقرب العدم ي ليس للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة بسبب الفسق او ان يشيع ذلك بين الناس
شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك [illegible] العدالة فيكفي فيها غلبة الظن بانتفاء اسباب الجرح المستند الى كثرة
وكثرة الملازمة والمعاملة ومع ثبوت العدالة يحكم بالاستمرار عليها الى ان يظهر المنافي وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها تجدد البحث
عنه ولا تقدير للمدة بل بحسب ما يراه الحاكم يا لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لان سببه قد يخفى عن الآخر
ولو تعارضت البينتان فيهما قال في الخلاف يتوقف الحاكم عن الحكم ولو شهد اثنان بالجرح والآخران بالتعديل حكم بالعدالة [illegible]
مع الريبة واذا عمل المزكون [illegible] للقاضي [illegible] التفرق [illegible] لانه محل الريبة ويجوز للحاكم ان يفرق الشهود خصوصا
مع الريبة واذا كان الشاهد فقيها [illegible] القضية وليس للقاضي اجابة
لكن يجب عن جهات [illegible] الشاهد [illegible] للقاضي [illegible] وجب القضاء وليس له القضاء مع الريبة قبل البحث يب صفات
المزكي كصفات الشهود ويعتبر فيه العلم بالجرح والتعديل والخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا بد من الذكورة والعدد وينبغي ان يكون
المزكي صاحب عفة ونزاهة وعقل وافر بريا من الشحناء والعصبية لا يطمع في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء والعصبية [illegible]
على من [illegible] الحاكم بالعدالة [illegible] لا يقبل الشهادة من غير كشف السؤال [illegible]
شهد [illegible] الحاكم [illegible] شهادتهما بفسقهما بطلت شهادتهما ويستحب للحاكم ان يسأل عن شهوده كل وقت [illegible]
من حال الى حال ولا يقبل شهادة المتوسمين [illegible] الحاكم ولا يسرع فيهما وعليهما [illegible] يج ليس على
الحاكم الثاني تتبع احكام [illegible] الحكم على ان المعزول حكم بالباطل وجب [illegible] وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول
لا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس ولو قضى الاول على [illegible] الثاني نظر فان كان الحكم موافقا
للحق [illegible] الحكم الى دليل قطعي واجتهادي وكذا كل حكم حكم به الاول [illegible] الثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا
لو كان الخطأ في حكم نفسه نقضه واستأنف الحكم بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصلح للقضاء نقضت احكامه اجمع سواء اصاب فيها
او اخطأ يد لو قال المعزول بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل ولو [illegible] اهل الانشاء
في الحال اما لو شهد مع آخر بعد العزل على قضائه [illegible] ولو كان مع واحد [illegible] لم يقبل ان قال اشهد اني قضيت ولو قال
ان قاضيا قضى فيه نظر يه لو ادعى رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة [illegible] القاضي المنصوب حكم بينهما ولو ادعى انه اخذ منه المال
بشهادة فاسقين [illegible] احكم الا بشهادة [illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] الحكام [illegible] الاستشهاد في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين
[illegible] الظاهر ولو ادعى [illegible] ولو ادعى على الامين انه اخذ شيئا اجرة لم يقبل تصديق المعزول
لكن [illegible] ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما
الحاكم فان اعترفا [illegible] ولم يقم بينة فهل [illegible]
وهل للمنكر اليمين [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة الاول الاقوى يو اذا استعدى رجل على
الحاكم لزمه ان يعديه [illegible] مع حضوره [illegible] الدعوى سواء علم بينهما معاملة او لا وسواء كان المستعدى من

المستعدى عليه اولا ولو كان المستعدى عليه امرأة برزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم اليها امينا معه
شاهدان فتستحلفها وان اقرت شهدا عليها ويجوز ان يبعث الحاكم الى منزلها من يقضي بينهما فان اعترف المدعى انها خصمه حكم بينهما وان انكر
طلب الخصم من اقاربها فيشهدان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر وان لم يكن بينة التحفت بجلباب وخرجت من وراء الستر وان
كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته لم يكن له ان يعدي عليه لان الحكم عليه ان كان في ولايته [illegible] اثبت الحق عنده وكتب الى خليفته
ولم يحضره وان لم يكن معه البينة انفذه الى خليفته ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم
بينهما وان لم يكن فيه من يصلح للقضاء طولب بتحرير الدعوى لاحتمال ان يدعي ما ليس بحق كالشفعة للجار فيلزم المشقة بالاحضار لغير حق
بخلاف الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى طلب خصمه سواء بعدت المسافة او قربت ولو كان حاضرا او اختفى نادى رسول الحاكم ثلاثا انه
ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته واشهدهم على اعذاره وان لم يحضر وسأل المدعي ختم بابه [illegible] فان لم يحضر حكم عليه كما يحكم على
الغائب ولو ادعى [illegible] على القاضي فان كان هناك امام احضره [illegible] وان لم يكن وكان في غير ولايته [illegible] الى قاضي تلك البقعة وان
كان في ولايته احضره الخليفة ب ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويستحب [illegible] او في موضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل الفضل
والبصيرة فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يصبر عليه حتى ينهي الشهادة فان تلعثم
او تردد لم يجز له ترغيبه في الشهادة ولا ترهيبه منها [illegible] الغريم عن الاقرار بحق ادمي ويجوز في حق الله تعالى كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] عن الاقرار [illegible] الشاهدين مع الريبة ج لو [illegible]
القاضي الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى فهل يقبل نظر ينشأ من امكان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى [illegible] فلا يقبل [illegible] كالشاهد
لو نسيا فشهد عنده عدلان بانه [illegible] هذه الشهادة لو شهدا [illegible] عنده ولو شهدا بالحكم عند غيره انفذه ان لم
يكذبهما [illegible] الرواية فيجوز مع [illegible] كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني ولو ادعى انسان على قاض انه
قضى له فانكر لم يكن له رفعه الى قاض آخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة ط اذا اعترف الغريم فقال المقر له
اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال النسيان ولو ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه ويمين المدعي فسأل المدعي ان يشهد
على نفسه ولو ثبت عنده ببينة فسأله الاشهاد احتمل اللزوم لاشتمال الحكم على تعديل البينة وعدمه [illegible] ولو حلف المنكر وسأل
الحاكم الاشهاد على حلفه [illegible] في جميع ذلك لو سأل الكتابة احتمل اللزوم لانه وثيقة فهو كالاشهاد اذ هو مذكر للشاهد
وعدمه فلا اعتبار بالخط وانما المرجع الى الذكر واذا كتب صورة الواقعة ذكر الواقعة واسماء الخصمين وحلاهما ان لم يعرفهما فان سأل صاحب
الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت في المحضر الذي [illegible] فيه صورة الواقعة لزمه الحكم به وانفاذه فيقول حكمت له به والزمته الحق وانفذت الحكم به
فان طالب ان يشهد له على حكمه لزمه ويجمع محاضر كل اسبوع ووثائقه ويجمعه [illegible] ويكتب عليه اسبوع كذا ويجعل محاضر الشهر في كيس
ويكتب عليه محاضر شهر كذا ثم يجمع ما للسنة فيكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه اسهل عند طلبه ويكتب نسخة اخرى
في يد المدعي بحيث يوجد احديهما لو ضاعت الاخرى وينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغذ من بيت المال وان لم يكن هناك فضل احضر
الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه ومع حضور الكاغذ يجب على الحاكم الكتابة ك يجب التسوية بين الخصمين في الجلوس بين يدي
الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الآخر مع تساويهما في الاسلام والكفر الفصل الرابع في كيفية
الحكم وفيه ز مباحث ا الدعوى اذا كانت بدين او عين سمعت وان كانت مجهولة وان كانت بغيرهما قال الشيخ رحمه الله لا تسمع الا محررة
فلو ادعى شيئا مجهولا لم يسمع لان الحاكم يسأل المدعى عليه فان اعترف به لم يمكن ان يلزمه بالمجهول [illegible]
الدعوى اذا افتقر الى ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان كانت من العروض التي يضبطها بالصفات

ولا يحتاج الى [illegible]

ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا اوجب ذكر القيمة ولو كان المدعى اثمانا فان كان مثليا ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن
مثليا ادعى القيمة لانها تجب بتلفه وان ادعى جرحا له ارش معلوم صح ذكر الجرح وان لم يذكر الارش وان لم يكن مقدرا وجب ذكر الارش
ولو ادعى على ابيه دينا لم تسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئا في يده [illegible] بقدر الدين ولو كان فيه وفاء للبعض ذكر ذلك القدر
ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير فيه نظر اقربه الجواز لان ذلك تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصيغة
الجزم ويكفي قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها لم يكن له الحلف بالرد ولا مع [illegible] شاهد واحد بل يجب البينة عليه او يحلف المنكر
وليس للمنكر رد اليمين الا ان يحلف او يخرج من الحق وفيه اشكال ب اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل خصمه عن الجواب ويحتمل توقف ذلك
على التماس المدعي لانه حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان احضاره الغريم والدعوى انما اراد ليسأل الحاكم
الغريم فيقول للخصم ما تقول فيما يدعيه وما عندك فيه فان اقر لزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت لانه ليس باجتهاد الحاكم وليس للحاكم ان
يحكم عليه الا بمسألة المدعي لانه حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه من غير مسألة اما لو كان المدعي جاهلا
بمطالبة الحكم فان الحاكم يحكم عليه او ينبهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله فيترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم الزمتك
ذلك او قضيت عليك [illegible] ان طلب المدعي ان يكتب الاقرار كتب له ان كان يعرفه بنسبه او شهد عنده
عدلان بالنسب ولو شهدا عليه بالحلية جاز وان لم يعرف النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضرا بقبض
الحق منه لئلا يطالبه الخصم مرة اخرى في موضع آخر فالوجه وجوب اجابته ولو قال اردد الكتاب الذي [illegible] الحق لم يلزم المدعي [illegible]
اليه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيعود الى ماله وكذا كل من له كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه بل يلزمه [illegible]
ولو ادعى المقر الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف [illegible] انظر حتى يوسر [illegible] الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه
[illegible] الحاكم [illegible] اصل مال او كانت الدعوى مالا [illegible] حتى يثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى
فالقول قوله مع اليمين ج ان انكر الخصم فقال لا حق للمدعي علي فان كان المدعي عالما بانه موضع المطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين
قوله ألك بينة وان كان جاهلا قال الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال له الحاكم لك يمينه فان سأل الاحلاف احلفه الحاكم وليس للحاكم
ان يستحلفه قبل مسألة المدعي لانه حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه فان حلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم فحلف
وقعت يمينه لاغية واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة
جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستأنف الدعوى
لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين فان استأنف الدعوى وانكر الخصم فله احلافه لان هذه دعوى مغايرة للتي ابرأه من اليمين فيها
فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه عليها في هذا المجلس ولا في غيره وكذا لو ابرأه من الحق الذي ادعاه د اذا حلف
المنكر عند الحاكم برئ المدعى عليه وسقطت الدعوى عنه فان عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو ظفر الغريم بماله لم يحل له اخذ شيء منه
ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت والمروي الاول ولو اقام المدعي
شاهدا واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته بما يجده له مع امتناعه
من التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين ه
لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي وتوجهها عليه فلم يحلف ورد اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان
نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا
فان حلف برئ وان رد مكن المدعي وان بقي على النكول قيل يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه

ولو امتنع سقط وهو الاقوى ولو بذل الناكل اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه و لو قال المدعي عند سؤال الحاكم له الك بينة فقال نعم لي
بينة جاز للحاكم ان يقول احضرها فاذا احضرت لم يسألها الحاكم عن شيء ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة لا يحكم الا بسؤال المدعي ان عرف العدالة
وان يسأل المنكر عن الجرح فان قال نعم وسأل الانظار انظره ثلاثة ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر
الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا و
الاقوى ان الصبي والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل للقابض و لو قال المدعي لي بينة وهي غائبة
خيره الحاكم بين الصبر حتى تحضر وبين احلاف الغريم ولو سأل حبسه او كفيلا حتى تحضر بينته لم يلزم اجابته ولو اقام البينة ولم يثبت عدالتها
وسأل حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى تثبت عدالتها لم يكن له ذلك ولو اقام شاهدا واحدا وثبت عدالته وكان الحق لا يثبت الا بشاهدين
لم يحبس الغريم ولو كان يثبت بشاهد ويمين او سأل ذلك قال الشيخ يجاب اليه لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد لانه الزام
بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي بيمين المنكر استحلف فان عاد قبل الحلف المنكر وبذل اليمين احتمل
اجابته الى ذلك وعدمها ز لو لم يقر الخصم ولم ينكر وسكت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة
المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم وجب اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يجيب وقيل يجبر على الجواب وقيل بل يقول الحاكم
اما ان تجيب واما ان جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي **الفصل الخامس** في القضاء
على الغائب وفيه مباحث ا يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
مجلس الحكم سواء كان للغائب وكيل او شفيع او لم يكن ب لا بد وان تكون الدعوى على الغائب معلومة بان يعين جنس المال وقدره وان تكون
صريحة بان يقول انا مطالب به ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد ان تكون معه بينة ويدعي جحود الغائب فلو قال انه معترف لم تسمع
الا ان يقال انه لو لم يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبايع غائب سمعت بينته وان لم يدع الجحود
ج الاقوى وجوب احلاف المدعي على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء او الاستيفاء ولا يجب التعرض في اليمين
لصدق الشهود ولو ادعى وكيل على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب على الحاضر فقال ابرأني موكلك الغائب وسأل
لم ينفعه وليسلم المال ثم يثبت الابراء ولو يصبر الى ان يحلف الغائب لادى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكالة مع الغيبة ويحتمل الوقف
لامكان الاداء د على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والارش وفي القصاص من حقوق الناس اما حقوق الله كالحد في الزنا واللواط
فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بالمختص بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فيها وللحاكم ان يتصرف في المال الحاضر لليتيم
الغائب عن ولايته ولنصب قيم يحفظ ذلك المال ه لو سمع البينة فحضر الغائب قبل الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان اقر
حكم عليه بالمقر وان ادعى القضاء او الابراء او الجرح اجل ثلاثة ايام لياتي بالبينة على ذلك فان اقام البينة والا حكم عليه وان حضر
بعد الحكم فان اعترف لزمه وان اقام بينة بالقضاء او الابراء برئ وان جرح الشهود لم يسمع منه حتى يثبت سبقه وهو ان الفسق
كان موجودا حال الحكم او قبله لجواز تجدده بعده و اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه لزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل
المشاركة فيه فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينة انه الغريم وان كان الوصف مما يندر المشاركة لم يلتفت الى انكاره
ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الوصف [illegible] في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا كلف احضاره ويسأل فان اعترف انه الغريم
الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يظهر اما بان يحضر الشهود ويشهدون على العين او بان يذكروا مزية لاحدهما تميزه
عن صاحبه وان كان المساوي ميتا فان دلت الحال على براءته بان تقادم عهد موته عن الواقعة او عن الغريم لزم الاول وان اشتبه
اوقف الحكم حتى يظهر ز المحكوم به اذا كان غائبا فان كان دينا ميز بالقدر والجنس وان كان عقارا ميز بالحد [illegible]

الرقيق والحيوان

والرقيق والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد تمييزه بالصفات النادرة الاشتراك خصوصا اذا اعترف بها المحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم
بالقيمة فلا يجب ذكر الصفات واحتمل عدم الحكم بل تسمع البينة ويكتب الى القاضي الآخر ليسلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود
ليعينوه بالاشارة ولا يجب على سيد العبد ذلك بل يكلف المدعي احضار الشهود ليشهدوا بالعين فان تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد
الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة
العبد واجرته واذا رأى الحاكم المصلحة الزم الغريم بكفيل ليأخذ العبد من صاحب اليد او بالقيمة ثم يردها ان ثبت ملكه فيه ولو كان
المحكوم عليه العبد حاضرا في البلد الا ان المدعى عليه لم يحضره مجلس الحكم طولب باحضاره فلم يحكم بالصفة وان عرف القاضي العبد حكم
به من دون الاحضار وان انكر وجود مثل هذا العبد في يده طولب المدعي بالبينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبس
الى ان يحضر او يدعي التلف فيحضر ليشهد الشهود الشهادة على العين ولو حلف المنكر انه ليس في يده مثل هذا العبد الموصوف ولا بينة
بطلت الدعوى ولو شهدت البينة ان العبد الذي في يده للمدعي ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف ح اجمع علماؤنا على انه لا اعتبار
بكتاب قاض الى قاض ولا يجوز العمل به اما اذا حكم الحاكم واشهد بحكمه عدلين وحضرا الخصومة وكيفية الحكم واشهدهما على حكمه ثم اقاما
البينة عند حاكم آخر ثبت في ذلك الحكم عند الشهود عنده وانفذ الثاني ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر وانما يمضي حكم
الاول لتنقطع الخصومة ولو لم يحضر الشاهدان الخصومة بل حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه ففي القبول نظر وكذا الاشكال
لو اخبر الحاكم حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا او حكم به اما لو اخبره انه ثبت عنده ولم يحكم به فانه لا ينفذه قطعا ولا اعتبار بالكتاب
سواء كان الكتاب مختوما او لا ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه اما لو تغيرت بفسق فانه لا اعتبار بحكمه
وما سبق نفاذ حكمه بغير علمه لا اعتبار بتغير المكتوب اليه فلو حكم وشهد بحكمه عدلان وكتب صورة الحكم الى آخر فتغيرت حال الثاني لم يبطل
حكم الاول وجاز لكل من ثبت عنده حكمه بشهادة الشاهدين انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب
جاز لانه لا عبرة بالكتاب نعم لو حدث للقاضي الثاني الريبة توقف في الحكم ولو قال القاضي اشهد بان ما في هذا الكتاب خطي او حكمي
وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي نعم لو قرأه عليهما او فصل لهما ما فيه وحضر الخصومة والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتمد ما علماه
لا ما في الكتاب ولو قال المقر اشهد علي بما في القبالة وانا عالم به ففي الاكتفاء به نظر فان قلنا به فلا بد وان يحفظ الشاهد القبالة وما فيها
واذا كتب الاول فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن غيره فان انكر المأخوذ كونه مسمى بذلك الاسم
حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي وتوجه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل حلف انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو اقتصر القاضي
فكتب انه حكم على جعفر بن محمد فالحكم باطل حتى لو اقر وحلف بانه جعفر بن محمد وانه المقصود بالكتاب لكن انكر الحق لم يلزمه شيء بما
المبهم ولو لم يحكم الاول لكن اقتصر على سماع البينة لم ينتفع به شيئا وافتقر الثاني الى سماع البينة ايضا **الفصل الثاني** في الدعاوى
والبينات ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة **المطلب الاول** الدعوى وفيه
مباحث ا من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبة فيقف استيفاؤها
على اذن الحاكم واما الدين فان كان الغريم معترفا به باذلا له لم يكن لصاحبه الاخذ من دون اذن الغريم او الحاكم لان الغريم مخير في جهة
القضاء فلا يتعين الحق الا بتعيينه او تعيين الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينة تثبت عند الحاكم و
الرجوع اليه ممكن ففي جواز الاخذ من دون الحاكم تردد ينشأ من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم ونص
الشيخ رحمه الله على الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا
بقدر حقه سواء كان المال وديعة عنده او لا ومنع الشيخ رحمه الله من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس

جاز ان ياخذ بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة العدل لا اعتبار برضا المالك فاذا اخذ ما يساوي حقه باعه وقبض العين من الثمن وكان
كالوكيل عن المالك فان هلك قبل البيع قال الشيخ رحمه الله الاليق بمذهبنا عدم الضمان وهو وجه ويحتمل الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك
فيتقاصان ان تلف وليس له الانتفاع قبل البيع وعليه المبادرة الى البيع فلو قصر فنقصت القيمة ضمن النقصان ولا يضمن ما ينقص قبل التقصير
ولو اخذ ما يزيد على مقدار حقه فهو من ضمانه الا مع التعذر بان يكون حقه مائة ولم يجد سوى سيف يساوي مائتين او جارية كذلك
فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا لو احتاج الى نقب جدار فالاقرب انه لا يضمن النقب لاحتياجه اليه ولو كان حقه صحاحا فوجد مكسورة
جاز ان يتملكه ويرضى به ولو كان بالعكس فليس له التملك ولا البيع بالمكسور مع التفاضل للربا بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها من الدراهم
قدر حقه ولو استحق كل واحد منهما على صاحبه ما لم يحصل التقاص فيه الا بالتراضي فجحد احدهما فللاخر ان يجحد ب المدعي هو
الذي يخلى وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف الظاهر وتظهر الفائدة في التوجيه لو اسلما قبل الدخول فادعى الزوج المعية في الاسلام
ليدوم النكاح وادعت المراة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هنا المراة لان الزوج لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثاني
فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر فان الاصل عدم ... الحيلي هو التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في مقابله
ج يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه
وان يدعي ما يصح تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصغير او المجنون او من لا ولاية له عليه او ادعى خمرا او خنزيرا وكان مسلما لم تسمع
دعواه ولا بد من صحة الدعوى فلو ادعى ان له عليه شيئا لم يسمع ولو قال وهب مني لم تسمع حتى يدعي القبض وكذا لو قال اقر
لي او رهن عندي ان قلنا باشتراط القبض في الرهن ولو ادعى البيع افتقر الى ان يقول ويلزمه التسليم لجواز الخيار فيحلف المنكر
انه لا يلزمه التسليم د لو قامت البينة بالملك وجرحها فليس له ان يحلف المدعي مع البينة ما لم يقم دعوى صحيحة كبيع او ابراء ولو
فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي حكم عليه ففي السماع تردد ينشأ من انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين
المردودة ولانه يثير فسادا ومن انه ينتفع به في حق لازم كالوقف فيما طالب الوارث الحق فادعى علمه بزناه ولو ادعى الاقرار ففي
تحليف منكره اشكال ينشأ من ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل يقضي به ظاهرا وليس الاقرار عين الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة
قد اقر لي بعدالة كذا او توجه اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني عليه مرة واراد ان يحلفه عليه ففي سماع هذه الدعاوي اشكال
ولا تسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لما فيه من الفساد العظيم ه لو قال المنكر بعد قيام البينة امهلوني حتى ياتي ببينة دافعة
حتى حضرها الحاكم ثلثة ايام ولو قال ابراني عن الحق فحلفوه سمع واحلف المدعي على عدم الابراء قبل الاستيفاء ولو قال ابراني
عن الدعوى لم يسمع ولو قال ابراني وكذا لو استوفيت الحال و لا يفتقر صحة الدعوى الى التفصيل من كل وجه في نكاح
ولا غيره الا في دعوى القتل العظيم خطره وعدم استدراك فائتة فلو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح وان لم يضم اليه دعوى
شيء من حقوق الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم قبض الثمن ولو انكر الزوجية بعد دعواها لم يكن ذلك طلاقا فلو رجع سلمت
اليه ولو بقي على انكاره لم يثبت الدعوى الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد القولين وعلى الاخر يرد اليمين على
الزوجة فان حلفت ثبت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا
لو كان المدعي للزوجية هو الرجل ز لو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره او حرة ثم ينتقل اليه وكذا لو
قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره ولو اقام بينة بذلك لم تسمع ما لم تشهد بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال
هذه ثمرة نخلتي او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده الجارية او الثمرة ان هذه بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسر بما
ينافي الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك

ثم لو

بالقرابة ح لو ادعى من يباع في الاسواق الحرية لم تسمع منه الا بالبينة وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية في الاصل فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الاعتاق كلف البينة ويجوز شراء من يوجد في ايدي الناس من العبيد بظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد ولا يفتقر
الى الاقرار ط لو ادعى دينا مؤجلا سمعت دعواه وان لم يلزمه شيء في الحال ويسمع دعوى الاستيلاد والتدبير ولو سلم ثوبا الى دلال
قيمته خمسة دراهم ان يبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فعليه رده بعينه
هذه الدعوى مع التردد للحاجة ى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا
كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن بن يقطين عن ابيه عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه
واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس اي ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه ايسين منه فهو لمن وجده
وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير تركه في غير كلاء ولا ماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك المطلب الثاني
في الجواب وهو اما اقرار او انكار او سكوت وفيه مباحث ا لو قال المدعى عليه لي مخرج عن دعواك او لفلان علي اكثر مما لك
او استمهل وقال الشهود معدلون لم يكن اقرارا ولو قال الحاكم عليك عشرة فقال ليس يلزمني العشرة لم يكف في الانكار وكلف في اليمين
انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها وان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها
فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا نعم لو اضاف العقد الى عدد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول
نكحت بخمسين فيحلف انه لم ينكح بالخمسين لم يكن للمدعي هنا اليمين على الاقل لانه تناقض ب لو قال مزقت ثوبا فلي عليك الارش
كفاه ان يقول لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للتمزيق لجواز ان يمزقه ولا يلزمه الارش فلو اقر لطولب بالبينة ويتعذر عليه وكذا
لو ادعى عليه دينا فقال لا تستحق عندي شيئا لم يكلف على صدقه الاعتراض لجواز الاستيفاء والابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني
التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا او مستاجرة فلو اقام المالك البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي
باجارة فالقول قول المالك مع يمينه لا قول ذي اليد ولو فصل الجواب فقال ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت
رهنا فصل حتى اجيب لم يسمع ولو احتال فانكر الملك عقيب انكار المدعي بالتعريض فالوجه الجواز لكن ظفر بغير جنس حقه ح لو
ادعى شيئا فقال من هو في يده ليس هو لي بل هو لفلان انصرفت الحكومة عنه سواء اسنده الملك الى حاضر او الى غائب فان قال
المدعي احلفوه على عدم علمه بان العين لي قال الشيخ رحمه الله لا يحلف لانه لا يغرم لو نكل والوجه احلافه لان فائدة اليمين
ظاهرة وهو الغرم لو امتنع القضاء بالعين لو نكل او رد لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر قال انها للمدعي
حكم له بها وان لم يقل في الحال لكن قال ليست لي حفظها الحاكم لخروجها عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان يسلم الى المدعي
اذ لا منازع له وان يترك في يد ذي اليد الى قيام حجة لانه اقر للثالث وبطل اقراره برده فصار كانه لم يقر والاول اقوى فان رجع المقر له
وقال غلطت بل هو لي ففي قبول ذلك منه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هو لي فان كان في يده فالاقرب القبول وان لم يكن
في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنة اليد وهكذا كل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه قبل ان يقر لغيره او بعده لكن المقر له
رد الاقرار فان قلنا بقبول رجوعه فطالب المدعي احلافه فان كان قد حلف اولا فلا فائدة في الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك وان لم
يحلف اولا كان له احلافه رجاء ان يقر له ولو قال المقر انها للمدعي سلمت اليه ولو قال انها للثالث انتقلت الحكومة الى الثالث ولو كان
المقر له غائبا كان للمدعي الاحلاف ايضا للغرم لا للقضاء بالعين لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعي لم يسلم اليه لانه اعترف بها

لغيره ولم يقبضها او لو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى على الغائب فكان الغائب على خصومته اذا حضر فله ان يقدح في شهودها او يقيم
بينة تشهد له باعترافه للمدعي له ولو اقام الغائب البينة بان العين ملكه ففي القضاء له ولا بينتان على تقديم بينة الداخل والخارج
ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغائب بها سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب والغائب لم يدع هو ولا وكيله وانما الفائدة سقوط
اليمين عن المقر لو ادعى عليه العلم ولو ادعى وكالة الغائب كان له اقامة البينة عن الغائب ولو ادعى رهن الغائب او اجارته فالاقرب سماع
البينة عن الغائب بالملك لتعلق المقر بحق ولو اقام المقر البينة للغائب لدفع حضور اليمين عنه ثم حضر الغائب افتقر الى اعادة البينة
وحكم له بها فان اقام المدعي بينة قضي له بعدها بحجة الغائب لان الغائب اذا حضر صار صاحب اليد نائبا عنه فكان اليد للغائب فيقضى
الخارج ولو اقام المقر بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدقه ذو اليد المدعي على دعواه واقام الغائب
البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن له على ذي اليد عوض لان الحيلولة انما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر للغائب بعد تصديق
المدعي لم يغرم للمدعي لان رجوعه الى الغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول او لم يعينه لم يندفع الخصومة عنه بل يطالب بالبيان
او يحلف فان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي بل يطالب المدعي بالبينة او يوخر الى البلوغ
والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقراء اندفعت الحكومة عنه ولم يبق الا البينة اذ لا يمكن تحليف المقر
اليه ثم للمدعي احلاف المقر **د** لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على الغائب بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان
فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعي وانتزاعه ويحتمل الرجوع ان قال انما قلت ذلك على رسم الخصومة اما لو قال انه ملكي
لان المسلم تلقاه من البائع فالاقرب هنا الرجوع ولو صرح كونه ملكا للبائع فكالاول ولو اقام بينة بجارية فاحبلها
[illegible] نفسها والدعوى وعليه قيمته لولاه وعليه مهر الجارية واما الجارية فيحتمل دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد
م اذا ادعى على العبد فالغريم مولاه سواء ادعى مالا او جناية [illegible] فاعترف المولى لم يتوجه على العبد القصاص ولا يضمن المولى
وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف [illegible] الا ان [illegible] بعد الجناية ولم تكن ان استوجبته

المطلب الثالث في اليمين وفيه نظران **الاول** في الكيفية وفيه **ز** مباحث **ا** لا يستحلف احد الا بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما
او كافرا ولو قيل يضم في يمين المجوسي لفظة [illegible] لاحتمال [illegible] ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى
مثل والله الرحمن [illegible] بالكتب المنزلة او الانبياء او الائمة او الاماكن الشريفة او شيء من الكواكب او بغير ذلك
من مخلوقات الله تعالى [illegible] ولا يجوز [illegible] وكذا لا يجوز الحلف بالقران ولا بالبراءة من الله تعالى
ولا [illegible] من الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق **ب** ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين على
احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع
وان اصر استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولو [illegible] الحاكم احلاف المدعي بما يقتضيه دينه [illegible] **ج** الواجب في اليمين ان يقول
والله ما له قبلي حق ولكن ينبغي للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان [illegible]
[illegible] لو حلف على عدم التغليظ [illegible] التغليظ بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي [illegible]
[illegible] من الالفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى واما بالمكان بان يحلفه في المسجد او المشهد او الحرم والمواضع التي يعظم
من الجراة على الله فيها واما بالزمان بان يحلفه يوم الجمعة او العيد وبعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر
التي يعتقد شرفها او الازمنة التي يعظمها او يعتقد حرمتها **د** ينبغي التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الاموال فلا تغليظ فيها ما دون

نصاب القطع

نصاب القطع ولو انكر السيد عتق عبد وقيمته دون نصاب القطع لم يغلظ عليه فان غلظ على العبد لانه يدعي العتق لا يغلظ على الحلف
بحضور الجامع ويغلظ بالتحديد **م** لو افتقر الى تحليف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى ووضع يده على اسم الله تعالى في
المصحف او غيره ويفهم يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه واشاراته وروى محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس
فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوا باخ
له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك
ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك
الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب
من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية قضية في عين [illegible] والاقرب العمل على الاشارة
و لا ينبغي للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا في حق المعذور كالمريض والعاجز والمراة المخدرة فيستحلف الحاكم من ينوب
عنه في الاستحلاف [illegible] الحاكم بحبس المراة اذا توجه عليها الحق [illegible] **ز** شرط اليمين ان يطابق الانكار
وان يقع بعد عرض القاضي وان يكون القاضي المتولي للاحلاف غير القاضيين **النظر الثاني** في الحالف وفيه **ز** مباحث **ا** يشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وان توجه عليه دعوى صحيحة في حقه فلا يمين في الحدود الا [illegible] قال الشيخ
رحمه الله لو قذفه بالزنا ولا بينة فله ان يحلفه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذ لا يمين في حد [illegible] منكر السرقة
لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي وثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف ولا يحلف القاضي [illegible]
[illegible] لو ادعى على القاضي المعزول توجهت اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة
وغير ذلك مما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ويثبت اليمين في حق كل من عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة
ب لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين مع الاحتمال ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي [illegible]
الشعر بالعلاج مع احتمال الصدق **ج** لا يحلف الوصي على نفي الدين عن الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف
الوكيل على نفي العلم بالوكالة لانه لا يؤمر بالتسليم [illegible] الاعتراف بالوكالة والتخصيص يحلف الوكيل على نفي العلم [illegible]
لوكيل الخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والاقرب ان كان حقا على الخصم لا يثبت حتى [illegible] **د** اليمين
يتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على راي ومع الشاهد الواحد ومع اللوث في دعوى الدم [illegible]
ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى
سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك او لا ولا يحل له مطالبته بعد ذلك بشيء ولا تسمع بينته وقال المفيد رحمه الله اذا التمس المدعي يمين
المنكر فحلف له ثم جاء المدعي ببينة تشهد له بحقه الذي حلف عليه خصمه الزم الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون
المدعي اشترط للمدعى عليه ان يمحو عنه كل ما عليه [illegible] يمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم يسمع بينته من بعد وان لم
يشترط ذلك سمعت في الوجه الاول ولا خلاف انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب وان كان
ه لا يمين على الوارث اذا ادعي عليه حق على مورثه الا ان يدعى عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي
على عدم احدهما لم يحلف على الوارث يمين **و** لو كان لحي [illegible] او طالب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال اسقطت

وثبتت اليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك الا ان رجع قبل اليمين له ذلك ولو قبل اجابة يجاب الى ذلك كان وجهكم كذا
لو اقام شاهدا واحدا وتوجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده ولو نكل المنكر فحلف المدعي ان قلنا بعدم
القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك ز لو ادعى عليه دين وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له ونوى
واجبا اليه الآن النظر الثالث في الحلوف عليه وفيه ز مباحث ا يجب ان يحلف على القطع والبت في كل فعل ينسبه الى نفسه نفيا كان
او اثباتا وكذا على الاثبات المنسوب الى غيره ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه جناية
ويمكن هذا القسم في الحقيقة راجع الى الاول ب لا يجوز له ان يحلف على البت والقطع الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط ولا
علم عدم التزوير عليه ولو قيل ان عبدك جنى وكان يحلف على نفي العلم الاصلي نفي الفعل ولو نفى عن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على
نفي العلم ايضا وفي نفي اتلاف بهيمته التي قصر في حفظها يجب البت ج النية نية الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا فالنية نية الحاكم
ولو ورى ع لم ينفعه التورية وصرف اليمين الى ما اضمر الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية وسمع الحاكم استثناء اليمين [illegible] وان
لم يؤثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي اللزوم بتأويل
اعتقاد نفسه بل الالزام القاضي صار لازما ظاهرا وعليه تحليفه وهل يلزمه باطنا فيه نظر والاقرب ذلك ان كان مجتهدا او لم
وان كان مقلدا لزمه د فائدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة في نفس الامر ولا يستبيح الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلا ه
لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل يبطل الدعوى فيه نظر ينشأ من عدم استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذبه
في دعواه لاحتمال ارادة انهم قالوا من غير علم وهو الوجه فان قلنا لا تبطل دعواه ولو ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا
لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات مال بل الطعن في الشهود وان قلنا بالاسقاط ففيه سقوط الدعوى كان له ان يحلف
لان المقصود ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف وقال حلفني مرة في هذه الواقعة فيحلف انه ما حلفه فقيل انه يحلف وفيه اشكال
نعم لو اقام بينة سمعت فان قلنا بالقبول وادعى المدعي انه حلفه مرة على انه ما حلفه فيحلف على انه ما حلفه حصل هذه الاجابة لا
الى التسلسل و لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او اخراج الزكاة او النقصان الحاصل في الخرص قبل من غير يمين وكذا
لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات من عليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على ما قواه الشيخ و
الاقوى عندي الانتقال الى الورثة ويتعلق حق الغرماء بها كالرهن ولو حصل نماء بعد الموت فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين
ما فضل عن الدين وعلى التقديرين للوارث المحاكمة على ما يدعيه للمورث لانه قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان به ز لا يجوز
ان يحلف انسان ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا على الاخر مع شاهده فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو
ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يكن له ان يحلف بل ان حلف الراهن تعلق حق الرهانة به والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا
لمورثهم واقاموا شاهدا حلف كل واحد منهم مع الشاهد فتثبت الدعوى بعد حلفهم اجمع وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان
وصية قسموه على حسب ما تقتضيه الوصية ولو امتنعوا اجمع لم يحكم بشيء ولو حلف بعض وامتنع الاخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من العين
ولم يكن للممتنع شيء ولا يشارك الحالف فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه الى بلوغه او رشده فان حلف بعد ذلك اخذ
والا فلا ولو مات قبل الكمال كان لوارثه الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا او حقوقا متعددة او مختلفة فانكر
كان لكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الجميع بيمين واحدة عن الجميع فالوجه الجواز ونقل ابن ادريس عن قوم كافة وعن اخرين
لا يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحدة النظر الثاني في اليمين مع الشاهد وفيه يه مباحثا ا يقضى بالشاهد واليمين في الاموال كالدين
والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة والقراض والهبة والوصية له

والجناية الموجبة

والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبه العمد وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وبالجملة كل ما هو مال او المقصود منه المال
وهل يقبل في النكاح اشكال الاقرب القبول في طرف المرأة دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق والرجعة والعتق والقصاص والولاء والوديعة
عنده والرضاع والولادة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء واما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف
عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا فلا ب لا يجوز له ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يكفي خط الشاهد وان كان ثقة ج
كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والفاسق والعدل والرجل والمرأة د لو ادعى القتل واقام شاهدا
جاز ان يحلف معه لغرم المال الا اللوث ولو ادعى انه رمى سهما عمدا فقتل ابنه ثم نفذ الى الاخر فقتله خطأ واقام شاهدا حلف وثبت
الدية في الخطأ ولا يثبت العمد باليمين مع الشاهد ه يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتوالي اليمين
من المتلازمين ومطابقتها الدعوى ويشترط زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين بعد ذلك ولو بدأ باليمين قبل
شهادة الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد الشهادة والتزكية و الاقرب ان القضاء تم بالشاهد واليمين لا باليمين
منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف ويقرب من هذا البحث في التزكية لو رجع المزكي خاصة ففي الغرم اشكال ينشأ من ان القضاء بالشاهد
او بهما مع التزكية ز لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث فاقام المدعي شاهدا قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده
ويستنقذه وفيه نظر لان المثبت الحرية دون المال ولو قال هذه الجارية مملوكتي وولدها مني ولدته في ملكي واقام شاهدا حلف وثبت
ملك المستولدة وثبت للجارية حكم ام الولد باعترافه فتعتق بعد موته من نصيب الولد ان كان او اليه ولا يثبت نسب الولد ولا حريته
ح لو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين لمورثهم استحقوا فان نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل وليس لولد الناكل
بعد موت الحالف اذا مات قبل النكول فان ولده ان يحلف وهل يجب اعادة الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غايب حلف اذا حضر من غير
اعادة الشهادة وكذا البالغ الصبي او عقل المجنون او جاء الوارث [illegible] بشاهد اخر فالاقرب وجوب اعادة الشهادة [illegible]
ولو ادعى شخصان انه اوصى لهما فحلف احدهما مع الشاهد والاخر غايب فحضر افتقر الى اعادة الشهادة لان ملكهم منفصل بخلاف
الورثة فانه انما ثبت لا بشخص واحد هو الميت ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيب الغائب من يد المدعى عليه وعدمه فلو
شركة الغائب فيما اخذ الحاضر ان كانت الدعوى دينا اما لو كانت عينا اخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان الغائب اذا حضر وامتنع
من اليمين اخذ نصيبه مما اخذه كالوارثان عينا ولو المتشبث لاحدهما فصالحه كان للاخر الشركة ولو اقام احدهم شاهدين انتزع
المجنون والصبي نصيب الغائب ان كان عينا [illegible] في الدين [illegible] نصيب الغائب احتمال ي لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم ملكا
وعلى نسلهم واقاموا شاهدا حلفوا معه على ما اخترناه من قبول الشاهد واليمين في الوقف فيقضى لهم فان امتنعوا حكم بنصيبهم
ميراثا للغير وبنصيب المدعيين للوقف بالوقفية لكن لا تسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دين مستوعب ولو فضل بعد الدين شيء
كان نصيب المدعيين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يجب اخراجه من الوصايا ولو حلف بعض ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا والحاصل من الفاضل للمدعيين الممتنعين
من اليمين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل امتناع الاول حقهم ولو ادعى
الشركاء انه وقف عليهم وعلى اولادهم على الترتيب حلفوا مع شاهدهم وثبت الوقف ولا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى
الاستيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار الى المصالح او الفقراء ولو مات احد من الحالفين فنصيبه للباقين لانه وقف
والاقرب انه لا يحتاج الى تجديد الاحلاف لانهم حلفوا اولا على الجملة ويشكل بسقوط اليمين من البطن الثاني لانهم يأخذون الحق
من الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني يأخذ الحق من البطن الاول فانه لا يمين عليهم

احلاف البطن الاول ولو نكل البطن الاول فالبطن الثاني لا يستحقون ان لم يحلفوا فان حلفوا استحقوا ان قلنا انهم ياخذون من الواقف
قلنا ياخذون من البطن الاول لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول ولو حلف واحد ثم مات فشرط الوقف ان يكون للاخوين لكنهما بطلا حقهما
بالنكول فيصح الصرف الى ولد الحالف لانتفاء الاخوين بالموت لنكولهم وصرفه اليهما ويستحقان بيمين الميت وبطلانا الوقف لتعدد مصرفه
واما نصيب الناكلين فيبقى في يد المدعى عليه فان قلنا يصرف الى الناكلين فالاقرب ايجاب الحلف عليهم ولو ادعوا الوقف على التشريك
بينهم وبين اولادهم وحلف الثلاثة ثبت الوقف عليهم فلو ولد لاحدهم ولد صار الوقف ارباعا بعد ان كان اثلاثا ويوقف ربع الطفل
ونماؤه فان بلغ وحلف استحق وان نكل قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم بالاصل المزاحمة وبان انه
جرى مجرى المعدوم وفيه نظر ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاقهم اياه ولو قال المدعى عليه رده الى فلان الطابع غيره لم يرد اليه
وقد انتزع من يده بحجة ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان
له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه اشكال يا لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا لم يحلف معه ان كان العمد موجبا للقصاص نعم يكون شهادة الواحد لوثا فيحلف
القسامة ولو ادعى قتل الخطا حلف مع الشاهد يمينا واحدا يب لا تقبل في الاموال شهادة امراتين ويمين المدعي يج لو ادعى الرجل انه خالع
امرأته فانكرت فاقام شاهدا حلف معه لاثبات المال العوض ولو ادعت المراة الخلع لم يقبل شاهد ويمين لانها تقصد فسخ النكاح
يد لو اقام المدعي شاهدا واحدا تخير بين الحلف معه وبين اقامة شاهد اخر وبين رفض شاهده واحلاف المنكر فان اختار
الاخير وهو استحلاف المنكر ثم اختار ان يستوفي ما بذله ويحلف معه قال الشيخ رحمه الله لم يكن له لان من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها
بغير رضاه كيمين الرد اذا بذلها المدعى عليه للمدعي لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف
المنكر فان حلف المنكر سقطت الدعوى عنه وان لم يحلف فقد نكل ثم لا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشاهد
بل يرد اليمين الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي بذلها فان هذه يمين الرد يقضى بها في الاموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد
لا تقبل في غير الاموال يه لو باع زيد او اوصى بعين لعمرو فادعى خالد بها فاقام زيد شاهدا واحدا باستحقاقها من خالد اليه وصدقه
عمرو وعلى ذلك فالاقرب احلافه ويمنع شاهده ولو امتنع او مات فالاقرب احلاف عمرو بان خالدا نقلها اليه ببيع او غيره او انه
اولدها **المطلب الرابع** في النكول وفيه ط مباحث ا لا يتم القضاء بالنكول على اقوى القولين بل حكم النكول رد اليمين على المدعي
وبطلان حق الناكل من اليمين لا يعود وانما يبطل حقه اذا اقر النكول وانما يتم اذا صرح وقال لا احلف وانا ناكل ولو سكت بعد عرض
القاضي عليه اليمين عرض القاضي ثلاثا اذا عرض عليه اليمين ثلاثا وامتنع بسكوت او غيره استوفى الحق بيمين المدعي فاذا اهمل القاضي
ذلك وقال قد قضيت بنكوله لم يكن له الحلف بعد ذلك وكذا لو قال للمدعي احلف فهو كالقضاء بالنكول ولو اقبل على المدعي
بوجهه فقال الناكل انا احلف قبل ان يقول الحاكم للمدعي احلف فالاقرب ان له الرجوع ولو لم ينبه القاضي على حكم وقضى بنكوله فقال
الناكل كنت جاهلا بحكم النكول فالاقرب ان الحكم ينفذ ب كل موضع حكمنا فيه بالنكول وانه ليس له الرجوع الى اليمين لو رضي المدعي
بيمينه فالاقرب ان له ذلك ج المدعي ان نكل عن اليمين المردودة وقال لا احلف فهو كحلف المدعى عليه ولا يمكن من العود الى اليمين
بعد ذلك بل لا يسمع دعواه الا ببينة وان طلب الامهال ليتذكر الحساب او المنكر فانه لو طلب الامهال لم يجب اليه لان الحق عليه بخلاف
من الحول ولو اقام المدعي شاهدا واحدا وطلب الامهال عن اليمين امهل ولو نكل لم يسمع منه اليمين ولا دعواه الا ببينة كاملة ولو
احلف المدعي فهو كاقرار الخصم لا كالبينة فلا يثبت في حق غير الحالف ه لو مات من لا وارث له فالامام وارثه فان شهد له بحق شاهد
لم يحلف الامام بل يحبس المدعى عليه حتى يعترف او يؤدي او يحلف او ينصرف ولو ادعى الوصي على الوارث ان الموصي اوصى للفقراء لم يحلف الوصي

الفقراء

ولا الفقراء لعدم تعيينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف و لو ادعى وصي الطفل دينا على اخر فانكر ونكل لم يرد اليمين على الوصي
بل يوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف م كلما ادعوا المقصود منه المال فعلى المدعي البينة فان عدمها احلف المدعى عليه فان لم يحلف
رد اليمين على المدعي فان نكل سقطت الدعوى وما ليس المال المقصود منه كالنكاح والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك
يجب على المدعي البينة فان عدمها فعلى المنكر اليمين فان لم يحلف لم يرد اليمين على المدعي ولا يحلف ايضا مع شاهد واحد ويحكم له بشاهد
وامراتين و يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لو ادعى عليه غصبا او اجارة فقال لم اغصب ولم استاجر قيل لزمه الحلف على
وفق الجواب لانه لم يجبه الا وهو قادر على اليمين عليه وقيل له ان يحلف على وفق الجواب او على نفي الاستحقاق ز لو ادعى المنكر الابراء او
الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وان حلف على نفي ما ادعاه الخصم كان ابلغ وليس لازما
ح كل ما يتوجب الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول او اليمين كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك
ط للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه الحق بشاهد قيل لا يلزم الاشهاد ويحتمل الوجوب حذرا
من توجه اليمين عليه مع الانكار ولا يجب على المدعي دفع الحجة مع القبض لاحتمال خروج المقبوض مستحقا ولا على البايع دفع كتاب الاصل
الى المشتري لانه حجة له على البايع الاول ليرجع عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **المطلب الخامس** البينة والنظر فيه في امرين **الاول**
الشرائط وسيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **النظر الثاني** في تصادم الدعوى وفيه اقسام **الاول** في دعوى الاملاك وفيه
يز بحثا ا اذا تداعيا عينا فان كانت يدهما عليها او لا بينة قضي بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل واحد منهما في النصف
عليه النصف الاخر ويبدأ القاضي في الحلف بمن يراه او بمن تخرجه القرعة فان حلفا او نكلا استقرت اليمين بينهما ولو حلف كل واحد
منهما على النفي ولو حلف احدهما ونكل الثاني ردت اليمين على الاول فيحلف على الاثبات في النصف الاخر لان هذه يمين المدعي وفي
انه لو نكل الاول الذي بدأ به القاضي بحكمه او بالقرعة فيعرض على الثاني يمين النفي واليمين المردودة والاقرب انه يكتفي بيمين واحدة تجمع
بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار له ليس لصاحبه فيها حق ولو قال والله ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الاخر
لي كفاه ولو كانت العين في يد احدهما حكم بها للمتشبث مع بينة ان انتفت بينة الخصم ولو نكل حلف الاخر وقضي له بها ولو كانت في يد
ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعى عليه على الثالث اليمين لو ادعى الخصم علمه بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف
لا للقضاء بالعين ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل لصاحبه وكذا لو كذبهما الثالث وقال هي لي وحلف لهما
ان ادعيا عليه العلم ولا يجب عليه نسبته الملك الى نفسه او الى غيره ولو قال الثالث لا املكها ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه
فالوجه القارع ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى
الاخر النصف الاخر فكذبه حكم للاول بالنصف واحلف الثالث للثاني وليس له احلاف الاول ب لو ادعى كل منهما جميع العين واقاما
بينتين فان امكن الجمع بين البينتين جمع وان تعارضتا بان تشهد احديهما ان هذه العين لزيد وتشهد الاخرى انها بعينها
لعمرو فان كانت العين في يديهما قضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام بينة فيقضى له بما في يد غيره اذ البينة
بينة الخارج على اقوى القولين فلا يسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم
له او يكون له من غير يمين فالاقوى عندي الاول مع احتمال الثاني وان كانت في يد احدهما فللعلماء ثلاثة اقوال احدها القضاء للخارج
ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت بينة الخارج بالسبب ولو شهدت بينة المطلق للخارج وبالسبب لذي اليد حكم لذي
اليد سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع والصناعة او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن ادريس يقضي للخارج بكل حال وليس بجيد والثاني قول الشيخ
رحمه الله انه يقضي للمتشبث دون الخارج لان له بينة ويدا فقضي لذي اليد دون الخارج ولو اقام البينتين

فلو سمعها لافضى ما اجملناه تقريبا من تساقط البينتين عند التعارض فيبقى كما لو لم يقم بينة ومن عدم التساقط مع رجحان احديهما فيحكم بالراجح
كما لو تعارض خبران واحدهما ارجح فانه يعمل بالراجح ويسقط الاخر كذلك البينة الراجحة يعمل بها ويسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث
قضى لارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له فان امتنع من خرجت
القرعة له من اليمين احلف الاخر وقضى لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له فان امتنع من خرجت القرعة له
من اليمين احلف الاخر وقضى له وان نكلا قضى بينهما بالسوية وقال في المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضى بالقرعة وان شهدتا
بالملك المقيد قسم بينهما ولو شهدت احديهما بالتقييد والاخرى بالاطلاق قضى بالشهادة المقيدة دون الاخرى والاول اقرب الى
وان كان الثاني ليس ببعيد من الصواب في القول الاول هل يقتصر من قضى له بكثرة العدد او الشهود الى يمين الاقرب ذلك ولو لم يكن
لاحدهما بينة وقال من هي في يده ليست لي ولا اعرف لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا بد من الاحلاف على التقديرين ج يتحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين
وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين د يحكم بالقرعة اذا كان في يد ثالث اذا استوت البينتان عدالة وعددا مع يمين من خرجت
له القرعة الاولى في ذلك بين ما يستحيل الجمع ويقع التكاذب صريحا كما لو شهدت احديهما بالموت وقت كذا والاخرى بالحيوة في ذلك الوقت
بعينه وبين ما لا يستحيل الجمع بل يتوهم بتأويل كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل واحد سمع وصية له او شراء او غيره
وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالاموال وان كان لا يحكم فيه بالقسمة كالدرة والعبد اذ
المراد بالقسمة هنا تخصيص كل واحد منهما بنصف العين وان كان النصف شائعا اما ما لا يمكن فيه القسمة فان الحكم فيه القرعة
كما لو تداعى اثنان زوجية امرأة او نسب ولد ه لو اقر الثالث بها لاحدهما مع تعارض البينتين المتساويتين عدالة وعددا احتمل نزول
اقراره منزلة اليد حتى يرجح به البينة ان قلنا بترجيح ذي اليد او يرجح الاخر ان قلنا بترجيح بينة الخارج فيه نظر فان قلنا ان اقراره
ليس كاليد فهل يرجح به صاحب التصديق الاقرب العدم لان هذه يد مستحقة الازالة بالبينتين و اذا تساوت البينتان في التاريخ
تعارضتا وكذا ان اطلقتا التاريخ او اطلقت احديهما وعينت الاخرى اما لو شهدت احديهما على الملك لزيد منذ سنة وشهدت
الاخرى لعمرو منذ سنتين فالاقدم اولى على اشكال وان كانت المتاخرة تعضد شهدت بالسبب ايضا ولو كان السبق في جانب اليد
فهي ترجيح السبق واليد او التساوي نظر واذا شهدت البينة بملك بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع وافتقر الى ان يقول وهو ملكه في الحال
او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له بالامس
ثبت الاقرار واستصحب موجب الاقرار وان لم يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فالاقرب انتزاعه من يده
وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس سمع ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس
قبل وجعل المدعي صاحب يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان بغير صاحب اليد لم تسمع ما لم يضم اليه انه ملكه في الحال فان شراه
لا يكون حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو شهدت على الملك بالامس قبلت وان لم يضم
انه ملكه في الحال كان وجها كما لو شهدت على اقراره بالامس ز لا توجب الملك لكن يكشف عنه ومن ثمرة التقدم يظهر لو على
ما لو كان المدعي ابتياعها الذي نتج قبل الاقامة للمدعى عليه ما نتج بعد الاقامة وقبل التعديل للمدعي والثمرة الظاهرة على الشجر
كذلك وكذا جنين الامة ولا يعتبر انفصال النتاج والثمرة والجنين بل متى تحقق وجوده قبل الشهادة وان كان في بطن الامة فهو له
مع الامكان انفصال الجميع في الملك بالوصية وهذا كله في البينة المطلقة التي لا تتعرض للملك السابق ومع هذا التقرير اذا انتزع من المشتري
بحجة مطلقة رجع على البائع ولو اخذ من المشتري رجع على البائع وتحمل مطلقة لو لم يرجع على المشتري لان الملك له منه على ان الملك

سابق فيطا

سابق فيطالب البايع بالثمن وتعجب بعض الفقهاء في ترك نتاج في يده حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع على البايع والاقرب انه لا يرجع
الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه لانا قد بينا ان البينة لا تقتضي زوال الملك من الوقت ولو ادعى على المشتري انك اشتريت الملك فذكر وقامت
البينة على انه ملكه لا يرجع ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد وذكر السبب لم يضر لكن لو اراد المدعي الترجيح بالسبب وجب اعادة الشهادة
بعد دعوى السبب لان ذكر السبب قبل الدعوى لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادعاه المدعي تناقضت الدعوى والشهادة فلا
تسمع في السبب والاقرب سماعها في اصل الملك ح اما الثاني في تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج وبالعكس قولان سبقا فان قلنا بتقديم
بينة ذي اليد فهل تسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم الاقرب انه لاصحابنا اشكال في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على خصم
فطريقه ان ينصب لنفسه خصما والاقرب عندي سماع بينته لفائدة التسجيل ولو كان له خصم لا بينة له فاراد اقامة البينة لدفع اليمين عنه
فيه احتمال انها لا تسمع اذ الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة حيث لا يمكنه اليمين والوجه عندي السماع كما تسمع بينة المودع
مقدما على اليمين وكذا للداخل اقامة البينة قبل التعديل ولو ازيلت يده ببينة المدعي ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو خارج
وان ادعى ملكا مستندا الى ما قبل ازالة اليد فهو زعم غيبة بينته فهل هو بينة خارج او داخل فيه نظر ينشأ من سبق يده وازالة القاضي
والبينة تشهد له بالملك المستند الى ذلك الزمان ومن كون تلك اليد قد ابطل القضاء بزوالها اما لو اقام بينة بعد القضاء بالاستحقاق
الا انه قبل الازالة بالتسليم فانه بينة داخل ط لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه
من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب قبول ذي اليد قبل اقامة البينة لاعترافه للاول بالملك وكذا لو ادعى الابراء من الدين
امر بدفع المال فاذا اثبت الابراء استعاده فلو كانت بينته حاضرة سمعت قبل ازالة اليد ولو اقر لغيره بملك في يده لم تسمع بعد
دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له ولو اخذ منه ببينة ثم ادعاه مطلقا احتمل انه لا تسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك منه لان
في حقه كالاقرار والسماع لان المقر مؤاخذ باقراره [illegible] البينة فلا يلزم بكل حال ولو
ادعى الملك مطلقا فاسمع لان البينة القائمة على غيره ليست حجة عليه ي الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لاحتمال العارية
والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر المتشبث فاقام المدعي بينة
كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ لا تسمع هذه الدعوى ولا البينة سواء شهدت باليد منذ امس او بالملك منذ امس
اما لو شهدت البينة بسبب يد الثاني واسندت اليد الى الاول كان تشهد انه كان في يد المدعي وان المتشبث غصبها منه او قهره
عليها او استاجرها منه او استعارها فانه يقضي للمدعي بالشهادة بالملك وسبب يد الثاني بخلاف ما اذا لم تشهد بالسبب لان اليد اذا لم يعرف
سببها دلت على الملك ما لم تزل بالمحتمل يا لو ادعى عينا في يد غيره وان الغير غصبها اياه واقام بينة بذلك حكم له بالمغصوب
لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني والتي شهدت بالاقرار لا تعارض هذه البينة لانه ظهر ان الاقرار كان بعين مغصوبة فلا ينفذ
اقراره ولا يغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما حال البينة يب لو تداعيا شاة مذبوحة وفي يد كل واحد منهما
بعضها من غير بينة قضى لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بما في يد الاخر ان قلنا بتقديم
الخارج والا فكالاول ولو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا بينة حلفا وكانت الشاة
التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينتين فلكل واحد الشاة التي في يد صاحبه ولا تعارض ولو ادعى كل منهما ان الشاتين له دون
صاحبه واقاما بينتين تعارضتا وقضى لكل واحد بما في يده ان قلنا ببينة الخارج يج اذا ادعى عينا في يد زيد واقام بينة
حكم له بها فلو ادعاها الاول على ذي اليد واقام بينة فان قلنا ببينة الخارج لم تسمع بينة الاول لتقديم بينة زيد وان قلنا
بينة الداخل نظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد لانه لا بينة للاول ردت الى الاول لقيام البينة له واليد وان

فما لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه يسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو حصل المال فان جاء ثالث فادعاها واقام
بها بينة قبلت وبينة زيد متعارضتان ولا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانها شهدت له مرة فلم يحتج الى اعادتها حالة التنازع فرع لو ادعى
حيوانا واقام بينة انها ملكه منذ سنة فدلت سنه على اقل من ذلك قطعا سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه نتج في
يده منذ سنة فدلت سنه على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى رقية صغير ليس بمجهول النسب وهو في يده قضي له بذلك ظاهرا فان بلغ
وادعى الحرية لم يقبل دعواه للحكم برقيته اولا ولو ادعى اجنبي نسبه فالاقرب القبول ولا تزال اليد عن رقيته عنه وكذا لو ادعاه اثنان
وهو في يديهما ولو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي لهما وان اعترف لاحدهما
كان مملوكا له دون الاخر فرع لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الجميع النصف بغير مزاحم ويتعارضان
في النصف الاخر فيحكم به لمن تخرج له القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا قسم النصف بالسوية فيصير
لمدعي الجميع ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو انكرهما من العين في يده وكان لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اخذ
من يده وحكم للارجح في العدالة والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر لاحدهما فهل يكون المقر له كصاحب اليد من حيث ان المتشبث
مقر بان يده نائبة عنه الوجه ذلك ولو كانت في يديهما ولا بينة قضي لهما بها بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين للمستوعب
ولا يمين على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضي للمستوعب بالنصف الذي لا منازع فيه وتعارضت البينتان في النصف
الاخر فان حكمنا للخارج قضي به للمستوعب ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فاستقرت بينهما ولو كانت في يد
ثلثة فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس وفي يد كل واحد الثلث لكنهم تصادقوا في كيفية التملك ولا تغاير
ويفضل في يد صاحب السدس سدس اخر لمدعي النصف كذا لو قامت لهم البينة بذلك فرع لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم
الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده وهو الثلث ويحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب
ومدعي الثلث والمستوعب لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على احد لان حقه باجمعه في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان
هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين الاخرين نصفين لصاحب الكل السدس بغير بينة
ويحلف على نصف السدس ويحلف الاخر على الربع الذي ياخذه جميعه وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الاخرين نصفين
لمدعي الكل السدس بغير بينة ويحلف على السدس الاخر ويحلف الاخر على جميع ما ياخذه ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا
ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الثلث
لانه داخل وللمستوعب ربع ما في يده بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة للمستوعب به وربع ما في يد
مدعي الثلث يقرع بين المستوعب ومدعي النصف لتصادم البينتين ويحلف من تخرج له القرعة ويقضى له فان امتنع احلف الاخر
فان امتنعا قسم بينهما نصفين ويبقى نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثنى
عشر ولمدعي النصف جزء ونصف فرع لو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع
بينهم في النصف الباقي فان خرجت لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف وان خرجت لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم
يقرع بين الاخرين في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع و
والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات فيرجح بالاعدلية ثم
في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف من خرجت القرعة له من مدعي النصف ومدعي الكل فان نكل احلف الاخر فان نكلا
قسم بينهما ويتقارع الثلثة في الثلث ويحلف من تخرج القرعة له فان نكل احلف الاخران وقسم بينهما فان نكلوا قسم

اثلاثا او لو حلف احدهما او نكل الاخر فهو له كما تقدم فيصح من ستة وثلثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف
نصف السدس وثلث الثلث ولمدعي الثلث ثلث الثلث ويحتمل قسمة العين على حسب العول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلثة ولصاحب
الثلث سهمان فتصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول فرع لو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث
والرابع الثلث ففي يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه
فان قضينا ببينة الداخل فكذلك يقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتكون
فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويؤخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع من الحالف
الاخر وان امتنعوا قسم بينهم فيصح من اثنين وسبعين فيخلص لمدعي الجميع مما في يد الثاني نصفه ونصف سدسه وهو عشرون
بغير منازع سواه وهو داخل والثالث يدعي ثلث ما في يده فهو ستة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان
احلف الاخر وان نكلا معا قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدعي نصف ما في يده وهو تسعة يقارع المستوعب فيها او ما
من تخرج القرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب ما في يد الثالث ستة لا يدعيها سوى
وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي ما في يد الثالث عشرة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع
الاخر فان امتنعا قسم بينهما والرابع يدعي مما في يد الثالث اثنين فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف
الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الرابع ثمان لا يدعيها سوى الرابع وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني
يدعي منها عشرة فيقارع المستوعب ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الاخر وحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي منها ستة
فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويؤخذ جميع ما في يد المستوعب لانه داخل
والثلثة الاخر خارج فالثاني يدعي منه عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي اثنين فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب ستة
وثلثون وللثاني عشرون وللثالث اثنى عشر وللرابع اربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين والمقارعة وعلى الحكم بالعول يحصل
ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة وللرابع سهمان ولو كانت الدار في يد خامس لا يدعيها او قام كل واحد بينة خلص لصاحب الكل الثلث
بغير منازع وتعارض بينة مدعي الثلثين في السدس فيتقارعان فيه ويحكم به لمن تخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع احلف
الاخر فان نكل قسم بينهما ثم تعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس اخر فيقرع بينهم فيه ويحكم به للخارج
بالقرعة بعد الاحلاف فان امتنع حلف الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم بين الثلثة ثم يقع التعارض بين البينات الاربع في الثلث الباقي
بينهم فيخص من تخرجه القرعة بعد الاحلاف فان نكل احلف الثلثة فان نكلوا اجمع قسم الثلث بينهم ارباعا فيصح من ستة وثلثين
لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة القسم الثاني
في الاختلاف في العقود وفيه بحثان الاول لو ادعيا عينا في يد ثالث فقال كل واحد منهما هذه العين لي اشتريتها من زيد بالثمن ونقدته
الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للاخر
اقر لكل واحد منهما سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال لا اعلم لمن هي منكما تقارعا وقضي بها لمن تخرجه القرعة
بعد اليمين ولو حلف المتشبث انها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للاخر اغرم له ولو اقام كل واحد بينة وان كانتا مؤرختين
باختلاف التاريخ كان تشهد احديهما بالشراء في شعبان والاخرى في رمضان حكم بها للاول وكان البيع الثاني باطلا لانه باع ملك
غيره ويطالب البائع بالثمن اذ لا تعارض فيه فان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة تعارضتا
الجميع ثم ينظر فان كانت العين في يد احدهما حكم لذي اليد على راي وللخارج على راي وان كانت في يد البائع لم يلتفت الى انكاره ولا

الى امرأة بالحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عددا او وعدا كمن خرجت له حلف واخذ والا حلف الآخر ولو نكلا اقتسمت بينهما او يرجع كل منهما بنصف
الثمن والاقرب ان لكل منهما الفسخ لتبعيض الصفقة قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع لم يجبر على اخذ الجميع
وكل من لم يسلم له من العين شيء لمكان القرعة او قسمة فانه يرجع الى الثمن اذ لا تضاد في اجتماع الثمنين ب لو ادعى احدهما انه اشترى العين
من زيد بانه وادعى الآخر انه اشتراها من عمرو بانه واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت العين في يد احدهما قدمت بينة الخارج
او الداخل على الخلاف الا ان يرجع الآخر على بائعه بالثمن وان كانت في يد غيرهما اقتسمت بينهما لان لكل واحد بينة ويدا فيحكم له بما اقر له
او الخارج وعلى كل واحد من التقديرين يستقر بينهما او يرجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولو كانت في يد احد البائعين وصدق
البينتان بعدالة وعددا اقرع بينهما او يحلف الخارج بالقرعة ويحكم له فان نكل حلف الآخر ولو نكلا اقسم المبيع بينهما او يرجع كل منهما
بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع [illegible]
ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى العين من بائع وانهما ملكوا اقاما البينتين بذلك وقفا ونقد الثمن عددا اقرع بينهما وحكم
لمن خرج له القرعة بعد يمينه فان نكل حلف الآخر ولو نكلا اقتسمت العين بينهما وليس لاحدهما الرجوع على بائعه بشيء لان كان تقدم
بقبض السلعة من البائع لا يعترف بسقوط الضمان عن البائع ولو ادعى كل واحد من الاثنين على المتشبث انه غصب العين منه واقام
بينة فان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا وان تقدم تاريخ احدهما فالاقرب الترجيح بالسبق ولو
البينة بانه اودعها او غصبها من كل واحد منهما [illegible] ج لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما
العين التي في يده واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر فان كان التاريخ
مختلفا او مطلقا او كان احدهما مطلقا والآخر معينا ثبت العقدان ولزمه الثمنان لامكان ان يشتريه من احدهم ثم يملكها
الآخر فيشتريها منه ومع امكان الجمع بين البينتين وجب [illegible] لو كان البائع واحدا والمشتري اثنان فاقام احدهما
بالشراء في شعبان والآخر بالشراء في رمضان لانه اذا ثبت الملك للاول لم يبطل بان يبيعه الثاني مرة ثانية اما هنا فان [illegible]
من كل واحد منهما ليبطل ملكه لانه لا يجوز ان يشتري ملك نفسه ويمكن ان يبيع البائع ما ليس له وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولامتناع ايقاع عقدين في زمان واحد فيحكم بالقرعة فمن خرجت له القرعة
احلف وقضي له بالثمن ويحلف للآخر ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما د لو ادعى شراء عبد في يد زيد منه وادعى العبد
العتق من زيد ولا بينة لهما فان انكرهما حلف لهما والعبد له وان اقر لاحدهما ثبت ما اقر به ويحلف للآخر فان اقام احدهما بينة
بما ادعاه ثبت ولو اقاما بينتين حكم لاسبقهما تاريخا وبطل الآخر وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا
فان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل والا بينة العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى اقرع
وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع حلف الآخر وحكم له فان نكلا قسم نصفين فصار نصفه حرا ونصفه [illegible] للمشتري ويرجع
بنصف الثمن فان فسخ لتبعيض الصفقة عتق كله وان اختار الامساك لم يقوم على البائع وسرى العتق الى جميعه لقيام البينة عليه بانه
العتق مختارا او قد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما ه لو ادعى عينا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو بثمن نقده اياه وان عمرا كان مالك
الدار لم تقبل بينته حتى تشهد ان عمرا باعه اياها او وهبها له وهي ملكه او يشهد انها ملك المدعي اشتراها من عمرو او تشهد بانه باعها
او وهبها له وسلمها اليه فان مجرد الهبة والشراء لا يفيد [illegible] اليد المعلومة لان الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا شهدت
بالملك للبائع او المشتري او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي لانهم شهدوا بتقديم اليد او بالملك و لو كان في يد صغيرة فادعى نكاحها
لم يقبل الا ببينة ولا يحلف بينه وبينها ولو ادعى رقيتها قبل ز لو ادعى ملك عين واقام بينة بها فادعى آخر انه باعها منه او وهبها

ابداو وقفها

اياه او وقفها عليه ولو ادعت امرأة انه اصدقها اياها واقام بينة قضي لها بها لان البينة المتأخرة شهدت بامر خفي عن الاولى ولو ادعى ملك
ملك عين في يد آخر فادعى المتشبث انها في يده منذ سنين واقاما بينة فهي للمدعي للملك لامكان ان يكون ملك ذي اليد [illegible]
ح لو ادعى انه آجره الدابة التي في يده وادعى آخر انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن يصدقه المتشبث ولو اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق
التعارض وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين عددا وعدالة ط لو شهد اثنان على اقراره بالف لزيد وشهد احدهما انه قضاه ثبت
الاقرار فان حلف مع شاهد القضاء [illegible] والا حلف المقر له انه لم يقبض وثبت له الالف وهل يكون ذلك تكذيبا للشاهد
فيبطل الاقرب انه تكذيب فان كان ذلك بعد الحكم بشهادته بالاقرار لم يؤثر في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم فالوجه انه ان حلف
مع الشاهد الآخر على دعواه بالاقرار ثبت والا فلا ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت
الالف لان شاهد القضاء لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف الا ضمنا لان شهادته تضمنت انها كانت عليه والشهادة
لا يقبل الا صريحة ي لو ادعى عليه الفا قرضا فقال المدعى عليه لا يستحق علي شيئا فاقام بينة بالقرض واقام المدعى عليه بينة
بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف [illegible] انما يكون القضاء لما عليه فيصرف القضاء الى الالف الثابتة اما لو قال ما اقرضتني
ثم اقام بينة بالقضاء لم تقبل بينته لان انكاره القرض يقتضي صرفها الى قضاء غيره ولو شهدت بينة القضاء بقضاء الالف
التي ادعاها المدعي فالاقرب انها لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكاره القرض ولو لم ينكر القرض لان بينة القضاء كانت [illegible]
سابق على القرض لم يصرف القضاء الى القرض لان القضاء قبل الوجود ولو شهد عليه اثنان بالاقرار لزيد بدين وشهد آخران
بابرائه من القرض كل حق فان اتحد التاريخ حكم بالابراء وان تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتأخر ولو اطلقتا التاريخ فالاقرب [illegible]
يا لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة بان يتفقا على استيجار الدار شعبان لكن يقول المالك بمائة درهم ويقول المستاجر
بمائة درهم او في جنسها بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستاجر بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك الاجارة شعبان
بمائة درهم فيقول المستاجر شعبان ورمضان بمائة درهم او في قدر العين فيقول المالك اجرتك هذا البيت من الدار شهرا
بمائة فيقول المستاجر بل الدار باجمعها بمائة فان لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة قال الشيخ رحمه الله سقط المسمى
ووجب على المستاجر اجرة المثل لهلاك المنفعة في يده فيتعذر ردها وان تحالفا عقيب العقد انفسخ العقد ورجعت الدار الى
مالكها والاجرة الى المستاجر وان كان في الاثناء انفسخ في المختلف وعلى المستاجر اجرة المثل لما مضى ويأخذ المتخلف عن اجرة
الباقية ويرد العين الى المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ بان يشهد
احدهما بانه اجره عند غروب الشمس يوم كذا وتشهد الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او اطلقتا بان شهدت احديهما انه
شهر رمضان بكذا والاخرى انه آجره شهر رمضان بكذا [illegible] او شهدت احديهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم في الثلاثة
ثم يحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن خرجت القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت احديهما انه آجره الدار مع غروب الشمس
يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه آجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان سبقت بينة
المستاجر انه استاجر الدار اجمع شهر رمضان بدينار ثبت عقده وبطلت بينة الموجر لان البيت داخل في عقد المستاجر فيكون
الثاني باطلا وان سبقت بينة الموجر انه اجره البيت بدينار صح فاذا استاجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت باطلا
وفيما بقي من الدار يكون صحيحا هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة واقاما
بينة واتحد التاريخ يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه اختلاف على ما في ذمة المستاجر فالقول
قوله مع يمينه فيكون البينة من طرف المدعي وهو الموجر اما لو كان الاختلاف في قدر المستاجر بان يقول المالك اجرتك [illegible]

بعشرة فيقول المستاجر بل الدار بعشرة واقاما بينة فالاقرب القرعة وقيل القول قول الموجر والوجه ما قاله الشيخ من استعمال القرعة
لان كل منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احدهما تعارضتا فان اختلف التاريخ حكم بالسابق لكن ان كان السابق
بينة البيت حكم باجارة البيت باجرة وهو الدينار وباجارة بقية الدار بالنسبة من الدينار يب لو اختلف المتواجران في شيء من الدار
فان كان مما ينقل ويحول كالاثاث وشبهها فهو للمستاجر لجريان العادة بخلو الدار المستاجرة من الاقمشة وان كان مما يتبع الدار في البيع
كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف والمصراع الباب المقلوع فالوجه انه للمستاجر
مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب في القطع هل هو القباء او القميص حكم لذي اليد وهو الخياط مع اليمين ولو كان في الدار
عطار ونجار واختلفا فيما فيها احتمل الحكم لكل واحد بما يناسب صنعته يج لو اختلف الزوجان في متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو
لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء
كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة وسواء تنازع الزوجان او الوارث اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط
وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة
وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن الجنيد وهو الاقوى عندي ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره وكان كغيره
وان اقام بينة حكم له به وهو احد الاقوال وفي رواية يفرق بين الاب وغيره فيصدق الاب يد لو تداعيا زوجية امراة فصدقت
احدهما حكم له

الفصل الثالث في الاختلاف في المواريث والنسب وفيه يا بحثا ا لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما قبل
ابيه وصدق الاخر وادعى الاخر ذلك فكذبه الاخ فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه
ويأخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق الاخر ولو اتفقا على وقت اسلامهما
واختلفا في وقت موت الاب بان يكون اسلم احدهما في شعبان والاخر في غرة شوال وادعى المتاخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم
موته في رمضان حكم بقول المتاخر مع يمينه لان الاصل بقاء الحياة فكانت التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة فانكر
الورثة ذلك فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على الاسلام في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة فانكره فالقول قوله مع يمينه ب لو
ماتت امراة وولدها فادعى الزوج سبق موت الزوجة على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان
اقام احدهما بينة حكم له وان لم تكن هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال الاخت لان الميراث لا يتحقق الا مع تيقن حياة
الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال الابن كذلك ايضا فلا ترث الام من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج وبتركة
الزوجة بين الاخ والزوج نصفين ج لو ادعى الابن ان هذه العين ميراث عن ابيه فادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة
حكم بها للزوجة ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها المورث منه
وادعى الوارث الميراث كذا د لو ادعى ان العين التي في يد زيد له ولاخيه ارثا من ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وهي ذات الخبرة الباطنة
والمعرفة المتقادمة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما سلم الى المدعي النصف وكان الباقي في يد المتشبث او ينتزعه الحاكم ويسلم
الى الثقة ولا يطالب المدعي بيمين على نفي الوارث غيرهما ولا بضامن لما يقبضه وان لم تكن البينة كاملة وشهدت بانها لا تعلم
ان له وارثا غيرهما او كانت من اهل الخبرة ولم تقل انا لا نعلم وارثا غيرهما اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث
حتى يغلب ظنه انه لو كان له وارث لظهر امره ويسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث
نصيبه كاملا ومع عدم اليقين يعطى اقل النصيبين فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين فاذا بحث الحاكم
ولم يظهر وارث اخر سلم اليه باقي الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال

وان اقام بينة

وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا غيره في هذا البلد لم يدفع اليه كما لو قالت
لا نعرف له وارثا في غير هذه البلد يه لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد القتل واقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقام
البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان يدعي بينة الموت انهم شاهدوه اخرج روحه حتف انفه فالوجه التعارض فيحكم بالقرعة ولو
اوصى بعتق غانم ان مات في رمضان وعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام سالم البينة بموته في
شوال فالوجه التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه وبعتق سالم ان برئ
واقام كل منهما البينة بالوجه تعارضت البينتان وحكم بالقرعة و اذا ادعى كل من العبدين عتق مولاه المريض وقيمة كل الثلث
واقاما بينتين اقرع مع عدم المعرفة بالسابق او مع العلم بالاقتران ولو كانت قيمة احدهما السدس وخرجت القرعة له عتق و
من الاخر نصفه لتكملة الثلث ز لو شهد عدلان ان الميت اعتق غانما وقيمته الثلث وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث
فان جعلنا المنجزات من الاصل عتقا والاقرب ان لم يعرف السابق او عرفنا الاقتران القرعة ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث
اعتق واعتق من الاخر تكملة الثلث وان وقعت على الازيد من الثلث صح فيه عتق المساوي للثلث وبطل الزايد ولو عرف السابق
صح عتقه وبطل عتق الاخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان انه رجع عن عتقه واعتق سالما وقيمة
كل واحد الثلث احتمل القبول من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم السدس لم تقبل شهادتهما فيعتق غانم
بالشهادة ويعتق سالم بالاقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع وانه اوصى لعمرو قال الشيخ يقبل
شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه نظر من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي وعندي في ذلك اشكال
ينشأ من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الورثة ح لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان
لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه
اوصى لبكر بالسدس وشهدت ثالثة انه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع المبهم سلم الى كل واحد سدس وان قلنا بالصحة
فالوجه القرعة وقال الشيخ رحمه الله لا يقبل الرجوع لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بالرجوع لزيد او عمرو وفيه نظر ط اذا وطئ المراة اثنان في
طهر واحد وطيا يلحق به النسب بان تكون شبهة عليهما او زوجة لاحدهما وشبهة على الاخر او يعقد الاثنان عقدا فاسدا او يمكن
الحمل به ثم اتت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل من وطيهما ولم يحصل الاشتباه في الحال فعندنا يحكم بالقرعة فمن خرج
له الحق به النسب سواء كان الواطيان مسلمين او عبدين او بالتضاد او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كانا ادعيا
او احدهما او لا او اخرسوا او اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة ولو اقام احدهما دون الاخر حكم لصاحب البينة والنسب
يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار
بالقافة ولا يجوز الالحاق بمن تخرجه القافة ي لو شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد شاهد انه اوصى لعمرو بثلث ماله فالوجه
اقوى ولا تعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث وتقف حصة عمرو على الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع
التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع بينهما ان جهل السابق ويقسم مع التقارن
اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصيته ووصى لعمرو بثلثه فانه لا تعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهده والفرق تقابل البينتين في
الاولى فتعارضت الاول منهما وعدم التقابل في الثانية يا لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت فالقول قولها
مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها فالقول قول الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة
فالقول قولها في عدم الانقضاء يب لو اقر اثنان من اهل الحرب بنسب يوجب التوارث بينهما او لو سبيا فان كانت

البينة من المسلمين بذلك فكذلك لانه لا يقبل شهادة الكفار في ذلك فان لم يقم البينة لم يقبل اقرارهم ولو اعتقوا بعد ما يمكن ذلك لم يقبل على العتق بحق الارث بالولاء ولو صدقها استحقها فقبل وان لم يصدقها ثبت ارث كل واحد منهما المعتق والاخر بعد القبول مع العتق

العتق ج قال الشيخ رحمه الله لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث عن عدالتهما وسأل التفريق حتى يثبت العدالة فرق قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له شاهدا اخر وسأل حبس الغريم الى ان يقيمه اجيب الى ذلك لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الحق يه لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت لا يعلم له وارثا سواه وشهد اخران ان هذا الاخر ابن الميت ولا يعلم وارثا سواه فلا تنافي بينهما ويثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما ولا فرق بين ان تكون البينة كاملة او لا ويجوز ان يعلم كل من الشاهدين ما لم يعلمه الاخر

الفصل السابع في القسمة وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اثنان القاسم والمقسوم وفيه ط مباحث ا يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس بلازم ولو نصب قاسما جاز ان يقسم الخصمان بانفسهما وبقاسم غيره ب يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لان قسمته تتعلق بها كالقضاء في الحاكم ولا يشترط الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي يتراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لاشتمالها على التقويم ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمقوم يشترط فيه العدد وليس للقاسم ان يقضي بالتقويم بمجرد نفسه وان جوزنا القضاء بالعلم لانه تخمين فلا يحكم بالعدالة بمجرد نفسه قال الشيخ رحمه الله والاحوط انه لا بد من قاسمين د القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدل السهام واقرع كانت القرعة حكما يلزم القسمة به وان نصب الشريكان لم تلزم القسمة الا بالقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما ولو اقرعا لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه ه يجري الامام للقاسم نفقة من بيت المال لانه من المصالح وعن علي عليه السلام انه جعل لقاسم رزقا في بيت المال فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين ثم ان استاجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز وان استاجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة عن الجميع واطلقوا فعلى كل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد منهم من المعين بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص لا على عدد الرؤس بالسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره من دون اذن الشريك لان تردده في الملك المشترك ممنوع دون الاذن فيكون العمل ممنوعا والاجارة فاسدة بل يعقد كل واحد باذن الاخرين او الوكيل باذن جميعهم وان كان الشريك طفلا فطلب وليه القسمة ولا غبطة منع القاضي وان كان هناك غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة ولا غبطة فالوجه وجوب الحصة من الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل و المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان والخلول والالبان او متفاوت الاجزاء كالعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجيب اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء قلت ام كثرت ويقسم كيلا او وزنا متساويا او متفاضلا ربويا كان او غيره ولو قسماه بقسمين ولم يقبلا او تعدد كل واحد من القسمين لكن تراضيا على ان ياخذ احدهما احد القسمين والاخر ياخذ الثاني جاز لان القسمة تميز حق لا بيع عندنا واما الثاني فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة كالحمامات والعضايد والضيقة والجواهر فلا يجبر الممتنع على القسمة وان تضرر احد الشريكين دون الاخر فان طلب المتضرر القسمة اجبر الممتنع عليها وان طلبها الاخر غير المتضرر لم يجبر المتضرر عليها ز الضرر المانع من الاجبار على القسمة للشيخ رحمه الله فيه قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقرب عندي ح القسمة ان لم تشتمل على ضرر ولا رد اجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة اجبار وان اشتملت على

احدهما لم

احدهما لم يجبر احد الشريكين عليها وتسمى قسمة تراض ولو تضمنت القسمة اتلاف العين واتفقا عليها منعهما الحاكم لانه من اضاعة المال ط لو كانا شريكين في انواع كل واحد منها متساوي الاجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصت قيمته بالقطع لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو كان بينهما ثياب او حيوان او اواني فان اتفقا على قسمتها جاز سواء اتفقا على قسمة كل جنس او على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع على حدة وطلب الاخر قسمتها اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدة مع امكانه وان طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر وكان مما لا يمكن قسمته الا باخذ عوض عنه من غير جنسه او قطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع

المطلب الثاني في كيفية القسمة وفيه ى مباحث ا انواع القسمة ثلثة افراز وتعديل ورد القسمة الاولى قسمة الافراز وهي تقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والارض الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الاخر بشرط ان يبقى الحصص بعد القسمة منتفعا بها المنفعة التي كانت ولو كان الحمام كبيرا يبقى المنفعة بعد القسمة فالوجه الاجبار ولو ملك عشر دار وهو لا يصلح للسكنى منفردا فطلب شريكه القسم لم يجبر المالك ولو طلب المالك لغرض صحيح اجيب في الحمام صاحب الاقل كان لصاحب الاكثر الشفعة دون العكس لان انتفاء القسمة يستلزم لا انتفاء الشفعة لان الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة الثانية قسمة التعديل مثل ان يكون بين شخصين عبدان متساويا القيمة فهنا يجبر الممتنع على القسمة ولو كان لهما ثلثة اعبد قيمة عبد مساوية لقيمة عبدين قسمت بينهما ولو كان لهما عبد وجوهر متساويا القيمة فالاقرب عدم الاجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ولو كان بينهما قطع من الارض متباينة واحادها لا تقبل القسمة لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة الثالثة قسمة الرد بان يكون لهما عبدان قيمة احدهما ستة والاخر عشرة فاذا رد احدهما للاخر اثنين استويا لم يجبر احدهما عليه ولو طلب احدهما ان ياخذ الادون ويرد على الاعلى ليتخلص في احد العبدين عن الشركة فالاقرب انه لا يجاب لعدم انقطاع الشركة ب لو كان لثلثة دار لاحدهم نصفها ولكل من الاخرين ربعها او اذا قسمت ارباعا استضر الاخران وان قسمت نصفين لم يستضر احد فطلب صاحب النصف القسمة اجبر كل من الاخرين فياخذ نصفه وياخذ الاخران النصف يكون مشتركا بينهما ويحتمل ان لا يجب الاجابة لعدم فائدة القسمة في حقهما وهي تميز حق كل واحد منها ج لو كان بينهما دار ذات علو وسفل فطلب احدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل بالتعديل وامكن اجبر الممتنع ولو حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الاخر وكذا لو طلب احد السفل بانفراده والعلو بانفراده والاخر شريكه د لو كان لهما دار كبيرة او خان كبير وطلب احدهما قسمة ذلك ولا ضرر اجبر الممتنع على القسمة ويفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن ولو كان بينهما داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين واحد الخانين ويجعل الباقي نصيبا للشريك لم يجبر الممتنع سواء كانا متجاورين او متباعدين وسواء كانت احدى الدارين مجوزة للاخرى او لا ه لو كان بينهما ارض وزرع فطلب احدهما قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع ولو طلب احدهما قسمة الزرع خاصة فكذلك ان ظهر وان كان بذرا لم يظهر لم يجبر ولو طلب احدهما قسمة كل واحد منهما على حدة اجبر الاخر ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض لم يجبر الاخر لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء الارض و لو كان بينهما ارض واحدة لا ضرر في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر او بناء وان كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف الاجناس قسمت كالدار الواسعة بعضا في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالاقرب انه لا يجبر الاخر لاشتمالها على الضرر ولو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده اجبر الاخر وكذا الحبوب المختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت انحاء اقطاره ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى منفردا فهي

كالارض المتعددة ولو كانت الارض ثلثين جريبا قيمة عشرة منها كقيمة عشرين اجبر الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما ارض قيمتها مائة
احد نصفيها بئر قيمتها مائة وفي النصف الآخر شجر قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع احد النصفين والشجرة مع الآخر وان كانت
بين ثلاثة لم يجب القسمة لان البئر تحصل لاحدهم والشجرة للثاني والارض للثالث وذلك مما لا يقع فيه ولو كانت قيمة الارض اكثر من مائتين
بحيث يأخذ بعض الشركاء سهمه منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة ينقسم به وجبت القسمة بان يكون قيمة الارض مائتين وخمسين فيبلغ
الجميع اربعمائة وخمسين فيحصل لكل مائة وخمسين فيعطي واحد خمسين فيضم الى البئر خمسين والى الشجرة خمسين ويتقارعان ولو كانت الارض لاثنين
واراد قسمة البئر والشجرة دون الارض لم يكن قسمة اجبار وكذا الارض ذات الشجر لو اقتسما الشجر دون الارض او بالعكس لم يكن قسمة
ولو اقتسما الشجر هاهنا كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل في الارض فيصير الجميع كالشيء الواحد ولهذا وجبت فيه اذا بيع مع الارض ز القسمة
عندنا تميز حق عن غيره وليست بيعا نعم لو اشتملت على الرد تضمنت معاوضة في القدر الذي يقابل العوض وان لم يكن بيعا على
الحقيقة فيجوز فصل الوقف عن الطلق اما لو فصل الوقف عن الوقف فلا يجوز لانه كالتغيير لشرط الواقف ولو اشرف على الهلاك
واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كالجواز بالبيع ولو قيل بقسمة الوقف بعضه من بعض مطلقا امكن اذ القسمة ليست
بيعا والاقرب عدم جوازها اذ البطن الثاني يأخذ الوقف عن الواقف لا يلزمه ما فعل البطن الاول ولو تعدد الواقف والموقوف
عليه فالاقرب جواز القسمة ح يشترط في قسمة الرضا التراضي بعد القرعة ولا بد فيه من اللفظ نحو رضيت وما ادى معناه ولا يكفي
اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يفتقر في قسمة التراضي الى قولهما رضيت بالقسمة
او قاسمت بل يكفي رضيت بذلك ط القسمة ان وقعت في ذوات الامثال كفت التسوية بالوزن والكيل وان كانت في ارض
متساوية الاجزاء كفت التسوية بالمساحة وتبسط على اقل الحصص بان يقسم اسداسا اذا كان لاحدهم النصف وللثاني الثلث و
للآخر السدس ولو افتقر الى التعديل بالقيمة عدل كذلك ثم يكتب اسماء الملاك على ثلاث رقاع ويدرجها في ثلاث بنادق من طين
او شمع متساوية ويدفعها الى من لم يشاهد ذلك فيخرج واحدة ويقف القسام على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه
الجزء الاول والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس
فان خرج اسم صاحب السدس اعطاه الرابع وتعين الاخيران لصاحب الثلث وتعيين ما منه ابتداء التسليم الى اختيار القسام
فيقف على اي طرف شاء ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء كما جوزناه لانه قد يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر اما لو كان
الملك لاثنين نصفين فان القاسم يخرج ان شاء على السهام كما قلناه وان شاء على الاسماء بان يكتب كل نصف في رقعة
كل نصف مما يلي احد الطرفين والآخر في رقعتين ثم يأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله
والباقي للآخر ى الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والانصباء متساوية بان يكون الارض لستة واجزاؤها متساوية فانها تقسم ستة
اجزاء ثم يكتب ست رقاع متساوية في كل واحدة اسم واحد ثم يقال للمخرج اخرج واحدة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له
ثم يخرج اخرى على سهم آخر حتى يبقى الاخير وان كتب في الرقاع اسماء السهام كتب في رقعة الاول وفي اخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة
على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان له وهكذا وان تفاوتت الانصباء واختلفت القيمة عدلت الارض بالقيمة وجعل
ستة اجزاء ولا اعتبار بالمساحة فيجوز ان يكون احد النصيبين جريبا والآخر اثنين لتفاوت قيمتهما ثم يخرج الرقعة على ما سبق وان
تساوت الاجزاء واختلفت الانصباء جعلت سهاما بقدر اقلها او كتبت ثلاث رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان
له الاول والثاني والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس ويبقى السادس لصاحب السدس
ولو خرجت رقعة صاحب الثلث فله الاول والثاني ثم ان خرجت رقعة صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس وان خرجت

رقعة صاحب

رقعة صاحب السدس فله الثالث ويبقى الباقي لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة عدلت القسمة
وجعلها ستة اجزاء ثم فعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة الى الرد بان يكون في حصة احدهما بناء او شجر لم يجبر احدهما عليها لانه
نوع بيع ومعاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها فان اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل
واحد منهما لا يعلم حصول العوض له **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه يب بحثا ا الاقرب قبول شهادة القاسم ان لم يكن باجرة
ولو كان باجرة حصلت التهمة فلا تقبل شهادته لانه يوجب الاجرة لنفسه ب لو ادعى احد الشريكين الغلط في القسمة وانه
اعطي دون حقه وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يقبل دعوى المدعي الا بالبينة فان اقام شاهدين على الغلط نقضت
القسمة واعيدت وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك سواء كانت القسمة تلزم بالقرعة او يتوقف على التراضي
كما لو اقتسما بانفسهما فانه تسمع دعواه ويحلف خصمه ايضا مع عدم البينة وعلى كل تقدير فليس له احلاف قاسم القاضي على عدم
الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون احلف مدعي الغلط وافادت يمينه نقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين
ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة ولا يتخير من ظهر الاستحقاق في يده
بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما بقي لكل واحد منهما بقدر
حقه نعم لو نقص واحدهما بالمستحق اكثر مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه ونحوه بطلت القسمة لانتفاء التعديل
ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق شائعا في نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث شريك لهما فلا بد
من رضاه بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول آخر انه لا يبطل فيما زاد على المستحق والاول اجود ولا فرق في ذلك بين ان يعلما الحال
او احدهما بالمستحق وبين ان لا يعلما د لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل كان له فسخ القسمة او الرجوع بالارش كالبيع ويحتمل
بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع ه لو بنى احدهما في نصيبه او غرس ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب
نقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء والغرس اذا بطلت القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعا فلم يغره الشريك
ولم ينتقل اليه من جهته بيع وانما افرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه ولو كان البناء سابقا للاتفاق قبل الشريكين ثم ظهر الاستحقاق
في البناء والالات فان كان من وصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه كان له الرجوع بالعوض و اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على
الميت لا وفاء له الا منها اقتسموه لم تبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة بحالها وان امتنعوا انتقضت القسمة وبيعت التركة
في الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الآخر بيع نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب بحاله ولو كان هناك وصية لا بجزء من المقسوم
فالبحث فيه كما في الدين كالموصى بمائة دينار ولم يعين المال ولو كان بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا على
ما تقدم من التفصيل ز لو طلب احد الشريكين من الآخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما بعض الدار يسكنه
او بعض الارض يزرعه والباقي لشريكه او في المدة بان يسكن احدهما الدار سنة او يزرع الارض سنة والآخر سنة لم يجبر الممتنع
نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهاياة ح اذا طلب الشريكان القسمة
من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بعلمه او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم يقم عنده بينة وكانت يدهما عليه ولا
منازع فللشيخ قولان احدهما لا يقسم لانه ربما يكون لغيرهم فاذا قسمه سلط كل واحد على نصيبه وثبت له ذلك بالحكم والثاني
انه يقسم لان اليد تقتضي الملكية ظاهرا ط اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وان
استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم اجرة ما انفرد به ى لو كان في دار سطحان يجري ماء احدهما على الآخر فاقتسما فمنع الشريك
الآخر من جريان ماء سطحه على سطح الآخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله المنع وان لم يشرط فالاقرب

انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد الحصة بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها او من جهة جواز
ما لها فيها كان يجرى عليه معتادا الدبا لو اقتسما دارا فحصلت الطريق في نصيب احدهما وكان النصيب الآخر منقطعا ليستطرق منه صحت
القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي به صحت القسمة يب يجوز للاب والجد والوصي والحاكم وامينه قسمة
مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضي من غير زيادة في العوض وكذا يجوز للوكيل المطلق القسمة مع المصلحة لموكله

الفصل الثامن

في نوادر القضايا والاحكام روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر له بئر عشر قامات
بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة
وعلى هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية على موضع ينقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك وروى
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا
ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى جرير عن ابي عبيدة وزياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل
دفع الى رجل الف درهم فخلطها بماله وتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها او مال كثير لغير واحد فقال
كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا و
تحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغيره بغير اذنه فصار ضامنا وان الارباب اخذوا الاموال الباقية فقد كان الاول في الربح محمد بن اسماعيل
عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع
وخدم أيقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة وابو زوجها او
ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا والوجه حمل هذه
الرواية على حصول العلم للقاضي من ان المرأة تأتي بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام يجوز بلا بينة على الاستفهام تارة اسقط
حرفه وعلى الانكار لمن يعطيه ذلك بغير بينة اخرى وروى في ذلك محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هارون
ابن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل
فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام ... الحبس ... المواريث
ابن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم
بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
ابن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون
للرجال والنساء يقسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له فله ما للرجال ولها
ما للنساء وعلى ابن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حق وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروى ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط والقمط هو الحبل والخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور
وكان من اليه الحبل اولى من صاحبه الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة
انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج

بالغوص فهو لهم

بالغوص فهو لهم وهم احق به محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع
ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى
باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى
سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها للنفقة
عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين
ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم
استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم
اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني
جميعا عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا
بالبينات وروى هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب يهوديان او نصرانيان كان بينهما
خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم
المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه
القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان
قال في ثلاث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له فان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل
للديان عليه ويحمل الحكم الثاني على من نذر التدبير واوجبه لانه لا يكون النذر وصية متأخرة عن الدين وروى غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما
اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب
بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وحمل الشيخ رحمه الله هذا الحديث على انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة
الا الثلثة او ما كان يحبس حبس الخصوص الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة
ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا
امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق فقال فاعطى صاحب
الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة درهما وقال اليس اخرج احدكما خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكلت
انت يا صاحب الثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث وكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي

الى صاحب الثلثة ثلث رغيف من زاده وبقي لصاحب الخمسة رغيفان وثلث وكانت ثمانية اثلاث فاعطاه بكل ثلث درهما فبقي
فاعطى صاحب الرغيفين والثلث سبعة واعطى صاحب الثلث درهما سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد عن مسلم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس
بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة
وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي بن الحكم قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس
من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحكم ظلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى
السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به فقلت فكيف يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكم المجمع عليه
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ
به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد
قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

كتاب الشهادات

وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد يشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان وطهارة المولد وانتفاء التهمة والعدالة
الاول البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فيقبل شهادتهم في الجراح والقصاص
بشرطين احدهما عدم تفرقهم قبل الشهادة والثاني اجتماعهم على المباح فلو تفرقوا لم تقبل اذ قد اجرا عليهم الرد فيقبل شهادتهم وفي رواية يؤخذ باول
كلامهم وقيل تقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار على قبولها في الشجاج والقصاص فيما دون النفس
بالشرطين ولا تقبل شهادة الصبيان في غير ذلك **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله بجنون او
سكر ولو كان الجنون يناوله ادوارا وشهد حال الافاقة واقامها حال الافاقة قبلت شهادته بعد الاستظهار بمعرفة تفطنه
حال التحمل والاداء فلو ردت شهادة المغفل الذي في طبيعته البله بحيث لا يتفطن لتفاصيل الاشياء الا ان يعلم

عدم تغفله فيما شهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله
حتى يغلب على الحاكم صدقه وتنبهه **المطلب الثالث** الايمان وفيه **ا** مباحث **ا** لا تقبل شهادة الكفار مطلقا الا في الوصية على ما يأتي
في غير ذلك على احد من المسلمين اجماعا وهل تقبل شهادتهم على امثالهم الاصح المنع وقيل يقبل شهادة الذمي على الذمي لانه
في العقيدة فتقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني على مثله لا غير وبالجملة كل ملة تقبل على اهلها والرواية ضعيفة
في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ رحمه الله في النهاية وروى ابن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام تجوز شهادة
اهل الذمة على غير اهل ملتهم ... كما لا تقبل شهادتهم على امثالهم كذا لا تقبل لامثالهم والشيخ رحمه الله افتى بقبول
شهادتهم لامثالهم كما افتى بقبول شهادتهم عليهم **ب** تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال بشرط عدم العدول
من المسلمين ولا تقبل شهادتهم بالوصية بالولاية ولا يشترط السفر والغربة وبالاشتراط رواية مطرحة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط
لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما يتفرد به اصحابنا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلمين وقول الشيخ
هنا يوهم اشتراط السفر **ج** لا يشترط عدم الفساق من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين وشهد لم تقبل ولو شهد اهل الذمة
قبلت ويشترط في اهل الذمة الصلاح في مذهبهم لان فاسق المسلمين غير مقبول فالاولى منع فاسق غيرهم **د** الاقرب ...
من اهل الذمة بعد العصر ... ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين على ما
ولو اتفق ... **هـ** يثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار **و** لا يقبل شهادة المخالف في شيء من فروع
الاسلام كان ... شهادة المؤمن خاصة **المطلب الرابع** في العدالة وفيه **ح** مباحث
ا العدالة شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس
تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحصل بالامتناع عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر او الاكثار منها والمراد بالكبائر كلما
توعد الله عليه بالنار كالزنا والقتل واللواط وغصب الاموال المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربا وقذف المحصنات المؤمنات
واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا ولو وقعت منه نادرة قال الشيخ رحمه الله لا يقدح
في العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فلو شرطنا عدمها اجمع افضى الى ان لا تقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك ضرر عظيم
ومنع ابن ادريس في ذلك ... التحاق التائب عن الزلات ... التوبة التي يكون ... في كل وقت **ب** لا يقدح في العدالة ترك
المندوبات اجمع ولو كان مصرا على تركها الا ان يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن **ج** المخالف من المؤمنين في الفروع لا ترد
اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده اما المخالف في شيء من اصول العقائد فانه ترد شهادته وان كان
سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد وسواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة او لا واما المسائل الاصولية
التي لا ترد الشهادة لمخالفها كما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه تعالى من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة
الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال والاثبات والنفي وما شابه ذلك من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة
المخطي فيها **د** العدل هو الذي تعتدل احواله في دينه وافعاله اما الدين فان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات
ولا يترك جميع المندوبات بحيث يعلم منه التهاون بالسنن واما الافعال فيجتنب الامور الدنية كالاكل في السوق للفقيه والنوم
الملابس وكشف العورات بحيث يضحك الناس او يحدث الناس باستهزاء
ما يدل على دناءة واما الصنائع فلا ترد شهادة احد من اربابها وان كانت مكروهة او دنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
في الدناءة كالزبال والوقاد مع الوثوق بتقواه ولو كانت الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزمار والطنبور **ه** القاذف

زوجاً فثبت قذفها بالشهود واللعان او الاقرار او كان اجنبياً فثبت بالبينة او الاقرار لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة ولو لم
يبين موجب الحد وحكم بفسقه وردت شهادته ولو تاب القاذف لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعاً وقبلت شهادته سواء حد او لم يحد
وحد التوبة ان يكذب نفسه ان كان كاذباً بحضرة الناس ويخطئ نفسه ان كان صادقاً وقيل يكذب نفسه مطلقاً لانه ان كان صادقاً وروي
بالمنا والاول اقرب والثاني مروي وان كان ليس بعيداً من الصواب لتسميته القاذف كاذباً اذا لم يأت باربعة شهداء على الاطلاق لانه
كذب في حكم الله وان كان صادقاً والاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل لقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها والتائب من
الذنب كمن لا ذنب له ولان العفو يحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظين ومن
فالشيخ ترد شهادته ودوامه حتى يتوب فالشاهد بالزنا اذا لم يكمل البينة ولا يقبل روايته وشهادته ويفسق حتى يتوب بان
يقول ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه والتوبة ان كانت عن معصية لا توجب عليه حقاً كشرب خمر وكذب كفى فيها التوبة
من الندم والعزم على ان لا يعود وقيل لا يشترط الثاني وان اوجب حقاً لله تعالى كمنع الزكاة وغصب المال فالتوبة منه بما تقدم
واداء الحق او مثله او قيمته مع العجز فان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وان كان عليه حق قصاص او قذف اشترط التوبة في
تمكين نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان عليه حد لله كزنا او شرب مسكر فالندم والعزم على ترك العود كافيان في التوبة
ولا يشترط الاقرار به ولا يمكن نفسه للامام بل ينبغي ستره وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك عنه او لا وان كان مبتدعاً فتوبته
الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضدها ان كان يعتقد منها و اللعب بآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وغيرها ذلك يفسق فاعله وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد به الحذق او اللهو او القمار وهو المشتمل على العوض فيما
اعتقد تحريمه او لا ز العود والزمر والصنج والشبيبة والمرفقة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع آلات اللهو حرام يفسق فاعله
ومستمعها الا الدف فيكره الا في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما ح شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء كان
خمراً او نبيذاً او بتعاً او فضيخاً او كثيراً والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار وان لم يسكر الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه سواء شرب
من ذلك قليلاً او كثيراً معتقداً لتحريمه او لا ولا يحرم غير العصير من التمر او البسر ما لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ط الغناء حرام وهو مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته سواء كان في شعر او قرآن او ذكر ومستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا بأس
بالحداء وهو الانشاد الذي يساق به الابل ويجوز فعله واستماعه وكذا نشيد الاعراب وسائر انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغناء
ي الشعر الكذب حرام وكذا هجاء المؤمنين والتشبيب بامرأة معروفة غير محللة له يفسق فاعله وترد شهادته ولا بأس بما عدا ذلك لكن
يكره الاكثار منه يا الحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة يب لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب
ترد به الشهادة ولا بأس بالافتراش له على اشكال وكذا لبس حلي الذهب كالخاتم بالذهب والمحلى به للرجال يج اتخاذ الحمام للانس بها وانفاذ الكتب
وحمل الكتب يكره التطير والفرجة والرهان عليها قمار يفسق فاعله واما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها
عقد الرهان فانها جائزة وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف المطلب الخامس انتفاء التهمة وفيه مباحث ا كل
من يجر بشهادته نفعاً او يستدفع بها ضرراً ترد شهادته لذلك وان كان عدلاً فلو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته لانه يريد الجر
وهو المال عند وصوله بالارث والجرح سبب في الموت المفضي الى الارث اما لو شهد له في مرض موته ومورثه لو شهد لمورثه المجروح بمال
شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ردت شهادتهما فقيرين او غنيين لاحتمال الغنى او موت من اقرب منهما
مع احتمال القبول فيهما ولو خلف اثنين فشهد احدهما على الاخر بالقذف قدم دين على المورث قبلت هذه الشهادة لانه لا يجب عند الاخر
بالاقرار الا حصة المقر ولا يستدفع بهذه الشهادة ضرراً ولو شهد الرجلين بوصية لهما من تركة فشهد الشاهدان لهما بوصية

فيما قبلت الشهادة

فيما قبلت الشهادات ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا اموال هؤلاء سمعت ولو شهد
المفلس او الميت لغرمائهم لم تسمع شهادتهم وتسمع لو شهد الغريم على محجور عليه ان كان معسراً ولا يقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له
فيه الشفعة ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا للمكاتب ولا شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته ان جوزنا الشفعة
مع الكثرة ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم باسقاط دينه واستيفائه ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الموصي ويقبل شهادة الشريك
لشريكه فيما ليس شريكاً فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلاً فيه والوارث بالجرح قبل الاندمال وشهادة احد الشفيعين على الاخر
باسقاط شفعته ونحو ذلك مما تنتفي فيه التهمة ب العداوة الدنيوية تمنع قبول الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما
الدينية فانها لا تمنع القبول سواء تضمنت الفسق او لا وسواء كانت العداوة ظاهرة موروثة او مكتسبة وتتحقق العداوة بان يعلم
كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويبغي له الشر وهذا القدر لا يوجب فسقاً وترد الشهادة او يقع بينهما تقاذف
ولو عرف ذلك من احدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك وتقبل شهادة
العدو لعدوه لانتفاء التهمة ج وان قرب لا يمنع قبول الشهادة فيقبل شهادة الاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا
يقبل شهادة الولد على والده على الاشهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والاعلى
على اشكال ويقبل شهادة الاب من الرضاعة لابنه وبالعكس ويقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه لكن شرط اصحابنا في قبول
شهادة الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة وشرط الخلاف ذلك في الزوج ايضاً وليس بجيد وتظهر الفائدة فيما يقبل
فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان اكدت الصحبة والملاطفة ويقبل
شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعاً اليه في صلته وبره د ترد شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع اذا كان معتاداً ولو وقع
منه ذلك في الحاجة لم يمنع قبول الشهادة ولا يقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة ولو لم يتكرر ذلك منه قبلت
شهادته ومن سئل من غير ان يحل له المسألة ردت شهادته ويقبل شهادة من يأخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من
اهلها ردت شهادته ه تقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية سواء في ذلك الجراح وغيره ويقبل شهادة اهل القرية على
اهل البادية مع اجتماع الشرائط ويقبل شهادة الاجير والضيف وان حصل لهما ميل الى المستأجر والمضيف لان العدالة تمنع من
اقدامهما على الباطل و التبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة فلا يقبل شهادته سواء شهد قبل الدعوى او بعدها قبل
الاستشهاد ثم هذا الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة كالوقف على الفقراء فيشبه
ان الاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي لها ولو اختفى الشاهد في زاوية او متوار حتى ينطق المشهود عليه مسترسلاً فيشهد
عليه سمعت شهادته ولا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة لان الحاجة قد تدعو الى ذلك المطلب السادس طهارة المولد
في الشاهد طهارة المولد عند اكثر علمائنا فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله تقبل شهادته في الشيء اليسير
في الصلاح وليس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته وان قذفه بعض الناس بذلك الفصل الثاني فيما ظن انه شرط وليس
وفيه ابحاث ا الحرية ليست شرطاً مطلقاً فتقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده ولا يقبل شهادته على
وقيل بالمنع مطلقاً اختاره ابن الجنيد وقيل تقبل مطلقاً والاظهر ما قلناه ولو اعتق قبلت شهادته مطلقاً ب حكم المدبر والمكاتب
المطلق الذي لم يؤد شيئاً والمشروط مطلقاً وام الولد حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئاً قال الشيخ رحمه الله تقبل
على مولاه بقدر ما تحرر منه والاجود المنع ج لا فرق في قبول شهادة العبد بين الحد والقصاص وغيرهما بل قوله مقبول في الجميع

اذا جمع شرائط القبول والامة كالحرة تقبل شهادتها فيما يقبل فيه شهادة النساء الا على سيدها و لو اشهد السيد عبدين له على ان
الامة منه ثم مات فشهدا بعد ذلك فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقهما فان اعادا الشهادة قبلت ورجعا الى الرق فان شهدا
او لابان مولاهما كان دبرهما او اعتقهما او الوارث لكنهما لانهما اجنبيان حقيقة م تقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى المشاهدة كالاقرار
والبيع وغيرهما من العقود اذا عرف صوت المتلفظ معرفة لا يتمري فيها شك او عرفه عنده عدلان ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي
جاز ان يشهد قبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه او عرفه عنده عدلان فلو شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم حكم
الحاكم بشهادته ولا تقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل العمى ثم يقيم الشهادة بعد العمى فانها تقبل ولو
على من لا يعرفه قبل يده وضعف كيده ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض بعينه قطعا و يقبل شهادة الاعمى اذا ترجم عند الحاكم
عبارة من يفهم عند الحاكم و تقبل شهادة الاخرس تحملا واداء اذا عرف الحاكم من اشارته ما يشهد به فان جهلها اعتمد على مترجمين
من يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس اصلا لا
بشهادة المترجمين له ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر لم يقبل ز تقبل شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ
باول قوله ولا يؤخذ بثانيه كذا تقبل شهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ح لا يشترط في الشاهد
ان المشهود عليه بها فلو سمع الشاهد المقر عليه وان لم يأمره بالشهادة عليه لا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال ولو حضر الشاهد
حسابا او شرط المتحاسبان عليهما ان لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما سمعا ويقبل شهادة المستخفي اذا كان عدلا
وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفا يخدع اولا ط من فعل شيئا من
الفروع المختلف فيه معتقدا اباحته لم ترد شهادته سواء كان مفتيا فيه او مقلدا واخطأ الحاكم في ذلك الاعتقاد اولا ولو فعل ما اجمعت الامة
على تحريمه او ترك ما اوجبت الامامية فعله لم تقبل شهادته وان وافق غيرهم من المسلمين ولو فعل الفرع المختلف فيه بين الامامية
معتقدا تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته ى لا يشترط في الشاهد استجماع شرائط الشهادة وقت التحمل فلو
الصغير او الكافر او الفاسق المتظاهر بفسقه على شيء ثم زال المانع واقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او الكافر
الشهادة فردت ثم اعادها بعد الكمال قبلت كذا الفاسق اذا اقام الشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب فاعاد الشهادة
اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب فاعادها فالاقرب عدم القبول لانه احتمل التعمد بسبب التهمة لحاجته
من دفع عار الرد وهو ارادة اصلاح ظاهره ولو تاب المشهور بالفسق لم تقبل شهادته فالاقرب عدم القبول حتى يستمر حاله على
الصلاح وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك وارتضاه ابن ادريس ح لو اقام العبد الشهادة على مولاه فردت
ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم اقامها بعد موت الاب قبلت لا بد في القبول من اعادة الشهادة
ولا يكفي الاقامة اولا لانها مردودة ولو شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب
واندمل الجرح واعادا تلك الشهادة قبلت وكذا كل شهادة مردودة للتهمة وعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة او حصول
الاهلية يا يقبل شهادة الوصي على من هو وصي عليه كذا شهادته له فيما لا ولاية له عليه ولا تصرف لا يجر بشهادته نفعا مثل ان يشهد
بمال الثلث الموصى به لم تقبل شهادة الوصي ويقبل شهادته مع اليمين فيما يقبل فيه شهادة الواحد واليمين وقال الشيخ تقبل
شهادة الوصي على من هو وصي له وله غير ان ما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه
وما يشهد له مع غيره من اهل العدالة لا يحتاج مع ذلك يمين فان قصد رحمه الله اشتراط الشاهد الآخر عينا وهو ممنوع وان قصد
اشتراطه لا عينا بل ما يقوم اليمين مقامه فهو جيد واما الاصل اذا شهد على الوصي فالشهادة على الميت **الفصل الثالث**

في مستند الشا

في مستند الشهادة وفيه مباحث ا لا يجوز للشاهد ان يشهد الا مع العلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الشهادة فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ثم الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر الى حاسة
الابصار والثاني يفتقر الى حاسة السمع ولو تحقق الاعمى استناد القول الى شخص معين وعلم ذلك يقينا كحاسة البصر
وقبلت شهادته و تقبل شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ومن لا يعرف
فلا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة عليه ب لو شهد على من لا يعرفه
لم يجز له التحمل على النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه مستندا الى شهادة المعرفين
فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان ولا يكون في الاقرار شاهد فرع ج النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة
من العقود يفتقر الى حاسة السمع لفهم اللفظ والبصر لمعرفة اللافظ الا ان يعلم استناد الصوت الى شخص معين يعرفه قطعا د يكفي
في النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والولاء والعتق الاستفاضة بين الناس فاذا اشتهر بين الناس
ان هذا ابن فلان شهد بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذا الموت لتعذر مشاهدة الميت اكثر
الاوقات للشهود وكذا الملك المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد بذلك فان الملك المطلق لا يمكن
الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف على تطاول الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة
عندنا لا تسمع فثبت بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة عليها السلام زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقطع بان فاطمة عليها السلام
والتواتر هنا بعيد لان شرط استواء الطرفين والواسطة والطبقات الوسطى والمتصلة بنا وان بلغت التواتر لكن الاول غير
لان شرط التواتر الاستناد الى الخبرة والظاهر ان المخبرين اولا لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر بين الناس ان
ولاة قاضي البلد ثبتت ولايته م الاقرب اشتراط اخبار جماعة يثمر قولهم العلم فيما يكفي فيه الاستفاضة ولا يكفي شاهدان عدلان وقال
الشيخ رحمه الله يكفي فيه ذلك فلو شهد عدلان بالنسب او نقلا عن شاهد قام السامع مقام شاهد اصل الا شاهدا على شهادتهما
الاستفاضة الظن وهو يحصل بهما ولو سمع رجلا يقول عن الكبير هذا ابني وهو ساكت صح سماع الولد او سمعه يقول هذا ابي وسكت
الاب مع سماعه شهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضا وفيه نظر و الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا ان يكون مما يثبت بالاستفاضة
فلو سمع مستفيضا ان هذا ملكه ورثه عن ابيه لم يشهد بالملك وسببه ولو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد اشتراه
من عمرو شهد بالملك لا بالبيع وكذا لا يشهد بالهبة والاستغنام والاستيجار بالاستفاضة ولو شهد بالملك والبيع مستند
الى الاستفاضة سمع قوله في الملك خاصة دون السبب ز يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن شاهد والتصرف
بالعكس ولو شاهد انسانا يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك ايضا لان اليد قاضية بذلك
وقيل اليد لذلك والاقرب دعوى الدار التي في يد هذا لي كالابتسم ملك هذا لي وليس بجيد لان دلالة اليد ظاهرة ويجوز
التصرف من الظاهر ولانا نسمع قوله الدار التي في تصرف هذا لي مع الحكم بالملكية هناك ح لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض
رجحت اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا يزال اليد المعلومة بالمحتمل ط نعني بالتصرف
القاضي بالملكية تصرف الملاك كالبناء والهدم والبيع والرهن اما مجرد الاجارة وان تكررت ففيه احتمال اذ قد يصدر من المستأجر
مدة طويلة مع ان الاقرب الشهادة بالملكية والاعسار ويجوز الشهادة به مع الخبرة الباطنة وشهادة القرائن كالصبر على الضر والجوع
في الخلوة و يقبل شهادة الاعمى مستندا الى الاستفاضة فيما يثبت فيه الاستفاضة ى لو شهد عدلان ان فلانا مات وخلف
من الورثة فلانا وفلانا ولا نعلم له وارثا غيرهما قبلت شهادتهما وان لم يثبتا انه لا وارث سواهما لعدم الاطلاع عليه فيكفي

اي الظاهر مع اعتضاده بالاصل والظاهر

ان كانا اهل الخبرة الباطنة وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحث الحاكم عن وارث اخر فان لم يظهر سلم التركة اليهما ابتداء
بالضمين ولو قالا لا نعلم له وارثا بهذه البلدة او بارض كذا لم يقبل مع احتمال القبول يا لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر وان وجد
خطه مكتوبا وعلم عدم التزوير عليه ان كان خطه محفوظا عنده وسواء اقام غيره من العدول الشهادة او لم يقم خلافا لبعض علمائنا
حيث جوز اقامة الشهادة بما يجده بخطه مكتوبا اذا اقام غيره الشهادة

الفصل الرابع في تفصيل الحقوق وفيه م بحثا

ا الحقوق قسمان احدهما حق الله تعالى والاخر حق الادمي اما حق الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت باربعة رجال او بثلثة رجال وامراتين او برجلين واربع
نساء لكن الاخير يجب به الجلد لا الرجم ويجب بالاولين الحدان معا وان شهد رجل وست نساء او اكثر لم تقبل ووجب حد القذف
عليهم وكذا لو شهد ما دون الاربعة منفردين عن النساء او شهد النساء فانه لا يثبت ويجب حد القذف على الشهود ومنه اللواط
وان ضمن الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهائم فالاقرب ثبوته برجلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردين ولا منضمين
واما باقي حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت الا بشاهدين ع لا يثبت بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين
ولا بشهادة النساء وان كثرن د في الحاق الاقرار بالزنا من غير الاقرارات بالحقوق في قبول الشاهدين فيه او بالاصل
الاربعة فيه خلاف ع الاقرب الاول على القولين فلا تقبل فيه شهادة رجل وامراتين ب حقوق الادمي قسمان منها ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الهلال والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح والقصاص
والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة كل ما لا يكون مالا ولا المقصود منه المال ويطلع
عليه الرجال ع يحتمل القول بثبوت النكاح والعتق والقصاص بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين د وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وحقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال كالمأمومة
والجائفة وكل عمد لا يوجب القصاص كقتل السيد العبد والمسلم الكافر والاب ولده وكل عقود المعاوضات كالبيع والسلم
والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير لترتب العتق عليه
فان اخبرنا في العتق شاهدا وامراتين حل والا فلا ولو شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون العقوبة ولو شهد رجل وامراتان
بالنكاح فان قبلنا فيه شهادة الواحد وامراتين فلا بحث والا ثبت المهر دون النكاح وفي الوقف اشكال والاقرب ثبوته بشاهدين
وشاهد وامراتين وشاهد ويمين ه الاقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع وان كان الاكثر منع من قبولها ع يقبل
شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن الا مع رجل او يمين
ويقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امراتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع
ولا يفتقر في الواحدة الى اليمين لثبوت الربع ولا في الاثنين لثبوت النصف ولو طلب الموصى له الجميع واقام امراتين جاز له ان يحلف ويأخذ
الجميع وان لم يحلف ثبت له النصف وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع وقال المفيد رحمه الله تقبل شهادة
امراتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع
واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امراة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ويشترط فيهن ما يشترط في الرجال من العدالة وغيرها
مما سبق ولو شهد اربعة بالزنا فادعت وشهد اربع نساء بالبكارة درئ عنها الحد وفي الشهود قولان اقربهما السقوط د ليست
الشهادة شرطا في شيء من العقود وان تعاقدا ولا شاهد صح سواء كان نكاحا او غيره الا في الطلاق ولا يقع الا مع شهادة عدلين
ويستحب الشهادة في النكاح والرجعة والبيع ه الاقرب وجوب تحمل الشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب والاول امر
ولا يجب على الاعيان قطعا بل على الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون في ذلك الغير من يقوم به الحجة فان لم يقم

تعين عليه اما الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية اجماعا فان قام غيره سقط عنه والا تعين عليه الاداء الا ان تكون الشهادة مضرة
به ضررا غير مستحق فلا يجب عليه الاداء وان لم يكن غيره ومن علم شيئا من الاشياء وان لم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد
فالواجب عليه الاداء على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوب التحمل ووجوب الاداء الا ان تكون الشهادة مضرة
بهما ضررا غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولو تحمل الاثنان ثم تجدد الضرر ثم خافا من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي انه يكره للمؤمن
ان يشهد لمخالفه في الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه

الفصل الخامس في اللواحق وفيه كو بحثا

ا اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا على اقامة الشهادة
وخفي على الحاكم نقض الحكم ب لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية
ثم زكيا بعد الموت حكم به ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حق
لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لبنائه على التخفيف ع الاقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حق الادمي به اما السرقة فيحكم بالمال دون
القطع ولو حدث الفسق بعد الحكم لم ينقض ع لو كان حقا لله تعالى وحكم ثم تجدد الفسق قبل الاستيفاء يستوفى فان كان الا
استوفى ولو شهدا لرجل ثم اوصيا فان شرط فيه لبعض حكم بشهادتهما كما لو ماتا سواء كان المشهود به حدا او غيره ج لو شهدا لمن
يرثانه بمال ثم ماتا قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما د لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين فقامت بينة بالجرح
مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهدا بموجبه وكان متاخرا فكذلك وان كان متقدما على الشهادة
نقض ولو كان بعد الشهادة قبل الحكم لم ينقض ه لو حكم بالشهادة ثم ثبت انهم فساق واذا انتقض الحكم فان كان قتلا او جرحا
فلا قود في ذلك ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه انه لا يضمن ان كان قد اقتص بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد
الحكم قبل الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى الشهود له لا
ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى الشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله
يضمن الامام ويرجع به على المحكوم عليه مع يساره وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له لاتلاف المال في يده م لو ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود
اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالعمد الكذب ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير سقط الضمان عن الشهود وكان
القصاص على الولي و الحق ان كان لادمي معين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف
الشهادة فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق للادمي فلا يستوفى الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقا لادمي غير معين كالوقف
على الفقراء والمساجد والمقابر والسبيلة او الوصية بشيء من ذلك او كان حقا لله تعالى كحد الزنا والزكوة والكفارة لم يفتقر الشهادة
الى تقدم الدعوى في ذلك كله ز لو شهد اثنان بعتق عبد او امة ابتداء ثبت في ذلك سواء صدقهما المشهود بعتقه او لم يصدقهما
لو كان عند الشاهد شهادة لادمي فان كان صاحبها عالما بها لم يجب على الشاهد اداؤها الا بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن
عالما بها فان علم ان حقه يثبت بدون شهادته لم يجب عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد ان يعرف صاحب الشهادة
ليستشهده عند الحاكم ح يعتبر لفظ الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اعرف او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم يسمع
ط لو شهدت امراة بالوصية بالمال ثبت الربع على ما تقدم ولو شهدت بالولاية لم تقبل ولو شهد اثنان بالوصية بالمال ثبت
على ما بيناه ولو شهد رجل واحد ففي الحاقه بالمراة او بالرابع نظر وكذا البحث في ميراث المستهل ويقبل شهادة في ولادة الزوجة
والمطلقات ى يثبت الاعسار بشهادة عدلين ولا يفتقر الى ثالث يا يشترط في قبول الشهادة موافقتها الدعوى لفظا ومعنى ولو ادعى

المدعي سمع الحاكم دعواه ثم استشهد الشاهدين فان اتفقا في الشهادة ووافقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالف الشاهدان
الدعوى او اختلفت الشهادتان طرحها يب لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا انه زنى في هذا البيت او في وقت الغداة او على
مخصوصة وشهد آخران بالزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك الوقت او في غير ذلك المكان سقطت الشهادة وحدوا الجميع للفرية وكذا
كل شهادة على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنى بامرأة وآخران انه زنى باخرى ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية بيت وآخران
انه زنى بها في زاوية منه اخرى حدوا الجميع للفرية وسقطت الشهادة سواء تقاربت الزاويتان او تباعدتا يج يشترط في قبول الشهادة
توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما وان اختلفا لفظا مثل ان يقول احدهما انه غصب ويشهد الآخر
انه انتزع منه قهرا اما لو اختلفا معنى فانه لا يثبت بشهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الآخر بالاقرار بالبيع فانهما
امران مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت ما حلف عليه والا فلا يد اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمنه
او مكانه او صفته الدالة على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصب دينارا يوم السبت ويشهد الآخر انه
غصب دينارا يوم الجمعة او يشهد احدهما انه غصب دينارا في الدار ويشهد الآخر انه غصبه في السوق او شهد احدهما انه غصبه
دينارا مصريا ويشهد الآخر انه غصب دينارا مغربيا لان الفعلين متغايران ولم يشهد لكل واحد منهما سوى شاهد
واحد ولو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا لكمال الشهادة البينة العادلة الكاملة على كل واحد
منهما بحيث لو انفردت ثبت الحق وشهادة الاخرى لا تعارضها لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل التعارض اما بان يكون الفعل مما لا
يتكرر كقتل رجل بعينه فتتعارض البينتان لعدم امكان تكذيب احدهما او بان يحصل التنافي في الفعل مثل ان يشهد اثنان انه
سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا او شهد اثنان بانه سرق في ذلك الوقت بعينه كبشا اسود في موضع آخر لاستحالة
حصوله فيهما في وقت واحد فان ادعى الامرين المتنافيين لم يقبل دعواه ولا يسمع بينته وان ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه ولو
لو شهد انه سرق مع الزوال كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الكبش غدوة وشهد آخران انه سرقه عشيا لم يتعارضا لامكان
ان يسرق عند الزوال كبشين ابيض واسود فتشهد كل بينة باحدهما ويمكن ان يسرق كبشا غدوة ثم يعود الى صاحبه او غيره فيسرقه
عشيا فان ادعاهما ثبتا له في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية الكبش المشهود به حسب وان لم يدع المشهود له سوى احد
الكبشين ثبت له ولم يثبت له الآخر يه لو شهد احدهما انه سرق دينارا وشهد الآخر انه سرق درهما لم يثبت لكن له ان يحلف
مع احدهما او مع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت له الغرم فيما حلف عليه وان حلف مع كل واحد منهما ثبت الدينار
والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد اثنان انه سرق ثوبا ابيض غدوة وشهد آخران انه سرقه بعينه على
وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم يو لو شهد احدهما انه ابتاع هذا الثوب منه بدينار
وشهد الآخر انه ابتاعه في ذلك الوقت منه بدينارين لم يثبت وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا تعارض لان التعارض
انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولو شهد احدهما انه ابتاع اليوم وشهد
الآخر انه ابتاع امس او شهد احدهما انه طلقها امس بحضرة شاهدين وشهد الآخر انه طلقها اليوم بحضرة شاهدين لم يكمل
الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به الا واحد فكان كما لو شهد بالغصب في وقتين ويحتمل القبول لان المشهود
به شيء واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى فيكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس اختلافا فيه والاول اقرب يز لو شهد احدهما
انه اقر بقتل او دين او غصب يوم الخميس ويشهد الآخر انه اقر بذلك بعينه يوم السبت بالكوفة فان لم يتعارضا كملت
الشهادة وثبت المقر به وان تعارضا بان يكون الزمان واحدا مع تباعد الاماكن او يكون مختلفا ولا يفي الزمان المتخلل بينهما

المسافة من احد البلدين الى الآخر انه اقر عنده مثلا يوم الجمعة فان التعارض متحقق كما لو شهد احدهما انه غصب او شهد الآخر
انه اقر عنده انه غصب دينارا وكذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين
يح لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف
بشهادة الجميع والالف الاخرى بشهادة اثنين وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران
ثبت الدينار بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الجميع والآخر بالشاهدين
يط لو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد وكذا لو شهد احدهما انه اقر يوم
الخميس بدمشق والآخر انه اقر يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه قتله او غصبه يوم الخميس بمصر وشهد
الآخر انه اقر انه قتله او غصبه يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به فكانت شهادتهما كما لو كان
الاقرار به واحدا فان جمع الشهود لسماع الشهادة متعذر بخلاف ما لو كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان يقول احدهما
اشهد انه اقر انه قتله يوم الخميس وقال الآخر اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة او قال احدهما اشهد انه اقر انه قتله بالعربية وقال
الآخر اشهد انه اقر انه قتله بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم
لم يثبت الشهادة ك لو شهد احدهما انه غصب هذا العبد وشهد الآخر انه اقر بغصبه لم يكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه غصب هذا
العبد من زيد او انه اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل شهادتهما كا لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر
بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم هذا ان اطلقا الشهادة ولم تختلف الاسباب او الصفات فان اختلف بان شهد
احدهما بالف من قرض وشهد الآخر بخمسمائة من ثمن مبيع او شهد احدهما بالف بيض والآخر بخمسمائة سود او شهد احدهما
بالف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم يكمل البينة وكان له ان يحلف مع كل واحد منهما او يحلف مع احدهما ولو شهد له شاهدان بالف
وشاهدان آخران بخمسمائة ولم يختلف الاسباب ولا الصفات دخلت الخمسمائة في الالف ووجب له الالف خاصة ولو اختلف الاسباب
او الصفات وجب له المالان ولم يدخل احدهما في الآخر كب لو انكر المدعي ان يكون له شاهد ثم شهد بعد ذلك وقال كنت
نسيتها قبلت شهادته لانه يجوز ان يكون قد نسيها او تحمل الشهادة عنده فلا يكذب مع امكان صدقه كج لو ادعى فطلب الحاكم
منه البينة فقال لا بينة لي ثم اتى بعد ذلك ببينة فالاقرب القبول لجواز ان ينسى او يكون الشاهدان قد سمعا اقرار الغريم
وصاحب الحق لا يعلم ويحتمل التفصيل وهو عدم السماع ان كان الاشهاد تولاه بنفسه لانه اكذبهما والقبول ان تولاه وكيله او
من غير علمه وكذا البحث لو قال كل بينة لي زور اما لو قال لا اعلم ان لي بينة ثم اقام البينة سمعت منه قطعا كد لو اختلف في الشجة
هل هي موضحة ام لا او افتقر الى العارف كالطبيب يعتبرها لم يكف الواحد وكذا لو اختلفا في مرض لا يعرفه الا الاطباء او في داء الدابة
الذي لا يعرفه الا البيطار كه لو اشهد بالف فطلب صاحب الحق ان يشهد له بالمائة فالاقرب جواز ذلك لان الاعتراف بالالف
يستلزم الاعتراف بالمائة كو يجوز ان يشهد الانسان على مبيع وان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرف المتبايعان
ذلك ويكون شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع الفصل السادس في الشهادة على الشهادة وفيه ى مباحث ا تقبل
الشهادة على الشهادة في حقوق الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب والغصب او مالا كالقرض
والدين والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة
والاستهلال ولا يقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كالقذف وحد السرقة
على خلاف فيهما ب لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او سمعه وقد شهد بين يدي حاكم فلم

ان يشهد على شهادته وان لم يشهده ولو قال انه في مجلس القضاء لفلان على فلان حق كذا وانا شاهد به بسبب كذا مثل ثمن مبيع او ارش جناية او غير ذلك ففي جواز الشهادة الفرع اشكال اما لو لم يذكر شاهد الاصل السبب فانه ليس للفرع ان يشهد قطعا لان الانسان يتساهل في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول اشهد ان لفلان كذا شهادة مثبوتة ثم قال ما تبين في شهادة فالاقرب جواز الشهادة على شهادته وكذا لو سمعه يسترعى شاهدا آخر او قال انا اشهد بكذا فليس للشاهد ان يتحمل لجواز ارادة الوعد **ج** اذا قال شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا كان على مراتب الاسترعاء والفرع ان يقول اشهد على شهادته ولو سمعه يشهد عند الحاكم جود دون الاول وادون منها ان يسمعه يشهد جزما لا عند الحاكم وجميعها ليس للفرع ان يقول اشهد به بل يقول اشهد انه قال اشهد عند الحاكم بكذا او اشهد انه قال انا اشهد بكذا او بسبب كذا **د** يجب ان يشهد على كل شاهد شاهدان اذ المراد اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد اثنان على شاهد اصل واحد ثم شهدا على شهادة الاصل الآخر او شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر او شهد اثنان على جماعة بان يشهدا على شهادة كل واحد منهم او شهد اثنان على شهادة رجل وامرأتين او شهدا على شهادة اربع نساء فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد فرع على شاهد اصل وشهد آخر غير الاول على شهادة اصل آخر لم يقبل ولا يشترط ان يشهد على شاهد الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على احدهما مغايرين للاثنين على الآخر بل يجوز ان يشهد اثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد اصل وشاهد فرع يشهد انه على آخر جاز **ه** انما يقبل شهادة الفرع بشرطين الاول تعذر شهادة الاصل اما بموت او مرض او حبس او خوف من سلطان او غريم او غيبة فلو تمكن شاهد الاصل من الحضور لم تسمع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولا يشترط ولا مسافة القصر الثاني ان يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع ولو عدل شهود الفرع شهود الاصل جاز وان لم يشهدا بعدالتهما جاز ايضا لكن يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنها ولا بد من استمرار هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع الى انقضاء الحكم ويعتبر هنا عدالة شاهدي الاصل الى شهادة الفرع وكذا لو طرات العبودية للشهود عليه لا يمنع طريان العمى فيما لا يشترط فيه الرؤية ولو مات شهود الاصل او الفرع لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا الثالث تعيين شاهدي الاصل وتسميتهما فلو لم يسمياهما لم يقبل شهادتهما وان عدلاهما **و** لو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل قال الشيخ رحمه الله يقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرحت شهادة الفرع وقال ابن بابويه في رسالته تقبل شهادة الثاني ويطرح انكار الاصل مع التساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الاول طرح شهادة الفرع والا كذب الاصل وعلى كل التقديرين يبطل شهادة الفرع ويحمل الرواية التي افتى بها الشيخ رحمه الله على ما لو قال الاصل لا اعلم **ز** لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وكان الاعتبار بشاهد الاصل **ح** الاقرب عدم قبول شهادة النساء على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود به مما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية او لا تقبل وسواء كان شاهد الاصل من النساء او الرجال **ط** لو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة او بالوطء المشتبه وشهد على ذلك في الشهادة على الشهادة لا يثبت الحد ولا التعزير بخلاف نشر الحرمة في النكاح وتحريم اكل الدابة ووجوب بيعها في بلد الغربة **ي** ليس على الفروع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل

الفصل السابع في الرجوع

وفيه كز بحثا **ا** اذا رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد او مال او حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض

الحكم وضمن

الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا نقض الحكم سواء كان لله تعالى او لآدمي لان رجوعهم شبهة فيدرأ بها الحد وان كان مالا او دينا لم ينقض سواء سلم العين الى المشهود له او لا وسواء كانت العين باقية او لا وغرم الشهود ما شهدوا به وقال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يغرم الشاهدان وليس بمعتمد **ب** لو شهدا بعد الزنا ثم رجعوا او ادعوا الغلط فالاقرب وجوب الحد الفرية ايضا ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض فالاقرب جواز القضاء وهل يجب اعادة الشهادة الاقرب الوجوب **ج** لو شهد اثنان بالقتل والجرح فاستوفي الحاكم بعد التعديل ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا اخطأنا كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت وقال الآخر اخطأت اقتص من العامد واخذت نصف الدية من المخطئ واذا اقتص منهما معا بالعمد فللولي قتلهما ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الآخر قدر جنايته ولو رجع الولي عن القصاص وكان هو المباشر واعترف بالتزوير فعليه القصاص فان رجع الشاهدان ايضا فهل الشاهدان كالممسك والقاتل الاقرب الاول لان المباشر اولى من السبب ولو رجع المزكي فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب عليه القتل بل الدية على اشكال ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقولي فالاقرب القصاص وكذا لو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص **د** لو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولي قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وله قتل واحد ويرد الباقون بقدر جنايتهم على المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد ويرد ما فضل عن دية صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون نفذ اقرار من رجع في حق نفسه خاصة فان اختار الولي قتله ادى الولي اليه ثلاثة ارباع الدية وان اختار اخذ الدية منه كان له عليه الربع وكذا لو قال اخطأت وفي النهاية ان قال تعمدت قتل وادى الثلاثة اليه ثلاثة ارباع الدية قال وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزمنا نصف الدية وان اختار الولي قتلهما ادى الى ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويؤدي الشاهدان الآخران الى ورثتهما نصف الدية وان اختار الولي قتل احدهما قتله وادى الآخر مع الباقين من الشهود الى ورثة المقتول الثاني ثلاثة ارباع ديته والحق ما قلناه نحن اولا **ه** لو شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم فان كان ذلك قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قاله ابن ادريس لان الاصل براءة الذمة وليس خروج البضع من ملك الزوج له قيمة كما لو اتلف عليه ملكا لا قيمة له لم يلزمهما ضمان اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه له لانهما غرماه اياه واتلفاه بشهادتهما وقال الشيخ رحمه الله لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها الثاني ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود الشيخ رحمه الله بوجوب الحد انما هو التعزير لشهادتهما بالزور ولما الرجوع الى الاول فليس بجيد واما الزامهما بالمهر الثاني فهو بناء على نقض الحكم وليس بمعتمد وقوى في المبسوط عدم التضمين مع الدخول لان الاصل براءة الذمة وتضمين نصف المسمى ان كان قبله لم قالوا منهم من قال ان كانت مقبوضة الزمهما كمال المهر وان لم تكن مقبوضة لزمهما النصف لانه اذا كان مقبوضا لا يسترد منه شيئا لاعترافه ببقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بالجميع عليهما وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه لا يلزمه الا اقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما قال وهذا اقوى عندي فهذه المسألة اشكال ينشأ من كون الرجوع انما يثبت على الشاهد فيما يتلف بشهادته ووجوب نصف المهر قبل الدخول او المهر بعده لم يتلف على الزوج لانه واجب عليه سواء طلق او لم يطلق والحاصل ان شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا المهر لانه واجب عليه بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول وانما اتلفا بشهادتهما البضع فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن بمهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع

ولهذا انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل ما ذكرناه اولا من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه للزوج بشهادتهما
وقراره عليه فكان معرضا للسقوط بالردة والفسخ من قبلها او عدم التضمين ان كان بعد الدخول لان المهر تقرر عليه بالدخول
فلم يقررا عليه شيئا والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع او بفسخ
بنكاحها لم يغرم شيئا وهذا هو الاقوى عندي و لو شهدا على امراة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل الدخول
بها لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر منه و وصل اليها فلا شيء عليهما
لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه غرما لها ما بينهما وان لم يصل اليها غرما لها ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه
عليها ز لو شهدا بعتق عبد او امة فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا
بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورده في الرق فلا شيء عليهما ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة ان ثبت ان ادى
وعتق فالوجه الرجوع بجميع القيمة لان ما اداه كان من كسبه الذي يملكه السيد ولو طلب تغريمهما قبل انكشاف الحال الزم
ان يغرمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا باستيلاد امة ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها
واذا شهدا بطلاق رجعي فالوجه انه لا يرجع بشيء ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا بعد الدخول لانه قد كان يتمكن من تلافي ما شهدا
به بالرجعة فالبينونة حصلت باختياره ح لو شهدا بالدين ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به على المحكوم عليه ولا يرجع به على المحكوم له
سواء كان المال قائما او تالفا لانهما حالا بينه وبين ملكه فلزمهما الضمان سببا للاتلاف بشهادة الزور فضمنا وهو احد قولي الشيخ
رحمه الله وله قول اخر انهما لا يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه رد على صاحبه لم يغرما شيئا وليس بجيد ولو رجعا
او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم فيه كالحكم فيما لو رجعا
بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفي المحكوم له المال من المحكوم عليه ويغرم على الشاهدين ولو اصطلح المحكوم عليه والمحكوم
له من الحق الثابت بالشاهدين بشيء رجع المحكوم عليه على الشاهدين ولو ابرأه المحكوم له لم يرجع على الشاهدين بشيء ط لو رجع
احد الشاهدين وحده لم يحكم الحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء في الحدود لم يستوف الحاكم
وان رجع بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره وحده فان كان ما يوجب القصاص وجب عليه وان اقر بالخطأ وجب عليه نصيبه من الدية
وان كان مالا غرم نصفه ولو كان الشهود اكثر من اثنين في الحقوق المالية او القصاص او ازيد من اربعة في الزنا فرجع الزائد
قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء فان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم خاصة ضمن نصيبه ويحتمل عدم الرجوع
على الاول لو شهد اربعة بالقصاص فرجع واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه الولي ثلاثة ارباع الدية وان قال اخطأت
غرم ربع الدية وان رجع اثنان لزمهما النصف وان رجع ثلاثة لزمهم ثلاثة الارباع وان شهد ستة بالزنا فرجع واحد ضمن السدس
وان رجع اثنان ضمنا الثلث وعلى الثاني لا ضمان عليهما ولو رجع ثلاثة فعليهم ربع الدية وان رجع اربعة فعليهم النصف وان رجع
خمسة فعليهم ثلاثة ارباعها لان يبع الستة فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلاثة بالمال فرجع احدهم فعلى الاول يضمن الثلث وعلى
الثاني لا شيء عليه لاحتمال انه لو رجعوا الثلاثة دفعة فان كل واحد يغرم الثلث ي لو حكم بشهادة رجل وامراتين فرجع الرجل ضمن النصف
وان رجعت امراة ضمنت الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا اجمع ضمن الرجل
السدس وكل امراة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة ضمن السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع ثمان من النسوة
خاصة فعلى الاول عليهن بقدر نصيبين من الشهادة ولو رجعوا اجمع على الثاني لا شيء عليهن ولو شهد اربعة باربعمائة فحكم الحاكم
به ثم رجع واحد عن مائة واخر عن مائتين والثالث عن ثلاثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى الاول على كل واحد مما رجع عنه بقسطه

فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لاعتراف كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه
وعلى الثاني لزم الرابع من المائة والرابعة خمسون لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان يا لو شهد اربعة بالزنا
واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع ضمنوا لان القتل حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهدوا اجمع بالزنا وهل
يوزع على عدد الرؤس او يكون على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمال لانهما حزبان فلكل حزب نصف
ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فيضمن شهوده خاصة
ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتشريك بين شهود الزنا والاحصان
يحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الاخرين الثلث على التقدير الاول
وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانهما حزب وربع بشهادة الزنا وعلى الاخرين ربع ويحتمل
وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا والنصف على الاخرين بشهادة الزنا لان الدية يقسط على عدد الرؤس
لا على قدر الجناية كما لو جرحه واحد جرحا واخر جرحين وسرى الجميع يب لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا
اوهمنا غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية يد عليهما او قطع يد واحد ويرد الاخر نصف دية اليد على المقطوع
ولو قالا اوهمنا وانما السارق هو اخر وقالا الان السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما يج لو شهدا
انه اعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة
تمام القيمة ورجع الضامن بالمائة التي شهدا بضمانها وكذا لو شهدا بطلاق امراة على رجل قبل الدخول على مائة ونصف المسمى
مائتان غرما للزوج مائة لانهما فوتاها بشهادتهما ان رجعا ولو شهد اصل كل رجل بنكاح امراة بصداق معين وشهد اخران
بها ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالاصل فالاحتمال وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب نصفه عليهما
والنصف الاخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه وشاهدا النكاح اوجباه فيقسم بينهم ارباعا ولو شهد اثنان بالطلاق وشاهدان
لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا بعد لا اوجبا عليه ما ليس بواجب يد لو شهد شاهدا فرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم
بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ويحتمل عدمه ويحتمل عدم الضمان ان شهد
بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وحدهما لزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما اولهما اعترفا بتعديلهما ويحتمل عدم
الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما حملا شهادة شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما والاول اقوى
ولو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما وقالا لا نشهدهما
لم ينقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد بخلاف ما لو رجع شاهدا الاصل فان قلنا شهدنا غلطا او تعمدنا التزوير فانهما يضمنان يه
لو حكم الحاكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لانه احدى حجتي المدعي وايجاب الجميع لان اليمين
قول الخصم وليس حجة على خصمه وانما هي شرط الحكم فجرت مجرى مطالبة الحاكم بالحكم ولان كونها حجة انما حصل بشهادة الشاهد
لم يجز تقديمها على الشهادة يو لو شهدا بتعريف اثنين فحكم الحاكم ثم رجع المعرفان غرما ما شهدا به الشاهدان لان الحكم يثبت
بهما وهل يجريان مجرى شاهدي الاصل لو رجعا في تضمين الجميع ومجرى الشاهد الواحد فيضمنان النصف فيه نظر اما لو
التعريف عند الشاهدين فلا ضمان يز لو شهد اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب
الجميع او النصف احتمال سبق في المعرفين ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما
وكذا في التعريف يح اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا اوجب عليهما القصاص في القتل والجرح ولا تعزير ولو كانت

بالحد ويعزرا وهو يحتمل عدم التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطأنا لم يحدوا ولم يعزروا يط لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم
المعزول لم يغرما شيئا ولو انكرا الشهادة عند المنصوب بعده لانه كالرجوع ولو رجعوا لم ينقض في الحالين ولا يغرم الحاكم المعزول لان الاصل
صحة حكمه ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان سواء اعترف بالعمد في الحكم الباطل او بالخطأ وسواء كان معزولا او لم
يكن اما لو ثبت خطاؤه في الحكم بالقصاص او القتل فان الضمان على بيت المال ك حكم الحاكم تبع الشهادة فان كانت محقة نفذ
الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يستبيح المشهود له ما يحكم به الحاكم مع علمه بالغلط ويباح له مع العلم بصحة الشهادة او الجهل
بحالها كا اذا حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل وانفذ ذلك ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع
عن الشهادة فان الراجع معترف بكذبه ويضمن الحاكم بحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته ولا قصاص لانه مخطئ ويجب الدية في بيت
المال لانه نائب عن المسلمين ووكيلهم وخطأ الوكيل في حق موكله عليه ولا يجب على عاقلته وسواء تولى الحاكم ذلك بنفسه او امر بتولاه
وان كان الولي سلطه والولي يدعي انه معتذر كب لو شهد اربعة بالزنا فزكاهم اثنان فرجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة او كفرة
فلا ضمان على الشهود لعدم اليقين بكذبهم وهل يضمن المزكيان او الحاكم فيه تردد ينشأ من كون شهادة المزكي شرطا لا سببا
ومن كونهما شهدا بالزور بشهادة افضت الى قتله ولو ثبت فسق المزكيين فالضمان على بيت المال لان التفريط من الحاكم او الزم
الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين او عن عدالة المزكيين فالضمان عليه في ماله ولو جلد الحاكم فانا ثبت ... الشهود ثم بان فسقهم
او كفرهم ضمن الامام الضمان من بيت المال ما حصل من اثر الضرب فلو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالمال بعد
نقض الحكم ولم يغرم الشاهدان كج لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم وبعده ولو اقام بينة بالفسق
سمعت بينته سواء كان الحاكم عليه هو المدعى عنده او غيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدي الحق
عند غيره نقض الحكم ... ولو قامت البينة بان الحاكم الآخر حكم بشهادة عبدين فان كان الذي حكم بشهادتهما يعتقد الحكم
بشهادة العبيد لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسألة اجتهادية وان كان ممن لا يعتقد ذلك نقض لان الحاكم يعتقد بطلانه
كد شهادة الزور من الكبائر العظام روي عن النبي عليه السلام انه قال عدلت شهادة الزور والشرك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال صلى الله
عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وعن الباقر عليه السلام
ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور بما يراه
الامام ... ويشهره في قبيلته ليعرف حاله وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث
به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن الصادق عليه السلام قال شهود الزور يجلدون
حد ليس له وقت فذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا يقبل شهادتهم بعد فقال اذا
تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد او غلط في شهادته فلا يؤدب به
لان الفاسق قد يصدق والتعارض لا يعلم به كذب احدى البينتين بعينها او الغلط قد يعرض للصادق العدل كه اذا علم
ان الشاهدين شهدا بالزور وظهر بطلان الحكم وجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه فان كان تالفا فعلى الشاهدين
ضمانه ولو ثبت ذلك باقرارهما على انفسهما من غير موافقة الحاكم كان ذلك رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه كو
اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها التوبة والندم وظهر صلاحه وصدقه فيها قبلت شهادته بعد ذلك كز اذا اعتبر العد

شهادة بحضرة الحاكم ثم ادعيا او فسقا قبل الحكم بشهادة الاولى احتمل القبول لانها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها قبل الحكم بها
والعدم لان كل منهما ترد الاخرى وتضادها والاولى مرجوع عنها والثانية غير موثوق بها لانها من شاهد اقر بغلطه فلا يوثق
باول قوله وذلك مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او يقول بل هي سبعون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم قضاه
منها خمسين احتمل الوجهين ايضا اما لو شهد انه اقرضه مائة ثم قال قضاه منها خمسين فان شهادته تقبل في باقي المائة وجها واحدا

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول في موجبه وفيه يج بحثا ا الزنا موجب الحد وهو
ايلاج ذكر الانسان في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة
في القبل او الدبر ويشترط في ايجاب الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو انتفى العلم بالتحريم او اكره على الزنا او كان صبيا
لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان ب لو تزوج من يحرم عليه نكاحها كالام والبنت والاخت والخالة والعمة
وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب او الابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون
العقد وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة والمطلقة
ثلاثا اما النكاح المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح توهم الواطئ الحل فيه ولو استأجرها للوطء وجب الحد
ولم يسقط الا ان يتوهم الحل به ولو وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها او ... زوجته فوطئها ظنا انها زوجته
او اشتبهت عليه غير زوجته بها او دعا زوجته او جاريته فجاءت غيرها فظنها المدعوة فوطئها او اشتبه عليه لعماه سقط
الحد ج اذا اشتبهت الاجنبية بزوجته فوطئها مع الاشتباه حدت هي خاصة وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا ولم
يرو كذا د لو اباحت الوطء فتوهم الحل سقط الحد ولو لم تشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد والاكراه يتحقق في طرف
الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار
ويثبت الحكم ... هـ لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد وان كان عالما بالتحريم
سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترك ... من الرضاع ففي العتق قولان فان قلنا بالعدم ...
لو وطئها فان وطئ مع الشبهة فلا حد وان وطئ مع علمه بالتحريم وجب الحد وكذا لو اشترى من ينعتق عليه ولو وطئ جارية غيره بغير اذنه
حد مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة و الاحصان الذي يجب به الرجم انما يتحقق بالبالغ العاقل الحر الواطئ لفرج مملوك بالعقد
الصحيح او الملك المتمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط فلو وطئ الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن محصنا واما العقل
فالذي اختاره الشيخان رحمهما الله عدم اشتراطه فلو وطئ المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطئ المجنون عاقلة وجب
عليه الحد رجما كان او غيره عندهما والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطئ العبد ثم اعتق لم يحصن حتى يطأ في حال الحرية سواء
كانت تحته حرة او امة والوطء لا بد منه فلو عقد البالغ العاقل الحر على امرأة ولم يدخل بها ثم زنا لم يكن محصنا ولا رجم عليه
ودوام العقد شرط فلو وطئ متمتعا بها لم يكن محصنا وملك اليمين محصن كالزوجة ولو وطئ زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث
لا يتمكن من الغدو عليها والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليها والرواح فانه محصن ولو
كان حاضرا في بلدها الا انه ممنوع عنها بحبس وشبهه لم يكن محصنا ولا بد من كون العقد صحيحا فلو وطئ في نكاح فاسد
لم يكن محصنا ز احصان المرأة كاحصان الرجل سواء كان يعتبر في طرفها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة
زنا بها عاقل او المجنون وان كانت محصنة ح لا يشترط الاسلام في الاحصان فالذميان محصنان ولو كانت زوجة المسلم
ذمية احصنا معا ط لو طلق زوجته بائنا خرجت عن الاحصان وكذا الزوج ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد الوطء

في الرجعة ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يجب الرجم الا ان يجامعها بعد العتق ولو طلق الرجل زوجته رجعيا لم يخرجا عن الاحصان فان
تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما
اختص بالحد التام دون الجاهل ويقبل دعوى الجهالة من ايهما كان مع الامكان ى لو ارتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان
لتحريم الزوجة عليه مؤبدا وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان لامكان رجعته الى الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة فلو زنا
بعد ذلك كان محصنا ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبي واسترق ثم اعتق خرج عن الاحصان يا لو زنا وله
زوجة [illegible] منها او [illegible] او وطئها لم يرجم ولو كان لامرأة ولد من زوج فانكرت وطيه لها لم يثبت احصانها لان الولد يلحق
بامكان الوطي والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعا واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى ولا يفتقر الى لفظ المجامعة او الباضعة
الامن يشتبه عليه الدخول [illegible] جامعها او وطئها او ما اشبهه ثبت الاحصان بدون باشرها او مسها او اتاها
لاحتمال غير الوطي يب لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصنا رجم الا ان يتوب يج لو ادعى الواطي او الموطوءة الزوجية سقط
الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه الا مع تحقق [illegible] كاملا [illegible] ان ادعى الشبهة قبل
مع الاحتمال الفصل الثاني فيما يثبت الزنا به وهو قسمان الاول البينة وفيه يب بحثا ا انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار
ويشترط في البينة شهادة اربعة رجال فيجب معه الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامرأتان ولو
شهد به رجلان واربع نسوة ثبت الزنا ولم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل وست نساء لم
يثبت ووجب عليهم حد الفرية ولا يثبت بشهادة النساء ولا بما دون الاربع من الرجال والخناثى حكمهم حكم النساء في
ب يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة
وبعض لا بها حدوا اجمع للفرية وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الايلاج حدوا للفرية ولا حد على الشهود عليه ولو لم
يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او الاصابة فيما دون الفرج سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير ج
يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطئها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا
يشترط في شهادتهم العلم بالنفي د يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض
بالوطي قبلا او في ضحوة النهار او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف ذلك لم يثبت وحدوا اجمع للفرية ولو شهد اثنان انه
اكرهها واخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت على الزاني وجهان احدهما السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد فان
فعل المطاوعة غير فعل المكرهة فهما فعلان ولم يكمل على كل واحد اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق الاربعة على زناه ولا
اثر لاختلافهم في فعلها لانه لا يتعلق به ولو شهد اثنان بالزنا في زاوية بيت وشهد اثنان بالزنا في زاوية اخرى لم يثبت الزنا على ما قلناه سواء
تباعدت الزاويتان او تقاربتا وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب او المتباعد ولو شهد اثنان انه زنا بها في قميص ابيض
واخران في احمر او اثنان انه زنى في ثوب كتان واخران في ثوب خز ففي كمال الشهادة اشكال ه يشترط اقامتهم الشهادة دفعة في
اجتماعهم لادائها فلو شهد بعض وتاخر الباقون حدوا للقذف ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد ولا يشترط الحاكم
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا ولا يشترط اجتماعهم حال المجيء فلو جاؤا متفرقين واحدا بعد واحد واجتمعوا
في مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا و لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحد وكذا الاقرار
بالقديم يوجب الحد ولا يسقط الحد اذا شهدوا بالزنا فصدقهم المشهود عليه ولو اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة
والعمل بها ولو تمت البينة عليه ثم اقر على نفسه او اقر اربعا ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه وكذا لا يسقط الشاهد

بتكذيبه ولو شهد

بتكذيبه ولو شهد شاهدان ثم اعترف مرة لم تكمل البينة ولم يجب الحد ز لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها
لم يسقط جلدا كان او رجما ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه وعدمه رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر
سقط الرجم ولو انكر حدا اعترف به غير الرجم لم يسقط بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم واقام الحد ويجوز الشهادة
بالحد من غير مدع ويستحب للشهود ستر الزنا وعدم الاقامة واذا لم تكمل شهود الزنا وجب عليهم الحد وكذا لو كانوا اربعة غير مرضيين كالعبيد
والفساق ولو رجع واحد منهم عن الشهادة حد خاصة ولا يجب على الثلثة ولو رجعوا اجمع حدوا ط لو شهد اربعة بالزنا قبلا فادعت
البكارة وشهد لها اربع نسوة بها سقط عنها الحد وفي حد الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال النصاب واحتمال الصدق لامكان
عود البكارة بعد الوطي وكان ذلك شبهة ولو شهدت بانها رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم للعلم بكذبهم
ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بامرأة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها فالاقرب ثبوت الحد على الاولين للزنا
والقذف ى لو شهدوا بالزنا دبرا لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفي فيه اثنان لانه ما ليس بوطي في الفرجين كما لو شهدوا بالتقبيل
وشبهه مما يوجب التعزير فانه يكفي فيه شاهدان يا يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه اما حقوق الناس فيقف الاقامة
على المطالبة حدا كان او تعزيرا ويحكم فيها ايضا وللسيد اقامة الحد على عبده وجاريته وللاب اقامة الحد على ولده وللزوج
اقامة الحد على زوجته بعلمهم يب لو حبلت امرأة لا زوج لها ولا مولى لم يقم عليها الحد ولا يسأل عن ذلك فان سئلت وادعت
الاكراه او الوطي بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حد ولو استاجر امرأة للعمل شيئا فزنا بها او استاجرها ليزني بها وفعل او زنا بامرأة
ثم تزوجها وجب عليهما الحد ولو وطي امرأة له عليها القصاص وجب عليه الحد الفصل الثاني الاقرار وفيه يب بحثا ا انما
يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات ولو اقر اقل منها لم يجب الحد ووجب التعزير ويشترط في الاقرار بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته
ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال الافاقة انه زنى وهو مفيق او قامت عليه بينة بذلك حد وان اقر حال الافاقة ولم يضفه الى حال
الافاقة او قامت عليه البينة بالزنا ولم يضفه الى حال افاقته فلا حد لاحتمال وجوده حال جنونه ب النائم كالمجنون فلو زنا
بنائمة او استدخلت ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر حال يقظته بزنا اضافه الى نومه سقط عنه
الحد اما السكران فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو زنا وهو سكران لم يجب عليه الحد ج يشترط في المقر امكان صدور الفعل
عنه فلو اقر المجبوب بالزنا فلا حد وكذا لو قامت البينة المعلوم كذبها اما الخصي او العنين لو اقرا فانهما يحدان وكذا الشيخ
الكبير لامكانه في طرفه وان بعد د لو اكره على الاقرار بالزنا لم يثبت ولا يحد اجماعا والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه
لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر وام الولد ومن عتق اكثره حكم الرق لا يثبت الزنا باقرارهم ويثبت عليهم اجمع بالبينة
قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعا في مجلس واحد لم يقبل وعندي فيه نظر والاقرب القبول
ويستوي الرجل والمرأة في كل ما تقدم من الاقرار وعدده وكذا الخنثى والبكر والثيب و يعتبر في صحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل لتزول
الشبهة فان النبي صلى الله عليه وآله قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم حتى غاب في الدستك قال
نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته
حلالا فعند ذلك امر برجمه والاخرس ان فهمت اشارته قامت مقام النطق وان لم تفهم اشارته لم يتصور منه اقرار ولو قامت عليه
البينة بالزنا حد ز لو اقر انه زنا بامرأة اربع مرات فكذبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطي امرأة وادعى انها امرأته فانكرت
الزوجية فان لم تقر المرأة بالوطي فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر لها لانها لا تدعيه وان عرفت بوطيها واقرت
بانه زنا بها مطاوعة فلا مهر عليه ايضا ولا حد على احدهما الا ان يقر اربع مرات وان ادعت الاكراه او اشتبه عليها فعليه المهر

لاعتراف بسبب لا حد على احدهما او لو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه اشكال ح
لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى ينهى عن نفسه قيل لا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو جيد في طرف
الكثرة لا القلة وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا والاعراض
عنه لما فعل النبي صلى الله عليه وآله من اعراضه عن ماعز حين اقر عنده ثم جاءه من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تمم اقراره اربعا ثم قال
لعلك قبلت لعلك لمست وقال للذي اقر بالسرقة عنده ما اخالك فعلت ويكره لمن علم حاله ان يحثه على الاقرار فقد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لهزال وقد كان قال بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن لو سترته بثوبك
كان خيرا لك ي تقبل شهادة الاربعة على الزاني والزانية ولا يفتقر في ذلك الى زيادة وكذا تقبل شهادة الاربعة على اكثر
من اثنين ولا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد فان ماتوا او غابوا او ارتدوا اقيم الحد ويجب على الشهود الحضور موضع الرجم
لوجوب بدأتهم به خلافا للشيخ رحمه الله يا لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ثبوت الحد على الزوجة والثانية
سقوطه عنها وثبوت حد القذف في طرف الشهود وللزوج خاصة اسقاط حده باللعان وجمع الشيخ رحمه الله بينهما بحمل الاولى
على ما اذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثانية على ما اذا سبق قذف الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو
حسن يب اذا شهد اربعة فردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر من تظاهر فسق او كفر لا يخفى عن احد حد الآخر
للفرية وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود شهادته خاصة

الفصل الثالث في الحد

وفيه كب بحثا ا كان الحد في ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى تموت وللبكر ان توبخ عليه وتؤذى بالكلام حتى تتوب ثم
نسخ برجم الثيب وجلد البكر واقسام الحد خمسة قتل ورجم وجلد ورجم وجلد معا وجلد وجز وتغريب فالقتل يجب على من زنا
بذات محرم كالام والبنت والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة والزاني بامراة ابيه والذمي اذا زنا بمسلمة والزاني
بامراة مكرها لها سواء كانت احدهم محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا او شيخا او حرا
او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة قتل ايضا واما المسلمة فانها تحد بالرجم او الجلد على ما تستحقه وقال ابن ادريس انه
ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي الرواية يضرب بالسيف
وكذا المراة لا المكرهة ب الرجم خاصة يجب على الشاب والشابة اذا كانا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الآخر
رجم المحصن ... وقال ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور واختاره السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله
واختاره الشيخ رحمه الله في التبيان والاول قوله في النهاية ج الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين اجماعا
يبدأ بالجلد ثم الرجم والجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا اختص بالحكمين وجلد الآخر خاصة وروي ان من يجب عليه الحد
ان يجلد مائة ... ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط ان يزني بالغة عاقلة فلو زنا البالغ المحصن بصبية
غير بالغة او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة ولو كانت المراة المحصنة فاذا زنا بها الصبي فانه يجب عليها الجلد
خاصة دون الرجم ولو زنا المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون قولان اقربهما السقوط ه الجلد خاصة يجب
على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان شابا او شيخا وكذا المراة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر
والمشهور الاول و الجلد والتغريب والجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل فانه يجب عليه
جلد مائة وجز راسه وتغريبه عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز عليه ولا
تغريب بل يجلد خمسين ز اذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم الرجم وفي تركه حتى يبرأ جلده قولان فان قصد

الاتلاف وتاكيد

الاتلاف وتاكيد الزجر وكل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالآخر فانه يبدأ اولا بما لا يفوت معه الآخر ح يجلد الزاني مجردا
وقال الشيخ رحمه الله يجلد على الحال التي وجد عليها ان عاريا فعاريا وان كاسيا فكاسيا ويضرب ضربا متوسطا والاول اقوى لقوله تعالى ولا تاخذكم
بهما رافة ويفرق الجلد على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها ط يدفن الرجل
الى حقويه والمراة الى صدرها ويرجم بالحجارة الصغار لئلا يتلف سريعا من ورائه ويتقى وجهه الى ان يموت ثم يدفن بعد الصلوة
عليه يوم قتل بعد الاغتسال ي لو فر الرجل او المراة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما
انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني لا يعاد ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه الحجر اعيد اختاره الشيخ ولو فر من
الجلد اعيد مطلقا يا الزنا ان ثبت بالشهود كان اول من يرجم الشهود وجوبا ثم يرجم الامام ثم يرجم الناس وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام بالرجم ثم يرجمه الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طائفة اقامة الحد
او يستحب قولان وفي اقل عدد الطائفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة ولا يرجمه من لله في قبله حد وهل هو على الكراهة
او التحريم نظر يب لو عاد البكر من التغريب قبل الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مستانفا او يبنى على ما مضى وينبغي ان يغرب
عن بلده او قريته الى موضع آخر بحسب ما يراه الامام وليس للمسافة حد محدود فلو غرب بها دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في
البلد الذي ينفى اليه فان زنا الغريب غرب الى بلد غير وطنه فان زنا في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب
منه يج المملوك اذا زنا جلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو زنا عبد
ثم عتق حد حد العبيد لانه انما يستوفى الحد الذي وجب عليه ولو زنا الذمي الحر ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حد حد الاحرار ولو
ولو كان احد الزانيين حرا والآخر مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا لو زنا بكر وثيب حد كل واحد منهما حده ولو زنا بعد
العتق وقبل العلم به حد حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبيد قبل العلم بالحرية تمم عليه ولو عفا السيد عن عبده لم يسقط الحد
عنه وللسيد اقامة الحد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة او الاقرار
او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن الامام وكذا حد شرب الخمر وقطع السرقة وقتل الردة ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما
الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو اعتق بعضه لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستاجرة وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل
ويشترط ان يكون المولى ثقة عارفا بمقدار الحدود فان كان قويا في نفسه فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا اقام عوضه من يقيم
الحد ولو كان السيد فاسقا او مكاتبا فالذي قواه الشيخ رحمه الله جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان المولى صبيا او مجنونا
لم يكن له الاقامة ولا لوليهما ولو زنا بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها او المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا واما الولد والمدبر
كالقن واما من اعتق بعضه فانه يحد من حد الاحرار بنسبة ما اعتق منه ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية فلو عتق نصفه
وجب عليه خمس وسبعون جلدة ولا جز عليه ولا تغريب ولا رجم يد اذا تكرر الزنا من الحر فاقيم الحد عليه مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعا واقيم عليه الحد في كل مرة قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرر من الحر
او المملوك الزنا مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها لم يجب سوى حد واحد وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام ان زنا بامراة واحدة مرارا فعليه
حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد وفي طريقها علي بن حمزة وهو ضعيف يه الذمي اذا زنا بالمسلمة قتل مطلقا وان
وان زنا بذمية تخير الامام بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى معتقدهم
ولا يتعين عليه الحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له دفعه الى اهل الذمة يو الحامل لا
يقام عليها الحد سواء كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو

الحال ولم يعد لم يؤخر بل تعتبر الحال ولا اعتبار بامكان الحمل من الزنا ثم لو ادعت الحمل قبل منها يو رجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا وجب جلد ولا يرجم حذرا من السراية وينتظر بها البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحائض لان الحيض ليس بمرض يج لو زنا العاقل ثم جن لم يسقط الحد بل يستوفى منه وان كان مجنونا جلدا كان او رجما لرواية ابي عبيدة الصحيحة عن الباقر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد يط لا يقام الحد على الزاني وغيره في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا يلحق المحدود الغيرة فيدخل ارض العدو ك لا يحد من التجأ الى حرم الله او حرم رسول الله او احد الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفى منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حد فيه ولو زنا في شهر رمضان ليلا او نهارا او في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد بما يراه الامام كا لو وجد مع امرأته رجلا يزني بها ساغ له قتلهما معا ولا اثم وفي الظاهر يقتل الا ان يقيم البينة على دعواه او يصدقه الولي ولو افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه عشر قيمتها او قيل يلزمه الارش ولو تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني كب لا حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبان اما المجنون والمجنونة فلا حد عليهما على الاقوى في طرف المجنون واما المجنونة فلا خلاف ولا تاديب عليها او حد البالغ ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه رواه يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام خاتمة الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى ابن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسئل عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك

المقصد الثاني في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول الاول في اللواط وفيه ي مباحث ا اللواط من اعظم الكبائر وهو عندنا افحش من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى ابن بابويه في الصحيح

الاصبغ بن نباته

نصب الله لوطيا يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبقة طبقة حتى يرده الى اسفلها ولا يخرج منها وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ب اللواط هو وطي الذكران سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما او شروطهما سواء كانا حرين او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين او بالتفريق والثاني ما ليس فيه ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني اختيار الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول اقوى وروي في الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه ج لا فرق في حد اللواط بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه سواء كان العبد ملكه او غير ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه د لو لاط المجنون بعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب من القولين السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى شرعهم ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ولو قتل بغير النار جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و لو تكرر الفعل من اللايط بغير الايقاب تخير بين قتله في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب ولو لم يحد لم يجب سوى الجلد مائة ولو تكرر منه كثيرا ز المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا في الثالثة ح يثبت اللواط سواء كان بايقاب او بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون ذلك لم يحد ولو شهد دون اربعة رجال حدوا للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللايط قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعد قيامها لم يسقط ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه ولا تعزير ي تقبيل الغلام بشهوة حرام فعن روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار فاذا قبل غلاما بشهوة عزر بحسب ما يراه الامام

الفصل الثاني في السحق وفيه ط مباحث ا السحق هو دلك فرج امرأة بفرج اخرى وهو محرم بالاجماع روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان وروى هشام وحفص البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس ب حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة فاعلة كانت او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله ان كانت محصنة رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة سوط والاقرب الاول ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تكرر ولم يقم الحد فحد واحد د اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه ه يعزر الاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عاريا دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين اقيم الحد عليهما في الثالثة فان عادتا قال الشيخ رحمه الله قتلتا والاقرب التعزير و لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال الشيخ رحمه الله

وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت جلد مائة والحق الولد بالرجل والزمت المرأة مهر الجارية والكواب رد بس الرجم والحاق
الولد لانه غير مولود على فراشه وايجاب المهر لانه مطاوعة واما انكار الرجم فجيد لان الاقرب في حد السحق جلد مائة مطلقا سواء
كانت محصنة او غير محصنة واما انكاره بالحاق الولد فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد لحق به الولد فيلحق به واما انكاره المهر
فليس بجيد ايضا لانها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض
بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان وانتفاء الضرر باقامته ولا شفاعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق
بشهادة اربعة رجال عدول ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن او الاقرار من البالغة الرشيدة الحرة
المختارة اربع مرات ط لو ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما مائة سوط ولا ينتصف في حق الامة لان الحرة والامة
سواء في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه قبل منها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة
وقال الشيخ رحمه الله تحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة حدت كل
واحدة منهما ولو ساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما الى اهل ملتهما ولو ساحقت
البالغة الصبية حدت البالغة كملا وادبت الصبية ولو ساحقت الصبيتان ادبتا **الفصل الثالث** في القيادة
القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وحده ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا
قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير حد لمدة نفيه سواء كان حرا او عبدا
مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله بذلك الا النفي فانه لم يوجبه بالمرة الاولى بل بالثانية اما المرأة فاذا فعلت ذلك فانها
تضرب الحد المذكور ولا يحلق راسها ولا تشهر ولا تنفى ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والحرية والاختيار ولو اقر مرة واحدة عزر ومتى عزر بالقيادة كان عليه التعزير بها دون حد القيادة **المقصد الثالث**
في وطء الاموات والبهائم وما يتبع ذلك وفيه ح مباحث ا من وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم وطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار
الاحصان وعدمه فلو كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الرجل محصنا رجم وان كان شيخا جلد اولا ثم رجم وان كان بكرا
جلد مائة وحلق راسه ونفي وان لم يكن محلقا جلد خاصة حكمه حكم الزاني بالحية من غير فرق الا ان هنا تغلظ عليه العقوبة لانتهاك
حرمة الاموات بما يراه الامام ولو كانت الميتة زوجته او امته عزر وسقط الحد للشبهة ب يثبت الزنا بالميتة بشاهدين
او الاقرار مرتين من العاقل المختار الحر قال الشيخ رحمه الله لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية واختار ابن ادريس انه لا يثبت
الا بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا ولان شهادة الواحد هنا قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو الاقرب
ج حكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء الا ان العقوبة هنا اغلظ فلو حد بغير القتل عزر زيادة على الحد بما يراه
اردع د اذا وطئ بهيمة وكان بالغا رشيدا عزر بما يراه الامام وروي انه يقتل وفي رواية يحد وفي اخرى يضرب خمسة وعشرين
سوطا ثم ينظر في الدابة فان كانت مما يؤكل لحمه كالشاة والبقرة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار وتغرم
ثمنها للمالك ان لم يكن له وان كانت غيرها ما يؤكل لحمه بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت محللة الا ان المقصود
منها الظهر او كانت محرمة بالشرع لم يذبح بل يغرم الواطئ ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ثم يخرج من البلد الذي وقع فيه تلك
الجناية ويباع في غيره قال المفيد رحمه الله ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت به وقيل يعاد على الغارم ولو كانت له بيعت في غير
البلد ودفع الثمن اليه عند بعض علمائنا وتصدق به عند آخرين هـ وجوب ذبح المأكول تعبدا او احترازا من شياع نسلها او
احراقها لئلا يشتبه لحمها بالمحلل او ما يتبع من المأكول فاما تعبدا او لئلا يعير الواطئ بها و يثبت هذا الفعل بشهادة رجلين

عدلين والبينة

عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة ان كانت الدابة له وان كانت لغيره ثبت التعزير
خاصة دون غرم الدابة للغير واخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا انما يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير ثلاثا
لتكرر الفعل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة ز لو اشتبهت الموطوءة بغيرها اقسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين واقرع بينهما فاذا وقعت
القرعة عليه قسم من راس بقسمين واقرع بينهما وهكذا الى ان لا يبقى الا واحدة فيؤخذ ويصنع بها ما يجب من احراق او بيع وليس ذلك
على جهة العقوبة لها بل لما تقدم من الفائدة او لمصلحة لطيفة ح من استمنى بيده حتى انزل عزر بما يراه الامام وروي ان عليا عليه السلام
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وليس ذلك لازما بل هو خاص بتلك القضية لمصلحة راها عليه السلام ويثبت الاستمناء بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بمعتمد **المقصد الرابع** في حد شرب المسكر والفقاع وفيه لـه بحثا
ا الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر وقال تعالى يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر فهو حرام وقال عليه السلام الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما
فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة فقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها
والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وروى ابن بابويه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها
وحارسها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وروي ان شارب الخمر كعابد وثن وقال الصادق عليه السلام
لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا
تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكأنما قادها الى النار ومن زوج ابنته
مخالفا له في دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان والاحاديث في ذلك كثيرة ب يجب
الحد بتناول المسكر والفقاع من العاقل البالغ الحر المختار في التناول العالم بالمسكر البالغ الرشيد سواء تناوله بالشرب او الاصطباغ او مزجه
بالغذاء او الدواء او كيف كان والمراد بالمسكر هنا ما من شأنه ان يسكر سواء اسكر او لا للقلة فان القطرة يجب بتناولها الحد كما يجب بتناول
الكثير وسواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من العنب او نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل او مزرا وهو المتخذ من
الشعير او الحنطة او الذرة او نبيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين فما زاد ج العصير من العنب اذا غلا حرم وكان حكمه حكم
الخمر في تناوله الحد سواء غلا من نفسه او بالنار وحد الغليان ان ينقلب اسفله اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه
الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم بعد ثلاثة ايام عليه ذلك الرطل لما غيره عصير العنب فانه يحرم اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه
او بالنار د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا او اصطباغا او تداويا مع الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد
بكونه انما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في احكامه اجمع هـ لا حد على من اكره على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه
ولا على من جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت الحد على من شربه في الدواء كالترياق وشبهه ولم يغير الشرب فان قصد الدواء لما
يبلغ التلف على ما سبق البحث فيه و يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة ولا يفتقر
مع الاقرار الى وجود الرائحة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد احدهما بشربها وشهد الآخر بقيئها او بشربها
او شهد بقيئها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهالة بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه ويشترط صدور الاقرار من البالغ العاقل
الحر المختار ز حد المسكر ثمانون جلدة سواء شربه قوتا او لم يغير الشرب وسواء شرب القليل ولو قطرة او الكثير وسواء انفعل عنه

او لا وسواء كان المتناول رجلا او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يجلد العبد اربعين جلدة وهو مطرح هذا اذا كان الشارب
مسلما فان كان كافرا وتظاهر بالشرب او خرج بين المسلمين سكرانا جلد ثمانين جلدة وان استتر في منزله او بيعته او كنيسته بالشرب
ولم يخرج سكران بين المسلمين لم يحد ح يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق فان تكرر
الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى يحد ثلاث مرات فيقتل في الرابعة ولو تكرر الفعل منه ولم يحد اكتفي بحد واحد ط لو شرب
الخمر مستحلا قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل يستتاب مطلقا سواء كان عن فطرة او
غيره فان تاب والا قتل والاول اقوى واذا تاب اقيم عليه الحد ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع الخلاف بين
المسلمين بل يقام الحد سواء شربها مستحلا او محرما ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو لم يكن مستحلا عزر
وما عدا الخمر لو باعه مستحلا يستتاب لا يقتل مع امتناعه بل يؤدب ى لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها
لم يسقط ولو ثبت الحد باقراره وتاب تخير الامام بين الاقامة والعفو وقيل يحتم هنا الاستيفاء وهو اقوى يا لا ينبغي للمسلم
ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل
ذلك ادب بحسب ما يراه الامام يب كل من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدا
فان كان مولودا على الفطرة قتل والا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه وان تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد
بعد ذلك عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه فعله كما فعل اولا ويغلظ زيادة فان عاد في الرابعة قتل ومن ترك الجري والمارماهي
والزمار ومسوخ السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال وغير ذلك مما حرم اكله فان عاد ثانية عزر وقال ابن ادريس فان
استحل شيئا من ذلك قتل وصدي فيه نظر ولو تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط عنه فان تاب بعدها لم يسقط
وان تاب بعد الاقرار قبل ان يرفع الى الحاكم سقط الحد وان تاب بعد اقراره عند الحاكم اقيم الحد عليه يج لو شرب المسكر في شهر رمضان
او موضع شريف او زمان شريف اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه الامام يد من قتله الحد او التعزير فلا دية له ولا كفارة
في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا ان تجب الدية في بيت المال وليس بجيد ولو مات المحدود بالحد فبان
فسق الشاهدين كانت الدية على بيت المال لانه من خطا الحاكم ولو انفذ الحاكم الى امراة حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا
فخرج الجنين ميتا ضمن الحاكم الضمان ومحل الضمان قال الشيخ رحمه الله في بيت المال لانه من خطا الحكام وقال ابن ادريس يكون
على عاقلة الامام والكفارة في ماله واستدل على ذلك بقضية عمر بن الخطاب حيث بعث الى امراة فاجهضت واشكل عليه الحال
فافتاه امير المؤمنين عليه السلام بوجوب الدية على العاقلة والاول اقوى لان عمر ليس حاكما عندنا وعلي عليه السلام في نفس الامر ولو امر الحاكم بضرب
زيادة على الحد فمات فان كان الحداد جاهلا فالضمان على الحاكم نصف الدية في ماله لانه شبيه العمد وان كان سهوا فالنصف على
بيت المال ولو كان الحداد عالما فالضمان عليه لانه مباشر ولو امر الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا اقتص وان زاد سهوا
فالنصف على عاقلته سواء اخطا في حساب الاسواط او لا يه قد بينا ان من تناول المسكر حد سواء شربه او ثرد في الخمر او اصطبغ
به او طبخ به لحما فاكل من مرقه او لت به سويقا فاكله ولو عجن به دقيقا ثم خبزه احتمل سقوط الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر
اجزاء الخمر ثم ولو قلنا بحده كان قويا ولو احتقن بالخمر لم يحد لانه ليس بشرب ولا اكل ولو استعط به حد لانه وصل الى باطنه
من حلقه ولو شربها مكرها لم يحد وكذا لو اضطر اليها بان لم يجد ما يدفع اللقمة ما يسوغها سواها وكذا لو خاف التلف من العطش
والمريض التداوي بها يو لا يكفي في الحد وجود الرائحة في فيه لاحتمال الاكراه وشربها بما يحصل به مثل تلك الرائحة كرب التفاح
ولو وجد سكران او تقيا فالاقرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه او الجهل ولا يستحب في ذلك على ما اذا شهد واحد بشربها واخر

بقيئها

بقيئها او اذا شهد العدلان بانه شرب مسكرا حد ولا يحتاجان الى بيان نوعه ولا الى ذكر عدم الاكراه او ذكر علمه بانه مسكر لان الاصل تمام
الاختيار والعلم يز لو زاد الحد فعليه نصف الضمان ولا تقسط الدية على الاسواط يح يضرب الشارب قائما ويعطى كل عضو
حصته من الضرب ويتقي وجهه وفرجه وراسه لانها مقاتل ويكثر من الضرب في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ولا يمد ولا يربط
ويضرب بالسوط ولا يقوم مقامه الايدي والنعال وتضرب المراة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها لئلا تتكشف ولا يقام الحد
في المساجد يط اذا انقلبت خمرا خلا حلت سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسواء عولجت بالقاء شيء فيها او بنقلها من الشمس
الى الظل وبالعكس ك التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ بما يراه الامام وليس فيه قطع شيء منه ولا جرح ولا اخذ مال وهو
والتعزير فيما يجوز فيه التعزير واجب لا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائغ المقصد الخامس في حد السرقة وفيه فصول الاول
السارقة فيه يد بحثا ا يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة والشركة وهتك الحرز والاخراج وانتفاء الابوة
والعبودية ولو سرق الصبي لم يحد ويؤدب وان تكررت سرقته وقال في النهاية يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للرواية ولو سرق المجنون لم يجب الحد لسقوط التكليف عنه بل
يؤدب ب يشترط في الحد ارتفاع الشبهة ولو توهم الملك في المسروق فبان غير المالك سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا
فاخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ زيادة عليه بقدر النصاب ج يشترط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من
المال المشترك بقدر نصيبه حمل على قسمة فاسدة ولم يقطع وان زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال القسمة ما يزيد
عن نصيبه بقدر النصاب فالاقرب القطع وفي رواية لا قطع مطلقا د يشترط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن المال محرزا لم يجب القطع والحرز لم ينص الشارع على تعيينه وانما ردهم فيه الى العرف فكلما
عده العرف حرزا فهو حرز كالحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ رحمه الله كل موضع ليس لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه
وهو يختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر محرز في صندوق مقفل او بيت مغلق والابل في الساحة والرحبة بشرط
ان يكون عليها حائط وغلق والثياب في الدار او الدكان والضابط في ذلك ما قدمناه من القفل والغلق والدفن ه يشترط ان يخرج
المتاع بنفسه او مشاركا سواء باشر الاخراج او اخرجه بالتسبيب بان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز او يضعه على دابة او على
جناح طائر من شانه العود اليه او يامر صبيا غير مميز باخراجه لانه كالآلة اما لو كان مميزا ليس كالآلة فلا قطع على الامر ولا على الصبي
لعدم التكليف ولو اشترك رجلان في النقب ودخل احدهما واخرج المتاع وحده او اخذه وناوله الآخر خارجا من الحرز او رمى به
الى خارج الحرز فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده و يشترط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل
ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا يقطع الام وان علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد
عليهم وان كانوا ذوي رحم محرم بينهم التناكح ز يشترط انتفاء العبودية للمالك فلا قطع على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر
وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق وان تحرر بعضه ويقطع هؤلاء كلهم اذا سرقوا من غير المالك ولا يقطع
المولى لو سرق من مال مكاتبه ح يشترط ان ياخذ سرا فلو هتك ظاهرا قهرا واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال
على وجه الخفية والاستتار ولا يقطع المستامن لو خان ولا المختطف ولا المستلب ولا المحتال ولا جاحد العارية ولا جاحد
الوديعة وغيرها من الامانات ط لا فرق بين ان يكون السارق مسلما او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى فيقطع كل واحد
منهم ويقطع الآبق اذا سرق من غير مال سيده ولا يقطع بسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال مولاه والحربي اذا دخل
مستامنا الينا فسرق قطع ويقطع المرتد اذا سرق وكذا يقطع المسلم اذا سرق مال الذمي وبالعكس ولا يقطع لو سرق من مال الحربي

ولا يقطع عبد الغنيمة اذا سرق منها بل يؤدب ي لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن من المرتهن وان استحق المرتهن امساكه ولا الموجر اذا سرق
العين المستاجرة من المستاجر ويقطع اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان سرق اكثر من حقه بقدر النصاب وكذا
لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل اخراج الخمس او سرق ابن السبيل من الزكاة يا الاجير اذا سرق من مال الموجر قال الشيخ لا قطع وفي رواية
لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان اصحهما لا قطع عليه مطلقا وهو المروي والاخر يقطع ان احرز من دونه
وسواء منعه المضيف قراه فسرقه بقدره او لم يمنعه ولو اضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني قطع يب اذا سرق احد الزوجين من صاحبه
وكان قد احرزه دونه بقفل او غلق او دفن قطع وان لم يحرز من دونه فلا قطع يج اذا احرز المضارب مال المضاربة او احرز المودع مال
الوديعة والمستعير العارية او الوكيل المال الموكل فيه فسرقه اجنبي قطع لان ثبوت يد النائب كالمالك في الاحراز ولو غصب عينا او سرق عينا او
فسرق السارق لم يجب عليه القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصابا او غصبه واحرزه فهتك المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع عليه اجماعا
ولو سرق غير ماله فان اشتبه عليه ماله او اشتبه عليه فظن ان هتك الحرز بالنسبة الى ماله يبيح له غير ماله لم يقطع وان لم يشتبه قطع
على اشكال من حيث يمكن الشبهة باعتبار ان له هتك واخذ مال السارق مع عدم عينه وكذا البحث لو اخذ ماله واخذ من غيره بقدر
النصاب متميزا عن ماله وان لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع عليه ولو سرق منه مالا آخر من غير الحرز الذي فيه ماله وكان له دين
على انسان فسرق من ماله بقدر دينه من حرز فان كان الغاصب له او الغريم باذلا له غير ممتنع قطع وان كان جاحدا للمال او ممتنعا
او الغريم فقطع لانتفاء الشبهة وان عجز فلا قطع يد لو اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته وقال الآخذ وهبتنيه او اذنت
لي في اخراجه فلا قطع والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال عليه مع يمينه وكذا لو قال الآخذ المال لي وانكر صاحب المنزل فا
لقول مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع للشبهة **الفصل الثاني** في المسروق وفيه يه بحثا ا لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا عليه سكة المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك قطعا لا باجتهاد المقوم فلا قطع فيما دون ذلك وان بلغت قيمته عشرة
دراهم ولا يشترط بلوغ دينار او عشرة دراهم ولو كان فيه غش او تبر يحتاج الى تصفية لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار
ولو سرق ربع دينار قراضة او تبرا خالصا او حليا او ينقص عن ربع دينار خالصا فلا قطع ولو بلغ ربع دينار خالصا ونقص
عن ربع دينار مضروب فلا قطع وقوى الشيخ رحمه الله عدم اشتراط الضرب فيقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع والدينار
هو المثقال من مثاقيل الناس الآن لم يتغير ب يشترط في المسروق المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا
بل يقطع اذا سرق حرا صغيرا او باعه لفساده ويتجر هو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي بقدر النصاب ولو سرق عبدا
صغيرا فعليه القطع ولو كان كبيرا نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز سيده من غيره في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان
كبيرا مميزا فلا قطع ولو كانت المجنونة او النائمة ام ولد قطع سارقها كالقن او المدبر والمكاتب المشروط ولو سرق من مال المكاتب
قطع ان لم يكن سيده ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه لان ملك سيده ليس بتام عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا
اخذ ارش الجناية عليه ج كل ما يتمول يقطع سارقه سواء كان طعاما او ثيابا او حيوانا او احجارا او صيدا او نورة او زرنيخا
كان الطعام رطبا يسرع الفساد اليه كالفاكهة والطبائخ او لا وكذا يقطع لو سرق ما كان اصله مباحا في دار الاسلام كالصيد والخشب
وان لم يكن مباحا او لا ... ولا ... ولا قنا ولا معمولا من الخشب وكذا يقطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة
واللبن والفخار والزجاج والقرون ولو سرق ماء محرزا بلغ قيمته النصاب قطع وكذا الكلا والتراب والطين ... قطع ويقطع
سارق المصحف ولو سرق شيئا موقوفا فان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه قطع والا فلا وفي الطين وحجارة الرخام روايات
بسقوط الحد ضعيفة د يشترط في الحد اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها

كالمساجد

... المسروق والمغصوب
لو قطع [illegible] القطع

كالمساجد وعلى هذا ليس حرز الا بمراعاة المالك لها قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك وهو ظاهر كلامه
في النهاية المنع ايضا فانه قال اما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس تختص بواحد دون غيره فليس حرزا كالخانات والحمامات
والمساجد والارحية وما اشبه ذلك فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع
لانه بالقفل والدفن احرزه م يشترط في القطع السرقة من حرز فلا بد من اشتراطين السرقة والحرز فلو سرق من غير حرز او انتهب
حرزا فلا قطع والاقوى عندي ما اختاره ابن ادريس وهو ان الحرز واحد في جميع الاموال وقال الشيخ رحمه الله انه يختلف فما كان
حرزا لمثله ففيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله في الرهن فلا قطع فحرز البقل والخضراوات في دكان من وراء شريجة يغلق او قفل
عليها او حرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة وكذا الدكاكين
والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر في دكان البقلي تحت شريجة فقد ضيع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اخترناه من تساوي
الحرز بالنسبة الى الجميع ر قال الشيخ رحمه الله الابل اذا كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيا لجميعها بان يكون على نشز
او على موضع مستو من الارض ولو كان خلف جبل ينظر الى البعض خاصة لم يكن الآخر محرزا وان كانت باركة فحرزها ان ينظر
المالك او الذي هي في يده اليها وان لم يكن ناظرا اليها فانما يكون محرزة بشرطين ان تكون معقولة وان يكون معها وان كان
نائما فلو لم تكن معقولة او كانت لم يكن معها لم يكن محرزة وان كانت مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها فهي محرزة وان كان
قائدا فانما يكون في حرز بشرطين كونه بحيث يلتفت اليها مشاهدها اجمع وكثرة الالتفات اليها والمراعاة قال وكل
موضع هو حرز بالنسبة اليها فالمتاع المحمول عليها في حرز ايضا فان سرق الجمل وحمله قطع وان كان صاحبه نائما عليه فلا قطع
لعدم خروجه عن يد المالك ز لو كان معه ثوب ففرشه ونام عليه او اتكأ عليه او توسده فهو في حرز في اي موضع كان في بلد او بادية
قال الشيخ رحمه الله فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب بين يدي البزاز فحرزها النظر اليها فان
سرق من بين يديه وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك كله نظر ح اذا ضرب فسطاطا
او خيمة وشد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائما او غير نائم قال الشيخ وهو
فيها في حرز فان سرق قطعة منها بلغت نصابا او سرق من جوفها ففيه القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكلما كان حرزا لما فيه
فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر ط قال الشيخ رحمه الله البيوت ان كانت في برية او في البساتين او الرباطات في الطرق
فليست حرزا ما لم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت ابوابها او لم تغلق لان الناس لا يعدون مثل هذه حرزا مع الغيبة وان كان
صاحبها فيها او اغلق الباب فهي حرز نائما او لم ينم وان كانت في بلد او قرية فهي حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما
الدور والمنازل فان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها او في خزائنها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مفتحة
فلا حرز وان كان باب الدار مفتوحا فان كان المالك مراعيا لما فيها فهي في حرز والا فلا واجر الحائط في حرز وكذا باب الدار
المنصوب سواء كان مغلقا او مفتوحا واما باب الخزانة فان كانت الدار مغلقة فهي في حرز وان كانت مفتوحة فان كان باب الخزانة مغلقا
فهي في حرز والا فلا وحلقة باب الدار المسمرة فيها في حرز فلو بلغت نصابا فعلى قالعها القطع هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله
وينبغي ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذا كان لا يبالي به وفي طرف
في قلعة محكمة اذا لم يكن ملحوظا ليس محرزا ولو ادعى السارق ان المالك نام وضيع سقط القطع بمجرد دعواه والغنم محرزة بنظر
الراعي عليها عند الشيخ وفيه نظر ى قال الشيخ رحمه الله يقطع سارق ستارة الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في الاتيان اليها
ولو اخرج من البيت الى صحن الخان شيئا قطع لانه اخرجه من حرز الى غير حرز وان كان باب الخان مغلقا لاشتراك الناس

في القصص ولو انفرد بالدار فان كان باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين او كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع
ولو اشكل الاخير قطع ولو نقله من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت مغلق الى بيت اخر مغلق وكان
باب الدار التي استطرقها به مفتوحة فالاقرب القطع او الدار المغلقة فلا قطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى البيت المغلق
او الدار المغلقة فلا قطع (يا) لا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع
ولو احرزت بعد قطافها بالاحراز قطع وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولو استحفظ رجل
احرز متاعا في المسجد فسرق فان كان قد فرط في مراعاته ونظره اليه فعليه الغرم ان كان قد التزم حفظه وان لم يلتزم ولم يجب الى
سؤاله لكن سكت لم يلزمه ولا قطع على السارق في الموضعين فان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق
القطع على ما اختاره الشيخ ولو هدم الحائط فلا قطع على من سرق الآجر منه وكذا لو هدم السارق الحائط ولم ياخذه فلا قطع
كما لو اتلف المتاع في الحرز ولو كانت الدار في الصحراء ولا حافظ لها فانه لم يكن حائطها حرزا ولو سرق باب مسجد منصوبا او
الكعبة المنصوب فيجيء على قول الشيخ رحمه الله القطع وفيه نظر لعدم الحرز (يب) لو اجر بيتا ثم نقبه وسرق منه مال المستاجر قطع وكذا
ان اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا فاحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع (يج) النباش اذا
سرق الكفن قطع سواء كان القبر في برية ضائعة او في بيت محرز او من مقابر البلاد والمطالب بالقطع الوارث وان كان
من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل كان الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو اخرجه من اللحد
ووضعه في القبر فلا قطع والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان شرعا وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمراة الواجب والندب
فالعمامة للرجل والقناع للمراة ليسا من الكفن وكذا ما يلبس الرجل او المراة زيادة على ما ذكرناه ولا يقطع باخذه وان بلغ نصابا
ولو دفن في تابوت فسرق التابوت او ترك معه ذهبا او فضة او جواهر لم يقطع بشيء منها ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى
مطالبة الوارث ان قلنا انه يقطع زجرا وهل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية
والثالثة وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له قتله ليرتدع
غيره عن مثله (يد) لو سرق ما يتوهم انه لا يبلغ النصاب وكان بالغا قطع فلو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق
قميصا قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار ولا يعلم به فالاقرب القطع **الفصل الثالث في الحجة** وفيه (ج) مباحث (ا)
وهي اما الاقرار او البينة ويشترط في الاقرار صدوره عن البالغ العاقل الحر المختار فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد
ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدقه المولى فالاولى القطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى
شاهدا واحدا ان كان عدلا (ب) لو اقر المكره لم ينفذ اقراره لا في القطع ولا في الغرم فلو اتهم بالسرقة فانكر فضرب فاعترف
ورد السرقة بعينها قال الشيخ رحمه الله يقطع وقيل لا قطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد (ج) يشترط
في الاقرار التعدد وهو صدوره من اهله مرتين فلا قطع لو اقر مرة واحدة بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرة ورجع
لم يقطع لانه لا يجب بالمرة القطع من دون الرجوع فمعه اولى ويجب غرم المال ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع
وجب غرم المال اجماعا وهل يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع (د) يثبت القطع بشهادة عدلين ولا يثبت بشاهد
الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده وياخذ المال ويسقط القطع ولو شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع
ايضا ولو ادعى عليه السرقة وانكر كان له احلافه في المال فان رد اليمين على المدعي حلف للمال لا القطع ولو ادعى على الزاني
بجاريته بالاكراه كان له الاحلاف لاسقاط العقر فان رد اليمين كان له ان يحلف ويثبت العقر لا الحد (ه) لو قال البينة

من غير مرافعة المالك لم يقطع لان القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق
سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق مالا ثم ملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو
بعد المرافعة لم يسقط (و) لا تسمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل لما فيه من اشتراط الحرز والنصاب مما يخفى على
اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف فالمطلق يوجب الحد ولو قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك سمع الحاكم لكن
لا يقطع الا ان يرافعه المالك ولو قامت بينة الحسبة في الزنا بجارية غائب حد من دون حضور المالك واذا حضر المالك بعد الشهادة
وطالب قطع من غير استيناف الشهادة (ز) لو ادعى السارق الملك بعد البينة لم يدفع القطع عنه ان لم يكذب الشاهد مثل ان يقول
كان قد وهبه مني قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر وان بقي اصل ملك المسروق منه ولو شهدت البينة بالملك قطع والا
فلا (ح) يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين بملك المسروق منه للعين المسروقة او اقرار السارق له بالملك فلو شاهد
نقب واخذ المال ولم يعلم انه ملك المسروق منه وتنازع المسروق منه والسارق في الملك فلا قطع وكذا يشترط مشاهدتهما له
وقد هتك الحرز او اعترافه عندهم بذلك **الفصل الرابع** في الحد وفيه (ز) مباحث (ا) اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه
رد المال وقطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانية
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلوة فان سرق ثالثة حبس دائما فان سرق في السجن رابعة
من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد (ب) لو سرق من جماعة ورفع الى الامام تداخلت الحدود
ووجب قطع اليمنى لا غير سواء اجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق ثانيا قطع ثانيا سواء سرق من الذي سرق منه اولا
او من غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها (ج) اذا سرق وكانت يمينه شلاء قطعت ولا يقطع يساره ولو كانت
اليسار شلاء قطعت اليمنى ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ايضا وفي رواية لا يقطع والوجه الاول ولو كانت له يمين حين
السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن
له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال ينشأ من تعلق الحد بعضو فلا ينتقل الى غيره
وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم يكن له
اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له لم يكن عليه اكثر من الحبس وقال في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا
سرق ما يوجب القطع وجب ان نقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره اي نوع اراد ويفعل لانه لا دليل على شيء بعينه وان قلنا يجب
ان يحبس ابدا لان الاستيفاء امكان القطع وغيره وليس يمكن ولا يمكن اسقاط الحدود كان قويا واختار ابن ادريس التعزير (د)
لو تاب قبل ثبوت الحد سقط القطع دون الغرم ولو تاب بعد قيام البينة وجب القطع ولم يقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب
بعد الاقرار فقيل قال الشيخ يتخير الامام في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع (ه) اذا اريد قطع السارق
اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد بحبل ويمد حتى تبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حادة
ويدق من فوقه دقة واحدة حتى يقطع او يقطع بآلة حادة يمد عليها مدة واحدة ولا تكرر القطع فيعذبه فاذا قطعت
الاصابع استحب حسم اليد بالزيت المغلي فيجعل اليد فيه حتى تنحسم عروق الدم وتنسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال
الشيخ رحمه الله تعالى في مقام ساعة لانه ادرع ولا ينبغي الحد في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا ضمان وان
كان في الحر او البرد (و) لو كانت له اصبع زائدة فان كانت خارجة من الاربع بقيت على حالها وان كانت ملتصقة باحدها
فالاقرب ترك قطع الاصلية اذ الزائدة لا يمكن ابقاء الزائد الا بها ولو امكن قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت يده ناقصة

اصبعا او اصبعين او ثلاثا اكتفينا بقطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى الراحة ولو لم يكن له الا الكف فعلى
قول الشيخ رحمه الله ينتقل الى اليسار ز لو سبق الحداد فقطع اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع باق وان غلط فالاقرب وجوب
الدية عليه وبقاء الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان على معصم
واحد كفان قطعت اصابع الاصلية الفصل الخامس في اللواحق وفيه بحثا ا يشترط في القطع اخراج النصاب من الحرز
سواء اخرجه مباشرة او رمى به الى خارج الحرز او شد فيه حبلا ثم خرج فجذبه او شده على بهيمة ثم ساقها او تركه في نهر جار فخرج به ففي هذا كله
يجب القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصا فاخذه به سواء كان البيت صغيرا لا يمكنه دخوله او كبيرا ولو رمى الى
فاطارته الريح فاخرجته فعليه القطع لان ابتداء الفعل منه كما قلنا في الماء ولو ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق او ترك
في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على حائط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاحتلب لبنا من ماشية واخرجه
قطع ولو شرب في الحرز او شرب منه ما ينقص النصاب فلا قطع ب لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب
ثم اخرجه فلا قطع كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة في الثوب بالشق وفي الشاة بالذبح
ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجها وقيمتها بعد الشق والذبح نصاب قطع ولو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب في الحرز ثم اخرجها ابتداء
سقط الحد لانه كالتالف ولو خرجت ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان خروجها مما لا يعتد به بالنظر الى طول مدته قطع
لانه كالايداع في الوعاء ولو تطيب في الحرز بطيب فخرج ولو بقي عليه من الطيب ما اذا جمع كان نصابا فلا قطع وان بلغ وجب القطع ولو
سحب منديلا او عمامة او خشبة وخرج ببعضه الى خارج الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب او اقل
ج لا يشترط اخراج النصاب دفعة على الاقوى فلو اخرجه دفعات فالاقرب وجوب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان
بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرجه في ليلتين او اخراج البر شيئا فشيئا على التواصل فحكم الدفعة وكذا لو جر المنديل شيئا
فشيئا ولو جمع البذر المبثوث في الارض المحرزة ما يبلغ نصابا قطع ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة
د لو اشترك نفسان فما زاد في سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو قوي
قول الشيخ رحمه الله في النهاية اذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته نصف
دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كالاب المسروق منه قطع الاخر ولو اخرج ... قطع المخرج خاصة ه لو
الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الاخرين سواء كان نصيب كل واحد نصابا او اقل ولو
اخرج احدهما دون النصاب والاخر اكثر من النصاب فان كملا نصابين فالقطع على الاخر خاصة دون من اخرج الاقل ولو اخرج احدهما
دون النصاب والاخر نصابا تاما فالحد على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا دارا احدهما في سفلها اجمع المتاع وشده بحبل
والاخر في علوها امد الحبل فرمى به دون الدار فالقطع على المخرج خاصة ان كان هو هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو
نقبا نقبا وقرب احدهما من النقب ودخل الخارج يده فاخرجه فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط البيت
اخرجه الخارج فالقطع على المخرج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه من كمال الحرز ولو نقب احدهما
وحده ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك وكذا لو نقب رجل ولم يدخله
فاخرج المتاع وان كان المامور صبيا مميزا ولو لم يكن مميزا قطع الامر ولو اشتركا في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده
او اخذه وناوله الاخر خارجا من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الاخر فالقطع على الداخل وحده و قطع السارق موقوف
على مطالبة المسروق منه على ما تقدم فلو سرقه وقال المسروق منه ملكي سقط القطع بالدعوى لانه صار خصما في المال فلا قطع

بخصومة

يحلف غيره ولو قال المسروق منه هو ملك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه ويقطع المنكر
ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لا يسقط القطع لوجود السبب
وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد
ولو ملكه بعدها لم يسقط اما لو اقر المسروق منه ان العين كانت ملكا للسارق او قامت له بينة وان لم يقر بشبهة او ان المالك
اذن له في اخذها لم يقطع ولو اقر بالعين سقط القطع لان اقراره يدل على تقدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع
حتى نقصت قيمتها قطع ز يجب على السارق رد العين وان تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن له مثل او كان وتعذر وان نقصت
فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط
القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق مرات كثيرة وقطع وغرم الجميع والاخيرة ايضا ولو صبغه السارق ثم
قيمته وجب في ... والقطع معا ح لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين معا ولو قامت البينة
بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية ومنع من القطع الثاني بعض علمائنا
وهو حسن ط يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع على من سرق خمرا او خنزيرا من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي
واواني الذهب والفضة التي يحرم كسرها الا اذا قصد السارق اخراج الكسر ان قصد السرقة ورضاضها نصاب قطع ...
في قصده ومن الشبهة المؤثرة ظن السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق ماله وليس من الشبهة كون الشيء مباح
الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالريحان والشمع المشتعل وان كان حنفيا يعتقده ي لو نقب
او فتح الباب المغلق فقد تحققت السرقة وكذا لو صعد على الحائط الممتنع ونزل منه الى الدار فان نقب وعاد للاخراج ليلة اخرى قطع
الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اخرج شاة فتبعها سخالها او غيرها فلا قطع للتابع ولو حمل حرا او معه ثيابه فلا قطع في الثياب
وفيه نظر الا ان يكون ضعيفا قبضها او لا قطع لانه ليس بسارق يا يستوي في القطع الحر والعبد والامة والحرة والمسلم والذمي
والحربي والمعاهد ويستوفى القطع من الذمي قهرا اذا سرق مال المسلم وان سرق مال الذمي فاذا تراضوا الينا يب ينبغي للحاكم
التعريض بالاشارة على السارق بالانكار ويقول ما اظنك سرقت يج لو سرق صليبا من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا
وكذا لو سرق اناء ... الخمر لان الاناء لا تحريم فيه وانما التحريم عليه بنيته وقصده فكان لو سرق سكينا معه ... القطع
ولو سرق اناء فيه خمر يبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال يد لو اختلف الشاهدان في الزمان فقال احدهما
سرق يوم الخميس والاخر سرق يوم الجمعة او المكان فقال احدهما سرق في هذا البيت وقال الاخر من بيت اخر او العين فقال احدهما
سرق ثوبا وقال الاخر انية فلا قطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود او قال احدهما سرق هرويا والاخر مرويا
لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق ثورا وقال الاخر بقرة يه لو كان النصاب مشتركا بين اثنين فما زاد وقطع ... فلو اقر ...
منهما نصابا فصاعدا قطع احدهما دون الاخر لم يقطع ولو وافقاه قطع ولو حضر احدهما فطالب ثم طالب الاخر لم يقطع المقصد
السادس في حد المحارب وفيه يا بحثا ا المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره
وسواء كان في العمران او في البراري والصحاري على كل حال وهل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية ذلك
والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكرا او انثى خلافا لابن ادريس ثم رجع الى ما قلناه وهل يثبت لمن جرد
السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربه الثبوت ويكتفي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وانما يثبت لمن جرد
السلاح لمن باشر الفعل اما من كثر او كان ردءا او عينا فانما يعزر ويحبس ولا يكون محاربا ب اللص محارب فاذا دخل

دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمن الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه ولو
نفس صاحب المنزل وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكن الهرب او الصياح وجب ج تثبت المحاربة بشهادة رجلين
عدلين او بالاقرار ولو مرة واحدة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا
لا يقبل شهادة الماخوذين بعضهم لبعض وتقبل لو رفقة بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولو اضافوا الى انفسهم لم يقبل
يقول الشهود اما المال وما لنا د اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين فالمفيد رحمه الله وابن ادريس خير الامام بين القتل
والصلب والقطع مخالفا والنفي مطلقا الا ان يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ رحمه الله بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفى
ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير والاقرب
الاول عملا بنص القرآن ذي التخيير وبرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام ه المحارب ان قتل قتل مطلقا
سواء كان المقتول مكافيا او غير مكافي كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد وان عفى ولي الدم قتل حدا و يصلب المحارب
اذا اختار الامام صلبه حيا على ما ذهبنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ رحمه الله يصلب مقتولا ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة
ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل يؤمر بالغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانيا
و اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان مكافيا وحدا ان لم يكن مكافيا او عفى ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال
فهو كقتل العمد امره الى الولي يسقط قتله بعفوه ولو جرح طلبا للمال فالقصاص الى الولي فان عفى الولي فالاقرب السقوط ز
ينفى المحارب عن بلده ومن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد يتوجه اليه بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد
الشرك لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه ح اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص
في النفس والجراح ودون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا الضمان للمال ط لا يعتبر في قطع المحارب
اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض كتبه ولا الاخذ من حرز وهذا انما يظهر فائدته على ما ذهب اليه الشيخ اما عندنا فلا فائدة
يجوز قطعه وان لم ياخذ المال ى يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى بعد ان تحسم يده وتحسم اليسرى
ايضا ولو لم يحسم في الموضعين جاز وتوالي بين القطعين بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع الاخر ولم ينتقل الى غيره
قال الشيخ رحمه الله اذا كان الطرفان معدومين قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى يا لو مات المحارب قبل ان يقتل اخذت الدية
من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل باحدهم كان للاخرين الدية ولو عفى ولي الدم علما القتل حدا واخذت
الدية من تركته ان اختار المحارب الصلح عليها والجرح الساري يوجب القتل حتما ومن استحق يده بالقصاص ويمينه بالسرقة
قدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله
من غير مهلة يب اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد ثم القطع ثم القتل ولا يسقط ما دون القتل
باستحقاق القتل ولو حد مستحق الطرق حد ما ستر في الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله بدئ بما لا يفوت معه الاخر يج
الخناق يقتل ويستعاد منه المال ومن بنج غيره او اسكره وتوصل الى اخذ ماله ثم اخذ ماله عوقب واستعيد منه ما اخذ وان
جنى البنج والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع عليه والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة
وشهادة الزور ونحو ذلك يعزر ويعاقب بما يراه الامام رادعا ويغرم ما اخذ ويشهر ولا قطع عليه والمستلب
الذي يستلب الشيء ظاهرا لا قاهرا من الطرقات من غير اشتهار سلاح ولا محاربة يعاقب بضرب وجيعا ويستعاد منه ما اخذ

ولا قطع علم

ولا قطع عليه والمختلس كذلك يد لا فرق في السلاح بين السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض الناس بالعصا والحجارة
فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبي او مجنون او والد المقتول سقط القتل قصاصا
قصاصا خاصة لا بل لم يسقط القتل في حق الباقين ويضمن الصبي والمجنون ما اخذاه من المال والدية فكلها على عاقلتهما
يه للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قتل ولو قدر على الدفع عن غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر ويجب
اعتماد الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه ولو لم يندفع فله ضربه باسهل ما يعلم انه يندفع به ويحرم عليه التخطي
الى الاصعب فان ذهب موليا لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه واقتصر في الضرب على العصا ساغ له فان لم يكف جاز بالسلاح
ويذهب دمه هدرا سواء كان جرحا او قتلا وسواء كان الدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع ولو قتل الدافع كان شهيدا ويضمنه
المدفوع ولو ضرب الدافع فعطله لم يكن له ان يثني عليه ولا يبتدي الدافع ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا فاذا
كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السراية فان ولى ضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص
او الدية ان اندملتا ولو سرت الاولى فلا ضمان فيها ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا معا
ثبت القصاص بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع الدافع يده الثانية فالاولى غير مضمونة
ولو سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اقتص الولي جاز له ذلك اذا رد ثلثي الدية والوجه عندي
نصف الدية لان الجرحين من واحد مضمون كالجرح الواحد وما بعد الاخر جرح واحد ثم سرى الجميع فان الدية عليهما بالسوية
قال الشيخ رحمه الله ولو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فعليه نصف الدية وان طلب الولي القصاص
كان له ذلك بعد رد نصف الدية ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان يبدره بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او
يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر يو كل من رأى انسانا يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرناه فيمن يريد دخول المنزل في الدفع
بالاسهل فالاسهل فان كان بينه وبينهم نهر كبير او خندق او حصن لا يقدرون على اقتحامه لم يكن له رميهم ولو لم يمكنه الا
الابتداء بهم فله قتالهم وحكمهم يز للمرأة ان تدافع عن نفسها وفرجها وكذا الغلام ويجب عليهما الدفاع عن الجماع
وان لم يمكنا غيرهما من الفعل بهما فان خافا على انفسهما القتل ولم يندفع الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك وكان لهما قتله بعد
ذلك يح لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان امتنع فهو هدر ولو وجد رجلا يزني
بامرأته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته فانكر الولي فالقول قول المنكر مع يمينه والاقرب الاكتفاء باثنين
لان البينة تشهد على وجوده مع المرأة لا على الزنا ولو قتل رجلا وادعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه
القود الا مع البينة فان شهدت البينة انهم رأوا المقتول مقبلا اليه بالسلاح المشهور فضربه فقد هدر دمه ولو شهدا
انه دخل داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما
دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه وضمن ما جرح يط من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر
كان لهم رميه بحصاة او عود فان جنى الرمي فهو هدر ولو بدره بالرمي من غير زجر ضمنه وان كان المطلع رحما لصاحب المنزل
كان لهم زجره ولو رموه قبل الزجر ولم ينزجر ضمنوه الا لو كان بعض النساء مجردة جاز رميه مع عدم الانزجار بالزجر لانه ليس
له هذا الاطلاع ك لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيئا ولو كان انسان عاريا في طريق لم يكن له رمي من نظر اليه ولو
زجره فلم ينزجر حتى جاز الرمي لنظره ولو كان باب المنزل مفتوحا فاطلع عليه مطلع جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل
رميه وكذا لو كان في الباب ثقب واسع ولو اطلع فزجره فلم ينزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه وليس لصاحب

الا ان يرى الناظر بما يقتله ولو لم يندفع الناظر بالرمي بالشيء اليسير انتقل الى ما هو اكبر وهكذا حتى يأتي على نفسه سواء كان الناظر
في الطريق او ملك نفسه كا للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها
ولا ضمان ولو قتل المحرم صيدا صائلا لم يضمنه ولو قتله للمخمصة ضمنه ولو قتل الانسان آخر صائلا لم يضمنه ولو قتله لياكله
في المخمصة وكان محقون الدم فعليه القصاص ولو عض يد غيره فجذب المعضوض يده فوقعت اسنان العاض فلا ضمان
سواء كان المعضوض ظالما او مظلوما لان العض محرم الا ان يكون مباحا لرجل ان يمسكه في موضع يتضرر بامساكه او بعض
يده ونحو ذلك مما لا يمكن التخلص من ضرره الا بالعض فيكون الجاذب ضامنا للاسنان ولو عض احدهما يد الاخر واقتصر المعضوض
في التخلص لم ان يبعض العاض فله عضه ويضمن الظالم منهما ما تلف من المظلوم وما تلف من الظالم كان هدرا ويجب على المعضوض
تخليص يده بالاسهل فان احتاج الى الاصعب انتقل اليه فان افتقر الى اللكم او الجرح جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين
او خنجر فان انتقل الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا والاقرب تجويز جذب يده وان سقطت الاسنان مطلقا
لان جذب يده مجرد تخليص ليده وما حصل من سقوط الاسنان حصل من ضرورة التخلص الجائز المقصد السابع في حد
الردة وفيه كز بحثا ا المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وهو قسمان من ولد على فطرة الاسلام وهو المرتد عن فطرة
وهذا لا يستتاب ولا يقبل توبته لو تاب بل يجب قتله في الحال وتبين عنه زوجته حال ارتداده وتعتد عدة الوفاة ويقسم
امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او هرب من الامام بحيث لا يقدر عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه الثاني من اسلم
عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود الى الاسلام قتل ويجب استتابته وفي قدر استتابته قولان احدهما
ثلثة ايام للرواية والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا يزول عنه املاكه بارتداده ولا بامتناعه من التوبة ولا باللحاق
بدار الكفر بل بالقتل خاصة ثم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد وتعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة
ولم يرجع بانت منه وان رجع في اثناء العدة فهو اولى بها وتقضى ديونه من امواله ويؤدى الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات
والاقارب ما دام حيا فاذا قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه ب يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار
فلا اعتبار بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر كان لغوا
ولو ادعى الاكراه مع ظهور الامارة قبل منه ولو شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق
مع الامارات ولو نقل الشاهد لفظه فقال صدق ولكني كنت مكرها قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما لو شهدا بالردة فان
الاكراه ينافي الردة دون اللفظ ج المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات
ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وان كانت عن فطرة د المرتد عن غير فطرة اذا قتل او مات كانت تركته لورثته
المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام واولاده الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر
استتيبوا فان تابوا والا قتلوا سواء ولدهم قبل الاسلام او بعده اما لو ولدهم حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كان حكمها
كما قلناه في الاب وان كانت مرتدة او كافرة والحمل بعد ارتدادهما فالاولاد بحكمهما وهل يجوز استرقاقهم تردد الشيخ فتارة جوزه
لانهم كفرة ولدوا بين كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد ه اذا ولد المرتد عن غير فطرة ولدا
الحمل به حال ارتداد ابويه فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما لو ولد الولد حال اسلام الاب او قبله او كانت
الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله مسلم قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل البلوغ او بعده و يحجر الحاكم على اموال
المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة او يبيع ما يخشى تلفه

فان رجع الى الاسلام

فان رجع الى الاسلام فهو احق بها فان مات انتقلت الى ورثته المسلمين ولا يقسم بينهم ما دام الاب باقيا وهل يحصل الحجر بمجرد الردة او
بضرب الحاكم فيه نظر ز اذا تكرر الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ رحمه الله يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة
ح الزنديق وهو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع ط الكافر اذا اكره على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر
على دينه وان كان ممن يقر على دينه لم يصح اسلامه مكرها ي قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وفيه
نظر والاقرب المنع اذا لم يكن مميزا وهو اختياره في الخلاف لو جن بعد ردته لم يقتل لان جواز القتل مشروط بامتناع قبول
التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة فالوجه انه يقتل يا المرتد اذا اتلف على مسلم مالا في دار الحرب
او دار الاسلام حال الحرب او بعد انقضائها ضمن والجراح كذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قصاصا
ويسقط قتل الردة فان عفى على مال او عفي مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له
فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل يب لو تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة وتسقط ولايته في النكاح فلو زوج
ابنته المسلمة لم يصح وفي سقوط ولايته عن تزويج امته نظر اقربه عدم السقوط فلو زوجها وان كانت مسلمة على اشكال واذا دخل
بزوجته المسلمة بعد ان تزوجها مرتدا فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر لها والا ثبت لها المهر وفرق بينهما يج لو تاب المرتد فقتله
من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لوجود المقتضي وهو قتل المسلم ظلما وفيه اشكال من حيث عدم القصد
الى قتل المسلم يد اذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامواله باقية على الامان فان قتل او مات ورثه الكافر الذمي والحربي
فان كان الوارث ذميا كان الباقي على الامان وان كان حربيا زال الامان عنه واولاده الصغار باقون على الذمة فان بلغوا خيروا
بين عقد الجزية لهم وبين الانصراف الى مأمنهم ثم يصيرون حربا يه كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا يجب زيادة تبرأ من كل دين غير الاسلام الا تاكيدا ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عليه السلام لكن اعتقد عدم عموم نبوته
فانه لم يوجد بدين له وارشد الى ان يظهر له الحق يو لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم بل هو باق على اسلامه فلو قتله مسلم
متعمدا يز يقتل المرتد بالسيف لا يجب احراقه بالنار والقتل الى الامام والاقرب ان للمولى قتل عبده بالردة ولو قتله
خطأ فلا قود عليه ولا دية يح تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير باطلة اما المرتد عن غير فطرة
فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام تبينا الصحة وان قتل او مات بطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل
ولو صيد المرتد عن غير فطرة بسبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب وايجار نفسه اجارة خاصة او مشتركة ثبت الملك
له واما المرتد عن فطرة فالوجه انه لا يدخل في ملكه ويحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث يط الردة قطع الاسلام من المكلف
اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء واما بالقول عنادا او استهزاء
او اعتقادا وكل من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول
عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فان تاب والا ضربت عنقه اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك
لامكان ان يفعله محرما ك لو صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى الاسلام بمجرد ذلك سواء صلى في دار الحرب او دار الاسلام
وسواء صلى جماعة او فرادى واذا ثبت ردته بالبينة او غيرها فشهد الشهادتين كفى في اسلامه ولو كان كفره بجحود البعثة لم يثبت
اسلامه حتى يشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله الى جميع الخلق او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وان اعتقد ان
محمدا عليه السلام مبعوث لكن زعم انه غير النبي عليه السلام لم يسمع كلمة الشهادتين الا باقرار بان هذا المبعوث هو رسول الله صلى الله
عليه وآله وان كفر بجحود فرض لم يحكم باسلامه حتى يقر بما جحده والاقرب عدم وجوب اعادة الشهادتين وكذا ان جحد

بيّنا من انبياء الله تعالى الذين اخبر الله تعالى عنهم او كذّبا من كتبه او ملكا من ملائكته او استباح محرما فلا بد في رجوعه من الاقرار بما جحده
واما الكافر فيجحد الدين من اصله فان اسلامه يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد افتقر الى الشهادة به وان اعتقده كفاه الشهادة
بالرسالة ولو قال الكافر انا مسلم او مؤمن فالاقرب الاكتفاء بذلك ولو شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام فقد صار
مرتدا ويجبر على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار كا لو اكره المسلم على الكفر فاتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولا تبين منه امرأته ويغسل
لو مات ويصلى عليه فاذا زال الاكراه عنه فالوجه عدم تكليفه باظهار الاسلام ولو اظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه انه
يحكم بكفره من حين زوال الاكراه كب لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات تثبت
عليه سواء لحق بدار الكفر او لا وسواء اسلم او لا كج من سب الله تعالى كفر وكذا من استهزأ بالله تعالى او باياته او برسله او كتبه سواء فعل
ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلام حل دمه لسامعه ما لم يخف الضرر على
نفسه او ماله او بعض المؤمنين كد من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدقه في ادعائها وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام كه السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور
او قلبه او عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض والتفريق بين الرجل والمرأة وبغض احدهما لصاحبه ومحبة احد الشخصين
للآخر وهل له حقيقة ام لا فيه نظر فمن عمل بالسحر قتل ان كان مسلما او ادب ان كان كافرا من غير ان يقتل والاقرب انه لا يكفر
وتعليمه حرام ولو استحله فالوجه الكفر والسحر الذي يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي في مغازيه ان النجاشي
دعا السواحر فنفخن في احليل عمارة بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال
والا فلم يلبث فمات من ساعته وقيل ان ساحرة اخذها بعض الامراء فجاء زوجها كالهائم فقالوا لها احلّي عنه فقالت ائتوني
بخيوط فاتوها بذلك فجلست على الباب فجعلت تعقد فطارت بها فلم يقدروا عليها وامثال ذلك فاما الذي يعزم على المصروع
ويزعم انه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه فلا يتعلق به حكم الساحر والذي يحل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام فلا بأس به وان
كان بالسحر حرم على اشكال كو تثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين وبالاقرار مرة ولا تثبت بشهادة النساء منضمات
او منفردات وينبغي للحاكم ان يستظهر في سماع الشهادة فلا يقبل فيها الاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب
في التكفير كز كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وكيفيته منوطة بنظر الامام ويختلف باختلاف حال
الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ففي الحر من سوط الى تسعة وتسعين وفي العبد الى تسعة واربعين وكلما
فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد في
تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا استحب له عتقه **المقصد الثاني** في حد القذف
وفيه مطالب **الاول** القذف وفيه ط مباحث ا القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او النيك او ايلاج الحشفة مع القرينة
بالتحريم مثل انت زان او لائط او زنيت او لطت او ليط بك او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة
القائل بموضوع اللفظ باي لغة كان ب لو قال لولده الذي ثبت نسبه لست لي وجب عليه حد القذف وكذا لست لابيك
او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولا حد بالتعريض والكناية كقوله للقرشي يا نبطي ولو اراد به الزنا فهو قذف ويصدق
في قصده ويعزر وكذا يا ابن الحلال او انا لست بزان ج لو قال زنا فرجك فهو قذف ولو قال لامرأته زنيت بك فهو اقرار
وقذف لها لان الاقرار لا بد فيه من التعدد واما القذف فيوجب الحد باول مرة وان كان يحتمل غير القذف لاحتمال
تفسيره بالاكراه لكن الظاهر القذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فان ارادت زنا قبل النكاح سقط

القذف عن الزوج

القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف له وحد الزنا ان اقرت اربعا وان قالت صدقت نفي الزنا قبل قولها وحد الزوج
للقذف د لو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي طرفها احتمال ولو قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن
فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج وان اراد النفي شرعا فليس بقاذف ولو قال للقرشي لست من قريش ثم قال اردت ان واحدة
من امهاته زنت فليس بقاذف لانه لا يعين تلك الواحدة بل يجب التعزير ه لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام
او قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون
قذفا للام وفيه نظر لاحتمال انفراد الاب بالزنا او الام ولا يثبت الحد مع الاحتمال فلا يحد لاحدهما ولو قال ولدتك من الزنا وكان
هنا الضعيف كان قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية ويا اخا الزانية ويا ابا الزانية او يا ابن الزانية فالقذف
هنا للمنسوب اليها لا للمواجه فان كان الولد كافرا او الام مسلمة او الاب وجب الحد لهما مع النسبة اليهما ولو قال للمسلم يا ابن
الزانية وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير و لو قال زنيت بفلانة او لطت به وجب
عليه الحد للمواجه وفي ثبوته للمنسوب اليه اشكال قال الشيخ رحمه الله يجب لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ويحتمل
العدم ومنع الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الاثم وفي المنفعل التأثر وهما متغايران فلعل احدهما كان مكرها ز
لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد ولا يجب لو قال لابن المحدودة قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة ثبت الحد ح لو قال
يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان عارفا بموضوع اللفظة في عرف المستعملين فانها تفيد القذف وجب الحد
وان لم يعرف فائدتها فلا حد ويعزر ان قصد بها الاذى وقيل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب
القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناهما عند العامة
مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات والمراد النسبة الى الزنا والقذف به يوجب
التعزير ط كل تعريض يكرهه المواجه ولا يفيد القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك
في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر والمقول متظاهر بالستر او قال لزوجته لم اجدك عذراء ولو قال يا خنزير او يا رقيع او
يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او غير ذلك وكان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا
لذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر ما هو مستور فيه كقوله يا اجذم يا ابرص يا اعمى او يا اعور ولو قذف رجل
آخر وقال ثالث للقاذف صدقت فالاقرب استحقاق التعزير دون الحد ولو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا
سواء صدق المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدق المخبر وقال لعن الله من رماك فهو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا **المطلب
الثاني** القاذف وفيه ه مباحث ا يشترط في القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي بالغا او عبدا او حرا
وكذا لو قذف المجنون الكامل ولو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب
او دار الاسلام فان الحد الكامل يجب على الذمي ج هل يشترط في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف
العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد والاول اقوى لعموم الاية د لا فرق في القاذف
بين الذكر والانثى والمسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية القاذف فانكر القاذف فعلى قولنا لا فائدة لثبوت
الحد عليه كملا اما على قول الاخر فالقول قول القاذف لانه شبهة **المطلب الثالث** في المقذوف وفيه د مباحث ا
يشترط في المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال الجامع لهذه الصفات المحصن
وهو لفظ مشترك بين معان اربعة وردت في الكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الثاني المزوجات

قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات الثالث الحرية قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع الاسلام قال الله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها الخامس العفة فلو قذف محصنا بالمعنى الاول لم يجب بقذفه الحد ومن قذف غير المحصن او من فقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير ب لو كان المقذوف صبيا حرا او بالغا مملوكا او حرا بالغا كافرا او حرا بالغا مسلما متظاهرا بالزنا فلا حد بل يجب التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سواء كان القاذف جامعا لها او لا ج لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد كاملا بل يعزر ولو قذف الزوج زوجته حد كاملا فان كانت ميتة كان لورثتها المطالبة بالحد كملا فان عفى بعضهم كان للباقي الحد كملا ولو كان الورثة اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها اولاد منه ومن غيره كان للولد من غيره الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد كملا وكذا لو قذف الام ولدها حدت كملا وكذا الولد لو قذف امه او الاقارب د لو كان المقذوف صبيا لم يحد القاذف كملا بل عزر وحده دون البلوغ ولا حد على من قذف من بلغ عشر سنين ويجب الحد كملا على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء

المطلب الرابع في الاحكام وفيه يج بحثا أ حد القذف ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على الاقوى ويجلد بثيابه ولا يجرد ويجلد متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته فان حد في القذف ثم قذف ثانيا حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان حد في القذف ثلثا قتل سواء كان المقذوف هو الاول او غيره وقيل بل يقتل في الرابعة وهو اولى ولو قذف مرارا عدة ولم يحد لم يقتل ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس صريحا في القذف ولو كرر القذف مرارا عدة وجب له حد واحد لا اكثر ب يثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر ج يشترط في اقامة الحد بعد تمام القذف شروط الاول مطالبة المقذوف فلا يتحتم ولا يأتي القاذف بالبينة لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه كالبينة وان كان القاذف زوجا اشترط ثالث وهو امتناعه من اللعان ويشترط في الطلب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط د لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل ان يقول يا زناة فان اجتمعوا في احضاره للمطالبة فللكل حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد للابوين فان جاءا به مجتمعين فلهما معا حد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد حد ه حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة ولو ورث الحد جماعة فعفى بعضهم لم يسقط من الحد شيء وكان للباقين المطالبة بالحد على الكمال وان كان الباقي واحدا ولو عفى الجميع او كان المستحق واحدا فعفى سقط الحد ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او يا اب الزانية او يا اب الزاني فالقذف للولد والبنت لا للاب فان سبق الابن او البنت بالعفو سقط وان سبق الاب بالمطالبة قال الشيخ رحمه الله كان له استيفاء الحد ولهما العفو وليس بمعتمد و يجوز العفو عن الحد من مستحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه ولا يقام الحد الا مع مطالبة مستحقه ولو تقاذف اثنان سقط الحد عنهما وعزرا ولو تنابز الكفار بالالقاب في التعيير بالامراض وخشي حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه ز لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب لو قذف عاقلا فجن بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان لوليه المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي فالوجه ان للاب المطالبة ح اذا قال يا لوطي سئل فان قال اردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو قذف بالزنا يجب به الحد وكذا لو قذف

امرأة بالوطي

امرأة بالوطي في دبرها او قذف رجلا بوطي امرأة في دبرها فعليه الحد ولو قال اردت انك على دين لوط او انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تتخلق باخلاق قوم لوط او انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط قبل تفسيره وعزر فيما يوجب الاذى ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير بخلاف ما لو قذفه بالزنا بالصبية او المجنونة او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امرأة بالمساحقة او بالوطي مستكرهة او قذفه بالملاعبة او بالنظر فلا حد والضابط ان كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال للرجل يا مخنث وقصد انه على طباع التانيث والتشبه بالنساء او قال للامرأة يا قحبة وقصد انها تستعد لذلك فلا حد عليه ولو قصد شيئا من ذلك الزنا حد ولو قال انا احتلمت البارحة بامك عزر ط لو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل سقوطه اعتبارا لاستدامة حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف فقال المقذوف كنت كبيرا فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلقت البينتان او اختلفتا في التاريخ فهما قذفان يوجب احدهما الحد والاخر التعزير وان اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ بينة المقذوف ي لو قذف عبدا محصنا او قال اردت انه زنا وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا لو لو كانه عبدا او لو قال لم ازن حين كفره او عبوديته فيحتمل الحد كال الاقرب الوجوب يا لو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله او بنته او قذف النبي صلى الله عليه وآله فهو مرتد يب انما يجب الحد بالقذف اذا ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب ويشهد اربع ثم يحد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف يج التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطء في الحيض للزوجة وكوطء الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير حرز او النهب او الغصب او الشتم بما ليس بقذف واشباه ذلك وتقديره بحسب ما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك غير انه لا يجوز الزيادة به على الحد وليس له قدر معين لان اكثره معتد ولو مقدار اقله كان حدا وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما يوجب فيه التعزير ولا ضمان لمن مات به

كتاب الجنايات

وفيه مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** ففيها مباحث أ القتل من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال الله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء ومر صلى الله عليه وآله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى نسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال اي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب

من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم
الله حديثا وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت
مجوسيا والاحاديث في ذلك كثيرة ب تقبل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا تقبل توبته لان قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى اخره نزلت بعد قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الا من تاب بستة اشهر ولم يدخله النسخ والصحيح ما قلناه لقوله
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله من طريق الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل له من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة
ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايتهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية
الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوصة بمن لم يتب او تحمل على ان هذا جزاء القاتل
فان شاء الله استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص والتأويل ج روى ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه
فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة
الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان قاتل المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون كافرا لان قتله لايمانه انما يكون
على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا يقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته وهو خلاف ما نقل
عن ابن عباس ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه ومنها ان كفارة قتل
العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار
وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الوارث عنه وحق المقتول وهو الالم الذي ادخله عليه بقتله وتلك لا تنفع
فيها التوبة بل لا بد من القصاص في الاخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا د اقسام القتل ثلثة عمد محض و
خطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا على الاقوى اذا حصل
به القتل وهل يحصل بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة
او عود خفيف او غرز الابرة التي لم يعقب الما ظاهرا الاقرب الحاقه بشبيه العمد فلا قصاص فيه نعم لو اعقب الما او ورما حتى مات وجب القصاص
واما شبيه العمد فان يقصد الى فعل يحصل معه الموت من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل مؤديا اليه غالبا كمن يضرب
للتأديب فيموت واما الخطأ المحض فان يرمي طائرا مثلا فيصيب انسانا والاصل في العمد ان يكون الفاعل عامدا في فعله وقصده وشبيه
العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما المقصد الاول في العمد ومطالبه اربعة
الاول في علة تحققه وفيه فصول الاول في تمييز المباشر والسبب والشرط وفيه ح مباحث ا العمد يقع اما بالمباشرة او بالتسبيب
فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين والمثقل والجرح ولو بغرز الابرة في المقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ
واصل الاذن سواء بالغ في ادخالها في البدن او لا واما لو غرزه بالابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح
الكبير لانه مما يشتد الالم ويفضي الى الموت وان كان يسيرا او جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام فما دونه فان بقي من ذلك
ضمنا حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه انه شبيه العمد على ما قلناه وروي انه يوجب القصاص واما السبب فالاثر

قول توبة القاتل

صح

حديث ذو فوائد

في التوكيد كشهادة

في التوكيد كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف ب الفعل الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة فالشرط
هو الذي يحصل عنده لا به كحفر البئر مع التردية فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص
بالشرط والعلة ما تولد الموت اما ابتداء بغير واسطة كحز الرقبة واما بوسائط كالرمي فانه يولد الجرح والجرح يولد السراية والسراية تولد
الموت واما السبب فله اثر في التوكيد لكنه يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور ج لو رماه بسهم فقتله او رماه بحجر
يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات فهو عمد اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا
ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد د لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله غالبا
بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كما لو ضرب المريض ضربا يقتل المريض دون الصحيح ولو ضربه ضربا لا يقتل مثله فحصل به مرض
واستمر به حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجوعه حتى مات جوعا وجب القصاص وكذا لو حبسه مدة عن الشراب لا يحتمل
مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات جوعا فان علم جوعه فالقصاص كما لو ضرب مريضا يقتله المرض
وان لم يعلم احتمل القصاص وكل الدية والنصف على ضعف ه لو حصل السبب وقصر المقصود عن دفعه فان كان السبب مهلكا
والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه وترك معالجة الجرح فمات لان السراية من الجرح المضمون ولم يترك
ولو فصد العرقين فلا قصاص كما لو فصده فلم يعصب حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فبقي مستلقيا حتى غرق ولو كان
مهلكا لكن الدفع سهل وجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة في ماء مغرق فلم يسبح لانه تخاذل عن السباحة وكذا لو
في نار فوقف حتى احترق لان الاعصاب قد تنشنج بملاقاة النار فيعسر الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله باتلاف نفسه و سراية الجراح عمدا مضمونة فلو جرح انسانا فسرت الجراحة الى النفس فمات
المجروح وجب القود في النفس سواء كان الجرح مما يقتل غالبا او لا يقتل اصلا اذا عرف ان الموت حصل بسرايته ولو اشتبه فلا قود
في النفس ولا دية بل في الجرح ولا اعتبار بقصد الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فحصل بالجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت
الجراحة الى غير النفس فانها مضمونة توجب القصاص في العضو الاخر او الدية سواء كان مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو هشم في رأسه
فذهب ضوء عينيه وجب القصاص اجماعا او يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو قطع اصبعا فتآكلت اخرى وسقطت من مفصل او قطع
اصبعا فشلت الاخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش في الشلاء وسراية القود غير مضمونة وهي ان يقطع طرفا فيجب القود
فيه فاستوفى فسرى الى المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء ز لو القى نفسه من شاهق على انسان وكان الوقوع
يقتل غالبا او نادرا مع قصد الملقي نفسه الى اتلاف الاسفل فهلك الاسفل وجب على الملقي نفسه القود وان لم يقتل غالبا ولم يقصد
الاتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقي نفسه هدر ح الذي اختاره الشيخ رحمه الله انه لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان
له حقيقة فعلى ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود اشكال والاقرب الدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر انه قتله بسحره
فالقود عليه باقراره وفي الاحاديث يقتل الساحر قال الشيخ في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا وعلى قول الشيخ رحمه الله لا يثبت على الساحر
قصاص ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحره يقتل نادرا فلا قصاص الا ان يعترف بالقصد الى القتل الفصل
الثاني في اجتماع المباشر والسبب وصورهما الاول ان يكون السبب اغلب وفيه ز مباحث ا الاكراه يوجب انقياد داعية المكره
الى القتل غالبا فعندنا ان القصاص على المكره المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يجب على المكره تحمل الضرر ولا يقتل
المؤمن المعصوم الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا يقتل غيره نعم يخلد الامر في السجن وقد روي انه يقتل الامر ويحبس القاتل
دائما والمعتمد الاول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر ايضا دون الامر ويتحقق الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المكره

بانا امكره وامانا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره دون المباشر لانه كالآلة وسواء في ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان
صبيا مميزا او عبدا كبيرا عارفا وهو حر فلا قود والدية على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته ولا قود وقال في الخلاف ان
كان المملوك صغيرا او مجنونا فالدية ولا قود وليس بمعتمد ب لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل فان الحرمة لا ترتفع بالاذن
فان قتله سقط القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا تسلط للوارث وعندي فيه نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء
على المكره وان كان غير مميز فعلى الامر القود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا فيه اشكال ج يتحقق الاكراه فيما دون النفس اجماعا فلو
قال اقطع يد هذا والا قتلتك فالقصاص على الامر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار القاطع يد احدهما
احتمل القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مختار فيه والاقرب انه على الامر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما
د شهادة الزور يتعلق بها القصاص والدية القتل فهي سبب لا مباشرة على ما تقدم تعريف السبب فيتعلق القصاص بالشاهد
مع الحكم والاستيفاء ولا ضمان على القاضي ولا الحداد ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص كان القود عليه لوجود المقتضي وهو
القتل العمد العدوان قصدا مع انتفاء ما ينفيه القود ه لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا فللولي القود لانتفاء حكم المباشرة
بالغرور ولو كان المتناول بالغا وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم يكن مميزا فكالجاهل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
فوجده صاحبه فاكله فمات قال الشيخ رحمه الله عليه القود وفيه نظر ولو ترك السم في طعام نفسه فترك في منزله فدخل انسان فاكله
بغير اذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد بذلك قتل الآكل مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام
ليقتله فكان كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص ولو دخل باذنه ليأكل الطعام المسموم من غير اذنه فلا ضمان ايضا ولو كان السم مما
لا يقتل غالبا فان قصد القتل بتقديمه اياه فهو عمد وان لم يقصد القتل فهو شبيه عمد فان اختلفا في ذلك هل
مثله يقتل غالبا ام لا وهناك بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الساقي لاصالة عدم وجوب القصاص فلا يثبت الا بذلك
ثبت انه قاتل فقال لم اعلم انه قاتل احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه ما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت منه وعدمه
لجواز خفائه وكان شبهة في سقوط القود فتجب الدية و لو حفر بئرا في طريق او في داره وغطاها ودعا غيره فاجتازه عليها فوقع
فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا وقد قصده ز لو جرحه مجهزا فداوى نفسه بدواء سمي فمات فالجارح قاتل وعليه القود
ولو لم يكن الجرح مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل هو المقتول فعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة او الارش فيه ان لم يكن
فيه قصاص ولو كان السم غير مجهز والغالب معه السلامة وحصل الموت فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل
فعل نفسه ويقتص من الجارح في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا لو خاط
المجروح جرحه في لحم حي فسرى فيهما فعلى الجارح القصاص في النفس بعد رد نصف ديته القسم الثاني ان يكون السبب اغلب
وفيه و مباحث ا السبب يصير ملغى كما لو القاه من شاهق فتلقاه انسان بسيف فقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص
فالقصاص على المباشر ولا شيء على الملقي سواء عرف ذلك او لم يعرف ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي
لان فعل الحوت لا عبرة به فهو كنصل منصوب في عمق البئر ويحتمل عدم القصاص لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع واعتبار الشبه
شبهة فتجب الدية اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لانه مما يقتل مثله بالطبع فصار كالآلة ب قد يعتدل السبب والمباشر
كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضا وحرمان الميراث متعلق بهما دون الآمر ولو اكره
على ان يرمي انسانا ظنه الرامي جرثومة فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل يثبت على الامر فيه نظر فان اوجبناه عليه فلا شيء
على المباشر وان اخرجناه عن الفعل بالكلية فعليها فعل المباشر آلة بالنسبة اليه خطأ ولو اكره صغيرا غير مميز على القتل

فالقصاص

فالمولى في القصاص هنا على الامر لان الصغير كالآلة ولو امسكه واحد وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك دائما ولو نظر اليهما ثالث سملت
عيناه ولا يرجع احدهم على الولي بشيء ج لو اكرهه على صعود نخلة فزلق وجلد ومات فالقصاص على المكره على اشكال والاقرب
وجوب الدية عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه ولو امره بالنزول الى بئر فمات فهو كما
بالصعود على الشجرة يضمن الدية ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال ولو امره من غير اكراه فلا دية ولا قود ولو امر المتغلب
المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه ولو امر سلطان واجب الطاعة بقتل من علم المأمور انه مظلوم اما لمعرفة بفسق
الشاهدين او نحو ذلك لم ينفذ نعم لو قال ان الخروج عن طاعة نائب الامام فساد فظننت في ذلك صحيحا فالوجه انه شبهة يسقط بها
القصاص ويثبت الدية عليه ويباح بالاكراه كل شيء من الزنا وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير وكلمة الردة وغير ذلك الا القتل
والاقرب وجوب هذه الاشياء معه د لو انهشه حية يقتل مثلها غالبا وجب عليه القصاص ولو كان يقتل نادرا فان قصد
القتل فهو عمد والا فهو شبيه كالابرة ولو القى عليه حية فانها انهشته فهلك فالقود عليه لجريان العادة بالتلف معه ولو جمع
بينهما في بيت ضيق فالاقرب ذلك ه لو اغرى كلبا عقورا فقتله فالقود عليه لانه كالآلة وكذا لو القاه الى الاسد فافترسه سواء
كان في مضيق او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قصاص وعليه
الدية والمجنون الضاري كالسبع و لو حفر بئرا في الطريق المسلوك فدفع انسان غيره فيها فالحوالة في القصاص على الدافع دون
الحافر ولو لم يعلم فالدية على الحافر **الفصل الثالث** في طريان المباشرة على المباشرة وفيه ز مباحث ا لو جرحه ثم قطع
الاسد راسه وجب على الجارح القود بعد ان يرد عليه المقتص نصف الدية ب اذا كان احد المباشرين اقوى قدم فلو جرح
الاول وحياته مستقرة بعد الجرح وقطع الثاني رأسه فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما يقضي معه بالموت غالبا كشق
الجوف والمأمومة او لا يقضي به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجراح ولو صير الاول في حكم المذبوح بحيث لا يبقى حياة مستقرة
فقده الثاني نصفين فالقصاص على الاول وعزر الثاني ولا يقتص منه والاول الحاق جناية بالجاني على الاموات ج لو قطع
واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كانت جراحة الاول اندملت قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني خاصة وعلى الاول
القصاص في يده ولو لم يندمل منهما فهما قاتلان ويجب القصاص على الاول والثاني بعد رد الدية عليهما بالسوية ولا ينقطع سراية الاول
لان الالم الحاصل بفعله لم يزل بل انضم اليه الم الثاني فضعفت النفس عن احتمالها فزهقت بهما جميعا ولو قطع واحد يده
ثم قتله آخر لانقطاع السراية بالتعجيل وفي الاولى نظر ولا فرق بين ان يقطعه عقيب قطع الاول او بعده بحيث يأكل ويشرب ثم
يقطعه الثاني وكذا لو عاش بعدهما واكل وشرب د لو قطع واحد يده والثاني رجله فاندمل احدهما وسرى الآخر فمن اندمل
قطعه فهو جارح والآخر قاتل يقتص منه بعد رد دية الجراح المندمل ولو قطع احد الثلاثة يده والثاني رجله واوضحه الثالث ثم سرى
الجميع فللولي قتل الثلاثة بعد رد ديتين عليهم وله قتل واحد ويرد الآخران عليه ثلثي ديته وله قتل اثنين ويرد الآخر عليهما
ثلث الدية ويرد الولي الجميع عليه ثلثي الدية ولو برأت جراحة احدهم ومات من الآخرين اقتص الولي من الذي برء جرحه في الجرح وقتل
الآخرين بعد ان يرد عليهما دية كاملة ويقتلهما او يقتل احدهما ويرد الآخر عليه نصف الدية ولو ادعى الموضح انه جرح برء
وكذبه الآخران فان صدقه الولي سقط عنه القصاص وثبت الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها ولا يقبل قول الولي
في حق الشريكين لكن ان طالب القود كان له قتلهما بعد ان يرد عليهما الدية ولو طلب الدية لم يكن له الزامهما باكثر من الثلثين وان كان
الولي طالب له القصاص او المطالبة بثلث الدية وان شهد الشريكان بالاندمال الزمهما الدية كاملة وللولي اخذها منهما ان
صدقهما وان لم يصدقهما او عفى عن الدية لم يكن له اكثر من ثلثها الا انه لا يدعي اكثر من ذلك ويقبل شهادتهما ان كانا عدلين

وبعد لا فيسقط عنه القصاص وما زاد عن ارش الموضحة م لو اتحد القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله ثم سرت الجراحتان قتل وهل يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس قال في المبسوط والخلاف نعم مطلقا وهي رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفي النهاية ان فرق ذلك لم
يدخل ويقتص منه في الطرف ثم النفس وان ضربه واحدة فجنت جنايتين لم يكن عليه اكثر من القتل وهو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى نفسه
فالقصاص في النفس لا في الطرف لان السراية تتمة الجناية وقد اتفق علماؤنا على ان دية الطرف تدخل في دية النفس وان اختلفوا في
ما تقدم و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا لانه ازهق حياة مستقرة
بخلاف حركة المذبوح ز ظن الاباحة شبهة في سقوط القود فلو قتل رجلا في دار الحرب فظن كفره فبان اسلامه وجب الكفارة والدية
ولو قتل من عهده مرتدا فظهر رجوعه ففي القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل المسلم ومن رجوع ولاية قتل المرتد الى الامام فيكون
عاديا بقتله والاقرب القصاص ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فخرج بريئا ففي القود اشكال ولو ضربه بعصا خفيفة ظنه صحيحا ضربا لا يقتل
المريض وجب القود فان ظن انه صحيح الضرب الفصل الرابع في الاشتراك وفيه ى مباحث ا اذا اشترك جماعة في قتل
واحد قتلوا اجمع ان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته
وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم ولو قتل اكثر من واحد وادى اليهم الباقون قدر جنايتهم
فضل يؤدي الولي فلو قتل ثلثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث
الدية اليهما ويؤدي الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم
ان اتفقوا على ادائها ب يتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية وليس
التساوي في السبب شرطا فلو جرحه احدهما مائة جرح والاخر جرحا واحدا وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما
رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما رد الاخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا بالدية كانت عليهما بالسوية
وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين وكذا لو جرحه احدهما موضحة والاخر مأمومة او جائفة فمات من الجرحين ج لو اشترك
الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم ورد المجني عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته ولو قطع ثلثة يد واحد كان للمجني عليه قطع
يد الثلثة ويرد عليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية وله قطع يد اثنين ويرد الثالث عليهما ثلث دية اليد ويرد المجني عليه الثلث
عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلثة ويتحقق الشركة بصدور الفعل عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع
يده ثم رجعوا او يكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فتقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا او
فتبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم تقطع يد احدهم وكذا لو قطع كل واحد منهم من جانب او جعل احدهم آلته فوق يده
والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع على كل واحد منهما بل على كل واحد القصاص في جنايته لانفراد كل واحد منهما بجناية
وكذا لو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع الجميع
وكل موضع يمكن الاقتصاص منهم بمفرده وجب د لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب ولا يسقط
القود عن الاجنبي بشاركة الاب ويرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل او الحر والعبد
في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل ولا عن العبد بشاركة الصبي او المجنون او الحر ويضمن هؤلاء
الثلثة نصف الدية يؤدونها الى المقتول قصاصا ولو عفا الولي عن احد القاتلين اما الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص
عن الاخر وكذا لو قتله اثنان احدهما عمدا والاخر خطأ فان القصاص يجب على العامد ويؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف الدية ويقتل
شريك نفسه وشريك السبع بعد ان يرد عليه نصف الدية م لو اشترك في قتل الرجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما

عمدا واذا

من بينة ولو قتله اكثر من اثنتين قتلن به اجمع ورد الولي اليهن ما فضل بينهن عن دية المقتول فلو كان القاتل ثلث نسوة فاختار الولي قتل الجميع
قتلهن وادى اليهن دية امرأة بينهن بالسوية ولو قتل اثنتين فيؤدي الثالثة اليهما ثلث دية الرجل ولو قتل واحدة ويرد على ورثتها الباقيتان
ثلث ديتها او يرجع الولي عليهما بنصف دية الرجل ولو تفاوتت النسوة في الدية وقتلهن الولي كان لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها
و لو اشترك رجل وامراة في قتل رجل فللولي قتلهما معا ويؤدي الى ورثة الرجل نصف ديته ولو قتل الرجل خاصة فيؤدي المراة الى ورثته
ولو قتل المراة واخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل والمراة نصفين وقال المفيد رحمه الله قتلهما الولي
ورد نصف دية الرجل على اولياء الرجل واولياء المراة اثلاثا وقال الشيخ رحمه الله اذا قتلوا الرجل خاصة ردت المراة عليه نصف ديتها
وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد ز لو اشترك حر وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معا لكن ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية
رد اولياء المقتول الى مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ويؤدون الى اولياء الحر نصف ديته ولو قتلوا الحر خاصة
ادى مولى العبد الى ورثته نصف ديته او يسلم من العبد اليهم بقدر جنايته ويشترك ورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة
الحر قتله ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية ويأخذ منها الولي ما فضل له من قيمة عبده عن ارش جنايته والباقي فضل
للولي ان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهي نصف الدية او بقدره ثم اختار ولي المقتول قتلهما ادى الى
الحر نصف ديته وليس له الرجوع الى مولى العبد بالتفاوت بين قيمته وارش جنايته لو كانت القيمة اقل ولو قتل الولي الحر تخير المولى
بين فك العبد بارش جنايته ويسلمه الى ورثة الحر وبين دفع العبد الى ورثة الحر يسترقونه وان قتل الولي العبد خاصة رجع على
الحر بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في النهاية لو اختار الولي قتلهما ادى الى
سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل ح لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما الا ان زادت قيمته
على نصف الدية رد الولي الزائد الى مولاه ما لم يتجاوز دية الحر وان لم تزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شيء ولا لورثة
المراة ولو قتل المراة الولي استرق العبد ان ساوت قيمته ارش الجناية او استرق منه ما ساوى القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف
الدية او اقل لم يكن لمولاه شيء ويرجع الولي على المراة بنصف الدية ان رضيت بادائها وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية
ردت المراة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو فضل من ارش جنايته عن قيمته شيء كان الفاضل للولي ط
كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء ى لو قتل جماعة من العبيد حرا عمدا تخير الولي في القتل والاسترقاق
فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل فان تساووا في القيم تساووا في الرد وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم
ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل البعض اختص بالرد دون الباقي ولو استرق الجميع لم يكن هنا تفضيل الا ان يكون
والا كان لصاحب الفضل من عبده بقدر ما فضل من قيمته عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امرأة او عبدا او قتل الولي
البعض ان ساوت قيمتهم دية الحر او دية المراة او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع على موالي المعفو عنهم بقدر نصيبهم من الارش
ويسلموا العبيد اليهم وان قتلوا من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم وكان لمواليهم الرجوع على الموالي الاخر بقدر
جنايات عبيدهم او يسلمونهم او ما يقوم مقام ارش جناياتهم للاسترقاق وان قتلوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية
على موالي الباقين او بقدر ضمون العبد او ما يساوي الباقي من الدية اليهم المطلب الثاني في الواجب بالعمد ويجب بالقتل العمد
القصاص عينا لا احد الشيئين القود والدية وانما يجب القصاص بشروط يتضمنها فصول الفصل الاول التساوي
في الحرية شرط في القصاص وفيه كد بحثا ا يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل مجدوع الاطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح
او بالعكس لعموم الاية وكذا ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض وان اشرف على الهلاك والقوة

والضعيف والكبير والصغير وان ولي الحاكم والسلطان والسوقة ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام
متى قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما باسلامه وجب القود سواء كان قد هاجر او لم يهاجر ويقتل القبيلة كثيرة في وجوب القصاص
والعفو للولي الخيرة بين القصاص والعفو وليس للسلطان معه اعتراض وللقبيلة ان يجمع الاثنان فيقتل جميعا او نحوه
او يؤخذ ويجري القصاص بين الولاة والعمال ورعيتهم ب يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ويقتل الحرة بالحر وليس لاوليائها المطالبة
بتفاوت الديتين على الاشهر ويقتل الحر بالحرة بعد رد نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل والمراة بالخنثى وبالعكس فان كان
قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه حكمه وان لم يظهر واشتبه حاله فالوجه ان المراة تقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت
وتقتل به وفي تفاوت ديته وهي نصف دية الرجل ونصف دية المراة وكذا يقتل بالرجل ولا رد ويقتل الرجل به بعد رد فاضل
دية الرجل عن ديته ج كل من يقتص منهم في النفس يقتص منهم في الاطراف فيقتص للمراة من الرجل من غير رد وتتساوى ديتهما
في الاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المراة الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ح وكذا الحكم
في الجراح متساويان في الدية والقصاص ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة الى النصف برواية
صحيحة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث برواية د يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد وهل يشترط
التساوي في القيمة ام لا اطلق علماؤنا القصاص ولم يعتبروا ذلك ويقتص بينهم في الاطراف كما يقتص في النفس ولو اعتق
القاتل لم يسقط القصاص ولو اختار سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا يضمن مولاه شيئا ولو
اعتقه بعد القتل او لا ولو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح ومات المجروح قتل به م لا يقتل الحر بالعبد ولا الامة ولو اعتاد قتل
العبيد قال الشيخ يقتل حسما لمادة الفساد وانما يجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتله ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر
ولا بقيمة المراة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى بعبده بل يعزر ويكفر وقيل
يغرم قيمته يتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن مع المولى بينة تشهد له بالقيمة ولو كان العبد ذميا لذمي
لم يتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية وفي المسلم عبد الذمي اشكال اقربه ان الذمي عبد المسلم فان قيمته لم يتجاوز
دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامراة كان على قاتله قيمته وان تجاوزت دية مولاته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها او الامة لو كانت
لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة فان تجاوزت ردت اليها و العبد يقتل بالحر ان قتله عمدا ولولي الحر الخيار
بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه خيار فلو اختار الولي احد الامرين لم يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص
واسترقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه خيار ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم
يضمن مولاه الفاضل ولو طلب المجني عليه الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان احاطت الجناية بقيمته وان لم تحط القيمة
بالنسبة ولو باعه اخذ ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني عليه من مولاه بارش الجناية سقط القصاص لانه عدل
الى الشراء اختيارا للمال ان كان الارش معلوما صح البيع والا فلا ز لو قتل العبد عبدا عمدا قتل به ان اختار مولى المقتول وان طلب الدية
تعلقت بعين الجاني فلمولى المقتول استرقاقه ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل ولا يضمن المولى شيئا وان كانت قيمته ازيد
استرق مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمن المولى فلو تبرع المولى بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل خطا تخير مولى القاتل بين
فكه بقيمته ودفعه او ما ساوى القيمة ان كانت قيمة القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول لو اعوز لم يضمنه المولى ح المدبر كالقن فان قتل
مدبر حرا قتل به وان شاء الولي استرقه ولا ينعتق بموت المدبر وكذا لو قتل عبدا عمدا ولو كان قتله خطا تخير مولاه بين فكه بارش الجناية
ويبقى على التدبير وبين تسليمه للرق فاذا مات المولى قيل ينعتق ويسعى في فك رقبته وقيل بالدية وقيل بقيمته وهو الصحيح

المدبر بالاسترقاق

المدبر بالاسترقاق وبقاء امره فانه ينعتق بموت المدبر ولا يقتل الحر بالمدبر ولا من انعتق بعضه ويقتل المدبر بمثله وبالقن ط المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن يقتل كل منهما بالقن وبمثلهما وبالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا تحرر منه بقدره فلا يقتل
بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بمن انعتق منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل به وللولي استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبدا لم يقتل به لكن
يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ ادى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته
وتخير المولى بين فك نصيب الرقية من الجناية ويبقى مكاتبا وبين تسليم الحصة ليقاص بالجناية وتبطل الكتابة فيها ورجح الشيخ رحمه الله
في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الدالة على مساواة المكاتب الذي اعتق نصفه للحر ي لو قتل العبد حرا عمدا فاعتقه
به المولى استرقاقه ولو طلب الولي من المولى بيعه ودفع ثمنه لم يجب لانه لم يتعلق بذمة المولى شيء وانما تعلق بالرقبة التي سلمها ويحتمل
الوجوب كالرهن ح لو قتل العبد مولاه قتل به وللولي استرقاقه ولو كان العبدان لمالك واحد فقتل احدهما الاخر عمدا كان للمولى
قتله والعفو عنه وليس له فكه في الخطأ يا لو قتل العبد خطأ او جرح حرا كان المقتول او المجروح او عبدا تخير المولى بين فكه
وبين دفعه على ما قدمناه وكل موضع خيرنا المولى بين الفك والدفع فانه يتخير بالفك بارش الجناية سواء زادت عن قيمة العبد الجاني
او لا او بالدفع وقيل بل يتخير بين الفك باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني وهو احد قولي الشيخ وليس ببعيد من الصواب
ولو عفى ولي المقتول على مال لم يجب على المولى ضمانه بل يدفع العبد او يدفع المال فان كان المقتول عبدا وعفى مولاه على مال
فالوجه ان المولى يتخير بين دفع الجاني ان احاطت جنايته بقيمته او دفع ما شاء وبقاء منه وبين فكه باقل الامرين من قيمة القاتل
او المقتول وعلى القول الاخر يفديه بقيمة المقتول او يدفعه يب لو قتل عبد عبدين عمدا كل واحد لمالك واختار القود
فالوجه اشتراكهما في القود ما لم يختر الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية كان للثاني
وقيل يقدم الاول لسبق حقه ويسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني برقبته
فان اقتص بقي المال المضمون في ذمة المولى ولو لم يضمنه المولى واسترقه الاول تعلق الثاني به فان قتله فلا شيء للاول وان استرق
اشترك الموليان والوجه عندي انه للثاني بعد استرقاق الاول له يج لو قتل العبد عبدا لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق فان
طلب احدهما القود والثاني المال لم يجب على المولى لكن ان افتك نصيب العافي على المال كان للاخر قتله بعد رد نصيب من عفى
من قيمته على مولاه ان لم يضمنه مولاه ولو لم يفتكه المولى كان لطالب المال استرقاق حصته من العبد المقتول وللاخر القود مع رد
قيمة حصة شريكه يد لو قتل عشرة اعبد عبدا لرجل عمدا فعليهم القصاص فللمولى قتلهم ويؤدي الى سيد كل واحد منهم ما فضل
من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل ولو فضل لبعضهم خاصة رد عليه ولو لم يفضل لاحدهم شيء بان كانت قيمة المقتول تساوي
قيمة العشرة لم يكن لموليهم شيء ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحر هنا فالوجه الرد الى دية الحر ويحصل على كل عبد عشرها فان زادت
قيمة العشرة على الدية وزادت قيمة المقتول فالاقرب رد قيمة المقتول الى دية الحر وكذا قيمة من زادت قيمته عن دية الحر من العشرة ولو
طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد بين فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة الجاني ولو دفع كل واحد
العبد وفضل له من قيمته شيء كان الفاضل له من ارش الجناية له ولو قتل البعض دفع مولى كل واحد من الاحياء عشر الجناية او دفع كل
واحد من عبده بقدر ارش جنايته الى مولى المقتص منهم فان لم ينهض ذلك بقيمة المقتولين الزم مولى المقتول ما يعوز او اقتص
على قتل من ينهض الرد بقيمته ولو كانت قيمة المقتص منهم لا تنهض بقيمة المجني عليه كان الرد على مولاه ان كانت قيمة كل واحد
منهم بقدر ارش جنايته يه لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله وليس لهما المطالبة بالدية فان قتلاه فقد استوفيا
ولو بدر احدهما فقتله استوفى حقه وكان للاخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس عند التعذر كقيم المتلفات

ولو لم يكن هناك ذكر احتمل من الاقرب فالاقرب ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يمين ثالث قيل
قطعت رجله به وقيل يجب الدية لفوات محل القصاص ومساويه وكذا لو قطع يمين رابع ولو قطع ولا يد له ولا رجل فالدية يو
لو قتل العبد حرين على التعاقب فالاقرب اشتراكهما فيه ما لم يحكم به للاول فيكون لاولياء الاخير ان اختاروا قتلوه وان ارادوا الاسترقاق
وقيل يكون لاولياء الاخير والمعتمد الاول ويكفي في اختصاص الاول بان يختار الاسترقاق وان لم يحكم له الحاكم فاذا اختار ولي الاول
استرقاقه ثم قتل بعد الاختيار كان للثاني يز لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حرا عمدا فالاقرب عندي الصحة لكن لا يسقط حق الولي
من القود والاسترقاق فان اقتص منه او استرقه بطل عتقه وان عفى على مال او افتكه مولاه عتق وكذا لو عفى عنه مطلقا وكذا
البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية وعليه الشيخ لرواية عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام وفي سنده
ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها ولو قتل عبد عبدا عمدا فان لم يعتبر القيمتين فالبحث كالحر وان اعتبرناهما
وكانت قيمة القاتل فان اقتص ظهر بطلان العتق وكان الفاضل لمولاه ويحتمل عدم القصاص وان عفي عنه الى مال وافتكه
مولاه صح العتق والا استرق المولى منه بقدر قيمة عبده وحكم بحرية الباقي يح قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة
عليها والحر اصل للعبد فيما له مقدر فكل ما فيه واحد ففيه كمال القيمة كما ان الحر في العضو الواحد منه كمال الدية وما فيه اثنان ففيهما
كمال القيمة كالعينين واليدين والرجلين وفي كل واحد منها نصف قيمته وكل ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر القيمة كالاصابع وكل
ما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان الارش انما يتقدر بان يفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ثم يفرض عبدا معيبا
بالجناية وينظر قيمته ثم يؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين اذا عرفت هذا فلو جنى على العبد بما فيه كمال القيمة تخير
مولاه بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزم مولاه بالقيمة ودفعه اليه او امسكه بغير شيء
ولو قطع يده خاصة كان له الزامه بنصف قيمته ولا يدفع من العبد شيئا ولو قطع واحد يده واخر رجله قيل تخير مولاه بين دفعه
اليهما واخذ القيمة بكمالها منهما وبين امساكه بغير شيء والحق ان له الزامهما بكمال القيمة ولا يدفع العبد يط لو جرح المملوك حر
الى نفس كان لمولاه اخذ القيمة منه باعلى القيم من حين الجناية الى وقت الموت فان تحرر وسرت الى نفسه فمات حرا فللمولى اقل الامرين
من قيمة الجناية او الدية عند السراية فان القيمة ان كانت اقل فهي التي يستحقها المولى والزيادة بالحرية فلا يملكها وان نقصت مع
السراية لم يلزم الجاني ضمان النقصان فان دية الطرف تدخل في دية النفس وذلك بان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته
فاذا كانت بقدر الدية ثم قطع الاخر يده بعد تحرره ثم اخر رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس عليهم اثلاثا
فياخذ المولى الدية من الاول لانه كان له نصف الدية منه والورثة الثلثان نعم قيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة
وثلث الدية ك لو قطع حر يد عبد ثم اعتق وسرت فلا قود لعدم التساوي وقت الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة وكان الاعتبار
بها حال الاستقرار فللسيد نصف القيمة وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد ولو تجاوزت قيمته دية الحر فللمولى نصف دية الحر
خاصة ولو قطع اخر رجله بعد الحرية وسرى الجرحان فلا قصاص في الاولى في الطرف ولا في النفس لان استيفاء القصاص في الجناية
يجب انتفاؤه في السراية وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية عليه وعلى الاول نصف دية الحر فياخذ المولى اقل الامرين من نصف
قيمة العبد ومن نصف الدية كا لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله فعلى الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية للعبد فان اقتص المعتق في الرجل جاز وان طلب الدية اختص بالنصف فيها ان رضي الجاني وان سرى الجرحان
فلا قصاص في الاولى ويثبت في الثانية فيكون للمولى الاقل من نصف القيمة ونصف الدية ولورثة المعتق القصاص في النفس
بعد رد نصف الدية على الجاني ولو اقتص الوارث في الرجل خاصة اخذ المولى نصف القيمة وقت الجناية وكان الفاضل

للوارث فيجتمع له القصاص في الرجل وفاضل دية اليد ان زادت ديتها عن نصف قيمة العبد كب لو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم قطع
ثان يده ثم ثالث رجله فلا قود على الاول سواء اندمل جرحه او سرى وعلى الاخرين فيهما القود في الطرفين ان اندملت وان
سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس بعد رد ما فضل لهما من جنايتهما ولو عفى الوارث عنهما فعليهم الدية اثلاثا وفي
السيد وجهان احدهما اقل الامرين من نصف القيمة او ثلث الدية لانه بالقطع استحق نصف القيمة فاذا صارت نفسا وجب ثلث
الدية فكان له الاقل والثاني اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فان الجناية حيث سرت كان الاعتبار بما آلت اليه ولو قطع
الاول اصبعه وقطع الاخران يديه بعد الحرية فعلى الوجه الاول تثبت الدية عليهم اثلاثا وللسيد منها اقل الامرين من ارش الاصبع
وهو عشر القيمة او ثلث الدية ولو كان الجاني حال الرق قطع يديه والاخران قطعا رجليه وجبت الدية اثلاثا وكان للسيد
منها اقل الامرين من جميع قيمته او ثلث الدية وعلى الوجه الاخر يثبت للمولى في المسئلتين اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية
ولو كان الجنايتان في حال الرق والاخر في حال الحرية ومات فعليهم الدية وللسيد في احد الوجهين اقل الامرين من ارش
الجنايتين او ثلثي الدية وعلى الاخر اقل الامرين من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ولو كانت الجناة اربعة واحد في الرق وثلثة في الحرية
الجنايات فللسيد في احد الوجهين الاقل من ارش الجناية او ربع الدية وفي الاخر الاقل من ربع القيمة او ربع الدية ولو انعكس الفرض فله
في احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات الثلث او ثلثة ارباع الدية وفي الاخر الاقل من ثلثة ارباع الدية وفي الاخر الاقل
من ثلثة ارباع القيمة او ثلثة ارباع الدية كج يجري القصاص بين العبيد في الاطراف كما يجري القصاص بينهم في النفس كد
لا يقتل الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل مع نقض العهد ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به بل
لورثته المطالبة بدية الذمي فان دفعها المولى والا استرقوا العبد ان كانوا مسلمين وبيع على المسلمين ان كانوا كفارا ولو قتل
من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتل حرا لم يقتل به ولو قتل مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل
القصاص وعدمه ولو قتل الابن من عبده فلا قصاص ولو كان المكاتب مطلقا وقد انعتق بعضه انعتق من الاب بنسبته
ولا يقتل به ايضا اعتبارا بنصيب الرقية الفصل الثاني التساوي في الدين وفيه يب بحثا ا يشترط في المقتص منه مساواته
للجاني او كونه اخفض منه فيقتل المسلم بمثله والكافر بمثله وان كانا حربيين على اشكال وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر
سواء كان ذميا او حربيا او مستأمنا او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد
فاضل ديته ومنع ابن ادريس ذلك ب يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع
عليها بالفضل سواء اتفق القاتل والمقتول في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس ج الذمي
اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه ولا فرق في تملك امواله بين ما ينقل وما لا
ولا بين العين والدين وهل يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس واذا اختار الاولياء القتل لم
يكن لهم على المال سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيار استرقاقه ولو اسلم فان كان قبل الاسترقاق لم يكن لهم على المال
واولاده سبيل وليس لهم استرقاقه بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم وان كان بعد الاسترقاق لم يسقط عنه شيء من الاحكام
ويكفي في الاسترقاق اختيار الولي له وان لم يكن حاكم د لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل او جرح الكافر مثله ثم اسلم
الجارح وسرت جراحة الكافر لم يقتل به كما لو كان مؤمنا حال قتله ولعموم قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر نعم يجب الدية على
القاتل ان كان المقتول ذا دية ه لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص ولا قود وكذا لو
قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني وسرت بعد ذلك الجناية لان التساوي

غير حاصل وقت الجناية فلم توجب قصاصا لما لم توجبها وتجب جميع دية النفس الكاملة للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبا
ر بشها حين الاستقرار اما لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرى فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم تضمن سرايتها
ولو رمى الى حربي فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وعليه دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم
قبل الاصابة ثم اصابه فمات ضمن دية المسلم لان الاصابة حصلت في محقون الدم و لو قطع مسلم يد مسلم فارتد ثم مات بالسراية
فلا قصاص في النفس ولا دية لها ولا كفارة وكذا لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية ويضمن اليد فان كانت يد مسلم
وجب فيها القصاص ويستوفيه وارث المسلم فان لم يكن مسلم استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انتفاء
القصاص والدية لان الطرف يدخل في النفس قصاصا ودية والنفس هنا غير مضمونة وفيه نظر من حيث ان الجناية وقعت مضمونة
فلا تسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخوله في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد
الاستحقاق عنه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان كان اسلامه قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس
وان حصلت سراية وهو مرتد ثم كانت السراية وهو مسلم قيل لا قصاص في النفس لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية
السراية هنا يسقط حكم بعضها والاقرب وجوب القصاص في النفس لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان
كانت الجناية خطا ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع
باقل الامرين من دية اليد ودية النفس فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات فعليه دية النفس خاصة لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية
فمع الردة اولى ولو قطع يده ضمنه بدية المقطوع فيجب نصف لان الردة قطعت حكم السراية فاشبه انقطاعه حكما بالاندمال او بقتل
اخر له والاول اقرب ز لو قطع مسلم يد يهودي فتنصر فان قلنا لا يقر على دينه فهو كما لو جنى على مسلم فارتد وان قلنا يقر ففي
دية يد نصراني ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع اخر رجله ثم اسلم وسرى القطعان الى النفس فعلى الاول القصاص ان قلنا
ان اعتراض بعض السراية غير مؤثر في وجوب القصاص واذا اقتص منه في النفس وجب في تركته نصف دية اليد والا فعليه دية يد مسلم
وللولي القصاص في اليد او المطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص عليه في النفس لان الرجل ولا دية فيها ح لا يقتل الذمي
بالحربي ويقتل بالمرتد لانه محقون الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا ففي القود اشكال ينشا من تحرم المرتد بالاسلام ومن
التساوي في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح
وسرت الجراحة فلا قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية الذمي ط لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والاقرب انه لا دية عليه
ايضا وان اساء بقتله فان امره الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود ولو وجب قتله بزنا او
لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان
تاتي ببينة وفي تخصيص الحكم بذلك نظر والاقرب انتفاء القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب فصار كالحربي ولا يجب
في ذلك كله كفارة ولا دية ي يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص على قتل الردة ولو عفى الولي الى الدية ورضي الجاني
فقتل بالردة اخذت الدية من تركته يا لو قتل عبد مسلم عبدا اسلم لكافر ففي القود اشكال ينشا من المساواة الموجبة للتكافؤ
في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وله المطالبة بالقيمة اما لو قتل مسلم مسلما ولا وارث له سوى الكافر
كان المطالب بالقود الامام لان الكافر لا يرث المسلم يب يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية مع تساويهما في الاسلام وعند
من يرى ان ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم والمعتمد ما قلناه الفصل الثالث انتفاء الابوة وفيه ز مباحث ا لا يقتل
الاب بولده سواء علا الاب [illegible] الدية لورثة الولد غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا بالابن وان

نزل

نزل ويقتل الولد بالاب كالاخوة والاعمام وبالام وبهما سوى الاجداد من قبل الاب ويقتل الجدات من قبل الاب بالولد كما تقتل
الام به ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا لا يقتل الجد للاب بابن بنته ولا بنت ابنه ولا بنت بنته وسواء قتله حذفا
بالسيف او ذبحا ب لا فرق بين كون الاب مساويا للولد في الدين والحرية او مخالفا فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم
ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر لعدم التكافؤ ولا الولد
الحر بالاب العبد ج لو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال الابوة في طرف كل واحد منهما فلا يتهجم على الدم مع
الشبهة ولا يحكم بالقرعة اما لو الحق باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل الاخر وكذا لو قتله الاخر ولو قتله من الحق به
لم يقتل ولو قتله احدهما لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجعا عن اقرارهما به لم يقبل رجوعهما لان النسب حق للولد
وقد اعترفا به فلا يقبل رجوعهما كما لو ادعاه واحد والحق به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة صح رجوعه ويثبت نسبه من الاخر
فاذا قتلاه قتل الراجع خاصة ورد عليه نصف الدية من الاخر وعلى كل واحد كفارة القتل العمد ولو قتله الراجع خاصة
قتل به ولو قتله الاخر لم يقتل به واخذ الدية لورثة الولد غيره ولو اشترك اثنان في امراة بالشبهة في طهر واحد واتت بولد
وتداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله
الراجع او الاخر فلا قود ايضا في حق الراجع والاخر لان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بالدعوى المجردة فرجوعه لا ينفي نسبه من جهتهم
لان النسب هنا انما ينتفي باللعان د كما لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة لم يكن بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن
للولد القصاص من الاب وله المطالبة بالدية باخذها منه اجمع سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد واحدا او اكثر
ولو كان للزوجة ولد اخر من غير الاب كان له ان يقتص ويرد على الولد منه نصف الدية وكذا لو قتل الولد من الاب واتحد
الولد من غيره فان له القصاص بعد دفع نصيب الولد الاخر من الدية وكذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة
بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال م لو قتل رجل رجلا اخاه فورثه ابن القاتل
لم يجب القصاص لما تقدم ولو قتل خال ابنه فورثه الابن القصاص ثم مات بقتل الزوج او غيره فورثها الابن سقط
لان مانع مقارنا اسقط طاريا ويجب الدية ولو قتل ابن المكاتب المكاتب او عبد له لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل
بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده و لو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر
امه فلكل منهما على الاخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء فان تشاحا فيه فان بدر احدهما فاقتص كان لوارث الاخر القصاص
منه ولو قتل اول الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع وكل منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول
بعد رد نصف الدية اليه لان الرابع يستحق نصف نفسه لما قتله الثالث لم يرثه وكان ميراثه للاول او للزوج نصف قصاصه
ولو ورثه الاول ان كان قد قتل قبل الثالث الرابع لان ميراثه للاول خاصة وان يكن قتل كان له القصاص اذا قتل الاول ورث
لانه استيفا للكل ويرثه ابوه في احد الثاني وان عفا عنه الى الدية وجبت عليه بكمالها قصاص بنصف ز لو قتل زوجته الابن
وكان الابن هو الوارث فلا قصاص وتجب الدية ويجوز للجلاد قتل ابيه وكذا الغازي باذن الامام لا يمنع من ميراثه لانه قتل
سائغ الفصل الرابع كمال القاتل وفيه ط مباحث ا لا يقتل المجنون القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على
عاقلته سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل في الجنون ولو قتل في حال رشده لم يسقط القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو
قتل ثم جن قتل ولا يسقط الجنون الطارئ القود ب الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه وان تعمد القتل وعمده وخطاؤه واحد
تؤخذ الدية منهما من عاقلته سواء قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اذا بلغ خمسة

الاشباه ويقام عليه الحدود ولا يوجب [illegible] خطأ محض يلزم العاقلة ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة ان كان ذكرا او تسعا ان كان
انثى بشرط الرشد منهاج ج لو ادعى الولي البلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال
تفويت النفس به ويثبت الدية في مال الصبي الا ان تقوم البينة ان القتل وقع في الصغر فيجب على العاقلة ولو ادعى الولي على ان
المجنون حال الافاقة وادعى الجاني القتل حال الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه ويثبت الدية د لا يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر
في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به ويثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد وان كان خطأ فالدية على
العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الدية في بيت المال ه لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح
سواء كان الصبي مميزا او غير مميز ان كان القتل عمدا وان كان شبيه عمد فالدية كاملة في مال الجاني وان كان خطأ فالدية على العاقلة
و لا قود على النائم لعدم القصد ويثبت الدية على الاشبه [illegible] ان الدية يثبت على العاقلة لانه خطأ محض اما السكران
ففي ثبوت القود في طرفه اشكال الاقرب السقوط لعدم تحقق العمد منه ويثبت الدية عليه في ماله ان لم يوجب القود عليه الحاقه بالصاحي
في الاحكام [illegible] ومن بنج نفسه او شربه [illegible] فلا قصاص عليهما بل تجب الدية ز ذهب الشيخ رحمه الله الى
ان عمد الاعمى خطأ محض يجب بقتله لغيره عمدا الدية على العاقلة والحق عندي خلافه وان عمده كالمبصر ح يشترط في القصاص
كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح الشرع قتله وهل يجب القصاص او الدية ولا يشترط
في ابدا العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد لا الحربي ط لا يشترط التساوي في الذكورية فيقتل الذكر بالانثى بعد رد الفاضل وبالعكس
ولا رد ولا يعتبر التفاوت في العدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل عن ديته من جنايتهم ولا يشترط علم [illegible] من لا يقتص
كما لو شارك الخاطي او الاب او الحر في العبد او المسلم في الكافر او السبع بل يقتص من الشريك الذي يقتص منه لو انفرد ويؤخذ من الآخر
الدية ويرد عليه المطلب الثالث فيما يثبت به وفيه فصول الاول في الدعوى وفيه ح مباحث ا يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل
حالة الدعوى لا غيره لو اسند القتل الى زمان كونه جنينا الاقرب سماع الدعوى [illegible] ب يشترط في صحة الدعوى تعلقها
بشخص معين او باشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد
او على غائب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم تسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن سمعت دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه
واريد يمين كل واحد اجيب الى ذلك لتضرره بالمنع وعدم تضررهم باليمين ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث
احدهم وفي دعوى الغصب والسرقة والمعاملات [illegible] ج هل يشترط في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل
ونوع القتل من كونه عمدا او خطأ قيل نعم فلو اجمل او ادعى القتل مطلقا لم يسمع وقيل يستفصله القاضي في كونه عمدا او خطأ او منفردا
قتل او مشاركا وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى وهو الاقرب ولو ادعى عليه انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه
ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه منها ويقضي بالصلح حقنا للدم د لو ادعى القتل ولم يبين العمد والخطأ
فالاقرب السماع ويستفصله الحاكم ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة لذلك لو اقامها على هذه الدعوى اذ الحكم
بها متعذر لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر ه يشترط كون المدعي مكلفا فلو كان سفيها صح فيما يقبل اقرار السفيه فيه وان
لم يقبل اقراره صح لاجل انكاره حتى يسمع البينة ويعرض اليمين عليه اذ الخصومة تنقطع بيمينه و يشترط عدم تناقض الدعوى
فلو ادعى على شخص انه تفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى مكذبة لها سواء ابرأ الاول او شرّك
ولو اقر الثاني كان للولي مؤاخذته باقراره ز لو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته بأخذ
المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر راي القاضي لا راي

المقضي

المقضي ح يثبت القتل بامور ثلثة الاقرار والشهادة والقسامة الفصل الثاني في الاقرار وفيه د مباحث ا يعتبر في الاقرار صدوره
من بالغ عاقل مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب
ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولا ام الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقية ثم ان اوجب القود
حتى يتحرر ويجب القود ولا ينفذ اقرار النائم والساهي والغافل ب تقبل اقرار المحجور عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص
ويستوفى منه القصاص وان كان الاقرار بالنفس ولو اقر بما يوجب الدية كالخطأ والمأمومة ثبت لكن يشارك الغرماء ج الاقرب
في الاقرار بالمرة الواحدة وقال الشيخ رحمه الله لا بد من مرتين واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول د لو اقر واحد بانه قتله عمدا واقر آخر
انه الذي قتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به ثم جاء آخر فاقر انه هو القاتل
ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية واخذت الدية لاولياء المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام
[illegible] الفصل الثالث في البينة وفيه ط مباحث ا لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
وانما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي ويثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ما
يوجب الدية كعمد الخطأ والخطأ المحض والهاشمة والمنقلة والمأمومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت
الا بالعدلين ويقبل الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين على قتل الاب لولده عمدا ولو كان القتل موجبا للقود عند الشهادة ثم
رجع الى المال لم يقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يقبل في الهاشمة في حق
ولو شهدوا بانه رمى عمدا الى زيد فمرق السهم واصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد
فلا ينفصل عن الايضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فيسقط الباقي على اشكال ولو قالوا انه شهد انه اوضح ثم
بعد ذلك وهشم او لو ادعى قتل عمرو خطأ فشهدوا او ذكروا الكيفية فيه لا يثبت الموضحة ولا العمد بالتبعية ب يشترط في الشهادة
خلوصها عن الاحتمال مثل ان يقولوا ضربه بالسيف فمات من الضربة او ضربه فقتله او ضربه فانهر دمه فمات في الحال من ذلك
ضربه فلم يزل مريضا من الضربة حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما شهد
بالبينة لم يلتفت اليه اما لو قالت البينة نشهد انه جرحه وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو شهدوا بانه جرحه وانهر الدم ومات
المجروح لم يقبل ما لم يقل قتله لاحتمال الموت بسبب آخر عقيب الجراحة فان استناد الموت الى الجراحة انما تعرف بقراين خفية فلا بد
من ذكر القتل ويحتمل القبول كما يكفي الشهادة على اليد والتصرف في الملك والوجه الاول ولو قال اوضح راسه لم يكف حتى يتعرضوا للجرح
وايضاح العظم ولو شهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في راسه سقط القصاص
لتعذر معرفة محل الاستيفاء ويثبت الارش ج لو شهدوا بانه قتله بالسحر لم يقبل لعدم الرؤية نعم لو شهدوا عليه باقراره بذلك قبل
ولو قال الساحر امرضته بالسحر لكن مات بسبب آخر فهل يكون اقراره بالامراض لوثا يثبت معه للوارث القسامة فيه نظر وكذا لو اقر
انه جرحه ومات بسبب آخر والاقرب انه ليس لوثا د لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو
مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت ولو
قال سال الدم قبلت في الدامية دون الزائد ولو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص
وتثبت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها ه يشترط ان لا يتضمن الشهادة جر نفع ولا دفع ضرر
فلو شهدا على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ويقبل بعد الاندمال ولو اقام قبل الاندمال ترد ثم اعادها بعده قبلت
ولو شهد بدين او عين لمريض قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس

ولو شهدت العاقلة على فسق بينة الخطأ لم يقبل وان كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا من الاباعد لا يصلحهم التحمل مع وجود القريب قبلت
ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل لمن شهد الاولان لا يقبل على غير وجه الشرع لم يقبل
قول الاخيرين لانهما دافعان فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق الاخيرين او الجميع سقط الجميع ولو شهد
اجنبيان على الشاهدين بالقتل على غير وجه التبرع كان للولي الاخذ باي الشهادتين اراد وليس له الجمع و يشترط اتفاق الشاهدين
على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة او بالسكين او في الدار والاخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل
يثبت اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه اشكال لتحقق التكاذب اما لو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الاخر على الاقرار
بالقتل العمد ثبت اصل القتل والقول قول المدعى عليه في نفي العمد ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذب البينة ولو اعترف بالعمد حكم
عليه وان قال الخطأ وصدقه الولي وجبت الدية في ماله وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه قتل وشهد الاخر
بالخطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال نعم تكون شهادة الواحد هنا لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ز لو شهد اثنان على رجل
بالقتل وشهد اخران على غيره به سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين وافتى به الشيخ
رحمه الله للرواية ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا واختاره ابن ادريس ومنع من التشريك
بينهما في الدية ولو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتهما ح لو شهد اثنان على زيد انه قتل عمدا واقر اخر انه القاتل وبرئ
المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ رحمه الله فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل
المقر لا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين
ودل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس من قتلهما معا والزامهما بالدية الا ان تشهد البينة بالتشريك وينفي
المقر لمنافاة الشهادة التفرد واقراره فلا تشريك والاقرب تخيير الولي في قتل ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولا رد لاحدهما
على الاخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا وامرأتين ثم عفى قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه عفى
عما لم يثبت والوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفى قبل ان يشهد الشاهد صح عفوه الفصل الرابع في
القسامة والنظر في اطراف الاول في مظنتها وفيه ز مباحث ا انما تثبت القسامة في القتل او الجرح مع اللوث فلا قسامة في المال
مع انتفائه واللوث المراد به قرينة حال تدل على صدق المدعي ظنا لا قطعا كقتيل في محلة بينهم عداوة او قتيل دخل صفا وتفرق
عنه جماعة محصورون او قتيل في صف الخصم المقاتل او قتيل في الصحراء وعلى راسه رجل معه سكين او قتيل في قرية مطروقة او محلة
من محال البلد الكبير محلة منفردة مطروقة بشرط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غير اهلها او في دار قوم او وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك عداوة ب لو وجد قتيلا
بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا في القرب تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر او مصنع او سوق او
جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فالدية على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا احد عنده ج يثبت اللوث بشهادة العدل الواحد
وباخبار جماعة يرتفع المواطاة بينهم قطعا او ظنا من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان او الكفار فان بلغ حد التواتر
ثبت القتل والا فلا ولو قيل ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن ولا يثبت اللوث بالكافر الواحد ولو كان امينا في نحلته ولا
الفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المرأة د اذا ارتفعت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوى ولا
التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على راي اخرين ه قول الرجل المجروح قتلني فلان
ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة فحكمها حكم سائر الدعاوى وكذا ان وجد القتيل وانتفت التهمة فان حلف

المنكر والا ردها

المنكر والا ردت اليمين الواحدة على المدعي ويثبت ما يدعيه من قود ان كان عمدا او دية ان كان خطأ ولو وجد قتيل في قرية يطرقها غيرهم
نهارا ويفارقونها ليلا فان وجد نهارا فلا لوث وان وجد ليلا ثبت اللوث ولو وجد قتيل في دار نفسه وفيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة
لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية من الرهن و يسقط اللوث بامور احدها تعذر اظهاره عند القاضي فلو ظهر عند القاضي
على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل احدهم فحلفوا او نكل واحد فله القسامة على ذلك الواحد لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا
فقال ظهر لي الآن لوث معين بعد سبق دعوى الجهل احتمل تمكينه من القسامة وعدمه الثاني ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط
حينئذ اثر اللوث فاذا ادعى الولي انه احد من اهل الدار التي وجد القتيل فيها امكنه جاز اثبات دعواه بالقسامة فان انكر الغريم كونه
وقت القتل فيها فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان تطرق اللوث انما هو الى من هو في الدار وذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو
علم الغيبة ببينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا واستبعد كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث
في حقه الثالث لو شهد الشاهد ان فلانا قتل احد هذين المقتولين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث في
تعيين القاتل ويحتمل انتفاء اللوث فيهما الرابع عدم خلوص اللوث عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم
مع سبع من شأنه القتل بطل اللوث الخامس تكذيب احد الورثة فانه يعارض اللوث في حق المكذب خاصة على الاقوى فلو قال
احدهما القاتل زيد وقال الاخر ليس زيدا فالاقرب انتفاء اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد واخر لا
اعرفه وقال الثاني القاتل عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب فاحتمل ان مجهول هذا عين ذاك ثم معين زيد يعترف بان المستحق عليه نصف
الدية وحصته منه الربع فلا يطالب الا بالربع وكذا معين عمرو ز ليس من مبطلات اللوث ان لا يكون على القتيل اثر جرح وتخنيق
ولا عدم ظهور صفة القتل فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون الورثة خطأ او عمدا فللولي القسامة على ما يعينه ولو قال احد
الوارثين القاتل زيد وقال الاخر لا اعلم القاتل لم يبطل لوث مدعي التعيين وكذا لو كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر
دون الغائب او ادعيا جميعا او نكل احدهما عن القسامة او قال احدهما قتله هذا وقال الاخر قتله هذا وفلان فيحلفان في
هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الدية او نصف النفس فلا يجب اكثر من نصف الدية لان احدهما يكذب الاخر
في النصف الاخر فيثبت اللوث في حصته في نصف الدم الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه اخوه فيه ولا يحلف الاخر
الاخر لكذيب اخيه له في دعواه عليه لو شهدت البينة بغيبة المدعى عليه يوم القتل غيبة لا يجامع القتل بطل اللوث فان شهد
البينة انه لم يقتل لم تقبل لانها شهادة على النفي ولو قالوا انا قتله هذا بل هذا سمعت لانها شهدت باثبات تضمن النفي وكذا
لو قالوا ما قتله لانه كان في بلد بعيد الطرف الثاني في كيفية القسامة وفيه يا بحثا ا اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا
هو وقومه ان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يتموا الخمسين ولو لم يحلف مع الولي
احد من قومه او لم يكن له قوم كررت عليه خمسون يمينا وهل يجب الموالاة فيه نظر فان قلنا به فلو جن ثم افاق بنى العذر ولو عزل
القاضي استانف وكذا لو مات فان الوارث يستانف الوارث ب اليمين خمسون في العمد والخطأ المحض والشبيه بالعمد وقيل
انها في الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا والاول احوط ج لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية
ويحتمل القسمة بالحصص ومع ثبوت الكسر يتم المنكسر اليمين كاملة ولو نكل البعض او كان غائبا احلف الحاضر على قدر حصته خمسين
يمينا ولم يجب الارتقاب فان كانوا ثلاثة حلف الاول خمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثاني حلف نصف الخمسين واخذ الثلث
فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان واخذ الثلث وكذا لو كان صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث
لاثبات حقه خمسين يمينا ولو خلف اخا خنثى لاب واخا لام حلفت الخنثى خمسة اسداس الايمان لاحتمال الذكورية وحلف الاخ

دع الايمان لاحتمال الرد هذا مع غيبة احدهما في حقه اذا حضر ولو مات الولي قام وارثه مقامه وحلف كل واحد منهم بقدر نصيبه من الايمان
فلو خلف ابنين ذكرين ثم مات احدهما وخلف ذكرين حلف الباقي من الذكرين نصف القسامة وكل واحد من ولدي الولد الربع ولو مات الولي
في اثناء الايمان قال الشيخ رحمه الله يستأنف الورثة الايمان لانه لو اتموا لاثبتوا حقهم بيمين غيرهم د لو اقام المدعي شاهدا واحدا
حلف خمسين يمينا وان شهد بالقتل وكذا لو كان القتل عمدا وان كان خطأ او شبيه العمد ثبت مع اليمين الواحدة كغيرها من الدعاوي
ه الاقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عندنا يثبت على الغائب و لا يقع الايمان في مجلس واحد فلو حلف في
مجلسين او مجالس متعددة جاز اذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم وقعت ايمانه لاغية و لو كان المدعى عليهم اكثر من
واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده ز اذا لم يثبت اللوث كانت القسامة
على المدعى عليه انه قتله ولو كان له قوم يحلفون معه حلف كل واحد يمينا واحدة ان لم يفوا خمسين والا كررت عليهم الايمان بالسوية
ولو لم يحلفوا اصلا حلف هو الخمسين ولا يثبت باحلاف المنكر فان امتنع المدعي وهو ممن القسامة احلف المنكر وقومه خمسين
يمينا انه لم يقتل فان لم يبلغ قومه خمسين كررت عليهم الايمان بالسوية فان نكل قومه او لم يكن له قوم حلف هو خمسين يمينا وبرئ
فان نكل هو من الايمان او من بعضها الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وليس بجيد لان الرد هنا من المدعي فلا يعود اليه ح
اذا حلف المنكر القسامة لم يجب عليه الدية لاسقاط الدعوى عنه بالايمان ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه
فالاقرب سقوط حقهم ويحتمل الفداء من بيت المال وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على
ما لم نره فقال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
يحمل لكثرة الروايات المعتمدة به ولو تعذر الفداء من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين
حتى يحلفوا او يثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص ان كان القتل عمدا او الدية ان كان خطأ ط يثبت القسامة في الاعضاء
كما يثبت في النفس مع اللوث وفي قدرها خلاف فقيل يثبت ستة ايمان فيما فيه الدية وان قصر عن الدية سقط من الست بالنسبة
ففي اليد الواحدة ثلاث ايمان ولو كان العضو اقل من السدس كالاصبع وجبت يمين واحدة وقيل ان كان فيه الدية وجب خمسون
كالنفس وان قصر عن الدية فبالنسبة من الخمسين وهو احوط ى يشترط في القسامة ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما
بما يزيل الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد او الشركة ونوعه من كونه عمدا او خطأ او شبيه عمد وان كان من اهل الاعراب
كلف البيان به ولا يكفيه ما يعرف به قصده ولا يشترط في القسامة ان النية نية المدعي خلافا لقوم ولو ادعى على اثنين انهما تعمدا
اقسم وثبت القود عليهما وكذا لو اقسم على اكثر من اثنين ويستحق بها قتل الجماعة ويكفي القسامة الواحدة عليهما ولو ادعى
على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمينا واحدة كالدعوى في غير الدم
فان قتل ذا اللوث رد عليه نصف الدية يا يستحب الاستظهار في ايمان القسامة باللفظ فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ان هذا قتل فلانا ولو اقتصر على … من الفاظ التأكيد جاز ولو اقتصر على لفظة
والله او تالله او بالله مجرورا اجزأ ولو … لحن واجزأ … المعنى به وينبغي للحاكم وعظ الحالف وتخويفه **الطرف الثالث**
في الحالف وفيه مباحث أ يحلف القسامة كل من يستحق الدية او القصاص او يدفع احدهما عنه او قوم احدهما مع … وعليه

بحلف

بأن يحلف عليه فلا قسامة للاجنبي بالاصالة نعم لو احضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين رجلا حلف كل واحد يمينا ليثبت القتل و يستحق
الولي القصاص دون اولي القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف هو او هو ومن يقوم معه من قومه مع اثبات التهمة عليه القسامة ب لا يحلف
المدعي ولا قومه الا مع العلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كان غالبا يقارب اليقين ج لا يقسم الصبي ولا الغائب اذا حصل
له العلم ولا المجنون ويحلف المرأة فلو كان احد الوليين صبيا او غائبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه واستوفى الدية ان تعذرا
عليه او كانت الدعوى بالخطأ ان لم يتفق الخصمان على الدية وكان القتل عمدا … القصاص … دفع نصيب الغائب والصبي
من الدية د للمسلم القسامة على الكافر اجماعا وهل يثبت للكافر على المسلم القسامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى ذلك لعموم الاخبار
لا يثبت بذلك قصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر على المسلم قتل ابنه الكافر ويثبت اللوث كان للكافر ان يحلف القسامة ويأخذ
الدية ولو كان المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس للامام ان يحلف القسامة …
على المسلم كان وجها ه للمولى العبد ان يقسم مع اللوث وان كان المدعى عليه حرا ويثبت الدية لا القود ان كان الجاني حرا وللمكاتب
ان يقسم على عبده كالحر وان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول
المورث ولو قتل عبده ام ولد فاوصى بقيمته لام ولده ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا
في تنفيذ الوصية كما لو اقام الوارث شاهدا بدين لمورثهم ثبوت دين عليه مستوعب فان اليمين على الوارث ويأخذه صاحب الدين
وكذا هنا فان نكلوا فالاقوى منع المستولدة من احلاف ولد كما لا يحلف صاحب الدين هنا ز اذا ارتد الولي منع القسامة قال الشيخ
لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كاقدامه على الردة فان خالف واقسم في الردة قال يقع موقعها لعموم الاخبار وقال شاذ من الجمهور لا
يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة قال وهو غلط لانه نوع من الاكتساب والمرتد لا يمنع من الاكتساب ففيه الاستتابة وهو
يشكل بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ولو كان الارتداد قبل القتل لم يقسم فان عاد وارثه الى الاسلام
ورث ان كان قبل القسمة والا فلا ولو كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية التملك واذا كان عن غير فطرة حلف
القسامة حال ردته على ما اختاره الشيخ رحمه الله استحق الدية ووقف الحال فان قتل بردة انتقلت الى ورثته المسلمين وان عاد فله
واذا قتل من لا وارث له فلا قسامة اذ احلاف الامام غير ممكن **الطرف الرابع في الاحكام** وفيه مباحث أ اذا ثبت اللوث حلف
المدعي القسامة فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا او اكثر ويقتل الجميع بعد رد فاضل نصيبهم من
الديات وان كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل لا على العاقلة فان العاقلة انما تضمن الدية مع البينة لا مع القسامة ب لو قال
الولي بعد القسامة غلطت في حق هذا المنكر القاتل غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ بيمينه وان قال ما اخذته حرام سئل
عن معناه فان فسر بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال وان فسر بانه حنفي لا يرى القسامة في طرف المدعي لم تبطل
القسامة لانها ثبتت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان فسر بان المال المغصوب وعين المالك الزم بالدفع اليه وليس له
رجوع على المدعى عليه وان لم يعين اقر في يده ج لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف يتخير بين رد المال والرجوع
على المقر وبين البقاء على القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم وهو الاجود ولو قيل ان كذبه الولي لم يبطل
القسامة ولم يلزم المقر شيء لانه مقر لمن يكذبه وان صدقه رد ما اخذه وبطلت دعواه على الاول لانه جرى مجرى الاقرار ببطلان الدعوى
وليس له مطالبة المقر كان وجها د اذا امتنع المدعي من القسامة مع اللوث احلف المنكر القسامة فان نكل الزم الدعوى قصاصا كان او
دية ولو حلف مع اللوث واستوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غائبا حال القتل غيبة يمتنع معها القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية ه لو اتهم بالقتل وقام اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بينته لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله المطلب الرابع في كيفية الاستيفاء
وفيه كب بحثا ا الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا احد الامرين فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود الا ان رضي
الجاني فيثبت الدية والا فلا ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية ولو طلب الولي الدية فان اختار الجاني دفعها جاز والا
لم يجب عليه سوى بذل نفسه فان بذل القود لم يكن للولي مطالبته بشيء ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان فادى نفسه
باضعاف الدية لم يجب عليه فان رضي الولي بالدية واتفقا عليه جاز ب انما يجب القصاص في النفس مع تيقن التلف بالجناية
فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ج لا يقتص الا بالسيف ويعتبر ان لا يكون مسموما خصوصا في الطرف فان
اقتص في الطرف بالمسموم وجب ضمان المقتص ولا يقتص بالآلة الكالة لئلا يتعذب فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز
للولي التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف وان كان هو قد فعل غير ذلك من التغريق والتحريق والرضخ والقتل
بالمثقل ج لو قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فعفو لان اشبهها ان [illegible] ذلك بان ضربه فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعل به ذلك
وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان فرق [illegible] لو اقتص الولي من العضو فات الجاني بذلك وقع ذلك
قصاصا عن النفس وان مات بغير ذلك كان حكمه حكم الجاني اذا مات قبل استيفاء القصاص منه ولو اختار الولي الاقتصار
على ضرب العنق بعد ذلك ان قطع اعضاءه فقطع الولي بعضها ثم عفى عن قتله الى الدية فليس له ذلك الا بعد جميع ما فعله بوليه الا
بسوية بدية واحدة لان دية الطرف يدخل في دية النفس اجماعا وان بقي من الدية شيء بعد قطع البعض كان له استيفاؤه ولو
قطع ما يجب به اكثر من الدية ثم عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه فعل بعض ما فعل
بوليه وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه اساء ولا شيء عليه د لا يضمن المقتص سراية
القصاص سواء سرت الى النفس او غيرها بان اقتص من اصبع فسرت الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف بتعمد الاقتص
في الزايد فان قال اخطأت اخذت منه دية الزيادة والقول قوله لو خالفه المقتص منه مع اليمين لانه ابصر بنيته وكل من يجري القصاص
بينهم في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ه لو تعدى المقتص بان جرح موضحة وكان يستحق
باضعه فعليه ضمان الزايد فان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني او بشيء من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو
المنكر ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء الذي حصل فيه الزيادة فعليه نصف الدية ان اخطأ وان تعمد اقتص منه بعد رد
نصف الدية عليه لان السراية حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف ثم ادعى المقتص في القصاص بان قطع اعضاءه
او بعضها فان عفى بعد ذلك او قتل احتمل الضمان لانه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفى ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفا
من جملة يستحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع اصبعا من يد يستحق قطعها و مستحق القصاص ان كان واحدا كان له المبادرة الى الاستيفاء
وهل يحرم من دون اذن الامام الاولى الكراهية فلو استوفى بدون اذنه وقيل يحرم ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في الطرف
وينبغي للامام احضار شاهدين عند الاستيفاء وعرض الآلة لئلا تكون كالة او مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان اختار
وان لم يحسن امر بالتوكيل فان تعذر الا بعوض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت الاجرة
على الجاني لان عليه ابقاء الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة على موكله كغيره والدية
على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه
وهل يجوز يحتمل المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل به كما فعل ز مستحق القصاص ان كان اكثر
من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن فان بادر واقتص لم يضمن حصص الباقين
من الدية ولا قصاص

من الدية ولا قصاص عليه ولم يحرم ان يتولاه جميعهم لما فيه من التعذيب قال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف
على اذن الآخر لكن يضمن السابق حصص من لم يأذن ح يستحق القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا حق لهما
في القصاص شيئا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل خطأ وكذا ان كان عمدا ورضي الورثة بالدية والا فلا شيء لهما وقيل
انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والاجداد من قبلها وليس للنساء عفو ولا قود
والاقرب ما قلناه اولا وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث في كالاول الا ان الزوج والزوجة نصيبهما منها على التقديرات ط
لو كان بعض الاولياء غائبا او صبيا قال الشيخ رحمه الله للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغائبين والصغار
من الدية ثم قال لو كان للصغير اب او جد له لم يكن لوليه استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف
ولو قيل له الاستيفاء كان حسنا ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ى لو اختار احد الاولياء القصاص
والباقي الدية فان دفعها القاتل مختارا جاز وهل يسقط القود المشهور عدم السقوط وفي رواية يسقط والوجه الاول فيقول
لطالب القصاص بعد ان يرد على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئا رد طالب القود على طالب الدية
نصيبه منها واقتص ولو عفى البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود بعد ان يردوا نصيب العافي على القاتل يا لو قتله
احد الاولياء من غير اذن الباقين اساء وضمن وهل يرجع الباقي على المقتص او على تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان
المتلف محل حقه فله الرجوع بالعوض كما لو اتلف الوديعة ومن حيث ان محل القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي
او كما لو عفى شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة فانها ملك له وما الجاني ليس ملكا وانما له عليه حق فاشبه كما لو قتله غير شريكه
فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله بدية الا قدر حقه اذا ثبت هذا فلو كان الجاني امرأة قتلت رجلا كامرأة
قتل للابنان فقتلها احدهما بغير اذن الآخر فللآخر نصف دية ابيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها او
على الاول رجع الولد على اخيه بنصف دية المرأة لانه القدر الذي فوته على اخيه ولا يرجع على ورثة المرأة بشيء لان اخاه الملف جميع الحق
وعلى الاول لو ابرأ شريكه صح الابراء ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء وعلى الثاني لو ابرأ ورثة الجاني صح وملكوا
الرجوع على الشريك بنصيب العافي يب عفو احد الاولياء لا يسقط القصاص وللباقين القود بعد رد نصيب من عفى الى الجاني ولا
قصاص عليه وان حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العافي وجب عليه القصاص سواء عفى مطلقا او على مال ودفع
الى الجاني واذا عفى عن القاتل سقط عنه القصاص والقود ولا يحبس سنة ولا يضرب واذا قال احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم
يقبل اقراره في حق شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود وللمقر ان يقتل لكن بعد رد نصيب شريكه من الدية فان صدقه الشريك فالرد
له والا كان للجاني وحق الشريك من القصاص باق على حاله ولو قتل الاب والاجنبي الولد فعلى الاجنبي القود دون الاب ويرد الاب
عليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطئ والمسلم مع الذمي في الذمي وشريك السبع يقتص منه بعد رد نصف الدية على الجاني يج
المجني عليه للقتل او الصغير يستحق استيفاء القصاص ولو عفى على العوض فالقاتل صح وقسم المال على الفرضية ولو اختار القصاص
لم يكن للغرماء منعه ولوارث القتيل استيفاء القصاص فان اخذ الدية صرف في الديون والوصايا وهل للوارث استيفاء
القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك للاية وقيل لا للرواية ولو صالح المقتول او السفيه قاتل العمد على اقل من الدية
فالوجه الجواز ولو عفى المريض على غير مال او على اقل من الدية صح سواء خرج من الثلث ولا لان الواجب القصاص عينا اما لو كان
القتل خطأ فالوجه اعتبار الثلث يد لو قتل من لا وارث له كان وارثه الامام فله العفو على مال واستيفاء القصاص وهل له
العفو على غير مال قيل لا وليس لولي الطفل العفو على غير مال وهل يجوز له العفو على مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز ويحتمل

النفع لما فيه من تفويت حقه من غير حاجة ولولي المجنون العفو على مال لا مطلقا ولكل من الوليين استيفاء القصاص وان بذل الجاني
الدية ولو كان الاصلح اخذ الدية فبذلها الجاني ففي منع الولي من القصاص اشكال يه لو قتل جماعة على التعاقب فلولي كل واحد
القود ولا يتعلق بعضهم ببعض فان سبق الاول الى القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين لا الى بدل وان بادر المتاخر فقتل اساء
وسقط حق الباقين ويشكل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق ولو قيل ان اتفق الوليان على قتله قتل بهما ولو اراد احدهما القود
والاخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه واخذ الدية من التركة سواء كان مختار القود الثاني او الاول وسواء قتلهما دفعة او على
التعاقب ولو بادر احدهما الى قتله استوفى وللاخر الدية في ماله كان وجها ولو طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير تشارك
قدم الاول لسبق حقه فان عفى ولي الاول فلولي الثاني القتل فان طلب ولي الثاني القتل اعلم الحاكم ولي الاول وان سبق الثاني
اساء واستوفى حقه ولولي الاول الدية وان عفى الاولياء الى الديات ورضي القاتل صح ولو قتلهم دفعة اقرع في المتقدم في الاستيفاء
وكان للباقين الدية يه يصح التوكيل في استيفاء القصاص فان وكل ثم غاب وعفا عن القصاص بعد استيفاء الوكيل بطل
العفو وان كان قبله وعلم الوكيل اقتص من الوكيل ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص لاستناد العدوان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل
من لا يستحق قتله ويرجع بها على الموكل لانه غار اما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها لا تثبت الا صلحا ولو بذل الجاني
ولم يعلم الوكيل واقتص اخذت الدية من الوكيل لورثة الجاني ورجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ورجع الوكيل على موكله بما اداه ونظير
ما اذا قطعه الوارث من الوكيل ثم دفعهم الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل فيما اذا كان احد المقتولين رجلا والاخر امرأة فيأخذ ورثة
الجاني دية من الوكيل فيدفعون الى الموكل دية وليه ثم يرد الموكل الى الوكيل ما غرمه ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله
قبل القصاص ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بدية وليه
فلو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا ينعزل بالعزل فان لم يعلم فلا قصاص
على الوكيل ويلزمه الدية لمباشرته الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة يو لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع
فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها
او قطعت في قصاص وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو اقتص الولي من القاتل فتركه ظنا انه موته وكان به رمق فعالج نفسه وبرء فالاقرب انه ان كان قد ضربه
بالسيف له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في النفس حتى يقتص منه في الجراحة والا كان له قتله كما لو ضربه في عنقه وظن
الابانة فظهر خلافه فله القصاص ولا يقتص منه لان فعله جائز يز لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه بيده وقتلناه بالثاني
وكذا لو بدأ بالقتل ثم بالقطع توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل
وصار كما لو قتلهما ومن سبق حكم له ولو سرى بعد قطع يده قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد
بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب شيء لان دية المهدر انما تثبت صلحا والاقرب عندي انه يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية على
انفرادها والذي استوفاه وقع قصاصا فلا يتداخل ولو قطع يدي اخر فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه فلوليه القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل يسقط منها
دية يد الذمي قيل نعم والوجه ما قلناه ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص ولو طلب الدية فله كمالها
على ما اخترناه وقيل ثلاثة ارباع الدية ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس وهل له الدية
قيل لا لانه استوفى ما يقوم مقامها والوجه ان له ذلك لما تقدم ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني بها فقد

القصاص بالسراية

القصاص بالسراية من الجاني موضعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولا
ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حصلت قبل سراية المجني عليه هدرا ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص
وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب يج لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجرد
دعواها قيل لا يلتفت اليها لانها تدفع بذلك السلطان بالقتل والاحوط العمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص منها ولو اصبرت حتى
تضع وهل يجب الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام ولو قتلت المرأة
فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن الحاكم ولو سلطه الحاكم من غير علم ايضا فالدية على بيت المال
ولا يؤخر القصاص في غير الحامل ومن التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو وقع الجناية في الحرم اقتص
منه فيه يط اذا عفى مستحق العمد عن القصاص مطلقا سقط حقه بغير عوض ولو عفى عن الدية لم يصح عفوه وكان له القصاص
لانها لا تثبت الا صلحا ولو عفى عن احدهما لا بعينه ففي صحته وسقوط القود به نظر ولو عفى عنهما سقط القود والدية ولو
عفى عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع الى الدية ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص
ويحتمل الرجوع الى نيته والسفيه والمفلس كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه وكالصبي في اسقاط الدية ك اذا اذن في القطع
والقتل فلا دية فيه وان كان محرما اذ لا يباح القتل الا بالاذن ولا تسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي
فلو قطع يده فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص
والدية ولو سرت فللولي القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو عفى عن الجناية
والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية ابراء مما لم يجب ويحتمل الصحة قال في الخلاف يصح العفو عن
الجناية وعما يحدث عنها فلو سرت صح العفو من الثلث لانه وصية لان العفو وان كان قبل الوجوب الا انه بعد سببه كا
لو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه ابرأتك لم يصح وان كانت الجناية تتعلق برقبته لانه ملك السيد ولو ابرأ السيد صح وفيه
نظر من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل خطأ محضا فابرأ القاتل
لم يصح ولو ابرأ العاقلة صح وكذا يصح لو قال عفوت عن ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل صح وكذا لو قال
عفوت عن هذه الجناية او عن ارشها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل كب عفو الوارث صحيح فان استحق الطرف والنفس
فعفوه عن احدهما لا يسقط الاخر ولو عفى بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل كما اذا عفى عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثاني في قصاص الطرف وفيه كب بحثا ا يجب القصاص في الطرف مع اتلافه عمدا دون الخطأ المحض وشبيه العمد
ويتحقق العمد فيه بما يتحقق في النفس من الجناية عليه بما يتلف به غالبا او القصد الى اتلافه بما يتلف عنه نادرا ويشترط التساوي
في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة فلا يقتص من الاب وان علا للابن ويقتص للرجل من المرأة ولا
رد وان تجاوز ثلث الدية والمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث وفيما بلغه بشرط رد التفاوت ويقتص للذمي من مثله ومن الكافر
مطلقا لا من المسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر ب يشترط في قصاص الطرف امور ثلاثة التساوي في المحل والصفات
والعدد فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى ولا بالعكس ولا السبابة بالوسطى ولا زائدة باصلية ولا بالعكس ولا زائدة بزائدة مع تغاير
المحل وان تساويا في الحكومة واما الصفات فلا يقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني نعم يقطع الشلاء بمثلها او بالصحيحة الا
ان يحكم اهل المعرفة بعد الحسم فيثبت الدية حذرا من السراية ولا يضم الى الشلاء ارش وكذا ذكر الاشل وهو الذي لا ينقلص في برد

ولا يشترط في حر ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ والاغلف بالمختون
سواء ويقطع العنين بذكر الصحيح ويقطع اذن الاصم باذن السميع الانف الشام بفاقده وبالعكس وانف المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط
منه شيء والاذن الصحيح بالاذن المثقوبة اذا لم يكن شينا ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة الا ان يرد دية الخرم والاقتص الى حد الخرم واخذ
دية الباقي واما اليد فلا يقطع الكف الكامل بالناقص باصبع ولو قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا فللمجني عليه قطع الناقصة
وتردد الشيخ في اخذ دية الاصبع فاوجبه في الخلاف ومنعه في المبسوط الا ان يكون قد اخذ ديتها فلم يطالب ح والاقرب عندي ثبوتها
في الحالين ح لو كانت يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة في الكف ح لو قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت
يساره ولو لم يكن له يد قطعت رجله على الرواية ولو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول ومع قطع الاعضاء
الاربعة تؤخذ الدية للمتاخر ح كل ما انقسم الى يمين ويسار كالاذنين والمنخرين والعينين واليدين والانثيين لا يؤخذ احدهما
بالاخرى الا ما قلناه بالرواية في اليدين فلا يتخطاها الى غيرها وكذا ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى
بالاسفل ولا بالعكس وكذا لا يؤخذ انملة الاعلى بالسفلى ولا بالعكس ولا يؤخذ السن بالسن الا ان يتفقا في الموضع والاسم ولا يؤخذ اصلية
بزائدة ولا بالعكس وان اتحد الموضع ويؤخذ الزائد بمثلها مع الاتفاق في المحل ح يعتبر التساوي في المساحة في الجراح طولا وعرضا لا
نزولا بل يراعي الاسم لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولو كان راس الشاج اصغر استوعب ... ولم يكمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصر
على ما يحتمله العضو واخذ الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فيؤخذ بقدر ما يحتمله الراس من الشجة ويبقى الباقي الجرح
بقدر الثلث فله ثلث ارش الموضحة وعلى هذا الحساب ح لو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في القصاص بل اقتصر
على قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص على المستحق قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة لانتفاء تعلقها بالباقي في الحكم فالتردد ...
ويحتمل ان عليه قسطا لان الجميع موضحة واحدة م يشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء انتفاء التغرير فلا قصاص فيما فيه تغرير
بالنفس كالمأمومة والجائفة ويشترط ايضا امكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام
اما للتغرير بالنفس او لعدم ضبط الاسم بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج في الموضحة اجماعا وكذا في كل جرح ينتهي الى عظم فيما
سوى الراس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ ويثبت ايضا في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي كل جرح لا تغرير فيه و
يمكن استيفاء الحق فيه من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا بآلة لا يؤمن معها استيفاء ما زاد على الحق ولا
بالآلة المسمومة بل يقتص بالسكين الحادة او الموسى وانما يقتص العارف بالقصاص ولا يمكن الجاهل به سواء كان مستحقا او لا ولو
استحق ... بالاستيفاء مكن منه و اختلف قول الشيخ رحمه الله في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر
ومنع منه في المبسوط لتجويز السراية في المجني عليه فيدخل قصاص الطرف في النفس والوجه ما قاله في الخلاف اما لو قطع عدة من اعضائه
بما يزيد على الدية خطأ فطلب الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فان اندملت استوفى الباقي والا سقط الزائد لان
الاطراف يدخل في دية النفس اجماعا ز اذا اقتص في الجراح وكان على الموضع شعر حلق وتحدد موضع الشجة من الراس فيعلم طولها وعرضها
وشبهه بعضها او لس المشجوج ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول العلامة ويجرها الى اخرها ويأخذ مثل
طولها وعرضها لا عمقا بل الاسم على ما قلناه ولو شق ذلك على الجاني جاز ان يستوفي ذلك منه في اكثر من دفعة ولا يقتص في الطرف في
الحر والبرد بل في اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو اقتص في العين انتزعها بحديدة معوجة ح يؤخذ الاذن بالاذن اجماعا
ويستوي في الكبيرة والصغيرة واذن الاصم والسميع لان ذهاب السمع نقص في الراس لان محله لا الاذن والصحيحة بالمثقوبة في محل
الثقب لانه من جماله ولا المخرومة بل يقتص حد الخرم والثقب ويؤخذ دية ما تخلف كما يثبت القصاص في الاذن اجمع فكذا في ابعاضها

بالنسبة من المساحة فيؤخذ نصف الاذن الكبيرة بنصف الاذن الصغيرة ولو اقتص المجني عليه في الاذن ثم الصقها كان للجاني ازالتها لتحقق
المماثلة والوجه وجوب ذلك لانها ميتة ما لم يخف الضرر بازالتها ولو قطع بعضها اوجب القصاص فيه وكان الحكم في الصاقه كذلك
ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لامكان المماثلة فان الصقها المجني عليه لم يكن للجاني ازالتها لانها لم تبن من الحي فليست بنجسة
وعلى قول من اوجب الازالة هناك للمماثلة ينبغي ايجابه هنا ولو الصقها المجني عليه قبل الاستيفاء فالتصقت ثبت في وجوب القصاص
اشكال ينشأ من وجوب الابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوام فلا يستحق ابانة اذن الجاني على الدوام اما لو سقطت بعد ذلك
قريبا او بعيدا فله القصاص والاقرب وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش ح لو قطع المجني عليه اذن الجاني فالصقها
الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها الا ان الواجب الابانة وقد حصلت ح لو كان المجني عليه لم يقطع جميع الاذن وانما قطع البعض فابانه
الجاني كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة الجميع ولم يكن ابانه ط يثبت القصاص في العين اجماعا ويستوي عين الشاب
والشيخ والصغير والكبير والمريضة والصحيحة والعمشاء والسليمة ولا يؤخذ صحيحة بقائمة ولو كان الجاني اعور خلقة قلعت عينه الصحيحة
بالواحدة من الصحيح مع تساوي المحل وان عمي فان الحق عماه ولا يرد عليه ولو قلع الصحيح عين الصحيحة تخير بين اخذ الدية الفا دينار او
قلع عين واحدة من الجاني وهل يأخذ مع ذلك نصف الدية للشيخ قولان احدهما نعم وهو اختياره في النهاية والثاني ليس له ذلك
وهو اختياره في الخلاف ومعه قال ابن ادريس وغيره هذا اذا كان العور خلقة اما لو كان بجناية جاز ان ... اخذ ارشها او استحقه
ولم يأخذه فان عينه الصحيحة بخمسمائة دينار ولو قلع الاعور عين مثله قلعت عينه ولا رد ولو اختلفا في المحل فعلى الجاني الدية كاملة
وكذا ان قلعها خطأ ولو قلع الاعور عيني صحيح تخير المجني عليه في اخذ عينه الصحيحة بعينيه لانه اذهب بجميع البصر بجنايته وان اختار اخذ
دية كاملة وليس له قلع باحدى عينيه واخذ الدية عن الاخرى وان احتمل في ذلك احتمالا قويا ولو لطمه فذهب بضوء عينه دون
العين توصل في المماثلة باخذ الضوء دون العضو بان يؤخذ مرآة محماة بالنار بعد ان توضع على اجفانه قطن مبلول ثم يستقبل
بعين الشمس بعينه ويقرب المرآة منها او يكلف النظر اليها فان الضوء يذهب وتبقى العين قائمة ويؤخذ الجفن بالجفن مع التساوي
في المحل ويؤخذ جفن البصير بجفن مثله وبالضرير وجفن الضرير بجفن البصير لتساويهما في السلامة والنقص في العين ي يثبت
القصاص في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش وكذا في باقي الشعر يثبت فيه الارش دون القصاص
يا يثبت القصاص في الذكر اجماعا ويستوي ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر العظيم والصغير والصحيح والمريض
والمختون والاغلف والخصي والسليم ولا يقاد الصحيح بالعنين بل يجب فيه ثلث الدية ويأخذ ذكر العنين بمثله ويؤخذ بعض
الذكر بمثله وذلك بالاجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع والاعتبار بتساويهما في المساحة ويثبت
في الخصيتين القصاص وفي احديهما مع التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بذهاب منفعة الاخرى فيسقط القصاص و
الدية ويثبت في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فعليه الدية ولو كان المجني خنثى فان ظهرت الذكورية
وجنى عليه رجل اقتص منه في الذكر والانثيين وكان له في الشفرين الحكومة ولو جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين الحكومة وفي المذاكير
الدية ولو تبين انه امرأة وجنى عليه رجل وجبت في الشفرين الدية وفي المذاكير الحكومة لانها زائدة وان جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين
القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو طلب القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك وان طلب الدية اعطي اقل الديتين وهو دية
فان ظهرت الذكورية فعليه ذلك اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو ظهر انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو طلب دية
عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك وان طلب الحكومة في احد العضوين مع بقاء القصاص في الاخر اجيب اليه واعطي اقل
الحكومتين فان ظهر انه ذكر اقتص في المذاكير وان ظهر انثى اكمل له حكومة المذاكير واقتص في الشفرين ولو لم ينكشف حاله والتبس

لم يثبت له القصاص على الرجل ولا على المرأة في شيء من الأعضاء ويعطى نصف دية الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف
ذلك كله ويثبت القصاص في الأليين وهما الناتئان بين الفخذين والظهر بجانبي الدبر ب يثبت القصاص في الأنف إجماعا ويستوي
الكبير مع الصغير والأقنى مع الأفطس والأشم مع فاقده لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح وإن كان بالجذام أخذ به الأنف الصحيح
ما لم يسقط منه شيء لأن ذلك مرض ولو سقط منه شيء لم يقتص من الصحيح إلا أن يكون من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي
والذي يجب فيه القصاص هو المارن وهو ما لان منه دون القصبة لأنه ولو قطع الأنف كله مع القصبة وجب القصاص في المارن وفي الباقي
الذي يؤخذ قودا أو يجب فيه كمال الدية هو المارن من الأنف وهو ما لان منه وينزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم فهو من قصبة الأنف
كاليد مع الساعد ولو قطعه مع قصبة الأنف فهو كما لو قطع اليد مع الساعد ويتخير المجني عليه بين العدول إلى الدية في المارن والحكومة
في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد وبين أخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وعندي فيه نظر ولو قطع بعض
نسبنا المقطوع إلى أصله وأخذ من الجاني بتلك النسبة بالأجزاء فإن كان المقطوع نصفا أخذ نصف أنف الجاني وإن ثلثا فثلثا
ولا يعتبر المساحة لئلا يستوعب أنف الجاني لو كان صغير الأنف ويثبت القصاص في أحد المنخرين بشرط التساوي في المحل فيؤخذ الأيمن
بالأيمن والأيسر بالأيسر ويؤخذ الحاجز بالحاجز ج يثبت القصاص في السن بشرط التساوي في المحل ويؤخذ الصحيح بمثله والمكسورة
بالصحيحة والأقوى أن له أرش الباقي فإن قلع سن مثغر وهو الغلام قد سقطت سن اللبن ونبتت كأنها يقال سقطت
رواضعه وهي سن اللبن ثغر الغلام فهو مثغور فإذا نبتت قيل اثغر واثّغر لغتان فإن قال أهل الخبرة أن هذه لا تعود أبدا
فللمجني القصاص وإن حكموا باليأس من عودها إلى مدة فإن انقضت المدة ولم تعد ثبت القصاص وإن عادت في تلك المدة
لم يثبت القصاص ويثبت الأرش ولو عادت بعد اليأس من عودها أو الحكم من أهل الخبرة أنها لا تعود احتمل أن يقال هذه الثانية
هبة من الله تعالى مجددة فإن كان المجني عليه قد اقتص أو أخذ الدية استوفى حقه وإلا كان له القصاص أو الدية ويحتمل أن يقال
أن هذه العائدة هي الأولى فإن كان الجاني أخذ الدية استعيد منه الدية إلا الأرش وإن كان قد اقتص منه الدية إلا الأرش أيضا
لأنا قد علمنا أنه أخذ ما لا يستحق ولا يقتص لعدم القصد إلى العدوان وإن لم يكن اقتص ولا أخذ الدية ثبت له الأرش وقيل
لا أرش له وليس بمعتمد وأما إن كان الصبي غير مثغر فلا قصاص في الحال ولا دية لإمكان العود وينتظر سنة فإن عادت ففيها الحكومة
وإلا كان فيها القصاص ولو عادت ناقصة أو متغيرة فعليه أرش الساقط وأرش نقصان العائد وقيل في سن الصبي مطلقا بعير
ولو مات الصبي قبل اليأس من عوده فللوارث الأرش ولو اقتص البالغ بالسن ثم عادت سن الجاني فإن قلنا إنه هبة فلا شيء عليه
وإن قلنا إنها الأولى قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا أن للمجني عليه قلعها أبدا ولو عادت سن المجني عليه بعد الاستيفاء
للقصاص فعاد الجاني فقلعها فإن قلنا هي هبة وجب على الجاني الدية لفوات محل القصاص منه فإن قلنا هي الأولى لم يعلم الاستحقاق
أولا فيثبت للجاني الدية ويثبت للمجني عليه دية فيتقاصان ولو أخذ الجاني سنه المقلوع قصاصا فأثبتها فثبتت عليها لم
يجب قلعها لأنها ليست نجسة بخلاف الأذن ولا يؤخذ سن بضرس ولا بالعكس ولا ثنية برباعية ولا ثنية بضاحك لعدم
التساوي في المحل ولا أصلية بزائدة ولا بالعكس وإن اتحد المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وإذا عادت سن من لم يثغر قصيرة
ضمن النقص بالحساب ففي ثلثها ثلث الدية وفي ربعها الربع ويجري القصاص في بعض السن فلو كسر سن مثغر برد من سنه بقدر
ما ذهب ويؤخذ ذلك بنسبته إلى الأجزاء لا بالمساحة فإن كان نصف السن أخذت منه نصف سنه وعلى هذا الحساب
ولا يقتص بالكسر لئلا ينصدع أو ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص إلا أن يحكم أهل الخبرة بالأمن من انقلاعها يا يثبت
القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما إجماعا بشرط التساوي في المحل فلا يقطع يمين بيسار ولا بالعكس إلا مع العدم

فلو فقدنا

على ما قلناه أولا فإن قطع الأصابع من مفاصلها ثبت القصاص فيها إجماعا وإن قطعها من نصف الكف فله قطع الأصابع وحكومة في نصف
الكف لأنه ليس بمفصل محسوس فلا يؤمن الحيف من القصاص فيه وإن قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع لأنه مفصل محسوس وله
قطع الأصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وله قطع الأصابع من غير شيء ولو قطع من نصف الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع لأن
والأعضاء مختلفة الوضع فيه وله القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة في نصف الذراع وهل له أن يقطع الأصابع خاصة ويطالب بالحكومة
في الكف الأقرب أنه ليس له ذلك لإمكان أخذه قصاصا فلا يعدل إلى الأرش وإن قطع من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع والمطالبة
بحكومة في الساعد ولو قطع من العضد فلا قصاص فيه وله القصاص من المرفق وله حكومة الزائد وإن قطع من المنكب فله القصاص
منه ولو خلع عظم المنكب قال الشيخ الكتف فإن حكم اثنان من أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفة استوفى وإلا
فالدية وله الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالأرش وحكم الرجل والساق كاليد والذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف
والقدم كالكف ولو قطع الأقطع يد من له يدان فله القصاص ولو قطع يد من له يدان فقطعت له يد واحدة ولا رد بلا خلاف
وكذا الأذنان والرجلان ولو قطع ذو اليد الناقصة إصبعا يدا كاملة فللمجني عليه قطع الناقصة وأخذ دية الإصبع الناقصة
أحد له في الخلاف منه في المبسوط إلا أن يكون أخذ ديتها أولا والعكس له القطع من الجاني الأصابع الأربع وأخذ حكومة الكف ولا
يؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيها أولا والأقرب أنه ليس له القصاص في
الإصبع وأخذ دية الباقي يه لو قطع ذو الإصبع الزائدة كفا زائدة إصبعا مساوية لها ثبت القصاص للتساوي ولو اختصت الزائدة
بالجاني وكانت خارجة عن الكف يمكن القصاص في اليد مع بقائها اقتص منه وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص
في الخمس وأخذ الحكومة في الكف وإن كانت متصلة ببعض الأصابع ثبت القصاص في أربع المنفصلة وأخذ دية الخامسة والحكومة
في الكف فلو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية الزائدة ودية الزائدة وهي ثلث دية الأصلية ولو كان في الكف
المجني عليه إصبع شلاء لم يجز أخذ الصحيحة بها فيقتص في الأربع ويؤخذ ثلث دية الإصبع الشلاء والحكومة في الكف ولو كانت إحدى
الخمس من المجني عليه زائدة وخمس الجاني أصلية ثبت القصاص في أربع وله أرش الزائدة والحكومة في الكف ولو كان بالعكس ثبت
القصاص لأن الناقص يؤخذ بالكامل هذا إن كان المحل واحدا ولو كان في أنامل الجاني أنملة ذات طرفين ثبت القصاص
يو يثبت القصاص في الأصابع مع التساوي في المحل فالإبهام من اليمين بمثلها والسبابة منها بمثلها وهكذا ولا تقطع الأصلية
بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل وإن اتحد المحل قطعت وكذا لا تقطع الزائدة بالزائدة إلا مع تساوي المحلين وكل عضو يؤخذ قودا
مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده فلو قطع إصبعين وله واحدة أو قطع كفا تاما وليس للقاطع أصابع قطع الموجود له وأخذ منه
دية الفائت ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن سبق العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وإن سبق صاحب
آخر فإن اقتص صاحب العليا اقتص له وإن عفى كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى
فقطع استوفى حقه وزيادة فعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى أولا لم
حتى يستوفي صاحب العليا كما لو سبق بالجناية على صاحب العليا توصلا إلى استيفاء الحقين ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتص
للأول ثم للثاني ورجع بدية إصبع ولو قطع اليد أولا اقتص لصاحبها وأخذ صاحب الإصبع الدية ولو قطع ذو يد لها أظفار
يد من لا أظفار له لم يكن له القصاص لأن الكاملة لا يؤخذ بالناقصة ويثبت له الدية ولو كانت المقطوعة ذات أظفار إلا
خضراء أخذ بها السليمة لأن مرض الموضع لا يمنع القصاص ولو قيل يثبت القصاص في الأول إذ يجوز في اليد الكاملة للناقصة إصبعا
بعد دية التفاوت كان وجها كما قلنا في الأنملة الوسطى لصاحبها أخذها مع العليا بعد رد دية العليا ولو كانت

المجني عليه زائدة وخامسة الجاني اصلية فهل قلنا انه لا يقتص من الخامسة بل يقتص من الاربع ويأخذ حكومة في الكف ودية الزائدة
وهي ثلث دية الاصلية ولو امكن قطع ما تحت الاصابع الاربع من الكف من محاذاتها اقتص منه وكان له ثلث دية الاصلية عن الزائدة
وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة يز يؤخذ الناقصة بالتامة اذا تساوتا في محل النقص لا مع الاختلاف فلو كان المقطوع من
احديهما الابهام ومن الاخرى السبابة فلا قصاص في المختلف فيأخذ صاحب الدية والقصاص في الثلث الباقية ويؤخذ الناقصة
بالكاملة مع رد دية الفائت من الناقصة على الاخرى ولو قطع انملتي شخصين فقدم الاول في الاستيفاء فان بادر الثاني واستوفى
اساء ولا شيء عليه وللاول دية انملته ولو قطع العليا ولا عليا له فقطع المجني عليه الوسطى لم يقع قصاصا وثبت لكل منهما الدية على
والجاني القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية ج ما لا يجوز اخذه قصاصا لا يحل وان تراضيا عليه فلو تراضيا على قطع يد
بجانبها فقطعها المقتص احتمل سقوط القود في الاول باسقاط صاحبها او في الثانية باذن صاحبها في قطعها او دية [illegible]
ويحتمل وجوب القصاص للاول لان حقه لم يسقط باخذ عوضه اذ لا يصلح عوضا فيبقى حقه في القصاص وللثاني الدية ولا قصاص
له فلو قال المقتص للجاني اخرج يمينك لاقطعها فاخرج يساره فقطعها من غير علم قال في المبسوط يقتضي المذهب سقوط القود [illegible]
نظرا الى ان الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقيا بعد الاندمال توقيا من السراية بتوارد القطعين واما الجاني فان كان
قد سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص مع العلم قال
في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الجواز مع الاذن وكل موضع يلزمه
دية اليسرى يضمن سرايتها وما الاندمال ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا وانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه امر في نيته
ولو كان مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا لا ابتغاء ولا دية والاستيفاء عن المجنون فقصاص المجنون باق او
له الدية لانتفاء المحل لان الباذل ابطل حق نفسه ولو بادر المجنون الى القصاص من غير بذل قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا
لانتفاء الاهلية عن المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا وتعرف [illegible] الدية وعلى عاقلة الدية فيما استوفاه وهو جيد
بط لو قطع اصبعا فشلت اليد كلها من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف فان بادر صاحبها فقطعها [illegible]
ثم لا يسري الى بعده ثم اندمل فعلى الجاني القصاص في الاصبع والحكومة فيما تآكل من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه ولو لم
يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه يجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف الدية ولو قطع المجني عليه موضع الاكلة
خاصة بان قطع اللحم الميت لا غير ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني لانه سراية جرحه وان اخذ من اللحم الحي فمات فالجاني شريك
ل يثبت القصاص في اللسان اجماعا بشرط التساوي في الصحة فلا يقطع الفصيح بالاخرس ويؤخذ الاخرس بالفصيح [illegible]
التقدير بالاجزاء لا بالمساحة ويؤخذ بالنسبة ويؤخذ الشفة بالشفة مع التساوي في المحل كا لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ
فان سرت الى نفسه فدية كاملة لا ازيد وان اندملت ثبت ديات معلومات واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال
وادعى الجاني موته بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني فان امكن الاندمال فالقول قول الولي
لتساوي الاحتمالين والاصل وجوب الديتين فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يدا واحدة فمات المقطوع فادعى
الولي موته بالسراية وادعى الجاني الاندمال فان مضت مدة يمكن الاندمال فالقول قول الجاني والا فالقول قول الولي ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الولي على اشكال ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته بالسراية تساوى الاحتمالان فيرجح قول
الجاني لان الاصل عدم الضمان وكذا لو قد الملفوف في الكساء بنصفين وادعى الولي حياته والجاني موته فالاصل عدم القصاص
من جانبه واستمرار الحياة من جانب الملفوف فيرجح قول الجاني وفيه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع احتمل تقديم قوله

حادا بانا لعدم القصاص وقول المجني عليه لان الاصل السلامة فهذا ان ادعى نفي السلامة اصلا اما لو ادعى زوالها فالاقرب
القول قول المجني عليه كب لو كان على يد الجاني ست اصابع متساوية فيها زائدة وللمجني عليه خمس اصابع وطالب بالقصاص [illegible] اليد
ويعطى شيئا بالاجتهاد ولان لكل سدس استوفاه كان في صورة تخمس ان كان فيها زائدة بالفطرة والتبس على اهل الصنعة فلا قصاص
لئلا يؤخذ الزائدة باصلية فان بادر واخذ خمسا فهو تمام حقه والارش لبعده واحتمال ان يكون الزائدة هي المستوفاة ولو كان
لاصبع اربع انامل فقطع صاحبها انملة من معتدل [illegible] واحدة وطولب بما بين الربع والثلث وان قطع اثنين قطعنا وطالب
بما بين النصف والثلثين وان قطع ثلثة وطولب بما بين الكل وثلثة ارباع المقصد الثالث في الخطاء وشبيه العمد ويجب بهما الدية
لا القصاص والنظر فيه يتعلق بفصول الاول في الموجب وفيه يح بحثا ا الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيبا وضابط
المباشرة الاتلاف من غير قصد [illegible] فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فيتفق الموت واما السبب فهو ما يحصل
التلف عنده لا به كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسيأتي تفصيل ذلك انشاء الله تعالى ب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان
قاصرا وعالج او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا بغير اذن ولو كان الطبيب [illegible] وعالج بالغا رشيدا بالاذن فأدى الى التلف
قيل لا ضمان للحاجة وتسويغه شرعا خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله وهو الاقوى [illegible] يضمن في ماله
ابراء المريض قبل العلاج قيل يصح لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما تمس الحاجة اليه فلولا التسويغ لحصل الضرر وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يثبت وروى السكوني
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة للمذهب ولا فرق بين ان يأخذ البراءة من وليه او لا
لانه قطع غير المأمور ج اذا انقلبت الظئر فاتلفت [illegible] قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو اقرب [illegible]
هنا ولو انقلبت الظئر على الطفل فقتلته فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر [illegible] الدية في مالها وان كانت طلبت في ذلك الحاجة
والضرورة فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل النائم ان كان خطأ فالدية على العاقلة على التقديرين
وان كان شبيه العمد فالدية في ماله وعلى التقديرين فالتفصيل لا وجه له د اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت
ضمن الدية وكذا المرأة لو ضمت بالزوج ذلك ضمنت وقال الشيخ رحمه الله ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء وفي الرواية ضعف
ه اذا حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن ما يجني نفس او طرف او جرح ضمن [illegible] وما جناه في ماله و لو صاح بصبي
او مجنون او بالغ كامل مريض [illegible] فاختلل الرشيد البالغ او فاجأه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اختلال ولا [illegible]
فمات فلا ضمان الا ان [illegible] الموت الى الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ رحمه الله ويضمن
ذلك العاقلة وفيه نظر من حيث ان الصائح قصد الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا لو شهر سيفا في وجه انسان او دلاه من شاهق فمات
خوفا او ذهب عقله ضمن اما لو طلب انسانا بسيف مشهور ففر والقى نفسه في بئر او ماء او من علو او الى سبع فافترسه الاسد او
الذي القى نفسه عليه [illegible] فمات قال الشيخ رحمه الله لا ضمان لانه الجأ الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيقوى على اثره
على السبب وكذا الوصاد في هربه سبع فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب لانه سبب [illegible]
وكذا يضمن لو كان بصيرا فهرب فوقع في بئر مغطاة او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد لانه الجأه الى المضيق ز اذا
صدم انسانا فمات المصدوم فديته على الصادم في ماله ان قصد الاتلاف وجب القصاص ولو مات الصادم ذهب هدرا
سواء قصد اتلاف المصدوم او لا هذا اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق وكان
المصدوم واقفا قيل يضمن المصدوم دية الصادم اذا لم يقصد الصدم لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف كما اذا جلس

في الطريق الضيق وعثر به انسان ولو قصد الصدم ذهب دمه هدرا على كل تقدير وضمن دية المصدوم ح اذا اصطدم حران فماتا
فكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركة كل واحد منهما الكفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه ان كان خطأ محضا
والا وجب نصف الدية في التركة لامكان الدية ويسقط النصف الاخر ولا يقع القصاص في الدية والقيمة ولو كان احدهما فارسا والاخر
راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس مع نصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية الراجل ولا فرق بين ان يكونا مقبلين او مدبرين
او احدهما مقبلا والاخر مدبرا ولو كان احدهما يسير بين يدي الاخر فادركه الثاني فصدمه فمات الثاني فالاول ضامن لانه الصادم
والاخر المصدوم ط ولو اصطدم الصبيان والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فكذلك ولو
اركبهما اجنبي فضمان كل واحد منهما عليه تمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر
وما على صاحبه فات بموته ولا يضمن المولى وان مات احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفاء القيمة سقط الغرم
المولى ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد ثم انتقلت الى القيمة وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة
الحر فيتقاصان ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته بالحر وان مات الحر تعلقت برقبة العبد فان قتله اجنبي فعليه قيمته فيتعلق
ما كان يتعلق بالرقبة بالقيمة ولو مات احد الحرين بالتصادم ضمن الثاني نصف دية التالف وفي رواية عن الكاظم عليه السلام يضمن الباقي
دية الميت وهي شاذة ولو تصادم حاملان ففي تركة كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف حملها ونصف حمل نفسها ولو تصادم
الدابتان الراكبين احتمل اهدار الجناية احالة على الدواب واعتبارها احالة على الركوب ى لو اصطدمت سفينتان فان كان
بتفريط القيمين بان كانا قادرين على الضبط والرد عن الاخرى او العدول بها فلم يفعل او لم يكملا الاهبة من الرجال والحبال
فان كانتا لمالكين ضمن كل واحد لصاحبه نصف ما تلف وكذا لو اتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غيرهما ضمن
كل واحد نصف السفينتين وما فيهما في ماله سواء كان التالف مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح القوية فلا ضمان
ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته وسفينة الاخر وكذا
في التصادم بينهما ولو كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى سائرة فوقعت السائرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب
الواقفة ضمان ما تلف في السائرة وعلى قيم السائرة ضمان ما تلف في السائرة والواقفة وان لم يفرط فلا ضمان يا لو خرق سفينة
فغرقت بما فيها او كان عمدا وهو مما يغرقها غالبا او يغرق من فيها لكونهم في اللجة او لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص وضمان
السفينة والاموال وان كان خطأ فعليه ضمان الاموال والسفينة والعبيد في ماله واما الاحرار فعلى عاقلته ولو كان عمد الخطاء
بان اراد اصلاح موضع فقلع لوحا او اراد اصلاح مسمار فنقب موضعا او كانت السفينة سائرة فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال
ونفس ولو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف وسلم من الغرق لم يضمنه احد ولو القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه
وحده وان قال للغير الق متاعك فقبل منه لم يضمنه الامر لانه لم يلتزم ضمانه ولو قال القه وانا ضامن له او على قيمته لزمه ضمانه ولو قال
وعلي وعلى ركبان السفينة فالقاه فان قصد ان عليه ضمان الجميع وكذا على الركبان ضمن الجميع وان قصد التشريك لزمه ما يخصه
ولا يلزم غيره من الركبان شيء وان قال القه على ان اضمن لك انا وركبان السفينة فقد اذنوا لي في ذلك فان انكروا الاذن ضمن
الجميع ولو قال الق متاعي وتضمن لي فقال نعم فالقاه ضمن وان قال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك وعلي ضمانه لزمه
وان كان ملقي المتاع ايضا محتاجا ويحتمل سقوط ما يخص المالك فلو كانوا عشرة سقط العشر وفيه ضعف ولو كان المحتاج
هو المالك فقط فالقى بضمان غيره فعلى الاول جاز له الاخذ دون الثاني ولو لم يكن خوف فقال الق متاعك وعلي ضمانه
فالاقرب عدم الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب من غير ضرورة يب اذا رمى اثنان

فاصابه

فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار فلا ضمان مع اسماع المار ولو ادعى ذلك فانكره صاحب فرع المار
عليه فاقام البينة انه قال حذار فلا دية ولا قصاص وقال قد اعذر من حذر ولو قدم انسانا الى هدف يرمي الناس فاصابه سهم
من غير تعمد فالضمان على مقدمه لا على الرامي لان الرامي كالحافر والمقرب كالدافع ولو علم الرامي فالضمان عليه ان لم يقدمه احد فالضمان
على الرامي ان كان عمدا والا فعلى العاقلة يج اذا وقع من علو على غيره عمدا فقتله فهو عمد ان كان مما يقتل غالبا والا
شبه العمد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ والدية على العاقلة ولو اوقعه الهواء او زلق فلا ضمان
وتؤخذ الدية من بيت المال والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وفي
النهاية دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام يد الزحفان العاديان
يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على
ما يحصل به الدفع ويضمن الاخر ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح ولو امر
نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال
ولو لم يكرهه فلا دية اصلا ولو ادب زوجته بالمشروع فماتت قال الشيخ رحمه الله يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر
لانه من جملة التعزيرات السائغة فلا ضمان بسببه ولو ادب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه الدية في ماله ولو امر ذو السلعة
الصبي بقطعها فمات فالدية على القاطع ولو كان موليا عليه فالدية على القاطع كان ابا او جدا للاب وان كان اجنبيا
فالاقرب الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل يه من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن حتى يرجع اليه
عليه السلام في زمن المنصور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولا فادعى قتله على غيره واقام
بينة برئ والزم القاتل وان فقد البينة فالوجه سقوط القود ووجوب الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية نظر اقربه
عدمه وقال ابن ادريس ان لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة كان لاوليائه القسامة على اي انواع القتل ارادوا
فان حلفوا على العمد كان لهم القود لان العداوة مع الاخراج لوث يو اذا دفع الولد الى ظئر ثم اعادته اليهم فانكره اهله فالقول
قول الظئر ما لم يعلم كذبها لانها امينة فان ثبت كذبها لزمها الدية او احضار الولد بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت
الظئر اخرى ودفعته اليها من غير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية يز روى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها
على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعبد الله بن طلحة فطحي وفي السند ضعف مع
تحمل هذه الرواية على ان المهر اربعة آلاف درهم وهو دليل على انه لا يتقيد بخمسين دينارا في مثل هذا بل بمهر امثالها
بلغ ما بلغ وايجاب الدية لفوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال لا قصاصا ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية
لفوات محل القصاص واوجب مهر المثل في تركته يح روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال في رجل
تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق
واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر منعه ابن ادريس لان دمه هدر ويحتمل ان يكون قد اخرجته من منزله ليلا فكان

ضامنة لعينه على ما تقدم **الفصل الثاني** في الاسباب وفيه بحثان آ السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن التلف مستند الى غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه بل من العثار الصادر عن المتحرك لكن حصل معها ويثبت معه الضمان في آ ولا يستقل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن واضع الحجر في ملك غيره او في الطريق المسلوك في ماله وكذا لو نصب فمات الماكول بها اما لو وضع الحجر او نصب السكين في ملك نفسه او في مكان مباح فانه لا يضمن بحفر البئر كوضع الحجر يضمن ان كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان في ملك نفسه او مكان مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره ورضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ وشبهه او رش الدرب بالماء فهلك به انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص الضمان في الدابة مطلقا وفي الادمي الذي لم يشاهد القمامة والرش ب حكم البناء في الطريق حكم الحفر وكذا لو بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء فيما زاد على القدر الواجب من الطريق وهو سبع اذرع فلا ضمان به وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر كالزاوية فلا ضمان وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة المسلمين كقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصا في حفرة ليملأها او يسهل السلوك بها او تسقيف ساقية فيها او وضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه وبناء القناطر سواء اذن الامام في ذلك او لا لان الوضع للامام مستحب فان فعله ضامن ولو سقف مسجدا او فرش فيه بارية او بنى فيه حائطا او علق فيه قنديلا او جعل فيه رفا فتلف به شيء فلا ضمان وان لم يأذن فيه الجيران ولو حفر العبد بئرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق يتضرر بها المارة فتلف به شيء فالضمان يتعلق برقبته يباع فيه ولا يلزم سيده شيء وكذا لو اعتق ثم تلف بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده ج لو حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما تلف به جميعه لانه متعد بالحفر ويحتمل ايجاب نصيب شريكه الذي تعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان ووضع فيه ما يتعلق به الضمان فابرأه المالك من ضمان ما يتلف به ففي الصحة اشكال ينشأ من ان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ومن ان حصول الضمان للتعدي بالحفر والابراء ايضا لان المبرئ لا يمكن تعيينه حين الصفقة التي وقع عليها ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع ولو استأجر اجيرا لحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير بذلك فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على المستأجر ولو استأجر اجيرا ليحفر له في ملكه بئرا او يبني له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمنه المستأجر لقول النبي صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار نعم لو كان الاجير عبدا استأجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله وبسببه الى التلف حينئذ ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان الداخل دخل بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان ايضا وان قتل من نفسه وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل بها حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن ولا بينة فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة وادعى الاخر انها كانت مغطاة فالقول قول ولي الهالك لان الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية د لو بنى في ملكه حائطا او في موضع مباح لم يضمن ما يتلف به وقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى ملك غيره او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه وجب ازالته فان اهمل مع التمكن ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه مستويا او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال قبل وقوعه الى ملكه ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه ولو كان الحائط لصبي

كان الضمان

كان الضمان على الولي مع علمه بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من الازالة وعدمها ولو مال الحائط الى ملك غيره معين فابرأه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو ابرأه ساكن الدار التي مال اليها ولو مال الى ملك مشترك بين جماعة فابرأه احدهم لم يزل الضمان عنه بابراء واحد منهم وكذا لو باع المالك الحائط مائلا فالضمان على المشتري ان اهمل مع المكنة وان وهبه ولم يقبضه لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحائط لكن تشقق فان لم يظن سقوطه لكون التشقق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان كان التشقق بالعرض وجب الضمان كالمائل ه يجوز نصب الميازيب الى الطرق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله نعم ضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية ابي الصباح الكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ويحتمل التفصيل فان سقط الميزاب كله ضمن نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان انقصف فسقط منه ما خرج منه فالخارج من الحائط ضمن الجميع و يجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو سقطت خشبة من الروشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال الشيخ رحمه الله يضمن نصف الدية لانه هلك من مباح ومحظور فعلى هذا لو وقعت خشبة ليست مركبة على حائطه وجب ضمان ما اتلفت وكذا لو انقصفت الموضوعة على حائطه فسقط الخارج عن الحائط خاصة والجناح والساباط كذلك ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كالنافذ وهل يضمن من يتعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا لو حفر بئرا في ملك غيره فتلف فيها متعديا بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن ارباب الدرب لم يضمن ز ولو بالت دابته في طريق فزلق به انسان قال الشيخ رحمه الله يضمن والاقرب عندي ذلك ان وقف بها والا فلا ولو وضع جرة او غيرها على حائطه او سطحه فرمتها الريح على انسان فقتلته او تلف به شيء لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه تصرف في ملكه بغير عدوان اما لو فرط في الوضع بان وضعها مائلة او معرضة للسقوط فانه يضمن كالحائط المائل ح لو سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط في الحفظ ولو لم يفرط المعلم في التعليم ففي الضمان نظر وكذا لو كان الولد مجنونا اما لو كان بالغا رشيدا فانه لا يضمنه اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه ط اذا اضرم نارا في ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال والانفس مع تعذر القرار في ماله وان قصد اتلاف النفس فهو عامد يجب عليه القود في النفس والضمان في وان قصد باضرام النار احراق المنزل والمال خاصة وتعدى الى اتلاف النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية الانفس على عاقلته لانه مخطئ في اتلافها وان لم يقصد الاحراق بل اضرم نارا لحاجة فتعدت النار بايصال الاطعام الى ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ومن الانفس على عاقلته لانه مخطئ وان اضرم النار في مكان له التصرف فيه بحق ملك او اجارة فان تعدى في ذلك بان زاد عن قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدي كما في ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان اضرم قدر الحاجة من غير ايصال بملك الغير ومحيطه وكان على الوجه المعتاد فحملتها الريح او سرت الى ملك غيره او عصفت الاهوية بغتة فحملتها فاتلفت فلا ضمان وكذا البحث في فتح المياه ى يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والدابة العضاضة فلو اهمل المالك ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع فلا ضمان وان كان لغيره ضمن ولو جنت الهرة المملوكة قال الشيخ رحمه الله يضمن المالك بالتفريط في حفظها مع الضراوة وفيه اشكال من ان العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها والاقوى ما ذكره الشيخ ومن ربط من الحيوانات المؤذية ما لا يحل اقتناؤه كالسبع والحية ضمن ما يتلف بسببها واذا دخل دار غيره فعقره كلبه فان كان الدخول باذن مالك الدار ضمن عقر الكلب والا فلا

ولو حصل الكلب العقور او السنور الضاري عند انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فافسد لم يضمن ولو اتلف الكلب غير العقور شيئا
ان دخل في اناء انسان ليلا لم يضمن مقتنيه لانه لا يختص بالكلب العقور ولو اقتنى سنورا ياكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه وان لم يكن
له عادة لم يضمن سواء في ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله فلقط حبا لم يضمن لانه كالبهيمة والناقة ارسلها
يا لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ان فرط في حفظها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وفي قضية علي عليه السلام
في زمن رسول الله صلى الله عليه واله ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه واله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه
فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة وما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول
ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل
على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه واله يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني
من يقضي بقضاء النبيين يب راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها او راسها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها وكذا القائد
اما لو وقف بها او ضربها ضمن ما تجنيه بيديها او رجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب جنايتها اجمع والسائق كالواقف
ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان فان كان الاول صغيرا او مريضا وكان المتولي لامرها هو الثاني فالضمان عليه ولو كان
صاحب الدابة معها يراعيها ضمن ما تجنيه بيديها او رجليها دون الراكب ولو القت الراكب فان كان بتفريط المالك ضمن والا
فلا ولو كان مع الدابة قائد وسائق تساويا في الضمان والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لانه
في حكم القائد له بخلاف الجمل الثالث لانه لا يتمكن من حفظه من الجناية ولو كان مع الدابة ولدها او غيره لم يضمن جنايته
لانه لا يمكنه حفظها وحكم الدابة فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال وغيرها من الدواب يج لو ركب مملوك دابة
ضمن المولى جنايته وبعض الاصحاب شرط صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته ان كانت على نفس
ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى ولا يستسعى العبد بل يتبع به بعد العتق يد اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن
صاحبها لان عليه حفظ الماشية بالليل وان جنت نهارا لم يضمن لان على صاحب الزرع حفظه بالنهار وعليه دلت رواية
السكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان فان تحقق من صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا
وكذا لو كان يد المالك او غيره عليها فاتلفت ضمن ذو اليد ولو ضبطها المالك فاخرجها غيره ضمن المخرج ولو اتلفت البهيمة
غير الزرع لم يضمن مالكها ما اتلفته الا ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا يه روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى
في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيعوا يو اذا انفلتت دابة من صاحبها
فافسدت او كسرت شيئا لم يضمنه او اتلفت شيئا لم يكن على صاحبها ضمان وهي قضية علي عليه السلام في زمن
رسول الله صلى الله عليه واله قال الباقر عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام الى اليمن فانفلت فرس لرجل
من اهل اليمن وهو يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب
الفرس البينة ان فرسه انفلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان عليا ليس بظلام
ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وحكمه
فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه واله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول
الله صلى الله عليه واله هو توبتكم مما قلتم يز اذا غشيت دابة فخاف ان تطاه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او على

علي

عليه شيء لانه قصد الدفع عن نفسه واذا استقبل البعير او الدابة بحملها انسان فصاحبها ضامن يط لو خوف حاملا فاجهضت وجب
وجب عليه دية الجنين ولو ماتت المراة فزعا وجبت الدية لها ولو استعدى على الحامل فالقت جنينها او ماتت خوفا ضمن المستعدي
ان كان ظالما باحضارها عند الحاكم وكلما يظهر كونه سببا ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبيه العمد اذا قصد وما شك
في كونه سببا احتمل انتقال الاصل براءة الذمة او الحوالة على السبب الظاهر ك لو اخذ طعام انسان او شرابه في برية او مكان
لا يقدر غيره على طعام وشراب في ذلك فهلك لذلك وهلكت دابته ضمن ولو اضطر الى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه
عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره اليه صار احق من المالك ولو اخذه قهرا فمنعه اياه تسبب الى هلاكه
بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلبه منه لم يضمنه وكذا الكلام من راى انسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمان
الفصل الثالث في اجتماع الموجبات وفيه ي مباحث ا اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان ولا يجب على السبب شيء
الا مع ضعف المباشر فلو حفر بئرا في طريق فالقى انسان غيره فيها فالضمان على الدافع دون الحافر ولو امسك واحد
فذبحه آخر اقتص من الذابح دون الممسك ولو وضع حجرا في كفة المنجنيق ضمن الجاذب دونه اما مع ضعف المباشر فالحكم الاول
فالضمان على السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا من غير علم فالضمان على الحافر وكالفار من خوف فانه لا
في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا او سترها ودعا غيره ضمن لسقوط المباشر مع الغرور ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه
سبع وجب الضمان ب اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان فلو حفر بئرا ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر
فالضمان على واضع الحجر هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان العدوان مختصا باحدهما ضمن دون صاحبه كمن حفر في ملكه
بئرا ووضع اجنبي حجرا فيه ولو نصب سكينا في بئر فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان
ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول ويحتمل تساويهما لتساوي الجنايتين ولو نشر ثوبا في الطريق فالضمان
على واضعه ولو نشر قاعد فالضمان على القاعد ولو عثر به المار فالماشي هدر وضمان القائم على الماشي لان الوقوف من مرافق
المشي دون القعود ولو وقع في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ج روى ابو جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان ديتها على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو جميلة ضعيف وقال المفيد رحمه الله على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط
الثلث لركوبها عبثا وهو جيد وقال ابن ادريس ان كانت الناخسة ملجئة القامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة وهو حسن
والمشهور بين الاصحاب مقتضى الرواية د روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا المسكر
فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وان مات احد المجروحين فليس
على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ
دية جراحة الباقين من دية المقتولين وقال ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذت كاملة
من غير نقصان ه روى السكوني عن الصادق عليه السلام ومحمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام ان ستة من غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلثة اخماس
على الاثنين وخمسان على الثلثة وهذه القضية في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بتلك الخصوصية ولا تتعدى الى غيرها و اذا
رمى ثلثة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط ما قابل فعله من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان ثلثي الدية لورثته ويتعلق الجناية
بمن يمد الحبال دون ممسك الخشب او المساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي فهو عمد ولو لم يقصدوه كان خطا وكذا

الشيخ رحمه الله لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فقتله ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الوجه عندي انهما
يضمنان الثلثين ن روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد
فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا
في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وآله واخبره بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه وفي طريق هذه الرواية الى مسمع ضعف والاولى مشهورة بين
والوجه عندي ان على الاول الدية كاملة لاستقلاله باتلاف الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو
شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب ضمن الاول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثلثة دية الرابع
وما حكم به علي عليه السلام اذا ثبت مخصوص بوقايع اقترنت بامور اوجبت فيها ذلك الحكم ح اذا سقط رجل في بئر فسقط
عليه اخر فقتله ضمن ثم ان كان تعمد الرمي وهو مما يقتل غالبا وجب القصاص وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد
وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة وان مات الثاني بوقوعه على الاول فهو هدر سواء مات الاول او لا ولو قاد البصير
اعمى فوقعا في بئر خر البصير او وقع الاعمى فوق البصير فقتله احتمل تضمين الاعمى دية البصير والعدم لانه الذي قاده الى ذلك
المكان فكان هو السبب في وقوعه عليه ولهذا لو فعله قصدا لم يضمن الاعمى وضمن ط لو سقط انسان في بئر فجذب غيره
فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر لانه مات من فعله وان مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا معا
فالجاذب هدر وعليه دية الثاني في ماله فان جذب الثاني ثالثا فماتوا اجمع بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول تلف بفعله
وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وبجذب الاول فيضمن الاول
نصف ديته والضمان على العاقلة وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب
فالدية على الاول والثاني بالسوية فان جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه
وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فسقط ما قابل فعله وبقي الثلثان على الثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية
ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فسقط ما قابل فعله وكان على الاول والثالث الثلثان
وللثالث ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له فسقط ما قابل فعله ووجب الثلثان على الاول والثاني
ولا شيء على الرابع وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة وان شركنا بينه وبين المشارك بالجذب فديته
على الثلثة الاول اثلاثا ولو وقع الاربعة في البئر من غير جذب فماتوا بغير الوقوع مثل ان يكون البئر عميقا فيموت الواقع في نفس
الوقوع او كان فيها ماء يغرق الواقع فيقتله او اسد يأكلهم فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تاثير فعل بعضهم في هلاك بعض
وان شككنا في ذلك لم يجب ضمان لان الاصل البراءة وان مات بعضهم بوقوع بعض فدم الرابع هدر لان غيره لم يفعل فيه شيئا
والهالك بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلثة اثلاثا
ى لو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره لم يضمن الا ان يقصر بخلاف العادة في سعة بئر بحيث يدخل الى ملك الجار

كتاب الديات

كتاب الديات

وفيه مقصدان الاول في مقاديرها وفيه فصول الاول في دية النفس وفيه يو مباحث ا دية الحر المسلم احد الستة
اما مائة بعير او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وهذه الستة
اصول في نفسها والجاني بالخيار في دفع ايها شاء وليس بعضها مشروطا بعدم البعض وتغلظ هذه الدية بامور ثلثة الاول الوقوع في
حرم الله تعالى او حرم رسوله او احد مشاهد الائمة عليهم السلام على ما افتى به الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل الى الحرم فقتله فيه لزم التغليظ
وفي العكس اشكال ولو جنى في الحل والتجأ الى الحرم لم يقتص منه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه
لانه هتك الحرمة الثاني الوقوع في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ في هذين بالزام دية وثلث
من اي الاجناس كان والثلث لمستحق الدية ولا تغليظ في الاطراف الثالث كون القتل عمدا او شبيه عمد والتغليظ هنا ليس
بزيادة المقدار بل الصفة والتاجيل ولا تغليظ بالاحرام ولا بذي الرحم ب في اسنان الابل في دية الخطاء روايتان احدهما
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والثانية وهي اصح طريقا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط
او العصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت
لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ج دية العمد كدية الخطاء
الا ان اسنان الابل فيها ارفع من اسنانها هناك وهو مائة بعير من مسان الابل واما شبيه العمد ففيه روايتان اصحهما طريقا ما
ذكرناه عن علي عليه السلام انها ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وفي الاخرى ثلث وثلثون حقة و
ثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل د دية العمد تستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية
ولا تجب حالة ولا يجوز تاخيرها الى ثلث سنين واما دية الخطاء فتستادى في ثلث سنين سواء كانت تامة او ناقصة او دية
طرف من العاقلة وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا يرجع العاقلة عليه وقال المفيد
رحمه الله ان العاقلة ترجع بها على الجاني وليس بمعتمد واما دية شبيه العمد فقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين وهي اخفض
من دية العمد في السن والاستيفاء ويضمنها الجاني في ماله اجماعا ه الجاني ان يبذل اي اصناف الديات شاء في الخطاء
والشبيه بالعمد واما في العمد فان وقع الصلح بينه وبين الولي على الدية مطلقا تخير ايضا بين المسان من الابل او ما ذكر من باقي
الانواع وان تراضيا على ما زاد او لو كان اصناف الدية او ما نقص او ما كان مساويا او مغايرا من العروض وشبهها جاز و
للجاني ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها ومن ابله ومن غيرها ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وفي
الزام قبول القيمة السوقية مع وجود الابل نظر اقربه العدم وفي الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم والرواية الاولى
ان الدية من الفضة اثنى عشر الف درهم وعليه دلت رواية الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد الصحيحة عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الف درهم او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار
وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا والمشهور بين علمائنا عشرة الاف
درهم لروايات اخر ولا خلاف في تقدير باقي الاصناف قال الشيخ رحمه الله لا يلزم من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم وعليه

اكثر الروايات ورواية اثني عشر الفا ذكرها الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى مما رووه اصحابنا ان ذلك من ورق ستة
اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار ز الخيرة في اداء احد الاصناف الستة الى من وجبت عليه من القاتل
والعاقلة فايها احضر لزم الولي قبوله فان اعوز تخير في البدل الى غيره سواء كان اعلى قيمة او ادون وكذا لو لم يعوز والاقرب
لا يعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصفة المشروطة اجزأت ووجب اخذها قلت قيمتها او كثرت وما روي في الاحاديث من اعتبار
قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهما فمحمول على التراضي لا الواجب وكذا البحث في البقر والغنم والحلل ح لا يقبل في الابل المعيب ولا الاعجف
ولا يجبر على المراض والخلفة في شبه العمد هي الحامل وقوله عليه السلام في بطونها اولادها تاكيد وقيل ما تحمل الثنية وهي التي
لها خمس سنين ودخلت في السادسة واي ناقة حملت من خلفة اجزأت والاقرب اشتراط الثنية لقوله عليه السلام اربعون خلفة ما بين ثنية
ما بين ثنية عامها الى بازل فان احضر خلفة فاسقطت قبل القبض وجب الابدال وان اسقطت بعده اجزأت ويرجع في
الحمل الى اهل الخبرة فان قبض الولي ثم قال لم يكن حوامل وقد ضمرت اجوافها فقال الجاني بل ولدت عندك فان قبضها
بقول اهل الخبرة فالقول قول الجاني مع اليمين لظاهر اصابتهم وان قبضها بغير قولهم فالقول قوله مع اليمين لاصالة عدم الحمل ط
يجب دية العمد في الحول ودية شبه العمد في سنتين يجب في آخر كل حول نصفها ودية الخطاء المحض في ثلاث سنين في آخر كل
حول ثلثها ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية لا من حين حكم الحاكم فان كان الواجب دية نفس فابتداء السنة من حين الموت
وان كان دية جرح اندمل من غير سراية مثل ان قطع يده فبرئت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع وان كان ساريا
مثل ان قطع اصبعه فسرت الى الكف ثم اندمل فالابتداء من حين الاندمال لان استقرار الارش يحصل بالاندمال وقال الشيخ
ويستادى الارش في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا ولو كان دون الثلثين
حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والثاني عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين وكان في سنتين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لكل اولياء حل له ثلث عن كل جناية سدس وفي جميع ذلك اشكال من حيث
احتمال اختصاص التاجيل بالدية دون الارش ولو كان الواجب دون الموضحة لم تعقله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الموضحة ويجب حالا
كاتلاف المال ويجب الدية الناقصة كدية المرأة والذمي والعبد في ثلث سنين ي دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل
من جميع الاجناس ويتساوى جراح المرأة والرجل واطرافهما الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف وربما
قيل ما لم يتجاوز الثلث فاذا تجاوزت رجعت الى النصف والاول اصح لرواية ابان بن تغلب الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية
جميل بن دراج الصحيحة عنه عليه السلام يا دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم وفي رواية دية المسلم وفي اخرى اربعة
الاف درهم وحملها الشيخ رحمه الله على المعتاد لقتلهم فيغلظ الامام عليه بما يراه بحسب الجراة عليه ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم
بجراحات المسلمين من دياتهم وفي التغليظ باشتراطه على المسلم نظر والاقرب تساوي ديات الجراح من نساء اهل الكتاب ورجالهم
الى ان يبلغوا الثلث ثم تنقص المرأة الى النصف ولا دية لغير الاصناف الثلثة من الكفار كعباد الاوثان وغيرهم سواء كانوا ذوي عهد
او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا يب لو ارتد الذمي الى الاسلام دية كدية المسلم وقيل دية الذمي وليس بمعتمد يج دية العبد قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها ويؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطا ودية الامة قيمتها
ما لم يتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها ولا يتجاوز بقيمة عبد الذمي دية مولاه ولا بقيمة مملوكة الذمية دية السيدة وفي المسلم عبد الذمي
نظر يد دية اعضاء العبد والامة وجراحاتهما معتبرة بدية الحر والحرة فما فيه دية الحر ففيه من العبد والامة قيمتهما كاللسان والذكر
واليدين والرجلين ولو جنى عليه بما فيه كمال القيمة لم يكن لمولاه المطالبة بشيء الا ان يدفعه الى الجاني ويأخذ قيمته او يمسكه بغير شيء

وكل ما في الحر

وكل ما في الحر مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة الى القيمة ففي اليد نصف القيمة وليس للجاني اخذه ودفع القيمة بل للمولى المطالبة بارش
الجناية بما نقصت من القيمة مع امساك العبد وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وتقوم
ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية ويقوم وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت فالعبد اصل للحر فيما
لا تقدير فيه كما ان الحر اصل للعبد فيما فيه مقدر يه لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمن المولى بل يتخير في دفع العبد او فديه بارش الجناية
والخيار في ذلك اليه وقيل يفديه باقل الامرين من قيمة العبد وارش الجناية ولا خيار للمجني عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب القيمة
تخير المولى بين فكه بارش الجناية وبين تسليم العبد ليسترق منه المجني عليه بقدر تلك الجناية ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وام الولد والذكر والانثى يو لو قتل مسلما في دار الحرب على زي الكفار ولم يعلم اسلامه
فالاقرب الدية في خاصته دون القصاص وكذا لو رمى مرتدا فاسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتيل يعهد سد دمن ظن فسما
المقتول والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود فان كانوا اسطلة دينهم فلا دية لهم الفصل الثاني فيما دون النفس
وهو اما ابانة او ابطال منفعة او جرح وفيه اطراف الطرف الاول في الابانة وهو قطع طرف فكل عضو لا تقدير فيه ففيه الارش
والمقدر ورد في ثمانية عشر على المشهور وفيه ما قدره الشارع وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه
اثنان ففيهما الدية ايضا وفي احدهما النصف الا ما يستثنيه وسياتي تفصيل ذلك كله في مباحث ا في الانف الدية كاملة
اذا استوصل وكذا في مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان من الانف دون قصبة
الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع الانف مع القصبة معا فعليه دية وحكومة في الزيادة وهو الاقرب عندي
ولو كسر ففسد ففيه الدية فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي الوترة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي
مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد لان المارن يشتمل على
ثلثة اشياء من جنس فتوزعت الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان نفذت في الانف
نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في احد المنخرين الى الحاجز فالسدس من ديته
فان برئت فالعشر فان قطع بعض الانف ففيه بقدره من الدية يمسح ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف وفي الربع ربع
هذا ولو قطع الانف مع ما تحته من اللحم ففي الانف الدية وفي اللحم حكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطعه الا جلدة وبقي
معلقا فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب فان رده فالتحم ففيه الحكومة لانه لم يبن
وان ابانه ورده فالتحم فالدية لانه لا يقر على هذا والامام يجبره على الازالة لانه نجس ب في اللسان الدية كاملة اذا استوصل قطعا
وكان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي لسان الصغير الدية ان بلغ حدا ينطق ببعض الحروف ونطق او لم يبلغ لكن ظهر اثر القدرة
على النطق بالتحريك والبكاء ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام فكان فيه ثلث الدية ولو كان صغيرا
ولم يظهر اثر القدرة ولا عدمها لطفوليته فالاقرب الدية لان الاصل السلامة ويحتمل الثلث لانه لسان لا كلام فيه فكان كالاخرس
مع عدم تيقن السلامة فان كبر فنطق ببعض الحروف علمنا صحته واوجبنا فيه من الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ الى حد
تحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك فقطعه قاطع ففيه ثلث الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك فان قطع بعض الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا سوى لا ويبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
والاعتبار بما يذهب من الحروف لا بالمقطوع فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجب ربع الدية ولو انعكس فالنصف

هذا هو المشهور وفي المبسوط ان استيفا مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه فالربع بقدر الذاهب منهما كما لو قطع احدى عينيه فذهب
بصرها وان ذهب من احدهما اكثر من الاخر بان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب
بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب
وجب النصف وهو الاقرب عندي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب على راسه فثقل لسانه
فلم يفصح ببعض الحروف فما لم يفصح به كانت الدية فيه والقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان نحو ذلك وكذا في خبر سليمان
ابن خالد بن الحسن عن الصادق عليه السلام وهو يدل على ان الدية تقسم على الحروف ان لم يذهب شيء من اللسان وفي احاديث اخرى
ان في اللسان الدية فعلى انه لو ذهب من الكلام نصفه ولم يذهب شيء من اللسان وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان
ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية ايضا فان ذهب الحروف اجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن
صار سريع النطق او ازداد سرعة او صار ثقيلا او ازداد ثقلا فلا مقدر فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يثقل الحرف الفاسد
الى الصحيح ولو جنى اخر بعد الاول اعتبر ما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه من غير ان يقطع
منه شيئا ثم قطعه اخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث فعلى هذا لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف
الدية فان قطع اخر بقية اللسان فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بما بقي من الحروف من غير نظر الى اللسان وعلى
ما اختاره الشيخ في المبسوط واخترناه نحن عليه ثلثة ارباع الدية لانه قطع ثلثة ارباع لسانه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه
فعلى الاول عليه ربع الدية وعلى ما اخترناه النصف فان قطع اخر باقيه كان عليه ثلثة ارباع الدية لانه اذهب ثلثة ارباع كلامه ولو جنى
على اللسان فذهب الذوق ففيه الدية وان لم يقطع من اللسان شيئا ولا ذهب من نطقه شيء ولو قطع لسان الاخرس ففيه
ثلث الدية فان جنى على لسان ناطق فذهب كلامه وذوقه فديتان فان قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لانهما يذهبان
تبعا للذهاب فيجب دية خاصة كما لو قتله لم يجب الا دية ولو قيل ان ذهب بعضه وتبسط الدية على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف
الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا لا فرق بين ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل وكثر معه
كالسين والشين والضاد والباء والتاء ولو جنى على شفته فذهب بعض الحروف فالوجه الترجيح فيه بقدره وكذا ان ذهب بعض
حروف الحلق بجنايته وينبغي ان يجب بقدره من الثمانية والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل ان لا يقدر على الحاء فكان يقول مكان
محمد ممد وكان احمد امد لم يجب سوى ارش الحرف وان ذهب حرف فابدله بحرف اخر مثل ان يقول درهم دلهم او دنهم في درهم
فعليه ضمان الذاهب فان جنى عليه ثانيا فاذهب البدل وجب ديته ايضا ولو حصل في كلامه تمتمة او فافاة او سرعة فعليه حكومة فان
جنى عليه اخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كمن جنى على عين عمشاء ثم جنى اخر فذهب ضوءها ولو كان الثغ من غير جناية فذهب
انسان بكلامه اجمع فان كان مايوسا من زوال اللثغة بالتعليم ففيه يقسط ما ذهب من الحروف وان كان غير مايوس من زوالها
كالصبي او الكبير اذا امكن ازالة اللثغة بالتعليم ففيه الدية كاملة لان الظاهر زوالها ولو قطع بعض اللسان مما ثبت فيه القصاص
ويعتبر فيه بالاجزاء لا بالمساحة فان كان قد قطع نصف اللسان مساحة قطع نصف لسانه بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث
وعلى هذا فان اقتص فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لانه
من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله ولو قطع لسانه فنبت فعاد لم يرد ما اخذ
من الدية لانه هبة من الله تعالى متجددة فان العادة جارية بان اللسان اذا قطع لا يعود فالعائد ليس هو الذاهب واما ان جنى عليه
فاذهب بكلامه من غير ان يقطع شيئا من اللسان فاخذ الدية ثم عاد كلامه استعيد منه الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد

فلما رجع

فلما رجع علمنا انه لم يذهب قاله في المبسوط وقال في الخلاف لا يسترد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب كلامه اجمع وجب الدية
فان قطع اخر باقيه فعاد كلامه لم يجب في الدية لان الكلام الصادر عن اللسان قد ذهب ولم يرجع الى اللسان وانما عاد في محل اخر على
المسئلة الاولى ولو قطع لسانه فذهب كلامه ففيه دية واحدة فان عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية وكذا ان عاد كلامه دون لسانه
ولو كان للسان طرفان فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع ففيه الدية وان لم يذهب شيء من الكلام فهو زيادة ففيه حكومة فان ذهب
بعض الكلام فان تساوى الطرفان وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان كان احدهما اكثر وجب بقدر الاكثر وعلى
ما اخترناه نحن اولا وان كان احدهما منحرفا عن سمت اللسان فهو زيادة وفيه حكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية
صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي عليه السلام يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
ولو ادعى الجاني بعد القطع بكمه وادعى الصحة قدم قول الجاني مع يمينه لامكان اقامة البينة على الصحة فانه من الاعضاء الظاهرة
ولو سلم الجاني انه كان صحيحا ثم خرس فقطعه بعده وادعى المجني السلامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى تقديم قول المجني عليه مع اليمين
ج في الذكر الدية كاملة اذا كان صحيحا سواء كان دقيقا او غليظا او طويلا او قصيرا لشاب او شيخ او طفل صغير او من سلت
خصيتاه وسواء قدر به على الجماع او لم يقدر اما ذكر العنين ففيه ثلث الدية وكذا الاشل ولو قطع الفحل ذكر الخصي بعد القبض منه
وتثبت الدية في الحشفة فما زاد فان استوصل ولو قطع الحشفة فقطع اخر الزائد فعلى الاول الدية كاملة وعلى الثاني حكومة ولو قطع
الحشفة وبعض القصبة فالدية خاصة كما لو قطع الذكر اجمع ولو قطع بعض الحشفة فعليه دية خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة الى الحشفة
خاصة لا من جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر حسابه ولا يؤخذ بنسبة مساحة المقطوع الى جميع الذكر سواء الحشفة وبعضها
وما زاد عليها ولا يعتبر بعض الحشفة فيه بالنسبة الى الحشفة بل الى الجميع وكذا الحشفة اجمع لا يجب فيها الثلث بل يعتبر بمساحته
بالنسبة الى اصل الذكر ويؤخذ بتلك النسبة فان جنى على ذكر الصحيح فصار اشل فعليه ثلثا الدية فان قطعه اخر بعد الشلل
فان جنى عليه جان فصار به سلس او برص او جراح او برهن راسه ففيه حكومة فان قطع اخر هذا المعيب فالدية كاليد العسما فان
قطع بعضه طولا مثل ان شقه باثنين ويقطعه فعليه ما يخصه من الدية وهو النصف ولو قطع منه قطعة دون الحشفة فان كان
البول يخرج من مكان المجرح فعليه اكثر الامرين من الحكومة او بقدره من الدية فان بقي البول يخرج بحاله وجب بقدر القطعة
من جميع الذكر فان اجافه فاندمل ففيه حكومة ولو قطع نصفه طولا فعليه النصف فان ذهب الجماع به فالدية كاملة وكذا لو جنى
عليه بغير القطع فذهب جماعه فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع تداخلت الدية ولو ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من
الثقب فالحكومة د في شعر الراس اذا لم ينبت الدية كاملة وكذا اللحية سواء كانا خفيفين او كثيفين وسواء كان ذلك لشاب او شيخ
فان نبتا ففي اللحية الثلث افتى به الشيخ رحمه الله وابن ادريس وهي رواية عن علي عليه السلام ضعيفة السند وفي شعر الراس اذا نبت
الارش والاقوى عندي في اللحية ايضا وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس اذا لم ينبت مائة دينار وكذا اللحية والمعتمد الاول
وفي شعر المراة اذا لم ينبت ديتها فان نبت فمهر نسائها ومتى يؤخذ الدية ويسلم عدم الانبات الظاهر انه سنة لما رواه الشيخ عن
ابي بصير عن عيسى بن مهران عن ابي غنام عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب
شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ولو طلب الدية قبل ذلك فان حكم اهل
الخبرة بعدم النبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده مثل ان يقلب على راسه ماء حار فيتلف منبت الشعر فينقطع بالكلية
بحيث لا يعود دفعت اليه والا فلا ولو طلب الارش ما بقي الباقي حتى يتبين حاله دفع اليه ولو نبت بعد السنة فالاقرب رد
ما فضل من الدية عن الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل الخبرة بعدم عوده وفي ثبوت القصاص في الشعر اشكال من حيث

ان الكلام انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساواة فيه ولو ذهب بعض شعر الرأس او بعض شعر اللحية على
ان نبت ففيه من الدية بحساب الباقي ويعتبر نسبة المحل المقلوع منه الى الجميع بالاجزاء ولو نبت ففيه الارش ولا يعتبر نسبته الى ارش
الجميع بالجزء ح في العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية كاملة ورواه مسمع عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية ومنه قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا
عنه وكذا لو جنى على العنق بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية بل يثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات شاقا او ابتلاع الماء
او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها و في الظهر الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام
في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا الصلب وكذا لو اصيب الظهر فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود
فان صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت
الرجلان ففيه دية للصلب وثلثا دية للرجلين وقال في الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان مثل هذا لو جبر عليه
فعادت احد المنفعتين وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص الاخرى فان ادعى ذهاب الجماع وشهد
اهل الخبرة بان هذه الجناية تؤدي اليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره وجبت دية الصلب وثلثا دية الذكر
ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب المنفعة اجمع ز في النخاع اذا
قطع دية كاملة ح في كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط الدية ط في كسر العجان بحيث لا يملك الغائط ولا البول الدية كاملة ى
في افتضاض البكارة بالاصبع مع خرق المثانة بحيث لا يملك بولها ديتها وفي رواية ثلث ديتها وفي اخرى مهر نسائها والمعتمد الاول
يا في افضاء الرجل لزوجته بالوطء قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه ابدا وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت
احدهما واختلف في الافضاء فقيل ان يصير مخرج البول والحيض واحدا وقيل ان يصير مخرج الحيض والغائط واحدا ولو كلاهما
فدية وتجب الدية بائنا كان لذهاب منفعة الجماع معها فان افضاها الزوج بالوطء بعد البلوغ فلا شيء عليه لانه فعل ما اذن له
شرعا وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها
مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها واجبر الزوج على امساكها ولو افضاها غير الزوج فالدية خاصة وهل يشترط عدم البلوغ
ح فيه نظر اقربه العدم سواء كان زانيا او كان اكرهها او بعقد او بوطء شبهة ولو كانت بكرا لم يتداخل ارش البكارة ودية الافضاء
ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضا لكن مع الاكراه يثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر وعليه الدية ولو كانت
بكرا وجب المهر والدية وارش البكارة جميعا ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه عمد ومن افتض جارية باصبعه
فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة فان افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فالدية
وفي رواية ثلث الدية والاول اولى ويجب مهر نسائها مضافا الى الدية يب في العينين معا الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف
سواء كانت كبيرة او صغيرة مليحة او قبيحة صحيحة او مريضة او حولاء او رمصاء او عمشاء او حاخظا وفيها بياض لا ينقص البصر
ولو نقص البصر نقص من الدية بقدره وفي عين الصحيح من الاعور الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة في المرأة ان كان
العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو كان بجناية جان فخمسمائة دينار سواء كان قد اخذ ديتها او استحق الدية ولم يأخذها ولو قلع
الاعور عين صحيح فقلع عينه الصحيحة ولا يرد عليه شيء وان عفى فان التراضي فان فقأ الصحيح عين الصحيحة كان الاعور بالخيار
بين اخذ الدية كاملة وبين قلع احدى عيني الصحيح المساوية لها في المحل واخذ نصف الدية ولو خسف عين الاعور المعيبة كان عليه ثلث
دية الصحيحة سواء كان العور من الله تعالى او بجناية جان وسواء اخذ الارش او لا واخطأ ابن ادريس هنا ففرق بين ان يكون العور

[illegible]

من الله تعالى وبين ان يكون بجناية قد استحق ارشه واوجب في الاول نصف الدية وادعى عليه الاجماع وفي الثاني الثلث وسبب خطائه
سوء فهمه لكلام الشيخ رحمه الله والعين القائمة اذا خسفت كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة من الاعور والقائمة لا
من الله تعالى كان عليه دية النفس في العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة ولو كان العور بجناية جان كان عليه نصف الدية عن العين
الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة فان ادعى قالع العين انها كانت عمياء في الاصل قدم قوله مع اليمين وعدم البينة وان ادعى تجدد
العمى قدم قول المجني عليه مع اليمين عملا باصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملا باصالة البراءة وقواهما معا الشيخ رحمه الله ولو
جنى على الصحيحة فاحولت ففيها حكومة يج في الاذنين معا الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويجب الدية بقطع اشرافهما وهو
العضو المنفرد في الثاني عن جانبي الرأس والجلد القائم بين العذار والبياض المحول لها سواء كانت سميعة او صماء لان الصمم عيب
في غيرها او في بعضها بحساب ديتها ويعتبر المساحة من اصل الاذن فيؤخذ بالنسبة بعد التقدير بالاجزاء وفي شحمة كل
اذن ثلث دية الاذن قال الشيخ رحمه الله في خرمها ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ولو قطع بعض
الاذن غير الشحمة اعتبر المساحة من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان من اعلى او من اسفل عدا الشحمة او من اوسط واستحشاف الاذن
وهو شللها فثلثا دية الاذن وفي قطعها بعد الشلل الثلث يد في الشفتين معا الدية كاملة اجماعا وحد السفلى عرضا ما تجافى
عن الاسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن وحد العليا عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما
في الطول طول الفم الى حاشية الشدقين وليس حاشية الشدقين منهما وسواء كانتا غليظتين او رقيقتين او متقلصتين او سليمتين
طويلتين او قصيرتين واختلف علماؤنا في تقدير كل واحدة فقال ابن ابي عقيل رحمه الله انهما سواء لرواية عبد الله بن سنان الحسنة
عن الصادق عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وعن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وان لم يسندها الى الامام لان هشاما ثقة فالظاهر انه سمعه من الامام عليه السلام وعن سماعة
قال سألته الى ان قال والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقال المفيد رحمه الله في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان
لان المنفعة بها اكثر وبانه ثبت عن الائمة عليهم السلام وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وظريف في كتابه في السفلى ستمائة دينار وفي
العليا اربعمائة لما رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف
وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وقال في المبسوط بقول المفيد رحمه الله وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه رحمه الله
في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو منقول عن ظريف في اجود ما بقي من الاحاديث في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل
وفي قطع بعض الشفة بنسبة مساحتها ولو جنى عليهما فتقلصتا فلم ينطبقا على الاسنان قال الشيخ رحمه الله كان عليه الدية ويحتمل
الارش ولو استرختا فثلثا الدية فان قطعهما آخر بعد الشلل فالثلث فان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفتين
حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برئ وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك في احدهما كان فيه ثلث ديتها فان برئت فخمس
ديتها يه في اللحيين معا الدية كاملة وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل بهما الاسنان السفلى ويتصل
طرف كل واحد منهما بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الصبي او من لا اسنان له فان قلعا مع الاسنان فديتان وفي
في نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش وفي كل واحد منهما نصف الدية يو في الحاجبين معا نصف الدية وفي كل واحد
ربع الدية مائتان وخمسون دينارا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وما اصيب منه فعلى حساب مساحته وقال الشيخ رحمه الله في
المبسوط فاما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فانه يجب فيها عندنا الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيهما والاصل ما ذكرناه اولا
وان كان الحديث الدال على ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية يدل عليه يز في اليدين معا الدية كاملة وفي كل

واحدة النصف سواء اليمنى والشمال وحدهما المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع فدية واحدة
خمس مائة دينار وان قطع الاصابع منفردة ففيها خمس مائة دينار ولو قطع كفا لا اصابع لها فالحكومة سواء ذهبت اصابعه
بجناية جان او من قبل الله تعالى ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمس مائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطع اليد ثم قطع بعض الزند
فدية اليد خمس مائة دينار وفي الزائد حكومة سواء كان القطعان من واحد او اثنين ولو قطع اليد من المرفق او من المنكب فالزائد على
الكوع فيه حكومة قال الشيخ رحمه الله اليد التي يجب نصف الدية فيها هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل الذي بينها
وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما قطع فان كان نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب
ففي الزائد حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام
وهو يعطي ان الحكومة ليست مذهبا له وانما نقلها من المخالف وقال المفيد رحمه الله في اليدين اذا استؤصلتا الدية كاملة
وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفردا الدية وكذا في العضد وقال ابو الصلاح
في الساعدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك بحسابه يقاس ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد او العضد
وهو موافق للمفيد رحمه الله ويعضده ما دلت الروايات عليه من ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية وعليه اعتمد اما لو قطع
اليد من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة ولو كان له كفان في ذراع او يدان على عضد واحدهما باطشة دون الاخرى او احدهما
اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه او احدهما تامة والاخرى ناقصة اصبعا فالاولى اصلية والاخرى زائدة فالاولى
يجب فيها الدية والقصاص بقطعها وفي الاخرى حكومة وقال في المبسوط في الزائدة ثلث دية الاصلية وان تساويا في البطش
والتمام والسمت فاحدهما زائدة لا بعينها فان كانتا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد وحكومة ولا يجب دية اليد كاملة لانه لا
يقع فيهما نفع كاليد الشلاء وان كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية يد وحكومة وقال الشيخ فيهما دية يد وثلث فان قطع
احدهما فلا قود لاحتمال ان يكون هي الزائدة وفيها نصف ما فيهما اذا قطعتا وهي نصف دية يد وحكومة ولو قطع اصبعا
من احدهما وجب ارش نصف اصبع وان قطع حكومة وان قطع ذا اليد التي لها طرفان بيد مفردة فالاقرب عدم القصاص
لان احدهما الاصلية غير معلومة فيجب الدية ولو طلب المجني عليه اخذ احدهما فالوجه عندي اجابته لان المأخوذة ان كانت اصلية
اجزأت لانها المستحقة وان كانت زائدة فكذلك لان الناقص يؤخذ بالكامل وفي يد الاصم وقدم الاعرج دية الصحيحة والقدم
الصحيحة لان الصمم لا يوجب نقصا في الرسغ وليس عيبا في الكف والعرج لمعنى في غير القدم وليس عيبا فيه وفي اليد الشلاء ثلث دية
اليد الصحيحة وفي اليدين ثلثا دية النفس ولا تجب الدية بكمالها وفي رواية يجب الدية اجمع والمشهور الاول ولو قطع يد اقطع
او رجل اقطع فله نصف الدية او القصاص من مثلها ان كان عمدا سواء كان ذهاب اليد الاخرى بامر من الله تعالى او بجناية جان
او في سبيل الله وكذا في اذن من قطعت اذنه او منخر من قطع منخره لا يجب فيه اكثر من نصف الدية وان كان ذاهبا من قبل الله
ولو جنى على اليد فعوجها او نقص قوتها او شانها فعليه الحكومة وكذا لو كسر يده ثم برئت لزمه الارش ج في الرجلين معا الدية
وفي كل رجل النصف سواء اليمنى واليسرى وحدهما من مفصل الساق والقدم وفي الاصابع منفردة دية كاملة ولا شيء فيهما
مع الانضمام وقال الشيخ في الساقين والفخذين مقدر عندنا قال ابو الصلاح في الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية
وفي الفخذين الدية وفي احدهما النصف وهو جيد للروايات الدالة على ان الدية يثبت في كل ما في الانسان منه اثنان ولو قطع
الرجل من اصل الركبة او من اصل الفخذ فالوجه عندي ان عليه دية الرجل خاصة اما لو قطع الرجل ثم قطع الساق وجب عليه دية
ولو قطع بعض الساق قال ابو الصلاح يعتبر من الحساب بالمساحة ويثبت من الدية بنسبة الفائت ويحتمل الحكومة ولو ضرب رجله

ثلث الدية

ثلث الدية وفي احدهما ثلثا ديتها وفي رواية الدية كاملة في شللهما معا والمشهور ما قلناه فان قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو كان
له قدمان على ساق او قدمان وساقان على ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فان اختصت احدهما بالبطش فهي
الاصلية وان كانا باطشتين لكن احدهما اكثر بطشا فهي الاصلية فان تساويا واحدهما خارجة عن سمت الخلقة فهي الزائدة
فان كانتا على سمت الخلقة واحدهما ناقصة اصبعا فهي الزائدة فان تساويا فاحدهما اصلية والاخرى زائدة والحكم فيهما كما في
اليدين سواء الا ان في الرجلين تفصيلا وهو ان احدهما اذا كانت اطول من الاخرى بحيث لا يمكن المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها
الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة فان لم يقدر على المشي على القصيرة ح فعليه القود او الدية لظهور انها اصلية وان قدر
على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهي ثلث الاصلية او الحكومة على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هي الاصلية وانما تعذر
المشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او دية الاصلية ولو جنى على الطويلة فشلت ففيها
ثلثا الدية لان الظاهر اصالتها ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث دية
الرجل فان لم يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم وان قدر وظهر زيادة الطويلة فيسترد من الدية الفاضل ولو كان
له قدمان في رجل واحدة وكانت احدهما اطول من الاخرى وكان الطويل مساويا للرجل الاخرى فهو الاصلي وان كان زائدا
عنها والاخر مساويا فالمساوي اصلي وفي الاعرج مع وجود الاعسم قيل الاعسم وقيل من في رسغه ميل عند الكوع فلو قطع
رجل الاعرج او يد الاعسم ففي كل واحدة نصف الدية قال الشيخ لظاهر الخبر وقد روى في التهذيب عن احمد بن محمد بن
يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في الرجل
العرجاء ثلث ديتها وهو جيد ان كان العرج شللا وفي الرجل الشلاء ثلثا دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا
الدية وفي احدهما ثلثا ديتها وفي رواية في شلل الرجلين ديتهما ويحمل على تعذر المشي بالكلية وفي شلل كل عضو صحيح ثلثا ديته
وفي قطعه بعد الشلل الثلث يط في ثدي المرأة ديتها وفي كل واحد النصف سواء اليمين واليسار بالاجماع ولو جنى عليهما
فانقطع لبنها او تعذر نزوله فالحكومة ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتهما وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك
الصدر فعليه دية الثديين وحكومة ودية الجائفة ولو جنى عليهما فشلتا قال الشيخ ففيهما الدية والوجه ثلثا الدية وفي احدهما
ثلثا ديته ولو استرخيا فالحكومة ولو لم يكن فيهما لبن في الحال الا ان المرأة حامل وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما لبن
سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك للجناية وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون للجناية وغيرها لان انقطاع اللبن
وقت العادة يستند ظاهرا الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة في الحامل لاربعين يوما فاذا وضعت فشرب الطفل اللبأ لم يرد
منها اللبن حتى يمضي ثلث وعدة النفاس ثم يدر لبنها فان قطع الحلمتين وهما اللتان كهيئة الزر في راس الثدي يلتقمهما الطفل
ففيهما الدية واما حلمتا الرجل فقال في المبسوط ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن ظريف والاقرب عندي ما قاله الشيخ في المبسوط والخلاف للاحاديث
الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان لب في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية سواء المرأة والرجل وهما ما اشرف على
الظهر من استواء الفخذين ويثبت فيهما الدية اذا اخذتا الى العظم الذي تحتهما او في ذهاب بعضها بقدره فان جهل القدر اخذ
حكومة كا في الخصيتين الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله بن سنان الحسن عن الصادق عليه السلام
ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لان الولد من البيضة اليسرى قال المفيد رحمه الله في كل واحدة نصف الدية قال
وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واحتج من ذهب الى ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد

وبفسادها يكون العقم قاله ولم يتحقق ذلك عندي واستحسنه المحقق في ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
او مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار والادرة بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الراء عظم الخصية انتفاخ الخصيتين وفي قطع
الذكر والانثيين معا وجب ديتان سواء قطعهما قبل الذكر او بعده كب في الشفرين دية المرأة كاملة وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وهما الاسكتان بكسر الهمزة واهل اللغة يقولون ان الشفرين حاشية الاسكتين كما ان للعينين جفنين ينطبقان عليهما والشفر
هي الحاشية التي ينبت فيها الهدب فالاسكتان كالاجفان والشفران بضم الشين كشفر العين وفي كل واحدة منهما نصف الدية
ويستوي فيه السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة ولا فرق بين ان يكونا غليظين او دقيقين قصيرين او طويلين فان
جنى عليهما فشلتا فثلثا الدية فان قطعهما فالدية فان [illegible] حكومة وفي الركب حكومة
وهو مثل موضع العانة من الرجل وهو الجلد الناتي فوق الفرج حكومة كج قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف في الترقوتين مقدر
عند اصحابنا ويمكن ان يشير بذلك الى ما نقل عن ظريف في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا كد في الاجفان
الاربع الدية بلا خلاف واختلف في تقدير كل جفن ففي المبسوط في كل جفن ربع الدية قال وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها
وفي العليا ثلثاها وبه افتى في الخلاف في موضع اخر ففي الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف اختاره في النهاية وهو قول المفيد رحمه الله
وهو رواية ظريف فينقص حينئذ سدس الدية وفي الجناية على بعضها بحسابه من ديتها ولو قلعت مع العين فديتان كه في اهداب
العين الاربعة وهو الشعر النابت على الاجفان اذا ذهب بحيث لا ينبت فاعدم انباتها الدية قال الشيخ في المبسوط والخلاف وفيهما مع الاجفان
ديتان وقال ابن ادريس رحمه الله فيهما الحكومة ان قلعت بمفردها وان قلعت مع الاجفان فلا شيء فيها اصلا واوجب الدية للاجفان وكان
شعر الاجفان كشعر اليد فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا باس بهذا القول وهنا عدا شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين فلا شيء
فيه بل فيه الحكومة ان قلع منفردا وان قلع منضما الى العضو النابت عليه فلا شيء فيه كشعر الساعدين والساقين وغيرهما كو في اصابع
اليدين العشر الدية وكذا في العشر من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية
مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها والباقي الثلثان يقسم على الاصابع الاربع
والاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام وغيرهما من الروايات ودية
كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فانها تقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل
اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا
لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان كانت ضعيفة الا ان الشهرة تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان
في الظفر خمسة دنانير ولا فرق بين الاظفار سواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اظفار الاصابع من الابهام والخنصر وغيرها
ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير كز في الاسنان الدية كاملة اجماعا ويقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر مقاديم وستة
عشر مآخير فالمقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ففي
كل واحد من المقاديم خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار وفي المآخير في الكل اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا
فذلك الف دينار ولا فرق بين ان يقلع الجميع دفعة او على التعاقب ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء وان كانت الصفرة
بجناية بخلاف السوداء بجناية ولو زادت على ثمانية وعشرين من الاسنان فثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة ولو قلعت منضمة الى البواقي لم يكن
فيها شيء وقيل فيها الحكومة ولو قلعت منفردة ويعتبر الزائدة بالمحل فان كانت في المقاديم فثلث دية السن من المقاديم وان كانت في المآخير
فثلث دية الضرس فان اسودت بالجناية ولم تسقط او صدعت ولم تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك ففيها الثلث الباقي

والدية المقدرة

والدية المقدرة في كل سن تامة اصلية مثغورة ونعني بالمثغورة النابتة بعد سقوط سن اللبن عن ابدال الاسنان وبلغ حدا اذا قلعت
سنا لم يعد بدلها او عادت لا يسقط سن اللبن فيصير اصلية اذا بلغ الحد الذي يسقط منه السن وينبت عوضها فاما سن الصبي الذي
لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء لقضاء العادة بعودها لكن ينتظر بها سنة [illegible] فان نبت عرفت ان الساقط سن اللبن ففيه
الارش وان لم ينبت ففيه دية السن المثغر وبعض الاصحاب اوجب فيها بعيرا ولم يفصل والرواية ضعيفة ولو عادت قصيرة او مشوهة فالحكومة
لان الظاهر ان ذلك بسبب الجناية وكذا ان كان فيها ثلمة لا يمكن تقديرها وان امكن تقديرها ففيها بقدر ما ذهب منها كما لو كسر
من سن ذلك القدر وان نبت اطول من اخواتها ففيها حكومة ايضا لان ذلك عيب وان نبت مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع
بها فالاقرب الحكومة وكذا ان كان ينتفع بها ولو مات الصبي قبل الياس من عودها احتمل الدية لانه قلع سنا ايس من عودها
والحكومة لعدم الياس من عودها والحكومة لعدم الياس بالقلع ولو قلع سن مثغر وجبت ديته في الحال لان الظاهر انها لا تعود فان عادت
قال الشيخ رحمه الله الاقوى عدم استرداد الدية لان العائدة هبة من الله تعالى مجددة ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة يئس من عودها
وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية وردت والاقوى انه الاثر كما في سن الكبير اذا عادت ولو قلع سنا مضطربة
لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت دية السن كاملة وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي البعض
لان جمالها او بعض منافعها باق وان ذهب منافعها اجمع فهي كاليد الشلاء فيها ثلث دية السن ولو قلع وفيها اكلة او داء لم يذهب
شيء من اجزائها وجب فيها دية السن الصحيحة وان سقط شيء من اجزائها سقط من الدية بقدره ولو جنى على السن فاضطربت
وطالت عن الاسنان كان فيها ثلثا دية سقوطها ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت فان ذهب وسقطت وجب ديتها وان عادت
الى الصحة فالحكومة وان بقيت مضطربة فثلثا دية سقوطها فان قلع السن غيره بعد اصلاحها فثبتت في موضعها فعليه الدية فلو
قلعها الاخر ليست ثابتة فان قلعت بعد ذلك كان عليه حكومة وان جعل عوضها عظما طاهرا او ذهبا فثبتت فقلعه قالع
كان عليه الحكومة اما لو جعل عظما نجسا وقلعه قالع لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهبت حدتها او كلت فعليه حكومة فان قلعها بعد
ذلك قالع فعليه دية سن كاملة وان ذهب منها جزء ففي الذاهب بقدره فان قلعها اخر بعد ذلك فالمنقص من ديتها بقدر الذاهب
والدية في السن المقلوعة مع سنخها وهو الثابت في اللثة ولو كسر البارز منها خاصة ففيه نظر اقربه ان فيه دية السن فان كسر الظاهر
ثم قلع اخر السنخ فعلى الاول دية كاملة للسن وعلى الثاني حكومة السنخ فان كسر بعض الظاهر ففيه من الدية بالنسبة فان كان نصف
الظاهر فنصف دية السن وهكذا فان جاء اخر فقلع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل وجوب ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة
في السنخ والاقرب انه ان قلع نصف الظاهر طولا وبقي النصف في كل السنخ فعلى الثاني نصف الدية بتمامه وما بقي من السنخ
وحكومة فيما بقي من السنخ وان قلع الاول نصفها عرضا وقلع الثاني الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول نصف دية السن وكذا على الثاني
لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسن وحكومة السنخ لتعدد الجناية فان انكشف اللثة
من بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك في اخواتها
فان لم يكن لها شيء يعتبر به ولم يعرفه اهل الخبرة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو اختلف المجني عليه والجاني فقال الجاني قلع
الاول نصفها وقال المجني عليه قلع ربعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة السن كح في كل ضلع خالط القلب اذا كسر خمسة
وعشرون دينارا وفي كل ضلع يلي العضدين اذا كسر عشرة دنانير كط في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي
فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ل من داس بطن انسان حتى احدث في

بثلثه ويفيد ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة
فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها **الطرف الثاني** في ابطال المنافع وفيه يب بحثا ا في العقل الدية
كاملة وفي نقصه الارش بحسب ما يراه الحاكم اذ لا تقدير للنقصان فيه وفي المضبوط يقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالدية
النصف وان جن يوما وافاق يومين فالثلث وعلى هذا ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله
فديتان وان كان بضربة واحدة وفي رواية لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فالدية وكذا ان مضت ولم يعقل
عقله ولو قطع يديه فزال العقل فديتان فان زال العقل واخذت الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو شككنا في زواله
راعيناه في الخلوات والا غفلة لانه لم يجز في الجواب ولو صار مدهوشا او يفزع بما لا يفزع منه او يستوحش اذا خلا فحكومة وذهب بعض
عقله ولا يمكن تقديره ففيه حكومة فاذا ذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش الجراح ان حصل جراح او قطع عضو ولو ارش
بالجناية لم يجب سوى دية واحدة ب في السمع دية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احدى اذنيه نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة
بعوده او رجعت فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة واذا ادعى ذهاب سمعه فكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل شك
في ذهابه جرب بصوت منكر بغتة واعتبر بمثل الصوت العظيم والرعد القوي والصيح عند الاستغفال فان علم صدقه حكم
له بالدية والا احلف القسامة وحكم له اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل السمع باق وقد وقع في الطريق ارتتاق فتعطلت المنفعة
فحكومة ويحتمل الحكومة ولو اذهب السمع فتعطل النطق فديتان واذا قطعت الاذنان فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقص
سمعه من اذنيه معا اعتبر بضرب الجرس من اربع جهات فان تساوت المسافة صدق والا كذب فان تساوت قيست الى من هو
مثل سنه بقرب المسافة وبعدها واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان سمع احداهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة
ثم يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من الجهة الاخرى فان تساوت المسافتان صدق ثم يفعل به كذلك في الجهات
الاربع فان تساوت المسافات صدق وتسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار
من جهات الاربع فان تساوت المسافة صدق ثم ينسب مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم الدية بحساب التفاوت ويقاس السمع في يوم ريح
بل يتوقع سكون الهواء في المواضع المعتدلة ج في الابصار الدية كاملة مع ابطال الضوء مع بقاء الحدقة ويستوي عين الاعمش والاخفش ومن في حدقته
بياض لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو جنى على رأسه جناية فذهب ضوءاهما فذهب البصر بالدية او لعضله [illegible]
لانه ذهب بسبب فعله ولو ادعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد
ثبت الدعوى فان ايس من عوده او رجي لكن لا في مدة مضبوطة استقرت الدية وان رجي عوده بعد مدة وانقضت فلم يعد او مات قبل
المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة فالارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات في مدة التربص فادعى الجاني
العود والولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه ولو جنى اجنبي فقلع عينه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر كاملا او النقصان
وعلى الثاني دية العين فان ادعى الاول عود ضوئها وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه الاول سقط
حقه ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد وقد رجي عوده لا في مدة مضبوطة استعيد من الدية الفاضل عن الحكومة واذا ادعى ذهاب
بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان ضوء احدى
عينيه اعتبر بما اعتبر به في السمع واحسن ما قيل فيه ما رواه يونس في الحسن عن الصادق عليه السلام ومحمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة ويربط على عينه المصابة ثم يمشي بها وينظر ما
ينتهي عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك قال المفيد رحمه الله وطريق ذلك

ان تشد عينه

ان تشد عينه الصحيحة ويأخذ الرجل البيضة ويبعد حتى يقول ما تبصر عينه فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة في الجهات الاربع فان تساوت
صدق ثم يشد المصابة ويطلق الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه ما بين عينه
الصحيحة ومدى عينه المصابة فيعطى من ديتها بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معا اعتبر من الجهات الاربع مدى نظره
فان تساوت المسافات صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت بين مدى نظره بالمسافة ونظر من هو في سنه
فيعطى بحسبه من الدية بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين ذهاب بصرها
قبل القلع وكذبه المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم البصر من الاصل فالقول قوله مع اليمين د في الشم
الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة واستغفل بالروائح الحادة ثم يستظهر عليه بالايمان
ويقضى له به وروي انه يحرق له حراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق ولو ادعى النقص حلف القسامة
وقضى له الحاكم بما يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان م في الذوق الدية لانه
واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قوله عليه السلام كل ما في الانسان منه واحدة ففيه الدية ويجرب بالاشياء المرة المقرة ثم
يرجع مع الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يراه تقريبا و في الصوت
الدية فان ابطل معه حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان ان جعله حكم الشلل ز في المضغ الدية اذا اصلب مغرس لحييه وان جنى
على سنه فتعذر المضغ به فكمال الدية ح لو اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع فالدية و في قوة الامناء والاحبال كمال الدية
فيها او في قوة الارضاع حكومة وابطال الالتذاذ بالجماع او الطعام ان امكن كمال الدية وكذا لو ادى الى منع الطعام بالجناية
على العنق وبقي معه حياة مستقرة [illegible] فكمال الدية وفي الافضاء الدية من الزوج والاجنبي على ما بيناه ولو اكره
الوطء بالافضاء فالوطء غير مستحق ط في منفعة البطش والمشي كمال الدية فلو ضربه على صلبه فبطل مشيه فالدية ولو ذهب مع
ذلك جماعه فديتان ي في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار
ثلث الدية وروى بهذا التفصيل اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان كان لبوله الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه
من المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
وفي اسحاق قول وفي الطريق ايضا صالح بن عقبة وقد ذكرناه في كتاب خلاصة الاقوال والكتاب الكبير في الرجال انه كذاب غال لا يلتفت
الى روايته يا في صعق الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الدية خمسمائة دينار وهي رواية ابن فضال عن الرضا عليه السلام
يب في انقطاع النفس الدية كاملة وفي نقصه بحسب ما يراه الحاكم **الطرف الثالث** في الشجاج والجراح كل جرح في الرأس او
الوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة و
والمأمومة فههنا مباحث ا الحارصة وهي التي تقطع الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على ان الدامية
فيها بعيران وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيرا ب الباضعة وهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة
وهي المتلاحمة ايضا وعند الشيخ انهما متغايرتان ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاقة التي هي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها
اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة
ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة
وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث و الدامغة وهي التي تفتق الخريطة ولا تبعد
معها السلامة ولم يذكر علماؤنا فيها تقديرا [illegible] فيها ما في المأمومة وحكومة لخرق جلدة الدماغ واما الجائفة

هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ب لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة
لما فيها من التغرير وله ان يقتص في الموضحة ويأخذ دية الزائد وليس له ان يقتص في الموضحة والسمحاق ويأخذ دية الزائد لامكان
القصاص في الجناية ولو اتفقا على ذلك جاز ج لو اوضحه اثنتين وجب لكل موضحة خمس من الابل فان وصل الجاني بينهما صارتا
واحدة او سرتا فذهب ما بينهما فهما موضحة واحدة ولا يلزمه اكثر من خمسة ابعرة ولو وصل بينهما غيره وجب على الاول ديتان وعلى
الثاني ثالثة ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان ولا شيء فيما اوصله المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه فالقول
قول المجني عليه لان الديتين ثبتتا ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلف الجاني
والولي فقدم قول الولي مع يمينه د يجب ارش الموضحة في الصغير والكبير والبادية والمستورة بالشعر فان الموضحة ما افضى الى العظم
ولو بقدر ابرة ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة
وبعضها دونها لم يلزمه اكثر من دية الموضحة ه لو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده ولو اتحدت الضربة ولو شجه في راسه
وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد ولو اوضحه في راسه من اوله الى اخره ثم جر السكين الى القفا وجب في الموضحة ارشها
والحكومة في جرح القفا و لو جرحه موضحتين ثم اندملت احداهما ثم ازال الحاجز بفعل الجاني او بالسراية فعليه ارش موضحتين وكذا
لو اوضحه ثم جرحه موضحة متصلة بالاولى قبل اندمالها اوجبت دية موضحة واحدة اما لو اندملت الاولى وجبت ديتان ولو اوضحه
موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقها احتمل تعدد الارش لانفصالهما ظاهرا واتحاده لاتصالهما
باطنا ولو جرحه جرحا واحدا ثم اوضحه في طرفيه وما بينهما دون الموضحة فعليه ارش موضحتين لان ما بينهما ليس بموضحة ز تعتبر
بالبعير الخارصة عشر العشر وكذا البواقي في الدامية خمس العشر وكذا فيما عداها ح لو وسع اثنان موضحة عرضا
وبالمساحة فعلى كل واحد دية موضحة ولو وسعها الجاني لم يجب اكثر من واحدة ولو اوضحه موضحة بعضها عمد وبعضها خطأ
او بعضها قصاص وبعضها عدوان ففي تعددها احتمال اقربه التعدد ط حكم الهشم يتعلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح
ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعا للايضاح فاذا
كانت موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف ما اذا ليست تبعا ففيها او فيه نظر ولو هشم هاشمتين وبينهما حاجز فهما هاشمتان
ي لو اوضحه فانتهت اليه هاشمة و ثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمس وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمس ابعرة
وهو بناء على ما قدمناه من ان الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن معه جرح لم يجب في الهاشمة
كان وجها ويحتمل انتقال الى ايجاب خمسة ابعرة لان في الموضحة خمسة وفي الهاشمة التابعة عشرة فينفرد الهشم بخمسة ويحتمل
الحكومة وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ابعرة وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا وثلث يا لو جرح في عضو ثم اجاف
لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه وتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف ولو بغرز ابرة
ولو خرق شدقه ثم وصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه
ولو جرحه في ذكره فوصل المجرى البول من الذكر فليس بجائفة يب لو اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ولو خرق
الجاني بينهما او سرى الى الحاجز فهما واحدة ولو خرقه اجنبي بينهما او المجني عليه وجب على الاول ديتان وعلى الثاني دية اخرى ولا شيء
في فعل المجني عليه ولو اجافه فوسعها آخر فعلى كل واحد دية جائفة وان اوسعها الثاني ظاهرا او باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل
السكين ولم يجرحها من غير جرح فلا شيء عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ
يعزر ولا ارش والاقرب الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياطة ولو فعل ذلك بعد التحامها فعليه دية الجائفة

وثمن الخيوط

وثمن الخيوط وان التحم بعضها ففتقه فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم فعليه ارشه لا دية الجائفة ولو فتق بعض الملتحم في الظاهر دون الباطن
او بالعكس فالحكومة ولو طعنه في جوفه فخرج من ظهره قال في المبسوط هما جائفة واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اقوى يج قيل في النافذة
في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف في الخد اذا كانت غير نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وان دووي فبرئ
والتأم وبه اثر وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف التي يرى منها
الفم فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منه خمسون دينارا للموضحة وان كانت
ثاقبة ولم ينفذ فديتها مائة دينار يد في احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده
ستة دنانير وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقيل ثلاثة دنانير والاول اقرب ودية هذه الجنايات الثلاث في البدن على النصف
ولو لطمه ووجهه فلم يؤثر فلا ضمان يه دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن مثلها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه
من دية الراس ففي خارصة اليد خمسة دنانير وعلى هذا وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث
ولو كان ديته غير مقدرة فالحكومة يو المرأة والرجل يتساويان في ديات الاعضاء والجراح والقصاص الى ان يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت
الثلث نقصت المرأة الى النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ويقتص لها منه من غير رد الى ان يبلغ الثلث ثم لا يقتص لها
مع الرد يز كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي والذمية ديتهما ومن العبد قيمته وكل ما فيه مقدر
في الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة وهي الارش ومعنى ذلك ان يفرض عبدا سليما من الجناية
ويقوم ثم يفرض عبدا به تلك الجناية ويقوم ثم يؤخذ من الدية بنسبة الناقص من القيمة الى الزائدة فاذا كان عبدا صحيحا قيمته
عشرة ثم معيبا قيمته تسعة وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا كما كان الحر له اصلا في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا
اخذ المولى قدر النقصان وانما يكون التقويم بعد برء الجرح ولو لم ينقص شيئا بالجناية بعد البرء مثل ان قلع لحية امرأة او قلع سلعة
او ثؤلولا او بط جراحا احتمل وجوب الارش لانه لا ينفك عن الم ولانه جزء مضمون فيقوم في اقرب الاحوال الى البرء والعقد تقويمه
عند البرء والعدم نقصه فلو لم ينقص ح قوم والدم جار اذ لا بد من نقص ح للخوف عليه ويحتمل العدم لانه محسن بازالة الشين
ويقوم لحية المرأة على الاول كانه لحية رجل ينقصه ذهاب لحيته فان كانت اذا فرضت ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيرا
وان قدرناها ابن اربعين نقصها كثيرا قدرت ابن عشرين يح كل ما فيه الدية ففيه من العبد قيمته لكن ان طلب مولاه الفداء دفع
العبد ولا يجمع له القيمة والملك في العبد معا وما فيه نصف الدية ففيه نصف القيمة وعلى هذا والامة مثل العبد الا انها تشبه بالحرة
فما فيه الدية من الحرة ففيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وهكذا فاذا بلغت ثلث قيمتها فالاقرب رد جنايتها الى النصف
ففي ثلاثة اصابع ثلاثة اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها يط لو كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل ايجاب
دية الانثى لانه اليقين وجراحه فيما لم يبلغ الثلث دية جرح الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد ففيه ثلاثة ارباع دية الذكر وسبعة وثلاثون
بعيرا ونصف ويقاد به الذكر مع الرد والانثى من غير رد ك الامام ولي من لا وارث له يقتص في العمد او ياخذ الدية ان دفعها الجاني
والاصح انه ليس له العفو ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه وليس له العفو **الفصل الثالث** في دية الجنين وفيه ك مباحث أ دية الجنين
الحر المسلم اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية عشر
امه والاول اظهر والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر دية امه ما لم يزد على عشر قيمة ابيه ولم اقف في ذلك على
نص وهذا هو المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين غرة عبد او امة وهي محمولة على مساواة الغرة لدية الجنين ب لا فرق
بين الذكر والانثى قبل ان تلجه الروح بل يجب فيه مائة دينار مع تمام خلقته وقال الشيخ في المبسوط في الذكر مائة دينار وفي الانثى

خمسون وليس بمعتمد ولو كان الحمل زائدًا عن واحد ففي كل واحد دية كاملة مائة دينار ولا كفارة على الجاني اما لو ولجته الروح ففيه دية
النفس مع الكفارة ج لو ضربها فالقت جنينًا فقد ولجته الروح وجب فيه دية كاملة فان كان ذكرًا فالف دينار وان كان انثى
فنصفه بشرط ان يعلم حياته وسقوطه بالجناية سواء علمت حياته بالاستهلال او الارتضاع او التنفس او العطاس او غير ذلك من الامارات
الدالة على الحياة ولا يكتفى بكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال لو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجناية وموته منها
بسقوطه عقيب الضربة وموته او بقائه متألمًا الى ان يموت او بقاء امه متألمة الى ان يسقط ولو القته حيًا حياة مستقرة فقتله
ثان فعلى الثاني القصاص او الدية اما لو لم يكن حياته مستقرة فالقاتل هو الاول وعلى الثاني دية ابدان الميت ان قطعه ولا
ادب في الزمها بالنسبة ولو وقع حيًا ثم مات ولم يعلم الضارب لان الظاهر انه لم يمت من الجناية ولا يشترط في وجوب الدية
الكاملة ان يكون سقوطه لستة اشهر فصاعدًا بل متى ولدته حيًا كانت فيه دية كاملة لدون ستة اشهر د لو القت جنينًا
لم يتم خلقته ففي الدية قولان ففي المبسوط والخلاف غرة والمشهور توزيع الدية على مراتب التنقل ففي النطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرون دينارًا وان كان بعد القائها فيه بلا فصل وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيه بعد الكمال
مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ رحمه الله وفيما بين ذلك بحسابه وقال ابن ادريس معناه ان النطفة
تمكث في الرحم عشرين يومًا فيها عشرون دينارًا ثم بعد عشرين يومًا لكل يوم دينار الى
الاربعين يومًا وهو دية العلقة وهكذا الروايات تدل على ان بين كل مرتبة واخرى
اربعين يومًا م يتعلق بوضع كل واحد من العلقة والمضغة والعظم والجنين انقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد لفائدة
التسلط على بطلان التصرفات السابقة وهل يتعين بوضع النطفة كم ولد قال الشيخ في النهاية نعم وفيه بعد و لو قتل المرأة
فمات الجنين معها بعد العلم بحياته فدية المرأة ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين فيلزم الف دينار ومائتان و
خمسون دينار للمرأة خمسمائة دينار وعن الجنين سبعمائة وخمسون وقيل بالقرعة وليس بجيد لانها تثبت مع الاشكال ولا اشكال
مع النقل ز لو افزع مجامعًا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارًا بغير اذنها فعليه عشرة دنانير
لها وهل هو واجب او مستحب فيه نظر ولا شيء عليه لو عزل عن الامة سواء كانت مملوكته او زوجته وان كره ح لو شربت الحامل
دواء فالقت جنينًا او القته بفعل غير ذلك مباشرة او تسبيبًا فعليها دية ما القته لو شربه غيرها او لو افزعها مفزع فالقته
فالدية على المفزع ط يورث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب كانه سقط حيًا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرث من الدية شيئًا
وكانت الدية لغيرهما وان بعد ي دية اعضاء الجنين بنسبة ديته فلو ضربها فالقت عضوًا كاليد فان ماتت لزمه ديتها
ودية الجنين والا فدية اليد خمسون ولو القت اربع ايد فغرة جنين واحد لاحتمال ان يكون لواحد وان بعد وكذا لو القت
راسين يا لو القت العضو ثم الجنين ميتًا دخلت دية العضو في دية الجنين فيلزمه مائة دينار ولو القته حيًا فمات لزمه دية النفس كاملة
ودخلت دية العضو فيها ولو بقي حيًا مستقر الحياة ضمن دية اليد خاصة ولو تاخر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها يد حي فنصف
الدية والا فنصف دية الانثى ثم ان وضعته بعد ذلك حالها وكان ذكرًا وان ماتت قبل وضعه ومات لزمه دية الام
واتمام دية الجنين المجهول ان شهدوا انها يد ميت او اشتبه فخمسون يب انما تجب دية الجنين اذا سقط من الضربة ويعلم
بان يسقط عقيب الضرب او بقيت متالمة الى ان يسقط على ما قلناه ولو ضرب من في جوفها حركة او انتفاخ فسكنت الحركة لم يضمن
الجنين لعدم العلم به فاذا القته ميتًا ضمنه سواء القته في حياتها او بعد موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجبت ديته ولو القت
ما يشبه ان يكون علقة او دم فسادًا او ما يشبه ان يكون مضغة او غيرها لم تجب دية العلقة ولا المضغة يج اذا القت جنينًا

ميتًا ثم مات ورث نصيبها من ديته ثم يورث او ورثتها وان اسقطته حيًا ثم مات قبلها فكذلك وان ماتت قبله ثم القته ميتًا لم يرث احدهما
صاحبه وان خرج حيًا ثم ماتت قبله ثم مات او ماتت ثم خرج حيًا ثم مات ورثها ثم يورث ورثته ولو اختلف ورثتها في اقدمهما موتًا لم يورث
احدهما من الاخر ج لو القت جنينًا ميتًا ثم اخرحيًا ففي الاول مائة وفي الثاني دية النفس يد يعتبر قيمة الامة الجنين عند الجناية لا وقت
الالقاء يه لو ضرب ذمية حاملًا فاسلمت ثم القته لزمه دية جنين مسلم لانها وقعت مضمونة والاعتبار بحال الاستقرار ولو
كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر القيمة وقت الجناية
او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل
لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على القرعة او على ان يكون جنين الامة يجوز ان يزيد على جنين الحرة والاقرب ان له عشر قيمة
امه وقت الجناية يو العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني اذا كان قتله خطاء مباشرة في ثلث سنين فان ادعى الولي
حياة الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقلة دية جنين ميت ضمن المقر ما زاد ولو انكروا اقاما بينة قدم قول بينة الولي
لتشهد بزيادة يز لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدًا ويضمن الدية في ماله ان كان
شبيه والعاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي مريضًا حتى مات او وقع صحيحًا وكان لا يعيش مثله ويجب عليه الكفارة في جميع ذلك
يح لو وطئها مسلم وذمي لا لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين وتجب دية جنين من يلحق به القرعة ولو ضرب
ذمية فالقت جنينًا فادعى وارثه انه من مسلم حملت به من وطء شبهة فاعترف الجاني لزمه دية جنين مسلم وان انكر فالقول
قوله مع اليمين وفي الخطاء القول قول العاقلة فان صدق الجاني الورثة حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامة بين شريكين
وحملت بمملوك فضربها احدهما فالقت ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ويسقط ضمان نصيبه وان اعتقها الضارب
بعد ضربها عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه نصف قيمة الامة ونصف قيمة الجنين ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه لان
جنين الجناية لم يكن مضمونًا ولو كان معسرًا فمن حصة الشريك من الجنين دون حصته من الجارية فان قلنا بسراية العتق الى
الجنين فعليه نصف دية الجنين يورثها او ورثته ولو كان المعتق غير الضارب وكان معسرًا عتق نصيبه من الجنين وامه ان قلنا بالسراية
فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصيبه هدر وان كان موسرًا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية فان قلنا يعتق
النصيب باللفظ فعلى الضارب دية جنين حر وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امة ثم اعتقها ثم القت جنينًا ميتًا لم يضمنه
ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معًا ثم وضعت جنينًا ميتًا فعلى كل واحد نصف عشر قيمة امة لشريكه لان كل واحد
منهما جنى على الجنين ونصفه له فسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصف شريكه يط لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت
فالقول قوله مع اليمين ولو اقر بالضرب او قامت به بينة وانكر الاسقاط فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم وان ثبت الضرب والاسقاط
وادعى ان الاسقاط من غير الضرب فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فلا فان ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره
فالقته فالقول قولها مع اليمين وان اسقطت بعد الضرب بايام فان بقيت متالمة فالقول قولها مع اليمين والا فالقول قوله
مع يمينه ك في قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يورث عنه بل
يتصدق بها عنه او يحج عنه او يصرف في غيرها من وجوه البر وقال المرتضى لبيت المال الفصل الرابع في الجناية على الحيوان وفيه
مباحث ا من اتلف حيوانًا ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غيره بالذكاة فعليه الارش بين كونه حيًا ومذكى ولو اختار
دفعه الى الجاني والزامه بقيمته للمالك لا يلزمه ذلك اما لو اتلفه بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه ويسقط
ما يبقى منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش اذا دفعه الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئًا من عظامه او جرح

وجب عليه الارش ان كانت حياته مستقرة والا فالعشر ب لو اتلف غيرها مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاة كالاسد والنمر والفهد فعليه
الارش وان كان لا بالذكاة فعليه قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا ضمن ارشه ولو تلف عقيب ذلك
بالجناية ضمن القيمة ج لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما والشيخ خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن يقال لها سلوق
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي اشهر والاول اصح طريقا
وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه
الذمي كالخنزير فانه يضمن قاتله بقيمته عند مستحليه بشرط الاستتار وفي اطرافه الارش ولو اتلف خمر الذمي مستترا او آلة لهو كذلك
ضمنها المتلف ان كان مسلما ولو اظهرها فلا ضمان ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرا د دية الكلاب مقدرة
على القاتل اما الغاصب فانه يضمن القيمة السوقية ان زادت عن المقدر ولو تلف في يده وان نقصت فالوجه الضمان بالمقدر
ه لا دية لجنين الدابة مقدرة بل الارش ما نقص من امه فتقوم حاملا وحايلا ويلزم الجاني التفاوت وفي رواية يلزمه عشر قيمة
الام والمعتمد الاول الفصل الخامس في الكفارة ما القتل وفيه ح مباحث أ القتل ان كان عمدا وجب كفارة الجمع وهي عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وان كان خطأ وجبت المرتبة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يتمكن فاطعام ستين مسكينا وكذا في قتل شبيه العمد ب انما تجب المرتبة في الخطأ مع مباشرة القتل
لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر به عاثر فهلك وجبت الدية دون الكفارة ج انما تجب الكفارة
بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا
او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره د لا تجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار معاهدا كان او غير معاهد محل قتله
او حرم ه لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان
اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص و لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ز تجب الكفارة على قاتل
العمد ان عفي عنه الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا قال في المبسوط تسقط والوجه وجوبها في ماله ح الاقرب سقوط الكفارة
عن الصبي والمجنون وعن قاتل نفسه المقصد الثاني في محل الدية وفيه كج بحثا أ القتل ان كان عمدا وجبت الدية على الجاني
في ماله ان رضي بها وكذا ان كان شبيه العمد ولو هرب القاتل وجبت الدية في تركته وقال الشيخ في المبسوط اذا هلك قاتل
العمد سقط القصاص والدية وتردد في الخلاف في سقوط الدية والوجه ما قلناه من وجوب الدية من تركته فان لم يكن له تركة
وجبت على الاقرب فالاقرب من ورثته وعليه دلت رواية ابي بصير واما دية الخطأ المحض فهي على العاقلة سواء كان الجاني ما
وعقود عليه او لا والمراد بالعاقلة العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وسميت عاقلة لانها تحمل العقل والعقل هنا الدية
سميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول او سميت لانهم يمنعون عن القاتل ب العصبة من تقرب بالابوين او بالاب
خاصة من الذكور كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم سواء كانوا من اهل الارث في الحال او لا وقيل العصبة هم الذين يرثون
القاتل لو قتل ويحتمل ان الدية هل يرث الاناث منها وكذا الزوج والزوجة والمتقرب بالام على الاصح ويختص بها الاقرب
فالاقرب كما يورث الاموال بخلاف العقل فانه تختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة وقيل
الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالام ومن يتقرب بالاب ثلاثا وما قلناه اجود ج الاقرب دخول
الاباء والاولاد في العقل وقال في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا اهل الديوان ولا اهل
البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل كل من تقرب بالام ولا الزوج

ولا الزوجة

ولا الزوجة على قول الشيخ رحمه الله من ان الاولاد والاباء لا يدخلون في العقل لو كان الولد ابن عم لم يعقل فالولد لو قلنا انه يعقل
الابن عم كان قويا ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبة
وهو حول الحول د ويشترك في العقل الحاضر والغائب ه في كيفية التقسيط على العاقلة الاقرب فالاقرب فلا يشرك القريب البعيد مع
اتساع القريب فيقسم على الاباء والاولاد عندنا خلافا للشيخ على الاخوة ثم على اولادهم ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على اعمام الاب
ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى اذا استوعب المناسب انتقل الى المعتق ثم على عصباته ثم على مولى المولى
ثم على عصباته الاقرب فالاقرب في ذلك فالاقرب واذا اتسعت اموال قوم العقل لم يعدهم الى من بعدهم ويقدم من تقرب بالابوين على من
تقرب بالاب كالارث ولو قيل بعدم التقديم كان وجها لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل و لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه
الى القاتل بان يعرف نسبه من القاتل او يعلم انه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل
وان كان من قبيلته الا ان يعلم انتسابه بالاب وكيفية انتسابه فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم وان رجعوا الى اب
لتفرقهم فصار لكل قوم منهم نسب الى اب يتميزون به وان لم يثبت نسب القاتل من احد اخذت الدية من بيت المال واذا
اقر بنسب له مجهول الحقناه به فان ادعاه آخر واقام البينة قضي له وابطل الاول وان ادعاه ثالث ببينة انه ولد على فراشه قضي
له لاختصاصه مع شهادة النسب بالسبب لا تحمل العاقلة ما دون الموضحة وهو الاشهر وقال في الخلاف تحمل القليل
والكثير والمشهور ما قلناه وتحمل الموضحة فما زاد ز لا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد الا مع علم
وتركه يحمل على ما اخترناه نحن او لا سواء كانت جناية العمد يوجب القصاص او الدية كقتل الاب لولده والمسلم الكافر والحر العبد
وكالمأمومة والجائفة ح لو جنى على نفسه عمدا او خطأ كانت هدرا ولا تضمنه العاقلة ولو اقتص بحديدة مسمومة فسرى الى
النفس هاهنا بالسم فعلى العاقلة لعدم القصد الى التلاف ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه فقتله الوكيل من غير
علم بعفوه لم يضمن العاقلة ط الذمي اذا جنى كانت الجناية في ماله عمدا كانت او خطأ دون عاقلته فان عجز عن الدية فعلى
الامام لانه يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه ى المملوك اذا جنى جناية تعلقت برقبته عمدا كانت الجناية
او خطأ ولا يلزم المولى ضمانها سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وعمد الصبي والمجنون خطأ يضمنه العاقلة يا
ضامن الجريرة يعقل المضمون ولا يعقل عنه المضمون ولو دار الضمان دار العقل ولا يجتمع الضمان مع عصبة ولا معتق
لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق بل لو وجد ولا نسب ولا منعم كانت الحوالة في العقل عليه دون الامام
يب لا يضمن العاقلة عبدا بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل لا على عاقلة القاتل خطأ لانه مال
قيمته باختلاف صفته ولا يضمن بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص العاقلة بضمان الجناية على الادمي خاصة يج لا تحمل العاقلة
صلحا بان ينكر القاتل دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية او بعضها ولا تضمن اقرارا ايضا بان يقر القاتل على نفسه بقتل
الخطأ بل يلزم المقر الدية في ماله يد تضمن العاقلة الدية في ثلث يؤدي عند انسلاخ كل سنة ثلث المال سواء كانت تامة
او ناقصة كدية المراة والذمي او ارشا وفي المبسوط تستادى في احوال السنة ان كان بقدر ثلث الدية يه يحمل العاقلة دية
الطرف ان كان بقدر الموضحة فما زاد ودية المراة وما بلغ من جراحها ارش الموضحة ودية الجنين الكاملة قبل ان تلجه الروح
وخطأ الامام والحاكم في الحكم والاجتهاد على بيت المال وفي غيره على عاقلته يو جناية العبد عمدا على رقبته يقتص منه او
والخيار في ذلك الى المولى وجنايته خطأ تتعلق برقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه قيل باقل الامرين من الارش
وقيمته بالارش اجمع او يدفعه فان اعتقه مولاه ضمن الارش ان كانت خطأ وان كانت عمدا فالاقرب بطلان العتق لو

أو هرب حج ولم تزل الجناية عن رقبته ويتخير المشتري مع جهله بين الفسخ والإمضاء يز الدية يجب ابتداء على العاقلة فلا يرجع العاقلة
بها على الجاني على الأصح بل ولا يشاركهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء تعينت الدية من ماله يح قيل يقسط الإمام الدية
على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والأقرب أنه يقسطها بحسب ما يراه فيهم لا يجحف ويأخذ من الجميع
تصور القريب عن التقسيط ومن المولى مع وجود العصبة فإن اتسعت أخذ من عصبة المولى فإن زادت فعلى مولى المولى ثم على
عصبة مولى المولى وهكذا فإن زادت عن العاقلة أجمع أخذ من الإمام قال الشيخ لو كانت الدية دينارا أو له أخ واحد أخذ منه نصفه
ومن الإمام الباقي وهو بناء على قوله وهو على قول في تضمين العاقلة ما دون الموضحة ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض
يط ابتداء زمان التأجيل حين الموت وفي الطرف حين الجناية لا من وقت الاندمال ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم ولو مات
الموسر بعد الحول أخذ من تركته ولو مات قبل الحول أو افتقر أو جن لم يلزمه شيء ولو كان فقيرا حال القتل فاستغنى عند الحول
احتمل الوجوب فإن بلغ أو أفاق المجنون فالاحتمال أضعف ك إذا كانت العاقلة غائبة كتب الحاكم إلى حاكم تلك البلدة بالواقعة
ليوزع الدية عليهم ولو لم يكن عاقلة أو عجزت أخذت من الجاني فإن عجز أخذ من الإمام للرواية وقيل مع فقد العاقلة أو فقرها
يؤخذ من الإمام دون الجاني أما دية شبه العمد ففي مال الجاني فإن مات أو هرب قيل يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته
فإن لم يكن ففي بيت المال كا يعقل المريض الموسر وإن كان مدنفا والشيخ وإن بلغ الهرم والأعمى كب لو قتل الأب ولده
عمدا أخذت الدية منه للوارث غيره ولا نصيب له منها ولو لم يكن وارث كان للإمام ولو قتله خطأ فالدية على عاقلته يرثها الأقرب
على الأقوى فإن لم يكن وارث غير الأب فعلى القول بنفي ميراثه فلا بحث وإلا فالوجه عدم الأخذ من العاقلة وكذا لو قتل الابن أباه خطأ
كج لو رمى الذمي طيرا ثم أسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لأنه رمى وهو ذمي ويضمن الدية
في ماله ولو رمى مسلم طائرا ثم ارتد ثم أصاب مسلما قال الشيخ رحمه الله لا يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل أن يعقل عنه
المسلمون لأن ميراثه لهم ولو تزوج عبد بمعتقة فأولدها فولاء أولادها لمولى أمهم فإن جنى أحدهم فالعقل على مولى الأم لأنه عصبته
ووارثه فإن أعتق أبوه انجر الولاء إليه فإن سرت الجناية بعد عتق الأب أو رمى سهما فأعتق أبوه قبل الإصابة لم يحمل عقله أحد
لأن مولى الأم قد زال الولاء عنه قبل قتله ومولى الأب لم يكن له عليه ولاء حال الجناية فيكون الدية في ماله
هذا آخر ما أوردناه في هذا الكتاب وهو قسم من طالب المتوسط في هذا الفن ومن أراد الإطالة فعليه بكتابنا الموسوم بتذكرة
الفقهاء الجامع لأصول المسائل وفروعها مع إشارة وجيزة إلى وجوهها وذكر الخلاف الواقع بين العلماء وإيراد ما بلغنا من كلام
من كلام الفضلاء ومن أراد الغاية وقصد النهاية فعليه بكتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب والله الموفق للصواب
ومنه المبدأ وإليه المآب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب على يد أقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة تراب أقدام العلماء الأعلام سيد الفقهاء الاثني عشرية
المحتاج إلى رحمة الله الغني محسن ابن علي الموسوي الحسيني عفي عنهما ثلاثاء شهر شعبان سنة خمس وسبعين ومائتين بعد الألف
من الهجرة النبوية عليه وآله الصلوات والتحيات اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات على قولك
آمين يا رب العالمين آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى تزيد عليها ألف آمينا وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله [illegible]

باب المستحق والتقسيم والانفال وفيه مسائل الاولى يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين [illegible] يجوز تخصيص الواحد بها [illegible] ويقسم بقدر الكفاية
فالفاضل للامام والمعوز عليه [illegible] البتيم الفقير وفي ابن السبيل الحاجة [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
مع وجود المستحق [illegible] مع عدمه الثانية الانفال تختص بالامام وهي كل ارض [illegible] سواء [illegible]
او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه الثالثة
ان كان الامام ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه
وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه خاصة ولا يجب صرف حصص
الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم والباقي يجب ان يحفظ بالوصية الى
حين ظهوره او يصرف في الاصناف الحاكم بالنيابة بحصته [illegible] [illegible] سبيل التتمة ولا [illegible]
غير الحاكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فيه ضروريات الدين والمذهب [illegible] انكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة [illegible]

من المسلمين [illegible] كالزكاة [illegible] كوجوب الصلوات الخمس واعداد ركعاتها [illegible]

في [illegible] الركوع والسجود [illegible] تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة [illegible] الطهارة [illegible] ووجوب

الغسل من الجنابة والحيض [illegible] والنفاس [illegible] البول والغائط [illegible] ناقضا للوضوء [illegible]

غسل الاموات والصلاة عليهم ودفنهم ووجوب الزكاة وصوم شهر رمضان [illegible] الاكل والشرب [illegible]

في قبل المرأة [illegible] ووجوب الحج واشتماله على الطواف [illegible] السعي بين الصفا والمروة والاحرام والوقوف

عرفات والمشعر [illegible] من الوجوب والاستحباب على الاطلاق [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible] وفضل العلم [illegible] وفضل الصدق [illegible]

الكذب [illegible] وحرمة الزنا واللواط [illegible]

والدم والميتة وحرمة نكاح الامهات والاخوات والبنات وبنات الاخ وبنات الاخت والعمات والخالات

[illegible] وحرمة [illegible] وحرمة الظلم واكل مال الغير [illegible]

[illegible] الوالدين [illegible]

[illegible] اصل الكلام

ضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]